

شَحْ

# التَّبَصُّرَةُ وَالتَّنْكَرَةُ

للإمام الشافعي زكريا بن أبي الفوارس عبد الرحمن بن محمد بن الحارث بن  
المرزوق سنة ٨٠٦ هـ

مترجمه وشرحها عليه رحمه الله  
الدكتور عبد الطيف الراجحي  
الشيخ ماهر تيارين قن

مستورات  
مترجمه على يد  
لنشر طبعها سنة ١٤٢٤ هـ  
دار الكتب العلمية  
ببيروت - لبنان

## فهرس موضوعات المجلد الأول

- ٥ مقدمة التحقيق
- ٧ القسم الأول : الدراسة
- ١١ الباب الأول : ابن الصَّلَّاح ومقدمته
- الفصل الأول : دراسة تحليلة لسيرة ابن الصَّلَّاح
- المبحث الأول : اسمه ونسبه وولادته
- المبحث الثاني : أسرته ونشأته وطلبه للعلم
- ١٢ المبحث الثالث : شيوخه
- ١٣ المبحث الرابع : تلامذته
- المبحث الخامس : تدريسه
- ١٤ المبحث السادس : آثاره العلمية
- المبحث السابع : وفاته
- ١٥ الفصل الثاني : دراسة عن مقدمة ابن الصَّلَّاح
- المبحث الأول : آراء العُلَمَاء في الكِتَاب
- ١٧ المبحث الثاني:توظيف العُلَمَاء جهودهم لخدمة لكتاب ابن الصَّلَّاح
- أ . المختصرات
- ١٩ ب . المنظومات
- ٢٠ ج . الشروح
- ٢١ د . التنكيت
- ٢٣ الباب الثاني : الحَافِظ العراقي وكتابه شرح التبصرة والتذكرة
- ٢٥ الفصل الأول :دراسة تحليلية لسيرة الحَافِظ العراقي
- المبحث الأول : اسمه ونسبه وكنيته وولادته
- المبحث الثاني : أسرته

- ٢٦ المبحث الثالث : نشأته
- ٢٩ المبحث الرابع : مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه
- ٣١ المبحث الخامس : شيوخه
- ٣٣ المبحث السادس : تلامذته
- ٣٥ المبحث السابع : آثاره العلمية
- المطلب الأول : مؤلفاته فيما عدا الحديث وعلومه
- ٣٧ المطلب الثاني : مؤلفاته في الحديث وعلومه
- ٤١ المبحث الثامن : وفاته
- ٤٣ الفصل الثاني : دراسة كتاب شرح التبصرة والتذكرة
- المبحث الأول : منهجه في شرحه
- ٤٨ المبحث الثاني : مصادره في شرحه
- ٤٩ أ . مصادره التي اكتفى فيها بذكر اسم العلم فقط
- ٥٤ ب . مصادره التي صرح فيها باسم الكتاب مع مؤلفه
- ٦٢ ج . مصادره التي ذكر فيها اسم الكتاب فقط
- ٦٤ المبحث الثالث : دراسة عروضية لنظم ألفية الحافظ العراقي
- ٦٧ المبحث الرابع : شروح الألفية
- ٧١ القسم الثاني : التحقيق
- ٧٣ الفصل الأول : التعريف بالكتاب
- المبحث الأول : مادته ومحتواه
- ٧٤ المبحث الثاني : اسم الكتاب
- ٧٥ المبحث الثالث : تاريخ إكمال الشرح
- ٧٦ الفصل الثاني : وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق
- ٧٨ الفصل الثالث : منهج التحقيق

٨٠	صور المخطوطات
٩٧	النص المحقق
١٠٣	أقسام الحديث
١١٣	أصح كتب الحديث
١١٨	الصحيح الزائد على الصحيحين
١٢١	المستخرجات
١٢٥	مراتب الصحيح
١٣٤	حكم الصحيحين والتعليق
١٤٦	نقل الحديث من الكتب المعتمدة
١٤٩	القسم الثاني : الحسن
١٧٦	القسم الثالث : الضعيف
١٨٠	المرفوع
١٨١	المسند
١٨٣	المتصل والموصول
١٨٤	الموقوف
١٨٥	المقطوع
١٨٧	فروع
٢٠٢	المرسل
٢١٥	المنقطع والمعضل
٢١٩	العننة
٢٢٧	تعارض الوصل والإرسال ، أو الرفع والوقف
٢٣٤	التدليس
٢٤٥	الشاذ

٢٥١	المنكر
٢٥٧	الاعتبار والمتابعات والشواهد
٢٦١	زيادات الثقات
٢٦٨	الأفراد
٢٧٢	المعلل
٢٩٠	المضطرب
٢٩٤	المدرج
٣٠٥	الموضوع
٣١٩	المقلوب
٣٢٤	تنبيهات
٣٢٦	مَعْرِفَة صفة من تقبل روايته ومن ترد
٣٦٩	مراتب التعديل
٣٧٥	مراتب التجريح
٣٧٩	متى يصح تحمل الحَدِيث أو يستحب ؟
٣٨٥	أقسام التحمل
٣٩١	الثاني : القراءة عَلَى الشَّيْخ
٤٠٠	تفريعات
٤١٦	الثالث : الإجازة
٤٣٦	لفظ الإجازة وشرطها
٤٣٨	الرابع : المناولة
٤٤٤	كيف يُقُول من رَوَى بالمناولة والإجازة ؟
٤٤٩	الخامس : المكاتبَة
٤٥٢	السادس : إعلام الشَّيْخ

٤٥٥	السابع : الوصية بالكتاب
٤٥٦	الثامن : الوجادة
٤٦١	كتابة الحَدِيثِ وضبطه
٤٧٨	المقابلة
٤٨١	تخريج السَّاقِطِ
٤٨٦	التصحيح والتمريض وَهُوَ التَّضْيِيبُ
٤٨٩	الكشط والحو والضرب
٤٩٣	العمل في اختلاف الروايات
٤٩٥	الإشارة بالرمز
٤٩٨	كتابة التَّسْمِيعِ
٥٠٢	صفة رِوَايَةِ الحَدِيثِ ، وأدائه
٥٠٥	الرِّوَايَةُ من الأصل
٥٠٦	الرِّوَايَةُ بالمعنى
٥٠٩	الاقتصار عَلَى بَعْضِ الحَدِيثِ
٥١١	التَّسْمِيعِ بقراءة اللّحان والمصحّف
٥١٣	إصلاح اللحن والخطأ

## فهرس موضوعات الجزء الثاني

الصفحة	الموضوع
٥	اختلاف ألفاظ الشيوخ
٦	الزيادة في نسب الشيخ
٨	الرؤاية من الشيخ التي إسنادها واحد
٩	تقدم المتن على السند
١٠	إذا قال الشيخ : مثله أو نحوه
١٢	إبدال الرسول بالنبي و عكسه
١٣	السَّماع على نوع من الوهم ، أو على رجلين
١٦	آداب الحديث
٣٨	آداب طالب الحديث
٥٩	العالي و النازل
٧٢	الغريب ، العزيز ، و المشهور
٩٠	المسلسل
٩٦	الناسخ و المنسوخ
١٠١	التصحيف
١٠٨	مختلف الحديث
١١٣	خفي الإرسال و المزيد في الإسناد
١١٩	معرفة الصحابة
١٥٨	معرفة التابعين
١٧١	رواية الأكاير عن الأصاغر
١٧٣	رواية الأقران
١٧٥	الأخوة و الأخوات
١٨٠	رواية الأباء عن الأبناء و عكسه

١٩٣	السابق و اللاحق
١٩٥	من لَمْ يروِ عَنْهُ إِلَّا رَاوٍ وَاحِدٍ
١٩٨	من ذكر بنوعٍ متعددةٍ
٢٠٢	أفرادُ العِلْمِ
٢٠٤	الأسماء و الكنى
٢١٣	الألقاب
٢١٦	المؤتلف و المختلف
٢٥٨	المتفق و المفترق
٢٧٤	تلخيص المتشابه
٢٧٩	المشبهة المقلوب
٢٨١	من نسب إلى غير أبيه
٢٨٥	المنسوبون إلى خلاف الظاهر
٢٨٧	المبهمات
٢٩٣	تواريخ الرواة و الوفيات
٣٢٤	معرفة الثقات و الضعفاء
٣٢٨	معرفة من أختلط من الثقات
٣٤٢	طبقات الرواة
٣٤٤	الموالي من العلماء و الرواة
٣٤٦	أوطان الرواة و بلدانهم
٣٤٩	الفهارس الفنية
٣٥١	أولاً : فهرس الآيات
٣٥٣	ثانياً : فهرس الأحاديث
٣٦٢	ثالثاً : فهرس الآثار
٣٦٦	رابعاً : فهرس الأعلام
٤٦٤	خامساً : فهرس الفرق و الأقوام و القبائل



- ٤٦٦ سادساً : فهرس الأشعار  
٤٦٧ سابعاً : فهرس الأمكنة والبقاع  
٤٧٠ ثامناً : فهرس الأيام والوقائع  
٤٧١ تاسعاً : فهرس الكتب الواردة في متن الكتاب  
٤٨٤ عاشراً : ثبت المراجع  
٥٢٣ فهرس موضوعات الكتاب



جميع الحقوق محفوظة

Copyright ©  
All rights reserved  
Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة  
لدار الكتب العلمية في بيروت - لبنان  
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة  
تنفيذ الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على  
أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو  
برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة  
الناشر خطياً.

**Exclusive Rights by**  
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Libanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

**Droits Exclusifs à**  
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale d'éditer, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur cassette, disquette, C.D, ordinateur toute production écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée de l'éditeur.

**الطبعة الأولى**

١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

**دار الكتب العلمية**

بيروت - لبنان

رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت  
هاتف وفاكس: ٣٦٤٣٨ - ٣٦٦٣٥ - ٣٧٨٥٤٢ (٩٦١ ١)  
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

**Dar Al-Kotob Al-ilmiyah**  
Beirut - Lebanon

Ramel Al-Zarif, Bohtory St., Melkart Bldg., 1st Floor  
Tel. & Fax: 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98  
P.O.Box: 11 - 9424 Beirut - Lebanon

**Dar Al-Kotob Al-ilmiyah**  
Beyrouth - Liban

Ramel Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1ère Étage  
Tel. & Fax: 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98  
B.P.: 11 - 9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-3601-1



<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: [sales@al-ilmiyah.com](mailto:sales@al-ilmiyah.com)  
[info@al-ilmiyah.com](mailto:info@al-ilmiyah.com)  
[baydoun@al-ilmiyah.com](mailto:baydoun@al-ilmiyah.com)

شكره  
التبصرة والتذكرة

شكراً

# التبصرة والتذكير

تأليف

الإمام المحافظ زين الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن الحسين العراقي  
المتوفى سنة ٨٠٦ هـ

حقوق رخصه وخرجه أماريه وعلو عليه

الدكتور عبد اللطيف الرحيم  
السيد ماهر ياسين فحل

الجزء الأول

منشورات

محمد عيسى بيضون

لنشر كتب السنة والجماعة

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (١)

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (٢)

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (٣)

أما بعد :

الحمد لله ثم الحمد لله الذي من علينا بتحقيق كتاب " شرح التبصرة والتذكرة " للإمام العلامة الحافظ العراقي ، والحمد لله الذي من علينا بالصحة والتمكين حتى أهينا هذا السفر العظيم المبارك ، والحمد لله الذي من علينا بمعرفة السنة النبوية وخدمتها ، والله وحده عليم بالجهد الذي بذلناه في خدمة هذا الكتاب النفيس ، الذي نعدّه موسوعة في مصطلح الحديث ؛ إذ أن لهذا الكتاب أهمية بالغة بين بقية كتب مصطلح الحديث ؛ لما فيه من دراسات قل نظيرها ، ولما فيه من استدراقات وإضافات على أعظم إمام كتّاب في المصطلح ألا وهو ابن الصلاح ، إذ يعدّ عمل ابن الصلاح في كتابه " معرفة أنواع علم الحديث " (٤) نواة لكتاب الحافظ العراقي هذا ، إذ قام الحافظ بإضافات واستدراقات ، وأوضح ما خفي وشرح ما كان يستحق الشرح ، حتى أصبح هذا الكتاب أنفس كتاب في مصطلح الحديث وأحسنها .

ومن العجب أن كتباً أقل شأناً منه قد عني بها المحققون ، غير أن أحداً منهم لم يأخذ على عاتقه خدمة هذا السفر العظيم ، من هنا شمرنا عن ساعد الجدّ وأخذنا على

(١) آل عمران : ١٠٢ .

(٢) النساء : ١ .

(٣) الأحزاب : ٧٠ - ٧١ .

(٤) اشتهر بمقدمة ابن الصلاح ، واسمه الصحيح : " معرفة أنواع علم الحديث " ، ونحن نعدّه للطبع محققاً تحقيقاً علمياً رصيناً رصياً على أفضل نسخه الخطية ، يسر الله إخراجَه .

أنفسنا تحقيق هذا الكتاب الفريد ، وقطعنا دونه جميع الأعمال والأشغال حتى خرج بهذه الحلة التي بين يديك .

## طبقات الكتاب

طبع الكتاب عدة طبقات ، بلغت - حسب علمنا - ثلاثاً ، فيما يأتي وصف موجز لكل منها :

أ. الطبعة المصرية القديمة : طبعة خطأ باسم " فتح المغيث بشرح ألفية الحديث " ، صححها رجال جمعية النشر والتأليف الأزهرية ، وعلّق عليها محمود ربيع ، سنة ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٧ م . ولم يتيسر لنا الاطلاع عليها .

ب. الطبعة الفاسية : وهي الطبعة التي حقّقها الأستاذ محمد بن الحسين العراقي الحسيني ، في سنة ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٧ م ، وطبعت بالمطبعة الجديدة بفاس في المغرب .

وهي طبعة تكاد تخلو من علامات الترقيم والشكل سواء لمتن الألفية أو لشرحها ، علاوة على ما فيها من التصحيف والتحريف والخطأ والذهول ، والخلط في تعيين الرجل المقصود بالكلام ، ومن غير تخريج للأحاديث والآثار ، ولا مراجعة لموارد العراقي في شرحه ، ... إلى غير ذلك مما لا يخفى على لبيب .

ج. طبعة دار الكتب العلمية : وهي طبعة مُخرّجة عن الطبعة الفاسية ، لم يكن فيها جديد إلا إعادة تنضيد حروفها .

فلما رأينا الأمر زاد عن حدّه ، حتى انقلب الصواب إلى ضدّه ، مع حاجة الناس إليه ، وكثرة تعويلهم عليه ، استخرنا الله تعالى في إعادة العمل في خدمته بما ييسره لنا جلّ ذكره ، فكان هذا الذي يراه القراء الكرام أمام أنظارهم وبين أيديهم الكريمة ، محتسبين لله ما صرفناه فيه من الجهد والمال ابتغاء للمثوبة ورجاء الفوز يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

اللهم فأحسن عاقبتنا في الأمور كلّها ، وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة .

# القسم الأول الدراسة

الباب الأول : ابن الصلاح ومقدمته  
الباب الثاني : العراقي وكتابه " شرح التبصرة والتذكرة "





# الباب الأول

## ابن الصلاح ومقدمته

ويشمل :

- الفصل الأول : دراسة تحليلية لسيرة ابن الصَّلاح .
- الفصل الثاني : دراسة عن مقدمة ابن الصَّلاح .



# الفصل الأول

## دراسة تحليلية لسيرة ابن الصلاح

### المبحث الأول

اسمه ونسبه وولادته :

هو تقي الدين، أبو عَمْرُو، عثمان بن صلاح الدين أبي القاسم عبد الرحمن بن عثمان ابن موسى بن أبي نصر النصرى الكردي الأهل الشرخاني الشهرزوري الأصل ، الموصلى النشأة،الدمشقي الموطن والوفاة ، الشافعي المذهب<sup>(١)</sup>. ولد سنة (٥٧٧هـ)<sup>(٢)</sup>، بشهرزور<sup>(٣)</sup>.

### المبحث الثاني

أسرته ونشأته وطلبه للعلم :

نشأ ابنُ الصلاح في بيتِ علمٍ وورعٍ ورئاسةٍ في الفقه ، إذ كان والده إماماً مُفتياً رأساً في الفقه على مذهب الإمام الشافعي - رحمه الله - ، وولي فيما بعد التدريس في إحدى المدارس بحلب<sup>(٤)</sup> ، فكان والده أولَ مشايخه وأبرزهم<sup>(٥)</sup>.

كما تلقى ابن الصلاح علومه على مشايخه في مسقط رأسه،والذين كان أغلبهم من الأكراد،ومما يدلُّ على نباهته وعلو همته ونشاطه في طلب العلم -وهو لم يزل في مقتبل العمر- ما يذكر من أنه أعاد على والده قراءة كتاب " المهذب " أكثر من مرة ، ولم يَحْتَطَّ شاربه بعدُ<sup>(٦)</sup>. ومن ثمَّ انتقل به والده إلى مدينة الموصل ، فاشتغل بها مدة وسمع بها<sup>(٧)</sup>.

(١) الذيل على الروضتين : ١٧٥ ، ووفيات الأعيان ٣ / ٢٤٣ ، وتذكرة الحفاظ ٤ / ١٤٣٠ ،

وطبقات الشافعية الكبرى ٨ / ٣٢٦ ، والدارس في تاريخ المدارس ١ / ٢٠ .

(٢) وفيات الأعيان ٣ / ٢٤٤ ، وتذكرة الحفاظ ٤ / ١٤٣٠ .

(٣) تذكرة الحفاظ ٤ / ١٤٣٠ . وشهرزور : كورة واسعة بين إربل وهمدان تنسب إلى بانيها ( زور ابن

الضحاك ) . ينظر : معجم البلدان ٣ / ٣٧٥ ، ومراصد الاطلاع ٢ / ٨٢٢ .

(٤) وهي المدرسة الأسدية،تنسب إلى بانيها أسد الدين شيركوه بن شاذى . ينظر : وفيات الأعيان ٣/٢٤٣.

(٥) سير أعلام النبلاء ٢٣ / ١٤٠ .

(٦) وفيات الأعيان ٣ / ٢٤٣ .

(٧) وفيات الأعيان ٣ / ٢٤٣ ، وسير أعلام النبلاء ٢٣ / ١٤٠ .

ولم تقرّ عين أبي عمرو بأن يأخذ العلم عن شيوخ بلده فقط، فارتحل في طلب بغيته، وسافر إلى بغداد<sup>(١)</sup>، وإلى قزوين، فلازم بها الإمام الرافعي، حتى أتقن عليه جملة من العلوم<sup>(٢)</sup>، وإلى بلاد خراسان وأقام هناك زمناً، وأكثر فيها من سماع الحديث وتحصيله<sup>(٣)</sup>. ومن ثمّ ألقى ابن الصلاح عصا ترحاله في بلاد الشام، وكان أوّل مقامه في مدينة القدس<sup>(٤)</sup>، ثمّ ورد دمشق بصحبة أبيه وأسرته فاتخذها سكناً<sup>(٥)</sup>، وذلك في سنة ٦٣٠هـ<sup>(٦)</sup>. ولا يفوتنا أن نذكر أنّه سافر إلى بلاد الحجاز لأداء فريضة الحجّ<sup>(٧)</sup>.

### المبحث الثالث

شيوخه :

- تتلمذ ابن الصلاح على عدّة من الشيوخ، سواء كانوا من مسقط رأسه، أو من البلد التي استوطنها، أو من البلاد الأخرى خلال أسفاره ورحلاته، وكانت السمة المميزة لمشايخه أن أكثرهم كانوا من أهل الحديث، وأبرزهم :
- ١ - أبو جعفر عبيد الله بن أحمد بن السمين<sup>(٨)</sup>.
  - ٢ - ضياء الدين أبو أحمد عبد الوهاب بن أبي منصور علي بن علي البغدادي المعروف ابن سكيّنة، ت ٦٠٧ هـ<sup>(٩)</sup>.
  - ٣ - عماد الدين أبو حامد محمد بن يونس بن محمد الموصلّي الفقيه ت ٦٠٨ هـ<sup>(١٠)</sup>.
  - ٤ - أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني الرافعي ت ٦٢٤ هـ<sup>(١١)</sup>، وغيرهم.

(١) طبقات الشافعية الكبرى ٨ / ٣٢٦، والدارس في تاريخ المدارس ٢٠/١، وتاريخ علماء بغداد: ١٤٠.  
(٢) طبقات الشافعية لابن هداية الله: ٢٢١.  
(٣) وفيات الأعيان ٣ / ٢٤٤.  
(٤) تذكرة الحفاظ ٤ / ١٤٣٠، والأنس الجليل ٢ / ١٠٤.  
(٥) وفيات الأعيان ٣ / ٢٤٤، وطبقات الشافعية الكبرى ٨ / ٣٢٧.  
(٦) طبقات الشافعية للأسنوي ٢ / ١٣٣.  
(٧) سير أعلام النبلاء ٢٣ / ١٤٠.  
(٨) تذكرة الحفاظ ٤ / ١٤٣٠، وتاريخ علماء بغداد: ١٣٠. ولم نقف على سنة وفاته.  
(٩) سير أعلام النبلاء ٢٣ / ١٤٠، وطبقات الشافعية الكبرى ٨ / ٣٢٤.  
(١٠) وفيات الأعيان ٣ / ٢٤٣، والدارس ٢٠/١، وترجمة العماد في: العر ٢٨/٥، والبداية والنهاية ١٣ / ٦٢.  
(١١) طبقات الشافعية الكبرى ٨ / ٢٨٣.

## المبحث الرابع

تلامذته

رُزِقَ أبو عمرو القبول بين الناس ، فتسابق طلاب العلم على التلمذ عليه ، والانتقال من معين ما أوتيته من العلوم ، ومن أبرز تلامذته :

- ١ - شمس الدين عبد الرحمن بن نوح بن محمد المقدسي . ت ٦٥٤ هـ<sup>(١)</sup>.
- ٢ - شمس الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلِّكان الإربليّ (٦٨١ هـ)<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - الحافظ أمين الدين عبَّد الصمد بن عبَّد الوهاب بن الحسن بن عساكر الدمشقي ، تُمَّ المكِّي . ت (٦٨٦ هـ)<sup>(٣)</sup>.
- ٤ - تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري المشهور بالفركاخ . ت (٦٩٠ هـ)<sup>(٤)</sup> وغيرهم .

## المبحث الخامس

تدريسه

كان أبو عمرو ملماً بجوانب متعددة من فنون العلوم المختلفة ، زيادةً إلى طيب خلقه وكرم أصله ، مع الزهد والتواضع وحب الخير ، فوقع عليه الاختيار ليتولى التدريس في العديد من المدارس آنذاك ، منها :

- ١ - المدرسة الناصرية بالقدس<sup>(٥)</sup>.
- ٢ - المدرسة الرواحية بدمشق<sup>(٦)</sup>.
- ٣ - دار الحديث الأشرفية<sup>(٧)</sup>، وهو أول من وليها ودرّس فيها من أهل الحديث<sup>(٨)</sup>، وبقي في مشيختها ثلاث عشرة سنة<sup>(٩)</sup>، وفيها أملى كتابه " علوم

(١) سير أعلام النبلاء ١٤١/٢٣، وترجمته في: البداية والنهاية ١٣ / ١٩٠، وشذرات الذهب ٥ / ٢٦٥.

(٢) وفيات الأعيان ٣ / ٢٤٣، وترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى ٨ / ٣٢٦، والنجوم الزاهرة ٧ / ٣٥٣.

(٣) سير أعلام النبلاء ٢٣ / ١٤٤، وترجمته في: ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني: ٨١.

(٤) طبقات الشافعية الكبرى ٨ / ٣٢٦، وترجمته في: العبر ٥ / ٣٦٧، وتاريخ الإسلام: ٤١٤ وفيات (٦٩٠ هـ) ، والبداية والنهاية ١٣ / ٣٢٥.

(٥) وفيات الأعيان ٣ / ٢٤٤، وهي منسوبة إلى الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب، وسمّاها الذهبي في تذكرة الحفاظ ٤ / ١٤٣٠ بالصلاحية، وابن العماد في شذرات الذهب ٥ / ٢٢١ بالنظامية.

(٦) طبقات الشافعية للأسنوي ٢ / ١٣٣، والدارس ١ / ٢١. وهي منسوبة إلى بانيها زكي الدين أبو القاسم هبة الله بن محمد بن رواحة. ينظر: الدارس ١ / ٢٦٥.

(٧) تنسب إلى بانيها الملك الأشرف مظفر الدين موسى بن العادل ت (٦٣٥ هـ). (الدارس ١ / ١٩).

(٨) طبقات الشافعية للأسنوي ٢ / ١٣٣، والدارس ١ / ٢١.

(٩) العبر ٥ / ١٧٨.

الحديث " (١).

٤ - مدرسة ست الشام ( زمرد خاتون بنت أيوب ) ت ٦١٦ هـ (٢).  
ولقد أدى ما أسند إليه حق القيام ، وكان يتحمل أعباء المدارس ثلاثها  
( الرواحية ، وست الشام ، ودار الحديث الأشرفية ) من غير إخلال أو تقصير (٣).

### المبحث السادس

#### آثاره العلمية

لمَّا كان ابن الصلاح متضلِّعاً من تلك العلوم ، استطاع بفضل الله أولاً، ثمَّ بما تمتع به من ذكاء وحافظة وجودة فهم ، أن يصنف العديد من المؤلفات ، منها :

- ١ - أدب المفتي والمستفتي (٤).
- ٢ - شرح الورقات لإمام الحرمين في أصول الفقه (٥).
- ٣ - صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمایته عن الإسقاط والسقط (٦).
- ٤ - فتاوى ومسائل ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه (٧).
- ٥ - علوم الحديث ، أو مقدمة ابن الصلاح (٨). وغيرها (٩).

### المبحث السابع

#### وفاته

بعد عمر ملؤه العلم والخير والصلاح ، انتقل الحافظ أبو عمرو ابن الصلاح إلى جوار ربه الكريم ، وذلك صباح يوم الأربعاء الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ٦٤٣ هـ بدمشق ، ودُفن في مقابر الصوفية خارج دمشق (١٠) - تغمده الله برحمته - .

- 
- (١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ١ / ٤٤٥ ، ونزهة النظر : ٥٠ .
  - (٢) وفيات الأعيان ٣ / ٢٤٤ ، وسير أعلام النبلاء ٢٣ / ١٤١ وسماها الشامية الصغرى والبدایة والنهاية ١٦٨/١٣ وسماها الشامية الجوانية ، وينظر عنها : الدارس ١ / ٣٠١ .
  - (٣) وفيات الأعيان ٣ / ٢٤٤ .
  - (٤) طبع بتحقيق الشيخ موفق بن عبد الله بن عبد القادر سنة (١٩٨٦) م . وطبع بتحقيق غيره .
  - (٥) مخطوط منه نسخة في الظاهرية برقم (٢٤٩ ثان ) ، وفي مكتبة سليم أغا برقم (٢٦٩) ، وفي رامبور برقم (٢٧٥ أول) . ينظر : تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٦ / ٢١١ .
  - (٦) طبع بتحقيق الشيخ موفق بن عبد الله بن عبد القادر سنة ١٩٨٤ م .
  - (٧) طبع بتحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعي سنة ١٩٨٦ م . وطبع بدون تحقيق .
  - (٨) طبعت أكثر من مرة وبأكثر من تحقيق ، أجودها تحقيق الدكتور نور الدين عتر . والدكتورة بنت الشاطئ ، ونحن بطريق طبعها - إن شاء الله - .
  - (٩) ينظر عن تفاصيلها : الإمام ابن الصلاح ومنهجه وموارده في مقدمته ص ٤٠ - ٤٧ .
  - (١٠) وفيات الأعيان ٣ / ٢٤٤ ، وتذكرة الحفاظ ٤ / ١٤٣٠ ، وطبقات الشافعية الكبرى ٨ / ٣٢٧ ، والدارس في تاريخ المدارس ١ / ٢١ .

## الفصل الثاني دراسة عن مقدمة ابن الصلاح المبحث الأول

### آراء العلماء في الكتاب

لقد كتب الله سبحانه وتعالى لهذا الكتاب - أعني علوم الحديث لابن الصلاح - القبول لدى الناس ، ولا بد لمصنّف ألفه مثل هذا الإمام أن يصبح مدرّسَ أهل العلم وطلّبه وفلكهم الذي لا يجاوزوه ، ومنهلهم الذي لا يصدر عن إلا عنه ولا يردون إلا منه ، فهو الحَكَم لمشكلاتهم ، والفصل لمعضلاتهم أبان لهم عن جوهر معانيه ، واستزادهم فائدة عما فيه ، فأقبل الناس عليه ، وأصبح أحد دعائم مسلماتهم ، وانتهى إليه المتعلّمون ، وبه استنار المستبصرون . وليس أدلّ على ما قدّمناه ممّا سطرته أياديهم ، إشادة بهذا المصنّف والمصنّف ، فقد قال الإمام النووي ( ت ٦٧٦ هـ ) : « هو كتاب كثير الفوائد ، عظيم العوائد ، قد نبّه المصنّف - رحمه الله - في مواضع من الكتاب وغيره ، على عظم شأنه ، وزيادة حسنه وبيانه ، وكفى بالمشاهدة دليلاً قاطعاً ، وبرهاناً صادعاً »<sup>(١)</sup> .

وقال الخويي ( ت ٦٩٣ هـ ) في منظومته :

وخير ما صنف فيها واشتهر      كتاب شيخنا الإمام المعبر  
وهو الذي بابن الصلاح يعرف      فليس من مثله مصنف<sup>(٢)</sup>

وقال ابن رشيد ( ت ٧٢١ هـ ) : « الذي وقفت عليه وتحصل عندي من تصانيف هذا الإمام الأوحّد أبي عمرو ابن الصلاح - رحمه الله - كتابه البارِع في معرفة أنواع علم الحديث وإنّه كلّما كتبت عليه متمثلاً :

لكل أناس جوهر متناسف      وأنت طراز الأنسات الملائح<sup>(٣)</sup> »

وقال ابن جماعة ( ت ٧٣٣ هـ ) : « واقتفى آثارهم الشيخ الإمام الحافظ تقي الدين أبو عمرو بن الصلاح بكتابه الذي أوعى فيه الفوائد وجمع، وأنقن في حسن تأليفه ما صنع<sup>(٤)</sup> .

(١) إرشاد طلاب الحقائق ١ / ١٠٨ .

(٢) نقلا عن مقدمة محاسن الاصطلاح : ٣٣ .

(٣) ملء العيبة ٣ / ٢١١ .

(٤) المنهل الروي : ٢٦ .

وقال الزركشي ( ت ٧٩٤ هـ ) : « وجاء بعدهم الإمام أبو عمرو بن الصلاح فجمع مفرقهم ، وحقق طرقهم ، وأجلب بكتابه بدائع العجب ، وأتى بالنكت والنخب ، حتى استوجب أن يكتب بذوب الذهب »<sup>(١)</sup>.

وقال الأبناسي ( ت ٨٠٢ هـ ) : « وأحسن تصنيف فيه وأبدع ، وأكثر فائدة وأنفع : "علوم الحديث" للشيخ العلامة الحافظ تقي الدين أبي عمرو بن الصلاح فإنه فتح مغلق كنوزه ، وحلّ مشكل رموزه »<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن الملتن ( ت ٨٠٤ هـ ) : « ومن أجمعها : كتاب العلامة الحافظ تقي الدين أبي عمرو بن الصلاح - سقى الله ثراه ، وجعل الجنة مأواه - فإنه جامع لعيونها ومستوعب لفنونها »<sup>(٣)</sup>.

وقال العراقي ( ت ٨٠٦ هـ ) : « أحسن ما صنف أهل الحديث في معرفة الاصطلاح كتاب " علوم الحديث " لابن الصلاح ، جمع فيه غرر الفوائد فأوعى ، ودعا له زمر الشوارد فأجاب طوعاً »<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن حجر ( ت ٨٥٢ هـ ) : « فجمع شتات مقاصدها ، وضم إليها من غيرها نخب فوائدها ، فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره ، فلهذا عكف الناس عليه وساروا بسيره ، فلا يحصى كم ناظم له ومختصر ، ومستدرك عليه ومقتصر ، ومعارض له ومنتصر »<sup>(٥)</sup>.

وقال السيوطي ( ت ٩١١ هـ ) : « عكف الناس عليه ، واتخذوه أصلاً يرجع إليه »<sup>(٦)</sup>.  
وبهذا نكاد أن ننقل إجماع الأئمة ، منذ أن رأى كتاب " علوم الحديث " النور إلى يوم الناس هذا ، دليلاً على مكانته ، وغزارة علمه وفوائده شاهداً على علو كعبه ونصرة حزبه ، فرحم الله مؤلفه وجامعه ، وأسبل عليه نعمه وفضائله ، إنه سميع مجيب .

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح ١ / ٩ - ١٠ .

(٢) الشذ الفياح ١ / ٦٣ .

(٣) المقنع في علوم الحديث ١ / ٣٩ .

(٤) التقييد والإيضاح : ١١ .

(٥) نزهة النظر : ٥١ .

(٦) البحر الذي زخر ١ / ٢٣٥ .



## المبحث الثاني

توظيف العلماء جهودهم خدمة لكتاب ابن الصلاح :

لعلّ كتاباً في مصطلح الحديث لم يخدم كما خدم كتاب ابن الصلاح ؛ إذ كان هُوَ المحرك الفعلي الذي تولدت عنه عشرات، بل مئات المؤلفات التي أغنت المكتبة الإسلامية ، وساهمت بمجموعها في إكمال حلقات هذا العلم المبارك .

وقد اختلفت اتجاهات المؤلفين في طبيعة بحوثهم لتطوير وتعزيز القيمة العلمية لهذا الكتاب فمنهم الناظم ، ومنهم الشارح ، ومنهم المختصر ، ومنهم المنكس توضيحاً واستدراكاً فهذا ارتأينا - خدمة لتقسيمات البحث العلمي المنظم - أن نوزعها على النحو الآتي ، وبالله التوفيق .

### أ. المختصرات :

لعلّ هذا الطابع من التصنيف الذي كان كتاب ابن الصلاح المحفّز لها هو الأكثر نظراً إلى أن من ألف في هذا اللون يبغي تقليص حجم الكتاب الأصلي ؛ وذلك باختزال الألفاظ وتكثيف الفكر والمعاني ، وحذف الأمثلة التي لا حاجة لها والابتعاد عن المناقشات غير الضرورية ، وزيادة الفوائد والآراء ، مع مخالفة ترتيب الأصل أحياناً ، تسهيلاً لطلبة العلم وغيرهم .

ومن أبرز تلك المختصرات :

- ١- إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ، للإمام النووي (ت ٦٧٦ هـ) <sup>(١)</sup> .
- ٢- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير ، للإمام النووي أيضاً <sup>(٢)</sup> وهو اختصار لكتابه السابق .
- ٣- المنهج المبهج عند الاستماع لمن رغب في علوم الحديث على الاطلاع ، لقطب الدين القسطلاني (ت ٦٨٦ هـ) <sup>(٣)</sup> .

(١) طبع بتحقيق عبد الباري فتح الله السلفي عن مكتبة الإيمان سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م .

(٢) طبع مستقلاً ومع شرح السيوطي ، ونحن بسبيل طبعه محققاً على نسختين خطيتين .

(٣) ذكره السيوطي في البحر الذي زخر ١/ ٢٣٦ وانظر قواعد التحديث : ٤١ وقد شرحه عبيد الهادي الأيباري (ت ١٣٠٥ هـ) منه نسخة في المكتبة السلیمانیة بتركيا برقم (١٦٧) .

٤- أصول علم الحديث ، لعلي بن أبي الحزم القرشي الطبيب المشهور بابن النفيس ( ت ٦٨٩ هـ )<sup>(١)</sup>.

٥- الاقتراح ، للإمام ابن دقيق العيد ( ت ٧٠٢ هـ )<sup>(٢)</sup>.

٦- الملخص ، لرضي الدين الطبري ( ت ٧٢٢ هـ )<sup>(٣)</sup>.

٧- رسوم التحديث ، للجعيري ( ت ٧٣٢ هـ )<sup>(٤)</sup>.

٨- المنهل الروي ، لبدر الدين بن جماعة ( ت ٧٣٣ هـ )<sup>(٥)</sup>.

٩- مشكاة الأنوار ، للبارزي ( ت ٧٣٨ هـ )<sup>(٦)</sup>.

١٠- الخلاصة في علوم الحديث ، للطبيي ( ت ٧٤٣ هـ )<sup>(٧)</sup>.

١١- الكافي ، لتاج الدين التبريزي ( ت ٧٤٦ هـ )<sup>(٨)</sup>.

١٢- الموقظة ، للإمام الذهبي ( ت ٧٤٨ هـ )<sup>(٩)</sup>.

١٣- المختصر ، لعلاء الدين المارديني المشهور بابن التركماني ( ت ٧٥٠ هـ )<sup>(١٠)</sup>.

١٤- مختصر ، لشهاب الدين الأندلسي الأندلسي ( ت ٧٥٠ هـ )<sup>(١١)</sup>.

١٥- مختصر ، للحافظ العلائي ( ت ٧٦١ هـ )<sup>(١٢)</sup>.

---

(١) ذكره السيوطي في البحر الذي زخر ١ / ٢٣٧ ، ولانعلم عنه شيئاً .

(٢) طبع بتحقيق د. قحطان عبد الرحمن الدوري في بغداد سنة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

(٣) ذكره السيوطي في البحر الذي زخر ١ / ٢٣٦ ومنه نسخة خطية بإسبانيا في مكتبة الأسكورريال برقم (١ / ١٦١٥) .

(٤) منه نسخة خطية في المكتبة الأحمدية بحلب ، برقم (١٤٢٨) .

(٥) طبع بتحقيق د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان سنة ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .

(٦) ذكره السيوطي في البحر الذي زخر ١ / ٢٣٧ - ٢٣٨ ولا نعلم عنه شيئاً .

(٧) طبع بتحقيق السيد صبحي السامرائي سنة ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ .

(٨) منه نسخة خطية بإستانبول .

(٩) طبع بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبي غدة سنة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م وهو في الحقيقة اختصار لكتاب ابن

دقيق العيد " الاقتراح " ، وفي خزانتنا نسخة خطية متقنة منه .

(١٠) منه نسختان خطيتان: الأولى بالمكتبة الأحمدية بحلب برقم (٢٨٣) والثانية في مكتبة لاله لي برقم

(١٥/٣٩٠) .

(١١) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون ٢ / ١١٦٢ .

(١٢) ذكره السيوطي في البحر الذي زخر ١ / ٢٣٨ - ٢٣٩ .

- ١٦ - الإقناع ، لعز الدين بن جماعة ( ت ٧٦٧ هـ )<sup>(١)</sup> .  
 ١٧ - اختصار علوم الحديث ، للحافظ ابن كثير ( ت ٧٧٤ هـ )<sup>(٢)</sup> .  
 ١٨ - التذكرة في علوم الحديث ، لسراج الدين ابن الملتن ( ت ٨٠٤ هـ )<sup>(٣)</sup> .  
 ١٩ - المقنع في علوم الحديث ، لسراج الدين ابن الملتن أيضاً<sup>(٤)</sup> .  
 ٢٠ - نخبة الفكر ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ( ت ٨٥٢ هـ )<sup>(٥)</sup> .  
 ٢١ - المختصر ، للكافيحي ( ت ٨٧٩ هـ )<sup>(٦)</sup> .  
 ٢٢ - مختصر بهاء الدين الأندلسي ( ؟... )<sup>(٧)</sup> .

### ب. المنظومات :

ظهر منذ عهد مبكر نسبياً ، تيار في الشعر العربي ، انتقل إلى علماء الفنون المختلفة يسمى : الشعر التعليمي ، خصص نطاق عمله في نظم الكتب المهمة في مجالات العلم تسهيلاً لطالبي العلوم في حفظها ، ومن ثم الغوص في معانيها . وعلى أي حال فقد كان نصيب كتاب " علوم الحديث " لابن الصلاح عدداً من المنظومات التي لا يستهان بها ، وسواء أكانت تلك المنظومات ذات جدة وحادثة أم لا ؟ فإنها مثلت جانباً من جوانب اهتمام العلماء واعتنائهم بهذا السفر العظيم . والذي يهمننا هنا أن نسلط الضوء عليها كواصلات في تاريخ هذا العلم المبارك ، وليس من شرطنا أن تكون هذه المنظومة قد احتوت كل المادة العلمية لكتاب ابن الصلاح ، بل يكفي أن يكون هذا الكتاب هو المرجع الأول بالنسبة لها ، وعلى هذا نجد أن بعض هذه المنظومات مطوّلة ، وبعضها مختصرة ، وبعضها متوسطة ، ولعل من أبرز من نظمه :

١. شمس الدين الخُوَيّي ( ت ٦٩٣ هـ ) ، وسمّى منظومته باسم " أقصى الأمل والسؤل في علوم حديث الرسول " ، توجد منه عدة نسخ خطية<sup>(٨)</sup> .

(١) ذكره السيوطي في البحر الذي زجر ١ / ٢٣٩ - ٢٤٠ .

(٢) طبع مع شرح العلامة المصري أحمد محمد شاكر - رحمه الله - المسمى " الباعث الخيبي " .

(٣) طبع بتحقيق علي حسن علي عبد الحميد الحلبي في دار عمار - الأردن .

(٤) طبع بتحقيق عبد الله يوسف الجديع العراقي سنة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .

(٥) طبعت عدة مرات .

(٦) طبع بتحقيق د. علي زوين سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

(٧) مجهول الوفاة ، وراجع مقدمة التدريب : ٧ .

(٨) راجع كارل بروكلمان : تاريخ الأدب العربي ٦ / ٢٠٨ .

٢. أبو عثمان سعد بن أحمد بن ليون التجيبي (ت ٧٥٠ هـ) <sup>(١)</sup>.
٣. زين الدين العراقي (ت ٨٠٦ هـ) المسمّى: التبصرة والتذكرة <sup>(٢)</sup>.
٤. محمد بن عبد الرحمن بن عبد الخالق المصري البرشنسي (ت ٨٠٨ هـ) وسمّى منظومته :  
"المورد الأصفى في علم حديث المصطفى" <sup>(٣)</sup>.
٥. شمس الدين محمد بن محمد بن محمد الدمشقي المعروف بابن الجزري (ت ٨٣٣ هـ)  
وسمّى منظومته " الهداية في علم الرواية " <sup>(٤)</sup>.
٦. جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) ومنظومته مشهورة  
باسم " الألفية " <sup>(٥)</sup>.
٧. رضي الدين محمد بن محمد الغزي (ت ٩٣٥ هـ) ، وسمّى نظمه " سلك الدرر في  
مصطلح أهل الأثر " <sup>(٦)</sup>.
٨. منصور سبط الناصر الطبرلاوي (ت ١٠١٤ هـ) <sup>(٧)</sup>.

### ج . الشروح :

- قد كان للجانب الشمولي في كتاب ابن الصلاح أثره الواضح في أن أحداً لم يتصدّ  
لشرح الكتاب نفسه ، وإنما انعكس هذا الجانب على شرح مختصراته ومنظوماته ، لذا  
سنتناول أبرزها على اعتبار أن أصلها الأصيل هو كتاب ابن الصلاح ، ومن ذلك :
- ١- شروح ألفية العراقي <sup>(٨)</sup> .
  - ٢- نزهة النظر ، للحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) وما يتعلق بها <sup>(٩)</sup>.

---

(١) ذكره السيوطي في البحر الذي زخر ١ / ٢٤٠ .  
(٢) سيأتي الحديث عنها مفصلاً إن شاء الله في الفصل الثاني من الباب الثاني .  
(٣) ذكره السيوطي في البحر الذي زخر ١ / ٢٤١ وقد شرحها الناظم نفسه انظر : شذرات الذهب ٧ / ٧٩ ،  
ومعجم المؤلفين ١٠ / ١٤٢ .  
(٤) لها عدة نسخ خطية انظر : الفهرس الشامل للتراث الإسلامي ٣ / ١٧٢٥ وقد شرحها غير واحد .  
(٥) طبعت بجودة الشكل مع شرح العلامة أحمد محمد شاكر ، ومع شرح محمد محيي الدين عبد الحميد ، ومع  
شرح السيوطي نفسه .  
(٦) انظر : تاريخ الأدب العربي ٦ / ٢٠٨ .  
(٧) المصدر السابق ٦ / ٢١٠ .  
(٨) سنتحدث عنها - إن شاء الله - في مبحث مستقل .  
(٩) طبعت عدة مرات ، وانظر : مقدمة علي الحلبي في تحقيقه لنزهة النظر ٥ - ٢٦ .

٣- تدريب الراوي للسيوطي ( ت ٩١١ هـ )<sup>(١)</sup>.

٤- البحر الذي زخر ، للسيوطي ( ت ٩١١ هـ ) شرح فيه ألفيته<sup>(٢)</sup>.

#### د. التنكيت :

التَّنَكُّتُ : جمع تُنَكَّتَةٍ ، وهي مشتقة من الفعل الثلاثي الصحيح ( نَكَّتَ ) ، وهو ذو اشتقاقات مختلفة ، أجملها ابن فارس فقال : « النون والكاف والتاء أصل واحد يدلّ على تأثير يسير في الشيء كالنكته ونحوها، ونكت في الأرض بقضيه ينكت : إذا أثر فيها »<sup>(٣)</sup> أما في الاصطلاح فالنكته : مسألة لطيفة أخرجت بدقة نظر وإمعان فكر ، من نكت رحمه بأرض إذا أثر فيها، وسميت المسألة الدقيقة نكته؛ لتأثير الخواطر في استنباطها<sup>(٤)</sup>. وقد كان نصيب ابن الصلاح من كتب النكت شيئاً دلّ على مدى تعمق الدارسين في فهم معانيه ومدلولاته ، حسب اللون العلمي الذي يغلب على ذلك المنكت ، فنرى الأصولي يُعَلِّبُ المباحث الأصولية في طريق تقرير مسائل الكتاب المهمة ، وهذا ما نلمسه جلياً في نكت الزركشي ، والمُحَدَّثُ يجعل همّه المباحثات الحديثة ، وهو منهج واضح نراه في نكت العراقي وشيخه مغلطي ، وهكذا بالنسبة إلى الفقيه كما وقع للبقيني وابن جماعة وغيرهم .

وعلى الفطن من القراء عرف من العرض السابق أسماء بعض من كتب نكتاً على كتاب ابن الصلاح ، ولكننا نودّ أن نجعل الأمر استقصائياً استقرائياً ، فجمعنا من وقع في علمنا أنه ساهم في هذا الجانب ، سواء عن طريق الكتابة والبحث المباشر على كتاب ابن الصلاح أو العمل غير المباشر عن طريق التعليق على فروع كتاب ابن الصلاح ، وأهم هذه الكتب :

١. إصلاح كتاب ابن الصلاح ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد المؤمن الأسعدي الدمشقي ثمّ المصري المشهور بابن اللبان ( ت ٧٤٩ هـ )<sup>(٥)</sup>.

(١) طبع بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف أكثر من مرة، وقد ذكر حاجي خليفة في كشف الظنون ١/٦٦٥ شروحاً أخرى للتقريب .

(٢) طبع بتحقيق أنيس أحمد طاهر سنة ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

(٣) مقاييس اللغة ٥/٤٧٥ .

(٤) التعريفات للحرجاني : ١٣٤ ، وانظر : تاج العروس ٥ / ١٢٨ ( نكت ) .

(٥) نكت الزركشي ١/١٠ ، وطبقات ابن قاضي شهبة ٣/٦٩ ، والبحر الذي زخر ١/٢٤١

٢. إصلاح كتاب ابن الصلاح ، للإمام العلامة علاء الدين أبي عبد الله مغلطاي بن قليج ابن عبد الله البكجري الحنفي ( ت ٧٦٢ هـ )<sup>(١)</sup>.
٣. النكت على مقدمة ابن الصلاح ، للإمام بدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ( ت ٧٩٤ هـ )<sup>(٢)</sup>.
٤. الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح ، للشيخ برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أيوب الأبناسي ( ت ٨٠٢ هـ )<sup>(٣)</sup>.
٥. محاسن الاصطلاح وتضمنين كتاب ابن الصلاح ، لسراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني ( ت ٨٠٥ هـ )<sup>(٤)</sup>.
٦. التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح ، للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ( ت ٨٠٦ هـ )<sup>(٥)</sup>.
٧. شرح علوم الحديث ، لعز الدين محمد ابن أبي بكر بن عبد العزيز بن جماعة الحموي ( ٨١٩ هـ )<sup>(٦)</sup>.
٨. النكت على كتاب ابن الصلاح ، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ( ٨٥٢ هـ )<sup>(٧)</sup>.

---

(١) انظر : نكت الزركشي ١٠/١ ، ومنه نسخة خطية في دار الكتب المصرية برقم ( ٢٣٢ / ١ ) .

(٢) طبع بتحقيق د. زين العابدين بن محمد بلا فريح سنة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

(٣) وإنما عددها في النكت ؛ لكونه زاد بعض الزيادات التي خطرت له ، والكتاب طبع بتحقيق صلاح فتحي هـل سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .

(٤) طبع مع مقدمة ابن الصلاح بتحقيق د. عائشة عبد الرحمن ( بنت الشاطئ ) سنة ١٩٧٤ م .

(٥) طبع قديماً بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، وهي إلى السقم أقرب ، وقد أعددها للطبع على نسخ إحداها عليها خط المؤلف ، ومن الله التوفيق .

(٦) انظر : بغية الوعاة ١ / ٦٣ .

(٧) طبع بتحقيق د. ربيع بن هادي عمير . سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

الباب الثاني  
الحافظ العراقي

وكتابه " شرح التبصرة والتذكرة "





## الفصل الأول

### دراسة تحليلية لسيرة الحافظ العراقي

لا بد لنا وقد خضنا غمرة تحقيق كتاب شرح التبصرة والتذكرة أن نعرض على تعريف موجز بمؤلف الكتاب ، ليس بالطويل المملّ ولا بالقصير المخلّ ، لا سيّما أن هذا العمل يُعدّ مفتاحاً للولوج إلى معرفة أكثر بالمؤلف ، تعين القارئ على تكوين صورة مجملّة عنه ، توضح مكانته العلمية والمدة الزمنية التي عاشها . ويشتمل هذا الفصل على ثمانية مباحث نوردتها تباعاً :

#### المبحث الأول

اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، وولادته :

هو عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم الكردي<sup>(١)</sup> الرازياني<sup>(٢)</sup> العراقي الأصل<sup>(٣)</sup> المهراني<sup>(٤)</sup> المصري المولد الشافعي المذهب . كنيته : أبو الفضل ، ويلقب بـ (زين الدين)<sup>(٥)</sup> . وُلِدَ في اليوم الحادي والعشرين من شهر جمادى الأولى سنة ( ٧٢٥ هـ )<sup>(٦)</sup> .

#### المبحث الثاني

أسرته :

أقام أسلاف الحافظ العراقي في قرية رازيان - من أعمال إربل<sup>(٧)</sup> - إلى أن انتقل والده وهو صغير مع بعض أقربائه إلى مصر<sup>(٨)</sup> ، إذ استقر فيها وتزوج من امرأة

(١) نسبة إلى أقوام يقطنون شمال العراق ، إذ أن أصل المترجم منهم . الأنساب / ٤ / ٦٠٩ .

(٢) نسبة إلى رازيان : قرية من قرى إربل ( أربيل : محافظة في شمال العراق ) . طبقات الحفاظ ٥٤٣ .

(٣) نسبة إلى عراق العرب ، وهو القطر الأعظم الذي يضم قرية أبيه . الضوء اللامع / ٤ / ١٧١ ، وطبقات المفسرين / ١ / ٣٠٩ .

(٤) نسبة إلى منشأة المهراني : موضع بين مصر والقاهرة ، حيث ولد المترجم . طبقات الحفاظ ٥٤٣ .

(٥) قد يخفف فيقال: الزين، كما جرت عادتهم آنذاك، فيقولون مثلاً: الشمس الذهبي والتقي السبكي ونحوهما .

(٦) لحظ الأُلْحَاط ٢٢١ ، والضوء اللامع / ٤ / ١٧١ ، والبدر الطالع / ١ / ٣٥٤ .

(٧) طبقات المفسرين / ١ / ٣٠٩ .

(٨) طبقات الحفاظ ٥٤٣ .

مصرية<sup>(١)</sup> ولدت له الحافظ العراقي . وكانت أسرته ممن عُرفوا بالزهد والصلاح والتقوى، وقد كان لأسلافه مناقب ومفاخر<sup>(٢)</sup> ، وكانت والدته ممن اشتهرن بالاجتهاد في العبادات والقربات مع الصبر والقناعة<sup>(٣)</sup> .

أما والده فقد اختصَّ - منذ قدومه مصر - بخدمة الصالحين<sup>(٤)</sup> ، ولعلَّ من أبرز الذين اختصَّ والده بخدمتهم الشيخ القناوي<sup>(٥)</sup> . ومن ثمَّ ولد للمتَّرجم ابنُ أسماء : أحمد وكنَّاه : أبا زرعة ، ولقبه : بولي الدين<sup>(٦)</sup> ، وكذلك بنت تدعى : خديجة ، صاهره عليها : الحافظ نور الدين الهيثمي ورزق منها بأولاد ، وأشارت بعض المصادر أنَّ له ابنتين أخريين : جويرية<sup>(٧)</sup> وزينب<sup>(٨)</sup> .

### المبحث الثالث

#### نشأته :

وُلد الحافظ العراقي - كما سبق - في مصر ، وحمله والده صغيراً إلى الشيخ القناوي ؛ ليباركه ، إذ كان الشيخ هو البشير بولادة الحافظ ، وهو الذي سمَّاه أيضاً<sup>(٩)</sup> ؛ ولكنَّ الوالد لم يَقم طويلاً مع ولده ، إذ إنَّ يدَ المنون تحطَّفته والطفل لم يزل بعد طريِّ العود ، غضَّ البنية لم يكمل الثالثة من عمره<sup>(١٠)</sup> ، ولمَّ نَقف على ذكر لمن كفله بعد رحيل والده ، والذي يغلب على ظننا أنَّ الشَّيخ القناوي هو الَّذي كفله وأسمعه<sup>(١١)</sup> ؛

(١) لحظ الأُلحاظ ٢٢٠ ، والضوء اللامع ٤ / ١٧١ .

(٢) الضوء اللامع ٤ / ١٧١ .

(٣) لحظ الأُلحاظ ٢٢١ ، والضوء اللامع ٤ / ١٧١ ، وذيل طبقات الحفاظ للسيوطي ٣٧٠ .

(٤) طبقات الحفاظ ٥٤٣ .

(٥) هو الشيخ الشريف تقي الدين محمد بن جعفر بن محمد القناوي الشافعي ، كان عالي الإسناد من الموصوفين بالصلاح ، توفي سنة ( ٧٣٧ هـ ) . الدرر الكامنة ٤ / ٣٥ والضوء اللامع

٧ / ١٠٤ ، وحسن المحاضرة ١ / ٤٢١ .

(٦) ستأتي ترجمته في مبحث تلامذته .

(٧) نظم العقيان ١٠٣ .

(٨) نظم العقيان ١١٤ ، وانظر : الضوء اللامع ٤ / ١٧١ .

(٩) لحظ الأُلحاظ ٢٢٠ - ٢٢١ ، وطبقات الحفاظ ٥٤٣ .

(١٠) لحظ الأُلحاظ ٢٢١ .

(١١) الضوء اللامع ٤ / ١٧١ .

وذلك لأن أقدم سماع وجد له كان سنة ( ٧٣٧ هـ ) بمعرفة القناوي <sup>(١)</sup> وكان يُتَوَقَّعُ أن يكون له حضور أو سماع من الشيخ ، إذ كان كثير التردد إليه سواء في حياة والده أو بعده ، وأصحاب الحديث عند الشيخ يسمعون منه ؛ لعلو إسناده <sup>(٢)</sup> .

وحفظ الزين القرآن الكريم والتنبيه وأكثر الحاوي مع بلوغه الثامنة من عمره <sup>(٣)</sup> ، واشتغل في بدء طلبه بدرس وتحصيل علم القراءات ، ولم ينش عزمه عنها إلا نصيحة شيخه العز بن جماعة ، إذ قال له : « إِنَّهُ علم كثير التعب قليل الجدوى ، وأنت متوقد الذهن فاصرف همتك إلى الحديث » <sup>(٤)</sup> . وكان قد سبق له أن حضر دروس الفقه على ابن عدلان ولازم العماد محمد بن إسحاق البليسي <sup>(٥)</sup> ، وأخذ عن الشمس بن اللبان ، وجمال الدين الإسنوي الأصول <sup>(٦)</sup> وكان الأخير كثير الثناء على فهمه ، ويقول : « إن ذهنه صحيح لا يقبل الخطأ » <sup>(٧)</sup> ، وكان الشيخ القناوي في سنة سبع وثلاثين - وهي السنة التي مات فيها - قد أسمع على الأمير سنجر الجاولي ، والقاضي تقي الدين بن الأحنائي المالكي ، وغيرهما ممن لم يكونوا من أصحاب العلو <sup>(٨)</sup> .

ثم ابتداء الطلب بنفسه ، وكان قد سمع على عبد الرحيم بن شاهد الجيش وابن عبد الهادي وقرأ بنفسه على الشيخ شهاب الدين بن البابا <sup>(٩)</sup> ، وصرف همه إلى التخريج وكان كثير اللهج بتخريج أحاديث " الإحياء " وله من العمر - آنذاك - عشرون سنة <sup>(١٠)</sup> وقد فاته إدراك العوالي مما يمكن لأتراهه ومن هو في مثل سنه إدراكه ، ففاته يحيى بن المصري - آخر من روى حديث السلفي عالياً بالإجازة <sup>(١١)</sup> - والكثير من أصحاب ابن

(١) لحظ الألاحظ ٢٢١ .

(٢) الضوء اللامع ٤ / ١٧١ .

(٣) لحظ الألاحظ ٢٢٧ .

(٤) لحظ الألاحظ ٢٢١ ، الضوء اللامع ٤ / ١٧٢ .

(٥) الضوء اللامع ٤ / ١٧٢ .

(٦) لحظ الألاحظ ٢٢١ .

(٧) الضوء اللامع ٤ / ١٧٢ .

(٨) الضوء اللامع ٤ / ١٧١ ، وانظر في معرفة العلو كتابنا هذا ٢ / ٣٦٠ - ٣٧٧ .

(٩) شذرات الذهب ٧ / ٥٥ .

(١٠) الضوء اللامع ٤ / ١٧٣ .

(١١) الضوء اللامع ٤ / ١٧١ .

عبد الدائم والنجيب بن العلاء<sup>(١)</sup> ، وكان أوّل مَنْ طلب عليه الحافظ علاء الدين بن التركماني في القاهرة وبه تخرّج وانتفع<sup>(٢)</sup> ، وأدرك بالقاهرة أبا الفتح الميدومي فأكثر عنه وهو من أعلى مشايخه إسناداً<sup>(٣)</sup> ، ولم يلقَ من أصحاب النجيب غيره<sup>(٤)</sup> ، ومن ناصر الدين محمد بن إسماعيل الأيوبي<sup>(٥)</sup> ، ومن ثمّ شدّ رحاله - على عادة أهل الحديث<sup>(٦)</sup> - إلى الشام قاصداً دمشق فدخلها سنة ( ٧٥٤ هـ )<sup>(٧)</sup> ، ثمّ عاد إليها بعد ذلك سنة ( ٧٥٨ هـ ) ، وثالثة في سنة ( ٧٥٩ هـ )<sup>(٨)</sup> ، ولم تقتصر رحلته الأخيرة على دمشق بل رحل إلى غالب مدن بلاد الشام<sup>(٩)</sup> ، ومنذ أول رحلة له سنة ( ٧٥٤ هـ ) لم تخلُ سنة بعدها من الرحلة إمّا في الحديث وإمّا في الحجّ<sup>(١٠)</sup> ، فسمع بمصر<sup>(١١)</sup> ابن عبد الهادي ، ومحمد بن علي القطرواني ، وبمكة أحمد بن قاسم الحرّازي ، والفقير خليل بن إمام المالكية بها ، وبالمدينة العفيف المطري ، وببيت المقدس العلائي ، وبالخليل خليل بن عيسى القيّمري ، وبدمشق ابن الخباز ، وبصالحيتها ابن قيم الضيائية ، والشهاب المرادوي وبحلب سليمان بن إبراهيم بن المطوع ، والجمال إبراهيم بن الشهاب محمود في آخرين بهذه البلاد وغيرها كالإسكندرية ، وبعليك ، وحمّاة ، وحمص ، وصفد ، وطرابلس ، وغزّة ، ونابلس ... تمام ستة وثلاثين مدينة . وهكذا أصبح الحديث ديدنه وأقبل عليه بكلّيته<sup>(١٢)</sup> ، وتضلّع فيه رواية ودراية وصار المعول عليه في إيضاح مشكلاته وحلّ معضلاته ، واستقامت له الرئاسة فيه ، والتفرد بفنونه ، حتّى إنّ كثيراً من أشياعه كانوا

(١) شذرات الذهب ٥٦ / ٧ .

(٢) الضوء اللامع ٤ / ١٧٢ .

(٣) شذرات الذهب ٥٦ / ٧ .

(٤) الضوء اللامع ٤ / ١٧٢ .

(٥) الضوء اللامع ٤ / ١٧٢ .

(٦) انظر : علوم الحديث ٢٢٢ ، وانظر : كتابنا هذا ٢ / ٣٣٢ .

(٧) لحظ الأُلحّاط ٢٢٣ .

(٨) المصدر نفسه .

(٩) لحظ الأُلحّاط ٢٢٣ ، والضوء اللامع ٤ / ١٧٢ .

(١٠) الضوء اللامع ٤ / ١٧٣ .

(١١) انظر : الضوء اللامع ٤ / ١٧٢ - ١٧٣ .

(١٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣ / ٣٠ .

يرجعون إليه ، وينقلون عنه - كما سيأتي - حتى قال ابن حجر : « صار المنظور إليه في هذا الفن من زمن الشيخ جمال الدين الأسنائي ... وهلمَّ جرّاً ، ولم نرَ في هذا الفن أتقن منه ، وعليه تخرج غالب أهل عصره » (١) .

## المبحث الرابع

مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه :

مما تقدّم تبينّت المكانة العلمية التي تبوّأها الحافظ العراقي ، والتي كانت من توفيق الله تعالى له ، إذ أعانه بسعة الاطلاع ، وجودة القرينة وصفاء الذهن وقوة الحفظ وسرعة الاستحضار ، فلم يكن أمام من عاصره إلا أن يخضع له سواء من شيوخه أو تلامذته . ولعلّ ما يزيد هذا الأمر وضوحاً عرض جملة من أقوال العلماء فيه ، من ذلك :

١. قال شيخه العزّ بن جماعة : « كلّ من يدّعي الحديث في الديار المصرية سواء فهو مدّع » (٢) .

٢. قال التقي بن رافع السلامي : « ما في القاهرة محدّث إلا هذا ، والقاضي عزّ الدين ابن جماعة » ، فلماً بلغته وفاة العزّ قال : « ما بقي الآن بالقاهرة محدّث إلا الشيخ زين الدين العراقي » (٣) .

٣. قال ابن الجزري : « حافظ الديار المصرية ومحدّثها وشيخها » (٤) .

٤. قال ابن ناصر الدين : « الشيخ الإمام العلامة الأوحّد ، شيخ العصر حافظ الوقت ... شيخ المُحدّثين علّم الناقلين عمدة المخرّجين » (٥) .

٥. قال ابن قاضي شعبة : « الحافظ الكبير المفيد المتقن الحرّ الناقد ، محدّث الديار المصرية ، ذو التصانيف المفيدة » (٦) .

٦. قال التقي الفاسي : « الحافظ المعتمد ، ... ، وكان حافظاً متقناً عارفاً بفنون الحديث وبالفقه والعربية وغير ذلك ، ... ، وكان كثير الفضائل والمحسن » (٧) .

(١) إنباء الغمر ٢ / ٢٧٥ - ٢٧٦ .

(٢) الضوء اللامع ٤ / ١٧٣ .

(٣) لحظ الألاحظ ٢٢٧ .

(٤) غاية النهاية ١ / ٣٨٢ .

(٥) الردّ الوافر ١٠٧ .

(٦) طبقات الشافعية ٤ / ٢٩ .

(٧) ذيل التقييد ١١٤ / أ - ١١٥ / ب .

٧. وقال ابن حجر : حافظ العصر <sup>(١)</sup> ، وقال : « الحافظ الكبير شيخنا الشهير » <sup>(٢)</sup> .
٨. وقال ابن تغري بردي : « الحافظ ، ... شيخ الحديث بالديار المصرية ، ... وانتهت إليه رئاسة علم الحديث في زمانه » <sup>(٣)</sup> .
٩. وقال ابن فهد : « الإمام الأوحى ، العلامة الحجة الحبر الناقد ، عمدة الأنام حافظ الإسلام ، فريد دهره ، ووحيد عصره ، من فاق بالحفظ والإتقان في زمانه ، وشهد له في التفرد في فنه أئمة عصره وأوانه » <sup>(٤)</sup> . وأطال النفس في الثناء عليه .
١٠. وقال السيوطي : « الحافظ الإمام الكبير الشهير ، ... حافظ العصر » <sup>(٥)</sup> .
- ويبدو أن الأمر الأكثر إيضاحاً لمكانة الحافظ العراقي ، نقولات شيوخه عنه وعودتهم إليه ، والصدور عن رأيه ، وكانوا يكثرون من الثناء عليه ، ويصفونه بالمعرفة ، من أمثال السبكي والعلائي وابن جماعة وابن كثير والإسنوي <sup>(٦)</sup> .
- ونقل الإسنوي عنه في " المهمات " وغيرها <sup>(٧)</sup> ، وترجم له في طبقاته ولم يترجم لأحد من الأحياء سواه <sup>(٨)</sup> ، وصرّح ابن كثير بالإفادة منه في تخريج بعض الشيء <sup>(٩)</sup> .
- ومن بين الأمور التي توضّح مكانة الحافظ العراقي العلمية تلك المناصب التي تولّاها ، والتي لا يمكن أن تسند إليه لولا اتفاق عصريه على أولويته لها ، ومن بين ذلك : تدريسه في العديد من مدارس مصر والقاهرة مثل : دار الحديث الكامليّة <sup>(١٠)</sup> ، والظاهرية القديمة <sup>(١١)</sup> ، والقراسنقرية <sup>(١٢)</sup> ، وجامع ابن

(١) إنباء الغمر ٢ / ٢٧٥ .

(٢) المجمع المؤسس ٨٩ / أ .

(٣) النجوم الزاهرة ١٣ / ٣٤ .

(٤) لحظ الألاحظ : ٢٢٠ .

(٥) طبقات الحفاظ : ٥٤٣ .

(٦) الضوء اللامع ( ٤ / ١٧٣ ) .

(٧) المصدر نفسه .

(٨) الضوء اللامع ( ٤ / ١٧٣ ) .

(٩) المصدر نفسه .

(١٠) طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبه ( ٤ / ٣٢ ) . وهي مدرسة تنسب إلى بانيها الملك الكامل

محمد بن الملك العادل ( ت ٦٢٢ هـ ) . ينظر : خطط المقريري ( ٣ / ٣٣٥ ) .

(١١) الضوء اللامع ( ٤ / ١٧٤ ) . ونسبتها إلى بانيها الملك الظاهر بيبرس . انظر : حسن المحاضرة ( ٢ / ٢٦٤ ) .

(١٢) الضوء اللامع ( ٤ / ١٧٤ ) . وتنسب إلى بانيها الأمير شمس الدين قراسنقر . انظر : خطط المقريري ( ٣ / ٣٥٧ ) .

طولون<sup>(١)</sup> والفاضلية<sup>(٢)</sup> ، وجاور مدةً بالحرمين<sup>(٣)</sup> .

كما أنه تولّى قضاء المدينة المنورة ، والخطابة والإمامة فيها ، منذ الثاني عشر من جمادى الأولى سنة ( ٧٨٨ هـ ) ، حتى الثالث عشر من شوال سنة ( ٧٩١ هـ ) ، فكانت المدة ثلاث سنين وخمسة أشهر<sup>(٤)</sup> .

وفي سبيل جعل شخصية الحافظ العراقي بينة للعيان من جميع جوانبها ، نقل ما زبّره قلم تلميذه وخصّصه الحافظ ابن حجر في وصفه شيخه ، إذ قال في مجمعه<sup>(٥)</sup> :  
« كان الشيخ منور الشبية ، جميل الصورة ، كثير الوقار ، نزر الكلام ، طارحاً للتكلف ، ضيق العيش ، شديد التوقي في الطهارة ، لطيف المزاج ، سليم الصدر ، كثير الحياء ، قلماً يواجه أحداً بما يكرهه ولو آذاه ، متواضعاً منجماً ، حسن النادرة والفكاهة ، وقد لازمته مدة فلم أره ترك قيام الليل ، بل صار له كالمألوف ، وإذا صلّى الصبح استمر غالباً في مجلسه ، مستقبل القبلة ، تالياً ذاكراً إلى أن تطلع الشمس ، ويتطوع بصيام ثلاثة أيام من كلّ شهر وستة شوال ، كثير التلاوة إذا ركب ... » ، ثم ختم كلامه قائلاً : « وليس العيان في ذلك كالخير » .

## المبحث الخامس

شيوخه :

عرفنا فيما مضى أن الحافظ العراقي منذ أن أكبَّ على علم الحديث ؛ كان حريصاً على التلقي عن مشايخه ، وقد وفّرت له رحلاته المتواصلة سواء إلى الحج أو إلى بلاد الشام فرصة التنوع في فنون مشايخه والإكثار منهم .

والباحث في ترجمته وترجمة شيوخه يجد نفسه أمام حقيقة لا مناص عنها ، وهي أن سمة الحديث كانت الطابع المميز لأولئك المشايخ ، مما أدّى بالنتيجة إلى تنوع معارف الحافظ العراقي وتضلّعه في فنون علوم الحديث ، فمنهم من كان ضليعاً بأسماء الرجال ،

(١) الضوء اللامع ( ٤ / ١٧٤ ) .

(٢) طبقات الشافعية ( ٤ / ٣٢ ) . ونسبتها إلى بانيها القاضي الفاضل عبد الرحيم بن علي البيساني .  
انظر : خطط المقرئ ( ٣ / ٣١٩ ) ، والخطط التوفيقية ( ٦ / ١٢ ) .

(٣) الضوء اللامع ( ٤ / ١٧٤ ) .

(٤) إنباء الغمر ( ٢ / ٢٧٧ ) ، والضوء اللامع ( ٤ / ١٧٤ ) ، وطبقات الحفاظ : ٥٤٤ .

(٥) المجمع المؤسس ( ٩٠ / أ ) .

ومنهم من كان التخريج صناعته ، ومنهم من كان عارفاً بوفيات الرواة ، ومنهم من كانت في لغة الحديث براعته ... وهكذا . وهذا شيء نلمسه جلياً في شرحه هذا بجميع مباحثه ، وذلك من خلال استدركااته وتعقباته وإيضاحاته والفوائد التي كان يطالعنا بها على مرّ صفحات شرحه الحافل .

ومسألة استقصاء جميع مشايخه - هي من نافلة القول - فضلاً عن كونها شبه متعذرة سلفاً ، لاسيّما أنه لم يؤلف معجماً بأسماء مشايخه على غير عادة المحدثين ، خلافاً لقول البرهان الحلبي من أنه خرّج لنفسه معجماً<sup>(١)</sup> .

لذا تقتصر على أبرزهم ، مع التزامنا بعدم إطالة تراجمهم :

١ - الإمام الحافظ قاضي القضاة علي بن عثمان بن إبراهيم المارديني ، المشهور بـ « ابن التركماني » الحنفي ، مولده سنة ( ٦٨٣ هـ ) ، وتوفي سنة ( ٧٥٠ هـ ) ، له من التأليف : " الجوهر النقي في الرد على البيهقي ، وغيره " (٢) .

٢ - الشيخ المُسنَد المعمر صدر الدين أبو الفتح محمد بن محمد بن إبراهيم الميديمي المصري ، ولد سنة ( ٦٦٤ هـ ) ، وهو آخر من روى عن النجيب الحراي ، وابن العلاق ، وابن عزون ، وتوفي سنة ( ٧٥٤ هـ ) (٣) .

٣ - الإمام الحافظ العلامة علاء الدين أبو سعيد خليل بن كيكلي بن عبد الله العلائي الدمشقي ثم المقدسي ، ولد سنة ( ٦٩٤ هـ ) ، وتوفي سنة ( ٧٦١ هـ ) ، له من التصانيف : " جامع التحصيل " ، و " الوشي المعلم " ، و " نظم الفرائد " وغيرها (٤) .

٤ - الإمام الحافظ العلامة علاء الدين أبو عبد الله مغلطي بن قُليج بن عبد الله البكجري الحكري الحنفي ، مولده سنة ( ٦٨٩ هـ ) ، وقيل غيرها ، برع في فنون الحديث ، وتوفي سنة ( ٧٦٢ هـ ) ، من تصانيفه : ترتيب كتاب بيان الوهم والإيهام وسمّاه : " منارة الإسلام " ، ورثب المبهمات على أبواب الفقه ، وله شرح على صحيح البخاري ، وتعقبات على المزني ، وغيرها (٥) .

(١) ينظر : الضوء اللامع ٤ / ١٧٤ .

(٢) انظر ترجمته في : الجواهر المضية ١/ ٣٦٦ ، والدرر الكامنة ٣ / ٦ ، ولحظ الألاحظ : ١٢٥ .

(٣) انظر ترجمته في : الدرر الكامنة ٤ / ٢٧٤ ، والنجوم الزاهرة ٠ / ٢٩١ .

(٤) انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى ٦/ ١٠٤ ، وطبقات الإسنيوي ٢ / ٢٣٩ ، والدارس ١ / ٥٩ .

(٥) انظر ترجمته في : الدرر الكامنة ٤/ ٣٥٢ ، ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني : ١٣٣ ، طبقات الحفاظ : ٥٣٨ .



٥ - الإمام العلامة جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي ، شيخ الشافعية ، ولد سنة ( ٧٠٤ هـ ) ، وتوفي سنة ( ٧٧٧ هـ ) ، له من التصانيف : طبقات الشافعية ، والمهمات ، والتنقيح وغيرها (١) .

## المبحث السادس

تلامذته :

تبين مما تقدّم أن الحافظ العراقي بعد أن تبوأ مكان الصدارة في الحديث وعلومه وأصبح المعول عليه في فنونه بدأت أفواج طلاب الحديث تتقاطر نحوه ، ووفود الناهلين من معينه تتجه صوبه ، لاسيّما وقد أقرّ له الجميع بالتفرد بالمعرفة في هذا الباب ، لذا كانت فرصة التلمذ له شيئاً يعدّه الناس من المفاخر ، والطلبة من الحسنات التي لا تجود بها الأيام دوماً .

والأمر الآخر الذي يستدعي كثرة طلبة الحافظ العراقي كثرة مفرطة ، أنه أحيا سنة إملاء الحديث - على عادة المحدثين (٢) - بعد أن كان درس عهدها منذ عهد ابن الصلاح فأملئ مجالس أربت على الأربعمئة مجلس ، أتى فيها بفوائد ومستجدات « وكان يملئها من حفظه متقنة مهذّبة محرّرة كثيرة الفوائد الحديثية » على حدّ تعبير ابن حجر (٣) .

لذا فليس من المستغرب أن يبلغوا كثرة كثرة يكاد يستعصي على الباحث سردها ، إن لم نقل أنها استعصت فعلاً ، فضلاً عن ذكر تراجمهم ، ولكن القاعدة تقول : « ما لا يدرك كلّ لا يترك جلّه » وانسجاماً معها نعرّف تعريفاً موجزاً بخمسة من تلامذته كانوا بحق مفخرة أيامهم وهم :

١ - الإمام برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن أيوب الأبناسي ، مولده سنة ( ٧٢٥ هـ ) ، وهو من أقران العراقي ، برع في الفقه ، وله مشاركة في باقي الفنون ، توفي سنة ( ٨٠٢ هـ ) ، من تصانيفه : الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح ، وغيره (٤) .

(١) انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣ / ١٩٨ ، والدرر الكامنة ٢ / ٤٦٣ ، وحسن المحاضرة ١ / ٤٢٩ .

(٢) انظر : ( ٢ / ٢٦ ) البيت ٦٩٩ من هذا الكتاب .

(٣) المجمع المؤسس ( ٢٠٠ / أ ) .

(٤) انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤ / ٥ ، وإنباء الغمر ٢ / ١١٢ .

٢ - الإمام الحافظ نور الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي القاهري ، ولد سنة ( ٧٣٥ هـ ) ، وهو في عداد أقرانه أيضاً ، ولكنه اختص به وسمع معه ، وتخرّج به ، وهو الذي كان يعلمه كيفية التخريج ، ويقترح عليه مواضعها ، ولازم الهيثمي خدمته ومصاحبته ، وصاهره فتزوج ابنة الحافظ العراقي ، توفي سنة ( ٨٠٧ هـ ) ، من تصانيفه : مجمع الزوائد ، وبغية الباحث ، والمقصد العلي ، وكشف الأستار ، ومجمع البحرين ، وموارد الظمآن ، وغيرها (١) .

٣ - ولده : الإمام العلامة الحافظ ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي الأصل المصري الشافعي المذهب ، ولد سنة ( ٧٦٢ هـ ) ، وبكر به والده بالسماع فأدرك العوالي ، وانتفع بأبيه غاية الانتفاع ، ودرّس في حياته ، توفي سنة ( ٨٢٦ هـ ) ، من تصانيفه : " الإطراف بأوهام الأطراف " و " تكملة طرح الشريب " و " تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل " ، وغيرها (٢) .

٤ - الإمام الحافظ برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن محمد بن خليل الحلبي المشهور بسبط ابن العجمي ، مولده سنة ( ٧٥٣ هـ ) ، رحل وطلب وحصل ، وله كلام لطيف على الرجال ، توفي سنة ( ٨٤١ هـ ) ، من تصانيفه : " حاشية على الكاشف " للذهبي و " نثر الهميان " (٣) و " التبيين في أسماء المدلسين " و " الاغتباط فيمن رمي بالاختلاط " وغيرها (٤) .

٥ - الإمام العلامة الحافظ الأوحد شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني المعروف بابن حجر ، ولد سنة ( ٧٧٣ هـ ) ، طلب ورحل ، وألقي إليه الحديث والعلم بمقاليد ، والتفرد بفنونه ، توفي سنة ( ٨٥٢ هـ ) ، من تصانيفه : " فتح الباري " و " تهذيب التهذيب " وتقريبه و " نزهة الألباب " ، وغيرها (٥) .

(١) انظر في ترجمته : إنباء الغمر ٢ / ٣٠٩ ، ولحظ الأخطا : ٢٣٩ ، والضوء اللامع ٥ / ٢٠٠ ، وحسن المحاضرة ١ / ٣٦٢ .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ٤ / ٨٠ ، ولحظ الأخطا : ٢٨٤ ، والضوء اللامع ١ / ٣٣٦ ، وحسن المحاضرة ١ / ٣٦٣ .

(٣) وفي خزانة نسخة منه بخط مؤلفها مصورة عن دار الكتب المصرية برقم ( ٢٣٣٤٦ ب ) .

(٤) انظر في ترجمته : لحظ الأخطا : ٣٠٨ ، وذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي : ٣٧٩ ، وشذرات الذهب ٧ / ٢٣٧ .

(٥) انظر ترجمته في : لحظ الأخطا : ٣٢٦ ، والضوء اللامع ٢ / ٣٦ ، وحسن المحاضرة ١ / ٣٦٣ .

## المبحث السابع

آثاره العلمية :

لقد عرف الحافظ العراقي أهمية الوقت في حياة المسلم ، لذا فقد عمل جاهداً على توظيف الوقت بما يخدم السنة العزيرة ، بحثاً منه أو مباحثة مع غيره فكانت « غالب أوقاته في تصنيف أو إسماع » كما يقول السخاوي <sup>(١)</sup> ، لذا كثرت تصانيفه وتنوعت ، مما حدا بنا - من أجل جعل البحث أكثر تخصصاً - إلى تقسيمها على قسمين : قسم خاص بمؤلفاته التي تتعلق بالحديث وعلومه ، وقسم يتضمن مؤلفاته في العلوم الأخرى ، وسنبحث كلاً منهما في مطلب مستقل .

### المطلب الأول

مؤلفاته فيما عدا الحديث وعلومه :

تنوعت طبيعة هذه المؤلفات ما بين الفقه وأصوله وعلوم القرآن ، غير أن أغلبها كان ذا طابع فقهي ، يمتاز الحافظ فيه بالتحقيق ، وبروز شخصيته مدافعاً مرجحاً موازناً بين الآراء .

على أن الأمر الذي نأسف عليه هو أن أكثر مصنفاة فقدت ، ولسنا نعلم سبب ذلك ، وقد حفظ لنا من ترجم له بعض أسماء كتبه ، تعين الباحث على امتلاك رؤية أكثر وضوحاً لشخص هذا الحافظ الجليل ، وإماماً بجوانب ثقافته المتنوعة المواضيع .  
ومن بين تلك الكتب :

- ١ - أجوبة ابن العربي <sup>(٢)</sup> .
- ٢ - إحياء القلب الميت بدخول البيت <sup>(٣)</sup> .
- ٣ - الاستعاذة بالواحد من إقامة جمعيتين في مكان واحد <sup>(٤)</sup> .

(١) الضوء اللامع ٤ / ١٧٥ .

(٢) لحظ الأُلحاط : ٢٣١ ، ولا نعلم شيئاً أكثر من هذا عنه .

(٣) لحظ الأُلحاط : ٢٣١ ، وذكره الحسيني محقق شرح التبصرة ( ١ / ١٨ ) باسم : " إحياء القلب الميت بأحكام دخول البيت " ، وذكر أنه اطلع عليه في مجموع بالمكتبة الكتانية برقم ( ٣٨٥٤ ) .

(٤) له نسخة خطية فريدة كتبت سنة ( ٩٠٠ هـ ) محفوظة في مكتبة رضا برامبور برقم [ ٥٦٤٢ M ] ( ٢٦٨٤ ) . انظر : الفهرس الشامل ( الفقه وأصوله ) ( ١ / ٣٩٥ ) .

- ٤ - أسماء الله الحسنى <sup>(١)</sup> .
- ٥ - ألفية في غريب القرآن <sup>(٢)</sup> .
- ٦ - تتمات المهمات <sup>(٣)</sup> .
- ٧ - تاريخ تحريم الربا <sup>(٤)</sup> .
- ٨ - التحرير في أصول الفقه <sup>(٥)</sup> .
- ٩ - ترجمة الإسنوي <sup>(٦)</sup> .
- ١٠ - تفضيل زمزم على كل ماء قليل زمزم <sup>(٧)</sup> .
- ١١ - الرد على من انتقد أبياتاً للصرصري في المدح النبوي <sup>(٨)</sup> .
- ١٢ - العدد المعتر في الأوجه التي بين السور <sup>(٩)</sup> .
- ١٣ - فضل غار حراء <sup>(١٠)</sup> .
- ١٤ - القرب في محبة العرب <sup>(١١)</sup> .
- ١٥ - قرة العين بوفاء الدين <sup>(١٢)</sup> .
- ١٦ - الكلام على مسألة السجود لترك الصلاة <sup>(١٣)</sup> .

(١) ذكره الحسيني محقق شرح التبصرة (١ / ١٨) ، وذكر أنه اطلع عليه في مجموع المكتبة الكتانية برقم (٣٨٥٤) .

(٢) ذكر صاحب معجم المطبوعات العربية (١ / ٩٠١ ، ٢ / ١٢١٨) ، أنها طبعت بهامش تفسير أبي محمد عبد العزيز المسمى : " التيسير في علم التفسير " ورد عليه الحسيني محقق شرح التبصرة ١ / ١٦ : بأن المطبوعة هي لولده، ولا نعلم أحداً ذكر مثل هذا لأبي زرعة ولد العراقي .

(٣) الضوء اللامع (٤ / ١٧٣) ، وكشف الظنون (١ / ٩٣٠ و ٢ / ١٩١٥) باسم : "مهمات المهمات" .

(٤) المجمع المؤسس (٨٩ / ب) .

(٥) الأعلام (٣ / ١١٩) .

(٦) الدرر الكامنة (٢ / ٣٥٥) ، ولحظ الألاحظ : ٢٣١ .

(٧) لحظ الألاحظ : ٢٣١ .

(٨) مقدمة محقق شرح التبصرة ١/١٨ ، وذكر أنه اطلع عليه في مجموع المكتبة الكتانية (٣٨٥٤) .

(٩) إيضاح المكنون (٢ / ٩٦) ، هدية العارفين (١ / ٥٦٢) .

(١٠) لحظ الألاحظ : ٢٣١ .

(١١) طبع أكثر من مرة .

(١٢) لحظ الألاحظ : ٢٣١ .

(١٣) لحظ الألاحظ : ٢٣١ .

- ١٧ - مسألة الشرب قائماً<sup>(١)</sup> .  
 ١٨ - مسألة قصّ الشارب<sup>(٢)</sup> .  
 ١٩ - منظومة في الضوء المستحب<sup>(٣)</sup> .  
 ٢٠ - المورد الهني في المولد السني<sup>(٤)</sup> .  
 ٢١ - النجم الوهاج في نظم المنهاج<sup>(٥)</sup> .  
 ٢٢ - نظم السيرة النبوية<sup>(٦)</sup> .  
 ٢٣ - النكت على منهاج البيضاوي<sup>(٧)</sup> .  
 ٢٤ - هل يوزن في الميزان أعمال الأولياء والأنبياء أم لا ؟<sup>(٨)</sup> .

### المطلب الثاني

#### مؤلفاته في الحديث وعلومه :

هذه الناحية من التصنيف كانت المجال الرحب أمام الحافظ العراقي ليظهر إمكاناته وبراعته في علوم الحديث ظهوراً بارزاً ، يتجلّى لنا ذلك من تنوع هذه التصانيف ، التي بلغت ( ٤٢ ) مصنفاً تتراوح حجماً ما بين مجلدات إلى أوراق معدودة ، وهذه التصانيف هي :

- ١ - الأحاديث المخرّجة في الصحيحين التي تُكلمّ فيها بضعف أو انقطاع<sup>(٩)</sup> .  
 ٢ - الأربعون البلدانية<sup>(١٠)</sup> .

(١) لحظ الأُلحَاط : ٢٣١ .

(٢) لحظ الأُلحَاط : ٢٣١ .

(٣) كشف الظنون (١٨٦٧/٢) . وقارن بفهرس مخطوطات المكتبة الظاهرية (فقه شافعي) : ٢٦٢-٢٦٣ .

(٤) لحظ الأُلحَاط : ٢٣١ .

(٥) المجمع المؤسس ( ٨٩ / ب ) .

(٦) ذكرها غير واحد ، وفي خزنة مخطوطاتنا نسخة من شرحها لتلميذه سبط ابن العجمي ، وأخرى من شرح المناوي .

(٧) الأعلام ( ٣ / ١١٩ ) .

(٨) مقدمة محقق شرح التبصرة ١/ ١٨ ، وذكر أنه اطلع عليه في مجموع المكتبة الكتانية (٣٨٥٤) .

(٩) ذكره العراقي نفسه في شرحه هذا ( ١ / ١٣٧ ) ، وفي التقييد والإيضاح : ٣٣ وقد أشار البقاعي في

نكته ( ٤٨ / أ ) : إلى أنه لم يبيّض ، وأن مسوّدته عدمت .

(١٠) لحظ الأُلحَاط : ٢٢٥ .

- ٣ - أطراف صحيح ابن حبان <sup>(١)</sup> .
- ٤ - الأمالي <sup>(٢)</sup> .
- ٥ - الباعث على الخلاص من حوادث القصاص <sup>(٣)</sup> .
- ٦ - بيان ما ليس بموضوع من الأحاديث <sup>(٤)</sup> .
- ٧ - تبصرة المتبدي وتذكرة المنتهي <sup>(٥)</sup> .
- ٨ - ترتيب من له ذكر أو تجريح أو تعديل في بيان الوهم والإيهام <sup>(٦)</sup> .
- ٩ - تخريج أحاديث منهاج البيضاوي <sup>(٧)</sup> .
- ١٠ - تساعيات الميذومي <sup>(٨)</sup> .
- ١١ - تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد <sup>(٩)</sup> .
- ١٢ - التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح <sup>(١٠)</sup> .
- ١٣ - تكملة شرح الترمذي لابن سيد الناس <sup>(١١)</sup> .
- ١٤ - جامع التحصيل في معرفة رواة المراسيل <sup>(١٢)</sup> .

(١) لحظ الأخطأ : ٢٣٢ .

(٢) توجد بعض المجالس منها بظاهرة دمشق برقم ( مجموع ٥١ ) وحديث ( ٣٥٩ ) . انظر : الفهرس الشامل ( ١ / ٢٤٢ ) .

(٣) وهو مطبوع .

(٤) ذكره السخاوي في فتح المغيث ( ١ / ٢٥٦ ) ، ومنه نسخة في مكتبة السيد صبحي السامرائي .

(٥) وهو متن هذا الكتاب ، وقد اشتهر باسم : " ألفية الحديث " . وسيطع إن شاء الله مفرداً بتحقيقنا ، وشرحه هو الكتاب الذي بين يديك .

(٦) لحظ الأخطأ : ٢٣٢ .

(٧) توجد منه أربع نسخ خطية . الفهرس الشامل ( ١ / ٣٥١ ) .

(٨) منه نسختان خطيتان . الفهرس الشامل ( ١ / ١٠١ ، ٣٧٥ ) .

(٩) وهو متن كتابه الآتي " طرح التثريب " ، ولهذا المتن عدة نسخ خطية . المعجم الشامل ١ / ٣٩٣ .

(١٠) طبع طبعة هي إلى السقم أقرب ، ونحن في طريقنا إلى طبعه محققاً تحقيقاً يليق بمكانة المؤلف ونفاة الكتاب

(١١) وله عدة نسخ خطية . الفهرس الشامل ( ١ / ٤٠٢ ) .

(١٢) منه نسخة خطية في مكتبة راغب باشا برقم ( ٢٣٦ ) . انظر : الفهرس الشامل ١ / ٦٥٨ ولعل هذا

الكتاب هو نفسه الذي ذكره ابن فهد باسم " الإنصاف " وهو نفسه الذي ذكره حاجي خليفة باسم

" ذيل العراقي على هوامش كتاب العلائي جامع التحصيل " . انظر : لحظ الأخطأ : ٢٣١ ، وكشف

الظنون ( ١ / ٨٩ ) .

- ١٥- ذيل على ذيل العبر للذهبي<sup>(١)</sup> .
- ١٦- ذيل على كتاب أسد الغابة<sup>(٢)</sup> .
- ١٧- ذيل مشيخة البياني<sup>(٣)</sup> .
- ١٨- ذيل مشيخة القلانسي<sup>(٤)</sup> .
- ١٩- ذيل ميزان الاعتدال للذهبي<sup>(٥)</sup> .
- ٢٠- ذيل على وفيات ابن أبيك<sup>(٦)</sup> .
- ٢١- رجال سنن الدارقطني<sup>(٧)</sup> .
- ٢٢- رجال صحيح ابن حبان<sup>(٨)</sup> .
- ٢٣- شرح التبصرة والتذكرة<sup>(٩)</sup> .
- ٢٤- شرح تقريب النووي<sup>(١٠)</sup> .
- ٢٥- طرح التثريب في شرح التقریب<sup>(١١)</sup> .
- ٢٦- عوالي ابن الشيخة<sup>(١٢)</sup> .
- ٢٧- عشاريات العراقي<sup>(١٣)</sup> .
- ٢٨- فهرست مرويات البياني<sup>(١٤)</sup> .

- 
- (١) ذكره ولده أبو زرعة في ذيله على العبر (١ / ٤٩) .
  - (٢) انظر : (٣ / ٦) من هذا الكتاب .
  - (٣) الدرر الكامنة ٣ / ٢٩٥ ، والنجوم الزاهرة ١١ / ٨٩ ، وكشف الظنون ٢ / ١٦٩٦ .
  - (٤) الدرر الكامنة (٤ / ٢٣٥) .
  - (٥) طبع بتحقيق السيد صبحي السامرائي عن مؤسسة الرسالة ، سنة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .
  - (٦) انظر : (٣ / ٢٤٠) من هذا الكتاب .
  - (٧) لحظ الألبان : ٢٣٣ ، وأشار فيه إلى عدم تمامه .
  - (٨) لحظ الألبان : ٢٣٢ ، وأشار فيه إلى أنه لم يتم .
  - (٩) وهو كتابنا هذا .
  - (١٠) كشف الظنون (١ / ٤٦٥) .
  - (١١) طبع قديماً ؛ لكن الذي يجب ملاحظته أن قسماً من الشرح أممه ولده الحافظ ولي الدين أبو زرعة .
  - (١٢) كشف الظنون (٢ / ١١٧٨) .
  - (١٣) منه نسختان خطيتان . انظر : الفهرس الشامل (١ / ١٠٤) ، وذكرها ابن حجر في المجمع المؤسس (٨٩ / ب) ، وغيره .
  - (١٤) الدرر الكامنة (٣ / ٢٩٥) .

- ٢٩- الكلام على الأحاديث التي تُكَلِّم فيها بالوضع ، وهي في مسند الإمام أحمد <sup>(١)</sup> .
- ٣٠- الكلام على حديث : التوسعة على العيال يوم عاشوراء <sup>(٢)</sup> .
- ٣١- الكلام على حديث : صوم ست من شوال <sup>(٣)</sup> .
- ٣٢- الكلام على حديث : من كنت مولاه فعلي مولاه <sup>(٤)</sup> .
- ٣٣- الكلام على حديث : الموت كفارة لكل مسلم <sup>(٥)</sup> .
- ٣٤- الكلام على الحديث الوارد في أقل الحيض وأكثره <sup>(٦)</sup> .
- ٣٥- المستخرج على مستدرك الحاكم <sup>(٧)</sup> .
- ٣٦- معجم مشتمل على تراجم جماعة من القرن الثامن <sup>(٨)</sup> .
- ٣٧- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار بتخريج ما في الإحياء من الأحاديث والآثار <sup>(٩)</sup> .
- ٣٨- مشيخة عبد الرحمن بن علي المصري المشهور بابن القارئ <sup>(١٠)</sup> .
- ٣٩- مشيخة محمد بن محمد المربعي التونسي وذيلها <sup>(١١)</sup> .
- ٤٠- من روى عن عمرو بن شعيب من التابعين <sup>(١٢)</sup> .
- ٤١- من لم يرو عنهم إلا واحد <sup>(١٣)</sup> .
- ٤٢- نظم الاقتراح <sup>(١٤)</sup> .

- (١) التقييد والإيضاح : ٥٧ ، وتعجيل المنفعة : ٦ ، والقول المسدد : ٦ . وتوجد في مكتبة رضا برامبور [ ١٩٨٥ ( ١٧٤ ) ] رسالة للحافظ العراقي باسم " رسالة في نقد مسند أحمد " وغالب ظننا أنها هي هذا الكتاب نفسه ، ولم نطلع عليها لنجزم بذلك .
- (٢) لحظ الأخطأ : ٢٣١ ، والمقاصد الحسنة : ٤٣١ ، واللآلئ المصنوعة ( ١١٢ / ٢ ) .
- (٣) لحظ الأخطأ : ٢٣١ .
- (٤) لحظ الأخطأ : ٢٣١ .
- (٥) المغني عن حمل الأسفار ( ٤ / ٣٨٣ ) بهامش الإحياء ، ولحظ الأخطأ : ٢٣١ .
- (٦) لحظ الأخطأ : ٢٣٢ .
- (٧) المجمع المؤسس ( ٨٩ / ب ) ، لحظ الأخطأ : ٢٣٣ ، الضوء اللامع ( ٤ / ١٧٤ ) .
- (٨) لحظ الأخطأ : ٢٣٢ .
- (٩) طبع بهامش إحياء علوم الدين للإمام الغزالي ، وطبعة أخرى مع تحريجات السبكي والزبيدي بعناية محمود الحداد .
- (١٠) إنباء الغمر ١ / ٨٦ .
- (١١) الدرر الكامنة ٤ / ٢٤٧ .
- (١٢) انظر : ( ٣ / ٧٥ ) من هذا الكتاب .
- (١٣) تدريب الراوي ( ١ / ٣١٩ ) .
- (١٤) منه نسخة خطية في مكتبة لاله لي برقم ( WEISW ) ٣٩٢ .



## المبحث الثامن

وفاته :

تتفق المصادر التي بين أيدينا على أنه في يوم الأربعاء الثامن من شعبان سنة (٨٠٦هـ) فاظت روح الحافظ العراقي عقيب خروجه من الحمام عن عمر ناهز الإحدى وثمانين سنة ، وكانت جنازته مشهودة ، صَلَّى عليه الشيخ شهاب الدين الذهبي ودفن خارج القاهرة<sup>(١)</sup> رحمه الله .

ولما تمتع به الحافظ العراقي في نفوس الناس ، فقد توجع لفقده الجميع ، ومن صور ذلك التوجع أن العديد من محبيه قد رثاه بغرر القصائد ، ومنها قول ابن الجزري<sup>(٢)</sup> :

رحمة الله للعراقي تـسـرى      حافظ الأرض حبرها باتفاق  
إنني مقسم أليّة صدق      لم يكن في البلاد مثل العراقي  
ومنها قصيدة ابن حجر ومطلعها<sup>(٣)</sup> :  
مصـاب لم ينفـس للخنـاق      أصـار الدمـع جاراً للمآقي

ومن غرر شعر ابن حجر في رثاء شيخه العراقي قوله في رائيته التي رثا بها شيخه البلقيني :

نعم ويا طول حـزني ما حـييت على      عبد الرحيم فخري غير مقتصر<sup>(٤)</sup>  
لَهْفِيْ على حافظ العصر الذي اشتهرت      أعلامه كاشتهار الشمس في الظهر  
علم الحديث انقضى لَمَّا قُضِيَ ومضى      والدهر يفجع بعد العين بالأثر  
لَهْفِيْ على فَقَدِ شَيْخِي اللذان هما      أعزّ عندي من سمعي ومن بصري  
لَهْفِيْ على من حديثي عن كمالهما      يحبي الرميم ويلهي الحسي عن سمر  
أثـانٍ لم يرتقِ النسران ما ارتقيا      نسر السما إن يلح والأرض إن يطـر

(١) غاية النهاية ١ / ٣٨٢ ، إنباء الغمر ٢ / ٢٧٧ ، لحظ الألاحظ : ٢٣٥ ، الضوء اللامع ٤ / ١٧٧ حسن المحاضرة ١ / ٣٦٠ ، البدر الطالع ١ / ٣٥٦ .

(٢) الضوء اللامع ٤ / ١٧٦ .

(٣) انظر القصيدة كاملة في إنباء الغمر ٢ / ٢٧٨ .

(٤) هكذا البيت في الأصل ، وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَقِيمِ الْوِزْنِ .

ذا شبه فرخ عقاب حجة صدقت  
لا ينقضي عجي من وفق عمرهما  
عاشا ثمانين عاما بعدها سنة  
الدين تبعه الدنيا مضت بهما  
بالشمس وهو سراج الدين يتبعه  
وذا جهينة إن يسأل عن الخير  
العام كالعام حتى الشهر كالشهر  
وربع عام سوى نقص لمعتبر  
رزية لم تمن يوما على بشر  
بدر الدياتي زين الدين في الأثر<sup>(١)</sup>

---

(١) انظر القصيدة كاملة في : حسن المحاضرة ١ / ٣٣٠-٣٣٥ .

## الفصل الثاني

### دراسة كتاب شرح التبصرة والتذكرة

#### المبحث الأول

منهجه في شرحه

لم يلتزم المؤلفون القدامى - لاسيما الشراح منهم - بنهج واحد يسرون عليه في أثناء شروحاتهم ، بل كانت ثمة خطوط عريضة يضعها الشارح نصب عينيه ، من غير التفات إلى الجزئيات ، ومما يزيد الطين بلّة - كما يقولون - أن السواد الأعظم منهم لم يفصحوا عن مناهجهم ، وتركوا الباب مشرعاً على مصراعيه للباحثين في الإدلاء بدلائلهم لاستنباط منهج الشارح .

وقد كان من بين هؤلاء : الحافظ العراقي ، فلم يوضّح لنا منهج شرحه ، ولا أسلوب كتابته إلا أننا وبعد هذا الوقت الطويل الذي قضيناه برفقته استطعنا أن نتلمس بعض الأسس التي اعتمدها الحافظ العراقي في شرحه ، والتي يمكن إيجازها بما يأتي :

١- تعددت شروح الألفية - كما سيأتي الكلام عنها - ولكن جميعها التزمت منهج البسط وهو الكلام عن البيت الشعري مقطّعاً ؛ وذلك من خلال إيضاح معاني مفرداته ومن ثم معناه العام . في حين انفرد العراقي في شرحه بأن كانت طريقته تمتاز بجمع الأبيات ذات الموضوع والمغزى المتحد في مكان واحد ، ومن ثمّ توضيح المراد بها من حيث المعنى والدلالة اللغوية والإعرابية . وهذا نهج مستفيض في أثناء شرحه - يلحظه كلّ متأن - فليس بحاجة إلى تمثيل .

٢- بروز المنحى القائم على إيراد الأمثلة ، إذ لا يكاد يورد شرحاً إلا مع التمثيل كتمثيله للتعليق المجزوم به <sup>(١)</sup> ، وتمثيله لتسمية غير المجزوم به معلقاً <sup>(٢)</sup> ، وغيرها <sup>(٣)</sup> .

٣- التنبيه على المواقع الإعرابية التي تحتلها بعض مفردات النظم ، وتغيّر موقعها الإعرابي بتغيّر حركتها ، نحو : إعرابه لكلمة : « معتصماً » <sup>(٤)</sup> ، وكلمة : « موقوف » <sup>(٥)</sup> ،

(١) ١٤١ / ١ .

(٢) ١٤٢ / ١ .

(٣) انظر مثلاً : ١٤٣ ، ١٤٥ ، ١٥٣ ، ١٦٠ ، ١٧٤ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ٢٣٦ ، ٢٣٩ .

(٤) ١٠٢ / ١ .

(٥) ١١٧ / ١ .

وكلمة : « ظناً »<sup>(١)</sup>، وغيرها<sup>(٢)</sup>.

٤- جمعه أقوال العلماء وإيرادات بعضهم على بعض ، وأجوبة تلك الاعتراضات ، وتوظيفها بما يخدم منهجه في الشرح ؛ بغية التوصل إلى نتيجة أقرب ما تكون إلى السلامة من الانتقاد ، مدعمة بالأدلة ، مقنعة للمحاجج .

ونجد ذلك واضحاً في مباحث تعريف الحسن<sup>(٣)</sup> . وفي مبحث تحقيق ما يستفاد من سكوت أبي داود<sup>(٤)</sup> وفي مباحث معنى قول الترمذي وغيره : حسن صحيح<sup>(٥)</sup> ، وفي مباحثات تعليل حديث البسمة<sup>(٦)</sup> ، وغيرها<sup>(٧)</sup> .

٥- لم يكن نظم الحافظ العراقي وشرحه مجرد تضمين لكتاب ابن الصلاح ، خالياً عن الفوائد ، بل كان خلاصة جهود ابن الصلاح مضافاً إليها ما أفاده العراقي خلال رحلته العلمية الممتدة على طول سني حياته . لذا فلم يخل هذا المصنف من استدراقات وتعقبات على صاحب الأصل ( ابن الصلاح ) هذا خلا زوائده التي سنبحثها مستقلة فيما بعد ، ومن ذلك : استدراكه على ابن الصلاح فيما يتعلق بزيادات الحميدي على الصحيحين<sup>(٨)</sup> ، واستدراكه على تمثيل ابن الصلاح بعفان والقعني على ما حذف من مبتدأ إسناده واحد أو أكثر<sup>(٩)</sup> . واستدراكه عليه في ذكر الخلاف في مرسل الصحابي<sup>(١٠)</sup> . وغيرها<sup>(١١)</sup> .

(١) ١٣٥ / ١ .

(٢) انظر مثلاً ١١٠ / ١ و ١٢٦ ، ١٤٩ ، ١٥٩ ، ١٦٨ .

(٣) ١٥١ / ١ وما بعدها .

(٤) ١٦٢ / ١ وما بعدها .

(٥) ١٧٢ / ١ وما بعدها .

(٦) ٢٨٠ / ١ وما بعدها .

(٧) انظر مثلاً : ١٢٥ / ١ .

(٨) ١٢٤ / ١ وما بعدها .

(٩) ١٤٤ / ١ .

(١٠) ٢١٤ / ١ .

(١١) انظر مثلاً : ٢٩٨ / ١ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢١٤ ، ٢٥٤ ، ٢٧٣ ، ٢٩٨ .

- ٦- تعقيباته على أقوال وتصرفات بعض الأئمة تأييداً أو استدراكاً ، مثل : رده على قول ابن طاهر في شرط الشيخين <sup>(١)</sup> . ورده على صنيع ابن دقيق العيد والذهبي فيما يتعلق بـ "المستدرک" <sup>(٢)</sup> . ومثل تنبيهه على أن أبا الفتح اليعمرى لا يشترط في كل حسن أن يأتي من وجه آخر <sup>(٣)</sup> . وغيرها <sup>(٤)</sup> .
- ٧- تنبيهه على ضبط بعض المفردات الواردة في نَظْمِهِ ، لإصابة الغرض المقصود منه ، مثل ضبطه للفظه : « مبهماً » <sup>(٥)</sup> ، وضبطه للفظه : « معتصماً » <sup>(٦)</sup> ، وغيرها .
- ٨- بدا منهج الشرح اللغوي للمفردات واضحاً ، مثل بيانه لمعاني : الرحمة <sup>(٧)</sup> ، والرسم <sup>(٨)</sup> ، والجفلى <sup>(٩)</sup> ، وغيرها .
- ٩- بيانه بعض قيود ومحتززات بعض التعريفات التي يرى إمكان الإيراد عليه عند مَنْ لم يفهم الخارج بتلك المحتززات <sup>(١٠)</sup> .
- ١٠- فيما يختص بالنصوص التي ينقلها ، كان له إزاءها منهجان :
- الأول : التدليل على انتهائه بقوله : انتهى بعد النص <sup>(١١)</sup> ، وهذا القسم أقل من الثاني ، وقد لجأ إليه الحافظ في أثناء مناقشاته ، أو عندما يروم تعقب ذلك القول ، أو غير ذلك من الأسباب ، والدواعي الحاملة له على هذا الصنيع .
- الثاني : عدم تدليله على انتهاء النص - وهو الأكثر - وذلك إما لكون النص ظاهر الانتهاء ، أو لكونه أورده باختزال أو غير ذلك .

(١) ١٢٦/١ .

(٢) ١٢٨/١ .

(٣) ١٥٣/١ .

(٤) انظر مثلاً : ١٣٠/١ و ١٧٤ و ٢١٦ و ٢٣٩ .

(٥) ١٠٢/١ .

(٦) ١٠٢/١ .

(٧) ٩٩/١ .

(٨) ٩٩/١ .

(٩) ١٧٠/١ .

(١٠) انظر مثلاً : ١٠٤ و ١٥٢ و ١٨١ .

(١١) انظر مثلاً : ١٣٠/١ و ١٤٣ و ١٥٢ و ١٥٤ و ١٦٦ و ١٧٣ وغيرها .

١١- فيما يتعلق بحرفية النص المنقول ، لم يلتزم العراقي كثيراً من الأحيان بحرفيته ، فكان كثير التصرف حذفاً وإضافةً ، وقد أشرنا إلى بعض ذلك وأغفلنا الكثير لما رأينا الأمر قد تفاقم خشية إثقال الحواشي .

١٢- كان طابع النقاش العلمي آنذاك يمتاز بعرض النتيجة ومن ثم ملاحظة الاعتراضات عليها والتي تسمى إيرادات أو اعتراضات ، ومما يشيد تلك النتيجة أن يجاب عن اعتراضاتها المتوقعة مسبقاً ، وهذا ما انتهجه العراقي في شرحه (١) .

١٣- توضيحه لمصادر كلام بعض العلماء ، مثل بيانه لمصدر تحديد النووي لمعنى مصطلح : على شرط الشيخين (٢) . ومثل بيانه لمصدر كلام ابن الصلاح في تصحيح حديث « لولا أن أشق ... » من طريق محمد بن عمرو (٣) .

١٤- كان الحافظ العراقي حريصاً على إفادة القارئ : وبما أنه التزم أن يكون شرحه مختصراً ؛ لذا كان من منهجه أن يحيل إلى كتبه الأخرى في المواطن التي تحتاج إلى إسهاب ولا يحتمل المقام ذلك (٤) .

١٥- نقل أقوال الأئمة التي تعضد ما يروم التدليل عليه ، وتوظيفها بمثابة ركائز تعزز مراده (٥) .

١٦- وضع العراقي الأمانة العلمية نصب عينيه ، فكان حريصاً على نسبة كل قول وفائدة إلى صاحبها إيماناً منه بأن بركة العلم نسبتبه إلى أهله ، إلا أنه خالف هذا النهج في موطن واحد فقط نقل فيه بضعة عشر نصاً عن جامع الخطيب حذف أسانيد الخطيب منها وساقها تبعاً من غير نسبة إليه (٦) وكان هذا من الحافظ العراقي لسببين اثنين : الأول : طول أسانيد الخطيب - لاسيما مع بضعة عشر نصاً - والتزامه الاختصار غير المخل في شرحه .

الثاني : أنه لم يغفل قرينة تدل على عدم كون النص له ، وهي قوله قبل سياقته النص : " رويانا " وهذا إمعان منه في العمل بمقتضى أمانته العلمية .

(١) انظر مثلاً : ١ / ١١٥ و ١٢٣ و ١٥٨ و ١٦١ و ١٩٧ وغيرها .

(٢) ١ / ١٢٨ .

(٣) ١ / ١٦٠ .

(٤) انظر مثلاً : ١ / ١١١ و ١٢٩ و ١٣٦ .

(٥) انظر مثلاً : ١ / ١١٣ و ١٩٢ و ٢٢٤ و ٢٢٥ .

(٦) ٢ / ٢٦٢ .

١٧- فهمه دقائق وإشارات كلام ابن الصلاح ، فهماً منقطع النظير<sup>(١)</sup> . وعليه يصدق قول الشاعر :

إِذَا قَالَتْ حَذَامٌ فَصَدَّقُوهَا فَإِنَّ الْقَوْلَ مَا قَالَتْ حَذَامٌ

١٨- لقد كانت لزوائد الحافظ العراقي على ابن الصلاح أهمية علمية كبيرة ، تمخضت عنها دراسات حاولت الكشف عن جدية تلك الزوائد ، وبذلك أسهمت في إثراء المكتبة العلمية بمؤلفات ، ومن ثم وفرت مادة بحث جديدة للدارسين انصبحت اهتماماتهم حولها ، أو ضمنها من جاء بعده في مؤلفاتهم طلباً للكمال وسدّاً للإعواز . ولم تكن تلك الزيادات شيئاً نادراً أو قليلاً ليستهان بها ، وإنما كانت من الكثرة الكثيرة . ويمكن ، ويكفيك لتعلم غزارة هذه الزوائد أننا في الجزء الأول فقط أحصينا له قرابة خمسين موطناً ما بين زيادة واستدراك وتعقب على ابن الصلاح<sup>(٢)</sup> .

١٩- كان من منهج الحافظ العراقي أنه لم يترك الأمور على علاقتها من غير ترجيح وإنما كان ذا شخصية فذة بارزة في شرحه ، يصحح ويختار ويرجح في ضوء اجتهاده ، غير ملتفت إلى مخالفة ابن الصلاح أو موافقته<sup>(٣)</sup> .

٢٠- لم يلتزم الحافظ العراقي في نظمه ومن ثم شرحه ترتيب ابن الصلاح ، لاسيما أن ابن الصلاح لم يخرج كتابه دفعة واحدة ، وإنما أملاه شيئاً فشيئاً فخرج على غير الترتيب المقصود<sup>(٤)</sup> .

لذا حاول العراقي أن يرتب مباحث الكتاب على وضع مناسب حسب اجتهاده فقدم وأخر ، وهذب وعدّل ، ومن ذلك :

أ- أنه قدّم موضوع " أول من صنف في الصحيح " على موضوع " تصحيح الأحاديث في العصور المتأخرة " .

ب- دمج بين المنقطع والمسند والمعضل ، بخلاف ابن الصلاح الذي فرّق بينها في كتابه .

ج- قدّم قول البردعي في مبحث المقطوع ، في حين ذكره ابن الصلاح في نهاية المنقطع .

(١) انظر مثلاً : ١ / ١٨٥ و ٢١٦ و ٢٣٩ .

(٢) انظر مثلاً : ١ / ١١١ و ١٢٠ و ١٣٦ و ١٥٣ و ١٧١ و ١٨٦ و ١٨٧ و ١٨٩ و ١٩١ و ١٩٢ و ١٩٧ و ٢٠٨ و ٢١٣ و ٢١٩ - ٢٢٠ وغيرها .

(٣) انظر مثلاً : ١ / ١٨٩ و ٢١٩ وسواها الكثير .

(٤) انظر نزهة النظر : من ٥٠ - ٥١ .

## المبحث الثاني

مصادره في شرحه :

لقد بات من مسلمات الأمور في طبيعة أي بحث علمي أن تتناسب القيمة العلمية مع مصادر ذلك البحث تناسباً طردياً ، وغير خاف على القراء أن إغناء جوانب البحث العلمي بكثرة مراجعة المصادر يعدّ دعامة قوية تعزز النتائج والنظريات التي يقدمها أي باحث .

ولسنا نشك أن هذا الأمر كان من أبرز جوانب شرح الحافظ العراقي ، فقد للمسم شعث الفوائد من بطون الكتب ، وجمع غرر العوائد من ملاحظة تصرفات النقاد وحفاظ الأثر ، لذا فقد أغنى في نظرنا شرحه غناءً مفرطاً بكثرة مصادره ، سواء تلك الأصلية في مجال كتابته أو التي احتاجها بصورة عرضية ، الأمر الذي دعانا - في سبيل إثبات ذلك - إلى إحصاء جميع تلك المصادر وقد امتاز منهجه في ذكر مصادره بمميزات منها :

أ- أنه كان كثير التصرف في نقله النصوص لا يلتزم حرفية فيه .

ب- أنه كان كثير التحوّز في إطلاق أسماء المؤلفات ، فمثلاً يسمى كتاب شيخه العلائي " جامع التحصيل " ثم لا يلبث بعد صفحة واحدة أن يسميه " المراسيل " وهكذا في عشرات الكتب ، وقد ارتأينا جمعها تحت مسمى واحد ، هو اسم الشهرة لذلك المصنّف ، مراعين مقصد الحافظ في ذلك .

ج- أنه لم يسر على نمط واحد في شرحه بشأن العزو إلى تلك المصادر ، وإنما كانت له ثلاث طرق :

الأولى : أن يذكر اسم العالم الذي ينقل عنه فقط ، من غير ذكر لاسم كتابه أو الوسطة التي نقل عنه بها .

الثانية : قد يذكر اسم المؤلف مقروناً بذكر اسم مصنفه .

الثالثة : أن يذكر اسم الكتاب فقط ، وهو أقل هذه الأقسام .

وبغية جعل الأمر أكثر وضوحاً أمام القارئ الكريم ، فقد جعلنا مصادره مرتبة حسب هذا التقسيم مراعين الترتيب الزمني في القسمين الأوليين ، والترتيب الهجائي في القسم الثالث ، مثبتين عدد مرات رجوعه إليها ، مستغنين عن ذكر الصفحات خشية تضخم الكتاب . ومن الله العون والسداد .



أ. مصادره التي اكتفى فيها بذكر اسم العلم فقط ، وهي :

١. الربيع بن خثيم ( قبل ٦٥ هـ ) . رجع إليه مرة واحدة .
٢. ابن إسحاق ( محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي ( ١٥٠ هـ ) أو بعدها . رجع إليه أربع مرات .
٣. معمر بن راشد . ( ١٥٣ هـ ) رجع إليه مرة واحدة .
٤. مالك بن أنس . ( ١٧٩ هـ ) . رجع إليه مرة .
٥. عبد الله بن المبارك المروزي ( ١٨١ هـ ) . رجع إليه مرتين .
٦. أبو داود الطيالسي ( سليمان بن الجارود ٢٠٤ هـ ) مرة واحدة .
٧. الشافعي ( محمد بن إدريس ٢٠٤ هـ ) . ست مرات .
٨. الواقدي ( محمد بن عمر بن واقد ٢٠٧ هـ ) مرتين .
٩. عبد الرزاق بن همام الصنعائي ( ٢١١ هـ ) مرتين .
١٠. الأصمعي ( عبد الملك بن قُريب ٢١٥ هـ ) مرة .
١١. أبو بكر الحميدي ( ٢١٩ هـ ) . مرة .
١٢. أبو عبيد القاسم بن سلام ( ٢٢٤ هـ ) مرة ،
١٣. ابن سعد ( محمد بن سعد ٢٣٠ هـ ) ست عشرة مرة .
١٤. يحيى بن معين ( ٢٣٣ هـ ) إحدى عشرة مرة .
١٥. علي بن المديني ( علي بن عبد الله بن جعفر السعدي ٢٣٤ هـ ) ست مرات
١٦. ابن أبي شيبة ( عبد الله بن محمد العبسي ٢٣٥ هـ ) مرتين .
١٧. عبد الملك بن حبيب الأندلسي القرطبي المالكي ( ٢٣٨ هـ ) مرة .
١٨. خليفة بن خياط العصفري ( ٢٤٠ هـ ) ثلاث عشرة مرة .
١٩. أحمد بن حنبل ( أحمد بن محمد بن حنبل ٢٤١ هـ ) عشر مرات .
٢٠. محمد بن عبد الله بن عمار الموصلبي ( ٢٤٢ هـ ) مرة .
٢١. أحمد بن صالح المصري الطبري ( ٢٤٨ هـ ) . مرتين .
٢٢. عبد بن حميد ( ٢٤٩ هـ ) . مرة .
٢٣. الفلاس ( عمرو بن علي ٢٤٩ هـ ) مرتين .
٢٤. الجوزجاني ( إبراهيم بن يعقوب السعدي ٢٥٩ هـ ) مرتين .

٢٥. العجلي ( أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي ٢٦١ هـ ) خمس مرات .
٢٦. يعقوب بن شيبة ( ٢٦٢ هـ ) مرة .
٢٧. أبو زرعة الرازي ( عبيد الله بن عبد الكريم ٢٦٤ هـ ) ثماني مرات .
٢٨. المروزي ( ٢٧٥ هـ ) مرة .
٢٩. ابن قتيبة ( عبد الله بن مسلم بن قتيبة ٢٧٦ هـ ) ثلاث مرات .
٣٠. أبو حاتم الرازي ( محمد بن إدريس الحنظلي ٢٧٧ هـ ) ستاً وعشرين مرة .
٣١. الفسوي ( يعقوب بن سفيان ٢٧٧ هـ ) مرة .
٣٢. أبو بكر بن أبي خيثمة ( أحمد بن زهير بن حرب ٢٧٩ هـ ) مرتين .
٣٣. ابن أبي الدنيا ( عبد الله بن محمد بن عبيد ٢٨١ هـ ) مرة .
٣٤. أبو زرعة الدمشقي ( عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله ٢٨١ هـ ) مرتين .
٣٥. المرّد ( محمد بن يزيد ٢٨٥ هـ ) مرة .
٣٦. ابن وضاح ( محمد بن وضاح بن يزيد المرواني ٢٨٧ هـ ) مرة .
٣٧. صالح جزرة ( صالح بن محمد بن عمرو ٢٩٣ هـ ) . مرة .
٣٨. البرديجي ( أحمد بن هارون ٣٠١ هـ ) مرة .
٣٩. أبو بكر عبد الله بن أبي داود ( ٣١٠ هـ ) مرة .
٤٠. محمد بن جرير الطبري ( ٣١٠ هـ ) ثلاث مرات .
٤١. ابن خزيمة ( محمد بن إسحاق ٣١١ هـ ) مره .
٤٢. أبو العباس السَّرَّاج ( محمد بن إسحاق بن إبراهيم النخعي ٣١٣ هـ ) مرة .
٤٣. أبو الفضل الهروي ( محمد بن أحمد بن عمار الجارودي الهروي ٣١٧ هـ ) مرة .
٤٤. الطحاوي ( أحمد بن محمد بن سلامة ٣٢١ هـ ) . مرتين .
٤٥. ابن دريد ( محمد بن حسن بن دريد الأزدي ٣٢١ هـ ) . مرة .
٤٦. العقيلي ( محمد بن عمرو بن موسى ٣٢٢ هـ ) خمس مرات .
٤٧. ابن أبي حاتم ( عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ٣٢٧ هـ ) ثلاث عشرة مرة .
٤٨. أبو بكر الصيرفي ( محمد بن عبد الله ٣٣٠ هـ ) ثلاث مرات .
٤٩. ابن الأعرابي ( أحمد بن زياد البصري ٣٤٠ هـ ) . مرتين .
٥٠. ابن الأخرم ( محمد بن يعقوب ٣٤٤ هـ ) . مرة .

٥١. ابن يونس ( عبد الرحمن بن أحمد بن يونس ٣٤٧ هـ). ثلاث مرات.
٥٢. أبو علي النيسابوري ( الحسين بن علي بن يزيد ٣٤٩ هـ) . مرتين .
٥٣. ابن قانع (عبد الباقي بن قانع بن مرزوق ٣٥١ هـ) إحدى عشرة مرة.
٥٤. ابن السكن ( سعيد بن عثمان بن سعيد البغدادي ٣٥٣ هـ) . مرة .
٥٥. ابن حبان ( محمد بن حبان بن أحمد ٣٥٤ هـ). سبعاً وخمسين مرة .
٥٦. الرامهرمزي ( الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد ٣٦٠ هـ) اثنتين وعشرين مرة .
٥٧. الطبراني ( سليمان بن أحمد بن أيوب ٣٦٠ هـ) أربع مرات .
٥٨. ابن عدي ( عبد الله بن عدي الجرجاني ٣٦٥ هـ) . اثنتي عشرة مرة .
٥٩. الأزهري ( محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي ٣٧٠ هـ) مرة .
٦٠. أبو عبد الله (محمد بن خفيف الشيرازي ٣٧١ هـ) مرة .
٦١. أبو الفتح الأزدي ( محمد بن الحسين بن أحمد الموصلي ٣٧٤ هـ) مرتين .
٦٢. أبو عمرو بن أبي جعفر أحمد بن حمدان الحيري ( ٣٧٦ هـ) . مرة .
٦٣. ابن زبير ( محمد بن عبد الله بن أحمد ٣٧٩ هـ) إحدى عشرة مرة .
٦٤. العسكري ( الحسن بن عبد الله بن سعيد ٣٨٢ هـ) مرة .
٦٥. أبو عبيد الله المرزباني ( محمد بن عمران بن موسى البغدادي ٣٨٤ هـ) مرة .
٦٦. الدارقطني ( علي بن عمر البغدادي ٣٨٥ هـ) . سبعاً وعشرين مرة .
٦٧. الخطّابي ( حمد بن محمد بن إبراهيم ٣٨٨ هـ) سبع مرات .
٦٨. المعافى بن زكريا النهرواني ( ٣٩٠ هـ) . مرة .
٦٩. الجوهري ( إسماعيل بن حماد ٣٩٣ أو ٤٠٠ هـ) ست عشرة مرة .
٧٠. ابن فارس ( أحمد بن فارس بن زكريا ٣٩٥ هـ) ثلاث مرات .
٧١. أبو عبد الله بن منده ( ٣٩٥ هـ) أربع عشرة مرة .
٧٢. الكلاباذي ( أحمد بن محمد بن الحسين ٣٩٨ هـ) . مرة .
٧٣. أبو بكر الباقلائي ( محمد بن الطيب البصري ٤٠٣ هـ) . سبع عشرة مرة .
٧٤. أبو الحسن القابسي ( ٤٠٣ هـ) . مرة .
٧٥. الحاكم ( محمد بن عبد الله بن محمد ٤٠٥ هـ) . تسعاً وخمسين مرة .
٧٦. عبد الغني بن سعيد الأزدي ( ٤٠٩ هـ) مرتين .

٧٧. ابن الحذاء ( محمد بن يحيى التميمي ٤١٦ هـ ) . مرتين .
٧٨. الإسفراييني ( إبراهيم بن محمد بن إبراهيم ٤١٨ هـ ) مرتين .
٧٩. البرقاني ( أحمد بن محمد بن أحمد ٤٢٥ هـ ) . مرة .
٨٠. حمزة السهمي ( حمزه بن يوسف بن إبراهيم ٤٢٧ هـ ) مرة .
٨١. أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي ( ٤٢٩ هـ ) . مرتين .
٨٢. أبو نعيم الأصبهاني ( أحمد بن عبد الله بن أحمد ٤٣٠ هـ ) . ست مرات .
٨٣. أبو عمرو الداني ( عثمان بن سعيد بن عثمان ٤٤٤ هـ ) . مرتين .
٨٤. أبو نصر السجزي ( عبيد الله بن سعيد بن حاتم ٤٤٤ هـ ) . مرة .
٨٥. الخليلي ( الخليل بن عبد الله بن أحمد القزويني ٤٤٦ هـ ) خمس مرات .
٨٦. ابن حزم ( علي بن أحمد بن سعيد ٤٥٦ ) . ثلاث مرات .
٨٧. البيهقي ( أحمد بن الحسين بن علي ٤٥٨ هـ ) تسع مرات .
٨٨. ابن سيده ( علي بن إسماعيل المرسى ٤٥٨ هـ ) ست مرات .
٨٩. أبو القاسم الفوراني ( ٤٦١ هـ ) مرة .
٩٠. الخطيب البغدادي ( أحمد بن علي بن ثابت ٤٦٣ هـ ) إحدى وخمسين ومائة مرة .
٩١. ابن عبد البر ( يوسف بن عبد الله بن محمد ٤٦٣ هجرية ) أربعاً وخمسين مرة .
٩٢. أبو الوليد الباجي ( سليمان بن خلف بن سعيد ٤٧٤ هـ ) مرة .
٩٣. ابن ماكولا ( علي بن هبة الله بن علي ٤٧٥ هـ ) أربع عشرة مرة .
٩٤. ابن الصباغ ( عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد ٤٧٧ هـ ) أربع مرات .
٩٥. إمام الحرمين ( عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ٤٧٨ هـ ) أربع مرات .
٩٦. أبو عبد الله الحميدي ( محمد بن فتوح بن عبد الله الأندلسي ٤٨٨ هـ ) ثلاث مرات .
٩٧. أبو المظفر السمعاني ( منصور بن محمد التميمي ٤٨٩ هـ ) تسع مرات .
٩٨. أبو علي البرداني ( أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي ٤٩٨ هـ ) مرة .
٩٩. أبو علي الجياني ( الحسين بن محمد الغساني ٤٩٨ هـ ) ست مرات .
١٠٠. الغزالي ( محمد بن محمد بن محمد ٥٠٥ هـ ) مرتين .
١٠١. محمد بن طاهر المقدسي ( ٥٠٧ هـ ) . خمس مرات .
١٠٢. أبو بكر السمعاني ( محمد بن منصور بن محمد التميمي ٥١٠ هـ ) . مرة .

١٠٣. أبو زكريا بن منده ( يحيى بن عبد الوهاب الأصبهاني ٥١١ هـ ) خمس عشرة مرة .
١٠٤. البغوي ( الحسين بن مسعود بن محمد ٥١٦ هـ ) . أربع مرات .
١٠٥. ابن فتحون ( محمد بن خلف بن سليمان ٥٢٠ هـ ) أربع مرات .
١٠٦. ابن السيد ( عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي ٥٢١ هـ ) مرة .
١٠٧. البيضاوي ( عبد الله بن محمد بن محمد ٥٣٧ هـ ) مرة .
١٠٨. أبو البركات عبد الوهاب بن المبارك الأنطاقي ( ٥٣٨ هـ ) . مرة .
١٠٩. عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ( ٥٤٤ هـ ) سبعاً وسبعين مرة .
١١٠. ابن ناصر ( محمد بن ناصر بن محمد ٥٥٠ هـ ) . مرتين .
١١١. عبد الرحيم بن عبد الخالق اليوسفي ( ٥٧٤ هـ ) مرة .
١١٢. السلفي ( أحمد بن محمد بن أحمد ٥٧٦ هـ ) . مرتين .
١١٣. ابن بشكوال ( خلف بن عبد الملك بن مسعود ٥٧٨ هـ ) . مرتين .
١١٤. الحازمي ( محمد بن موسى بن عثمان ٥٨٤ هـ ) خمس مرات .
١١٥. ابن الجوزي ( عبد الرحمن بن علي بن عبد الرحمن ٥٩٧ هـ ) تسع مرات .
١١٦. فخر الدين الرازي ( محمد بن عمر بن حسين ٦٠٦ هـ ) إحدى عشرة مرة .
١١٧. الرافعي ( عبد الكريم محمد بن عبد الكريم ٦٢٣ هـ ) خمس مرات .
١١٨. ابن القطان ( علي بن محمد بن عبد الملك ٦٢٨ هجرية ) سبع مرات .
١١٩. الآمدي ( علي بن أبي علي بن محمد ٦٣١ هـ ) سبع عشرة مرة .
١٢٠. الضياء المقدسي ( محمد بن عبد الواحد بن أحمد ٦٤٣ هـ ) مرة .
١٢١. ابن الحاجب ( عثمان بن عمر بن أبي بكر ٦٤٦ هـ ) عشر مرات .
١٢٢. أبو العباس القرطبي ( أحمد بن عمر بن إبراهيم ٦٥٦ هـ ) مرة .
١٢٣. الزكي عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ( ٦٥٦ هـ ) . مرة .
١٢٤. أبو شامة ( عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم ٦٦٥ هـ ) مرتين .
١٢٥. النووي ( يحيى بن شرف ٦٧٦ هـ ) تسع عشرة مرة .
١٢٦. ابن خلكان ( أحمد بن محمد بن أبي بكر ٦٨١ هـ ) . مرة .
١٢٧. جمال الدين الظاهري ( أحمد بن محمد بن عبد الله ٦٩٦ هـ ) مرة .
١٢٨. ابن دقيق العيد ( محمد بن علي بن وهب ٧٠٢ هـ ) . إحدى عشرة مرة .

١٢٩. ابن رشيد ( محمد بن عمر بن محمد ٧٢١ هـ ) مرة .
١٣٠. ابن المواق ( محمد بن يحيى ٧٢١ هـ ) . ثلاث مرات .
١٣١. أبو الفتح اليعمرى (محمد بن محمد بن محمد بن سيد الناس ٧٣٤ هـ) أربع مرات .
١٣٢. المزى ( يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف ٧٤٢ هـ) أربع عشرة مرة .
١٣٣. تاج الدين التبريزى ( ٧٤٦ هـ ) . مرة .
١٣٤. الذهبي ( محمد بن أحمد بن عثمان ٧٤٨ هـ ) خمس مرات .
١٣٥. محمود بن خليفة المنبجى ( ٧٦٧ هـ ) . مرتين .
١٣٦. أبو جعفر بن النرسى . مرة .
١٣٧. أبو الحسين محمد بن أبي الحسين بن الوزان . مرة .
١٣٨. أبو عبيد الآجرى . خمس مرات .

ب. مصادره التي صرّح فيها باسم الكتاب مع مؤلفه ، وهي :

١. مالك في المدونة . مرة .
٢. مالك في الموطأ . ثلاث مرات .
٣. الشافعى في اختلاف الحديث . مرة .
٤. الشافعى في الأم . مرة .
٥. الشافعى في الرسالة . ثلاث مرات .
٦. ابن سعد في الطبقات . أربع مرات .
٧. أحمد في المسند . ثلاث مرات .
٨. البخارى في التاريخ الكبير . أربع عشرة مرة .
٩. البخارى في رفع اليدين . مرة .
١٠. البخارى في القراءة خلف الإمام . مرة .
١١. مسلم في التمييز . ثلاث مرات .
١٢. مسلم في الطبقات . مرتين .
١٣. مسلم في الكنى . مرة .
١٤. مسلم في المنفردات والوحدان . مرة .
١٥. أبو داود في المراسيل . مرة .

- ١٦ . ابن قتيبة في المعارف . مرة .
- ١٧ . يعقوب الفسوي في التاريخ . مرة .
- ١٨ . ابن أبي خيثمة في الإعراب . مرة .
- ١٩ . الترمذي في العلل . مرتين .
- ٢٠ . ابن أبي الدنيا في مكاييد الشيطان . مرة .
- ٢١ . ابن أبي الدنيا في النية . مرة .
- ٢٢ . المبرد في الكامل . مرة .
- ٢٣ . ابن الجارود في الكنى . مرة .
- ٢٤ . البزار في مسنده . مرة .
- ٢٥ . البزار في معرفة من يترك حديثه أو يقبل . مرتين .
- ٢٦ . البرديجي في الأسماء المفردة . مرة .
- ٢٧ . البرديجي في جزء لطيف . مرة .
- ٢٨ . النسائي في التمييز . مرة .
- ٢٩ . النسائي في حديث الفضيل بن عياض . مرة .
- ٣٠ . النسائي في الكنى . ثلاث مرات .
- ٣١ . ابن خزيمة في صحيحه . مرة .
- ٣٢ . أبو الفضل الهروي في مشتهر أسماء المحدثين . مرة .
- ٣٣ . الطحاوي في شرح مشكل الآثار . مرة .
- ٣٤ . العقيلي في الضعفاء . مرة .
- ٣٥ . ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل . سبع مرات .
- ٣٦ . ابن أبي حاتم في العلل . مرة .
- ٣٧ . الصيرفي في الدلائل . أربع مرات .
- ٣٨ . الصيرفي في شرح رسالة الشافعي . مرة .
- ٣٩ . أبو العرب في كتاب الضعفاء . مرة .
- ٤٠ . ابن يونس في تاريخ الغرباء . مرة .
- ٤١ . ابن يونس في تاريخ مصر . مرة .

- ٤٢ . أبو عمر الكندي في كتاب الموالي . مرة .
- ٤٣ . ابن حبان في الثقات . اثنتي عشرة مرة .
- ٤٤ . ابن حبان في كتاب الخلفاء . مرة .
- ٤٥ . ابن حبان في صحيحه . مرتين .
- ٤٦ . ابن حبان في الضعفاء . ثلاث مرات .
- ٤٧ . ابن حبان في معرفة الصحابة . مرة .
- ٤٨ . الرامهرمزي في المحدث الفاصل . ثلاث مرات .
- ٤٩ . الآجري في التصديق بالنظر إلى الله . مرة .
- ٥٠ . الطبراني في حديث محمد بن جحادة . مرة .
- ٥١ . الطبراني في حديث من كذب علي . مرة .
- ٥٢ . الطبراني في مسند الشاميين . مرة .
- ٥٣ . الطبراني في المعجم الكبير . ثلاث مرات .
- ٥٤ . محمد بن الحسين بن إبراهيم الأثري السجستاني في فضائل الشافعي . مرة .
- ٥٥ . ابن عدي في الكامل . خمس مرات .
- ٥٦ . أبو الشيخ في طبقات الأصبهانيين . أربع مرات .
- ٥٧ . الأزهري في تهذيب اللغة . مرة .
- ٥٨ . الإسماعيلي في حديث الأعمش . مرة .
- ٥٩ . الإسماعيلي في المستخرج . مرة .
- ٦٠ . أبو أحمد الحاكم في الكنى . مرة .
- ٦١ . العسكري في معرفة الصحابة . مرتين .
- ٦٢ . الدارقطني في الأخوة والأخوات . مرة .
- ٦٣ . الدارقطني في العلل . مرتين .
- ٦٤ . الدارقطني في القضاء باليمين مع الشاهد . مرة .
- ٦٥ . الدارقطني في المؤلف . مرة .
- ٦٦ . الخطّابي في معالم السنن . ثلاث مرات .
- ٦٧ . الوليد بن بكر الغمري في الوجازة . مرتين .



- ٦٨ . الجوهرى فى الصحاح . مرة .
- ٦٩ . أبو عبد الله بن منده فى القراءة والسماع والمناولة . مرتين .
- ٧٠ . أبو عبد الله بن منده فى معرفة الصحابة . خمس مرات .
- ٧١ . الكلاباذى فىمن أخرج له البخارى فى صحيحه . مرة .
- ٧٢ . الحاكم فى تاريخ نيسابور . ثلاث مرات .
- ٧٣ . الحاكم فى علوم الحديث . خمس عشرة مرة .
- ٧٤ . الحاكم فى المدخل إلى الإكليل . مرة .
- ٧٥ . الحاكم فى المستدرک . خمس مرات .
- ٧٦ . عبد الغنى بن سعيد الأزدي فى إيضاح الإشكال . مرتين .
- ٧٧ . عبد الغنى بن سعيد فى كتاب عمدة المحدثين . مرة .
- ٧٨ . غنجر فى تاريخ بخارى . مرتين .
- ٧٩ . البرقانى فى اللقط . مرة .
- ٨٠ . أبو نعيم فى تاريخ أصبهان . مرتين .
- ٨١ . أبو نعيم فى معرفة الصحابة . مرة .
- ٨٢ . أبو نعيم فى علوم الحديث . مرة .
- ٨٣ . أبو القاسم الطحان فى ذيله على تاريخ مصر . مرة .
- ٨٤ . أبو يعلى الخليلى فى الإرشاد . أربع مرات .
- ٨٥ . محمد بن الحسين التميمى الجوهرى فى الإنصاف . مرة .
- ٨٦ . الماوردى فى الحاوى . مرتين .
- ٨٧ . ابن حزم فى المحلى . مرتين .
- ٨٨ . البيهقى فى الاعتقاد . مرتين .
- ٨٩ . البيهقى فى الدلائل . مرة .
- ٩٠ . البيهقى فى الزهد . مرة .
- ٩١ . البيهقى فى السنن . ثلاث مرات .
- ٩٢ . البيهقى فى شعب الإيمان . مرة .
- ٩٣ . البيهقى فى المدخل . سبع مرات .

- ٩٤ . البيهقي في المعرفة . ثلاث مرات .
- ٩٥ . الخطيب في التفصيل لمبهم المراسيل . مرة .
- ٩٦ . الخطيب في تلخيص المتشابه . مرة .
- ٩٧ . الخطيب في تمييز المزيد في متصل الأسانيد . مرة .
- ٩٨ . الخطيب في الجامع . ست مرات .
- ٩٩ . الخطيب في السابق واللاحق . مرة .
- ١٠٠ . الخطيب في القول في علم النجوم . مرة .
- ١٠١ . الخطيب في الكفاية . تسع مرات .
- ١٠٢ . الخطيب في المتفق والمفترق . ثلاث مرات .
- ١٠٣ . الخطيب في المدرج . مرتين .
- ١٠٤ . الخطيب في الموضح لأوهام الجمع والتفريق . أربع مرات .
- ١٠٥ . ابن عبد البر في الاستذكار . مرة .
- ١٠٦ . ابن عبد البر في الاستيعاب . أربع مرات .
- ١٠٧ . ابن عبد البر في البسملة . مرة .
- ١٠٨ . ابن عبد البر في بيان آداب العلم . مرتين .
- ١٠٩ . ابن عبد البر في التقصي . مرة .
- ١١٠ . ابن عبد البر في التمهيد . ست مرات .
- ١١١ . الداودي في شرح مختصر المزني . مرة .
- ١١٢ . أبو القاسم بن منده في القنوت . مرة .
- ١١٣ . أبو القاسم بن منده في المستخرج . مرة .
- ١١٤ . ابن ماكولا في الإكمال . مرتين .
- ١١٥ . أبو إسحاق الشيرازي في اللمع . مرة .
- ١١٦ . ابن الصَّبَّاح في الشامل . مرة .
- ١١٧ . ابن الصَّبَّاح في العدة . إحدى عشرة مرة .
- ١١٨ . إمام الحرمين في الإرشاد . مرة .
- ١١٩ . إمام الحرمين في البرهان . ثلاث مرات .

١٢٠. الحميدي في تاريخ الأندلس . مرة .
١٢١. الحميدي في الجمع بين الصحيحين . مرة .
١٢٢. الجياني في تقييد المهمل . سبع مرات .
١٢٣. الروياني في البحر . مرة .
١٢٤. الغزالي في الإحياء . مرة .
١٢٥. الغزالي في المستقصى . ثلاث مرات .
١٢٦. الغزالي في المنحول . مرتين .
١٢٧. محمد بن طاهر في أطراف الغرائب . مرة .
١٢٨. محمد بن طاهر في شروط الأئمة . مرة .
١٢٩. محمد بن طاهر في العلو والنزول . مرة .
١٣٠. محمد بن طاهر في مسألة الانتصار . مرة .
١٣١. أبو زكريا بن منده في معرفة الصحابة . مرة .
١٣٢. أبو زكريا بن منده في من عاش مائة وعشرين من الصحابة . ثلاث مرات .
١٣٣. البغوي في التهذيب . مرة .
١٣٤. البغوي في المصاييح . مرتين .
١٣٥. ابن فتحون في ذيل الاستيعاب . ست مرات .
١٣٦. عبد الغافر الفارسي في السياق . مرة .
١٣٧. عبد الغافر الفارسي في مجمع الغرائب . مرة .
١٣٨. الزمخشري في الفائق . مرة .
١٣٩. الزمخشري في المفصل . مرة .
١٤٠. ابن العربي في شرح الترمذي . مرة .
١٤١. عياض في الإلماع . خمس مرات .
١٤٢. عياض في المشارق . عشر مرات .
١٤٣. الحازمي في الاعتبار . مرة .
١٤٤. الحازمي في شروط الأئمة . مرتين .
١٤٥. ابن السمعاني في ذيل تاريخ بغداد . مرتين .

١٤٦. ابن خير في برناجه . مرة .
١٤٧. السلفي في جزء له في القراءة . مرة .
١٤٨. ابن بشكوال في المبهمات . مرة .
١٤٩. أبو موسى المديني في ذيل معرفة الصحابة . مرتين .
١٥٠. ابن الجوزي في التحقيق . مرة .
١٥١. ابن الجوزي في التلقيح . خمس مرات .
١٥٢. ابن الجوزي في العلل المتناهية . مرة .
١٥٣. ابن الجوزي في الموضوعات . مرتين .
١٥٤. ابن الأثير الجزري في النهاية . مرة .
١٥٥. فخر الدين الرازي في المحصول . مرة .
١٥٦. الرافعي في التذنيب . مرة .
١٥٧. الرافعي في الشرح الكبير . خمس مرات .
١٥٨. ابن النقطة في تكملة الإكمال . مرتين .
١٥٩. ابن الديلمي في الذيل . مرة .
١٦٠. النباي في ذيل الكامل . مرة .
١٦١. ابن الصلاح في فتاويه . مرة .
١٦٢. عبد الغني المقدسي في الكمال . مرة .
١٦٣. ابن النجار في الذيل . مرة .
١٦٤. ابن باطيش في مشتبه النسبة . مرة .
١٦٥. القرطبي في المفهم . مرتين .
١٦٦. الرشيد العطار في الغرر المجموعة . مرة .
١٦٧. النووي في الإرشاد . مرة .
١٦٨. النووي في التقريب والتيسير . أربع مرات .
١٦٩. النووي في التهذيب . مرة .
١٧٠. النووي في الخلاصة . مرة .
١٧١. النووي في زياداته في الروضة . مرة .

١٧٢. النووي في شرح مسلم . مرتين .
١٧٣. النووي في شرح المهذب . أربع مرات .
١٧٤. النووي في مختصر المهمات . مرة .
١٧٥. القرافي في شرح التنقيح . مرة .
١٧٦. محب الدين الطبري في تقريب المرام . مرة .
١٧٧. ابن دقيق العيد في الاقتراح . ثماني مرات .
١٧٨. ابن دقيق العيد في خطبة الإمام . مرة .
١٧٩. ابن دقيق العيد في شرح الإمام . مرة .
١٨٠. ابن المواق في بغية النقاد . مرتين .
١٨١. أبو الفتح اليعمرى في شرح الترمذي . مرتين .
١٨٢. الحافظ عبد الكريم الحلبي في تاريخ مصر . مرة .
١٨٣. الحافظ عبد الكريم الحلبي في القدر المعلى . مرة .
١٨٤. المزى في الأطراف . ثلاث مرات .
١٨٥. المزى في التهذيب . ست مرات .
١٨٦. الذهبي في تاريخ الإسلام . مرة .
١٨٧. الذهبي في العبر . ثلاث مرات .
١٨٨. الذهبي في مختصر المستدرک . مرة .
١٨٩. الذهبي في مشتهه النسبه . ست مرات .
١٩٠. الذهبي في معجمه . مرة .
١٩١. الذهبي في ميزان الاعتدال . تسع مرات .
١٩٢. ابن التركماني في الدر النقي . مرة .
١٩٣. العلائي في جامع التحصيل . أربع مرات .
١٩٤. العلائي في الوشي المعلم . مرتين .

جـ. مصادره التي ذكر فيها اسم الكتاب فقط ، وهي :

- ١ . الإحياء . مرة .
- ٢ . الاستيعاب . مرتين .
- ٣ . الأم . مرة .
- ٤ . أمالي ابن سمعون . مرة .
- ٥ . الإمام . مرة .
- ٦ . بيان أسماء ذوي الكنى . مرة .
- ٧ . تاريخ أبي بكر بن أبي خيثمة . مرة .
- ٨ . تاريخ البخاري . مرة .
- ٩ . تاريخ الخطيب . مرة .
- ١٠ . تاريخ خليفة . مرة .
- ١١ . تهذيب الكمال . مرة .
- ١٢ . تهذيب اللغة . مرة .
- ١٣ . جزء ابن عرفة . مرة .
- ١٤ . جزء الأنصاري . مرتين .
- ١٥ . جزء الغطريف . مرة .
- ١٦ . الدلائل والاعلام . مرة .
- ١٧ . الزهد . مرة .
- ١٨ . سنن البيهقي . مرة .
- ١٩ . شرح الترمذي . مرة .
- ٢٠ . الصحاح . أربع مرات .
- ٢١ . طبقات ابن سعد . مرة .
- ٢٢ . العبر . مرة .

- ٢٣ . العمدة . مرة .  
٢٤ . العين . مرة .  
٢٥ . " الغريين " . مرة .  
٢٦ . الغيلانيات . مرة .  
٢٧ . كتاب ابن خزيمة . مرة .  
٢٨ . كتاب ابن معين . مرة .  
٢٩ . كتاب أبي أحمد الحاكم . مرة .  
٣٠ . كتاب أحمد بن حنبل . مرة .  
٣١ . كتاب الأمير . مرة .  
٣٢ . الكفاية . مرة .  
٣٣ . المحصول . إحدى عشرة مرة .  
٣٤ . المحكم . تسع مرات .  
٣٥ . المدونة . مرة .  
٣٦ . مسند أبي داود الطيالسي . مرة .  
٣٧ . مسند أحمد . خمس مرات .  
٣٨ . المطالع . مرة .  
٣٩ . معجم الطبراني . مرة .  
٤٠ . معرفة الصحابة . مرة .  
٤١ . الموطأ . سبع مرات .  
٤٢ . الموضوعات . مرة .

## المبحث الثالث

دراسة عروضية لنظم ألفية الحافظ العراقي<sup>(١)</sup> :

نظم الحافظ العراقي ألفيته هذه على بحر الرجز ووزنه :

مُسْتَفْعِلُنْ مُسْتَفْعِلُنْ مُسْتَفْعِلُنْ مُسْتَفْعِلُنْ مُسْتَفْعِلُنْ مُسْتَفْعِلُنْ

وهو بحرٌ كثيرةٌ أوزانُهُ ، متعددةٌ ضروريُّهُ ، واسعةٌ زحافاتُهُ وهو عَذْبُ الوزنِ واضحهُ ؛ إذ هو من البحور ذات التفعيلة الواحدة ، مكرَّرُها كما أن في كثرة زحافاتهِ بجالاً لإرادة التصرف في الكلام ، وسعةٌ في إقامة الجمل ؛ إذ ليس بمستطاعٍ لشاعر الإتيان بثلاثة مقاطع قصيرة متتابعة في غير ( مُتَعَلُنْ ب ب ب - ) إحدى أشكال تفعيلة الرجز ( مستفعلن - - ب - ) ، فضلاً عن أشكال ( مُسْتَفْعِلُنْ ) الأخرى مثل : ( متفعلن - ب - - ) و ( مُسْتَعِلُنْ - ب ب - ) و ( مُسْتَفْعِلُنْ - - - ) . الخ .

وهذا من غير شك تارك للنظام الفرصة واسعة في التَّظْم والتصرف في التعبير بحسب متطلبات المعنى ، ولَمَّا كان النظم في المتون العلمية في ميسر الحاجة لهكذا سعة في الجوازات ، رُئي أكثرها منظوماً على هذا البحر هذا الأمر الذي أفاد منه الحافظ العراقي في نظمه للتبصرة فجاءت على هذا البحر بكل أشكاله وتفعيلاته بل لا يكاد بيت يشبهه سابقاً له أو لاحقاً في وزن أو ضرب لكثرة ما أفاده من هذا التعدد في أشكال البحر ، فقد جاء ضرب البيت الأول ( مُسْتَعِلُنْ - ب ب - ) ، والثاني ( مَفْعُولُنْ - - - ) ، والثالث ( مُتَفْعِلُنْ ب - ب - ) ، والرابع ( فعولن ب - - ) ، والخامس ( مُسْتَفْعِلُنْ - - ب - ) وهكذا دواليك ، هذه الإفادة من الحافظ تركت له الفرصة واسعة للتعبير

(١) لم نشأ كتابة دراسة مقارنة بين ألفية العراقي وألفية السيوطي خشية تضخم الكتاب لا سيما أن هذا يحتاج إلى دراسة عروضية لألفية السيوطي ، ومن ثم دراسة لزيادات السيوطي - التي قام الشيخ أحمد شاکر بتمييزها في طبعته - دراسة ضافية ، تبدي قيمتها ومدى أصالتها .

وقد حاول الأستاذ أنيس أحمد الأندونوسي عقد مقارنة بينهما في دراسته لشرح السيوطي على ألفيته المسمى " البحر الذي زخر " بيد أن محاولته كانت غير موفقة البتة وهذه حال دراسته التي شغل بها (٢٢١) صفحة تجد فيها كل شيء إلا العلم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .



على حساب الجمال الصوتي والتناسب بين الأبيات ، فقد جاءت بعض الانتقالات بين هذا الشكل أو ذاك قوية ثقيلة تركت تبايناً صوتياً واضحاً في أذن المستمع ، وإن كان مثل هذا مغتصراً في المتون العلمية ، إذ ليس من وكد الناظم فيها جمال الإيقاع بقدر تحقيق الدقة العلمية في وزن صحيح مقبول .

وعوداً إلى بحر الرجز وما يحققه من سعة في التصرف ضمن قالب الشعري ، فإنّ التقفية الداخلية المستعملة في المتون العلمية تعدّ شكلاً آخر من أشكال الحرية في صياغة العبارة العلمية في قالب شعري ، فالقافية التي طالما كانت شكلاً لازماً في القصيدة العربية تفرض نفسها نمطاً صوتياً يتحكم في صياغة البيت الشعري كلّ الأمر الذي يفرض على الشاعر نهاية صوتية واجبة التحقيق ، فضلاً عن الشكل الشعري الواجب أيضاً، لذلك كلن في التقفية الداخلية التي استعملها الحافظ العراقي مجالاً للتخلص من هذا القيد - والذي لا تنكر قيمته الصوتية- لأن الدقة في التعبير العلمي مقدمة على الإبداع الصوتي وهذه التقفية التي حققت التوافق ما بين عروض البيت وضربه سهّلت كثيراً حفظ البيت الشعري .

على أن الحافظ العراقي لم يكتف بكل ما أتاحه له بحر الرجز من جوازات ؛ ليفيد من مبدأ الضرورة الشعرية بشكل واسع جداً ، حتى أصبحت الضرورة شيئاً ثابتاً في أبيات " التبصرة " ، وهذا يدلّ بشكل واضح على تمكن الحافظ وقدرته على الإفادة مما تتيحه اللغة من ضرورات وإن كان في تكرار بعضها في البيت الواحد ثقل كان يمكن تجاوزه ، ومن أبرز الضرورات في نظم الحافظ :

١ . إدراج الهمزة ، كقوله ( ٧٨ ) (١) :

في البابِ غيرهُ فذالكَ عندهُ      من رأيٍ أقوى قالهُ ابنُ مندهُ

وقوله ( ١٣٩ ) :

معرفةُ الرّأوي بالآخذِ عنهُ      وقيلَ : كلُّ ما أتانا منهُ

(١) هذا الرقم يمثل تسلسل البيت في المتن .

وقوله ( ١٥٣ ) :

تَدْلِيْسُ الْاِسْتِنَادِ كَمَنْ يُسْقِطُ مَنْ حَدَّثَهُ ، وَيَرْتَقِي بِ—(عَنْ) وَ(أَنْ)

٢. تسكين بعض الحروف المتحركة :

كقوله ( ٨٢ ) :

..... كَمُسْنِدِ الطَّيَالِسِيِّ وَأَحْمَدًا

وقوله ( ١٦٢ ) :

..... وَلِلْخَلِيلِيِّ مُفْرَدُ الرَّأْيِ فَقَطْ

٣. قصر الممدود ،

كقوله ( ١٣٦ ) :

..... مِنْ دُلْسَةٍ رَأَوِيهِ ، وَاللَّقَا عَلِمَ

وقوله ( ١٧٠ ) :

..... خَاتَمَهُ عِنْدَ الْخَلَا وَوَضِعُهُ

٤. صرف الممنوع من الصرف ،

كقوله ( ٨٠٩ ) :

..... أَوْ سَهْلٌ أَوْ جَابِرٌ أَوْ بِمَكَّةَ

وقوله ( ٨١٦ ) :

..... وَقِيلَ : إِفْرِيقِيَّةٌ وَسَلَمَةٌ

وقد يجمع الحافظ بين ضرورتين في موضع واحد ، كقوله ( ٨٦٤ ) :

..... وَأَعْنِ بِالْاِسْمَاءِ وَالْكُنَى وَقَدْ قَسَمَ

والأصل ( بالأسماء ) فقصر الممدود وأدرج الهمزة .

وقوله ( ٨٦٧ ) :

..... التُّونُ فِي أَبِي قَطْنٍ تُسِيرُ

فقد سکن النون من ( قطن ) وأدغمها في نون ( نسير ) .

وقد تتوالى الضرورات في شطر واحد مما يولد ثقلاً في قراءة البيت ،  
كقوله :

..... أو سَهْلٌ أو جَابِرٌ أو بِمَكَّةِ

فقد أدرج الهمزة في موضعين في ( أو ) الثانية والثالثة مما يجعل البيت مستثقلاً عند  
قراءته .

وقد يُعَلَّقُ الحافظ - رحمه الله - معنى البيت بالبيت الذي يليه ، وهذه ما يسمى  
بالتضمين ، وهو عيب عند العروضيين ، كقوله ( ٧ ، ٨ ) :

فَحَيْثُ جَاءَ الْفِعْلُ وَالضَّمِيرُ لَوَاحِدٍ وَمَنْ لَهُ مَسْتُورٌ  
كَـ (قَالَ) أَوْ أَطْلَقْتُ ... ..

وقوله ( ٥١ ، ٥٢ ) :

يَقْدَحُ فِي أَهْلِيَّةِ الْوَاصِلِ أَوْ مُسْنَدِهِ عَلَى الْأَصْحِّ ، وَرَأَوْا  
أَنَّ الْأَصْحَّ : الْحُكْمُ لِلرَّفْعِ وَلَوْ .. ..

وهكذا تنقل الحافظ العراقي في أبيات نظمه على وفق ما يتيح له هذا البحر من  
أشكال في تفعيلاته ، وما يجوزه له من الزخافات والعلل ، زيادة على الضرورات التي  
غطت مساحة واسعة من نظمه ، مما أعطاه رونقاً وجمالاً خاصاً وسهولةً وعدوبةً وفّرت  
الجو الملائم تسهيلاً وإفادةً لمبتغي هذا العلم .

## المبحث الرابع

شروح الألفية :

نظراً لما تمتعت به ألفية العراقي من ثراء الأسلوب ، واحتواء المعاني ، وسلاسة  
الألفاظ ، وترتيب الأفكار والموضوعات ، فقد أصبحت ديدن طلاب هذا العلم  
والمشتغلين فيه ، لاسيما وقد كان وكذ النازم الأول تلخيص كتاب هو العمدة في هذا  
الباب ، ألا وهو كتاب ابن الصلاح .

فلم يكن بدعاً من الأمر أن يتوالى عليها الشراح ، ويضعون عصارة أفكارهم ،  
دراً نفيسة تحلي جيداً الألفية ، وتلبسها ثوباً قشياً تقرأ به عين ناظمها ، ومن ثمَّ عيون  
المحين لهذا العلم الشريف .

ولا غرو هناك أن تختلف طبائع هذه الشروح تبعاً لتمرس الشارح في هذا العلم ،  
وتذوقه لحلاوة النقد والتعليل ، والتخريج والتأصيل ، وإفادته في المجال العلمي الذي يبرع  
فيه ، ولعلنا لا نغادر أرض الواقع والحقيقة إذا قلنا : أن شرح الحافظ العراقي من أكثر  
الشروح أصالة في مادته العلمية ، وأوفرها إغناءً لجوانب البحث العلمي ، سواء أكان في  
مجاله الأصيل ، أم في المجالات الطارئة الأخرى لغوية كانت أم عروضية ، أم نحوية ،  
وسواء أكان توضيحه لتلك المباحث بشكل مطول أم مختزل ؟

ثمَّ إن تلك الشروح تختلف طولاً واختصاراً حسب إشباع الشارح للمادة العلمية ،  
وتبعاً لمقدراته ، ونحن في صدد عرضنا لأهم شروح الألفية نود التنبيه على أن تحقيقنا لهذا  
الشرح ليس الأخير في بابهِ ، بل ستصدر قريباً شروح محققة على غرار هذا الشرح - إن  
شاء الله تعالى - .

وأهم هذه الشروح :

١ - الشرح الكبير ، للناظم الحافظ أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي  
( ٨٠٦ هـ )<sup>(١)</sup> .

٢ - الشرح المتوسط - وهو كتابنا هذا - للناظم .

٣ - النكت الوفية بما في شرح الألفية ، للبقاعي : إبراهيم بن عمر بن حسن  
( ٨٨٥ هـ )<sup>(٢)</sup> .

---

(١) لم يتم المصنّف هذا الشرح ، قال البقاعي في نكته ( ٣ / ب ) : « لم يوجد منه إلا قطعة يسيرة وصل  
فيها إلى الضعيف » .

(٢) حققت من قبل خبير خليل عبد الكريم - رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية من المدينة  
المنورة .

- ٣ - شرح ألفية العراقي ، لابن العيني : زين الدين أبو محمد عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الحنفي ( ٨٩٣ هـ )<sup>(١)</sup> .
- ٥ - فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ، للحافظ شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي ( ٩٠٢ هـ )<sup>(٢)</sup> .
- ٦ - شرح ألفية الحديث ، للحافظ جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ( ٩١١ هـ )<sup>(٣)</sup> .
- ٧ - فتح الباقي على ألفية العراقي ، لقاضي القضاة زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد ابن أحمد بن زكريا الأنصاري السنكي ثم القاهري ( ٩٢٦ هـ )<sup>(٤)</sup>
- ٨ - شرح ألفية العراقي ، لأمير بادشاه : شمس الدين محمد أمين بن محمود البخاري الحسيني ( ٩٧٢ هـ )<sup>(٥)</sup> .
- ٩ - شرح ألفية العراقي ، للمناوي : زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين ( ١٠٣١ هـ )<sup>(٦)</sup> .
- ١٠ - شرح ألفية العراقي ، للأجهوري : نور الدين أبي الإرشاد علي بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن علي المالكي ( ١٠٦٦ هـ )<sup>(٧)</sup> .

(١) منه نسخة خطية في دار الكتب المصرية بالقاهرة ( قسم حماية التراث ) ، تحت الرقم ( ٤٠٢ ) .

(٢) طبع عدة طبعات ، لا تخلو من مقال . وقد أعدناه للطبع على غرار هذا الشرح .

(٣) حقق من قبل الطالبين عبد الله كريم وحسن علي لرسالي ماجستير في جامعة بغداد ، وهو قيد الطبع .

(٤) طبع طبعتين أولاهما مع شرح الناظم ، والثاني بتحقيق الزاهدي ، وقد طبع بتحقيقنا في دار الكتب العلمية م ٢٠٠٢ .

(٥) منه نسختان خطيتان في إستانبول ، الأولى في مكتبة شهيد علي باشا برقم ( ٣٤٠ ) ، والثانية في مكتبة محمد مراد ( مراد ملا ) برقم ( ٣٢٩ ) .

(٦) منه نسخة خطية في مكتبة رشيد الدحداح في برلين برقم ( 6 1.83896Z ) .

(٧) توجد في إستانبول نسختان خطيتان منه ، الأولى في مكتبة حسن حسني برقم ( ٢٦٧ ) ، والثانية في مكتبة عاطف أفندي برقم ( ٣٧٢ ) .

- ١١ - نهاية التعريف بأقسام الحديث الضعيف ، للدمنهوري : أحمد بن عبد المنعم بن يوسف ابن صيام ( ١١٩٢ هـ ) (١) .
- ١٢ - شرح ألفية العراقي لابن كيران : أبي عبد الله محمد الطيب بن عبد المجيد بن عبد السلام الفاسي ( ١٢٢٧ هـ ) (٢) .
- ١٣ - معراج الراقي لألفية العراقي ، للبطاوري : المكي بن محمد بن علي الرباطي ( ١٣٥٤ هـ ) (٣) .

---

(١) شرح فيه مؤلفه أربعة أبيات فقط من الألفية تختص بالضعيف وتقسيماته ، ومن الكتاب ثلاث نسخ خطية في دار الكتب المصرية بالقاهرة ، وأرقامها : ( ١٦٦ تيمور ) و ( ٢٢ م ) و ( ٣٠٤ ) .

(٢) في مكتبة الخزانة العامة بالرباط ( الجلاوي ) نسخة خطية منه تحت الرقم ( ٥٥٩ ) .

(٣) توجد في الخزانة العامة في الرباط نسختان خطيتان منه ، الأولى برقم ٣ / ١ / ٦٥ ( ١٨٢١ د ) والثانية برقم ٣ / ١ / ٦٥ ( ١٨٥١ ) .

# القسم الثاني

## التحقيق

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : التعريف بالكتاب

الفصل الثاني : وصف النسخ الخطية المعتمدة في  
التحقيق

الفصل الثالث : منهج التحقيق





# الفصل الأول

## التعريف بالكتاب

### المبحث الأول

مادته ومحتواه :

كلنا يعلم جيداً أن الحافظ العراقي في نظمه هذا كان يحاول احتواء كتاب ابن الصلاح في علوم الحديث ، فمن البدهي أن يكون شرح هذا النظم في موضوع الأصل ، لذا فقد كانت مادة علوم الحديث أو مصطلح الحديث المادة الأصلية في الكتاب ، غير أن الكتاب لا يخلو من مباحثات في علوم متنوعة كاللغة والصرف والنحو والعروض والتلويخ والسير وغيرها ، دلت مجموعها على تضلع الحافظ العراقي من علوم شتى وتنوع معارفه واختلاف مشاربه ، كما أن الكتاب لم يكن اختصاراً مجرداً ، أو تقنياً رتيباً ، بل امتاز بأن أتى الشارح فيه بغرر الفوائد ، ونفائس العوائد ، استدراكاً وتصحيحاً وتعقباً وإيضاحاً ، وزيادات ضمتها دفنا هذا السفر العظيم أكملت في نهاية المطاف مشوار علم مصطلح الحديث .

وفي اعتقادنا - ونحن نكتب هذه الأسطر - أنه لم يأت بعد الحافظ العراقي حافظ يدانيه أو يقاربه سوى الحافظ ابن حجر ، الذي صنف أيضاً في علم مصطلح الحديث كتاباً ، لعلنا لا نكذب أنفسنا إن قلنا أن الحافظ العراقي كان مادته الأولى فيه ، وإن كانت لابن حجر روعة الترتيب والابتكار .

لذا فإن في وسعنا القول أن الحافظ العراقي يعدُّ المؤسس الثاني والمنظّر الأخير لعلم المصطلح ، وإن استدركت عليه بعض الأشياء ، فهي لا تخل بروح التجديد التي امتلكها الحافظ العراقي ، في أثناء شرحه فالحكم هنا للأغلبية لا للكلية .

وقد احتوى هذا الكتاب في تضاعيفه على مفاتيح علم الحديث ، ضمنها نبذاً من علومه على اختلاف موادها ، فمن التواريخ إلى المتون ثم ضبطها ثم المعرفة بالرجال ثم بجرحهم وتعديلهم ثم ... ثم إلى ألوان العلوم يتقلب القارئ فيها بين رياض أزهارها ، يقطف ورودها ويحني ثمارها بإدامة النظر في هذا العلم وتتبع شوارده ، وقصص فوائده ، وملاحظة مواضع كلام أهل الشأن فيه ، والله الهادي والموفق للحق بإذنه .

## المبحث الثاني

اسم الكتاب :

قد اعترى الناس شيء من الاضطراب في تحديد اسم هذا الكتاب ، فمنهم من يسميه : شرح ألفية الحديث ، ومنهم من يسميه : شرح التبصرة والتذكرة ، ومنهم من يسميه : فتح المغيث ، ومرد ذلك كله إلى الاختلاف في تسمية النَّظْم أصلاً .

والحق أن الذي ظهر لنا من خلال بحثنا أن الذين أسموه : " فتح المغيث " مخطئون خطأً محضاً ، فلا متابع لهم البتة في هذه التسمية ، وقد يدعي مدع أن هذا الاسم عَلَمٌ على شرح المصنف الكبير الذي لم يتمه . والجواب : أن أحداً لم يذكر هذا الشيء ، ولعل أقرب من تحدّث عن هذا الشرح هو البقاعي ، وقد نقلنا لك كلامه فيما مضى ، وها نحن نعيده لك ابتغاء الفائدة ، قال البقاعي في نكته ( ٣ / ب ) : « قوله : رأيته كبير الحجم ، أي : ظننت أنه إذا كمل يكون كبيراً ، وإلا فهو لم يوجد منه إلا قطعة يسيرة وصل فيها إلى الضعيف » .

فهذا نص كلام البقاعي ، ونحن نعتقد جزماً أن الحافظ لو كان سماه لما تردد البقاعي في إيراد اسمه ومن ثمّ التعليق عليه ، وهذه هي مهمة من يتصدى للتنكيث على كتاب ما . ثم إن الحافظ العراقي نفسه عندما كان يعزو إليه في هذا الشرح فيما يقارب العشرة مواطن لا يزيد على قوله : « الشرح الكبير » .

أمّا الذين أسموه شرح ألفية العراقي أو ألفية الحديث للعراقي ، فهؤلاء متجوزون في هذه التسمية ، خشية الالتباس بألفية الحديث للسيوطي ، فإن الناظم لم يصرح البتة في نظمه بأنه جعلها ألفية ، وهذا هو المطابق للواقع ، إذ زادت أبيات النظم على الألف بيتين وهذه التفاتة قلّ من تنبّه عليها ، وهي السرُّ في عدم قوله في النَّظْم ألفتها ، على الرغم من تصريحه في الشرح بذلك .

وعلى هذا فإن الراجح - في نظرنا - إن اسم الكتاب هو : " شرح التبصرة والتذكرة " تبعاً لتسمية النظم بـ " التبصرة والتذكرة " ، لا سيّما أنه قال في النظم :  
نظمتها تبصرةً للمبتدي تذكرةً للمتتبيهي والمسند<sup>(١)</sup>

(١) انظر : ( ١ / ١٠٠ برقم ٥ ) من هذا الكتاب .

مع قول الحافظ السخاوي في شرحه لهذا البيت : « وأشير بالتبصرة والتذكرة إلى لقب هذه المنظومة »<sup>(١)</sup> .

ولم ينص الحافظ العراقي في أثناء شرحه على اسم يكون علماً على شرحه هذا ، الأمر الذي يضطرنا إلى القول بأن الحافظ العراقي ترك شرحه هذا من غير اسم ، ولما كان سمي نظمه ، فيكون هذا شرح لذلك النظم ، وعليه استقر رأينا في تسميته بـ : " شرح التبصرة والتذكرة " ، والله أعلم .

### المبحث الثالث

#### تاريخ إكمال الشرح :

أشار الحافظ العراقي إلى تاريخ إكماله لشرحه هذا ، وذلك في ختامه فقال : « وكَمُلَ هذا الشرح عليها في يوم السبت التاسع والعشرين ، في شهر رمضان المعظم قدره ، سنة إحدى وسبعين وسبعمئة ، بالخانقاه الطشتمرية خارج القاهرة المحروسة »<sup>(٢)</sup> .

(١) فتح المغيث ( ١ / ٢٢ ) .

(٢) شرح التبصرة والتذكرة ٢ / ٣٤٨ .

## الفصل الثاني

### وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق

اعتمدنا في تحقيقنا على نسخ لمتن الألفية ونسخ للشرح ، لذا سنجعل لكل منهما

قسماً :

القسم الأول : نسخ المتن ، اعتمدنا على ثلاث نسخ خطية فيما يأتي وصفها :

- ١- النسخة الأولى : وهي النسخة المحفوظة في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد -حرسها الله- تحت الرقم ( ٨ / ٢٨٩٩ مجاميع ) ، تقع في ( ٤٨ ) ورقة خطها نسخي جميل واضح ومشكول ، وهي حديثة العهد ، إذ نسخت في سنة ١٢٠٨ هـ . ورمزنا لها ( أ ) .
- ٢- النسخة الثانية ، وهي النسخة المحفوظة في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد تحت الرقم ( ٢٨١٨ ) تقع في ( ٥٥ ) ورقة ، كتبت بخط نسخ واضح ومشكول تظهر عليها آثار المقابلة ، وعلى حواشيتها نقولات عدة عن شرح العراقي ، وشرح زكريا الأنصاري ، ونكت البقاعي ، كتبها محمد أمين بن أحمد أفندي المدرس ، وانتهى منها في سنة ١٢٤٤ هـ ، وعلى طرفها بعض التملكات وصورة وقفيتها ، ورمزنا لها بالرمز ( ب ) .
- ٣- النسخة الثالثة : تقع ضمن مجموع محفوظ في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد تحت الرقم ( ١ / ٢٩٥٥ مجاميع ) تقع في ( ٥٢ ) ورقة ، وخطها نسخي جميل واضح جداً ومشكول ، وهي أقدم هذه النسخ إذ كتبت في سنة ١١١٨ هـ على يد رجل لم يدون سوى اسمه : عبد الغفور ، وعلى طرفها تظهر صورة وقفيتها على المدرسة الأمينية ، ورمزنا لها بالرمز ( ج ) .

القسم الثاني : نسخ الشرح ، اعتمدنا فيها على أربع نسخ هي :

- ١- النسخة الأولى : وهي النسخة المحفوظة في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد - حرسها الله - تحت الرقم ( ٢٩٥١ ) تقع في ( ١٦٦ ) ورقة ، خطها نسخي واضح جداً ، على حواشيتها آثار المقابلة ، وعليها نقولات من بعض الشروح وتوضيحات ، وهي نسخة قليلة الخطأ والسقط ، أهمل ناسخها كتابة اسمه ، وتاريخ النسخ ، ولم يدون سوى اليوم فقال : « وقع الفراغ من نسخ هذا الكتاب المبارك نهار الخميس » ، وعلى طرفها ختم الوقفية على المدرسة الأمينية ، ورمزنا لها بالرمز ( ص ) .

٢- النسخة الثانية : نسخة مكتبة أوقاف بغداد تحت الرقم ( ٢٤٩٠ ) تقع في ( ٢١٧ ) ورقة ، كتبت بخط نسخ جميل واضح مقروء ، وهي مشكولة في الغالب قليلة الخطأ ، وقد تغير خطها في بعض الصفحات الأخيرة ، وتظهر فيها آثار المقابلة ، إذ قوبلت على نسخة العلامة عبد الرحمن العمادي ، ونسخة العلامة محمد بن هلال الحلبي ، وقرئت على العلامة محمد بن عمر السفيري في سنة ٩٤٩ هـ ، فهي إذن مكتوبة قبل هذا التاريخ ، وناسخها محمد بن الحاج يحيى بن الشيخ عبيد الشافعي الحلبي ، وعلى طرفها تملكات ووقفات على المدرسة العلية ، ورمزنا لها بالرمز ( ن ) .

٣- النسخة الثالثة : نسخة تحتضنها مكتبة الأوقاف العامة في بغداد برقم ( ٢٨٨٩ ) تقع في ( ٢٥٦ ) ورقة ، خطها نسخي واضح ومقروء ، وهي مشكولة مقابلة ، في بعض حواشيتها نقولات ، وهي قليلة الخطأ ولا يكاد يوجد سقط فيها ، نسخت سنة ٨٣٠ هـ ولا يعلم اسم ناسخها ، وهي مقروءة من قبل الشيخ محمد ناصر الدين القادري الشلفعي ، وفي آخرها وقفية والي بغداد سليمان باشا على مدرسته ، ورمزنا لها بالرمز ( ق ) .

٤- النسخة الرابعة : نسخة محفوظة في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد برقم ( ٣٣١٨ ) تقع في ( ١٧٠ ) ورقة ، خطها نسخي جميل واضح ومقروء ، شكل ناسخها أبيات الألفية فقط ، وفي بعض المواطن من حواشيتها نقولات ، وهي نسخة كثيرة الخطأ ، سقيمة الضبط ، ولم نعلم اسم ناسخها ، أو تاريخ نسخها ، إلا أن في طرفها والصفحة التي تليها تملكات ووقفات أقدمها وقفية والي بغداد سليمان باشا على المدرسة العلية سنة ١٢٢٣ هـ ، وقد رمزنا لها بالرمز ( س ) .

## الفصل الثالث

### منهج التحقيق

يمكننا أن نلخص منهج التحقيق الذي سرنا عليه والترمناه في تحقيقنا لشرح

التبصرة والتذكرة في ما يأتي :

١- لم نتخذ واحدة من النسخ أصلاً في تحقيقنا هنا ، فإن هذا عمل قد يحتاج إليه في كتاب قد لا تتوافر منه إلا نسخة أو نسختان في العالم ، أمّا مع كتاب يوجد منه في داخل العراق فقط ثماني عشرة نسخة خطية ، فهذا أمر شبه المتعذر .

٢- حاولنا ضبط النص - قدر المستطاع - سواء الألفية أو شرحها ، مستعينين بما نتق به من الكتب المطبوعة ، مثل : النفائس ، وفتح المغيث ، وشرح السيوطي ، وطبعات الكتاب السابقة ، مع مراجعة المصادر المباشرة للمؤلف ، ككتب المتون والأسانيد ، وكتب الرجال على اختلاف ألوانها .

٣- خرجنا الآيات الكريمات من مواطنها في المصحف ، مع الإشارة إلى اسم السورة ورقم الآية .

٤- خرجنا الأحاديث النبوية الكريمة تخريجاً مستوعباً حسب الطاقة ، وأجملنا التخريج على الصّحابيّ ، وبيننا ما فيها من نكت حديثة ، ونبّهنا على مواطن الضعف ، وكوامن العلل مستعينين بما ألفه الأئمة الأعلام جهابذة الحديث ونقاد الأثر في هذا المجال .

٥- خرجنا الآيات الشعرية التي استشهد بها المصنف من دواوين القائلين أو أقدم مصدر ذكرها .

٦- خرجنا أكثر نقولاته عن العلماء وذلك بعزوها إلى كتبهم .

٧- تتبّعنا المصنف فيما يورده من المذاهب سواء أكانت لغوية أم فقهية أم غيرها ؟ ووثّقناها من المصادر التي تعنى بتلك العلوم .

٨- لم يكن من وكدنا أن نترجم للأعلام الذين يذكروهم الشارح رغم فائدتها التي لا تخفى ، مقدمين دفع مفسدة تضخم الكتاب ، على مصلحة التعريف بمؤلاء الأعلام ، على أن الكتاب لا يخلو من التعريف ببعضهم .

٩- قدّمنا للكتاب بدراسة نراها حسب اعتقادنا كافية كمدخل إليه .

- ١٠- لم نألوا جهداً في تقديم أي عمل يُخدم الكتاب ، وهذا يتجلى في الفهارس المتنوعة التي أحققناها بالكتاب ، بغية توفير الوقت والجهد على الباحث .
- ١١- قمنا بشكل الألفية وشرحها ، شكلاً متوسطاً ، على حسب ما يقتضيه المقام .
- ١٢- علّقنا على المواطن التي نعتقد أنها بحاجة إلى مزيد إيضاح وبيان .
- ١٣- ذيلنا الشرح بالمهم من نكت البقاعي<sup>(١)</sup> والزرکشي وشرح السيوطي وغيرها ، ممّا أغنى الكتاب وتمّ مقاصده .
- وبعد هذا كلّه ، فلسنا من الذين يدعون الكمال لأنفسهم أو أعمالهم ، وليتذكر من يقف على هفوة أو شطحة قلم أن يقدم النظر بعين الرضا على الانتقاد بعين السخط ، وليضع قول الإمام الشافعي - رحمه الله - نصب عينيه إذ يقول :
- وَعَيْنُ الرَّضَا عَنْ كُلِّ عَيْبٍ كَلِيلَةٌ      وَلَكِنَّ عَيْنَ السُّخْطِ تُبَدِّي الْمَسَاوِيَا<sup>(٢)</sup>
- سبحان ربك ربّ العزة عمّا يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله ربّ العالمين .

### المحقّقان

صبيحة يوم الجمعة ١٩ / محرم / ١٤٢٢ هـ  
 ١٣ / نيسان / ٢٠٠١ م  
 العراق / الأنبار / الرمادي / حيّ التقدّم

(١) وهو كتاب حاول المؤلف فيه التصدي لما أشكل من نظم الألفية أو شرحها ، مستفيداً بشكل أساسي من مباحثاته مع شيخه الحافظ ابن حجر . واستدرك علّيه بعض المواطن التي لم يوضحها الحافظ العراقي ، وما وقع في أبياتها من انكسار الوزن أو صعوبة في التعبير .

(٢) ديوان الإمام الشافعي : ٩١ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ      وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ  
 قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ الْفَلَّاحُ إِذَا قُطِبَ أَبُو الْقَعْقَاعِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَرَ الْعِرَاقِيُّ رَضِيَ اللَّهُ  
 تَعَالَى وَاعْتَادَ عَلَى السُّلْطَانِ مِنْ رُكْبَتِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَبَّلَ سَمْعَ النَّبِيِّ حَسْبَ الْعِلْمِ وَجَمَلَ  
 السَّخِيفَةَ لِلدَّلِيلِ عَلَى رَأْسِ السُّلْطَانِ فَاسْتَمَلَهُ وَارْتَضَى مِنْ سِدْقِي مَا يَدْرِي مَنْ شَدَّ عُنُقَهُ  
 وَأَسْفَلَهُ وَوَسَّعَ مِنْ مَبَالِغِ حَيْبِهِ وَادْرَجْتُمْ فِي سِلْسَلَةِ حَزْبِهِ فَسَكَبَتْ أَمْ سَمِعْتُمْ عَنِ الْإِسْطَبَالِ  
 وَالْمَلَأَ قُصُوفَهُمْ لَا يَلْبَسُونَ مَعْمُولًا وَمِعْزَانَهُمْ لَا يَكُونُ مَعْمُولًا وَلَا يَحْتَمِلُونَ وَاشْتَدَّ رَأْيُ اللَّهِ  
 الْإِلَهِيِّ وَصَلَّى لِأَسْرِكَلِهِ الْعَرَبِيِّ الْأَنْدَلِيِّ وَاشْتَدَّ رَأْيُ مُحَمَّدٍ عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ أَرْسَلَهُ وَاللَّيْلِ  
 فَاسْمَعُ عَزِيمًا مَشْهُورًا وَأَكْمَلَ وَارْتَضَى مِنْ مَعْمُولَاتِ الْأُمُورِ وَأَرَادَ بِهِنَّ مَكْرَاتِ الرَّهْطِ  
 الْأُولَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَا عَدَا الْإِسْنَادَ وَبَرَكْتَهُ وَطَلَعَتْ عَمَّ أَوَّلَهُ  
 وَلَمْ يَدْخُلْ فِيهَا كَرِيهٌ حَوْلًا وَرَوَيْتُمْ لَهَا نَعْدَةً عَلَيْهِ مَدَارِ الْكَلَامِ وَرَبِّهِ عَرَفَتْ كَلِمَاتِ  
 وَأَحْرَامِ وَلَا تَهْلِكُ اسْتَطْلَحَ لِأَبْدِ الْمَطَالِبِ مِنْ نَعْمَةٍ لَهُ رَأْيُهَا إِلَى تَقْدِيمِ الْعَصَابِ عَدَاتِ  
 عَارِزٍ وَكُنْتُ نَظَمْتُ فِيهِ أَنْزُومَ الْقَتْلِ وَالْمَوْتِ اسْتَطْلَحْتُمْ الْقَتْلَ وَسَمِعْتُمْ الشَّرْحَ  
 لَهَا اسْطَلَمَتْ وَارْتَضَى مِنْ رَأْيِهِ لَيْسَ بِرَأْيِهِ اسْطَلَمَتْ وَمَلَذَّتْهُ ثُمَّ شَرَعَتْ فِي رَجْعِهَا اسْتَوْفَتْهُ  
 عَتِيقَهُ جَلَّ وَلَا مَقْرَبَةَ نَوْحٍ مَكْلَمًا وَسَمِعْتُمْ مَعَهَا مَا لَمْ يَكُنْ وَالْأَنْصَرُ وَالْحَرْبُ مَعَهُ نَوْلًا  
 لَا يَسْتَعِينُ عَنْهَا الطَّالِبُ النَّبِيَّةَ وَفَرَايِدُهَا لَا تُؤَدِّي بِمَجْمُوعَةِ الْإِقْدَانِ وَجَلَدَ اللَّهُ الْكُفْرَ

فَالْبِشَاءُ أَوْجَعَهُ الْكُفْرُ وَوَسَّيَاهُ إِلَى حَيَاتِ النَّعِيمِ

أَيُّوْبُ بْنُ أَبِي رَيْمَةَ الْقَسْبَرِيُّ • عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَرَ الْإِسْرَاقِيُّ  
 مِنْ بَيْتِ خَيْرِ اللَّهِ ذِي الْأَلَاءِ • عَلِيٌّ أَسْبَانِي جَلَّ عَنْ أَحْبَابِ  
 نَسَمِ صَلَوَاتِ وَسَلَامِ ذِي الرِّبِّمِ • عَلِيٌّ ابْنُ أَحْمَرَ ذِي الْمُرَاجِمِ  
 نَعْدَةُ الْبِشَاءِ وَالْمَوْتِ • تَوْصِيحٌ مِنْ عِلْمِ الْكَلْبِ

الشَّرْحُ الْإِسْرَاقِيُّ سَمِعَ اللَّهْمَةَ وَالشَّاءَ الْمَثَلَةَ إِلَى الْأَشْرَفِ وَهُوَ كَأَيْدٍ وَأَشْهُرُهَا أَحْمَرَ  
 بِنِ عَدْلِكَ الْكَلْبِ الْإِسْرَاقِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ مِنْ مَشْهُورِ الْأَنْبِيَاءِ فِي أَحْمَرَ وَالْأَلَاءُ الْعَمُّ وَالْمَوْتُ  
 الْأَبَالِيغُ وَالسُّورُكَ وَقِيلَ لِلسُّورُكَ مَعْنَى وَقِيلَ لِلسُّورُكَ سُلُوكُ الْأَمِّ وَالسُّورُكَ كَيْفِيَّةُ الْوَرَجِ

راموز الورقة الأولى من النسخة « ق »







الجحيم من الكيفي بالخاصة وسمعت شيخنا الحافظ ابا محمد بن ابي بكر القرشي يقول  
 غير ذلك قلت استمع بقراءة الحافظ ابي الجراح المزي كتاب عمل اليوم والليلة للحسن بن علي بن  
 شبيب الميموني ثم تحدث عن رواية يونس بن محمد المودب عن الليث بن سعد فقلت  
 لزيد بن ابي اسحق سمع يونس بن الليث فقال لعنه سمع منه في الحج ثم استمر في القراءة ثم قال الليث  
 ذهب في الرسلية الى بغداد فسمع منه هناك انتهى وانما حدث للعرب الانتساب الى البلاد والبلدان  
 لما ملأها غلبا سكنى القرى والمدائن وضاغ كثير من انسابها فلم يبق لها غير الانتساب الى البلدان  
 وقد كانت العرب تنسب قبل ذلك الى القبائل فمن سكن في بلدتين واراد الانتساب اليهما فليبدأ  
 بالبلد التي سكنها اولاً ثم بالثانية التي اتقل اليها وحين ان ياتي بشم في النسب للبلد الثانية  
 فيقول قتلنا المصري ثم التمشقي ومن كان من اهل قرية من قرى بلدته في زمان ينسب الى القرية  
 والى البلد ايضا والى الناحية التي منها تلك البلد فمن هو من اهل دارياً مثلاً ان يقول في  
 الداربي والتمشقي والشامي فان اراد الجمع بينهم فليبدأ بالاعم فيقول الشامي التمشقي الداربي  
 وكملت بضبط الهمزة في خبرات من خدر حاصب وانه في قرية الخيزور والحشور  
 الى منازجج الامور وافضل الصباغ والاستلاد وهو في قرية سيد الانصار  
 ابي وملك هذه الارجوز بطيبة مدينة النبي صلى الله عليه وسلم وكان الفراغ منها يوم  
 الخميس ثالث شهر رجب الاخر سنة ثمان وستين وسبع مائة وكان اول بروزها الى الخارج  
 بالمدينة الشريفة على ساكنها افضل الصلوة والسلام وكل هذا الشرح علينا في يوم السبت  
 التاسع والعشرين من شهر رمضان المعظم فبدأ سنة احدى وسبعين وسبعمائة بالكتابة  
 الفاضلة في خارج القاهرة المحمدية والمحمد لله وحده وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ اسْتَعِينُ

قال الشيخ الامام العالم العامل العلامة وحيد دهرن و فرید عصره زین الدین  
عبد الرحیم بن حسین العزاقی رحمه الله تعالی الجریة الذي قبل يصبح النية حسن العمل  
و عمل الضعيف المنقطع على ما سئل الطنفه فانصل و رفع من اسند في باب و وقف من سندن  
عن جنابه و ان فصل و وصل مقاطع ختیه و ادرجهم في سلسلة من بر فسكنت نفوسهم  
عن الاضطراب و العلل بنوعهم لا يكون محولا و مقلوبهم لا يكون مقبولا و لا محتملا و اشهد  
ان لا اله الا الله و احد لا شريك له الفرد في الازل و اشهد ان محمدا عبده و رسوله ارسله  
والدين غريب فاصبح عزيزا شهيدا و اكتمل و اوضح به و فضائل الامور و ازال به منكرات  
الدور الا انك صلى الله عليه و على آله و صحبه وسلم ما علا اسناد و تولى في الموضع و اقل  
و بعد تعلم الحديث خبير و فقه كثير نفعه عليه مدارا كثر الاحكام و به يعرف الحلال و الحرام  
ولا هله اصطلاح لابتد الطالب من فهمه فلهذا نذير الخ تقديم العنايه بكتاب في علمه  
و كنت الفت في دار حوزة نظرها و لبيان اصطلاحهم الفهم و شرعت في شرح لها اسطه  
و احدثت ثم رابته كثير الخ فاستطلت و ملانته ثم شرعت في شرح لها منو تبليغ غير هذا و سئل  
و يقع مقولها ما كثر فاسئل و لا قصر فاخل مع نوايا لا يستغنى عنها الطالب النبوية  
و فرائد لا توجد مجتمعة الا في جملة الله تعالى خالصا الوجهه الكريم  
و وسيلة الى جنات النعيم و حسبنا الله و نعم الوكيل نعم المولى و نعم النصير

يَقُولُ رَاجِي رِيَّةِ الْمُقْتَدِرِي  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْأَنْزَلِي  
مِنْ بَعْدِ عَمَلِ اللَّهِ ذِي الْأَلَاءِ  
عَلَى مَيْتَانِ جَلَّ عِزُّ أَحْسَاءِ  
تَمَّ صَارِحٌ وَ مَلَامٌ دَارِيْمٌ  
عَلَى سَبِيِّ الْحُسَيْنِ الْمَلَامِيْمِ

لذره

راموز الورقة الأولى من النسخة « ن » و يظهر فيها أثر المقابلة

فلان وهو تدليس قال ولا يلزم معهما اخرجته على هذا التقدير  
 ابن سبويه ولم يوافق عليه بقوله كخبر العازف هو مثال لما ذكره  
 البخاري عن بعض شيوخه من غير تصريح بالحديث او الاجابة او  
 ما يقوم مقامه اقول قال هشام بن عمار ثنا عبد الله بن خالد ثنا  
 عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثنا عطية بن قيس حدثني عبد الرحمن  
 بن قيس حدثني ابي عمار واو ابوالفضل الاشعري انه سمع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول يكون في امتي اقوام يستحلون  
 الحرير والمعارف الحديث فان هذا الحديث حله الاشارة الى  
 هشام بن عمار من شيوخ البخاري حدث عنه ابا عبد الله وخالف  
 ابن جرير في ذلك فقال في التعليق قد ثبت في حديث ابي عبد الله  
 البخاري وصحة قوله في الحديث قال ولا يلزم في رواية ابي عبد الله  
 قال وكل ابيه فهو حق قال ابو القاسم ولا اشارة الى غيره  
 ذلك قال واخبرني في حديثه من روى قال الحديث صحيح وهو  
 الاشارة الى الحديث الصحيح قال والبخاري قد فعل ذلك في الحديث  
 معروفا من جهة الاشارة عن النسخ الذي نقله ابن ابي عمير  
 في موضع اخر من كتابه متصلا وغير ذلك من الاسماء التي  
 لا يعينها اطلاق النطاق انتهى والحديث متعلق من اروق من طريق  
 هشام وغيره قال الاستيعاب في المستخرج ثنا الحسن بن عمرو  
 ابن سفيان الشامي الامام ثنا هشام بن عمار في ذكره قال  
 الطبراني في مسند الشاميين ثنا عبد الله بن يزيد بن عبد الله ثنا  
 هشام بن عمار عن ابي عبد الله بن ابي عبد الله  
 واخذت من كتاب العمل او اجتماع حيث سأل قد جعل

رواه البخاري في مسند الامام المصطفى  
 ابو القاسم القاسم بن القاسم  
 بالفتح الجليل  
 والقبائل القاسم والقبائل  
 الاشارة الى القاسم  
 القاسم بن القاسم  
 القاسم بن القاسم  
 القاسم بن القاسم

القاسم

راموز الورقة الحادية عشر من النسخة « ن »  
 ويظهر فيها بلوغ المقابلة وتعليق العلماء



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَمَاتُوا فِي الْإِيمَانِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ  
 بِمَا فِي سُلُوكِ الْأَمَامِ الْعَالِمِ الْعَلَامَةِ حَافِظِ الْإِسْلَامِ أَبُو الْفَضْلِ عَبْدِ الْحَكِيمِ بْنِ الْحَسَنِ  
 الْعِرَاقِيِّ فَسَخَّ اللَّهُ فِي أَجَلِهِ وَأَعَادَ عَلَى الْمَلِكِ مِنْ بَيْتِهِ مُحَمَّدٍ وَأَلَهُ الْكَمَلَ لِلَّهِ الَّذِي قَلَّ سَجْمُ  
 الشَّيْءِ حِينَ الْعَمَلِ وَجَمَلَ الضَّعِيفَ الْمُنْقَطِعَ عَلَى رَأْسِ لَفْظِهِ فَأَتَمَّهُ وَأَرْفَعَ مَرَاتِبَهُ  
 فِي بَابِهِ وَدَقَّقَ بِشِدَّةِ عَرَبِيَّتِهِ وَأَنْفَضَهُ وَوَصَلَ مَقَاطِعَ حَيْثُ وَادَّرَ حَيْثُ  
 سَلَسَلَهُ خَرِيْمًا فَسَكَّتْ نَفْسُهُ عَنِ الْأَضْطِرَابِ وَالْعَلَلِ فَمَوْضِعُهُ لِيَكُونَ مَحْمُولًا  
 وَمَنْوَلُو بِهِمْ لَا يَكُونُ مَقْضُوعًا وَلَا يَحْتَمَلُ وَأَسْتَعِيدُ لِذَلِكَ إِلَهُ الْأَلَاءِ وَحَدِّكَ لَا تُسْرِبُكَ  
 الْفِرْدَى فِي الْأَزَلِ وَأَسْتَعِيدُ لِمَنْ يَحْمِلُ عَيْدَكَ وَرَسُولَهُ أَرْسَلَهُ وَاللَّيْنُ غَرِيبُ  
 فَاصْحَحْ عَرَبِيَّتَهُ مِنْ رَأْيِ الْكَمَلِ وَأَوْضِحْ مَعْضَلَاتِ الْأَسْوَرِ وَأَزَالْ بَيْتَهُ سَلَاتِ  
 الدَّهْوَرِ الْأَوَّلِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحَّحْ مَا عَلَا أَسْنَانَهُ وَتَرَكْهُ وَطَلَعَ نَجْمُ  
 رَافِعِيٍّ وَوَعَدَ فِعْلَهُ الْحَدِيثَ حَظِيرَةً وَقَعْدَهُ كَيْفَ تَقَعْدُ عَلَيْهِ مَدَارِكُ الْأَكْبَادِ  
 وَبِهِ يَعْرِفُ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ وَلَا هَلْهُ أَصْطِلَاحُ لَا يَدُ لِلطَّالِبِ مِنْ فَيْهَدٍ فَلِهَذَا  
 نَدَبْنَا لِي تَقْدِيمًا لِمَا كَانَ فِي عِلْمِهِ وَكَيْفَ تَقْصَفِيهِ أَرْحُورَةُ الْقَهْرِ وَالْبَيْتِ  
 أَصْطِلَاحَهُمَا الْقَهْرُ وَتَشْرَعَتْ تَشْرِيحُهَا بِسَطْنَةٍ وَأَوْضَحَتْ تَمْرَدَانَهُ الْكَلِمَ  
 فَاسْطَلَنَهُ وَمَلَّنَهُ تَمْرَعَتْ تَشْرِيحُهَا تَوْسِطُ عَرَبِيَّةٍ وَلَا مَقْرُطُ تَوْضِيحُ  
 مَشْكَلِهَا وَيَفِيحُ مَقْفَلُهَا مَأْكُورًا وَلَا قَمْرٌ فَاجْتَمَعَ فَوَائِدُ لَا يَسْتَفِيحُ عَنْهَا  
 الطَّالِبُ لِلتَّيْمِ وَفَوَائِدُ لَا تَوْجِدُ كَجَمْعَةِ الْأَفْنِ جَعَلَهُ لِلَّهِ خَالِصًا وَجَاهِدَ  
 الدَّيْمُ وَرَسُولَهُ فِي حَيَاتِهِ النَّعِيمِ يَقُولُ رَاحِي رَبِّهِ الْمُتَّقِيهِ عَبْدِ الْحَكِيمِ بْنِ الْحَسَنِ  
 مِنْ بَعْدِ حَمْدِ اللَّهِ عَلَى أَمْتَانِ جَلَّ عَنْ أَحْصَاءِ بَرِيٍّ

تَمْرُ صِلَاةٍ وَسَلَامٍ دَائِمٍ عَلَى بَيْتِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَكِيمِ  
 فَهَذَا الْمَقْرُودُ الْمُهَمُّدُ تَوْضِيحٌ مِنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ بِسْمِ اللَّهِ  
 الْأَثَرِيُّ يَفِيحُ الْمَرْوَالَةَ الْمُنْتَهِيَةَ إِلَى الْأَثَرِ وَهُوَ الْحَدِيثُ وَأَسْمُهُ بِالْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ  
 الْمَلِكِ الْحَلَالِ الْأَثَرِيُّ فِي أَحَدِيْنِ وَالْآلَةِ النَّعْرُ وَاحِدٌ هَا لَا بِالْفَتْحِ وَالنُّونُ  
 كَرِيحًا وَقِيلَ بِالْكَسْرِ كَيْ وَقِيلَ بِالْكَرْدِ وَسَلَوْنَ الْمَلَامِ وَالنُّونُ كَيْ وَالْبُرَاقِجُ  
 مِنْ حَمْدِ رَبِّي الرَّحْمَةِ وَبِئْسَ مَسَلًا يَا بِي الرَّحْمَةِ وَبِئْسَ رَوَايَةً الرَّحْمَةِ وَبِئْسَ رَوَايَةً

كَرِيحًا وَقِيلَ بِالْكَسْرِ كَيْ

راموز الورقة الأولى من النسخة « ص »

الملام







بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يقول راجي ربه المغتدي . عبد العليم ببلدتي اري  
من بعد حمد الله ذي اللطمة على امتان جعل عن احصاة  
ثم صلوة وسارة دائمة . على بني الخيزري المرام  
فهذه المقاصد المهتمة . تخرج من علم الحديث رمة  
نظمتها بتبصرة البصري . تذكرة للتنقيح والسند  
لخصت فيها ان اصلاح الجوهر ورتبه على نراه موضحة  
فحين جاء الفعل وشهيزه لوجده ومع له مستور  
كفان واطلقت لفظ الشيخ اريد الابن الصالح مظهر  
وان يكن لاثنين نحو التوا فسلم مع البخاري هما

والله أرجو في موركي . معصفا في صعبها ونهالها  
أنا محمد بن  
وأهل هذا الشأن فتوا المشرك الى الصبح وضعيف وحسن  
فالاول المتصل الانبار . ينقل عدل صبايط الفوائد  
عن مثله من غير ما استوردت وعلية تارحة فتودني  
وبالصحيح والضعيف فمد في ظاهره لا القطع والاعتد  
انما كانا عن حكمنا على سنده بأنه اصح مطلقا وقد  
خاص به فوضر فصل ملان عننا فوجع جملة ولاه التام  
مولاه واخر حيث عندنا في الشارعي فان وعده اهد

راموز الورقة الأولى من النسخة (ج) لمن الألفية

وفي التفات من اجير الخطط . كما روى فيه اباهم سقط  
 نحو عطاء وصوا ابن السائب . وكما لجريبي سعيد واب  
 الحق طرا ابن ابي عريبه . ثم الاقاني ابي قلابه  
 كذا حصين الشرا الكوفي . وعاد محمد والتمني  
 كذا ابن عمار يصفنا اذعي . واتوا في فيما زعموا لوروي  
 وابن عيينة مع المسعودي . واخر حكوه في الحفيد  
 ابن خزيمة مع الخطيب . مع القطبي حمد المعروف  
 ولا رواه طبرقان عرف . بالفتح والاذن وكم يصف  
 يعطها فيها وابن سفيان . فيها ولكن كم روى صفنا  
 المولى من العمد والرواة

٩١

اولو الاله الخيف كالشمسي . مالك اول الدين كالجعبي  
 وزينا يثرب مولا كولي . نحو سعيد بن يسار صلا  
 اوطان الزواق وبلد اقم  
 وصاحبت الانساب في اللاديه فنسب الاكثر للاوطان  
 وان يكون في بلدتي سكننا . فابا اول اول وبنم حسنا  
 ومن يكن من قريه من بلاد . ينسب لكل والي الناحية  
 وكل من يطيبه الميمونه . فمركز من خذرها مونه  
 قريتا الجمود والشكور . اليه وما تزوج الامور  
 وافضل الصلوة والسلام . على النبي سيد الانام

تمت بحمد الله وحسن توفيقه  
 على يد المصنف عبد الله  
 عبد الفتاح

راموز الورقة الأخيرة من النسخة « ج » لمن الألفية

ويظهر فيها اسم ناسخها وسنة النسخ





القول

وَرَبَّنَا كَلِّمْ الْبَاطِلَ  
 قَرْنًا كَمَا كَلَّمْتَ الْحَقَّ  
 مَعْرِفَةً مِنْ خَلْقِكَ  
 وَفِي الْبَقَاةِ مِنْ خَيْرِ الْخَلْقِ  
 تَعْلَمُ عِلْمًا وَهَيُّوا لِي الشَّرِيبَ  
 الرَّحْمَاءُ نَسْرَانِي أَيْ عَمْرُو بِنْتِ  
 كَرْنَاءَ حَصْبَاءِ الْكَلْبِيِّ كَلَّمُوا فِي  
 كَلْمِ الْإِنْسَانِ هَاهُنَا وَنَسْرَانِي أَيْ عَمْرُو  
 وَابْنُ عَيْنٍ مَعَ التَّمْوِيحِ  
 رَأَى خُرَيْمَةَ مَعَ الْفَيْزِيَّةِ فِي  
 طَبَقَاتِهَا وَأَنَّ مَعْنَى  
 وَرَبَّنَا وَرَبَّنَا  
 بِاللَّسَنِ وَالْأَخْفِ وَكَرْمُوتُ  
 بِطَبَقَاتِهَا وَأَنَّ مَعْنَى

طَبَقَاتِهَا

القول من الأعمال والرسالة  
 وَرَبَّنَا إِنِّي أَسْأَلُكَ  
 أَنْ تُولِّئَنِي بِالْحَقِّ كَمَا تُولِّئُ  
 وَرَبَّنَا يُنْسَبُ تَوْلَا لِقَوْلِ  
 تَعْلَمُ عِلْمًا وَهَيُّوا لِي الشَّرِيبَ  
 نَسْرَانِي أَيْ عَمْرُو بِنْتِ  
 كَرْنَاءَ حَصْبَاءِ الْكَلْبِيِّ كَلَّمُوا فِي  
 كَلْمِ الْإِنْسَانِ هَاهُنَا وَنَسْرَانِي أَيْ عَمْرُو  
 وَابْنُ عَيْنٍ مَعَ التَّمْوِيحِ  
 رَأَى خُرَيْمَةَ مَعَ الْفَيْزِيَّةِ فِي  
 طَبَقَاتِهَا وَأَنَّ مَعْنَى

اعلم ان الزيادة

تمت الألفية الأوسولية  
 بمعية الله الملك الأوديب  
 تاريخه بالفتح و  
 لا يفتقر

راموز الورقة الأخيرة من النسخة « أ » لمن الألفية  
 ويظهر فيها سنة النسخ

الغيب. **يشهد الله الزور الرخص**  
 يقول الربى زيه الفتيد  
 من بعد محمد لله ذي الألاء  
 ثم صلاة وسلام لا ثم  
**وهذه إقامة الميتة**  
 نقلها بغير التبدك  
 كتحف. **وهذا ابن القلاج**  
 تحف. **بأه الفيل والصبر**  
 كقالوا **النفق أنفق الفرج**  
 زانه يكون **إذيق عن الزنا**  
 وكأه آخر. **في مورب كلها**  
 فاصحح  
 وأصلها **الشاه فتقول الله**  
 فالأول **التفعل أو ينال**  
 عن غيره من غير ما شد  
 عن غيره من غير ما شد

وذلك مجموع

وبالصحيح **والصحيح فمصد**  
 إنسا كذا عن **حكينا طاع سندا**  
 خاص **يرقوم فمبكر ما الك**  
 مولاه **واعتز حيت عنه بسند**  
 وجرم **ابن حنبل بالهرج**  
 وقيل **زين العابدين عن ابن**  
 أوقاب **سيرة عن السلف**  
 التي **عن ابن قيس علقه**  
**أصح كس الكوفة**  
 أول من **منفق في الصحيح**  
 وسئل **بند زيعف القوي مع**  
 ولم يقواه **ولكن قوله**  
 ورد **لكون قال يحيى البر**  
 وفيه **حافيه يقول الجعفي**  
 وعلاه **أرد بالكثر**

في طاهر **بالقطع والعمد**  
 بأنه **أصح مطلقا وسند**  
 عن **نافع بن مالك**  
 الشافعي **قلت وعنه كعد**  
 عن **سالم بن عبد الله**  
 عن **جده وأبني نهبان عنه**  
 عنه **أولاً عمن عنه ذي النور**  
 عن **ابن مسعود ولم من منه**



راموز الورقة الأولى من النسخة « ب » لمن الألفية

ومع ذانا لفتح حق ولقد  
لان يكونا قصصا الي اله  
وذلكا ذكلام الجارج  
وقبا كان يحرم حنج

وفي النقاة من الحن النقا  
عقو مطا وهوا بن التاب  
استحق ثم ابن اب عمرو  
كنا حصين السلي الكوفي  
كنا ابن همام يضا ال  
وان عينة مع السوم  
ان حربة مع الفطرب

واللرواة طبقات تعرف  
يقلط فيها ابن سلف

احسن يحيى في جواريد  
من كون خصمي الخطه اول  
كالنسا في فاحدا بن ح  
عطي عليه السخط حن

نما روى فيه اولهم سقط  
وكالب تري سعيد رائ  
تم الرقايني ابو قلاب  
وعايم محمد والنق في  
والزى بن زعمور التوالج  
داير حكوه في الحفيد  
مع القطبي احمد الكوفي

بالتن والخذ ولم يثبت  
فيها ولكن

ورثا الي القبل ينسب  
اولواو الخلف كالشمس  
ورثا ينسب مولدوا  
مولى عشا قيه وهذا القبل  
مالق اولدين كالجعفر  
عقو سعيد بن يس واصلا

وافضل الصلوة والصلوة  
على النبي سيد الانام  
عنت وناخذ عنت  
بن محمد امين ابن  
احمد وذي  
مدرس  
م

وافضل الصلوة والصلوة  
على النبي سيد الانام  
عنت وناخذ عنت  
بن محمد امين ابن  
احمد وذي  
مدرس  
م

وافضل الصلوة والصلوة  
على النبي سيد الانام  
عنت وناخذ عنت  
بن محمد امين ابن  
احمد وذي  
مدرس  
م

راموز الورقة الأخيرة من النسخة « ب » « لمن الألفية  
ويظهر اسم ناسخها وتاريخ النسخ



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله الذي قَبِلَ بصحيحِ النِّيَّةِ حسنَ العملِ ، وحَمَلَ الضعيفَ المنقَطِعَ على مراسيلٍ لُطْفِهِ فَاتَّصَلَ ، ورفعَ مَنْ أَسَدَ في بابِهِ ، ووقفَ مَنْ شَدَّ عن جنابِهِ وانفصلَ ، ووصلَ مقاطيعَ حَبِّهِ ، وأدرَجَهُمْ في سلسلَةِ حَزْبِهِ ؛ فسكنتَ نفوسَهُمْ عن الاضطرابِ والعِلالِ ، فموضوعُهُمْ لا يكونُ محمولاً ، ومقلوبُهُمْ لا يكونُ مقبولاً ولا يُحْتَمَلُ<sup>(١)</sup> .

وأشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدهُ لا شريكَ له ، الفردُ في الأزلِ . وأشهدُ أنَّ محمداً عبدهُ ورسولهُ ، أرسلَهُ والدينُ غريباً فأصبحَ عزيزاً مشهوراً واكتمَلَ ، وأوضحَ به معضلاتِ الأمورِ ، وأزالَ به منكراتِ الدُّهورِ الأوَّلِ ، صلى اللهُ عليه وعلى آلهِ وصحبِهِ وسلَّمَ<sup>(٢)</sup> ما علا الإِسنادُ<sup>(٣)</sup> ونزَلَ ، وطلعَ نجمٌ وأفلَ .

وبعدُ : فعلمُ الحديثِ خطيرٌ وَقَعَهُ<sup>(٤)</sup> ، كثيرٌ نفعُهُ ، عليه مدارُ أكثرِ الأحكامِ ، وبه يُعرَفُ الحلالُ والحرامُ ، ولأهلهِ اصطلاحٌ لا بدَّ للطالبِ من فَهْمِهِ فلهذا نُدِبَ إلى تقاسمِ العنايةِ بكتابِ في علمِهِ . وكنتُ نظمتُ<sup>(٥)</sup> فيه أَرْجوزَةً أَلْفَتْهَا<sup>(٦)</sup> ، وليبانِ اصطلاحَهُمْ أَلْفَتْهَا<sup>(٧)</sup> ، وشرعتُ في شرحِ لها<sup>(٨)</sup> ، بسطتُهُ وأوضحتُهُ ، ثم رأيتُهُ<sup>(٩)</sup> كبيرَ<sup>(١٠)</sup> الحجمِ

(١) قال البقاعي في النكت الوفية (٢/ ب) : « استعمل فيها أسماء أنواع الحديث لبراعة الاستهلال ، وذكرها بمعان غير معانيها الاصطلاحية أحسن وأدخل في البراعة مما لو استعملها بالمعاني الاصطلاحية » ، وانظر عن مُصطلحِ بَراعةِ الاستهلال : الإيضاح في علوم البلاغة : ٢٤٢ .

(٢) سقطت من ص .

(٣) في ص و ن : « إسناده » .

(٤) في النسخ المطبوعة ع و ف : « وضعه » بالضاد ، وما أثبتناه من النسخ .

(٥) في نسخة ن : « ألفت » .

(٦) في نسخة ن : « نظمتها » .

(٧) ألفتها الأولى : للعدد ، أي : جعلتها ألفاً ، والثانية : بمعنى : صنفتها ، أي : ضمنت صنفاً إلى صنف . أفاده البقاعي في النكت الوفية (٣ / أ) .

(٨) في النسخ المطبوعة ع و ف بعد هذا : (متوسط) وهي مقحمة أسدت النص ، ولم ترد في شيء من النسخ .

(٩) أي : ظننت أنه إذا كمل يكون كبيراً ، وإلا فهو لم يوجد منه إلا قطعة يسيرة ، وصل فيها إلى الضعيف .

أفاده البقاعي في النكت الوفية (٣ / ب) .

(١٠) في نسخة ن : « كثير » .

فاستطلتُهُ ومِلَّتُهُ ، ثم شرعْتُ في شرحِ لها متوسطٍ غيرِ مُفْرِطٍ <sup>(١)</sup> ولا مُفْرِطٍ ، يُوضِحُ مُشكِلَهَا ، ويفتحُ مُقفلَهَا <sup>(٢)</sup> ، ما كَثُرَ فأَمَلٌ ، ولا قَصُرَ فأَخْلٌ ، مَعَ فوائدَ لا يستغني عنها الطالبُ النبيُّ ، وفرائدَ لا توجدُ مجتمعةً إلا فيه ، جعلهُ اللهُ تعالى <sup>(٣)</sup> خالصاً لوجهِ الكريمِ ، ووسيلةً إلى جناتِ <sup>(٤)</sup> النعيمِ <sup>(٥)</sup> .

- ١ . يَقُولُ رَاجِي رَبِّهِ الْمُقْتَدِرِ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْأَثَرِيُّ
- ٢ . مِنْ بَعْدِ حَمْدِ اللَّهِ ذِي الْأَلَاءِ عَلَى امْتِنَانٍ جَلٍّ عَنِ إِحْصَاءِ
- ٣ . ثُمَّ صَلَاةٍ وَسَلَامٍ دَائِمٍ عَلَى نَبِيِّ الْخَيْرِ ذِي الْمَرَامِ
- ٤ . فَهَذِهِ الْمَقَاصِدُ الْمُهَمَّةُ تُوَضِّحُ مِنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ رَسْمَةً

( الْأَثَرِيُّ ) - بفتحِ أَلَمْزَةِ والثاءِ المثلثةِ - : نسبةٌ إلى الْأَثَرِ <sup>(٦)</sup> ، وهو الحديثُ واشتهرَ بها الحسينُ بنُ عبدِ الملكِ الخلالُ الأَثَرِيُّ <sup>(٧)</sup> ، وعبدُ الكريمِ بنُ منصورِ الأَثَرِيُّ ، في آخِرِينَ <sup>(٨)</sup> .

( وَالْأَلَاءُ ) : النَّعْمُ ، واحداً أَلَاءً <sup>(٩)</sup> بالفتحِ والتنوينِ كَرَحَى <sup>(١٠)</sup> ، وقيلَ : بالكسرِ كِمَعَى ، وقيلَ : بالكسرِ وسكونِ اللامِ والتنوينِ كِنَحَى <sup>(١١)</sup> ، وقيلَ : بالفتحِ وتركِ

(١) في نسخة ق بتشديد الأولى وتخفيف الثانية والأحسن العكس، كما أفاده البقاعي، ثم ذكر سببين لذلك، راجع النكت الوفية ( ٣ / ب ) .

(٢) في نسخة س : « مغلقتها » .

(٣) من نسخة ن فقط .

(٤) في النسخ المطبوعة : « جنه » ، وما أثبتناه من النسخ .

(٥) بعد هذا في نسخة ن : « وحسبنا الله ونعم الوكيل ، نعم المولى ونعم النصير » .

(٦) ينظر : الأنساب ( ١ / ٨١ ) ، واللباب ( ١ / ٢٨ ) .

(٧) هو الشيخ الإمام الصدوق ، مسند أصبهان ، شيخ العربية ، أبو عبد الله الحسين بن عبد الملك بن الحسين ابن محمد بن علي الخلال الأَثَرِيُّ الأديب ، حدث عنه السلفي والسمعاني وابن عساكر ، توفي سنة

( ٥٣٢ هـ ) . سير أعلام النبلاء ( ١٩ / ٦٢٠ - ٦٢١ ) ، وبغية الوعاة ( ١ / ٥٣٦ ) .

(٨) انظر : تاج العروس ( ١٠ / ١٣ ) مادة : ( أثر ) .

(٩) في النسخ المطبوعة : « ألي » . وانظر الصحاح ٦ / ٢٢٧٠ ، مادة ( ألي ) .

(١٠) مطموسة في ق .

(١١) النحي : وعاء يوضع فيه السمن . انظر : المعجم الوسيط : ٩٠٨ .

التنوين كَقَفَى<sup>(١)</sup>. (والمراحمُ) : جمع مَرَحَمَةٍ ، وهي الرحمةُ . وفي صحيح مسلمٍ :  
« أنا نبيُّ المَرَحَمَةِ » ، وفي روايةٍ : الرحمة<sup>(٢)</sup> ، وفي روايةٍ : المَلَحَمَةِ<sup>(٣)</sup> .  
والمرادُ برسمِ الحديثِ : آثارُ أهلهِ التي<sup>(٤)</sup> بنوا عليها أصولهمُ . والرسمُ في اللغةِ :  
الأثرُ ، ومنهُ رسمُ الدارِ ، وهو ما كان مِنْ آثارها لاصقاً بالأرض<sup>(٥)</sup> ، وعَبَّرَ بالرسمِ  
هنا إشارةً إلى دُرُوسٍ كثيرٍ مِنْ هذا العلمِ ، وإِنَّهُ بقيتْ مِنْهُ آثارٌ يُهْتَدَى بها ، ويُنَبِّئُ عليها .

(١) جملة : « وقيل : بالفتح وترك التنوين كَقَفَى » سقطت من نسخة : ص وهي ثابتة في جميع النسخ .  
وانظر : تعقب البقاعي على تمثيل المصنف بهذا ، النكت الوفية ( ٦ / أ ) .

(٢) الذي في صحيح مسلم ٧ / ٩٠ ( ٢٣٥٥ ) من حديث أبي موسى الأشعري ، قال : كان النبي ﷺ  
يسمي لنا نفسه أسماء ، فقال : « أنا محمد ، وأحمد ، والمقفي ، والحاشر ، وني التوبة ، وني الرحمة » .  
وهو عند الطيالسي ( ٤٩٢ ) ، وأحمد ٤ / ٣٩٥ و ٤٠٤ و ٤٠٧ ، وابن سعد في الطبقات ١ / ١٠٤ -  
١٠٥ ، وابن أبي شيبة في المصنف ١١ / ٤٥٧ ، والطحاوي في شرح المشكل ( ١١٥٢ ) ، والحاكم  
في المستدرک ٢ / ٦٠٤ ، والبيهقي في دلائل النبوة ١ / ١٥٦ .

وجاءت لفظة : « الملحمة » من حديث أبي موسى أيضاً عند علي بن الجعد ( ٣٣٢٢ ) ، وأحمد  
٤ / ٣٩٥ ، وابن حبان ( ٦٣١٤ ) .

والحديث صحيح « متفق عليه » من حديث جبير بن مطعم ، وهو مخرج عندنا بتوسع في كتاب  
" شمائل النبي ﷺ " ( ٣٦٦ ) .

وهو صحيح أيضاً ، من حديث حذيفة بن اليمان ، عند أحمد ٥ / ٤٠٥ ، والترمذي في الشمائل ( ٣٦٧ )  
و ( ٣٦٨ ) .

(٣) جاء في حاشية نسخة ق ، تعليق لأحدهم ، نصه : « وهي المعركة ، والمراد بها القتال » .  
قلنا : فكأنه المبعوث بالقتال والجهاد ، كما في هامش النكت الوفية ( ٥ / أ ) ، وقال ابن الأثير في  
النهاية ٤ / ٢٤٠ : « ومن أسمائه عليه الصلاة والسلام : « نبي الملحمة » ، يعني : نبي القتال » .  
وقال المناوي في فيض القدير ٣ / ٤٥ : « خصَّ نفسه من بين الأنبياء ، بأنه : نبي القتال ، مع مشاركة  
غيره منهم له فيه ، إشارة إلى أن غيره منهم لا يبلغ مبلغه فيه » .

(٤) في نسخة ص : « الذي » .

(٥) انظر : الصحاح ٥ / ١٩٣٢ ، ولسان العرب ١٢ / ٢٤١ ( رسم ) .

قلنا : وللرسم عند المناطقة تعريف خاص يعرف به ، فهو - عندهم - ، ينقسم إلى قسمين : رسم تام ،  
ورسم ناقص :

فالرسم التام : ما يتركب من الجنس القريب والخاصة ، كتعريف الإنسان بالحيوان الضاحك .  
والرسم الناقص : ما يكون بالخاصة وحدها ، أو بها مع الجنس البعيد ، كتعريف الإنسان بالضاحك ،  
أو بالجسم الضاحك ، أو بعرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة ، كقولنا في تعريف الإنسان : إنه ممشٍ  
على قدميه ، عريضُ الأظفار ، بادي البشرة ، مستقيم القامة ، ضحَّاك بالطبع . ( ينظر : تحرير القواعد  
المنطقية : ٥٤ التعريفات للجرجاني : ٦٥ ، والمنطق في شكله العربي : ٤١ ) .

٥. نَظَّمْتُهَا تَبْصِرَةً لِلْمُبْتَدِيِّ تَذْكَرَةً لِلْمُنْتَهِيِّ وَالْمُسْنِدِ

٦. لَخَّصْتُ فِيهَا ابْنَ الصَّلَاحِ أَجْمَعَهُ وَزَدْتُهَا عِلْمًا تَرَاهُ مَوْضِعَهُ

(المسندُ): بكسرِ النونِ فاعلُ أسندَ الحديثُ ، أي : رواه بإسناده . وأما عبدُ الله ابنُ محمدِ المُسْنَدِي (١) ، فهو - بفتحها - أحدُ شيوخِ البخاري .

وقوله : ( لَخَّصْتُ فِيهَا ابْنَ الصَّلَاحِ ) (٢) ، أي : كتابَ ابنِ الصَّلَاحِ . والمرادُ مسائلُهُ وأقسامُهُ دونَ كثيرٍ من أمثليتهِ وتعاليلِهِ ونسبِهِ أقوالٍ لقائلِها (٣) وما تكررَ فيه .

وقوله : ( وَزَدْتُهَا عِلْمًا ) : اعْلَمَ أَنَّ ما زدتهُ فيها على ابنِ الصَّلَاحِ أَكثَرُهُ مَيِّزَةٌ

أولُهُ بقولي : " قلت " ولم أَمَيِّزْ آخِرَهُ ، بل قد يَتمَيِّزُ بالواقعِ إن كانَ آخَرَ مسألةٍ في تلكِ

الترجمةِ المترجمِ عليها ، وأَمَيِّزُ ما لم يَقعْ آخَرَ الترجمةِ في هذا الشرحِ إن شاءَ اللهُ تعالى .

ومِنَ الزياداتِ ما لم أَمَيِّزْ أولُهُ بقولي : قلت . إذ هو مُمَيِّزٌ بنفسِهِ عندَ مَنْ لَهُ معرفةٌ ؛ بأنَّ

يكونُ حكايةً عَمَّنْ هو متأخِّرٌ عن ابنِ الصَّلَاحِ كالنووي (٤) ، وابنِ دَقِيْقِ العيْدِ (٥) ،

وإبنِ رُشَيْدِ (٦) ، وإبنِ سَيِّدِ الناسِ (٧) كما سترأهُ . وكذلك إذا تُعَقَّبَ كلامُ ابنِ الصَّلَاحِ

(١) هو عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر الجعفي ، أبو جعفر البخاري ، ثقة حافظ توفي سنة (٢٢٩ هـ) ،

وقد ذكر الحاكم أنه سمي بالمسندي ؛ لأنه جمع المسند ( كما نقله عنه ابن رجب في شرح العنل

١/٣٤٤ ، وابن حجر في التقریب (٣٥٨٥) ، وهو خطأ محضٌ ؛ فقد ذكر غير واحدٍ : أنه سمي بذلك ؛

لأنه كان يطلب المسندات ويرغب عن المراسيل والمقاطيع ، كما نص عليه المزي في تهذيب الكمال

(٢) بعد هذا في النسخ المطبوعة : « أجمعه » ، وقد حذفناها لعدم ورودها في شيء من النسخ الخطية .

(٣) في ن و ص : « لقائلها » .

(٤) هو يحيى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي ولد سنة (٦٣١ هـ) وتوفي سنة (٦٧٦ هـ) ، له

مؤلفات نافعة منها : المجموع ، والروضة ، وشرح صحيح مسلم . (طبقات الحفاظ للسيوطي : ٥١٣) .

(٥) هو أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي القشيري المالكي الشافعي توفي (٧٠٢ هـ) له : الإمام ، والإنظام ،

والاقتراح ، والإحكام . (طبقات الشافعية الكبرى ٩/٢٠٧) .

(٦) هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن محمد بن رشيد الفهري ، كان إماماً في الفقه والحديث ، خطيباً بليغاً ،

وأديباً كبيراً ، توفي سنة (٧٢١ هـ) . (الدرر الكامنة ٤ / ١١١) .

(٧) هو الإمام الحافظ فتح الدين محمد بن محمد بن محمد بن محمد اليعمرى الأندلسي المصري الشافعي توفي سنة

(٥٧٣٤ هـ) ترجمه ترجمة وافية الدكتور أحمد معبد عبد الكريم عند تحقيقه للنسخ الشذوي (١٥/١ - ٦٢) .

بَرْدٌ أو إيضاحٍ له ، فهو واضحٌ في أَنَّهُ مِنَ الزِيَادَاتِ ، وكذلك إذا تُعقِبَ كَلامُ مَنْ هُوَ متأخراً عن ابنِ الصلاحِ بطريقٍ أُولَى . ومن الزياداتِ ما لَمْ أُمَيِّزْ أُولَها ولا تَمَيَّزَتْ بِنَفْسِها بما تقدمَ ؛ فأَمَيِّزُها في الشرحِ ، وهي مواضعُ سِيرةٍ رأيتُ أن أجمَعها هنا لِتُعرَفَ .

فمنها في آخرِ البابِ الأولِ قولُهُ : ( وَلَمْ مِنْ عَمَمُهُ ) .

ومنها: في التَدليسِ النَقْلُ عن الأكثرينَ أَنَّهُم قَبَلُوا ما صرحَ ثقاتُ المدلِّسينَ بوصلِهِ .

ومنها : قولي <sup>(١)</sup> في آخرِ القسمِ الثالثِ من أقسامِ المجهولِ : ( وفيهِ نَظْرٌ ) .

ومنها : في مراتبِ التعديلِ ومراتبِ الجرحِ زيادةُ ألفاظٍ لم يذكُرْها ابنُ الصلاحِ مَيِّزُها هناكِ في الترجمتينِ المذكورتينِ .

ومنها : قولي في صُورِ المناوِلَةِ : ( وأَعلاها ) .

ومنها قولي : ( فيما إذا ناولَ واستردَّ عندَ المحقِّقينِ ) .

ومنها في آخرِ المناوِلَةِ قولي : ( يُفِيدُ حيثُ وَقَعَ التَّيْنُ ) .

ومنها قولي في كتابَةِ الحديثِ : ( وَكُتِبَ <sup>(٢)</sup> السَّهْمِيُّ ) .

ومنها : تقطيعُ حروفِ الكَلِمَةِ المُشكَلَةِ في هامشِ الكتابِ .

ومنها : استثناءُ الحاءِ مما يُنقَطُ أسفلَ من الحروفِ المُهْمَلَةِ .

ومنها : بيانُ أن مُسَنِّدَ يعقوبَ بنِ شيبَةَ <sup>(٣)</sup> ما كَمَلَ .

ومنها : ذكْرُ العسْكَريِّ فيمَنْ صَنَّفَ في التَّصْحيْفِ .

ومنها : - في المُؤَلِّفِ والمُخْتَلِفِ - استثناءُ الحِزْامِيِّ <sup>(٤)</sup> الذي أُبْهِمَ اسْمُهُ ، فإنَّ فيه

الخِلافَ في الرِاءِ والزِايِ .

(١) في النسخِ المطبوعَةِ : « قوله » ، وما أثبتناه من جميعِ النسخِ الخطِيَةِ .

(٢) لفظ : « وكتب » سقط من ق و س وهو كذلك ساقط من النسخِ المطبوعَةِ وما أثبتناه من ن و ص وهو الموافق للنظمِ كما سيأتي في موضعه .

(٣) في نسخة ن : « يعقوب بن أبي شيبَةَ » وهو خطأ ، وهو يعقوب بن شيبَةَ بن الصلتِ بن عصفورِ أبُو يوسفِ السدوسيِّ توفي سنة ( ٢٦٢ هـ ) . قال الخطيبُ في تاريخه ١٤ / ٢٨١ : « صنف مسنداً معللاً إلا أنه لم يتممه » . وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٧٧ : « ما صُنِّفَ مسندٌ أحسنَ منه لكنه ما أمَّهُ » . وقد عثر على قطعة من هذا المسندِ طبعَ عام ١٣٥٩ هـ في بيروت بعناية سامي حداد .

(٤) في نسخة ق و س : « الحرامي » بالراءِ المهملة . وقال البقاعي في النكت الوفية ( ٨ / ب ) : « ونقل إن ابنِ ماهانِ رَواهُ : الحِزْامِيُّ ، بالجيمِ والذالِ ، والله أعلم » .

٧. فَحَيْثُ جَاءَ الْفِعْلُ وَالضَّمِيرُ لِوَاحِدٍ وَمَنْ لَهُ مَسْتُورٌ<sup>(١)</sup>

٨. كَ (قَالَ) أَوْ أَطْلَقْتُ لَفْظَ الشَّيْخِ مَا أُرِيدُ إِلَّا ابْنَ الصَّلَاحِ مُبْهَمًا

هذا بيان ما<sup>(٢)</sup> اصطَلَحْتُ عَلَيْهِ للاختصار ، أي : إذا أتى فعلٌ لواحدٍ لا لجماعةٍ ، أو اثنين ، ولم يُذَكَّرْ فاعلهُ معه . ولا قبله ؛ فالمرادُ بفاعلهِ الشَّيْخُ أبو عمرو ابنُ الصَّلَاحِ . كقولهِ : وَقَالَ : ( بَانَ لِي بِإِمْعَانِ النَّظْرِ ) . وكذا إذا أتى بضميرٍ موحِدٍ لا يعودُ على اسمٍ تقدم قبله ؛ فالمرادُ به ابنُ الصَّلَاحِ كقولهِ : كذا له وقيل ظناً ولَدَى . وكذا إذا أُطْلِقَ الشَّيْخُ فالمرادُ به ابنُ الصَّلَاحِ ، كقولهِ : فالشَّيْخُ فيما بعدُ قد حَقَّقَهُ<sup>(٣)</sup> . وقولهِ : ( مُبْهَمًا ) بالباءِ الموحِدةِ وفتحِ الهاءِ ، ويجوزُ كسرُها<sup>(٤)</sup> .

٩. وَإِنْ يَكُنْ لاثْنَيْنِ نَحْوُ (التَّرَمَا) فَمُسْلِمٌ مَعَ الْبُخَارِيِّ هُمَا

١٠. وَاللَّهِ أَرْجُو فِي أُمُورِي كُلِّهَا مُعْتَصِمًا فِي صَعْبِهَا وَسَهْلِهَا

أي : وَإِنْ يَكُنْ الْفِعْلُ أَوْ الضَّمِيرُ الْمَذْكُورَانِ لاثْنَيْنِ ، كقولهِ : ( واقطع بصحة لما قد أسندنا ) ، وكقولهِ : ( وأرفع الصحيح مروئيهما ) ، فالمرادُ بذلك<sup>(٥)</sup> : البخاريُّ ومسلمٌ . وقولهِ<sup>(٦)</sup> : ( معتصماً ) بفتحِ الصادِ على التمييزِ ، ويجوزُ كسرُها على الحالِ .

(١) معنى البيت لا يكتمل إلا بالبيت الذي بعده ، وهو عَيْبٌ عند العروضيِّين ويُسمَّى بـ ( التضمين ) .

(٢) في نسخة ص : « لما » .

(٣) إشارة إلى جزء من البيت ( ٢٥٢ ) ، ولفظه : « فالشَّيْخُ فيما بعده حَقَّقَهُ » ، أي : والشَّيْخُ أبو عمرو ابنُ الصَّلَاحِ . وراجع النكت الوفية ( ٨ / ب ) ، وانظر : فتح الباقي ( ١ / ٢٩٠ ) .

(٤) الفتح على أنه حال من ابن الصَّلَاحِ ، والكسر على أنه حال من الناظم . أفاده البقاعي في النكت الوفية ( ٨ / ب ) .

(٥) سقطت من ق و س والنسخ المطبوعة ، وأثبتناها من ص و ن .

(٦) في ن : « وقولي » .

## أقسام الحديث

- ١١ . وَأَهْلُ هَذَا الشَّانِ قَسَمُوا السُّنَنَ إِلَى صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ وَحَسَنٍ  
 ١٢ . فَالْأَوَّلُ الْمُتَّصِلُ الْإِسْنَادِ بِتَقْلِيلِ عَدْلِ ضَابِطِ الْفُؤَادِ  
 ١٣ . عَنْ مِثْلِهِ مِنْ غَيْرِ مَا شُدُّوْذٍ وَعَلَّةٍ قَادِحَةٍ فُؤُودِي

أي : وأهل الحديث . قال الخطابي<sup>(١)</sup> في " معالم السنن " (٢) : « اعلموا أن الحديث عند أهله على ثلاثة أقسام : حديث صحيح ، وحديث حسن وحديث سقيم ؛ فالصحيح<sup>(٣)</sup> عندهم : ما اتصل سندهُ وعُدلت نقلتهُ » . فلم يشترط الخطابي في الحدِّ ضبطَ الراوي ، ولا سلامةَ الحديث من الشذوذِ والعلَّةِ . ولا شكَّ أنَّ ضبطَ الراوي لأبَدٍ من اشتراطه ؛ لأنَّ مَنْ كَثَرَ الخطأُ في حديثه ، وفحشَ ؛ استحقَّ التَّركَ ، وإنَّ كانَ عدلاً .  
 وأما السلامةُ من الشذوذِ والعلَّةِ ، فقالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ ابنُ دَقِيقِ العيَدِ في " الاقتراح " (٤) : « إنَّ أصحابَ الحديثِ زادوا ذلكَ في حدِّ الصحيحِ . قال : وفي هذين الشرطينِ نظرٌ على مقتضى نظَرِ الفقهاءِ ، فإنَّ كثيراً من العِلَلِ التي يُعَلَّلُ بها المحدثونَ (٥) لا تجري على أصولِ الفقهاءِ » .

(١) هو أبو سليمان حَمْدُ بن محمد بن إبراهيم البستي صاحب التصانيف البديعة توفي سنة ( ٣٨٨ هـ ) .  
 (البداية والنهاية ١١ / ٢٣٦ ، تذكرة الحفاظ ٣ / ١٠١٨ ) .

(٢) ( ١ / ١١ ) . وهذا التعريف نقله الإمام المزي في تهذيب الكمال ١ / ١٧١ .

(٣) في النسخ المطبوعة : « والصحيح » ، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية . وانظر في الصحيح : معرفة علوم الحديث : ٥٨ ، وجامع الأصول ١ / ١٦٠ ، وعلوم الحديث : ١٠ ، وإرشاد طلاب الحقائق ١١٠ / ١٣٦ - ، والتقريب : ٣١ - ٤٢ ، والاقتراح : ١٥٢ ، والمنهل الروي : ٣٣ ، والخلاصة : ٣٥ ، والموقظة : ٢٤ ، واختصار علوم الحديث : ٢١ ، والتذكرة : ١٤ ، ومحاسن الاصطلاح : ٨٢ ، والتقيد والإيضاح : ١٨ ، والنكت على كتاب ابن الصلاح ١ / ٢٣٤ ، ونزهة النظر : ٨٢ ، والمختصر للكافيحي : ١١٣ ، وفتح المغيث ١ / ١٧ ، وألفية السيوطي : ٣ - ١٥ ، وتوضيح الأفكار ٧ / ١ ، وظفر الأمان : ١٢٠ ، وقواعد التحديث : ٧٩ .

(٤) : ( ١٥٣ - ١٥٤ ) .

(٥) في الاقتراح : « المحدثون الحديث » .

قلتُ : قد احتَرَزْتُ بقولي: ( قَادِحَةٌ )، عن العلةِ التي لا تقدحُ في صحَّةِ الحديثِ .  
 فقولي : ( المتصلُ الإسنادِ ) ، احترازٌ عمَّا لم يتصلُ وهو المنقطعُ ، والمرسلُ ، والمعضلُ ،  
 وسيأتي إيضاحُها . وقولي : ( بنقلِ عدلٍ ) ، احترازٌ عما في سندهِ مَنْ لم تُعرَفْ عدالتُهُ ،  
 إما بأنَّ<sup>(١)</sup> يكونَ عُرفَ بالضعفِ أو جهَلَ عيناً ، أو حالاً ، كما سيأتي في بيانِ المجهولِ .  
 وقولي : ( ضابطٌ )<sup>(٢)</sup> ، احترازٌ عمَّا في سندهِ راوٍ مغفَلٌ ، كثيرُ الخطأ ، وإنَّ عُرفَ  
 بالصدقِ والعدالةِ . وقولي : و ( غيرُ ما شدوذٌ وعلَّةٌ قَادِحَةٌ ) ، احترازٌ عن الحديثِ الشاذِّ  
 والمعللِ ، بعلَّةِ قَادِحَةٍ . وما : هنا مُفَحِّمَةٌ . ولم يذكرِ ابنُ الصلاحِ في نفسِ الحدِّ قَادِحَةً  
 ولكنه ذكره بعد سطرٍ فيما احتَرَزَ عنه ، فقال : « وما فيهِ علةٌ قَادِحَةٌ »<sup>(٣)</sup> . قال ابنُ  
 الصلاحِ :

« فهذا هو الحديثُ الذي يُحكَّمُ له بالصحةِ بلا خلافٍ بين أهلِ الحديثِ »<sup>(٤)</sup> .  
 وإتِّمَّا قَيَّدَ نفيَ الخلافِ بأهلِ الحديثِ ؛ لأنَّ بعضَ متأخري المعتزلةِ يشترطُ العددَ في  
 الروايةِ<sup>(٥)</sup> كالشهادةِ ، حكاهُ الحازميُّ<sup>(٦)</sup> في شروطِ الأئمةِ<sup>(٧)</sup> . قال ابنُ دقيقِ العيدِ :  
 « لو قيلَ : في هذا : الحديثُ الصحيحُ المجمعُ على صحتهِ ، هو كذا وكذا إلى آخره لكانَ  
 حسناً ؛ لأنَّ مَنْ لا يشترطُ مثلَ هذهِ الشروطِ ، لا يحصرُ الصحيحَ في هذهِ الأوصافِ .  
 قال : ومِنْ شرطِ الحدِّ أنْ يكونَ جامعاً مانعاً »<sup>(٨)</sup> .

(١) في ع و ف : « أن » .

(٢) انظر : النكت الوفية ( ١٠ / ب ) .

(٣) علوم الحديث : ١٠ .

(٤) علوم الحديث : ١١ .

(٥) في ص : « بالرواية » .

(٦) في ع و ف : « الحازمي » ، خطأ . والحازمي : هو الإمامُ الحافظُ أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن  
 حازم الهمداني ، تفقه في مذهب الشافعي ، وله مؤلفات نافعة ، منها : عجالسة المتبدئي ، والمؤتلف  
 والمختلف ، والناسخ والمنسوخ ، مات سنة ( ٥٨٤ هـ ) . ( تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ١٩٢ ، البداية  
 والنهاية ١٢ / ٣٣٢ ، تذكرة الحفاظ ٤ / ١٣٦٣ ) .

(٧) في ع و ف : « الأصححة » خطأ . وانظر شروط الأئمة : ٦١ .

(٨) الاقتراح : ١٥٥ .



- ١٤ . وَبِالصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ قَصَدُوا فِي ظَاهِرِ لَا الْقَطْعَ ، وَالْمُعْتَمَدُ  
 ١٥ . إِمْسَاكُنَا عَنْ حُكْمِنَا عَلَى سَنَدُ بِأَنَّهُ أَصَحُّ مُطْلَقًا ، وَقَدْ  
 ١٦ . خَاضَ <sup>(١)</sup> بِهِ قَوْمٌ قَلِيلَ مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ بِمَا رَوَاهُ النَّاسِكُ  
 ١٧ . مَوْلَاهُ وَاخْتَرَهُ حَيْثُ عَنْهُ يُسْنَدُ الشَّافِعِيُّ قُلْتُ : وَعَنْهُ أَحْمَدُ

أي : حيث قال أهل الحديث : هذا حديث صحيح ، فمرادهم فيما ظهر لنا عملاً بظاهر الإسناد ، لا أنه مقطوع بصحته في نفس الأمر ، لجواز الخطأ والنسيان على الثقة ، هذا هو الصحيح الذي عليه أكثر أهل العلم ، خلافاً <sup>(٢)</sup> لمن قال : إن خير الواحد يوجب العلم الظاهر ، كحسين بن علي الكرايسي <sup>(٣)</sup> وغيره . وحكاها ابن الصلغ <sup>(٤)</sup> في " العدة " عن قوم من أصحاب الحديث . قال القاضي أبو بكر الباقلاني <sup>(٥)</sup> : « إته قول من لم يحصل <sup>(٦)</sup> علم هذا الباب » ، انتهى . نعم ... إن <sup>(٧)</sup> أخرجه الشيخان أو

(١) في النفائس : ١٦٩ : « حُصَّ » والوزن بها مستقيم .

(٢) انظر : النكت الوفية ( ١٤ / أ ) .

(٣) هو الحسين بن علي بن يزيد الكرايسي البغدادي الشافعي ، فقيه أصولي محدث توفي سنة ( ٢٤٥ هـ ) . سير أعلام النبلاء ( ١٢ / ٧٩ ) .

ومن حكى هذا القول عنه ابن حزم في الإحكام ( ١ / ١١٩ ) ، ونقل الزركشي في " البحر المحيظ "

( ٤ / ٢٦٢ ) عن ابن عبد البر : أنه نقل عن الكرايسي إفادة خير الواحد العمل دون العلم .

(٤) هو أبو نصر عبد السيد بن محمد البغدادي المعروف بابن الصباغ من أكابر الشافعية ، له مؤلفات جيدة منها : الشامل ، والكامل ، وعدة العالم ، والطريق السالم توفي سنة ( ٤٧٧ هـ ) . ( طبقات الشافعية ١٢٢ / ٥ ، شذرات الذهب ٣ / ٣٥٥ ) .

(٥) هو الإمام محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم البصري ثم البغدادي ، متكلم على مذهب الأشعري ، له مؤلفات منها : تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل ، مات سنة ( ٤٠٣ هـ ) . ( النجوم الزاهرة ٤ / ٢٣٤ ) .

(٦) في نسخة ن : « لا يحصل » .

(٧) سقطت من ص .

أحدهما فاختار ابنُ الصلاح<sup>(١)</sup> القطعَ بصحته، وخالفه المحققون - كما سيأتي - وكذا قولهم: هذا حديثٌ<sup>(٢)</sup> ضعيفٌ فمرادهم أنه<sup>(٣)</sup> لم يظهر لنا فيه شروط الصحة، لا أنه كذبٌ في نفس الأمر، لجواز صدق الكاذب، وإصابة مَنْ هو كثير الخطأ.

وقوله: ( والمعتمدُ إمساكنا عن حُكْمنا ) إلى آخره. أي: القولُ المعتمدُ<sup>(٤)</sup> عليه، المختارُ: أنه لا يُطلقُ على إسناده معينٌ بأنه أصحُّ الأسانيدِ مُطلقاً؛ لأنَّ تفاوتَ مراتبِ الصحةِ مترتبٌ<sup>(٥)</sup> على تَمَكُّنِ الإِسْنادِ مِنْ شروطِ الصحةِ، ويعزُّ وجودُ أعلى درجات<sup>(٦)</sup> القبولِ في كلِّ فردٍ فردٍ<sup>(٧)</sup> من ترجمةٍ واحدةٍ بالنسبةِ لجميعِ الرواةِ. قالَ الحاكمُ في علومِ الحديثِ<sup>(٨)</sup>: « لا يمكنُ أن يُقطعَ الحكمُ في أصحِّ الأسانيدِ لصحابيٍّ واحدٍ ». وسنذكرُ تَمَمَ كلامِهِ في آخرِ هذه الترجمةِ. قالَ ابنُ الصلاح: « على أن جماعةً مِنْ أئمةِ الحديثِ خاضوا غَمْرَةَ<sup>(٩)</sup> ذلكَ فاضطربتْ أقوالُهُمْ »<sup>(١٠)</sup>. وقوله<sup>(١١)</sup>: ( فقيلَ : مالكٌ ) ، أي : فقيلَ : أصحُّ الأسانيدِ ما رواه مالكٌ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ ، وهو المرادُ بقوله<sup>(١٢)</sup>:

(١) علوم الحديث: ٢٤ إذ قال: « وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته ، والعلم اليقيني النظري واقع به » .

(٢) في ع وف : « الحديث » ، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية .

(٣) من ن فقط .

(٤) سقطت من ع و س و ق .

(٥) في ف و ع و ص : « مرتب » ، وليس بشيء .

(٦) في النسخ المطبوعة : « درجة » ، وليس بشيء .

(٧) هو مجرور بالمجاورة .

(٨) معرفة علوم الحديث : ٥٥ .

(٩) خاضوا ، أي : اقتحموا ، والغمرُ من الماء : خلاف الضَّحْل ، وهو الذي يعلو مَنْ يدخله ويُغطيه ، وغمرُ

البحر : مُعْظَمُه . ( لسان العرب ٥ / ٣١ ، مادة : ( غمر ) المعجم الوسيط ٦٦١ ) .

(١٠) علوم الحديث : ١٢ .

(١١) في النسخ المطبوعة ، ونسخة ص : « وقولي » .

(١٢) في نسخة ن : « بقولي » .

(مولاه) أي : سيده . وهذا هو قول البخاري<sup>(١)</sup> . وقوله : ( واخترت حيث عنده ) أي : عن مالك ، ( يُسندُ الشافعي ) ، أي<sup>(٢)</sup> : فعلى هذا إذا زدت في الترجمة واحداً فأصح الأسانيد ما أسنده الشافعي عن مالك بها<sup>(٣)</sup> ، فقال الأستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي<sup>(٤)</sup> : إنه أجل الأسانيد ، لإجماع<sup>(٥)</sup> أصحاب الحديث أنه لم يكن في الرواية عن مالك أجل من الشافعي<sup>(٦)</sup> .

وقوله : ( قلتُ وعنه ) ، أي : وعن الشافعي أحمد بن حنبل ، يريد وإن زدت في الترجمة<sup>(٧)</sup> آخر ، فأصح الأسانيد ما رواه أحمد عن الشافعي عن مالك بها<sup>(٨)</sup> ، لاتفاق أهل الحديث على أن أجل من أخذ عن الشافعي من أهل الحديث الإمام أحمد ، ووقع<sup>(٩)</sup> لنا بهذه الترجمة حديث واحد ، أحررتني به أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ابن الخباز ،

(١) انظر : معرفة علوم الحديث : ٥٣ ، والكفاية ( ٥٦٣ ت - ٣٩٨ هـ ) .

(٢) سقطت من ص .

(٣) كتب ناسخ نسخة ن بالحاشية : « أي : هذه الترجمة » ، يعني : الشافعي عن مالك عن نافع ، عن ابن عمر . وفي النسخ المطبوعة : « فيها » والمثبت من جميع النسخ الخطية .

(٤) هو عبد القاهر بن طاهر البغدادي ، عالم متقن من أئمة الأصول ، له مؤلفات منها : الفرق بين الفرق ، ونفي خلق القرآن ، ومعيار النظر ، توفي سنة ( ٤٢٩ هـ ) . ( وفيات الأعيان ١ / ٢٩٨ ، طبقات السبكي ٣ / ٢٣٨ ، الأعلام ٤ / ١٧٣ ) .

(٥) قارن في ذلك مع النكت على ابن الصلاح ( ١ / ٢٦٢ - ٢٦٦ ) للحافظ ابن حجر العسقلاني ، والنكت الوفية ( ١٥ / ب ) .

(٦) حكاه عن ابن طاهر ، ابن الصلاح في علوم الحديث : ١٢ .

(٧) بعد هذا في النسخ المطبوعة ، ونسخة ق : « واحداً » ، وحذفناها لعدم ورودها في بقية النسخ ، والمعنى مستقيم بدونها .

(٨) يعني : بهذه السلسلة : مالك عن نافع عن ابن عمر .

(٩) في نسخة ق : « وقد » .

(١٠) في نسخة ن : « ابن » مجوّد الضبط مضموم الآخر ، وكتب الناسخ بالحاشية : « مرفوع ويكتب بالألف ؛ لأنه صفة لقوله : أبو عبد الله » .

بقراءتي عليه بدمشق ، قال : أخبرنا <sup>(١)</sup> المسلم بن مكي ح <sup>(٢)</sup> وأخبرني علي بن أحمد العرضي ، بقراءتي عليه بالقاهرة ، قال : أخبرتنا <sup>(٣)</sup> زينب بنت مكي ، قالا <sup>(٤)</sup> : أخبرنا حنبل ، قال : أخبرنا هبة الله بن محمد ، قال : أخبرنا الحسن بن علي التميمي ، قال : أخبرنا أحمد بن جعفر بن حمدان ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي <sup>(٥)</sup> رحمه الله ، قال : حدثنا محمد بن إدريس الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع عن ابن عمر رحمه الله عليه ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبيع بعضكم على بيع بعض » ، ونهى عن النجش ، ونهى عن بيع حبب الحبلبة <sup>(٦)</sup> ، ونهى عن المزابنة ، والمزابنة : بيع الثمر بالتمر <sup>(٧)</sup>

(١) في ع قبلها حرف الواو ، خطأ .

(٢) جاء في حاشية نسخة س تعليق لأحدهم ، نصه : ( جرت عادة أهل الحديث ، وكتبته أنه إذا كان للحديث إسنادان فأكثر ، وجمعوا بين الإسنادين في متن واحد أهم إذا انتقلوا من سند إلى سند آخر كتبوا بينهما حاء مفردة مهملة صورة ح ، والذي عليه عمل أهل الحديث أن ينطق القارئ بها كذلك مفردة ، واختاره ابن الصلاح ، وسيأتي ) .

قلنا : ويلفظ بها حاء بلا همز ولا تنوين ، هكذا أخذناه عن شيوخنا في الدرس والقراءة ، وكثير من الناس يجهل ذلك لعدم مكنهم بين أيدي الشيوخ المختصين .

(٣) في ع : « وأخبرتنا » ، وذكر الواو خطأ .

(٤) يعني : ( مسلم بن مكي ، وزينب بنت مكي ) ، ووقع في النسخ المطبوعة : « قال » بالإفراد ، وهو خطأ أفسد النص وأتلف المعنى .

(٥) يعني : أحمد بن حنبل ، والحديث في مسنده ١٠٨/٢ ، وقوله : « نهي عن المزابنة » في الرسالة ( ٩٠٦ ) للشافعي ، وفي مسنده ١٥٣/٢ ( بترتيب السندي ) ومن طريقه البيهقي ٣٠٧/٥ . وقوله : « نهي عن النجش » في مسنده ١٤٥/٢ ( بترتيب السندي ) ، وقوله : « لا يبيع بعضكم على بيع بعض » في مسنده ١٤٦/٢ ( بترتيب السندي ) .

(٦) قال البغوي في شرح السنة ( ٨ / ١٣٧ عقيب ٢١٠٧ ) : « وحبب الحبلبة : بيع كان أهل الجاهلية يتبايعونه ، كان الرجل منهم يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ، ثم تنتج التي في بطنها » .

(٧) في مسند أحمد : « الثمر بالتمر » ، وكذلك هو في نسخة ق . وفي ن و س و ص و ف و ع : « الثمر بالتمر » .

كَيْلاً<sup>(١)</sup> ، وبيع الكرم بالزبيب كَيْلاً . أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> مُفْرَقاً مِنْ حَدِيثِ  
مَالِكٍ<sup>(٣)</sup> .

١٨ . وَجَزَمَ ابْنُ حَنْبَلٍ بِالزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ أَيٍّ : عَنْ أَبِيهِ الْبَرِّ

أَيٍّ : وَذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ<sup>(٤)</sup> ، وَكَذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْه<sup>(٥)</sup> إِلَى أَنَّ أَصْحَابَ  
لَأَسَانِيدٍ مَا رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ عُبَيْدٍ<sup>(٦)</sup> اللَّهُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ  
عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ .

(١) سقطت من ع و ف و ق ، وهي من بقية النسخ ومسنده أحمد .

(٢) صحيح البخاري ٣ / ٩٠ ( ٢١٣٩ ) من طريق إسماعيل بن أبي أويس ، عن مالك ولفظه : « لا يبيع  
بعضكم على بيع أخيه » . وأخرجه في ٣ / ٩١ ( ٢١٤٢ ) من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن  
مالك ، ولفظه : « نهى عن النجش » وأخرجه في ٣ / ٩٥ ( ٢١٦٥ ) من طريق عبد الله بن يوسف  
التنيسي ، عن مالك ولفظه : « لا يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا تلقوا السلع حتى يُهبط بها إلى  
الأسواق » . وأخرجه في ٣ / ٩٦ ( ٢١٧١ ) من طريق إسماعيل ، ولفظه : « نهى عن المزانية ؛  
والمزانية : بيع الثمر بالتمر كَيْلاً ، وبيع الزبيب بالكرم كَيْلاً » .

والحديث قد رواه مجموعاً أحمد بن حنبل كما ذكر المصنف ، وقد روي مجزئاً من حديث مالك .

فقوله : « لا يبيع بعضكم على بيع بعض » أخرجه الشافعي في مسنده ٢ / ١٤٦ ، وأحمد ١ / ٦٣ ،  
والدارمي ( ٢٥٧٠ ) ، والبخاري ٣ / ٩٠ و ٩٥ ، ومسلم ٤ / ١٣٨ ( ١٤١٢ ) ، وأبو داود  
( ٣٤٣٦ ) ، والنسائي ٧ / ٢٥٨ ، والبيهقي ٥ / ٣٤٤ .

وقوله : « نهى عن النجش » أخرجه الشافعي في مسنده ٢ / ١٤٥ ، وأحمد ١ / ٦٣ و ١٥٦ ،  
والدارمي ( ٢٥٧٠ ) ، والبخاري ٣ / ٩١ ، ومسلم ٥ / ٥ ( ١٥١٦ ) .

وقوله : « نهى عن بيع جبل الحبل » أخرجه البخاري ٣ / ٩١ ، وابن الجارود في المنتقى ( ٥١٩ ) .

وقوله : « نهى عن المزانية » أخرجه الشافعي في الرسالة ( ٩٠٦ ) ، وفي مسنده ٢ / ١٥٣ ، وأحمد ١ / ٧  
و ٦٣ ، والبخاري ٣ / ٩٦ ، ومسلم ٥ / ١٥ ( ١٥٤٢ ) .

(٣) الموطأ رواية الليثي ( ١٩٩٤ ) .

(٤) انظر : معرفة علوم الحديث : ٥٤ ، وقال السخاوي في فتح المغيث ١ / ٣٥ : « إن الإمام أحمد بن حنبل  
جزم بذلك » .

(٥) معرفة علوم الحديث : ٥٤ ، والكفاية ( ٥٦٣ ت - ٣٩٧ هـ ) .

(٦) في نسخة س و ص : « عبد الله » مصحف .

١٩ . وَقِيلَ : زَيْنُ الْعَابِدِينَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَأَبْنِ شِهَابٍ عَنْهُ بِهِ

أي: وقيل: أصحُّ الأسانيد ما رواه ابنُ شهابِ المذكورُ عن زَيْنِ العابدينَ وهو عليُّ ابنُ الحسينِ ، عن أبيهِ الحسينِ ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وهو قولُ عبدِ الرزاقِ (١) ، ورُوِيَ أيضاً عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٢) .

فقوله : ( وابنُ شهابٍ عنه به ) ، أي : عَنْ زَيْنِ العابدينَ بالحديثِ . وابنُ : مرفوعٌ على الابتداءِ ، والواوُ : للحالِ ، أي : في (٣) حالِ كونِ ابنِ شهابٍ راوياً للحديثِ عنه .

٢٠ . أَوْ فَابْنُ سَيْرِينَ عَنِ السَّلْمَانِيِّ عَنْهُ أَوْ الْأَعْمَشُ عَنْ ذِي الشَّانِ

٢١ . التَّخَعِّي عَنِ ابْنِ قَيْسِ عُلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَلَمْ مَنْ عَمَّةٌ

أَوْ : هنا في الموضوعين ليست للتخيير ، ولا للشك ؛ ولكنها لتنوع الخلافِ (٤) ، والضميرُ في ( عنه ) عائدٌ إلى قوله في البيت الذي قبله ( جَدِّهِ ) ، يريدُ عليَّ بنَ أبي طالبٍ ، أي : وقيل : أصحُّ الأسانيد ما رواه محمدُ بنُ سيرينَ ، عَنْ عبيدةِ السَّلْمَانِيِّ ، عن عليِّ ، وهو قولُ عمرو بنِ عليِّ الفلاسِ (٥) ، وعليُّ بنِ المدينيِّ (٦) وسليمانُ بنِ حربٍ (٧) إلا أن ابنَ المديني قال : « أجودها (٨) : عبدُ الله بنُ عونٍ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن عبيدةِ عَنْ عليِّ » (٩) . وقال سليمانُ بنُ حربٍ : « أصحُّها : أيوبُ عَنْ ابنِ سيرينَ عَنْ عبيدةِ عَنْ عليِّ » (١٠) .

(١) أسنده إليه الخطيب في الكفاية ( ٥٦٢ ت - ٣٩٧ هـ ) .

(٢) معرفة علوم الحديث : ٥٣ ، وعلوم الحديث : ١٢ .

(٣) لم ترد في نسخة ن .

(٤) انظر : مغني اللبيب : ٨٧ - ٩٥ .

(٥) معرفة علوم الحديث : ٥٤ ، وعلوم الحديث : ١٢ ، والاقتراح : ١٦٠ ، وإرشاد طلاب الحقائق ( ١١٣ / ١ ) ، والمقنع ( ٤٥ / ١ ) .

(٦) معرفة علوم الحديث : ٥٤ ، وعلوم الحديث : ١٢ ، والباعث الحثيث ( ١٠١ / ١ ) ، والمقنع ( ٤٥ / ١ ) .

(٧) الكفاية ( ٥٦٢ ت - ٣٩٧ هـ ) .

(٨) انظر في معنى الجودة : النكت الوفية ( ١٧ / أ ) .

(٩) معرفة علوم الحديث : ٥٤ ، وعلوم الحديث : ١٢ .

(١٠) قول سليمان بن حرب سقط كله من نسخة ص . وهو في الكفاية ( ٥٦٢ ت - ٣٩٧ هـ ) .



عن جعفرٍ ثَقَّةً<sup>(١)</sup> . وأصحُّ أسانيدِ الصَّدِّيقِ : إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ ، عن قيسِ بنِ أبي حازمٍ ، عن أبي بكرٍ . وأصحُّ أسانيدِ عُمَرَ : الزهريُّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه عن جَدِّهِ . وأصحُّ أسانيدِ أبي<sup>(٢)</sup> هُرَيْرَةَ : الزهريُّ ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، عن أبي هُرَيْرَةَ . وأصحُّ أسانيدِ ابنِ عُمَرَ<sup>(٣)</sup> : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ . وأصحُّ أسانيدِ عائشةَ<sup>(٤)</sup> : عُبَيْدُ اللَّهِ ابنُ عُمَرَ عنِ القاسمِ ، عن عائشةَ . وقالَ يحيى بنُ معينٍ<sup>(٥)</sup> : هذه تَرْجَمَةُ مشبَّكَةٌ بالذهبِ<sup>(٦)</sup> . وأصحُّ أسانيدِ ابنِ مسعودٍ : سفيانُ الثوريُّ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ ، عن ابنِ مسعودٍ . وأصحُّ أسانيدِ أنسٍ : مالكٌ ، عن الزهريِّ ، عن أنسٍ . وأصحُّ أسانيدِ المكيِّينَ : سفيانُ بنُ عُيينَةَ ، عن عمرو بنِ دينارٍ ، عن جابرٍ . وأصحُّ أسانيدِ اليمانيِّينَ : معمرٌ ، عن هَمَّامٍ ، عن أبي هُرَيْرَةَ . وأثبتُ أسانيدِ المِصْرِيِّينَ : اللَّيْثُ عن يزيدِ بنِ أبي حبيبٍ ، عن أبي الخيرِ ، عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ . وأثبتُ أسانيدِ الشاميِّينَ : الأوزاعيُّ ، عن حَسَّانَ بنِ عَطِيَّةَ ، عن الصَّحَابَةِ<sup>(٧)</sup> .

- (١) قد غمز ابن حبان في الثقات ١٣٢/٦ رواية أبناء جعفر عنه ، فقال : « ورويت في رواية ولده عنه أشياء ليس من حديثه ، ولا من حديث أبيه ، ولا من حديث جده ومن الحال أن يلزق به ما جنت يدا غيره . »
- (٢) في معرفة علوم الحديث للحاكم : ٥٥ : « وأصحُّ أسانيدِ المكثرين من الصحابة لأبي هُرَيْرَةَ ... » .
- (٣) في معرفة علوم الحديث : ٥٥ : « ولعبد الله بن عمر ... » .
- (٤) في معرفة علوم الحديث : ٥٥ : « ولعائشة عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر ، عن عائشة . »
- (٥) قول ابن معين ساقه الحاكم بسنده في معرفة علوم الحديث : ٥٥ .
- (٦) بعد هذا في معرفة علوم الحديث : ٥٥ : « ومن أصحُّ الأسانيد محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن زهرة القرشي ، عن عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي ، عن عائشة . »
- (٧) فيه نظر ؛ فإنَّ حسان بن عطية ليس له كبير رواية عن الصحابة ، بل عده ابن حبان في ثقاته ( ٢٢٣/٦ ) ضمن أتباع التابعين ، وذكر له الإمام المزي في تهذيب الكمال ( ٢ / ١٠٠ الترجمة ١١٧٨ ) في ضمن من روى عنه من الصحابة أبا الدرداء ، وقال : « لم يدركه » ، وأبا واقد الليثي ، وقال : « لم يسمع منه » وأبا أمامة الباهلي صُدِّي بن عجلان . ولم نجد له في الكتب رواية عن أبي أمامة سوى حديث واحد عند الترمذي برقم ( ٢٠٢٧ ) ، ولم يصرح فيه بالسماع منه ، وقال الترمذي : « حسنٌ غريبٌ » فلعله سمعه بواسطة ، فقد جعله ابن حجر في التقریب ( ١٢٠٤ ) من الطبقة الرابعة ، وهم الذين جلت روايتهم عن كبار التابعين . فعلى هذا لا ينبغي أن يعد هذا الضرب من أصحِّ الأسانيد .



وأثبت أسانيد الخراسانيين<sup>(١)</sup>: الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة<sup>(٢)</sup>، عن أبيه<sup>(٣)</sup>.

## أصحُّ كُتُبِ الحديث

٢٢. **أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي الصَّحِيحِ مُحَمَّدٌ وَخَصَّ بِالترَّجِيحِ**

٢٣. **وَمُسْلِمٌ بَعْدَهُ ، وَبَعْضُ العَرَبِ مَعَهُ أَبِي عَلِيٍّ فَضَّلُوا ذَا لَوْ نَفَعُ**

أي : **أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي جَمْعِ<sup>(٤)</sup> الصَّحِيحِ : مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ البُخَارِيُّ وَكُتَابُهُ أَصْحَحُ مِنْ كِتَابِ مُسْلِمٍ عِنْدَ<sup>(٥)</sup> الجَمْهُورِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ . وَقَالَ النُّوويُّ : « إِنَّهُ الصَّوَابُ »<sup>(٦)</sup> . وَالمَرَادُ مَا أَسَنَدَهُ<sup>(٧)</sup> دُونَ التَّعْلِيْقِ وَالتَّرَاجِمِ<sup>(٨)</sup> .**

(١) هذه السلسلة لا ينبغي أن تعد في أصح الأسانيد؛ فالحسين بن واقد فيه بعض كلام لذا قال عنه الحافظ في التقریب ( ١٣٥٨ ) : « ثقة له أو هام » ، وعبد الله بن بريدة : لم يسمع من أبيه ، قال الحافظ ابن حجر في التهذيب ( ١٥٨ / ٥ ) : « قال أبو القاسم البغوي : حدثني محمد بن علي الجوزجاني ، قال : قلت : لأبي عبد الله ، يعني : أحمد بن حنبل : سمع عبد الله من أبيه ؟ قال : ما أدري ، عامة ما يروى عن بريدة ، عنه ، وضعف حديثه . وقال إبراهيم الحربي : عبد الله أتم من سليمان ، ولم يسمع من أبيهما وفيما روى عبد الله ، عن أبيه ، أحاديث منكورة وسليمان أصح حديثاً . ويتعجب من الحاكم مع هذا القول في ابن بريدة كيف يزعم أن سند حديثه ، من رواية حسين بن واقد ، عنه ، عن أبيه ، أصح الأسانيد لأهل مرو » .

فلنا : لعل قول الحاكم في ذلك قضية نسبية ، إذ لعله قصد أن هذا الإسناد أثبت الأسانيد عند الخراسانيين ، وإن كان فيه عيب ، لأن غيره أخط منه وأنزل رتبة ، وإطلاق المحدثين الأصحبة أحياناً لا يعني الضعف لأنهم قد يريدون أحياناً أقله ضعفاً وأرجحه في الباب ، والله أعلم .

(٢) في ع و ف : « يزيد » وهو تحريف قبيح .

(٣) جاءت في حاشية نسخة ص التعليقة الآتية : « بلغ الشيخ العالم الكامل ناصر الدين البيروني سماعه لهذا الشرح ، وأجزت له . كتبه عمر العرضي » .

(٤) في نسخة ص و ن : « جميع » ، وما أثبتناه من س و ق و ع و ف .

(٥) في نسخة ق و ع : « عن » ، وما أثبتناه من باقي النسخ ، وهو الصواب .

(٦) التقریب : ٣٣ .

(٧) بعد هذا في س و ص و ن كلمة : « البخاري » .

(٨) لأنه وسم كتابه بـ (الجامع الصحيح المسند) فكل حديث ليس مسنداً فيه فهو ليس من المحكوم بصحته ، وإنما ذكره استشهاداً واستثناساً ؛ ليكون كتابه جامعاً لمعاني الإسلام ، ودستوراً للأمة .

وقوله : ( ومسلمٌ بعدُ ) ، أي : بعدَ البخاري في الوجودِ والصحة . وقوله : ( بعضُ الغربِ )<sup>(١)</sup> ، أي : بعضُ<sup>(٢)</sup> أهلِ العَرَبِ على حذفِ المضافِ ، أي : وذهبَ بعضُ المغاربةِ ، والحافظُ أبو عليِّ الحسينُ بنُ عليِّ النيسابوريُّ<sup>(٣)</sup> شيخُ الحاكمِ إلى تفضيلِ مسلمٍ على البخاريِّ ، فقال أبو عليُّ : « ما تحتَ أديمِ السماءِ أصحُّ من كتابِ مسلمٍ في علمِ الحديثِ »<sup>(٤)</sup> . وحكى القاضي عياضٌ عنَ أبي مروانَ الطُّبَيْيِّ ، قال : « كانَ مِنَّ<sup>(٥)</sup> شيوخِي . مَنْ يُفَضَّلُ كتابَ مسلمٍ عنَ<sup>(٦)</sup> كتابِ البخاريِّ<sup>(٧)</sup> » . قال ابنُ الصَّلَاحِ : « فهذا إن كان المرادُ به : أن كتابَ مُسلمٍ يترجَّحُ بأنَّهُ لم يُمازِجْهُ غيرُ الصحيحِ ، فهذا لا بأس به ، وإن كان المرادُ به : أن كتابَ مُسلمٍ أصحُّ صحيحاً ، فهذا مردودٌ على مَنْ يقولُهُ »<sup>(٨)</sup> . انتهى . وعلى كلِّ حالٍ فكتاباهُما أصحُّ كُتُبِ الحديثِ<sup>(٩)</sup> .

(١) هو ابن حزم ، كما حكاه القاضي عياض في " إكمال المعلم " ، عن أبي مروان الطبيني قال : « كان بعض شيوخي يفضل صحيح مسلم ، عن صحيح البخاري » قال ابن حجر : « وعندي أن ابن حزم هذا هو شيخ أبي مروان الطبيني ، الذي أجمه القاضي عياض ، وقال : قرأت في فهرسة أبي مُحَمَّد القاسم بن القاسم التجيسي قال : كان أبو مُحَمَّد بن حزم يفضل كتاب مُسلم على كتابِ البخاري ؛ لأنه ليس فيه بعد خطبته إلا الحديث السرد » . ينظر : ( إكمال المعلم ٨٠/١ ، وهدى الساري : ١٢ - ١٣ ) . وجاءت في حاشية نسخة ق و ص تعليقة لأحدهم نصها : « ادعى القرطبي في أول مفهمه أن مسلماً أخذ كتاب البخاري ، فجعله في كتابه ، وجوابه : أن مسلماً لما شارك البخاري في كثير من مشايخه ظن القرطبي ذلك » .

(٢) في نسخة ص و ن : « وبعض » ، وما أثبتناه من باقي النسخ .

(٣) له ترجمة جيدة في السير ( ١٦ / ٥١ - ٥٩ ) .

(٤) علوم الحديث لابن الصلاح : ١٥ ، وهذا النص أسنده الخطيب في تاريخ بغداد ١٣ / ١٠١ ، وقد حاول

بعض العلماء توجيه هذا الكلام . انظر : ( صيانة صحيح مسلم : ٦٩ ، وسير أعلام النبلاء ١٦ / ٥٥ ،

وهدى الساري : ١٢ ، والنزهة : ٨٦ ، وتدريب الراوي ١ / ٩٣ - ٩٥ ) .

(٥) هذه الكلمة ، سقطت من ع ، وهي ثابتة في باقي النسخ .

(٦) في نسخة ن : « على » ، وما أثبتناه واردٌ في باقي النسخ .

(٧) إكمال المعلم ٨٠/١ ، ونقله عنه الحافظ ابن حجر في النكت ٢٨٢/١ ، واللكوني في ظفر الأمانى : ١٤٧ .

(٨) علوم الحديث : ١٥ ، وفي النقل بعض تصرف .

(٩) جاء في حاشية نسخة ق تعليق لأحدهم نصه : « نوه بعض الفضلاء بحكاية قول ثالث ، وهو تساويهما

في الأصحية ، ونقله عن اختيار كثير من الناس » .

وأما قولُ الشافعيّ: « ما على وجه الأرض بعد كتاب الله أصحُّ من كتاب مالك »<sup>(١)</sup> ، فذاك قبل وجودِ الكتّابين<sup>(٢)</sup> .

وقوله: ( لو نفع ) : يريدُ لو نفع قولُ من فضّل مسلماً على البخاريّ ، فإنه لم يُقبل من قائلِهِ . وقوله: ( في الصحيح ) ، متعلقٌ بصنّف . وأما أولُ<sup>(٣)</sup> من صنّف مطلقاً لا بقيدِ جمعِ الصحيح ، فقد بينتهُ في " الشرح الكبير " .

٢٤ . وَلَمْ يَعْمَاهُ وَلَكِنْ قَلَّمَا عِنْدَ ابْنِ الْأَخْرَمِ<sup>(٤)</sup> مِنْهُ قَدْ فَاتَهُمَا

٢٥ . وَرَدُّ لَكِنْ قَالَ يَحْيَى الْبَرُّ لَمْ يَفْتِ الْخَمْسَةَ إِلَّا التَّزْرُ

أي : لم يعمَّ البخاريّ ومسلمٌ كلَّ<sup>(٥)</sup> الصحيح ، يريدُ: لم يستوعبهُ في كتّابيهما ، ولم يلتزما ذلك . وإلزامُ الدارقطنيّ<sup>(٦)</sup> ، وغيره إياهما بأحاديثٍ ليس بلازمٍ . قال الحاكمُ في خُطبةِ المستدرِكِ : « ولم يحكّما ولا واحدٌ منهما أنه لم يصحَّ من الحديثِ غيرُ ما خرّجه »<sup>(٧)</sup> . انتهى .

(١) علوم الحديث: ١٤ ، وقول الشافعي : أسنده عبد الرحمن بن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل ١٢ / ١ ، والبيهقي في آداب الشافعي : ١٩٥ ، وابن حبان في المجروحين ١ / ٤١ . وانظر : التمهيد ٧٧ / ١ .

(٢) ولذلك قال الحافظ ابن حجر: « وعلم أن الشافعيّ إنما أطلق على " الموطأ " أفضلية الصحة ، بالنسبة إلى الجوامع الموجودة في زمنه : كجامع سفيان الثوري ، ومصنف حماد بن سلمة ، وغير ذلك ، وهو تفضيلٌ مُسلّمٌ لا نزاع فيه » . ينظر : هدي الساري : ١٠ .

(٣) حصل للعلماء خلاف في أول من صنّف في الحديث ، انظر في ذلك : ( هدي الساري : ٦ ، والنكست الوفية ٢٥ / ب ) .

(٤) قال زكريا الأنصاري في فتح الباقي : « بالدرج وميمه مدغمة في ميم ( مئة ) » .

(٥) لم ترد في نسخة ع و ف ، وهي من جميع النسخ الخطية .

(٦) في كتابه " الإلزامات " ، فقد ألزمهما بإخراج سبعين حديثاً ، وهو أمر لا يلزمهما ؛ لأنهما لم يقصدا استيعاب جميع الصحيح .

(٧) في نسخة ع و ف : « خرّجاه » ، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية . وقول الحاكم في المستدرِك ٢/١ .

قال البخاريُّ : « ما أدخلتُ في كتابي <sup>(١)</sup> الجامع إلا ما صحَّ ، وتركتُ من الصَّحاحِ لحالِ الطولِ » <sup>(٢)</sup> . وقال مسلمٌ : « ليسَ كُلُّ صحيحٍ وضعتهُ هنا إنّما وضعتُ هنا ما أجمعوا عليه » <sup>(٣)</sup> . يريدُ : ما وجدَ عندهُ فيها شرائطُ الصحيحِ المُجمَعِ عليه وإن لم يظهر اجتماعُها في بعضها عند بعضهم . قاله <sup>(٤)</sup> ابنُ الصلاح <sup>(٥)</sup> .  
وقوله <sup>(٦)</sup> : ( ولكن قلّمَا عندَ ابنِ الاخرمِ منه ) ، أي : من الصحيحِ . يريدُ أنّ الحافظَ أبا عبدِ الله محمدَ بنَ يعقوبَ بنِ الأخرمِ شيخَ الحاكمِ <sup>(٧)</sup> ذكرَ كلاماً معناه : قلّمَا يفوتُ البخاريُّ ومسلماً مما يثبت <sup>(٨)</sup> من الحديثِ <sup>(٩)</sup> . قال ابنُ الصلاح : « يعني : في كتابيهما » <sup>(١٠)</sup> . ويجيى هو الشيخُ محيي الدين النوويُّ ، فقالَ في " التقريبِ والتيسيرِ " <sup>(١١)</sup> :  
« والصوابُ أنّهُ لم يفتِ الأصولَ الخمسةَ إلاّ اليسيرُ ، أعني الصَّحيحينِ وسننَ أبي داودَ والترمذيِّ والنسائيِّ » <sup>(١٢)</sup> .

- 
- (١) في نسخة ع و ف : « كتاب » ، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية .  
(٢) أسنده ابن عدي في الكامل ١ / ٢٢٦ ، وفي أسماء من روى عنهم البخاري من مشايخه ( ل ٤ - أ ) ،  
والخطيب في تاريخ بغداد ٢ / ٨ - ٩ ، والحازمي في شروط الأئمة الخمسة : ٦٢ - ٦٣ ، وانظر :  
علوم الحديث لابن الصلاح : ١٥ - ١٦ ، وهدى الساري : ١٨ .  
(٣) صحيح مسلم ٢ / ١٥ عقيب ( ٤٠٤ ) .  
(٤) في ع و ف : « قال » ، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية .  
(٥) علوم الحديث : ١٦ .  
(٦) في نسخة ق و ع و ف : « قوله » ، والواو ثابت في جميع النسخ الباقية .  
(٧) له ترجمة جيدة في السير ( ١٥ / ٤٥٢ - ٤٦٠ ) .  
(٨) في نسخة ع و ف : « ثبت » ، خطأ .  
(٩) علوم الحديث : ١٦ ، والإرشاد ( ١ / ١١٩ ) ، والتدريب ( ١ / ٩٩ ) ، وفتح المغيث ( ١ / ٣١ ) .  
(١٠) علوم الحديث : ١٦ .  
(١١) التقريب : ٣٤ .

(١٢) سنن ابن ماجه لم يدخل مع الأصول إلا بعد وقت متأخر ، وأول من ضمها الإمام أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في أطرافه ، وفي كتاب " شروط الأئمة الستة " ، وتابعه عليه الحافظ عبد الغني المقدسي في كتابه " الكمال في أسماء الرجال " وهو الذي هدّبه المزني ، ولعل السبب في إدخاله مع بقية الأصول كثرة زوائده على بقية الكتب الخمسة ، وقرب طريقته إليها . وانظر : نكت الحافظ ابن حجر على ابن الصلاح ( ١ / ٤٨٦ - ٤٨٧ ) . وبعضهم سدس بالموطأ كرزين العبدري صاحب " تجريد الصحاح " ، وابن الأثير في " جامع الأصول " ، ومنهم من يجعل سنن الدارمي سادساً .

٢٦ . فِيهِ مَا فِيهِ لِقَوْلِ الْجَعْفِيِّ أَحْفَظُ مِنْهُ عَشْرَ<sup>(١)</sup> أَلْفِ أَلْفٍ

٢٧ . وَعَلَّاهُ أَرَادَ بِالتَّكْرَارِ لَهَا وَمَوْقُوفٌ فِي الْبُخَارِيِّ

٢٨ . أَرْبَعَةُ الأَلْفِ<sup>(٢)</sup> وَالمُكْرَرُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ الأُلُوفِ ذَكَرُوا

أي : وفي كلام النووي ما فيه لقول الجعفي - وهو البخاري - : أحفظ مائة ألف حديث صحيح<sup>(٣)</sup> . فقوله : ( منه ) ، أي : من الصحيح . وقولُه : ( وَعَلَّاهُ ) أي : ولعلَّ البخاريُّ أَرَادَ - بالأحاديث -<sup>(٤)</sup> المَكْرَرَةَ الأَسَانِيدَ والمَوْقُوفَاتِ . فقولُه : (وموقوف) معطوفٌ على قوله : ( بالتكرار ) . قال ابن الصلاح بَعَدَ حكايةَ كلام البخاري : « إلا أنَّ هذه العبارة قد يندرج<sup>(٥)</sup> تحتها عندهم آثارُ الصحابةِ والتابعينَ . - قال - : ورُبُّما عُدَّ الحديثُ الواحدُ المرويُّ بإسنادَيْنِ حديثَيْنِ »<sup>(٦)</sup> .

وقولُه : ( وفي البخاري ... ) إلى آخره ، فيه بيانُ عددِ أحاديثِ صحيحِ البخاريِّ ، وهي - بإسقاطِ المُكْرَرِ - أربعةُ آلافِ حديثٍ على ما قيلَ . وبالمكرّرِ سبعةُ آلافِ ومائتان وخمسةٌ وسبعونَ حديثاً . كذا جزمَ به ابنُ الصلاح<sup>(٧)</sup> ، وهو مُسَلِّمٌ في روايةِ الفِرْبَرِيِّ<sup>(٨)</sup> .

(١) في (ج) والنفايس - بفتح العين - ، وما أثبتناه من بقية النسخ وهو الصواب .

(٢) والمعنى : وأربعة آلاف في صحيح البخاري .

(٣) أسنده إليه ابن عدي في مقدمة الكامل ١ / ٢٢٦ طبعة أبي سنة ، والخطيب البغدادي في تاريخه ٢ / ٢٥ ،

والحازمي في شروط الأئمة الخمسة : ٦١ ، وابن نقطة في التقييد : ٣٣ .

(٤) كذا صنعنا ؛ لأن الفعل (أراد) لا يتعدى بالباء - وهو أمر لا يخفى على الحافظ العراقي - وجاءت

لفظة : « المكررة » بالنصب مجودة في نسخة ن .

(٥) في نسخة ن وع وف : « تندرج » ، وما أثبتناه من باقي النسخ .

(٦) علوم الحديث : ١٦ - ١٧ .

(٧) علوم الحديث : ١٦ .

(٨) هو أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر ، أشهر رواة صحيح البخاري ، وهو منسوب إلى قرية من قرى

بخاري ، توفي سنة ( ٣٢٠ هـ ) . ( السير ١٥ / ١٠ ، مقدمة لامع الدراري : ٢٠٨ ) .

وأما رواية حماد بن شاکر فهي دونها بمائتي حديث . ودون هذه بمائة حديث رواية إبراهيم بن معقل<sup>(١)</sup> . ولم يذكر ابن الصلاح عدة أحاديث مسلم<sup>(٢)</sup> قال<sup>(٣)</sup> النووي<sup>(٤)</sup> : « إنّه نحو<sup>(٥)</sup> أربعة آلاف بإسقاط المكرر<sup>(٦)</sup> » .

### الصحيح الزائد على الصحيحين

٢٩ . وَخَذُ زِيَادَةَ الصَّحِيحِ إِذْ تُنْصَرُ صِحَّتُهُ أَوْ مِنْ مُصَنَّفٍ يُخْصَرُ

٣٠ . بِجَمْعِهِ نَحْوَ ( ابْنِ حِبَّانَ ) الرَّكْبِيِّ ( وَابْنِ خُزَيْمَةَ ) وَكَأَلْسْتَدْرِكُ

لَمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا لَمْ يَسْتَوْعِبَا إِخْرَاجَ الصَّحِيحِ ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ : فَمِنْ أَيْنَ يُعْرَفُ الصَّحِيحُ الزَّائِدُ عَلَى مَا فِيهِمَا ؟ فَقَالَ : خُذْهُ إِذْ تُنْصَرُ صِحَّتُهُ أَي : حَيْثُ يُنْصَرُ عَلَى صِحَّتِهِ إِمَامٌ مَعْتَمِدٌ كَأَبِي دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيَّ ، وَالنَّسَائِيَّ وَالدَّارِقُطَنِيَّ ، وَالخَطَّابِيَّ ، وَالبَيْهَقِيَّ فِي مُصَنَّفَاتِهِمُ الْمُعْتَمَدَةِ . كَذَا قَيَّدَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ<sup>(٧)</sup> بِمُصَنَّفَاتِهِمْ ، وَلَمْ أَقَيِّدْهُ بِهَا ، بَلْ إِذَا صَحَّ الطَّرِيقُ إِلَيْهِمْ أَنَّهُمْ<sup>(٨)</sup> صَحَّحُوهُ وَلَوْ فِي غَيْرِ مُصَنَّفَاتِهِمْ ، أَوْ صَحَّحَهُ مَنْ لَمْ

(١) انظر : ( هدي الساري : ٤٦٩ ، والنكت على كتاب ابن الصلاح ٢٩٦/١ ، والنكت الوفية ٢٨ / أ ) ، وقد قام محمد فؤاد عبد الباقي بترقيم كتب صحيح البخاري ، وأبوابه وأحاديثه فبلغ عدد الأحاديث سبعة آلاف وخمسمائة وثلاثة وستين حديثاً .

(٢) وقد ذكر ذلك في كتابه " صيانة صحيح مسلم " : ١٠١ - ١٠٢ ، وكذا أجاب ابن الملقن في " المنقح " ( ٦٤/١ ) وجاء في حاشية " محاسن الاصطلاح " : ٩٢ : « وعلى هامش ( ز ) من أمالي ابن الصلاح : قال المؤلف : وهكذا صحيح مسلم ، نحو أربعة آلاف حديث بإسقاط المكرر » .

(٣) في س و ن : « وقال » ، وما أثبتناه من باقي النسخ .

(٤) التقريب : ٣٤ ، والإرشاد ( ١ / ١٢١ ) .

(٥) في ع و ف : « بلغ » ، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية ، وهو موافق لما جاء في التقريب : ٣٤ .

(٦) عِدَّةُ مَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ حَسَبَ تَرْقِيمِ مُحَمَّدِ فُؤَادِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ ( ٣٠٣٣ ) بِدُونِ الْمَكْرَرِ .

(٧) علوم الحديث : ١٧ .

(٨) « أنهم » من ص و ن فقط ، وهي ضرورية لاستقامة النص .

يشتهر له تصنيفٌ من الأئمة كيجي بن سعيد القطان<sup>(١)</sup>، وابن معين، ونحوهما<sup>(٢)</sup>، فالحكمُ كذلك على الصواب. وإِثْمًا قِيْدُهُ ابْنُ الصَّلَاحِ بِالمصنفاتِ؛ لِأَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ، أَنْ يَصْحَحَ الْأَحَادِيثَ، فَلِهَذَا لَمْ يَعْتَمِدْ عَلَى صِحَّةِ السَّنَدِ إِلَى مِنْ صَحَّحَهُ فِي غَيْرِ تَصْنِيفٍ مَشْهُورٍ، وَسَيَأْتِي كَلَامُهُ فِي ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>.

وَيُؤْخَذُ الصَّحِيحُ أَيْضاً مِنَ المصنفاتِ المَخْتَصَّةِ بِمَجْمَعِ الصَّحِيحِ فَقَطْ، كصحيح أبي بكرٍ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَزِيمَةَ<sup>(٤)</sup>، وصحيح أبي حاتمٍ مُحَمَّدِ بْنِ حَبَّانِ البُسْتِيِّ، المسمَّى بِالتقاسيمِ والأَنْوَاعِ<sup>(٥)</sup>، وَكِتَابِ المِستَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحِينَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الحَاكِمِ<sup>(٦)</sup>. وَكَذَلِكَ مَا يَوْجَدُ فِي المِستَخْرَجَاتِ عَلَى الصَّحِيحِينَ مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ تَمِيمَةٍ لِمُحذوفٍ، فَهُوَ مُحْكومٌ بِصِحَّتِهِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِهِ.

(١) هو يجي بن سعيد بن فروخ، أبو سعيد القطان البصري، ثقة، متقن، حافظ، إمام قدوة، توفي سنة (١٩٨ هـ). (التقريب الترجمة ٧٥٥٧).

(٢) ما ذهب إليه الإمام العراقي: هو الصواب؛ فإن كثيراً من الأئمة إنما ينقل تلامذتهم عنهم التصحيح للأحاديث.

(٣) وسوف يكون هناك تعقب على المصنف، فراجعته نجد فائدة.

(٤) هو الحافظ الكبير الثبت، إمام الأئمة، شيخ الإسلام، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، ولد سنة (٢٢٣ هـ)، وتوفي سنة (٣١١ هـ). (تذكرة الحفاظ ٧٢٠/٢، والبداية والنهاية ١٤٩/١١).

(٥) وقد طبع الكتاب، لكنه بترتيب ابن بليان، بتحقيق: الشيخ شعيب الأرنؤوط، في مؤسسة الرسالة، وقد رتبته على أبواب الفقه بخلاف ترتيب مصنفه الأصلي الذي رتبته على الأقوال والأفعال والأوامر والنواهي.

(٦) وقد طبع عدة طبعات: كلها سقيمة، وهو بحاجة إلى طبعة علمية محققة مدققة تضبط بها أسانيده، ويحكم فيها على متونه بما يليق بها، فإن الحاكم أبا عبد الله النيسابوري زعم أنه استدرك أحاديث على الشيخين، وفيه بلايا من الموضوعات والمنكرات الشنيعات، قال الإمام الذهبي في السير ١٧ / ١٧٥: «في المستدرك شيء كثير على شرطهما، وشيء كثير على شرط أحدهما، ولعل مجموع ذلك ثلث الكتاب، بل أقل؛ فإن في كثير من ذلك أحاديث في الظاهر على شرط أحدهما أو كليهما، وفي الباطن لها علل ضعيفة مؤثرة، وقطعة من الكتاب: إسنادها صالح وحسن، وجيد، وذلك نحو ربه، وبقي الكتاب مناكير وعجائب، وفي غضون ذلك أحاديث نحو المئة يشهد القلب ببطئها، كنت قد أفردت منها جزءاً». وانظر: النكت لابن حجر ١ / ٣١٢ وما بعدها.

- ٣١ . عَلَى تَسَاهُلٍ - وَقَالَ : مَا انْفَرَدَ بِهِ فَذَلِكَ حَسَنٌ مَا لَمْ يُرَدِّ
- ٣٢ . بَعْلَةٌ ، وَالْحَقُّ أَنْ يُحْكَمَ بِمَا يَلِيقُ ، وَالْبُسْتِيُّ يُدَانِي الْحَاكِمَا

أي : على تساهلٍ في المستدرك ، وإنما قيّدَ تعلقَ الجارِ والمجرورِ بالمعطوفِ الأخيرِ ، لتكرارِ أداةِ التشبيهِ فيه . وقوله : ( وقال ) ، أي : وقال<sup>(١)</sup> ابنُ الصلاح : ما انفردَ الحاكمُ بتصحيحه لا بتخریجه فقط ، إن لم يكن من قبيلِ الصحيحِ فهو من قبيلِ الحسنِ ، يُحتجُّ به ، ويعملُ به ، إلا أن تَظَهَرَ فيه علةٌ توجبُ ضعفه<sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( والحقُّ أن يُحكَمَ بما يليقُ ) ، هذا من الزوائدِ على ابنِ الصلاح وهو متميزٌ بنفسه ؛ لكونه اعتراضاً على كلامه . وتقريره : أن الحكمَ عليه بالحسنِ فقط تحكُّمٌ ، فالحقُّ أن ما انفردَ بتصحيحه يتَّبَعُ بالكشفِ عنه ويُحكَمُ عليه بما يليقُ بحالِهِ من الصحَّةِ ، أو الحسنِ ، أو الضَّعفِ<sup>(٣)</sup> .

ولكنَّ ابنَ الصلاح<sup>(٤)</sup> رأيه أنه ليسَ لأحدٍ أن يصحَّحَ في هذه الأعصارِ ، فلهذا قطعَ النظرَ عن الكشفِ عليه .

(١) لم ترد في نسخة ق ، وهي ثابتة في باقي النسخ .

(٢) علوم الحديث : ١٨ ، وقد ذكره بالمعنى .

(٣) وهذا هو الحقُّ ؛ فإنَّ الحاكمَ كثير الأوهام ، سريع الأحكام في كتابه المستدرك ؛ فقد صحَّح عدداً من الأحاديثِ الموضوعية بما لا يخفى على أدنى باحثٍ عدم صحتها .

قال الذهبي في السير ١٧ / ١٧٥ : « وفي غضون ذلك أحاديث نحو المئة يشهد القلب بطلانها ، كنت قد أفردت منها جزءاً ، وحديث الطير بالنسبة إليها سماء » .

قلنا : حديث الطير ، أخرجه الترمذي في الجامع ٦ / ٨٤ رقم ( ٣٧٢١ ) ، وفي علله الكبير ( ٦٩٨ ) ، وأبو يعلى في مسنده ٧ / ١٠٥ رقم ( ٤٠٥٢ ) ، والحاكم في المستدرك ٣ / ١٣٠ - ١٣١ . وقال الترمذي : « هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث السُّدِّيِّ إلا من هذا الوجه » .

(٤) علوم الحديث : ١٢ - ١٣ .



وقوله : ( والبستي يداني الحاكم ) ، أي <sup>(١)</sup> : وابن حبان البستي <sup>(٢)</sup> يُقاربُ الحاكم في التساهل <sup>(٣)</sup> ، فالحاكمُ أشدُّ تساهلاً . قال الحازمي : « ابن حبان أمكن في الحديث من الحاكم » <sup>(٤)</sup> .

### المُستخرجاتُ

٣٣ . وَأَسْتَخْرِجُوا عَلَى الصَّحِيحِ ( كَأَبِي عَوَانَةَ ) <sup>(٥)</sup> وَنَحْوِهِ ، وَاجْتَنِبِ

٣٤ . عَزْوِكَ أَلْفَظِ الْمُتُونِ لَهُمَا إِذْ خَالَفتُ لَفْظاً وَمَعْنَى رُبَّمَا

المستخرجُ : مَوْضُوعُهُ أَنْ يَأْتِيَ المصنّفُ إلى كتابِ البخاريِّ ، أو مسلمٍ فيخرجُ أحاديثَهُ بأسانيدَ لنفسِهِ من غيرِ طريقِ البخاريِّ ، أو مسلمٍ ، فيجتمعُ إسنادهُ المصنّفِ مع إسنادهِ البخاريِّ ، أو مسلمٍ في شيخِهِ ، أو مَنْ فوقَهُ ، كالمستخرجِ على صحيحِ البخاريِّ لأبي بكرِ الإسماعيليِّ <sup>(٦)</sup> ، ولأبي بكرِ البرقانيِّ <sup>(٧)</sup> ولأبي نُعيمٍ

(١) كلمة : « أي » لم ترد في ع .

(٢) ابن حبان محدثٌ جهبذٌ ، واسع الاطلاع كثيراً ، وما نقم عليه من تساهل إنما هو بسبب توثيقه للمجاهيل ، فإن الأصل في الراوي عند ابن حبان العدالة ، والجرح طارئ ؛ فعلى هذا وتثق كثيراً من المجاهيل . ( انظر على سبيل المثال : الثقات ٤ / ٣١٨ و ٦ / ١٤٦ و ١٦٨ و ١٧٨ ) ، وأخرج لهم في صحيحه مما أدى إلى انتقاده ووصفه بالتساهل ، وكتابه : " المجروحين " يدلُّ على رسوخ قدمه وعمق نظره وتضلعه في علل الحديث الذي هو رأس علم الحديث .

(٣) لقد أحسن الإمام العراقي - رحمه الله - في تقييده مقارنة ابن حبان للحاكم من جهة التساهل الذي عندهما . وقد أطلقه ابن الصلاح - رحمه الله - ولم يقيدَه بذلك - مع أنه يقصده - فظنَّ البلقيني أنه يقصد ترجيح كتاب المستدرك على صحيح ابن حبان ، فاستدرك عليه بما لا طائل تحته ، فقال : « ابن حبان ليس يقاربه ، بل هو أصحُّ منه بكثير ، وكذلك صحيح ابن خزيمة » . ( ينظر : علوم الحديث : ١٨ ، ومحاسن الاصطلاح : ٩٤ ) .

(٤) شروط الأئمة الخمسة : ٤٤ .

(٥) صُرِفَ لضرورة الوزن .

(٦) هو الإمام الحافظ الثبت أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي الجرجاني توفي سنة ( ٣٧١ هـ ) . ( تاريخ جرجان : ١٠٨ ، وتذكرة الحفاظ ٣ / ٩٤٧ )

(٧) هو الإمام أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب أبو بكر الخوارزمي ، المعروف بالبرقاني الشافعي توفي سنة ( ٤٢٥ هـ ) . ( تاريخ بغداد ٤ / ٣٧٣ ، الأنساب ١ / ٣٣٧ ، تذكرة الحفاظ ٣ / ١٠٧٤ ) .

الأصبهاني<sup>(١)</sup> ، وكالمستخرجِ عَلَى صحيحِ مسلمٍ لأبي عوانة<sup>(٢)</sup> ، ولأبي نُعيمٍ أيضاً<sup>(٣)</sup> .  
 والمستخرجون لم يلتزموا<sup>(٤)</sup> لفظَ واحدٍ من الصحيحينِ ، بَلْ رَوَوْهُ بِالْألفاظِ الَّتِي وَقَعَتْ  
 لهم عن شيوخِهِم مع المخالفةِ لألفاظِ الصحيحينِ . وربما وَقَعَتْ المخالفةُ أيضاً في المعنى  
 فلَهِذا قالَ : ( واجتنبْ عزوْكَ أَلْفاظِ الْمُتَوْنِ هُما ) ، أي : لا تَعزُزُ أَلْفاظَ متونِ  
 المستخرجاتِ للصحيحينِ ، فلا تَقُلْ : أخرجَهُ البخاريُّ أو مسلمٌ بهذا اللفظِ ، إلا إنْ  
 علمتَ أَنَّهُ في المستخرجِ بلفظِ الصحيحِ ، بمقابِلَتِهِ عليه ، فلكَ ذلك . فقولهُ : ( رَبُّمَا )  
 متعلِّقٌ<sup>(٥)</sup> بمخالفةِ المعنى فقط ؛ لأنَّ مخالفةَ الألفاظِ كثيرةٌ ، كما تقدَّم .

٣٥ . وَمَا تَزِيدُ<sup>(٦)</sup> فَاحْكُمَنَّ بِصِحَّتِهِ فَهُوَ مَعَ الْعُلُوِّ مِنْ فَائِدَتِهِ

٣٦ . وَالْأَصْلُ يَعْني الْبَيْهَقِيُّ وَمَنْ عَزَا وَلَيْتَ إِذْ زَادَ الْحَمِيدِيُّ مَيْزًا

أي : وما تزيدُ المستخرجاتُ ، أو ما يزيدُ المستخرجُ على الصحيحِ من ألفاظِ زائدةٍ  
 عليه من تنمةٍ لمخدوفٍ<sup>(٧)</sup> ، أو زيادةٍ شرحٍ في حديثٍ ، أو نحوِ ذلكَ ، فاحْكُمَنَّ  
 بصحَّتِهِ ؛ لأنَّها خارجةٌ من مخرجِ الصحيحِ<sup>(٨)</sup> .

(١) هو الحافظ الكبير محدث عصره أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني الصوفي ولد سنة (٣٣٦ هـ)  
 سمع ولقي العديد من المشايخ ، وتفرد في الدنيا بإجازات ، توفي سنة (٤٣٠ هـ) . (المنتظم ١٠٠/٨ ،  
 تذكرة الحفاظ ٣ / ١٠٩٢ شذرات الذهب ٣ / ٢٤٥) .

(٢) هو الحافظ أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الأسفراييني ، رحل في طلب العلم ، وطوّف الدنيا  
 وعني بهذا الشأن ، توفي سنة (٣١٦ هـ) . (وفيات الأعيان ٦ / ٣٩٣ ، تذكرة الحفاظ ٣ / ٧٧٩ ،  
 طبقات الشافعية الكبرى ٣ / ٤٨٧) .

(٣) انظر عن المؤلفات في ذلك : الرسالة المستطرفة : ٢٦ .

(٤) في نسخة ص و ع : « لم يلتزموا » ، وما أثبتناه من بقية النسخ .

(٥) في ع و ف : « يتعلق » ، وما أثبتناه من النسخ الخطية .

(٦) في أ و ب و ج : « يزيد » .

(٧) تحرفت كلمة : « لمخدوف » في نسخة ع إلى : « لمخدو » .

(٨) فيه نظر؛ فالأمر ليس على هذا الإطلاق الذي أطلقه المصنف ومن قبله ابن الصلاح ومن اعتنى بكتابه ؛ إذ  
 ينبغي اجتماع شرائط الصحة بين المخرج وبين الراوي الذي اجتمع به مع صاحب الكتاب . وقد خرج  
 بعض أصحاب المستخرجات لبعض الضعفاء . انظر : النكت على كتاب ابن الصلاح (١ / ٢٩٢) .

وقوله : ( فَهُوَ مَعَ الْعُلُوِّ مِنْ فَائِدَتِهِ ) ، هَذَا بَيَانٌ لِفَائِدَةِ الْمُسْتَخْرَجِ . فمنها : زيادة الألفاظ المذكورة ؛ لأنها ربّما دلت على زيادة حكم . ومنها : علو الإسناد ؛ لأن مصنف المستخرج لو روى حديثاً مثلاً من طريق مسلم ، لوقع أنزل من الطريق الذي رواه به في المستخرج . مثاله : حديث<sup>(١)</sup> في مسند أبي داود الطيالسي<sup>(٢)</sup> ، فلو رواه أبو نُعيم مثلاً من طريق مسلم ، لكان بينه وبين أبي داود أربعة رجال ، شيخان بينه وبين مسلم ، ومسلم وشيخه . وإذا رواه من غير طريق مسلم ، كان بين أبي نُعيم ، وبين أبي داود رجالان فقط . فإن أبا نُعيم سمع مُسندَ أبي داود<sup>(٣)</sup> على ابن فارسٍ بسماعه من يونس بن حبيب<sup>(٤)</sup> بسماعه منه ، ولم يذكر ابن الصلاح للمستخرج ، إلا هاتين الفائدتين . وأشرت إلى غيرهما بقولي : ( مِنْ فَائِدَتِهِ ) . فمن فوائده أيضاً : القوة بكثرة الطرق للترجيح عند المعارضة<sup>(٥)</sup> .

وقوله : ( وَالْأَصْلُ يَعْنِي الْبِيهْقِيُّ وَمَنْ عَزَا ) ، كَأَنَّهُ قِيلَ : فَهَذَا الْبِيهْقِيُّ فِي " السنن الكبرى " ، " والمعرفة " ، وغيرهما . والبغوي في " شرح السنة " <sup>(٦)</sup> ، وغير واحد يروون الحديث بأسانيدهم ، ثم يعزونه إلى البخاري ، أو مسلم ، مع اختلاف الألفاظ ، أو المعاني ؟ والجواب : إن البيهقي وغيره ممن عزا الحديث لواحد من

(١) بعد هذا في نسخة ق كلمة : « حسن » ، وقد ضبب عليها ناسخها ، ولا تصح .

(٢) هو سليمان بن داود بن الجارود البصري ، الحافظ ، أحد الأعلام . ( تذكرة الحفاظ ١ / ٣٥١ ، شذرات الذهب ٢ / ١٢ ) . ومسنده المطبوع فيه نقص في عدد من مسانيد الصحابة ، ونحن في طريقنا لتحقيق هذا المسند تحقيقاً علمياً رصيناً ، يجلي نصوصه ، ويتكلم فيه على أحاديثه .

(٣) جاءت في حاشية نسخة ص تعليقة نصها : « من خط المؤلف : لم يرو البخاري عن أصحاب أبي داود ، عنه ، وإنما علق عنه ولم يسمع منه » .

(٤) هو راوية مسند أبي داود الطيالسي ، انظر : سير أعلام النبلاء ( ١٢ / ٥٩٦ ) .

(٥) وهذه الفوائد ذكرها النووي في " الإرشاد " ( ١٢٦ / ١ ) ، وابن الملقن في " المقنع " ( ٧١ / ١ - ٧٢ ) .

(٦) البيهقي والبغوي يكثران من العزو إلى البخاري ومسلم ، أو أحدهما ، وكثيراً من الأحيان يخالف لفظهما لفظ الصحيحين ، أو يكون الاختلاف في الألفاظ تطويلاً واختصاراً ، وهما إنما يريدان : أن أصل الحديث في الصحيحين لا لفظه ؛ لأن البيهقي والبغوي إنما يذكران ألفاظهما عن شيوخهما .

الصحيحين ، إنما يريدون أصل الحديث ، لا عزو ألفاظه<sup>(١)</sup> ، ( فالأصل ) : مفعولٌ مقدمٌ .

وقوله : ( وليتَ إذ زاد الحميدي<sup>(٢)</sup> مَيِّزاً ) ، أي : إنَّ أبا عبدِ اللهِ الحميديَّ زادَ في كتابِ " الجمعِ بين الصحيحين " ألفاظاً ، وتتمات ليستُ في<sup>(٣)</sup> واحدٍ منهما من غيرِ تمييزٍ<sup>(٤)</sup> . قال ابنُ الصلاح : « وذاك<sup>(٥)</sup> موجودٌ فيه كثيراً<sup>(٦)</sup> ، فربَّما نقلَ من لا يميِّزُ بعضَ ما يجدهُ فيه عن الصحيح<sup>(٧)</sup> ، وهو مخطئٌ ؛ لكونه زيادةً ليست في الصحيح<sup>(٨)</sup> . انتهى .

فهذا<sup>(٩)</sup> مما أنكرَ على الحميديِّ ؛ لأنه جمعٌ بين كتابين ، فمن أين تأتي الزيادة<sup>(١٠)</sup> ؟

(١) انظر : النكت الوفية ( ٣٦ / أ ) .

(٢) هو الحافظ أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح الأندلسي الطاهري ، من كبار تلامذة ابن حزم ، توفي سنة ( ٤٨٨ هـ ) . ( تذكرة الحفاظ ٤ / ١٢١٨ ، شذرات الذهب ٣ / ٣٩٢ ) .

(٣) بعد هذا في نسخة ق كلمة : « غير » ، وهي غير واردة في بقية النسخ .

(٤) في نسخة ع و ف : « تخيير » ، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية .

(٥) في نسخة ن و ص : « وذلك » ، وما أثبتناه من بقية النسخ الخطية والمطبوعة .

(٦) جملة : « وذاك موجود فيه كثيراً » لم ترد في ابن الصلاح : ١٩ .

(٧) في علوم الحديث لابن الصلاح : ١٩ : « الصحيحين أو أحدهما » .

(٨) علوم الحديث : ١٩ .

(٩) في نسخة ص و ن : « وهذا » .

(١٠) قلَّد الحافظ العراقي في هذا الحكم غيره ، والحقَّ أنَّ الحميديَّ ميِّز جميع الزيادات وعزاها لمخرجيها ، فقال في مقدِّمة جمعه : « وربَّما أضفنا إلى ذلك نبذاً مما نبهنا له من كتب أبي الحسن الدارقطني ، وأبي بكر الإسماعيلي ، وأبي بكر الخوارزمي ، وأبي مسعود الدمشقي ، وغيرهم من الحفاظ الذين عنوا بالصحيح ، مما يتعلق بالكتابين من تنبيه على غرض أو تتميم لمخدوف أو زيادة من شرح أو بيان لاسم ونسب أو كلام على إسناد أو تتبع لوهم » ، وجلَّى الحافظ ابن حجر هذه المسألة بأمثلتها تحلية شافية ، فانظر : ( النكت على كتاب ابن الصلاح ١ / ٣٠٠ - ٣١٠ والنكت الوفية ٣٦ / ب ) .

وأما "الجمع بين الصحيحين" لعبد الحق<sup>(١)</sup>، وكذلك مختصرات البخاري ومسلم، فلك أن تنقلَ منها، وتعزوَ ذلك<sup>(٢)</sup> للصحيح ولو باللفظ؛ لأنهم أتوا بألفاظ الصحيح. واعلم أن الزيادات<sup>(٣)</sup> التي تقع في كتاب الحميدي ليس لها حكم الصحيح، خلاف ما اقتضاه كلام ابن الصلاح؛ لأنه ما رواها بسنده كالمستخرج، ولا ذكر أنه يزيد ألفاظاً، واشترط فيها الصحة حتى يُقلد في ذلك، فهذا هو الصواب.

### مَرَاتِبُ الصَّحِيحِ

٣٧. وَأَرْفَعُ الصَّحِيحِ مَرَوِيَّهُمَا ثُمَّ الْبُخَارِيُّ، فَمُسْلِمٌ، فَمَا

٣٨. شَرْطُهُمَا حَوَى، فَشَرْطُ الْجُعْفِيِّ فَمُسْلِمٌ، فَشَرْطُ غَيْرِ يَكْفِي

اعلم أن درجات الصحيح تتفاوت بحسب تمكن الحديث من شروط الصحة، وعدم تمكنه. وإن أصح كتب الحديث: البخاري ثم مسلم، كما تقدم أنه الصحيح.

وعلى هذا: فالصحيح ينقسم إلى سبعة أقسام:

أحدها: - وهو أصحها - ما أخرجه البخاري ومسلم، وهو الذي يُعبر عنه أهل

الحديث بقولهم: «متفق عليه».

والثاني: ما انفرد به البخاري.

والثالث: ما انفرد به مسلم.

والرابع: ما هو على شرطهما<sup>(٤)</sup> ولم يخرجهُ واحدٌ منهما.

والخامس: ما هو على شرط البخاري وحده.

والسادس: ما هو على شرط مسلم وحده.

(١) هو الإمام الحافظ عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله أبو محمد الأزدي الإشبيلي توفي سنة (٥٨١ هـ).

(العبر ٣ / ٨٢، شذرات الذهب ٤ / ٢٧١).

(٢) في نسخة ص: «ذلك»، وما أثبتناه من بقية النسخ.

(٣) في نسخة ص و ع و ف: «الزيادة»، وما أثبتناه أصح وأولى.

(٤) هذا مصطلح غير جيد؛ فإن البخاري ومسلم لا يخرجان جميع ما روى الراوي، بل ينتقيان من حديثه؛

فعلی هذا لا يصح أن يقال: في كل سند روي في الصحيحين: صحيح، أو على شرط الشيخين.

والسابع<sup>(١)</sup> : ما هو صحيحٌ عند غيرهما من الأئمة المعتمدين ، وليسَ على شرطٍ واحدٍ منهما<sup>(٢)</sup> .

فقوله : ( ثم البخاري ) ، أي : ثم مروى البخاري و حَدَّثَهُ . ( وشرطهُمَا ) : مفعولٌ مقدمٌ لـ ( حَوَى )<sup>(٣)</sup> .

وقوله : ( فمسلم ) ، أي : فما حوى شرطُ مسلمٍ . وقوله : ( فشرطُ غيرٍ ) أي : فشرطُ غيرهما من الأئمة . واستعمالُ - غيرٍ - غيرَ مضافةٍ قليل<sup>(٤)</sup> . ثم ما المرادُ بقولهم : على شرطِ البخاري ، أو على شرطِ مسلمٍ ؟ فقالَ محمدُ بنُ طاهرٍ في كتابه في " شروطِ الأئمة " <sup>(٥)</sup> : « شرطُ البخاري ، ومسلم ، أن يُخرَجَا <sup>(٦)</sup> الحديثَ المجمعَ <sup>(٧)</sup> على ثقةٍ نقلتِه إلى الصحابيِّ المشهورِ » ، وليسَ ما قاله بجيِّدٍ ؛ لأنَّ النَّسائيَّ ضَعَّفَ جماعةً أخرجَ لهم الشيخانِ ، أو أحدهُما <sup>(٨)</sup> .

(١) وقد ذكر ابن دقيق العيد في كتابه " الاقتراح " : ٣٥٩ - ٥٧٢ لكل قسم من هذه الأقسام أربعين حديثاً .

(٢) انظر في هذا التقسيم : ( علوم الحديث : ٢٣ - ٢٤ ، والتقريب : ٤٠ ، والمقنع ١ / ٧٥ - ٧٦ ) .

(٣) في نسخة ع و ف : « بجوى » وهو خطأ محض ، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية .

(٤) انظر : مغني اللبيب : ٢٠٩ - ٢١٣ .

(٥) شروط الأئمة الستة : ١٧ - ١٨ .

(٦) في نسخة ق و ع و ف : « يخرج » ، وما أثبتناه أليق وأوضح ، وهو ثابت في بقية النسخ الخطية ،

وشروط الأئمة الستة لابن طاهر : ١٧ .

(٧) في كتاب شروط الأئمة الستة : ١٧ : « المتفق » .

(٨) ما أخرجهُ الشيخان : البخاري ومسلم ، أو أحدهما ، عن بعض من في حفظهم شيء إنما هو انتقاء من

صحيح حديثهم ؛ فإنَّ حديثَ الضعيف ليسَ كلُّه خطأ ، وإنَّما فيه الصحيحُ والخطأ ، والشيخان ينتقيان

من أحاديث من في حفظه شيء ، مما علِّم أن هذا الراوي لم يخطأ فيه ، بل هو من صحيح حديثه ،

وذلك بالموازنة والمقارنة والنظر الثاقب والاطلاع الواسع ، وليس ذلك لكلِّ أحد . ( انظر في انتقاء

الشيخين : هدي الساري ٣٣٨ و ٤٠٦ و ٤١٤ و ٤٢٤ و ٤٤٢ و ٤٤٤ و ٤٤٩ ، ونصب الراية

٣٤١/١ ، وصيانة صحيح مسلم : ٩٤ ، والعواصم لابن الوزير ٩٦ / ٣ وما بعدها ، وشرح النووي

على مسلم ١ / ١٨ ، وشرح العلال ٢ / ٦١٣ ، والتنكيل ٢ / ٧٧ ، وانظر ما كتب في : أثر علل

الحديث في اختلاف الفقهاء : ١٩ وما بعدها ) .

قلنا : ولعل هذا يظهر جلياً في كيفية إخراج الإمام البخاري لإسماعيل بن أبي أويس ، وانظر قصة ذلك

في : هدي الساري : ٣٩٠ ، وتهديب التهذيب ١ / ٣١٠ .

وقال الحازمي في " شروط الأئمة " (١) ما حاصله : إن شرط البخاري أن يُخَرَّجَ ما اتصلُ إسنادهُ (٢) بالثقات المتقين الملازمين لمن أخذوا عنه ، ملازمةً طويلةً ، وإنه قد يُخَرَّجُ أحياناً عن أعيان الطبقة التي تلي هذه في الإتيان والملازمة ، لمن رَووا عنه ، فلم يَلْزُمُوهُ إلا ملازمةً يسيرةً . وإن شرط مسلم أن يُخَرَّجَ حديثَ هذه الطبقة الثانية ، وقد يُخَرَّجُ حديثَ مَنْ لم يَسَلَمْ مِنْ غوائلِ الجرح ، إذا كان طويلاً الملازمة لمن أخذ عنه ، كحماد بن سلمة في ثابتِ البُناني (٣) ، وأيوب . هذا حاصلُ كلامِهِ .

(١) شروط الأئمة الخمسة : ٤٣ - ٤٧ .

(٢) في نسخة ع و ف : « إسنادهم » ، وما أثبتناه واردٌ في جميع النسخ الخطية .

(٣) حماد بن سلمة بن دينار البصري ، ثقة له أوهام . قال أحمد : هو أعلم الناس بحديث خاله حميد الطويل . وقال ابن معين : هو أعلم الناس بثابت - يعني : ثابت البُناني - ( الميزان ١ / ٥٩٠ وما بعدها ، تهذيب التهذيب ٣ / ١١ وما بعدها ) . وقال الحافظ في التقريب : « ثقة عابد ، أثبت الناس في ثابت ، تغير حفظه بأخرة » ( التقريب ١٤٩٩ ) .

إذن : فحماد بن سلمة في أول أمره ثقة له أوهام ، وهذا التعبير يشير إلى خفة في الضبط ، لكن خفة الضبط تنجر بطول الملازمة للشيخ وشدة العناية بحديثه . وحماد - كما ذكرنا - كثير الملازمة لثابت البُناني ، شديد العناية بحديثه ، إذن : فما حدّث به حماد قبل اختلاطه ، عن ثابت يعدّ من الحديث الصحيح . وحديثه عن غيره من قبيل الحسن ، ثم تغير حماد لما كبر فساء حفظه ، فكان حديثه في هذه المرحلة ضعيفاً . إذا عرفنا هذا : لننظر ماذا فعل الشيخان بحديث حماد بن سلمة : أما البخاري : فقد أخرج له في التاريخ ، لكن ترك الحديث عنه في الصحيح . وأما مسلم : فقد غرّب حديثه ، وميّز منه أحاديث حدّث بها قبل الاختلاط .

ثم قسم هذه الأحاديث إلى قسمين :

القسم الأول : الأحاديث التي حدّث بها حماد عن ثابت ، وهذه أخرجها مسلم في الصحيح أصولاً محتجاً بها .

القسم الثاني : الأحاديث التي حدّث بها عن غير ثابت ، وهذه لم يخرّجها مسلم في الأصول ، وإتّما أخرجها في الشواهد .

يقول الذهبي : « احتجّ مسلمٌ بحمّاد بن سلمة في أحاديث عدّة في الأصول . وتحايده البخاري » .

ويوضّح ما أجمله الذهبي هنا : كلام نقله الحافظ ابن حجر عن البيهقي يتحدث فيه عن حماد بن سلمة ، قال البيهقي : « أحد أئمة المسلمين إلا أنه لما كبر ساء حفظه فلذا تركه البخاري ، وأما مسلم فاجتهد وأخرج من حديثه عن ثابت ما سمع قبل تغيره ، وما سوى حديثه عن ثابت - لا يبلغ اثني عشر حديثاً - أخرجها في الشواهد » . ( ميزان الاعتدال ١ / ٥٩٠ وما بعدها ، وتهذيب التهذيب ٣ / ١١ والتقريب ١٤٩٩ ، والكواكب النيرات : ٤٦٠ ، وانظر لزماً : أثر علل الحديث : ٢٠ - ٢١ ) .

وقال<sup>(١)</sup> النووي<sup>(٢)</sup> : « إنَّ المراد بقولهم : على شرطهما أن يكون رجالُ إسنادهِ في كتابيهما<sup>(٣)</sup> ؛ لأنَّهُ ليس لهما شرطٌ في كتابيهما ، ولا في غيرهما . » وقد أخذ هذا من ابن الصَّلاح ، فإنَّهُ لما ذكرَ كتابَ "المستدرِكِ للحاكم" ، قال : « إنَّهُ أودَعَهُ ما رآهُ على شرطِ الشَّيخين<sup>(٤)</sup> ، وقد أخرجنا<sup>(٥)</sup> عن روايتهِ في كتابيهما<sup>(٦)</sup> » إلى آخرِ كلامِهِ . وعلى هذا عملُ ابنِ دقيقِ العيدِ ، فإنَّهُ ينقلُ عن الحاكمِ تصحيحَهُ لحديث<sup>(٧)</sup> على شرطِ البخاريِّ مثلاً ، ثم يعترضُ عليه بأنَّ فيه فلاناً ، ولم يُخرِّجْ له البخاريُّ . وكذلك<sup>(٨)</sup> فعَلَّ الذهبيُّ في "مختصرِ المستدرِكِ"<sup>(٩)</sup> . وليسَ ذلكَ مِنْهُمْ بجيِّدٍ ، فإنَّ الحاكمَ صرَّحَ في

(١) في ق و ص : « قال » بدون الواو ، وما أثبتناه من بقية النسخ .

(٢) إرشاد طلاب الحقائق ١ / ١٢٤ .

(٣) وهذا هو التفسير الحقُّ ، لكن ينبغي عدم اعتماد هذا الاصطلاح ؛ لأن شرط الشيخين لا يمكن لأحد أن يعرفه لانتقائهما أحاديث الرَّاوي ، فليس من شأنهما أن يخرج كلَّ ما رواه الرَّاوي ، بل يتقيان حتَّى من الكبار ما علما عدم دخول الوهم في ذلكَ الحديثِ عندَ هذا الرَّاوي ، وهذه خصيصة لهما .

(٤) ولكن الحاكم لم يراعِ صنيع الشيخين في كيفية رواقهما عن الراوي عن شيوخه ( النكت لابن حجر ٣١٤/١ - ٣١٥ ) .

(٥) في نسخة ع و ف : « أخرج » ، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية ، وهو الثابت في علوم الحديث لابن الصلاح : ١٨ ، وهو الصحيح .

(٦) علوم الحديث : ١٨ ، وقال في " صيانة صحيح مسلم " : ٩٩ : « من حكم على شخص بمجرد رواية مسلم عنه في صحيحه ، بأنه من شرط الصحيح عند مسلم فقد غفل وأخطأ ؛ بل ذلك يتوقف على النظر في أنه كيف روى عنه ، وعلى أي وجه روى عنه » .

(٧) في نسخة ع و ف : « الحديث » ، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية ، وهو الصواب .

(٨) في نسخة س و ع و ف : « وكذا » ، وما أثبتناه من بقية النسخ .

(٩) هنا مسألة ينبغي التنبيه عليها ، وهي : ما شاع وانتشر بين الباحثين عند نقلهم عن الحاكم تصحيحه الحديث من كتاب المستدرِك : « صحَّحه الحاكم ووافقه الذهبي » ، وهذه مسألة لم تكن معروفة عند المتقدمين بل شهرها ونشرها علامة مصر ومحدثها الشيخ أحمد شاكر - يرحمه الله - ، ثم طفحت بها كتب الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، والشيخ شعيب الأرنؤوط ، حتى عمت عند أغلب الباحثين . وهذا خطأ ينبغي التنبيه عليه والتحذير منه ؛ لأن الإمام الذهبي لم يحقق المستدرِك ، بل اختصره كما اختصر عدداً من الكتب ، وكان من صنيع هذا الإمام العظيم أن يعلِّق أحياناً على بعض الأحاديث ، لا أنه يريد تحقيقها والحكم عليها وتبعتها جميعها وذلك ؛ لأن الذهبي ضعَّف كثيراً من الأحاديث التي في المستدرِك في كتبه الأخرى كالميزان وغيره . ثم إنه نصَّ على أن الكتاب يعوزه تحرير وعمل ( السير ١٧٦/١٧ ) فلو أنه وافق الحاكم على جميع ما سكت عليه لما قال ذلك .



خُطْبَةِ كِتَابِهِ <sup>(١)</sup> "المستدرک" بخلاف ما فهموه عنه ، فقال : « وَأَنَا أَسْتَعِينُ اللَّهَ تَعَالَى عَلَيَّ إِخْرَاجَ أَحَادِيثَ رَوَاتِهَا ثَقَاتٌ ، قَدْ احْتَجَّ بِمِثْلِهَا الشَّيْخَانِ ، أَوْ أَحَدُهُمَا » <sup>(٢)</sup> .  
 فقوله : بمثلها ، أي : بمثل رواتها ، لا بهم أنفسهم . ويحتمل أن يراد : بمثل تلك الأحاديث . وإنما يكون بمثلها <sup>(٣)</sup> إذا كانت بنفس رواتها . وفيه نظر <sup>(٤)</sup> . وقد بينت المثلية <sup>(٥)</sup> في "الشرح الكبير" <sup>(٦)</sup> .

٣٩ . وَعِنْدَهُ التَّصْحِيحُ لَيْسَ يُمَكِّنُ <sup>(٧)</sup> فِي عَصْرِنَا ، وَقَالَ يَحْيَى : مُمَكِّنُ <sup>(٨)</sup>

أي <sup>(٩)</sup> : وعند ابن الصلاح : أنه تعذر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد ؛ لأنه ما من إسناده إلا وفيه من اعتمد على ما في كتابه عرياً عن الضبط ، والإتقان . قال : فإذا وجدنا <sup>(١٠)</sup> فيما يروى من أجزاء الحديث وغيرها ؛ حديثاً

(١) في نسخة ص : « كتاب » ، وما أثبتناه من بقية النسخ .

(٢) المستدرک ١ / ٣ .

(٣) في نسخة ق و ن : « مثلها » ، وما أثبتناه من بقية النسخ الخطية والمطبوعة .

(٤) انظر وجه النظر في : النكت الوفية ( ٤١ / ب ) .

(٥) وقد نقله البقاعي في النكت الوفية ( ٤٢ / أ ) راجعه فإنه مهم .

(٦) لكن الحاكم لم يلتزم بشيء من ذلك أبداً ، وليس له منهج في الكتاب ، وصنيعه في الغالب يدل على أنه

يعني بالشروط الرجال أي : نفس رجال البخاري ومسلم ( انظر : المستدرک ١ / ٨٨ حديث : عبّاد بن

العوام ، عن الجريري ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ) ، وأحياناً يأتي بالمتروكين ، ويقول : أدت

الضرورة إلى إخراجه ( انظر مثلاً : المستدرک ٢ / ٢٦٣ ) .

(٧) في نسخة ق و س و ع : « ممكن » ، وما أثبتناه من بقية النسخ .

(٨) في نسخة ق و س و ع و ف : « يمكن » ، وما أثبتناه من : و ن ، و شرح السيوطي ، وهو الذي اتفقت

عليه جميع النسخ الخطية للألفية ، وهو كذلك في النفايس ، وهو الصواب .

(٩) كلمة : « أي » لم ترد في نسخة ص و س و ع و ف .

(١٠) في نسخة ق و ن و ع و ف : « وجد » ، وما أثبتناه من بقية النسخ ، وهو الموافق لنص ابن الصلاح

في علوم الحديث : ١٢ .

صحيح الإسناد ، ولم نجدُه في أحدِ الصحيحين ، ولا منصوصاً على صحته في شيء من مصنفات أئمة الحديث المعتمدة المشهورة ، فإثنا لا نتجاسرُ على جزم الحكم بصحته<sup>(١)</sup> .  
 وقوله : ( وقال يحيى ) : أي : النووي : « الأظهرُ عندي جوازُه لمنْ تمكَّن ، وقويتْ معرفتُه »<sup>(٢)</sup> . انتهى . وهذا<sup>(٣)</sup> هو الذي عليه عمل أهل الحديث ، فقد صحَّح غير واحدٍ من المعاصرين لابن الصلاح ، وبعده أحاديث لم نجدْ لمنْ تقدمهم فيها تصحيحاً ، كأبي الحسن بن القطان<sup>(٤)</sup> ، والضياء المقدسي<sup>(٥)</sup> ، والزكي عبد العظيم<sup>(٦)</sup> ، ومن بعدهم<sup>(٧)</sup> .

(١) علوم الحديث : ١٢ - ١٣ .

(٢) التقريب : ٤١ .

(٣) في نسخة س : « فهذا » .

(٤) هو الحافظ علي بن محمد بن عبد الملك أبو الحسن بن القطان الفاسي ، توفي سنة ( ٦٢٨ هـ ) ، صاحب كتاب " بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام " وهو كتاب نفيس ؛ فيه الفوائد والعوائد ، والنكت العلمية الدقيقة ، والمادة الغزيرة في الجرح والتعديل ، طبع سنة ١٩٩٧ م . ( سير أعلام النبلاء ٢٢ / ٣٠٦ ، تذكرة الحفاظ ٤ / ١٤٠٧ ) .

(٥) هو الإمام الحافظ ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد السعدي الحنبلي المقدسي ، صاحب " المختارة " توفي سنة ( ٦٤٣ هـ ) . ( تذكرة الحفاظ ٤ / ١٤٠٥ ، العبر ٥ / ١٧٩ ، ذيل طبقات الحنابلة ٢ / ٢٣٦ ، شذرات الذهب ٥ / ٢٢٤ ) .

(٦) هو الحافظ الكبير عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة زكي الدين أبو محمد المنذري ، صاحب " الترغيب والترهيب " ، توفي سنة ( ٦٥٦ هـ ) . ( تذكرة الحفاظ ٤ / ١٤٦ ، البداية والنهاية ١٣ / ٢١٢ ، شذرات الذهب ٥ / ٢٧٧ ) .

(٧) لم يدرك المصنف - ومن قبله الإمام النووي - كلام ابن الصلاح ؛ إذ أن ابن الصلاح لم يرد غلق باب التصحيح والتضعيف ، وإنما أراد صعوبة الأمر وليس كل واحدٍ يستطيع ذلك ، وقد بحث محقق " الشذا الفياح " : صلاح الدين فتحي هلال ، هذه المسألة بحثاً مستفيضاً رأينا نقله بحروفه لفائده وأهميته ، فقد قال : « لم يُحسن التعقب على ابن الصلاح - رحمه الله - والتشيع عليه بحجة أنه يمنع من التصحيح ، ويدعو إلى إغلاق هذا الباب ، لأن ذلك لم يرد في كلامه أصلاً ، كيف وهو يقول : « إذا وجدنا ... حديثاً صحيح الإسناد ... لا نتجاسر على جزم الحكم ... » ؟ فلاشك أن ذلك يحتاج إلى نظرٍ وبصيرٍ بالتصحيح . =

= ومثل ذلك قوله في « الفائدة الأولى » ( : ١٥٢ ) : « ولهذا نرى الإمساك عن الحكم لإسناد أو حديث بأنه الأصحُّ على الإطلاق » .

وقوله في « نوع الحسن » ( : ١٨٠ ) : « وهذه جملة تفاصيلها تُذركُ بالمباشرة والبحث » .

وقوله في « نوع الشاذ » ( : ٣٤٣ ) : « إذا انفرد الراوي بشيء نُظِرَ فيه ... فينظر في هذا الراوي ... استحسناً حديثه ذلك ، ولم نخطه إلى قبيل الحديث الضعيف ... رددا ما انفرد به ... » .

وقوله في « معرفة زيادات الثقات » ( : ٢٥٠ ) : « وذلك فنٌ لطيف تستحسن العناية به » .

وقوله في « معرفة الحديث المعلل » ( : ٢٥٩ ) : « ... وإتّما يضطلع بذلك أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب ، ... ، ويُستعان على إدراكها بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له ، مع قرائن تنضم إلى ذلك تُنبئ به العارف بهذا الشأن على إرسالٍ في الموصول ... بحيث يغلب على ظنه ذلك فيحكم به أو يتردد فيتوقف فيه » .

وقوله في « معرفة المضطرب » ( : ٢٦٩ ) : « وإتّما نسميه مضطرباً إذا تساوت الروايتان ، أما إذا ترجّحت إحدهما ... الخ » .

وقوله في « معرفة الموضوع » ( : ٢٧٩ ) : « ... ولا تحلّ روايته ... إلا مقروناً ببيان وضعه ... » .

وقوله في « معرفة المقلوب » ( : ٢٨٧ ) : « وإتّما تقول : قال رسول الله ﷺ فيما ظهر لك صحته بطريقه الذي أوضحناه أولاً » .

فكل ذلك يدلّ على إعمال القواعد والبحث والتفتيش في الأسانيد والحكم عليها بما تستحق حسب القواعد . وهذا خلاف ما فهمه النووي وغيره من كلام ابن الصلاح .

وقد صحّح ابن الصلاح وحسّن في كلامه على " الوسيط " للغزالي .

والغريب أنّ النووي والعراقي وابن حجر قد وقفوا على كلامه هذا ، فنقل منه العراقي في مواضع منها في تخريج الإحياء للغزالي ( ١ / ٢٠١ ، ٢١٦ ، ٢٢٥ ط : الإيمان بالمنصورة ) ، وقد نقل منه ابن حجر في مواضع لا تحصى من كتابه : " تلخيص الحبير " منها : ( ١ / ٤٧ ، ٦٣ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٨٤ ، ٩٠ ، ١٢٧ ، ١٤٣ ط : ابن تيمية ) .

وقد صحّح ابن الصلاح - رحمه الله - وحسّن في كلامه هذا ، وذكر ابن حجر متابعة النووي لابن الصلاح رحمهم الله على بعض أحكامه ، فكيف فاقم ذلك؟! ففهموا أنّ ابن الصلاح يمنع من التصحيح والتحسين؟! ولابن الصلاح - رحمه الله - " أمالي " يتكلم فيها على الأحاديث وقفت على الجزء الثالث منها .

ومن نظر فيه رأى نفسَ عالم محدّث يسرد الحديث وما يشهد له مع الكلام عليه .

بل لماذا ألف ابن الصلاح - رحمه الله - " مقدمته " في علوم الحديث ؟ ووصف كتابه هذا بكونه : «

... أباح بأسراره - ( يعني : علم الحديث ) - الحفيّة وكشف عن مشكلاته الأبيّة ، وأحكم معاقده ،

وقعد قواعده ، وأثار معالمه ، وبيّن أحكامه ، وفصّل أقسامه ، وأوضح أصوله ، وشرح فروعه وفصوله ،

وجمع شتات علومه وفوائده ، وقصص شوارد نُكته وفرائده » . =

وذكر أن الله عز وجل من هذا الكتاب : « حين كاد الباحث عن مُشكلة لا يلقى له كاشفاً ، والسائل عن علمه لا يلقى به عارفاً » كما ذكر ذلك في « مقدمة كتابه » ( : ١٤٦ ) .

فلماذا أُلّفه إذاً إذا كان لا يرى جواز التصحيح في هذه الأعصار ؟ جواز ذلك لما أُلّف للناس كتاباً يعلمهم سبيل التصحيح والتحسين والحكم على الأحاديث بما تستحق .

ثم رأيت أبا الحارث علي بن حسن الحلبي - حفظه الله - يقول : « كلام ابن الصلاح يُفهم منه التفسير لا مُطلق المنع » كما في حاشية " الباعث " ( ١ / ١١٢ ط : دار العاصمة ) ولم يذكر دليلاً على ذلك .

هذا وقد استُشكِل قول ابن الصلاح - رحمه الله - : « قَالَ الأمرُ في معرفة الصحيح والحسن ، إلى الاعتماد على ما نصَّ عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة التي يُؤمن فيها ، لشهرتها ، من التغيير والتحريف » .

فقال ابن حجر في " النكت " ( ١ / ٢٧٠ ) : « ... فيه نظر ؛ لأنه يشعر بالاعتصار على ما يوجد منصوباً على صحته وردّ ما جمع شروط الصحة إذا لم يوجد النص على صحته من الأئمة المتقدمين ... الخ » .

وقال أيضاً ( ١ / ٢٧١ ) : « كلامه ( يعني : ابن الصلاح ) يقتضي الحكم بصحة ما نقل عن الأئمة المتقدمين فيما حكموا بصحته في كتبهم المعتمدة المشهورة والطريق التي وصل إلينا بها كلامهم على الحديث بالصحة وغيرها هي الطريق التي وصلت إلينا بها أحاديثهم ، فإن أفاد الإسناد صحة المقالة عنهم فليُفد الصحة بأنهم حدّثوا بذلك الحديث ويبقى النظر إنما هو في الرجال الذين فوقهم ، وأكثر رجال الصحيح كما سنقره » . أه .

وحمله الدكتور المليباري - حفظه الله - في كتابه " تصحيح الحديث " ( ٢٦ ) على أن معناه : « معرفة صحة أو حسن أحاديث الأجزاء ونحوها ، وليس مطلق الأحاديث » .

ثم عاد فقال ( ٢٩ ) : « على أن الأمر إذا لم يكن كما ذكرناه سابقاً فلا يخلو قوله : ( قَالَ الأمر إذا في معرفة الصحيح والحسن إلى الاعتماد على ما نصَّ عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة التي يُؤمن فيها لشهرتها من التغيير والتحريف ) من تناقض صريح ، كما بينه الحافظ ابن حجر ... الخ » أه .

والظاهر أن مراد ابن الصلاح من قوله : « قَالَ الأمر إذا في معرفة الصحيح والحسن ... الخ » مطلق الأحاديث .

ويكون قوله : « إلى الاعتماد على ما نصَّ عليه أئمة الحديث في تصانيفهم » بمعنى ما ذكره أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة ، لا ما نصُّوا على صحته أو حسنه . ويؤيده أنه عطف على كلامه هذا قوله : « وصار معظم المقصود بما يُتداول من الأسانيد خارجاً عن ذلك ، إبقاء سلسلة الإسناد ... الخ » ، فالمراد معظم المقصود بما يُتداول من الأسانيد خارجاً عن المصنّفات المعتمدة ، ويحتمل أن يعود الضمير =

.....

= إلى أبعد مذكور وهو قوله : « إلى الاعتماد على ما نصّ عليه أئمة الحديث ، وهذا يحتاج إلى قرينة ومع ذلك لا يستقيم عود الضمير على قوله : « ما نصّ عليه أئمة الحديث » إلا بالمعنى المذكور هنا من تفسير « النصّ » هنا بمعنى ذكر الأسانيد في مصنفاتهم لا بمعنى « النصّ » على الصحة أو الحسن ، إذ لم يقل أحد بأن ما ورد في الكتب المعتمدة كالسنن وغيرها مما لم يُنصّ على صحته إنما يُتداول من أجل إبقاء سلسلة الإسناد التي خُصّت بها هذه الأمة .

ويؤيد ذلك أيضاً عدوله - يعني ابن الصلاح - عن التعبير بالنصّ على الصحة واقتضاره على مجرد النصّ على هذه الأسانيد .

ويؤيد ذلك قوله في « الفائدة السابعة » ( ١٦٩ ) : « وإذا انتهى الأمر في معرفة الصحيح إلى ما خرّجه الأئمة في تصانيفهم الكافلة ببيان ذلك كما سبق ذكره ... » ، وقوله في « الفائدة الثامنة » ( ١٧٣ ) : « إذا ظهر - بما قدمناه - انحصار طريق معرفة الصحيح والحسن الآن ، في مراجعة الصحيحين وغيرها من الكتب المعتمدة ... » .

وقوله في كلامه على « جواز العمل اعتماداً على ما يُوثق به من الوجادة » ( ٣٦٠ ) : « قطع بعض المحققين من أصحابه . ( يعني : الشافعي ) . في (أصول الفقه) بوجوب العمل به عند حصول الثقة به ، وقال : « لو عُرض ما ذكرناه على جملة محدّثين لأبوه » . وما قطع به هو الذي لا يتجسه غيره في الأعصار المتأخرة ، فإنّه لو توقّف العمل فيها على الرواية لانسدّ باب العمل بالمنقول ، لتعدّد شرط الرواية فيها على ما تقدّم في النوع الأول » أه .

وعلى هذا التأويل المذكور هنا يزول التعارض الظاهري بين أجزاء كلام ابن الصلاح - رحمه الله تعالى - وهذا التأويل يحتاج إلى تدبّر فلا تبادر بالإنكار رعاك الله .

وتبقى بعض أشياء لعلّي أذكرها في موضع آخر يناسبها إن شاء الله ذلك وقدره بمنّه وكرمه سبحانه وتعالى » . انتهى كلامه . ( الشذا الفياح / ١ - ٧٧ - ٨٠ ) .

## حُكْمُ الصَّحِيحَيْنِ ، وَالتَّعْلِيْقِ (١)

٤٠ . وَأَقْطَعُ بِصِحَّةِ لِمَا قَدْ أَسْنَدَا كَذَا لَهُ ، وَقِيلَ ظَنًّا وَلَدَى

٤١ . مُحَقِّقِيهِمْ قَدْ عَزَاهُ ( التَّوْوِي ) فِي الصَّحِيحِ بَعْضُ شَيْءٍ قَدْ رُوِيَ

٤٢ . مُضَعَّفًا (٢) وَلَهُمَا بِلا سَنَدٍ أَشْيَاءٌ فَإِنْ يَجْزِمُ فَصَحَّحْ ، أَوْ وَرَدَ

٤٣ . مُمَرَّضًا فَلَا ، وَلَكِنْ يُشْعِرُ بِصِحَّةِ الْأَصْلِ لَهُ كَأَنَّ ( يُدْكَرُ )

أي : ما أسنده البخاري ومسلم ، يريد روياه بإسنادهما المتصل ، فهو مقطوع بصحته ، كذا قال ابن الصلاح (٣) ، قال : « والعلم اليقيني النظري واقع به ، خلافاً لقول من نفى ذلك محتجاً بأنه لا يفيد في أصله إلا الظنَّ وإنما تلفتة الأمة (٤) بالقبول ؛ لأنه يجب عليهم العمل بالظنَّ ، والظنُّ قد يُخطئُ قال : وقد كنتُ أميلُ إلى هذا ، وأحسبُه

(١) قال البقاعي ( ل ٤٥ / أ ) : « عطفه التعليق من عطف الخاص على العام ، وصرح به ؛ لأن الصحة والضعف يتحاذبان ، فمن حيث ضمه إلى الصحيح يظن به الصحة ومن حيث قطعه وسوقه غير مسلط الكتاب يظن به غير ذلك » .

جملة ما في صحيح البخاري من التعليقات واحدٌ وأربعون وثلاثمائة وألف حديث ، وغالبها مكرر مخرَجٌ في الكتاب أصوله أو متونه ، وليس في الكتاب من المتون التي لم تخرَج في الكتاب ولو من طريق أخرى إلا مائة وستون حديثاً . وقد جمع الحافظ ابن حجر جميع هذه التعليقات ووصلها في كتاب مستقل سماه : " تعلق التعليق " .

أما صحيح مسلم فإنَّ التعليقات الواردة فيه اثنا عشر . وكلَّ حديث منها رواه متصلاً ثم عقبه بقوله : « رواه فلان » ، غير حديث أبي جهيم فإنه لم يصله ، وعلى هذا فليس في صحيح مسلم بعهد المقدمة حديث معلق لم يصله إلا حديث أبي جهيم . ( مقدمة شرح النووي ١ / ١٨ ، وهدي الساري : ٤٦٩ ، والإرشاد ١ / ١٢٧ والتعليق عليه ) .

(٢) أثبتناه من نسخة ب والشروح ، وفي بقية نسخ الألفية : « مُضَعَّفٌ » بالرفع ، وما أثبتناه أصح ؛ لأنَّ الضمير : « هُوَ » العائد على : « بَعْضٌ » ، هُوَ نائب الفاعل في : « روي » . وَقَدْ ذَكَرَ نَاسِخٌ أَنَّ فِي نَسْخَةٍ : « مُضَعَّفًا » . وَرَجَّحَ الْبِقَاعِيُّ فِي النِّكْتِ « مُضَعَّفٌ » بِالرَّفْعِ ، وَقَالَ : « وَلَوْ قِيلَ : (مضعفاً) بالنصب لطرق احتمال أن يَكُونُ المعنى: رَوَى حال كونه منها على ضعفه . أه » ، وهذا احتمال وإن ورد غير لازم .

(٣) علوم الحديث : ٢٤ .

(٤) في نسخة ق و ع و ف : « الأئمة » ، وما أثبتناه من بقية النسخ .

قويًا ، ثم بان لي أن المذهب الذي اخترناه أولاً هو الصحيح؛ لأن ظنَّ مَنْ هو معصومٌ من الخطأ لا يُخطئُ ، والأمةُ بإجماعها (١) معصومةٌ من (٢) الخطأ (٣) «... إلى آخر كلامِهِ . وقد سبقهُ إلى نحو ذلك محمدُ بنُ طاهرٍ المقدسيُّ ، وأبو نصرٍ عبدُ الرحيمِ بنُ عبدِ الخالقِ بنِ يوسفَ . قال النوويُّ : « وخالفَ ابنُ الصلاحِ المحققونَ والأكثرُونَ ، فقالوا (٤) : يفيدُ الظنُّ ما لم يتواترَ (٥) » .

وقوله: ( ظناً ) منصوبٌ بفعلٍ محذوفٍ ، أي : يفيدُ ظناً . وقوله: ( بعضُ شيءٍ ) ، إشارةٌ إلى تقليلِ ما ضُعبَ من أحاديثِ الصحيحينِ .

ولما ذكرَ ابنُ الصلاحِ: أن ما أسندهُ مقطوعٌ بصحتهِ . قال: سوى أحرفٍ يسيرةٍ ، تكلمَ عليها بعضُ أهلِ النقدِ (٦) ، كالدارقطنيِّ (٧) وغيرِهِ ، وهي معروفةٌ عندَ أهلِ الشأنِ (٨) . انتهى . وروينا عن محمدِ بنِ طاهرٍ المقدسيِّ ، ومن خطِّهِ (٩) نقلتُ قال : سمعتُ أبا عبدِ الله محمدَ بنَ أبي نصرٍ الحميديَّ ببغدادٍ يقولُ : قال لنا أبو محمدٍ بنُ حزمٍ : وما وجدنا للبخاريِّ ومسلمٍ في كتابيهما شيئاً لا يحتملُ مخرجاً إلا حديثينِ . لكلِّ واحدٍ منهما حديثٌ ، ثمَّ (١٠) عليه في تخرجهِ الوهمُ مع إتقانِهِما وحفظِهِما وصحةِ معرفتِهِما .

(١) في علوم الحديث : « في أجمعها » .

(٢) في نسخة ق : « عن » ، وما أثبتناه من نسخة س و ن ، وهو الموافق لما جاء في علوم الحديث : ٢٤ .

(٣) من قوله: « الأمة » إلى « هنا » سقط جميعه من النسخ المطبوعة، ونسخة : وأثبتناه من ق و ن و س .

(٤) في ع و ف : « قالوا » ، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية ، وهو الموافق لما في التقريب : ٤٠ .

(٥) التقريب : ٤٠ . ونحو قول النووي قال العز بن عبد السلام ، وانظر في هذه المسألة : ( شرح النووي

لصحيح مسلم ١ / ١٢٨ ، وشرحه لصحيح البخاري : ٤٠ ، والباعث الخثيث : ٣٥ - ٣٦ ،

والنسخة المحققة ١ / ١٢٦ ، ومحاسن الاصطلاح : ١٠١ ، والمقنع ١ / ٧٦ - ٧٧ ، والتقييد والإيضاح

للمصنف : ٤١ والنكت للمحافظ ابن حجر ١ / ٣٧١ - ٣٧٦ ، وصيانة صحيح مسلم : ٨٥ .

(٦) بعد هذا في ابن الصلاح : « من الحفاظ » .

(٧) في التتبع وجميع ما تتبع فيه أحاديث الصحيحين ( ٢١٨ ) حديثاً .

(٨) علوم الحديث : ٢٥ .

(٩) لعل ذلك من كتابه : " صفة التصوف " . انظر : ( المقنع ١ / ٧٨ ، والنكت الوفية ٤٦ / أ للبقاعي ) .

(١٠) في نسخة س و ق : « ثم » ، وما أثبتناه من بقية النسخ .

فذكر من <sup>(١)</sup> عند البخاريّ حديثَ شريكٍ <sup>(٢)</sup> ، عن أنسٍ في الإسراءِ <sup>(٣)</sup> ، أنّه قبلَ أنْ يُوحَى إليه ، وفيه شقُّ صدره <sup>(٤)</sup> . قال ابنُ حزمٍ : والآفةُ من شريكٍ . والحديثُ الثاني عندَ مسلمٍ ، حديثُ عكرمةَ بنِ عمّارٍ ، عن أبي زُمَيْلٍ ، عن ابنِ عبّاسٍ ، قال : كانَ المسلمون لا ينظرونَ إلى أبي سفيانَ ، ولا يقاعدونهُ ، فقال للنبيِّ ﷺ : ثلاثٌ أعطينهنَّ <sup>(٥)</sup> . قال : نعم . قال : عندي أحسنُ العربِ وأجملهُ أم حبيبةُ بنتُ أبي سفيانَ ، أزوجكها . قال : نعم ... الحديث <sup>(٦)</sup> . قال ابنُ حزمٍ : هذا حديثٌ موضوعٌ لاشكٍّ في وضعِهِ ، والآفةُ فيه منْ عكرمةَ بنِ عمّارٍ <sup>(٧)</sup> . وقد ذكرتُ في "الشرح الكبير" أحاديثَ غيرَ هذينِ .

(١) لم ترد في ع و ف ، وأثبتناه من جميع النسخ الخطية .

(٢) كلمة : « شريك » لم ترد في ص . وشريك بن أبي نمر ، فيه كلام ليس باليسير فهو : صدوق يخطئ ، كما في التقريب ( ٢٧٨٨ ) ، لذا قال الحافظ في مقدمة الفتح : ٤١٠ : « احتج به الجماعة إلا أن في روايته عن أنس ، لحديث الإسراء مواضع شاذة » .

قلنا : مجموع هذه المواضع تزيد على عشرة ، ذكرها الحافظ ابن حجر في الفتح ١٣ / ٤٨٥ - ٤٨٦ عقيب ( ٧٥١٧ ) .

وقال ابن القيم في زاد المعاد ١ / ٩٩ - ١٠٠ : « وأما ما وقع في حديث شريك : أن ذلك كان قبل أن يوحى إليه ، فهذا مما عدُّ من أغلاط شريك الثمانية ، وسوء حفظه ، لحديث الإسراء » .

(٣) انظر : النكت الوفية ( ٤٧ / أ ) .

(٤) رواية : شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، أخرجها : البخاري في صحيحه ٤ / ٢٣٢ عقيب ( ٣٥٧٠ ) ، و ٩ / ١٨٢ عقيب ( ٧٥١٧ ) ، وفي خلق أفعال العباد ٢٦ و ٦٩ ، ومسلم في صحيحه ١ / ١٠٢ عقيب ( ١٦٢ ) ، ( ٢٦٢ ) .

(٥) في صحيح مسلم ٧ / ١٧١ عقيب ( ٢٥٠١ ) : ( أعطينهنَّ ) .

(٦) صحيح مسلم ٧ / ١٧١ عقيب ( ٢٥٠١ ) . انظر توجيه هذا الإيراد في : شرح النووي لصحيح مسلم ( ٣٧١ / ٥ ) .

(٧) هو عكرمة بن عمّار العجلي ، أبو عمار اليمامي ، أصله من البصرة ، قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب ( ٤٦٧٢ ) : « صدوق يغلط » .



وقد أفردتُ كتاباً لما ضُعِفَ من أحاديثِ الصحيحين مع الجواب عنها<sup>(١)</sup>. فَمَنْ أَرَادَ الزيادةَ في ذلك فليَقِفْ عليه ، ففيه فوائدُ<sup>(٢)</sup> مهمّاتٌ .

وقوله : ( ولَهُمَا بلا سَنَدٍ أشيا ) . أي : وللبخاري ومسلم في الصحيح مواضع لم يَصِلَها بإسنادِهِما ، بل قطعاً أوَّلَ أسانيدِهِما<sup>(٣)</sup> مما يليهما . وذكر ابنُ الصلاح أن ذلك وقع في الصحيحين . قال : « وأغلبُ ما وقع ذلك في كتاب البخاري ، وهو في كتاب مسلمٍ قليلٌ جداً »<sup>(٤)</sup> . قلتُ : في كتابِ مسلمٍ من ذلك موضعٌ واحدٌ في التيمم . وهو حديثُ أبي الجُهيم<sup>(٥)</sup> بنِ الحارثِ بنِ الصَّمَّةِ . أقبلَ رسولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بئرِ جَمَلٍ ، ... الحديث . قال فيه مسلم : وروى الليثُ بنُ سعدٍ<sup>(٦)</sup> . ولم يوصلْ مسلمٌ إسنادهُ إلى الليثِ . وقد أسندهُ البخاريُّ عن يحيى بنِ بكيرٍ عن الليثِ<sup>(٧)</sup> . ولا أعلمُ في كتاب<sup>(٨)</sup> مسلمٍ بعد مقدمة<sup>(٩)</sup> الكتابِ حديثاً لم يذكره إلا تعليقاً غيرَ هذا الحديثِ . وفيه مواضعٌ آخرُ يسيرةٌ رواها بإسنادهِ المتصلِ ، ثم قال : ورواهُ فلانٌ ، وهذا ليس من بابِ التعليقِ ، إتما أرادَ ذَكَرَ مَنْ تابعَ روايةَ الذي أسندهُ من طريقِهِ عليه ، أو أرادَ بيانَ اختلافِ في السندِ ، كما يَفْعَلُ أهلُ الحديثِ . ويدلُّ على أَنَّهُ ليسَ مقصودهُ بهذا ادخالَهُ في كتابِهِ ؛ أَنَّهُ يَقَعُ في بعضِ

(١) قال البقاعي في النكت الوفية ( ٤٨ / ١ ) : « قال شيخنا - يعني : ابن حجر - هذا الكتاب لم يُبيَضْ وعُدت مُسَوِّدته » ، وانظر : نكت ابن حجر على ابن الصلاح ( ١ / ٣٨٠ ) ، وكذا قال السخاوي في فتح المغيب ( ١ / ٦٦ ) ، والسيوطي في التدريب ( ١ / ٦٧ ) .

(٢) في نسخة س ون : « وفوائد » ، وما أثبتناه من بقية النسخ الخطية .

(٣) في نسخة س ون و ق : « أسانيدهما » . وما أثبتناه من بقية النسخ الخطية .

(٤) علوم الحديث : ٢٠ .

(٥) في نسخة ص : « الجهم » . وجاء في حاشية نسخة س ما نصّه : « والجهم قال الحافظ : يجوز فيه أن يكون مكبراً ومصغراً » .

(٦) صحيح مسلم ١ / ١٩٤ عقيب ( ٣٦٩ ) .

(٧) صحيح البخاري ١ / ٩٢ عقيب ( ٣٣٧ ) .

(٨) من نسخة ص فقط .

(٩) في ع و ف : « مقدمات » ، وهذا خطأ محضٌ .

أسانيد ذلك مَنْ<sup>(١)</sup> ليس هو من شرطِ مسلم ، كعبد الرحمن بن خالد بن مسافر<sup>(٢)</sup> .  
وقد بيّنتُ بقيةَ المواضعِ في " الشرح الكبير " <sup>(٣)</sup> .

وقوله<sup>(٤)</sup> : ( فإن يجزم فصَحَّح ) ، أي : إن أتى به بصيغةِ الجزم ، كقوله : قال فلانٌ ، أو روى فلانٌ أو نحو ذلك ؛ فاحكم بصحتهِ عمَّنْ علَّقَهُ عنه ، لأنَّهُ لا يستحيزُ أنْ يجزمَ بذلكَ عنه إلا وقد صحَّ عندهُ عنه . ثمَّ الحكمُ <sup>(٥)</sup> بصحةِ الحديثِ مطلقاً يتوقفُ على ثقةِ رجاله ، واتصاله من موضعِ التعليقِ . فإن كان فيمنْ أبرزه مَنْ لا يحتجُّ به ، فليس فيه إلا الحكمُ بصحتهِ عمَّنْ أسندَ إليه كقولِ البخاريِّ : وقال بهزُّ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النبيِّ ﷺ : « اللهُ <sup>(٦)</sup> أحقُّ أنْ يُستحى منه » <sup>(٧)</sup> . قال ابنُ الصلاح : « فهذا ليس من شرطه قطعاً . ولذلك لم يوردهُ الحميديُّ في جمعه بين الصحيحين <sup>(٨)</sup> » .  
( وإن وردَ مُمرَّضاً ) ، أي : أتى به بصيغةِ التمرريضِ ، كقوله : ويُذَكَّرُ ، ويُروى ، ويُقالُ ، وتُقَلِّ ، وروِي ، ونحوها . فلا تحكمنَّ بصحتهِ . كقوله : ويُروى عن ابنِ عباسٍ

(١) في نسخة ن : « لمن » ، وما أثبتناه من بقية النسخ .

(٢) هو : الفهمي ، أمير مصر ، قال الحافظ ابن حجر في التقریب ( ٣٨٤٩ ) : « صدوق » .

(٣) وقد سردها المصنف في " التقييد والإيضاح " : ٣٢ - ٣٣ ، وانظر : ( النكت لابن حجر ١ / ٣٤٤ ، والنكت الوفية ٤٨ / أ للبقاعي ) ، وللحافظ العراقي مؤلف مفرد في ذلك تقدمت الإشارة إليه ، ولرشيد الدين العطار في جمعها كتاب اسمه : " غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في مسلم من الأحاديث المقطوعة " .

(٤) في ع : « قول » ، وهو محرفٌ .

(٥) في نسخة ق و ع و ف : « الحاكم » ، وهو خطأ .

(٦) لفظة الجلالة سقطت من ع .

(٧) صحيح البخاري ١ / ٧٨ عقيب ( ٢٧٧ ) . وقد وصله عبد الرزاق ( ١١٠٦ ) وأحمد ٥ / ٣ و ٤ ، وأبو داود ( ٤٠١٧ ) ، وابن ماجه ( ١٩٢٠ ) ، والترمذي ( ٢٧٦٩ ) و ( ٢٧٩٤ ) ، والنسائي في الكبرى ( ٨٩٧٢ ) ، والحاكم ٤ / ١٧٩ ، وأبو نعيم ٧ / ١٢١ ، والبيهقي ١ / ١٩٩ ، والخطيب في تاريخه ٣ / ٢٦١ . وقال اللكنوي في " ظفر الأمامي " : ١٦٤ : « هو حديثٌ حسنٌ مشهورٌ » .

(٨) علوم الحديث : ٢٣ .

وجَرْهَدٍ وَمَحْمَدِ بْنِ جَحْشٍ ، عن النبي ﷺ : « الفَخِذُ عَوْرَةٌ »<sup>(١)</sup> ؛ لأنَّ هَذِهِ الألفاظَ استعملُها في الضعيف<sup>(٢)</sup> أكثرُ ، وإن استعملتْ في الصحيح . وكذا قولُهُ : وفي<sup>(٣)</sup> البابِ تستعملُ في الأمرينِ معاً . قال ابنُ الصلاح : ومعَ ذلك فإيرادهُ له في أثناءِ الصحيحِ مُشعرٌ بصحةِ أصلِهِ إشعاراً يؤنسُ به ويركنُ إليه<sup>(٤)</sup> . وحملَ ابنُ الصلاحِ قولَ البخاريِّ : ما أدخلتْ في كتابي " الجامع " ، إلا ما صحَّ . وقول الأئمة في الحكم بصحتهِ على أن المرادَ مقاصدُ الكتابِ وموضوعُهُ ومتون الأبوابِ دون التراجُم ونحوها<sup>(٥)</sup> .

(١) صحيح البخاري ١ / ١٠٣ عقيب ( ٣٧٠ ) .

وحدِيث ابن عباس : أخرجه أحمد ١ / ٢٧٥ ، والترمذي ( ٢٧٩٦ ) ، والطحاوي في شرح المعاني ٤٧٤ / ١ ، والبيهقي ٢ / ٢٢٨ ، من طريق أبي يحيى ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، مرفوعاً ، وسنده ضعيف ؛ لضعف أبي يحيى القنات ، لئنه الحافظ في التقریب الترجمة ( ٨٤٤٤ ) .

وحدِيث جرهد : أخرجه عبد الرزاق ( ١١١٥ ) و ( ١٩٨٨ ) ، وأحمد ٣ / ٤٧٨ ، والبخاري في تاريخه ٥ / الترجمة ( ١٥٤ ) ، والطحاوي في شرح المشكل ( ١٧٠١ ) و ( ١٧٠٢ ) ، وفي شرح المعلبي ، له ١ / ٤٧٥ ، والطبراني في الكبير ( ٢١٣٩ ) و ( ٢١٤٨ ) و ( ٢١٤٩ ) . وهو حدِيث مضطرب جداً ، نقله الزيلعي في نصب الراية ١ / ٢٤١ - ٢٤٢ ، عن ابن القطان .

قلنا : هو في كتابه النافع " بيان الوهم والإيهام " ٣ / ٣٣٨ ، حدِيث ( ١٠٨٢ ) و ( ١٠٨٣ ) ، وقد طوّل النَّفس في ذلك ، وأجاد وأفاد ، وانظر : " أثر علل الحدِيث " : ٢٤٣ - ٢٤٦ فقد تكلمنا عنه هناك بتوسع كبير .

وحدِيث محمد بن عبد الله بن جحش : أخرجه أحمد ٥ / ٢٨٩ - ٢٩٠ ، وعبد بن حميد ( ٣٦٧ ) ، والنسائي ٧ / ٣١٤ ، والحاكم ٤ / ١٨٠ ، والبخاري ( ٢٢٥١ ) . قال عنه الزيلعي في نصب الراية ٤ / ٢٤٥ - بعد أن ذكره بسند أحمد : « هذا مسندٌ صالحٌ » .

تنبيه : ومحمد بن عبد الله بن جحش قد نسبه البخاري لجدّه .

قلنا : وكذلك ورد من حدِيث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ، مرفوعاً : « إذا أنكح أحدكم عبده أو أجيّره ، فلا ينظر إلى شيءٍ من عورته ؛ فإنَّ أسفل من سرته إلى ركبته من عورته » . أخرجه أحمد ٢ / ١٨٧ ، وأبو داود ( ٤٩٦ ) ، والبيهقي ٢ / ٢٢٨ - ٢٢٩ ، وسنده قويٌّ .

(٢) في نسخة ق و ع و ف : « التضعيف » .

(٣) في نسخة ص : « في » بدون واو .

(٤) علوم الحدِيث : ٢١ .

(٥) علوم الحدِيث : ٢٢ - ٢٣ . قلنا : هذا كلام صحيح ، فالحكوم بصحته هو ما روي بالسند المتصل ، أما

ما ذكر تعليقاً فهو ليس من غلط الصحيح كما سبق بيان ذلك ، ولكن هنا مسألة ينبغي التنبيه عليها ، =

= وهي : أنه قد تتابع الذين كتبوا في المصطلح ، على أن ما ذكره البخاري بصيغة الجزم صحيح إلى من علّقه إليه ، ويبقى النظر فيمن أبرز من رجاله ، وهذا لم يصرّح به البخاري ، وإتما بني على استقراء ناقص غير تام ، فالصواب أن هذه القاعدة كلية لا أغلبية ، وأن تعاليق البخاري لا يتم الحكم على المروي منها بشيء من الصحة ولا الحسن ولا الضعف إلا بعد الكشف والفحص عن حال ما علّقه ، وقد علّق البخاري حديث عائشة : « كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه » بصيغة الجزم ، مع أنه لا يصحّ على شرطه ، بل على شرط غيره ، فخير عائشة هذا أخرجه مسلم في " صحيحه " . وذكر أيضاً بصيغة الجزم حديث هز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن النبي ﷺ : « الله أحق أن يستجيب منه من الناس » ، وهو ليس من شرطه قطعاً ، ولهذا لما علّق في النكاح شيئاً من حديث جدّه هز لم يجزم به ، بل قال : ويذكر عن معاوية بن حيدة .

وقال في : « باب : العرض في الزكاة » : وقال طاووس : قال معاذ ﷺ لأهل اليمن : اتوني بعرض ثياب حميس أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم ، وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة ، ورجاله ثقات إلا أن طاووساً لم يسمع من معاذ ، فهو منقطع .

وعلّق حديث جابر في كتاب العلم بصيغة الجزم ، فقال : ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس في حديث واحد .

وعلّقه في كتاب التوحيد بصيغة التمرّض ، فقال : ويُذكر عن جابر ، عن عبد الله بن أنيس ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « يحشر الله العباد ، فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب : أنا الملك أنا الديان » .

وقد قال الحافظ : جزم به حيث ذكر الارتحال فقط ؛ لأن الإسناد حسنٌ وقد اعتضد وحيث ذكر طرفاً من المتن لم يجزم به ؛ لأن لفظ الصوت مما يتوقف في إطلاق نسبه إلى الربّ ، فإنه يحتاج إلى تأمل ، فلا يكفي مجيء الحديث من طرق مختلف فيها ولو اعتضد .

وما علّق بصيغة التمرّض ، منها ما هو صحيح على شرطه ، وقد أورده في موضع آخر من " جامعته " ففيه ( ١ / ٤٤ ) في المواقيت ، باب : ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعاً : ويذكر عن أبي موسى قال : كنا يتناوب النبي ﷺ عند صلاة العشاء فاعتم بها ، وقد رواه موصولاً ( ٥٦٧ ) في باب : فضل العشاء ... ، ولفظه فيه : فكان يتناوب رسول الله ﷺ عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم .

وقال في كتاب الطب ( ١٠ / ٧٦ ) ، باب : الرقي بفاتحة الكتاب : ويذكر عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، ثم أسنده ( ٥٧٣٧ ) في الباب الذي بعده من حديث ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس في قصة ، وفيه قوله ﷺ : « إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله » . -

- ٤٤ . وَإِنْ يَكُنْ أَوَّلُ الْإِسْنَادِ حُذِفَ مَعَ صِيغَةِ الْجَزْمِ فَتَعْلِيقًا عُرِفَ
- ٤٥ . وَلَوْ إِلَى آخِرِهِ ، أَمَا الَّذِي لِشَيْخِهِ عَزَا بـ ( قَالَ ) فَكَذِبِي
- ٤٦ . عَنْنَعْنَةِ كَخَبَرِ الْمَعَارِفِ لَا تُصْنَعُ ( لِابْنِ حَزْمٍ ) الْمُخَالَفِ
- هذا بيانٌ لحقيقة التعليق<sup>(١)</sup> ، والتعبيرُ به موجودٌ في كلامِ الدارقطنيِّ والحميديِّ في "الجمع بين الصحيحين" . وهو أن يُسْقَطَ مِنْ أَوَّلِ إِسْنَادِ الْبُخَارِيِّ أَوْ مُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup> مَنْ جَهَّتْهُ رَاوٍ فَأَكْثَرَ ، وَيَعْزِي الْحَدِيثَ إِلَى مَنْ فَوْقَ الْمَحْذُوفِ مِنْ رَوَاتِهِ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ ، كَقَوْلِ الْبُخَارِيِّ فِي الصَّوْمِ : وَقَالَ يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ عَمْرِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

= وما أورده بصيغة التمريض ، ولم يورده في موضع آخر من كتابه ، وهو صحيح ، ما جاء في كتاب الآذان من "صحيحه" ( ٢ / ٢٠٤ ) : ويذكر عن النبي ﷺ : « ائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم » ، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم في "صحيحه" ( ٤٣٨ ) من طريق أبي نضرة العبدي ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً ، فقال لهم : « تقدموا فأتموا بي ، وليأتم بكم من بعدكم ... » .

وجاء في كتاب الصلاة ( ٢ / ٢٥٥ ) : ويذكر عن عبد الله بن السائب قرأ النبي ﷺ ( المؤمنون ) في الصبح ، حتى إذا جاء ذكر موسى أو هارون أو ذكر عيسى أخذته سلعة ، فركع ، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم ( ٤٥٥ ) في الصلاة ، باب : القراءة في الصبح ، من طرق عن عبد الله بن السائب ... ، وهذه الأمثلة وغيرها أيضاً تدل على أن استعمال صيغة ما لم يسم فاعله قد يكون لمعنى غير التمريض ، كاختصار السند ، أو الاقتصار على بعضه ، أو إيراد الحديث بالمعنى ، وغير ذلك من الوجوه ، وهذا شائع ذائع في كتب المتقدمين من الأئمة كالشافعي في "الأم" فإنه يذكر فيه أحاديث كثيرة بصيغة التمريض ، وهي في الصحيحين أو أحدهما ، وكذلك البغوي في "شرح السنة" حين يطوي السند ، يورد الحديث بصيغة التمريض ، وكثير مما جاء كذلك صحيح . (إفادة من تعليقات الشيخ شعيب الأرناؤوط على العواصم ٣ / ٤٢ - ٤٤ ) .

(١) انظر : النكت الوفية ( ٥٢ / ب ) .

(٢) قيده بما على سبيل المثال ، لكونه في ذكر أحكام الصحيحين وتعليقهما ، وإلا فالتعليق لا يختص بهما بل متى وجدنا شخصاً ذكر حديثاً أو أثراً وحذف إسناده أو بعضه مما يليه سميناه تعليقاً ، وقد علق أبو داود وغيره ، أفادة من البقاعي في النكت الوفية ( ٥٣ / أ ) .

قال : « إذا قَاءَ فلا يفطرُ » <sup>(١)</sup> . وكقولِ مسلمٍ في التيممِ : ورَوَى الليثُ بنُ سعدٍ ، فذكرَ حديثَ : أقبلَ من نحوِ بئرِ جملٍ ... الحديث <sup>(٢)</sup> ، وقد تقدم .

قال ابنُ الصلاحِ : « وكأنَّ التعليقَ مأخوذٌ من تعليقِ الجدارِ ، وتعليقِ الطلاقِ ونحوه ، لما يشتركُ الجميعُ فيه من قطعِ الاتصالِ <sup>(٣)</sup> » <sup>(٤)</sup> . قال : ولم أجدْ لفظَ التعليقِ مستعملاً فيما سقطَ منه <sup>(٥)</sup> بعضُ رجالِ الإسنادِ مِنْ وَسَطِهِ أو من آخرِهِ <sup>(٦)</sup> ، ولا فيما ليسَ فيه جزمٌ ، كيرَوَى <sup>(٧)</sup> ويُذكرُ . قلت : استعملَ غيرُ واحدٍ من المتأخرينَ التعليقَ في غيرِ المجزومِ به ، منهم : الحافظُ أبو الحجاجِ المزنيُّ <sup>(٨)</sup> كقولِ البخاريِّ في بابِ مَسِّ الحريرِ من غيرِ لبسٍ <sup>(٩)</sup> : ويروى فيه عن الزبيديِّ ، عن الزهريِّ ، عن أنسٍ ، عن النبي ﷺ <sup>(١٠)</sup> ذكره في الأطرافِ <sup>(١١)</sup> ، وعلمَ عليه علامةَ التعليقِ للبخاريِّ <sup>(١٢)</sup> .

(١) في صحيح البخاري ( ٣ / ٤٢ ) عقيب ( ١٩٣٧ ) وقال لي يحيى بن صالح ، حدثنا معاوية بن سلام ، حدثنا يحيى ، عن عمر بن الحكم بن ثوبان ، سمع أبا هريرة رضي الله عنه : « إذا قَاءَ فلا يفطر » هذا الحديث هكذا لفظه في صحيح البخاري (الطبعة الأميرية) والفتح ، والعمدة ( ١١ / ٣٥ ) للعيني . وعند المزني في التحفة ( ١٠ / ٢٨٧ ) حديث ( ١٤٢٦٥ ) رقم له برقم التعليق « حت » . ولكن ليس فيه عنده : « لي » وصنيع الإمام المزني المتفن في التحفة يرقم برقم التعليق لما ليس فيه : « لي » وما صدره البخاري بعبارة : « لي » فيعده موصولاً . ولعل الإمام العراقي قلّد كتاب المزني في ذلك . والسيوطي في شرحه لآلفية المصنف مقلدٌ له . والله أعلم .

(٢) صحيح مسلم ( ١ / ١٩٤ ) عقيب ( ٣٦٩ ) .

(٣) انظر : النكت الوفية ( ٥٣ / أ ) .

(٤) علوم الحديث : ٦٤ ، وتعبه البلقيني في " محاسن الاصطلاح " : ١٦٢ ، فراجعه تجد فائدة .

(٥) في علوم الحديث : ٦٣ : « فيه » .

(٦) علوم الحديث : ٦٣ .

(٧) في نسخة ص : « كروي » ، وما أثبتناه من بقية النسخ .

(٨) تحفة الأشراف ( ١ / ٣٩٠ ) حديث ( ١٥٣٣ ) .

(٩) هو بضم اللام مصدر : لبستُ الثوب ألبس . وانظر : الصحاح ( ٣ / ٩٧٣ ) .

(١٠) صحيح البخاري ( ٧ / ١٩٤ ) عقيب ( ٥٨٣٥ ) .

(١١) تحفة الأشراف ( ١ / ٣٩٠ ) حديث ( ١٥٣٣ ) ، والإمام المزني واهم في تعيين هذا المعلق . وقد ناقشه الحافظ ابن حجر في النكت الظرف ( ١ / ٣٩٠ ) ولو أردنا نقله ومناقشته لطال بنا المقام .

(١٢) وقد عقب عليه الحافظ في الفتح ( ١٠ / ٢٩١ ) عقيب ( ٥٨٣٦ ) فقال : « ذكره المزني في الأطراف أنه

أراد بهذا التعليق ... وليس هذا مراد البخاري ... فلو كان هذا الحديث مراده لجزم به ؛ لأنه صحيح عنده على شرطه » وانظر لزماً : النكت الظرف ( ١ / ٣٩٠ ) .

وقوله : ( ولو إلى آخِرِهِ ) ، أي : ولو حذف الإسناد إلى آخِرِهِ واقتصرَ على ذِكْرِ النبي ﷺ في الحديثِ المرفوعِ ، أو على الصحابيِّ في الموقوفِ ، كقولِهِ في العِلْمِ : وقالَ عمرُ : « تفقهُوا قبل أن تسودوا » (١) . أي : فإنَّهُ يُسَمَّى تعليقاً . هكذا (٢) حكاهُ ابنُ الصلاحِ عن بعضهم ، ولم يَحْكُ غيرُهُ . فقالَ : « إن لفظَ التعليقِ وجدُّهُ مستعملاً فيما حُذِفَ من مبتدأِ إسنادهِ واحدٌ فأكثرُ . حتى إنَّ بعضهم استعملَهُ في حذفِ كُلِّ الإسنادِ . انتهى » (٣) . ولم يذكرِ المزيُّ هذا في الاطرافِ في التعليقِ ، بل ولا ما اقتصرَ فيه على ذِكْرِ الصَّحَابِيِّ غالباً ، وإن كان مرفوعاً (٤) .

وقولُهُ : ( أمَّا الذي لشيخِهِ عزا بقالٍ فكذي عنعنة ) ، أي : أمَّا ما عزاهُ البخاريُّ إلى بعضِ شيوخِهِ بصيغةِ الجزمِ ، كقولِهِ : قالَ فلانٌ ، وزادَ فلانٌ ، ونحوَ ذلكَ فليسَ حكمُهُ حكمَ التعليقِ عن شيوخِ شيوخِهِ ، ومن فوقَهُم ، بل حكمُهُ حكمُ الإسنادِ المعنَنِ ، وحكمُهُ - كما سيأتي في موضِعِهِ - الاتصالُ بشرطِ (٥) : ثبوتِ اللقاءِ ، والسلامةِ من التديسِ . واللقاءُ في شيوخِهِ معروفٌ ، والبخاريُّ سالمٌ من التديسِ ، فلَهُ حكمُ الاتصالِ . هكذا جزمَ به ابنُ الصلاحِ في الرابعِ من التفريعاتِ التي تلي النوعَ الحادي عشرَ (٦) . ثم قالَ : وبلغني عن بعضِ (٧) المتأخريينَ (٨) من أهلِ المغربِ أنَّه جعلَهُ قسماً من التعليقِ ثانياً ،

(١) أخرجه البخاري (٢٨/١ عقب ٧٢) ، ووصله الدارمي في سننه (١ / ٦٩ رقم ٢٥٦) ووكيع في الزهد (١٠٢) ، ومن طريقه ابن أبي شيبه (٧٢٨/٨ - ٧٢٩) والخطيب في الفقيه والمتفقه (٧٨/٢) ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٨٦/١) .

(٢) في نسخة ص : « هذا » ، وما أثبتناه من بقية النسخ .

(٣) علوم الحديث : ٦٢ .

(٤) ما ذكره المصنف لا يعدّ حجة في انتقاد ابن الصلاح ؛ إذ أن كتاب المزي مقصوده الأسانيد لا المتون الخالية من الأسانيد ، وانظر : النكت الوفية (٥٤ / أ) .

(٥) في ع و ف : « بشروط » ، وهو خطأ .

(٦) علوم الحديث : ٦١ .

(٧) لم ترد في ع و ف ، وأثبتناها من النسخ ، وهو الموافق لما في علوم الحديث : ٦٣ .

(٨) قال البقاعي في النكت الوفية (٥٤ ب/ب) : « هو ابن القطان » ، وانظر : النكت على ابن الصلاح ٦٠٠/٢ .

وأضاف إليه قول البخاري - في غير موضع من كتابه - : وقال لي فلان ، وزادنا (١) فلان . فَوَسَمَ كُلُّ ذَلِكَ بِالتَّعْلِيقِ الْمُتَّصِلِ مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرُ ، المنفصلِ مِنْ حَيْثُ المعْنَى ، ... « (٢) ، وسيأتي حكمُ قولِهِ : قال لنا فلان ، عند ذكرِ أقسامِ التحمُّلِ . وما ذكرَهُ (٣) ابنُ الصَّلاحِ هنا هو الصَّوابُ . وقد خالَفَ ذلكِ في مثالٍ مَثَلٌ به في السادسةِ مِنَ الفوائِدِ في النوعِ الأوَّلِ ، فقالَ : « وأما الذي حُذِفَ مِنْ مَبْتَدَأِ إِسْنَادِهِ واحدٌ أو أكثرُ (٤) . ثمَّ قالَ : مِثَالُهُ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ كذا ، قال ابنُ عَبَّاسٍ كذا ، قال مجاهدٌ كذا ، قال عفانٌ كذا ، قال القَعْنِيُّ كذا إلى آخرِ كلامِهِ (٥) .

فقولُهُ : قال عفانٌ (٦) كذا قال القَعْنِيُّ (٧) كذا في أمثلةٍ ما سقطَ مِنْ أوَّلِ إِسْنَادِهِ واحدٌ مخالفٌ لكلامِهِ الذي قدَّمَناهُ عنه ؛ لأنَّ عفانَ والقَعْنِيَّ كلاهما شيخُ البخاري (٨) حَدَّثَ عَنْهُ في مواضع (٩) مِنْ صحيحِهِ متصلاً بالتصريحِ . فيكونُ قولُهُ : قال عفانٌ ، قال القَعْنِيُّ ، محمولاً على الاتِّصالِ ، كالحديثِ المعنعنِ (١٠) . وعلى هذا عملٌ غيرٌ واحدٍ مِنْ

(١) في نسخة ص : « وزادني » .

(٢) علوم الحديث : ٦٣ .

(٣) في نسخة ص : « ذكر » .

(٤) في نسخة س و ع و ف : « فأكثر » ، وما أثبتناه من بقية النسخ ، وهو الموافق لما جاء في علوم الحديث : ٢٠ .

(٥) علوم الحديث : ٢٠ - ٢١ .

(٦) انظر : صحيح البخاري ( ١ / ١٨٦ عقيب ٧٣١ ) .

(٧) انظر : صحيح البخاري ( ٢ / ٦٧ عقيب ١١٥١ ) .

(٨) القَعْنِيُّ ، هو : عبد الله بن مَسْلَمَةَ القَعْنِيُّ ، أحد رواة الموطأ ، كان ابن المديني وابن معين : لا يقدِّمان عليه في الموطأ أحداً ، وقد أكثر البخاري عنه في روايته عن مالك وغيره .

وعفانٌ ، هو : أبو عثمان الصَّفَّار ، عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي ، ثقة ثبت . ( التقريب الترجمة ٤٦٢٥ ) .

(٩) انظر : النكت الوفية ( ٥٥ / ب ) .

(١٠) بعد هذا في جملة ، نصّها : « وكذا عفان بن مسلم شيخه أيضاً » .



المتأخرين ، كابن دقيق العيد<sup>(١)</sup> ، والمزني<sup>(٢)</sup> . فجعلنا حديث أبي مالك الأشعري - الآتي ذكره - مثلاً لهذه المسألة تعليقاً . وفي كلام أبي عبد الله بن منده<sup>(٣)</sup> أيضاً ما يقتضي ذلك ، فقال في جزء له في اختلاف الأئمة في القراءة ، والسماع ، والمناولة ، والإجازة : أخرج البخاري في كتبه الصحيحة وغيرها ، قال لنا فلان ، وهي إجازة . وقال فلان ، وهو تدليس . قال<sup>(٤)</sup> : وكذلك مسلم أخرجه على هذا . انتهى كلام ابن منده<sup>(٥)</sup> ولم يوافق عليه .

وقوله : ( كخبير المعازف ) ، هو مثال لما ذكره البخاري<sup>(٦)</sup> عن بعض شيوخه من غير تصريح بالتحديث ، أو الإخبار ، أو ما يقوم مقامه . كقوله : قال هشام بن عمار : حدثنا صدقة بن خالد ، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، حدثنا عطية بن قيس ، قال : حدثني عبد الرحمن بن غنم ، قال : حدثني أبو عامر ، أو أبو مالك الأشعري ، أنه سمع رسول الله ﷺ ، يقول : « ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحرَّ والحريمَ والمعازفَ ، ... الحديث »<sup>(٧)</sup> . فإن هذا الحديث حكمه الاتصال ؛ لأن هشام بن عمار من شيوخ البخاري حدث عنه بأحاديث<sup>(٨)</sup> ، وخالف ابن حزم في ذلك ، فقال في " المحلى " <sup>(٩)</sup> : هذا حديث منقطع لم يتصل ما بين البخاري ، وصدقة بن خالد .

(١) انظر : الاقتراح : ٢٠٩ .

(٢) تحفة الأشراف ( ٩ / حديث ١٢١٦١ ) .

(٣) لعله محمد بن يحيى بن منده العبدي الأصبهاني المتوفى ( ٣٠١ هـ ) ، انظر : سير أعلام النبلاء ( ١٤ / ١٨٨ ) .

(٤) في ع : « وقال » .

(٥) اتهم ابن منده البخاري بالتدليس ، ذكره ابن حجر في النكت ( ٢ / ٦٠٢ ) وأجاب عنه ، فراجعه تجد

فائدة ، وقال في طبقات المدلسين : ٢٤ : « لم يوافق ابن منده على ذلك » .

(٦) بعد هذا في نسخة ق كلمة : « في » ، وضب عليها ناسخها ، ولا معنى لها .

(٧) صحيح البخاري ( ٧ / ١٣٨ ) عقيب ( ٥٥٩٠ ) .

(٨) التاريخ الصغير ( ٢ / ٣٨٢ ) ، وتهذيب الكمال ( ٢٤ / ٤٣٣ و ٣٠ / ٢٤٤ ) ، والكاشف ( ٢ / ٣٣٧ ) ،

وتهذيب التهذيب ( ١١ / ٥١ ) وقد ذكر العيني في عمدة القارئ ( ٢١ / ١٧٥ ) الأحاديث التي رواها

البخاري عن هشام بن عمار .

(٩) المحلى ( ٩ / ٥٩ ) .

- قال - <sup>(١)</sup>: «ولا يصحُّ في هذا الباب شيءٌ أبداً . - قال - : وكلُّ ما فيه فموضوعٌ» .  
قال ابن الصلاح: «ولا التفاتٌ إليه في ردِّ ذلك - قال - : وأخطأ في ذلك من وجوه<sup>(٢)</sup>»  
- قال - : والحديثُ صحيحٌ معروفٌ الاتصالِ بشرطِ الصحيحِ . قال : والبحارِيُّ قد  
يفعلُ ذلك لكونِ الحديثِ معروفاً من جهةِ الثقاتِ عن الشخصِ الذي علَّقَهُ عنه ، أو  
لكونه ذكَّره في موضعٍ آخرَ من كتابه متصلاً ، أو لغيرِ ذلك من الأسبابِ التي لا يصحُّها  
خللُ الانقطاعِ » . انتهى <sup>(٣)</sup> . والحديثُ مُتَّصِلٌ مِنْ طُرُقٍ : من طريقِ هشامٍ وغيره . قال  
الإسماعيليُّ في المستخرجِ : حدَّثنا الحسنُ ، وهو ابنُ سفيانِ التَّسَوِيِّ الإمامُ <sup>(٤)</sup> قال : حدَّثنا  
هشامُ بنُ عمَّارٍ فذكرَهُ . وقال الطبرانيُّ في مسندِ الشاميِّينَ <sup>(٥)</sup> : حدَّثنا محمدُ بنُ يزيدَ بنِ  
عبدِ الصمدِ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عمَّارٍ .

### نَقْلُ الْحَدِيثِ مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ

- ٤٧ . وَأَخَذَ مَثْنٍ مِنْ كِتَابٍ لِعَمَلٍ أَوْ احْتِجَاجٍ حَيْثُ سَأَغَ قَدْ جَعَلَ  
٤٨ . عَرْضاً لَهُ عَلَى أَصُولٍ يُشْتَرَطُ وَقَالَ (يَحْيَى النَّوَوِيُّ) : أَصْلٌ فَقَطْ

أي : وأخذَ الحديثَ من كتابٍ <sup>(٦)</sup> من الكتبِ المعتمَدةِ ، لعملٍ به ، أو احتِجَاجٍ  
به <sup>(٧)</sup> ، إن كانَ ممنُ يسوغُ له العملُ بالحديثِ ، أو الاحتِجَاجُ به ، جعلَ ابنُ الصلاحِ

= قلنا : يُتَعَجَّبُ على ابنِ حزمِ قوله هذا ، فقد قال في كتابِ الإحكامِ ( ١ / ١٥١ ) : «اعلم أن العَدْلَ  
إذا روى عَمَّنْ أدركه من العَدُولِ فهو على اللقَاءِ والسمَاعِ ، سواء قال : أخبرنا ، أو حدَّثنا ، أو عن  
فلان ، أو قال فلان ، فكل ذلك محمول على السماع منه » ، وانظر : ( النكت ٢ / ٦٠٢ - ٦٠٣ ،  
وأثر علل الحديث : ٣٦ - ٤١ ) تجد فائدة - إن شاء الله - .

(١) في نسخة س و ن و ع : ( وقال ) .

(٢) ذكر بعض هذه الوجوه الإمام النووي في مقدّمته على شرح صحيح مسلم ( ١ / ١٤ ) ، فراجعته تجد فائدة .

(٣) علوم الحديث لابن الصلاح : ٦١ .

(٤) ترجمته في السير ( ١٤ / ١٥٧ ) .

(٥) مسند الشاميِّين ( ١ / ٣٣٤ رقم ٥٨٨ ) .

(٦) جملة : « من كتاب » ، لم ترد في نسخة : .

(٧) كلمة : « به » ، لم ترد في نسخة ص .

شرطه أن يكون ذلك الكتابُ مقابلاً بمقابلة ثقةٍ على أصولٍ صحيحةٍ متعددةٍ مرويةٍ برواياتٍ متنوعةٍ<sup>(١)</sup>. قال النووي: «فإن قابلهَا بأصل<sup>(٢)</sup> معتمدٍ محققٍ أجزاءهُ»<sup>(٣)</sup>. وقلل ابنُ الصلاح في قسمِ الحسنِ حينَ ذَكَرَ أنْ نسخَ الترمذيُّ تحتلفُ في قوله: حسنٌ، أو: حسنٌ صحيحٌ، ونحو ذلك: «فينبغي أن تصحَّحَ أصلَكَ»<sup>(٤)</sup> بجماعةٍ أصولٍ، وتعتمدَ على ما اتفقتُ عليه»<sup>(٥)</sup>. فقوله هُنَا: يَنبَغِي، قَدْ يُشِيرُ إلى عدمِ اشتراطِ ذلكَ، وإِنَّمَا هُوَ مستحبٌّ، وهو كذلكَ.

#### ٤٩. قُلْتُ: (وَلابنِ خَيْرٍ) امْتِنَاعُ جَزْمٍ<sup>(٦)</sup> سِوَى مَرَوِيَّةِ إِجْمَاعٍ

لما ذَكَرَ ابنُ الصلاحِ أنْ من أَرَادَ أَخَذَ حَدِيثٍ من كتابٍ من الكُتُبِ المعتمدةِ، أَخَذَهُ<sup>(٧)</sup> من كتابٍ مَقَابِلٍ. أُحِبُّتُ أنْ أذَكَرَ أنْ بعضَ الأئمةِ حكى الإجماعَ على أَنَّهُ لا يَحِلُّ الجَزْمُ بنقلِ الحديثِ، إلا لِمَنْ له به روايةٌ، وهو الحافظُ أبو بكرٍ مُحَمَّدُ بنُ خَيْرِ بنِ عمَرَ الأمويُّ<sup>(٨)</sup> - بفتحِ الهمزة - الإشبيليُّ<sup>(٩)</sup> وهو خالُ أبي القاسمِ السُّهيليِّ<sup>(١٠)</sup>. فقلل

- (١) علوم الحديث: ٢٥ وقد عَقَّبَ النوويُّ في "الإرشاد" على قولِ ابنِ الصلاحِ فقال: «وهذا محمولٌ على الاستحبابِ، ولا يشترطُ تعدادُ النسخِ وتَنوعُ الرواياتِ؛ فإنَّ الأصلَ الصحيحَ تحصلُ به الثبُتُ». .
- (٢) بعد هذا في ع و ف كلمة: «صحيح»، ولم نثبتها؛ لعدم ورودها في جميع النسخ الخطية، والتقريب للإمام النووي: ٤٢.
- (٣) التقريب: ٤٢.
- (٤) بعد هذا في علوم الحديث كلمة: «به». .
- (٥) علوم الحديث: ٣٢.
- (٦) كذا في جميع نسخ شرح الألفية، ونسخة ب و ج من متن الألفية، وفي نسخة أ والنفايس وشرح السيوطي: «نَقُلُ». .
- (٧) مكررة في نسخة ق، وعلى الثانية ضبة، ولا معنى لتكرارها.
- (٨) جاءت في حاشية نسخة ص تعليقة لأحدهم، نصها: «قال الشيخ زين الدين القرشي: مراد ابن خير أن يكون الحديث مروياً بالجملة، ولو لغير الناقل، وعلى هذا يصح نقل الإجماع». .
- (٩) هو الإمام أبو بكر محمد بن خير بن عمر اللمتوني الإشبيلي، مات في ربيع الأول سنة (٥٧٥ هـ). (تذكرة الحفاظ ٤ / ١٣٦٦، العبر ٤ / ٢٢٥، طبقات الحفاظ: ٤٨٦).
- (١٠) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخثعمي الأندلسي المالقي الضرير، صاحب: الروض الأنف، والتعريف في مبهمات القرآن، مات سنة (٥٨١ هـ). (تذكرة الحفاظ ٤ / ١٣٤٨، طبقات القراء ٣٧١ / ١، شذرات الذهب ٤ / ٢٧١).

في بَرْنَامَجِهِ<sup>(١)</sup> المشهور : وقد اتفق<sup>(٢)</sup> العلماءُ رحمهمُ اللهُ على أَنَّهُ لا يصحُّ لمسلمٍ أنْ يقولَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ كذا حتَّى يكونَ عندهُ ذلكَ القولُ مروياً ، ولو على أقلِّ وجوهِ الرواياتِ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ متعمداً فليتبوأَ مقعدهُ من النارِ »<sup>(٣)</sup>

(١) جاءت في حاشية نسخة من تعليقة لأحدهم ، نصّها : « البرنامج ، هي : فهرست مروياته ، وأسماء شيوخه » والمقصود بالبرنامج : النسخة التي يكتب فيها المحدثُ أسماءَ روايته ، وأسانيده كُتِبَ . ينظر : المعجم الوسيط : ٥٢ .

(٢) تعقبه الزركشي في نقل الاتفاق ، فقد قال السيوطي في شرحه لألفية العراقي : ١٢٦ : « قال الزركشي في جزء له : وما نقله من الإجماع عجيب ، إنما حكى ذلك عن بعض المحدثين ، ثم هو معارض بنقل ابن برهان ، وأبي إسحاق الإسفراييني الإجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة ، ولا يشترط اتصال السند إلى مصنفها » .

(٣) انظر : فهرست ابن خبير : ١٦ - ١٧ وقوله هذا ، وصفه ابن الملقن في " المقنع " ( ١ / ٧٩ ) بأنه من النقول الغريبة ، ووصف استدلاله بأنه غير مطابق لما ادّعا .

والحديث صحيح متواتر :

وقد ورد عن عدّة من الصحابة - رضي الله عنهم - ، منهم :

جابر بن عبد الله ، عند أحمد ( ٣ / ٢٨٠ ) ، والدارمي ( ٢٣٧ ) ، وابن ماجه ( ٣٣ ) .

وخالد بن عرفطة ، عند أحمد ( ٥ / ٢٩٢ ) .

وزيد بن أرقم ، عند أحمد ( ٤ / ٣٦٦ ) .

وأبو سعيد الخدري ، عند أحمد ( ٣ / ١٢ و ٢١ و ٣٩ و ٤٤ و ٤٦ و ٥٦ ) ومسلم ( ٨ / ٢٢٩ )

عقيب ( ٣٠٠٤ ) .

وسلمة بن الأكوع ، عند أحمد ( ٤ / ٤٧ و ٥٠ ) ، والبخاري ( ١ / ٣٨ عقيب ١٠٩ ) .

وابن عباس ، عند أحمد ( ١ / ٢٣٣ و ٢٦٩ ) ، والدارمي ( ٢٣٨ ) ، والترمذي ( ٢٩٥٠ ) و ( ٢٩٥١ ) .

وعبد الله بن عمرو ، عند أحمد ( ٢ / ١٧١ ) .

وابن مسعود ، عند أحمد ( ١ / ٤٠٢ و ٤٠٥ و ٤٥٤ ) ، والترمذي ( ٢٦٥٩ ) .

وعقبة بن عامر ، عند أحمد ( ٤ / ١٥٦ ) .

وعلي بن أبي طالب ، عند أحمد ( ١ / ١٣٠ ) .

ومعاوية بن أبي سفيان ، عند أحمد ( ٤ / ١٠٠ ) .

ويعلى بن مرّة ، عند الدارمي ( ٢٤٠ ) .

والمغيرة بن شعبة عند البخاري ( ٢ / ١٠٢ ) ، ومسلم ( ١ / ١٠ عقيب ٤ ) .

وفي بعض الروايات: « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ » مطلقاً<sup>(١)</sup> دون تقييد .  
 فقولي: ( امتناعُ جزم ) ، مبتدأ ومضافٌ إليه ، وإجماعٌ : خبرُهُ .

## القِسْمُ الثَّانِي : الحَسَنُ (٢)

= وأبو هريرة ، عند أحمد ( ٤١٣ / ٢ ) ، والدارمي ( ٥٩٩ ) ، والبخاري ( ٣٨ / ١ و ٥٤ / ٧ ) ،  
 ومسلم ( ٨ / ١ حديث ٣ ) .

قلنا : وقد رواها جميعها ، ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات ( ١ / ٥٥ - ٩٣ ) وبسط الكلام في  
 تخريجها للكنوي في الآثار المرفوعة : ٢١ - ٣٦ .

(١) رواية الإطلاع : أخرجه أحمد ( ٣ / ١١٦ و ١٦٦ و ١٧٦ ) ، والدارمي ( ٢٤٢ ) ، وعبد الله بن  
 أحمد ( ٣ / ٢٧٨ ) ، من حديث أنس بن مالك .

وأخرجه أحمد ( ١ / ١٦٥ و ١٦٦ ) ، والبخاري ( ١ / ٣٨ ) ، وأبو داود ( ٣٦٥١ ) ، من حديث  
 عبد الله بن الزبير ، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد ( ٩٠٤ ) ، من حديث أبي قتادة الأنصاري .

وأخرجه أحمد ( ٤ / ١٥٩ و ٢٠١ ) ، من حديث عقبة بن عامر .

(٢) انظر في الحسن : إرشاد طلاب الحقائق ( ١٣٧ / ١ - ١٥٢ ) ، والتقريب : ( ٤٢ - ٤٩ ) ، والاقتراح :

( ١٦٢ ) ، والمنهل الروي : ( ٣٥ ) ، والخلاصة : ( ٣٨ ) ، والموقظة : ( ٢٦ ) ، واختصار علوم

الحديث : ( ٣٧ ) والتذكرة : ( ١٤ ) ومحاسن الاصطلاح : ( ١٠٣ ) ، والتقييد والإيضاح : ( ٤٣ ) ،

ونزهة النظر : ( ٩١ ) ، والنكت على ابن الصلاح ( ١ / ٣٨٥ ) والمختصر : ( ٧٣ ) ، وفتح المغيـث

( ١ / ٦١ ) ، وألفية السيوطي : ( ١٥ - ١٩ ) ، وتوضيح الأفكار ( ١ / ١٥٤ ) ، وظفر الأماني :

( ١٧٤ ) ، وقواعد التحديث : ( ١٠٥ ) .

والحديث الحسن : وسط بين الصحيح والضعيف ، قال ابن القطان في " بيان الوهم والإيهام " ( ١١١٨ ) :

« الحسن معناه الذي له حال بين حالي الصحيح والضعيف وبنحوه قال عقيـب ( ١١٧٣ ) . وقال

عقيب ( ١٤٣٢ ) : « ونعني بالحسن : ما له من الحديث مثـلة بين مثـرتي الصحيح والضعيف ، ويكون

الحديث حسناً هكذا ؛ إما بأن يكون أحد رواته مختلفاً فيه ، وثقه قوم وضعفه آخرون ، ولا يكون ما

ضعف به جرحاً مفسراً ، فإنه إن كان مفسراً قدّم على توثيق من وثقه ، فصار به الحديث ضعيفاً » ؛

ولما كان كذلك عسر على أهل العلم تعريفه .

قال الحافظ ابن كثير : « وذلك لأنه أمر نسبي ، شيء ينقدح عند الحافظ ، ربّما تقصر عبارته عنه »

(اختصار علوم الحديث : ٣٧) .

وقال ابن دقيق العيد : « وفي تحرير معناه اضطراب » . ( الاقتراح : ١٦٢ ) . =

= وذلك لأنه من أدق علوم الحديث وأصعبها ؛ لأن مداره على من اختلف فيه ، ومن وهم في بعض ما يروي . فلا يتمكن كل ناقد من التوفيق بين أقوال المتقدمين أو ترجيح قولٍ على قولٍ إلا من رزقه الله علماً واسعاً بأحوال وقواعد هذا الفن ومعرفة قوية بعلم الجرح والتعديل ، وأمعن في النظر في كتب العلل ، ومارس النقد والتخريج والتعليل عمراً طويلاً ، ومارس كتب الجهابذة النقاد حتى اختلط بلحمه ودمه ، وعرف المتشددين والمتساهلين من المتكلمين في الرجال ، ومن هم وسط في ذلك ؛ كي لا يقع فيما لا تحمد عقباه ؛ ولذلك قال الحافظ الذهبي : « ثم لا تطمع بأن للحسن قاعدةً تدرج كل الأحاديث الحسان فيها ؛ فأنا على إياسٍ من ذلك ، فكف من حديثٍ تردد فيه الحفاظ هل هو حسنٌ أو ضعيفٌ أو صحيحٌ ؟ » . ( الموقظة : ٢٨ ) .

وللحافظ ابن حجر محاولةٌ جيدةٌ في وضعه تحت قاعدة كليةٍ فقد قال في النخبة : « وخير الآحاد بنقل عدلٍ تام الضبط ، متصل السند غير معللٍ ولا شاذٍ : هو الصحيح لذاته ... فإن خف الضبط ، فالحسن لذاته » . ( النخبة : ٢٩ ، ٣٤ ) .

وهي محاولةٌ جيدةٌ . وقد مشى أهل المصطلح على هذا من بعده . وحدوا الحسن لذاته : بأنه ما اتصل سنده بنقل عدلٍ تحف ضبطه من غير شذوذٍ ولا علةٍ » . وشرط الحسن لذاته نفس شرط الصحيح ، إلا أن راوي الصحيح تام الضبط ، وراوي الحسن لذاته خفيف الضبط . وسمي حسناً لذاته ؛ لأن حسنه ناشئ عن توافر شروط خاصة فيه ، لا نتيجة شيء خارج عنه .

وقد تبين لنا : أن راوي الحسن لذاته هو الراوي الوسط الذي روى جملة من الأحاديث ، فأخطأ في بعض ما روى ، وتوبع على أكثر ما رواه ؛ فراوي الحسن : الأصل في روايته المتابعة والمخالفة وهو الذي يطلق عليه الصدوق ، لأن الصدوق هو الذي يهيم بعض الشيء فنزل من رتبة الثقة إلى رتبة الصدوق . فما أخطأ فيه وخولف فيه فهو من ضعيف حديثه ، وما توبع عليه ووافقه من هو بمرتبه أو أعلى فهو من صحيح حديثه . أما التي لم نجد لها متابعة ولا شاهداً فهي التي تسمى بـ ( الحسان ) ؛ لأننا لا ندرى أخطأ فيها أم حفظها لعدم وجود المتابع والمخالف ؟

وقد احتفظنا بهذه الأحاديث التي لم نجد لها متابعاً ولا مخالفاً وسميناها حسناً ؛ لحسن ظننا بالرواة ؛ ولأن الأصل في رواية الراوي عدم الخطأ ، والخطأ طارئٌ ؛ ولأن الصدوق هو الذي أكثر ما يرويه مما يتابع عليه . فجعلنا ما تفرد به من ضمن ما لم يخطأ فيه تجوزاً ؛ لأن ذلك هو غالب حديثه ، ولاحتياجنا إليه في الفقه . وبمعنى هذا قول الخطابي : « ... وهو الذي يقبله أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء » . ولا بأس أن نجد ذلك بنسبة مئوية فكان راوي الحسن من روى - مثلاً لا حصراً - مائتي حديث ، فأخطأ في عشرين حديثاً وتوبع في ثمانين . فالعشرون التي أخطأ فيها من ضعيف حديثه . والثمانون التي توبع عليها من صحيح حديثه . أما المائة الأخرى وهي التي لم نجد لها متابعاً ولا مخالفاً فهي من قبيل =

٥٠. وَالْحَسَنُ الْمَعْرُوفُ مَخْرَجاً وَقَدْ اشتهرت رجاله بذلك حَدُّ
٥١. (حَمْدٌ) وَقَالَ (الْتَرْمِذِيُّ) : مَا سَلِمَ مِنَ الشُّذُودِ مَعَ رَأْيِ مَا أَتَاهُمْ
٥٢. بِكَذِبٍ وَلَمْ يَكُنْ فَرْداً وَرَدَّ قُلْتُ : وَقَدْ حَسَنَ بَعْضَ مَا انْفَرَدَ
٥٣. وَقِيلَ : مَا ضَعْفٌ قَرِيبٌ مُحْتَمَلٌ فِيهِ ، وَمَا بِكُلِّ ذَا حَدٍّ حَصَلَ

اختلف أقوال أئمة الحديث في حدّ الحديث الحسن، فقال أبو سليمان الخطابي، وهو حمدُ المذكور في أول البيت الثاني: « الحسن: ما عُرفَ مَخْرَجُهُ<sup>(١)</sup> واشتهر<sup>(٢)</sup> رجاله<sup>(٣)</sup> .

= ( الحسن ) . ومن حاله كهذا : عاصم بن أبي النجود ، فقد روى جملة كثيرة من الأحاديث فأخطأ في بعض وتوبع على الأكثر فما وجدنا له به متابعا فهو صحيح ، وما وجدنا له به مخالفاً أوثق منه عدداً أو حفظاً فهو من ضعيف حديثه . وما لم نجد له متابعا ولا مخالفاً فهو (حسن) خلا روايته عن أبي وائل، وزر بن حبيش . وانظر : كتابنا كشف الإيهام الترجمة ( ٣٢٨ ) . ومن حاله كحال عاصم : « عبيدة بن حميد الكوفي ، وسليمان بن عتبة وأيوب ابن هانئ ، وداود بن بكر بن أبي الفرات ، ومحمد بن عمرو بن علقمة ، والحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب ، ويونس بن أبي إسحاق ، وسماك بن حرب » . وهذا الرأي وإن كان بنحو ما انتهى إليه الحافظ ابن حجر العسقلاني إلا أننا لم نجد من فصله هكذا . وهو حدير بالقبول والتداول بين أهل العلم . وقد يتساءل إنسان بأن من قيل فيهم : صدوق أو حسن الحديث قد اختلف المتقدمون في الحكم عليهم تجريحا وتعديلا . وجواب ذلك : أن الأئمة النقاد قد اطلعوا على ما أخطأ فيه الراوي وما توبع عليه فكان المخرج رأى أن ما خولف فيه الراوي هو الغالب من حديثه ، والمعدل كذلك رأى أن ما توبع عليه هو غالب حديثه فحكم كل بما رآه غالباً ، غير أننا نعلم أن فيهم متشددين يغمز الراوي بالجرح وإن كان خطؤه قليلاً ، ومنهم متساهلين لا يبالي بكثرة الخطأ ، وعند ذلك يؤخذ بقول المتوسطين المعتدلين .

ولذا نجد الحافظ ابن عدي في الكامل ، والإمام الذهبي في الميزان يسوقان أحيانا ما أنكر على الراوي الوسط ثم يحكمان بحسن رواياته الأخرى . والله أعلم .

(١) مَخْرَجُهُ : بفتح الميم والراء ، بمعنى : محل خروجه ، وهو رجاله الراويون له ؛ لأنه خرج منهم . ( قواعد التحديث : ٢١٩ ) ، وقال البقاعي : « أي رجاله الذين يدور عليهم ، فكل واحد من رجال السنن مخرج خرج منه الحديث » . ( النكت الوفية الورقة ٥٩ / ب ) .

(٢) في ع و ف : « اشتهرت » ، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية .

(٣) انظر في ضبط هذه الجزئية : المقتع ١ / ٨٣ ، والتقيد والإيضاح : ٤٣ .

قال (١) : وعليه مدار أكثر الحديث ، وهو الذي يقبله أكثر العلماء ، ويستعمله عامة الفقهاء . انتهى (٢) . ورأيت في كلام بعض المتأخرين أن في قوله ما عُرفَ مخرجه احترازاً عن المنقطع ، وعن حديث المدلس قبل أن يتبين تدليسُه . قال ابن دقيق العيد : « ليس في عبارة الخطابي كبير (٣) تلخيص . وأيضاً فالصحيح قد عُرفَ مخرجه واشتهر رجاله . فيدخل الصحيح في حدِّ الحسن . قال : وكأنه يريدُ مما لم يبلغ درجة الصحيح » (٤) .

قال الشيخ تاج الدين التبريزي : فيه نظر ؛ لأنه - أي : ابن دقيق العيد - ذكر من بعد : أن الصحيح أحص من الحسن . قال : ودخول الخاص في حدِّ العام ضروري . والتقييد بما يخرجُه عنه محلٌّ للحدِّ وهو اعتراض متجه .

وقال أبو عيسى الترمذي في "العلل" التي في آخر (٥) "الجامع" (٦) : « وما ذكرنا في هذا الكتاب : حديث حسن ، فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا . كلُّ حديث يُروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ، ولا يكون الحديث شاذاً ، ويُروى من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا حديث حسن » . قال (٧) الحافظ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن المواق (٨) : إنه (٩) لم يخصَّ الترمذي الحسنَ بصفة تميزُه عن الصحيح ، فلا يكون صحيحاً إلا وهو غير شاذٍ ، ولا يكون صحيحاً حتى يكون (١٠) رواؤه غير متهمين ، بل

(١) سقطت من نسخة ص .

(٢) معالم السنن ( ١ / ١١ ) ، وهذا التعريف نقله الإمام المزي في تهذيب الكمال ( ١ / ٧١ ) .

(٣) في نسخة ص : « كثير » ، وما أثبتناه موافق لما في الاقتراح : ١٦٣ .

(٤) الاقتراح : ( ١٦٣ - ١٦٥ ) ، وقد ذكره بمعناه .

(٥) في النسخ المطبوعة ، ونسخة ن و س : « وأواخر » ، والمثبت من نسخة ق و ص ، وفي النسخ المطبوعة بعد هذا : « كتاب » ، ولم ترد في شيء من النسخ .

(٦) الجامع ( ٦ / ٢٥١ ) ( العلل ) .

(٧) في كتابه : " بغية النقاد " كما في النكت الوفية للبقاعي ( ٦٢ / ب ) .

(٨) هو محمد بن يحيى بن أبي بكر ، أبو عبد الله ، تلميذ أبي الحسن بن القطان . الأعلام ٢٣١/٤ . وكلام ابن

المواق ، نقله ابن سيد الناس في " النفع الشدي " ( ١ / ٢٨٩ ) .

(٩) سقطت من نسخة ص .

(١٠) في نسخة ق و س : « تكون » ، وليس بشيء .



ثقات<sup>١</sup> . قال: فظهرَ من هذا أنَّ الحسنَ عند أبي عيسى صفةٌ لا تخصُّ هذا القسمَ بل قد يَشْرُكُهُ فيها الصحيحُ . قال : فكلُّ صحيحٍ عندهُ حسنٌ ، وليسَ كُلُّ حسنٍ عندهُ صحيحاً<sup>(١)</sup> . قال أبو الفتح اليعمرى : بقي عليه أنه اشترطَ في الحسنِ أن يُروى من وجهٍ آخرَ ، ولم يشترطَ ذلك في الصحيح<sup>(٢)</sup> . قلت : وسنرى في كلام أبي الفتح بعدَ هذا بدونِ الصفحةِ أنه لا يشترطُ في كلِّ حسنٍ أن يكونَ كذلك ، فتأمَّلُهُ .

وقولُهُ : ( قلتُ وقد حَسَّنَ بعضَ ما انفرد ) . هذا من الزوائدِ على ابنِ الصَّلَاحِ . وهو إيرادٌ على الترمذيِّ ، حيث اشترطَ في الحسنِ أن يُروى من غيرِ وجهٍ نحوهُ . ومع ذلك فقد حَسَّنَ أحاديثَ لا تُروى إلا من وجهٍ واحدٍ ، كحديثِ إسرائيلَ ، عن يوسفِ ابنِ أبي بردةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالت : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا خرجَ من الخلاءِ قال : غفرانَكَ . فإنه قال فيه<sup>(٣)</sup> : حسنٌ غريبٌ لا نعرفُهُ إلا من حديثِ إسرائيلَ ، عن يوسفِ ابنِ أبي بردةَ . قال : ولا يُعرفُ في هذا البابِ إلا حديثُ عائشةَ<sup>(٤)</sup> . وأجاب أبو الفتح اليعمرى عن هذا الحديثِ بأنَّ الذي يحتاجُ إلى مجيئه من غيرِ وجهٍ ما كانَ راويه في درجةِ المستورِ ومن لم تثبتْ عدالتهُ . قال : وأكثرُ ما في البابِ أن الترمذيَّ عرَّفَ بنوعٍ منه لا

(١) النفع الشدي ( ٢٦٨/١ ) ، ثم أعاده ( ٢٨٩ / ١ - ٢٩٠ ) ، ولعل المصنف أخذَه منه ؛ فإنَّ : « قال » المقحمة بين كلام ابنِ المواق كذلك هي في النفع ، فالله أعلم .

(٢) النفع الشدي ( ٢٩١ / ١ ) .

(٣) بعد هذا في ع و ف : « حديث » ، ولم ترد في شيء من النسخ الخطية ، ولذلك حذفناها ، ومع ذلك فهي في جامع الترمذي ( ٥٧/١ ) فلعل المصنف لم يرد كتابتها .

(٤) جامع الترمذي ( ٥٧ / ١ ) حديث ( ٧ ) .

والحديث أخرجه أيضاً : ابن أبي شيبية ( ٢ / ١ ) ، وأحمد ( ١٥٥ / ٦ ) والدارمي ( ٦٨٦ ) ، والبحاري في الأدب المفرد ( ٦٩٣ ) ، وأبو داود ( ٣٠ ) وابن ماجه ( ٣٠٠ ) ، وابن خزيمة ( ٩٠ ) ، وابن حبان ( ١٤٤٤ ) ، وقد وردت في هذا الباب أحاديث ضعيفة من حديث أنس ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبي ذر ، كما ذكر المباركفوري في التحفة ٥١/١ لكنها ضعيفة ، ولذلك قال عبد الرحمن بن أبي حاتم ( العلل ١ / ٤٣ ( ٩٣ ) ) سمعت أبي يقول : « أصح حديث في هذا الباب : حديث عائشة » .

بكل أنواعه<sup>(١)</sup> . وقوله : ( وقيل<sup>(٢)</sup> ما ضَعَفَ قَرِيبٌ مُحْتَمَلٌ فِيهِ ) . هذا قولٌ ثالثٌ في حدِّ الحسنِ . قالَ ابنُ الجوزيِّ في " العِللِ المتناهية " <sup>(٣)</sup> وفي " الموضوعات " <sup>(٤)</sup> : الحديثُ الذي فيه ضَعَفٌ قَرِيبٌ مُحْتَمَلٌ ، هو الحديثُ الحسنُ . ولم يسمِّ ابنُ الصلاح <sup>(٥)</sup> قائلَ هذا القولِ ، بل عزاهُ لبعضِ المتأخِّرينَ ، وأرادَ به ابنَ الجوزيِّ . واعترضَ ابنُ دقيقِ العيدِ على هذا الحدِّ بأنه « ليس مضبوطاً بضابط ، يتميِّزُ به القَدْرُ المحتملُ من غيره ، قالَ : وإذا اضطربَ هذا الوصفُ لم يحصلِ التعريفُ المميِّزُ للحقيقةِ » <sup>(٦)</sup> . وقال ابنُ الصلاح بعد ذِكْرِ هذهِ الحدودِ الثلاثةِ : كلُّ هذا مُسْتَبْهَمٌ ، لا يَشْفِي الغليلَ ، قالَ : وليسَ في كلامِ الترمذيِّ ، والخطَّابيِّ ما يفصلُ الحسنَ من الصحيحِ . انتهى <sup>(٧)</sup> . وهذا المرادُ بقوله : ( وما بكلِّ ذا حدِّ حَصَلَ ) . أي : وما بكلِّ قولٍ من الأقوالِ الثلاثةِ حصلَ حدُّ <sup>(٨)</sup> صحيحٍ للحسنِ .

٥٤ . وَقَالَ <sup>(٩)</sup> : بَانَ لِي بِإِمْعَانٍ <sup>(١٠)</sup> النَّظْرُ      أَنْ لَهُ قِسْمَيْنِ كُلُّ قَدْ ذَكَرَ  
٥٥ . قِسْمًا ، وَزَادَ كَوْنَهُ مَا غَلَا <sup>(١١)</sup>      وَلَا بِنِكْرٍ أَوْ شُدُوذٍ شَمِلًا

(١) وقد نقل المصنف هذا الجواب في التقييد : ٦١ .

(٢) في ع و ف : « قيل » ، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية ، لشروح الألفية ومتونها .

(٣) لم يجده ، ولعله مما سقط من المطبوع وقد ذكره المصنف في التقييد والإيضاح : ٦١

(٤) الموضوعات ( ١ / ٣٥ ) ونقله المصنف في التقييد والإيضاح : ٦١ ، وهذا التعريف انتقده السخاوي في

فتح المغيث ( ١ / ٦٦ ) بقوله : « هذا كلام صحيح في نفسه ، لكنه ليس على طريقة التعاريف » .

(٥) علوم الحديث : ٢٦ .

(٦) الاقتراح : ١٦٩ .

(٧) علوم الحديث : ٢٦ .

(٨) الحد ، هو : التعريف الجامع المانع ، وانظر : التعريفات للجرجاني : ٥١ .

(٩) في النفائس : « قد بان » ، وفي جميع النسخ : « وقال بان » ، وهو الصحيح ؛ لأن : « ذكر » في نهاية

البيت بصيغة الغياب ، وَقَالَ مشعرة به ، على العكس من : « قد » .

(١٠) في نسخة ب و ج من متن الألفية : « بإمعاني » .

(١١) في ع : « علا » ، وهو تحريفٌ قبيحٌ .

أي (١) : وقال ابن الصلاح : وقد أمعنتُ النَّظَرَ في ذلك ، والبحث ، جامعاً بين أطرافِ كلامِهِم ، ملاحظاً مواقعَ استعمالِهِم ، فتنقح لي واتضح أن الحديثَ الحسنَ قسماً :

أحدهما : الحديثُ الذي لا يخلو (٢) رجالُ إسنادهِ من مستورٍ لم تتحققِ أهليتهُ، غيرَ أنَّه ليس مغفلاً ، كثيرَ الخطأ فيما يرويه ، ولا هو متهمٌ بالكذبِ في الحديثِ ، أي : لم يظهرَ منه تعمُّدُ الكذبِ في الحديثِ ، ولا سببٌ آخرُ مفسِّقٌ ويكونُ متنُ الحديثِ مع ذلك قد عُرفَ ، بأن روي (٣) مثلهُ أو نحوهُ من وجهٍ آخرَ ، أو أكثرَ ، حتى اعتضدَ بمتابعةِ مَنْ تابعَ راويه على مثلهِ ، أو بما لهُ مِنْ شاهدٍ ، وهو ورودُ حديثٍ آخرَ نحوه (٤) ، فيخرجُ بذلك عن أن يكونَ شاذاً ، أو منكراً . وكلامُ الترمذيِّ على هذا القسمِ ينزلُ .

القسمُ الثاني : أن يكونَ راويه من المشهورين بالصدقِ والأمانةِ ، غيرَ أنَّه لا يبلغُ درجةَ رجالِ الصحيحِ ؛ لكونه يقصُرُ عنهم في الحفظِ والإتقانِ ، وهو مع ذلك يرتفعُ عن حالِ مَنْ يُعدُّ ما ينفردُ به من حديثه منكرًا . قال : ويعتبرُ في كلِّ هذا مع سلامةِ الحديثِ من أن يكونَ شاذاً ، أو (٥) منكرًا سلامتهُ من أن يكونَ مُعللاً . وعلى القسمِ الثاني ينزلُ كلامُ الخطابيِّ . قال : فهذا الذي ذكرناه جامعٌ لما تفرَّقَ في (٦) كلامٍ مَنْ بَلَغْنَا كلامه في ذلك . قال (٧) : وكانَ الترمذيُّ ذَكَرَ أحدَ نوعيِ الحسنِ ، وذَكَرَ الخطابيُّ النوعَ الآخرَ ، مقتصرًا كلُّ واحدٍ منهما على ما رأى (٨) أنَّه مشكِلٌ (٩) ، معرضاً عمَّا رأى أنَّه

(١) سقطت من ع و ف .

(٢) في نسخة س و ق : « تخلو » ، وما أثبتناه من بقية النسخ .

(٣) في ع و ف : « يروي » ، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية ، وعلوم الحديث : ٢٨ .

(٤) في علوم الحديث : ٢٨ : « بنحوه » .

(٥) في علوم الحديث : ٢٨ : « و » .

(٦) في ع و ف : « من » ، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية ، وهو الموافق لعلوم الحديث : ٢٨ .

(٧) في نسخة ق : « قلت » ، ولكنها غير واضحة . وهي ساقطة من النسخة المطبوعة « ع » .

(٨) في ع : « رآه » .

(٩) في علوم الحديث : « يُشكَل » .

لا يُشكِّلُ أو أنَّه غَفَلَ عن البعضِ وذهلَ <sup>(١)</sup> . وقوله : ( كلُّ قدِّ ذَكَر ) ، أي : كلُّ واحدٍ من الترمذيِّ ، والخطَّابيِّ . وقوله : ( وزاد ) ، أي : ابنُ الصلاح .  
 والإمعانُ مصدرٌ أمعنَ . من قولِ الفقهاءِ في التيمُّمِ : أمعنَ في الطلبِ <sup>(٢)</sup> . وكأنَّه مأخوذٌ من الإبعادِ في العَدْوِ . ففي التهذيبِ <sup>(٣)</sup> عن الليثِ بنِ المظفرِ : أمعنَ الفرسُ وغيرُهُ ، إذا تباعدَ في عَدْوِهِ . وفي " الصحاح " <sup>(٤)</sup> : أمعنَ الفرسُ : تباعدَ في عَدْوِهِ . ويحتملُ أنَّه من أمعنَ الماءَ إذا أجرأه . ويحتملُ غيرَ ذلك . وقد بينتُه في " الشرح الكبير " <sup>(٥)</sup> .

٥٦ . وَالْفُقَهَاءُ <sup>(٦)</sup> كُلُّهُمْ يَسْتَعْمِلُهُ <sup>(٧)</sup> وَالْعُلَمَاءُ الْجُلُّ مِنْهُمْ يَقْبَلُهُ

٥٧ . وَهُوَ بِأَقْسَامِ الصَّحِيحِ مُلْحَقٌ حُجِّيَّةٌ وَإِنْ يَكُنْ لَا يَلْحَقُ

البيتُ الأولُ مأخوذٌ من كلامِ الخطَّابيِّ . وقد تقدَّم نَقْلُهُ عنه إلا أنَّه قال : عامَّةُ الفقهاءِ ، وعامَّةُ الشيءِ يطلقُ <sup>(٨)</sup> بإزاءِ معظمِ الشيءِ ، وإبزاءِ جميعِهِ <sup>(٩)</sup> . والظاهرُ أنَّ الخطَّابيَّ أرادَ الكلَّ . ولو أرادَ الأكثرَ لما فرَّقَ بين العلماءِ والفقهاءِ . وقوله : ( حُجِّيَّةٌ ) ، نصبٌ على التمييزِ ، أي : الحسنُ ملحقٌ بأقسامِ الصحيحِ في الاحتجاجِ به ، وإنَّ يكنُ دونَهُ في الرُّبُوبِيَّةِ . قالَ ابنُ الصلاحِ : « الحسنُ يتقاصرُ عن الصحيحِ » <sup>(١٠)</sup> . قالَ : « ومِنَ أهلِ الحديثِ مَنْ لا يفرِّدُ نوعَ الحسنِ ويجعلُهُ مندرجاً في أنواعِ الصحيحِ ؛ لاندراجِهِ

(١) علوم الحديث : ٢٨ .

(٢) انظر : حاشية البيجرمي ( ١ / ١١٤ ) ، فتح الوهاب ( ١ / ٤٣ ) .

(٣) تهذيب اللغة ( ٣ / ١٦ ) .

(٤) الصحاح ( ٦ / ٢٢٠٥ ) ، مادة : ( معن ) .

(٥) انظر : النكت الوفية ( ٦٥ / أ ) .

(٦) انظر : النكت الوفية ( ٦٥ / ب ) .

(٧) في نسخة أ من متن الألفية ، وشرح السيوطي : « تستعمله » ، وكلاهما جائز .

(٨) في ع و ف : « تطلق » : وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية .

(٩) ينظر : اللسان ( ١٢ / ٤٢٦ ) مادة « عمم » .

(١٠) علوم الحديث : ٢٩ .

في أنواع ما يحتجُّ به . قال : « وهو الظاهرُ من كلامِ الحاكم<sup>(١)</sup> في تصرفاته . قال :  
ثم إنَّ<sup>(٢)</sup> مَنْ سَمَّى الحسنَ صحيحاً<sup>(٣)</sup> لا يُنكرُ أنه دونَ الصحيحِ المقدمِ المبينِ أولاً . قال :  
فهذا إذنَ اختلافٌ في العبارةِ دونَ المعنى »<sup>(٤)</sup> .

٥٨ . فَإِنْ يُقَلُّ : يُحْتَجُّ بِالضَّعِيفِ فَقُلْ : إِذَا كَانَ مِنَ الْمَوْصُوفِ

٥٩ . رَوَاتُهُ بِسُوءِ حِفْظٍ يُجْبَرُ بِكَوْنِهِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ يُذَكَّرُ

٦٠ . وَإِنْ يَكُنْ لِكُذِبٍ أَوْ شَذَا أَوْ قَوِي الضَّعْفُ فَلَمْ يُجْبَرِ ذَا

٦١ . أَلَا تَرَى الْمُرْسَلَ حَيْثُ أُسْنِدَا أَوْ أُرْسَلُوا كَمَا يَجِيءُ اعْتِضَادَا

لما تقدّم أن الحسنَ قاصرٌ عن الصحيح ، وإِذَا أُلْحِقَ بِهِ فِي الْاِحْتِجَاجِ . وَتَقَدَّمَ أَنَّ  
الحسنَ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ ثِقَةُ رِجَالِهِ ، بَلْ إِذَا كَانَ فِيهِمْ مَنْ لَا يُتَّهَمُ بِالْكَذِبِ وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ  
آخَرَ كَانَ حَسَنًا ، عَلَى الشَّرْطِ الْمَتَقَدِّمَةِ . وَغَيْرُ الْمُتَّهَمِ أَعْمٌ مَنْ أَنْ يَكُونَ ثِقَةً ، أَوْ مُسْتَوْرًا ،  
وَالْمُسْتَوْرُ<sup>(٥)</sup> غَيْرُ مَقْبُولٍ عِنْدَ الْجُمْهُورِ<sup>(٦)</sup> .

(١) بعد هذا في علوم الحديث : « أبي عبد الله » .

(٢) لم ترد في نسخة ص .

(٣) كابن خزيمة ، وابن حبان ، بل وغيرهما كثير ، قال الحافظ ابن حجر في نكتته على ابن الصلاح  
( ١ / ٤٨٠ ) : « واعلم أن أكثر أهل الحديث لا يفردون الحسن من الصحيح » ، ثم دلت على ذلك  
بالنقول ، فراجعه عليك تجد فائدة .

(٤) علوم الحديث : ٣٦ - ٣٧ .

(٥) سقطت من ع و ف ، وأثبتناها من جميع النسخ الخطية .

(٦) قال ابن الملقن في " المقنع " ( ١ / ٨٥ ) : « إن رواية المستور الذي لم تتحقق أهليته مردودة » .

ولابن القطان في الكلام عن المستور: كلامٌ نفيسٌ ، رأينا نقله بحروفه ، فقد قال : « فأما المستور: فهو  
من لم تثبت عدالته لدينا ممن روى عنه اثنان فأكثر ؛ فإن هذا يختلف في قبول روايته من لا يرى رواية  
الراوي العدل عن الراوي تعديلاً له ؛ وطائفة منهم يقبلون روايته ، وهؤلاء هم الذين لا يتغنون على  
الإسلام مزيداً في حق الشاهد والراوي ، بل يقنعون بمجرد الإسلام ، مع السلامة عن فسق ظاهر ،  
ويتحققون إسلامه برواية عدلين عنه ، إذ لم يعهد أحدٌ ممن يتدين يروي الدين إلا عن مسلم . وطائفة  
يردون روايته ، وهؤلاء هم الذين يتغنون وراء الإسلام مزيداً ، وهو عدالة الشاهد ، أو الراوي ، وهذا  
كله بناءً على أن رواية الراوي ، عن الراوي ليست تعديلاً له ، فأما من رآها تعديلاً له فإنه يكون يقبول  
روايته أخرى وأولى ، ما لم يثبت جرحه . =

وربما كان من تابعه مستوراً أيضاً . وكلاهما لو انفرد لم تقم به حجة فكيف يحتج به إذا انضم إليه من لا يحتج به منفرداً . وأجاب عنه ابن الصلاح بما ذكر في البيت الأخير من هذه الأبيات<sup>(١)</sup> الأربعة . فقال بعد قوله : إن الحسن متقاصر عن الصحيح : « وإذا<sup>(٢)</sup> استبعد ذلك من الفقهاء الشافعية<sup>(٣)</sup> مُستبعد ذكرنا له نص الشافعي<sup>(٤)</sup> ﷺ في مراسيل<sup>(٥)</sup> التابعين أنه يقبل منها المرسل الذي جاء نحوه مسنداً . وكذلك لو وافقه مرسل آخر أرسله من أخذ العلم عن<sup>(٦)</sup> غير رجال التابعي الأول في كلام له ذكر فيه وجوهاً من الاستدلال على صحة مخرج المرسل بمجيئه<sup>(٧)</sup> من وجه آخر<sup>(٨)</sup> . ثم قال في جواب سؤال آخر : « ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه ، بل ذلك يختلف<sup>(٩)</sup> فمنه ضعف يُزيله ذلك ، بأن يكون ضعفه ناشئاً من ضعف حفظ راويه مع كونه من أهل الصدق والديانة<sup>(١٠)</sup> . فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر عرفنا أنه

---

= والحق في هذا : أنه لا تقبل روايته ، ولو روى عنه جماعة ، ما لم تثبت عدالته ، ومن يذكر في كتب الرجال برواية أكثر من واحد عنه مهملاً من الجرح والتعديل ، فهو غير معروف الحال عند ذاكره بذلك ، وربما وقع التصريح بذلك في بعضهم » ( بيان الوهم والإيهام ٤ / ١٣ عقيب ١٤٣٢ ) .

(١) في نسخة ص : « البيوت » قال البقاعي تعليقا على هذه اللفظة : أصلحه الشيخ فقال : الأبيات لكونه جمع قلة فإنه من الثلاثة إلى العشرة ، وكذا غير قوله فيما يأتي « بل ذلك يتفاوت » فقال : يختلف ، نقل هذا شيخنا الحافظ برهان الدين الحلبي أ. ه . النكت الوفية ( ٦٦ / ب ) .

(٢) في نسخة ص : « فإذا » ، وما أثبتناه من بقية النسخ ، وهو الموافق لعلوم الحديث : ٢٩ .

(٣) انظر عن سبب تقييده بالشافعية : النكت الوفية ( ٦٦ / ب ) .

(٤) انظر : الرسالة : ٤٦٢ ، فقرة ( ١٢٦٧ ) و ( ١٢٦٨ ) .

(٥) في ع و ف : « مراسل » .

(٦) في نسخة ص : « من » .

(٧) في علوم الحديث : « لمجيئه » .

(٨) علوم الحديث : ٢٩ .

(٩) في ف و ع و س و ن : « يتفاوت » وما أثبتناه من ق و : وهو الذي غيره المصنف بأخرة كما تبّه عليه البقاعي فيما ذكرنا ، عنه أنفأ .

(١٠) في نسخة ص : « وأربابه » .

مِمَّا قَدْ حَفِظَهُ وَلَمْ يَحْتَلْ فِيهِ ضَبْطُهُ لَهُ . وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ ضَعْفُهُ مِنْ حَيْثُ الْإِرْسَالُ زَالَ  
 بِنَحْوِ ذَلِكَ كَمَا فِي الْمُرْسَلِ الَّذِي يُرْسِلُهُ إِمَامٌ حَافِظٌ ، إِذْ فِيهِ ضَعْفٌ قَلِيلٌ يَزُولُ بِرَوَايَتِهِ مِنْ  
 وَجْهِ آخَرَ . - قَالَ - <sup>(١)</sup> : وَمِنْ ذَلِكَ ضَعْفٌ لَا يَزُولُ بِنَحْوِ ذَلِكَ ؛ لِقَوَّةِ الضَّعْفِ ؛  
 وَتَقَاعُدِ هَذَا الْجَابِرِ عَنْ جَبْرِهِ وَمَقَاوِمَتِهِ . وَذَلِكَ كَالضَّعْفِ الَّذِي <sup>(٢)</sup> يَنْشَأُ مِنْ كَوْنِ  
 الرَّوَايِ مَتَهَمًا <sup>(٣)</sup> بِالْكَذِبِ أَوْ كَوْنِ الْحَدِيثِ شَاذًا . قَالَ : وَهَذِهِ جَمَلَةٌ تَفَاصِيلُهَا تَدْرِكُ  
 الْمُبَاشِرَةَ وَالْبَحْثَ ، فَاعْلَمْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مِنَ النَّفَائِسِ الْعَزِيزَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ <sup>(٤)</sup> . وَقَوْلُهُ <sup>(٥)</sup> :  
 ( رَوَاتُهُ ) ، هُوَ مَرْفُوعٌ لِسَدِّهِ مَسَدَّ الْفَاعِلِ ، وَهُوَ مَفْعُولٌ قَوْلِهِ : ( الْمَوْصُوفِ ) . وَقَوْلُهُ :  
 ( أَوْ أَرْسَلُوا كَمَا يَجِيءُ ) ، يَرِيدُ : أَوْ أَرْسَلُوهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَجِيءُ لَا مُطْلَقًا . وَأَشِيرَ  
 بِقَوْلِهِ : ( يَجِيءُ ) إِلَى مَوْضِعِ الْكَلَامِ عَلَى الْمُرْسَلِ <sup>(٦)</sup> .

- ٦٢ . وَالْحَسَنُ : الْمَشْهُورُ بِالْعَدَالَةِ وَالصَّادِقُ رَاوِيهِ ، إِذَا أَتَى لَهُ  
 ٦٣ . طُرُقٌ أُخْرَى نَحْوَهَا مِنَ الطُّرُقِ صَحَّحْتُهُ كَمَنْ ( لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ )  
 ٦٤ . إِذْ تَابَعُوا ( مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو ) عَلَيْهِ فَارْتَقَى الصَّحِيحَ يَجْرِي

(١) سقطت من ع و ف .

(٢) في نسخة ق بعد هذا : « لا » ، وضبط عليها الناسخ ، ولا معنى لذكرها .

(٣) تحرفت في ع إلى : « منها » ، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية ، وهو الموافق لعلوم الحديث : ٣١ .

(٤) علوم الحديث : ٣٠ - ٣١ .

(٥) في نسخة س و ص : « فقوله » .

(٦) ومما ينبغي التنبيه عليه في هذا المقام أن أبا الحسن بن القطان الفاسي لا يحتج بالحديث الحسن لغيره ؛ إذ لا

شواهد ولا متابعات تنفع لتقوية الحديث الضعيف ، فعنده كل حديث مستقل بحد ذاته ، هكذا ذكره  
 السخاوي في فتح المغيث ( ١ / ٦٩ ) .

قلنا : وهذا هو المنهج الظاهر من خلال كتابه " بيان الوهم والإيهام " ، وهو منهج غريب ضعيف ، لم  
 يسبقه إليه إلا ابن حزم ( كما في نكت الزركشي ١ / ٣٢٢ ) ، ولم يتابع عليه قائله ، وهو خرق  
 لصنيع جهابذة المحدثين الذين فرقوا بين الراوي الذي يعتبر به وبين الراوي الذي لا يعتبر به وكتب  
 الجرح والتعديل طافحة بذلك . ( وانظر : الدراسة لبيان الوهم والإيهام ١ / ٢٤٤ - ٢٤٨ ) .

قوله: ( المشهور ) ، صفةٌ للحسن ، لا خيرٌ له . والشرطُ وجوبُهُ في موضعِ الخبرِ ، أي: والحسنُ الذي رواه مشهورٌ بالصدقِ والعدالةِ ، إذا أتتْ له طرقٌ (١) أخرى حكمتْ بصحتهِ ، كحديثِ محمدِ بنِ عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ؛ أن رسولَ الله ﷺ قال : « لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كلِّ صلاةٍ » (٢) .

قال ابنُ الصلاح : « محمدُ بنُ عمرو بنُ علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة لکنَّهُ لم يكن من أهلِ الإتقانِ حتَّى ضَعَفَهُ بعضهم من جهةٍ سوءِ حفظِهِ . ووثقَهُ بعضهم لصدقِهِ وجلالَتِهِ . فحديثُهُ من هذه الجهةِ حسنٌ ، فلَمَّا انضمَّ إلى ذلك كونهُ روي من أوجهٍ أُخرى (٣) ، زالَ بذلك ما كنا نخشاهُ عليه من جهةٍ سوءِ حفظِهِ . وانجبرَ بِهِ ذلك النقصُ اليسيرُ ، فصَحَّ هذا الإسنادُ ، والتحقَّ بدرجةِ الصحيحِ » (٤) . وقد أخذَ ابنُ الصلاحِ كلامَهُ هذا من الترمذيِّ فَإِنَّهُ قَالَ بعدَ أن أخرجَهُ من هذا الوجهِ : حديثُ أبي سلمة عن أبي هريرة عندي صحيحٌ (٥) . ثمَّ قالَ : وحديثُ أبي هريرةٍ إِنَّمَا صحَّ (٦) ؛ لأنَّه قد روي من غيرِ وجهٍ (٧) .

(١) للبقاعي تعليق مفيد في هذا الموضوع ، يراجع النكت الوفية ( ٧٠ / أ ) .

(٢) أخرجه أحمد ( ٥٨ / ٢ و ٢٨٧ و ٣٩٩ و ٤٢٩ ) ، والترمذي ( ٧٣ / ١ ) حديث ( ٢٢ ) ، والطحاوي في شرح المعاني ( ٤٤ / ١ ) ، والطبراني في الأوسط ( ٧٤٢٠ ) ، والبيهقي ( ٣٧ / ١ ) ، وأبو نعيم في الحلية ( ٣٨٦ / ٨ ) .

(٣) للبقاعي تعقب في هذا الموضوع ، يراجع النكت الوفية ( ٧١ / أ ) .

(٤) علوم الحديث : ( ٣١ - ٣٢ ) ، ومحمد بن عمرو : حسنُ الحديث ، كما قال الذهبي في الميزان ( ٣ / ٦٧٣ ) ، وقال الحافظ ابن حجر في ( التقريب الترجمة ٦١٨٨ ) : « صدوق له أوهلم » ، وقال كما في أجوبته التي في آخر المشكاة ( ٣ / ٣١٠ ) : « صدوق في حفظه شيء ، وحديثه في مرتبة الحسن » ، وقال في هدي الساري : ٤٤١ : « صدوق تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه » ، وكل هذا يدلُّ على أن الصدوق هو : الحسن الحديث ، خلافاً للدكتور الطحان ، ونور الدين عتر .

(٥) نصُّ ما جاء في جامع الترمذي ( ١ / ٧٤ عقيب ٢٢ ) : « حديث أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وزيد بن خالد الجهني ، عن النبي ﷺ كلاهما عندي صحيح » .

(٦) في جامع الترمذي : « صحح » .

قلنا : وللحافظ ابن حجر اعتراضٌ وجيهٌ على كلام ابن الصلاح ، في النكت ( ١ / ٤٢٠ ) ، ولولا خشية الإطالة لنقلناه بنصه هنا ، ومن يراجعهُ يجدُ فائدةً .

(٧) جامع الترمذي ( ١ / ٧٤ ) ، ومحمد بن عمرو قد تويع متابعات نازلة لهذا الحديث فقد أخرجه أحمد ( ٢ / ٤٦٠ و ٥١٧ ) ، والنسائي في الكبرى ( ٣٠٤٥ ) ، وابن خزيمة ( ١٤٠ ) من طريق حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، وأخرجه أحمد ( ٢ / ٢٥٠ و ٤٣٣ ) ، وابن ماجه ( ٢٨٧ ) ، وعبد الله بن أحمد ( ١ / ٨٠ ) والنسائي في الكبرى ( ٣٠٣٢ ) ، والطحاوي في شرح المعاني ( ٤٤ / ١ ) ، =



وقوله: ( إذ تابعوا محمد بن عمرو ) . ذكره<sup>(١)</sup> بعد قوله : ( كمتن » لولا أن أشق ) . ليعلم أن التمثيل ليس مُطلقاً هذا الحديث، ولكن بقيد كونه من رواية مُحَمَّد بن عمرو. ولست أريدُ بالمتابعة كونه رواه عن أبي سلمة عن أبي هريرة غير محمد بن عمرو؛ ولكن متابعة شيخه أبي سلمة عليه عن أبي هريرة فقد تابع أبا سلمة عليه عن أبي هريرة، عبد الرحمن بن هرمز الأعرج<sup>(٢)</sup>، وسعيد المقبري<sup>(٣)</sup>، وأبوه: أبو سعيد<sup>(٤)</sup>، وعطاء مولى أم صبيبة<sup>(٥)</sup>، وحميد بن عبد الرحمن<sup>(٦)</sup>، وأبو زرعة بن عمرو بن جرير، وهو متفق عليه من طريق الأعرج<sup>(٧)</sup>. والمتابعة قد يُراد بها متابعة الشيخ، وقد يُراد بها متابعة شيخ الشيخ<sup>(٨)</sup>، كما سيأتي الكلام عليه في فصل المتابعات والشواهد.

= والحاكم في المستدرک ( ١ / ١٤٦ ) ، والبيهقي ( ١ / ٣٦ ) من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة . وأخرجه أحمد ( ٢ / ٤٠٠ ) ، والبخاري ( ٢ / ٥٨٧ ) ، ومسلم ( ١ / ١٥٢ ) ( ٢٥٢ ) ، وغيرهم من طريق عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة .

(١) لم ترد في نسخة ص ، وهي ثابتة في بقية النسخ .

(٢) تقدم تخريجها .

(٣) تقدم تخريجها .

(٤) روايته عند النسائي في الكبرى ( ٣٠٣٨ ) و ( ٣٠٣٩ ) .

(٥) هكذا مجودة الضبط في نسخة س و ق و في ف و ع ونسخة ن و ص : « أم حبيبة » بالخاء المهملة ، وهو خطأ ؛ وما أثبتناه هو الصواب كما في تحفة الأشراف ( ١٠ / ٢٨٠ ) حديث ( ١٤٢٤٣ ) ، وهو الموافق لتهديب الكمال ، وفروعه ، والحديث في السنن الكبرى للنسائي ( ٣٠٤٠ ) ، وفي مسند أحمد ( ١ / ١٢٠ ) ، والدارمي ( ١٤٩٢ ) ، والطحاوي في شرح المعاني ( ١ / ٤٣ ) ، والبيهقي في الكبرى ( ١ / ٤٣ ) ، وفي النسائي : « عطاء مولى أم سلمة » وهو تحريف آخر . والحديث ساقه على الصواب المزني في تهذيب الكمال ( ٥ / ١٨١ - ١٨٢ ) ، وقال البقاعي ( ٧١ / ب ) : أم صبيبة - بالصاد المهملة والياء الموحدة مصغر - وربما وقع في بعض النسخ غير ذلك وهو خطأ ، قال بعض أصحابنا : كان في الشرح الكبير مولى أم حبيبة يعني : بجاء مهملة مفتوحة وموحدين ثم أصلحه بخطه صبيبة - بالصاد المهملة - وعلم تحت الصاد بصاد صغيرة وشدت التحتانية فعل ذلك في موضعين ووقع له موضع ثالث صبيبة سالماً عن الإصلاح . أ. ه .

(٦) في نسخة ق : « وحميد مولى ابن عبد الرحمن » ، وضب عليها الناسخ ، وهو خطأ وروايته تقدم تخريجها .

(٧) صحيح البخاري ( ٢ / ٥٨٧ ) حديث ١٠٥/٩ و ( ٧٢٣٩ ) ، وصحيح مسلم ( ١ / ١٥١ ) ( ٢٥٢ ) .

(٨) المتابع : هو الحديث المشارك لحديث آخر في اللفظ والمعنى مع الاتحاد في الصحابي ، فإن كانت المشاركة من أول السند تسمى : ( متابعة تامة ) ، وإن كانت المشاركة لا من أول السند ، تسمى ( متابعة قاصرة ) . ( ضوء القمر : ٣٩ ، واختصار علوم الحديث : ٥٩ ، والخلاصة : ٥٧ - ٥٨ ، والنكت ٦٨٢/٢ ، وأثر علل الحديث : ٣٤ هامش ٢ ) .

- ٦٥ . قَالَ : وَمِنْ مَطْنَةٍ لِلْحَسَنِ جَمْعُ (أَبِي دَاوُدَ) أَي فِي السُّنَنِ  
 ٦٦ . فَإِنَّهُ قَالَ : ذَكَرْتُ فِيهِ مَا صَحَّ أَوْ قَارَبَ أَوْ يَحْكِيهِ  
 ٦٧ . وَمَا بِهِ وَهَنْ شَدِيدٌ قُلْتُهُ وَحَيْثُ لَا فَصَالِحَ خَرَجْتُهُ  
 ٦٨ . فَمَا بِهِ وَلَمْ يُصَحَّحْ وَسَكَتْ عَلَيْهِ عِنْدَهُ لَهُ الْحُسْنُ ثَبَتَ  
 ٦٩ . (وَأَبْنُ رُشَيْدٍ) قَالَ - وَهُوَ مُتَّجِهٌ - قَدْ يُلْبِغُ الصَّحَّةَ عِنْدَ مُخْرِجِهِ

أي : قال ابن الصَّلاح : ومن مظانِّه <sup>(١)</sup> - أي : الحسن - سنن <sup>(٢)</sup> أبي داود السجستاني - رحمه الله تعالى - . روينا عنه أنَّه قال : ذكرتُ فيه الصحيحَ وما يشبهُه <sup>(٣)</sup> ويقاربه <sup>(٤)</sup> . قال : وروينا عنه أيضاً ما معناه أنَّه يذكرُ في كلِّ بابٍ أصحَّ ما عرفه في ذلك

(١) قال في الصحاح : مَطْنَةٌ الشيء : موضعه ومألفه الذي يُظنُّ كونه فيه ، والجمع : المَطَانُ ، وقال في اللسان : المَطَانُ جمع مَطْنَةٍ - بكسر الطاء - وهي موضع الشيء ومعدنه ، مَفْعَلَةٌ من الظن . بمعنى : العلم . انظر : الصحاح ٦ / ٢١٦٠ ، واللسان ١٣ / ٢٧٤ مادة (ظنن) .

(٢) بعد هذا في ف و ع : «أي» ، ولا ذكر لها في النسخ الخطية .

(٣) قال الأبناسي في الشذا الفياح (١ / ١١٧) : «قول أبي داود : «وما يشبهه» يعني في الصحة ، «وما يقاربه» يعني فيها أيضاً» . وقد فسّر زكريا الأنصاري في فتح الباقي : «ما يشبهه» فقال : «لعل مراده به الحسن لذاته» ، وفسّر : «ما يقاربه» بقوله : «لعل مراده به الحسن لغيره» .

(٤) في نسخة ق : «وما يقاربه» ، وضيب عليها ناسخها .

وهذا النصّ الذي يذكر في كتب المصطلح بلفظ : «ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه وما يقاربه» ، لم نجده في رسالة أبي داود إلى أهل مكة المطبوع مع مقدّمة عون المعبود (١ / ٥٣) ، وكذا في المطبوع مع بذل المجهود (١ / ٣٥) ، ولا في المطبوعة بتحقيق الدكتور محمد لطفي الصباغ . على الرغم من تضافر العديد من كتب المصطلح على نسبه إلى الرسالة . ( ينظر : التقييد والإيضاح : ٥٥ ، وفتح المغيث ١ / ٧٧ ، وكشف الظنون ٢ / ١٠٠٥ ) ، وقد رواه عنه الخطيب في تاريخ بغداد (٩ / ٥٧) ، من طريق ابن داسة ، عنه ، من غير عزو إلى رسالته ، والذي يدلّ عليه صنيع الحازمي في شروط الأئمة الخمسة : (٦٧ - ٦٨) ، أنّ هذا المقطع ليس في رسالة أبي داود ، فإنّه نقل بسنده نصّاً من الرسالة ، ثمّ قال عقبه : «وقد روينا عن أبي بكر بن داسة أنّه قال : سمعت أبا داود يقول : ... فذكره» . وهذا هو مقصد ابن الصلاح في علوم الحديث : ٣٣ ، فإنّه قال : «وروينا عنه أنّه قال : ذكرت فيه الصحيح ...» . ثمّ قال : «وروينا عنه أيضاً ما معناه : أنه يذكر في كلِّ بابٍ أصحَّ ما عرفه» . وهذا النقل الثاني عن رسالة أبي داود إلى أهل مكّة (١ / ٣٥) ، فكأنه يشير إلى أنّ الأول ليس في الرسالة . فرحمه الله ما أنبل قصده وأدق مسلكه . وينظر ما كتبه محقق النسخ الشاذي (١ / ٢٠٧ - ٢٠٨) .

الباب . وقال : ما كان في كتابي من حديثٍ فيه وَهْنٌ شديدٌ فقد بينته<sup>(١)</sup> ، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالحٌ وبعضها أصحُّ من بعض<sup>(٢)</sup> . قال ابن الصلاح : « فعلى هذا ما وجدناه في كتابه مذكوراً مطلقاً ، وليس في واحدٍ من الصحيحين ، ولا نصّاً على صحته أحدٌ ممن يُميّز بين الصحيح والحسن عرفناه بأنّه من الحسن عند أبي داود<sup>(٣)</sup> . وقد يكون في ذلك ما ليس بحسنٍ عند غيره ، ولا مندرج<sup>(٤)</sup> فيما حققنا ضبط الحسن به »<sup>(٥)</sup> . ثم ذكر كلام ابن منده في شرط أبي داود ، والنسائي . وقد ذكرته بعد هذا بسبعة أبيات<sup>(٦)</sup> . وقد اعترض أبو عبد الله محمد بن عمر<sup>(٧)</sup> بن محمد<sup>(٨)</sup> الفهري الأندلسي المعروف بابن رُشيد ، على كلام ابن الصلاح بأن قال : « ليس يلزم أن يُستفاد من كون الحديث لم

(١) بعد هذا في رسالة أبي داود المطبوعة مع بذل المجهود ( ١ / ٣٥ ) : « منه ما لا يصحّ سنده » .

(٢) رسالة أبي داود إلى أهل مكة ، مطبوعة مع بذل المجهود ( ١ / ٣٥ ) .

(٣) فيه نظر ، بل هو خطأ محض ! لعدّة أمور ، يطول المقام في سردها ، منها: اختلاف روايات السنن ، فسي بعض الروايات من أقوال أبي داود ما ليس في الأخرى ثم إن أبا داود قد يضعف الحديث بالراوي فإذا جاء هذا الراوي بحديث آخر يسكت أحياناً ؛ لأنه تقدّم الكلام عليه عنده ، ثم إن أبا عبيد الآجري في سؤالاته ينقل كثيراً من تضعيف أبي داود لبعض الأحاديث ، وهو قد سكت عنها في سننه . وقد أطال الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح ( ١ / ٤٣٢ - ٤٤٥ ) في بحث هذه المسألة ، وذكر أمثلة كثيرة من الأحاديث الضعيفة التي سكت عنها أبو داود .

فينبغي التنبيه على : أن سكوت أبي داود لا يستفيد منه كل أحد ، فقد قال الحافظ ابن حجر في النكت ( ١ / ٤٣٩ ) : « فلا ينبغي للناقد أن يقلده في السكوت على أحاديثهم ويتابعه في الاحتجاج بهم ، بل طريقه أن ينظر هل لذلك الحديث متابع فيعتضد به ، أو هو غريب فيتوقف فيه ؟ » .

(٤) في نسخة: ون وع وف : « مندرجاً » وما أثبتناه من نسخة ق وس ، وهو الموافق لعلوم الحديث : ٣٣ .  
(٥) علوم الحديث : ٣٣ .

(٦) قال البقاعي في النكت الوفية ( ٧٣ / ب ) : « ضرب الشيخ في شرحه الكبير على أبيات وجعل بدلها بيوت ، وما أدري لِمَ صنع ذلك ؟ ثم رأيت عن شيخنا برهان الدين أنها كانت في هذا الشرح الصغير أيضاً بيوت فأصلحها بعد قراءته له عليه أبيات ؛ وكأنه لكون السبعة عدداً قليلاً كما تقدم وأفعال من جموع القلة » . وانظر عن جموع القلة : شرح ابن عقيل ( ٢ / ٤٥٢ ) .

(٧) في ع وف : « عمرو » ، وهو خطأ ، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية ، وهو الموافق لما في الكتب المترجمة له ، وابن رشيد ، قال ابن حجر فيه : « طلب الحديث فمهر فيه » ، ولد سنة ( ٦٥٧ هـ ) ، وتوفي سنة ( ٧٢١ هـ ) . ( الدرر الكامنة ٤ / ١١١ ، وطبقات الحفاظ : ٥٢٨ ، وطبقات المفسرين ١٩ / ٢ ) .

(٨) جملة : « بن محمد » ، لم ترد في نسخة ص .

ينصّ عليه أبو داود بضعفٍ ، ولا نصّ عليه غيره بصحة أن الحديث عند أبي داود حسن .  
 إذ قد يكون عنده صحيحاً ، وإن لم يكن عند غيره كذلك . وقال <sup>(١)</sup> أبو الفتح اليعمري :  
 « وهذا تعقّب حسنٌ » <sup>(٢)</sup> . انتهى . وهذا معنى قوله : ( وهو مُتَّجِهٌ ) ، وهي جملة  
 معترضة . ومعمول القول قد يبلغ إلى آخره . وقد يُجاب عن اعتراض ابن رُشيد : بأن  
 ابن الصلاح إنّما ذكر ما لنا أن نعرف الحديث به عنده والاحتياط أن لا يرتفع به إلى  
 درجة الصّحة ، وإن جاز أن يبلغها عند أبي داود ؛ لأنّ عبارته : فهو صالح ، أي  
 للاحتجاج به . فإن كان أبو داود يرى الحسن رتبة بين الصحيح والضعيف ، فالاحتياط  
 ما قاله ابن الصلاح ، وإن كان رأيّه كالمقدمين أنّه ينقسم إلى صحيح وضعيف ، فما  
 سكت عنه فهو صحيح ، والاحتياط أن يُقال صالح <sup>(٣)</sup> كما عبّر هو عن نفسه .

٧٠ . وللإمام ( اليعمري ) إنّما قول <sup>(٤)</sup> (أبي داود) يحكي (مُسْلِماً)

٧١ ! حيث يقول : جملة الصحيح لا توجد عند (مالك) والنبل

٧٢ . فاحتاج أن ينزل في الإسناد إلى (يزيد بن أبي زياد)

٧٣ . ونحوه ، وإن يكن ذو السبق قد فاته ، أدرك باسم الصّدق

٧٤ . هلاً قضى على كتاب (مُسْلِم) بما قضى عليه بالتحكّم

أي : وللإمام أبي الفتح حمّد بن محمد بن محمد بن سيّد الناس اليعمري تعقّب <sup>(٥)</sup>  
 على كلام ابن الصّلاح ، فقال في شرح الترمذي <sup>(٦)</sup> : لم يرُسّم أبو داود شيئاً بالحسن .

(١) في نسخة ق و ص و س : « قال » بلا واو ، وما أثبتناه من بقية النسخ .

(٢) النفع الشذي ١ / ٢١٨ .

(٣) هكذا قال باعتبار أن لفظه : « صالح » ، لفظة عامة تشمل ما هو صالح للاحتجاج وما هو صالح

للاعتبار . والذي يبدو لنا أنه لا يستفاد شيء من سكوت أبي داود لما سبق التنبيه عليه .

(٤) في نسخة ب من متن الألفية : « جَمْعٌ » ، وما أثبتناه من شروح الألفية وبقية نسخ المتن .

(٥) في ع : « تعقيب » ، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية .

(٦) النفع الشذي ( ١ / ٢٠٨ ) .

وعمله في ذلك <sup>(١)</sup> شبيه بعمل مسلم ، الذي لا ينبغي أن يحمل <sup>(٢)</sup> كلامه على غيره أنه اجتنب الضعيف الواهي ، وأتى بالقسمين الأول والثاني ، وحديث من مثل به من الرواة من القسمين الأول والثاني ، موجود في كتابه دون القسم الثالث . قال : فهلاً ألزم الشيخ أبو عمرو مسلماً من ذلك ما ألزم <sup>(٣)</sup> به أبا داود ؟ فمعنى كلامهما واحد . وقول أبي داود وما يشبهه ، يعني : في الصحة ، وما يقاربه ، يعني : فيها أيضاً . قال : وهو نحو قول مسلم أنه ليس كل الصحيح <sup>(٤)</sup> بجده <sup>(٥)</sup> عند مالك ، وشعبة وسفيان ، فاحتاج أن ينزل إلى مثل حديث ليث <sup>(٦)</sup> بن أبي سليم ، وعطاء بن السائب ، ويزيد بن أبي زياد <sup>(٧)</sup> ؛ لما يشمل الكل من اسم العدالة والصدق ، وإن تفاوتوا في الحفظ والإتقان ، ولا فرق بين الطريقتين ، غير أن مسلماً شرط الصحيح فتخرج <sup>(٨)</sup> من حديث الطبقة الثالثة ، وأبا داود لم يشترطه فذكر ما يشتد وأنه عنده والتزم البيان عنه . قال : وفي قول

- (١) قال البقاعي في النكت الوفية ( ٧٤ / ب ) : « يوجد في بعض النسخ بذلك وكذلك كانت أولاً ، ثم جعلها الشيخ بعد قراءة شيخنا البرهان الشرح عليه في ذلك » .
- (٢) في ع و ف : « تحمل » ، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية .
- (٣) في ع و ف : « لزِم » ، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية .
- (٤) في نسخة س : « صحيح » ، غير محلى بالألف واللام .
- (٥) في نسخة ق : « تجده » ، بالتاء .
- (٦) جاءت في حاشية نسخة : تعليقة لأحدهم ، نصها : « هذا تمثيل ؛ لأنه لم يرو عن عطاء بالكلية ، وأما الأحران فإنه روى لهما مقروناً في المتابعات » .
- (٧) قول الإمام مسلم ، نقله المصنف بالمعنى ، وتصرف فيه كثيراً . ( ينظر : الجامع الصحيح ١ / ٥ - ٦ ط عبد الباقي ) .
- (٨) في ع و ف : « فتخرج » بالخاء المعجمة ، تصحيف ، صوابه ما أثبتناه ، وقال البقاعي : قوله : « فتخرج » تفعل من الحرج - مهملتين وجيم - أي أن الحرج وهو الضيق الواقع من تلك الجهة ، فتركه واجتنبه ، فلم يأت بشيء من حديثهم لئلا يلزمه بذلك ضيق بقلة الوثوق بكتابه لطرد احتمال الضعف في كل حديث منه ( النكت الوفية ٧٥ / ب ) . لكن سيأتي عنه أن مسلماً قد يخرج لأهل الطبقة الثانية في المتابعات ، فلعل المقصود هنا ترك مسلم ذكر أحد من هذا القسم احتجاجاً ، لأنه هو المتنازع فيه ، أو لعل قصده فيما يأتي ، الطبقة الثالثة حسب تقسيم الحازمي في شروط الأئمة .

أبي داود أن بعضها أصح<sup>(١)</sup> من بعض ما يشير إلى القدر المشترك بينها<sup>(٢)</sup> من الصحة ، وإن تفاوتت فيه لما تقتضيه صيغة أفعل<sup>(٣)</sup> في الأكثر . انتهى . والجواب عما اعترض به ابن سيّد الناس: أن مسلماً التزم الصحة في كتابه ، فليس لنا أن نحكم على حديث خرجه فيه بأنه حسن عنده ، لما تقدم من قُصور الحسن عن الصحيح . وأبو داود قال : إن ما سكت عنه فهو صالح . والصالح قد يكون صحيحاً ، وقد يكون حسناً عند مَنْ يَرى الحسن رتبة دون الصحيح . ولم يُنقل لنا عن أبي داود هل يقول بذلك ، أو يرى ما ليس بضعيف صحيحاً ؟ فكان الاحتياط أن لا يرتفع بما سكت عنه إلى الصحة حتى يعلم<sup>(٤)</sup> أن رأيه هو الثاني ، ويحتاج إلى نقل . وقوله : ( يحكي مسلماً ) ، أي يشبه قول مُسلم . وقوله : ( حيث يقول ) ، أي : مُسلم ، وكذا قوله : ( فاحتاج ) ، أي : مُسلم . وقوله : ( فاته )<sup>(٥)</sup> ، أي : يزيد بن أبي زياد ، ونحوه . وقوله : ( هلاً قضى ) ، أي : ابن الصلاح . وقوله : ( عليه ) ، أي : على كتاب أبي داود .

٧٥ . وَ ( الْبَغْوِيُّ ) إِذْ قَسَمَ الْمَصَابِحَا إِلَى الصَّحَاحِ وَالْحِسَانِ جَانِحَا

٧٦ . أَنَّ الْحِسَانَ مَا رَوَاهُ فِي السُّنَنِ رَدَّ عَلَيْهِ إِذْ بِهَا غَيْرُ الْحَسَنِ

أي : والبغوي ردّ عليه في تسميته في كتاب " المصايح " ما رواه أصحاب السنن الحسان . إذ في السنن غير الحسن من الضعيف والصحيح ، إن قلنا: الحسن ليس أعم من الصحيح ، كما سيأتي في بقية الفصل . قال ابن الصلاح : هذا اصطلاح لا يُعرف ، وليس الحسن عند أهل الحديث عبارة عن ذلك<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : النكت الوفية ( ٧٥ / أ ) .

(٢) في نسخة س : « بينهما » .

(٣) النسخ الشذوي ( ١ / ٢٠٨ - ٢١٣ ) ، وهذا النص نقله المصنف أيضاً في كتابه " التقييد والإيضاح " :

٥٣ - ٥٤ .

(٤) في نسخة س : « نعلم » .

(٥) في ع : « فإنه » ، وهو تصحيف .

(٦) علوم الحديث : ٣٤ ، وقد تعقبه البلقيني في " محاسن الاصطلاح " : ١١١ فقال : « لا يقال

الاصطلاحات لا مشاحة فيها ، فقد قال البغوي : أردت بالصحيح ما خرج في كتاب الشيخين ،

وبالحسن: ما أورده أبو داود وأبو عيسى ، وغيرهما ، وما كان فيهما من غريب وضعيف أشرت إليه ، =

- ٧٧ . كَانَ (أَبُو دَاوُدَ) أَقْوَى مَا وَجَدَ <sup>(١)</sup> يَرَوِيهِ ، وَالضَّعِيفَ حَيْثُ لَا يَجِدُ  
 ٧٨ . فِي الْبَابِ غَيْرُهُ فَذَلِكَ عِنْدَهُ مِنْ رَأْيِ أَقْوَى قَالَهُ (ابْنُ مَنْدَةَ)  
 ٧٩ . (وَأَلْتَسَّيَ) <sup>(٢)</sup> يُخْرِجُ مَنْ لَمْ يُجْمَعُوا عَلَيْهِ تَرْكًا ، مَذْهَبٌ مُتَّسِعٌ

هذا بيان لكون السنن فيها غير الحسن . قال ابن الصلاح: روينا عنه أي: عن أبي داود ما معناه أنه يذكر في كل باب أصح ما عرفه في ذلك الباب <sup>(٣)</sup> . وقال أبو عبد الله ابن منده عنه: إنه يخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره؛ لأنه أقوى عنده من رأي الرجال <sup>(٤)</sup> . وقال ابن منده: إنه سمع محمد بن سعد الباوردي بمصر يقول: كان <sup>(٥)</sup> من مذهب أبي عبد الرحمن النسائي أن يخرج عن كل من لم يجمع على تركه <sup>(٦)</sup> .

= وأعرضت عن ذكر ما كان منكراً أو موضوعاً . . وكذلك رد عليه التاج التبريزي بنحو هذا كما ذكر ذلك الإمام زكريا الأنصاري في شرحه للألفية ( ١ / ١٠٣ ) .

وقد رجعنا إلى مصابيح السنة للإمام البغوي ، فوجدنا الحق مع البلقيني ، فقد قال البغوي في دياجحة كتابه : « أعني بالصحيح : ما أخرجه الشيخان ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري ، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري - رحمهما الله - في جامعهما أو أحدهما . وأعني بالحسان : ما أورده أبو داود ، ... ، وما كان فيهما من ضعيف أو غريب أشرت إليه وأعرضت عن ذكر ما كان منكراً أو موضوعاً ... » . ( المصابيح ١ / ١١٠ ) .

(١) ضبطت في بعض النسخ الخطية بالبناء للمجهول ، وكلاهما جائز .

(٢) قَصَدَ التَّسَائِيَّ وَإِنَّمَا قَالَ : « النَّسَائِيَّ » لِضَرُورَةِ الْوِزْنِ .

(٣) علوم الحديث : ٣٣ .

(٤) انظر : النكت الوفية ( ٧٦ / ب ) .

(٥) انظر : النكت الوفية ( ٧٧ / أ ) فإنه مهم .

(٦) شروط الأئمة الستة : ١٩ لذا نجد في "سنن النسائي" الصحيح وغير الصحيح، وكتاب النسائي هو "السنن الكبرى" وهو عدة روايات استعمل منها المزني في التحفة تسع روايات ، وقد طبع الكتاب في دار الكتب العلمية ، ١٩٩١ ، بتحقيق : الدكتور عبد الغفار البنداري ، وسيد كسروي ، وهي طبعة ملفقة من عدة روايات وفيها من التصحيح والتحريف والسقط ما لا يخفى على أدنى طالب علم . وكتاب "الاجتبي" - الذي طبع قديماً وهو المشهور المتداول ، وإليه العزو عند الإطلاق - ليس من اختيار النسائي ، بل هو من اختيار تلميذه أبي بكر أحمد بن محمد بن السني نص على هذا الذهبي في "تذكرة الحفاظ" ( ٣ / ٩٤٠ ) ، وفي "السيرة" ( ١٤ / ١٣١ ) ، وقد أخطأ ابن الأثير في "جامع الأصول" =

فقوله: ( والضعيف ) أي: ويروي الضعيف. وقوله: ( مذهب متسع )<sup>(١)</sup>، خير مبتدأ محذوف.

٨٠. وَمَنْ عَلَيْهَا أَطْلَقَ الصَّحِيحَا فَقَدْ أَتَى تَسَاهُلًا صَرِيحًا

أي: ومن أطلق الصحيح على كتب السنن، فقد تساهل، كأبي طاهر السلفي<sup>(٢)</sup> حيث قال في الكتب الخمسة<sup>(٣)</sup>: اتفق على صحتها علماء المشرق

= (١٩٦/١-١٩٧) في أن المجتبي من اختيار النسائي، وأنه أهدى السنن لأمرٍ فقال: «أصحح كله؟» قال: «لا»، قال: فاكتب لنا منه الصحيح فجرد المجتبي. وقد رد الذهبي هذا في "السير" (١٣١/١٤) فقال: «... هذا لم يصح بل المجتبي اختيار ابن السني».

وللشيخ شعيب الأرنؤوط تعليق نفيس في هذا الموضوع دمج يراعه في مراجعته لتهديب الكمال (٣٢٨/١) هامش ٤) بعد قول الدكتور بشار: «مما يوسف عليه أن كتاب "السنن الكبرى" لم يصل إلينا، ويظهر أنه كان عزيزاً في فترات طويلة». والعجب من الشيخ شعيب كيف سكت على هذا الكلام وفيه ما فيه.

(١) قال الحافظ ابن حجر - موضحاً هذا المعنى - : «إنما أراد إجماعاً خاصاً، وذلك أن كل طبقة من نقاد الرجال لا تخلو من متشدد ومتوسط:

فمن الأولى: شعبة وسفيان الثوري، وشعبة أشد منه.

ومن الثانية: يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى أشد منه.

ومن الثالثة: يحيى بن معين وأحمد، ويحيى أشد من أحمد.

ومن الرابعة: أبو حاتم البخاري، وأبو حاتم أشد من البخاري.

وقال النسائي: لا يترك الرجل عندي حتى يجتمع الجميع على تركه، فأما إذا وثقه ابن مهدي، وضعفه يحيى القطان مثلاً، فإنه لا يترك، لما عرف من تشدد يحيى ومن هو مثله في النقد، وإذا تقرر ذلك، ظهر أن الذي يتبادر إلى الذهن من أن مذهب النسائي في الرجال متسع، ليس كذلك، فكم من رجل أخرج له أبو داود والترمذي، تجنب النسائي إخراج حديثه». (النكت على ابن الصلاح ٤٨٢/١).

ولهذا قال أبو القاسم سعد بن علي الزنجاني: «إن لأبي عبد الرحمن في الرجال شرطاً أشد من شرط البخاري ومسلم». (شروط الأئمة الستة: ٢٦)، وهذا نقيض كلام أبي عبد الله بن منده المتقدم.

(٢) هو الحافظ أبو طاهر عماد الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم الأصبهاني السلفي، توفي سنة (٥٧٦ هـ). (تذكرة الحفاظ ٤ / ١٢٩٨، البداية والنهاية ١٢ / ٣٠٧).

(٣) هي الكتب الستة، خلا ابن ماجه، إذ لم تضاف إليها إلا بعد القرن السادس، قال البقاعي في النكت الوفية (٧٧ / ب): «(وأول من ضم ابن ماجه إليها ابن طاهر المقدسي؛ فلم يقلد في ذلك فلما ضمنه الشيخ عبد الغني إليها في كتابه "الكمال" تابعه الناس».



والمغرب<sup>(١)</sup> . وكأبي عبد الله الحاكم حيث أطلق على الترمذي " الجامع الصحيح " ،  
وكذلك<sup>(٢)</sup> الخطيب أطلق عليه ، وعلى النسائي اسم الصحيح<sup>(٣)</sup> .

٨١ . ودونها في رتبة ما جعلاً على المسانيد ، فيدعى الجفلي<sup>(٤)</sup>

٨٢ . كمسند (الطيالسي) و (أحمدًا) وعده (للدارمي) اثقدا<sup>(٥)</sup>

أي : ودون السنن في رتبة الصحة ما صنّف على المسانيد ، وهو ما أُفرد فيه  
حديث كل صحابي على حدة من غير نظر للأبواب . كمسند أبي داود الطيالسي<sup>(٦)</sup> .

---

(١) قول أبي طاهر السلفي ، أجاز عنه المصنف في كتابه " التقييد والإيضاح " : ٦٢ - فقال - معقبا على ابن  
الصلاح - : « وإنما قال السلفي بصحة أصولها كذا ذكره في مقدمة الخطابي ( معالم السنن ٣٥٧/٤ ) ،  
فقال : وكتاب أبي داود فهو أحد الكتب الخمسة التي اتفق أهل الحل والعقد من الفقهاء وحفاظ  
الحديث الأعلام النبهاء على قبولها والحكم بصحة أصولها » ، ثم قال المصنف : « ولا يلزم من كون  
الشيء له أصل صحيح أن يكون صحيحا » ، فلا ندري لماذا جعل المصنف هنا كلامه في موضع النقد  
مع أنه انتقد غيره على مثله .

(٢) في ع و ف : « وكذا » ، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية .

(٣) قال الذهبي في الموقظة : ٦٧ : « وقد قال النسائي في عدة أماكن من صحيحه » .

قال محققه الشيخ عبد الفتاح : « يقصد : من ( سنه ) ، وتسميتها بالصحيح تساهل معروف ، وقع ممن  
قبل المؤلف » . وقال الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح ( ١ / ٤٨١ ) : « وقد أطلق عليه  
-أيضا- اسم الصحة أبو علي النيسابوري ، وأبو أحمد بن عدي ، وأبو الحسن الدارقطني ، وابن منده ،  
وعبد الغني بن سعيد ، وأبو يعلى الخليلي ، وغيرهم ، وأطلق الحاكم اسم الصحة عليه ، وعلى كتاب  
أبي داود والترمذي » .

قلنا : وإنما يطلقون ذلك تغليبا ، والله أعلم بالصواب .

(٤) في نسخة أ و ب و ج من متن الألفية : « الجفلا » ، والصواب ما أثبتناه ، ينظر : اللسان ( ١١٤/١١ )  
( جفل ) .

(٥) هذا البيت ساقط من نسخة ج من متن الألفية .

(٦) في المطبوع نقص لعدة مسانيد من الصحابة ، وهو من رواية يونس بن حبيب ، عنه وفي المطبوع قرابة  
ألف حديث عن شعبة بن الحجاج شيخ أبي داود ، ونحن نواصل السير في تحقيق هذا المسند تحقيقا علميا  
رصينا ، يجلي نصوصه ويتكلم على أحاديثه يسر الله تعالى لنا إكماله وطبعه ، بعونه ومنه وكرمه .

وَيُقَالُ : إِنَّهُ أَوَّلُ مُسْنَدٍ صُنِّفَ (١) . وكمسند أحمد بن حنبل (٢) وأبي بكر بن أبي شيبة ، وأبي بكر البزار ، وأبي القاسم البغوي ، وغيرهم . وقد عدَّ فيها ابنُ الصلاح (٣) مسندَ الدارمي ، فَوَهَمَ (٤) في ذلك ؛ لأنه مُرتَّبٌ عَلَى الأبواب ، لا عَلَى المسانيد . وأشرتُ إِلَى ذَلِكَ (٥) بقولي : ( وَعَدَّهُ ) ، أي : ابنُ الصلاح . وقوله : ( فَيُدْعَى الْجَفَلَى ) ، كُنِيَ بِهِ عن بيان كونِ المسانيدِ دونَ السننِ في مرتبةِ الصحةِ ؛ لأنَّ من جَمَعَ مسندَ الصحابيِّ يَجْمَعُ فيه ما يَقَعُ له من حديثه ، سواءَ كانَ صالحاً للاحتجاج (٦) أم لا (٧) ؟ والجَفَلَى : بفتح الجيمِ والفاءِ معاً مقصورٌ وهي الدعوةُ العامةُ للطعام . فإنَّ الدعوةَ عندَ العربِ على قسمينِ (٨) : الجَفَلَى (٩) وهي العامةُ ، والنقري (١٠) وهي الخاصةُ . قال طَرَفَةُ (١١) :

نَحْنُ فِي الْمَشْتَاةِ نَدْعُو الْجَفَلَى  
لا تَرَى الْآدَبَ فِينَا يَنْتَقِرُ  
وفي خطبةِ الإمامِ لِلشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ : ولم أدعُ الأحاديثَ إِلَيْهِ الْجَفَلَى (١٢) .

(١) قال الكتاني في الرسالة المستطرفة : ٦١ : « وقيل : وهو أول مسند صنّف ، وردّ : بأن هذا صحيح ، لو كان هو الجامع له ، لتقدمه ، لكن الجامع له غيره ، وهو بعض حفاظ خراسان ، جمع فيه ما رواه يونس بن حبيب عنه خاصّة ، وله من الأحاديث التي لم تدخل هذا المسند قدره أو أكثر » انتهى .  
(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، طبع قديماً بمصر ، وهي معروفة بـ ( الميمنية ) ، وطبع أيضاً بتحقيق العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر - رحمه الله - ولكنه لم يكمله ، وتم تحقيقه الآن بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط في خمسين مجلداً عن مؤسسة الرسالة .

(٣) علوم الحديث : ٣٤ .

(٤) انظر : النكت الوفية ( ٨١ / أ ) .

(٥) في النسخ المطبوعة : « إليه » ، وفي نسخة ق : « لذلك » ، وما أثبتناه من س و : ون .

(٦) بعد هذا في ع و ف كلمة : « به » .

(٧) قال البقاعي في النكت الوفية ( ٧٦ / ب ) : « فإن من شأن المسند أن يذكر فيه ما ورد عن ذلك الصحابي جميعه فيدعى الحديث فيه الدعوة الجفلى ، أي : العامة للضيف وغيره بخلاف المرتب على الأبواب ؛ فإن شأنه أن يساق الحديث فيه للاحتجاج ، والمحتج من شأنه أن لا يورد لإثبات دعواه إلا المقبول ، فالمبوب إذا قال : باب كيت وكيت فكأنه قال إنه ادعى أن الحكم في المسألة الفلانية كذا وكذا بدليل ما حدثنا فلان عن فلان أن رسول ﷺ قال كذا وكذا ... الخ » .

(٨) انظر : النكت الوفية ( ٨٣ / ب ) ففيها تعليق مفيد .

(٩) ينظر : الصحاح ( ٤ / ١٦٥٧ ) ، ولسان العرب ( ١١ / ١١٤ ) ، مادة ( جفل )

(١٠) ينظر : الصحاح ( ٢ / ٨٣٥ ) ، ولسان العرب ( ٥ / ٢٣٠ ) ، مادة ( نقر ) .

(١١) ديوانه : ٨٤ ، وطرفة هو ابن العبد بن سفيان البكري الوائلي ، شاعر جاهلي . ينظر : الأعلام ٣ / ٢٢٥ .

(١٢) انظر : الإمام : ١ .

٨٣. وَالْحُكْمُ <sup>(١)</sup> لِلْإِسْنَادِ بِالصَّحَّةِ أَوْ بِالْحُسْنِ دُونَ الْحُكْمِ لِلْمَثْنِ رَأَوُا  
٨٤. وَأَقْبَلُهُ إِنْ أَطْلَقَهُ <sup>(٢)</sup> مَنْ يُعْتَمَدُ وَلَمْ يُعَقِّبْهُ بِضَعْفٍ يُتَّقَدُ

أي : ورأوا الحكم للإسناد بالصحة كقولهم : « هذا حديثٌ إسناده صحيحٌ » ،  
دون قولهم : « هذا حديثٌ صحيحٌ » . وكذلك حكمهم على الإسناد بالحسن ، كقولهم :  
« إسناده حسنٌ » دون قولهم : « حديثٌ حسنٌ » ؛ لأنه قد يصحُّ الإسناد لثقة رجاله ،  
ولا يصحُّ الحديثُ لشذوذ أو علة <sup>(٣)</sup> . قال ابنُ الصلاح : « غير أن المصنفَ المعتمدَ <sup>(٤)</sup>  
منهم إذا اقتصرَ على قوله : إنه صحيحُ الإسنادِ ، ولم يذكرْ له علةٌ ، ولم يقدحْ فيه ،  
فالظاهرُ منه الحكمُ له بأنه صحيحٌ في نفسه ؛ لأنَّ عدمَ العلةِ والقادحِ ، هو الأصلُ  
والظاهرُ » <sup>(٥)</sup> . قلتُ : وكذلك إن اقتصرَ على قوله : حسنُ الإسنادِ ، ولم يُعَقِّبْهُ بِضَعْفٍ ،  
فهو أيضاً محكومٌ له بالحسن <sup>(٦)</sup> .

٨٥. وَاسْتَشْكِلَ الْحُسْنَ مَعَ الصَّحَّةِ فِي مَثْنٍ ، فَإِنْ لَفْظاً يُرَدُّ فَقُلْ : صِفْ

٨٦. بِهِ الضَّعِيفَ ، أَوْ يُرَدُّ مَا يَخْتَلِفُ سَنَدُهُ ، فَكَيْفَ إِنْ فَرَّدَ وَصِفْ ؟

أي : واستشكل الجمعُ بينَ الصحةِ والحسنِ في حديثٍ واحدٍ ، كقولِ الترمذيِّ  
وغيره : « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ » ؛ لأنَّ الحسنَ قاصرٌ عن الصَّحِيحِ ، كما سبقَ ،  
فكيفَ يجتمعُ إثباتُ القصورِ ونفيهُ في حديثٍ واحدٍ . وقد أجابَ ابنُ الصلاحِ بجوابٍ ، ثمَّ  
جَوَزَ جَوَاباً آخَرَ . وَضَعَفَ الْجَوَابَيْنِ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ ، فَمَزَجَتْ الْجَوَابَيْنِ بَرَدَهُمَا . فَقَوْلُهُ :

(١) في ع و ف : « الحكم » ، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية لمتن الألفية .

(٢) في ع و ف : « إن يطلقه » ، وما أثبتناه من النسخ الخطية ونسخ متن الألفية جميعها .

(٣) ولذلك يقول الإمام الزيلعي في نصب الراية ( ١ / ٣٤٧ ) : « وصحة الإسناد يتوقف على ثقة الرجال ،

ولو فرض ثقة الرجال لم يلزم منه صحة الحديث ، حتى ينتفي منه الشذوذ والعلة » .

(٤) بعد هذا في ع و ف كلمة : « عليه » ، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية ، وهو الموافق لما في علوم

الحديث : ٣٥ .

(٥) علوم الحديث : ٣٥ .

(٦) قلنا : هذا نظرٌ جدُّ ، وقد نقله اللكنوي في الرفع والتكميل : ١٣٦ .

( فَإِنْ لَفْظًا يُرَدُّ ) ، أي : ابنُ الصلاح ، فَإِنَّهُ قَالَ : « إِنَّهُ غَيْرُ مُسْتَنَكَّرٍ أَنْ يُرَادَ بِالْحَسَنِ مَعْنَاهُ اللَّغَوِيُّ دُونَ الْإِصْطِلَاحِيِّ » (١) . قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : « وَيَلْزَمُ عَلَيْهِ أَنْ يُطْلَقَ عَلَى الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ إِذَا كَانَ حَسَنَ اللَّفْظِ أَنَّهُ حَسَنٌ » (٢) .

وقوله : ( أَوْ (٣) يُرَدُّ مَا يَخْتَلِفُ سَنَدُهُ ) ، هذا هو الجوابُ الأولُ الذي أجابَ به ابنُ الصلاح أن ذلك راجعٌ إلى الإسنادِ بأن يكونَ له إسنادهان : أحدهما صحيحٌ ، والآخر حسنٌ . قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : « يُرَدُّ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي قِيلَ فِيهَا : حَسَنٌ صَحِيحٌ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا إِلَّا مَخْرَجٌ وَاحِدٌ . وَفِي كَلَامِ التِّرْمِذِيِّ فِي مَوَاضِعَ يَقُولُ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ » (٤) . وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ : ( فَكَيْفَ إِنْ فُرِدَ وَصِفَ ) ، أَي : فَكَيْفَ إِنْ وَصِفَ حَدِيثٌ فُرِدَ بِأَنَّهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، كَحَدِيثِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : « إِذَا بَقِيَ نِصْفُ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا » ، فَقَالَ فِيهِ التِّرْمِذِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ (٥) .

(١) علوم الحديث : ٣٥ ، وقد ذكره المصنف بمعناه .

(٢) الاقتراح : ١٧٤ .

(٣) في نسخة ق و ص : « وَإِنْ » .

(٤) الاقتراح : ١٧٣ ، وفي النقل تصرف .

(٥) جامع الترمذي ( ٢ / ١٠٧ عقيب ٧٣٨ ) .

وأخرجه أيضاً : عبد الرزاق ( ٧٣٢٥ ) ، وابن أبي شيبة ( ٣ / ٢١ ) ، وأحمد ( ٢ / ٤٤٢ ) ، والدارمي ( ١٧٤٧ و ١٧٤٨ ) ، وأبو داود ( ٢٣٣٧ ) ، وابن ماجه ( ١٦٥١ ) ، وابن حبان ( ٣٥٨٩ ) ، والبيهقي ( ٤ / ٢٠٩ ) .

قلنا : هذا حديث لا يصح ، وهو معلولٌ بالمعارضة ، قال أبو داود ( ٢ / ٣٠١ عقيب ٢٣٣٧ ) : « وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لَا يَحَدِّثُ بِهِ ، قُلْتُ لِأَحْمَدَ : لِمَ ؟ قَالَ : لِأَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَصِلُ

شعبان برمضان ، وقال : عن النبي ﷺ خلافه »

وقد يوبَّ البيهقي في سننه ( ٤ / ٢٠٩ ) بعد أن ذكر الحديث : « بَابُ الرَّحْصَةِ فِي ذَلِكَ بِمَا هُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْعَلَاءِ » .

وقد فهم الحافظ ابن حجر أن مراد البيهقي في ذلك تضعيف الحديث بالمعارضة ، فقد قال في الفتح ( ٤ / ١٢٩ عقيب ١٩١٤ ) : « وَكَذَا صَنَعَ قَبْلَهُ الطَّحَاوِيُّ ، وَاسْتَظْهَرَ بِمَجْدِثِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ،

مرفوعاً : أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَعْبَانَ » . ( شرح المعاني ٢ / ٨٢ ) .

٨٧. وَ ( لِأَبِي الْفَتْحِ ) فِي الْاِقْتِرَاحِ أَنْ اِنْفِرَادَ الْحُسْنِ ذُو اصْطِلَاحِ

٨٨. وَإِنْ يَكُنْ صَحَّ فَلَيْسَ يَلْتَبِسُ كُلُّ صَحِيحٍ حَسَنٌ لَا يَتَعَكَّسُ

٨٩. وَأُورِدُوا مَا صَحَّ مِنْ أَفْرَادٍ حَيْثُ اشْتَرَطْنَا غَيْرَ مَا إِسْنَادٍ

وهذا جواب<sup>(١)</sup> عن الاستشكال<sup>(٢)</sup> المذكور ، أجاب به ابن دقيق العيد في كتاب " الاقتراح " <sup>(٣)</sup> ، بعد ردّ الجوابين المتقدمين ، وحاصله أن الحسن لا يُشترط فيه القصور عن الصّحة إلا حيث انفرد الحسن فإراد بالحسن حينئذ المعنى الاصطلاحي . وأما إن ارتفع إلى درجة الصحة فالحسن حاصل لا محالة تبعاً للصحة ؛ لأن وجود الدرجة العليا ، وهي الحفظ والإتقان ، لا ينافي<sup>(٤)</sup> وجود الدنيا ، كالصدق ؛ فيصح أن يُقال : حسنٌ باعتبار الصفة الدنيا ، صحيحٌ باعتبار الصفة العليا .

قال : ويلزم على هذا أن يكون كلُّ صحيحٍ حسناً<sup>(٥)</sup> ويؤيده قولهم : حَسَنٌ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي كَلَامِ الْمُتَقَدِّمِينَ<sup>(٦)</sup> . انتهى . وقد تقدّم أن ابن المواق أيضاً ، قال : كلُّ صحيحٍ عند الترمذي حسنٌ ، وليس كلُّ حَسَنٍ صحيحاً .

---

= وكذا أعلمه النسائي في السنن الكبرى ( ٢ / ١٧٢ عقيب ٢٩١١ ) بتفرد العلاء بن عبد الرحمن ، واستنكره كذلك الإمام أحمد ، كما نقله البيهقي ( ٤ / ٢٠٩ ) . وقال ابن رجب الحنبلي في لطائف المعارف : ١٤٢ : « واختلف العلماء في صحة هذا الحديث ، ثم العمل به ، أما تصحيحه : فصححه غير واحد ، منهم : الترمذي ، وابن حبان ، والحاكم ، وابن عبد البر . وتكلم فيه من هو أكبر من هؤلاء وأعلم ، وقالوا : هو حديث منكرٌ ، منهم : عبد الرحمن بن مهدي ، وأحمد ، وأبو زرعة الرازي ، والأثرم . ورده الإمام أحمد » . وانظر : ما كُتب في " أثر علل الحديث " : ١٥٨ - ١٦١ ، فستجد فائدة إن شاء الله .

(١) وهناك أجوبة أخرى تراجع في : النكت الوفية ( ٨٨ / أ ) .

(٢) في ع و ف : « الإشكال » .

(٣) الاقتراح : ١٧٦ .

(٤) في نسخة ق و س : « لا تنافي » بالتاء ، وما أثبتناه من بقية النسخ .

(٥) بعد هذا في ع و ف جملة : « عند الترمذي » ، وهذه الجملة ليست ثابتة في شيء من النسخ الخطيصة ، وحذفها يوافق ما جاء في الاقتراح : ١٧٦ .

(٦) الاقتراح : ١٧٦ ، وفي النقل تصرف يسير .

وقوله: ( وأوردوا إلى آخره ) : هذا إيرادُ أوردَهُ ابنُ سيِّدِ الناسِ على ابنِ المواقِ ، فقال: قد بقيَ عليهِ أنَّه اشترطَ في الحسنِ أن يُروى نحوهً من وجهٍ آخرَ ، ولم يشترطَ ذلك في الصحيح ، فانتفى أن يكونَ كلُّ صحيحٍ حسناً<sup>(١)</sup> . انتهى . فعلى هذا : الأفرادُ الصحيحةُ ليست بحسنةٍ عند الترمذي إذ يشترطُ في الحسنِ أن يُروى من غير وجهٍ ، كحديثٍ : « الأعمالُ بالنياتِ »<sup>(٢)</sup> ، وحديثٍ : « السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ »<sup>(٣)</sup> ،

(١) النفع الشذي ( ١ / ٢٩١ ) .

(٢) أخرجه ابن المبارك في الزهد ( ١٨٨ ) ، والطيالسي ( ٣٧ ) ، والحميدي ( ٢٨ ) ، وأحمد ( ١ / ٢٥ ) و ( ٤٣ ) ، والبخاري ( ١ / ٢ ) حديث ١ و ٢١ حديث ٥٤ و ١٩٠ / ٣ حديث ٢٥٢٩ و ٧٢ / ٥ حديث ٣٨٩٨ و ٤ / ٧ حديث ٥٠٧٠ و ٨ / ١٧٥ حديث ٦٦٨٩ و ٩ / ٢٩ حديث ٦٩٥٣ ، ومسلم ( ٦ / ٤٨ ) حديث ١٩٠٧ ، وأبو داود ( ٢٢٠١ ) ، وابن ماجه ( ٤٢٢٧ ) ، والترمذي ( ١٦٤٧ ) ، والبزار ( ٢٥٧ ) ، والنسائي ( ١ / ٥٨ و ٦ / ١٥٨ و ٧ / ١٣ وفي الكبرى ٧٨ ) ، وابن خزيمة ( ١٤٢ و ١٤٣ و ٤٥٥ ) ، وابن الجارود ( ٦٤ ) والطحاوي في شرح المعاني ( ٣ / ٩٦ ) ، وفي شرح المشكل ( ٥١٠٧ و ٥١٠٨ و ٥١٠٩ و ٥١١٠ و ٥١١١ و ٥١١٢ و ٥١١٣ و ٥١١٤ ) ، وابن حبان ( ٣٨٨ و ٣٨٩ ) ، والدارقطني ( ١ / ٥٠ - ٥١ ) ، وفي العلل ( ٢ / ١٩٤ ) ، وأبو نعيم في الحلية ( ٨ / ٤٢ ) ، وفي أخبار أصفهان ( ٢ / ١١٥ ) ، والبيهقي ( ١ / ٤١ و ٢٩٨ و ١٤ / ٢ و ٤ / ١١٢ و ٢٣٥ و ٥ / ٣٩ ) ، والحطيب في تاريخه ( ٤ / ٢٤٤ و ٦ / ١٥٣ ) ، والبغوي ( ١ و ٢٠٦ ) ، من حديث يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عمر بن الخطاب .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح ( ١ / ١١١ عقيب ١ ) : « قد تواتر عن يحيى بن سعيد » ، وقد نقل الذهبي في السير ( ٥ / ٤٧٦ - ٤٨١ ) عن ابن منده أسماء من رواه عن يحيى ، فبلغ عددهم ثلاث مئة وأربعين نفساً .

ونقل الحافظ ابن حجر في فتح الباري ( ١ / ١١ ) عن بعض مشايخ أبي موسى المديني ، عن أبي إسماعيل الأنصاري الهروي ، قال : « كتبت من حديث سبع مئة من أصحاب يحيى » .

ثم عقّب - رحمه الله - بقوله : « وأنا أستبعدُ صحة هذا ، فقد تتبعت طرقة من الروايات المشهورة والأجزاء المنثورة منذ طلبت الحديث إلى وقتي هذا ، فما قدرت عليّ تكميل المئة » .

(٣) أخرجه مالك ( ٢٨٠٥ ) عن سُمي مولى أبي بكر ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، وأخرجه من طريق مالك أحمد ٢ / ٢٣٦ و ٤٤٥ ، والدارمي ( ٢٦٧٣ ) ، والبخاري ( ٣ / ١٠٠ ) حديث ١٨٠٤ و ٤ / ٧١ حديث ٣٠٠١ و ٧ / ١٠٠ حديث ٥٤٢٩ ) ، وابن ماجه ( ٢٨٨٢ ) ، وابن حبان ( ٢٧٠٨ ) ، والطرابي في الصغير ( ٦١٣ ) ، والأوسط ( ٤٤٤٨ ) ، والحطيب في تاريخه ( ٢ / ٥٣ و ٧ / ٢٨٤ ) ، والبغوي ( ٢٦٨٧ ) . =

وحديث : « نُهي عن بيع الولاءِ وعن هيبتهِ »<sup>(١)</sup> . قلتُ : وجوابُ ما اعترضَ به أنَّ الترمذيَّ إنّما يشترطُ في الحسنِ ، بحيثُ من وجهٍ آخرَ ، إذا لم يبلغْ رتبةَ الصحيحِ ، فإنَّ بلغها لم يشترطُ ذلكَ بدليلِ قوله في مواضعَ : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ ، فلمَّا ارتفعَ إلى درجةِ الصحةِ أثبتَ له الغرابةَ باعتبارِ فرديتهِ<sup>(٢)</sup> .

= وأخرجه ابن ماجه ( ٢٨٨٢ ) من طريق سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة . وأخرجه أحمد ( ٤٩٦ / ٢ ) من طريق سعيد بن أبي سعيد المقري ، عن أبي هريرة . فلا ندرى ما وجه ذكره مثلاً ، ولعل المصنف أراد بغرابته ، لكون أبي هريرة قد تفرد به .

(١) أخرجه مالك ( ٢٢٦٩ ) ، والشافعي ( ٧٢/٢ ) ، والطيالسي ( ١٨٨٥ ) ، وعبد الرزاق ( ١٦١٣٨ ) ، والحميدي ( ٦٣٩ ) ، وسعيد بن منصور ( ٢٧٦ ) وابن أبي شيبة ( ٦ / ١٢١ ) ، وأحمد ( ٢ / ٩ و ٧٩ و ١٠٧ ) ، والدارمي ( ٢٥٧٥ و ٣١٦٠ و ٣١٦١ ) ، والبخاري ( ٣ / ١٩٢ ) حديث ٢٥٣٥ و ٨ / ١٩٢ حديث ٦٧٥٦ ، ومسلم ( ٤ / ٢١٦ ) حديث ١٥٠٦ ، وأبو دواد ( ٢٩١٩ ) ، وابن ماجه ( ٢٧٤٧ ) ، والترمذي ( ١٢٣٦ ) ، والنسائي ( ٧ / ٣٠٦ ) ، وابن الجارود ( ٩٧٨ ) ، والطحاوي في شرح المشكل ( ٤٩٩٥ و ٤٩٩٦ و ٤٩٩٧ و ٤٩٩٨ و ٤٩٩٩ و ٥٠٠٠ و ٥٠٠١ و ٥٠٠٢ و ٥٠٠٣ ) وابن حبان ( ٤٩٤٨ و ٤٩٤٩ و ٤٩٥٠ ) ، والطبراني في الكبير ( ١٣٦٢٥ و ١٣٦٢٦ ) ، وفي الأوسط ( ٧٩٣٧ ) ، والبيهقي ( ١٠ / ٢٩٢ ) ، والبخاري ( ٢٢٢٥ و ٢٢٢٦ ) .

(٢) والذي يبدو لنا ، عدم الخوض في تفسير ذلك ، فإنه تعب ليس وراءه إربٌ ، فالترمذي له اصطلاحاته الخاصة به ، بل إنه قال : « حسنٌ صحيحٌ » على كثير من الأحاديث التي فيها مقال ، فانظر الأحاديث : ( ٣٢٤ ) و ( ٣٥٦ ) و ( ٧٨٥ ) و ( ٨٧٣ ) و ( ٩٨٩ ) و ( ٩٠٢ ) و ( ١٨٥٣ ) و ( ١٨٥٤ ) و ( ١٨٥٨ م ) و ( ١٩٢٤ ) و ( ٢٠٠٢ ) و ( ٢٠٣٩ ) و ( ٢٠٧٨ ) و ( ٢٩٢٣ ) و ( ٣٣٢٠ ) .

لذا فإنَّ عدداً من العلماء انتقد الترمذي وعدّه متساهلاً في تصحيح الأحاديث ، منهم : الإمام الذهبي في مواضع من " الميزان " ، انظر مثلاً : ( ٣ / ٤٠٧ و ٤ / ٤١٦ ) ، ونقل في ترجمة كثير بن عبد الله المزني من الميزان ( ٣ / ٤٠٧ ) : أن العلماء لا يعتمدون على تصحيحه . وانظر : الجامع الكبير ( ١ / ٢٥ - ٣٢ ) .

## الْقِسْمُ الثَّلَاثُ : الضَّعِيفُ <sup>(١)</sup>

- ٩٠ . أَمَّا الضَّعِيفُ فَهُوَ مَا لَمْ يَبْلُغْ مَرْتَبَةَ الْحُسْنِ ، وَإِنْ بَسَطَ بُغْيِي :
- ٩١ . فَفَاقِدَ شَرْطِ قَبُولِ قِسْمٍ وَاتَّيْنِ قِسْمٌ غَيْرُهُ ، وَضَمُّوا
- ٩٢ . سِوَاهُمَا فَثَلَاثٌ ، وَهَكَذَا وَعَدُّ لَشَرْطٍ غَيْرِ مَبْدُودٍ فَذَا
- ٩٣ . قِسْمٌ سِوَاهَا ثُمَّ زِدْ غَيْرَ الَّذِي قَدَّمْتَهُ ثُمَّ عَلَى ذَا فَاحْتَدِي

أي : ما قصرَ على رتبةِ الحسنِ فهو ضعيفٌ . وقولُ ابنِ الصلاح : هو ما لم يجمع صفاتِ الصحيح ، ولا صفاتِ الحسنِ <sup>(٢)</sup> . فذكرُ الصحيح غير محتاجٍ إليه ؛ لأن ما قصرَ عن الحسنِ فهو عن الصحيح أقصرُ ، وإن كان بعضهم يقول : إن الفردَ الصحيح لا يُسمَّى حسنًا ، على رأي الترمذي . فقد تقدّمَ ردهُ وقوله : ( وَإِنْ بَسَطَ بُغْيِي ... ) إلى آخره ، أي : وإن أُريدَ بسطَ أقسامِ الضعيفِ <sup>(٣)</sup> ، فما فقدَ فيه شرطٌ من شروطِ القبولِ قسّم . وشروطُ القبولِ هي شروطُ الصحيح والحسن ، وهي ستة :

- اتصالُ السندِ حيث لم ينجرِ المرسلُ بما يُؤكِّدُه على ما سيأتي .

(١) انظر في الضعيف :

معرفة علوم الحديث : ٥٨ ، والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ( ١٩٢/٢ ) وعلوم الحديث : ٣٧ وإرشاد طلاب الحقائق ( ١٥٣ / ١ ) ، والتقريب : ٤٩ ، والافتراح : ١٧٧ ، والمنهل السروي : ٣٨ والخلاصة : ٤٤ ، والموقظة : ٣٣ ، واختصار علوم الحديث : ٤٤ ، والتذكرة : ١٤ ، ومحاسن الاصطلاح : ١١٧ ، والتقييد والإيضاح : ٦٣ ، والنكت على كتاب ابن الصلاح ( ١ / ٤٩١ ) ، والمختصر : ١١٧ ، وفتح المغيب ( ١ / ٩٣ ) ، وألفية السيوطي : ١٩ - ٢١ ، وتوضيح الأفكار ( ١ / ٢٤٦ ) ، وظفر الأمان : ٢٠٦ ، وقواعد التحديث : ١٠٨ .

(٢) علوم الحديث : ٣٧ . واعترض على تعريف ابن الصلاح : بأنه لو اقتصر على نفي صفات الحسن لكان أخصر ؛ لأن نفي صفات الحسن مستلزم لنفي صفات الصحيح وزيادة . ( النكت لابن حجر ١ / ٤٩١ ) ، ومن أعيب على تقليد ابن الصلاح النووي في الإرشاد ( ١ / ١٥٣ ) ، والتقريب : ٤٩ ، وابن كثير ( ١ / ١٤٢ ) . وقد تنبّه إلى هذا ابن دقيق العيد في الافتراح : ١٧٧ .

(٣) قد أطلال البقاعي في ذكر الصور الممكنة للحديث الضعيف . انظر : النكت الوفيصة ( ١٩٠ - ١٩٣ ) ، وقارن بنكت الحافظ ابن حجر ( ١ / ٤٩٢ ) .



- وعدالة الرجال .
- والسلامة من كثرة الخطأ والغفلة<sup>(١)</sup> .
- ومجيء الحديث من وجه آخر حيث كان في الإسناد مستور لم تُعرف أهليته ،  
وليس متهماً كثيراً الغلط<sup>(٢)</sup> .
- والسلامة من الشذوذ .
- والسلامة من العلة القاذحة .

فما فقد فيه الاتصال قسم ، ويدخل تحته قسمان :  
الأول : المنقطع ، الثاني : المرسل الذي لم ينجز .

وقوله : ( واثنين قسم غيره ) ، أي : وما فقد فيه شرط آخر مع الشرط المتقدم ،  
قسم آخر ويدخل تحته اثنا عشر قسمًا ؛ لأنَّ فقد العدالة يدخل تحته الضعيف والمجهول  
وهذه أقسامه<sup>(٣)</sup> .

الثالث : مرسل في إسناده ضعيف . الرابع : منقطع فيه ضعيف . الخامس :  
مرسل فيه مجهول . السادس : منقطع فيه مجهول . السابع : مرسل فيه مغفل كثير الخطأ ،  
وإن كان عدلاً . الثامن : منقطع فيه مغفل كذلك . التاسع : مرسل فيه مستور ، ولم  
ينجز بمجيئه من وجه آخر . العاشر : منقطع فيه مستور ، ولم ينجى من وجه آخر .  
الحادي عشر : مرسل شاذ . الثاني عشر : منقطع شاذ . الثالث عشر : مرسل معلل .  
الرابع عشر : منقطع معلل .

(١) تعقب الإمام ابن حجر هذا ، فقال في النكت ( ١ / ٤٩٣ ) : « قلت : بل التعبير هنا باشتراط  
الضبط أولى » . قلنا : الحق مع ابن حجر كي يدخل في ذلك السلامة من قبول التلقين والسلامة من  
الاختلاط ، والسلامة من الروم والنسيان .

(٢) تعقبه الحافظ ابن حجر فقال في النكت ( ١ / ٤٩٣ ) : « وكذا إذا كان فيه ضعيف بسبب سوء الحفظ ،  
أو كان في الإسناد انقطاع خفيف أو خفي ، أو كان مرسلًا » .

(٣) بعد هذا في ع و ف جملة : « أي : ما فقد اثنين » .

وقوله: (وَضُمُوا سِوَاهُمَا فَثَالِثٌ) ، أي : وضموا إلى فقدِ الشرطينِ المتقدِّمينِ فقدَ شرطِ ثالثٍ ، فهو قسمٌ ثالثٌ من أصلِ الأقسامِ . ويدخلُ تحتَهُ عشرةُ أقسامٍ ، وهي هذه :

الخامس عشر : مرسلٌ شاذٌّ فيه عدلٌ مغفلٌ كثيرُ الخطأ<sup>(١)</sup> . السادس عشر : منقطعٌ شاذٌّ فيه مغفلٌ كذلك . السابع عشر : مرسلٌ معللٌ فيه ضعيفٌ . الثامن عشر : منقطعٌ معللٌ فيه ضعيفٌ . التاسع عشر : مرسلٌ معللٌ فيه مجهولٌ . العشرون : منقطعٌ معللٌ فيه مجهولٌ . الحادي والعشرون : مرسلٌ معللٌ فيه مغفلٌ كذلك . الثاني والعشرون : منقطعٌ معللٌ فيه مغفلٌ كذلك . الثالث والعشرون : مرسلٌ معللٌ فيه مستورٌ ولم ينجر . الرابع والعشرون : منقطعٌ معللٌ فيه مستورٌ كذلك .

وقوله: (وهكذا) ، أي : وهكذا فافعلُ إلى آخرِ الشروطِ ، فخذ ما فقدَ فيه الشرطِ الأولَ ، وهو الاتصالُ مع<sup>(٢)</sup> شرطينِ آخرينِ ، غيرَ ما تقدم ، وهما السلامةُ من الشذوذِ والعلّةِ . ثم خذ ما فقدَ فيه شرطٌ آخرٌ مضموماً إلى فقدِ هذه الشروطِ الثلاثةِ ، وهي هذه :

الخامسُ والعشرون : مرسلٌ شاذٌّ معللٌ . السادسُ والعشرون : منقطعٌ شاذٌّ معللٌ . السابعُ والعشرون : مرسلٌ شاذٌّ معللٌ فيه مغفلٌ كثيرُ الخطأ . الثامنُ والعشرون : منقطعٌ شاذٌّ معللٌ فيه مغفلٌ كذلك .

وقوله : ( وَعَدُّ لشرطٍ غيرِ مبدوءٍ ) ، أي : وَعَدُّ فابدأ بما فقدَ فيه شرطٌ واحدٌ غيرَ ما بدأتَ به<sup>(٣)</sup> أولاً ، وهو ثقةُ الرواةِ ، وتحتَهُ قسمانِ وهما :

التاسعُ والعشرون : ما في إسنادهِ ضعيفٌ . الثلاثون : ما فيه مجهولٌ .

وقوله : ( ثُمَّ زِدْ غيرَ الذي قدمتهُ ) ، أي : ثم زدْ على فقدِ عدالةِ الراوي فقدَ شرطٌ آخرٌ غيرَ ما بدأتَ به ، وتحتَهُ قسمانِ وهما :

الحادي والثلاثون : ما فيه ضعيفٌ وعلّةٌ . الثاني والثلاثون : ما فيه مجهولٌ وعلّةٌ .

(١) انظر: النكت الوفية ( ٩٤ / أ ) .

(٢) في ع و ف : « من » .

(٣) في نسخة ص : « فيه » ، وكتب فوقها : « به » .

وقوله: ( ثم على ذا فاحتذي ) ، أي: ثم أخذ على هذا الحدو . وأدخلت الياء في آخره ؛ لضرورة القافية<sup>(١)</sup> ، والمراد فكمل<sup>(٢)</sup> هذا العمل الثاني الذي بدأت فيه بفقد الشرط المثني به ، كما كملت الأول، أي فضم إلى فقد هذين الشرطين فقد شرط ثالث، ثم عد فابداً بما فقد فيه شرط آخر غير المبدو به ، والمثني به . وهو سلامة الراوي من الغفلة ثم زد عليه وجود الشذوذ أو العلة أو هما معاً . ثم عد فابداً بما فقد فيه الشرط الرابع ، وهو عدم مجيئه من وجه آخر حيث كان في إسناده مستور . ثم زد عليه وجود العلة . ثم عد فابداً بما فقد فيه الشرط الخامس ، وهو السلامة من الشذوذ . ثم زد عليه وجود العلة معه ، ثم اختتم بفقد الشرط السادس .

ويدخل تحت ذلك أيضاً عشرة أقسام ، وهي : الثالث والثلاثون : شاذ معلل فيه عدل مغفل كثير الخطأ . الرابع والثلاثون : ما فيه مغفل كثير الخطأ . الخامس والثلاثون : شاذ فيه مغفل كذلك . السادس والثلاثون : معلل فيه مغفل كذلك . السابع والثلاثون : شاذ معلل فيه مغفل كذلك . الثامن والثلاثون : ما في إسناده مستور لم تُعرف أهليته، ولم يُرو<sup>(٣)</sup> من وجه آخر . التاسع والثلاثون : معلل فيه مستور كذلك . الأربعون : الشاذ . الحادي والأربعون : الشاذ المعلل . الثاني والأربعون : المعلل . فهذه أقسام الضعيف باعتبار الانفراد ، والاجتماع . وقد تركت من الأقسام التي يظن انقسامه إليها بحسب اجتماع الأوصاف عدة أقسام ، وهي : اجتماع الشذوذ ، ووجود ضعيف أو مجهول أو مستور في سنده ؛ لأنه لا يمكن اجتماع ذلك على الصحيح ؛ لأن الشذوذ تفرد الثقة<sup>(٤)</sup> فلا يمكن وصف ما فيه راوٍ ضعيف، أو مجهول أو مستور بأنه شاذ<sup>(٥)</sup> ، والله أعلم .

(١) قال البقاعي في النكت الوفية ( ٩٤ / أ ) : « ليس كذلك ؛ فإن هذه الياء ليست لام الفعل التي تذهب من آخر الأمر ، بل هي ياء الإطلاق » .

(٢) في نسخة ص : « كمل » .

(٣) في ع و ف : « يرد » ، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية .

(٤) هذا قيد قاصر ؛ فالشذوذ ، هو : تفرد الثقة مع مخالفته لمن هو أوثق منه عدداً أو حفظاً ، ولعل هذا هو مراد الحافظ العراقي ، فمثل هذا لا يخفى عليه .

(٥) لكن التقاد من المحدثين يطلقون أحياناً لفظة : ( شاذ ) على ما في سنده ضعيف أو مجهول أو مستور .

ومن أقسام الضعيف ما له لقب خاص كالمضطرب ، والمقلوب ، والموضوع ،  
والمتكر ، وهو بمعنى الشاذ كما سيأتي .

٩٤ . وَعَدَّهُ (البُسْتِي) فِيْمَا أَوْعَى لِتِسْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ نَوْعًا <sup>(١)</sup>  
أي : عدَّ أبو حاتم محمد بن حبان البستي أنواع الضعيف تسعة وأربعين نوعاً <sup>(٢)</sup> .  
وقوله <sup>(٣)</sup> : ( أَوْعَى ) ، أي : جمع ، حكاه صاحب " المشارق " . ويقال : وَعَى العِلْمَ ،  
وأوعاه : حَفِظَهُ وجمعه <sup>(٤)</sup> .

### المَرْفُوعُ <sup>(٥)</sup>

٩٥ . وَسَمَّ مَرْفُوعًا مُضَافًا لِلنَّبِيِّ وَأَشْتَرَطَ (الْحَطِيبُ) رَفَعَ الصَّاحِبِ

٩٦ . وَمَنْ يُقَابِلُهُ بِذِي الإِرْسَالِ فَقَدْ عَنَى بِذَلِكَ ذَا اتِّصَالِ

(١) للبغاعي تعليق لطيف حول تركيب هذا البيت راجعه في نكته ( ٩٤ / ب ) .

(٢) هذه الأقسام لم تنف عليها ، ولم يقف عليها من قبلنا الحافظ ابن حجر كما ذكر في النكت ( ١ / ٤٩٢ ) ، بل أشار إلى عدم وجود هذه التقسيمات أصلاً ؛ إذ غمز من عزائها إلى مقدمة المجرولين - وهو الزركشي في نكته ١ / ٣٩١ - ، وبرجوعنا إلى المجرولين ( ١ / ٦٢ - ٨٨ ) وجدناه ذكر عشرين نوعاً حسب - هي في حقيقتها الأسباب الموجبة لضعف الرواة - ، صدرها بقوله : « فأما الجرح في الضعفاء فهو على عشرين نوعاً ، يجب على كل مُتَّجِلٍ للسنن طالب لها باحث عنها أن يعرفها » .

(٣) بعد هذا في ع و ف كلمة : « فيما » .

(٤) راجع : اللسان ( ١٥ / ٣٩٦ ) .

(٥) انظر في المرفوع : الكفاية : ٥٨ ، والتمهيد ( ١ / ٢٥ ) ، وعلوم الحديث : ٤١ ، إرشاد طلاب الحقائق ( ١ / ١٥٧ ) ، والتقريب : ٥٠ - ٥١ ، والاقتراح : ١٩٥ ، والمنهل الروي : ٤٠ ، والخلاصة : ٤٦ ، والموقظة : ٤١ ، واختصار علوم الحديث : ٤٥ ، ومحاسن الاصطلاح : ١٢٢ ، والتقيد والإيضاح : ٦٥ ، والنكت على ابن الصلاح ( ١ / ٥١١ ) ، ونزهة النظر : ١٤٠ ، والمختصر : ١١٩ ، وفتح المغيث ( ١ / ٩٨ ) ، وألفية السيوطي : ٢١ ، وتوضيح الأفكار ( ١ / ٢٥٤ ) ، وظفر الأمان : ٢٢٧ ، وقواعد التحديث : ١٢٣ .

اختلف<sup>(١)</sup> في حدِّ الحديثِ المرفوعِ، فالمشهورُ أنَّه: ما أُضيفَ إلى النبي ﷺ قولاً له، أو فعلاً سواءً أضافه إليه صحابيٌّ أو تابعيٌّ، أو مَنْ بعدهما، سواءً اتصلَ إسنادهُ أم لا . فعلى هذا يدخلُ فيه المتصلُ والمرسلُ والمنقطعُ والمعضلُ. وقال الخطيبُ<sup>(٢)</sup>: هو ما أُخبرَ فيه الصحابيُّ عن قولِ الرسولِ ﷺ، أو فعلِهِ<sup>(٣)</sup>. فعلى هذا لا تدخلُ فيه مراسيلُ التابعينَ وَمَنْ بعدهمُ. قال ابنُ الصلاح: « وَمَنْ جَعَلَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ فِي مُقَابَلَةِ الْمُرْسَلِ، فَقَدْ عَنَى بِالْمَرْفُوعِ الْمُتَّصِلَ »<sup>(٤)</sup>.

### المُسْنَدُ<sup>(٥)</sup>

٩٧. وَالْمُسْنَدُ الْمَرْفُوعُ أَوْ مَا قَدْ وُصِلَ لَوْ مَعَ وَقْفٍ وَهَوِيَ فِي هَذَا يَقْبَلُ  
٩٨. وَالثَّالِثُ الرَّفْعُ مَعَ الْوَصْلِ مَعَا شَرْطُ بِهِ ( الْحَاكِمُ ) فِيهِ قَطْعًا

أُخْتَلِفَ فِي حَدِّ الْحَدِيثِ الْمُسْنَدِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ :

- (١) في ع و ف: « أي اختلف »، وحذفناها لعدم ورودها في شيء من النسخ الخطية .  
(٢) هو الحافظ الكبير أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، قال فيه ابن نقطة: « ولا شبهة عند كلِّ لبيب أن المتأخرين من أصحاب الحديث عيال على أبي بكر الخطيب ». ( التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد: ١٥٤ ).  
(٣) الكفاية: ( ٥٨ ت، ٢١ هـ )، قد تعقب الحافظ ابن حجر في النكت على ابن الصلاح ( ٥١١/١ )، فقال: « والحق خلاف ذلك، بل الرفع كما قررناه إنَّما ينظر فيه إلى المتن دون الإسناد ». (٤) علوم الحديث: ٤١ .  
(٥) انظر في المسند: معرفة علوم الحديث: ١٧، والكفاية: ٥٨، والجامع لأخلاق الراوي ( ٢ / ١٨٩ )، والتمهيد ( ٢١ / ١ )، وجامع الأصول ( ١ / ١٠٧ )، وعلوم الحديث: ٣٩، وإرشاد طلاب الحقائق ( ١ / ١٥٤ - ١٥٦ )، والتقريب: ٤٩ - ٥٠، والاقتراح: ١٩٦، والمنهل السوي: ٣٩، والخلاصة: ٤٥، والموقظة: ٤٢، واختصار علوم الحديث: ٤٤، والتذكرة: ١٤، ومحاسن الاصطلاح: ١١٩، والتقييد والإيضاح: ٦٤، ونزهة النظر: ١٥٤، والنكت على ابن الصلاح ( ١ / ٥٠٥ )، والمختصر: ١١٨، وفتح المغيث ( ١ / ٩٩ )، وألفية السيوطي: ٢١، وتوضيح الأفكار ( ١ / ٢٥٨ )، وظفر الأمان: ٢٢٥، وقواعد التحديث: ١٢٣ .

فقال أبو عمر بن عبد البر<sup>(١)</sup> في " التمهيد " : هو ما رُفِعَ إلى النبي ﷺ خاصةً - قال - : وقد يكون متصلاً مثل : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup> . وقد يكون منقطعاً ، مثل : مالك ، عن الزهري ، عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ . قال : فهذا مسند<sup>(٣)</sup> ؛ لأنه قد أُسندَ إلى رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup> ، وهو<sup>(٥)</sup> منقطع ، لأن الزهري لم يسمع من ابن عباس<sup>(٦)</sup> . انتهى .

فعلى هذا يستوي المسند والمرفوع . وقال الخطيب : هو عند أهل الحديث : الذي اتصل إسناده من راويه إلى منتهاه<sup>(٧)</sup> . قال ابن الصلاح : وأكثر ما يستعمل ذلك فيما جاء عن رسول الله ﷺ دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم<sup>(٨)</sup> . وكذا قال ابن الصبَّاح في " العُدَّة " المسند : ما اتصل إسناده . فعلى هذا يدخل فيه المرفوع والموقوف . ومقتضى كلام الخطيب أنه يدخل فيه ما اتصل إسناده إلى قائله من كان ، فيدخل فيه المقطوع ، وهو قول التابعي ، وكذا قول من بعد التابعين ، وكلام أهل الحديث ياباه . وقوله : أو ، هي لتنوين الخلاف ، يدل عليه قوله بعد : ( والثالث ) ، وهو أن المسند لا يقع إلا على ما رُفِعَ إلى النبي ﷺ بإسناد متصل ، وبه جزم الحاكم أبو عبد الله التيسابوري في " علوم الحديث " <sup>(٩)</sup> ،

(١) هو المحافظ الكبير الإمام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي صاحب المؤلفات النافعة، توفي سنة (٤٦٣ هـ). (تذكرة الحفاظ ١١٢٨/٣، وفيات الأعيان ٣٤٨/٢).

(٢) بعد هذا في نسخة ق كلمة : « قال » ، وضب عليها ناسخها .

(٣) في التمهيد : « فهذا وما كان مثله مسند » .

(٤) بعد هذا في التمهيد جملة : « ورفع إليه » .

(٥) بعد هذا في التمهيد جملة : « مع ذلك » .

(٦) التمهيد ( ١ / ٢١ - ٢٣ ) ، وقد تصرف المصنف في النص كثيراً .

(٧) الكفاية : ( ٥٨ ت ، ٢١ هـ ) بتصرف .

(٨) علوم الحديث : ٣٩ .

(٩) معرفة علوم الحديث : ١٧ - ١٨ .

وحكاهُ ابنُ عبدِ البرِّ<sup>(١)</sup> قولاً لبعضِ أهلِ الحديثِ<sup>(٢)</sup> .

### الْمُتَّصِلُ وَالْمَوْصُولُ<sup>(٣)</sup>

٩٩ . وَإِنْ تَصِلَ بِسَنَدٍ مَنقُولًا فَسَمَهُ مُتَّصِلًا مَوْصُولًا<sup>(٤)</sup>

١٠٠ . سِوَاءَ الْمَوْقُوفِ وَالْمَرْفُوعِ وَلَمْ يَرَوْا أَنْ يَدْخُلَ الْمَقْطُوعُ

المتصل والموصول<sup>(٥)</sup> : هو ما اتصل إسناده إلى النبي ﷺ ، أو إلى واحدٍ من الصحابة حيث كان ذلك موقوفاً عليه . وأما أقوال التابعين إذا اتصلت الأسانيد إليهم ،

(١) جاءت في حاشية نسخة ق تعليقة لأحدهم ، نصّها : « والمُجِبُّ الطبري في المعتصر من الملتخص من كتاب ابن الصلاح ، وهو ظاهر كلام الاقتراح » . وانظر : الاقتراح : ١٩٦ .

(٢) التمهيد ١ / ٢١ - ٢٣ .

قلنا : وهذا هو الذي رجّحه الحافظ ابن حجر ، فقد قال في النكت ( ١ / ٥٠٧ ) : « والذي يظهر لي بالاستقراء من كلام أئمة الحديث وتصرفهم أنّ المسند عندهم ما أضافه من سمع النبي ﷺ إليه بسند ظاهره الاتصال » . وقد سبقه ابن دقيق العيد في الاقتراح : ١٩٦ إذ قال : « المسند : وهو ما اتصل سنده إلى ذكر النبي ﷺ » . وقال السيوطي : « وهو الأصح » . ( التدريب ١ / ١٨٢ - ١٨٣ ) .

(٣) انظر في المتصل والموصول :

التمهيد ( ٢٣ / ١ ) ، وعلوم الحديث : ٤٠ ، وإرشاد طلاب الحقائق ( ١٥٦ / ١ ) ، والتقريب : ٥٠ ، والاقتراح : ١٩٥ ، والمنهل الروي : ٤٠ ، والخلاصة : ٤٦ ، والموقظة : ٤٢ ، واختصار علوم الحديث : ٤٥ ، والتذكرة : ١٥ ، ومحاسن الاصطلاح : ١٢١ ، والتقييد والإيضاح : ٦٥ ، ونزهة النظر : ٨٣ ، والنكت على كتاب ابن الصلاح ( ١ / ٥١٠ ) ، والمختصر : ١١٩ ، وفتح المغيـث ( ١ / ١٠٢ ) ، وألفية السيوطي : ٢٤ ، وتوضيح الأفكار ( ١ / ٢٦٠ ) ، وظفر الأمانى : ٢٢٦ ، وقواعد التحديث : ١٢٣ .

(٤) مراده : وموصولاً ، يعني أنهما اسمان لشيء واحد ، مترادفان ، لكن النظم ضاق عن إثبات واو العطف . أفاده البقاعي . النكت الوافية ( ٩٧ / أ ) .

(٥) قال الحافظ ابن حجر في النكت على كتاب ابن الصلاح ( ١ / ٥١٠ ) : « ويقال له : المتوصل - بالفك والهمز - وهي عبارة الشافعي في " الأم " في مواضع . وقال ابن الحاجب في التصريف له : هي لغة الشافعي » .

قلنا : انظر في إطلاق الشافعي : " الأم " ( ٤ / ١٤١ و ١٠٣ / ٦ و ١٠٤ ) ، والرسالة : ٤٦٤ فقرة ( ١٢٧٥ ) .

فلا يسمونها متصلةً . وهذا معنى قوله : ( ولم يروا أن يدخل المقطوع ) ، وإن اتصل  
السند إلى قائله . قال ابن الصلاح : ومطلقه ، أي : المتصل ، يقع على المرفوع  
والموقوف<sup>(١)</sup> . قلت : وإنما يمتنع اسم المتصل في المقطوع في حالة الإطلاق . أما مع  
التقييد فجائز واقع في كلامهم ، كقولهم : هذا متصل إلى سعيد بن المسيب ، أو إلى  
الزهري ، أو إلى مالك ونحو ذلك .

## (٢) الموقوف

- ١٠١ . وَسَمَ بِالْمَوْقُوفِ مَا قَصَرْتَهُ بِصَاحِبٍ وَصَلْتَ أَوْ قَطَعْتَهُ  
١٠٢ . وَبَعْضُ أَهْلِ الْفِقْهِ سَمَّاهُ الْأَثْرَ وَإِنْ تَقِفَ بَعِيْرَهُ<sup>(٣)</sup> قَيْدَ تَبْرٍ  
أي : والموقوف ما قصرته بواحد من الصحابة قولاً له ، أو فعلاً ، أو نحوهما<sup>(٤)</sup> .  
ولم تتجاوز به إلى النبي ﷺ سواء اتصل إسناده إليه ، أو لم يتصل . وقال أبو القاسم  
الفوراني<sup>(٥)</sup> من الخراسانيين : « الفقهاء يقولون : الأثر ما يروى عن الصحابة »<sup>(٦)</sup> .

(١) علوم الحديث : ٤٠ .

(٢) انظر في الموقوف :

معرفة علوم الحديث : ١٩ ، والكفاية : ٥٨ ، والتمهيد (٢٥/١) ، وعلوم الحديث : ٤١ ، والإرشاد  
( ١٥٨/١ ) ، والتقريب : ٥١-٥٣ ، والاقتراح : ١٩٤ ، والمنهل الروي : ٤٠ ، والخلاصة : ٦٤ ،  
والموقفة : ٤١ ، واختصار علوم الحديث : ٤٥ ، والتذكرة : ١٥ ، ومحاسن الاصطلاح : ١٢٣ ،  
والتقييد والإيضاح : ٦٦ ، ونزهة النظر : ١٥٤ ، والمختصر : ١٤٥ ، وفتح المغيث ١/١٠٣ ، وألفية  
السيوطي : ٢١-٢٣ ، وتوضيح الأفكار ١/٢٦١ ، وظفر الأمان : ٣٢٥ ، وقواعد التحديث : ١٣٠ .  
(٣) هكذا في جميع النسخ الخطية من شرح الألفية ومنها ، وفي نسخة ق : « بتابع » ، وأشار الناسخ في  
الحاشية إلى أن في بعض النسخ : « بغيره » .

(٤) حدّ الحاكم الموقوف بقوله : « أن يروى الحديث إلى الصحابي من غير إرسال ولا إعضال » . ( معرفة  
علوم الحديث : ١٩ ) . وقد انتقده الحافظ ابن حجر في النكت ( ١ / ٥١٢ ) بقوله : « شرط الحاكم  
في الموقوف أن يكون إسناده غير منقطع إلى الصحابي ، وهو شرط لم يوافق عليه أحد » .

(٥) هو أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفوراني ( ت ٤٦١ هـ ) . ( تهذيب الأسماء  
واللغات ٢ / ٢٨٠ ، وشذرات الذهب ٣ / ٣٠٩ ) .

(٦) حكاه عنه ابن الصلاح في علوم الحديث : ٤٢ بلاغاً ، والنص عند ابن الصلاح : ( الخير : ما يروى عن  
النبي ﷺ والأثر : ما يروى عن الصحابة - رضي الله عنهم - )



وقوله: ( وَإِنْ تَقَفَ بِغَيْرِهِ قَيْدٌ تَبْر ) ، أي : وإن استعملتَ الموقوفَ فيما جاءَ عن التابعينَ فمنَ بعدهم ، فقيدهُ هم . فقلُ : موقوفٌ على عطاءٍ<sup>(١)</sup> ، أو على طاووسٍ ، أو وقفهُ فلانٌ على مجاهدٍ ، ونحو ذلك . وفي كلامِ ابنِ الصلاحِ أنَّ التقييدَ لا يتقيدُ بالتابعيِّ ، فإنَّهُ قال : وقد يستعملُ مقيداً في غير الصحابيِّ<sup>(٢)</sup> . فعلى هذا يُقالُ موقوفٌ على مالكٍ ، على الثوريِّ ، على الأوزاعيِّ ، على الشافعيِّ ، ونحو ذلك .

### المَقْطُوعُ<sup>(٣)</sup>

- ١٠٣ . وَسَمَّ بِالْمَقْطُوعِ قَوْلَ التَّابِعِيِّ وَفَعَلَهُ ، وَقَدْ رَأَى (لِلشَّافِعِيِّ)  
١٠٤ . تَغْيِيرَهُ بِهِ عَنِ الْمُنْقَطِعِ قُلْتُ: وَعَكْسُهُ اصطلاحُ (البردعيِّ)<sup>(٤)</sup>

(١) جاءت في حاشية نسخة ق تعليقة لأحدهم ، نصّها : « ذكر النووي في تقريره عن المحدثين أن ذلك كله يسمّى أثراً ، وفي كفاية الخطيب من حديث جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه ، مرفوعاً : ما جاء عن الله فهو فريضة ، وما جاء عني فهو حتم كالفريضة ، وما جاء عن أتباعهم فهو أثر ، وما جاء عن دوهم فهو بدعة » . انظر : (التقريب : ٥١ ، والجامع للأخلاق الراوي ٢ / ١٩١ ) ، وما ذكره الخطيب لا يصح لإسناده مسلسل بالوضاعين . وانظر : تعليق محقق المنع ( ١ / ١١٥ ) .

(٢) علوم الحديث : ٤٢ .

(٣) انظر في المقطوع :

الجامع لأخلاق الراوي ١ / ١٩١ ، وعلوم الحديث : ٤٢ ، والإرشاد ( ١ / ١٦٦ ) ، والتقريب : ٥٣ ، والاقتراح : ١٩٤ ، والمنهل الروي : ٤٢ ، والخلاصة : ٦٥ ، واختصار علوم الحديث : ٤٦ ، والتذكرة : ١٥ ، ومحاسن الاصطلاح : ١٢٥ ، والتقييد والإيضاح : ٦٦ ، ونزهة النظر : ١٥٤ ، والنكت على ابن الصلاح ( ٢ / ٥١٤ ) ، والمختصر : ١٣١ ، وفتح المغيث ١ / ١٠٥ ، وألفية السيوطي : ٢١-٢٣ ، وتوضيح الأفكار ١ / ٢٤٩ ، وظفر الأمان : ٣٤٢ ، وقواعد التحديث : ١٣٠ .

(٤) هكذا في أ و ب من نسخ المثنى والنفاثس وفتح المغيث والنسخ المطبوعة والمثنى الممزوج مع ن و س في الشرح وفتح الباقي ، وعزاه للأكثر ( البردعي ) بالبدال المهملة ، وفي ج و د : وق والمثنى الممزوج مع س و ن في الشرح وشرح السيوطي ( البردعي ) بالبدال المعجمة ، ومثله في مصادر ترجمته . تاريخ بغداد ٥ / ١٩٤ ، وتذكرة الحفاظ ٢ / ٧٤٦ ، والسير ١٤ / ١٢٢ ، وشذرات الذهب ٢ / ٢٣٤ ، وانظر : الأنساب ١ / ٣٢٧ و ٣٣٠ ، ومعجم البلدان ١ / ٣٧٩ ، وتاج العروس ٢٠ / ٣١٤ - ٣١٥ .

قَالَ الْخَطِيبُ فِي كِتَابِ " الْجَامِعِ بَيْنَ آدَابِ الرَّوَايِ وَالسَّمَاعِ " (١) : من الحديثِ :  
المقطوعُ . - وقال أيضاً - : المقاطعُ ، هي الموقوفاتُ على التابعينَ (٢) . قال ابنُ الصلاحِ :  
ويقالُ في جميعِ المقاطيعُ ، والمقاطعُ (٣) . وقولُهُ : ( وقد رأى ) أي : ابنُ الصلاحِ ، فقالَ :  
وقد وجدتُ التعبيرَ بالمقطوعِ عن المنقطعِ في كلامِ الإمامِ (٤) الشافعيِّ ، وأبي القاسمِ  
الطبرانيِّ ، وغيرهما (٥) . انتهى . ووجدتهُ أيضاً في كلامِ أبي بكرِ الحميديِّ ، وأبي الحسنِ (٦)  
الدارقطنيِّ . وقولُهُ : ( وعكسُهُ اصطلاحُ البرذعيِّ ) ، وهو أن الحافظَ أبا بكرٍ أحمدَ بنَ  
هارونَ البرديجيِّ البرذعيِّ (٧) ، جعلَ المنقطعَ هو قولُ التابعيِّ . قال ذلك في جزءٍ له لطيفٍ .  
وقد (٨) ذكرَ ابنُ الصلاحِ هذا القولَ في آخرِ كلامِهِ على المنقطعِ (٩) أن الخطيبَ حكاهُ  
عن بعضِ أهلِ العلمِ ، واستبعدهُ ابنُ الصلاحِ . وأتيتُ هنا بـ ( قلتُ ) : لأنَّ تعيينَ

(١) الجامع لأخلاق الراوي ( ٢ / ١٨٨ عقيب ١٥٧١ ) .

(٢) الجامع لأخلاق الراوي ( ٢ / ١٩١ عقيب ١٥٧٧ ) .

(٣) علوم الحديث : ٤٢ . وانظر : الصحاح ٣ / ١٢٦٧ ، ولسان العرب ٨ / ٢٧٧ ، وتاج العروس ٥ / ٤٧٣ قطع) ، وقال ابن حجر : « يعني : كالمسانيد والمسائد . والمنقول عن جمهور البصريين من النحاة إثباتت الباء جزماً ، وعن الكوفيين والجرمي من البصريين تجويز إسقاطها ، واختاره ابن مالك » . النكت ١ / ٥١٤ .

(٤) لم ترد في نسخة ص ، وما أثبتناه من بقية النسخ الخطية ، والنسخ المطبوعة ، وهو الموافق لما في علوم الحديث : ٤٣ .

(٥) علوم الحديث : ٤٣ .

(٦) في ع و ف : « وأبي الحسين » ، وهو تحريف ، صوابه : « أبي الحسن » كذا في جميع النسخ الخطية ، وهو الذي عليه العلماء والمترجمين له . ( تاريخ بغداد ١٢ / ٣٤ ، وسير أعلام النبلاء ١٦ / ٤٤٩ ، والنجوم الزاهرة ٤ / ١٧٢ ) .

(٧) هو الإمام الحافظ الثبت أبو بكر أحمد بن هارون بن روح البرديجي البرذعي ، نزيل بغداد ، قال الدارقطني : ثقة جبل ، وقال الحاكم : لا يعرف إماماً من أئمة عصره ، إلا وله عليه انتخاب ، توفي سنة ( ٣٠١ هـ ) . تاريخ بغداد ٥ / ١٩٤ ، العبر ٢ / ١١٨ ، شذرات الذهب ٢ / ٢٣٤ ، وسير أعلام النبلاء ١٤ / ١٢٢ .

(٨) في ع و ف : « وكذا » ، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية .

(٩) علوم الحديث : ٥٣ .

القائل لها من الزوائد على ابن الصلاح ، وإن كانت المسألة في موضع آخر من كتابه غير معزوة إلى قائلها<sup>(١)</sup> .

## فُرُوعٌ

١٠٥ . قَوْلُ الصَّحَابِيِّ ( مِنْ السَّنَةِ ) أَوْ نَحْوُ ( أَمْرِنَا ) حُكْمُهُ الرَّفْعُ ، وَلَوْ

١٠٦ . بَعْدَ النَّبِيِّ قَالَهُ بِأَعْصَرٍ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ

قَوْلُ الصَّحَابِيِّ : « مِنْ السَّنَةِ كَذَا »<sup>(٢)</sup> ، كَقَوْلِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « مِنْ السَّنَةِ وَضَعُ الْكُفِّ عَلَى الْكُفِّ فِي الصَّلَاةِ ، تَحْتَ السُّرَّةِ » . رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> في رواية ابن داسة<sup>(٤)</sup> ، وابن الاعرابي<sup>(٥)</sup> . قال ابن الصلاح : فالأصحُّ<sup>(٦)</sup> أنَّه مسندٌ مرفوعٌ ؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّه لا يريدُ به

(١) قال الخطيب البغدادي : « إن الفائدة في كتابة المقاطيع ليتخير المجتهد من أقوالهم ولا يخرج عن جملتهم » .

( نقله ابن حجر في نكته على ابن الصلاح ٢ / ٥١٤ ) .

(٢) هنا فائدة نقلها البقاعي في نكته ( ٩٨ / أ - ب ) .

(٣) سنن أبي داود ( ١ / ٢٠١ رقم ٧٥٦ ) ، ورواه أيضاً : عبد الله بن أحمد في زوائده على مسند أبيه

( ١١٠ / ١ رقم ٨٧٥ ) ، والدارقطني في سننه ( ٢٨٦ / ١ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ( ٣١ / ٢ ) ،

كلهم من طريق عبد الرحمن بن إسحاق ، عن زياد بن زيد ، عن أبي جحيفة ، عن علي .

قلنا : هذا إسناد ضعيف ؛ عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي ، قال أبو حاتم : منكر الحديث ، وقال ابن

مَعِين : ليس بشيء ( ينظر : سنن أبي داود ١ / ٢٠١ عقيب ٧٥٦ ) ، والعلل ومعرفة الرجال ( رواية

المروذي ) : ٢١٤ ( ٤٠٥ ) ، وديوان الضعفاء والمتروكين ( ٩١ / ٢ ) ، والكاشف ( ١ / ٦٢٠ ) ،

والمغني ( ٣٧٥ / ٢ ) ونصب الراية ( ١ / ٣١٤ ) ، والتقريب ( ١ / ٤٧٢ الترجمة ٣٧٩٩ ) ، وشيخه

زياد بن زيد ، هو : السُّوَائِيُّ الأَعْسَمُ : مجهول لا يعرف بحال ( ينظر : ديوان الضعفاء والمتروكين

١ / ٣٠٨ ، والكاشف ١ / ٤١٠ ، وميزان الاعتدال ٢ / ٨٩ والتقريب ١ / ٣٦٨ الترجمة ٢٠٧٨ ) .

(٤) هو أحد رواة سنن أبي داود ، وانظر تفصيل الروايات في آخر عون المعبود ( ٤ / ٥٤٧ الطبعة الهندية ) .

(٥) هو أحد رواة سنن أبي داود وهو الإمام الحافظ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري ، مات سنة

( ٣٤٠ هـ ) ( تذكرة الحفاظ ٣ / ٨٥٢ ، طبقات الحفاظ : ٣٥٣ ، شذرات الذهب ٢ / ٣٥٤ ) .

(٦) في نسخة ص : « والأصح » ، وما أثبتناه من بقية النسخ الخطية ، وكذا في المطبوعة وهو الموافق لما في

علوم الحديث : ٤٥ .

إلا سنة رسول الله ﷺ ، وما يجب اتباعه<sup>(١)</sup> . قال ابن الصَّبَّاح في " العُدَّة " : وحُكِيَ عن أبي بكرٍ الصَّيرِي ، وأبي الحَسَنِ الكَرَّخِي وغيرهما أَنَّهُم قالوا : يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ سَنَةٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ ، فلا يَحْمَلُ عَلَى سَنَتِهِ<sup>(٢)</sup> . انتهى .

وقول الصحابيِّ : أُمِرْنَا بِكَذَا ، أو نُهِنَا عَنْ كَذَا ، كقولِ أُمِّ عَطِيَّةَ : أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ، وَأُمِرَ الْحَيْضُ أَنْ يَعْتَرِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ<sup>(٣)</sup> .

(١) حكاية ابن الصلاح في علوم الحديث : ٤٥ ، وصححه

قلنا : ما صححه ابن الصلاح هو الصواب ، فقد نقل الحاكم في المستدرک ( ١ / ٣٥٨ ) : الإجماع على ذلك ، وقال : « وقد أجمعوا على أن قول الصحابي ( سنة ) : حديث مسند » . وقال البيهقي : « لا خلاف بين أهل النقل أن الصحابي ﷺ إذا قال : أمرنا ، أو نهينا ، أو من السنة كذا ، أنه يكون حديثاً مسنداً » . ( ينظر : النكت ٢ / ٥٢٢ - ٥٢٣ ، النكت الوفية ٩٩ / أ ) .

(٢) وهو قول كثير من العلماء : كأبي بكر الإسماعيلي من الشافعية ، والرازي من الحنفية وابن حزم والغزالي وجماعة من الأصوليين ، وأكثر مالكية بغداد ، وحكاية إمام الحرمين عن المحققين ، وذكر الزركشي أنه قول إمام الحرمين ، بل حكى ابن فورك وسليم الرازي وابن القطان والصيدلاني : أنه الجديد من مذهب الشافعي ، وكذا نسبة المازري إلى أحد قولي الشافعي . ينظر : البرهان ١ / ٦٤٩ ، والمنحول ٢٧٨ ، والتبصرة في أصول الفقه ٣٣١ ، وإحكام الأحكام ٢ / ٨٧ ، والإجماع ٢ / ٣٢٨ - ٣٢٩ ، والبحر المحييط ٤ / ٣٧٥ ) .

(٣) أخرجه الحميدي ( ٣٦١ ، ٣٦٢ ) ، وأحمد ( ٥ / ٨٤ ) ، والدارمي ( ١٦١٧ ) ، والبخاري ( ٨٨ / ١ ) حديث ٣٢٤ و ٢ / ٢٥ حديث ٩٧١ و ٢٦ حديث ٩٧٤ و ٢٧ حديث ٩٨٠ و ١٩٦ حديث ١٦٥٢ ، وأبو داود ( ١١٣٧ - ١١٣٨ ) ، وابن ماجه ( ١٣٠٧ ) ، والترمذي ( ٥٤٠ ) ، والنسائي ( ١٩٣ / ١ - ١٩٤ و ٣ / ١٨٠ ) ، وابن خزيمة ( ١٤٦٦ و ١٤٦٧ ) من طرق ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية ، ومنهم من رواه مطولاً .

وأخرجه أحمد ( ٥ / ٨٥ ) ، والبخاري ( ١ / ٩٩ حديث ٣٥٦ و ٢ / ٢٦ حديث ٩٧٤ و ٢٨ حديث ٩٨١ ) ، ومسلم ( ٣ / ٢٠ حديث ٨٩٠ ) ، وأبو داود ( ١١٣٦ و ١١٣٧ ) ، وابن ماجه ( ١٣٠٨ ) ، والترمذي ( ٥٣٩ ) ، والنسائي ( ٣ / ١٨٠ ) ، وابن خزيمة ( ١٤٦٧ ) من طرق عن محمد بن سيرين ، عن أم عطية ، والروايات مطولة ومختصرة .

وكقولها أيضاً: نُهِينَا عَنْ أَتْبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا <sup>(١)</sup> وكلاهما في الصحيح ، هو من نوع المرفوع والمسند عند أصحاب الحديث ، وهو الصحيح ، وقول أكثر أهل العلم ، قاله ابن الصلاح <sup>(٢)</sup> . قال : لأن مطلق ذلك ينصرفُ بظاهره إلى من إليه الأمر والنهي وهو رسول الله ﷺ . - قال - : وخالف في ذلك فريقٌ ، منهم : أبو بكر الإسماعيلي <sup>(٣)</sup> . قلتُ : وجزم به أبو بكر الصيرفي في " الدلائل " <sup>(٤)</sup> . قال ابن الصلاح : وكذلك قول أنسٍ : أمير بلالٌ أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة <sup>(٥)</sup> . قال : ولا فرق بين أن يقول ذلك في زمن رسول الله ﷺ ، أو بعده <sup>(٦)</sup> . انتهى . أما إذا صرح الصحابيُّ بالأمر ، كقوله : أمرنا رسول الله ﷺ ، فلا <sup>(٧)</sup> أعلمُ فيه خلافاً ، إلا ما حكاه ابن الصباغ في " العدة " عن داود وبعض المتكلمين أنه لا يكون ذلك حجةً ، حتى يُنقل لنا لفظه . وهذا ضعيفٌ مردودٌ ،

(١) أخرجه البخاري (٩٩/٢) حديث (١٢٧٨) ، ومسلم (٤٧/٣) حديث (٩٣٨) ، وأبو داود (٣١٦٧) ، وابن ماجه (١٥٧٧) من طريق حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية .  
وأخرجه أحمد ٤٠٨/٦ ، ومسلم (٣ / ٤٧) حديث (٩٣٨) من طريق محمد بن سيرين ، عن أم عطية .  
(٢) ونسبه إليهم أيضاً : الخطيب البغدادي في الكفاية: (٥٩٢ ت ، ٤٢١ هـ) ، والنووي في المجموع ٥٩/١ ، والآمدي في الإحكام ٨٧/٢ ، والإسنوي في نهاية السؤل ١٨٧/٣ ، والسبكي في الإبهام ٣٢٩/٢ .  
(٣) علوم الحديث : ٤٥ ، والشطر الأول من كلام ابن الصلاح مؤخر عن الثاني .  
(٤) انظر: النكت الوفية (٩٩ / ب) .

(٥) أخرجه الطيالسي (٢٠٩٥) ، وعبد الرزاق (١٧٩٤) ، وابن أبي شيبة (٢٠٥ / ١) ، وأحمد (١٠٣/٣ و ١٨٩) ، والدارمي (١١٩٦ و ١١٩٧) ، والبخاري (١٥٧ / ١) حديث ٦٠٣ و ١٥٨/١ (حديث ٦٠٦) ، ومسلم (٢ / ٢) حديث (٣٧٨) ، وأبو داود (٥٠٨) ، وابن ماجه (٧٢٩) ، والترمذي (١٩٣) ، والنسائي (٣/٢) ، وأبو يعلى (٢٧٩٢) ، وابن خزيمة (٣٦٦) ، وأبو عوانة (٣٢٧ / ١) ، والطحاوي في شرح المعاني (١ / ١٣٢) ، وابن حبان (١٦٧٥) ، والدارقطني (١ / ٢٣٩ - ٢٤٠) ، والحاكم (١ / ١٩٨) ، والبيهقي (١ / ٣٩٠) ، والبخاري (٤٠٣) من طريق عن أبي قلابة ، عن أنس .

(٦) علوم الحديث : ٤٥ .

(٧) في نسخة ص : « ولا » .

إلا أن يريدوا بكونه لا يكون حجة ، أي في الوجوب <sup>(١)</sup> . ويدلُّ على ذلك تعليقه للقائلين بذلك ، بأنَّ <sup>(٢)</sup> من الناس من يقول: المندوبُ مأمورٌ به <sup>(٣)</sup> . ومنهم من يقول: المباحُ مأمورٌ به أيضاً <sup>(٤)</sup> . وإذا <sup>(٥)</sup> كان ذلك مرادهم ، كان له وجه <sup>(٦)</sup> ، والله أعلم .

١٠٧ . وَقَوْلُهُ ( كُنَّا نَرَى ) إِنْ كَانَ مَعَ عَصْرِ النَّبِيِّ مِنْ قَبْلِ مَا رَفَعَ

١٠٨ . وَقِيلَ : لَا ، أَوْ لَا فَلَا ، كَذَاكَ <sup>(٧)</sup> لَهُ (وَاللِّخْطِيبِ) قُلْتُ : لَكِنْ جَعَلَهُ

١٠٩ . مَرْفُوعاً ( الْحَاكِمُ ) وَ ( الرَّازِيُّ ) (إِبْنُ الْخَطِيبِ) ، وَهُوَ الْقَوِيُّ

(١) في ع : « الوجود » ، وهو تحريف قبيح .

(٢) في ع و ف : « فَأَنَّ » ، وما أثبتناه من جميع الأصول الخطية .

(٣) ذهب إلى القول بأنَّ المندوب مأمور به : الإمام الشافعي رحمته الله في أحد قولين له . وهو مذهب جمهور

الشافعية . وهو قول الغزالي ، والآمدي ، وابن الحاجب ، وابن الصبَّاح ، والقاضي أبي بكر الباقلاني ،

وأبي محمد بن نصر ، وغيرهم . وفي مقابل ذلك ... فقد ذهب آخرون إلى أن المندوب ليس بمأمور به ،

وهو مذهب الإمام الشافعي في قول آخر له . وبه قال الإمام أحمد بن حنبل ، وإليه ذهب أبو بكر

الجبصاص ، والكرخي ، واختاره الشيخ أبو حامد ، وصرَّح به الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في " اللمع " .

وبه قال أبو بكر الشاشي ، والكنيا الهراسي ، واختاره الرازي في " المحصول " ، واستحسنه ابن السمعاني .

وهو قول أبي هاشم ، والمنقول عن المعتزلة ، وبه قال إمام الحرمين في " البرهان " . كما نقله ابن برهان

عن معظم الشافعية ، ونقله المازري عن الشيخ أبي الحسن الأشعري . انظر : الفصول ٢ / ٨٠ ،

والإحكام ١ / ٧٨ ، والتبصرة ٣٦ ، واللمع ٧ ، والبرهان ١ / ٢٤٩ ، والقواطع ١ / ٥٨ ،

والمستصفى ١ / ٧٥ ، والمحصول ١ / ٣٠٠ ، والإحكام للآمدي ١ / ٩١ ، والمختصر ٤١ ، والمسودة : ٧

و ٨ ، وجمع الجوامع ١ / ١٧١ ، والبحر المحيط ٦ / ٢٨٦ ، وشرح الكوكب المنير ١ / ٤٠٥ .

(٤) ومُنَّ ذهب إلى القول بأنَّ المباح مأمور به : الكعبي ، إذ قال : كل فعل يوصف بأنه مباح باعتبار ذاته ،

فهو واجب باعتبار أنه ترك به الحرام وحكاه ابن الصبَّاح عن أبي بكر الدقاق ! وقد ذهب الجمهور إلى

أنَّ المباح ليس مأموراً به . انظر : المستصفى ١ / ٧٥ ، المحصول ١ / ٣٠١ ، البحر المحيط ١ / ٢٧٩ ،

فوائح الرحموت ١ / ١١٣ .

(٥) في نسخة ص : « وإن » .

(٦) لمزيد إيضاح ، انظر : النكت الوفية ( ١٠٠ / أ ) .

(٧) هكذا في جميع النسخ الخطية لشرح الألفية ، وكذا في نسخة أ و ج من متن الألفية وفي نسخة ب من

متن الألفية : « كذلك » ، ولا يستقيم الوزن معها .

أي : وقول الصحابيِّ: كُنَّا نَرَى كَذَا ، أو نَفْعَلُ كَذَا ، أو نَقُولُ كَذَا ، ونحو ذلك .  
 إن كان مع تقييده بعصر النبي ﷺ كقول جابر : « كُنَّا نَعزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » ،  
 متفقٌ عليه <sup>(١)</sup> . وكقولِه : « كُنَّا نَأْكُلُ لَحْمَ الْخَيْلِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ » رواه النسائي <sup>(٢)</sup> ،  
 وابن ماجه <sup>(٣)</sup> . فالذي قَطَعَ به الحاكم <sup>(٤)</sup> وغيره من أهل الحديث وغيرهم ، أن ذلك من  
 قبيل المرفوع . وصَحَّحَهُ الأصوليون : الإمام فخر الدين <sup>(٥)</sup> ، والسيف <sup>(٦)</sup> الآمدي <sup>(٧)</sup>  
 وأتباعهما . قَالَ ابنُ الصلاح : وهو الذي عليه الاعتماد ؛ لأنَّ ظاهرَ ذَلِكَ مشعرٌ بأنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَطْلَعَ عَلَى ذَلِكَ وَقَرَّرَهُ عَلَيْهِ . وتقريرُهُ أحدُ وجوهِ السُّنَنِ المرفوعةِ ، فإنَّها  
 أقوالُهُ ، وأفعالُهُ ، وتقريرُهُ ، وسكوتهُ عن الإنكارِ بَعْدَ اِطْلَاعِهِ <sup>(٨)</sup> . - قَالَ - : وبلغني عن  
 البرقانيِّ أَنَّهُ سَأَلَ الإسماعيليَّ عن ذلكَ فَأَنكَرَ كونهُ من المرفوعِ <sup>(٩)</sup> . قُلْتُ : أَمَا إِذَا كَانَ فِي  
 القِصَّةِ اِطْلَاعُهُ فَحَكْمُهُ الرِّفْعُ اِجْمَاعًا ، كقولِ ابنِ عمرَ : « كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ :

- (١) صحيح البخاري (٧ / ٤٢ حديث ٥٢٠٩) ، وصحيح مسلم (٤ / ١٦٠ حديث ١٤٤٠) من طريق  
 عطاء بن أبي رباح ، عن جابر .  
 وأخرجه مسلم (٤ / ١٦٠ عقيب ١٤٤٠) من طريق أبي الزبير ، عن جابر .  
 وأخرجه أحمد ٣ / ٣٠٩ و ٣٦٨ ، والنسائي في الكبرى (٩٠٩٢) من طريق عمرو بن دينار ، عن جابر .  
 (٢) المجتبى ٧ / ٢٠١ و ٢٠٢ ، والكبرى (٤٨٤٢ و ٤٨٤٥) من طريق عبد الكريم ، عن عطاء ، عن جابر .  
 (٣) سنن ابن ماجه (٣١٩٧) . وأخرجه عبد الرزاق (٨٧٣٣) ، والطحاوي في شرح المشكل (٣٠٦١)  
 و (٣٠٦٢) ، والدارقطني ٤ / ٢٨٨ ، والبيهقي ٩ / ٣٢٧ .  
 (٤) معرفة علوم الحديث : ٢٢ ، قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (١ / ٢٣) : « وهو المذهب  
 الصحيح الظاهر » ، وقال في الإرشاد (١ / ١٥٩) : « فالصحيح الذي عليه الاعتماد والعمل أنه  
 مرفوع ، وبهذا قطع الحاكم أبو عبد الله والجماهير » .  
 (٥) المحصول (٢ / ٢٢١) .  
 (٦) تحرف في ع إلى : « السيد » ، خطأ ، وما أئنتناه من جميع النسخ الخطية .  
 (٧) الإحكام (٢ / ٣٢٧) .  
 (٨) انظر : النكت الوفية (١٠١ / ب - ١٠٢ / أ) .  
 (٩) علوم الحديث : ٤٣ ، والشطر الثاني مقدّم على الشطر الأول ، وفي النقل بعض تصرف ، وانظر : المجموع  
 (١ / ٦٠) ، والبحر المحيط (٤ / ٣٧٩) .

أفضل هذه الأمة بعد نبيها ، أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، ويسمَعُ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَا يُنْكِرُهُ ، رواه الطبراني في المعجم الكبير<sup>(١)</sup> . والحديث في الصحيح<sup>(٢)</sup> لكن ليس فيه اطلاع النبي ﷺ على ذلك بالتصريح . وقوله : ( أو لا فلا ) أي : وإن لم يكن مقيداً بعصر النبي ﷺ فليس من قبيل المرفوع . وقوله : ( كذاك له ) أي : هذا لابن الصلاح تبعاً للخطيب فجزماً بأنه من قبيل الموقوف<sup>(٣)</sup> .

وقوله : ( قلت ) : إلى آخر البيت الثالث من هذه الأبيات ، هو من الزوائد على ابن الصلاح ، وهو أن الحاكم<sup>(٤)</sup> ، والإمام فخر الدين الرازي<sup>(٥)</sup> جعلاه من قبيل المرفوع ، ولو لم يقيد به عهد النبي ﷺ . وقال ابن الصباغ في "العدة" إنه الظاهر ، ومثله بقول عائشة رضي الله عنها : « كانت اليد لا تقطع في الشيء التافه »<sup>(٦)</sup> . ومقتضى كلام

(١) المعجم الكبير ( ١٣١٣٢ ) ، وأخرجه بنحوه في المعجم الأوسط ( ٣٣٤ مجمع البحرين ) ، وفي مسند الشاميين ( ١٧٦٤ ) ، وقال الهيثمي في الجمع ( ٥٨ / ٩ ) : « رجاله وثقوا وفيهم خلاف » ، وانظر لزماماً ما كتبه الحافظ في الفتح ( ٧ / ١٦ عقيب ٣٦٥٥ ) .

(٢) صحيح البخاري ( ٥ / ٥ ) حديث ٣٦٥٥ و ١٨ / ٥ حديث ٣٦٩٨ ، وأخرجه أبو داود ( ٤٦٢٧ ) ، ( ٤٦٢٨ ) ، والترمذي ( ٣٧٠٧ ) ، وأبو يعلى ( ٥٦٠٣ ) ، والمزي في تذيب الكمال ( ٥١٩ / ٢٢ ) .

(٣) انظر: النكت الوفية ( ١٠٣ / أ ) .

(٤) معرفة علوم الحديث : ٢٢ .

(٥) المحصول ( ٢ / ٢٢١ ) .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ( ٩ / ٤٧٦ ) ، وابن حزم في المحلى ( ١١ / ٣٥٢ ) من طريق عبد الرحيم بن سليمان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة به .

وأخرجه عبد الرزاق ( ١٠ / ٢٣٤ - ٢٣٥ ) ، وابن أبي شيبة ( ٩ / ٤٧٥ ) ، والبيهقي ( ٨ / ٢٥٥ ) من طرق ، عن هشام ، عن أبيه مرسلًا ، ولعلها أرجح .

وورد معناه من حديث عائشة بلفظ : « لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً » .

أخرجه الشافعي في مسنده ( ٢ / ٨٣ ) ، والطيالسي ( ١٥٨٢ ) ، والحميدي ( ٢٧٩ ) ، وابن أبي شيبة ( ٩ / ٤٦٨ - ٤٦٩ ) ، وأحمد ( ٦ / ٣٦ ، ٨٠ ، ١٦٣ ، ٢٤٩ ، ٢٥٢ ) ، والدارمي ( ٢٣٠٥ ) ، والبخاري ( ٨ / ١٩٩ ) حديث ٦٧٨٩ ، ومسلم ( ٥ / ١١٢ ) حديث ١٦٨٤ ، وأبو

داود ( ٤٣٨٣ ) ، والترمذي ( ١٤٤٥ ) ، والنسائي ( ٨ / ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ و ٨١ ) ، وابن الجارود ( ٨٢٤ ) ، وأبو يعلى ( ٤٤١١ ) ، والطحاوي ( ٣ / ١٦٣ و ١٦٦ و ١٦٧ ) ، وابن حبان ( ٤٤٥٩ ) ، والبيهقي ( ٨ / ٢٥٤ ) ، والبعوي ( ٢٥٩٥ ) من طريق ابن شهاب ، أن عمرة أخرجته ، عن عائشة ، مرفوعاً .



البيضاوي موافق لما قاله ابن الصلاح ، ولكن الإمام <sup>(١)</sup> ، والسيف الآمدي <sup>(٢)</sup> لم يقييدا ذلك بعهدہ ﷺ . وقال به أيضاً كثير من الفقهاء ، كما قاله النووي في " شرح المهذب " <sup>(٣)</sup> ، قال : وهو قوي من حيث المعنى <sup>(٤)</sup> .

١١٠ . لکن حَدِيثُ (كَانَ بَابُ الْمُصْطَفَى يُقْرَعُ بِالْأُظْفَارِ) مِمَّا وَقَفَا

١١١ . حُكْمًا لَدَى (الْحَاكِمِ) وَ(الْحَطِيبِ) وَالرَّفْعُ عِنْدَ الشَّيْخِ ذُو تَصُونِبِ

أي : لکن هذا الحديث حکمہ حکم <sup>(٥)</sup> الموقوف عند الحاكم <sup>(٦)</sup> والخطيب <sup>(٧)</sup> ، وإن كان الحاكم قد تقدم عنه ما يقتضي في نظيره أنه مرفوع . وهذا الحديث رواه المغيرة ابن شعبة ، قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يقرعون بابه بالأظافر <sup>(٨)</sup> . قال الحاكم : هذا <sup>(٩)</sup> يتوهمه من ليس من أهل الصنعة مسنداً لذكر رسول الله ﷺ فيه ، - قال - :

(١) المحصول (٢ / ٢٢١) . وانظر: النكت الوفية (١٠٣ / أ) .

(٢) إحكام الأحكام (٢ / ٨٩) .

(٣) المجموع (١ / ٦٠) .

(٤) انظر : النكت الوفية (١٠٣ / ب) .

(٥) انظر : النكت الوفية (١٠٥ / أ) .

(٦) معرفة علوم الحديث : ١٩ .

(٧) الجامع لأخلاق الراوي (٢ / ٢٩١ عقيب ١٨٩٠) .

(٨) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث : ١٩ من طريق كيسان مولى هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن المغيرة ، به . وكيسان هذا : مجهول الحال ، لم يوثقه سوى ابن حبان في ثقافته (٣٥٨/٧) على عاداته في توثيق المجاهيل .

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٠٨٠) ، وفي التاريخ الكبير (١ / ٢٢٨) ، وأبو نعيم في أحبلر أصفهان (٢ / ١١٠ و ٣٦٥) من طريق أبي بكر الأصفهاني ، عن محمد بن مالك بن المنتصر ، عن أنس بن مالك ، قال : كان بابه يقرع بالأظافر .

قلنا : وهو سند ضعيف ؛ لجهالة أبي بكر الأصفهاني ، وابن المنتصر .

(٩) في معرفة علوم الحديث : « هذا حديث يتوهمه ... » .

وليس بمسند بل هو موقوف<sup>(١)</sup> . وذكر الخطيب في " الجامع " <sup>(٢)</sup> نحو ذلك أيضاً . قال ابن الصلاح : بل هو مرفوع كما سبق ذكره ، وهو بأن يكون مرفوعاً أحرى ؛ لكونه أحرى باطلاً عليه ﷺ عليه <sup>(٣)</sup> . قال : والحاكم معترف بكون ذلك من قبيل المرفوع ، وقد كنا عددنا هذه فيما أخذناه عليه ثم تأولناه له على أنه أراد أنه ليس بمسند لفظاً ، وإنما جعلناه مرفوعاً من حيث المعنى <sup>(٤)</sup> .

## ١١٢ . وَعَدُّ مَا فَسَّرَهُ الصَّحَابِيُّ رَفْعًا فَمَحْمُولٌ عَلَى الْأَسْبَابِ

قوله : ( رفعا ) ، أي : مرفوعاً فأتى بالمصدر موضع المفعول ، أي : وعدُّ تفسير الصحابة مرفوعاً محمولاً على تفسير فيه أسباب النزول . ولم يعين ابن الصلاح القائل بأن مطلق تفسير الصحابي مرفوع ، وهو الحاكم وعزاه للشيخين فقال في " المستدرک " : ليعلم طالب العلم أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند<sup>(٥)</sup> . قال ابن الصلاح إنما ذلك في تفسير يتعلق بسبب نزول آية يخبر بها الصحابي أو نحو ذلك ، كقول جابر : « كانت اليهود تقول : من أتى امرأته من دبرها في قبليها جاء الولد أحول ، فأنزل الله تعالى : ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ﴾ <sup>(٦)</sup> الآية » <sup>(٧)</sup> . قال :

(١) معرفة علوم الحديث : ١٩ .

(٢) الجامع لأخلاق الراوي ( ٢ / ٢٩١ ) .

(٣) سقطت من ع ، وهي ثابتة في بقية النسخ وعلوم الحديث : ٤٤ .

(٤) علوم الحديث : ٤٤ ، وفي الكلام تصرف يسر . وانظر : النكت الوفية ( ١٠٥ / أ ) .

(٥) المستدرک ( ٢ / ٢٥٨ ) ، ومعناه أيضاً ( ١ / ٢٧ و ١٢٣ و ٥٤٢ ) ، وكذا في معرفة علوم الحديث :

٢١ بمعناه أيضاً ، وانظر : كلام الحافظ ابن حجر في النكت ( ٢ / ٥٣١ - ٥٣٢ ) ، وفتح المغيـث

( ١٤٣ / ١ - ١٤٤ ) ، وقارن بالعجاب : ٦٨ وما بعدها .

(٦) سورة البقرة ، الآية ( ٢٢٣ ) .

(٧) أخرجه الحميدي ( ١٢٦٣ ) ، وابن أبي شيبة ٢٢٩ / ٤ ، والدارمي ( ٢٢٢٠ ) والبخاري ( ٦ / ٣٦ ) حديث

( ٤٥٢٨ ) ، ومسلم ( ٤ / ١٥٦ ) حديث ( ١٤٣٥ ) ، وأبو داود ( ٢١٦٣ ) ، وابن ماجه ( ١٩٢٥ ) ،

والترمذي ( ٢٩٧٨ ) ، والنسائي في تفسيره ( ٥٨ و ٥٩ ) ، وأبو يعلى ( ٢٠٢٤ ) ، والطبري ( ٢ / ٢٩٦ ) ،

والطحاوي ( ٣ / ٤٠ ) ، وفي شرح المشكل ( ٦١١٩ ) ، وابن حبان ( ٤١٦٦ ) .

فَأَمَّا سَائِرُ<sup>(١)</sup> تَفَاسِيرِ الصَّحَابَةِ الَّتِي لَا تَشْتَمِلُ عَلَى إِضَافَةِ شَيْءٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup> فَمَعْدُودَةٌ فِي الْمَوْقُوفَاتِ<sup>(٣)</sup> .

١١٣ . وَقَوْلُهُمْ (يَرْفَعُهُ)<sup>(٤)</sup> (يَبْلُغُ بِهِ) (رَوَايَةٌ) (يَنْمِيهِ) رَفَعَ فَأَنْبَيْهَ

١١٤ . وَإِنْ يَقُلْ (عَنْ تَابِعٍ) فَمُرْسَلٌ قُلْتُ : (مِنَ السُّنَّةِ) عَنْهُ نَقَلُوا

١١٥ . تَصْحِيحٌ وَقَفِهِ وَذُو اخْتِمَالٍ نَحْوُ (أَمْرًا)<sup>(٥)</sup> مِنْهُ (لِلغَزَالِيِّ)

أي: وقولهم عن الصحابي يرفع الحديث ، أو يبلغ به ، أو ينميه<sup>(٦)</sup> ، أو رواية رفع ،

أي : مرفوع<sup>(٧)</sup> . قال ابن الصلاح : وحكم ذلك عند أهل العلم حكم المرفوع<sup>(٨)</sup>

صريحاً<sup>(٩)</sup> . وذلك كقول ابن عباس رضي الله عنه : « الشفاء في ثلاث : شربة عسل ، وشربة

مِحْجَمٍ ، وكية نارٍ . وأنهى أمي عن الكي » رَفَعَ الحديث . رواه البخاري<sup>(١٠)</sup> من رواية

سعيد بن جبيرة عنه . ورواه<sup>(١١)</sup> مسلم من رواية أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة

(١) سقطت من ع و ف ، وهي ثابتة في جميع النسخ الخطية .

(٢) أي : لا حكماً ولا قولاً . أفاده البقاعي في النكت ( ١٠٦ / أ ) .

(٣) علوم الحديث : ٤٦ . ولابن حجر كلام مفيد في نكته ( ٢ / ٥٣١ ) فراجع .

(٤) كذا في النسخ الخطية لشرح الألفية والنسخ الخطية لمن الألفية ، وفي المطبوع من شرح الألفية ، وفي

الفائس بزيادة ( أو ) بعد ( يرفعه ) ولا يصح الوزن بها وإن كانت منوية في المعنى .

(٥) التقدير : أمرنا بكذا من التابعي .

(٦) قال السخاوي في فتح المغيث ( ١ / ١٤٢ ) : « بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم والاصطلاح في

هذه اللفظة موافق للغة ، قال أهلها : نمت الحديث إلى غيري نمياً إذا أسندته ورفعته » . وانظر :

القاموس المحيط ( ٤ / ٣٩٧ ) .

(٧) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ( ١٠ / ٣٣٦ عقيب ٥٨٨٩ ) : « وقد تقرر في علوم الحديث أن قول

الراوي رواية، أو يرويه ، أو يبلغ به ، ونحو ذلك محمول على الرفع » .

(٨) تحرفت في ع إلى : « المروع » .

(٩) علوم الحديث : ٤٦ .

(١٠) صحيح البخاري ( ٧ / ١٥٨ ) حديث ٥٦٨٠ ، و ٧ / ١٥٩ حديث ٥٦٨١ ، وأخرجه أحمد ( ١ / ٢٤٥ ) ،

وابن ماجه ( ٣٤٩١ ) ، والطبراني في الكبير ( ١٢٢٤١ ) ، والبيهقي ( ٩ / ٣٤١ ) ، والمزي ( ١٠ / ١٦٨ ) ،

كلهم من طريق سعيد بن جبيرة ، عن ابن عباس .

(١١) في نسخة ص : « وروى » .

يَبْلُغُ بِهِ قَالَ : « النَّاسُ تَبَعَ لِقَرِيشٍ » <sup>(١)</sup> وفي الصحيحين بهذا السند عن أبي هريرة رواية « تَقَاتِلُونَ قَوْمًا صِغَارَ الْأَعْيُنِ » ... الحديث <sup>(٢)</sup>. وروى مالك في "الموطأ" <sup>(٣)</sup> عن أبي حازم، عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ : « كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ »، قَالَ أَبُو حَازِمٍ : لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ يَنْمَى ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ : يَرْفَعُ ذَلِكَ <sup>(٤)</sup>. هَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، وَقَدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٥)</sup> مِنْ طَرِيقِ الْقَعْنَبِيِّ <sup>(٦)</sup> عَنْ مَالِكٍ، فَقَالَ : يَنْمَى ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَصَرَّحَ بِرَفْعِهِ .

(١) أخرجه مسلم (٦ / ٢ حديث ١٨١٨)، وأخرجه الحميدي (١٠٤٤ و ١٠٤٥) وأحمد (٢ / ٢٤٢ و ٢٥٧ و ٤١٨)، والبخاري (٤ / ٢١٧ حديث ٣٤٩٥)، كلهم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. قال النووي في الإرشاد (١ / ١٦٤) : « فكل هذا وشبهه كناية عن رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ وحكمه عند أهل العلم حكم المرفوع صريحاً. وإذا قيل عن التابعي : يرفعه، فهو أيضاً مرفوع لكنه مرفوع مرسل ».

(٢) صحيح البخاري (٤ / ٥٢ حديث ٢٩٢٨ و ٤ / ٢٣٨ حديث ٣٥٨٧)، ومسلم (٨ / ١٨٤ حديث ٢٩١٢)، وأخرجه أيضاً : الحميدي (١١٠١)، وابن أبي شيبة (١٥ / ٩٢)، وأحمد (٢ / ٥٣٠)، وابن ماجه (٤٠٩٧)، والبيهقي (٩ / ١٧٥)، والبخاري (٤٢٤٢).

(٣) الموطأ (٤٣٧)، رواية يحيى الليثي.

(٤) لم يرد قول مالك هذا في "الموطأ" برواية يحيى، ولا برواية محمد بن الحسن، ولا في الاستذكار، ولا في التمهيد، ولا في رواية البخاري. لكن حكاها ابن حجر في الفتح (٢ / ٢٦٢) عن مالك، من رواية ابن وهب وغيره.

(٥) صحيح البخاري (١ / ١٨٨ حديث ٧٤٠)، وأخرجه أيضاً : الإمام أحمد في مسنده (٥ / ٣٣٦)، وأبو عوانة في مسنده (٢ / ٩٧)، والطبراني في الكبير (٥٧٧٢)، والبيهقي في الكبرى (٢ / ٢٨)، كلهم من طريق مالك.

وقد أخرجه عن مالك بدون زيادة اللفظة : أبو مصعب الزهري (٤٢٦)، وسويد بن سعيد (١٣٣)، وعبد الرحمن بن القاسم (٤٠٩)، وعبد الرحمن بن مهدي : عند أحمد (٥ / ٣٣٦)، وعمار بن مطرف : عند ابن عبد البر (٢١ / ٩٦).

(٦) ليس في القسم المطبوع من رواية القعني. وقال البقاعي : « ليس بجيد فإن عادتهم أن يقولوا من طريق، فيمن بين المخرّج - أي البخاري - وبينه واسطة فكان ينبغي أن يقول : عن القعني ». النكت الوفيّة (١٠٧ / أ).

وقوله : ( وَإِنْ يُقَلُّ ) ، أي : وإن يقل <sup>(١)</sup> ذلك ، أي : هذه الألفاظ عن تابعي فهو مرسل ، وقوله : ( قَلْتُ مِنَ السُّنَّةِ ) إلى آخر الباب : هو من الزوائد على ابن الصلاح . وقوله : ( عنه ) ، أي : عن التابعي . وكذا قوله - بعده - : ( منه ) . فإذا قال التابعي من السنة كذا فهل هو موقوف متصل ، أو مرفوع مرسل كالذي قبله ؟ فيه وجهان لأصحاب الشافعي . مثاله ما رواه البيهقي <sup>(٢)</sup> من قول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : السنة : تكبير الإمام يوم الفطر ويوم الأضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة ؛ تسع تكبيرات .

وحكى الداودي في شرح مختصر المزني أن الشافعي كان يرى في القديم أن ذلك مرفوع إذا صدر من الصحابي ، أو التابعي <sup>(٣)</sup> ثم رجع عنه لأنهم قد يطلقونه ويريدون سنة البلد <sup>(٤)</sup> . انتهى . والأصح في مسألة التابعي كما قال النووي في " شرح المذهب " <sup>(٥)</sup> أنه موقوف .

وعلى هذا فما الفرق بينه وبين المسألة التي قبله ؟ يمكن أن يجاب عنه بأن قوله : يرفع الحديث تصريح بالرفع <sup>(٦)</sup> ، وقريب منه الألفاظ المذكورة معه . وأما قوله : من السنة ، فكثيراً ما يعبر به عن سنة الخلفاء الراشدين . وبترجح ذلك إذا قاله التابعي بخلاف

(١) جملة : « أي : وإن يقل » سقطت من ع و ف ، وهي ثابتة في النسخ الخطية .

(٢) السنن الكبرى ( ٣ / ٢٩٩ ) .

(٣) جاءت في حاشية نسخة ص تعليقة لأحدهم ، نصّها : « قال الشيخ برهان الدين : رأيت في كلام ابن قيم الجوزية في هذه المسألة أنه مرسل ، ولم يذكر غيره » .

(٤) نقله الزركشي في البحر المحیط ( ٤ / ٣٧٨ ) ، قال : « قال الصيدلاني في الجنايات : إن الشافعي كان يرى أن ذلك مرفوع إذا صدر من الصحابي والتابعي ، ثم رجع عنه ، لأنهم قد يطلقونه ، ويريدون سنة البلد » .

قال البقاعي في نكته ( ١٠٧ / أ ) : « تقدم في أول هذه الفروع عن الشافعي من كلامه في باب الجنائز من " الأم " ما يدل على أنه مذهبه في الجديد بالنسبة إلى الصحابي ولم يرجع عنه والله أعلم » .

(٥) المجموع ١ / ٤٧ .

(٦) انظر فائدة نفيسة ذكرها البقاعي في النكت الوفية ( ١٠٧ / أ - ب ) .

ما إذا قاله الصحابيُّ ، فإنَّ الظاهرَ أنَّ مرادهُ سنةُ النبيِّ ﷺ . وإذا قالَ التابعيُّ : « أمِرْنَا بكذا » ، ونحوه ، فهل يكونُ موقوفاً ، أو مرفوعاً مرسلأً ؟ فيه احتمالان لأبي حامدٍ الغزاليِّ في " المستصفي " <sup>(١)</sup> ولم يُرجَّح واحداً من الاحتمالين . وجزمَ <sup>(٢)</sup> ابنُ الصَّبَّاحِ في " العُدَّة " بأنَّه مرسلٌ . وحكى فيما إذا قالَ ذلكَ سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، هل يكونُ حجةً ؟ وجهين <sup>(٣)</sup> ، والله أعلم .

١١٦ . وَمَا أَتَى عَنْ صَاحِبٍ بِحَيْثُ لَا يُقَالُ رَأْيًا حُكْمُهُ الرَّفْعُ عَلَى

١١٧ . مَا قَالَ فِي الْمَحْصُولِ نَحْوُ مَنْ أَتَى ( فَالْحَاكِمُ ) الرَّفْعُ لِهَذَا أَتَبْنَا

أي : وما جاء عن صحابيٍّ موقوفاً عليه ، ومثله لا <sup>(٤)</sup> يُقالُ من قبلِ الرأيِ حُكْمُهُ حكمُ المرفوعِ <sup>(٥)</sup> كما قالَ الإمامُ فخرُ الدينِ في " المحصولِ " <sup>(٦)</sup> . فقال : إذا قالَ الصحابيُّ قولاً ، ليس للاجتهادِ فيه مجالٌ فهو محمولٌ على السماعِ تحسیناً للظنِّ به .

(١) المستصفي ( ١ / ١٣١ ) .

والغزالي: حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي ولد سنة (٤٥٠ هـ)، صحب إمام الحرمين ولازمه، وبه تخرج حتى أصبح انظر أهل زمانه، ومن ثم توجه إلى العبادة والسياسة ، توفي سنة (٥٠٥ هـ) . المنتظم ٩ / ١٦٨ ، وطبقات الشافعية الكبرى ٦ / ١٩١ ، وسير أعلام النبلاء ٣٢٢ / ١٩ .

(٢) كلمة : « وجزم » سقطت من ع ، وهي ثابتة في جميع النسخ الخطية وفي ف من المطبوع .

(٣) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط ( ٤ / ٣٧٩ ) .

(٤) سقطت من ع و ف ، وهي ثابتة في جميع النسخ الخطية .

(٥) جاءت في نسخة ق تعليقه لأحدهم ، نصها : « قلت :

حكى فقيه مصر الإسنوي نصاً به عن الإمام الشافعي

قال كذلك شيخنا برهان الدين المحدث » .

(٦) المحصول ( ٢ / ٢٢١ ) ( علواني ٢ ق ١ : ٦٤٣ ) ، وارجع بلا بد إلى النكت الوفية ( ١٠٧ / ب ) ففيه

فائدة نفيسة .

وقوله: ( نَحْو مَنْ أَتَى ) <sup>(١)</sup> ، أي : كقول ابن مسعود : « مَنْ أَتَى سَاحِرًا ، أَوْ عَرَفًا ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ » <sup>(٢)</sup> ، ترجم عليه الحاكم في " علوم الحديث " : معرفة المسانيد التي لا يذكرُ سندُها عن رسولِ الله ﷺ . قال : ومثال ذلك ، فذكر ثلاثة أحاديث ، هذا أحدها <sup>(٣)</sup> . وما قاله في " المحصول " موجودٌ في كلامٍ غير واحدٍ من الأئمة ، كأبي عمر بن عبد البرِّ ، وغيره . وقد أدخل ابنُ عبد البرِّ في كتابه " التقصي " عدَّةً أحاديث ، ذكرها مالكٌ في " الموطأ " موقوفةً مع أن موضوع الكتاب لما في " الموطأ " من الأحاديث المرفوعة ، منها حديثُ سهل بن أبي حثمة <sup>(٤)</sup> في صلاة الخوف <sup>(٥)</sup> . وقال في " التمهيد " <sup>(٦)</sup> : هذا الحديثُ موقوفٌ على سهلٍ في " الموطأ " عند جماعة الرواة عن

(١) اعترض البقاعي - اعتراضاً وارداً - على المصنف في التمثيل بهذا الحديث . النكت الوفية ( ١٠٨ / ب ) .  
(٢) أخرجه موقوفاً : أبو يعلى الموصلي ( ٩ / ٢٨٠ رقم ٥٤٠٨ ) ، واليزار في مسنده ( كشف الأستار ) ٤٤٣/٢ ، والطبراني في الكبير ( ١٠٠٠٥ ) ، والحاكم في معرفة علوم الحديث : ٢٢ . وقال المنذري عن رواية البزار وأبي يعلى : « إسناده جيد » ، وقال عن رواية الطبراني في المعجم الكبير : « رواه ثقات » .  
الترغيب والترهيب ( ٤ / ٣٦ ) . وقال الهيثمي : « رجال الكبير واليزار ثقات » . وقال عن رواية البزار : « رجاله رجال الصحيح خلا هيرة بن يريم ، وهو ثقة » . مجمع الزوائد ( ١١٨ / ٥ ) . وينظر : المطالب العالية ( ٣ / ١٠٤ رقم ٢٥٢٤ و ٢٥٢٥ الطبعة المسندة ) .  
(٣) معرفة علوم الحديث : ٢٢ .

(٤) في ع : « حثمة » ، وفي ف : « حثمة » ، وهما تحريفان قبيحان . وما أثبتناه من جميع النسخ الخطيصة وهو الموافق لما في الموطأ وكتب الرجال .

(٥) الموطأ ( ٥٠٤ ) : ( رواية يحيى الليثي ) ، وقد رواه عن مالك : أبو مصعب الزهري ( ٦٠٠ ) ، وسويد بن سعيد ( ١٩٥ ) ، وروح بن عباد عند أحمد ( ٣ / ٤٤٨ ) وابن خزيمة ( ١٣٥٨ ) ، وابن حبان ( ٢٨٨٥ ) ، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود ( ١٢٣٩ ) ، والجوهري ( ٨٠٧ ) ، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي ( ١ / ٣١٣ ) ، ويحيى بن بكير عند البيهقي ( ٣ / ٢٥٤ ) .

(٦) التمهيد ( ٢٣ / ١٦٦ ) ، ولكلامه بقية ، فقد قال : « وقد روي مرفوعاً مسنداً بهذا الإسناد عن القاسم بن محمد ، عن صالح بن خوات ، عن سهل بن أبي حثمة ، عن النبي ﷺ ، رواه عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، وعبد الرحمن أسنَّ من يحيى ابن سعيد وأجلَّ ، رواه شعبة عن عبد الرحمن كذلك » انتهى كلام ابن عبد البر . =

مالكٍ . - قال - : ومثله لا يقالُ من جهةِ الرأي، وكثيراً ما شنعَ ابنُ حزم في "المحلى" (١) على القائلين بهذا ، فيقولُ : عهدناهم (٢) يقولون لا يُقالُ : مثلُ هذا من قبلِ الرأي . ولإنكاره وجهٌ ؛ فإنه وإن كان لا يقالُ مثلهُ من جهةِ الرأي ، فلعلَّ بعضَ ذلك سمعهُ ذلك الصحابيُّ من أهلِ الكتاب . وقد سمعَ جماعةٌ من الصحابةِ من كعبِ الأحبار ، ورووا عنه كما سيأتي، منهم: العبادلةُ ، وقد قال ﷺ : « حدّثوا عن بني إسرائيل ، ولا حرجَ » (٣) .

١١٨ . وَمَا رَوَاهُ عَنْ ( أَبِي هُرَيْرَةَ (٤) ) ( مُحَمَّدٌ ) وَعَنْهُ أَهْلُ الْبَصْرَةِ (٥)

١١٩ . كَرَّرَ ( قَالَ ) بَعْدُ ، ( فَالْخَطِيبُ ) رَوَى بِهِ الرَّفْعَ وَذَا عَجِيبٌ (٦)

أي: وما (٧) رواه أهلُ البصرة (٨) عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن أبي هريرةَ قال: قَالَ ، فذكرَ حديثاً ، ولم يذكرْ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ ، وإنما كرَّرَ لفظَ قَالَ بعدَ ذكرِ أبي هريرة . فإن

= الرواية الموقوفة أخرجها البخاري (٥ / ١٤٥ حديث ٤١٣١ و ٥ / ١٤٦ عقب ٤١٣١) من طريق يحيى بن سعيد القطان وابن أبي حازم ، كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، به .  
والرواية المرفوعة في الصحيحين ، البخاري (٥ / ١٤٦ حديث ٤١٣١) ، ومسلم (٢ / ٢١٤ حديث ٨٤١) ، وساق الترمذي الروایتين (٥٦٥ و ٥٦٦) وصحَّح المرفوع منها .  
(١) انظر : المحلى ٥ / ٣٨ - ٤١ .

(٢) في نسخة ص و ق : « عهدنا هم » ، وقال ناسخ ق في الحاشية بأن في بعض النسخ : « عندنا هم » .  
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠١٥٧ و ١٩٢١٠) ، وابن أبي شيبة (٨ / ٧٦٠ و ٩ / ٦٢) ، وأحمد (٢ / ١٥٩ و ٢٠٢ و ٢١٤) ، والدارمي (٥٤٨) ، والبخاري (٤ / ٢٠٧ حديث ٣٤٦١) ، والترمذي (٢٦٦٩) ، والطحاوي في شرح المشكل (١٣٣ و ٣٩٨) ، وفي شرح المعاني (٤ / ١٢٨) ، وابن حبان (٦٢٥٦) ، وأبو نعيم في الحلية (٦ / ٧٨) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه .  
(٤) بكسر آخره للوزن .

(٥) في نسخة ب من متن الألفية : « الكوفة » ، وقد صححت على حاشية الصفحة .

(٦) انظر : النكت الوافية (١١٢ / أ - ب) .

(٧) في ع : « ما » بدون واو .

(٨) تحرف في المطبوع ع إلى : « البصر » بدون تاء .



الخطيب روى في " الكفاية " <sup>(١)</sup> من طريق موسى بن هارون الحمالي بسنده، إلى حماد بن زيد <sup>(٢)</sup>، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: قال: الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مُصلّاه <sup>(٣)</sup>. قال موسى بن هارون: إذا قال حماد بن زيد والبصريون: قال: قال، فهو مرفوع. قال الخطيب: قلت للبرقاني: أحسب أن موسى عني بهذا القول أحاديث ابن سيرين خاصة، فقال: كذا يجب <sup>(٤)</sup>. - قال الخطيب - : ويحقق <sup>(٥)</sup> قول موسى: ما <sup>(٦)</sup> قال محمد بن سيرين: كل شيء حدثت عن أبي هريرة، فهو مرفوع <sup>(٧)</sup>. قلت: ووقع في الصحيح <sup>(٨)</sup> من ذلك ما رواه البخاري <sup>(٩)</sup> في المناقب، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: قال: «أسلم وغفار وشيء من مُزينة، ... الحديث». والحديث عند مسلم <sup>(١٠)</sup> من

(١) الكفاية: (٥٨٩ ت، ٤١٨ هـ).

(٢) قال البقاعي (١١٢ / ب): «قال شيخنا - يعني: ابن حجر - ليس بين الحمالي وبين حماد بن زيد غير واحد فلو أبرزه الشيخ كان أولى مع عدم الإخلال بالاختصار لكن كأن الشيخ كتبه من حفظه فلم يستحضر الوساطة».

(٣) أخرجه مسلم (٢ / ١٢٩ عقيب ٦٤٩) من طريق أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، ولفظه: «إن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مجلسه، تقول: اللهم اغفر له اللهم ارحمه، ما لم يُحدث، وأحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه».

(٤) في الكفاية: «كذا تحسب».

(٥) في نسخة ص: «وتحقق».

(٦) في نسخة س: «أما».

(٧) الكفاية: (٥٨٩ ت، ٤١٨-٤١٩ هـ) وفي النقل تصرف يسير؛ إذ حذف كلمة «هذا» وسند الخطيب.

(٨) في نسخة س: «الصحيحين».

(٩) صحيح البخاري (٤ / ٢٢٢ - ٢٢٣ عقيب ٣٥١٦).

(١٠) صحيح مسلم (٧ / ١٧٩ عقيب ٢٥٢١) عن زهير بن حرب ويعقوب الدورقي، كلاهما عن إسماعيل بن علي، وأخرجه أحمد (٢ / ٢٣٠) عن إسماعيل بن علي. وأخرجه أيضاً (٢ / ٤٢٠ و ٤٢٢) عن عبد الرزاق - (١٩٨٧٧) - عن معمر عن أيوب، مصرح فيه بالرفع. وكذلك أخرجه أبو يعلى (٦٠٥٤)، والبخاري (٣٨٥٥) من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

رواية ابنِ عُلَيَّةَ ، عن أيوبَ مصرحٌ فيه بالرفع . وأما الحديثُ <sup>(١)</sup> الذي رواهُ الخطيبُ فهو عند النسائيِّ في " سننه الكبرى " <sup>(٢)</sup> من رواية ابنِ عُلَيَّةَ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سيرين <sup>(٣)</sup> . ومن رواية ابنِ عونٍ ، عن ابنِ سيرين أيضاً كذلك <sup>(٤)</sup> .

## المُرْسَلُ <sup>(٥)</sup>

١٢٠. مَرْفُوعٌ تَابِعٌ عَلَى الْمَشْهُورِ مُرْسَلٌ أَوْ قَيْدُهُ بِالْكَبِيرِ

١٢١. أَوْ سَقَطَ رَأْيُ مَنْهُ ذُو أَقْوَالٍ وَالْأَوَّلُ الْأَكْثَرُ فِي اسْتِعْمَالِ

(١) مراده بذلك حديث : « الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه » .

(٢) لم نقف عليه في المطبوع من السنن الكبرى وهو في تحفة الأشراف ( ١٠ / ٣٣٠ حديث ١٤٤١١ ) ، وهو في كتاب الملائكة من السنن الكبرى ، وهذا الكتاب ليس من المطبوع ، ويضاف إليه كذلك كتاب الرقاق ، والشروط ، والمواعظ .

(٣) في ع و ف : « محمد بن سيرين » ، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية .

(٤) ليس في المطبوع من الكبرى وهو في التحفة ( ١٠ / ٣٤٣ حديث ١٤٤٧٥ ) وجاءت في نسخة ق تعليقه ، نصّها : « بلغ شاكل هذا الكتاب مولانا العالم العامل والمتقن المدقق الفاضل الشيخ عبد العزيز الوضيحي الحلبي ، قرأه عليّ قراءة بحث وتحقق ، مع فهم دقيق ، وكتبه محمد ناصر الدين ، أواسط شهر رمضان المعظم سنة ١٠٣٦ هـ » .

(٥) انظر في المرسل : معرفة علوم الحديث : ٢٥ ، والكفاية : ٥٨ ، والتمهيد ( ١ / ١٩ ) ، وجامع الأصول ( ١ / ١١٥ ) ، وعلوم الحديث : ٤٧ ، وإرشاد طلاب الحقائق ( ١ / ١٦٧ - ١٧٩ ) ، والمجموع شرح المهذب ( ١ / ٦٠ ) ، والاقتراح : ١٩٢ ، والتقريب : ٥٤ - ٥٧ ، والمنهل الروي : ٤٢ ، والخلاصة : ٦٥ ، والموقظة : ٣٨ ، وجامع التحصيل : ٢٣ وما بعدها ، واختصار علوم الحديث : ٤٧ ، والبحر المحييط ( ٤ / ٤٠٣ ) ، والتذكرة : ١٥ ، ومحاسن الاصطلاح : ١٣٠ ، والتقيد والإيضاح : ٧٠ ، ونزهة النظر : ١٠٩ والنكت على كتاب ابن الصلاح ( ٢ / ٥٤٠ ) ، والمختصر : ١٢٨ ، وفتح المغيث ( ١ / ١٢٨ ) ، وألفية السيوطي : ٢٥ - ٢٩ ، وتوضيح الأفكار ( ١ / ٢٨٣ ) ، وظفر الأمان : ٣٤٣ ، وقواعد التحديث : ١٣٣ .

وأصل المرسل : قيل مأخوذ من الإطلاق وعدم المنع كقوله تعالى : ﴿ إِذَا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ فكان المرسل أطلق الإسناد .

وقيل : مأخوذ من قولهم : جاء القوم إرسالاً . أي : متفرقين ؛ لأن بعض الإسناد منقطع عن بقيته .  
وقيل : مأخوذ من قولهم : « ناقة مرسل » أي : سريعة السير ، كأن المرسل للحديث أسرع فيه فحذف بعض إسناده . ينظر : جامع التحصيل : ٢٣ - ٢٤ ، والنكت على كتاب ابن الصلاح ٥٤٢ / ٢ .

اختلفَ في حدِّ الحديثِ المرسلِ . فالمشهورُ : أنَّه ما رَفَعَهُ التابعيُّ إلى النبيِّ ﷺ ، سواءً كانَ مِنْ كبارِ <sup>(١)</sup> التابعينَ ، كعبيدِ اللهِ بنِ عديِّ بنِ الحِيارِ <sup>(٢)</sup> وقيسِ بنِ أبي حازمٍ ، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وأمثالِهِمْ . أو من صغارِ التابعينَ ، كالزهريِّ <sup>(٣)</sup> وأبي حازمٍ ، ويحيى ابنِ سعيدِ الأنصاريِّ ، وأشباهِهِمْ <sup>(٤)</sup> .

والقولُ الثاني : أنَّه ما رَفَعَهُ التابعيُّ الكَبيرُ إلى النبيِّ ﷺ ، وهذا معنى قولِهِ : ( أو قَيِّدُهُ بالكَبيرِ ) ، أي : بالكَبيرِ من التابعينَ ، فهذه الصورةُ لا خلافَ فيها ، كما قالَ ابنُ الصلاحِ <sup>(٥)</sup> . أما مراسيلُ صغارِ التابعينَ ، فإنَّها لا تسمَّى مرسلَةً على هذا القولِ ، بل هي

(١) جاءت في نسخة ق و : تعليقة مشتركة ، نصّها : « الكَبير من التابعين : من لقي جماعة من الصحابة وجالسهم » .

(٢) هكذا مثَّل به المصنف - رحمه الله - تبعاً لابن الصلاح في علوم الحديث : ٤٧ ، وتعقبه ابن الملقن في المقنع ( ١ / ١٢٩ ) فقال : « عبيد الله هذا ذكره في الصحابة : ابن حبان ، وأبو عمر ، وابن منده » . قلنا : ذكره ابن حبان في ثقاته في قسم الصحابة ( ٣ / ٢٤٨ ) ، ولكنه أعاد ذكره في قسم التابعين ٦٤/٥ ، وكأَنه فعل ذلك ليدل على الاختلاف الواقع فيه .

وذكره ابن عبد البر في الاستيعاب ( ٢ / ٤٣٦ ) ( هامش الإصابة ) ، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب ( الترجمة ٤٣٢٠ ) : « قتل أبوه بيدر ، وكان هو في الفتح مميّزاً ، فعد في الصحابة لذلك ، وعدّه العجلي وغيره في ثقات كبار التابعين » .

وذكره الذهبي في تجريد أسماء الصحابة ( ١ / ٣٦٣ رقم ٣٨٦٥ ) ورمز له ( ب د ع ) . بمعنى أنَّه ذكره كذلك ابن عبد البر ، وابن منده ، وأبو نُعيم .

(٣) جاءت في نسخة ص تعليقة لأحدهم ، نصّها : « ادَّعى الحاكم أنَّ الزهري من كبار التابعين ، ولعله أراد في العلم ، مؤلف » .

(٤) ما ذكره الإمام العراقي من حدِّ الحديث المرسل هو قول جمهور المحدثين ، وعليه جمع من الأصوليين . وبه قال الحاكم في " معرفة علوم الحديث " : ٢٥ ، وابن عبد البر في " التمهيد " ( ١ / ١٩ ) ، وأبو بكر بن فورك ، وأبو نصر بن الصباغ ، وأبو المظفر السمعاني ، وابن برهان كما نقله عنهم العلائي في " جامع التحصيل " : ٢٩ . وانظر : النكت على كتاب ابن الصلاح ( ٢ / ٥٤٣ ) .

(٥) علوم الحديث : ٤٧ .

منقطعة<sup>(١)</sup>. هكذا حكاها ابن عبد البر<sup>(٢)</sup> عن قومٍ من أهل الحديث ؛ لأن أكثرَ رواياتهم عن التابعين ولم يلقوا من الصحابة إلا الواحد والاثنين. قلت: هكذا مثل ابن الصلاح<sup>(٣)</sup> صغار التابعين بالزهري ومن ذكر ، وذكر في التعليل أنهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد والاثنين ، وليس ذلك بصحيح بالنسبة إلى الزهري ، فقد لقي من الصحابة اثني<sup>(٤)</sup> عشر فأكثر ، وهم : عبد الله بن عمر ، وأنس بن مالك ، وسهل بن سعد ، وربيعه بن عباد ، وعبد الله بن جعفر ، والسائب بن يزيد ، وسنين<sup>(٥)</sup> أبو جميلة ، وعبد الله بن عامر بن ربيعة ، وأبو الطفيل ، ومحمود بن الربيع ، والمسور بن مخزومة ، وعبد الرحمن بن أزهر<sup>(٦)</sup> . ولم يسمع من عبد الله بن جعفر ، بل رآه رؤيةً. وقيل : إنه سمع من جابر . وقد سمع من محمود<sup>(٧)</sup> بن لبيد ، وعبد الله بن الحارث بن نوفل ، وثعلبة بن مالك القرظي . وهم مختلف في صحتهم . وأنكر أحمد<sup>(٨)</sup> ويحيى<sup>(٩)</sup> سماعه من ابن عمر ، وأثبتهُ عليُّ بن المديني<sup>(١٠)</sup> .

(١) انظر : النكت الوفية ( ١١٤ / أ ) .

(٢) التمهيد ( ٢١ / ١ ) . قال الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح ( ٥٤٣ / ٢ ) : « ولم أر تقييده بالكبير صريحاً عن أحد ، لكن نقله ابن عبد البر عن قوم » ، قال ابن الملقن في " المقنع " ( ١٢٩ / ١ ) : « والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك » ، وانظر : فتح المغيث ( ١٣٠ / ١ ) .

(٣) علوم الحديث : ٤٨ .

(٤) في نسخة ق و ص : « ثلاثة » .

(٥) بمهملة ونونين - مصغر - أبو جميلة - بفتح الجيم - ابن فرقد السلمي ، ويقال : الضمري . أفاده البقاعي في نكته ( ١١٥ / ب ) .

(٦) انظر في سماع الزهري من عبد الرحمن بن أزهر : النكت الوفية ( ١١٤ / ب ) ويستدرك على المصنف : أسعد بن سهل بن حنيف ، وعبد الله بن ثعلبة بن صغير ، وكثير بن العباس بن عبد المطلب ، ومالك بن أوس بن الحدثان ، ورجل من " بلى " له صحبة كناه الذهبي بـ ( أبي عمر ) . ( ينظر : الإمام الزهري وأثره في السنة : ٩٣ - ٩٨ ) .

(٧) تحرف في ع و ف إلى : « محمد » .

(٨) قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : « حدثنا محمد بن حمويه بن الحسن ، قال : سمعت أبا طالب أحمد بن حميد ، قال : قلت لأحمد بن حنبل ، الزهري سمع من ابن عمر ، قال : لا » ( المراسيل : ١٩٠ رقم ٦٩٩ ) .

(٩) قال ابن الجنيد : « قال رجل ليحيى بن معين ، وأنا أسمع : الزهري سمع من ابن عمر ؟ قال : لا ، قال : فرآه رؤية ؟ قال : يشبه » . ( سؤالاته الترجمة ١٧٧ ، نقلاً عن هامش تهذيب الكمال ٥٠٨ / ٦ ) .

(١٠) قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : « حدثنا محمد بن أحمد بن البراء ، قال : قال علي بن المديني : قد سمع الزهري من ابن عمر حديثين فيما حدثنا به عبد الرزاق ... » ( المراسيل : ١٩٠ رقم ٦٩٧ ) .

القول الثالث : إنه ما سقطَ راوٍ من إسناده ، فأكثرُ ، من أيِّ موضعٍ كان ، فعلى هذا المرسلُ والمنقطعُ واحدٌ . قال ابنُ الصلاح : والمعروفُ في الفقهِ وأصوله أن ذلك<sup>(١)</sup> يُسمَّى مرسلًا<sup>(٢)</sup> . وبه قطعَ الخطيبُ ، قال الخطيبُ : إلا أن أكثرَ ما يوصفُ بالإرسالِ من حيث الاستعمالُ ما رواه التابعيُّ عن النبيِّ ﷺ<sup>(٣)</sup> . وقطعَ الحاكم<sup>(٤)</sup> وغيره من أهل الحديث أن الإرسالَ مخصوصٌ بالتابعين . وسيجيءُ في فصلِ التديسِ : أن ابنَ القطانِ قال : إن الإرسالَ : روايتهُ عمَّن لم يسمع منه<sup>(٥)</sup> .

فعلى هذا من روى عمَّن سمع منه ما لم يسمعه منه ، بل بينه وبينه فيه واسطة ، ليس بإرسالٍ ، بل هو تديسٌ ، وعلى هذا فيكونُ هذا قولاً رابعاً في حدِّ المرسلِ<sup>(٦)</sup> .

١٢٢ . وَاحْتَجَّ (مَالِكٌ) كَذَا (التُّعْمَانُ) وَتَابِعُوهُمْ مَا بِهِ وَدَائُوا

١٢٣ . وَرَدَّهُ جَمَاهِرُ التُّقَّادِ ؛ لِلجَهْلِ بِالسَّاقِطِ فِي الإِسْنَادِ

١٢٤ . وَصَاحِبُ التَّمْهِيدِ عَنْهُمْ نَقَلَهُ وَ(مُسْلِمٌ) صَدَرَ الكِتَابِ أَصْلُهُ

اختلف العلماءُ في الاحتجاجِ بالمرسلِ ، فذهبَ مالكُ بنُ أنسٍ<sup>(٧)</sup> وأبو حنيفة

(١) في علوم الحديث : « أن كل ذلك » .

(٢) علوم الحديث : ٤٨ . وانظر : المستصفى ١/١٦٩ ، وإحكام الأحكام ٢/١١٢ ، وكشف الأسرار ٣/٧٢٢ .

(٣) الكفاية : ( ٥٨ ت ، ٢١ هـ ) .

(٤) معرفة علوم الحديث : ٢٥ .

(٥) بيان الوهم والإيهام ( ٥ / ١٠٥ عقيب ٢٣٥٧ ) .

(٦) قال البقاعي ( ١١٦ / أ ) : « ليس كذلك ، بل التحقيق : أنه مقيد للقول الثالث ؛ كأنه لما قالوا ما

سقط من إسناده راوٍ فأكثر ، قال : بشرط أن لا يكون تديساً ، فيحمل ذلك الإطلاق على كلامه .

وإنما القول الرابع الذي لا بد منه : قول من يسوي بين المرسل والمنقطع ... إلى آخر الكلام » .

(٧) هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني ، الفقيه ، إمام دار الهجرة ، رأس المتقين ، وكبير

المتبتين ، كان غاية في الأدب مع رسول الله ﷺ وحديثه ، توفي سنة ( ١٧٩ هـ ) . ( مقدمة الجرح

والتعديل ١ / ١١ - ٣٢ ، والثقات ٧ / ٤٥٩ ، وتهذيب التهذيب ١٠ / ٥ - ٩ ) .

النعمان بن ثابت<sup>(١)</sup> وأتباعهما في طائفة إلى الاحتجاج به<sup>(٢)</sup> .

فقوله: (وتابعوهما) أي : التابعون لهما. ( ودانوا ) أي: جعلوه ديناً يدينون به ،  
وذهب أكثر أهل الحديث إلى أن المرسل ضعيف لا يحتجُّ به<sup>(٣)</sup> . وحكاه ابن عبد البر في  
مقدمة " التمهيد " <sup>(٤)</sup> عن جماعة من أصحاب الحديث . وقال مسلم<sup>(٥)</sup> في صدر كتابه  
" الصحيح " <sup>(٦)</sup> : « المرسل<sup>(٧)</sup> في أصل قولنا ، وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة » .  
هكذا أطلق ابن الصلاح نقله عن مسلم<sup>(٨)</sup> . ومسلم إنما ذكره في أثناء كلام خصمه  
الذي ردَّ عليه اشتراط ثبوت اللقاء ، فقال : « فإن قال : قُلتُه لأُتِي وَجَدْتُ رِوَاةَ الْأَخْبَارِ  
قَدِيمًا وَحَدِيثًا يَرُوي أَحَدُهُمْ عَنِ الْآخَرِ الْحَدِيثَ ، وَلَمَّا يُعَايَنُهُ ، وَمَا<sup>(٩)</sup> سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا قَطُّ ،

(١) هو الإمام الأعظم المبحل ، فقيه العراق ، أبو حنيفة النعمان بن ثابت التيمي ، مولاهم الكوفي ، ولد سنة  
( ٨٠ هـ ) ، رأى أنس بن مالك ، كان إماماً عالماً عابداً ، قال الشافعي : « الناس في الفقه عيال على أبي  
حنيفة » ، توفي سنة ( ١٥٠ هـ ) . ( تاريخ بغداد ١٣ / ٣٢٣ ، وتذكرة الحفاظ ١ / ١٦٨ ، وسير  
أعلام النبلاء ٦ / ٣٩٠ ) .

(٢) ينظر : الكفاية : ( ٥٤٧ ت ، ٣٨٤ هـ ) ، والتمهيد ( ١ / ٣ - ٦ ) ، وجاءت في حاشية نسخة ق  
تعليقة لأحدهم ، نصّها :

« قلت : عزرا لأحمد بن حنبل شيعته كذا احتجاجه بالمرسل

قاله شيخنا الشيخ برهان الدين أمتع الله به » .

قلنا : وبرهان الدين ، هو سبط ابن العجمي ، تلميذ الإمام العراقي ، وظاهر التعليق يدلّ على أنه كتب  
في حياة البرهان ، وهذا يزيد الثقة بالنسخ التي بين أيدينا ، ويدلّ على قدمها . فالحمد لله على توفيقه .

(٣) انظر : النكت الوفية ( ١١٦ / ب ) .

(٤) التمهيد ( ١ / ٥ - ٦ ) .

(٥) قول مسلم إنما هو فيما سقط من إسناده راوٍ سواء كان بعد التابعي أو قبله ، فيعم المرسل والمنقطع . أفاده  
البقاعي ( ١١٧ / أ ) .

(٦) الجامع الصحيح ( ١ / ٢٤ ) .

(٧) في صحيح مسلم : « والمرسل من الروايات » .

(٨) علوم الحديث : ٤٩ - ٥٠ .

(٩) في ع و ف : « ولا » .

فلما رأيتهم استجازوا رواية الحديث بينهم هكذا على الإرسال من غير سماع - والمرسل من الروايات في أصل قولنا ، وقول أهل العلم بالأخبار ، ليس بحجة - احتجت لما وصفت من العلة إلى البحث<sup>(١)</sup> عن سماع راوي كل خبر عن راويه، إلى آخر كلامه<sup>(٢)</sup>. فهذا كما تراه حكاة على لسان خصمه ، ولكنه لما لم يرد هذا القدر منه حين رد كلامه<sup>(٣)</sup> ، كان كائنه قائل به ، فلهذا نسبه ابن الصلاح إليه .

وقوله : ( للجهل بالساقط ) ، هو تعليق لرد المرسل ، وذلك أنه تقدم أن من شرط الحديث الصحيح ثقة رجاله . والمرسل سقط منه رجل لا نعلم<sup>(٤)</sup> حاله . فعدم معرفة عدالة بعض روايته ، وإن اتفق أن الذي أرسله كان لا يروي إلا عن ثقة ، فالتوثيق في الرجل المبهم غير كاف ، كما<sup>(٥)</sup> سيأتي إن شاء الله تعالى .

- ١٢٥ . لَكِن إِذَا صَحَّ لَنَا مَخْرَجُهُ بِمُسْنَدٍ أَوْ مُرْسَلٍ يُخْرِجُهُ  
 ١٢٦ . مَنْ لَيْسَ يَرْوِي عَنْ رِجَالِ الْأَوَّلِ نَقْبَلُهُ ، قُلْتُ : الشَّيْخُ لَمْ يُفْصَلِ  
 ١٢٧ . و ( الشَّافِعِيُّ ) بِالْكَبَارِ قِيدًا وَمَنْ رَوَى عَنِ الثَّقَاتِ أَبَدًا  
 ١٢٨ . وَمَنْ إِذَا شَارَكَ أَهْلَ الْحِفْظِ وَأَفْقَهُمْ إِلَّا بِنَقْصِ لَفْظٍ<sup>(١)</sup>

(١) تحرف في المطبوع ع و ف إلى : « الحث » وأثبتناها من جميع النسخ الخطية ، وهو الموافق لما في صحيح مسلم .

(٢) الجامع الصحيح ( ١ / ٢٤ ) .

(٣) في ع : « كلامهم » .

(٤) في ع و ف : « يعلم » .

(٥) في ع و ف : « لما » .

(٦) قال البقاعي ( ١١٧ / ب ) : « حكي عن شيخنا البرهان الحلبي أنه قال : بقي على شيخنا - يعني :

العراقي - في كلام الشافعي الذي ساقه في جواز العمل بالمرسل شرطان آخران وقد نظمتهما فقلت :

خير الأنام عجم وعرب

أو كان قول واحد من صحب

وشيخنا أهمله في النظم

أو كان فتوى جل أهل العلم

أي : أهمل المذكور وهو الشرطان المذكوران .»

هذا استدراك ؛ لكون المرسل يُحتجُّ به إذا أُسندَ من وجهٍ آخر ، أو أرسله مَنْ أخذَ العلمَ عن غيرِ رجالِ المرسلِ الأولِ .

وقوله : ( نَقْلُهُ ) ، هو مجزومٌ جوابٌ للشرطِ على مذهبِ الكوفيين والأخفش كقولِ الشاعرِ :

وَإِذَا تُصِيبُكَ مُصِيبَةٌ فَاصْبِرْ لَهَا      وَإِذَا تُصِيبُكَ خِصَاصَةٌ <sup>(١)</sup> فَتَحَمَّلِ <sup>(٢)</sup>

وقوله : ( قَلْتُ الشَيْخُ ) ، إلى آخر الأبيات <sup>(٣)</sup> الأربعة ، من الزوائدِ على ابنِ الصلاح ، وهو اعتراضٌ عليه في حكايته لكلامِ الشافعي رحمته الله . قال ابنُ الصلاح : اعلم أنَّ حكمَ المرسلِ حكمُ الحديثِ الضعيفِ ، إلَّا أنْ يصحَّ مخرجهُ بمجيبه من وجهٍ آخر ، كما سبق بيانهُ في نوعِ الحسن <sup>(٤)</sup> ، والذي ذكرَ أنَّه سبقَ أنَّه حكى هناك نصَّ الشافعيِّ في مراسيلِ التابعينَ أنَّه يُقبَلُ منها المرسلُ الذي جاءَ نحوهُ مسنداً ، وكذلك لو وافقه مرسلٌ <sup>(٥)</sup> آخرُ أرسله مَنْ أخذَ العلمَ عن غيرِ رجالِ التابعيِّ الأولِ <sup>(٦)</sup> . في كلامٍ له ذكرٌ فيه وجوهاً من الاستدلالِ على صحةِ مخرجِ المرسلِ بمجيبه من وجهٍ آخر . انتهى كلامُ ابنِ الصلاح .

(١) الخصاصة : هي الفقر ، وكذا الخصاص . البقاعي ( ١١٧ / أ ) .

(٢) هذا البيت عزاه محقق مغني اللبيب : ١٢٨ لعبد القيس بن خفاف ، وقيل لحارثة بن بدر . ولكن أوله : استغني ما أغناكَ ربُّكَ بالغني ... الخ .

فتحمل : أي : فأظهر الجميل ولا تشك حالك إلى غير الذي خلقت . البقاعي ( ١١٧ / ب ) .

(٣) في نسخة ص : « البيوت » .

وقال البقاعي ( ١١٨ / ب ) : « وقد أصلحه الشيخ بأن قال : الأبيات . قاله شيخنا الرهان » .

(٤) علوم الحديث : ٤٩ .

(٥) في ع و ف : « مسندٌ » خطأ محض .

(٦) وقد اعترض بعضهم أنَّ المرسل - وهو ضعيف - كيف يتقوى بمرسل آخر ، وهو ضعيف أيضاً ، وقد أجاب الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح ( ٥٦٦/٢ ) على هذا الاعتراض فقال : « إنَّ المجموع حجةٌ لا مجرد المرسل وحده ، ولا المنظم وحده ، فإنَّ حالة الاجتماع تثير ظناً غالباً ، وهذا شأن لكلِّ ضعيفين اجتماعاً » .



ووجه الاعتراض عليه أنه أطلق القول عن الشافعي بأنه يقبل مطلق المرسل إذا تأكد بما ذكره الشافعي<sup>(١)</sup>. والشافعي إنما يقبل مراسيل كبار التابعين<sup>(٢)</sup>، إذا تأكدت مع وجود الشرطين المذكورين في كلامي، كما نص عليه في كتاب "الرسالة"<sup>(٣)</sup>. وممن روى كلام الشافعي كذلك أبو بكر الخطيب في "الكفاية"<sup>(٤)</sup>، وأبو بكر البيهقي في "المدخل"<sup>(٥)</sup> بإسناديهما الصحيحين<sup>(٦)</sup> إليه، أنه قال: «والمقطع مختلف. فمن شاهد أصحاب رسول الله ﷺ من التابعين فحدث حديثاً منقطعاً عن النبي ﷺ اعتبر عليه بأمر، منها: أن يُنظر إلى ما أرسل من الحديث. فإن شَرَكُهُ فيه<sup>(٧)</sup> الحفاط المأمونون فأسندوه إلى رسول الله ﷺ، بمثل معنى ما روي؛ كانت هذه دلالة على صحة ما قَبِلَ<sup>(٨)</sup> عنه وحفظه. وإن انفرد بإرسال حديث لم يَشْرَكُهُ فيه من يُسِنْدُهُ قَبْلَ ما ينفرد به من ذلك. ويُعتبر عليه بأن يُنظر: هل<sup>(٩)</sup> يوافقهُ مُرْسِلٌ غيره ممن قَبِلَ العلم من غير رجاله الذين قَبِلَ<sup>(١٠)</sup> عنهم؟ فإن وجد ذلك كانت دلالة تقوي<sup>(١١)</sup> له مرسله، وهي أضعف من

(١) لم ترد في نسخة ص.

(٢) قال البقاعي (١١٨ / ب): «الظاهر أن المعيار إنما هو كون جُلُ رواية التابعي عن الصحابة ولو كان صغيراً، وأما إذا كان جل روايته عن التابعين فإنه لا يقبل مرسله ولو كان كبيراً، وإلى ذلك يرشد كلام الشافعي الآتي».

(٣) الرسالة: ٤٦١ - ٤٦٥.

(٤) الكفاية: (٥٧٢ ت، ٤٠٥ هـ).

(٥) لم نجده في المدخل، ولعله مما سقط منه.

(٦) في ع و ف: «(بإسنادهما الصحيح)»، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية.

(٧) لم ترد في نسخة ص.

(٨) في نسخة ص: «قبله»، وفي ع و ف: «قبل»، وما أثبتناه من بقية النسخ الخطية وهو الموافق لما في "الرسالة" للإمام الشافعي: ٤٦٢.

(٩) في ع و ف: «فهل»، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية، وهو الموافق لما في "الرسالة" للإمام الشافعي.

(١٠) في ع: «قبل» خطأ محض.

(١١) قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الرسالة: «كلمة "يقوى" كتبت في الأصل "يقوا" بالألف كعادته في أمثاله. ولغرابة التعبير تصرف فيها بعض قارئيه فضرب على الألف وكتب تحتها ياءً ونقط أول الفعل من فوق، لتقرأ "تقوى". وبذلك ثبتت في سائر النسخ».

الأولى ، وإن لم يوجد ذلك نظرَ إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب النبي ﷺ قولاً له ، فإن وجد ما (١) يوافق ما روى عن رسول الله ﷺ كانت في هذا (٢) دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصلٍ يصحُّ إن شاء الله تعالى (٣) ، وكذلك إن وجد عوامٌ من أهل العلم يُفتون بمثل معنى ما روي عن رسول الله ﷺ ، ثم يُعتبر عليه بأن يكون إذا سمى مَنْ روى عنه لم يُسمَّ مجهولاً ، ولا مرغوباً عن الرواية عنه ، فيُستدلُّ بذلك على صحته فيما روى عنه . ويكون إذا شَرِكَ (٤) أحداً من الحفاظ في حديثه لم يخالفه ، فإن خالفه بأن وجد حديثه أنقص ، كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفتُ أضراً (٥) بحديثه ، حتى لا يسع (٦) أحداً قبولُ مرسله . قال : وإذا وجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصفتُ أحببنا أن نقبلَ مرسله . ثم قال : فأما مَنْ بعد كبار التابعين ، فلا أعلم واحداً يُقبلُ مرسله لأمرٍ : أحدها : أنهم أشدُّ تجوّزاً فيمن يروون عنه . والآخر : أنهم وجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا لضعف (٧) مخرجِهِ . والآخر : كثرة الإحالة (٨) في الأخبار . وإذا كثرت الإحالة كان أمكن للوهم وضعف من يُقبلُ عنه (٩) . قال البيهقي : وقول الشافعي : أحببنا أن نقبلَ مرسله . أراد به : اخترنا . انتهى .

(١) سقطت من ع و ف . وليست في الرسالة .

(٢) هكذا في جميع النسخ الخطية ، وفي ع و ف و الرسالة : « هذه » .

(٣) سقطت من ع و ف .

(٤) في نسخة س : « أشرك » .

(٥) في ع و ف : « أخذ » خطأ محض ، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية ، وهو الموافق لنص " الرسالة " .

(٦) في ع و ف : « لا يبلغ » وهو تحريفٌ قبيحٌ .

(٧) في الرسالة : « بضعف » .

(٨) في نسخة س : « الاجازات » .

(٩) قال البقاعي ( ١١٨ / ب ) : « قال الشافعي - بعد هذا - : " ثم لا تنتهض الحجة به انتهاضها بالحديث

المسند " . وكان ينبغي للشيخ أن لا يحذف ذلك » .

قلنا : الذي في مطبوع الرسالة : ٤٦٤ ( ١٢٧٥ ) : « ولا نستطيع أن نزع من الحجة تثبت به ثبوتها بالمؤتصل » .

فقولي : ( وَمَنْ رَوَى عَنِ الثَّقَاتِ أَبَدًا ) أي : إذا أرسلَ وسميَ مَنْ أرسلَ عنه لم يسمَّ إلا ثقةً <sup>(١)</sup> ، فيكونُ المرادُ : وَمَنْ رَوَى ما أرسلَهُ عنِ الثَّقَاتِ . ويحتملُ : وَمَنْ رَوَى مطلقاً عن الثَّقَاتِ المراسيلِ وغيرِها . وعبارة الشافعيِّ محتملةٌ للأمرينِ فليحملِ النَّظْمُ على أرجحِ محمليِّ كلامِ الشافعيِّ ﷺ <sup>(٢)</sup> .

(١) قال البقاعي ( ١١٨ / ب ) : « لا يقال كان ينبغي الاكتفاء بهذا الشرط ولا يحتاج إلى تقييد كونه من كبار التابعين ، لأننا نقول إذا كان من صغارهم أو كثرت روايته عن التابعين - وإن كان كبيراً - غلب على الظن أن بينه وبين الصحابة اثنان ، فإذا سلم لنا كون شيخه ثقة ، لم ندر ما حال شيخ شيخه . قال شيخنا: لكن مع وجود الشرطين وهما: كونه إذا سمى لا يسمى إلا ثقة ، وكونه من كبار التابعين ، ينبغي أن لا يحتاج إلى العاضد » .

(٢) قال الإمام النووي : « اشتهر عند فقهاء أصحابنا أن مرسل سعيد بن المسيب حجة عند الشافعي ، حتى أن كثيراً منهم لا يعرفون غير ذلك ، وليس الأمر على ذلك ، وإنما قال الشافعي - رحمه الله - في مختصر المُرني : وإرسال سعيد بن المسيب عندنا حسنٌ ، فذكر صاحب المذهب وغيره من أصحابنا في أصول الفقه في معنى كلامه وجهين لأصحابه . منهم من قال : مراسيله حجة لأنها فتشت فوجدت مسانيد .

ومنهم من قال : ليست بحجة عنده بل هي كغيرها على ما نذكره ، وإنما رجح الشافعي به ، والترجيح بالمرسل صحيح . وحكى الخطيب أبو بكر هذين الوجهين لأصحاب الشافعي ، ثم قال : الصحيح من القولين عندنا الثاني ؛ لأن في مراسيل سعيد ما لم يوجد مسنداً بحال من وجه يصح ، وقد جعل الشافعي لمراسيل كبار التابعين مزية على غيرهم كما استحسّن مرسل سعيد .

وروى البيهقي في مناقبه بإسناده عن الشافعي كلاماً طويلاً ، حاصله : أنه يقبل مرسل التابعي إذا أسنده حافظ غيره أو أرسله من أخذ عن غير رجال الأول أو كان يوافق قول بعض الصحابة ، أو أفنى عوام أهل العلم بمعناه .

ثم قال البيهقي : فالشافعي يقبل مراسيل كبار التابعين إذا انضم إليها ما يؤكدها ، فإن لم ينضم إليها ما يؤكدها لم يقبلها ، سواء كان مرسل ابن المسيب أو غيره . قال : وقد ذكرنا مراسيل لابن المسيب لم يقل بها الشافعي حين لم ينضم إليها ما يؤكدها ، ومراسيل لغيره قال بها حين انضم إليها ما يؤكدها .

قال : وزيادة ابن المسيب على غيره في هذا أنه أصحّ التابعين إرسالاً فيما زعم الحفاظ فهذا كلام الخطيب والبيهقي وإليهما المنتهى في التحقيق ومحلّهما من العلم . بنصوص الشافعي ومذهبه وطريقته معروف . وأما قول الإمام أبي بكر القفال المروزي في أول شرح التلخيص : قال الشافعي في الرهن الصغير : مرسل ابن المسيب عندنا حجة . فهو محمول على ما ذكره البيهقي والخطيب » . انتهى كلام الإمام النووي . =

١٢٩ . فَإِنْ يُقَالُ : فَأَلْسِنَةُ الْمُعْتَمَدِ فَقُلْ : دَلِيلَانِ بِهِ يَعْتَصَدُ

أي : فإن قيل : قولكم يُقبلُ المرسل إذا جاء مسنداً من وجه آخر ، لا حاجة حينئذٍ إلى المرسل ، بل الاعتماد حينئذٍ على الحديث المسند . والجواب أنه بالمسند تبيننا صحة المرسل<sup>(١)</sup> ، وصارا دليلين يُرَجَّحُ بهما عند معارضة دليل واحد .  
فقوله : به ، أي : بالمسند يعتصد المرسل<sup>(٢)</sup> .

١٣٠ . وَرَسَمُوا مُنْقَطِعًا (عَنْ رَجُلٍ) وَفِي الْأَصُولِ نَعْتُهُ : بِالْمُرْسَلِ

أي : إذا قيل في إسناد : عن رجل ، أو عن شيخ ، ونحو ذلك . فقال الحاكم<sup>(٣)</sup> : لا يُسمى مرسلًا ، بل منقطعًا . وكذا قال ابن القطان في كتاب " بيان الوهم والإيهام " <sup>(٤)</sup> : إنه منقطع . وفي " البرهان " <sup>(٥)</sup> لإمام الحرمين قال : وقول الراوي : أَخْبَرَنِي رَجُلٌ ، أو عدلٌ موثوقٌ به ، من المرسل أيضاً . قَالَ : وَكَذَلِكَ كُتِبُ

= ولكن ! اعترض عليه العلائي في " جامع التحصيل " على قوله بالتسوية بين مراسيل سعيد بن المسيب ومراسيل غيره ، وتكلم بكلام نفيس ، لا يسع المقال لنقله هنا ، فراجعه تجد فائدة - إن شاء الله تعالى - .  
ينظر : الكفاية : ( ٥٧١ - ٥٧٢ ت ٤٠٤ - ٤٠٥ هـ ) ، ومناقب الشافعي ٢ / ٣١ ، ومختصر المزني ٨ / ٧٨ في آخر كتاب الأم للشافعي ، وإرشاد طلاب الحقائق ١ / ١٧٥ - ١٧٨ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٢١ ، وجامع التحصيل : ٤٦ .

(١) انظر: النكت الوفية ( ١١٩ / ب ) .

(٢) انظر: ( المدخل إلى السنن : ٩٣ ، والاعتبار : ٩ - ١٠ ، والمجموع ١ / ٦٢ ، وجامع التحصيل : ٤١ ، والتقييد والإيضاح : ٨٦ ) .

(٣) معرفة علوم الحديث : ٢٨ ، وتابعه على ذلك تلميذه البيهقي . السنن الكبرى ٤ / ٥٤ و ٧ / ١٣٤ .

(٤) بيان الوهم والإيهام ( ٥ / ٢٠٨ عقيب ٢٤٢١ ) ، فقد قال : « فإن المرسل هو الذي طوي عننا من إسناده من لو ذكره أمكن أن نعرفه ضعيفاً أو مجهولاً » .

قلنا : والذي يبدو لنا من هذا النص عن ابن القطان ، أنه يطلق ( المرسل ) على كل انقطاع ، وهو المعنى العام .

(٥) البرهان ( ١ / ٤٠٧ ( ٥٧٣ ) ) ، وعبارته : « ومن الصور أن يقول الراوي : أخبرني رجل عن رسول الله

ﷺ ، أو عن فلان الراوي من غير أن يسميه » .

رسول الله ﷺ التي لم يُسمَّ حاملها . وفي "المحصول" <sup>(١)</sup> : أن الراوي إذا سَمِيَ الأَصْلَ باسم لا يُعرفُ به ، فهو كالمرسل <sup>(٢)</sup> . قلتُ : وفي كلامٍ غيرِ واحدٍ من أهلِ الحديثِ ، أنه متَّصلٌ في إسناده مجهولٌ . وحكاهُ الرشيدُ العطارُ في " العُررِ المجموعَةِ " <sup>(٣)</sup> عن الأكثرينَ ، واختارهُ شيخنا الحافظُ أبو سعيدٍ العلائيُّ في كتابِ " جامعِ التحصيلِ " <sup>(٤)</sup> .

### ١٣١ . أَمَّا الَّذِي أُرْسَلَهُ الصَّحَابِيُّ فَحُكْمُهُ الْوَصْلُ عَلَى الصَّوَابِ

أي : أمَّا مراسيلُ الصحابةِ فحُكْمُهَا حُكْمُ الموصولِ . قال ابنُ الصلاحِ : ثم إننا لم نعدنا في أنواعِ المرسلِ ، ونحوهِ ، ما يسمَّى في أصولِ الفقهِ : مرسلُ الصحابيِّ . مثلُ ما يرويه ابنُ عباسٍ ، وغيرُهُ من أحداثِ <sup>(٥)</sup> الصحابةِ عن رسولِ الله ﷺ ، ولم يسمِعُوهُ منه ، لأنَّ ذلك في حُكْمِ الموصولِ المسندِ ؛ لأنَّ روايتَهُم عن الصحابةِ ، والجهالةُ بالصحابيِّ غيرُ قادحةٍ ؛ لأنَّ الصحابةَ كلَّهُم عدولٌ <sup>(٦)</sup> . قلتُ : قولهُ : لأنَّ روايتَهُم عن الصحابةِ ، فيه نظرٌ . والصوابُ أن يُقالَ : لأنَّ غالبَ روايتِهِم ، إذ قد سمعَ جماعةٌ من الصحابةِ من بعضِ

(١) المحصول (٢/٢٢٤) ، ومن طبعة العلواني (٢/١ق : ٦٥٠ وما بعدها) ساقه بمعناه .

(٢) في نسخة ص : « من المرسل » .

(٣) غرر الفوائد المجموعة : ١٣٠ ، والرشيد العطار ، هو : أبو الحسين يحيى بن علي القرشي الأموي النابلسي ، ثم المصري المالكي ، كان ثقة مأموناً ، توفي سنة ( ٦٦٢ هـ ) . تذكرة الحفاظ ٤ / ١٤٤٢ ، والبدایة والنهائة ١٣ / ٢٤٣ .

(٤) جامع التحصيل : ٩٦ ، والعلائي ، هو : الإمام الحافظ الحجة صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكليدي بن عبد الله العلائي ، الدمشقي الشافعي ، صنّف في الرجال والعلل ، توفي بالقدس ( ٧٦١ هـ ) . طبقات الشافعية الكبرى ١٠ / ٣٥ ، والأنس الجليل ٢ / ١٠٦ ، وطبقات المفسرين ١ / ١٦٩ .

(٥) كذا في نسخة ص و ع و ف ، وفي نسخة ق و س : « أحاديث » ، وما أثبتناه موافق لما في علوم الحديث : ٥١ .

(٦) علوم الحديث : ٥٠ - ٥١ .

التابعين<sup>(١)</sup> . وسيأتي في كلام ابن الصلاح في رواية الأكاير عن الأصاغر ، أن ابن عباس ، وبقية العبادة رَوَوْا عن كعب الأخبار ، وهو من التابعين ، وروى كعب<sup>(٢)</sup> أيضاً عن التابعين ، ولم يذكر ابن الصلاح خلافاً في مُرْسَلِ الصحابيِّ ، وفي بعض كُتُبِ الأصول للحنفية<sup>(٣)</sup> أنه لا خلاف في الاحتجاج به ، وليس بجيد .  
فقد قال الأستاذ أبو إسحاق الاسفراينيُّ : إنَّه لا يحتجُّ به<sup>(٤)</sup> ، والصواب ما تقدّم .

- 
- (١) وقد جمعها المصنف في كتابه " التقييد والإيضاح " : ٧٦ - ٧٩ . فانظرها .  
(٢) هو كعب بن ماته الحميري ، وانظر لزماماً كتابنا : ( كشف الإيهام ) ( ٤٣٧ ) .  
(٣) أصول السرخسي : ٣٥٩ ، وأصول البيزدوي ( ٢ / ٤ ) ، وقال السرخسي : « لا خلاف بين العلماء في مراسيل الصحابة - رضي الله عنهم - أنها حجة » .  
وقال الحافظ ابن حجر في " هدي الساري " : ٣٥٠ : « وقد اتفق المحدثون على أن مرسل الصحابي في حكم الموصول » . وقال في : ٣٧٨ : « وقد اتفق الأئمة قاطبة على قبول ذلك إلا من شذ من تأخر عصره عنهم فلا يعتد بمخالفته » .  
(٤) لم ينفرد أبو إسحاق بهذا ، بل قال به القاضي أبو الطيب الباقلاني - إلا أن يخبر أنه لا يروي إلا عن الصحابة - واختاره الغزالي في المستصفى ، ونقله ابن بطال عن الشافعي ، وصححه ابن برهان ، وقال القاضي عبد الوهاب أنه الظاهر من مذهب الشافعي ، وإليه ذهب أبو طالب والحسن الرصاص من أئمة الزيدية ، وقال المنصور بالله - منهم - : إن عنعنة الصحابي محتملة للاتصال والانقطاع . ( ينظر : التبصرة في أصول الفقه : ٣٢٦ ، والمستصفى ١ / ١٦٩ - ١٧٠ ، وجامع التحصيل : ٣٦ ، والنكت على كتاب ابن الصلاح ٥٤٧/٢ ، وتوضيح الأفكار . ( ٣٣٥/١ ) .

## الْمُنْقَطِعُ (١) وَالْمُعْضَلُ (٢)

- ١٣٢ . وَسَمَّ بِالْمُنْقَطِعِ : الَّذِي سَقَطَ قَبْلَ الصَّحَابِيِّ بِهِ رَأَوْ فَقَطُّ
- ١٣٣ . وَقِيلَ : مَا لَمْ يَتَّصِلْ ، وَقَالَا : بِأَنَّهُ الْأَقْرَبُ لَا اسْتِعْمَالًا
- ١٣٤ . وَالْمُعْضَلُ : السَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانِ فَصَاعِدًا ، وَمِنْهُ قِسْمٌ ثَانٍ
- ١٣٥ . حَذَفَ النَّبِيُّ وَالصَّحَابِيُّ مَعًا وَوَقَفَ مَتْنِهِ عَلَى مَنْ تَبِعَا
- اختِلاف في صورة الحديث المنقطع . فالمشهور : أنه ما سقط من روايته راو<sup>(٣)</sup> واحد غير الصحابي . وحكى ابن الصلاح<sup>(٤)</sup> عن الحاكم<sup>(٥)</sup> وغيره من أهل الحديث : أنه ما سقط منه قبل الوصول إلى التابعي شخص واحد ، وإن كان أكثر من واحد سمي : معضلاً . ويسمى أيضاً : منقطعاً .

(١) انظر في المنقطع : معرفة علوم الحديث : ٢٧ - ٢٩ ، والكفاية : ٥٨ ، والتمهيد ( ١ / ٢١ ) ، وعلوم الحديث : ٥١ - ٥٤ ، وإرشاد طلاب الحقائق ( ١ / ١٨٠ - ١٨٢ ) ، والتقريب : ٥٨ ، والافتتاح : ١٩٢ - ١٩٣ ، والمنهل الروي : ٤٦ - ٤٧ ، والخلاصة : ٦٨ - ٦٩ ، والموقظة : ٤٠ ، وجامع التحصيل : ٣١ ، واختصار علوم الحديث : ٥٠ - ٥١ ، والتذكرة : ١٥ - ١٦ ، ومحاسن الاصطلاح : ١٤٤ - ١٤٧ ، والتقيد والإيضاح : ٨١ ، ونزهة النظر : ١١٢ ، والنكت على كتاب ابن الصلاح ( ٢ / ٥٧٢ ) ، والمختصر : ١٣١ - ١٣٢ ، وفتح المغيث ( ١ / ١٤٩ ) ، وألفية السيوطي : ٢٤ ، وتوضيح الأفكار ( ١ / ٣٢٣ ) ، وظفر الأمان : ٣٥٤ - ٣٥٥ ، وقواعد التحديث : ١٣٠ .

(٢) انظر في المعضل : معرفة علوم الحديث : ٣٦ ، والكفاية : ٥٨ ، وعلوم الحديث : ٥٤ ، وإرشاد طلاب الحقائق ( ١ / ١٨٣ ) ، والتقريب : ٥٩ ، والافتتاح : ١٩٢ ، والمنهل الروي : ٤٧ ، والخلاصة : ٦٨ ، والموقظة : ٤٠ ، وجامع التحصيل : ٣٢ - ٩٦ ، واختصار علوم الحديث : ٥١ ، والتذكرة : ١٥ - ١٦ ، ومحاسن الاصطلاح : ١٤٧ ، والتقيد والإيضاح : ٨١ ، ونزهة النظر : ١١٢ ، والنكت على كتاب ابن الصلاح ( ٢ / ٥٧٥ ) ، والمختصر : ١٣١ ، وفتح المغيث ( ١ / ١٤٩ ) ، وألفية السيوطي : ٢٤ ، وتوضيح الأفكار ( ١ / ٣٢٣ ) ، وظفر الأمان : ٣٥٥ ، وقواعد التحديث : ١٣٠ .

(٣) كذا في نسخة ق و ص و ن ، وفي نسخة س : « ما سقط من روايته واحد » ، وفي ع و ف : « ما سقط من روايته الواحد » .

(٤) علوم الحديث : ٥٢ .

(٥) معرفة علوم الحديث : ٢٨ .

فقول الحاكم : قبل الوصول إلى التابعي ، ليس بجيد . فإنه لو سقط التابعي كان منقطعاً أيضاً ، فالأولى أن يعبرَ بما قلناه : قبل الصحابي . وقال ابن عبد البر<sup>(١)</sup> : المنقطع ما لم يتصل إسناده ، والمرسل مخصوص بالتابعين . فالمنقطع أعم . وحكى ابن الصلاح<sup>(٢)</sup> عن بعضهم أن المنقطع مثل المرسل ، وكلاهما شامل لكل ما لا يتصل إسناده . - قال - : وهذا المذهب أقرب ، صار إليه طوائف من الفقهاء وغيرهم . وهو الذي ذكره الخطيب في " كفايته " <sup>(٣)</sup> إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي ﷺ ، وأكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه من دون التابعين عن الصحابة . مثل : مالك ، عن ابن عمر ، ونحو ذلك . انتهى <sup>(٤)</sup> .

والمعضل<sup>(٥)</sup> : ما سقط من إسناده اثنان فصاعداً من أي موضع كان . سواء سقط الصحابي والتابعي ، أو التابعي وتابعه ، أو اثنان قبلهما ، لكن بشرط أن يكون سقوطهما من موضع واحد . أما إذا سقط واحد من بين رجلين ، ثم سقط من موضع آخر من الإسناد واحد آخر فهو منقطع في موضعين . ولم أجد في كلامهم إطلاق المعضل عليه ، وإن كان ابن الصلاح<sup>(٦)</sup> أطلق عليه سقوط اثنين فصاعداً ، فهو محمول على هذا . وأما

(١) التمهيد ( ١ / ٢١ ) ، بمعناه ، وهو الذي صححه النووي في " التقریب " : ٥٨ .

(٢) علوم الحديث : ٥٣ ، وينظر كلام الحافظ ابن حجر في " النزاهة " : ٨١-٨٢ في التفريق بين المرسل والمنقطع .

(٣) الكفاية : ( ٥٨ ت ، ٢١ هـ ) .

قلنا : إطلاق كلمة الإرسال بالمعنى العام على كل ما حصل فيه انقطاع سواء في أول السند ، أو في آخره ، أو في وسطه هو اصطلاح المتقدمين وبعض المتأخرين ، وهو اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح ، لكن استقر الشأن في كتب المتأخرين واستعمالهم تلقيب كل سقط بلقبه الخاص به ، وهو أضبط للقواعد من اختلاط بعضها ببعض ، أو دخول الوهم بسبب ذلك على الناس ، ولا سيما عند من لم يتمرس بصناعة الحديث .

(٤) والمصنف العراقي - رحمه الله - لم يتعرض لحكم المنقطع ، وهو مقلد في هذا لابن الصلاح وقد تعقب تلميذ المصنف الحافظ ابن حجر ابن الصلاح في عدم ذكره حكم المنقطع فقال في النكت ( ٥٧٣ / ٢ ) : « ثم إن المصنف لم يتعرض لحكم المنقطع كما تعرض لحكم المرسل ، وحكاية الخلاف في قبوله ورده » .

قلنا : والمنقطع ضعيف لفقده شرط الاتصال ، وللجهالة بحال الساقط .

(٥) قال الجورقاني في مقدمة الأباطيل ( ١ / ١٢ ) : « المعضل أسوأ حالاً من المنقطع ، والمنقطع أسوأ حالاً من المرسل ، والمرسل لا تقوم به حجة » ، وانظر : النكت ( ٢ / ٥٨١ ) .

(٦) علوم الحديث : ٥٤ .



اشتقاق لفظه ، فقال ابنُ الصلاح : أهلُ <sup>(١)</sup> الحديث يقولون : أعضلُهُ فهو مُعضلٌ - بفتح الضاد - ، وهو اصطلاحٌ مُشكَلُ المأخَذِ من حيث اللغة <sup>(٢)</sup> ، وبِحَثُّ فَوَجَدَتْ له قولُهُمُ : أمرٌ عَضِيلٌ ، أي : مستغلِقٌ شديدٌ <sup>(٣)</sup> . ولا التفاتَ في ذلك إلى مُعضِلٍ - بكسرِ الضادِ - <sup>(٤)</sup> وإن كانَ مثلَ عَضِيلٍ في المعنى <sup>(٥)</sup> . ومثَّلَ أبو نصرٍ السُّجَريُّ <sup>(٦)</sup> المُعضلَ بقولِ مالكٍ : بَلَّغني <sup>(٧)</sup> عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ ، قال : «للمملوكِ طعامُهُ وِكِسْوَتُهُ... الحديث» <sup>(٨)</sup> .

(١) في علوم الحديث : « أصحاب » .

(٢) انظر لتمام الفائدة : ( محاسن الاصطلاح ص ١٤٧ ، والنكت الوفية ١٢٦ / أ ) .

(٣) الصحاح ( ١٧٦٦ / ٥ ) ، مادة : « عضل » .

(٤) يطلق ( مُعضِل ) - بضم الميم وكسر الضاد - ويراد به الحديث المشكل . ( ينظر : النكت على ابن

الصلاح ٢ / ٥٨٠ ، وقارن بـ ( علوم الإسناد من السنن الكبرى : ٦٠ ) .

(٥) علوم الحديث : ٥٤ .

(٦) هو الإمام الحافظ أبو نصر عبيد الله بن سعيد بن حاتم بن أحمد الوائلي البكري السجستاني

( ت ٤٤٤ هـ ) . ترجمته في السير ( ١٧ / ٦٥٤ ) .

(٧) جاءت في حاشية نسخة ص تعليقة لأحدهم ، نصّها : « قلت : يجوز أن يكون الساقط بين مالك وأبي

هريرة واحداً ، فإنَّ مالكا قد سمع من جماعة عن أبي هريرة كسعيد المقري ونعيم الجمر ومحمد بن

المنكدر فلو حكمت عليه بأنَّه معضل مع جواز هذا الاحتمال . قلت : وصل مالك هذا الحديث خـلـرج

الموطأ ، فرواه عن محمد بن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، فعرنا أنه سقط منه اثنان فلذلك سميناه

معضلاً ، ذكر هذا الفصل الدارقطني في غرائبه ، والخطيب في كفايته » .

(٨) هذا البلاغ في الموطأ ( رواية يحيى الليثي ٢٨٠٦ ، ورواية أبي مصعب الزهري ٢٠٦٤ ، ورواية سويد بن سعيد

٧٧٩ ، وهو في موطأ عبد الله بن مسلمة القعني كما أسنده إليه الحاكم في معرفة علوم الحديث : ٣٧ ) .

قلنا : وقد روي موصولاً عن مالك : رواه إبراهيم بن طهمان ، والنعمان بن عبد السلام .

ورواية ابن طهمان : عند الحاكم في معرفة علوم الحديث : ٣٧ ، والخليلي في الإرشاد ( ١٦٤ / ١ ) .

ورواية النعمان : عند الخليلي في الإرشاد ( ١٦٤ / ١ - ١٦٥ ) ؛ كلاهما ( إبراهيم بن طهمان والنعمان بن

عبد السلام ) عن مالك ، عن محمد بن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ... الحديث .

وقد خولف فيه مالك فقد أسنده عن محمد بن عجلان : سفيان الثوري ، عند الحميدي ( ١١٥٥ ) ،

وأحمد ( ٢ / ٢٤٧ ) ، ووهيب بن خالد عند أحمد ( ٢ / ٣٤٢ ) ، وسعيد بن أبي أيوب عند البخاري

في الأدب المفرد ( ١١٩٢ ) ، والليث بن سعد عند البخاري في الأدب المفرد ( ١٩٣ ) ، والبيهقي في

الكبرى ( ٦ / ٨ ) ، وسفيان بن عيينة عند البغوي ( ٢٤٠٣ ) ، لكن هؤلاء ( سفيان الثوري ،

وهيب ، وسعيد بن أبي أيوب ، والليث بن سعد ، وسفيان بن عيينة ) رووه عن ابن عجلان ، عن بكير

بن عبد الله الأشج ، عن العجلان ، عن أبي هريرة وروايتهم أصح . فقد توبع محمد بن عجلان على

روايته ، كما في رواية الجمع ، فقد أخرجه مسلم ( ٥ / ٩٣ حديث ١٦٦٢ ) من طريق عمرو بن

الحارث ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن العجلان = .

وقال أصحاب الحديث يسمونه المعضل . قال ابن الصلاح : وقول المصنفين <sup>(١)</sup> : قال رسول الله ﷺ كذا <sup>(٢)</sup> ، من قبيل المعضل <sup>(٣)</sup> .

وقوله : ( ومنه قسم ثان ) <sup>(٤)</sup> ، أي : ومن المعضل قسم ثان ، وهو أن يروي تابع التابعي عن التابعي حديثاً موقوفاً عليه ، وهو حديث متصل مسنداً إلى رسول الله ﷺ ، كما روى الأعمش عن الشعبي ، قال : يُقال للرجل في القيامة عمِلتَ كذا وكذا ، فيقول ما عمِلتُهُ . فيُختم على فيه ، الحديث <sup>(٥)</sup> . فقد <sup>(٦)</sup> جعله الحاكم نوعاً من المعضل ، أعضله الأعمش ، ووصله فضيل بن عمرو ، عن الشعبي ، عن أنس ، قال : كنا عند النبي ﷺ فضحك . فقال : هل تدرون مم أضحك ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ، فقال : من مخاطبة العبد ربّه ، يقول : يا رب ! ألم تُجرني من الظلم ؟ فيقول : بلى . وذكر الحديث . رواه مسلم <sup>(٧)</sup> . قال ابن الصلاح : هذا <sup>(٨)</sup> جيد حسن ؛ لأن هذا الانقطاع بواحد مضموماً إلى الوقف يشتمل على الانقطاع باثنين : الصحابي ، ورسول الله ﷺ ، فذلك باستحقاق اسم الأعضاء أولى <sup>(٩)</sup> .

---

=فعل هذا هو السبب الذي جعل الإمام مالك يذكره بلاغاً في موطنه ؛ لأنه لم يضبطه جيداً ، ومن عجب أن الدكتور بشار عواد لم يتنبه إلى ذلك في تعليقه على موطن مالك في روايته ( رواية أبي مصعب ورواية يحيى الليثي ) بل لم يشر أبداً إلى الرواية الموصولة من طريق مالك .

(١) بعد هذا في علوم الحديث : « من الفقهاء وغيرهم » .

(٢) بعد هذا في علوم الحديث : « وكذا ونحو ذلك » .

(٣) علوم الحديث : ٥٥ .

(٤) هناك شرطان آخران لصحة تسمية هذا القسم : معضلاً . فانظر : ( النكت الوفية ١٢٧ / ب ، وشرح

السيوطي على ألفية العراقي : ١٦٤ - ١٦٥ مع تعليق المحقق ) .

(٥) معرفة علوم الحديث ص ٣٨ وتام الحديث : « فينطق جوارحه ، أو قال : ينطق لسانه فيقول لجوارحه :

أبعدكن الله ، ما خاصمت إلا فيكن » .

(٦) في نسخة ن : « وقد » .

(٧) صحيح مسلم ( ٨ / ٢١٧ رقم ٢٩٦٩ ) ، والنسائي في الكبرى ( ٦ / ٥٠٨ رقم ١١٦٥٣ ) من طريق

سفيان الثوري ، عن عبيد المكّتب ، عن فضيل ، عن الشعبي ، عن أنس ، فذكره .

(٨) في نسخة ص : « هذا حديث جيد ... » .

(٩) علوم الحديث : ٥٦ وانظر : المقنع ( ١ / ١٤٨ ) .

## العَنْعَنَةُ (١)

- ١٣٦ . وَصَحَّحُوا وَصَلَ مُعْنَعِنِ سَلِمٍ مِنْ دُلَسَةَ رَاوِيهِ ، وَاللِّقَا عِلْمٍ  
 ١٣٧ . وَبَعْضُهُمْ حَكَى بِذَا إِجْمَاعًا (وَرِ مُسَلِّمٍ) لَمْ يَشْرَطِ اجْتِمَاعًا  
 ١٣٨ . لَكِنْ تَعَاصُرًا ، وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ طُولُ صَحَابَةِ ، وَبَعْضُهُمْ شَرَطَ  
 ١٣٩ . مَعْرِفَةَ الرَّاويِ (٢) بِالْاِخْذِ عَنْهُ ، وَقِيلَ : كُلُّ مَا أَتَانَا مِنْهُ  
 ١٤٠ . مُتَقَطِّعٌ ، حَتَّى يَبِينَ الْوَصْلُ ، وَحُكْمُ (أَنَّ) حُكْمُ (عَنْ) فَالْجُلُّ  
 ١٤١ . سَوًّا ، وَلَلْقَطْعُ نَحَا (السَّبْرُ دِيَجِي) حَتَّى يَبِينَ الْوَصْلُ فِي التَّخْرِيجِ

العَنْعَنَةُ : مصدرٌ عنعنَ الحديثَ ، إذا رواه بلفظٍ : عَنْ ، مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ لِلتَّحْدِيثِ ،

وَالْإِخْبَارِ ، وَالسَّمَاعِ .

وَاحْتَلَفُوا فِي حُكْمِ الْإِسْنَادِ الْمَعْنَعِنِ ، فَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ الْجَمَاهِيرُ مِنْ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ ، أَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْإِسْنَادِ الْمُتَّصِلِ بِشَرَطِ (٣) سَلَامَةِ الرَّاويِ الَّذِي رَوَاهُ بِالْعَنْعَنَةِ مِنَ التَّدْلِيْسِ . وَبِشَرَطِ (٤) ثُبُوتِ مَلَاقَاتِهِ لِمَنْ رَوَاهُ عَنْهُ بِالْعَنْعَنَةِ . قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : « وَكَادَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ يَدَّعِي إِجْمَاعَ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ عَلَى ذَلِكَ » (٥) . قُلْتُ : لَا

(١) يَنْظُرُ فِي الْعَنْعَنَةِ : الْمُحَدَّثُ الْفَاصِلُ : ٤٥٠ ، وَالتَّمْهِيدُ (١ / ١٢) ، وَإِكْمَالُ الْمَعْلُومِ (١ / ١٦٤) ، وَالْاِقْتِرَاحُ : ٢٠٦ ، وَمِحَاسِنُ الْاِصْطِلَاحِ : ١٥٥ ، وَالنَّكْتُ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ (٢ / ٥٨٣) ، وَالنَّكْتُ الْوَفِيَّةُ (١٢٨ / ب) .

(٢) قَالَ الْبِقَاعِيُّ فِي النَّكْتُ الْوَفِيَّةِ (١٢٨ / أ - ب) : « قَوْلُهُ : مَعْرِفَةُ الرَّاويِ بِالْاِخْذِ عَنْهُ لَا يَطَابِقُ قَوْلَهُ فِي الشَّرْحِ أَنَّ يَكُونُ مَعْرُوفًا بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ ؛ فَإِنَّ الْاِخْذَ أَحْصَى مِنَ الرَّوَايَةِ ، فَالْاِخْذُ عَنِ الشَّخْصِ التَّلْقِي مِنْهُ بِلَا وَاِسْطَةٍ ، وَالرَّوَايَةُ عَنْهُ النُّقْلُ عَنْهُ سِوَاءَ كَانُ بِوَاِسْطَةٍ أَمْ لَا ؛ فَالْعَبَاْرَةُ الْمَسَاوِيَةُ لِمَا فِي الشَّرْحِ أَنَّ يُقَالُ : مَعْرِفَةُ الرَّاويِ بِنُقْلِ عَنْهُ » .

(٣) فِي ع وَف : « فَشَرَطَ » .

(٤) كَذَا فِي جَمِيعِ النُّسَخِ الْخَطِيَّةِ ، وَفِي ع وَف : « وَبِشَرَطِ » .

(٥) عُلُومُ الْحَدِيثِ : ٥٦ .

حاجة لقوله<sup>(١)</sup> : كاد ، فقد<sup>(٢)</sup> ادّعاه<sup>(٣)</sup> . وادّعى أبو عمرو الداني<sup>(٤)</sup> إجماع أهل النقل على ذلك ، لكنّه اشترط أن يكون معروفاً بالرواية عنه ، كما سيأتي في موضعه<sup>(٥)</sup> . لكن قد يظهر عدم اتّصاله بوجه آخر ، كما في الإرسال الخفي<sup>(٦)</sup> ، على ما سيأتي في موضعه ، وما ذكرناه من اشتراط ثبوت اللقاء هو مذهب علي بن المديني ، والبخاري<sup>(٧)</sup> وغيرهما من أئمة هذا العلم<sup>(٧)</sup> .

(١) كذا في جميع النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « إلى قوله » .

(٢) قال البقاعي في النكت الوفية ( ١٢٩ / ب ) : « قوله : فقد ادعاه ، فيه نظر ، فإن ابن عبد البر لم يصرح بذلك إنما ادعى الإجماع على قبوله كما في التمهيد لكن يلزم من ذلك أن يكون متصلاً » .

(٣) فقد قال في التمهيد ( ١٣ / ١ ) : « وقد أعلمتكم أنّ المتأخرين من أئمة الحديث ، والمشرطين في تصنيفهم الصحيح ، قد أجمعوا على ما ذكرت لك . وهو قول مالك وعامة أهل العلم - والحمد لله - إلا أن يكون الرجل معروفاً بالتدليس ، فلا يقبل حديثه ، حتى يقول : حدثنا ، أو سمعت ، فهذا ما لا أعلم فيه أيضاً خلافاً » .

وقال في ( ١٢ / ١ ) : « اعلم وفقك الله أني تأملت أقاويل أئمة أهل الحديث ، ونظرت في كتب من اشترط الصحيح في النقل منهم ومن لم يشترطه ، فوجدتهم أجمعوا على قبول الإسناد المعنعن ، لا خلاف بينهم في ذلك إذا جمع شروطاً ثلاثة ، وهي : عدالة المحدثين في أحوالهم ، ولقاء بعضهم بعضاً بمجالسة ومشاهدة ، وأن يكونوا براء من التدليس » وانظر : ( معرفة علوم الحديث للحاكم : ٣٤ ، والكفاية : ٤٢١ ) .

(٤) نقله عنه ابن الصلاح في علوم الحديث ص ٦٠ والمصنف - رحمه الله - مقلداً لابن الصلاح في هذا . وقد عقب على ابن الصلاح تلميذ المصنف الحافظ ابن حجر فقال في نكته ( ٥٨٣ / ٢ ) : « إنّما أخذه الداني من كلام الحاكم ، ولا شك أنّ نقله عنه أولى ؛ لأنه من أئمة الحديث ، وقد صنّف في علومه » . قلنا : الحق مع ابن حجر ، وانظر : معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٣٤ ، وكلام الداني قاله في كتاب " القراءات " له كما ذكر ذلك البقاعي في النكت الوفية ( ١٢٩ / ب ) .

(٥) « في موضعه » : زيادة من نسخة ن ، واخُل بها سواها .

(٦) ينظر : إكمال المعلم ( ١ / ١٦٤ ) .

(٧) وقد عزاه الإمام النووي في التقريب : ٦٠ ، إلى المحققين ، وقال في شرحه لصحيح مسلم ( ١ / ٢٥ ) : « والصحيح الذي عليه وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقهاء والأصول أنّه متصلٌ ... » .

وقال ابن حجر في النكت ( ٥٩٥ / ٢ ) : « وهذا المذهب هو مقتضى كلام الشافعي رحمته » . وبه قال ابن عبد البر ، كما في التمهيد ( ٢٦ / ١ ) ، وانظر الرسالة ، للإمام الشافعي : ٣٧٨ - ٣٧٩ ( ١٠٣٢ ) .

وأنكرَ مسلمٌ في خُطبةٍ صحيحِهِ<sup>(١)</sup> اشتراطَ ذلك ، وادّعى أَنَّهُ قولٌ مخترَعٌ لم يسبقْ قائلُهُ إليه ، وإنَّ القولَ الشائعَ المتفقَ عليه بين أهلِ العلمِ بالأخبارِ قديماً وحديثاً أَنَّهُ يكفي في ذلك أن يثبتَ كونهُما في عصرٍ واحدٍ، وإن لم يأتِ في خبرٍ قطُّ أَنَّهُما اجتمعَا أو تشافها. قال ابنُ الصلاح : « وفيما قاله مسلمٌ نظرٌ<sup>(٢)</sup> . - قال - : وهذا الحكمُ<sup>(٣)</sup> لا أراهُ يَستمرُّ<sup>(٤)</sup> بعدَ المتقدمينَ فيما وُجدَ من المصنِّفينَ في تصانيفهم مما ذكروه عن مشايخهم قائلين فيه : ذكرَ فلانٌ ، قال فلانٌ ، ونحو ذلك<sup>(٥)</sup> . أي : فليسَ له حكمُ الاتصالِ ، إلا إن كان له من شيخِهِ إجازةٌ<sup>(٦)</sup> على ما سيأتي في آخر هذا الباب .

ولم يكتفِ أبو المظفرِ السمعيُّ بثبوتِ اللقاءِ ، بل اشترطَ طولَ الصُّحبةِ بينهما<sup>(٧)</sup> . واشترطَ أبو عمرو الداني<sup>(٨)</sup> أن يكونَ معروفاً بالروايةِ عنه. واشترطَ أبو الحسنِ القاسبيُّ<sup>(٩)</sup>

(١) الجامع الصحيح ( ١ / ٢٣ - ٢٦ ) .

(٢) أي لأنهم كثيراً ما يُرسلون عن عاصروه ولم يلقوه . النكت الوفية ( ١٣٠ / ب ) .

(٣) قال البقاعي في النكت الوفية ( ١٣١ / أ ) : « أي المسألة من أصلها ، وهي العنينة أي لأن المتأخرين ليس لهم اعتناءٌ بأمر الرواية في الكتب العلمية، إنما جل مقصودهم ابداء الفوائد من غير نظر إلى إسناد » .

(٤) في ع و ف : « يستمد » خطأ محضٌ، وما أثبت من جميع النسخ الخطية ، وهو الموافق لعلوم الحديث : ٦١ .

(٥) علوم الحديث : ٦٠ - ٦١ .

(٦) جاءت في حاشية نسخة ص تعليقة لأحدهم ، نصّها : « ومن الغريب أن أبا العباس القرطبي ، وهو من

معاصري ابن الصلاح جعل الحديث المشتتم على الإجازة منقطعاً ابن الملقن » .

(٧) ينظر : قواطع الأدلة ١ / ٣٧٤ ، وانظر : علوم الحديث : ٦٠ ، وإرشاد طلاب الحقائق ١ / ١٨٧ .

(٨) نقله عنه ابن الصلاح في علوم الحديث : ٦٠ .

قلنا : في النقل عن أبي عمرو الداني : اضطراب ، فهذا الذي حكاه المصنف عنه نقله ابن الصلاح : ٦٠ ،

في حين أَنَّهُ نقل عنه سابقاً في ص ٥٦ أَنَّ العنينة تحمل على الاتصال بشرط تحقق اللقاء ولو مرة . بينما

نقل ابن رُشيد في السنن الأبين : ٣٠ بأنَّ مذهبه حمل العنينة على الاتصال بشرط أن يكون الراوي قد

أدرك من عنعن عنه إدراكاً بيناً ، ونقل عنه في ص ٣٦ ما يدل على أَنَّ مذهبه بأن تحمل العنينة على

الاتصال إذا ثبت كون المعنعن والمعنع عنه كانا في عصرٍ واحدٍ وكان لقاؤهما ممكناً فالله تعالى أعلم .

(٩) حكاه عنه ابن الصلاح في علوم الحديث : ٦٠ ، وابن رُشيد في السنن الأبين : ٣٥ ، والنووي في ديباجة

شرحه لمسلم ( ١ / ٣٠ ) ، والإرشاد ( ١ / ١٨٨ ) .

أَنْ يُدْرِكَهُ إِدْرَاكًا بَيِّنًا<sup>(١)</sup> . وهذا داخلٌ فيما تقدّم من الشروط ، وبيانُ الإدراك لا بدّ منه .  
 وذهبَ بعضهم إلى أن الإسنادَ المعنعنَ من قبيلِ المرسلِ والمنقطعِ ، حتى يتبينَ اتصالُهُ بغيرِهِ<sup>(٢)</sup> ،  
 وهذا المرادُ بقوله : ( وقيل<sup>(٣)</sup> كلُّ ما أتانا منه منقطع<sup>(٤)</sup> ) ، إلى آخرِهِ<sup>(٥)</sup> .

وقوله : ( وحكمُ أن ، حكمُ عن ، فالجُلُّ سَوَوَا ) أي : ذهبَ جمهورُ أهلِ العلمِ  
 إلى التسويةِ بين الروايةِ المعنعنة<sup>(٦)</sup> ، وبين الروايةِ بلفظِ : أن فلاناً قال . وهو قولُ مالكٍ  
 وممن حكاَهُ عن الجمهورِ ابنُ عبد البرِّ في " التمهيد " <sup>(٧)</sup> . وأنَّهُ لا اعتبارَ بالحروفِ  
 والألفاظِ ، وإتّما هو باللقاءِ والمجالسةِ والسماعِ والمشاهدةِ يعني : مع السلامةِ من  
 التدليسِ . ثم حكى ابنُ عبد البرِّ<sup>(٨)</sup> عن أبي بكرٍ البردبجيِّ<sup>(٩)</sup> أن حرفَ ( أن ) محمولٌ  
 على الانقطاعِ حتى يتبينَ السماعُ في ذلك الخبرِ بعينه من جهةٍ أخرى . قال : وعندِي لا  
 معنى لهذا ، لإجماعِهِم على أن الإسنادَ المتصلَ بالصحابيِّ ، سواءً قال فيه : قال ، أو أن ،  
 أو عن ، أو <sup>(١٠)</sup> سمعتُ رسولَ الله ﷺ ، يعني فكلُّهُ <sup>(١١)</sup> متصلٌ .

(١) قال البقاعي في النكت الوفية ( ١٣١ / أ ) : « أي : إدراكاً يمكنه فيه لقاءه ، والسماع منه ، وإلا فلا  
 فائدة في كونه أدركه بالسنن ، ثم مات المروي عنه قبل تمييزه؛ وهذا مراد مسلم في اكتفائه بالمعاصرة » .

(٢) حكاه الرامهرمزي ص ٤٥٠ عن بعض المتأخرين من الفقهاء ، ونقله الخطيب في الكفاية ص ( ٥١٥ )  
 ٣٦١ هـ ) عن بعض الفقهاء وأهل الحديث .

(٣) سقطت من ع و ف .

(٤) سقطت من ع و ف .

(٥) قائل هذا القول أهمه ابن الصلاح والناظم والشارح ، وحكاه القاضي أبو محمد الرامهرمزي عن بعض  
 المتأخرين من الفقهاء ، وحكاه الحارث الحاسبي - فيما نقله ابن حجر - عن بعض أهل العلم . ينظر :  
 ( المحدث الفاضل ص ٤٥٠ ، والكفاية ص ٤٢٠ ، والنكت على كتاب ابن الصلاح ٢ / ٥٨٤ ) .

(٦) في نسخة ن : « بالنعنة » .

(٧) التمهيد ١ / ١٢ - ١٤ .

(٨) التمهيد ١ / ٢٦ .

(٩) بنحو قول البردبجي قال أحمد بن حنبل ، كما في تدریب الراوي ( ١ / ٢١٧ ) ، وإليه ذهب الطحاوي  
 في شرح المشكل ( ١٥ / ٤٦٣ عقيب ٦١٥٨ ) فقد قال : « الفرق فيما بين ( عن ) و ( أن ) في  
 الحديث : أن معنى ( عن ) على السماع حتى يعلم سواه ، وأن معنى ( أن ) على الانقطاع حتى يعلم ما  
 سواه » ، وانظر : النكت على كتاب ابن الصلاح ( ٢ / ٥٩٥ ) .

(١٠) سقطت من ع .

(١١) في نسخة ص : « فكلُّ » .

- ١٤٢ . قَالَ : وَمِثْلُهُ رَأَى (ابْنُ شَيْبَةَ) كَذَا لَهُ ، وَلَمْ يُصَوِّبْ صَوْبَهُ  
 ١٤٣ . قُلْتُ: الصَّوَابُ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ مَا رَوَاهُ بِالشَّرْطِ الَّذِي تَقَدَّمَ  
 ١٤٤ . يُحْكَمُ لَهُ بِالْوَصْلِ كَيْفَمَا رَوَى بِ(قَالَ) أَوْ (عَنْ) أَوْ بِ(أَنَّ) فَسَوَا  
 ١٤٥ . وَمَا حَكَى عَنْ (أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ) وَقَوْلِ (يَعْقُوبِ) عَلَى ذَا نَزَلِ

فاعلُ « قَالَ » هو : ابنُ الصَّلاح ، فقال : ووجدتُ مثلَ ما حكاَهُ عن البرديجي (١)  
 للحافظِ الفحلِّ (٢) يعقوبَ بنِ شيبَةَ (٣) في مسندهِ الفحلِّ ، قال : فإنه ذكرَ ما رواهُ أبو  
 الزبير ، عن محمدِ ابنِ الحنفية ، عن عمَّارٍ ، قال (٤) : أتيتُ النبيَّ ﷺ ، وهو يُصَلِّي (٥)  
 فسلمتُ عليه ، فردَّ عليَّ السلامَ (٦) . وجعلهُ مسنداً موصولاً . وذكرَ روايةَ قيسِ بنِ سعدٍ  
 كذلك عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ ، عن ابنِ الحنفية : أنَّ عمَّاراً مرَّ بالنبيِّ ﷺ ، وهو يصلي  
 فجعله رسلاً من حيثُ كونهُ قال : إنَّ عمَّاراً فعلَ ، ولم يقلْ : عن عمَّارٍ ، واللهُ أعلم .  
 انتهى كلامُ ابنِ الصَّلاح (٧) . ولم يقع عليَّ مقصودِ يعقوبَ بنِ شيبَةَ ، وهو المرادُ بقوله :  
 ( كذا له ) أي : لابنِ الصَّلاح . ( ولم يُصَوِّبْ صَوْبَهُ ) أي : ولم يعرجْ صوبَ مقصدهِ ،  
 وبيانُ ذلك أنَّ ما فعلهُ يعقوبُ هو صوابٌ من العملِ ، وهو الذي عليه (٨) عملُ الناسِ ،

(١) ينظر في ضبطه : نكت الحافظ ابن حجر ( ٢ / ٥٩٤ ) .

(٢) يصف هذا الرجل بأنه فحلٌّ إشارة إلى أنه قد بلغ الغاية من معرفة هذا الفن ، ويصف مسنده بالفحولة  
 أيضاً إشارة إلى أنه في غاية التحرير ، أفاده البقاعي في النكت الوفية ( ١٣٢ / أ ) .

(٣) هو الحافظ العلامة الكبير أبو يوسف يعقوب بن شيبَةَ بن الصلت السدوسي البصري ، نزيل بغداد ،  
 صاحب المسند المثلل ، كان ذا مالٍ وغنى مع الفقه والتقوى توفي سنة ( ٢٦٢ هـ ) . ( تاريخ بغداد  
 ١٤ / ٢٨١ ، والمنتظم ٥ / ٤٣ ، وتذكرة الحفاظ ٢ / ٥٧٧ ) .

(٤) في ع : « وقال » ، خطأ .

(٥) في ع : « يلي » ، خطأ محض .

(٦) أخرجه أحمد ( ٤ / ٢٦٣ ) من طريق حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير . وأخرجه النسائي في الكبرى  
 ( ١١١١ ) من طريق قيس ، عن عطاء ، عن محمد ، عن عمار بن ياسر ، فذكره .

(٧) علوم الحديث : ٥٨ .

(٨) سقطت من ع و ف ، وهي ثابتة في جميع النسخ الخطية .

وهو لم يجعله مرسلًا من حيث لفظ : أن ، وإنما جعله مرسلًا<sup>(١)</sup> من حيث أنه لم يُسند حكاية القصة إلى عمار ، وإلا فلو قال : إن عماراً قال : مررت بالنبِيِّ ﷺ ، لما جعله مرسلًا ، فلما أتى به بلفظ : أن عماراً مرّ ، كان محمد بنُ الحنفية هو الحاكي لقصة لم يدركها ؛ لأنه لم يدرك مرورَ عمارٍ بالنبِيِّ ﷺ ، فكان نقله لذلك مرسلًا<sup>(٢)</sup> . ثم بينت ذلك بقاعدة يُعرفُ بها المتصلُ من المرسلِ بقولي : ( قلت ) ، وهو من الزوائد على ابنِ الصلاح ، إلا حكاية كلامِ أحمد<sup>(٣)</sup> ويعقوب . وتقريرُ هذه القاعدة : أن الراوي إذا روى حديثاً فيه قصة ، أو واقعة ، فإن كان أدرك ما رواه ، بأن<sup>(٤)</sup> حكى قصة وقعت بين النبي ﷺ وبين بعض الصحابة<sup>(٥)</sup> ، والراوي لذلك صحابيٌّ أدرك تلك الواقعة ، فهي محكومٌ لها بالاتصال ، وإن لم يُعلم أنه شاهدها وإن لم يدرك تلك الواقعة ، فهو مرسلٌ صحابيٌّ . وإن كان الراوي تابعياً ، فهو منقطعٌ ، وإن روى التابعيُّ عن الصحابيِّ قصةً أدرك وقوعها ، كان متصلًا ، وإن لم يدرك وقوعها ، وأسندها إلى الصحابيِّ كانت متصلةً . وإن لم يدركها ، ولا أسند حكايتها إلى الصحابيِّ فهي منقطعةٌ كرواية ابنِ الحنفية الثانية ، عن عمار . ولابدُّ من اعتبار السلامة من التدليس في التابعين ، ومن بعدهم .

وقد حكى أبو عبد الله بنُ المواق اتفاق أهل التمييز من أهل الحديث على ذلك في كتابه "بغية النقاد" عند ذكر حديث<sup>(٦)</sup> عبد الرحمن بنِ طرفة أن جدّه عرفة قطع أنفه

(١) كلمة «مرسلًا» لم ترد في نسخة ص .

(٢) قال البقاعي في النكت الوفية (١٣٢/أ-ب) : «(أي من حيث اللفظ، وإلا فالتحرير أن ما أتى مثل هذه الصيغة إن كان لم يأت إلا كذلك فهو مرسل، وإن أتى موصولاً من طريق أخرى بعن أو غيرها من الصيغ فإن الحكم للوصل، فيحكم على تلك الطريق المرسله بأنها موصولة نظراً إلى ما بان بتلك الطريق الأخرى وهنا قد وصل من الطريق الأولى فيعقوب إنما حكم على ظاهر لفظ الطريق الثانية ليُعلم منه ما شابهه .»

(٣) هو الإمام الفقيه الحافظ المجلد ، أحمد بن محمد بن حنبل ، أبو عبد الله الشيباني المروزي ثم البغدادي ولد سنة (١٦٤ هـ) ، قال الحربي : «رأيت أحمد كأن الله قد جمع له علم الأولين والآخريين» ، توفي سنة (٢٤١ هـ) . (تاريخ بغداد ٤ / ٤١٢ ، وتذكرة الحفاظ ٢ / ٤٣١ ، وطبقات المفسرين ١ / ٧١) .

(٤) في ع و ف : «فان» خطأ محض .

(٥) في ع و ف : «الصحاب» خطأ .

(٦) سقطت من ع و ف .



يوم الكلاب<sup>(١)</sup> ، ... الحديث<sup>(٢)</sup> . فقال : الحديثُ عندَ أبي داودَ مرسلٌ . وقد نَبّه ابنُ السَّكَنِ على إرساليه فقال : فذكرَ الحديثَ مرسلًا . قال ابنُ المَوَاقِ : وهو أمرٌ بيِّنٌ لا خلافَ بين أهلِ التَّمييزِ من أهلِ هذا الشَّأنِ في انقطاعِ ما يُروى كذلك ، إذا عُلِمَ أنَّ الراويَ لم يدركَ زمانَ القِصَّةِ كما في هذا الحديثِ .

وقولُه : ( فسَوَا ) ، هو ممدودٌ قُصِرَ لضرورةِ الشعرِ<sup>(٣)</sup> .

وقولُه : ( وما حكى ) ، أي : ابنُ الصَّلاحِ<sup>(٤)</sup> عن أحمدَ بنِ حنبلٍ ، فإنَّه حكى قبلَ هذا عن أحمدَ أنَّ : عَنَ فلانٍ ، وأنَّ فلانًا ليسا سواءً .

( وقولُ يعقوبٍ ) ، هو مجرورٌ بالعطفِ ، ويعقوبُ : هو<sup>(٦)</sup> ابنُ شيبَةَ . ( على

ذا نَزَلُ ) أي : نزلهُ على هذه القاعدةِ . أما كلامُ يعقوبَ فقد تقدّمَ تنزيهُهُ عَلَيْهِ . وأما

(١) انظر : مراصد الاطلاع ( ٣ / ١١٧٣ ) .

(٢) هذا الحديث اختلف فيه اختلافا كثيرا :

فأخرجه علي بن الجعد ( ٣٢٦٤ ) ، وابن أبي شيبَةَ ( ٨ / ٤٩٩ ) ، وأحمد ( ٤ / ٣٤٢ و ٥ / ٢٣ ) ، وأبو داود ( ٤٢٣٢ ) ، وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند ( ٥ / ٢٣ ) ، وأبو يعلى ( ١٥٠١ ) و ( ١٥٠٢ ) ، والطبراني في الكبير ( ١٧ / ٣٧١ ) من طريق عبد الرحمن بن طرفة بن عرفجة بن أسعد ، أنَّ جدّه عرفجة بن أسعد أصيب أنفه... مرسلًا، وهو المحفوظ، كما في تهذيب الكمال ( ١٧ / ١٩٢ ) .

وأخرجه أحمد ( ٥ / ٢٣ ) ، وأبو داود ( ٤٢٣٣ ) ، والترمذي ( ١٧٧٠ ) وفي علقته ( ٥٣٣ ) ، وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند ( ٥ / ٢٣ ) ، والنسائي ( ٨ / ١٦٣ و ١٦٤ ) ، والطحاوي في شرح المعاني ( ٤ / ٢٥٧ و ٢٥٨ ) ، وابن حبان ( ٥٤٦٢ ) ، والطبراني في الكبير ( ١٧ / ٣٦٩ و ٣٧٠ ) ، والبيهقي ( ٢ / ٤٢٥ ) من طريق عبد الرحمن بن طرفة ، عن عرفجة بن أسعد ، قال : أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية ... الحديث .

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على المسند ( ٥ / ٢٣ ) ، والبيهقي ( ٢ / ٤٢٥ ) من طريق عبد الرحمن بن طرفة بن عرفجة ، عن أبيه ، عن جده .

وأخرجه أبو داود ( ٤٢٣٤ ) ، والبيهقي ( ٢ / ٤٢٦ ) من طريق عبد الرحمن بن طرفة بن عرفجة بن أسعد ، عن أبيه ، أن عرفجة ... فذكر معناه مرسلًا .

(٣) جملة : « وقوله : فسوا ... الخ » ، لم ترد في نسخة ق و ص .

(٤) علوم الحديث : ٥٧ ، ومن قبل ابن الصلاح نقله الخطيب في "الكفاية" : ٥٧٥ .

(٥) في نسخة ق : « وقولي » .

(٦) لم ترد في نسخة ص .

كلامُ أحمدَ فإنَّ<sup>(١)</sup> الخطيبَ رواه في " الكفاية " <sup>(٢)</sup> بإسناده إلى أبي داودَ قالَ : سمعتُ أحمدَ قيلَ لهُ : إنَّ رجلاً قالَ <sup>(٣)</sup> عروةَ : أنَّ عائشةَ قالتَ : يا رسولَ الله ، وعن عروةَ عن عائشةَ سواءٌ ؟ قالَ : كيفَ هذا سواءً ، ليس هذا بسواءٍ . فإثماً فرَّقَ أحمدُ بين اللفظين ؛ لأنَّ عروةَ في اللفظِ الأولِ لم يُسندْ ذلكَ إلى عائشةَ ، ولا أدركَ القِصَّةَ فكانتْ مرسلَةً . وأما اللفظُ الثاني فأسندَ ذلكَ إليها بالعنعنةِ ، فكانتْ متصلَةً <sup>(٤)</sup> .

## ١٤٦ . وَكَثُرَ اسْتِعْمَالُ (عَنْ) فِي ذَا الزَّمَنِ إِجَازَةً وَهُوَ بَوَصْلٍ مَا قَمَنَّ

ما تقدّم ذكره من أن « عَنْ » محمولة على السماع ، هو في الزمّن المتقدّم . وأما في هذه الأزمان ، فقال : ابنُ الصلاح : كثرَ في عصرنا وما قاربهُ بين المنتسبين إلى الحديثِ استعمالُ « عَنْ » في الإجازةِ فإذا قال أحدُهُم : قرأتُ على فلانٍ ، عن فلانٍ ، أو نحو ذلك . فَظَنَّ بِهِ <sup>(٥)</sup> أَنَّهُ رواه عنه بالإجازة . قال : ولا يُخرِجُهُ ذلكَ من قبيلِ الاتصالِ على ما لا يخفى <sup>(٦)</sup> . وهذا معنى قولي : ( وهو بوصلٍ ما قمنن ) ، أي : بنوعٍ من الوصلِ ؛ لأنَّ الإجازةَ لها حكمُ الاتصالِ لا القطعِ . وقمنن : بفتح <sup>(٧)</sup> الميمِ لمناسبة ما قبله ، وفي الميم لغتان <sup>(٨)</sup> : الفتح ، والكسرُ . ومعناه حقيقٌ بذلك وجديراً به .

(١) في ع و ف : « قال » خطأ .

(٢) الكفاية : ( ٥٧٥ ت ، ٤٠٨ هـ ) .

(٣) بعد هذا في ع و ف : « قول » .

(٤) ينظر : كلام الحافظ ابن حجر في النكت على ابن الصلاح ( ٢ / ٥٩٠ - ٥٩١ ) في هذه المسألة .

(٥) قال البقاعي في النكت الوفية ( ١٣٤ / أ ) : « فَظَنَّ بِهِ هو فعل أمرٍ ؛ وإنما أمر بالظن ، ولم يطلق الحكم ؛

لأنَّ في زمنه لم يكن تقرر الاصطلاح أن ذلك للإجازة وإنما كان قد فشا ذلك الاستعمال فيهم ، وأما في هذا الزمان فمتى وجدنا محذّناً قال : حدثني فلان مثلاً ، عن فلان فإننا نتحقق أن ذلك إجازة ؛ لأن

الاصطلاح تقرر على ذلك » .

(٦) علوم الحديث : ٥٦ .

(٧) انظر : النكت الوفية ( ١٣٤ / ب ) .

(٨) ينظر : الصحاح ( ٦ / ٢١٨٤ ) ، واللسان ( ١٣ / ٣٤٧ ) ، مادة ( قمنن ) .

## تَعَارُضُ الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ

### أَوْ الرَّفْعِ وَالْوَقْفِ<sup>(١)</sup>

- ١٤٧ . وَأَحْكَمُ لَوْصَلٍ ثِقَةً فِي الْأَظْهَرِ وَقِيلَ : بَلْ إِرْسَالُهُ لِلْأَكْثَرِ  
 ١٤٨ . وَنَسَبَ الْأَوَّلَ لِلتُّظَّارِ أَنْ صَحَّحُوهُ ، وَقَضَى (الْبُخَارِيُّ)  
 ١٤٩ . بِوَصْلِ<sup>(٢)</sup> « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ » مَعَ كَوْنِ مَنْ أَرْسَلَهُ كَالْجَبَلِ  
 ١٥٠ . وَقِيلَ الْأَكْثَرُ ، وَقِيلَ : الْإِحْفَظُ ثُمَّ فَمَا إِرْسَالُ عَدْلٍ يَحْفَظُ  
 ١٥١ . يَقْدَحُ فِي أَهْلِيَّةِ الْوَاوِصِلِ ، أَوْ مُسْنِدِهِ عَلَى الْأَصْحَحِّ ، وَرَأَوْا  
 ١٥٢ . أَنَّ الْأَصْحَحَّ : الْحُكْمُ لِلرَّفْعِ وَلَوْ مِنْ وَاحِدٍ فِي ذَا وَذَا ، كَمَا حَكَّوْا

إذا اختلفت الثقات في حديث ، فرواه بعضهم متصلًا ، وبعضهم مرسلًا . فاختلف أهل الحديث فيه هل الحكم لمن وصل ، أو لمن أرسل ، أو للأكثر ، أو للأحفظ ؟ على أربعة أقوال :

أحدها : أن الحكم لمن وصل ، وهو الأظهر الصحيح<sup>(٣)</sup> . كما صححه الخطيب<sup>(٤)</sup> . وقال ابن الصلاح<sup>(٥)</sup> : إته الصحيح في الفقيه وأصوله<sup>(٦)</sup> . وهذا معنى قوله : ( وَنَسَبَ ) أي : ابن الصلاح<sup>(٧)</sup> الأول للتُّظَّارِ أَنْ صَحَّحُوهُ<sup>(٨)</sup> ، فالتُّظَّارُ هم أهل الفقه

(١) انظر في ذلك : أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء ص ١٩٩ - ٢٤٦ ففيه بحوث مستفيضة .

(٢) في نسخة أوج من متن الألفية : « لوصل » .

(٣) قلنا : هذا من الحافظ العراقي جار على ما اشتهر عند المتأخرين ، وإلا فقد ظهر لنا من صنيع جهابذة الحديث المتقدمين أن الترجيح لا يندرج تحت قاعدة كلية ، لكن الحال يختلف حسب المرجحات والقرائن فتارة ترجح الرواية المرسل ، وتارة ترجح الرواية الموصولة . ومن المرجحات : مزيد الحفظ ، وكثرة العدد ، وطول الملازمة للشيخ . وقد يختلفون في ذلك أحيانًا فمنهم من يرجح الرواية المرسل ، ومنهم من يرجح الرواية الموصولة ، ومنهم من يتوقف . ( وانظر : أثر علل الحديث : ١٩٩ فما بعدها ) .

(٤) الكفاية : ( ٥٨٠ - ٥٨١ ت ، ٤١١ هـ ) .

(٥) علوم الحديث : ٦٥ .

(٦) وقد تعقب الحافظ ابن حجر ابن الصلاح ، في نقله تصحيح الأصوليين والفقهاء . ( النكت ٢ / ٦١٢ ) .

(٧) وابن الصلاح مسبوق في هذا فقد نقل الحاكم في المدخل إلى الإكليل : ٢٢ تصحيح الزيادات عن الفقهاء .

(٨) بعد هذا في ع و ف : « أي » .

والأصول<sup>(١)</sup>. وأن هنا مصدرية، أي: تصحيحه. وهو بدل من قوله: (الأول) أي: ونسب تصحيح الأول للنظار. وسئل البخاري عن حديث: «لا نكاح إلا بولي» وهو حديث<sup>(٢)</sup> اختلف فيه على أبي إسحاق السبعي فرواه شعبة والثوري عنه، عن أبي بردة عن النبي ﷺ مرسلًا، ورواه إسرائيل بن يونس في آخرين، عن جده أبي إسحاق، عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ متصلًا، فحكّم البخاري لمن وصله، وقال: الزيادة من الثقة مقبولة. هذا<sup>(٣)</sup> مع أن من أرسله شعبة وسفيان، وهما جيلان في الحفظ والإتقان<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: قواطع الأدلة (١ / ٣٦٨ - ٣٦٩)، والمحصل (٢ / ٢٢٩)، وكشف الأسرار (٣ / ٢)، وجمع الجوامع (٢ / ١٢٦)، ونسبه النووي إلى المحققين من أهل الحديث (شرح النووي على مسلم ١ / ١٤٥) وفيه نظر شديد: ففي مثل هذه المسألة الخطيرة إما يؤخذ قول المحدثين لا الفقهاء ولا الأصوليين وما نقله النووي خطأ منه قلّد فيه الخطيب ومن قبله.

(٢) في ع و ف: «حيث» خطأ.

(٣) كلمة: «هذا» سقطت من ع.

(٤) هذا الحديث اختلف في وصله وإرساله، والراجح وصله - كما يأتي -:

أولاً: تفرد بإرساله شعبة وسفيان الثوري، واختلف عليهما فيه: فقد رواه عن شعبة موصولاً:

النعمان بن عبد السلام، عند الحاكم في المستدرک (٢ / ١٦٩) عنه وعن سفيان الثوري مقرونين والبيهقي في الكبرى (٧ / ١٠٩)، ويزيد بن زريع، عند البزار في مسنده (٢ / ٩٤)، والدارقطني في سننه (٣ / ٢٢٠) والبيهقي في سننه الكبرى (٧ / ١٠٩)، ومالك بن سليمان، عند الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٢ / ٢١٤)، عنه وعن إسرائيل، وكذلك رواه عن شعبة موصولاً: محمد ابن موسى الحرشي، ومحمد بن حصين كما ذكر الدارقطني في العلل (٧ / ٢٠٦)، فهؤلاء خمستهم (النعمان بن عبد السلام، ويزيد بن زريع، ومالك بن سليمان، ومحمد بن موسى، ومحمد بن حصين) روه عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة عن أبي موسى، مرفوعاً. ورواه عن شعبة مرسلًا:

يزيد بن زريع، عند البزار في مسنده (٢ / ٩٤)، ووهب بن جرير، عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣ / ٩)، ومحمد بن جعفر - غندر -، عند الخطيب البغدادي في الكفاية (٥٨٠ ت، ٤١١ هـ)، ومحمد بن المنهال، والحسين المروزي - كما ذكر الدارقطني في العلل (٧ / ٢٠٨) - .

=فهؤلاء خمستهم ( يزيد بن زريع ، ووهب بن جرير ، ومحمد بن جعفر ، ومحمد بن المنهال ، والحسين المرزوي ) رووه عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، مرسلًا .

أما سفيان الثوري فقد اختلف عليه أيضاً : فرواه عنه موصولاً :

النعمان بن عبد السلام ، عند الحاكم في المستدرک ( ٢ / ١٦٩ - ١٧٠ ) ، وبشر بن منصور ، عند البزار في مسنده ( ٢ / ٩٤ ) ، وابن الجارود في المنتقى ( ٧٠٤ ) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ( ٣ / ٩ ) وجعفر بن عون ، عند البزار ( ٢ / ٩٤ ) ، ومؤمل بن إسماعيل ، عند الروياني في مسنده ( ١ / ٣٠٣ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ( ٧ / ١٠٩ ) ، وخالد بن عمرو الأموي ، عند الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ( ٦ / ٢٧٩ ) .

فهؤلاء خمستهم (النعمان بن عبد السلام، وبشر بن منصور، وجعفر بن عون، ومؤمل بن إسماعيل ، وخالد ابن عمر ) رووه عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى الأشعري ، موصولاً . ورواه عنه مرسلًا :

عبد الرحمن بن مهدي ، عند البزار في مسنده ( ٢ / ٩٤ ) ، وأبو عامر العقدي عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ( ٣ / ٩ ) ، والحسين بن حفص ، عند الخطيب البغدادي في الكفاية ( ص ٥٧٩ ت ، ٤١١ هـ ) ، والفضل بن دكين ، ووکیع بن الجراح كما ذكر الدارقطني في العلل ( ٧ / ٢٠٨ ) .

فهذان الإمامان : شعبة وسفيان قد اختلف عليهما فيه كما ترى . وربما طرق الذين رووه عن سفيان وشعبة موصولاً ، لا تصح إليهم . وكلام الترمذي يؤيده ، فقد قال الإمام الترمذي : « وقد ذكر بعض أصحاب سفيان ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق عن أبي بردة ، عن أبي موسى . ولا يصح » . ( جامع الترمذي عقيب حديث : ١١٠٣ ) .

ثانياً : سفيان الثوري وشعبة - وإن كانا اثنين - إلا أن اجتماعهما في هذا الحديث كواحد ؛ لأن سماعهما هذا الحديث كان في مجلس واحد عرضاً ، فَقَدْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : « وَمَا يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ . قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : أُتِينَا شُعْبَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَسْأَلُ أَبَا إِسْحَاقَ : أَسَمِعْتَ أَبَا بَرْدَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي ؟ فَقَالَ : نَعَمْ » . ( جامع الترمذي عقيب حديث ١١٠٢ ) .

ثالثاً : إن الذين رووه عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى موصولاً ، أكثر عدداً ، وهم :

١ - إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق ، عند أحمد في المسند ( ٤ / ٣٩٤ ، ٤١٣ ) والدارمي في سننه ( ٢١٨٨ ) ، وأبي داود في سننه ( ٢٠٨٥ ) ، والترمذي في جامعه ( ١١٠١ ) ، وابن حبان في صحيحه ( ٤٠٧١ ) ، والدارقطني في سننه ( ٣ / ٢١٨ - ٢١٩ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ( ٧ / ١٠٧ ) ، والخطيب البغدادي في الكفاية : ٥٧٨ . =

٢ = - يونس بن أبي إسحاق ، عند الترمذي في جامعه ( ١١٠١ ) ، والبيهقي ( ٧ / ١٠٩ ) ، والخطيب البغدادي في الكفاية ( ص ٥٧٨ ت ، ٤٠٩ هـ ) ، وكذلك أخرجه أبو داود في سننه ( ٢٠٨٥ ) من طريق أبي عبيدة الحداد ، عن يونس وإسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، ثم قال أبو داود عقبه : « هو يونس عن أبي بردة ، وإسرائيل عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة » . وسيأتي الكلام عن رواية أبي داود هذه .

٣ - شريك بن عبد الله النخعي ، عند الدارمي في سننه ( ٢١٨٩ ) ، والترمذي في جامعه ( ١١٠١ ) ، وابن حبان ( ٤٠٦٦ ) و ( ٤٠٧٨ ) ، والبيهقي ( ٧ / ١٠٨ ) .

٤ - أبو عوانة - الوضاح بن عبد الله الشكري - ، رواه من طريقه الطيالسي في مسنده ( ٥٢٣ ) ، والترمذي في جامعه ( ١١٠١ ) ، وابن ماجه في سننه ( ١٨٨١ ) والطحاوي في شرح معاني الآثار ( ٩ / ٣ ) ، والحاكم في المستدرک ( ٢ / ١٧١ ) .

٥ - زهير بن معاوية الجعفي ، عند ابن الجارود في المنتقى ( ٧٠٣ ) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ( ٩ / ٣ ) ، وابن حبان في صحيحه ( ٤٠٦٥ ) ، والحاكم ( ٢ / ١٧١ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ( ٧ / ١٠٨ ) .

٦ - قيس بن الربيع ، عند الحاكم في المستدرک ( ٢ / ١٧٠ ) ، والبيهقي ( ٧ / ١٠٨ ) ، والخطيب البغدادي في الكفاية ( ص ٥٧٨ ) .

رابعاً : كان سماع هؤلاء من أبي إسحاق في مجالس متعددة ، قال الترمذي في جامعه ( ٣ / ٤٠٩ ) عقب ( ١١٠٢ ) : « ورواية هؤلاء الذين رروا عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ : « لا نكاح إلا بولي » عندی أصح ؛ لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة » . وينظر : العليل الكبير : ١٥٦ .

خامساً : كانت طريقة تحمل سفيان الثوري وشعبة للحديث عرضاً على أبي إسحاق في حين أن الباقين تحملوه سماعاً من لفظ أبي إسحاق ، ولا شك في ترجيح ما تُحمل سماعاً على ما تحمل عرضاً عند جمهور المحدثين .

سادساً : إن من الذين رروه متصلاً :

إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق ، وهو أثبت الناس وأتقنهم لحديث جدّه ، ولم يختلف عليه فيه ، أما سفيان وشعبة وإن كان إليهما المنتهى في الحفظ والإتقان . فطريقة تحملهما للحديث قد عرفتھا ، أضف إليها أنه قد اختلف عليهما فيه . قال عبد الرحمن بن مهدي : « إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق كما يحفظ سورة الحمد » ، رواه عنه الدارقطني في سننه ( ٣ / ٢٢٠ ) ، والحاكم في المستدرک ( ٢ / ١٧٠ ) . وقال صالح جزرة : « إسرائيل أتقن في أبي إسحاق خاصة » . سنن الدارقطني ( ٣ / ٢٢٠ ) . وقال =

=عبد الرحمن بن مهدي : « ما فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحاق الذي فاتني ، إلا لما اتكلت به على إسرائيل لأنه كان يأتي به أتم » . (جامع الترمذي عقب ١١٠٢ ) ، وسنن الدارقطني (٣/٢٢٠) . وقال محمد بن مخلد : قيل لعبد الرحمن - يعني ابن مهدي - : إن شعبة وسفيان يوقفانه على أبي بردة ، فقال : إسرائيل عن أبي إسحاق أحب إلي من سفيان وشعبة » . سنن الدارقطني (٣/٢٢٠) . وقال الإمام الترمذي : « إسرائيل هو ثقة ثبت في أبي إسحاق » . ( جامع الترمذي عقب ١١٠٢ ) .

سابعاً : في هذا الإسناد علّة أخرى هي عننة أبي إسحاق السبيعي فهو مدلس ( جامع التحصيل : ١٠٨ ، وطبقات المدلسين : ٤٢ ، وأسماء المدلسين : ١٠٣ ) . ولكن تابعه عليه جماعة فزال تلك العلّة ، قال الحاكم في المستدرک ( ١٧١/٢ ) : « وقد وصله عن أبي بردة جماعة غير أبي إسحاق » .

ومن تابعه : ابنه يونس ، عن أبي بردة ، أخرجه أحمد في المسند ( ٤١٣/٤ ، ٤١٨ ) وقد سبق أن أبسا داود أخرجه عن أبي عبيدة الحداد ، عن يونس وإسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، قال أبو داود ( السنن ٢ / ٢٢٩ عقب ٢٠٨٥ ) : « هو يونس عن أبي بردة ، وإسرائيل ، عن أبي إسحاق عن أبي بردة » . يعني أن يونس يرويه بإسقاط أبي إسحاق ، وإسرائيل يذكره ، فجمع أبي عبيدة لهما على إسناد واحد خطأ .

ورواية أبي عبيدة علّقها الترمذي في جامعه ( عقب ١١٠٢ ) على نحو ما ذكره أبو داود .

قلنا : يونس معروف بالسمع والرواية عن أبيه أبي إسحاق وعن أبي بردة ، فيكون قد سمعه منهما كليهما ، فكان يرويه مرة هكذا ومرة هكذا . ينظر : العلل الكبير للترمذي ( ص ١٥٦ ) ، وصحيح ابن حبان ( الإحسان : ٦ / ١٥٤ ، عقب ٤٠٧١ ) قال الحاكم في المستدرک ( ٢ / ١٧١ - ١٧٢ ) : « ولست أعلم بين أئمة هذا العلم خلافاً على عدالة يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي بردة » .

ثم إنه جاء من حديث عدة من الصحابة قال الحاكم في المستدرک ( ٢ / ١٧٢ ) : « قد صحّت الروايات فيه عن أزواج النبي ﷺ عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش » ثم قال : « وفي الباب عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عمر ... » .

والحديث صحّحه البخاري كما رواه عنه الخطيب فيما سبق ، وروى الحاكم أيضاً تصحيحه عن علي بن المديني ومحمد بن يحيى الذهلي . المستدرک ( ٢ / ١٧٠ ) .

قلنا : مما سبق تبين أن رواية من وصل الحديث أصح وأرجح من رواية من أرسله ، وأما زعم من زعم أن الإمام العلم الجهمي البخاري صحّحه لأنه زيادة ثقة ، فهو كلام بعيد بجانب منهج هذا الإمام وغيره من أئمة الحديث القائم على أساس اعتبار المرجحات والقرائن في قبول الزيادة وردّها . والقول بقبولها مطلقاً هو رأي ضعيف ظهر عند المتأخرين ، قال به الخطيب وشهره ولهذا قال الحافظ ابن حجر : « ومن تأمل ما ذكرته عرف أن الذين صحّحوه وصله لم يستندوا في ذلك إلى كونه زيادة ثقة فقط ، بل للقرائن =

والقول الثاني : أن الحكمَ لمن أرسل . وحكاة الخطيب<sup>(١)</sup> عن أكثر أصحاب الحديث ، وهذا معنى قوله : ( وقيل بل إرساله للأكثر ) . وقوله : ( للأكثر ) ، خيرٌ مبتدأ محذوف ، أي : وقيل الحكمُ لإرساله ، وهذا للأكثر ، أي : قول الأكثر .  
والقول الثالثُ : أن الحكمَ للأكثر<sup>(٢)</sup> ، فإن كان من أرسله أكثر ممن وصله ، فالحكمُ للإرسال ، وإن كان من وصله أكثر ، فالحكمُ للوصل .  
والقول الرابعُ : أن الحكمَ للأحفظ ، فإن كان من أرسل أحفظ ، فالحكمُ له ، وإن كان من وصل أحفظ فالحكمُ له ، وهذا معنى قوله<sup>(٣)</sup> : وقيل : الأكثرُ ، وقيل : الأحفظ . وكلاهما خيرٌ مبتدأ محذوف تقديره : وقيل : المعتبرُ الأكثرُ ، وقيل : الأحفظ .  
وينبغي على هذا القول الرابع - وهو أن الحكمَ للأحفظ - ما إذا أرسل الأحفظ ، فهل يقدحُ ذلك في عدالة من وصله ، وأهلتيه ، أو لا ؟ فيه قولان : أصحُّهما ، وبه صدرَ ابنُ الصلاح<sup>(٤)</sup> كلامه أنه : لا يقدحُ . قال : ومنهم من قال : يقدحُ<sup>(٥)</sup> في مسنده ، وفي

=المذكورة المتضمنة لترجيح رواية إسرائيل - الذي وصله - على غيره . فتح الباري (٢٢٩/٩) طبعة الكتب العلمية ) . فالذي ينظر في صنيع الأئمة السابقين والمختصين في هذا الشأن يراهم لا يقبلونها مطلقاً ولا يردونها مطلقاً بل مرجع ذلك إلى القرائن والترجيح : فتقبل تارة ، وترد أخرى ، ويتوقف فيها أحياناً ، قال الحافظ ابن حجر : « والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين - كعبد الرحمن بن مهدي ، ويحيى القطان ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وعلي بن المديني ، والبخاري ، وأبي زرعة ، وأبي حاتم ، والنسائي ، والدارقطني ، وغيرهم - اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ، ولا يعرف عن أحد منهم قبول إطلاق الزيادة » ( نزهة النظر ص ٩٦ ) وانظر : شرح السيوطي : ١٦٩-١٧٢ .  
وهذا هو الرأي المختار المتوسط الذي هو بين القبول والرد ، فيكون حكم الزيادة حسب القرائن المحيطة بها حسب ما يبدو للنقاد العارفين بلعل الحديث وأسانيده وأحوال الرواة بعد النظر في ذلك أما الجزم بوجه من الوجوه من غير نظر إلى عمل النقاد فذلك فيه مجازفة . ( وانظر في ذلك بحثاً نافعاً في أثر علل الحديث : ٢٥٤-٢٦٣ ، وفيه كلام نفيس لعلامة العراق ومحقق العصر الدكتور هاشم جميل - حفظه الله - ) .

(١) الكفاية : ( ٥٨٤ ، ت ، ٤١٣ هـ ) .

(٢) انظر : النكت الوفية ( ١٣٦ / أ ) .

(٣) لم ترد في نسخة ن .

(٤) علوم الحديث : ٦٤ .

(٥) والصواب : أنه لا يقدح ، فالوهم والنسيان طبيعة الإنسان .



عدالته ، وفي أهليته . وهذا معنى قوله : ( ثُمَّ فَمَا إِرْسَالُ عَدْلٍ يَحْفَظُ ... ) إِلَى آخِرِهِ .  
 وقوله : ( أَوْ مُسْتَدِهِ ) أي : وما أسنده من الحديثِ غَيْرَ <sup>(١)</sup> هَذَا الَّذِي أَرْسَلَهُ مَنْ هُوَ  
 أَحْفَظُ ؛ لِأَنَّ هَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ الْحَكْمَ لِلْأَحْفَظِ ، وَقَدْ أُرْسِلَ ، فَلَا <sup>(٢)</sup> شَكٌّ فِي قَدْحِهِ فِي  
 هَذَا الْمُسْتَدِّ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ . وقوله : ( وَرَأَوْا أَنَّ الْأَصْحَحَ الْحُكْمَ لِلرَّفْعِ ) <sup>(٣)</sup> . أشارَ بِهِ إِلَى  
 مَسْأَلَةٍ تَعَارَضِ الرَّفْعِ وَالْوَقْفِ <sup>(٤)</sup> . وهو <sup>(٥)</sup> ما إِذَا رَفَعَ بَعْضُ الثَّقَاتِ حَدِيثًا ، وَوَقَفَهُ بَعْضُ  
 الثَّقَاتِ ، فَالْحُكْمُ عَلَى الْأَصْحَحِ ، كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ <sup>(٦)</sup> ، لَمَّا زَادَهُ الثَّقَةُ مِنَ الرَّفْعِ ؛ لِأَنَّهُ  
 مَثْبُوتٌ ، وَغَيْرُهُ سَاكِتٌ ، وَلَوْ كَانَ نَافِيًا فَالْمَثْبُوتُ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ عَلِمَ مَا خَفِيَ عَلَيْهِ .

وقوله : ( وَلَوْ مِنْ وَاحِدٍ فِي ذَا وَذَا ) . أشارَ بِهِ إِلَى مَا إِذَا وَقَعَ الْاِخْتِلَافُ مِنْ رَاوٍ  
 وَاحِدٍ ثَقِيٍّ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ مَعًا فَوْصَلَهُ فِي وَقْتٍ وَأَرْسَلَهُ فِي وَقْتٍ ، أَوْ رَفَعَهُ فِي وَقْتٍ ، وَوَقَفَهُ  
 فِي وَقْتٍ ، فَالْحُكْمُ عَلَى الْأَصْحَحِ لَوْصَلِهِ وَرَفَعِهِ ، لَا لِإِرْسَالِهِ وَوَقْفِهِ . هَكَذَا صَحَّحَهُ <sup>(٧)</sup>  
 ابْنُ الصَّلَاحِ <sup>(٨)</sup> . وَأَمَّا الْأُصُولِيُّونَ <sup>(٩)</sup> فَصَحَّحُوا أَنَّ الْاِعْتِبَارَ بِمَا وَقَعَ مِنْهُ أَكْثَرُ . فَإِنْ وَقَعَ  
 وَصَلَهُ ، أَوْ رَفَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ إِرْسَالِهِ ، أَوْ وَقَفَهُ ؛ فَالْحُكْمُ لِلْوَصْلِ ، وَالرَّفْعِ . وَإِنْ كَانَ  
 الْإِرْسَالُ ، أَوْ الْوَقْفُ أَكْثَرَ ، فَالْحُكْمُ لَهُ <sup>(١٠)</sup> .

(١) في ع و ف : « عند » .

(٢) كذا في جميع النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « ولا » .

(٣) كذا في جميع النسخ الخطية لشرح الألفية ومنتها ، وفي ع و ف : « لرفع » .

(٤) كذا في جميع النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « الوقف والرفع » بالتقدم .

(٥) كذا في جميع النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « وهي » .

(٦) علوم الحديث : ٦٥ .

(٧) انظر : النكت الوفية للبقاعي ( ١٣٦ / ب ) .

(٨) علوم الحديث : ٦٥ .

(٩) انظر في ذلك : ( المحصول ٢ / ٢٣٥ ، والإبهاج ٢ / ٣٤٨ ، ونهاية السؤل ٣ / ٢٣٠ ) .

(١٠) صنيع الحدّثين السابقين يشعر بأنه ليس لذلك ضابط ، بل قد ترجح الرواية المنقطعة إذا كان رواها أكثر  
 أو أحفظ ، وقد ترجح الرواية الموصولة إذا كان رواها أكثر عدداً أو أشدّ ضبطاً وما إلى ذلك من  
 المرجحات . ( انظر كلام ابن المبارك في سنن النسائي الكبرى ١ / ٦٣٢ عقيب ( ٢٠٧٢ ) ، وجامع  
 الترمذي عقيب ( ٢٩٩٥ ) وعلل ابن أبي حاتم ١ / ١٣٨ ، وأثر علل الحديث ١٧٩ - ١٨٥ ) .

## التَّدْلِيسُ<sup>(١)</sup>

- ١٥٣ . تَدْلِيسُ الْإِسْنَادِ كَمَنْ يُسْقِطُ مَنْ حَدَّثَهُ، وَيَرْتَقِي بِ (عَنْ) وَ (أَنْ)  
 ١٥٤ . وَقَالَ : يُؤْهِمُ اتِّصَالًا ، وَاخْتِلَافًا فِي أَهْلِهِ ، فَالرَّدُ مُطْلَقًا تُقْفَ  
 ١٥٥ . وَالْأَكْثَرُونَ قَبِلُوا مَا صَرَّحَا بِثِقَاتِهِمْ بِوَصْلِهِ وَصَحَّحَا  
 ١٥٦ . وَفِي الصَّحِيحِ عِدَّةٌ (كَالْأَعْمَشِ) وَ (كَهَشِيمِ) بَعْدَهُ وَفَتَّشِ

التدليسُ على ثلاثة أقسامٍ<sup>(٢)</sup> ، ذكرَ ابنُ الصلاحِ منها قسمينِ فقط :

القسمُ<sup>(٣)</sup> الأولُ : تدليسُ الإسنادِ : وهو أن يُسقطَ اسمَ شيخه الذي سمعَ منه ، ويرتقي إلى شيخِ شيخه ، أو مَنْ فوقه ، فيسندُ<sup>(٤)</sup> ذلك إليه بلفظٍ لا يقتضي الاتصالَ ، بل بلفظٍ مُوهِمٍ<sup>(٥)</sup> ، كقولهِ : عَنْ فُلَانٍ ، أو أَنْ فُلَانًا ، أو قَالَ فُلَانٌ<sup>(٦)</sup> ، مُوهِمًا بذلك أَنَّهُ

(١) انظر في التدليس : معرفة علوم الحديث: ١٠٣، والمدخل إلى الإكليل: ٢٠٠ ، والكفاية: (٥٠٨ ت، ٣٥٥ هـ)،  
 والتمهيد (١٥/١) ، وجامع الأصول (١ / ١٦٧) ، وعلوم الحديث: ٦٦ ، والإرشاد (١ / ٢٠٥) ،  
 والتقريب: ٦٣ ، والافتراح: ٢٠٩ ، والمنهل الروي: ٧٢ ، والخلاصة: ٧٤ ، والموقظة: ٤٧ ، وجامع التحصيل:  
 ٩٧ ، واختصار علوم الحديث : ٥٣ ، والتذكرة : ١٦ ، ومحاسن الاصطلاح : ١٦٥ ، والتقييد  
 والإيضاح: ٩٥ ، ونزهة النظر : ١١٣ ، والنكت على كتاب ابن الصلاح (٢ / ٦١٤) ، ومقدمة  
 طبقات المدلسين : ١٣ ، والمختصر : ١٣٢ ، وفتح المغيب (١ / ١٦٩) ، وألفية السيوطي : ٣٣ ،  
 وتوضيح الأفكار (١ / ٣٤٦) ، وظفر الأمانى : ٣٧٣ ، وقواعد التحديث : ١٣٢ .

(٢) قال البقاعي في النكت الوفية (١٣٧ / أ) : « إن أراد أصل التدليس فليس إلا ما ذكر ابن الصلاح من  
 كونهما اثنين باعتبار إسقاط الراوي أو ذكره وتعمية وصفه وإن أراد الأنواع فهي أكثر من ثلاثة لما يلبس  
 من تدليس القطع وتدليس العطف » .

(٣) كذا في جميع النسخ الخطية ، وسقطت من ع و ف .

(٤) في ع و ف : « ويسند » .

(٥) كذا في جميع النسخ الخطية و ف ، وتحرف في ع إلى : « وهم » .

(٦) قال البقاعي في النكت الوفية (١٣٧ / ب) : « يقتضي أن (عن) و(أن) على حد سواء في هذا  
 الباب ، وليس كذلك فقد قال الخطيب في الكفاية نقلًا عن أهل الحديث : أن قال لا تحتمل على  
 السماع أصلًا إلا إذا عُرف من عادة الراوي أنه لا يستعملها إلا في السماع » .

سمع<sup>(١)</sup> ممن رواه عنه ، وإنما يكون تدليساً إذا كان المدلس قد عاصر<sup>(٢)</sup> المروي عنه أو لقيه ولم يسمع منه ، أو سمع منه ولم يسمع منه ذلك الحديث الذي دلّسه عنه . وقد فهم هذا الشرط من قوله : ( يُوهِمُ اتِّصَالاً ) . وإنما يقع الإيهام مع المعاصرة وقد حدّه أبو الحسن ابن القطان في كتابه<sup>(٣)</sup> " بيان الوهم والإيهام " : بأن يروي عن من قد سمع منه ما لم يسمع منه ، من غير أن يذكر أنه سمعه منه ، قال : والفرق بينه وبين الإرسال : هو أن الإرسال روايته عن من لم يسمع منه<sup>(٤)</sup> ، وقد سبق<sup>(٥)</sup> ابن القطان إلى حدّه بذلك الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار<sup>(٦)</sup> ، ذكر ذلك في جزء له " في معرفة من يُترك حديثه ، أو يقبل " . أما إذا روى عن من لم يدركه بلفظ موهم فإن ذلك ليس بتدليس على الصحيح المشهور<sup>(٧)</sup> . وحكى ابن عبد البر في " التمهيد " <sup>(٨)</sup> عن قوم : أنه

(١) في نسخة ن : « سمعه » .

(٢) قال البقاعي في النكت الوفية ( ١٣٨ / ب ) : « فيه خلط للمرسل الخفي بالمدلس ؛ فإن المرسل الخفي هو أن يُضيف الشخص إلى من عاصره ولم يلقه حديثاً بلفظ موهم للسمع فالصواب في العبارة أن يُقال : وإنما يكون تدليساً إذا كان المدلس قد لقي المروي عنه فيخرج المعاصر الذي لم يلق ويدخل من سمع غير ذلك الحديث الذي سمعه الذي دلّسه » .

(٣) في نسخة ن : « كتاب » .

(٤) بيان الوهم والإيهام ( ٥ / ٤٩٣ ) .

(٥) ومن هفوات محقق : " بيان الوهم والإيهام " أنه قال ( ١ / ٢٧٢ ) : « ولم أجد من شاركه في هذا الأصل ، أو سبقه إليه فيما لدي من كتب المصطلح ، وعليه فلنعد ذلك من نوادره التي يطالعنا بها الفينة والأخرى » .

(٦) في نسخة ن : « البزاز » بالزاي المعجمة .

(٧) وهذا التفصيل هو الأفضل ، وهو المُرجَح ، كما في أثر علل الحديث ص ٦٠ ففيها : « كلمة الإرسال تدل على أربعة معانٍ : الأول : الانقطاع الظاهر ، وهو : أن يروي الراوي عن من لم يعاصره . والثاني : تدليس الإسناد ، وهو : أن يروي الراوي عن من لقيه وسمع منه ما لم يسمعه . الثالث : المرسل الخفي : وهو : أن يروي الراوي عن من عاصره ولم يلقه ، أو لقيه ولم يسمع منه . الرابع : سقوط ما فوق التابعي . وهذا التقسيم هو الذي يدل عليه كلام الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح ( ٢ / ٦١٤ ) » .

(٨) التمهيد ( ١ / ١٥ ) .

تدليس، فجعلوا التدليسَ أن يُحَدِّثَ الرجلُ عن الرجلِ بما لم يسمعهُ منه بلفظٍ لا يقتضيه تصريحاً بالسمع ، وإلاَّ لكان كذباً . قال ابنُ عبد البرِّ : وعلى هذا فما سلّم من التدليسِ أحدٌ لا مالكٌ ولا غيره<sup>(١)</sup> .

فقوله : في البيتِ الثاني : ( وقال ) ، معطوفٌ على قوله : ( ب : عَن وَأَنْ ) ، أي : بهذه الألفاظِ الثلاثة ونحوها ، ومثله أن يُسَقَطَ أداةُ الرواية ، ويسمى الشيخَ فقط فيقول : فلان<sup>(٢)</sup> ، وهذا يفعله أهلُ الحديثِ كثيراً . قال عليُّ بنُ خَشْرَمٍ : كُنَّا عند ابنِ عُيَيْنَةَ ، فقال : الزُّهْرِيُّ ، فقيل له : حدِّثْكُمْ الزُّهْرِيُّ ؟ فسكتَ . ثم قال : الزُّهْرِيُّ ، فقيل له : سمعتهُ من الزُّهْرِيِّ ؟ فقال : لا لم أسمعهُ من الزُّهْرِيِّ ولا مَن سَمِعَهُ من الزُّهْرِيِّ ، حدِّثني عبدُ الرزاقِ ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزُّهْرِيِّ<sup>(٣)</sup> . وقد مثَّلَ ابنُ الصَّلَاحِ للقسمِ الأولِ بهذا المثالِ<sup>(٤)</sup> . ثم حكى الخلافَ فيمنَ عُرِفَ بهذا ، هل يُردُّ حديثُهُ مطلقاً ، أو ما لم يُصرِّحْ فيه بالاتصالِ !؟ واعلمُ أن ابنَ عبد البرِّ<sup>(٥)</sup> قد حكى عن أئمةِ الحديثِ أنَّهم قالوا : يُقبلُ تدليسُ ابنِ عُيَيْنَةَ<sup>(٦)</sup> ؛ لأنَّهُ إذا وقفَ أحالَ على ابنِ جُريجٍ ومَعْمَرٍ ونظائرِهِما . وهذا ما رجَّحَهُ ابنُ حَبَّانَ<sup>(٧)</sup> ، وقال : وهذا<sup>(٨)</sup> شيءٌ ليس في الدنيا إلاَّ لسفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ ، فإنَّهُ كان يدلُّسُ ، ولا يدلُّسُ إلا عن ثقةٍ متقنٍ ، ولا يكادُ يوجدُ لابنِ عُيَيْنَةَ خيرٌ دلَّسَ فيه ، إلاَّ

(١) في التمهيد (١٥/١) بمعناه، ونصّه: «فما أعلم أحداً من العلماء سلم منه في قدم الدهر، ولا في حديثه» .

(٢) قال البقاعي في النكت الوفية (١٣٩/ب) : «سمه شيخنا حافظ العصر تدليس القطع فيكون رابعاً» .

(٣) أسند هذه القصة الحاكم في المدخل إلى الإكليل (٢٠-٢١)، والخطيب في الكفاية (٥١٢، ت، ٣٥٩هـ) .

(٤) علوم الحديث : ٦٦ .

(٥) التمهيد (١ / ٣١) .

(٦) جاءت في حاشية نسخة ق تعليقه ، نصّها : «أما الإمام ابن عُيَيْنَةَ فقد اغتفروا تدليسه من غير ردِّ» .

قلنا : وقد غمزه بالتدليس الإمام ابن القطان في " بيان الوهم والإيهام " ( ٤ / ٣٠٥ عقيب ١٨٦٥ ) ،

وقال الحافظ ابن حجر في التقریب ( ٢٤٥١ ) : « كان ربّما دلّس لكن عن الثقات » . قال البقاعي

في النكت الوفية ( ١٤٠ / أ ) : « قوله : يقبل تدليس ابن عيينة ، أي : فيكون حكمه حكم مراسيل

سعيد بن المسيب لاشتراكهما في العلة الموجبة للقبول ، وهي : أن التفتيش أبان أن الأمر لا يخرج عن

الثقة ؛ فصار ذلك سبباً لوقوع الظن ، وهو كافٍ في التصحيح » .

(٧) انظر ما كتبه الدكتور خلدون الأحمد في أسباب اختلاف المحدثين ( ١ / ٣٠٠ ) .

(٨) في ع وف : « هذا » بدون واو .

وقد بين سماعه عن ثقةٍ مثل ثقته ، ثم مثل ذلك بمراسيل كبار الصحابة<sup>(١)</sup> ، فإنهم لا يرسلون إلا عن صحابي<sup>٢</sup> . وقد سبق ابن عبد البر إلى ذلك الحافظان : أبو بكر البزار ، وأبو الفتح الأزدي .

فقال البزار في الجزء المذكور : إن من كان يدلّس عن الثقات كان تدليسه عند أهل العلم مقبولاً<sup>(٣)</sup> . ثم قال : فمن كانت هذه صفته وجب أن يكون حديثه مقبولاً وإن كان مدلساً . وهكذا رأيت في كلام أبي بكر الصيرفي<sup>(٤)</sup> من الشافعية<sup>(٥)</sup> في كتاب "الدلائل"<sup>(٥)</sup> فقال : كل من ظهر تدليسه عن غير الثقات<sup>(٦)</sup> لم يقبل خبره حتى يقول : حدثني ، أو سمعت . انتهى . وقوله : ( واختلف في أهله ) أي : في أهل هذا القسم من التدليس ، وهم المعروفون به . فقيل : يُرد حديثهم مطلقاً ، سواء بينوا السماع ، أو لم بينوا ، وأن التدليس نفسه جرح ، حكاه ابن الصلاح<sup>(٧)</sup> عن فريق من أهل الحديث

(١) قارن بالنكت الوفية للبقاعي ( ١٤٠ / أ - ب ) .

(٢) اعترض البقاعي على هذا الرأي فقال في النكت الوفية ( ١٤٠ / ب ) : « غير مسلم فإن غايته أن يكون كالتوثيق مُبهماً كأن يقول : حدثني الثقة ، وقد عُرف أن ذلك غير مُجدد لاحتتمال أن يعرف غيره من حاله ما خفي عنه » .

(٣) هو أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي ، الأصولي الكبير ، كان صاحب فضل وجلالة قدر ، يقال : أنه أعلم خلق الله تعالى بالأصول بعد الشافعي ، له مصنفات منها : شرح الرسالة ، وكتاب الإجماع وغيرها ، توفي سنة ( ٣٣٠ هـ ) . ( تاريخ بغداد ٥ / ٤٤٩ ، وطبقات الفقهاء ص ١٢٠ ، وطبقات الشافعية الكبرى ٣ / ١٨٦ ) .

(٤) وكذلك نسبه إليه ابن حجر في نكته ( ٢ / ٦٢٤ ) إذ قال : « وبذلك صرح أبو الفتح الأزدي ، وأشار إليه الفقيه أبو بكر الصيرفي » .

(٥) هو دلائل الأعلام في شرح رسالة الشافعي ، أفاده البقاعي في النكت الوفية ( ١٤٠ / ب ) .

(٦) جاءت في نسخة ص تعليقة ، نصها : « ونقل ابن القطان أن المدلس الثقة إذا صرح بالسماع فيقبل بلا خلاف ، فإن عنعن فيه الخلاف على ما تقدم » .

قلنا : وفيه نظر على ما يأتي ، ثم إن الإمام النووي نقل الاتفاق في شرح صحيح مسلم ( ٢ / ١٩٩ ) في

عدم قبول عنعنة المدلس ، وانظر بلا بد كتابنا " كشف الإيهام " ( ٢٢٧ ) .

(٧) علوم الحديث : ٦٧ .

قلنا : وهذا مذهب ابن حزم الظاهري . انظر : الإحكام ١ / ١٤١ ، وقارن بالعواصم ٨ / ٢٣٦ ) .

والفقهاء<sup>(١)</sup>، وهو المراد بقوله: ( فالرُدُّ مطلقاً تُقِفُّ ) أي: وُجِدَ<sup>(٢)</sup> عن بعضهم .  
والصحيح<sup>(٣)</sup> كما قال ابن الصلاح، التفصيلُ . فإن صرَّحَ بالاتصالِ كقوله: سمعتُ ،  
وحدَّثنا ، وأخبرنا<sup>(٤)</sup>، فهو مقبولٌ محتجٌّ<sup>(٥)</sup> به . وإن أتى بلفظٍ محتملٍ فحكمه حكمُ  
المرسل<sup>(٦)</sup> . وإلى هذا ذهبَ الأكثرونَ<sup>(٧)</sup> كما حكيتُهُ عنهم . ولم يذكر ابن الصلاح  
ذلك عن الأكثرين . وهذا من الزيادةِ عليه التي لم تُمَيِّزْ<sup>(٨)</sup> ب : قلتُ . ومَن حكاَهُ عن  
جمهورِ أئمةِ الحديثِ والفقهِ والأصولِ شيخُنَا أبو سعيدِ العلائيِّ في كتابِ " المراسيل " <sup>(٩)</sup>،  
وهو قولُ الشافعيِّ ، وعليُّ بنِ المدينيِّ ، ويحيى بنِ معينٍ ، وغيرِهِم .

(١) هذا القول حكاه القاضي عبد الوهاب في " الملخص " - كما في فتح المغيث ١ / ١٧٤ - وأما ابن  
السمعاني فشرط فيه ليرد حديثه أن يسأل عن اسم الراوي فيكتمه ( ينظر : قواطع الأدلة ١ / ٣٢٤ ،  
والنكت ٢ / ٦٣٢ ) ، وقال العلائي : « ينبغي أن ينزل قول من جعل التدليس مقتضياً لجرح فاعله  
على من أكثر التدليس عن الضعفاء ، وأسقط ذكرهم تغطية لحالهم ، وكذلك من دلَّس اسم الضعيف  
حتى لا يعرف » ( جامع التحصيل ١١٤ ) .

(٢) انظر : اللسان ( ٩ / ١٩ ) ، مادة « تقف » .

(٣) الذي صحَّحه المصنف هو الصحيح ؛ لأنَّ التدليس ليس كذباً ، وإنما هو تحسين لظاهر الإسناد ، وضربُ  
من الإيهام بلفظٍ محتملٍ فإذا صرح قبله ، واحتجوا به ورد ما أتى منه باللفظ المحتمل ، ومَن صحَّحه  
ابن سعد والخطيب وابن عبد البر وابن الصلاح والعلائي وابن حجر والسخاوي وهو قول الجماهير ،  
ينظر : الرسالة ص ٣٨٠ الفقرة ( ١٠٣٥ ) ، طبقات ابن سعد ( ٧ / ٣١٣ ) ، الكفاية ص  
( ٥١٥ ت ، ٣٦١ هـ ) التمهيد ( ١ / ١٣ ) ، علوم الحديث ص ٦٧ ، جامع التحصيل ص ١١٢ ،  
فتح المغيث ( ١ / ١٧٥ ) .

(٤) كذا في جميع النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « وأبأنا » .

(٥) في ع و ف : « محتج » .

(٦) قال الإمام الشافعي في الرسالة ( ١٠١١ - ١١٣٥ ) : « وأقبل الحديث : حدَّثني فلان عن فلان ، إذا لم  
يكن مدلساً ... ، ومن عرفناه دلَّس مرةً فقد أبان لنا عورته في روايته وليست تلك العورة بالكذب  
فترُدُّ بها حديثه ، ولا النصيحة في الصدق .

فنقبل منه ما قبلنا من أهل النصيحة في الصدق ، فقلنا : لا نقبل من مدلسٍ حديثاً ، حتى يقول فيه :  
حدَّثني ، أو سمعت » . ( ونقله عنه البيهقي في " معرفة السنن والآثار " ١ / ٤٢ ) .

(٧) في ع : « أكثرون » خطأ .

(٨) في نسخة ن : « تميز » .

(٩) جامع التحصيل ص ٩٨ .

وقد وجدتُ في كلام بعضهم <sup>(١)</sup> : أن المدلس إذا لم يُصرِّح بالتحديث ، لم يُقبل اتفاقاً . وقد حكاها البيهقي في " المدخل " <sup>(٢)</sup> عن الشافعي ، وسائر أهل العلم بالحديث . وحكاية الاتفاق هنا غلطٌ أو هو محمولٌ على اتفاق مَنْ لا يحتجُّ بالمرسل . أما الذين يحتجون بالمرسل فيحتجون به كما اقتضاهُ كلامُ ابن الصلاح <sup>(٣)</sup> على أن بعض مَنْ يحتجُّ بالمرسل <sup>(٤)</sup> لا يقبلُ عننة المدلس . فقد حكى الخطيبُ في " الكفاية " <sup>(٥)</sup> : أن جمهور مَنْ يحتجُّ بالمرسل يقبلُ خبر المدلس .

وقوله : ( وفي <sup>(٦)</sup> الصحيح ... ) إلى آخره ، أي : وفي الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحة عدَّة رواة من المدلسين ، كالأعمش ، وهشيم بن بشير ، وغيرهما .  
 وقوله : ( وفتش ) أي : وفتش <sup>(٧)</sup> ، في الصحيح نجد جماعة منهم ، كقتادة والسفيانين ، وعبد الرزاق ، والوليد بن مسلم ، وغيرهم . وقال النووي : إن ما في الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحة عن المدلسين بـ : عن ، محمولٌ على ثبوت سماعه من جهةٍ أخرى <sup>(٨)</sup> . وقال الحافظُ أبو محمد عبد الكريم الحلبي <sup>(٩)</sup> في كتاب " القُدح المُعلَى " <sup>(١٠)</sup> : قال أكثرُ العلماء : إن التي في الصحيحين مُنزلةٌ بمنزلة السماع <sup>(١١)</sup> .

- (١) جاءت في حاشية نسخة ق و ص تعليقة مشتركة يُبين فيها هذا المبهم ، ونصّها : « هو النووي في شرح المهذب » . قلنا : وقد نقله عنه المصنف في التقييد والإيضاح ص ٩٩ ، واللكنوي في " ظفر الأمان " : ٣٨٩ . وقد قال النووي في شرحه على صحيح مسلم ( ٢ / ١٩٩ ) : « وقد اتفقوا على أن المدلس لا يحتجُّ بعننته » وانظر : المجموع ( ٤ / ٤٦٦ ) .
- (٢) لم نجده في المدخل ، ولعله مما سقط من المطبوع .
- (٣) علوم الحديث : ٦٧ .
- (٤) قال البيهقي في النكت الوفية ( ١٤١ / ب ) : « ينبغي حمله على من يدلس بعد القرون الثلاثة ، أما من دلس منهم ، فلا فرق بينه وبين المرسل » .
- (٥) الكفاية ص ( ٥١٥ ، ت ، ٣٦١ هـ ) .
- (٦) في ع و ف : « ( في » بدون واو .
- (٧) جملة : « ( أي : وفتش » سقطت من ع و ف .
- (٨) التقريب ص ٦٥ .
- (٩) هو قطب الدين أبو علي عبد الكريم بن عبد النور الحلبي ثم المصري الحنفي ، توفي سنة ( ٧٣٥ هـ ) .
- (١٠) تذكرة الحفاظ ٤ / ١٥٠٢ .
- (١١) أي : في الاعتراض على المحلّي لابن حزم الظاهري ، أفاده البيهقي في النكت الوفية ( ١٤٢ / أ ) .
- (١١) وهذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم من المتأخرين ، وقد توقف في ذلك الإمام صدر الدين ابن المرحّل ، ومن قبله ابن دقيق العيد ، ويومئ إليه كلام المرّي . انظر تفصيل ذلك في : نكت الحافظ ابن حجر على ابن الصلاح ٢ / ٦٣٥ - ٦٣٦ ) .

١٥٧. وَذَمَّهُ (شُعْبَةُ) ذُو الرُّسُوخِ وَدُونَهُ التَّدْلِيْسُ لِلشُّيُوخِ

١٥٨. أَنْ يَصِفَ الشَّيْخَ بِمَا لَا يُعْرَفُ بِهِ ، وَذَا بِمَقْصِدٍ يَخْتَلِفُ

١٥٩. فَشَرُّهُ لِلضَّعْفِ وَأَسْتِصْغَارِا وَكَ(الْحَطِيبِ) يُوْهِمُ اسْتِكْتَارًا

١٦٠. وَ (الشَّافِعِي) أَتْبَتَهُ بِمَرِّهِ قُلْتُ : وَشَرُّهَا أَخُو التَّسْوِيَةِ

أي : وذمه شعبة فبالغ في ذمه ، وإلا فقد ذمه أكثر العلماء ، وهو مكروه جداً ، فروى الشافعي عن شعبة قال : التدليس أخو الكذب<sup>(١)</sup> ، وقال : لأن أزي<sup>(٢)</sup> أحب إلي من أن أدلس<sup>(٣)</sup> . قال ابن الصلاح : « وهذا من شعبة إفراط محمول على المبالغة في الزجر عنه والتنفير<sup>(٤)</sup> » . وقوله : ( دُونُهُ التَّدْلِيْسُ لِلشُّيُوخِ ) أي : ودون القسم الأول . وهذا هو القسم الثاني من أقسام التدليس .

قال ابن الصلاح<sup>(٥)</sup> : أمره أخف<sup>(٦)</sup> منه<sup>(٧)</sup> ، و ( أن ) : في أول البيت الثاني مصدرية . والجملة في موضع رفع على أنه بيان للتدليس المذكور ، أو خبر مبتدأ محذوف

(١) أخرجه ابن عدي في مقدمة الكامل ( ١٠٧ / ١ ) ، والبيهقي في مناقب الشافعي ( ٣٥ / ٢ ) ، والخطيب البغدادي في الكفاية ص ( ٥٠٨ ، ت ٣٥٥ هـ ) .

(٢) قال البقاعي في النكت الوفية ( ١٤٢ / أ ) : « ضبطه بعضهم بالمهملة ثم موحده مضموم الهمزة قال : فإن الربا أخف من الزنا ، وقال : وفيه مناسبة ، وهو أن الربا أصله التكثر والزيادة ، ومن دلس فقد كثر مرويه بذلك الشيخ الذي ارتقى إليه وهم كثرة مشايخه عندما عمى أوصافهم » .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل ( ١٧٣ / ١ ) ، وابن عدي في مقدمة الكامل ( ١٠٧ / ١ ) ، والخطيب البغدادي في الكفاية ص ( ٥٠٨ ، ت ٣٥٥ هـ ) .

(٤) علوم الحديث : ٦٧ .

(٥) علوم الحديث : ٦٨ .

(٦) قال البقاعي في النكت الوفية ( ١٤٣ / أ ) : « لو قال : الأول أشد من هذا لكان أولى ؛ لأنه ليس في واحدٍ منهما خفة لكن تارة يطلقون أفعال ولا يريدون معناها حقيقة إنما يجعلون ذلك على سبيل الفرض كحديث : لكان أن يلقى في النار أحب إليه من أن يعود في الكفر ، وليس في الإلقاء في النار شيء من الحب ، وإنما المعنى لو فرض أن يكون الكفر محبوباً ، والنار كذلك لكان الإلقاء في النار أحب إليه » .

(٧) في ع : « من » ، وما أتبتاه من جميع النسخ الخطية .



تقديره : وهو أن يصف المدلسُ شيخه<sup>(١)</sup> الذي سمع ذلك الحديث منه بوصفٍ لا يُعرفُ به من اسمٍ ، أو كنيةٍ ، أو نسبةٍ إلى قبيلةٍ ، أو بلدٍ ، أو صنعةٍ أو نحو ذلك ، كي يُوعر الطريقَ إلى معرفة السامع له ، كقول أبي بكر بن مجاهدٍ أحدِ أئمة القراءِ : حدَّثنا عبدُ اللهِ ابنُ أبي عبدِ اللهِ ، يريدُ به : عبدُ اللهِ بنُ أبي داود السجستاني ، ونحو ذلك . قال ابنُ الصلاح : وفيه تضييعٌ للمروِيِّ عنه<sup>(٢)</sup> . قلتُ : وللمروِيِّ أيضاً بأن لا يتنبه له فيصيرُ بعضُ روايتهِ مجهولاً .

ويختلفُ الحالُ في كراهةِ هذا القسمِ باختلافِ المقصدِ<sup>(٣)</sup> الحاملِ على ذلك . فشرُّ ذلك : إذا كانَ الحاملُ على ذلك<sup>(٤)</sup> كونَ المروِيِّ عنه ضعيفاً ، فيدلسُهُ حتى لا تظهرَ روايتهُ عن الضعفاءِ . وقد يكونُ الحاملُ على ذلك كونَ المروِيِّ عنه صغيراً في السنِّ ، أو تأخرتُ وفائهُ ، وشاركهُ فيه مَنْ هو<sup>(٥)</sup> دونهُ . وقد يكونُ الحاملُ على ذلك إبهامُ كثرةِ الشيوخِ بأن يرويَ عن الشيخِ الواحدِ في مواضعٍ ، يُعرفُهُ في موضعٍ بصفةٍ ، وفي موضعٍ<sup>(٦)</sup> آخرَ بصفةٍ أخرى يُوهِمُ أنه غيرهُ . ومَنْ يفعلُ ذلك كثيراً الخطيبُ ، فقد كانَ لهجاً به في تصانيفهِ<sup>(٧)</sup> . ولم يذكرِ ابنُ الصلاحِ حكمَ مَنْ عرِفَ بهذا القسمِ الثاني من التدليسِ . وقد حزمَ ابنُ الصَّبَّاحُ في " العُدَّة " بأنَّ مَنْ فعلَ ذلك ؛ لكونِ مَنْ روى عنه غيرَ ثقةٍ عندَ الناسِ ،

(١) اعترض البقاعي في النكت الوفية ( ١٤٣ / ب ) على هذا فقال : « لا يختصُّ ذلك بشيخه الذي سمع منه بل لو فعل ذلك في شيخه ومن فوقه إلى آخر السند كان حكمه كذلك فكان ينبغي له أن يقول : أن يصف الراوي مسكناً لئلا ينكسر الوزن » .

(٢) علوم الحديث : ٦٨ .

(٣) قال البقاعي في النكت الوفية ( ١٤٣ / ب ) : « ويجوز كسر الصاد على إرادة محل القصد » .

(٤) كلمة : « ذلك » لم ترد في نسخة ق .

(٥) كلمة : « هو » لم ترد في نسخة ص .

(٦) في ع : « وضع » وهو خطأ قبيح .

(٧) وقد صرح بذلك ابن الصلاح في علوم الحديث ص ٦٨ ، وقال في : ٢٩١ - ٢٩٢ : « والخطيب الحافظ يروي في كتبه عن أبي القاسم الأزهري ، وعن عبيد الله ابن أبي الفتح الفارسي ، وعن عبيد الله بن أحمد ابن عثمان الصيرفي ، والجميع شخص واحد من مشايخه ، وكذلك يروي عن الحسن بن محمد الخلال ، وعن الحسن بن أبي طالب ، وعن أبي محمد الخلال ، والجميع عبارة واحدة ... وله في ذلك الكثير » . قلنا: ربّما يكون ذلك للتبويح بسبب إكثاره عن شيوخه في مصنفاته، وانظر: النكت الوفية (١٤٣/ب).

وإنما أراد أن يُغَيَّرَ اسْمُهُ لِيَقْبَلُوا خَبْرَهُ ، يَجِبُ أَنْ لَا يُقْبَلَ خَبْرُهُ ، وَإِنْ كَانَ هُوَ يَعْتَقِدُ مِنْهُ <sup>(١)</sup> الثِّقَةَ فَقَدْ غَلَطَ فِي ذَلِكَ ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَعْرِفَ غَيْرُهُ مِنْ جَرِّحِهِ مَا لَا يَعْرِفُهُ هُوَ ، فَإِنْ <sup>(٢)</sup> كَانَ لِصِغَرِ سَنِهِ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ رَوَايَةً عَنْ مَجْهُولٍ ، لَا يَجِبُ قَبُولُ خَبْرِهِ حَتَّى يَعْرِفَ مَنْ رَوَى عَنْهُ .  
 وَقَوْلُهُ : ( وَاسْتَصْغَاراً ) ، مَنْصُوبٌ <sup>(٣)</sup> بِكَانِ الْمَحْذُوفَةِ ، أَي : وَيَكُونُ <sup>(٤)</sup> اسْتَصْغَاراً وَإِبْهَاماً <sup>(٥)</sup> لِلكَثْرَةِ ، وَقَوْلُهُ : ( وَكَالْخَطِيبِ ) أَي : وَكَفَعَلِ الْخَطِيبِ .

وَقَوْلُهُ : ( وَالشَّافِعِيُّ أَثْبَتَهُ ) أَي : أَصْلُ التَّدْلِيسِ لَا هَذَا الْقِسْمُ الثَّانِي مِنْهُ . قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : وَالْحُكْمُ بِأَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنَ الْمَدْلُوسِ حَتَّى يُبَيِّنَ ، قَدْ أَجْرَاهُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَيَمُنُّ عَرَفْنَاهُ دَلْسَ مَرَّةً <sup>(٦)</sup> . وَمَنْ حَكَاهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ الْبِيهَقِيِّ فِي " الْمَدْخَلِ " <sup>(٧)</sup> .

وَقَوْلُهُ : ( قَلْتُ : وَشَرُّهَا أَخُو التَّسْوِيَةِ ) . هَذَا هُوَ الْقِسْمُ الثَّلَاثُ مِنْ أَقْسَامِ التَّدْلِيسِ الَّذِي لَمْ يَذْكُرْهُ ابْنُ الصَّلَاحِ <sup>(٨)</sup> - وَهُوَ تَدْلِيسُ التَّسْوِيَةِ - وَصَوْرَتُهُ أَنْ يَرُويَ حَدِيثًا عَنْ شَيْخٍ ثِقَةٍ ، وَذَلِكَ الثِّقَةُ يَرُويهِ عَنْ ضَعِيفٍ عَنِ ثِقَةٍ ، فَيَأْتِي الْمَدْلُوسُ الَّذِي سَمِعَ الْحَدِيثَ مِنَ الثِّقَةِ الْأَوَّلِ ، فَيُسْقَطُ الَّذِي فِي السَّنَدِ ، وَيَجْعَلُ الْحَدِيثَ عَنْ شَيْخِهِ الثِّقَةِ عَنِ الثِّقَةِ الثَّانِي ، بَلْفِظٍ مُحْتَمَلٍ ، فَيَسْتَوِي الْإِسْنَادُ ، كُلُّهُ ثِقَاتٌ . وَهَذَا شَرُّ أَقْسَامِ التَّدْلِيسِ ؛

(١) فِي نَسْخَةِ ص : « فِيهِ » .

(٢) فِي نَسْخَةِ ص : « وَان » .

(٣) كَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ الْخَطِيئَةِ بِالرَّفْعِ ، وَفِي ع وَ ف : « مَنْصُوباً » وَهُوَ خَطَأٌ مُحَضَّرٌ .

(٤) فِي نَسْخَةِ ص : « وَقَدْ يَكُونُ » .

(٥) فِي ع وَ ف : « أَوْ إِبْهَاماً » .

(٦) عُلُومُ الْحَدِيثِ ص ٦٨ . ( وَيَنْظُرُ : الرَّسَالَةُ : ٣٧٩ فِقْرَةٌ ١٠٣٣ ، وَجَامِعُ التَّحْصِيلِ ص ٩٩ ) .

قُلْنَا : لَكِنْ غَيْرَ الشَّافِعِيِّ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ اغْتَفَرَ التَّدْلِيسَ النَّادِرَ مَعَ الرَّوَايَةِ الْوَاسِعَةِ ، قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي شَرْحِ الْعِلَلِ ( ٢ / ٥٨٢ - ٥٨٣ ) : « وَلَمْ يَعْتَبِرِ الشَّافِعِيُّ أَنْ يَتَكَرَّرَ التَّدْلِيسُ مِنَ الرَّوَايَةِ ، وَلَا أَنْ يَغْلِبَ عَلَيَّ حَدِيثُهُ بَلْ عَاتَبَهُ ثُبُوتُ تَدْلِيسِهِ ، وَلَوْ بَعْرَةً وَاحِدَةً ، وَعَاتَبَهُ غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنْ يَغْلِبَ التَّدْلِيسُ عَلَيَّ حَدِيثِ الرَّجُلِ » .

(٧) غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي الْمَطْبُوعِ .

(٨) انظُرْ : التَّقْيِيدُ وَالْإِيضَاحُ : ٩٥ ، وَالنَّكْتُ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ ( ٢ / ٦١٦ ) وَالنَّكْتُ الْوَفِيَّةُ ( ١٤٤ / أ ) .

لأنَّ الثَّقةَ الأوَّلَ قد لا يكونُ معروفًا بالتدليسِ ، ويجدُهُ الواقفُ على السندِ كذلكَ بعدَ التسويةِ قد رواه عن ثقةٍ آخرَ فيحكِّمُ له بالصحةِ ، وفي هذا غرورٌ شديدٌ . ومَن نُقلَ عنه أنَّه كان يفعلُ ذلكَ <sup>(٢)</sup> : بقيةُ بنِ الوليدِ ، والوليدُ بنُ مسلمٍ . أما بقيةُ ، فقال ابنُ أبي حاتمٍ في كتاب " العلل " <sup>(٣)</sup> : سمعتُ أبي ، وذكرَ الحديثَ الذي رواه إسحاقُ بنُ راهويه ، عن بقيةٍ ، حدَّثني أبو وهبِ الأَسديُّ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ <sup>(٤)</sup> حديثٌ : « لا تحمدوا إسلامَ المرءِ حتى تعرفوا عقدةَ رأيه » . فقال <sup>(٥)</sup> أبي : هذا الحديثُ له أمرٌ قلَّ من يفهمه <sup>(٦)</sup> ، روى هذا الحديثَ عبيدُ الله <sup>(٧)</sup> بنُ عمرو ، عن إسحاقَ بنِ أبي فروةَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ . وعبيدُ الله بنُ عمرو كنيته أبو وهبٍ وهو أسديٌّ <sup>(٨)</sup> . فكناه <sup>(٩)</sup> بقيةً ونسبتهُ إلى بني أسدٍ لكي <sup>(١٠)</sup> لا يُفطنَ له <sup>(١١)</sup> . حتى إذا تُركَ إسحاقُ بنُ أبي فروةَ من الوسط لا يُهتدى له . - قال - : وكان بقيةٌ من أفعالِ الناسِ لهذا <sup>(١٢)</sup> .

وأما الوليدُ بنُ مسلمٍ فقال أبو مُسهرٍ : كانَ الوليدُ بنُ مسلمٍ يحدثُ بأحاديثِ الأوزاعيِّ عن الكذابينَ ، ثم يدلُّسُها عنهم . وقال صالحُ جَزْرَةُ <sup>(١٣)</sup> : سمعتُ الهيثمَ بنَ

(١) كذا في جميع النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « كذلك » وهو تحريفٌ قبيحٌ .

(٢) علل الحديث ( ٢ / ١٥٤ حديث ١٩٥٧ ) .

(٣) بعد هذا في نسخة ق : « عن النبي ﷺ » .

(٤) كذا في نسخة ن ، وفي نسخة ق : « وقال » ، وفي ع و ف : « قال » بدون واوٍ .

(٥) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة ، وهكذا نقله شيخ المصنف العلائي في جامع التحصيل : ١٠٣ ، وفي المطبوع من العلل : « له علة قلَّ من يفهمها » .

(٦) كذا في جميع النسخ الخطية والمطبوع من علل الحديث لابن أبي حاتم ، وتحرف في ع و ف إلى : « عبد الله » .

(٧) في نسخة س : « الأَسدي » .

(٨) في نسخة ق : « وكناه » .

(٩) كذا في جميع النسخ الخطية ، وعلل الحديث لابن أبي حاتم ، وفي ع و ف : « كي »

(١٠) في علل الحديث : « به » .

(١١) علل الحديث ( ٢ / ١٥٤ - ١٥٥ حديث ١٩٥٧ ) .

(١٢) هذا النص أورده المزي في تهذيب الكمال ( ٧ / ٤٨٩ الترجمة ٧٣٣٢ ) ، والذهبي في الميزان

( ٤ / ٣٤٨ الترجمة ٩٤٠٥ ) .

خارجة يقول: قلتُ للوليدِ بنِ مسلمٍ: قد أفسدتَ حديثَ الأوزاعيِّ. قال: كيف؟ قلتُ: تروى عن الأوزاعيِّ، عن نافعٍ، وعن الأوزاعيِّ، عن الزهريِّ، وعن الأوزاعيِّ، عن يحيى بن سعيدٍ<sup>(١)</sup> وغيرك يُدخلُ بينَ الأوزاعيِّ وبينَ نافعٍ، عبدُ الله بنَ عامرٍ الأسلمي<sup>(٢)</sup> وبينه وبينَ الزهريِّ إبراهيم<sup>(٣)</sup> بنَ مرةٍ وقرّة<sup>(٤)</sup>، قال: أُتِبْتُ<sup>(٥)</sup> الأوزاعيِّ أن يرويَ عن مثلِ هؤلاءِ. قلتُ: فإذا روى عن هؤلاءِ - وهم ضُعفاءُ - أحاديثَ مناكيرَ فاسقطتَهُمْ أنتَ وصيرتَهُما من روايةِ الأوزاعيِّ عن الثقاتِ؛ ضَعَفَ الأوزاعيُّ<sup>(٦)</sup>، فلم يلتفتْ إلى قولي. وذكرَ الدارقطنيُّ عن الوليدِ أيضاً هذا النوعَ من التديليسِ. قال الخطيبُ: وكان الأعمشُ، والثوريُّ، وبقيةُ، يفعلونَ مثلَ هذا<sup>(٧)</sup>. وقد سَمَّاهُ ابنُ

(١) بعد هذا في ع و ف: «الأسلمي».

(٢) كذا في جميع النسخ الخطية وميزان الاعتدال، وفي ع و ف: «الإشيلي» وهو تحريفٌ قبيحٌ.

(٣) في ع: «وإبراهيم» بالواو، خطأ محضٌ.

(٤) في الميزان: «قرّة»، فقط، وفي السير (٢١٥/٩): «مرةٌ وغيره»، والنص في تهذيب الكمال كما هنا.

(٥) كذا في جميع النسخ الخطية و ف وميزان الاعتدال، وفي ع: «أجل».

(٦) قال البقاعي في النكت الوفية (١٤٤ / ب): «قد وقع ما خافه الهيثم؛ فإن أحمد سئل عن الأوزاعيِّ

فَقَالَ: رأي ضعيفٌ وحديثٌ ضعيفٌ». قلنا: انظر في ذلك: سير أعلام النبلاء (١١٣/٧-١١٤).

(٧) الكفاية: (٥١٨ ت، ٣٦٤ هـ) ونصُّ قوله: «وربما لم يسقط المدلس اسم شيخه الذي حدثه؛ لكنه

يسقط ممن بعده في الإسناد رجلاً يكون ضعيفاً في الرواية أو صغير السن ويحسن الحديث لذلك، وكان

سليمان الأعمش، وسفيان الثوري، وبقية بن الوليد يفعلون مثل هذا».

قلنا: وهذا من أغرب النقل وأعجبه، فلم نجد ذلك في ممارستنا لصناعة الحديث. وقول الخطيب، نقله

شيخ المصنف العلائي في "جامع التحصيل" ص ١٠٣، فقال - بعد أن ذكر تديليس التسوية -:

«وقد وقع فيه جماعة من الأئمة الكبار لكن يسيراً كالأعمش وسفيان، حكاه عنهما الخطيب». ونقله

كذلك تلميذ المصنف الأبناسي في "الشذا الفياح" (١ / ١٧٤). وقد فتشنا في الكتب مراراً فلم نجد

سوى ما في تاريخ الدارمي (٩٥٢) فقد قال: «وسمعت يحيى، وسئل عن الرجل يلقي الرجل الضعيف

من بين ثقتين، يوصل الحديث ثقة عن ثقة، ويقول: أنقص من الحديث وأصل ثقة عن ثقة، يُحسن

الحديث بذلك؟ فقال: لا يفعل، لعل الحديث عن كذاب ليس بشيء، فإذا هو قد حسَّنه وتبَّسه،

ولكن يحدث به كما روى. قال عثمان: وكان الأعمش ربما فعل ذلك».

ثم وجدنا الحافظ ابن حجر قد غمز الأعمش بالتسوية، فقد قال معقياً على قول ابن القطان في تقوية

حديث الأعمش عن عطاء، عن ابن عمر، قال: أتى علينا زمان وما يرى أحدٌ منا أنه أحقُّ بالدينار

والدرهم... الحديث، فقد قال ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" (٢٩٦/٥ عقيب ٢٤٨٤):

«رجالهم ثقات». قال ابن حجر: «وعندي أن إسناد الحديث الذي صحَّحه القطان: معلول؛ لأنَّه

لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحاً؛ لأنَّ الأعمش مدلسٌ، ولم يذكر سماعه من عطاء، =

الْقَطَانِ <sup>(١)</sup> وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ تَدْلِيْسُ التَّسْوِيَةِ . قَالَ الْعَلَائِيُّ فِي " الْمَرَايِلِ " : « وَبِالْجَمَلَةِ فَهَذَا النَّوْعُ أَفْحَشُ أَنْوَاعِ التَّدْلِيْسِ مُطْلَقًا وَشَرُّهَا » <sup>(٢)</sup> .

### (٣) الشَّاذُّ

- ١٦١ . وَذُو الشُّذُودِ : مَا يُخَالِفُ الثَّقَةَ فِيهِ الْمَلَأَ فَالشَّافِعِيُّ حَقَّقَهُ  
 ١٦٢ . وَالْحَاكِمُ <sup>(٤)</sup> الْخِلَافَ فِيهِ مَا اشْتَرَطَ وَلِلْخَلِيلِيِّ مُفْرَدُ الرَّأْيِ فَقَطُّ  
 ١٦٣ . وَرَدَّ مَا قَالَا بِفِرْدِ الثَّقَةِ كَالْتَهْيِ عَنِ بَيْعِ الْوَلَا <sup>(٥)</sup> وَالْهَيْبَةِ  
 ١٦٤ . وَقَوْلُ مُسْلِمٍ : رَوَى الزُّهْرِيُّ تِسْعِينَ فَرْدًا كُلُّهَا قَوِيٌّ  
 ١٦٥ . وَاخْتَارَ فِيمَا لَمْ يُخَالِفْ أَنْ مَنْ يَقْرُبُ مِنْ ضَبْطٍ فَفَرْدُهُ حَسَنٌ  
 ١٦٦ . أَوْ بَلَغَ الضَّبْطَ فَصَحَّحَ أَوْ بَعْدَ عَنَّهُ فَمِمَّا شَذَّ فَاطْرَحَهُ وَرَدَّ

=وعطاء يحتمل أن يكون هو عطاء الخراساني ، فيكون فيه تدليس التسوية بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر . ( تلخيص الحبير ٣ / ٢١ طبعة زكي شعبان و ٣ / ١٩ طبعة اليماني ) . هكذا قال الحافظ ، مع أنه عقب على قول عثمان الدارمي السابق بقوله : « ظاهر هذا تدليس التسوية ، وما علمت أحداً ذكر الأعمش بذلك » . ( لسان الميزان ١ / ١٢ ) .

أما غمز سفيان الثوري بذلك ، فهو قول غريبٌ عجيب ، لم نجد للخطيب فيه سلفاً ولا يصحّ البتة .

(١) انظر : النكت الوفية ( ١٤٥ / أ ) .

(٢) جامع التحصيل ص ١٠٤ ، وتمام كلامه : « لكنّه قليلٌ بالنسبة إلى ما يوجد عن المدلسين » .

(٣) انظر في الشاذ :

معرفة علوم الحديث : ١١٩ ، وجامع الأصول ١ / ١٧٧ ، وعلوم الحديث : ٦٨ ، والإرشاد ١ / ٢١٣ ، والتقريب : ٦٧ ، والافتراح : ١٩٧ ، والمنهل الروي : ٥٠ ، والخلاصة : ٦٩ ، والموقظة : ٤٢ ، ونظم الفرائد : ٣٦١ ، واختصار علوم الحديث : ٥٦ ، والتذكرة : ١٦ ، ومحاسن الاصطلاح : ١٧٣ ، والتقيد والإيضاح : ١٠٠ ، ونزهة النظر : ٩٧ ، والنكت على كتاب ابن الصلاح ٢ / ٦٥٢ ، والمختصر : ١٢٤ ، وفتح المغيث ١ / ١٨٥ ، وألفية السيوطي : ٣٩ ، وتوضيح الأفكار ١ / ٣٧٧ ، وظفر الأمامي : ٣٥٦ ، وقواعد التحديث : ١٣٠ .

(٤) قال البقاعي في النكت الوفية ( ١٤٥ / ب ) : « قال شيخنا : أسقط من قول الحاكم قيدا لأبداً منه ، وهو أنه قال : وينقدح في نفس الناقد أنه غلط ، ولا يقدر على إقامة الدليل على ذلك ويؤيد هذا قوله : وذكر أنه يغاير المعلل فظاهرة أنه لا يغايره إلا من هذه الجهة ، وهي كونه لم يُطْلَعْ على علته ، وأما الرد فهما مشتركان فيه ، ويوضحه قوله ، والشاذ لم يوقف فيه على علته كذلك ، أي : كالمعلل يعني : بل وقف على علته حدسا » .

(٥) بالقصر لضرورة الوزن .

اختلفَ أهلُ العلمِ بالحديثِ في صفةِ الحديثِ الشاذِّ ، فقالَ الشافعيُّ : ليسَ الشاذُّ منَ الحديثِ أن يرويَ الثقةُ ما لا يرويَ غيرهُ ، وإنَّما أن يرويَ الثقةُ حديثاً يخالفُ ما روى الناسُ<sup>(١)</sup> ، وحكى أبو يعلى الخليليُّ<sup>(٢)</sup> عن جماعةٍ من أهلِ الحجازِ نحوَ هذا ، وقالَ الحاكمُ : « هوَ الحديثُ الذي ينفردُ به ثقةٌ منَ الثقات ، وليسَ له أصلٌ بمتابعٍ<sup>(٣)</sup> لذلكِ الثقةُ<sup>(٤)</sup> . فلمَ يشترطِ الحاكمُ فيه مخالفةَ الناسِ ، وذَكَرَ أَنَّهُ يغيِّرُ المعللَ من حيثُ إنَّ المعللَ وَقَفَ على علَّتِهِ الدالةِ على جهةِ الوهمِ فيه ، والشاذُّ لمَ يُوقفُ فيه على علَّتِهِ كذلك .

وقالَ أبو يعلى الخليليُّ : الذي عليه حفاظُ الحديثِ : أن الشاذُّ ما ليسَ له إلاَّ إسنادٌ واحدٌ ، يشدُّ بذلكِ شيخٌ ، ثقةٌ كانَ أو غيرَ ثقةٍ ، فما كانَ عن<sup>(٥)</sup> غيرِ ثقةٍ فمتروكٌ لا يقبلُ ، وما كانَ عن ثقةٍ يُتوقَّفُ فيه ولا يحتجُّ به<sup>(٦)</sup> فلمَ يشترطِ الخليليُّ في الشاذِّ تفردَ الثقةِ ، بل مطلقُ<sup>(٧)</sup> التفردِ . وقولُهُ : وردَّ ، أي : ابنُ الصلاحِ ما قالَ الحاكمُ والخليلسيُّ بأفرادِ الثقاتِ الصحيحةِ<sup>(٨)</sup> ، وبقولِ مسلمٍ الآتي ذكرُهُ ، فقالَ ابنُ الصلاحِ : « أمَّا ما

(١) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث : ١١٩ ، والخطيب في الكفاية ( ٢٢٣ ت ، ١٤١ هـ ) ، بسنديهما إلى الإمام الشافعي وأما الخليلي فقد أشرك في هذا التعريف جماعة مع الإمام الشافعي ، فقال : « وأمَّا الشاذُّ فقد قال الشافعي وجماعة من أهل الحجاز ... » ( الإرشاد ١ / ١٧٦ ) .

(٢) الإرشاد ١ / ١٧٦ .

(٣) في نسخة س : « متابع » .

(٤) معرفة علوم الحديث : ١١٩ ، قلنا : وهذا يخالف صنيعة في مستدركه فقد صحَّح عدداً كبيراً من المفردات بنصه ، انظر على سبيل المثال ( ١ / ٣٥ ) من طريق مالك ابن سعيد ، قال : حدثنا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، مرفوعاً : « يا أيها الناس ، إنما أنا رحمةٌ مهداةٌ » ، قال عقبه : « صحيح على شرطهما ؛ فقد احتجا جميعاً بمالك بن سعيد ، والتفرد من الثقات مقبول » .

(٥) كذا في النسخ الخطية ، والإرشاد ، وفي ع و ف : « من » .

(٦) الإرشاد ١ / ١٧٦ .

(٧) في نسخة ص : « أطلق » .

(٨) والذي يبدو لنا أن الخليلي يفرِّق بين ثقةٍ مرز في الحفظ فيحتمل تفردَهُ ، وبين ثقةٍ لا يحتمل تفردَهُ فيتوقف فيه ؛ لذلك فقد صحَّح حديث مالك في المغفر ( ١ / ١٦٧ - ١٦٨ ) مع أنه حكم عليه بتفرد مالك به ، إذن فلا داعي للاستدراك عليه ( وانظر ما كتب في أثر علل الحديث ص ٢٨١ وما بعدها ) .

حكم الشافعي عليه بالشذوذ ، فلا إشكال في أنه شاذٌ غيرٌ مقبول ، قال : وأما ما حكيه عن غيره <sup>(١)</sup> فيشكل بما ينفرد به العدل الحافظ الضابط ، كحديث : « إثم الأعمال بالنيات » <sup>(٢)</sup> ثم ذكر مواضع التفرد منه ، ثم قال : وأوضح <sup>(٣)</sup> من ذلك في ذلك : حديث عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ : « نهى عن بيع الولاء وهبته » <sup>(٤)</sup> تفرد به عبد الله بن دينار . وحديث مالك <sup>(٥)</sup> ، عن الزهري ، عن أنس أن النبي ﷺ : « دخل مكة وعلى رأسه المغفر » تفرد به مالك <sup>(٦)</sup> عن الزهري . فكل هذه مخرجة في

(١) يعني بالغير : الحاكم والخليلي .

(٢) الجامع الصحيح ١ / ٢ حديث (١) .

(٣) قال البقاعي في النكت الوفية (١٤٧ / ب) : « أي من التمثيل بحديث الأعمال في ذلك ، أي : التمثيل للشذوذ وجه أرجحيته في الوضوح : أن حديث الأعمال وردت له متابعات ، فهو ليس بفرده وإن كانت تلك المتابعات كلها واهية جداً بخلاف حديث بيع الولاء فلم يرد له متابع إلا في قول من أبدل عبد الله بعمرو ، وقد صرحوا بغلظه » .

(٤) تقدم تخريجه في ص : ٢١٤ .

(٥) الموطأ ( ١٢٧١ ) رواية يحيى الليثي .

وأخرجه الحميدي (١٢١٢) ، وابن أبي شيبة ١٤ / ٤٩٢ ، وأحمد ٣ / ١٠٩ ، و١٦٦٤ و ١٨٠ و ١٨٥ و ٢٢٤ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ٢٤٠ ، والدارمي (١٩٤٤) و (٢٤٦٠) ، والبخاري ٣ / ٢١ حديث (١٨٤٦) و ٨٢ / ٤ و حديث (٣٠٤٤) و (١٨٨ / ٥) حديث (٤٢٨٦) ، ومسلم ٤ / ١١١ حديث (١٣٥٧) وأبو داود (٢٦٨٥) ، وابن ماجه (٢٨٠٥) ، والترمذي (١٦٩٣) ، والشمال (١١٢) بتحقيقنا ، والنسائي (٢٠٠ / ٥ و ٢٠١ ، وابن خزيمة (٣٠٦٣) ، والطحاوي في شرح المشكل (٤٥١٩) و (٤٥٢٠) ، وفي شرح المعاني ٢ / ٢٥٨ ، وأبو يعلى (٣٥٣٩) و (٣٥٤٠) و (٣٥٤٢) ، وابن حبان (٣٧١٩) و (٣٧٢١) و (٣٨٠٥) و (٣٠٨٦) ، والبيهقي ٧ / ٥٩ ، و ٨ / ٢٠٥ ، والبغوي (٢٠٠٦) .

(٦) قال الإمام الترمذي ٣ / ٣١٤ عقيب (١٦٩٣) : « لا نعرف كبير أحد رواه غير مالك عن الزهري » . وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٥٩ / ٦ - ١٦٠) : « هذا حديث انفرد به مالك - رحمه الله - لا يحفظ عن غيره ، ولم يروه أحد عن الزهري سواه من طريق يصح ... ، ولا يثبت أهل العلم بالنقل فيه إسناداً غير حديث مالك » . وقال الخليلي في الإرشاد ١ / ١٦٧ : « وأما الأفراد : فما يتفرد به حافظ ، مشهور ، ثقة أو إمام عن الحفاظ والأئمة ، فهو صحيح متفق عليه ... » ثم ساق هذا الحديث . وذكر ابن الصلاح في علوم الحديث : ٧٠ : أن هذا الحديث تفرد به مالك ، عن ابن شهاب .

الصحيحين<sup>(١)</sup> مع أنّها<sup>(٢)</sup> ليس لها إلاّ إسنادٌ واحدٌ تفرّد به ثقةٌ، قال: وفي غرائب الصحيح أشباهٌ لذلك غيرٌ قليلةٌ، قال: وقد قال مسلمٌ بن الحجاج: «للزّهري نحوُ تسعينَ حرفاً يرويه<sup>(٣)</sup> عن النبيّ ﷺ، لا يُشاركه فيها أحدٌ بأسانيدٍ جيادٍ»<sup>(٤)</sup> قال<sup>(٥)</sup>: فهذا<sup>(٦)</sup> الذي ذكرناه وغيره من مذاهبِ أئمةِ الحديثِ يبينُ لك أنّه ليس الأمرُ في ذلك على الإطلاقِ الذي أتى به الخليليُّ والحاكمُ، بل الأمرُ في ذلك على تفصيلٍ<sup>(٧)</sup> يُبينه فنقول: إذا انفردَ الراوي بشيءٍ نُظِرَ فيه، فإن كان مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بلحفظٍ لذلك، وأضبطُ، كان ما انفردَ به شاذّاً مردوداً، وإن لم يكن فيه مخالفةٌ لما رواه غيره وإّما هو أمرٌ رواه هو ولم يروِه غيره، فيُنظَرُ في هذا الراوي المنفردِ، فإن<sup>(٨)</sup> كان عدلاً

=وتعقبه الحافظ العراقي في التقييد ص ١٠٥ فقال: «إنّ حديث المغفر قد ورد من عدّة طرق غير طريق مالك من رواية ابن أخي الزهري وأبي أويس عبد الله بن عبد الله بن أبي عامر ومعمّر والأوزاعي كلهم عن الزهري ...» .

وقد تتبع الحافظ ابن حجر في نكته على كتاب ابن الصلاح (٢ / ٦٥٦ وما بعدها) فأوصلها إلى ثلاثة عشر طريقاً عن الزهري غير طريق مالك، وتكلّم على كلّ طريق وعزاه إلى مظانه، وتكلّم عليه . ولكن الطرق إلى هؤلاء لا يصحّ منها شيء، كما هو مبين في التعليق على تحفة الأشراف (حديث ١٥٢٧)، وانظر: النكت الوفية (١٤٨ / ب) .

(١) صحيح البخاري ٣ / ٢١ حديث (١٨٤٦) و ٤ / ٨٢ حديث (٣٠٤٤) و ٥ / ١٨٨ حديث (٤٢٨٦) و ٧ / ١٨٨ حديث (٥٨٠٨)، صحيح مسلم ٤ / ١١١ حديث (١٣٥٧) .  
(٢) في ف و ع: «أنه» .

(٣) كذا في جميع النسخ الخطية، وفي ف و ع: «فرداً مروية»، وفي صحيح مسلم: «حديثاً يرويه» .  
(٤) صحيح مسلم ٥ / ٨٢ عقيب (١٦٤٧)، وقال البقاعي في النكت الوفية (١٤٨ / ب): «يتبادر منه قبول نفس المتون، فلا يُقال يحتمل أن يُراد جودة الأسانيد من الزهري إلى النبيّ ﷺ بل الظاهر إرادة الجودة في جميع السند من مسلم إلى آخره» .

(٥) يعني: ابن الصلاح .

(٦) في ف: «فهذه» وهو تحريف قبيح .

(٧) قال البقاعي في النكت الوفية (١٤٩ / أ): «ليس في هذا التفصيل من الشاذ إلا ما قاله أولاً وهو الذي عرف به الشافعي، وأما الثاني فهو صحيح غريب، وأما الثالث فهو حسنٌ لذاته غريب، وأما الرابع فإنه ضعيف إذا أتى ما يجبره صار حسناً لغيره، وتسميته له شاذّاً نظراً إلى محض التفرد؛ فهو نظرٌ لغويٌّ» .

(٨) كلمة: «فان» سقطت من ع .



حافظاً موثقاً بإتقانه وضبطه قَبِلَ ما انفردَ به ولمَّ يقدحِ الانفرادُ فيه كما سبقَ <sup>(١)</sup> من الأمثلة ، وإن لم يكن ممن يُوثقُ بحفظه وإتقانه لذلك الذي <sup>(٢)</sup> انفردَ به ، كان انفراؤه به حارماً <sup>(٣)</sup> له مَرَحِزَحا له عن حيزِ <sup>(٤)</sup> الصحيح ، ثم <sup>(٥)</sup> هو بعد ذلك دائراً بين مراتب متفاوتة بحسبِ الحالِ فيه ، فإن كان المنفردُ به غيرَ بعيدٍ من درجةِ الحافظِ الضابطِ المقبولِ تفرّده ، استحسنا حديثه ذلك ، ولمَّ نخطئه إلى قبيلِ <sup>(٦)</sup> الحديثِ الضعيفِ ، وإن كان بعيداً من ذلك ردّدنا ما انفردَ به ، وكان من قبيلِ الشّاذِّ المنكرِ . انتهى <sup>(٧)</sup> .

(١) بعد هذا في ف و ع : « فيما مرَّ » .

(٢) سقطت من نسخة س .

(٣) قال البقاعي في النكت الوفية ( ١٤٩ / أ ) : « أي : للخير فإنه لو حصل له متابعٌ من غيرِ فصار صحيحاً لغيره ، فالنفرد هو الذي قصّر به عن درجة الصحيح » .

(٤) كذا في جميع النسخ الخطية ، وعلوم الحديث ، وتصحف في ع و ف إلى : « حيز » .

(٥) تحرف في ع و ف إلى : « نعم » ، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية ، وهو الموافق لعلوم الحديث .

(٦) في ع : « قبل » وهو خطأ محض .

(٧) علوم الحديث : ٧١ .

ولخطورة هذه المسألة وأهميتها في ميزان النقد الحديثي رأينا أن نُفصّلَ في ذلك فنقول : لا يشترط في الخير التعدّد بل خير الواحد يكفي إذا استوفى شروطه ، وهو الذي عليه جماهير المسلمين من صدر الإسلام وحتى يوم الناس هذا ، وقد شدّ بعضهم فاشترط العدد ، وقد أحاب الحافظ ابن حجر عن شبه هذا المذهب في النكت ( ١ / ٢٤٣ - ٢٤٧ ) . فالجماهير من أهل العلم لا يشترطون العدد في الرواية بل يعمل بالحديث إن كان راويه عدلاً ضابطاً ، وكان السند متصلاً ، ولم يكن في متن الحديث شذوذ أو علة؛ لذا قد تواترت النصوص عن الإمامة بعدم وجود ضرر في تفرد الراوي ( انظر على سبيل المثال: ميزان الاعتدال ١/٥٠٤ (١٨٩٤) ونصب الراية ٣/٧٤، وهدي الساري: ٣٩٤، والفتح ٥ / ١١ و ٥ / ٤٠٧ والتكميل ١/١٠٤، وأثر علل الحديث: ١٣١) وهذا إذا كان الراوي مرزاً في الحفظ أما إذا لم يكن كذلك، أو كان قليل الطلب، أو إذا روى عن المشهورين ما لا يعرفه ملازمهم فإن تفرّده عندئذ يوجب النظر والتأني. ونحن حينما ننظر في كتب العلل والتخريج نجد الأئمة النقّاد كثيراً ما يعلون أحاديث الثقات بالنفرد والتفرد نجد ذاته ليس علة لكنه يكشف عن العلة بل قد يكون أحياناً من أسباب العلة . فالنفرد إذاً من المسائل الخطيرة المهمة وأغمضها إذ تتميز بدورها الفعّال في إلقاء الضوء على ما يكمن في أعماق الرواية من علة ووهم، ولأهمية التفرد في النقد والتعليل نجد المحدثين قد أفردوا هذا النوع =

وهذا معنى قوله : ( واختار ) ، أي : ابنُ الصَّلاحِ في الفردِ الذي لم يُخالِفَ .

وقوله : ( وَرَدَّ ) ، هو أمرٌ معطوفٌ على قوله : ( فاطرُ حُهُ ) ، قال ابنُ الصَّلاحِ :  
فخرجَ من ذلك أنَّ الشاذَّ المردودَ قسمانِ :  
أحدهما : الحديثُ الفردُ المخالفُ .

والثاني : الفردُ الذي ليسَ في رايهِ من الثقةِ والضبطِ ما يقعُ جابراً لما يوجبُ<sup>(١)</sup>  
التفردُ والشذوذُ من النكارَةِ والضعفِ<sup>(٢)</sup> ، واللهُ أعلمُ<sup>(٣)</sup> . وسيأتي مثالٌ لقسمي الشَّاذِّ في  
البابِ الذي بعدهُ .

---

= بالتصنيف بمؤلفات خاصة . فالتفرد لا يأخذ ضابطاً لردِّ روايات الثقات بل له أحوال مختلفة حتى رواية  
الضعيف لا يردُّ ما ينفرد به مطلقاً، بل الجهايزة الفهماء من الأولين يستخرجون منه ما صحَّ من حديثه  
وقد روى الشيخان عمَّن في حفظه شيء لما علما أنَّ هذا من صحيح حديث الراوي ومثل هذا لا  
يستطيعه كلُّ أحد . والتفرد إذا كان بالطبقات المتقدمة كطبقة الصحابة فإنه لا يضرُّ ، وكذلك الخلل في  
طبقة كبار التابعين ، وذلك إذا كان المتفرد عدلاً ضابطاً ، أما إذا كان التفرد في الطبقات المتأخرة التي  
من شأنها التعدد والشهرة لا سيما إذا كان عن الرواة المكثرين الذين يكثر تلامذتهم وينقل أحاديثهم  
جماعة ، فذلك أمر يأخذه النقاد بعين الاعتبار فينظرون علاقة المتفرد بالراوي الذي تفرد عنه ، وكيف  
كانت ملازمته له ، وكيف كان يتلقى منه الأحاديث عموماً ، وهذا الحديث الذي تفرد به خصوصاً ،  
وحالة ضبطه لما يرويه عامة وهذا الحديث خاصة ثم الحكم عليه بعد ذلك بحسب مقتضى نظرهم ، ولم  
يكونوا يطلقون فيه حكماً مطرداً بالقبول إذا كان ثقة أو بالردِّ إذا كان ضعيفاً ، وإنما يخضع حكمهم  
عليه لمنهج علمي دقيق يطبقه حذاق النقاد أصحاب البصيرة والخبرة التامة بصناعة الحديث ؛ وذلك لأنَّ  
الثقة يختلف حاله في الضبط باختلاف الأحوال والأماكن والشيوخ لخلل يطرأ في كَيْفِيَّةِ التلقي  
للأحاديث، أو لعدم توافر الوسائل التي تمكِّنه من ضبط ما سمعه من بعض شيوخي . ( وانظر : أثر علل  
الحديث : ١٣١ - ١٣٧ ) .

(١) الذي في علوم الحديث : « يوجه » وهو متحج وأشار المحقق إلى أن في بعض النسخ : « يوجب » بسلا  
هاء .

(١) علوم الحديث : ٧١ .

(٢) لم ترد في نسخة ص .

## الْمُنْكَرُ (١)

١٦٧. وَالْمُنْكَرُ: الْفَرْدُ كَذَا الْبِرْدِيجِيُّ (٢) أَطْلَقَ، وَالصَّوَابُ فِي التَّخْرِيجِ  
 ١٦٨. إِجْرَاءُ تَفْصِيلٍ لَدَى الشُّذُودِ مَرُوهٌ بِمَعْنَاهُ (٣) كَذَا الشَّيْخُ ذَكَرَ  
 ١٦٩. نَحْوُ «كُلُّوا الْبَلْحَ بِالْتَّمْرِ» الْحَبْرُ وَمَالِكٌ (٤) سَمَى ابْنَ عُثْمَانَ : عَمْرُ  
 ١٧٠. قُلْتُ : فَمَاذَا ؟ بَلْ حَدِيثٌ « تَرْعُهُ خَاتَمَةٌ عِنْدَ الْحَلَا وَوَضْعُهُ »

قال الحافظ أبو بكر أحمد بن هارون البرديجي: المنكر هو الحديث الذي ينفرد به الرجل، ولا يُعرفُ منه غير روايته، لا من الوجه الذي رواه منه (٥) ولا من وجهٍ آخر. قال ابن الصلاح: فأطلق البرديجي ذلك، ولم يفصل. قال: وإطلاق الحكم على التفرّد بالرّد، أو النكارة، أو الشذوذ، موجود في كلام كثير من أهل الحديث. قال: والصواب فيه التفصيل الذي بيناه آنفاً في شرح الشاذ، قال: وعند هذا نقول:

(١) انظر في ذلك:

علوم الحديث: ٧١، والإرشاد ١ / ٢١٩، والتقريب: ٦٩، والإقتراح: ١٩٨، والمنهل السروي: ٥١، والخلاصة: ٧٠، والموقظة: ٤٢، واختصار علوم الحديث: ٥٨، والتذكرة: ١٧، ومحاسن الاصطلاح: ١٨٠، والتقييد والايضاح: ١٠٥، ونزهة النظر: ٩٨، والنكت على كتاب ابن الصلاح ٢ / ٦٧٤، والمختصر: ١٢٥، وفتح المغيث ١ / ١٩٠، وألفية السيوطي: ٣٩، وتوضيح الأفكار ٢ / ٣، وظفر الأمامي: ٣٥٦، وقواعد التحديث: ١٣١.

(٢) قال البقاعي في النكت الوفية (١٤٩ / أ): « ما أطلقه البرديجي موجود في كلام أحمد؛ فإنه يصف بعض ما تفرّد به بعض الثقات بالمنكر، ويحكم على بعض رجال الصحيحين أن لهم مناكير، لكن يعلم من استقراء كلامه أنه لا يُبدّ مع التفرّد من أن ينقدح في النفس أن له علة، ولا يقوم عليها دليل ».

(٣) قارن بالنكت الوفية (١٤٩ / ب).

(٤) قال البقاعي في النكت الوفية (١٤٩ / ب): « قوله: ومالك عطف على كلوا البلح أي: نحو كلوا ونحو مالك في تسمية ابن عثمان عمر، وهو على حذف مضاف، أي ونحو تسمية مالك فكأنه قيل ما سمى قال: سمى ابن عثمان، أو يكون التقدير ونحو مالك في أن سمى فالخاصل أن مراده نحو هذا الحديث، ونحو هذا السند ».

(٥) جاءت في حاشية نسخة ق تعليقة لأحدهم، نصّها: « قوله: لا من الوجه الذي رواه منه آخر أي: لا يعرف إلا عنه لا بمتابعة تامة ولا بمتابعة قاصرة، وإلى ذلك أشار بالوجه الآخر. البقاعي - رحمه الله - ».

قلنا: هو في النكت الوفية (١٤٩ / ب).

المنكر ينقسم قسمين على ما ذكرناه في الشاذ ، فإنه بمعناه (١) .

وقوله : ( نحو كلوا ... ) إلى آخر البيت هما مثالان للمنكر الذي هو بمعنى الشاذ . فالأول مثال للفرد الذي ليس في رايه من الثقة والإتقان ما يحتمل معه تفرده ، وهو ما رواه النسائي (٢) ، وابن ماجه (٣) من رواية أبي زكير يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ؛ أن رسول الله ﷺ ، قال (٤) : « كلوا البلح بالتمر ، فإن ابن آدم إذا أكله غضب الشيطان ، ... الحديث » ، قال النسائي (٥) هذا حديث منكر (٦) ، قال ابن الصلاح تفرده به أبو زكير ، وهو شيخ صالح (٧) أخرج عنه مسلم في كتابه غير أنه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده انتهى .

(١) علوم الحديث : ٧٢ .

قلنا : اصطلاح المنكر على التفرد اصطلاح قدم منقرض استعمله بعض المحدثين المتقدمين ، فيمن لم يكن مبرراً في الحفظ ، قال الحافظ ابن حجر في النكت ( ٢ / ٦٧٤ ) : « أطلق الإمام أحمد والنسائي ، وغير واحد من النقاد لفظ المنكر على مجرد التفرد حيث لا يكون المنفرد في وزن من يحكم لحديثه بالصحة بغير عارض يعضده » . قلنا : وكذلك أبو داود وأبو زرعة ، انظر : سنن أبي داود ( ١٩ ) .

(٢) السنن الكبرى ٤ / ١٦٦ رقم ( ٦٧٢٤ ) ، وهو في التحفة ( ١٧٣٣٤ ) .

(٣) السنن ( ٣٣٣٠ ) ، وأخرجه ابن حبان في المجروحين ٣ / ١٢٠ ، والعقيلي في الضعفاء ٤ / ٤٢٧ ، وأبو يعلى ( ٤٣٩٩ ) ، وابن عدي في الكامل ٧ / ٢٦٩٨ والحاكم ٤ / ٢١ ، والخطيب في تاريخه ٥ / ٣٥٣ ، وفي معرفة علوم الحديث ص ١٠٠ - ١٠١ ، قال أبو حاتم والذهبي : « منكر » ، وكذلك استنكره العقيلي وابن عدي ، وقال ابن حبان : « وهذا الكلام لا أصل له من كلام رسول الله ﷺ » وساقه ابن الجوزي في الموضوعات ٣ / ٢٥ - ٢٦ ، والسيوطي في اللآلئ المصنوعة ٢ / ٢٤٣ - ٢٤٤ ، وذكر أن البلية فيه من أبي زكير يحيى بن محمد بن قيس المدني .

(٤) انظر : النكت الوفية ( ١٤٩ / ب ) وما بعدها .

(٥) لم نجد كلام النسائي في المطبوع من السنن الكبرى ، وهو في تحفة الأشراف ( ١٢ / ٢٢٤ رقم ١٧٣٣٤ ) .

(٦) يشاع في كتب الموضوعات والرجال إطلاق المنكر على الحديث الموضوع ، إشارة إلى نكارة معناه مع ضعف إسناده وبطلان ثبوته ، والله أعلم .

(٧) جاءت في حاشية نسخة س تعليقه لأحدهم ، نصّها : « أخذها ابن الصلاح من كلام الخليلي في كتاب الإرشاد » . قلنا : وهو في الإرشاد ( ١ / ١٧٣ ) ، وعبارة الخليلي فسرها الحافظ ابن حجر في النكت ( ٢ / ٦٨٠ ) بقوله : « وقول الخليلي : إنه شيخ صالح : أراد به في دينه لا في حديثه ؛ لأن من عادتهم إذا أرادوا وصف الراوي بالصلاحية في الحديث قيدوا ذلك ، فقالوا : صالح الحديث ، فإذا أطلقوا الصلاح فإتاما يريدون به الديانة ، والله أعلم » . وهو كما قال الحافظ ابن حجر ، فإن أبا زكير هذا قد ضعفه ابن معين ، وقال العقيلي : « لا يتابع على حديثه » وقال ابن حبان في المجروحين ( ٣ / ١١٩ - ١٢٠ ) : « كان ممن يقلب الأسانيد ، ويرفع المراسيل من غير تعمد ، فلما كثر ذلك منه صار غير محتج به إلا عند الوفاق » .

وإِذَا أُخْرِجَ (١) لَهُ مُسَلِّمٌ فِي الْمَتَابَعَاتِ .

والثاني : مثالٌ للفردِ المخالفِ لما رواه الثقاتُ ، وهو ما رواه مالكٌ ، عن الزهريِّ ، عن عليِّ بنِ حسينٍ ، عن عمرَ بنِ عثمانَ ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ ، قالَ : « لا يَريثُ المسلمُ الكافرَ ، ولا الكافرُ المسلمَ » (٢) . فخالَفَ مالكٌ غيرهَ مِنَ الثقاتِ في

(١) كذا في النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « خَرَجَ » .

(٢) الموطأ (١٤٧٥) « رواية الليثي » . وقد أخرجه عن مالك أبو مصعب الزهري (٣٠٦١) ، وعبد الله بن

مسلمة القعني عند الجوهري (٢١٠) ، والمزي في تهذيب الكمال ٢٢ / ١٥٥ ، وعبد الله بن وهب عند

الجوهري (٢١٠) ، والطحاوي في شرح المعاني ٣ / ٢٦٥ ، ومحمد بن الحسن (٧٢٨) ، ومصعب بن

عبد الله بن الزبير عند ابن عبد البر في التمهيد ٩ / ١٦٢ ، وقد رواه عن الزهري غير مالك جماعة منهم :

١ . سفيان بن عيينة عند الحميدي (٥٤١) ، وأحمد ٥ / ٢٠٠ ، والدارمي (٣٠٠٥) ، ومسلم ٥ / ٥٩

(١٦١٤) ، وأبو داود (٢٩٠٩) ، وابن ماجه (٢٧٢٩) ، والترمذي (٢١٠٧) ، والنسائي في

الكبرى (٦٣٧٦) ، وابن الجارود (٩٥٤) ، والطبراني (٤١٢) ، والبيهقي ٦ / ٢١٨ .

٢ . ومحمد بن أبي حفصة عند أحمد ٥ / ٢٠١ ، والبخاري ٥ / ٣٨٧ حديث (٤٢٨٢) والطبراني (٤١٢) .

٣ . ومعمّر بن راشد عند أحمد ٥ / ٢٠٨ و ٢٠٩ ، والدارمي (٣٠٠٢) ، والنسائي في الكبرى

(٦٣٧٩) ، والطبراني (٤١٢) ، والبيهقي ٦ / ٢١٨ .

٤ . ابن جريج عند عبد الرزاق (٩٨٥٢) ، وأحمد ٥ / ٢٠٨ ، والبخاري ٨ / ١٩٤ حديث (٦٧٦٤) ،

والبيهقي ٦ / ٢١٧ .

٥ . ويونس عند ابن ماجه (٢٧٣٠) ، والنسائي في الكبرى (٦٣٨٠) ، والطحاوي في شرح المشكل

(٢٥٠٤) ، والدارقطني ٤ / ٦٩ ، والطبراني (٤١٢) والبيهقي ٦ / ٢١٨ .

٦ . وهشيم عند الترمذي (٢١٠٧) ، والنسائي في الكبرى (٦٣٨٢) ، والطبراني (٣٩١) .

٧ . وزمعة بن صالح عند الطبراني في الكبير (٤١٢) .

٨ . عبد الله بن بديل بن ورقاء عند الطبراني (٤١٢) .

٩ . عقيل بن خالد عند النسائي في الكبرى (٦٣٧٨) ، والطبراني (٤١٢) .

١٠ . يزيد بن عبد الله بن الهاد عند النسائي في الكبرى (٦٣٧٧) والطبراني (٤١٢) .

١١ . يحيى بن سعيد الأنصاري عند الطبراني (٤١٢) . .

١٢ . سفيان بن حسين عند الطبراني (٤١٢) .

١٣ . صالح بن كيسان عند الطبراني (٤١٢) .

قال الترمذي بعد أن ساقه من طريق سفيان بن عيينة وهشيم ، عن الزهري ، عن علي بن حسين ، عن

عمرو بن عثمان ، به : « وهذا حديث حسن صحيح ، هكذا رواه معمّر وغير واحد عن الزهري نحو

هَذَا . وروى مالك عن الزهري ، عن علي بن حسين ، عن عمر بن عثمان ، عن أسامة بن زيد ، عن

قوله : عُمر بن عُثمان ، يعني : بضمّ العين ، وذكرَ مسلّمٌ في " التمييز " أن كلَّ مَنْ رواه من أصحابِ الزهريّ قال فيه : عمرو بن عثمان ، يعني : بفتح العين ، وذكرَ أن مالكاً كان يشيرُ بيده إلى دارِ عُمر بن عثمان ، كأنه علم أنّهم يخالفونه ، وعمرو و عمرو جميعاً ولدا عثمان غيرَ أن هذا الحديث إنما هو عن عمرو - بفتح العين - وحكم مسلّم وغيره على مالكٍ بالوهم فيه ، هكذا مثل ابن الصلاح <sup>(١)</sup> بهذا المثال ، وفيه نظرٌ ، من حيث إنّ هذا الحديث ليس بمنكر ، ولم يطلق عليه أحدٌ اسمَ النكارة فيما رأيت والمتن ليس بمنكر ، وغايته أن يكون السندُ منكرًا ، أو شاذًا لمخالفةِ الثقات لمالكٍ في ذلك ، ولا يلزم من

---

= النبي ﷺ ، نحوه . وحديث مالك وهم ، وهم فيه مالك ، وقد رواه بعضهم عن مالك فقال : عن عمرو بن عثمان ، وأكثر أصحاب مالك قالوا : عن مالك ، عن عمر بن عثمان ، وعمرو بن عثمان هو مشهور من ولد عثمان ، ولا يعرف عمر بن عثمان » ( الترمذي ٣ / ٦١٠ حديث ٢١٠٧ م ) .

وقال ابن عبد البر : « هكذا قال مالك : عمر بن عثمان ، وسائر أصحاب ابن شهاب يقولون : عمرو بن عثمان ، وقد رواه ابن بكير عن مالك ، على الشك فقال فيه : عن عمر بن عثمان أو عمرو بن عثمان ، والثابت عن مالك: عمر بن عثمان ، كما روى يحيى ، وتابعه القعني وأكثر الرواة ، وقال ابن القاسم فيه: عن عمرو بن عثمان ، وذكر ابن معين ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، أنه قال له : قال لي مالك بن أنس : تراي لا أعرف عمر من عمرو ، هذه دار عمر ، وهذه دار عمرو . أما أهل النسب فلا يختلفون أن لعثمان بن عفان ابناً يسمّى عمر ، وله أيضاً ابن يسمّى عمراً ، وله أيضاً : أبان والوليد وسعيد ، وكلهم بنو عثمان بن عفان ، وقد روي الحديث عن عمر وعمرو وأبان ... ومالك يقول فيه : عن ابن شهاب ، عن علي بن حسين ، عن عمر بن عثمان ، عن أسامة ، وقد وافقه الشافعي ويحيى بن سعيد القطان على ذلك ، فقال : هو عمر ، وأبي أن يرجع ، وقال : قد كان لعثمان ابن يقال له عمر ، وهذه داره . ومالك لا يكاد يقاس به غيره حفظاً وإتقاناً ؛ لكن الغلط لا يسلم منه أحد ، وأهل الحديث يأبون أن يكون في هذا الإسناد إلا عمرو بالواو ، وقال علي بن المديني ، عن سفيان بن عيينة ، أنه قيل له : إن مالكا يقول في حديث : « لا يرث المسلم الكافر » : عمر بن عثمان ، فقال سفيان : لقد سمعته من الزهري كذا وكذا مرة ، وتفقده منه ، فما قال إلا عمرو بن عثمان .

ومن تابع ابن عيينة على قوله عمرو بن عثمان : معمر ، وابن جريج ، وعُقيل ، ويونس بن يزيد ، وشعيب بن أبي حمزة ، والأوزاعي ، والجماعة أولى أن يسلم لها . التمهيد ٩ / ١٦٠ - ١٦٢ ، وانظر : علل ابن أبي حاتم ( ١٦٣٥ ) ، وتهذيب الكمال ٢٢ / ١٥٥ ، والتعليق على موطأ مالك رواية الليثي ٢ / ٢١ - ٢٢ ، وشرح السيوطي ص ١٨١ - ١٨٢ .

(١) علوم الحديث : ٧٣ - ٧٤ .

شدوذ السندي ونكارتيه وجود ذلك الوصف في المتن فقد ذكر ابن الصلاح في نوع المعلل<sup>(١)</sup> : أن العلة الواقعة في السند قد تقدم في المتن، وقد لا تقدم ومثل ما لا تقدم<sup>(٢)</sup> بما رواه يعلى بن عبيد، عن الثوري، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: « البيعان بالخيار »<sup>(٣)</sup> قال: فهذا إسناد معلل<sup>(٤)</sup> غير صحيح، والمتن على كل حال صحيح<sup>(٥)</sup>، قال: والعلة في قوله عن عمرو بن دينار، وإنما هو عن<sup>(٦)</sup> عبد الله بن دينار. انتهى<sup>(٧)</sup>. فحكم على المتن بالصحة مع الحكم بوهم يعلى بن عبيد فيه<sup>(٨)</sup> وإلى هذا الإشارة بقولي: ( قلت: فماذا )، وإذا قال مالك: عمر بن عثمان، فلماذا؟ أي: فما<sup>(٩)</sup> يلزم منه من نكارة المتن.

ثم أشرت إلى مثال صحيح لأحد قسمي المنكر، بقولي: ( بل حديث نزعه ... ) إلى آخره، أي: بل هذا الحديث مثال لهذا القسم من المنكر، وهو ما رواه أصحاب السنن

(١) علوم الحديث: ٨٢ - ٨٣.

(٢) « ومثل ما لا تقدم » هكذا في جميع النسخ الخطية، وفي ف: « ومثل ما لا يقدم » بالياء، وفي ع: « ومثل لا يقدم .. » فوق في العبارة نقص.

(٣) هذا الحديث صحيح، رواه عدد كبير من الصحابة يزيد مجموعهم على عشرين نفساً، والحديث اعتنى بتخريج طرقة الحافظ الزيلعي في نصب الراية ( ٤ / ١ - ٤ )، والحافظ ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير ( ٣ / ٢٣ )، وللمندري مؤلف في تخريج طرقة، وهو مخطوط محفوظ بدار صدام للمخطوطات، وانظر تفصيل الروايات والطرق في مسند أبي يعلى ١٠ / ١٩٢ - ١٩٣، وإتحاف المهرة ٨ / ٥٢٨ حديث ( ٩٨٩٠ )، والمسند الجامع ١٠ / ٤٣٧ حديث ( ٧٧٢٩ )، وكشف الإيهام الترجمة ( ٥٤٧ ).

(٤) عبارة ابن الصلاح: « فهذا إسناد متصل بنقل العدل عن العدل وهو معلل ... ».

(٥) جملة: « والمتن على كل حال صحيح » سقطت من ع و ف، وهي ثابتة في جميع النسخ الخطية.

(٦) كلمة: « عن » سقطت من ع.

(٧) علوم الحديث ص ٨٣، ورواية يعلى بن عبيد الشاذة أخرجها الطبراني في معجمه الكبير ( ١٣٦٢٩ ) ووقع فيها تحريف في اسم يعلى، مما دل على سوء هذه الطبعة.

(٨) كلمة: « فيه » سقطت من ع.

(٩) في ع و ف: « فماذا ».

الأربعة من رواية همام بن يحيى عن ابن جريج عن الزهري عن أنس، قال: كان النبي ﷺ «إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ»، قال أبو داود بعد تحريجه: هذا حديث منكر<sup>(١)</sup>، قال: وإنما يُعرف عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس أن النبي ﷺ: «اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، ثُمَّ أَلْقَاهُ»، قال: والوهم فيه من همام، ولم يروه إلا همام<sup>(٢)</sup>، وقال النسائي بعد تحريجه: هذا حديث غير محفوظ<sup>(٣)</sup> انتهى. فهمام بن يحيى ثقة، احتج به أهل الصحيح، ولكنه خالف الناس، فروى عن ابن جريج هذا المتن بهذا السند وإنما روى الناس عن ابن جريج الحديث الذي أشار إليه أبو داود، ولهذا حكم عليه أبو داود بالنعارة، وأما الترمذي فقال فيه: حديث حسن صحيح غريب<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر النكت الوفية (١٥١ / ب).

(٢) سنن أبي داود ٥ / ١ عقيب (١٩).

وجاءت في حاشية نسخة ص تعليقه، نصّها: «قال الحاكم في المستدرک والبيهقي في سننه: ورواه يحيى بن المتوكل عن ابن جريج، وصحّحه الحاكم على شرط الشيخين فعلى هذا لم ينفرد به همام». قلنا: متابعة يحيى - هو ابن المتوكل - أخرجها الحاكم (١ / ١٨٧)، والبيهقي (١ / ٩٥)، وضعّف البيهقي هذه المتابعة، ونازعه العراقي في التقييد ص ١٠٨، بأن البيهقي ظنّه أبا عقيل صاحب بُهية وهو ضعيف كما في الميزان (٤ / ٤٠٤)، والصواب أنّه باهليّ يكنى أبا بكر، قال فيه ابن معين: لا أعرفه (سؤالات ابن الجنيد ٨٧٩)، قال ابن حجر في نكته (٢ / ٦٧٨): «أراد جهالة عدالته لا جهالة عينه»، وذكره ابن حبان في ثقافته (٧ / ٦١٢) فقال: «مخطئ». وعلى هذا فهو ممن يعتبر به. فلا تصحّ دعوى تفرد همام به.

ومما يزيدنا يقيناً أنّ الخطأ في هذا الحديث ليس من همام، أنّ سماع أهل البصرة من ابن جريج لما قدم عليهم فيه خلل من جهة ابن جريج لا من جهتهم، ويحيى وهمام كلاهما بصري (نكت ابن حجر ٢ / ٦٧٧). والذي يظهر: أنّ الخلل في هذا الحديث تدليس ابن جريج حيث أسقط الوساطة بينه وبين الزهري، وهو زياد بن سعد - على ما صرح به في الرواية الثانية - فعلته الوحيدة تدليس ابن جريج، لذا قال الحافظ في نكته (٢ / ٦٧٨): «ولا علة له عندي إلا تدليس ابن جريج، فإن وجد عنه التصريح بالسماع، فلا مانع من الحكم بصحته في نقدي»، ومعلوم عند أهل النقد أنّ تدليس ابن جريج من أقيح التدليس أنظر: تهذيب الكمال (٤ / ٥٦٢) والتعليق عليه.

(٣) السنن الكبرى ٥ / ٤٥٦ عقيب (٩٥٤٢).

وقال البقاعي في النكت الوفية (١٥١ / ب) مفسراً قول النسائي: «يعني إنه شاذ وهذا هو المعتمد في وصف الحديث».

(٤) الجامع الكبير ٣ / ٣٥٥ عقيب (١٧٤٦)، والحديث أخرجه أبو داود (١٩)، وابن ماجه (٣٠٣)، والترمذي في الشمائل (٩٣)، والنسائي ٨ / ١٧٨، وفي الكبرى (٩٥٤٢)، وابن حبان (١٤١٣)، والحاكم ١ / ١٨٧، والبيهقي ١ / ٩٤ و ٩٥، والبخاري (١٨٩).



الاعتبار<sup>(١)</sup> والمتابعات والشواهد<sup>(٢)</sup>

١٧١. الاعتبار سببك الحديث هل شارك رآو غيره فيما حمل  
 ١٧٢. عن شيخه فإن يكن شورك من معتبر<sup>(٣)</sup> به فتابع ، وإن  
 ١٧٣. شورك شيخه ففوق فكذا وقد يسمي شاهداً<sup>(٤)</sup> ثم إذا  
 ١٧٤. من بمعناه أتى فالشاهد وما خلا عن كل ذا مفارداً  
 ١٧٥. مثاله « لو أخذوا إهابها » فللظة « الدباغ » ما أتى بها  
 ١٧٦. عن عمرو الأ<sup>(٥)</sup> ابن عيينة<sup>(٦)</sup> وقد توبع<sup>(٧)</sup> عمرو في الدباغ فاعتضد  
 ١٧٧. ثم وجدنا « أيما إهاب » فكان فيه شاهداً في الباب

(١) قلد الحافظ العراقي في هذا ابن الصلاح ، وقد انتقد الحافظ ابن حجر هذا الصنيع فقال في نكته على ابن الصلاح ( ٢ / ٦٨١ ) : « هذه العبارة تُوهم أن الاعتبار قسم للمتابعة والشاهد وليس كذلك ، بل الاعتبار هو : الهيئة الحاصلة في الكشف عن المتابعة والشاهد ؛ وعلى هذا فكان حق العبارة أن يُقوّل : معرفة الاعتبار للمتابعة والشاهد » . وانظر بلايد : النكت الوفية للبقاعي ( ١٥٢ / ب ) .

(٢) انظر في المتابعات والشواهد :

علوم الحديث : ٧٤ ، وإرشاد طلاب الحقائق ١/٢٢١-٢٢٤ ، والتقريب : ٧٠ ، والمنهل السوي : ٥٩ ، والخلاصة : ٥٧ ، واختصار علوم الحديث : ٥٩ ، والتذكرة : ١٩-٢٠ ، ومحاسن الاصطلاح : ١٨٢ ، والتقييد والإيضاح : ١٠٩ ، ونزهة النظر : ٩٩ ، والنكت على كتاب ابن الصلاح ٢/٦٨١ ، والمختصر : ١٤٢ ، وفتح المغيث ١/١٥٩ ، وألفية السيوطي : ٥١-٥٢ ، وتوضيح الأفكار ٢ / ١١ ، وظفر الأماني : ٣٢٣ .  
 (٣) قال البقاعي في النكت الوفية ( ١٥٣ / أ ) : « يعني بأن يكون أهلاً للعضد بأن يكون فيه قوة فلو قال : أهل العضد فهو تابع لكان أوضح لأنه يتبادر إلى الذهن أن معنى معتبر به معنى الاعتبار » .

(٤) قال البقاعي في النكت الوفية ( ١٥٣ / أ ) : « وهي المتابعة القاصرة ، وأما المتابعة التامة ، وهي متابعة الراوي نفسه عن شيخه فلا يسمى شاهداً لأنها هي المتابعة الحقيقية ، ومتى كانت المشاركة في ذلك الصحابي فهي متابعة سواء كانت باللفظ أو بالمعنى تامة أو قاصرة » .

(٥) بالدرج لضرورة الوزن .

(٦) صُرف للوزن .

(٧) قال البقاعي في النكت الوفية ( ١٥٣ / أ ) : « هذه متابعة قاصرة ، والمتابعة التامة أن يتابع أحد ابن عيينة في الرواية عن عمرو والإتيان بلفظة الدباغ » .

هذه الألفاظ يتداولها أهل الحديث بينهم .

فلاعتبار : أن تأتي (١) إلى حديث لبعض الرواة ، فتعتبره (٢) بروايات غيره من الرواة بسير (٣) طرق الحديث ليعرف هل شاركه في ذلك الحديث راوٍ غيره فرواه عن شيخه أم لا ؟

فإن يكن شاركه أحد ممن يُعتبرُ بحديثه ، أي : يصلحُ أن يخرج حديثه للاعتبار به والاستشهاد به ، فيسمى حديثُ هذا الذي شاركه تابعاً - وسيأتي بيان من يعتبرُ بحديثه في مراتب الجرح والتعديل - وإن لم تجد أحداً تابعه عليه عن شيخه فانظر هل تابع أحدٌ شيخَ شيخه فرواه متابعاً له أم لا ؟ إن وجدت أحداً تابع شيخَ شيخه عليه ، فرواه كما رواه فسمه أيضاً تابعاً . وقد يسمونه شاهداً ، وإن (٤) لم تجد فافعل ذلك فيمن (٥) فوقه إلى آخر الإسناد حتى في الصحابي ، فكل من وجد له متابع فسمه تابعاً . وقد يسمونه شاهداً ، كما تقدم ، فإن لم تجد لأحدٍ ممن فوقه متابعاً عليه فانظر هل أتى بمعناه حديث آخر في الباب أم لا ؟ فإن أتى بمعناه حديث آخر فسم (٦) ذلك الحديث شاهداً ، وإن لم تجد حديثاً آخر يؤدي معناه ، فقد عُدِمَتِ المتابعاتُ والشواهدُ . فالحديث إذا فرد . قال ابن حبان (٧) : وطريق الاعتبار في الأخبار ، مثاله أن يروي حماد بن سلمة حديثاً لم يتابع عليه ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، فيُنظر (٨) : هل

(١) كذا في جميع النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « يأتي » وهو خطأ محض .

(٢) كذا في جميع النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « فيعتبره » وهو خطأ محض .

(٣) السير : هو التبع .

(٤) في ع و ف : « فإن » .

(٥) في ع و ف : « فيما » .

(٦) في ع : « قسم » بالقاف ، وهو تصحيف قبيح .

(٧) لم تجده بهذا اللفظ عند ابن حبان ، وهو في الإحسان ( ١ / ١١٥ ) بلفظ : « وإني أمثل للاعتبار مثلاً

يستدرك ما وراءه ، وكأنا جئنا إلى حماد بن سلمة فرأيناه روى خيراً عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن

أبي هريرة ، عن النبي ﷺ لم تجد ذلك الخبر ... الخ » وقد نقل قوله الأنف ابن الصلاح في علوم الحديث

٧٤ - ٧٥ ، والنووي في الإرشاد ( ١ / ٢٢١ - ٢٢٢ ) ، وابن جماعة في المنهل : ٥٩ .

(٨) هذا النظر يقال له : الاعتبار .

روى ذلك ثقة غيرُ أيوبَ، عن ابن سيرين؟ فإنَّ وُجِدَ عَلِمَ أَنَّ للخبرِ أصلاً يُرْجَعُ إليه ، وإنَّ لَمْ يُوجَدْ ذلكَ ، فثِقَّةٌ غيرُ ابنِ سيرينَ رواهُ عن أبي هريرةَ ، وإلَّا فصحايبُ غيرُ أبي هريرةَ<sup>(١)</sup> ، رواهُ عن النبيِّ ﷺ . فأَيُّ ذلكَ وُجِدَ يُعَلِّمُ بِهِ أَنَّ للحديثِ أصلاً يرجعُ إليه ، وإلَّا فلا<sup>(٢)</sup> . انتهى . قلتُ : فمثالُ ما عُدِمَتْ فِيهِ المتابعاتُ من هَذَا الوجهِ<sup>(٣)</sup> من وجهٍ يثبتُ ما رواهُ الترمذيُّ من روايةِ حمادِ بنِ سلمَةَ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن أبي هريرةَ ، أراهُ رَفَعَهُ : « احبُّ حبيبك هوناً ما ، ... الحديثِ » . قالَ الترمذيُّ : حديثٌ غريبٌ لا نعرفُهُ بهذا الإسنادِ إلَّا من هَذَا الوجهِ<sup>(٤)</sup> . قلتُ : أيُّ من وجهٍ يثبتُ ، وقد رواهُ الحسنُ بنُ دينارٍ ، وهو متروكُ الحديثِ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن أبي هريرةَ ، قالَ ابنُ عَدِيٍّ في " الكاملِ " : « ولا أعلمُ أحداً قالَ عن ابنِ سيرينَ ، عن أبي هريرةَ إلَّا الحسنُ بنُ دينارٍ . ومن حديثِ أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن أبي هريرةَ ، رواهُ حمادُ بنُ سلمَةَ ، ويرويهِ الحسنُ بنُ أبي جعفرٍ<sup>(٥)</sup> ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ الجُمَيْرِيِّ<sup>(٦)</sup> ، عن عليٍّ مرفوعاً . انتهى<sup>(٧)</sup> . والحسنُ بنُ أبي جعفرٍ منكرُ الحديثِ ، قالَهُ البخاريُّ<sup>(٨)</sup> .

(١) إنَّ افتراقَ الشاهدِ والمتابعِ بالصحايبِ فقط ، فكلما جاء عن ذلك الصحايبِ فتابع سواء كان باللفظ أو بالمعنى ، أو عن غيره فمشاهد كذلك . وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس ، والأمر فيه سهلٌ . انظر : النكت على كتاب ابن الصلاح (٤٦٦/٢) .

(٢) قال البقاعي في النكت الوفية (١٥٤ / أ) : « أي : وإن لم يوجد شيء من ذلك لم يعلم أنَّ للحديثِ أصلاً يرجع إليه ، وظاهر هذه العبارة مشكل من حيث أنه يوهم أنه لو روي حديث يمثل هؤلاء الرجال لا يقبل إذا لم يوجد له متابع أصلاً » .

(٣) أي : من رواية حماد إلى آخره .

(٤) الجامع الكبير ٣ / ٥٣٣ عقيب (١٩٩٧) .

وأخرجه أيضاً ابن حبان في المحروحين ١ / ٣٥١ ، والبيهقي في الشعب ٥ / ٢٦٠ ، والخطيب في تاريخه ١١ / ٤٢٧ - ٤٢٨ ، وأبو الشيخ في الأمثال (١١٤) .

(٥) قال البقاعي في النكت الوفية (١٥٤ / ب) : « قال شيخنا - يعني : ابن حجر - هذا هو المحفوظ يعني كونه عن عليٍّ ، لكن غلط في رفعه ؛ فالمحفوظ أنه من قوله » .

(٦) كذا في جميع النسخ الخطية ، وكذا في التقريب (١٥٤) ، وفي ع و ف : « الحميدي » .

(٧) الكامل ٢ / ٧١١ ط دار الفكر ٣ / ١١٩ الطبعة العلمية ، وانظر : المحروحين ١ / ٣٥٢ .

(٨) التاريخ الكبير ٢ / ٢٨٨ رقم (٢٥٠٠) .

وقوله : ( مثاله لو أخذوا إهابها ) ، هذا مثال لما وجد له تابع وشاهد أيضاً . وهو ما روى مسلم<sup>(١)</sup> والنسائي<sup>(٢)</sup> من رواية سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ : « مَرَّ بِشَاةٍ مَطْرُوحَةٍ أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَلَا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَعُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ » ، فلم يذكر فيه<sup>(٣)</sup> أحدٌ من أصحاب عمرو بن دينار : فدبعوه ، إلا ابن عيينة . وقد رواه إبراهيم بن نافع المكي<sup>(٤)</sup> عن عمرو ، فلم يذكر<sup>(٥)</sup> الدباغ . وقول ابن الصلاح<sup>(٦)</sup> : ورواه ابن جريج<sup>(٧)</sup> عن عمرو ، عن عطاء ، ولم يذكر فيه الدباغ ، يوهم موافقة رواية<sup>(٨)</sup> ابن جريج لرواية ابن عيينة في السنن وليس كذلك ، فإن ابن جريج زاد في السنن ميمونة فجعله من مسندها<sup>(٩)</sup> . وفي رواية ابن عيينة أنه من مسند ابن عباس ، فلهذا مثلت : بإبراهيم بن نافع ، والله أعلم<sup>(١٠)</sup> . فنظرنا هل نجد أحداً تابع شيخه عمرو بن دينار على ذكر الدباغ فيه ، عن عطاء أم لا ؟ فوجدنا أسامة بن زيد الليثي تابع عمراً<sup>(١١)</sup> عليه . ورواه الدارقطني<sup>(١٢)</sup> والبيهقي<sup>(١٣)</sup> من طريق ابن وهب ، عن أسامة ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قال لأهل شاة ماتت : « ألا نزعتم إهابها فدبعتموه ، فانتفعتُم به » .

(١) صحيح مسلم ١ / ١٩٠ عقيب (٣٦٣) .

(٢) المجتبى ٧ / ١٧٢ . وكذلك رواه : الحميدي (٤٩١) عن شيخه سفيان بن عيينة مباشرة

(٣) كلمة : « فيه » لم ترد في نسخة ن .

(٤) عند عبد الرزاق (١٨٨) ، وأحمد ١ / ٢٧٧ .

(٥) كذا في جميع النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « يذكر فيه » .

(٦) علوم الحديث : ٧٦ .

(٧) عند أحمد ١ / ٢٧٧ و ٣٦٦ . ورواه غيرها : يعقوب بن عطاء عند أحمد ١ / ٣٧٢ ، وعبد الملك بن

أبي سليمان عند مسلم ١ / ١٩١ ، ويزيد بن أبي حبيب عند الترمذي (١٧٢٧) .

(٨) كلمة : « رواية » لم ترد في نسخة ص .

(٩) انظر : النكت الوفية (١٥٤ / ب) .

(١٠) جملة : « والله أعلم » لم ترد في نسخة ق .

(١١) كذا في جميع النسخ الخطية ، وفي ع ، وفي ع : « عما » ، وهو تحريف .

(١٢) سنن الدارقطني ١ / ٤٤ .

(١٣) السنن الكبرى ١ / ١٦ و ٢٣ .

قال البيهقي<sup>(١)</sup> وهكذا رواه الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عطاء .  
وكذلك رواه يحيى بن سعيد ، عن ابن جريح ، عن عطاء .  
فكانت هذه متابعات لرواية ابن عيينة . ثم نظرنا فوجدنا لها<sup>(٢)</sup> شاهداً ، وهو ما رواه  
مسلم<sup>(٣)</sup> وأصحاب السنن<sup>(٤)</sup> من رواية عبد الرحمن بن وعلة المصري ، عن ابن عباس ،  
قال : قال رسول الله ﷺ : « أَيَّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ »<sup>(٥)</sup> .

### زِيَادَاتُ الثَّقَاتِ<sup>(٦)</sup>

- ١٧٨ . وَأَقْبَلَ زِيَادَاتِ الثَّقَاتِ مِنْهُمْ وَمَنْ سِوَاهُمْ فَعَلَيْهِ الْمَعْظَمُ  
١٧٩ . وَقِيلَ : لَا ، وَقِيلَ : لَا مِنْهُمْ وَقَدْ قَسَمَهُ الشَّيْخُ ، فَقَالَ : مَا أَنْفَرَدُ  
١٨٠ . دُونَ الثَّقَاتِ ثِقَةً خَالَفَهُمْ فِيهِ صَرِيحاً فَهُوَ رَدٌّ عِنْدَهُمْ  
١٨١ . أَوْ لَمْ يُخَالَفْ ، فَأَقْبَلْنَاهُ وَأَدَّعَى فِيهِ الْخَطِيبُ الْإِتِّفَاقَ مُجْمَعاً  
١٨٢ . أَوْ خَالَفَ الْإِطْلَاقَ نَحْوُ «جُعِلَتْ تُرْبَةُ الْأَرْضِ»<sup>(٧)</sup> فَهِيَ فَرْدٌ نُقِلَتْ

(١) السنن الكبرى ١ / ١٦ .

(٢) في نسخة ص : « له » .

(٣) صحيح مسلم ١ / ١٩٠ عقيب ( ٣٦٣ ) .

(٤) سنن أبي داود ( ٤١٢٣ ) ، وابن ماجه ( ٣٦٠٩ ) ، والترمذي ( ١٧٢٨ ) ، والنسائي ٧ / ١٧٣ .

وأخرجه أيضاً : مالك ( ١٤٣٧ ) « رواية يحيى الليثي » ، والشافعي ١ / ٢٣ و ٢٦ ، وعبد السرزاق

( ١٩٠ ) ، والطيالسي ( ٢٧٦١ ) ، والحميدي ( ٤٨٦ ) ، وابن أبي شيبه ٨ / ٣٧٨ ، وأحمد ١ / ٢١٩ و

٢٧٠ و ٢٧٩ و ٢٨٠ و ٣٤٣ ، والدارمي ( ١٩٩١ ) و ( ١٩٩٢ ) ، وأبو عوانة ١ / ٢١٢ ، وأبو

يعلى ( ٢٣٨٥ ) ، والطحاوي ١ / ٤٦٩ ، وفي شرح المشكل ( ٣٢٤٣ ) ، وابن حبان ( ١٢٨٧ ) ،

والطبراني في الصغير ( ٦٦٨ ) ، والدارقطني ١ / ٤٦ ، والبيهقي ١ / ١٦ و ١٧ .

(٥) انظر : النكت الوفية ( ١٤٥ / ب ) .

(٦) انظر في زيادات الثقات :

معرفة علوم الحديث : ١٣٠ ، والكفاية : ٥٩٧ ، وجامع الأصول ١ / ١٠٣ ، وعلوم الحديث : ٧٧ ، وإرشاد

طلاب الحقائق ١ / ٢٢٥ - ٢٣١ ، والتقريب : ٧١ - ٧٢ ، والمنهل الروي : ٥٨ ، والخلاصة : ٥٦ ،

ونظم الفرائد : ٣٧٠ ، واختصار علوم الحديث : ٦١ ، ومحاسن الاصطلاح : ١٨٥ ، والتقييد والإيضاح : ١١١ ،

ونزهة النظر : ٩٥ ، والنكت على كتاب ابن الصلاح ٢ / ٦٨٦ ، والمختصر ص ١٧١ ، وفتح المغيـث

١ / ١٩٩ وألفية السيوطي : ٥٣ - ٥٤ ، وتوضيح الأفكار ٢ / ١٦ ، وقواعد التحديث : ١٠٧ .

(٧) يجعل همزة القطع في (الأرض) همزة وصل (الأرض) وتحريك اللام ليستقيم الوزن (وهو من ضرورات الشعر) .

١٨٣ . فَالْشَافِعِيُّ وَأَحْمَدُ احْتِجَا بِذَا وَالْوَصْلُ وَالْإِرْسَالُ مِنْ ذَا أَخِيذًا  
 ١٨٤ . لَكِنَّ فِي الْإِرْسَالِ جَرْحًا فَاقْتَضَى تَقْدِيمَهُ وَرَدَّ أَنْ مُقْتَضَى  
 ١٨٥ . هَذَا قَبُولُ الْوَصْلِ إِذْ فِيهِ وَفِي الْجَرْحِ عِلْمٌ زَائِدٌ لِلْمُقْتَضَى  
 مَعْرِفَةُ زِيَادَاتِ (١) الثَّقَاتِ فَنُ لَطِيفٌ ، يُسْتَحْسَنُ (٢) الْعِنَايَةَ بِهِ (٣) . وَقَدْ كَانَ الْفَقِيهُ  
 أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ النَّيْسَابُورِيِّ مَشْهُورًا بِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ . قَالَ الْحَاكِمُ (٤) :  
 كَانَ يَعْرِفُ زِيَادَاتِ الْأَلْفَاظِ فِي الْمَتُونِ ، وَكَذَلِكَ أَبُو الْوَلِيدِ حَسَّانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَرَشِيُّ  
 النَّيْسَابُورِيُّ (٥) . تَلْمِيزُ ابْنِ سُرَيْجٍ (٦) وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأُئِمَّةِ .  
 وَاخْتَلَفَ فِي زِيَادَةِ الثَّقَةِ عَلَى أَقْوَالٍ :

فذهب الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث ، كما حكاها الخطيب (٧) عنهم ،  
 إلى قبولها سواء تعلق بها حكم شرعي أم لا . وسواء غيّرت الحكم الثابت ، أم لا ، وسواء  
 أوجبت نقصاً من أحكام ثبتت بخبر ليست فيه تلك الزيادة أم لا . وسواء كان ذلك من

(١) كذا في النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « زيادة » بالافراد .

(٢) في ع و ف : « تستحسن » ، وما أثبتناه من النسخ الخطية .

(٣) نحو هذا الكلام في المقنع ١ / ١٩١ ، فقد قال : « وهو فن لطيف تُستحسن العناية به » وكذلك في  
 الإرشاد ١ / ٢٢٥ ، وكلهم اقتبس هذا من عبارة ابن الصلاح .

(٤) معرفة علوم الحديث ص ١٣٠ .

(٥) له ترجمة جيدة في السير ( ١٥ / ٤٩٢ - ٤٩٦ ) .

(٦) كذا في جميع النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « شريح » بالشين المعجمة والحاء المهملة خطأ ، وانظر سير  
 أعلام النبلاء ( ١٥ / ٤٩٣ ) ، وقال البقاعي في النكت الوفية ( ١٥٥ / أ ) : « بالمهملة ، والجيم ،  
 وهو الإمام أبو العباس أحد أئمة الشافعية » .

(٧) الكفاية ص ( ٥٩٧ ت ، ٤٢٤ - ٤٢٥ هـ ) .

قلنا : في النقل عن الجمهور نظر ؛ فقد قال ابن دقيق العيد في مقدمته " الإمام " كما نقل ابن حجر في  
 النكت ( ٢ / ٦٠٤ ) : « من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مرسل ومسنود أو  
 رافع وواقف أو ناقص وزائد أن الحكم للزائد فلم يصب في هذا الإطلاق ؛ فإن ذلك ليس قانوناً مطرداً  
 وبمراجعة أحكامهم الجزئية يعرف صواب ما نقول » وقال العلائي : « كلام الأئمة المتقدمين في هذا  
 الفن كعبد الرحمن بن مهدي ، ويحيى بن سعيد القطان ، وأحمد بن حنبل ، والبخاري وأمثالهم يقتضي  
 أنهم لا يحكمون في هذه المسألة بحكم كلي بل عملهم في ذلك دائر مع الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند  
 أحدهم في كل حديث » ( توضيح الأفكار ١ / ٣٤٤ ) .

شخصٍ واحدٍ بأن رواه مرةً ناقصاً ، ومرةً بتلك الزيادة ، أو كانت الزيادة من غير مَنْ رواه ناقصاً . وهذا معنى قولِي : (وَمَنْ سِوَاهُمْ) أي : وَمَنْ سِوَى مَنْ زَادَهَا بِشَرَطِ كَوْنِهِ ثِقَةً ؛ لِأَنَّ الْفَصْلَ مَعْقُودٌ لِزِيَادَةِ الثِّقَةِ ، لَا أَنَّ الْمُرَادَ : وَمَنْ سِوَى الثَّقَاتِ . وَقَدْ ادَّعَى ابْنُ طَاهِرِ الْإِتْفَاقِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، فَقَالَ فِي "مَسْأَلَةِ الْإِنْتِصَارِ" : لَا خِلَافَ بَعْدَهُ بَيْنَ أَهْلِ الصَّنْعَةِ أَنَّ الزِّيَادَةَ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ <sup>(١)</sup> . وَشَرَطَ أَبُو بَكْرٍ الصَّبَّارِيُّ مَنْ الشَّافِعِيَّةِ <sup>(٢)</sup> وَكَذَلِكَ <sup>(٣)</sup> الْخَطِيبُ <sup>(٤)</sup> فِي قَبُولِ الزِّيَادَةِ كَوْنَهُ مَنْ رَوَاهَا حَافِظًا <sup>(٥)</sup> . وَشَرَطَ ابْنُ الصَّبَّارِ فِي " الْعُدَّة " مِنْهُمْ ، أَلَّا يَكُونَ مَنْ نَقَلَ الزِّيَادَةَ وَاحِدًا ، وَمَنْ رَوَاهُ نَاقِصًا جَمَاعَةً لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمُ الْوَهْمُ <sup>(٦)</sup> ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ سَقَطَتِ الزِّيَادَةُ وَقَالَ ذَلِكَ فِيمَا إِذَا رَوَاهُ عَنْ مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ، فَإِنْ رَوَاهُ عَنْ مَجْلِسَيْنِ كَانَا خَيْرَيْنِ وَعُمِلَ بِهِمَا <sup>(٧)</sup> .

والقول الثاني : أَنَّهَا لَا تَقْبَلُ مَطْلَقًا لِأَنَّ مَنْ رَوَاهُ نَاقِصًا وَلَا مِنْ غَيْرِهِ حُكِيَ ذَلِكَ عَنْ قَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ فِيمَا ذَكَرَهُ الْخَطِيبُ فِي " الْكِفَايَةِ " <sup>(٨)</sup> وَابْنُ الصَّبَّارِ فِي " الْعُدَّة " <sup>(٩)</sup> . وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ : أَنَّهَا لَا تَقْبَلُ مِمَّنْ رَوَاهُ نَاقِصًا <sup>(١٠)</sup> ، وَتَقْبَلُ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الثَّقَاتِ ، حَكَاهُ الْخَطِيبُ <sup>(١١)</sup> عَنْ فِرْقَةٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ .

(١) هذا كلام فيه نظر ؛ إذ كيف يقال هذا وقد اشدت الخلاف فيها ، بل أوصل الزركشي في البحر المحيط ٤ / ٣٣٠ اختلاف العلماء فيها إلى ثلاثة عشر قولاً ، وقد وجه البقاعي في النكت الوافية ( ١٥٥ / أ ) قول ابن طاهر فقال : « أي : لا تجد أحداً من أهل الفن إلا وقد قبل زيادة الثقات ، ولو في مكان من الأماكن ؛ فهم مجمعون بهذا الاعتبار بالفعل ولكنهم مختلفون في التفاصيل » .

(٢) ينظر : البحر المحيط ٤ / ٣٣٤ .

(٣) كذا في جميع النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « وكذا » .

(٤) الكفاية : ( ٥٩٧ ت ، ٤٢٥ هـ ) .

(٥) وعدلاً ، ومتقناً ، وضابطاً ( الكفاية ص ٥٩٧ ت ، ٤٢٥ هـ ) .

(٦) انظر : النكت الوافية ( ١٥٥ / ب ) .

(٧) نقله عن ابن الصباغ ، الزركشي في البحر المحيط ٤ / ٣٣١ .

(٨) الكفاية ص ( ٥٩٧ ت ، ٤٢٥ هـ ) .

(٩) ينظر : البحر المحيط ٤ / ٣٣٢ .

(١٠) أي : لأن روايته ناقصاً أورثت شكاً ما في تلك الزيادة ؛ لأن أصل الحديث متفق عليه عند من زاد ومن نقص ، والزيادة من صور المختلف فيه ، وهذا القول قادح فيما سلف من حكاية الاتفاق على قبول

الزيادة من الثقة . أفاده البقاعي في النكت الوافية ( ١٥٥ / ب ) .

(١١) الكفاية : ( ٥٩٧ ت ، ٤٢٥ هـ ) .

وهو المراد بقولي : ( وقيل : لا منهم ) أي : لا يقبلُ مَن رَوَاهُ ناقصاً ، ثم رَوَاهُ بتلك الزيادة ، أو رَوَاهُ بالزيادة ، ثم رَوَاهُ ناقصاً . وذكر ابنُ الصَّبَاغِ في " العُدَّة " فيما إذا روى الواحدُ خبراً ، ثم رَوَاهُ بعد ذلك بزيادة ، فإن ذكرَ أَنَّهُ سَمِعَ كُلَّ واحدٍ مِنَ الخبرين في مجلسين ، قُبِلَتِ الزيادةُ ، وإن عَزَى ذلك إلى مجلسٍ واحدٍ وتكررت روايتهُ بغيرِ زيادةٍ ثم روى الزيادةَ <sup>(١)</sup> . فإن قالَ : كنتُ أنسيتُ هذه الزيادةَ قَبْلَ منه ، وإن لم يقل ذلك وجب التوقفُ في الزيادةِ <sup>(٢)</sup> .

وفي المسألة قولٌ رابعٌ : أَنَّهُ إن كانتِ الزيادةُ مغيرةً للإعرابِ ، كان الخيران متعارضين ، وإن لم تُغَيِّرِ الإعرابَ قُبِلَتْ . حكاه ابنُ الصَّبَاغِ عن بعضِ المتكلمين <sup>(٣)</sup> . وفيها قولٌ خامسٌ : أَنَّهَا لا تقبلُ إلا إذا أفادتُ حكماً <sup>(٤)</sup> .

وفيها قولٌ سادسٌ : أَنَّهَا تقبلُ في اللفظِ دونَ المعنى ، حكاهما الخطيبُ <sup>(٥)</sup> . وقولُهُ : ( وقد قسَّمَهُ الشيخُ ) أي : ابنُ الصَّلَاحِ ، فقالَ <sup>(٦)</sup> : قد رأيتُ تقسيمَ ما ينفردُ به الثقةُ <sup>(٧)</sup> إلى ثلاثةِ أقسامٍ :

أحدها : ما يقعُ مخالفاً منافياً لما رَوَاهُ سائرُ الثقاتِ ، فهذا حكمه الرَّدُّ ، كما سبق في نوعِ الشاذِّ .

الثاني : أن لا يكونَ فيه منافاةٌ ومخالفةٌ أصلاً لما رَوَاهُ غيرهُ ، كالحديثِ الذي تفرَّدَ بروايتهِ جملتهِ ثقةٌ ، ولا تعرض فيه لما رَوَاهُ الغيرُ بمخالفةِ أصلٍ .

فهذا مقبولٌ ، وقد ادَّعى الخطيبُ <sup>(٨)</sup> فيه اتفاقَ العلماءِ عليه ، وسبقَ مثاله في نوعِ الشاذِّ .

(١) كلمة : « الزيادة » لم ترد في نسخة ص .

(٢) نقله عن ابن الصباغ الزركشي في البحر المحيط ٤ / ٣٣٢ .

(٣) وهو قول الإمام الرازي وأتباعه ، وحكاه الهندي عن الأكثرين ( البحر المحيط ٤ / ٣٣٣ ) .

(٤) حكاه القاضي عبد الوهاب ، كما في البحر المحيط ٤ / ٣٣٣ ، وقال البقاعي في النكت الوفية (١٥٦/أ)

معلقاً على هذا الرأي : « لأن الأحكام مدار الحديث ، والراوي ثقة فلا وجه للرد » .

(٥) الكفاية : ( ٥٩٧ ت ، ٤٢٥ هـ ) وانظر في هذا الرأي : النكت الوفية (١٥٦/أ) .

(٦) علوم الحديث : ٧٧ .

(٧) كذا في جميع النسخ الخطية وعلوم الحديث ، وفي ع و ف : « الثقات » بالجمع .

(٨) الكفاية ص ( ٥٩٧ ت ، ٤٢٥ هـ ) .



الثالث : ما يقع بين هاتين المرتبتين ، مثل زيادة لفظية<sup>(١)</sup> في حديثٍ لم يذكرها سائر مَنْ روى ذلك الحديث<sup>(٢)</sup> ، مثاله ما رواه مالك<sup>(٣)</sup> عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ : « فرضَ زكاةَ الفطرِ من رمضانَ على كلِّ حرٍّ ، أو عبدٍ ، ذكرٍ ، أو أنثى من المسلمين » ، فذكرَ أبو عيسى الترمذي<sup>(٤)</sup> : أن مالكا انفردَ من بين الثقاتِ بزيادةِ قوله : « من المسلمين » . وروى عبيدُ الله بنُ عمرَ ، وأيوبُ ، وغيرُهما هذا الحديثَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ دونَ هذهِ الزيادةِ ، فأخذَ بها غيرُ واحدٍ من الأئمةِ ، واحتجوا بها منهم :

(١) انظر : النكت الوفية ( ١٥٦ / ب ) .

(٢) زيادة الثقة من القضايا التي كثر الخلاف فيها واتسع النقاش لها ، وهي من القضايا الخفية المهمة في علل الحديث ، بل إن العمود الفقري لعلم العلل هو الزيادة من الرواة الثقات ، وقد عرّفت زيادة الثقة : بأنها ما انفرد به الراوي من زيادة - في المتن أو في السند - عن بقية الرواة عن شيخ لهم ( اختصار علوم الحديث : ٦١ ) وصورها ابن رجب ( شرح العلل ٢ / ٦٣٥ ) : « أن يروي جماعة حديثاً واحداً بإسناد واحد ومتن واحد ، فيزيد بعض الرواة فيه زيادة ، لم يذكرها بقية الرواة » .

فالزيادة فنٌ عظيم من فنون الحديث ، ومرجه إلى الاختلاف بالروايات ، ومن الطبيعي أن يختلف الرواة في بعض الأحيان سناً أو متناً ولا غرابة في ذلك . إذ يبعد عادة أن يكون الجميع في مستوى واحد من الاهتمام والتيقظ والتثبت والدقة والضبط منذ تلقي الأحاديث من أصحابها إلى حين أدائها ؛ لأن المواهب متفاوتة فمنهم من بلغ أوج مراتب الثقات ، ومنهم من هو أدنى هذه المراتب ، ومنهم من هو بين الحدين ، وهذا الفريق على درجات متفاوتة ، وهؤلاء الثقات كثيراً ما يشتركون في سماع الحديث من شيخ لهم ، فإذا حدثوا به بعد مدة من الزمن في جملة من الأحاديث المسموعة من مصادر شتى فإن مدى الاتفاق بينهم والاختلاف يتوقف على مقدار تيقظهم واهتمامهم ومذاكرتهم ودقتهم وحفظهم ، وبما أنهم مختلفون في ذلك فإنهم قد يختلفون في أداء الرواية ، والزيادة لون من ألوان الاختلاف . والذي ينظر في صنيع الأئمة السابقين والمختصين في هذا الشأن يراه لا يقبلونها مطلقاً ولا يردونها مطلقاً بل مرجع ذلك إلى القرائن والترجيح فتقبل تارة وترد أخرى ، ويتوقف فيها أحياناً . وهذا هو الرأي المختار المتوسط الذي هو بين القبول والرد فيكون حكم الزيادة حسب القرائن المحيطة بها حسب ما يبدو للنقلد العارف بعلم الحديث وأسانيدها وأحوال الرواة بعد النظر في ذلك ، أما الجزم بوجه من الوجوه من غير نظر إلى عمل النقاد فذلك فيه مجازفة . وانظر بلايد ( أثر علل الحديث ص ٢٥٤ - ٢٨٠ ) .

(٣) الموطأ ( ٧٧٣ ) « برواية يحيى الليثي » ، وأخرجه من طريق مالك : الشافعي ١ / ٢٥٠ ، والدارمي ( ١٦٦٨ ) ، والبخاري ١٦١ / ٢ حديث ( ١٥٠٤ ) ، ومسلم ٣ / ٦٨ حديث ( ٩٨٤ ) ، وأبو داود ( ١٦١١ ) ، وابن ماجه ( ١٨٢٦ ) ، والترمذي ( ٦٧٦ ) ، والنسائي ٥ / ٤٨ ، وابن خزيمة ( ٢٣٩٩ ) والطحاوي ٢ / ٤٤ ، وابن حبان ( ٣٣٠١ ) ، والبيهقي ٤ / ١٦١ ، والبخاري ( ١٥٩٣ ) .

(٤) الجامع الكبير ٢ / ٥٤ عقيب ( ٦٧٦ ) ، وانظر : النكت الوفية ( ١٥٦ / ب ) .

الشافعي وأحمد رضي الله عنهما . قَالَ : وَمِنْ أَمْثَلِهِ ذَلِكَ : « جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَجُعِلَتْ تَرْتِبَتُهَا لَنَا طَهْرًا » . فهذه الزيادة تُفَرِّدُهَا أَبُو مَالِكٍ <sup>(١)</sup> سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ الْأَشْجَعِيُّ وسائر الروايات لفظها : « وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا » . قَالَ : فَهَذَا وَمَا أَشْبَهُهُ يَشْبَهُ الْقِسْمَ الْأَوَّلَ مِنْ حَيْثُ إِنَّ مَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَامٌّ ، وَمَا رَوَاهُ الْمَنْفَرْدُ بِالزِّيَادَةِ مَخْصُوصٌ ، وَفِي ذَلِكَ مَغَايِرَةٌ فِي الصِّفَةِ ، وَنَوْعٌ مِنَ الْمَخَالَفَةِ يَخْتَلِفُ بِهِ الْحُكْمُ . وَيَشْبَهُهُ أَيْضًا الْقِسْمَ الثَّانِيَّ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا مَنَافَاةَ بَيْنَهُمَا <sup>(٢)</sup> انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ الصَّلَاحِ ، وَاقْتَصَرَ عَلَى الْمَثَالِ الثَّانِي ؛ لِأَنَّهُ صَحِيحٌ <sup>(٣)</sup> ، كَمَا ذَكَرَ : تَفَرَّدَ بِالزِّيَادَةِ سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ ، وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ رَبِيعٍ ، عَنْ حَذِيفَةَ . وَأَمَّا الْمَثَالُ الْأَوَّلُ فَلَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ مَالِكًا لَمْ يَنْفَرْدُ بِالزِّيَادَةِ ، بَلْ تَابَعَهُ عَلَيْهَا عَمْرُ بْنُ نَافِعٍ <sup>(٤)</sup> ،

(١) أخرجه الطيالسي (٤١٨) ، وأحمد ٥ / ٣٨٣ ، ومسلم ٢ / ٦٣ - ٦٤ حديث (٥٢٢) ، والنسائي في الكبرى (٨٠٢٢) ، وفي فضائل القرآن (٤٧) ، وابن خزيمة (٢٦٤) ، والطحاوي في شرح المشكل (١٠٢٤) و (٤٤٩٠) ، وأبو عوانة في المستخرج ١ / ٣٠٣ ، وابن حبان في صحيحه (١٦٩٥) ، والآجري في الشريعة (٤٩٨-٤٩٩) ، والدارقطني ١ / ١٧٥-١٧٦ ، والبيهقي ١ / ٢١٣ ، وابن عبد البر في التمهيد ٥ / ٢٢١ ، من طريق أبي مالك الأشجعي ، عن رباعي بن حراش ، فذكره .

(٢) علوم الحديث : ٧٩ .

(٣) بل : ليس صحيحاً؛ لأن أبا مالك قد تفرد بجملته الحديث، وليس له مشارك عن رباعي (النكت ٧٠٠/٢) ، والعجب من المصنف أنه رد في " التقييد " ص ١١٤ كونها زيادة ، وانظر : النكت الوفية (١٥٧/ب) . لكن يبدو لنا: أن ابن الصلاح إنما عدَّ هذه اللفظة زيادة؛ لأنها لم ترد في حديث جابر عند أحمد ٣/٣٠٤ ، وعبد بن حميد (١١٤٥) ، والدارمي (١٣٩٦) ، والبخاري ١/٩١ حديث (٣٣٥) و ١/١١٩ حديث (٤٣٨) و ٤/١٠٤ حديث (٣١٢٢) ، ومسلم ٢/٦٣ رقم (٥٢١) ، والنسائي ١/٢٠٩ - ٢١١ و ٢/٥٦ ، وأبي هريرة عند أحمد ٢/٤١١ ، ومسلم ٢/٦٤ رقم (٥٢٣) ، وابن ماجه (٥٦٧) ، والترمذي (١٥٥٣) ، وأبي أمامة (عند أحمد ٥/٢٤٨ و ٥/٢٥٦ ، والترمذي (١٥٥٣) ؛ لكن هذا التخريج يشكل عليه أن الزيادة وردت في حديث علي عند أحمد ١/٩٨ و ١/١٥٨ من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن محمد بن علي ، عن علي مرفوعاً ، بلفظ : « وجعل التراب لي طهوراً » . وعبد الله بن محمد ، قال عنه الحافظ في التقریب (٣٥٩٢) : « صدوق فيه لين » فلعل ابن الصلاح لم يعتد بهذا الطريق لما في عبد الله من كلام ، وانظر بلباد كتابنا " كشف الإبهام " (٣٤٨) .

(٤) عند البخاري ٢ / ١٦١ حديث (١٥٠٣) ، وأبي داود (١٦١٢) ، والنسائي (٨٤ / ٥) ، والطحاوي في شرح المشكل (٣٤٢٦) ، وابن حبان (٣٣٠٣) ، والدارقطني ٢ / ١٣٩ ، والبيهقي ٤ / ١٦٢ ، والبعري (١٥٩٤) .

والضحاكُ بنُ عثمانَ<sup>(١)</sup> ، ويونسُ بنُ يزيدَ<sup>(٢)</sup> ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ<sup>(٣)</sup> ، والمُعَلَّى<sup>(٤)</sup> بنُ إسماعيلَ<sup>(٥)</sup> ، وكثيرُ بنُ فرقدٍ<sup>(٦)</sup> . واختلَفَ في زيادتهما على عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ<sup>(٧)</sup> ، وأيوبَ . وقد بينتُ هذه الطرقَ في " النكتِ " التي جمعْتُها على كتابِ ابنِ الصَّلَاحِ<sup>(٨)</sup> .

وقولُهُ : ( والوصلُ والإرسالُ من ذا أخذ ) أي : إنَّ تعارضَ الوصلِ والإرسالِ نوعٌ من زيادةِ الثقة؛ لأنَّ الوصلَ زيادةٌ ثقةً، وقد تقدَّم أنَّ الخطيبَ<sup>(٩)</sup> حكى عن أكثرِ أهلِ الحديثِ أنَّ الحكمَ لِمَنْ أرسلَ. وقالَ<sup>(١٠)</sup> ابنُ الصَّلَاحِ : إنَّ بينَ الوصلِ والإرسالِ مِنَ المخالفةِ نحوَ ما ذكرناه، أي: في القسمِ الثالثِ. قالَ: ويزدادُ ذلكَ بأنَّ الإرسالَ نوعٌ قدحٌ في الحديثِ، فترجيحُهُ ، وتقديمُهُ من قبيلِ تقديمِ<sup>(١١)</sup> الجرحِ على التعديلِ . قالَ : ويجابُ عنه بأنَّ الجرحَ قُدِّمَ لما فيه من زيادةِ العلمِ<sup>(١٢)</sup> . والزيادةُ هاهنا مع مَنْ وصلَ<sup>(١٣)</sup> ، واللهُ أعلمُ .

(١) عند عبد الرزاق (٥٧٦٤) ، وأحمد ٢ / ١١٤ ، والدارقطني ٢ / ١٤٠ .

(٢) عند الطحاوي ٢ / ٤٤ ، وفي شرح المشكل (٣٤٢٧) .

(٣) لم نقف عليها .

(٤) كذا في جميع النسخ الخطية و ف ، وفي ع : « المعلى » بدون واو العطف .

(٥) عند ابن حبان (٣٣٠٤) .

(٦) عند الدارقطني ٢ / ١٤٠ .

وجاءت في حاشية نسخة ص تعليقه ، نصها : « ومن روى الزيادة موافقةً للملك يحيى بن سعيد وموسى

ابن عقبة ، وأيوب بن موسى ، روى حديثهم البيهقي ، وأبو يعلى ، رواه الدارقطني » .

(٧) ذكرها عند عبد الرزاق (٥٧٦٣) ، وأحمد ٢ / ٦٦ ، والطحاوي في شرح المشكل (٣٤٢٤) ،

والدارقطني ٢ / ١٣٩ و ١٤٥ ، والحاكم ١ / ٤١٠ ، والبيهقي ٤ / ١٦٦ ، وابن عبد السير ١٤ / ٣١٨ .

وقد رواه عن عبيد الله سعيد الجحمي وسفيان الثوري . قال أبو داود ٢ / ١١٢ عقيب (١٦١٢) :

« رواه سعيد الجمحي ، عن عبيد الله ، عن نافع ، قال فيه : « من المسلمين » ، والمشهور عن عبيد الله

ليس فيه « من المسلمين » ، وانظر : التمهيد ١٤ / ٣١٤ .

(٨) التقييد والإيضاح : ١١١ - ١١٣ .

(٩) الكفاية : (٥٩٧ ت ، ٤٢٤ - ٤٢٥ هـ) .

(١٠) كذا في جميع النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « قال » بدون واو .

(١١) كلمة : « تقدم » سقطت من ع .

(١٢) كذا في جميع النسخ الخطية ، وعلوم الحديث ، وقد سقطت كلمة : « العلم » من ع و ف .

(١٣) علوم الحديث : ٧٩ .

## (١) الأفرَادُ

- ١٨٦ . الفرْدُ قِسْمَانِ ، ففرْدٌ مُطْلَقًا وَحُكْمُهُ عِنْدَ الشُّذُوذِ سَبَقًا  
 ١٨٧ . وَالفَرْدُ بِالنِّسْبَةِ : مَا قَيَّدَتْهُ بِثِقَةٍ ، أَوْ بَلَدٍ ذَكَرَتْهُ  
 ١٨٨ . أَوْ عَنْ فُلَانٍ نَحْوُ قَوْلِ القَائِلِ لَمْ يَرَوْهُ عَن (بَكْرِ) الْآ (١) (وَإِئِلْ)  
 ١٨٩ . لَمْ يَرَوْهُ ثِقَةً الْآ (٢) (ضَمْرَهُ) لَمْ يَرَوْهُ هَذَا غَيْرُ (٤) أَهْلِ البَصْرَةِ  
 ١٩٠ . فَإِنْ يُرِيدُوا وَاحِدًا مِنْ أَهْلِهَا تَجَوُّزًا ، فَاجْعَلْهُ مِنْ أَوْلِيهَا  
 ١٩١ . وَلَيْسَ فِي أَفْرَادِهِ النَّسْبِيَّةُ ضَعْفٌ لَهَا مِنْ هَذِهِ الحَيْثِيَّةِ  
 ١٩٢ . لَكِنْ إِذَا قَيَّدَ ذَاكَ بِالثَّقَةِ فَحُكْمُهُ يَقْرُبُ مِمَّا أَطْلَقَهُ
- الأفرادُ منقسمةٌ إلى : ما هو فردٌ مطلقاً ، وهو ما ينفردُ به واحدٌ عن كلِّ أحدٍ .  
 وقد سبقَ حكمُهُ ومثالهُ في قسمِ الشاذِّ . وإلى ما هو فردٌ بالنسبةِ إلى جهةٍ خاصَّةٍ . كتقييدِ  
 الفرديةِ بثقةٍ ، أو ببلدٍ معيَّنٍ ، كمكةَ والبصرةِ ، والكوفةِ ، أو بكونه لم يروه من أهلِ  
 البصرةِ ، أو الكوفةِ - مثلاً - إلاَّ فلانٌ ، أو لم يروه عن فلانٍ إلاَّ فلانٌ . ونحو ذلك .  
 فمثالُ تقييدِ الانفرادِ بكونه لم يروه عن فلانٍ إلاَّ فلانٌ : حديثٌ رواه أصحابُ السننِ

(١) انظر في الأفراد :

معرفة علوم الحديث : ٩٦ ، وجامع الأصول ( ١ / ١٧٥ ) ، علوم الحديث : ٨٠ ، وإرشاد طلاب  
 الحقائق ( ١ / ٢٣٢ - ٢٣٣ ) ، والتقريب : ٧٣ - ٧٤ ، والمنهل الروي : ٥١ ، والخلاصة : ٤٨ ،  
 واختصار علوم الحديث : ٦١ ، ومحاسن الاصطلاح : ١٩٢ ، ونزهة النظر : ٧٨ ، والنكت على  
 كتاب ابن الصلاح ٧٠٣/٢ ، والمختصر : ١٢١ ، وفتح المغيب ٢٠٥/١ ، وألفية السيوطي : ٤٢ -  
 ٤٣ ، وتوضيح الأفكار ٧/٢ ، وظفر الأمان : ٢٤٢ ، وقواعد التحديث : ١٢٨ .

(٢) الأصل في (إلا) أن تكون همزة قطع ، لكن الوزن لا يستقيم بها ، فأدرجها المصنف ليستقيم الوزن  
 (أي جعلها همزة وصل)، وهذه ضرورة من ضرورات الشعر .

(٣) كذلك .

(٤) هكذا في النفاثس ونسخ الشرح وجميع نسخ متن الألفية ، وجاء في ف و ع « إلا » مكان « غير » ولا  
 يستقيم الوزن بها ويبدو أنه خطأ مطبعي .

الأربعة من طريق سفيان بن عُيينة ، عن وائل بن داود ، عن ابنه <sup>(١)</sup> بكر بن وائل ، عن الزهري ، عن أنس أن النبي ﷺ : « أولم على صفيّة بسويق ، وتمر » . قال السترمذي : حديث غريب <sup>(٢)</sup> . وقال ابن طاهر في أطراف الغرائب <sup>(٣)</sup> : غريب من حديث بكر بن وائل <sup>(٤)</sup> عنه . تفرّد به وائل بن داود <sup>(٥)</sup> ، ولم يروه عنه غير سفيان بن عُيينة . انتهى . فلا يلزم من تفرّد وائل به عن ابنه بكر تفرّده به مطلقاً . فقد ذكر الدارقطني في " العليل " أنه رواه محمد بن الصلت التوّزي ، عن ابن عُيينة ، عن زياد <sup>(٦)</sup> بن سعد ، عن الزهري ، قال : ولم يتابع عليه . والمحفوظ عن ابن عُيينة ، عن وائل ، عن ابنه . ورواه جماعة عن ابن عُيينة ، عن الزهري بغير واسطة .

ومثال تقييد الانفراد بالثقة : حديث أن النبي ﷺ كان يقرأ في الأضحى ، والفطر : بقاف ، واقتربت الساعة . رواه مسلم <sup>(٧)</sup> وأصحاب السنن من رواية ضمرة بن

(١) جاءت في حاشية نسخة ق تعليقة لأحدهم ، نصّها : « هذا من رواية الآباء عن الأبناء » .

(٢) جامع الترمذي ( ٢ / ٣٨٩ عقيب ١٠٩٥ ) .

وأخرجه الحميدي ( ١١٨٤ ) ، وأحمد ( ١١٠ / ٣ ) ، وأبو داود ( ٣٧٤٤ ) ، وابن ماجه ( ١٩٠٩ ) ، والترمذي ( ١٠٩٥ ) وفي الشرائع ( ١٧٧ ) ، وأبو يعلى ( ٣٥٥٩ ) ، وابن حبان ( ٤٠٦١ ) ، والطبراني في الكبير ( ٢٤ / حديث ١٨٤ ) والبيهقي ( ٧ / ٢٦٠ ) .

(٣) اسمه : « أطراف الغرائب والأفراد » ، وقد طبع ، فانظره : ١٧٦ / ٢ ( ١٠٥٧ ) . وابن طاهر : هو أبو الفضل

محمد بن طاهر بن علي المقدسي المعروف بابن القيسراني ( ت ٥٠٧ هـ ) ، تذكرة الحفاظ ٤ / ١٢٤٢ .

(٤) هو بكر بن وائل التيمي ، الكوفي ، صدوق من الثانية ، توفي قديماً فروى أبوه عنه . ( الكاشف ١ / ٢٧٥ الترجمة ٦٣٧ ، وتقريب التهذيب الترجمة ٧٥٢ ) .

(٥) هو وائل بن داود التيمي أبو بكر الكوفي ، ثقة من السادسة ( تقريب التهذيب ٧٣٩٤ ) ، ونقل الفسوي في المعرفة ( ٢ / ١٤٣ ) ، عن سفيان أنه لم يسمع من ابنه ، ولكن نظر في كتابه ، ونقل هذا المزني في تهذيب الكمال ( ٧ / ٤٥٢ الترجمة ٧٢٧٠ ) وتلميذ المصنف سبط ابن العمري في حاشيته على الكاشف ( ٢ / ٣٤٧ الترجمة ٦٠٣٨ ) .

(٦) كذا في جميع النسخ الخطية و ف ، وتحرف في ع إلى : « زيادة » بالتاء ، وهو تحريف قبيح .

(٧) صحيح مسلم ( ٣ / ٢١ حديث ٨٩١ ) .

وأخرجه أيضاً : مالك ( ٤٩٤ ) ، والشافعي في الأم ( ١ / ٢١٠ ) ، والحميدي ( ٨٤٩ ) ، وأحمد ٥ / ٢١٧ و ٥١٩ ، وأبو داود ( ١١٥٤ ) ، وابن ماجه ( ١٢٨٢ ) ، والترمذي ( ٥٣٤ ) ، والنسائي ٣ / ١٨٣ ، وابن خزيمة ( ١٤٤٠ ) ، وابن حبان ( ٢٨٢٠ ) ، والبيهقي ٣ / ٢٩٤ ، والبغوي ( ١١٠٧ ) .

سعيد<sup>(١)</sup> المازني ، عن عبيد الله<sup>(٢)</sup> بن عبد الله ، عن أبي واقد الليثي ، عن النبي ﷺ وهذا الحديث لم يروه أحد من الثقات إلا ضمرة<sup>(٣)</sup> .

قال شيخنا علاء الدين ابن التركماني<sup>(٤)</sup> في " الدر النقي " <sup>(٥)</sup> : مداره على ضمرة - يريد حديث أبي واقد - . وإنما قيدت هذا الحديث بقولي : أحد من الثقات ؛ لأن الدارقطني رواه<sup>(٦)</sup> من رواية ابن لهيعة ، عن خالد بن يزيد ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ . وابن لهيعة ضعفه الجمهور<sup>(٧)</sup> .

ومثال ما انفرد<sup>(٨)</sup> به أهل بلدة : ما رواه أبو داود<sup>(٩)</sup> عن أبي الوليد الطيالسي ، عن همام ، عن قتادة ، عن أبي نضرة<sup>(١٠)</sup> ، عن أبي سعيد ، قال : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب ، وما تيسر » . قال الحاكم : تفرد بذكر الأمر فيه أهل البصرة من أول الإسناد إلى آخره . ولم يشركهم في هذا اللفظ سواهم . ونحو حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله ﷺ : « ومسح رأسه بماء غير فضل يده » رواه

(١) كذا في جميع النسخ الخطية ، وتحرف في ع و ف إلى : « سعد » .

(٢) في نسخة ق : « عبد الله » .

(٣) هو ضمرة بن سعيد بن أبي حنة الأنصاري المازني المدني ، ثقة . الكاشف ١ / ٥١٠ الترجمة ٢٤٤٤ ، وتقريب التهذيب / الترجمة ٢٩٨٩ .

(٤) هو علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى بن سليمان قاضي القضاة علاء الدين المارديني ، المعروف بلبن التركماني الحنفي ، له مؤلفات عدة في الحديث وغيره ، توفي سنة (٧٤٩ و قيل ٧٥٠ هـ) ، الدرر الكامنة (٣ / ٨٤ - ٨٥) ، معجم المؤلفين (٧ / ١٤٦) .

(٥) هو المطبوع باسم : الجوهر النقي في الرد على البيهقي ، وهو فيه (٣ / ٢٩٤) .

(٦) في سننه (٢ / ٤٦) ، وذكر في علله : أن فيه اضطراباً ، كما نقل صاحب التعليق المغني .

(٧) ينظر : التاريخ الكبير (١٨٢/٥) الترجمة (٥٧٤) ، والكاشف (١/٥٩٠) الترجمة (٢٩٣٤) مع ما كتبه محققه .

(٨) كذا في جميع النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « تفرد » .

(٩) سنن أبي داود (٨١٨) . وأخرجه أحمد (٣ / ٣ و ٤٥ و ٩٧) ، وعبد بن حميد (٨٧٩) ،

والبخاري في القراءة خلف الإمام (١٢) ، والحاكم في معرفة علوم الحديث : ٩٧ ، من طريق همام ،

عن قتادة ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، فذكره .

(١٠) بعد هذا في ع و ف : « العوفي » . ولم ترد في شيء من النسخ الخطية .

مسلم<sup>(١)</sup> وأبو داود<sup>(٢)</sup> والترمذي<sup>(٣)</sup> . قال الحاكمُ : هذه سنة غريبة تفرّد بها أهلُ مصرَ ولم يشاركهم<sup>(٤)</sup> فيها أحدٌ<sup>(٥)</sup> .

وقولُه : ( فإن يُريدوا واحداً من أهلها ) أي : فإن يريدوا بقولهم : انفردَ به أهلُ البصرة ، أو هو من أفرادِ البصريين ، ونحو ذلك واحداً من أهلِ البصرة انفردَ<sup>(٦)</sup> به متجوّزينَ بذلك كما يضافُ فعلٌ واحدٌ من قبيلةٍ إليها مجازاً فاجعله من القسمِ الأولِ ، وهو الفردُ المطلقُ . مثاله ما تقدّم عند ذكر المنكرِ من روايةِ أبي زُكَيْرٍ ، عن هشامِ بنِ عروة ، عن أبيه ، عن عائشة مرفوعاً : كُلُوا البلحَ بالتمرِ ... الحديث<sup>(٧)</sup> . قال الحاكمُ : هو من أفرادِ البصريينَ عن المدنيينَ تفرّدَ<sup>(٨)</sup> به أبو زُكَيْرٍ ، عن هشامِ بنِ عروة<sup>(٩)</sup> . انتهى . فجعله من أفرادِ البصريينَ ، وأرادَ به واحداً منهم .

وليس في أقسامِ الفردِ المقيّدِ بنسبةٍ إلى جهةٍ خاصّةٍ ما يقتضي الحكمَ بضَعْفِها من حيث كونها أفراداً ، لكن إذا كانَ القيدُ بالنسبةِ لروايةِ الثقةِ كقولهم : لم يروه ثقةً إلاّ فلانٌ ، فإنَّ حكمه قريبٌ من حكمِ الفردِ المطلقِ ؛ لأنَّ روايةَ غيرِ الثقةِ كلاً روايةً ، إلا أن يكونَ قد بلغَ رتبةَ مَنْ يُعتبرُ بحديثه . فلهذا قيلَ : ( يقربُ ) . ولم يُجعلْ حكمه حكمَ الفردِ<sup>(١٠)</sup> المطلقِ من كلِّ وجهٍ .

(١) صحيح مسلم ( ١ / ١٤٦ / ١٤٦ حديث ٢٣٦ ) .

(٢) سنن أبي داود ( ١٢٠ ) .

(٣) جامع الترمذي ( ٣٥ ) ، وأخرجه أحمد ٣٩/٤ و ٤٠ و ٤١ ، والدارمي ( ٧١٥ ) ، وابن خزيمة ( ١٥٤ ) ، وابن حبان ( ١٠٨٥ ) ، والحاكم في معرفة علوم الحديث : ٩٧ ، والمزي في تهذيب الكمال ٣٣١/٥ .

(٤) في نسخة ن : « يشاركهم » .

(٥) معرفة علوم الحديث : ٩٨ .

(٦) كذا في النسخ الخطية و ف ، وفي ع : « انفردوا » وهو تحريفٌ قبيحٌ .

(٧) تقدم تحريجه في : ٣٣٠ .

(٨) في ع و ف : « انفرد » .

(٩) معرفة علوم الحديث : ١٠٠ - ١٠١ .

(١٠) في ع و ف : « المفرد » .

## المُعْلَلُ (١)

- ١٩٣ . وَسَمَّ مَا بَعِلَّةٍ مَشْمُولٌ مُعْلَلًا ، وَلَا تَقُلْ : مَعْلُولٌ  
 ١٩٤ . وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنِ اسْتِبَابِ (٢) طَرَتْ  
 ١٩٥ . تُدْرِكُ بِالْخِلَافِ وَالتَّفَرُّدِ مَعَ قَرَائِنِ تَضَمُّ ، يَهْتَدِي  
 ١٩٦ . جِهْبُذَهَا إِلَى اِطْلَاعِهِ عَلَيَّ جِهْبُذًا  
 ١٩٧ . أَوْ وَقَفَ مَا يُرْفَعُ ، أَوْ مَتْنٍ دَخَلَ فِي غَيْرِهِ ، أَوْ وَهْمٍ وَاهِمٍ حَصَلَ  
 ١٩٨ . ظَنَّ فَاَمْضَى ، أَوْ وَقَفَ (٤) فَأَحْجَمَا مَعَ كَوْنِهِ ظَاهِرُهُ أَنْ سَلِمَا

أي : وسَمَّ الحديثَ الذي شملته علةٌ من عللِ الحديثِ معللاً . ولا تسميه معلولاً .  
 وقد وقع في عبارة كثيرٍ من أهلِ الحديثِ تسميتهُ بالمعلولِ . وذلك موجودٌ في كلامِ  
 الترمذي (٥) ، وابنِ عدي ، والدارقطني ، وأبي يعلى الخليلي ، والحاكم وغيرهم . قال  
 ابنُ الصلاح : « وذلك منهم ، ومن الفقهاء في قولهم في باب القياس : العلةُ والمعلولُ

(١) انظر في الحديث المُعلَّل :

معرفة علوم الحديث : ١١٢ ، وعلوم الحديث : ٨١ ، وإرشاد طلاب الحقائق ( ٢٣٤ / ١ - ٢٤٨ ) ،  
 والتقريب : ٧٥ - ٧٧ ، والمنهل الروي : ٥٢ ، والخلاصة : ٧٠ ، والموقظة : ٥١ ، واختصار علوم  
 الحديث : ٦٣ ، ومحاسن الاصطلاح : ١٩٤ ، والتقيد والإيضاح : ١١٥ ، ونزهة النظر : ١٢٣ ،  
 والنكت على كتاب ابن الصلاح ( ٧١٠ / ٢ ) ، والمختصر : ١٣٤ ، وفتح المغيبي ( ٢٠٩ / ١ ) ،  
 وألفية السيوطي : ٥٥ - ٦٦ ، وتوضيح الأفكار ( ٢٥ / ٢ ) ، وظفر الأماني : ٣٦٣ ، وقواعد  
 التحديث : ١٣١ ، وراجع كتاب : أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء .

(٢) بدرج الهمزة ؛ لضرورة الوزن .

(٣) كذا في جميع النسخ الخطية لشرح الألفية ، وفي ع و ف و ( أ ) : « أترت » بالناء وفي نسخة جـ :  
 « أترت » ببناءين والصواب ما أثبتناه .

(٤) الأصل هنا ( وَقَفَ ) بالفتح ، ولا يصحُّ الوزن بها ، فَسُكِّنَتِ الفاءُ ثُمَّ أُدْغِمَتْ فِي فَاءِ ( فَأَحْجَمَا )  
 فأصبحت فاءً واحدة صوتياً ، وبهذا استقام الوزن .

(٥) انظر : النكت الوافية ( ١٥٩ / أ ) .



مرذولٌ عند أهل العربية واللغة»<sup>(١)</sup> . وقال النووي: «إِنَّهُ لَحَنَّ»<sup>(٢)</sup> . قلتُ : والأجودُ في تسميته : المَعْلُ<sup>(٣)</sup> . وكذلك هو في عبارة بعضهم . وأكثرُ عباراتهم في الفعلِ منه ، أنهم يقولون : أَعَلَّهُ فلانٌ بكذا . وقياسُهُ : مُعَلٌّ . وهو المعروفُ في اللغة . قال الجوهريُّ<sup>(٤)</sup> : لا أَعَلَّكَ اللهُ ، أي : لا أَصَابَكَ بَعْلَةٌ . وقال صاحبُ المحكم<sup>(٥)</sup> : واستعملَ أبو إسحاق<sup>(٦)</sup> لفظةَ المَعْلُولِ في المُتقَارِبِ من «العروضِ»<sup>(٧)</sup> . ثم قال<sup>(٨)</sup> : والمتكلمون يستعملون لفظةَ المَعْلُولِ في مثلِ هذا كثيراً . قال<sup>(٩)</sup> : وبالجملةِ فَلَسْتُ منه على ثِقَةٍ ولا تَلَجِّج<sup>(١٠)</sup> ؛ لأنَّ

(١) كذا في جميع النسخ الخطية وعلوم الحديث : ٨١ ، وفي ف : «اللغة والعريضة» بالقلب ، وفي ع : «اللغة العربية» وكلاهما خطأ .

(٢) التقريب : ٧٥ ؛ وذلك لأنه مأخوذ من أَعَلَّهُ يَعْلَهُ ، فاسم المفعول منه : (معلٌّ) مثل : أَضَرَهُ يَضِرُهُ ، اسم المفعول منه : (مضرٌّ) ، وقد اعترض السيوطي على تسمية : (المعلِّ) بـ (معلول) أو (معلل) فأيد النووي في قوله : إنَّ التسمية بـ (المعلول) لحنٌ . وقال : لأنَّ اسم المفعول من أَعَلَّ الرباعي لا يأتي على مفعول . ثم اعترض على التسمية بـ (معلل) فقال : الأجود فيه (معلٌّ) بلام واحسدة ؛ لأنه مفعول أَعَلَّهُ قياساً ، وأما (معلل) فمفعول عللٌ ، وهو لغة بمعنى : ألهاه بالشيء وشغله ، وليس هذا الفعل بمستعمل في كلامهم . ينظر : تدريب الراوي ١ / ٢٥١ ، وأثر علل الحديث : ١١ وما بعدها .

(٣) قال البقاعي في النكت الوفية (١٥٩ / أ) : «الأجود يفهم أن في استعمال معلل جودة ما ، وليس كذلك ؛ فإنه لا يجوز أصلاً ، فيحمل على أن مراد الشيخ أنه أجود من المعلول» .

(٤) الصحاح (٥ / ١٧٧٤) ، مادة : (علل) .

(٥) المحكم ٤٦/١ (علٌّ) ، وصاحب المحكم هو أبو الحسن علي بن إسماعيل اللغوي الأندلسي ، المعروف بابن سيده ، توفي (٤٥٨ هـ) . وفيات الأعيان (٣ / ٣٣٠) ، والسير (١٨ / ١٤٤) .

(٦) هو الزَّجَّاج كما أشار إلى ذلك البقاعي في نكته (١٥٩ / أ) ، وانظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٦/٨٩ ، ومعجم الأدباء (١ / ١٣٠) .

(٧) تذكر مصادر ترجمته أن له كتاباً اسمه : «العروض» ، والمتقارب هو أحد بحور الشعر المعروفة ، فلعله أراد أنه ذكر هذه اللفظة في كتابه العروض في مبحث المتقارب الذي هو أحد مباحث كتاب العروض .

ويتضح هذا التعليل عند مراجعة النص كاملاً في المحكم (١ / ٤٦) : «علٌّ» .

(٨) أي : صاحب المحكم .

(٩) يعني : صاحب المحكم .

(١٠) أي : طمأنينة .

المعروف إتما هو أعلمه الله ، فهو مُعلٌّ . اللهم إلا أن يكونَ على ما ذهبَ إليه سيبويه ، من قولهم : مَجْنُونٌ ، ومَسْلُوبٌ من أَنهما جاءا (١) على جَنَّتِه وسَلَّتُه ؛ وإن (٢) لم يُستعملا في الكلام استغنيَ عنهما ب : أفعلتُ ، قالوا (٣) : وإذا قالوا (٤) : جُنَّ وسَلَّ . فإتما يقولون جُعِلَ (٥) فيه الجنونُ والسَّلُّ . كما قالوا : حُرِقَ (٦) وفُسِلَ . انتهى .

وأما علَّله ، فإتما يستعملها أهلُ اللغةِ بمعنى : ألهأه بالشيءِ وشغلَّه به . من تعليلِ الصبيِّ بالطعامِ (٧) .

والعلةُ (٨) عبارةٌ عن أسبابِ خفيةٍ غامضةٍ ، طرأتُ على الحديثِ ، فأثرتُ فيه ، أي : قدحتُ في صحتهِ . وحذفتُ همزةً طرأتُ في النَّظْمِ تخفيفاً ، وأنشدَ الأَخْفَشُ (٩) :  
إِذَا قَلَّ مَالُ الْمَرْءِ قَلَّ صَدِيقُهُ وَأَوْمَتْ (١٠) إِلَيْهِ بِالْعُيُوبِ الْأَصَابِعُ  
حكاؤه صاحبُ المحكمِ في مادةٍ : روى ، مثلاً لحرفِ الروي .

(١) في المحكم : « من أنه جاء على » .

(٢) في ع : « إن » بدون واوٍ .

(٣) كذا في الأصول الخطية ، وفي المحكم : « قال » ومثله في اللسان ، وتوضيح الأفكار ٢٦/٢ ، وقال البقاعي في النكت الوفية ( ١٥٩ / ب ) : « قوله : قالوا كذا هو في جميع النسخ التي وقفت عليها من هذا الشرح بلفظ : قالوا ، وكذا هو في نكته على ابن الصلاح : ١١٦ والظاهر أنه سبق قلم ، وأنه قال : والضمير فيه إما لسبويه أو لصاحب المحكم » .

(٤) أي : العرب .

(٥) كذا في جميع النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « جَعَلَ اللهُ » .

(٦) كذا في الأصول الخطية : « حرق » وعبارة المحكم ٤٦/١ : « حُرِنَ » ، ومثله في اللسان ( ٤٧١ / ١ ) : « علل » ، وما أثبتناه مثله في الشذا الفياح ( ١ / ٢٠٤ ) والمقنع ( ١ / ٢١٢ ) ، والنكت الوفية ( ١٥٩ / ب ) ، ولأبد من الإشارة إلى أنه وقع في المقنع : « نسل » مكان : « فسل » ، وهو خلاف ما جاء في المحكم واللسان والمصادر المذكورة . وينظر لزماً : توضيح الأفكار ( ٢٦ / ٢ ) .

(٧) الصحاح ٥ / ١٧٧٤ ( علل ) .

(٨) انظر لزماً : النكت الوفية للبقاعي ( ١٦٠ / أ ) والذي اختاره البقاعي في تعريف العلة قوله : « هو خيرٌ ظاهره السلامة اطلع فيه على قاده » . ومن هذا يعرف خطأ الدكتور همام عبد الرحيم في نقله تعريف البقاعي ( انظر : شرح علل الترمذي ٢٢ / ١ ) .

(٩) ينظر : اللسان ٣٤٩ / ١٤ ( روي ) .

(١٠) قال البقاعي في النكت الوفية ( ١٦٠ / ب ) : « الشاهد في قوله : واومت ، أصله : واومات » .

وتدركُ العلةُ بتفردِ الراوي ، وبمخالفةِ غيره له ، مع قرائنَ تنضمُّ إلى ذلك يهتدي الجهدُ ، أي : الناقدُ بذلك إلى اطلاعِهِ على إرسالِ في الموصول ، أو وقفٍ في المرفوع ، أو دخولِ حديثٍ في حديثٍ ، أو وهمٍ واهمٍ بغيرِ ذلك ، بحيثُ غلبَ على ظنِّهِ ذلك ، فأمضاهُ ، وحكمَ به ، أو تردَّدَ في ذلك فوقفَ وأحجمَ عن الحكمِ بصحةِ الحديثِ . وإن لم يغلبَ على ظنِّهِ صحةُ التعليلِ <sup>(١)</sup> بذلك مع كونِ الحديثِ المعلِّ ظاهرهُ السلامةُ من العلةِ . وإن ، في قولي : ( إن سلماً ) ، مصدريةٌ . قال الخطيبُ : السبيلُ إلى معرفةِ علةِ الحديثِ أنْ تجمعَ بين طرقِهِ ، وتنظرَ في اختلافِ روايتهِ ، وتعتبرَ <sup>(٢)</sup> بمكانِهِم من الحفظِ ، ومنزلتِهِم في الإتيانِ والضبطِ . وقال ابنُ المدينيِّ : « البابُ إذا لم تجمعَ طرقَهُ ، لم يتبين خطوهُ » <sup>(٣)</sup> .

ومثالُ العلةِ في الحديثِ ، حديثُ رواه الترمذيُّ <sup>(٤)</sup> وحسنَهُ ، أو صحَّحَهُ وابنُ حبانَ <sup>(٥)</sup> ، والحاكمُ <sup>(٦)</sup> وصحَّحَهُ من روايةِ ابنِ جريجٍ <sup>(٧)</sup> ، عن موسى بن عُقبةَ ، عن

(١) قال البقاعي في النكت الوفية ( ١٦٠ / ب ) : « أي : لا يُقال كيف توقف الجهد عن الحكم بصحته ، والحال أن ظاهره السلامة ، ولم يظهر فيه قاذح ، بل يتوقف عن الحكم بالصحة ولو لم يغلب على ظنه صحة كونه معلولاً ، ويكفي في الاعلال والإيقاف عن الجزم بالصحة وجود الشك بأن تظهر قرينة واهية مانعة من الحكم بالصحة ، وإن لم يقدر عن التعبير عنها » .

(٢) قال البقاعي في النكت الوفية ( ١٦١ / ب ) : « أي : ويعتبر الخطأ والصواب بمكانهم من الحفظ » .

(٣) الجامع لأخلاق الراوي ( ٢ / ٢١٢ ) .

وفيه أيضاً : عن الإمام أحمد بن حنبل : « الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه ، والحديث يفسر بعضه بعضاً » ، وقال ولد المصنف في طرح التثريب ( ٧ / ١٨١ ) : « والحديث إذا جمعت طرقه تبين المراد منه ، وليس لنا أن نتمسك برواية ونترك بقية الروايات » .

(٤) الجامع الكبير ( ٥ / ٤٣٢ رقم ٣٤٣٣ ) ، وقال فيه : « حسنٌ صحيحٌ غريبٌ » .

(٥) الإحسان ( ٥٩٤ ) .

(٦) المستدرک ( ١ / ٥٣٦ ) ، وفي معرفة علوم الحديث : ١١٣ - ١١٤ .

(٧) وأخرجه أحمد ( ٢ / ٣٦٩ و ٤٩٤ ) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة ( ٣٩٧ ) ، وفي الكبرى

( ١٠٢٣٠ ) ، والطحاوي في شرح المعاني ( ٤ / ٢٨٩ ) ، والطبراني في الأوسط ( ٧٧ و ٦٥٨٠ ) ،

وابن السني ( ٤٤٧ ) ، والبغوي ( ١٣٤٠ ) .

سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً : « مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثُرَ فِيهِ لَقَطُهُ ، ... الْحَدِيثُ » . قَالَ الْحَاكِمُ فِي " عُلُومِ الْحَدِيثِ " (١) : هَذَا حَدِيثٌ مَنْ تَأَمَّلَهُ لَمْ يَشْكُ أَنَّهُ مِنْ شَرْطِ الصَّحِيحِ ، وَلَهُ عِلَّةٌ فَاحِشَةٌ . ثُمَّ رَوَى أَنَّ مُسْلِمًا جَاءَ إِلَى الْبُخَارِيِّ فَسَأَلَهُ عَنْ عِلَّتِهِ ، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ : هَذَا حَدِيثٌ مُلِيحٌ ، وَلَا أَعْلَمُ فِي الدُّنْيَا فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ ، إِلَّا أَنَّهُ مُعْلُولٌ . حَدَّثَنَا بِهِ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَوْلُهُ . قَالَ الْبُخَارِيُّ : هَذَا أَوْلَى فِائْتُهُ لَا يُذَكَّرُ (٢) لِمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ سَمَاعٌ مِنْ سُهَيْلٍ . هَكَذَا أَعْلَى الْحَاكِمُ فِي عُلُومِهِ (٣) هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذِهِ الْحِكَايَةِ . وَغَالِبُ ظَنِّي أَنَّ هَذِهِ الْحِكَايَةَ لَيْسَتْ بِصَحِيحَةٍ ، وَأَنَا أَتَمُّ بِهَا أَحْمَدَ بْنَ حَمْدُونَ الْقَصَّارَ (٤) رَاوَيْهَا عَنْ مُسْلِمٍ . وَقَدْ بَيَّنْتُ ذَلِكَ فِي النُّكْتِ الَّتِي عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ (٥) .

(١) معرفة علوم الحديث : ١١٣ - ١١٤ .

(٢) في ع و ف : « نذكر » .

(٣) معرفة علوم الحديث : ١١٣ فقد قال : « هذا حديث من تأمله لم يشك أنه من شرط الصحيح وله علة فاحشة » . هكذا قال مع أنه أخرج الحديث في المستدرک ( ١ / ٥٣٦ - ٥٣٧ ) وقال : « هذا الإسناد صحيح على شرط مسلم إلا أن البخاري قد علله بحديث وهيب عن موسى بن عقبة ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن كعب الأحمري من قوله فالله أعلم » وقد شنع الحافظ ابن حجر في النكت ( ٢ / ٧١٨ ) على الحاكم .

(٤) هو الإمام الحافظ الثقة أبو حامد : أحمد بن حمدون النيسابوري ، الأعمشي ، جمع حديث الأعمش واعتنى به فنسب إليه ، مات سنة ( ٣٢١ هـ ) . ( تذكرة الحفاظ ٣ / ٨٠٥ ) .

قلنا : اتهم المصنف لأحمد هذا ، لا وجه له ، فهو من الحفاظ الكبار ، وهذه القصة دافع عنها الحافظ ابن حجر دفاعاً مجيداً في نكته على ابن الصلاح ( ٢ / ٧١٥ - ٧٤٥ ) وحرر المقام تحريراً مفيداً ، وانتهى إلى تصحيح القصة ، وإثبات الوهم في الحديث ، ثم قال : « وفي الجملة : اللفظة المنكرة في الحكاية عن البخاري هي أنه قال : « لا أعلم في الباب غير هذا الحديث » وهي من الحاكم في حال كتابته في علوم الحديث كما قدمناه ، وقد بينا أن الصواب : أن البخاري إنما قال : « لا أعلم في الدنيا بهذا الإسناد غير هذا الحديث وهو كلام مستقيم » . النكت ٢ / ٧٤٥ .

(٥) التقييد والإيضاح : ١١٨ ، وهذه القصة أسندها الخطيب في تاريخه ( ٢ / ٢٩ و ١٣ / ١٠٢ - ١٠٣ ) . وكان المصنف يميل إلى تصحيح الحديث ، وهو حديث معلول لا يصح ، والصواب أنه موقوف : فهو معلول بسهيل بن أبي صالح ، فقد ساقه العقيلي في الضعفاء ( ٢ / ١٥٦ ) وعده من منكراته . وقال ابن =

- ١٩٩ . وَهِيَ <sup>(١)</sup> تَجِيءُ غَالِبًا فِي السَّنَدِ      تَقْدَحُ فِي الْمَثْنِ بِقَطْعِ مُسْنَدِ
- ٢٠٠ . أَوْ وَقَفَ مَرْفُوعٍ وَقَدْ لَا يَقْدَحُ <sup>(٢)</sup>      (كَالْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ) صَرَّحُوا
- ٢٠١ . بِوَهْمِ (يَعْلَى بْنِ عُبَيْدٍ) : أَبَدَلَا      (عَمْرًا) بـ (عَبْدِ اللَّهِ) حِينَ تَقْلَا
- ٢٠٢ . وَعِلَّةُ الْمَثْنِ كَنَفِي الْبَسْمَلَةِ      إِذْ ظَنَّ رَاوٍ نَفِيَهَا فَتَقَلَّه
- ٢٠٣ . وَصَحَّ أَنْ أَنْسَأَ يَقُولُ : (لَا)      أَحْفَظُ شَيْئًا فِيهِ) حِينَ سُئِلَ <sup>(٣)</sup>

العلة <sup>(٤)</sup> تكون في الإسناد - وهو الأغلب الأكثر - وتكون في المتن .

= أبي حاتم في العلل ( ٢ / ١٩٥ ( ٢٠٧٩ ) ) : « سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « من جلس في مجلس كثر فيه لفظه ، ثم قال قبل أن يقوم : سبحانك اللهم وبمحمدك ... الحديث » فقال : هذا خطأ ، رواه وهيب ، عن سهيل عن عون بن عبد الله موقوف ، وهذا أصح ، قلت لأبي : الوهم ممن هو ؟ قال : يحتمل أن يكون الوهم من ابن جريج وليس هذا الحديث عن موسى بن عقبة ولم يسمعه من موسى أخذه من بعض الضعفاء ، سمعت أبي مرة أخرى يقول : لا أعلم روى هذا الحديث عن سهيل أحد إلا ما يرويه ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ولم يذكر ابن جريج فيه الخبر فأخشى أن يكون أخذه عن إبراهيم ابن أبي يحيى إذ لم يروه أصحاب سهيل لا أعلم روى هذا الحديث عن النبي ﷺ في شيء من طرق أبي هريرة ... » .

وقال الدارقطني في علله ( ٨ / ٢٠٤ س ١٥١٣ ) بعد أن ساق طرقه واختلافها : « والصحيح قول وهيب ، وأخشى أن يكون ابن جريج دلّسه عن موسى بن عقبة أخذه من بعض الضعفاء عنه » .

وقال محقق جامع الترمذي ( ٥ / ٤٣٣ ) : « إعلال هذا الحديث بعدم سماع ابن جريج من موسى بن عقبة فيه نظر ، فقد صرح بالسماع كما عند المصنف - الترمذي - والحاكم إن كان حجاج بن محمد حفظه . والأولى أن يعلّ الحديث بسهيل بن أبي صالح نفسه ، إذ ساقه العقيلي في ترجمته على أنه من منكراته ، ثم ذكر رواية وهيب الموقوفة وقال : وهذا أولى ، وهو صنيع البخاري وأحمد وغيرهما ، والله أعلم » .

(١) الضمير في : « وهي » يعود على العلة القادحة الخفية .

(٢) في نسخة ق و س : « لا تقدح » ، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية لمتن الألفية ، وبقية نسخ الشرح الخطية .

(٣) هذا البيت سقط من نسخة جـ من متن الألفية . وهو ثابت في جميع النسخ الخطية لشرح الألفية وفي المطبوعة ، وبقية النسخ الخطية لمتن الألفية ، وفي الفئاس .

(٤) العلة تكون أحياناً في الإسناد ، وتكون أحياناً في المتن ، فإذا وقعت العلة في الإسناد : فأما أن تقدح في السند فقط أو فيه وفي المتن أو لا تقدح مطلقاً . وهكذا إذا وقعت العلة في المتن ، فعلى هذا يكون للعلة خمسة أقسام نشير إليها فيما يأتي : =

## ١ - تقع العلة في الإسناد ولا تقدرح مطلقاً .

مثاله : ما رواه المدلس بالنعنة ، فهذا يوجب التوقف عن قبوله ، فإذا وجد من طريق آخر قد صرّح فيها بالسماع تبين أنّ العلة غير قادحة . النكت ٧٤٧ / ٢ ، ومقدمة علل الدارقطني ٤٠ / ١ ، ومقدمة البحر الزخار ١٩ / ١ .

## ٢ - تقع العلة في الإسناد وتقدرح فيه دون المتن

مثاله : ما رواه يعلى بن عبيد الطنّاسي ، عن الثوري ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : « البيعان بالخيار » . ( انظر تفصيل الروايات في جامع الأصول ١ / ٥٧٤ حديث ٤٠٧ ، والتلخيص الحبير ٣ / ٢٣ ، ومسند أبي يعلى ١٠ / ١٩٢ - ١٩٣ ، وإتحاف المهرة ٨ / ٥٢٨ حديث ٩٨٩٠ ، والمسند الجامع ١٠ / ٤٣٩ حديث ٧٧٣٠ ) . فغلط يعلى في قوله : عمرو بن دينار ، إنّما هو عبد الله بن دينار كما رواه الأئمة المتقنون من أصحاب سفیان الثوري مثل : الفضل بن دكين ، ومحمد بن يوسف الفريابي ، ومخلد بن يزيد ، وغيرهم . علوم الحديث لابن الصلاح : ٨٢ - ٨٣ ، وتدريب الراوي ١ / ٢٥٤ ، ومقدمة علل الدارقطني ١ / ٤٠ ، ومقدمة البحر الزخار ١ / ١٩ .

## ٣ - تقع العلة في الإسناد وتقدرح فيه وفي المتن معاً

وذلك كأن يوجد في الحديث إرسال أو وقف ، أو إبدال راوٍ ضعيف براوٍ ثقة . مثال ذلك : ما وقع لأبي أسامة - حماد بن أسامة الكوفي ، وهو ثقة ( تقريب التهذيب ١٤٨٧ ) - في روايته عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر - وهو من ثقات الشاميين ( تقريب التهذيب ٤٠٤١ ) - قدم عبد الرحمن الكوفة فكتب عنه أهلها ، ولم يسمع منه أبو أسامة ، ثم قدم بعد ذلك الكوفة عبد الرحمن بن يزيد بن تميم - وهو من ضعفاء الشاميين ( تقريب التهذيب ٤٠٤٠ ) - فسمع منه أبو أسامة ، وسأله عن اسمه فقال : عبد الرحمن بن يزيد ، فظن أبو أسامة أنّه ابن جابر فصار يحدث عنه وينسبه من قبل نفسه فيقول : حدّثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، فوقع المناكير في رواية أبي أسامة عن ابن جابر ، ولم يفتن إلا أهل النقد فميزوا ذلك ونصّوا عليه كالبخاري ، وأبي حاتم ، وغير واحد . النكت ٧٤٨ / ٢ ، وتوضيح الأفكار ٣٢ / ٢ ، ومقدمة علل الدارقطني ٤١ / ١ ، ومقدمة البحر الزخار ١٩ / ١ .

## ٤ - تقع العلة في المتن ولا تقدرح فيه ولا في الإسناد

مثاله : كلّ ما وقع من اختلاف ألفاظ كثيرة من أحاديث الصحيحين إذا أمكن الجمع رد الجميع إلى معنى واحد فإن القدرح ينتفي عنهما . النكت ٧٤٨ / ٢ ، وتوضيح الأفكار ٣٢ / ٢ ، ومقدمة علل الدارقطني ٤١ / ١ ، ومقدمة البحر الزخار ١٩ / ١ .

## ٥ - تقع العلة في المتن وتقدرح فيه دون الإسناد

مثاله : ما انفرد مسلم ( صحيحه ١٢ / ٢ رقم ٣٩٩ ) بإخراجه في حديث أنس رضي الله عنه من اللفظ المصرّح بنفي قراءة ( بسم الله الرحمن الرحيم ) ، فعلّل قومٌ رواية اللفظ المذكور لما رأوا الأكثرين إنّما قالوا فيه : « فكلناوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين » من غير تعرّض لذكر البسملة وهو الذي اتفق البخاري ومسلم على إخراجه ( صحيح البخاري ١٨٩ / ١ رقم ٧٤٣ ، وصحيح مسلم ١٢ / ٢ رقم ٣٩٩ ) .

ثمَّ العلةُ في الإسنادِ قدْ تقدحُ<sup>(١)</sup> في صححةِ المتنِ<sup>(٢)</sup> أيضاً ، وقد لا تقدحُ . فأما علةُ الإسنادِ التي تقدحُ في صححةِ المتنِ ، فكالتعليلُ بالإرسالِ ، والوقوفُ<sup>(٣)</sup> . وأما علةُ الإسنادِ التي لا تقدحُ في صححةِ المتنِ ، فكحديثُ رواه يَعْلَى بنُ عُبيدِ الطَّنَافِسيِّ<sup>(٤)</sup> أحدُ رجالِ الصحيحِ ، عن سفيانِ الثَّورِيِّ ، عن عَمْرٍو بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ ، قالَ : « البَيَّعَانِ بِالخِيَارِ » ، الحديثُ . فوهِمَ يَعْلَى بنُ عُبيدٍ على سفيانَ في قولِهِ : عمرو بن دينار . وإنما المعروفُ من حديثِ سفيانَ ، عن عبدِ الله بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عُمَرَ . هكذا رواه الأئمةُ من أصحابِ<sup>(٥)</sup> سفيانَ أبو نُعيمِ الفَضْلُ بنُ دُكَيْنِ<sup>(٦)</sup> ، وعُبيدُ الله بنُ موسى العَبَّاسِيُّ ،

= ورأوا أن من رواه باللفظ المذكور رواه بالمعنى الذي وقع له ففهم من قوله : « كانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين » أنهم كانوا لا يسمعون فرواه على فهم وأخطأ فيه ؛ لأن معناه أن السورة التي كانوا يفتتحون بها من السور هي الفاتحة ، وليس فيها تعرض لذكر البسملة . علوم الحديث : ٨٣ ، والنكت ٧٤٨/٢ ، والباعث الحثيث : ٦٧ ، ومقدمة علل الدارقطني ٤٢/١ ، ومقدمة البحر الزخار ٢٠/١ .

(١) قال البقاعي في النكت الوفية ( ١٦٢ / أ ) معقباً على هذا الموضوع : « كلامٌ لا يضبط المراد ، والكلام الضابط له : أن يقال : الحديث لا يخلو إما أن يكون فرداً أولاً أكثر من إسنادٍ فالأول يلزمه من القدح في سنده القدح في متنه وبالعكس ، والثاني لا يلزم من القدح في أحدهما القدح في الآخر » .

(٢) كذا في جميع النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « في صحة إسناد المتن » بزيادة كلمة : « إسناد » وهو خطأ محض .

(٣) قال البقاعي في النكت الوفية ( ١٦٢ / ب ) : « أي : بشرط أن يقوى ذلك على الاتصال والرفع أو يستويا ، وأما إذا كان الاتصال مثلاً أقوى فلا عبرة لمخالفه ، هذا مراد الشيخ وإن لم يؤده كلامه » .

(٤) رواية يعلى بن عبيد عند الطبراني في الكبير ( ١٣٦٢٩ ) .

ويعلى بن عبيد بن أمية ، هو الكوفي أبو يوسف الطنافسي ، ثقة إلا في حديثه عن الثوري ففيه لين ، مات سنة بضع ومائتين ( تقريب التهذيب الترجمة ٧٨٤٤ ) .

وقد تعقب الدكتور بشَّارُ والشيخُ شعيب الحافظُ ابنَ حجر في ذلك فيما لا طائل تحته ، وقد رددنا عليهما ذلك في كتابنا : " كشف الإبهام " ( ٥٤٧ ) مما يدل على سرعتهما في إطلاق الأحكام وتساهلهما في نقد الأئمة الأعلام ، نسأل الله السلام .

(٥) في نسخة ص : « حديث » .

(٦) عند أحمد ( ١٣٥/٢ ) ، والبيهقي في الكبرى ( ٢٦٩/٥ ) ، وابن عبد البر في التمهيد ( ٢٢/١٤ ) .

ومحمد بن يوسف الفريابي<sup>(١)</sup> ، ومخلد بن يزيد<sup>(٢)</sup> ، وغيرهم<sup>(٣)</sup> . وهكذا رواه عن عبد الله بن دينار شعبة<sup>(٤)</sup> ، وسفيان بن عيينة<sup>(٥)</sup> ويزيد بن عبد الله بن الهادي<sup>(٦)</sup> ، ومالك بن أنس من رواية ابن وهب عنه . والحديث مشهور لمالك<sup>(٧)</sup> ، وغيره ، عن نافع ، عن ابن عمر . وأما رواية عمرو بن دينار له فوهم من يعلى بن عبيد ، وقال عثمان بن سعيد ، عن يحيى بن معين : يعلى بن عبيد ضعيف في الثوري ، ثقة في غيره<sup>(٨)</sup> .

وقولي : (أبدل عمراً بعبد الله) أي : ترك عبد الله بن دينار ، وأتى بعمر بن دينار ، لأن الباء تدخل على المتروك<sup>(٩)</sup> .

وأما علة المتن ، فمثاله ما تفرّد به مسلم في صحيحه<sup>(١٠)</sup> من رواية الوليد بن مسلم ، حدّثنا الأوزاعي ، عن قتادة ، أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك أنه حدّثه قال :

- 
- (١) عند البخاري (٣ / ٨٤ حديث ٢١١٣) .  
(٢) عند النسائي (٧ / ٢٥٠) وفي الكبرى (٦٠٦٩) .  
(٣) كعبد الرزاق في مصنفه (١٤٢٦٥) ، وقال السخاوي في فتح المغيث (١/٢٤٩) : « وقد أفرد الحافظ أبو نعيم طريقه من جهة عبد الله خاصة فبلغت عدّة رواته عنه نحو الخمسين » . وكذا قال البقاعي في النكت الوفية (١٦٢ / ب) .  
(٤) عند أحمد (٢ / ٥١) ، والنسائي (٧ / ٢٥١) .  
(٥) عند الحميدي (٦٥٥) ، وأحمد (٢ / ٩) .  
(٦) عند النسائي (٧ / ٢٥٠) . قلنا : وإسماعيل بن جعفر عند مسلم (١٠/٥) ، والنسائي (٧/٢٥٠) .  
(٧) الموطأ (١٩٥٨) (رواية يحيى الليثي) ، ومن طريقه أخرجه الشافعي في مسنده (٢ / ١٥٤) ، وفي الرسالة (٨٦٣) وفي الأم (٣ / ٤) ، وأحمد (١ / ٥٦) ، والبخاري (٣ / ٨٤ حديث ٢١١١) ، ومسلم (٩/٥ حديث ١٥٣١) ، وأبو داود (٣٤٥٤) ، وابن حبان (٤٩١٦) ، والدارقطني (٦/٣) ، والبيهقي (٥ / ٢٦٨) ، والبخاري (٢٠٤٧) .  
(٨) قول عثمان بن سعيد الدارمي ، عن يحيى بن معين في تاريخه (١٠٤) ، ونقله المزني في تهذيب الكمال (٨ / ١٨٤ الترجمة ٧٧١٠) ، وقال بنحو قول ابن معين ، أحمد ابن عبد الله بن يونس . تهذيب الكمال (٨ / ١٨٤ الترجمة ٧٧١٠) .

(٩) انظر : مغني اللبيب : ١٤١ ، والنكت الوفية (١٦٢ / ب) .

(١٠) صحيح مسلم (٢ / ١١٢ رقم ٣٩٩) .



صليتُ خلفَ النبي ﷺ ، وأبي بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ ؛ فكانوا يستفتحونَ بـ : الحمدُ لله ربِّ العالمين ، لا يذكرونَ بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ ، في أولِ قراءةٍ ، ولا في آخرِها .  
ثم رواه<sup>(١)</sup> من رواية الوليدِ ، عن الأوزاعيِّ : أخبرني إسحاقُ بنُ عبدِ اللهِ ابنِ أبي طلحةَ أنه سمعَ أنسَ بنَ مالكٍ يذكرُ ذلك . وروى مالكٌ في "الموطأ" <sup>(٢)</sup> عن حميدٍ ، عن أنسٍ ، قال : صليتُ وراءَ أبي بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ ، فكلُّهم كانَ لا يقرأُ <sup>(٣)</sup> بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ . وزادَ فيه الوليدُ بنُ مسلمٍ <sup>(٤)</sup> ، عن مالكٍ به : صليتُ خلفَ رسولِ اللهِ ﷺ ، قال ابنُ عبدِ البرِّ : « وهو عندهم خطأ » <sup>(٥)</sup> . وحديثُ أنسٍ قد أعلَّه الشافعيُّ <sup>(٦)</sup> ، فيما ذكره البيهقيُّ في "المعرفة" <sup>(٦)</sup> عنه أنه قال في "سُننِ حَرَمَلَةَ" <sup>(٧)</sup> جواباً لسؤالٍ أوردَهُ : فإن قال قائلٌ <sup>(٨)</sup> قد روى مالكٌ ، فذكرَهُ . قال الشافعيُّ : قيل له خالفَهُ سفيانُ بنُ عيينَةَ والفزاريُّ <sup>(٩)</sup> ، والثَّقفيُّ <sup>(١٠)</sup> ، وعددٌ لقيتهم سبعةً أو ثمانيةً ، مُؤتَفِقينَ <sup>(١١)</sup> مخالفينَ له .

(١) أي الإمام مسلم (٢ / ١٢ حديث ٣٩٩) .

(٢) الموطأ (٢١٤) (رواية يحيى الليثي) ، ورواه عن مالك : أبو مصعب الزهري (٢٢٧) ، وسويد بن سعيد (٨٦) ، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي (١ / ٢٠٢) .

(٣) يعني هذا : الذي فيه التصريح بنفي البسملة (النكت الوفية ١٦٤ / أ) .

(٤) رواية الوليد بن مسلم ، أخرجها ابن عبد البر في التمهيد (٢ / ٢٢٨) .

(٥) الإنصاف : ١٧١ ، وقال البقاعي في النكت الوفية (١٦٤ / أ) : « يعني زيادة ذكر رسول الله ﷺ ؛ وإنما الصواب المحفوظ : وراء أبي بكر وعمر وعثمان » .

(٦) مَعْرِفَةُ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ ٥٢٢/١ - ٥٢٣ (٧٢٣) .

(٧) هو الإمام الفقيه حرملة بن يحيى بن عبد الله التُّجَيْبِيُّ صاحب الإمام الشافعي ، توفي سنة (٢٤٣ هـ) .  
وفيات الأعيان ٢ / ٦٤ ، سير أعلام النبلاء ١١ / ٣٨٩ .

(٨) انظر : النكت الوفية (١٦٤ / أ) .

(٩) هو مروان بن معاوية ، انظر ترجمته في التقريب (٦٥٧٥) .

(١٠) هو عبد الوهاب بن عبد المجيد ، انظر ترجمته في التقريب (٤٢٦١) .

(١١) في ف و ع و ق : « متفقين » ، وفي س و ص : « موثقتين » من غير هـز ، وما أثبتناه من ن والنكت الوفية (١٦٤ / أ) ، وانظر : الرسالة مع تعليقات المحقق أحمد شاكر الصفحات ٣١ و ٢١١ و ٢١٣ و ٢٣٨ و ٤٦٤ ونكت الحافظ ابن حجر (١ / ٥١٠) ، وقال البقاعي في النكت الوفية (١٦٤ / أ) : « قوله : مُؤتَفِقينَ ، يعني في روايتهم له عن حميد ، وهذه لغة الشافعيِّ - رحمه الله - في مثل هذه اللفظة... الخ » .

قال : والعدد الكثيرُ أولى بالحفظِ من واحدٍ . ثم رجَّحَ روايتَهُم بما رواه عن سفيانَ ، عن أيوبَ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، قال : كان النبيُّ ﷺ ، وأبو بكرٍ ، وعمرُ يفتتحون القراءةَ بـ : الحمدُ لله ربَّ العالمينَ <sup>(١)</sup> . قال الشافعيُّ : يعني يبدؤون بقراءة أم القرآن ، قبل ما يُقرأ بعدها . ولا يعني أنَّهم يتركونَ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . وحكى الترمذيُّ <sup>(٢)</sup> عن الشافعيِّ في معنى الحديثِ مثلَ هذا . قال الدارقطنيُّ : « هذا هو المحفوظُ عن قتادةَ وغيره ، عن أنسٍ » <sup>(٣)</sup> . قال البيهقيُّ <sup>(٤)</sup> : وكذلك رواه أكثرُ أصحابِ قتادةَ <sup>(٥)</sup> ، عن قتادةَ قال : وهكذا <sup>(٦)</sup> رواه إسحاقُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ <sup>(٧)</sup> ، وثابتُ البُنانيُّ <sup>(٨)</sup> عن أنسٍ . انتهى . وممن رواه عن قتادةَ هكذا أيوبُ السَّخْتِيَّانيُّ <sup>(٩)</sup> ، وشُعبةُ <sup>(١٠)</sup> ، وهِشامُ الدَّسْتَوَائِيُّ <sup>(١١)</sup> ،

(١) سيأتي تحريجه مفصلاً .

(٢) الجامع الكبير ( ١ / ٢٨٦ عقب ٢٤٦ ) .

(٣) سنن الدارقطني ( ١ / ٣١٦ ) ، وقال البقاعي في النكت الوفية ( ١٦٤ / أ ) مفسراً كلام الدارقطني : « أي : ما أوله به الشافعي هو الرواية المحفوظة » .

(٤) السنن الكبرى ( ٢ / ٥١ ) .

(٥) قال البقاعي في النكت الوفية ( ١٦٤ / ب ) : « يعني مقتصرين على قوله يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يذكروا ما بعده فغلب على الظن أن من زاد تلك الزيادة ؛ إنما زادها لفهمه أن المراد الافتتاح بهذا اللفظ دون البسملة » .

(٦) انظر : النكت الوفية ( ١٦٤ / ب ) .

(٧) أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام ( ١٢٠ ) ، ومسلم ( ٢ / ١٢ حديث ٣٩٩ ) ، والدارقطني ( ٣١٦ / ١ ) .

(٨) أخرجه أحمد ( ٣ / ٢٦٤ ) ، وابن خزيمة ( ٤٩٧ ) ، والطحاوي ( ١ / ٢٠٣ ) ، والبغوي ( ٥٨٢ ) .

(٩) عند الحميدي ( ١١٩٩ ) ، وأحمد ( ٣ / ١١١ ) ، والبخاري في جزء القراءة ( ١٢٧ ) وابن ماجه ( ٨١٣ ) ، والنسائي ( ٢ / ١٣٣ ) ، وابن الجارود ( ١٨٢ ) .

(١٠) عند الطيالسي ( ١٩٧٥ ) ، وأحمد ( ٣ / ٢٧٣ ) ، والبخاري ( ١ / ١٨٩ حديث ٧٤٣ ) ، وفي جزء

القراءة ( ١١٧ و ١١٨ ) ، وابن خزيمة ( ٤٩٢ ) ، وابن الجارود ( ١٨٣ ) ، والطحاوي ( ١ / ٢٠٢ ) ، والدارقطني ( ١ / ٣١٤ - ٣١٥ ) .

(١١) عند أحمد ( ٣ / ١١٤ و ١٨٣ و ٢٧٣ ) ، والدارمي ( ١٢٤٣ ) ، والبخاري في جزء القراءة ( ١٢٥ ) ، وأبو داود ( ٧٨٢ ) .

وشَيَّانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ<sup>(١)</sup> ، وسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ<sup>(٢)</sup> ، وأبو عَوَانَةَ<sup>(٣)</sup> وغيرهم<sup>(٤)</sup> . قَالَ ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ : « فهُؤُلَاءِ حَفَاطُ أَصْحَابِ قَتَادَةَ لَيْسَ فِي رَوَايَتِهِمْ لِهَذَا الْحَدِيثِ مَا يَوْجِبُ سَقُوطَ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ أَوَّلِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ . انْتَهَى »<sup>(٥)</sup> . وَهَذَا هُوَ اللَّفْظُ الْمَتَّفِقُ عَلَيْهِ فِي الصَّحِيحِينَ<sup>(٦)</sup> وَهُوَ رَوَايَةُ الْأَكْثَرِينَ . وَمَا أَوَّلُهُ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ مُصَرِّحٌ بِهِ فِي رَوَايَةِ الدَّارِقُطِيِّ<sup>(٧)</sup> فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فِيمَا يَجْهَرُ بِهِ . قَالَ الدَّارِقُطِيُّ : هَذَا صَحِيحٌ . وَأَيْضاً فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ إِنَّ رَوَايَةَ حَمِيدٍ مُنْقَطِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنَسٍ ؛ لَمْ يَكُنْ بَعِيداً . فَقَدْ رَوَاهَا ابنُ عَدِيٍّ<sup>(٨)</sup> عَنْ حَمِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَيَقُولُونَ : إِنَّ أَكْثَرَ رَوَايَةِ حَمِيدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، إِنَّمَا سَمِعَهَا مِنْ قَتَادَةَ ، وَثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ . وَقَالَ ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي "الِاسْتِذْكَارِ" <sup>(٩)</sup> : اخْتَلَفَ عَلَيْهِمْ فِي لَفْظِهِ اخْتِلافاً كَثِيراً مُضْطَرَباً مُتَدَافِعاً . مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ فِيهِ : صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَذْكَرُ عُثْمَانَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَذْكَرُ : فَكَانُوا لَا يَقْرَأُونَ<sup>(١٠)</sup> : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : فَكَانُوا لَا يَجْهَرُونَ بِهِ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . وَقَالَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ : فَكَانُوا يَفْتَتِحُونَ

(١) فِي نَسْخَةِ ص : «عَبْدُ اللَّهِ»، وَرَوَاتُهُ عِنْدَ الطُّحَاوِيِّ (٢٠٢ / ١) .

(٢) عِنْدَ أَحْمَدَ (١٠١/٣ وَ ٢٠٥ وَ ٢٥٥) ، وَالبخاري فِي جِزءِ الْقِرَاءَةِ (١٢١) ، وَابنُ الجارودِ (١٨١) ، وَالطُّحَاوِيُّ (٢٠٢ / ١) .

(٣) عِنْدَ البخاري فِي جِزءِ الْقِرَاءَةِ (١٢٤) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٤٦) ، وَابنُ ماجه (٨١٣) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٣٣/٢) ، وَابنُ خَرِزْمَةَ (٤٩١) .

(٤) مِنْهُمْ : هَمَامُ بْنُ يَحْيَى عِنْدَ أَحْمَدَ (٣ / ٢٨٩) ، وَالبخاري فِي جِزءِ الْقِرَاءَةِ (١٢٣) ، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٢٥٩٨) ، وَسَفِيانُ الثَّوْرِيُّ عِنْدَ الدَّارِقُطِيِّ (١ / ٣١٤ - ٣١٥) ، وَهَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَعُمَرَانُ الْقَطَّانُ عِنْدَ الدَّارِقُطِيِّ (١ / ٣١٦) .

(٥) الْإِنْصَافُ : ١٧٤ .

(٦) صَحِيحُ البخاري (١ / ١٨٩ حَدِيثُ ٧٤٣) ، وَصَحِيحُ مُسْلِمَ (٢ / ١٢ حَدِيثُ ٣٩٩) .

(٧) سَننُ الدَّارِقُطِيِّ (١ / ٣١٦) .

(٨) فِي نَسْخَةِ ص : «ابنُ أَبِي عَدِيٍّ» .

(٩) الْاسْتِذْكَارُ (١ / ١٥٣) ، وَانظُرْ : التَّمْهِيدُ (٥ / ٢٣٠) .

(١٠) كَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ الخَطِيئَةِ وَالِاسْتِذْكَارِ ، وَفِي ع وَ ف : «يَبْدَأُونَ» .

القراءة ب : الحمد لله رب العالمين . وقال بعضهم : فكانوا يجهرون ب — : بسم الله الرحمن الرحيم . وقال بعضهم : كانوا يقرؤون : بسم الله الرحمن الرحيم . قال : وهذا اضطراب لا تقوم معه حجة<sup>(١)</sup> لأحد من الفقهاء الذين يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم ، والذين لا يقرؤونها .

وقولي : ( إذ ظنَّ راوٍ نفيها ، فنقله ) أي : إذ ظنَّ بعضُ الرواة فهُمًا منه أنَّ معنى قول أنس : يستفتحون ب : الحمد لله<sup>(٢)</sup> ، أنهم لا يُسْمَلون ، فرواهُ على فهمِهِ بالمعنى ، وهو مخطئٌ في فهمِهِ . ومَّا يدلُّ على أن أنسًا<sup>(٣)</sup> لم يُردْ بذلك نفيَ البسْملةِ ، ما صحَّ عنه من رواية أبي مسلمة سعيدي بن يزيد ، قال : سألت أنس بن مالك أكان رسول الله ﷺ يستفتح ب : الحمد لله رب العالمين أو ب : بسم الله الرحمن الرحيم ؟ فقال : إنك لتسألني عن شيء ما أحفظُهُ ، وما سألتني عنه أحدٌ قبلك . رواه أحمد في مسنده<sup>(٤)</sup> ، وابن خزيمة في " صحيحه " <sup>(٥)</sup> ، والدارقطني<sup>(٦)</sup> وقال : هذا إسنادٌ صحيحٌ<sup>(٧)</sup> . قال البيهقي في " المعرفة " : في هذا دلالةٌ على أن مقصود أنس ما ذكره الشافعي . وقد اعترض ابن

(١) اعترض البقاعي على هذا فقال : « ليس كذلك ؛ فإن الاضطراب الذي لا تقوم معه حجة شرطه عدم إمكان الجمع وتساوي الطرق قوةً وضعفاً ، وهذا ليس كذلك فإن أصح ما فيه رواية يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ، ويليه كانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم ، ويليه كانوا لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا آخرها مع أن الجمع ممكن بحمل نفي قراءة البسْملة على نفي الجهر بها ، وكذا القراءة بالحمد لله رب العالمين أي الفاتحة ، وإن أريد اللفظ حُجِل على الجهر ، وأما فكانوا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم فضعيفٌ ، وأما كان يُسْرُون بسم الله الرحمن الرحيم فقد رواها ابن خزيمة وفي سنده راوٍ ضعيف فلا يسمى الصحيح الذي هو في أعلى الدرجات مضطرباً بما لا يُقاومه » ، النكت الوفية ( ١٦٤ / ب ) .

(٢) في نسخة ن : « بالحمد لله رب العالمين » .

(٣) كذا في جميع النسخ الخطية و ف ، وفي ع : « أنس » بالرفع ، وهو خطأ محضٌ .

(٤) المسند ( ٣ / ١٠٠ و ١٦٦ و ١٨٩ ) .

(٥) صحيحه ( ١٠١٠ ) .

(٦) السنن ( ١ / ٣١٦ ) .

(٧) في نسخة ص : « هذا إسناد جيد صحيح » .

عبد البرّ على هذا الحديث بأن قال : « مَنْ حَفِظَهُ عَنْهُ حَجَّةٌ عَلَى مَنْ سَأَلَهُ <sup>(١)</sup> فِي حَالِ نَسْيَانِهِ » <sup>(٢)</sup> . وَأَجَابَ أَبُو شَامَةَ <sup>(٣)</sup> بِأَتَمِّهَا مَسْأَلَتَانِ . فَسُئِلَ أَبِي مُسْلِمَةَ عَنِ الْبِسْمَلَةِ وَتَرْكِهَا ، وَسُئِلَ قَتَادَةَ عَنِ الْإِسْتِفْتَاكِ بِأَيِّ سُورَةٍ . وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ <sup>(٤)</sup> : أَنَّ قَتَادَةَ قَالَ : نَحْنُ سَأَلْنَاهُ <sup>(٥)</sup> عَنْهُ ، فَاتَّضَحَ أَنَّ سُؤَالَ قَتَادَةَ كَانَ غَيْرَ سُؤَالِ أَبِي مُسْلِمَةَ . وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ فِي " التَّحْقِيقِ " : « حَدِيثُ أَبِي مُسْلِمَةَ لَيْسَ فِي الصَّحَاحِ ، فَلَا يُعَارِضُ مَا فِي الصَّحَاحِ . وَإِنَّ الْأُئِمَّةَ اتَّفَقُوا عَلَى صِحَّةِ حَدِيثِ أَنَسٍ » <sup>(٦)</sup> فَفِيهِ نَظَرٌ <sup>(٧)</sup> . فَهَذَا الشَّافِعِيُّ ، وَالدَّارِقُطِيُّ ، وَابِيهَيْقِيُّ لَا يَقُولُونَ بِصِحَّةِ <sup>(٨)</sup> حَدِيثِ أَنَسٍ الَّذِي فِيهِ نَفْيُ الْبِسْمَلَةِ . فَلَا يَصِحُّ نَقْلُ اتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ عَلَيْهِ ، وَلَا يُرَدُّ حَدِيثُ أَبِي مُسْلِمَةَ ، بِكَوْنِهِ لَيْسَ فِي الصَّحَاحِ . فَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حَزِيمَةَ <sup>(٩)</sup> وَالدَّارِقُطِيُّ <sup>(١٠)</sup> . وَأَيْضًا فَقَدْ وَصَفَ أَنَسٌ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِـ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . فَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ <sup>(١١)</sup> مِنْ رِوَايَةِ قَتَادَةَ ، قَالَ : سُئِلَ

(١) فِي ع وَ ف : « سَأَلَهُ عَنْهُ » .

(٢) الْإِنصَافُ : ١٧٨ .

(٣) لَعَلَهُ الْإِمَامُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَقْدِسِيِّ الدَّمَشْقِيِّ الشَّافِعِيِّ الْمَعْرُوفُ بِأَبِي شَامَةَ ، تَوَفِيَ سَنَةَ ( ٦٦٥ هـ ) وَسَمِيَ بِأَبِي شَامَةَ لِشَامَةِ كَبِيرَةٍ فَوْقَ حَاجِبِهِ . ( انظُرْ : تَذَكُّرَةُ الْحَفَاطِ ٤ / ١٤٦٠ ، وَشَدْرَاتُ الذَّهَبِ ٥ / ٣١٨ ) .

(٤) صَحِيحُ مُسْلِمٍ ( ٢ / ١١٢ ) .

(٥) انظُرْ : النِّكَتُ الْوَفِيَّةُ ( ١٦٥ / ب ) .

(٦) التَّحْقِيقُ ( ١ / ٣٠٥ ) .

(٧) انظُرْ : النِّكَتُ الْوَفِيَّةُ ( ١٦٦ / أ ) .

(٨) انظُرْ : النِّكَتُ الْوَفِيَّةُ ( ١٦٦ / أ ) .

(٩) إِذْ أَخْرَجَهُ فِي صَحِيحِهِ ( ٤٩١ وَ ٤٩٢ ) .

(١٠) انظُرْ : سَنَنِ الدَّارِقُطِيِّ ( ١ / ٣١٦ ) .

(١١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ( ٦ / ٢٤١ ) حَدِيثٌ ( ٥٠٤٦ ) ، وَفِي خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ : ٣٧ وَ ٣٨ .

وَجَزَاءُ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ : أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ( ٤٥٧/١١ ) ، وَأَحْمَدُ ( ١١٩/٣ ) وَ ١٢٧ وَ ١٣١ وَ ١٩٢ وَ ١٩٨ وَ ( ٢٨٩ ) ، وَأَبُو دَاوُدَ ( ١٤٦٥ ) ، وَابْنُ مَاجَةَ ( ١٣٥٣ ) ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الشَّمَائِلِ ( ٣١٥ ) ، وَالنَّسَائِيُّ ( ١٧٩/٢ ) ، وَأَبُو يَعْلَى ( ٢٩٠٦ ) ، وَابْنُ حِبَّانَ ( ٦٣١٦ ) ، وَابْنُ الْبَطْرَانِيِّ فِي الصَّغِيرِ ( ١ / ٢٥٤ ) ، وَابْنُ الْبَغَوِيِّ ( ١٢١٤ ) .

أنسُ بنُ مالكٍ، كيف كانت قراءةُ رسولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) <sup>(١)</sup>؟ قال: كانت مدًّا. ثم قرأ: بِسْمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ، بِمَدِّ بِسْمِ <sup>(٢)</sup> اللهُ. وبمَدِّ الرحمنِ، وبمَدِّ الرحيمِ. قال الدارقطني: هذا حديثٌ صحيحٌ. وكلُّهم ثقاتٌ. وقال الحازمي: هذا حديثٌ صحيحٌ لا يُعرف <sup>(٣)</sup> له علةٌ. وفيه دلالةٌ على الجهرِ مطلقاً <sup>(٤)</sup>، وإن لم يُقَيَّدَ بحالةِ الصلاةِ. فيتناولُ الصلاةَ وغيرَ الصلاةِ <sup>(٥)</sup>. قال أبو شامة: وتقريرُ هذا أن يُقال: لو كانت قراءةُ رسولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) في أمرِ الجهرِ والإسرارِ تختلفُ في الصلاةِ وخارجِ الصلاةِ، لقال أنسُ لمن سأله عن أيِّ قراءتَيْهِ تسألُ؟ عن التي في الصلاةِ أم عن التي خارجَ الصلاةِ؟ فلما أجابَ مطلقاً علمَ أن الحالَ لم يختلفُ في ذلك. وحيثُ أجابَ بالبسملةِ دونَ غيرها من آياتِ القرآنِ، دلَّ على أن النبيَّ (صلى الله عليه وسلم) كان يجهرُ بالبسملةِ في قراءتهِ. ولولا ذلك لكان أنسُ أجابَ: الحمدُ <sup>(٦)</sup> لله ربَّ العالمينِ، أو غيرها من الآياتِ. قال: وهذا واضحٌ. قال: ولنا أن نقولَ: الظاهرُ أن السؤالَ لم يكن إلا عن قراءتهِ في الصلاةِ، فإن الراوي قتادةٌ، وهو راوي حديثِ أنسٍ ذلك. وقال فيه: نحنُ سألناه عنه. انتهى. فهذا ترجيحٌ لقراءةِ البسملةِ. وقد قال الحازمي: إنَّه لا يُعرفُ له علةٌ. ولم يختلفُ على قتادةٍ فيه. وأما حديثُ أنسٍ ذلك، فله عِللٌ اختلفَ على قتادةٍ فيه. وأعلُّه الشافعيُّ بخطأِ الراوي في فهمِهِ، وأعلُّه ابنُ عبدِ البرِّ <sup>(٧)</sup> بالاضطرابِ. ومن عِللهُ أنه ليسَ متصلاً بالسماعِ، فإن قتادةً كتبَ إلى الأوزاعيِّ به. والخلافُ في الكتابةِ معروفٌ، كما سيأتي.

وأما روايةُ مسلمٍ الثانيةُ فإن مسلماً لم يسقَ لفظها، وقد ساقه ابنُ عبدِ البرِّ <sup>(٨)</sup>، كروايةِ الأكثرينِ، كانوا يفتتحونَ القراءةَ بـ: الحمدُ لله ربَّ العالمينِ، وليس فيها نفسي

(١) في ع و ف: « النبي ».

(٢) كذا في جميع النسخ الخطية، وفي ع و ف: « بيسم ».

(٣) كذا في جميع النسخ الخطية، وفي الاعتبار: « لا تعرف » بالنون، وفي ع و ف: « ولا تعرف ».

(٤) انظر: النكت الوفية (١٦٦ / أ).

(٥) الاعتبار: ٥٨.

(٦) في نسخة ن: « بالحمد ... ».

(٧) ينظر: التمهيد (٢ / ٢٣٠)، والإنصاف: ١٧٨.

(٨) الإنصاف: ١٧٥.

البسملية . رواها من رواية محمد بن كثير قال : حدثنا الأوزاعي وهذه أولى من رواية مسلم ؛ لأن تلك من رواية الوليد بن مسلم عن الأوزاعي بالنعنة ، والوليد مدلس<sup>(١)</sup> ، كما تقدم . وأيضاً فقد تقدم قول البيهقي أن رواية إسحاق ، وثابت هكذا ، وهو خلاف ما يوهمه عمل مسلم رحمه الله تعالى<sup>(٢)</sup> .

٢٠٤ . وَكَثُرَ التَّغْلِيلُ<sup>(٣)</sup> بِالْإِرْسَالِ لِلْوَصْلِ<sup>(٤)</sup> إِنْ يَقَوْ عَلَى اتِّصَالِ<sup>(٥)</sup>

٢٠٥ . وَقَدْ يُعْلَوْنَ بِكُلِّ قَدْحٍ فَسَقِي ، وَغَفَلَةٍ ، وَنَوْعٍ جَرَحٍ<sup>(٦)</sup>

٢٠٦ . وَمِنْهُمْ مَنْ يُطْلِقُ اسْمَ الْعِلَّةِ لِغَيْرِ<sup>(٧)</sup> قَادِحٍ كَوَصْلِ ثَقَّةِ

٢٠٧ . يَقُولُ : مَعْلُولٌ صَحِيحٌ كَالَّذِي يَقُولُ : صَحَّ مَعَ شُدُوذِ احْتِذِي

لما تقدم أن العلة تكون غامضة خفية في الحديث ، ذكر أنهم يُعلون أيضاً بأمرٍ ليست خفية . كالإرسال ، وفسق الراوي ، وضعفه ، وبما لا يقدح أيضاً . قال ابن الصلاح : وكثيراً ما يُعللون<sup>(٨)</sup> الموصول بالمرسل ، مثل أن يجيء الحديث بإسناد موصول ، ويجيء أيضاً بإسناد منقطع أقوى من إسناد الموصول<sup>(٩)</sup> . قال : ولهذا اشتملت كتب علل الحديث على جمع طرقه<sup>(٨)</sup> .

(١) وقد صرح الوليد بالسماع من الأوزاعي عند البخاري في جزء القراءة ( ١٢٠ ) لكن يبقى فيه أنه يدللس تدليس التسوية فلعله حذف بعض شيوخ الأوزاعي الضعاف .

(٢) كذا في النسخ الخطية ، وسقطت من ع و ف .

(٣) قال البقاعي في النكت الوفية ( ١٦٨ / أ ) : « لو قال الإعلال لكان أولى ، فالإرسال مراده به هنا المرسل وكذا الوصل مراده به الموصول ، أي : وكثر إعلال الموصول بالمرسل » .

(٤) في نسخة ج من متن الألفية : « بالوصل » .

(٥) في نسخة ب من متن الألفية : « اتصالي » .

(٦) أي : ويعلونه بأي نوع كان من أنواع الجرح .

(٧) في نسخة ب من متن الألفية : « بغير » .

(٨) لو قال : « يُعلون » لكان أجود .

(٩) كذا في النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « موصول » بحذف لام التعريف .

(٨) علوم الحديث : ٨٢ .

وقولي : ( إن يَقْو ) أي : إن يَقْوَ الإرسالُ على الاتّصالِ . وقد يُعلِّسُونَ الحديثَ بأنواعِ الجرحِ ، من الكذبِ ، والعفلةِ ، وسوءِ الحفظِ ، وفسقِ الراويِ وذلك موجودٌ في كتبِ عللِ الحديثِ <sup>(١)</sup> .

وبعضهم يطلقُ اسمَ العلةِ على ما ليس بقادحٍ من وجوهِ الخلافِ ، كالحديثِ الذي وصَّلهُ الثقةُ الضابطُ ، وأرسلهُ غيرهُ ، حتى قالَ : مِنْ أقسامِ الصحيحِ ما هو صحيحٌ معلولٌ . هكذا نقلهُ ابنُ الصلاحِ <sup>(٢)</sup> عن بعضهم ، ولم يسمه . وقائلُ ذلك هو أبو يعلى الخليليُّ .

(١) إن إطلاق العلة على الأمر الخفي القادح : قيد أعلي ، لأننا وجدنا كثيراً من الأقوال عن العلماء الجهابذة الفهماء إطلاق لفظ العلة على غير الخفي ، وقد وجدنا في " علل الحديث " لابن أبي حاتم مائتين وسبعة وأربعين حديثاً أعلنت بالجرح الظاهر . ( انظر أرقامها في أثر علل الحديث : ١٥ - ١٦ ) ، وانظر إلى قول الحافظ ابن حجر حين قال : « العلة أعم من أن تكون قاذحة أو غير قاذحة خفية أو واضحة » ( النكت ٧٧١ / ٢ ) وقال : « إنَّ الضعف في الراوي علة في الخبر والانقطاع في الإسناد علة الخسر ، وعننة المدلس علة في الخبر وجهالة حال الراوي علة في الخبر » ( النكت ٤٠٧ / ١ ) وفي حوار لنا مع شيخنا العلامة الدكتور هاشم جميل تنبها إلى أمر آخر ، وهو أنَّ المحدثين إذا تكلموا على العلة باعتبار أن خلوهما الحديث منها يعدّ قيدا لا بد منه لتعريف الحديث الصحيح . فإنهم في هذه الحالة يطلقون العلة ويريدون بها المعنى الاصطلاحي الخاص ، وهو : السبب الخفي القادح . وإذا تكلموا في نقد الحديث بشكل عام فإنهم في الحالة يطلقون العلة ويريدون بها : السبب الذي يعلّ الحديث به : سواء أكان خفياً أم ظاهراً قاذحاً أم غير قادح . وهذا توجد له نظائر عند المحدثين ، منها : المنقطع : فهو بالمعنى الخالص : ما حصل في إسناده انقطاع في موضع أو في أكثر من موضع لا على التوالي .

وهذا المصطلح نفسه يستعمله المحدثون أيضاً استعمالاً عاماً فيريدون : كلّ ما حصل فيه انقطاع في أيّ موضع في السند كان ، فيشمل المعلق ، وهو : الذي حصل فيه انقطاع في أول السند ، والمرسل ، وهو : الذي حصل فيه انقطاع في آخر السند والمعضل ، وهو : الذي حصل فيه انقطاع في أثناء السند باثنين فأكثر على التوالي . ويشمل أيضاً المنقطع بالمعنى الخاص الذي ذكرناه .

وهكذا نرى أنّ مصطلح المنقطع يستعمله المحدثون استعمالاً خاصاً في المنقطع الاصطلاحي ، ويستعملونه استعمالاً عاماً في كلّ ما حصل فيه انقطاع فيشمل المنقطع الاصطلاحي ، والمعلق ، والمرسل ، والمعضل ، وعلى هذا المنوال جرى استعمالهم لمصطلح العلة ، فهم يستعملونه بالمعنى الاصطلاحي الخاص ، وهو : السبب الخفي القادح ، ويستعملونه استعمالاً عاماً ، ويريدون به : كل ما يعلّ الحديث به فيشمل العلة بالمعنى الاصطلاحي ، والعلة الظاهرة ، والعلة غير القاذحة . انظر : أثر علل الحديث : ١٧ - ١٨ .

(٢) علوم الحديث : ٨٤ .



قاله في كتابه " الإرشاد " <sup>(١)</sup> أن الأحاديث <sup>(٢)</sup> على أقسام كثيرة . صحيح متفق عليه ، وصحيح معلول ، وصحيح مختلف فيه . ثم مثل الصحيح المَعْلُ بِحَدِيثِ رواه إبراهيم بن طهمان ، والنعمان بن عبد السلام ، عن مالك ، عن محمد بن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « للمملوك طعامه وشرابه » <sup>(٣)</sup> . وقد رواه أصحاب مالك كلهم في " الموطأ " عن مالك ، قال : بلغنا عن أبي هريرة <sup>(٤)</sup> . قال الخليلي : فقد صار الحديث بتبين <sup>(٥)</sup> الإسناد صحيحاً يُعْتَمَدُ عليه . قال : وهذا من الصحيح المبين بحجة ظهرت . قال : وكان مالك <sup>(٦)</sup> يرسل أحاديث لا يُبينُ إسنادهَا . وإذا استقصى عليه مَنْ يتحاسرُ أن يسأله ربّما أجابه إلى الإسناد <sup>(٧)</sup> ، وأتيتُ بلفظٍ معلولٍ . وكذلك ابنُ الصلاح تبعاً لمن حكى كلامه في ذلك ، وهو الخليلي .

وقولي : ( كالذي يقول <sup>(٨)</sup> ... ) إلى آخره ، أي : كما قال بعضهم <sup>(٩)</sup> من الصحيح ما هو صحيحٌ شاذٌ .

٢٠٨ . وَالنَّسْخَ سَمَّى ( التَّرْمِذِيُّ ) عَلَيْهِ فَإِنْ يُرِدُ فِي عَمَلٍ فَاجْتَحِ لَه

أي : وسمى الترمذي النسخَ علةً من عمل الحديث <sup>(١٠)</sup> .

(١) الإرشاد ( ١ / ١٥٧ ) .

(٢) بعد هذا في الإرشاد : « والمروية عن رسول الله ﷺ » .

(٣) الإرشاد ( ١ / ١٦٤ ) .

(٤) هو في رواية يحيى ( ٢٨٠٦ ) ، ورواية أبي مصعب ( ٢٠٦٤ ) ، ورواية سويد بن سعيد ( ٧٧٩ ) بلاغاً هكذا ، ينظر : التمهيد ( ٢٤ / ٢٨٣ ) .

(٥) في ع و ف : « بتبين » وما أثبتناه من النسخ ، وهو كذلك في نكت البقاعي ( ١٦٨ / ب ) والسذي في الإرشاد : « بتبين » .

(٦) في الإرشاد بعد هذا : « رحمه الله » .

(٧) الإرشاد ( ١ / ١٦٥ ) .

(٨) كذا في جميع النسخ الخطية و ف ، وفي ع : « قول » وهو خطأ .

(٩) قال البقاعي في النكت الوفية ( ١٦٨ / أ ) : « قائل ذلك هو الخليلي أيضاً » .

(١٠) وكذلك ابن أبي حاتم ، كما يعلم من صنيعه في علله ، انظر : ( ١١٤ و ٢٤٦ ) .

وقولي : ( فإن يرد ) ، هو من الزوائد على ابن الصلاح ، أي : فإن أراد الترمذي أنه علة في العمل بالحديث ، فهو كلام صحيح . فاجنح له ، أي : مل إلى كلامه . وإن يرد أنه علة في صحة نقله ، فلا ؛ لأن في الصحيح أحاديث كثيرة منسوخة ، وسيأتي الكلام على النسخ في فصل الناسخ والمنسوخ <sup>(١)</sup> .

## (٢) المضطرب

- ٢٠٩ . مضطرب الحديث : ما قد وردا مختلفاً من واحدٍ فأزيداً  
 ٢١٠ . في متنٍ أو <sup>(٣)</sup> في سندٍ إن أتضح فيه تساوي الخلف ، أما إن رجح  
 ٢١١ . بعض الوجوه لم يكن مضطرباً والحكم للراجح منها وجباً  
 ٢١٢ . كالحط للسترة جم الخلف والاضطراب موجب للضعف  
 المضطرب من الحديث ، هو ما اختلف راويه فيه . فرواه مرة على وجه ، ومرة على وجه آخر مخالف له . وهكذا إن اضطرب فيه راويان فأكثر ، فرواه كل واحد على وجه مخالف للآخر .

فقولي : ( من واحد ) أي : من راوٍ واحد ، ثم الاضطراب قد يكون في المتن ، وقد يكون في السند . وإنما يُسمى مضطرباً إذا تساوت الروايتان المختلفتان في الصحة

(١) بعد هذا في نسخة ن : « والله أعلم » .

(٢) انظر في المضطرب :

علوم الحديث : ٨٤ ، وإرشاد طلاب الحقائق ( ١ / ٢٤٩ - ٢٥٣ ) ، والتقريب : ٧٧ - ٧٨ ، والاقتراح : ٢١٩ ، والمنهل الروي : ٥٢ ، والخلاصة : ٧٦ ، والموقظة : ٥١ ، واختصار علوم الحديث : ٧٢ ، والتذكرة : ١٨ ، ومحاسن الاصطلاح : ٢٠٤ ، والتقييد والإيضاح : ١٢٤ ، ونزهة النظر : ١٢٦ ، والنكت على كتاب ابن الصلاح ٢ / ٧٧٢ ، والمختصر : ١٠٤ ، وفتح المغيث ١ / ٢٢١ ، وألفية السيوطي : ٦٧ - ٦٨ وتوضيح الأفكار ٢ / ٣٤ ، وظفر الأماني : ٣٩٢ ، وقواعد التحديث :

(٣) باعتبار همزة ( أو ) همزة وصل ضرورة ؛ ليستقيم الوزن .

بحيث لم ترجح إحداهما على الأخرى . أمّا إذا ترجّحت إحداهما بكون<sup>(١)</sup> راويها أحفظ ، أو أكثر صحبةً للمروي عنه ، أو غير ذلك من وجوه الترجيح ، فإنه لا يُطلَقُ على الوجه الراجح وصفُ الاضطراب ، ولا له حكمه ، والحكم حينئذٍ للوجه<sup>(٢)</sup> الراجح .  
 مثال الاضطراب في السند : ما رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> ، وابن ماجه<sup>(٤)</sup> ، من رواية إسماعيل بن أمية ، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث ، عن جدّه حريث ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، قال : « إذا صلّى أحدكم فليجعل شيئاً تلقاء وجهه ... الحديث » .  
 وفيه : « فإذا لم يجد عصاً ينصبها بين يديه فليخط خطاً » . وقد اختلف فيه على إسماعيل اختلافاً كثيراً :

فرواه بشر بن المفضل<sup>(٥)</sup> ، وروح بن القاسم<sup>(٦)</sup> عنه ، هكذا . ورواه سفيان الثوري<sup>(٧)</sup> عنه ، عن أبي عمرو بن حريث ، عن أبيه ، عن أبي هريرة . ورواه حميد بن الأسود<sup>(٨)</sup> عنه ، عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث ، عن جدّه حريث بن سليم<sup>(٩)</sup> عن أبي هريرة . ورواه وهيب بن خالد<sup>(١٠)</sup> ، وعبد الوارث عنه<sup>(١١)</sup> ، عن أبي عمرو بن حريث ، عن جدّه حريث . ورواه ابن جريج عنه<sup>(١٢)</sup> ، عن حريث بن عمّار ، عن أبي

(١) كذا في النسخ الخطية ، وفي ف و ع : « يكون » بالياء .

(٢) في ع : « لوجه » بلام واحدة .

(٣) سنن أبي داود ( ٦٨٩ و ٦٩٠ ) .

(٤) سنن ابن ماجه ( ٩٤٣ ) .

(٥) عند أبي داود ( ٦٨٩ ) ، وابن خزيمة ( ٨١٢ ) ، قلنا : وهو كذلك في رواية وهيب بن خالد عند عبد بن حميد ( ١٤٣٦ ) .

(٦) ذكرها المزي في تهذيب الكمال ( ٨ / ٤١٩ ) .

(٧) عند أحمد ( ٢ / ٢٤٩ و ٢٥٤ و ٢٦٦ ) ، وابن خزيمة ( ٨١٢ ) . وكذلك رواه سفيان بن عيينة عند

أحمد ( ٢ / ٢٤٩ ) ، ومعمّر بن راشد عند أحمد ( ٢ / ٢٤٩ و ٢٥٤ و ٢٦٦ ) ، وابن خزيمة ( ٨١٢ ) .

(٨) عند ابن ماجه ( ٩٤٣ ) .

(٩) كذا في جميع النسخ الخطية و ف ، وفي ع : « سلم » وهو تحريف قبيح .

(١٠) عند عبد بن حميد ( ١٤٣٦ ) .

(١١) عند البيهقي في السنن الكبرى ( ٢ / ٢٧١ ) .

(١٢) عند عبد الرزاق في مصنفه ( ٢٢٨٦ ) .

هريرة . ورواه ذواد<sup>(١)</sup> بن عُبَيْة<sup>(٢)</sup> الحارثي عنه، عن أبي عمرو بن محمد، عن جدّه حريث بن سليمان<sup>(٣)</sup> . قال أبو زرعة الدمشقي : لا نعلم أحداً بينه ونسبه غير ذواد<sup>(٤)</sup> . ورواه سفيان بن عيينة عنه . فاختلّف فيه على ابن عيينة . فقال ابن المديني<sup>(٥)</sup> : عن ابن عيينة ، عن إسماعيل ، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث ، عن جدّه حريث رجل من بني عُذرة . قال سفيان : لم نجد شيئاً نشدّ به هذا الحديث ، ولم يجرئ إلا من هذا الوجه . قلل ابن المديني : قلت له : إنهم يختلفون فيه فتفكر ساعة . ثم قال ما أحفظه إلا أبا محمد بن عمرو<sup>(٦)</sup> .

ورواه محمد بن سلام<sup>(٧)</sup> البيكندي ، عن ابن عيينة ، مثل رواية بشر بن المفضل ، وروح . ورواه مسدّد<sup>(٨)</sup> ، عن ابن عيينة ، عن إسماعيل ، عن أبي عمرو بن حريث ، عن أبيه ، عن أبي هريرة . ورواه عمّار بن خالد الواسطي ، عن ابن عيينة ، عن إسماعيل ، عن أبي عمرو بن<sup>(٩)</sup> محمد بن عمرو بن حريث ، عن جدّه حريث بن سليم ، وفيه من

(١) كذا في النسخ الخطية، وفي ع و ف: « داود » بالدال المهملة، والصواب ما أثبتناه بذال معجمة وتشديد الواو ، وهذا الطريق ذكره المزني في تهذيب الكمال ٤١٩/٨ .

(٢) من نسخة ص فقط ، وفي البقية « عليه » بمثناة تحتية ، والصواب ، أثبتناه بعين مهملة مضمومة ، وباء تحتانية موحدة ، انظر : المؤلف والمختلف ( ٢ / ٩٦٦ و ٣ / ١٥٨٦ ) ، والإكمال ( ٣ / ٣٣٧ و ٦ / ٢٥٤ ) ، وتبصر المنتبه ( ٢ / ٥٥٦ ) ، والنكت الوفية ( ١٧١ / أ ) .

(٣) ويقال : ابن سليم . التقريب ( ١١٨٣ ) .

(٤) في ع و ف: « داود » وما أثبتناه من النسخ وقد ضبطه بالحروف البقاعي في نكته ( ١٧١ / أ ) : « بفتح المعجمة وتشديد الواو وبعد الألف مهملة من الذود بمعنى الطرد » .

(٥) سنن أبي داود ( ٦٩٠ ) .

(٦) سنن أبي داود ( ٦٩٠ ) .

(٧) كتب ناسخ : فوقها : « خف » .

(٨) تهذيب الكمال ( ٨ / ٤١٩ ) .

(٩) كلمة : « بن » سقطت من نسخة ص .

الاضطراب غير ما ذكرت<sup>(١)</sup> . وهو المراد بقولي : ( كالخط ) أي : كحديث الخط للستره جم الخلف ، أي : هو كثير الاختلاف .

ومثال الاضطراب في المتن ، حديث فاطمة بنت قيس ، قالت : سألت ، أو سُئِلَ النبي ﷺ عن الزكاة ، فقال : « إن في المال لحقاً سوى الزكاة »<sup>(٢)</sup> . فهذا حديث قد اضطرب لفظه ومعناه . فرواه الترمذي<sup>(٣)</sup> هكذا من رواية شريك ، عن أبي حمزة ، عن الشعبي ، عن فاطمة . ورواه ابن ماجه<sup>(٤)</sup> من هذا الوجه بلفظ : « ليس في المال حق سوى الزكاة » . فهذا اضطراب لا يحتمل التأويل . وقول البيهقي<sup>(٥)</sup> : أنه لا يحفظ لهذا اللفظ الثاني إسناداً ، معارض بما رواه ابن ماجه هكذا ، والله أعلم .

والاضطراب موجب لضعف الحديث المضطرب لإشعاره بعدم ضبط راويه ، أو رواه ، والله أعلم<sup>(٦)</sup> .

---

(١) جاءت في حاشية نسخة ص تعليقة لأحدهم ، نصّها : « وهذا الحديث صححه الإمام أحمد ، وابن حبان وغيرهما من حديث أبي هريرة ، وكأنهم رأوا هذا الاضطراب ليس قادحاً » .

(٢) ينظر : تعليق الهامش ( ٣ ) .

(٣) الجامع الكبير ( ٦٥٩ ) .

(٤) سنن ابن ماجه ( ١٧٨٩ ) . وأخرجه أيضاً : الدارمي ( ١٦٤٤ ) ، والطبري في تفسيره ( ٩٦ / ٢ ) ، والدارقطني ( ١٢٥ / ٢ ) ، وابن عدي في الكامل ( ١٣٢٨ / ٤ ) ط دار الفكر و ١٩ / ٥ ط العلمية ، وهذا لا يصلح أن يكون مثلاً للمضطرب فمداره على شريك ، عن أبي حمزة ، عن الشعبي ، عن فاطمة . وشريك وأبو حمزة ضعيفان ، وهما علة الحديث . وقال الترمذي : « هذا حديث إسناده ليس بذلك ، وأبو حمزة ميمون الأعور يُضعف . وروى بيان وإسماعيل بن سالم ، عن الشعبي هذا الحديث قوله . وهذا أصح » فالصواب موقوف ورفع منكر . وكذلك قد أخطأ شريك في إسناده فقال مرة : عن رجل ، عن الشعبي ، كما عند الدارقطني ( ١٢٥ / ٢ ) ، وقال مرة عن أبي حمزة الأعور كما ههنا .

(٥) السنن الكبرى ( ٨٤ / ٤ ) .

(٦) كتب ناسخ ن في الحاشية : « بلغ مقابلة وقراءة » .

## المُدْرَجُ<sup>(١)</sup>

٢١٣. المُدْرَجُ : المُلْحَقُ آخِرَ الحَبْرِ مِنْ قَوْلِ رَاوِ مَا ، بِلَا فَصْلِ ظَهَرَ  
 ٢١٤. نَحْوُ (إِذَا قُلْتَ : التَّشَهُدُ) صَلَّى ذَاكَ (زُهَيْرٌ) وَ (ابنُ ثَوْبَانَ) فَصَلَ  
 ٢١٥. قُلْتُ<sup>(٢)</sup> : وَمِنْهُ مُدْرَجٌ قَبْلَ قَلْبِ (كَاسِبُغُوا الوُضُوءَ وَيَلِّ لِلْعَقَبِ)

المدرج في الحديث أقسام :

القسم الأول منه : ما أدرج في آخر الحديث من قول بعض رواه . أمّا الصحلي ، أو من بعده موصولاً بالحديث من غير فصل بين الحديث وبين ذلك الكلام ، بذكر قائله ، فيلتبس على من لا يعلم حقيقة الحال ، ويتوهم أن الجميع مرفوع<sup>(٣)</sup> . مثاله : ما رواه أبو داود<sup>(٤)</sup> ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّفَيْلِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ الحَرِّ ، عن القاسم بن مَخِيمِرَةَ ، قال : أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي ، فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ

(١) انظر في المدرج :

معرفة علوم الحديث : ٣٩ ، وعلوم الحديث : ٨٦ ، وإرشاد طلاب الحقائق ( ١ / ٢٥٤ - ٢٥٧ ) ، والتقريب : ٧٩ - ٨٠ ، والاقتراح : ٢٢٣ ، والمنهل الروي : ٥٣ ، والخلاصة : ٥٣ ، والموقظة : ٥٣ ، واختصار علوم الحديث : ٧٣ ، ومحاسن الاصطلاح : ٢٠٨ ، والتقييد والإيضاح : ١٢٧ ، ونزهة النظر : ١٢٤ ، والنكت على كتاب ابن الصلاح ( ٢ / ٨١١ ) ، والمختصر : ١٤٥ ، وألفية السيوطي : ٧٣ - ٧٩ ، وتوضيح الأفكار ( ٢ / ٥٠ ) ، وظفر الأمان : ٢٤٨ ، وقواعد التحديث : ١٢٤ .

(٢) في نسخة ب من متن الألفية : « قيل » .

(٣) انتقد البقاعي هذا في نكته ( ١٧٢ / ب ) فقال : « يوهم أن التسمية خاصة بالمرفوع وليس كذلك فليس المرفوع شرطاً فيها » .

(٤) سنن أبي داود ( ٩٧٠ ) . وأخرجه أحمد ( ١ / ٤٢٢ ) عن يحيى بن آدم ، والدارمي ( ١٣٤٧ ) عن أبي نعيم الفضل بن دكين ، والطحاوي ( ١ / ٢٧٥ ) من طريق أبي الغسان وأحمد بن يونس وأبي نعيم ، والدارقطني ( ١ / ٣٥٣ ) من طريق شبابة بن سَوَّار وموسى بن داود ، والطبراني ( ٩٩٢٥ ) من طريق أحمد بن عبد الملك بن واقد الحرائي وأحمد بن يونس وأبي بلال الأشعري ، والطيالسي ( ٢٧٥ ) كلهم من طريق زهير بن معاوية بهذا الإسناد ، وجعلوا قوله : « إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد » متصلاً بالحديث - من كلام النبي ﷺ ، وأخرجه ابن حبان ( ١٩٦٢ ) من طريق غسان بن الربيع ، قال : حَدَّثَنَا ابنُ ثَوْبَانَ ، عن الحسن بن الحرِّ ، عن القاسم بن مخيمرة ، عن علقمة ، عن ابن مسعود - وجعل قوله : « فإذا فرغت من هذا » من قول ابن مسعود .

بَنِ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِيَدِهِ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ (١) ، فَعَلِمْنَا (٢) التَّشْهَدَ فِي الصَّلَاةِ . قَالَ : فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ (٣) : إِذَا قُلْتَ هَذَا ، أَوْ قَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ (٤) قَضَيْتَ صَلَاتَكَ ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَتَقُمْ . وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ . فَقَوْلُهُ : إِذَا قُلْتَ إِلَى آخِرِهِ ، وَصَلَّهُ زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ أَبُو خَيْثَمَةَ بِالْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ هَذِهِ . قَالَ الْحَاكِمُ : قَوْلُهُ إِذَا قُلْتَ ، هَذَا مَدْرَجٌ فِي الْحَدِيثِ مِنْ كَلَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (٥) . وَكَذَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي " الْمَعْرِفَةِ " (٦) : قَدْ ذَهَبَ الْحُفَّاظُ إِلَى أَنَّ هَذَا وَهَمٌّ وَأَنَّ قَوْلَهُ : « إِذَا فَعَلْتَ هَذَا ، أَوْ قَضَيْتَ هَذَا ، فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ » مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَأُدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ . وَكَذَا قَالَ الْخَطِيبُ فِي كِتَابِهِ الَّذِي جَمَعَهُ فِي الْمُدْرَجِ (٧) : إِنَّهَا مُدْرَجَةٌ . وَقَالَ (٨) النَّوَوِيُّ فِي " الْخُلَاصَةِ " (٩) : اتَّفَقَ الْحُفَّاظُ عَلَى أَنَّهَا مُدْرَجَةٌ . انْتَهَى . وَقَوْلُ الْخَطَّابِيِّ فِي " الْمَعَالِمِ " (١٠) : اِخْتَلَفُوا فِيهِ ، هَلْ هُوَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَوْ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ ؟ فَأَرَادَ اِخْتِلَافَ الرِّوَاةِ فِي وَصْلِهِ ، وَفَصْلِهِ ، لَا اِخْتِلَافَ الْحُفَّاظِ ؛ فَإِنَّهُمْ مَتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهَا

(١) فِي نَسْخَةِ ن : « عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ » .

(٢) كَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ الْخَطِيئَةِ وَالْمَطْبُوعَةِ خِلا نَسْخَةِ ص فِيهَا : « فَعَلِمَهُ » ، وَأَشَارَ نَاسِخُ ص فِي الْحَاشِيَةِ إِلَى أَنَّ فِي نَسْخَةِ : « فَعَلِمْنَا » .

(٣) انظُر : النِّكَتَ الْوُفِيَّةَ ( ١٧٢ / ب ) .

(٤) فِي نَسْخَةِ ق : « فَلَقَدْ » .

(٥) مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ : ٣٩ .

(٦) ٦٥/٢ ( ٩٤٣ ) ، وَكَذَا قَالَ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى ٢ / ١٧٤ .

(٧) الْفِصْلُ لِلْوَصْلِ : ١٠٤ ، فَقَدْ قَالَ : « وَقَوْلُهُ فِي الْمَتْنِ : « فَإِذَا قُلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ » وَمَا بَعْدَهُ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ : لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَإِنَّمَا هُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ أُدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ ، وَقَدْ بَيَّنَّهُ شِبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ زُهَيْرِ ابْنِ مَعَاوِيَةَ وَفِصْلِ كَلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ ثُوبَانَ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحَرِّ مَفْصَلًا مُبَيَّنًا » .

(٨) فِي نَسْخَةِ ن : « قَالَ » مِنْ غَيْرِ وَאו .

(٩) الْخُلَاصَةُ : ٦١ / ب .

وَيَنْحُو هَذَا النَّصَّ فِي الْمَجْمُوعِ ( ٣ / ٤١٣ - ٤١٥ ) . وَقَوْلُ النَّوَوِيِّ نَقْلَهُ الْكَافِيحِي فِي الْمَخْتَصَرِ ص

١٤٨ ، وَالْكَمَالُ بْنُ الْهَمَامِ فِي شَرْحِ فَتْحِ الْقَدِيرِ ( ١ / ١٩٣ ) ، وَالسِّيَوطِيُّ فِي شَرْحِ أَلْفِيَةِ الْعِرَاقِيِّ ص

٢٠٢ ، وَالتَّدْرِيبُ ( ١ / ٢٦٨ ) .

(١٠) مَعَالِمُ السَّنَنِ ١ / ٤٥٠ ، وَانظُر : الدَّرَايَةَ ( ١ / ١٥٧ ) .

مُدْرَجَةٌ. عَلَى أَنَّهُ قَدْ اخْتَلَفَ عَلَى زُهَيْرٍ فِيهِ، فَرَوَاهُ التُّفَيْلِيُّ<sup>(١)</sup> وَأَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ<sup>(٢)</sup>،  
 وَمُوسَى بْنُ دَاوُدَ الصَّبِيِّ<sup>(٣)</sup>، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ الْيَرْبُوعِيَّ<sup>(٤)</sup>، وَعَلِيُّ بْنُ  
 الْجَعْدِ<sup>(٥)</sup>، وَيَحْيَى بْنُ يُحْيَى النَّيْسَابُورِيَّ<sup>(٦)</sup>، وَعَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ<sup>(٧)</sup>، وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ<sup>(٨)</sup>،  
 وَيَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ الْكِرْمَانِيَّ<sup>(٩)</sup>، وَمَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التَّهْدِيَّ<sup>(١٠)</sup> عَنْهُ<sup>(١١)</sup>، هَكَذَا مُدْرَجًا.  
 وَرَوَاهُ شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ<sup>(١٢)</sup> عَنْهُ، فَفَصَّلَهُ وَبَيَّنَ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ:  
 «فَإِذَا قُلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ  
 أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ». رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ، وَقَالَ: شَبَابَةُ ثِقَةٌ. وَقَدْ فَصَّلَ آخِرَ الْحَدِيثِ وَجَعَلَهُ  
 مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ أَصَحُّ<sup>(١٣)</sup> مِنْ رِوَايَةِ مَنْ أَدْرَجَ آخِرَهُ<sup>(١٤)</sup>. وَقَوْلُهُ أَشْبَهُهُ

(١) عند أبي داود (٩٧٠).

(٢) عند الخطيب في الفصل ص ١٠٧.

(٣) عند الدارقطني (٢٥٣ / ١)، والخطيب في الفصل ١٠٥ - ١٠٦.

(٤) عند الطبراني في الكبير (٩٩٢٥)، والخطيب في الفصل ص ١٠٦، ووقع في الروایتين منسوبا لجسده،  
 وانظر: تقريب التهذيب (٦٣).

(٥) مسند ابن الجعد (٢٦٨٧)، ومن طريقه الخطيب في الفصل ص ١٠٦.

(٦) عند البيهقي في السنن الكبرى (١٧٤ / ٢)، والخطيب في الفصل ص ١٠٧.

(٧) عند الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ٣٩.

(٨) مسنده (٢٧٥)، ومن طريقه الخطيب في الفصل ص ١٠٤.

(٩) عند الخطيب في الفصل ص ١٠٦.

(١٠) عند الخطيب في الفصل ص ١٠٦.

(١١) أي: عن زهير.

(١٢) قال الدارقطني (٣٥٣ / ١): «قوله: «فإذا قضيت هذا فقد قضيت الصلاة» من كلام ابن مسعود  
 فصله شبابة، عن زهير، وجعله من كلام ابن مسعود، وقوله أشبه بالصواب ممن أدرجه، وقد اتفق  
 من روى تشهد ابن مسعود على حذفه». وقال الكمال بن الهمام في شرح فتح القدير (١٩٣/١):  
 «وقد بين الإدراج شبابة بن سوار في روايته عن زهير بن معاوية، وفصل كلام ابن مسعود من كلام  
 النبي»، وانظر: السنن الكبرى (١٧٤/٢)، والفصل للخطيب: ١٠٨.

(١٣) وقال في العلل (١٢٨ / ٥): «وأما زهير فزاد عليهما في آخره كلاماً أدرجه بعض الرواة، عن زهير  
 في حديث النبي ﷺ، وهو قوله: «إذا قضيت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم  
 فقم» ورواه شبابة بن سوار، عن زهير ففصل بين لفظ النبي ﷺ، وقال فيه: عن زهير قال ابن مسعود  
 هذا الكلام. وكذلك رواه ابن ثوبان عن الحسن بن الحر بينه وفصل كلام النبي من كلام ابن مسعود،  
 وهو الصواب».

(١٤) سنن الدارقطني (٣٥٣ / ١).



بالصواب ؛ لأنَّ ابنَ ثوبانَ <sup>(١)</sup> رواه عن الحسنِ بنِ الحرِّ كذلك ، وجعل آخره من قولِ ابنِ مسعودٍ ، ولم يرفعه إلى النبيِّ ﷺ . ثم رواه <sup>(٢)</sup> من روايةِ غنَّانَ بنِ الربيعِ ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ ثابتِ بنِ ثوبانَ ، عن الحسنِ بنِ الحرِّ ، به . وفي آخره : ثم قال ابنُ مسعودٍ : إذا فرغتَ من هذا فقد فرغتَ من صلاتِكَ ، فإن شئتَ فاثبتْ ، وإن شئتَ فانصرفْ . ورواه الخطيبُ <sup>(٣)</sup> أيضاً من روايةِ بَقِيَّةَ ، قال : حدثنا ابنُ ثوبانَ فاستدلَّ الدارقطنيُّ على تصويبِ قولِ شَبَّابَةَ ، بروايةِ ابنِ ثوبانَ هذه ، وباتفاقِ حسينِ الجعفيِّ <sup>(٤)</sup> ، وابنِ عَجَلانَ <sup>(٥)</sup> ، ومحمدِ بنِ أبانَ <sup>(٦)</sup> في روايتِهِم عن الحسنِ بنِ الحرِّ ، على تركِ ذكرِهِ في آخرِ الحديثِ ، مع اتفاقِ كُلِّ مَنْ روى التشهدَ عن علقمةَ ، وعن غيره ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ على ذلك . واعلمُ أنَّ ابنَ الصلاحِ <sup>(٧)</sup> قيَّدَ هذا القسمَ من المدرجِ بكونِهِ أدرجَ عَقِبَ الحديثِ . وقد ذكرَ الخطيبُ <sup>(٨)</sup> في المدرجِ ما أدخلَ في أوَّلِ الحديثِ ، أو في وَسْطِهِ . فأشرتُ إلى ذلكَ بقولي : ( قلتُ : ومنه مدرجٌ قَبْلُ قَلْبِ ) أي : أتى به قَبْلَ الحديثِ المرفوعِ ، أو قَبْلَ آخره ، في وَسْطِهِ مثلاً . وقولُهُ <sup>(٩)</sup> : ( قَلْبِ ) أي : جعلَ آخرَهُ أولَهُ ؛ لأنَّ الغالبَ في المدرجاتِ ذكرُها عَقِبَ الحديثِ .

- 
- (١) عند ابن حبان (١٩٦٢)، والطبراني في الكبير (٩٩٢٤)، ومسنَد الشاميين (٦٤)، والدارقطني (٣٥٤/١)،  
والحاكم في معرفة علوم الحديث: ٣٩-٤٠ والبيهقي (١٧٥/٢)، والخطيب في الفصل: ١٠٨-١٠٩ .
- (٢) في نسخة ص : « ثم رواه الدارقطني » والصواب أنها تفسيرية من النسخ كما تدل عليه عبارة النكت  
الوفية (١٧٣ / ب) .
- (٣) الفصل للوصل : ١٠٩ ، ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي في الكبرى (١٧٤/٢) .
- (٤) أخرجه الإمام أحمد (٤٥٠ / ١) ، والطبراني (٩٩٢٦) ، والدارقطني (٣٥٢ / ١) ، والخطيب في  
الفصل : ١٠٩ - ١١٠ .
- (٥) أخرجه الطبراني في الكبير (٩٩٢٣) ، والدارقطني (٣٥٢ / ١) ، والخطيب في الفصل : ١١٠ .
- (٦) انظر : سنن الدارقطني ١ / ٣٥٢ و ٣٥٣ .
- (٧) علوم الحديث : ٨٦ - ٨٧ .
- (٨) وقد رتب كتابه على خمسة أبواب ، على أحسن سياقة وأتم ترتيب .
- (٩) في نسخة ق و ص : « وقولي » .

ومثال ما وُصِلَ بأوّلِ الحديثِ ، وهو مدرجٌ : ما رواه الخطيبُ <sup>(١)</sup> من روايةِ أبي قطنَ ، وشبابةَ فرَّقَهُما <sup>(٢)</sup> عن شعبةَ ، عن محمدِ بنِ زيادٍ ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ : « أسبغوا الوضوءَ ، ويلٌ للأعقابِ من النارِ » .

فقوله: أسبغوا الوضوءَ، من قولِ أبي هريرةَ ، وُصِلَ بالحديثِ في أوّلِهِ كذلك . رواه البخاريُّ في صحيحِهِ <sup>(٣)</sup> عن آدمَ بنِ أبي إياسٍ، عن شعبةَ، عن محمدِ بنِ زيادٍ ، عن أبي هريرةَ، قال: أسبغوا الوضوءَ، فإنَّ أبا القاسمِ ﷺ قال: « ويلٌ للأعقابِ من النارِ » . قال الخطيبُ <sup>(٤)</sup> : وَهَمَّ أَبُو قَطْنٍ عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ ، وَشَبَّابَةُ بْنُ سَوَّارٍ فِي رَوَايَتِهِمَا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ عَلِيٍّ مَا سَقْنَاهُ . وَذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ : « أسبغوا الوضوءَ » كَلَامُ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَقَوْلُهُ : « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » ، كَلَامُ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ <sup>(٥)</sup> ، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ <sup>(٦)</sup> ، وَآدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ <sup>(٧)</sup> ، وَعَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَعَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ <sup>(٨)</sup> ، وَغُنْدَرٌ <sup>(٩)</sup> ، وَهَشِيمٌ ، وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ <sup>(١٠)</sup> ، وَالتَّضَرُّ بْنُ شَمِيلٍ ، وَوَكَيْعٌ ، وَعَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، وَمُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ؛ كُلُّهُمْ <sup>(١١)</sup> عَنْ شُعْبَةَ . وَجَعَلُوا الْكَلَامَ الْأَوَّلَ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ <sup>(١٢)</sup> ، وَالْكَلامَ الثَّانِيَّ مَرْفُوعًا .

(١) الفصل للوصل : ١٣١ .

(٢) أي : ذكر لكل منهما إسناداً إلى شعبة على حدته ، ولم يقل مثلاً حدثنا أبو قطن وشبابة عن شعبة .

(٣) الجامع الصحيح ٥٣/١ (١٦٥) ، وهو في صحيح مسلم ١ / ١٤٨ ( ٢٤٢ ) ( ٢٩ ) من طريق شعبة .

(٤) الفصل للوصل : ١٣١ .

(٥) مسند أبي داود الطيالسي ( ٢٢٩٠ ) .

(٦) عند الخطيب في الفصل : ١٣١ - ١٣٣ .

(٧) صحيح البخاري ( ١ / ٥٣ حديث ( ١٦٥ ) .

(٨) مسند ابن الجعد ( ١١٦٣ ) ، ومن طريقه الخطيب في الفصل : ١٣١ - ١٣٣ .

(٩) عند أحمد ( ٢ / ٤٠٩ ) .

(١٠) عند النسائي ( ١ / ٧٧ ) .

(١١) وكذلك يحيى بن سعيد عند أحمد ( ٢ / ٤٣٠ ) ، وحجاج بن محمد عند أحمد ( ٢ / ٤٣٠ ) ، وهاشم

بن القاسم عند الدارمي ( ٧١٣ ) .

(١٢) ولفظة: «أسبغوا الوضوء» وردت مرفوعة من حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد (١٩٣/٢)، ومسلم

(١٤٧/١-١٤٨ حديث (٢٤١))، والنسائي في الكبرى (١١٤)، والبيهقي (٦٩/١) . ولذا قال الحافظ:

ابن حجر معقياً على كلام المصنف في نكته ( ٢ / ٨٢٤ ) : وأما ما وقع من الإدراج في أول الخبر ،

فقد ذكر شيخنا مثاله ، وهو قول أبي هريرة ﷺ : « أسبغوا الوضوء ، ويل للأعقاب من النار » . على

أن قوله : « أسبغوا الوضوء » قد ثبت من كلام النبي ﷺ من حديث عبد الله بن عمرو في الصحيح » .

وقوله: ( «ويل للعقب» ) ، أُفردَ لأجلِ الوزنِ ، وكذلك هو في رواية أبي داود الطيالسيّ ، عن شعبة: « «ويل للعقب» (١) من النار» .

ومثال المدرج في وَسَطِ الحديثِ ، ما رواه الدارقطنيّ (٢) في سننه من رواية عبد الحميد بن جعفر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن بُسْرَةَ بنتِ صَفْوَانَ قالتُ : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ ، أو أُثْنِيَهُ أو رَفَعَهُ (٤) ، فَلْيَتَوَضَّأْ » . قال الدارقطنيّ : كذا رواه عبد الحميد ، عن هشام ، ووهِمَ في ذكرِ الأثنيين ، والرُّفْعِ (٥) ، وإدراجِهِ ذلكِ في حديثِ بُسْرَةَ . قال (٦) : والمحموظُ أنَّ ذلكَ من قولِ عُرْوَةَ غيرُ مرفوعٍ . وكذلك رواه الثقاتُ عن هشامٍ منهم : أيوبُ السَّخْتِيَّانِيّ (٧) ، وحمادُ بنُ زيْدٍ (٨) ، وغيرُهُما (٩) . ثم رواه من طريقِ أيوبَ بلفظِ : « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » ، قال : وكان عُرْوَةَ يقولُ : إذا مَسَّ رَفَعِيهِ ، أو أُثْنِيَهُ ، أو ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ (١٠) . وقال الخطيبُ : تفردَ عبدُ الحميدِ بذكرِ الأثنيين ، والرُّفْعينِ . وليس من كلامِ رسولِ الله ﷺ ، وإنما هو قولُ عُرْوَةَ بنِ الزبيرِ ، فأدرجَهُ الراوي في متنِ الحديثِ . وقد بيَّنَ ذلكَ حمادُ وأيوبُ (١١) .

- 
- (١) مسند الطيالسي (٢٤٨٦) وفي (٢٢٩٠) : «ويل للأعقاب» ، ورواه البيهقي (٦٩ / ١) .
- (٢) سنن الدارقطني (١ / ١٤٨) ، وكذلك الطبراني في الكبير (١٥٧ / ٢٤) رقم (٥١١) ، والبيهقي (١٣٧ / ١) ، والخطيب في الفصل ص ٢٣٣ ، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١ / ١٣١) : «وبسط الدارقطني في علله الكلام عليه في نحو من كراسين» .
- (٣) في نسخة ص : «الني» .
- (٤) الرُّفْعُ : بضمٍ وفتح . (تاج العروس ٢٢ / ٤٨٥ مادة (رفع) ، وقارن بالنكت الوفية ١٧٣ / ب) .
- (٥) الرفع : هو مجامع الوسخ ، ومن ثم أطلق على أصل الفخذين ، وقيل : هو ما حول الفرج ، وقيل : ما فوق العانة وتحت السرة . ينظر : غريب الحديث للحري (١ / ٣٠) ، والفائق في غريب الحديث (٢ / ٧٢) ، وأساس البلاغة : ٣٥٦ ، والنكت الوفية (١٧٣ / ب) .
- (٦) في نسخة ص : «قال الدارقطني» .
- (٧) رواية أيوب عند الطبراني (١٥٧ / ٢٤) حديث (٥١٠) .
- (٨) رواية حماد بن زيد عند الطبراني في الكبير (١٥٦ / ٢٤) حديث (٥٠٧) .
- (٩) سنن الدارقطني (١ / ١٤٨) .
- (١٠) سنن الدارقطني (١ / ١٤٨) . وانظر تفصيل تخريجه والرد على من ضعفه في أثر علل الحديث : ١٧٠-١٧٣ .
- (١١) نقله المصنف بالمعنى ، أنظر : الفصل للوصل : ٢٣٣ - ٢٣٥ .

قلتُ: لم ينفرد به عبدُ الحميدِ . فقد رواه الطبرانيُّ في "المعجم الكبير" (١) من رواية أبي كامل الجحدريِّ ، عن يزيد بن زريع (٢) ، عن أيوبَ ، عن هشامٍ عن أبيه ، عن بُسرة بلفظٍ : « إذا مسَّ أحدُكم ذكره ، أو أنثيه ، أو رُغِيه ، فليَتوضَّأ » . وعلى هذا فقد اختلفَ فيه على يزيد بن زريع . ورواه الدارقطنيُّ (٣) أيضاً من رواية ابن جريج ، عن هشام (٤) ، عن أبيه ، عن مروان ، عن بُسرة ، بلفظٍ : « إذا مسَّ أحدُكم ذكره أو أنثيه » ، ولم يذكر : الرُفَع ، وزاد في السندِ مروان بن الحكم . وقد ضعفَ ابنُ دقيق العيدِ الطريقَ إلى الحكم (٥) بالإدراج في نحو هذا . فقال في "الاقتراح" (٦) و «تَمَّا يَضْعُفُ» (٧) فيه أن يكونَ مُدرجاً في أثناء لفظِ الرسولِ ﷺ ، لاسيما إن كان مُقدِّماً على اللفظِ المرويِّ أو معطوفاً عليه بواوِ العطفِ ، كما لو قال مَنْ مَسَّ أنثيه أو ذكره فليَتوضَّأ ، بتقديم لفظِ الأنثيينِ على الذكْرِ فهانها يضعفُ الإدراجُ لما فيه من اتصالِ هذه اللفظةِ بالعامِلِ (٨) الذي هو من لفظِ الرسولِ ﷺ . قلتُ : ولا يعرفُ في (٩) طُرُقِ الحديثِ تقدُّمُ الأنثيينِ على الذكْرِ (١٠) ، وإتْمَا ذكره الشيخُ مثلاً ، فليُعلمَ ذلكَ .

(١) المعجم الكبير ( ٢٤ / ١٥٧ رقم ٥١٠ ) .

(٢) قال البقاعي في النكت الوفية ( ١٧٤ / أ ) موضحاً لهذا : « أي : فأدرجه أبو كامل الجحدري كما ترى وفصله عنه أبو الأشعث وأحمد بن عبد الله الغنوي وغيرهما » .

(٣) سنن الدارقطني ( ١ / ١٤٨ ) .

(٤) في نسخة ص : « هشام بن عروة » .

(٥) انظر : النكت الوفية ( ١٧٤ / أ ) .

(٦) الاقتراح ص ٢٢٤ - ٢٢٥ .

(٧) قال البقاعي في النكت الوفية ( ١٧٤ / أ ) : « هو - والله أعلم - خيرٌ مقدم ، وفاعل يضعف محذوف » .

(٨) قال البقاعي في النكت الوفية ( ١٧٤ / ب ) موضحاً لهذه المسألة : « وهو قوله : مسَّ ، وقد فرض أنه من قوله ﷺ » .

(٩) كذا في جميع النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « من » .

(١٠) تعقبه البقاعي في النكت الوفية ( ١٧٤ / ب ) فقال : « ليس كذلك فقد وقع في كتاب الأبواب لابن شاهين من رواية محمد بن دينار ، عن هشام بن عروة به : مَنْ مَسَّ أنثيه أو ذكره ، فقدَّم الأنثيين » .

قلنا : كتاب ابن شاهين لم تنف عليه ، والحديث قد أخرجه الطبراني في الكبير ٢٤ / ١٥٨ ( ٥١٥ ) من طريق محمد بن دينار ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن بسرة قالت : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ مَسَّ رُفَعَهُ أو أنثيه أو ذكره فلا يصلي حتى يتوضَّأ » . وأخرجه أبو عوانة ١ / ٢٧٣ من طريق محمد بن سيرين ، عن عبدة السلماني ، عن علي بن أبي طالب مرفوعاً وفيه : « يغسل أنثيه وذكره ويتوضَّأ » .

٢١٦. وَمِنْهُ جَمْعٌ مَا آتَى كُلَّ طَرَفٍ مِنْهُ بِإِسْنَادٍ بـِوَاحِدٍ سَلَفَ

٢١٧. ك (وَائِلٍ) فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ قَدْ أُدْرِجَ (ثُمَّ جِئْتُهُمْ) وَمَا اتَّخَذَ

أي : من أقسام المدرج ، وهو القسم الثاني : أن يكون الحديث عند راويه بإسناد  
إلا طرفاً منه ، فإنه عنده بإسناد آخر . فيجمع الراوي عنه <sup>(١)</sup> طرفي الحديث بإسناد  
الطرف الأول ، ولا يذكر اسناد طرفه الثاني . مثاله : حديث رواه أبو داود من رواية  
زائدة <sup>(٢)</sup> ، وشريك <sup>(٣)</sup> ، فرقهما ، والنسائي <sup>(٤)</sup> من رواية سفيان بن عيينة كلهم ، عن  
عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله ﷺ ، وقال فيه :  
ثُمَّ جِئْتُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ شَدِيدٌ ، فَرَأَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهِمْ جُلُ الثِّيَابِ ، تَحَرَّكَ  
أَيْدِيهِمْ تَحْتَ الثِّيَابِ . قَالَ مُوسَى بْنُ هَارُونَ الْحَمَّالُ : ذَلِكَ عِنْدَنَا وَهُمْ . فَقَوْلُهُ : ( ثُمَّ  
جِئْتُ ) . ليس هو بهذا الإسناد ، وإنما أدرج عليه وهو من رواية عاصم ، عن عبد الجبلو  
بن وائل عن بعض أهله ، عن وائل . وهكذا رواه مبيّن زهير بن معاوية ، وأبو بدر  
شجاع بن الوليد ، فمیزاً قصة تحريك الأيدي من تحت الثياب ، وفصلها من الحديث ،  
وذكر إسنادها <sup>(٥)</sup> ، كما ذكرناه . قال موسى بن هارون الحمّال : وهذه رواية مضبوطة ،  
اتفق عليها زهير <sup>(٦)</sup> وشجاع بن الوليد <sup>(٧)</sup> . فهما أثبت له رواية ممن روى رفع الأيدي من  
تحت الثياب ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل . وقال ابن الصلاح <sup>(٨)</sup> : إنه الصواب .

(١) في نسخة ص : « منه » .

(٢) سنن أبي داود ( ٧٢٧ ) ، وهذه الرواية عند أحمد ( ٤ / ٣١٨ ) ، والبخاري في رفع اليدين ( ٣١ ) ،

والدارمي ( ٣٦٤ ) ، وابن الجارود ( ٢٠٨ ) ، وابن حبان ( ١٨٥٧ ) ، والبيهقي ( ٢ / ٢٧ - ٢٨ ) .

(٣) سنن أبي داود ( ٧٢٨ ) ، وهذه الرواية أخرجها الطحاوي في شرح المعاني ( ١ / ١٩٦ ) ، والبغوي في

شرح السنة ( ٣ / ٢٧ ) .

(٤) المجتبى ( ٢ / ٢٣٦ ) وهذه الرواية أخرجها الشافعي في مسنده ( ٢١٤ ) ، والحميدي ( ٨٨٥ ) ، وابن

خزيمة ( ٤٥٧ ) ، والدارقطني ( ١ / ٢٩٠ ) ، والبيهقي ( ٢ / ٢٤ و ٢٨ ) .

(٥) في ف و ع ونسخة ص : « إسنادهما » خطأ ، وما أثبتناه من ن و ق و س ، وهو الصواب .

(٦) وطريقه : أخرجه أحمد ( ٤ / ٣٦٨ ) ، والطبراني في الكبير ( ٣١ / ٢٢ ) حديث ( ٨٤ ) والخطيب في الفصل : ٢٨٤ .

(٧) وطريقه : أخرجه الخطيب في الفصل : ٢٨٤ .

(٨) علوم الحديث : ٨٧ وقد ساق الخطيب ثلاثة عشر طريقاً عن عاصم ، لم يذكر في واحدة منها اللفظ

المدرج مما يقوي الجزم بالإدراج . انظر : الفصل ٢٨٠ - ٢٨٣ .

وقولي : ( وما اتحد ) أي : وما اتحد إسناده هذا الطرف الأخير مع أول الحديث ، بل إسنادهما مختلف .

٢١٨ . وَمَنْهُ أَنْ يُدْرَجَ بَعْضُ مُسْنَدِ<sup>(١)</sup> فِي غَيْرِهِ مَعَ اخْتِلَافِ السَّنَدِ

٢١٩ . نَحْوُ ( وَلَا تَنَافَسُوا ) فِي مَتْنِ ( لَا تَبَاغَضُوا ) فَمُدْرَجٌ قَدْ نُقِلَ

٢٢٠ . مِنْ<sup>(٢)</sup> مَتْنِ ( لَا تَجَسَّسُوا )<sup>(٣)</sup> أَدْرَجَهُ ( إِبْنُ أَبِي مَرْيَمَ ) إِذْ أَخْرَجَهُ

أي : ومن أقسام المدرج ، وهو القسم الثالث : أن يُدرجَ بعضُ حديثٍ في حديثٍ آخرَ مخالفٍ<sup>(٤)</sup> له في السند .

مثاله : حديثٌ رواه سعيدُ بنُ أبي مریم ، عن مالكٍ ، عن الزهريِّ ، عن أنسٍ ، أن رسولَ الله ﷺ ، قال : « لا تَبَاغَضُوا ، ولا تَحَاسَدُوا ، ولا تَدَابَرُوا ولا تَنَافَسُوا ، ... الحديث » .

فقوله : « ولا تنافسوا » مدرجةٌ في هذا الحديث<sup>(٥)</sup> أدرجها ابنُ أبي مریم فيه ، من حديثِ آخرَ لمالكٍ<sup>(٦)</sup> ، عن أبي الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبي ﷺ : « إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ ، وَلَا تَحَسَّسُوا ، وَلَا تَحَسَّسُوا ، وَلَا تَنَافَسُوا ، وَلَا تَحَاسَدُوا ، ... » وكلا الحديثين متفقٌ عليه<sup>(٧)</sup> . من طريقِ مالكٍ . وليس في الأول : ولا تنافسوا . وهي في الحديث الثاني . وهكذا الحديثان عند رواة " الموطأ " : عبد الله بن

(١) في النفائس : « المسند » .

(٢) في نسخة ب وج من متن الألفية : « في » .

(٣) في النفائس : « لا تحسسوا » بالحاء المهملة .

(٤) في نسخة ن : « مخالفاً » .

(٥) أخرجهما الخطيب في الفصل ( ٤٤٣ ) ، وابن عبد البر في التمهيد ( ٦ / ١١٦ ) ، وقال ابن عبد البر :

« وقد زاد سعيد بن أبي مریم في هذا الحديث عن مالك : ولا تنافسوا ... » ، ثم دلت على ذلك .

(٦) في الموطأ ( ٢٦٤٠ ) ( رواية يحيى الليثي ) .

(٧) صحيح البخاري ( ٨ / ٢٣ حديث ٦٠٦٦ ) ، وصحيح مسلم ( ٨ / ١٠ حديث ٢٥٦٣ ) .

يوسف<sup>(١)</sup>، والقَعْنِي<sup>(٢)</sup>، وقُتَيْبَة<sup>(٣)</sup>، ويحيى بن يحيى<sup>(٤)</sup>، وغيرهم<sup>(٥)</sup>. قال الخطيب: وقد وهم فيها ابن أبي مريم على مالك، عن ابن شهاب. وإنما يروها مالك في حديثه عن أبي الزناد.

٢٢١. وَمِنْهُ مَثْنٌ عَنِ جَمَاعَةٍ وَرَدَّ وَبَعْضُهُمْ خَالَفَ بَعْضًا فِي السَّنَدِ

٢٢٢. فَيَجْمَعُ الْكُلَّ بِإِسْنَادٍ ذَكَرَ كَمَثَلِ (أَيُّ الذُّبِّ أَكْبَرُ) الْخَبْرِ

٢٢٣. فَإِنَّ (عَمْرًا)<sup>(٦)</sup> عِنْدَ (وَاصِلٍ) فَقَطُّ بَيْنَ (شَقِيقٍ) وَ (ابْنِ مَسْعُودٍ) سَقَطُ

٢٢٤. وَزَادَ (الْأَعْمَشُ)<sup>(٧)</sup> كَذَا (مَنْصُورُ) وَعَمْدُ<sup>(٨)</sup> الْإِدْرَاجِ لَهَا مَحْظُورُ

أي: ومن أقسام المدرج، وهو القسم الرابع: أن يروي بعض الرواة حديثاً عن جماعة، ويثبتهم في إسناده اختلاف فيجمع الكل على إسناده واحد مما اختلفوا فيه، ويدرج رواية من خالفهم معهم على الاتفاق.

مثاله: حديث رواه الترمذي<sup>(١٠)</sup>، عن بُنْدَارٍ، عن عبد الرحمن بن مهدي عن

سفيان الثوري، عن واصل، ومنصور، والأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو بن

(١) عند البخاري (٨ / ٢٥ حديث ٦٠٧٦).

(٢) عند أبي داود (٤٩١٠) والخطيب في الفصل ٤٤٣ - ٤٤٤.

(٣) عند أبي أحمد الحاكم في عوالي مالك (٧٢)، والخطيب في الفصل: ٤٤٤، والعلاني في بغية الملتبس (١٥١).

(٤) الليثي (٢٦٣٩)، والنيسابوري عند مسلم (٨/٨) ومن طريق الليثي أخرجه الخطيب في الفصل: ٤٤٣.

(٥) منهم: أبو مصعب الزهري (١٨٩٤)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (٣٩٨)،

وسويد بن سعيد (٦٨١)، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح المشكل (٤٥٤)، وعبد الرحمن بن

القاسم (٤)، والفضل بن دكين عند ابن عبد البر (١١٦ / ٦)، ومحمد بن سليمان المصيصي عند

أبي أحمد الحاكم في عوالي مالك (٧٦)، ويحيى بن بكير عند العلاني في بغية الملتبس (١٥١).

(٦) في نسخة أ من متن الألفية: «عمرواً».

(٧) قال البقاعي في النكت الوفية (١٧٥ / ب): «المفعول - وهو عمرو - محذوف لضيق النظم عنه،

فالتقدير: وزاده الأعمش، فلو أنه قال: وزاده الأعمش أو منصور، لكان أحسن من أجل ذكر

المفعول، ولا يضرب الإتيان بأو بل ربما يكون متعيناً لأنه سيذكر أنه اختلف على الأعمش في زيادة

عمرو فلم يغلب على الظن حينئذ أنه زاده».

(٨) بدرج همزة «الأعمش» أي جعلها همزة وصل لضرورة الوزن، وكذلك همزة «الإدراج» في الشطر الثاني.

(٩) في نسخة ب من متن الألفية: «عمداً».

(١٠) جامع الترمذي (٣١٨٢ م).

شَرْحِيبِلَ ، عن عبدِ اللهِ ، قال : « قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أيُّ الذنوبِ أعظمُ ؟ ... » الحديث . وهكذا رواه محمدُ بنُ كثيرٍ العبدِيُّ ، عن سفيانَ فيما رواه الخطيبُ <sup>(١)</sup> . فروايةٌ واصلٍ هذه مدرجةٌ على روايةٍ منصورٍ ، والأعمشِ ؛ لأنَّ واصلًا لا يذكرُ فيه عمرًا ، بل يجعلُهُ عن أبي وائلٍ ، عن عبدِ اللهِ <sup>(٢)</sup> ، هكذا . رواه شعبةٌ ، ومهديُّ بنُ ميمونٍ ، ومالكُ بنُ مغولٍ ، وسعيدُ بنُ مسروقٍ ، عن واصلٍ ، كما ذكره الخطيبُ <sup>(٣)</sup> .

وقد بيَّنَ الإسنادَيْنِ معاً يحيى بنُ سعيدٍ القطَّانُ في روايتهِ ، عن سفيانَ ، وفصلَ أحدهما من الآخرِ . رواه البخاريُّ في صحيحه <sup>(٤)</sup> في "كتابِ المحاربين" عن عمرو بنِ عليٍّ ، عن يحيى ، عن سفيانَ ، عن منصورٍ ، والأعمشِ ؛ كلاهما عن أبي وائلٍ ، عن عمرو ، عن عبدِ اللهِ ، وعن سفيانَ <sup>(٥)</sup> ، عن واصلٍ ، عن أبي وائلٍ ، عن عبدِ اللهِ ، من غيرِ ذكرِ عمرو بنِ شرحبيلٍ . قال عمرو بنُ عليٍّ : فذكرتُهُ لعبدِ الرحمنِ ، وكان حدَّثنا عن سفيانَ ، عن الأعمشِ ، ومنصورٍ وواصلٍ ، عن أبي وائلٍ ، عن أبي ميسرةَ ، يعني : عمرًا ، فقال : دَعَهُ دَعَهُ .

قلتُ : لكن رواه النسائيُّ <sup>(٦)</sup> في المحاربةِ ، عن بُندارٍ ، عن ابنِ مهديٍّ ، عن سفيانَ ، عن واصلٍ - وحَدُّهُ - ، عن أبي وائلٍ ، عن عمرو بنِ شَرْحِيبِلَ ، فزادَ في السندِ عمرًا من غيرِ ذكرِ أحدٍ ، أدرجَ عليه روايةً واصلٍ . وكان ابنُ مهديٍّ لما حدَّثَ به <sup>(٧)</sup> عن سفيانَ ، عن منصورٍ ، والأعمشِ ، وواصلٍ ، بإسنادٍ واحدٍ ظنَّ الرواةُ عن ابنِ مهديٍّ اتفاقَ طريقِهِم فربَّما اقتصرَ أحدهم على بعضِ شيوخِ سفيانَ ، ولهذا لا ينبغي لمن يروي حديثاً بسندٍ فيه جماعةٌ في طبقةٍ واحدةٍ مجتمعين في الروايةِ عن شيخٍ واحدٍ ، أن يحذفَ بعضَهُم ؛ لاحتمالِ أن يكونَ اللفظُ في السندِ أو المتنِ لأحدهم وحملَ روايةَ الباقيينَ عليه . فربَّما كانَ مَنْ حَذَفَهُ هو صاحبُ ذلكَ اللفظِ ، وسيأتي التنبيهُ على ذلكَ في موضعيهِ إن شاء اللهُ تعالى .

(١) الفصل للوصل ص ٤٨٥ .

(٢) انظر : النكت الوفية ( ١٧٦ / أ ) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) صحيح البخاري ( ٨ / ٢٠٤ حديث ٦٨١١ ) .

(٥) صحيح البخاري ( ٦ / ١٣٧ حديث ٤٧٦١ ) .

(٦) المجتبي ( ٧ / ٨٩ ) .

(٧) كلمة : « به » ، ثابتة في جميع النسخ الخطية ، وسقطت من ع و ف .



وقولُهُ : ( وزادُ الأعمشُ ) أي : وزادُ الأعمشُ ، ومنصورٌ ، ذَكَرَ عمرو بنُ شرحبيلَ بين شقيقٍ ، وابنِ مسعودٍ <sup>(١)</sup> ؛ على أَنَّهُ قد اختلفَ على الأعمشِ في زيادةِ عمرو ابنِ شرحبيلَ اختلافاً كثيراً ، ذكرَهُ الخطيبُ <sup>(٢)</sup> .

وقولُهُ : ( وعمدُ الادراجِ لها ) أي : لهذه الأقسامِ الأربعةِ ، أو الخمسةِ . محظورٌ ، أي : ممنوعٌ . قال ابنُ الصلاحِ : واعلم أَنَّهُ لا يجوزُ تعمُدُ شيءٍ من الادراجِ المذكورِ <sup>(٣)</sup> . وهذا <sup>(٤)</sup> النوعُ قد صنَّفَ فيه الخطيبُ ، فشَنَى وكَفَى .

### المَوْضُوعُ <sup>(٥)</sup>

- ٢٢٥ . شرُّ الضَّعِيفِ : الخَبْرُ المَوْضُوعُ الكَذِبُ ، المُخْتَلَقُ ، المَصْنُوعُ  
 ٢٢٦ . وَكَيْفَ كَانَ لَمْ يُجِيزُوا ذِكْرَهُ لِمَنْ عَلِمَ ، مَا لَمْ يُبَيِّنْ <sup>(٦)</sup> أَمْرَهُ  
 ٢٢٧ . وَأَكْثَرَ الجَامِعِ فِيهِ إِذْ خَرَجَ لِمُطَلِّقِ الضَّعْفِ ، عَنِّي <sup>(٧)</sup> : أبا الفَرَجِ

(١) قال السخاوي ( ١ / ٢٧١ ) : « وبالجملة فهو في هذا المثال من المزيد في متصل الأسانيد لكون شقيق روى عن كل من عمرو وابن مسعود » .

(٢) الفصل للوصل : ٤٨٥ - ٤٩٤ ، ومن قبله الدارقطني في العليل ( ٥ / ٢٢٠ - ٢٢٣ س ٨٣٤ ) ، وانظر : الفتح ( ١٢ / ١١٦ عقب ٦٨١١ ) .

(٣) علوم الحديث : ٨٩ .

(٤) تحرف في ع إلى : « وها » .

(٥) انظر في الموضوع :

الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ( ٢ / ٩٨ ) ، وجامع الأصول ( ١ / ١٣٥ ) وعلوم الحديث :

٨٩ ، وإرشاد طلاب الحقائق ( ١ / ٢٥٨ - ٢٦٥ ) ، والتقريب : ٨٠ - ٨٥ ، والافتراح : ٢٣١ ،

والمهمل الروي : ٥٣ ، والخلاصة : ٧٦ ، والموقظة : ٣٦ ، واختصار علوم الحديث : ٧٨ ، ومحاسن الاصطلاح :

٢١٢ ، والتقييد والإيضاح : ١٣٠ ، ونزهة النظر : ١١٨ ، والنكت على كتاب ابن الصلاح ( ٢ / ٨٣٨ ) ،

والمختصر : ١٤٩ ، وفتح المغيث ( ١ / ٢٣٤ ) ، وألفية السيوطي : ٧٩ - ٩٣ ، وتوضيح الأفكار

( ٢ / ٦٨ ) وظفر الأمان : ٤١٢ ، وقواعد التحديث : ١٥٠ ، وكتاب الوضع في الحديث لحسن فلاته .

(٦) أي : ذاكره .

(٧) في نسخة ب و جـ من متن الألفية : « عنا » .

أي : شرُّ الأحاديثِ الضعيفة : الموضوعُ<sup>(١)</sup> ، وهو المكذوبُ ، ويقالُ له المختلقُ المصنوعُ ، أي : إنَّ واضعَهُ اختلقَهُ وصنَعَهُ . وهذا هو الصوابُ<sup>(٢)</sup> ، كما ذكره ابنُ الصلاح<sup>(٣)</sup> هنا . وأما قوله في قسمِ الضعيفِ<sup>(٤)</sup> : إنَّ ما عُدِمَ فيه جميعُ صفاتِ الحديثِ الصحيحِ والحسنِ ، هو القسمُ الآخرُ الأردلُ<sup>(٥)</sup> ؛ فهو محمولٌ<sup>(٦)</sup> على أنَّه أرادَ ما

(١) قَالَ البقاعي (١٧٦/ب) : « الموضوع هُوَ اسم مفعول من وَضَعَ الشيءَ يَضَعُهُ - بالفتح - وَضْعاً حطَّهُ إشْـلَرَةً إِلَى أَنْ رَتَبْتَهُ أَنْ يَكُونَ دَائِماً مُلْتَمَى مَطْرَحاً لَا يَسْتَحِقُّ الرَّفْعَ أَصْلاً - وقوله: الكذب المختلق المصنوع ، هذه الأوصاف بعض الألفاظ التي يطلقونها على الموضوع ويوجد في عباراتهم هذا مما عملت يدها ونحو هذا» .

(٢) أي : إنَّ الموضوع شرُّ ما يروى عن النبي ﷺ .

(٣) علوم الحديث ص ٨٩ .

(٤) علوم الحديث ص ٣٧ .

(٥) هكذا ضبطت في علوم الحديث ( بتحقيق عتر ) : ٣٨ بالمدِّ وكسر الحاء المعجمة ، أمَّا في علوم الحديث ( بتحقيق: بنت الشاطي ) : ١١٧ فهكذا : ( الأخر ) أي : بكسر الحاء وقصر همزة ، وأشار في الحاشية إلى ذلك فقال : كذا ضبط في الأصلين ( ص ، غ ) ضبط قلم وعلى هامش ( غ ) ضبط عبارة : ( الأخر على وزن الفخذ . قال في لسان العرب : الأخر : المؤخَّر المطرُوح ) . أ.هـ ، انظر اللسان ٤ / ٥١ ( آخر ) . وضبط الحافظ العراقي هذه اللفظة في نكته ص ٦٣ فقال : « والأخر في كلام المصنف - أي : ابن الصلاح - بقصر همزة على وزن الفخذ وهو بمعنى الأردل » أ.هـ .

قلنا : فهذا الضبط يوافق ما جاء في علوم الحديث ( بتحقيق : بنت الشاطي ) .

قال البقاعي في نكته ( ١٧٦ / ب ) : « الأخر : بقصر همزة وكسر المعجمة ، قال الشيخ في النكت في قسم الضعيف على وزن الفخذ انتهى . ومعناه الغائب ، قال الشيخ : وهو بمعنى الأردل انتهى . قال : في ترتيب المحكم يقال : أبعَدَ اللهُ الأخرَ والأخيرَ ولا تقولهُ للأثني . وحكى بعضهم : أبعَدَ اللهُ الأخرَ - بالمدِّ - والأخرَ والأخيرَ : الغائب انتهى . وكأنَّ ذلك كناية عن السقوط والرداءة أي : أنه ليس بأصل لأن يكون حاضراً بل هو من التقدر في حدِّ يتنزه عنه مقام الحضور ، وهذا كما يقال أيضاً في التقسُّد قال الأبعد وجرى كذا حاشا مقامكم ونحو ذلك » أ.هـ .

قلنا : تشير المعاجم إلى أنَّ الأخر : المُبعَدُ المطرود ، والمؤخَّر المطروح ، والغائب . وأمَّا الأخر : فهو خلاف الأول ، والغائب ، وهو الأخير . انظر اللسان ( ٤ / ١٥ ) ، مادة « آخر » ، وتاج العروس ( ١٠ / ٣٨ - ٣٩ ) ، ومتن اللغة ( ١ / ١٥١ ) .

(٦) قال البقاعي في النكت الوفية ( ١٧٦/ب ) : « ليس كذلك ، وإنما أراد أن ما عُدِمَ جميع صفات الحسن والصحيح هو القسم الآخر الأردل الذي ليس بعده قسم أسوأ حالاً منه فهو بالنسبة إلى كل قسم لم تعدم فيه جميع الصفات أردأ وأسوأ حالاً » .

لَمْ يَكُنْ مَوْضُوعًا ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَرِيدَ بَفَقْدِ ثِقَةِ الرَّأْوِيِّ أَنْ يَكُونَ كَذَابًا . وَمَعَ هَذَا فَلَا يَلْزِمُ مِنْ وُجُودِ كَذَابٍ فِي السَّنَدِ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ مَوْضُوعًا ، إِذْ مَطْلُوقُ كَذِبِ الرَّأْوِيِّ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوَضْعِ ، إِلَّا أَنْ يَعْتَرَفَ بِوَضْعِ هَذَا الْحَدِيثِ بَعِينِهِ ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَ اعْتِرَافِهِ عَلَى مَا سَتَقَفُ عَلَيْهِ . وَكَيْفَ كَانَ الْمَوْضُوعُ ، أَي : فِي أَيِّ مَعْنَى كَانَ ، فِي الْأَحْكَامِ أَوْ الْقِصَصِ ، أَوْ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ . لَمْ يَجِيزُوا لِمَنْ عَلِمَ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ أَنْ يَذْكُرَهُ بِرِوَايَةٍ ، أَوْ احْتِجَاجٍ ، أَوْ تَرْغِيبٍ إِلَّا مَعَ بَيَانِ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ الضَّعِيفِ الْمُحْتَمَلِ لِلصَّدَقِ ، حَيْثُ جَوَّزُوا رِوَايَتَهُ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ ، كَمَا سَيَأْتِي . قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : وَلَقَدْ أَكْثَرَ الَّذِي جَمَعَ فِي هَذَا الْعَصْرِ الْمَوْضُوعَاتِ فِي نَحْوِ مُجَلَّدَيْنِ ، فَأَوْدَعَ فِيهَا كَثِيرًا مِنْهَا ، لَا دَلِيلَ عَلَى وَضْعِهِ ، وَإِنَّمَا حَقُّهُ أَنْ يُذْكَرَ فِي مَطْلُوقِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ <sup>(١)</sup> . وَأَرَادَ ابْنُ الصَّلَاحِ بِالْجَامِعِ الْمَذْكُورِ ، أَبَا الْفَرَجِ بْنِ الْجَوْزِيِّ . وَأَشْرَتْ إِلَيَّ ذَلِكَ بِقَوْلِي : ( عَنِّي : أَبَا الْفَرَجِ ) .

- ٢٢٨ . وَالْوَاضِعُونَ لِلْحَدِيثِ أَضْرَبُ أَضْرَهُمْ قَوْمٌ لِرُؤْهِدِ نُسَبُوا  
 ٢٢٩ . قَدْ وَضَعُوهَا حِسْبَةً ، فَقَبِلْتُ مِنْهُمْ ، رُكُونًا لَهُمْ وَنُقْلًا  
 ٢٣٠ . فَقَبِيضَ اللَّهِ لَهَا نُقَادَهَا فَبَيَّنُوا بِنُقْدِهِمْ فَسَادَهَا  
 ٢٣١ . نَحْوَ أَبِي عِصْمَةَ إِذْ رَأَى الْوَرَى زَعَمًا نَأَوْا عَنِ الْقِرَانِ <sup>(٢)</sup> ، فَافْتَرَى  
 ٢٣٢ . لَهُمْ حَدِيثًا فِي فَضَائِلِ السُّورِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَبَسَمًا ابْتَكَرَ  
 ٢٣٣ . كَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي اعْتَرَفَ رَأْوِيهِ بِالْوَضْعِ ، وَبَسَمًا اقْتَرَفَ  
 ٢٣٤ . وَكُلُّ مَنْ أَوْدَعَهُ كِتَابَهُ - كَالْوَأَحِدِيِّ - مُخْطِئٌ صَوَابَهُ

الواضعون للحديث على أصنافٍ بحسبِ الأمرِ الحاملِ لَهُمْ عَلَى الْوَضْعِ .  
 فضربٌ من الزنادقة <sup>(٣)</sup> يفعلون ذلك ؛ ليضلوا به الناسَ ، كعبدِ الكريمِ بنِ أبي

(١) علوم الحديث : ٨٩ - ٩٠ .

(٢) بلا همز ؛ لضرورة الوزن .

(٣) الزنادقة : جمع زنديق ، والرُّذَيْقُ : من التَّوْبَةِ ، أَوْ الْقَاتِلِ بِالنُّورِ وَالظُّلْمَةِ ، أَوْ مَنْ لَا يَوْمِنُ بِالْآخِرَةِ  
 وبالربوبية ، أَوْ مَنْ يَطْنُ الْكُفْرَ وَيُظْهِرُ الْإِيمَانَ . انظر : اللسان ( ١٠ / ١٤٧ ) ، مادة : « زندق » ،  
 وتاج العروس ( ٢٥ / ٤١٨ ) ، والموسوعة الفقهية ( ٢٤ / ٤٨ ) ، ومعجم متن اللغة ( ٣ / ٦٤ ) .

العَوجاء<sup>(١)</sup> الذي أمر بضرب عنقه محمد بن سليمان بن عليّ، وكبيّان<sup>(٢)</sup> الذي قتله خالد القسريّ، وحرقة بالنار. وقد روى العُقيليّ<sup>(٣)</sup> بسنده إلى حماد بن زيد قال: وضعت الزنادقة على رسول الله ﷺ أربعة عشر ألف حديث.

وضرب يفعلونه انتصاراً لمذاهبهم، كالحطّابية<sup>(٤)</sup> والرافضة<sup>(٥)</sup>، وقوم من السّلمية<sup>(٦)</sup>. وضرب يتقربون<sup>(٧)</sup> لبعض الخلفاء والأمرء بوضع ما يوافق فعلهم وآراءهم، كغياث بن إبراهيم<sup>(٨)</sup>، حيث وضع للمهدي في حديث: « لا سبق<sup>(٩)</sup> إلا في نصلٍ، أو

(١) هو خال معن بن زائدة، زنديق، لما أخذ ليقتل قال: وضعت فيكم أربعة آلاف حديثٍ أحرم فيها الحلال، وأحلّ الحرام، قتله محمد بن سليمان في خلافة المهدي بعد سنة (١٦٠ هـ). (ميزان الاعتدال ٢ / ٦٤٤ الترجمة ٥١٦٧، ولسان الميزان ٤ / ٥١)، وانظر: النكت الوفية (١٧٧/ب).

(٢) هو بيان بن سمعان الهندي، زنديق ظهر بالعراق بعد المائة، ادّعى الألوهية لعلي، ثم ادّعاها لنفسه، قتله القسري. (ميزان الاعتدال ١ / ٣٥٧ الترجمة ١٣٣٥).

(٣) الضعفاء الكبير (١ / ١٤) وفي المطبوع: « اثني عشر ».

(٤) هم أصحاب أبي الخطاب الأسدي، قالوا: الأئمة أنبياء، وأبو الخطاب نبيّ، وهؤلاء يستحلّون شهادة الزور لموافقهم على مخالفيهم، وقالوا: الجنة نعيم الدنيا، والنار الآمها. (التعريفات للحرطاني: ٥٩).

(٥) الرافضة: فرقة من الشيعة؛ لأنهم بايعوا زيد بن عليّ، ثم قالوا: تبرأ من الشّيخين فأبي، وقال: كانا وزيريّ جدّي فتركوه ورفضوه، والنسبة: رافضيّ. والشيعة: هم الذين شايعوا علياً، وقالوا: إنّه الإمام بعد رسول الله ﷺ بالنص إمّا جليّاً وإمّا خفيّاً، وإن الإمامة لا تخرج عنه أو عن أولاده إلا بظلم من خارج، وتقية منهم يقولون بعصمة الأئمة والتولي والتبري إلا في حال التقية، وهم اثنان وعشرون فرقة. والظاهر أن مراد الشّيخ بالرافضة جميع فرقتهم؛ فإن الجميع قائلون بالتقية يعني جواز أن يظهروا خلاف ما يظنون إذا خافوا، وهذا باب الكذب. (تاج العروس ١٨ / ٣٥٠، والنكت الوفية: ١٧٨/ب).

(٦) قال البقاعي في النكت الوفية (١٧٩ / أ): « هم ممن وقف مع الحيس كالذين قالوا: إنه سبحانه على العرش بطريق المماسّة حتى قالوا: إن الميت يأكل في قبره ويشرب وينكح؛ لأنهم سمعوا أنه ينعم في قبره، وليس النعيم عندهم إلا هذا قاله ابن الجوزي في أوائل تلبيس إبليس.

وقال الإمام أبو المظفر شهفور بن طاهر الشافعي في كتابه في فرق الأمم نصفه الثاني في الكلام على الخلافة: أن السّلمية جماعة من متكلمي البصرة قبلوا من الحلاج بدعته في الحلول، قال: وهم من جملة الحشوية يتكلمون بدعة متناقضة ». وانظر: تلبيس إبليس: ٨٦.

(٧) في نسخة ق و س: « يتقربون به ».

(٨) هو أبو عبد الرحمن غياث بن إبراهيم النخعي الكوفي، كان يضع الحديث، كذّبه غير واحد من الأئمة. (ميزان الاعتدال ٣ / ٣٣٧ ترجمة ٦٦٧٣).

(٩) انظر: النهاية (٢ / ٣٣٨).

خُفٌّ ، أو حافرٍ . فزاد فيه : أو جناح . وكان المهديُّ إذ ذاك يلعبُ بالحمامِ فتركها بعد ذلك وأمرَ بذبحها ، وقال أنا حملتهُ على ذلك <sup>(١)</sup> .

وضربٌ كانوا يتكسبون <sup>(٢)</sup> بذلك ويرتزقون به في قصصهم ، كأبي سعد <sup>(٣)</sup> المدائني .  
وضربٌ امتحنوا بأولادهم <sup>(٤)</sup> أو وراقين <sup>(٥)</sup> فوضعوا لهم أحاديثَ ودسوها عليهم ، فحدثوا بها من غير أن يشعروا ، كعبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ ربيعةَ القُدَامِي <sup>(٦)</sup> .

وضربٌ يلجؤون إلى إقامة دليلٍ على ما أفتوا به بأرائهم ، فيضعون ، كما نُقِلَ عن أبي الخطابِ بنِ دحية <sup>(٧)</sup> ، إن ثبت عنه .

وضربٌ يقيئون سندَ الحديثِ ؛ لِيستعربَ ، فِيرغَبَ في سماعِهِ منهم ، وسيأتي ذلك بعدَ هذا في المقلوبِ .

وضربٌ يتدبّرونَ بذلك لترغيبِ الناسِ في أفعالِ الخيرِ بزعمِهِم ، وهم منسوبون <sup>(٨)</sup> إلى الزُهْدِ ، وهم أعظمُ الأصنافِ ضرراً ؛ لأنهم يحتسبونَ بذلك ، ويروئهُ قربةً ، فلا يمكنُ

---

(١) هذه القصة أخرجها ابن الجوزي في الموضوعات (٤٢/١ و ٧٨/٣) ، وابن عدي في الكامل (٤/١٥٧٣) و ١٩٥٦/٥ و ٢٢٢٩/٦ و ٢٥٠١/٧) ، وانظر : تذكرة الموضوعات : ١٥٤ ، وتنزيه الشريعة (٢/٢٣٩) ، والفوائد المجموعة : ١٧٤ ، والأسرار المرفوعة : ٤٦٩ .  
والحديث صحيح بدون لفظه : (جناح) ، أخرجه الشافعي (٢/١٢٩) ، وابن أبي شيبه (١٢/٥٠٢) ، وأحمد (٢/٢٥٦ و ٣٨٥ و ٤٢٤ و ٤٧٤) ، وأبو داود (٢٥٧٤) ، وابن ماجه (٢٨٧٨) ، والترمذي (١٧٠٠) ، وابن حبان (٤٦٩٠) ، والطبراني في الصغير (٢٥) ، والطحاوي في شرح المشكل (١٨٨٨ و ١٨٨٩) ، والبيهقي (١٠/١٦) ، والبيهقي (٢٦٥٣) من حديث أبي هريرة .

(٢) كذا في النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « يكتسبون » بتقلص الكاف على التاء .

(٣) في س و ف و ع : « سعيد » بالياء خطأ محض .

وقال البقاعي في النكت الوفية (١٧٩/ب) : « لم أره وقال شيخنا في لسان الميزان : ذكره شيخنا في شرح الألفية فيمن كان يضع الحديث فليحذر ذلك » .

وانظر : لسان الميزان ٧/٥٢ ، والكشف الحثيث : ٤٧٣ الترجمة ٨٦٩ وتنزيه الشريعة (١/١٣٢) .

(٤) كذا في النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « بأولادهم » .

(٥) انظر : النكت الوفية (١٨٠/ب) .

(٦) هو عبد الله بن محمد بن ربيعة المصيصي ، أحد الضعفاء ، أتى عن مالك بن مالك بن أكير وأوابد . (الميزان ٢/٤٨٨ ترجمة ٤٥٤٤ ، ولسان الميزان ٣/٣٣٤) .

(٧) انظر ترجمته في لسان الميزان (٤/٢٩٢) .

(٨) كذا في النسخ الخطية ، وفي ع : « منتسبون » ، وفي ف : « منسوبون » .

تركهم لذلك<sup>(١)</sup> . والناس يُثِقُونَ بهم ، ويركنون إليهم لما نُسِبُوا له من الزهد، والصلاح، فينقلونها عنهم . ولهذا قال يحيى بن سعيد القطان<sup>(٢)</sup> : ما رأيتُ الصَّالِحِينَ أكذبَ منهم في الحديث . يريدُ بذلك<sup>(٣)</sup> - والله أعلم - المنسوبين للصلاح بغير علمٍ يفرِّقون<sup>(٤)</sup> به بين ما يجوزُ لهم ويمتنعُ عليهم . يدلُّ على ذلك ما رواه ابنُ عدي<sup>(٥)</sup> والعُقَيْليُّ<sup>(٦)</sup> بسنديهما الصحيحِ إليه أنَّه قال : ما رأيتُ الكذبَ في أحدٍ أكثرَ منه فيمنَّ يُنسبُ إلى الخيرِ . أو أرادَ أنَّ الصَّالِحِينَ عندهم حسنُ ظنٍّ ، وسلامةُ صدرٍ ، فيحملون ما سمعوه على الصدقِ ، ولا يهتدونَ لتمييزِ الخطأ من الصوابِ .

ولكن الواضعون ممن يُنسبُ للصلاح ، وإن خفيَ حالهم على كثيرٍ من الناس ، فإنه لم يخفَ على جهابذة<sup>(٧)</sup> الحديثِ ، ونقادِهِ . فقاموا بأعباء<sup>(٨)</sup> ما حُمِلُوا<sup>(٩)</sup> فتحملوه<sup>(١٠)</sup> ، فكشفوا عوارها<sup>(١١)</sup> ، ومحوًا عارها . حتى لقد روينا عن سفيان<sup>(١٢)</sup> قال : ما سترَ اللهُ أحدًا بكذبٍ<sup>(١٣)</sup> في الحديثِ . وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي<sup>(١٤)</sup> أنه قال : لو أن

(١) أي لكونهم يرونه قربةً ، وهم في أنفسهم متدينون .

(٢) أسنده ابن عدي في مقدمة الكامل (٢٤٦/١)، وابن الجوزي في مقدمة الموضوعات (٤١/١) بلفظ مقارب .

(٣) كذا في النسخ الخطية ، وفي ع و ف تأخرت كلمة : « بذلك » بعد قوله : « والله أعلم » .

(٤) في ع و ف : « يعرفون » .

(٥) الكامل ( ٢٤٦ / ١ ) .

(٦) الضعفاء الكبير ( ١٤ / ١ ) .

(٧) جمع جهيد وهو التقاد الخبير بغوامض الأمور، العارف بطرق التقد. انظر: تاج العروس (٣٩٢/٩) «جهيد».

(٨) جمع عبء - بالكسر - وهو الحمل الثقيل . انظر: مقياس اللغة (٢١٥/٤) «عبأ» .

(٩) في نسخة ص : « حملوه » .

(١٠) أي : حملهم إياها غيرهم فتحملوه أي ففعلوا ما أراد . النكت الوفية ( ١٨١ / ب ) .

(١١) عوارها هو مثلث العين ومعناها : العيب والخرق والشق في الثوب . انظر : التساج ( ١٣ / ١٥٧ ) ،

مادة : « عور » .

(١٢) أسنده ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات ( ٤٨ / ١ ) .

(١٣) في نسخة ص : « يكذب » .

(١٤) أسنده ابن عدي في مقدمة الكامل ( ٢٤٧ / ١ ) ، وابن الجوزي في مقدمة الموضوعات ( ٤٩ / ١ ) .

رجلاً همَّ أن يكذبَ في الحديثِ ، لأسقَطَهُ اللهُ تعالى (١) . وروينا عن ابنِ المباركِ (٢) قال : لو همَّ رجلٌ في السَّحْرِ أن يكذبَ في الحديثِ ، لأصبحَ والناسُ يقولون فلانٌ كذابٌ . وروينا عنه أنَّه قيل له : هذه الأحاديثُ المصنوعةُ (٣) ، فقال : تعيشُ لها الجَهَابِذَةُ (٤) ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (٥) . وروينا عن القاسمِ بنِ محمدٍ (٦) أنَّه قللَ إنَّ اللهَ أعاننا على (٧) الكذابينَ بالنسيانِ .

ومثالُ مَنْ كان يَضَعُ الحديثَ حِسْبَةَ ، ما روينا عن أبي عِصْمَةَ نُوحِ بنِ أبي (٨) مريمَ المروزيِّ - قاضي مَرَوْ (٩) - ، فيما رواه الحاكمُ (١٠) بسندهِ إلى أبي عمَّارِ المروزيِّ أنَّه قيل لأبي عِصْمَةَ : من أين لك عن عِكْرَمَةَ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ في فضائلِ القرآنِ سورةَ سورةً ، وليس عند أصحابِ عِكْرَمَةَ هذا؟! فَقالَ : إني رأيتُ الناسَ قَدْ أعرَضُوا عن القرآنِ ، واشتغلوا بفقهِ أبي حنيفةَ ، ومغازيِ محمدِ بنِ إسحاقَ ، فوضعتُ هذا الحديثَ حِسْبَةَ . وَكانَ يُقالُ لأبي عِصْمَةَ هذا نُوحُ الجامعِ . فَقالَ أبو حاتمِ ابنُ حَبَّانَ : جمعُ كلِّ شيءٍ إلا الصدقَ (١١) . وَقالَ أبو عبدِ اللهِ الحاكمُ : وضعَ

(١) كلمة : « تعالى » سقطت من ع وف .

(٢) أورده ابن الجوزي في الموضوعات ( ٤٩ / ١ ) .

(٣) في نسخة ن : « الموضوعات » وأشار الناسخ في الحاشية إلى أن في نسخة : « المصنوعة » .

(٤) أسنده ابن عدي في مقدمة الكامل ( ١٩٢ / ١ ) ، وابن الجوزي في مقدمة الموضوعات ( ٤٦ / ١ ) ،

ونقله المعلمي اليماني في التنكيل ( ٤٩ / ١ ) .

(٥) الحجر ، الآية ( ٩ ) ، والحفظ هنا باللفظ والمعنى ، ومن حفظه تعالى لمعناه هتك مَنْ يكذب على رسول

الله ﷺ فإنَّ أحاديثه هي المبيِّنة للكتاب . أفاده البقاعي ( ١٨١ / ب ) .

(٦) أسنده ابن عدي في مقدمة الكامل ( ١٠٩ / ١ ) .

(٧) كذا في النسخ الخطية ومقدمة الكامل ، وفي ع وف : « عن الكذابين .. » .

(٨) كلمة : « أبي » ثابتة في جميع النسخ الخطية ، وسقطت من ع وف .

(٩) مدينة مشهورة في خراسان . انظر : مراصد الاطلاع ( ٣ / ١٢٦٢ ) .

(١٠) المدخل إلى الإكليل ص ٢٨ ، ورواه أيضاً : ابن الجوزي في مقدِّمة الموضوعات ( ٤١ / ١ ) .

تبيينه : أبو عمار تحرّف في المدخل إلى : « أبي عمارة » ، وهو الحسين بن حريث أبو عمار المروزي

كما في التقريب ( ١٣١٤ ) .

(١١) لم نجد في مظانه من كتاب " المحروحين " لابن حبان . فلعله في كتاب آخر .

حديث<sup>(١)</sup> فضائل القرآن . وروى ابنُ حبانَ في مقدِّمة "تاريخ الضعفاء"<sup>(٢)</sup> ، عن ابنِ مهديٍّ قال : قلتُ لِمَيْسرة بن عبدِ ربِّهِ<sup>(٣)</sup> : من أين جئتَ بهذه الأحاديثِ مَنْ قرأَ كذا فلَهُ كذا ؟ قال : وضعْتُها أرغبُ الناسَ فيها . وهكذا حديثُ أبي الطويلِ في فضائلِ قراءةِ سورِ القرآنِ سورةً سورةً<sup>(٤)</sup> . فروينا عن المؤمِّل بنِ إسماعيلَ<sup>(٥)</sup> ، قال : حدَّثني شيخٌ به . فقلتُ للشيخِ مَنْ حدَّثكَ ؟ فقال : حدَّثني رجلٌ بالمدائنِ - وهو حيٌّ - فصرتُ إليه ، فقلتُ : مَنْ حدَّثَكَ ؟ فقال : حدَّثني شيخٌ بواسطةٍ - وهو حيٌّ - فصرتُ إليه ، فقال : حدَّثني شيخٌ بالبصرةِ ، فصرتُ إليه ، فقال : حدَّثني شيخٌ بعبادانَ ، فصرتُ إليه ، فأخذَ بيدي ، فأدخلني بيتاً ، فإذا فيه قومٌ من المتصوِّفةِ ، ومعهم شيخٌ ، فقالَ هذا الشيخُ حدَّثني ، فقلتُ : يا شيخُ مَنْ حدَّثَكَ ؟ فقال : لم يحدثني أحدٌ . ولكنَّا رأينا الناسَ قد رغبوا عن القرآنِ ، فوضعنا<sup>(٦)</sup> لهم هذا الحديثَ ؛ ليصرفوا قلوبهم إلى القرآنِ<sup>(٧)</sup> .

وكلُّ مَنْ أودعَ حديثَ أبيِّ - المذكورِ - تفسيره ، كالواحديِّ ، والثعلبيِّ والزَّمَخْشَرِيَّ مخطئٌ في ذلك ؛ لكنَّ من أبرزَ إسنادهُ منهم ، كالثعلبيِّ ، والواحديِّ فهو

(١) كذا في النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « أحاديث » .

(٢) المجروحين ( ١ / ٦٤ ) ، وأسندهُ أيضاً العقيلي في الضعفاء ( ٤ / ٢٦٤ ) ، وانظر : الموضوعات ( ١ / ٢٤١ ) ، واللسان ( ٦ / ١٣٨ ) .

(٣) انظر ترجمته في لسان الميزان ( ٦ / ١٣٨ ) .

(٤) أورده ابن الجوزي في الموضوعات ( ١ / ٢٣٩ - ٢٤٠ ) ، وانظر : المنار المنيف ( ١١٣ ) ، والفوائد المجموعة ( ٢٩٦ ) ، والكافي الشافي ( ٣٧ ) ، والفتح السماوي ( ٢ / ٤٥٣ ) قال ابن الجوزي ( ١ / ٢٤٠ ) : « وقد فرَّق هذا الحديث أبو إسحاق الثعلبي في تفسيره فذكر عند كل سورة منه ما يخصُّها ، وتبعه أبو الحسن الواحدي في ذلك ، ولا أعجب منهما لأتتهما ليسا من أصحاب الحديث ، وإتما عجت من أبي بكر بن أبي داود كيف فرَّقه على كتابه الذي صنفه في فضائل القرآن وهو يعلم أنه حديث محال ، ولكن شره جمهور المحدثين ، فإن عادتهم تنفيق حديثهم ولو بالبواطيل » .

(٥) انظر ترجمته في ميزان الاعتدال ( ٤ / ٢٢٨ ) ، وقارن بـ " أثر علل الحديث " ص ٢٧٢ - ٢٧٦ .

(٦) في نسخة ن : « فوضعت » .

(٧) ساق القصة الخطيب البغدادي في " الكفاية " ص ( ٥٦٧ - ٥٦٨ ت ، ٤٠١ هـ ) وابن الجوزي في الموضوعات ( ١ / ٢٤١ ) .



أبسطُ لِعُدْرِهِ ، إذ (١) أحالَ ناظرُهُ على الكَشْفِ عن سِنْدِهِ ، وإن كان لا يجوزُ له السكوتُ عليه من غيرِ بيانِهِ ، كما تقدّم . وأمّا مَنْ لم يُبرِزْ سِنْدَهُ ، وأوردَهُ بصيغةِ الجِزْمِ فخطوهُ أفحشُ ، كالزُّمخْشَرِيِّ .

٢٣٥ . وَجَوَزَ (٢) الوَضَعَ عَلَى التَّرْغِيبِ - قَوْمُ ابْنِ كَرَّامٍ ، وَفِي التَّرْهِيْبِ ذَكَرَ الإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ السَّمْعَانِيُّ (٣) : أَنَّ بَعْضَ الكَرَّامِيَّةِ (٤) ذَهَبَ إِلَى جَوَازِ وَضْعِ الحَدِيثِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فِيمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَكْمٌ مِنَ الثَّوَابِ (٥) وَالْعِقَابِ تَرْغِيْبًا لِلنَّاسِ فِي الطَّاعَةِ ، وَزَجْرًا لَهُمْ عَنِ المَعْصِيَةِ . وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رُوِيَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الحَدِيثِ : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا - لِيُضِلَّ بِهِ النَّاسَ - فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » (٦) .

(١) كذا في النسخ الخطية و ف ، وفي ع : « إذا » وهو تحريفٌ قبيحٌ .

(٢) كذا في جميع النسخ الخطية لمتن و شرح الألفية و ف و ع ، وفي النفايس : « وجوزوا » بالجمع .

(٣) هذا القول عن السمعاني نقله ابن الجوزي في الموضوعات ( ١ / ٩٦ ) ، وأورد شبيههم وأجاب عنها .

(٤) هم طائفة من المتدعة أتباع محمد بن كرام السجستاني ، قال الذهبي في السير (١١/٥٢٣) : « خُذِلَ حَتَّى التَّقَطُّ مِنَ المَذَاهِبِ أَرْدَاهَا وَمِنَ الأَحَادِيثِ أَوْهَاهَا » وانظر : النكت الوفية ( ١٨٣ / أ ) .

(٥) قال البقاعي ( ١٨٤ / ب ) : « مِنْ : بَيَانِيَّةٌ أَى فِي المَعْنَى الَّذِي مِنَ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ الَّذِي انْتَفَى عَنْهُ حَكْمٌ ، وَقَدْ جَهِلَ هَؤُلَاءِ أَنَّ الثَّوَابَ وَالْعِقَابَ حَكْمَانِ مِنَ أَحْكَامِ الشَّرْعِ فَإِنَّ الثَّوَابَ إِمَّا أَنْ يَرْتَبَ عَلَى مُسْتَحَبٍّ أَوْ وَاجِبٍ ، وَالْعِقَابُ إِتْمَا يَرْتَبُ عَلَى الحَرَامِ فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ أَحْكَامٍ مِنَ الخَمْسَةِ » .

(٦) هذا الحديث بهذه الزيادة منكر لا يصح ؛ وهو معلول بـ ( يونس بن بكير ) ؛ فقد ضَعَفَهُ أَبُو داود والنسائي ، وهو ليس بمن يحتمل تفرده في مثل هذا المقام ، وفيه من هذا الوجه ثلاث علل : الأولى : تفرده بهذه اللفظة المنكرة ، وهي تخالف أصل الحديث المتواتر الذي رواه أكثر من ستين صحابياً بدونها .

الثانية : أنه معلول بالإرسال ، فقد أخرجه البزار (كشف الأستار ٢٠٩) ، والطحاوي في شرح المشكل (٤١٨) ، وابن عدي في الكامل (٢٠/١) ، وابن الجوزي في الموضوعات (١/٩٧) من طريق يونس بن بكير ، عن الأعمش ، عن طلحة بن مُصَرِّفٍ ، عن عمرو بن شرحبيل ، عن ابن مسعود ، به ، موصولاً . وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٤١٩) من طريق أبي معاوية الضرير محمد بن خازم ، عن الأعمش ، عن طلحة بن مصرف ، عن أبي عمار ، عن عمرو بن شرحبيل ، به ، مرسلًا ليس فيه ابن مسعود .

الثالثة : أنه معلول بالانقطاع ؛ فإن طلحة بن مصرف لم يدرك عمرو بن شرحبيل كما نص عليه الطحاوي ( ١ / ٣٧١ ) . =

وحمل بعضهم حديث مَنْ كَذَبَ عَلِيٌّ ، أي : قَالَ : إِنَّهُ سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ . وَقَالَ بَعْضُ  
الْمُخْذُولِينَ : إِنَّمَا قَالَ مَنْ كَذَبَ عَلِيٌّ ، وَنَحْنُ نَكْذِبُ لَهُ وَنَقْوِي شَرْعَهُ . نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ  
مِنَ الْخِذْلَانِ .

وَرَوَى الْعُقَيْلِيُّ <sup>(١)</sup> بِإِسْنَادِهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ - كَأَنَّهُ الْمَصْلُوبُ <sup>(٢)</sup> - قَالَ : « لَا  
بَأْسَ إِذَا كَانَ كَلَامٌ حَسَنٌ أَنْ تَضَعَ لَهُ إِسْنَادًا » . وَحَكَى الْقُرْطُبِيُّ <sup>(٣)</sup> فِي " الْمُفْهِمِ " عَنْ  
بَعْضِ أَهْلِ الرَّأْيِ أَنَّ مَا وَافَقَ الْقِيَاسَ الْجَلِيَّ جَازَ أَنْ يُعْزَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ <sup>(٤)</sup> . وَرَوَى ابْنُ  
حَبَّانَ فِي مَقْدَمَةِ " تَارِيخِ الضُّعْفَاءِ " <sup>(٥)</sup> بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمَقْرِيِّ : أَنَّ رَجُلًا  
مِنَ أَهْلِ الْبِدْعِ رَجَعَ عَنِ بَدْعِيهِ ، فَجَعَلَ يَقُولُ : انظُرُوا هَذَا الْحَدِيثَ عَمَّنْ تَأْخُذُونَهُ ، فَإِنَّا  
كُنَّا إِذَا رَأَيْنَا رَأْيًا جَعَلْنَا لَهُ حَدِيثًا .

=وقال الطحاوي ( ١ / ٣٧١ ) : « هذا حديث منكر » ، وقال ابن عدي في الكامل ( ١ / ٢٠ ) :  
« هذا الحديث اختلفوا فيه على طلحة بن مصرف » ، وقال ابن حجر في نكته ( ٢ / ٨٥٥ ) : « اتفق  
أئمة الحديث على أنها زيادة ضعيفة » . ومن عجب أن الهيثمي لما أورده في " كشف الأستار "  
( ١ / ١١٤ حديث ٢٠٩ ) قال : « قلت : أخرجته لقوله : « ليضل به الناس » . لكنه لم يتنبه إلى  
شيء من علل الحديث في المجمع ( ١ / ١٤٤ ) فقال : « رجاله رجال الصحيح » ، ومعلوم أن إطلاق  
الهيثمي هذا لا يستفاد منه صحة المتن ، فكلامه هذا لا يجامع الصحة ، فإن شروط الصحة عدالة الرواة  
وضبطهم والسلامة من الانقطاع والعلة وكثيراً ما يفتتر بعض من ينتحل العلم بمثل قول الهيثمي هذا  
فيقعون فيما لا تُحمد عقباه ، نسأل الله السلامة والسداد .

(١) الضعفاء الكبير ( ٤ / ٧١ ) .

(٢) انظر ترجمته في : ميزان الاعتدال ( ٣ / ٥٦١ ) .

(٣) هو أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري المالكي محدث ، فقيه ، توفي ( ٦٥٦ هـ ) . شذرات الذهب  
( ٥ / ٢٧٣ ) ، ومعجم المؤلفين ( ٢ / ٢٧ ) . وهذا هو شيخ الإمام أبي عبد الله القرطبي صاحب التفسير .

(٤) هذا الكلام نقله الحافظ ابن حجر في النكت ( ٢ / ٨٥٢ ) بآتم من هذا ، فقال : « وقال أبو العباس  
القرطبي صاحب المفهم : استحاز بعض فقهاء أصحاب الرأي نسبة الحكم الذي دل عليه القياس الجلي  
إلى رسول الله ﷺ نسبة قولية ، فيقول في ذلك : قال رسول الله ﷺ كذا !! ولهذا ترى كتبهم مشحونة  
بأحاديث تشهد متونها بأنها موضوعة ؛ لأنها تُشبه فتاوى الفقهاء ، ولأنهم لا يُقيمون لها سنداً » .

قال ماهر : ومن يراجع بعض كتبهم يجد مصداق ذلك ، بل إن كثيراً من حملة العلم في زماننا لا يلقون  
بالأ للحديث فتجد خطبهم ودروسهم وكتبهم طافحة بالخزعבלات والترهات . نسأل الله السلامة .

(٥) المحروحين ( ١ / ٨٢ ) .

٢٣٦ . وَالْوَاضِعُونَ<sup>(١)</sup> بَعْضُهُمْ قَدْ صَنَعَا مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ ، وَبَعْضٌ وَضَعَا

٢٣٧ . كَلَامَ بَعْضِ الْحُكَمَاءِ فِي الْمُسْنَدِ وَمِنْهُ نَوْعٌ وَضَعَهُ لَمْ يُقْصَدِ

٢٣٨ . نَحْوُ حَدِيثٍ ثَابِتٍ (مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ) الْحَدِيثُ ، وَهَلَّةٌ سَرَتْ

ثمَّ الواضعون منهم مَنْ يَضَعُ كَلَاماً مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ ، وَيُرْوَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُ كَلَامَ بَعْضِ الْحُكَمَاءِ ، أَوْ بَعْضِ الزُّهَادِ ، أَوْ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ فَيَجْعَلُهُ حَدِيثاً نَحْوُ<sup>(٢)</sup> حَدِيثِ : « حُبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ »<sup>(٣)</sup> . فَإِنَّهُ إِذَا مِنْ كَلَامِ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ ، كَمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ " مَكَايِدِ الشَّيْطَانِ " <sup>(٤)</sup> بِإِسْنَادِهِ إِلَيْهِ <sup>(٥)</sup> . وَإِنَّمَا <sup>(٦)</sup> هُوَ مَرْوِيٌّ مِنْ كَلَامِ عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ ﷺ <sup>(٧)</sup> كَمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ " الزُّهْدِ " ، وَلَا أَصْلَ لَهُ مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ ، إِلَّا مِنْ مَرَاثِيلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، كَمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي " شَعْبِ الْإِيمَانِ " <sup>(٨)</sup> فِي الْبَابِ الْحَادِي وَالسَّبْعِينَ مِنْهُ . وَمَرَاثِيلُ الْحَسَنِ عِنْدَهُمْ شِبْهُ الرِّيحِ <sup>(٩)</sup> . وَكَالْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ : « الْمَعْدَةُ بَيْتُ الدَّاءِ ، وَالْحِمِيَّةُ رَأْسُ الدَّوَاءِ » . فَهَذَا مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الْأَطْبَاءِ <sup>(١٠)</sup> ، لَا أَصْلَ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

(١) كذا في النسخ الخطية لمتن وشرح الألفية و ف و ع ، وفي النفائس : « والواضعون »

(٢) كذا في النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « مثل » .

(٣) في ع و ف : « خطئة » .

(٤) ذكر هذا الكتاب الذهبي في السير ( ١٣ / ٤٠٣ ) .

(٥) كما في المقاصد الحسنة ص ١٨٢ .

(٦) كذا في جميع النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « وإنما » .

(٧) في نسخة ص : « عليهما السلام » وقد أسنده أبو نعيم في الحلية ( ٦ / ٣٨٨ ) ، والبيهقي في الشعب

( ١٠٤٥٨ ) إلى سفيان قال : قال عيسى ... .

(٨) شعب الإيمان ( ١٠٥٠١ ) .

(٩) انظر : تهذيب الكمال ( ٢ / ١٢١ ) ، والنكت الوفية ( ١٨٥ / ب ) .

(١٠) قال علي القاري في المصنوع ( ٣٠٦ ) : « من كلام بعض الأطباء » وذكر محققه أنه للحارث بن كلدة .

وجاء في حاشية نسخة ص تعليقة لأحدهم ، نصّها : « قال ابن القيم في الهدى : وأما الحديث الدائر

على ألسنة الناس : « الحمية رأس الدواء والمعدة بيت الداء ، وعودوا كل جسم ما اعتاد » ، فهذا

الحديث إنما هو من كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب ، ولا يصح رفعه إلى النبي ، قاله غير واحد

من أئمة الحديث » ( زاد المعاد ٤ / ١٠٤ ) .

ومن أقسامِ الموضوع : ما لم يُقصدَ وضعه ، وإتّما وهم فيه بعضُ الرواة . وقال ابنُ الصلاح<sup>(١)</sup> : إنّه شبهُ الوضع<sup>(٢)</sup> ، كحديثِ رواه ابنُ ماجه<sup>(٣)</sup> ، عن إسماعيلَ بنِ محمدَ الطَّلحِيِّ ، عن ثابتِ بنِ موسى الزاهدِ ، عن شريكِ ، عن الأعمش<sup>(٤)</sup> ، عن أبي سفيانَ ، عن جابرٍ مرفوعاً : « مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ »<sup>(٥)</sup> .

قال أبو حاتمِ الرازيُّ : كتبتُه عن ثابتٍ فذكرتُه لابنِ تُميرٍ ، فقال الشيخُ - يعني ثابتاً - لا بأسَ به . والحديثُ منكرٌ . قال أبو حاتمٍ : والحديثُ موضوعٌ<sup>(٦)</sup> . وقال الحاكمُ<sup>(٧)</sup> : دخلَ ثابتُ بنُ موسى على شريكِ بنِ عبدِ اللهِ القاضي ، والمستملي بين يديه<sup>(٨)</sup> ، وشريكٌ يقول : حدّثنا الأعمشُ ، عن أبي سفيانَ ، عن جابرٍ ، قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : ولم يذكرِ المتنَ . فلما نظرَ إلى ثابتِ بنِ موسى قالَ : « مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ » ، وإتّما أرادَ ثابتاً لزهديه وورعه ، فظنَّ ثابتٌ أنّه رويَ هذا الحديثُ مرفوعاً بهذا الإسناد ، فكان ثابتٌ يحدّثُ به عن شريكِ ، عن الأعمشِ ، عن أبي سفيانَ ، عن جابرٍ ، وقالَ ابنُ حبانَ<sup>(٩)</sup> : وهذا قولُ شريكِ . قاله عَقِبَ حديثِ الأعمشِ ، عن أبي سفيانَ ، عن جابرٍ : « يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ » . فأدرجه ثابتٌ في الخبرِ ، ثمَّ سرَّقه منه<sup>(١٠)</sup> جماعةٌ ضعفاءٌ ، وحدّثوا به عن شريكِ ؛ فعلى هذا هوَ من أقسامِ المدرجِ .

(١) علوم الحديث : ٩٠ .

(٢) انظر : النكت الوفية ( ١٨٦ / أ ) .

(٣) سنن ابن ماجه ( ١٣٣٣ ) .

(٤) انظر : النكت الوفية ( ١٨٦ / ب ) .

(٥) إسناده ضعيف ؛ لضعف ثابت بن موسى ، ومنتنه ليس من كلام النبي ﷺ كما قال ابن عدي وغيره .

(٦) انظر : الضعفاء للعقيلي ١ / ١٧٦ ، والموضوعات لابن الجوزي ٢ / ١٠٩ ، وتهذيب الكمال

٤ / ٣٧٨ ، والفوائد المجموعة ٢٥ ، والآلئ ١٨ / ٢ ، والكمال ٢ / ٥٢٦ ، والمقاصد الحسنة ١١٦٩ ،

والميزان ١ / ٣٦٧ ، والنكت الوفية ١٨٦ / ب ) .

(٦) علل الحديث لابن أبي حاتم ( ١ / ٧٤ حديث ١٩٦ ) .

(٧) المدخل إلى الإكليل ص ٣٧ .

(٨) كذا في جميع النسخ الخطية و ف ، ووقع في ع : « ينديه » وهو تحريفٌ .

(٩) المجروحين ( ١ / ٢٠٧ ) .

(١٠) في نسخة ن : « منهم » .

وقال ابن عدي<sup>(١)</sup> : «إِنَّهُ حَدِيثٌ مَنْكُرٌ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِثَابِتٍ ، وَسُرْقَهُ مِنْهُ مَنْ الضُّعْفَاءُ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ بَجْرٍ<sup>(٢)</sup> ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شِيرَمَةَ الشَّرِيكِيُّ<sup>(٣)</sup> ، وَإِسْحَاقُ بْنُ بَشْرِ الكَاهَلِيِّ<sup>(٤)</sup> ، وَمُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو الطَّاهِرِ<sup>(٥)</sup> المَقْدَسِيُّ<sup>(٦)</sup> . قَالَ : وَحَدَّثَنَا بِهِ بَعْضُ الضُّعْفَاءِ<sup>(٧)</sup> عَنْ زُحْمُوهِ<sup>(٨)</sup> ، وَكَذَبَ ؛ فَإِنَّ زُحْمُوهِ ثَقَّةٌ . قَالَ وَبَلَّغَنِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُ هَذَا الْحَدِيثُ ، عَنْ ثَابِتٍ ، فَقَالَ : بَاطِلٌ ، شُبَّهَ عَلَيَّ ثَابِتٍ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ شَرِيكًا كَانَ مَرَّاحًا ، وَكَانَ ثَابِتٌ رَجُلًا صَالِحًا فَيَشْبَهُهُ أَنْ يَكُونَ ثَابِتٌ دَخَلَ عَلَى شَرِيكِ ، وَكَانَ شَرِيكٌ يَقُولُ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَالْتَفَتَ فَرَأَى ثَابِتًا فَقَالَ يُمَارِضُهُ : « مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ » . فَظَنَّ ثَابِتٌ لَغْفَلَتِهِ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ الَّذِي قَالَهُ شَرِيكٌ ، هُوَ مِمَّنْ الْإِسْنَادِ الَّذِي قَرَأَهُ فَحَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ . وَإِنَّمَا ذَلِكَ قَوْلُ شَرِيكِ . وَقَالَ الْعَقِيلِيُّ : « إِنَّهُ حَدِيثٌ بَاطِلٌ ، لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ وَلَا يَتَابَعُهُ عَلَيْهِ ثَقَّةٌ<sup>(٩)</sup> . وَقَالَ عَبْدُ الْغَنِيِّ ابْنُ سَعِيدٍ : كُلُّ مَنْ حَدَّثَ بِهِ عَنْ شَرِيكِ ، فَهُوَ غَيْرُ ثَقَّةٍ . وَقَدْ قَالَ ابْنُ مَعِينٍ فِي ثَابِتٍ هَذَا : إِنَّهُ كَذَّابٌ<sup>(١٠)</sup> . وَقَوْلُهُ : ( وَهَلَّةٌ ) أَي : غَفَلَةٌ . وَمِنْهُ : قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ<sup>(١١)</sup> : « إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ وَهَلَ » ، أَي : ذَهَبَ وَهَمُّهُ إِلَى ذَلِكَ<sup>(١٢)</sup> .

(١) الكامل ( ٢ / ٩٩ طبعة دار الفكر ) .

(٢) انظر ترجمته في لسان الميزان ( ٣ / ٣٩٥ ) .

(٣) انظر : النكت الوفية ( ١٨٧ / أ ) .

(٤) انظر ترجمته في لسان الميزان ( ١ / ٣٥٥ ) .

(٥) في نسخة ص : « طاهر » بدون لام التعريف .

(٦) انظر ترجمته في لسان الميزان ( ٦ / ١٢٧ ) .

(٧) كذا في جميع النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « الضعفاء » .

(٨) هو زكريا بن يحيى الواسطي ، انظر : ( الإكمال / ٤ / ١٧٩ ، وتبصير المنتبه ٢ / ٥٩٥ ، ونزهة الألباب

١ / ٣٣٩ ، والنكت الوفية ١٨٨ / أ ) .

(٩) الضعفاء الكبير ( ١ / ١٧٦ ) .

(١٠) قول يحيى بن معين ، نقله الذهبي في الميزان ( ١ / ٣٦٧ الترجمة ١٣٧٥ ) .

(١١) وهو ما رواه مسلم ٣ / ٤٤ ( ٩٣٢ ) من حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : ذكر عند عائشة ؛

أن ابن عمر يرفع إلى النبي ﷺ : « إن الميت يُعَذَّبُ في قبره ببيكاء أهله عليه » ، فقالت : وهل إنما قال

رسول الله ﷺ : « إنه ليعذب بحببته أو بذنبه ... » .

(١٢) قال الجوهري في الصحاح ( ٥ / ١٨٤٦ ) ، مادة ( وهل ) : « وهل في الشيء وعن الشيء ، يوهل ووهلاً

إذا غلط فيه وسها » . ( وانظر : اللسان ١١ / ٧٣٧ مادة ( وهل ) ، والمعجم الوسيط ١ / ١٠٦٠ ) .

- ٢٣٩ . وَيَعْرِفُ الْوَضْعُ بِالِإِقْرَارِ، وَمَا نُزِّلَ مَنزِلَتَهُ ، وَرُبَّمَا  
 ٢٤٠ . يُعْرِفُ بِالرَّكَّةِ، قُلْتُ: اسْتَشْكَلَا (الشَّجِي) الْقَطْعُ بِالْوَضْعِ عَلَى  
 ٢٤١ . مَا اعْتَرَفَ الْوَضْعُ، إِذْ قَدْ يَكْذِبُ بَلَى نَرُدُّهُ ، وَعَنْهُ نُضْرِبُ<sup>(١)</sup>

قال ابن الصلاح : وإنما يعرف كون الحديث موضوعاً ، بإقرار واضعِهِ أو ما ينزل<sup>(٢)</sup> منزلة إقرارِهِ . قال : وقد يفهمونَ الوضعَ من قرينةِ حالِ الراوي ، أو المرويِّ فقد وضعتُ أحاديثُ طويلةٌ يشهدُ بوضعِها ركاكةُ ألفاظِها ومعانيها<sup>(٣)</sup> . انتهى . وروينا عن الربيع بن خثيم قال : إنَّ للحديثِ ضوعاً كضوءِ النهارِ ، تعرفُهُ ؛ وظلمةٌ كظلمةِ الليلِ تُنكرُهُ<sup>(٤)</sup> .

قال ابن الجوزي : واعلم أنَّ الحديثَ المنكرَ يقشعُ له جلدُ الطالبِ<sup>(٥)</sup> . للعلم<sup>(٦)</sup> وَيُنْفِرُ مِنْهُ قَلْبُهُ فِي الْغَالِبِ<sup>(٧)</sup> . وَقَدْ اسْتَشْكَلَ<sup>(٨)</sup> ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ الْإِعْتِمَادَ عَلَى إِقْرَارِ الرَّأْيِ بِالْوَضْعِ . فَقَالَ<sup>(٩)</sup> : هَذَا كَافٍ فِي رَدِّهِ لَكِنْ لَيْسَ بِقَاطِعٍ فِي كَوْنِهِ مَوْضِعاً ؛

(١) قال في فتح الباقي (٢٨٢/١): أي نعرض فلا نحتج به. وانظر: لسان العرب (٣٤٥/١)، مادة (ضرب).

(٢) كذا في جميع النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « وما يتزل » .

(٣) علوم الحديث : ٨٩ . وانظر : النكت الوفية ( ١٨٩ / ب ) .

(٤) رواه عنه وكيع في الزهد (٥٢٨)، وأحمد في الزهد ( ٣٣٨ ) ، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٥٦٤/٢)،

والرامهرمزي في المحدث الفاضل : ٣١٦ ، والخطيب في الكفاية : ( ٦٠٥ ، ت ، ٤٣١ هـ ) ، وابن

الجوزي في الموضوعات ( ١٠٣ / ١ ) . وانظر : النكت الوفية ( ١٨٩ / ب ) .

(٥) قال البقاعي : « أي : الكثير المخالطة لأنفاس الرسول ﷺ ، المتمكن من السند ، الشديد الممارسة

لشريعة ، العارف بالمقبول من المردود لا كل طالب » . النكت الوفية ( ١٩٠ / أ ) .

(٦) كذا في جميع النسخ الخطية ، وفي ع و ف والموضوعات : « طالب العلم » .

(٧) الموضوعات ( ١٠٣ / ١ ) ، ونقل عنه السيوطي في التدریب ( ١ / ٢٧٧ ) : « ما أحسن قول القائل :

إذا رأيت الحديث يبين المعقول أو يخالف المنقول ، أو يناقض الأصول فاعلم أنه موضوع » ، وفي

الموضوعات ( ١٠٦ / ١ ) : « كل حديث رأيت يخالف المعقول ، أو يناقض الأصول ، فاعلم أنه

موضوع فلا تتكلف اعتباره » .

(٨) قال البقاعي : « لم يستشكل ابن دقيق الاعتماد لأن القطعيات لا تشترط في الحكم وإنما بين الواقع في

نفس الأمر وهو أنه لا ملازمة بين الوضع في نفس الأمر والإخبار به ، بل قد يكون موضوعاً ، ولا يخسر

به ، وقد يخسر به ، ولا يكون موضوعاً » . النكت الوفية ( ١٩٠ / أ ) .

(٩) كذا في جميع النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « قال » .

لجواز أن يكذبَ في هذا الإقرارِ بعينه<sup>(١)</sup> . وهذا هو المعنى بقولي : ( استشكلَ الثَّبَجِي ) ، وهو ابنُ دقيقِ العيدِ ، وربما كان يكتبُ هذه النسبةَ في خطِّه ، لأنَّهُ ولدَ بثبَجِ البحرِ بساحلِ يَمَعٍ من الحِجَازِ<sup>(٢)</sup> . ومنهُ الحديثُ الصحيحُ : « يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ »<sup>(٣)</sup> ، أي : ظَهْرَهُ ، وقيلَ : وَسَطُهُ<sup>(٤)</sup> .

### المَقْلُوبُ<sup>(٥)</sup>

٢٤٢ . وَقَسَّمُوا الْمَقْلُوبَ قِسْمَيْنِ إِلَى : مَا كَانَ مَشْهُورًا بِرَأْوِ أُبْدِلَا

٢٤٣ . بِوَاحِدٍ نَظِيرُهُ ، كَمَا يُرْغَبَا فِيهِ ، لِلْأَغْرَابِ<sup>(٦)</sup> إِذَا مَا اسْتَعْرَبَا

أي<sup>(٧)</sup> : من أقسامِ الضعيفِ المقلوبِ ، وهو قسمانِ :

أحدهما أن يكونَ الحديثُ مشهوراً براوٍ ، فَجُعِلَ<sup>(٨)</sup> مكانهُ راوٍ آخرُ في طبقته ؛ ليصيرَ بذلكَ غريباً مرغوباً فيه . كحديثِ مشهورٍ بسالمٍ ، فَجُعِلَ<sup>(٩)</sup> مكانهُ نافعٌ . وكحديثِ مشهورٍ بمالكٍ فَجُعِلَ<sup>(١٠)</sup> مكانهُ عبيدُ اللهِ بنُ عُمَرَ . ونحو ذلك .

(١) الاقتراح : ٢٣٤ .

(٢) انظر : مقدمة الاقتراح ص ٣٣ .

(٣) أخرجه البخاري ١٩/٢ ( ٢٧٨٩ ) ، ومسلم ٤٩/٦ ( ١٩١٢ ) ، والنسائي ٤٠/٦ من حديث أنس بن مالك ، وأبو يعلى ( ٣٦٧٧ ) وفيه : « فركب بها ثَبَجَ البحرِ » .

(٤) انظر : ( النهاية في غريب الحديث ٢٠٦/١ ، واللسان ١٨/٢ ، وتاج العروس ٤٤٢/٥ مادة « ثبج » ) .

(٥) انظر في المقلوب :

علوم الحديث : ٩١ ، وإرشاد طلاب الحقائق ( ١ / ٢٦٦ - ٢٧٢ ) ، والتقريب : ٨٦ - ٨٧ ، والاقتراح : ٢٣٦ ، والمنهل الروي : ٥٣ ، والخلاصة : ٧٦ ، والموقظة : ٦٠ ، واختصار علوم الحديث : ٨٧ ، ونزهة النظر : ١٢٥ ، والنكت على كتاب ابن الصلاح ( ٢ / ٨٦٤ ) ، والمختصر : ١٣٦ ، وفتح المغيث ( ١ / ٢٥٣ ) ، وألفية السيوطي : ٦٩ - ٧٢ ، وتوضيح الأفكار ( ٢ / ٩٨ ) ، وظفر الأماني : ٤٠٥ ، وقواعد التحديث : ١٣٠ .

(٦) بدرج الهمزة للوزن .

(٧) كلمة : « أي » لم ترد في نسخة ص و ن و ع و ف .

(٨) في ع و ف : « فيجعل » ، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية .

(٩) كذلك .

(١٠) كذلك .

وَمَنْ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنَ الْوَضَاعِينَ : حَمَادُ بْنُ عَمْرٍو النَّصْبِيُّ ، وَإِسْمَاعِيلُ <sup>(١)</sup> بْنُ أَبِي حَيَّةِ الْيَسَعِ ، وَبَهْلُولُ بْنُ عُيَيْدِ الْكِنْدِيِّ <sup>(٢)</sup> . مثاله : حديث رواه عمرو بن خالد الحرائي ، عن حماد بن عمرو النَّصْبِيِّ ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « إِذَا لَقِيتُمُ الْمُشْرِكِينَ فِي طَرِيقٍ ، فَلَا تَبْدُؤُوهُمْ بِالسَّلَامِ ، ... الْحَدِيثُ » <sup>(٣)</sup> . فهذا حديثٌ مقلوبٌ . قلبه حماد بن عمرو - أخذ المتروكين - فجعله عن الأعمش ، وإيما هو معروفٌ بسهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة . هكذا رواه مسلمٌ في صحيحه <sup>(٤)</sup> من رواية شعبة ، والثوري ، وجريز بن عبد الحميد ، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي ، كلهم عن سهيل . قال أبو جعفر العُقَيْلِيُّ : لَا يَحْفَظُ <sup>(٥)</sup> هَذَا مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ ، إِنَّمَا هَذَا <sup>(٦)</sup> حَدِيثُ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ <sup>(٧)</sup> . ولهذا كرهه أهل الحديث تتبع الغرائب ، فإنه قلماً يصحُّ منها ، كما سيأتي في بابهِ .

٢٤٤ . وَمِنْهُ قَلْبُ <sup>(٨)</sup> سَنَدٍ لِمَتْنٍ نَحْوُ : امْتِحَانِهِمْ إِمَامَ الْفَنِّ

٢٤٥ . فِي مَائَةٍ لَمَّا أَتَى بَعْدَادًا فَرَدَّهَا ، وَجَوَّدَ الْإِسْنَادَا

هَذَا هُوَ الْقِسْمُ الثَّانِي مِنْ قِسْمِي الْمَقْلُوبِ ، وَهُوَ أَنْ يُؤْخَذَ إِسْنَادُ مَتْنٍ ، فَيُجْعَلُ عَلَيَّ مَتْنٍ آخَرَ ، وَمَتْنُ هَذَا يُجْعَلُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ . وَهَذَا قَدْ يُقْصَدُ بِهِ أَيْضًا الْإِغْرَابُ ؛ فَيَكُونُ

(١) هكذا كتب المصنف - رحمه الله - وهو محض خطأ ، والصواب : « إبراهيم » كما في جميع مصادر ترجمته ، وقد تبه على هذا الوهم البقاعي في النكت الوفية ( ١٩١ / أ ) : « كأنه أراد أن يكتب أبو إسماعيل فسقط أبو ؛ فإنه إبراهيم بن اليسع بن الأشعث التميمي المكي كنيته أبو إسماعيل ، وكنية أبيه : أبو حية بمهملة ومثناة تحت » . قلنا : ومن عجب أن السيوطي لم يتنبه لذلك في شرح الألفية ص ٢٢٥ ، فقلد العراقي في خطئه . فانظر ما علقه المحقق هناك .

(٢) في الكشف الخثيث : ١١٥ نقلاً عن شرح الألفية - أي هذا - بهلول بن عبيد الله وفي مصادر ترجمته كالأصل . انظر : الميزان ( ١ / ٣٥٥ ) .

(٣) الضعفاء الكبير ( ١ / ٣٠٨ ) .

(٤) صحيح مسلم ( ٧ / ٥٠٧ رقم ٢١٦٧ ) ، وكذلك أخرجه : أبو داود الطيالسي ( ٢٤٢٤ ) ، وعبد الرزاق ( ١٩٤٥٧ ) ، وأحمد ( ٢ / ٢٦٣ و ٢٦٦ و ٣٤٦ و ٤٤٤ و ٤٥٩ و ٥٢٥ ) ، والبخاري في الأدب المفرد ( ١١٠٣ و ١١١١ ) ، وأبو داود ( ٥٢٠٥ ) ، والترمذي ( ١٦٠٢ و ٢٧٠٠ ) ، والطحاوي ( ٣٤١ / ٤ ) وأبو نعيم في الحلية ( ١٤١ / ٧ ) . جميعهم من طريق سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه عن أبي هريرة .

(٥) في نسخة ق و ص : « لا تحفظ » بالنون ، وما أثبتناه من بقية النسخ والضعفاء للعقيلي .

(٦) بعد هذا في ع و ف : « من » ، ولم ترد في شيء من النسخ الخطية والضعفاء للعقيلي .

(٧) الضعفاء الكبير للعقيلي ( ١ / ٣٠٨ ) .

(٨) قبل هذا في فتح المغيث : « العمدة » وليس بشيء .



ذلك كالوضع ، وقد يُفعلُ اختصاراً لحفظِ الحديث ، وهذا يفعله أهل الحديث كثيراً ، وفي جوازِهِ نظرٌ إلا أنه إذا فعله أهل الحديث لا يستقرُّ حديثاً ، وإنما يقصدُ اختبارَ حفظِ الحديثِ بذلك ، أو اختباره ، هل يقبل التلقين ، أم (١) لا ؟ ومَنْ فعل ذلك شعبةٌ وحمادُ بنُ سلمة . وقد أنكرَ حَرَمِيٌّ على شعبةٍ لما حدثه بهزُّ أن شعبةً قلبَ أحاديثَ علي أبيانِ بنِ أبي عيَّاشٍ . فقال حَرَمِيٌّ : يا بئسَ ما صنعَ ، وهذا (٢) يحلُّ ! (٣) . فمما فعله أهل الحديث للاختبار ، قصَّتهم مع البخاريِّ ببغدادَ . أخبرني محمدُ بنُ محمدٍ بنِ إبراهيم الميِّدوميُّ ، قال : أخبرنا أبو الفرج عبدُ اللطيف بنُ عبد المنعم بنُ عليَّ الحرَّانيُّ ، قال : أخبرنا أبو الفرج عبدُ الرحمن بنُ علي بنِ محمد بنُ (٤) الجوزيُّ الحافظُ قراءةً عليه وأنا أسمعُ ببغدادَ ( ح ) وأخبرني محمدُ بنُ إبراهيم بنُ محمد البنانيُّ (٥) بقراعي ، واللفظُ لَهُ ، قال : أخبرنا يوسف بنُ يعقوبَ الشيبانيُّ كتابةً ، قال : أخبرنا أبو اليمِّن الكنديُّ قالاً (٦) : أخبرنا أبو منصور القزَّازُ ، قال : أخبرنا الخطيبُ (٨) ، قال : حدثني محمدُ بنُ أبي الحسن السَّاحليُّ ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ الحسن الرازيُّ ، قال سمعتُ أبا أحمدَ بنَ عَدِيٍّ (٩) يقولُ : سمعتُ عدَّةَ مشايخٍ يحكِّونَ : أن محمدَ بنَ إسماعيلَ البخاريِّ قدِمَ بغدادَ ، فسمعَ به أصحابُ الحديثِ ، فاجتمعوا وعمدوا إلى مائةِ حديثٍ فقلَّبوا متونَها ، وأسانيدَها ، وجعلوا متنَ هذا الإسنادِ ، لإسنادِ آخرَ ، وإسنادَ هذا المتنِ لمتنِ آخرَ . ودفَعوا إلى عشرةِ أنفسٍ ، إلى كُلِّ رجلٍ عشرةَ أحاديثٍ ، وأمروهم إذا حضُّروا المجلسَ يُلقونَ ذلك على البخاريِّ ، وأخذوا الموعدَ للمجلسِ ، فحضرَ المجلسَ جماعةُ أصحابِ الحديثِ من الغرباءِ من أهلِ خُرَاسانَ ، وغيرِهِم ، ومن البغداديينَ . فلما اطَّمانَ (١٠) المجلسُ بأهلهِ انتدبَ إليه رجلٌ من العشرةِ ، فسأله عن

(١) كذا في النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « أو » .

(٢) في نسخة ص : « فهذا » .

(٣) انظر : النكت الوفية ( ١٩٢ / أ ) .

(٤) كلمة : « بن » لم ترد في نسخة ق .

(٥) كذا في نسخة ن و ص و س ، وفي نسخة ق : « البياني » ، وفي ع و ف : « البياني » .

(٦) كذا في نسخة س و ص ، وفي بقية النسخ : « قال » .

(٧) كلمة : « أبو » سقطت من ع و ف ، وهي ثابتة في جميع النسخ الخطية .

(٨) تاريخ بغداد ( ٢ / ٢٠ ) ، وانظر : البداية والنهاية ( ١ / ٢٥ ) ، وهدي الساري : ٤٨٦ ، ووفيات

الأعيان ( ٤ / ١٨٩ ) ، وسير أعلام النبلاء ( ١٢ / ٤٠٨ ) .

(٩) في جزء أسامي من روى عنهم البخاري من مشايخه ( ل ٢ - أ ) .

(١٠) في نسخة ن و ص : « أطمس » ، وما أثبتناه من بقية النسخ وتاريخ بغداد وهدي الساري وغيرها .

حديث من تلك الأحاديث ، فقال <sup>(١)</sup> البخاري : لا أعرفه . فسأله عن آخر ، فقال : لا أعرفه . فما زال يُلقني عليه واحداً بعد واحدٍ حتى فرغ من عشرته ، والبخاري يقول : لا أعرفه . فكان الفهماء <sup>(٢)</sup> ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم إلى بعض . ويقولون : الرجل فهم ، ومن كان منهم غير ذلك يقضي على البخاري بالعجز والتقصير وقلة الفهم ، ثم انتدب رجل آخر من العشرة ، وسأله عن حديث من تلك الأحاديث المقلوبة ، فقال البخاري : لا أعرفه . فسأله عن آخر ، فقال : لا أعرفه . فسأله عن آخر ، فقال : لا أعرفه . فلم يزل يُلقني عليه واحداً بعد آخر <sup>(٣)</sup> ، حتى فرغ من عشرته ، والبخاري يقول : لا أعرفه . ثم انتدب له الثالث والرابع إلى تمام العشرة ، حتى فرغوا كلهم من الأحاديث المقلوبة ، والبخاري لا يزيدهم على لا أعرفه ، فلما علم البخاري أنهم قد فرغوا التفت إلى الأول منهم ، فقال : أما حديثك الأول فهو كذا ، وحديثك الثاني فهو كذا ، والثالث والرابع على الولاء ، حتى أتى على تمام العشرة ، فرد كل من إلى إسناده ، وكل إسناده إلى متنه . وفعل بالآخرين مثل ذلك ، ورد متون الأحاديث كلها إلى أسانيدها ، وأسانيدها إلى متونها ، فأقر له <sup>(٤)</sup> الناس بالحفظ وأذعنوا له بالفضل <sup>(٥)</sup> .

٢٤٦ . وَقَلْبُ مَا لَمْ يَقْصِدِ الرَّوَاةُ نَحْوُ : (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ...)

٢٤٧ . حَدَّثَهُ - فِي مَجْلِسِ الْبُنَابِي - حَجَّاجٌ ، اغْنِي : ابْنُ أَبِي عُثْمَانَ

٢٤٨ . فَظَنَّهُ - عَنْ ثَابِتٍ - جَرِيرٌ ، بَيْنَهُ حَمَّادُ الضَّرِيرِ

أي : ومن أقسام المقلوب : ما انقلب على راويه ، ولم يقصد قلبه . مثله : حديث رواه جرير بن حازم ، عن ثابت البناني ، عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أُقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني » . فهذا حديث انقلب إسناده على جرير بن حازم . وهذا الحديث مشهور ليجي بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ .

(١) في ع : « قال » .

(٢) في ف و ع : « الفقهاء » وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية ، وهو الموافق لتأريخ الخطيب .

(٣) في نسخة ن : « بعد واحد » .

(٤) كذا في جميع النسخ الخطية وتاريخ بغداد ، وفي ع و ف : « فأقر الناس له » بتأخير كلمة : « له » .

(٥) وقد حصل نحو هذا للعقبلي . ( أنظر : سير أعلام النبلاء ١٥ / ٢٣٧ ) .

هكذا رواه الأئمة الخمسة<sup>(١)</sup> من طرق عن يحيى . وهو عند مسلم<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup> من رواية حجاج بن أبي عثمان الصواف ، عن يحيى . وجرير إنما سمعه من حجاج بن أبي عثمان الصواف ، فانقلب عليه . وقد بين ذلك حماد بن زيد فيما رواه أبو داود في "المراسيل"<sup>(٤)</sup> عن أحمد بن صالح ، عن يحيى بن حسان<sup>(٥)</sup> ، عن حماد بن زيد قال : كنت أنا وجرير بن حازم عند ثابت البناني ، فحدث حجاج بن أبي عثمان ، عن يحيى بن أبي كثير<sup>(٦)</sup> ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، فذكره . فظن جرير أنه إنما حدث به ثابت ، عن أنس . وهكذا قال إسحاق بن عيسى الطباع : حدثنا جرير ابن حازم بهذا ، فأتيت حماد بن زيد فسألته عن الحديث ، فقال : وهم<sup>(٧)</sup> أبو التضرير - يعني : جرير بن حازم - إنما<sup>(٨)</sup> كنا جميعاً في مجلس ثابت البناني ، فذكر نحو ما تقدم .

(١) اقتصار المؤلف على الخمسة فقط، فيه تفصير؛ فقد أخرجه عبد الرزاق (١٩٣٢) والحميدي (٤٢٧)، وابن أبي شيبة (٤٠٥ / ١)، وأحمد (٢٩٦ / ٥ و ٣٠٣ و ٣٠٤ و ٣٠٥ و ٣٠٧ و ٣٠٨ و ٣٠٩ و ٣١٠)، وعبد بن حميد (١٨٩)، والدارمي (١٢٦٤ و ١٢٦٥)، وهو في صحيح البخاري (١٦٤ / ١) حديث ٦٣٧، ٦٣٨ و ٢ / ٩ حديث ٩٠٩)، وصحيح مسلم (١٠١ / ٢) حديث ٦٠٤)، وسنن أبي داود (٥٣٩ و ٥٤٠)، والترمذي (٥٩٢)، والنسائي (٢ / ٣١ و ٨١)، وأخرجه ابن خزيمة (١٦٤٤)، وابن حبان (٢٢٢٣)، والبيهقي (٢٠ / ٢)، والبعوي (٤٤٠) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ .

(٢) صحيح مسلم (١٠١ / ٢) عقيب ٦٠٤ .

(٣) المجتبى (٢ / ٨١)، وكذلك أخرجه من طريق حجاج أحمد (٥ / ٢٩٦ و ٣٠٣ و ٣٠٤) .

(٤) المراسيل (٩٤)، وانظر : العلل ومعرفة الرجال لأحمد (٢ / ١٧٢)، وجامع الترمذي عقيب

(٥١٧)، وعله الكبير : ٨٩، وضعفاء العقيلي (١ / ١٩٨) .

(٥) في نسخة س : « حبان » .

(٦) كلمة : « أبي » لم ترد في نسخة ق و س .

(٧) كذا في النسخ الخطية، وفي ع و ف : « إنما وهم » .

(٨) في ع و ف : « إنا » .

## تَنْبِيهَاتٌ (١)

٢٤٩ . وَإِنْ تَجَدَّ مَتْنًا ضَعِيفَ السَّنَدِ فَقُلْ : ضَعِيفٌ ، أَيْ : بِهَذَا فَاقْصِدِ

٢٥٠ . وَلَا تُضَعِّفْ مُطْلَقًا بِنَاءً (٢)

٢٥١ . بِسَنَدٍ مُجَوِّدٍ ، بَلْ يَقِفُ ذَاكَ عَلَى حُكْمِ إِمَامٍ يَصِفُ

٢٥٢ . بَيَانَ ضَعْفِهِ ، فَإِنْ أَطْلَقَهُ فَالْشَّيْخُ فِيمَا بَعْدَهُ حَقَّقَهُ

إذا وَجَدْتَ حَدِيثًا بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ، فَلَكَ أَنْ تَقُولَ : هَذَا ضَعِيفٌ ، وَتَعْنِي بِذَلِكَ : الإِسْنَادَ . وَليْسَ لَكَ أَنْ تَعْنِي بِذَلِكَ ضَعْفَهُ مُطْلَقًا ، بِنَاءً عَلَى ضَعْفِ ذَلِكَ الطَّرِيقِ ؛ إِذْ لَعَلَّ لَهُ إِسْنَادًا آخَرَ صَحِيحًا ، يَثْبُتُ (٣) بِمِثْلِهِ الْحَدِيثُ ، بَلْ يَقِفُ جَوَازُ إِطْلَاقِ ضَعْفِهِ عَلَى حُكْمِ إِمَامٍ مِنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ ، بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ يَثْبُتُ بِهِ ، مَعَ وَصْفِ ذَلِكَ الإِمَامِ لِبَيَانِ وَجْهِ الضَّعْفِ مُفَسِّرًا ، فَإِنْ أَطْلَقَ ذَلِكَ الإِمَامُ ضَعْفَهُ وَلَمْ يَفْسِّرْهُ فِيهِ كَلَامَ ذِكْرِهِ الشَّيْخَ بَعْدَ هَذَا ، فِي النُّوعِ الثَّلَاثِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ كِتَابِهِ ، وَسِيَاقِي بَعْدَ هَذَا (٤) بِتِسْعَةِ (٥) عَشْرٍ بَيِّنًا .

٢٥٣ . وَإِنْ تُرِدَ نَقْلًا لَوَاهِ ، أَوْ لِمَا يُشَكُّ فِيهِ لَا بِإِسْنَادَيْهِمَا (٦)

٢٥٤ . فَأَتِ بِتَمْرِيضٍ كَ (يُرْوَى) ، وَاجْزِمِ بِنَقْلِ مَا صَحَّ كَ (قَالَ) فَاعْلَمْ (٧)

أَيُّ (٨) إِذَا أُرِدْتَ نَقْلَ حَدِيثٍ ضَعِيفٍ ، أَوْ مَا يُشَكُّ فِي صِحَّتِهِ وَضَعْفِهِ بِغَيْرِ إِسْنَادٍ ،

(١) أَي : إِضْحَاحَاتٍ لِأَشْيَاءٍ يُشْعَرُ بِهَا مَا قَبْلَ هُنَا مِنَ الْأَنْوَاعِ الَّتِي حُكِمَ بِضَعْفِهَا مِنَ الْمَقْلُوبِ وَالْمَوْضُوعِ وَالْمُضْطَرَبِ وَغَيْرِهَا إِشْعَارًا خَفِيًّا . أَفَادَهُ الْبِقَاعِيُّ (١٩٣ / أ) .

(٢) فِي نَسْخَةِ جـ مِنْ مَتْنِ الْأَلْفِيَّةِ : « بِنَاءً » .

(٣) لِذَلِكَ قَالُوا : لَا يَلْزَمُ مِنْ صِحَّةِ الإِسْنَادِ صِحَّةُ الْمَتْنِ ، وَلَا مِنْ ضَعْفِهِ ضَعْفُ الْمَتْنِ .

(٤) كَلِمَةٌ : « هَذَا » لَمْ تَرِدْ فِي ق و ن و ع و ف .

(٥) فِي ق و س : « تِسْعَةُ عَشْرٍ بَيِّنًا » .

(٦) كَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ الْخَطِيئَةِ لِمَتْنِ وَشَرَحِ الْأَلْفِيَّةِ ، وَفِي النَّفَائِسِ : « بِإِسْنَادَيْهِمَا » ، وَقَالَ الْبِقَاعِيُّ :

«الضَّمِيرُ فِيهِ لِلْوَاهِي وَالَّذِي يَشَكُّ فِيهِ أَي : إِذَا نَقَلْتَ الضَّعِيفَ بِغَيْرِ سَنَدٍ أَوْ الْمَشْكُوكَ فِي ضَعْفِهِ بِغَيْرِ سَنَدٍ» .

النُّكْتَةُ الْوُفِيَّةُ (١٩٣ / أ) ..

(٧) فِي نَسْخَةِ ج مِنْ مَتْنِ الْأَلْفِيَّةِ : « وَاعْلَمْ » .

(٨) كَلِمَةٌ : « أَي » لَمْ تَرِدْ فِي ق و س .

فَلَا تَذَكُرُهُ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ ، كَقَالَ وَفَعَلَ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَأْتِ بِهِ <sup>(١)</sup> بِصِيغَةِ التَّمْرِیضِ ، كَيُرَوَى ، وَرُوِيَ ، وَوَرَدَ ، وَجَاءَ ، وَبَلَّغْنَا ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ . أَمَّا إِذَا نَقَلْتِ حَدِيثًا صَحِيحًا بغيرِ إِسْنَادٍ فَاذكُرُهُ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ ، كَقَالَ ، وَنَحْوِهَا <sup>(٢)</sup> .

٢٥٥ . وَسَهَّلُوا فِي غَيْرِ مَوْضُوعٍ رَوَوْا مِنْ غَيْرِ تَبْيِينٍ لِضَعْفٍ ، وَرَأَوْا

٢٥٦ . بَيَانُهُ فِي الْحُكْمِ وَالْعَقَائِدِ عَنِ (ابنِ مَهْدِيٍّ) وَغَيْرِ وَاحِدٍ

تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذِكْرُ الْمَوْضُوعِ إِلَّا مَعَ الْبَيَانِ ، فِي أَيِّ نَوْعٍ كَانَ . وَأَمَّا غَيْرُ الْمَوْضُوعِ فَجُوزُوا التَّسَاهُلَ فِي إِسْنَادِهِ <sup>(٣)</sup> وَرَوَاتِهِ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ لِضَعْفِهِ إِذَا كَانَ فِي غَيْرِ الْأَحْكَامِ وَالْعَقَائِدِ . بَلْ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ ، مِنْ الْمَوَاعِظِ وَالْقَصَصِ ، وَفَضَائِلِ الْأَعْمَالِ ، وَنَحْوِهَا <sup>(٤)</sup> . أَمَّا إِذَا كَانَ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَغَيْرِهِمَا ، أَوْ فِي الْعَقَائِدِ كَصِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمَا يَجُوزُ وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ . فَلَمْ يَرَوْا التَّسَاهُلَ فِي ذَلِكَ . وَمَنْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْأئِمَّةِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ <sup>(٥)</sup> ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ <sup>(٦)</sup> ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ <sup>(٧)</sup> ، وَغَيْرُهُمْ . وَقَدْ عَقَدَ ابْنُ عَدِيٍّ فِي مَقْدَمَةِ " الْكَامِلِ " <sup>(٨)</sup> ، وَالْخَطِيبُ فِي " الْكِفَايَةِ " <sup>(٩)</sup> بَابًا لِذَلِكَ . فَقَوْلِي : (عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ) ، خَيْرٌ لِمَبْتَدَأِ مَحْذُوفٍ ، أَيُّ : هَذَا عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ .

(١) كلمة : « به » سقطت من ع و ف ، وهي ثابتة في النسخ الخطية .

(٢) انظر : الإرشاد ( ١ / ٢٧١ - ٢٧٢ ) ، وهدى الساري ص ١٩ .

(٣) في نسخة ق : « أسانيد » .

(٤) في نسخة ص : « ونحو ذلك » .

(٥) نقله عنه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي ( ٢ / ٩١ رقم ١٢٦٥ ) .

(٦) نقله عنه الخطيب البغدادي في الكفاية ص ( ٢١٣ ، ت ، ١٣٤ هـ ) ، والحاكم في الإكليل ( ٦ - ٧ ) .

(٧) نقله عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ( ٢ / ٣٠ - ٣١ ) .

(٨) الكامل ( ١ / ١٥ - ٦١ ، ط الفكر ، ١ / ٨٥ وما بعدها ، الطبعة العلمية ) .

(٩) الكفاية : ( ٦٠٢ - ٦٠٦ ، ت ، ٤٢٩ - ٤٣٢ هـ ) .

مَعْرِفَةُ صِفَةِ (١) مَنْ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ وَمَنْ تُرَدُّ (٢)

- ٢٥٧ . أَجْمَعَ جُمْهُورُ أُمَّةِ الْأَثَرِ وَالْفَقْهَ فِي قَبُولِ نَاقِلِ الْخَبَرِ  
 ٢٥٨ . بِأَنْ يَكُونَ ضَابِطًا مُعَدَّلًا (٣) أَي: يَقِظًا ، وَلَمْ يَكُنْ مُعَقَّلًا  
 ٢٥٩ . يَحْفَظُ إِنْ حَدَّثَ حِفْظًا، يَحْوِي (٤) كِتَابَهُ إِنْ كَانَ مِنْهُ يَرْوِي  
 ٢٦٠ . يَعْلَمُ مَا فِي اللَّفْظِ مِنْ إِحَالِهِ إِنْ يَرُوهُ بِالْمَعْنَى ، وَفِي الْعَدَالَةِ  
 ٢٦١ . بِأَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا ذَا عَقْلِ قَدْ بَلَغَ الْحُلْمَ سَلِيمَ الْفِعْلِ  
 ٢٦٢ . مِنْ فَسْقٍ أَوْ (٥) خَرَمٍ مُرُوءَةٍ وَمَنْ زَكَّاهُ عَدْلَانِ ، فَعَدْلٌ مُؤْتَمَنٌ  
 ٢٦٣ . وَصَحَّ (٦) اكْتِفَاؤُهُمْ بِالْوَاحِدِ جَرَحًا وَتَعْدِيلًا خِلَافَ الشَّاهِدِ  
 قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : أَجْمَعَ جَمَاهِيرُ أُمَّةٍ (٧) الْحَدِيثِ وَالْفَقْهِ ، عَلَى أَنَّهُ يَشْتَرِطُ فِيمَنْ  
 يُحْتَجُّ بِرِوَايَتِهِ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا (٨) ضَابِطًا لَمَّا يَرْوِيهِ (٩) ، ثُمَّ فَصَّلَ شُرُوطَ الْعَدَالَةِ ، ثُمَّ شُرُوطَ (١٠)  
 الضَّبْطِ . وَقَدَّمْتُ شُرُوطَ الضَّبْطِ عَلَى الْعَدَالَةِ ؛ لِتَقَدُّمِ الضَّبْطِ فِي النَّظْمِ .

(١) كلمة : « صفة » لم ترد في نسخة ن .

(٢) انظر في صفة من تقبل روايته ومن ترد : .

علوم الحديث : ٩٤ ، وإرشاد طلاب الحقائق ١ / ٢٧٣ - ٣٣٣ ، والتقريب : ٩٠ - ١٠٠ ، والمنهل  
 الروي : ٦٣ ، والخلاصة : ٨٨ ، واختصار علوم الحديث : ٩٢ ، ومحاسن الاصطلاح : ٢١٨ ،  
 والتقييد والإيضاح : ١٣٦ ، ونزهة النظر : ١٨٥ - ١٩٩ ، والمختصر : ١٥٥ ، وفتح المغيـ  
 ١ / ٢٦٢ ، وألفية السيوطي : ٩٦ - ١١٢ ، وتوضيح الأفكار ٢ / ١١٤ ، وظفر الأمانى : ٧٨ .

(٣) في ( النفايس ) : « معتدلاً » .

(٤) في فتح المغيـ : « ويحوي » ولم ترد في شيء من النسخ الخطية والمطبوعة .

(٥) بوصل همزة « أو » لإقامة الوزن .

(٦) في ( النفايس ) والفتح المغيـ : « وصحوا » .

(٧) كذا في جميع النسخ الخطية وعلوم الحديث ، وفي ع و ف : « أهل » .

(٨) كلمة : « عدلاً » لم ترد في نسخة ص .

(٩) علوم الحديث : ٩٤ .

(١٠) في ع و ف : « ثم فصل شروط ... » ، والأولى ما أثبتناه .

فقولي : ( أي : يقظاً ) ، إلى قولي : ( وفي العدالة ) ، تفسير للضببط ؛ ويقظاً - بضم القاف وكسرِها - لغتان ، حكاها الجوهري<sup>(١)</sup> وغيره . وقولي : ( يجوي كتابه ) ، أي : يحتوي عليه ، ويحفظه من التبديل والتغيير . وقد نصَّ الشافعيُّ على اعتبارِ هذه الأوصافِ فيمنَ يحتجُّ بحِبره ، فقالَ في كتابِ " الرسالة " التي أرسلَ بها إلى عبدِ الرحمنِ بنِ مهديٍّ : لا تقومُ الحجةُ بحِبرِ الخاصَّةِ<sup>(٢)</sup> حتَّى يجمعَ أموراً منها : أن يكونَ مَنْ حدَّثَ به ثقةً في دينه ، معروفاً بالصدقِ في حديثه ، عاقلاً لما يُحدِّثُ به ، عالماً بما يُحيلُ معاني الحديثِ من اللفظِ ، أو يكونَ مَنْ يُؤدِّي الحديثَ بحروفه ، كما سمعَهُ ، لا يُحدِّثُ به على المعنى ؛ لأنَّهُ إذا حدَّثَ به على المعنى ، وهو غيرُ عالمٍ بما يحيلُ معناه ، لم يدِرْ لعلَّهُ يُحيلُ الحلالَ إلى الحرامِ . وإذا أداهُ بحروفه فلم يتيقَّ وجهَ يُخافُ فيه إحالتهُ الحديثَ ، حافظاً إن حدَّثَ مِنْ حفظه ، حافظاً لكتابه إن حدَّثَ مِنْ كتابه ، إذا شَرِكَ أهلَ الحفظِ في الحديثِ وافقَ حديثهم ، بريئاً<sup>(٣)</sup> من أن يكونَ مدلساً ، يُحدِّثُ عَمَّن لقيَ ما لم يسمعَ منه ، ويحدِّثُ عن النبيِّ ﷺ بما يُحدِّثُ الثقاتُ خلافةً ، ويكونُ هكذا مَنْ فوقَهُ مَن حدَّثَهُ ، حتَّى يُنتَهَى بالحديثِ موصولاً إلى النبيِّ ﷺ ، أو إلى مَنْ انتهَى به إليه دونه ؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ منهم مُثبَّتٌ مَنْ حدَّثَهُ ومُثبَّتٌ على مَنْ حدَّثَ عنه ، فلا يُستغنى في كلِّ واحدٍ منهم عمَّا وصفتُ<sup>(٤)</sup> . انتهى كلامُ الشافعيِّ ﷺ .

وقولي : ( وفي العدالة ... ) ، إلى آخر قولي : ( أو خرم مروءة ) ، بيانٌ لشروطِ العدالةِ ، وهي خمسةٌ : الإسلامُ ، والبلوغُ ، والعقلُ ، والسلامةُ مِنَ الفسقِ - وهو ارتكابُ كبيرةٍ ، أو إصرارٌ على صغيرةٍ - والسلامةُ ممَّا يخرمُ المروءةَ ، ولم نذكرْ في شروطِها الحريةَ ، وإن ذكره<sup>(٥)</sup> الفقهاءُ في الشهاداتِ<sup>(٦)</sup> ؛ لأنَّ العبدَ مقبولُ الروايةِ

(١) الصحاح ( ٣ / ١١٨١ ) ، مادة : ( يقظ ) ، وتاج العروس ( ٢٠ / ٢٩٢ ) .

(٢) أي : خير الواحد . أفاده البقاعي في النكت الوفية ( ١٩٥ / ب ) .

(٣) في الرسالة : « بريئاً » أي بتسهيل الهمة وتشديد الباء ، وكلاهما جائزٌ .

(٤) الرسالة الفقرات ( ١٠٠٠ و ١٠٠١ و ١٠٠٢ ) .

(٥) كذا في النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « ذكرها » .

(٦) انظر مثلاً : تبين الحقائق ( ٤ / ٢٠٩ ) .

بالشروط المذكورة بالإجماع ، كما حكاها الخطيب<sup>(١)</sup> بخلاف الشهادة . على أن جماعة من السلف أجازوا شهادة العبد العدل . وإن كان الجمهور على خلاف ذلك . وهذا مما تفرق فيه الرواية والشهادة<sup>(٢)</sup> ، كما ذكره القاضي أبو بكر وغيره .

فهذه إذا شروط العدالة في الرواية . ومن يقبل أيضاً رواية الصبي المميز الموثوق به ، لم يشترط البلوغ . وفي المسألة وجهان حكاهما البغوي<sup>(٣)</sup> والإمام<sup>(٤)</sup> وتبعهما الرَّافعي<sup>(٥)</sup> ، إلا أنه قيّد الوجهين في التيمم بالمراهق، وصحح عدم القبول، وتبعه عليه النووي<sup>(٦)</sup> ، وقيده في استقبال القبلة بالمميز ، وحكى عن الأكثرين عدم القبول<sup>(٧)</sup> . وحكى النووي في "شرح المهذب"<sup>(٨)</sup> عن الجمهور قبول أخبار الصبي المميز فيما طريقه المشاهدة بخلاف ما طريقه النقل، كالافتاء<sup>(٩)</sup> ، ورواية الأخبار ، ونحوه وسبقه إلى ذلك المتولي<sup>(١٠)</sup> فتبعه، والله أعلم .

وقولي : ( ومن زكاه عدلان ) ، إلى آخره ، بيان لما ثبت به العدالة . فمما ثبت به تنصيص معدلين على عدالته ، كما في الشهادة .

واختلفوا هل ثبت العدالة والجرح بالنسبة إلى الرواية بتعديل عدل واحدٍ وجرحه ، أو لا يثبت ذلك إلا باثنين ، كما في الجرح والتعديل في الشهادات<sup>(١١)</sup> ؛ على قولين . وإذا جمعت<sup>(١٢)</sup> الرواية مع الشهادة صار في المسألة ثلاثة أقوال :

- 
- (١) الكفاية ص ( ١٦٣ ت ، ٩٨ هـ ) .
  - (٢) انظر : الفروق للقرافي ( ١ / ٥٠٤ ) .
  - (٣) التهذيب ( ١ / ٤١٤ ) .
  - (٤) ينظر : البرهان ( ١ / ٥٥١ ) .
  - (٥) فتح العزيز ( ٢ / ٢٧٥ ) .
  - (٦) انظر : الروضة ( ١ / ١٠٣ ) .
  - (٧) فتح العزيز ( ٣ / ٢٢٦ ) .
  - (٨) ينظر : المجموع ( ٣ / ٢٠٠ ) ، والروضة ( ١ / ٢١٧ ) .
  - (٩) قال البقاعي : « فيه نظر ، بل هو وإن كان إخباراً فله شبهة بالاجتهاد من أجل احتياجه إلى علم وفهم يُسرّل به الصورة المستفتى عنها على العمومات التي ذكرها العلماء » . النكت الروفية ( ١٩٧ / ب ) .
  - (١٠) هو العلامة شيخ الشافعية أبو سعد ، عبد الرحمن بن مأمون بن عليّ النيسابوري المتولي ، توفي سنة ( ٤٧٨ هـ ) . ( وفيات الأعيان ٣ / ١٣٣ ، سير أعلام النبلاء ١٨ / ٥٨٥ ) .
  - (١١) كذا في جميع النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « الشهادة » .
  - (١٢) في نسخة س و ص : « اجتمعت » .



أحدها : أنه لا يقبلُ في التزكية إلا رجلان ، سواءً التزكيةُ للشهادةِ والروايةُ وهو الذي حكاَهُ القاضي <sup>(١)</sup> أبو بكرٍ الباقلائيُّ عن أكثرِ الفقهاءِ من أهلِ المدينة <sup>(٢)</sup> وغيرِهِم .

والثاني : الاكتفاءُ بواحدٍ في الشهادةِ والروايةِ معاً ، وهو اختيارُ القاضي أبي بكرٍ المذكورِ ؛ لأنَّ التزكيةَ بمثابةِ الخيرِ . قال القاضي : والذي يوجبُهُ القياسُ <sup>(٣)</sup> وجوبُ قبولِ تزكيةِ كُلِّ عدلٍ مَرَضِيٍّ ، ذَكَرٍ ، أو أُنْثَى ، حرّاً أو عبداً <sup>(٤)</sup> ، لشاهدٍ ومُخَيَّرٍ <sup>(٥)</sup> .

والثالثُ : التفرقةُ بين الشهادةِ والروايةِ ، فيشترطُ اثنانِ في الشهادةِ ويُكتفى بواحدٍ في الروايةِ . ورجَّحَهُ الإمامُ فخرُ الدين <sup>(٦)</sup> ، والسيفُ الأمدِيُّ <sup>(٧)</sup> ونقلَهُ عن الأكثرينِ . وكذلك نقلَهُ أبو عمرو بنُ الحاجبِ <sup>(٨)</sup> عن الأكثرينِ ، وهو مخالفٌ <sup>(٩)</sup> لما نقلَهُ القاضي عنهم . قال ابنُ الصلاح : والصحيحُ الذي اختارهُ الخطيبُ <sup>(١٠)</sup> وغيرُهُ أنه يثبتُ في الروايةِ بواحدٍ ؛ لأنَّ العددَ لَمْ يشترطُ في قبولِ الخيرِ ، فَلَمْ يشترطُ في جرحِ راويهِ وتعديلهِ بخلافِ <sup>(١١)</sup> الشهاداتِ <sup>(١٢)</sup> .

وقولي : (بالواحدِ) أي : بالعدلِ الواحدِ ، فيدخلُ فيه تعديلُ المرأةِ العدلِ ، والعبدِ العدلِ . وقد اختلفوا في تعديلِ المرأةِ ، فحكى القاضي أبو بكرٍ عن أكثرِ الفقهاءِ من أهلِ المدينةِ وغيرِهِم : أنه لا يقبلُ في التعديلِ النساءُ ، لا في الروايةِ ، ولا في الشهادةِ . واختار القاضي أنه يقبلُ تزكيةَ المرأةِ مطلقاً في الروايةِ والشهادةِ ؛ إلا تزكيتهَا في الحكمِ الَّذِي لا

(١) كلمة : « القاضي » سقطت من ع و ف .

(٢) الكفاية : ( ١٦٣ ، ت ، ٩٨ هـ ) .

(٣) زاد في التقييد : ١٤٣ : « وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف » . وانظر : النكت الوفية ( ١٩٧ / ب ) .

(٤) في نسخة ن : « حرّاً وعبداً » .

(٥) الكفاية : ( ١٦٣ ، ت ، ٩٨ هـ ) .

(٦) المحصول ( ٢ / ٢٠٠ ) .

(٧) الإحكام ( ٢ / ١٢١ ) .

(٨) المختصر الأصولي ( ٢ / ٦٤ ) بشرح القاضي عضد الملة والدين .

(٩) قال البقاعي : « ليس فيه مخالفة لأن النقل عن الأكثرين مطلقاً لا يخالف النقل عنهم بقيد كونهم فقهاء » .

النكت الوفية ( ١٩٨ / أ ) .

(١٠) الكفاية : ( ١٦١ ، ت ، ٩٦ هـ ) .

(١١) أي : لضيق الأمر فيها لكونها في حقوق العباد غالباً ولأنها محل الأغراض . النكت الوفية ( ١٩٨ / أ ) .

(١٢) علوم الحديث : ٩٩ ، وهذا الفصل اقتبسه اللكنوي في الرفع والتكميل : ٩٠ - ٩١ ط / ٢ .

تقبلُ شهادتها فيه<sup>(١)</sup> . وأطلق صاحبُ "المحصل" <sup>(٢)</sup> وغيره قبولَ تزكيةِ المرأةِ من غيرِ تقييدٍ بما ذكره القاضي .

وأما تزكيةُ العبدِ ، فقال القاضي أبو بكر : إنَّهُ يجبُ قبولُها في الخبرِ دونَ الشهادةِ ؛ لأنَّ خبره مقبولٌ ، وشهادته مردودةٌ . قَالَ : والذي يوجبُه القياسُ وجوبُ قبولِ تزكيةِ كلِّ عدلٍ مرَّضيٍّ ، ذكرٍ ، أو أنثى ، حرٍّ ، أو عبدٍ لشاهدٍ ومُخبرٍ <sup>(٣)</sup> . وهذا ما صرَّحَ به صاحبُ "المحصل" وغيره . قَالَ الخطيبُ في "الكفاية" <sup>(٤)</sup> : الأصلُ في هذا البابِ سؤالُ النبي ﷺ بَريرةَ في قِصَّةِ الإفكِ عن حالِ عائشةَ أمِّ المؤمنين <sup>(٥)</sup> ، وجوابها لَهُ .

٢٦٤ . وَصَحَّحُوا<sup>(٦)</sup> اسْتِغْنَاءَ<sup>(٧)</sup> ذِي الشُّهْرَةِ عَنْ تَزْكِيَةِ ، كـ (مَالِكٍ) نَجْمِ السُّنَنِ

٢٦٥ . (وَلابنِ عَبْدِ بَرِّ) كُلُّ مَنْ غَنِيَ بِحَمْلِهِ الْعِلْمَ وَلَمْ يُوهَّـنِ

٢٦٦ . فَإِنَّهُ<sup>(٨)</sup> عَدْلٌ بِقَوْلِ الْمُصْطَفَى (يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ) لَكِنْ خَوْلَقَا

أي : ومَّا ثبتُ به العدالةُ : الاستفاضةُ والشهرةُ . فمن اشتهرتُ عدالتُهُ بين أهلِ النقلِ ، أو <sup>(٩)</sup> نحوهم من أهلِ العلمِ ، وشاعَ الثناءُ عليه بالثقةِ والأمانةِ استُغْنِيَ فيه بذلك عن بينةٍ شاهدةٍ بعدالتهِ تنصيماً .

قال ابنُ الصَّلَاحِ : وهذا هو الصحيحُ في مذهبِ الشافعيِّ ، وَعَلَيْهِ الاعتمادُ في أصولِ الفقهِ . ومُنْ ذَكَرَهُ من أهلِ الحديثِ ؛ الخطيبُ <sup>(١٠)</sup> ، ومَثَلُ ذلكِ بمالكٍ ، وشعبةُ ،

(١) الكفاية : ( ١٦٣ ت ، ٩٨ هـ ) .

(٢) المحصول ( ٢ / ٢٠٠ ) ، وطبعة العلواني ( ٢ / ق ١ ص ٥٨٦ ) .

(٣) شرح المحلى على جمع الجوامع ( ٢ / ١٩١ ) ، والكفاية : ( ١٦٣ - ١٦٤ ت ، ٩٨ هـ ) .

(٤) الكفاية : ( ١٦٢ ت ، ٩٧ هـ ) .

(٥) الحديث أخرجه أحمد ( ٦ / ١٩٤ ) ، والبخاري ( ٥ / ١٤٨ ) ، والنسائي في الكبرى ( ١١٣٦٠ ) .

(٦) في نسخة ن : « وصحح » ، وأشار الناسخ في الحاشية إلى أن في نسخة : « وصححوا » ، وانظر النكت الوفية ( ١٩٨ / أ ) .

(٧) كذا في جميع النسخ الخطية لمتن و شرح الألفية و ف و النفائس ، وفي ع : « باستغناء » وهو تحريفٌ قبيحٌ :

(٨) كذا في جميع النسخ الخطية لمتن و شرح الألفية و ف و النفائس ، وفي ع : « فان » .

(٩) في نسخة ص : « ونحوهم » .

(١٠) الكفاية : ( ١٤٧ ت ، ٨٦ - ٨٧ هـ ) .

والسفيانيين ، والأوزاعي ، والليث ، وابن المبارك ، ووكيح ، وأحمد ، وابن معين ، وابن  
المديني ، ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر واستقامة <sup>(١)</sup> الأمر ، فلا يُسأل عن عدالة  
هؤلاء ، وأمثالهم ، وإنما يُسأل عن عدالة من خفي أمره على الطالبين <sup>(٢)</sup> . انتهى . وقد  
سئل أحمد بن حنبل عن إسحاق بن راهويه ، فقال : مثل إسحاق يُسأل عنه؟! <sup>(٣)</sup> وسئل  
ابن معين عن أبي عبيد ، فقال : مثلي يُسأل عن أبي عبيد؟! أبو عبيد يُسأل عن الناس <sup>(٤)</sup>  
وقال القاضي أبو بكر الباقلاني : الشاهد والمخبر إنما يحتاجان إلى التزكية متى لم يكونا  
مشهورين بالعدالة والرضا ، وكان أمرهما مُشكلاً مُلتبساً ، ومُجوزاً فيه العدالة وغيرها .  
قال : والدليل على ذلك أن العلم بظهور سترهما <sup>(٥)</sup> . واشتهار عدتهما أقوى في النفوس  
من تعديل واحدٍ واثنين يجوز عليهما الكذب والمحاباة في تعديله ، وأغراض داعية لهما إلى  
وصفه بغير صفته ، إلى آخر كلامه <sup>(٦)</sup> .

وقولي في وصف مالك : ( نجم السنن ) ، اقتداءً بالشافعي حيث يقول : إذا ذُكر  
الأثرُ فمالكُ النَّجْمُ <sup>(٧)</sup> .

وقال ابن عبد البر : كلُّ حاملٍ علمٍ معروفٍ العناية به ، فهو عدلٌ محمولٌ في أمره  
أبدأً <sup>(٨)</sup> على العدالة ، حتى يتبين <sup>(٩)</sup> جرحُهُ <sup>(١٠)</sup> . واستدل على ذلك بمحدث

(١) كذا في جميع النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « واستفاضة » .

(٢) علوم الحديث : ٩٥ .

(٣) أسنده الخطيب في تاريخه (٣٥٠/٦) ، ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال (٣٨٢/٢) .

(٤) أسنده الخطيب في تاريخه (٤١٤/١٢) ، واقتبسه المزي في تهذيب الكمال (٣٥٨/٢٣) .

(٥) المثبت من ق و ن وهو الموافق لما في الكفاية ، وفي بقية النسخ المطبوعة والخطية : « سترهما » خطأ .

(٦) كما أسنده الخطيب في الكفاية : ( ١٤٨ ت ، ٨٧ هـ ) .

(٧) أسنده أبو نعيم في الحلية ( ٦ / ٣١٨ ) بهذا اللفظ ، وأسنده أيضاً في ( ٩ / ٧٠ ) بلفظ : « إذا جاء

مالك فمالك كالنجم » .

وباللفظ الأول : نقله الذهبي في تذكرة الحفاظ ( ١ / ٢٠٨ ) ، والسيوطي في مقدمة " تنوير الحوالك "

( ١ / ٣ ) ، وفي طبقات الحفاظ ، له ص ٩٦ .

(٨) كلمة : « أبدأ » ثابتة في جميع النسخ الخطية والتمهيد ، وسقطت من ع و ف .

(٩) في ع : « بين » .

(١٠) التمهيد ( ١ / ٢٨ ) .

رواه<sup>(١)</sup> من طريق أبي جعفر العُقَيْلِيِّ<sup>(٢)</sup> من رواية مُعَانِ بْنِ رِفَاعَةَ السَّلَامِيِّ ، عن إبراهيم ابن عبد الرحمن العُدْرِيِّ ، قال: قال النبي ﷺ: « يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدْوَلُهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ<sup>(٣)</sup>، وَاتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ ». أوردَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي "الضُّعْفَاءِ" فِي تَرْجُمَةِ مُعَانِ بْنِ رِفَاعَةَ، وَقَالَ: لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهِ . وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي مَقْدَمَةِ "الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ"<sup>(٤)</sup>، وَابْنِ عَدِيٍّ فِي مَقْدَمَةِ "الْكَامِلِ"<sup>(٥)</sup> ، وَهُوَ مَرْسَلٌ أَوْ<sup>(٦)</sup> مَعْضَلٌ ضَعِيفٌ . وَإِبْرَاهِيمُ الَّذِي أَرْسَلَهُ قَالَ فِيهِ ابْنُ الْقَطَّانِ : لَا نَعْرِفُهُ الْبَتَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ الْعِلْمِ غَيْرَ هَذَا<sup>(٧)</sup> . وَفِي كِتَابِ "الْعُلَلِ" لِلْخَلَّالِ : أَنَّ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقِيلَ لَهُ : كَأَنَّهُ كَلَامٌ مَوْضُوعٌ ؟ فَقَالَ : لَا . هُوَ صَحِيحٌ . فَقِيلَ لَهُ : تَمَنَّ سَمِعْتُهُ ؟ قَالَ : مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ . قِيلَ لَهُ : مَنْ هُمْ ؟ قَالَ : حَدَّثَنِي بِهِ مَسْكِينٌ ، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ عَنْ مُعَانٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ

(١) التمهيد (١ / ٥٩) .

(٢) الضعفاء الكبير (٤ / ٢٥٦) ، وأخرجه ابن حبان في الثقات (٤ / ١٠) ، والخطيب في شرف أصحاب الحديث (٥٥) ، وابن عبد البر في التمهيد (١ / ٥٩) من طريق حماد بن زيد ، قال : حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بِنْتُ الْوَلِيدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَانُ بْنُ رِفَاعَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، بِهِ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ وَضَّاحٍ فِي "الْبَدْعِ" ص ١ - ٢ ، وَابْنُ قَتَيْبَةَ الدِّينَوْرِي فِي "عَيُونَ الْأَخْبَارِ" (٢ / ١١٩) وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ (٢ / ١٧) ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ (١ / ٥٩) مِنْ طَرَقٍ عَنْ مُعَانِ بْنِ رِفَاعَةَ السَّلَامِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعُدْرِيِّ ، بِهِ .

(٣) فِي ف وَ ع : (( الضَّالِّينَ )) .

(٤) الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ (٢ / ١٧) .

(٥) الْكَامِلِ (١ / ٢٤٩) .

(٦) فِي نَسَخَةِ ن وَ س وَ ف وَ ع : (( وَمَعْضَلٌ )) .

قَالَ الْبِقَاعِيُّ : « أَمَّا احْتِمَالُ كَوْنِهِ مَرْسَلًا فَلِكُونِ إِبْرَاهِيمَ تَابِعِيًّا وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي "الثَّقَاتِ" وَقَالَ : يَرَوِي الْمُرَاسِيلَ ، وَسَاقَ حَدِيثَهُ هَذَا ، مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ بَقِيَّةَ ، عَنْ مُعَانَ ، عَنْهُ . وَأَمَّا احْتِمَالُ كَوْنِهِ مَعْضَلًا فَلِكُونِهِ قَالَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ : حَدَّثَنَا الثَّقَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَمَرَّةً قَالَ : مَنْ مَشَانِيْنَا . فَغَلَبَ عَلَيَّ الظَّنُّ أَنَّ مِنْ حَدِيثِهِ غَيْرَ صَحَابِيٍّ لِكُونِهِ لَمْ يَعْزِمْنَا بِمَا يَدُلُّ عَلَيَّ أَنَّ مِنْ حَدِيثِهِ صَحَابِيٍّ يَدُلُّ مَا يَدُلُّ عَلَيَّ أَنَّهُ صَاحِبٌ لَهُ أَوْ شَيْخٌ .

وَأَمَّا كَوْنُهُ ضَعِيفًا فَلِأَنَّ الذَّهَبِيَّ وَصَفَ إِبْرَاهِيمَ بِأَنَّهُ : مَقْلٌ ، وَاهِيٌّ ، لَا يَدْرِي مِنْ هُوَ . النَّكْتُ الْوَفِيَّةُ (١٩٩/١) . يَنْظُرُ : الثَّقَاتُ (٤ / ١٠) ، وَعِبَارَةُ الذَّهَبِيِّ فِي الْمِيزَانِ (١ / ٤٥) : « مَا عَلِمْتَهُ وَاهِيًّا » .

(٧) بَيَانَ الْوَهْمِ وَالْإِبْهَامِ (٣ / ٤٠ عَقِيبَ ٦٩١) .

ابن عبد الرحمن ، قال أحمدُ : ومُعَانٌ لا بأسَ به<sup>(١)</sup> . ووثقهُ<sup>(٢)</sup> ابنُ المدينيِّ<sup>(٣)</sup> أيضاً . قال ابنُ القطَّانِ : وخَفِي<sup>(٤)</sup> على أحمدَ من أمرِهِ ما علمَهُ غيرُهُ<sup>(٥)</sup> ، ثم ذكرَ تضعيفَهُ عن ابنِ معين<sup>(٦)</sup> وأبي حاتم<sup>(٧)</sup> ، والسَّعْدِيَّ<sup>(٨)</sup> وابنِ عَدِيٍّ<sup>(٩)</sup> ، وابنِ حبانَ<sup>(١٠)</sup> . انتهى . وقد وردَ هذا الحديثُ مرفوعاً مسنداً من حديثِ<sup>(١١)</sup> أبي هريرةَ<sup>(١٢)</sup> ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرو<sup>(١٣)</sup> ، وعليِّ بنِ أبي طالبٍ<sup>(١٤)</sup> ، وابنِ عمرَ<sup>(١٥)</sup> ، وأبي أمامةَ<sup>(١٦)</sup> ، وجابرِ بنِ سَمُرَةَ<sup>(١٧)</sup> .

(١) نقل هذا الخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث ص ٢٩ رقم (٥٦) .

(٢) كذا في النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « وثقه » بواو واحدة .

(٣) الميزان ٤ / ١٣٤ ( ٨٦١٩ ) .

(٤) في ع و ف : « خفي » بلا واو ، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية وهو الموافق لما في بيان الوهم والإيهام .

(٥) بيان الوهم والإيهام ( ٣ / ٤٠ عقيب ٦٩١ ) .

(٦) تاريخه ٤ / ٤٢٩ ( ٥١٣٤ ) .

(٧) الجرح والتعديل ( ٨ / ٤٢١ ) .

(٨) هو إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق أبو إسحاق السَّعْدِي الجوزجاني توفي ( ٢٥٩ هـ ) انظر : ( تاريخ

دمشق ٧ / ٢٧٨ ، وشذرات الذهب ٢ / ١٣٩ ) ، ونقل كلامه ابن عدي في الكامل ( ٨ / ٣٧ ) .

(٩) الكامل ( ٨ / ٣٧ ) .

(١٠) لفظة : « وابن حبان » لم ترد في نسخة ص ، وانظر : المصدر السابق ، وكلامه في الجروحين ( ٣ / ٣٦ ) .

(١١) في نسخة ق : « مرفوعاً من مسند حديث أبي هريرة ... » .

(١٢) عند ابن عدي في الكامل ( ١٥٢ / ١ - ١٥٣ ) ، ومن طريقه الخطيب في شرف أصحاب الحديث ( ٥٢ ) .

(١٣) عند العقيلي في الضعفاء ( ١ / ٩ ) ، والبخاري ( ١٤٣ ) ، وابن عبد البر في التمهيد ( ١ / ٥٩ ) .

(١٤) عند ابن عدي في الكامل ( ١ / ١٥٢ ط دار الفكر و ١ / ٢٤٧ الطبعة العلمية ) .

(١٥) عند ابن عدي في الكامل ( ١ / ١٥٢ ط دار الفكر و ١ / ٢٤٨ الطبعة العلمية ) .

(١٦) عند ابن عدي في الكامل ( ١ / ١٥٣ ط دار الفكر و ١ / ٢٤٩ الطبعة العلمية ) .

(١٧) لم نقف عليه من رواية جابر بن سمرة . ويستدرك على المصنف الطرق الآتية إلى الصحابة ، فقد ورد من

حديث :

١ - حديث أبي الدرداء ، عند الطحاوي في شرح المشكل ( ٣٨٨٤ ) .

٢ - حديث أسامة بن زيد ، عند الخطيب في شرف أصحاب الحديث ( ٥٣ ) . وقال البقاعي : « وقد بقي

عليه أسامة بن زيد رضي الله عنه فقد قرأت بخط بعض الفضلاء من أصحابنا أورد الحافظ صلاح الدين =

العلائي هذا الحديث عن أسامة بن زيد مرفوعاً وقال فيه : حديث حسن غريب وصححه ابن

حبان . . . . . النكت الوفية ( ١٩٩ / أ ) .

٣ - حديث ابن مسعود ، عند الخطيب في شرف أصحاب الحديث ( ٥٤ ) .

٤ - حديث معاذ بن جبل ، عند الخطيب في شرف أصحاب الحديث ( ١٤ ) .

وكلها ضعيفة<sup>(١)</sup> . قال ابن عديّ : ورواه الثقات عن الوليد بن مسلم ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذريّ ، قال : حدثنا الثقة من أصحابنا أنّ رسول الله ﷺ قال<sup>(٢)</sup> : فذكره . وممن وافق ابن عبد البرّ على قوله هذا من المتأخرين : أبو عبد الله بن المواق ، فقال في كتابه " بُغية الثقاد " : وأهل<sup>(٣)</sup> العلم محمولون على العدالة حتى يظهر منهم خلاف ذلك<sup>(٤)</sup> .

وقوله : ( لكنّ حولفا ) ، أي : حولف ابن عبد البرّ في اختياره هذا وفي استدلاله بهذا الحديث ، أما اختياره فقال ابن الصلاح : فيما قاله أتساع غير مرضي<sup>(٥)</sup> . وأما استدلاله بهذا الحديث ، فلا يصحّ من وجهين<sup>(٦)</sup> :

(١) قال العراقي في نكته بعد هذا : « لا يثبت منها شيء وليس فيها شيء يقوي المرسل المذكور » . التقييد والإيضاح : ١٣٩ .

(٢) الكامل ( ١ / ١٥٣ ط دار الفكر و ١ / ٢٤٩ الطبعة العلمية ) . وجميع الطرق المسندة ضعيفة لا يصحّ منها شيء ، وأمثلةا هذا المرسل ، ويكفي في الحكم عليه قول المصنف في التقييد والإيضاح : ١٣٩ : « وهذا إما مرسل وإما معضل ، وإبراهيم هذا الذي أرسله لا يعرف في شيء من العلم غير هذا » . وضعفه كذلك البلقيني في محاسن الاصطلاح ص ٢١٩ ، وقال ابن كثير في اختصار علوم الحديث : ٩٤ : « في صحته نظر قوي والأغلب عدم صحته » ، وأشار ابن عبد البرّ إلى أنّها مضطربة غير مستقيمة . وقد جاء الحديث في الجرح والتعديل ( ٢ / ١٧ ) من حديث ابن عبد الرحمن العذري ، والكامل ( ١ / ٢٤٧ ) علمية ، من حديث علي بن أبي طالب ، وشرح المشكل بصيغة الأمر : « ليحمل هكذا العلم ... » .

(٣) في نسخة س و ق : « أهل » بلا واو .

(٤) وقال السخاوي : « وقال ابن الجزري : إنّ ما ذهب إليه ابن عبد البرّ هو الصواب وإنّ ردّه بعضهم ، وسبقه المزّي ، فقال : هو في زماننا مرضي ، بل ربّما يتعين . ونحوه قول ابن سيد الناس : لست أراه إلا مرضياً ، وكذا قال الذهبي : أنّه الحق » . ( ينظر : فتح المغيث ١ / ٣٢٦ - ٣٢٧ ، وتوضيح الأفكار ١٢٦ / ٢ - ١٣٣ ) .

(٥) علوم الحديث : ٩٥ .

(٦) قال البقاعي في النكت الوفية ١٩٩ / ب : « قد أبديت ثالثاً : وهو أنّه لو كان خيراً لم يُسمع الجرح أصلاً فيبقى قوله : حتى يتبين جرحه مناقضاً لاستدلاله » .

أحدهما : إرساله وضعفه .

والثاني : أنه إنما يصح الاستدلال به ، أن لو كان خيراً ، ولا يصح حمله على الخير لوجود من يحمل العلم ، وهو غير عدل ، وغير ثقة ، فلم يبق له محمل إلا على الأمر . ومعناه أنه أمر الثقات بحمل العلم ؛ لأن العلم إنما يقبل عن الثقات . والدليل على أنه للأمر : أن في بعض طرق أبي حاتم<sup>(١)</sup> : « لِيَحْمِلَ هَذَا الْعِلْمَ » ، بلام للأمر<sup>(٢)</sup> .

٢٦٧ . وَمَنْ يُوَافِقْ غَالِبًا ذَا الضَّبْطِ فَضَابِطٌ ، أَوْ نَادِرًا فَمُخْطِئٌ<sup>(٣)</sup> .  
لما تقدم أنه لا يقبل إلا العدل الضابط ، احتيج أن يذكر ما الذي يعرف به ضبط الراوي ، وذلك بأن يُعتبر حديثه بحديث الثقات الضابطين ، فإن وافقهم في روايتهم في اللفظ ، أو في المعنى ، ولو في الغالب ، عرفنا حينئذ كونه ضابطاً ، وإن كان الغالب على حديثه المخالفة لهم ، وإن وافقهم فنادر ، عرفنا حينئذ خطأه ، وعدم ضبطه ، ولم يحتج بحديثه<sup>(٤)</sup> .

٢٦٨ . وَصَحَّحُوا قَبُولَ تَعْدِيلِ بِلَا ذِكْرِ لِأَسْبَابِ لَهُ ، أَنْ تَثْقَلَ<sup>(٥)</sup>

٢٦٩ . وَلَمْ يَرَوْا قَبُولَ جَرَحِ أَهْمَمَا ؛ لِلْخُلْفِ فِي أَسْبَابِهِ ، وَرَبَّمَا

٢٧٠ . اسْتَفْسَرَ الْجَرَحُ فَلَمْ يَقْدَحْ ، كَمَا فَسَّرَهُ (شُعْبَةُ) بِالرَّكْضِ ، فَمَا

٢٧١ . هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ حِفَاطُ الْأَثَرِ ك (شَيْخِي الصَّحِيح) مَعَ أَهْلِ النَّظَرِ

اختُلفَ في التعديل والجرح ، هل يقبلان ، أو أحدهما من غير ذكر أسبابهما ، أم لا يقبلان إلا مُفسرين<sup>(٦)</sup> ؟ على أربعة أقوال :

(١) الجرح والتعديل ( ٢ / ١٧ ) ، وقد سبقت الإشارة في تخريج هذه الرواية .

(٢) في نسخة ق و س : « بلام الأمر » .

(٣) في نسخة أ من متن الألفية : « فخطي » ، والصواب ما أثبت .

(٤) قال الإمام الشافعي : « ومن كثر غلظه من المحدثين ، ولم يكن له أصل كتاب صحيح لم نقبل حديثه ، كما يكون من أكثر الغلط في الشهادة لم نقبل شهادته » . ( الرسالة الفقرة ١٠٤٤ ) .

(٥) في نسخة أ و ب من متن الألفية : « يتقلا » .

(٦) في النسخ الخطية : « مفسراً » . قال البقاعي : « أي : كل منهما وكأنه حذفه لوضوحه ، ثم رأيتها في

نسخة قرأت على المصنف أصلحت ( مفسرين ) » . النكت الوفية ( ٢٠٠ / أ ) . والمثبت ما أصلحه

المصنف وهو الموافق لما جاء في ع و ف .

الأول: وهو الصحيح المشهور: التفرقة بين التعديل والجرح، فيقبل التعديل من غير ذكر سببه<sup>(١)</sup>؛ لأن أسبابه كثيرة، فتثقل ويشق ذكرها؛ لأن ذلك يُجرح المعدل إلى أن يقول ليس يفعل كذا ولا كذا، ويُعدُّ ما يجب عليه تركه. ويفعل كذا وكذا، فيعدُّ ما يجب عليه فعله. فيشق ذلك، ويطول تفصيله. وأما الجرح فإنه لا يُقبل إلا مفسراً مُبين السبب؛ لأن الجرح يحصل بأمر واحد، فلا يشق ذكره؛ ولأن الناس مختلفون في أسباب الجرح. فيطلق أحدهم الجرح بناءً على ما اعتقده جرحاً، وليس بجرح في نفس الأمر، فلا بد من بيان سببه، ليظهر أهو قادم أم لا؟  
ويدل على أن الجرح لا يُقبل غير مُفسر، أنه ربما استُفسر الجرح، فذكر ما ليس بجرح<sup>(٢)</sup>.

فقد روى الخطيب<sup>(٣)</sup> بإسناده إلى محمد بن جعفر المدائني، قال: قيل لشعبة: لِمَ تركت حديث فلان؟ قال: رأيتُه يركضُ على بردون<sup>(٤)</sup>، فتركت حديثه.  
وقولي في آخر البيت: (فما)، أي: فماذا يلزم من ركضه على بردون. وروى بن أبي حاتم<sup>(٥)</sup>، عن يحيى بن سعيد، قال: أتى شعبة المنهال بن عمرو، فسَمِعَ صوتاً

(١) وهذا ما صوّبه الخطيب البغدادي في كفايته ص (١٦٥ ت، ٩٩ هـ)، وصحّحه الزركشي في البحر المحيط (٤/٢٩٣-٢٩٤) وقال: «هو المنصوص للشافعي».

(٢) لكن قال السبكي في قاعدته التي في الجرح والتعديل ص ٥٠ - ٥١: «إن قولهم: الجرح مقدم، إنما يعنون به حالة تعارض الجرح والتعديل، فإذا تعارض الأمر من جهة الترجيح قدمنا الجرح، لما فيه من زيادة العلم. وتعارضهما هو استواء الظن عندهما، لأن هذا شأن المتعارضين، أما إذا لم يقع استواء الظن عندهما فلا تعارض بل العمل بأقوى الظنين من جرح أو تعديل. وما نحن فيه لم يتعارض، لأن غلبة الظن بالعدالة قائمة. وهذا كما أن عدد الجراح إذا كان أكثر قدم الجرح إجماعاً لأنه لا تعارض والحالة هذه. ولا يقول منا أحد بتقديم التعديل، لا من قال بتقدمه عند التعارض ولا غيره.

وعبارتنا في كتابنا "جمع الجوامع" - وهو مختصر جمعناه في الأصلين، جمّع فأوعى - والجرح مقدم إن كان عدد الجراح أكثر من المعدل إجماعاً، وكذا إن تساوى، أو كان الجرح أقل. وقال ابن شعبان: يطلب الترجيح... إذا عرفت هذا علمت أنه ليس كل جرح مقدماً».

(٣) الكفاية: (١٨٢ ت، ١١٠ - ١١١ هـ).

(٤) يطلق على غير العربي من الخيل والبغال، يعرف باسم (الكديش). انظر: (معجم مثن اللغة ١/٢٦٩، والمعجم الوسيط: ٤٨).

(٥) الجرح والتعديل (١/١٥٣ و ٨/٣٥٧).



فتركه . قال بن أبي حاتم : سمعتُ أبي يقول : يعني أنه سمع قراءةً بالحنان فكره السماع منه من أجل ذلك <sup>(١)</sup> . هكذا قال أبو حاتم في تفسير الصوت . وقد روى الخطيب <sup>(٢)</sup> بإسناده إلى وهب بن جرير ، قال : قال شعبة : أتيتُ منزلَ المنهالِ بنِ عمرو فسمعتُ منه صوتَ الطنبورِ ، فرجعتُ . فقيلَ له : فهلاً سألتَ عنه أن لا يعلمَ هو <sup>(٣)</sup> . وروينا عن شعبة قال : قلتُ للحكم بن عتيبة : لِمَ لم تروِ عن زاذان ؟ قال : كان كثيرَ الكلام <sup>(٤)</sup> . وقال محمد بن حميد الرازي : حدثنا جريرُ قال : رأيتُ سيماك بن حربٍ يبولُ قائماً ، فلم أكتبُ عنه <sup>(٥)</sup> . وقد عقدَ الخطيبُ لهذا باباً في " الكفاية " <sup>(٦)</sup> .

والقول الثاني : عكسُ القولِ الأولِ ، أنه يجبُ بيانُ سببِ العدالةِ ، ولا يجبُ بيانُ سببِ الجرحِ ؛ لأنَّ أسبابَ العدالةِ يكثرُ التصنعُ فيها ، فيبني المُعدَّلونَ على الظاهرِ . حكاه صاحبُ " المحصولِ " <sup>(٧)</sup> ، وغيره . ونقله إمامُ الحرمين في " البرهانِ " <sup>(٨)</sup> ، والغزاليُّ في

(١) الجرح والتعديل ( ١٥٣ / ١ ) .

(٢) الكفاية : ( ١٨٣ ت ، ١١٢ هـ ) ، والضعفاء ( ٤ / ٢٣٧ ) من طريق محمود بن غيلان ، قال : حدثنا وهب بن جرير ، عن شعبة ، فذكره .

وأخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ( ٣٥٧ / ٨ ) من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل ، عن أبيه ... تبييه : تحرف اسم محمود إلى محمد في ضعفاء العقيلي ، وفي الكتاب من التصحيف والتحريف والسقط ما لا يخفى على أدنى باحث .

(٣) قال ابن القطان في " بيان الوهم والإيهام " ( ٣ / ٣٦٣ عقيب ١١٠٧ ) - معقباً على ابن أبي حاتم - بعد أن ذكر كلامه : « هذا ليس بجرحة ، إلا أن يتجاوز إلى حدٍّ يجرم ، ولم يذكر ذلك في الحكاية ، ولا أيضاً فيما يشع من هذه الحكاية ، وذلك ما ذكر العقيلي عن وهب قال : سمعت شعبة يقول : أتيت منهال ... فهذا - كما ترى - التعسف فيه ظاهر ، ولا أعني هذا الحديث علة غير ما ذكرت ، فاعلمه » انتهى . وقال البقاعي في النكت ( ٢٠٠ / ب ) : « والورع ما فعل شعبة لأن الطنبور لا يضرب في بيت أحد إلا بعلمه أو بأن يعرف أهله منه السماح فيما يقارب ذلك من حوارم المروءة إن لم يكن مفسقاً ... الخ » .

(٤) الكفاية : ( ١٨٣ ت ، ١١٢ هـ ) .

(٥) أسنده الخطيب في الكفاية : ( ١٨٢ ت ، ١١١ هـ ) .

(٦) الكفاية : ( ١٨١ - ١٨٦ ت ، ١١٠ - ١١٤ هـ ) .

(٧) المحصول ( ٢ / ٢٠١ ) ، وطبعة العلواني ( ٢ / ١ ص ٥٨٧ ) .

(٨) البرهان ( ١ / ٤٠٠ ) ، ونص عبارته : « وقال القاضي رحمته : إطلاق الجرح كاف فإنه يجرم الثقة ، وهي المعتبرة ، وإطلاق التعديل لا يحصل الثقة حتى يستند إلى أسباب ومباحثات » .

" المنحول " <sup>(١)</sup> تبعاً له ؛ عن القاضي أبي بكر . والظاهر أنه وهّم منهما ، والمعروف عنه أنه لا يجب ذكر أسبابهما معاً ، كما سيأتي .

والقول الثالث : أنه لا بدّ من ذكر أسباب العدالة والجرح معاً . حكاها الخطيب <sup>(٢)</sup> ، والأصوليون <sup>(٣)</sup> ، قالوا : وكما قد يجرح الجارح بما لا يقدح ، كذلك قد يوثق المعدل بما لا يقتضي العدالة . كما روى يعقوب الفسوي في " تاريخه " <sup>(٤)</sup> ، قال : سمعتُ إنساناً يقول لأحمد بن يونس : عبدُ اللهِ العمريُّ ضعيفٌ . قال : إنّما يضعّفه رافضيٌّ مبغضٌ لأبائه ، لو رأيتَ لحيتَه ، وحضابَه ، وهيتَه ؛ لعرفتَ أنه ثقةٌ . فاستدلَّ أحمدُ بنُ يونسَ على ثقته بما ليس بحجة <sup>(٥)</sup> ، لأنَّ حُسنَ الهيئةِ يشتركُ فيه العدلُ والجروحُ .

والقول الرابعُ : عكسهُ : أنه لا يجبُ ذكرُ سببٍ واحدٍ منهما ، إذا كان الجارحُ والمعدلُ عالماً بصيراً . وهو اختيارُ القاضي أبي بكرٍ ، ونقله عن الجمهورِ فقال : قال الجمهورُ من أهلِ العلمِ : إذا جرحَ مَنْ لا يعرفُ الجرحَ ، يجبُ الكشفُ عن ذلك . ولم يوجبوا ذلك على أهلِ العلمِ بهذا الشأنِ . قال : والذي يقوي <sup>(٦)</sup> عندنا تركُ الكشفِ عن ذلك ، إذا كان الجارحُ عالماً ، كما لا يجبُ استفسارُ المعدلِ عمّا به صارَ عندهُ المركبُ عدلاً ، إلى آخرِ كلامِهِ . وثمّن حكاها عن القاضي أبي بكرٍ ، الغزاليُّ في " المستصفى " <sup>(٧)</sup> خلافَ ما حكاها عنه في " المنحول " <sup>(٨)</sup> . وما ذكره <sup>(٩)</sup> عنه في " المستصفى " هو الذي حكاها صاحبُ " المحصول " <sup>(١٠)</sup> ، والآمديُّ <sup>(١١)</sup> ، وهو المعروفُ عن القاضي ، كما رواه

(١) المنحول : ٢٦٢ .

(٢) الكفاية : ( ١٧٩ - ١٨٠ ، ت ، ١٠٨ - ١٠٩ هـ ) .

(٣) انظر : البحر المحيط ( ٤ / ٢٩٤ ) .

(٤) المعرفة والتاريخ ( ٢ / ٦٦٥ ) ، وانظر : الكفاية ص ( ١٦٥ ، ت ، ٩٩ هـ ) .

(٥) كذا في النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « ليس حجة » .

(٦) في ع و ف : « والذي يقوي ذلك عندنا » بزيادة كلمة : « ذلك » .

(٧) المستصفى ( ١ / ١٦٢ ) .

(٨) لم نجده في المنحول .

(٩) كذا في النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « ذكر » .

(١٠) المحصول ( ٢ / ٢٠١ ) ، وطبعة العلواني ( ح ٢ / ق ١ ص ٥٨٧ ) .

(١١) الأحكام ( ٢ / ٣١٧ ) .

عنه <sup>(١)</sup> الخطيبُ في " الكفاية " <sup>(٢)</sup> .

والقولُ الأولُ هو الذي نصَّ عليه الشافعيُّ . وقال الخطيبُ: هو الصوابُ عندنا <sup>(٣)</sup> .  
وقال ابنُ الصلاح : إنَّه الصحيحُ المشهورُ <sup>(٤)</sup> . وحكى الخطيبُ أنَّه ذهبَ الأئمةُ من  
حفاظِ الحديثِ ونقَّاده ، مثلُ البخاريِّ ، ومسلمٍ ، وغيرِهما ، إلى أنَّ الجرحَ لا يُقبلُ إلا  
مفسراً <sup>(٥)</sup> . قال ابنُ الصلاح : وهو ظاهرٌ مقررٌ في الفقهِ وأصولِهِ <sup>(٦)</sup> .

٢٧٢ . فَإِنْ يُقَالُ: (قَالَ بَيَانٌ مَنْ جَرَحَ) كَذَا إِذَا قَالُوا <sup>(٧)</sup>: (لَمَنْ لَمْ يَصِحْ)

٢٧٣ . وَأَبْهَمُوا، فَالْتَّخِيحُ قَدْ أَجَابَا أَنْ يَجِبَ الْوَقْفُ إِذَا اسْتَرَابَا

٢٧٤ . حَتَّى يُبَيِّنَ بَحْثُهُ قَبُولَهُ كَمَنْ أَوْلَى الصَّحِيحِ خَرَجُوا لَهُ

٢٧٥ . فَفِي (الْبُخَارِيِّ) احْتِجَاجًا (عِكْرِمَةَ) مَعَ <sup>(٨)</sup> (ابْنِ مَرْزُوقٍ)، وَغَيْرُ تَرْجَمَةَ

٢٧٦ . وَاحْتِجَّ (مُسْلِمٌ) بِمَنْ قَدْ ضَعُفَا نَحْوَ (سُوَيْدٍ) إِذْ بَجَرَحَ مَا اكْتَفَى

٢٧٧ . قُلْتُ: وَقَدْ قَالَ (أَبُو الْمَعَالِي) ، وَاخْتَارَهُ تَلْمِيذُهُ (الْقَزَالِيُّ)

٢٧٨ . وَ(ابْنُ الْخَطِيبِ): الْحَقُّ أَنْ يُحْكَمَ بِمَا أَطْلَقَهُ الْعَالِمُ <sup>(٩)</sup> بِأَسْبَابِهِمَا

هذا سؤالٌ أوردَهُ ابنُ الصلاحِ على قولِهِمْ : إنَّ الجرحَ لا يُقبلُ إلا مفسراً . وكذلك

تضعيفُ الحديثِ ، فقال : ولقائلٌ أن يقولَ : إنَّما يعتمدُ الناسُ في جرحِ الرواةِ ، وردِّ  
حديثِهِمْ ، على الكُتُبِ التي صنَّفها أئمةُ الحديثِ في الجرحِ ، أو في الجرحِ والتعديلِ .

(١) كذا في النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « رواه الخطيب عنه » .

(٢) الكفاية : ( ١٧٩ ت ، ١٠٨ هـ ) .

(٣) الكفاية : ( ١٦٥ ت ، ٩٩ هـ ) و ( ١٧٩ ت ، ١٠٨ هـ ) .

(٤) علوم الحديث : ٩٦ .

(٥) في س : « ذهب » ، وفي ن : « مذهب » ، ومثله في علوم الحديث .

(٦) الكفاية : ( ١٧٩ ت ، ١٠٨ هـ ) .

(٧) علوم الحديث : ٩٦ .

(٨) في نسخة ب من متن الألفية : « إذا قيل » .

(٩) في ع و ف : « عن » ، وما أثبتناه من نسخة أ و ب و ج والنفايس من متن الألفية

(١٠) سكن لضرورة الوزن .

وقلما يتعرضون فيها لبيان السبب، بل يقتصرون على مجرد قولهم: فلان ضعيف، وفلان ليس بشيء، ونحو ذلك. وهذا حديث ضعيف، وهذا حديث<sup>(١)</sup> غير ثابت، ونحو ذلك. فاشتراط بيان السبب، يفضي إلى تعطيل ذلك، وسد باب الجرح في الأغلب الأكثر. قال: وجوابه أن<sup>(٢)</sup> ذلك وإن لم نعمده في إثبات الجرح، والحكم به، فقد اعتمدها في أن توقفنا عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك، بناء على أن ذلك أوقع عندنا فيهم ريبة قوية، يوجب مثلها التوقف. ثم من انزاحت عنه الريبة منهم، ببحث<sup>(٣)</sup> عن حاله، أو جَبَ الثقة بعدالته؛ قبلنا حديثه، ولم نتوقف. كالذين احتج بهم أصحابنا "الصحيحين"، وغيرهما ممن مسهم مثل هذا الجرح من غيرهم. فافهم ذلك فإنه مخلص حسن<sup>(٤)</sup>. ولما نقل الخطيب<sup>(٥)</sup> عن أئمة الحديث: أن الجرح لا يقبل إلا مفسراً، قال: فإن البخاري احتج بجماعة سبق من غيره الطعن فيهم، والجرح لهم، كعكرمة<sup>(٦)</sup> مولى ابن عباس في التابعين، وكإسماعيل<sup>(٧)</sup> بن أبي أويس<sup>(٨)</sup>، وعاصم بن علي<sup>(٩)</sup>، وعمر بن مَرْزُوق<sup>(١٠)</sup> في المتأخرين.

(١) جملة: (( وهذا حديث )) الثانية ثابتة في جميع النسخ الخطية و ف، وسقطت من ع .

(٢) كلمة: (( أن )) تحرفت في ع إلى: (( من )) .

(٣) تصحفت في ع و ف إلى: (( يبحث )) .

(٤) علوم الحديث: ٩٨ .

(٥) الكفاية: ( ١٧٩ ت ، ١٠٨ - ١٠٩ هـ ) .

(٦) هو عكرمة بن عبد الله البربري ، مولى ابن عباس ، تابعي أحد أوعية العلم ، تكلموا فيه من أجل ما نسب إليه من الرأي ، توفي سنة ( ١٠٧ هـ ) ، وقيل غيرها . ( الجرح والتعديل ٧/٧ ، وتذكرة الحفاظ ١/٩٥ ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٢٧٠ ) .

(٧) كذا في النسخ الخطية ، وفي ع و ف : (( وإسماعيل )) .

(٨) هو أبو عبد الله إسماعيل بن عبد الله بن أويس الأصبحي المدني ، ابن اخت الإمام مالك مكثر فيه لين وله أخطاء ، أفحش النسائي القول فيه ، توفي سنة ( ٢٢٦ هـ ) ( الكامل ١ / ٥٢٥ ، وتذكرة الحفاظ ١ / ٤٠٩ ، والتقريب ٤٦٠ ) .

(٩) هو أبو الحسين عاصم بن علي الواسطي ، عالم صاحب حديث من أئمة السنة ، صدوق ربما وهم ، توفي سنة ( ٢٢١ هـ ) . ( تاريخ بغداد ١٢ / ٢٤٧ ، وميزان الاعتدال ٢ / ٣٥٤ ، والتقريب الترجمة ٣٠٦٧ ) .

(١٠) هو أبو عثمان عمرو بن مرزوق الباهلي البصري، ثقة له أوهام، أثني عليه أبو حاتم وغيره، توفي سنة ( ٢٢٤ هـ ) . ( الجرح والتعديل ٦ / ٢٦٣ ، والكاشف ٢ / ٨٨ ، ( ٤٢٢٨ ) ، والتقريب الترجمة ٥١١٠ ) .

قال : وهكذا فعلَ مسلمٌ ، فإنه احتجَّ بسُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ <sup>(١)</sup> ، وجماعةٍ غيرِهِمْ ، اشْتَهَرَ عَمَّنْ يَنْظُرُ فِي حَالِ الرِّوَاةِ الطَّعْنَ عَلَيْهِمْ <sup>(٢)</sup> . قال : وسلكَ أَبُو دَاوُدَ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِّنْ بَعْدِهِ <sup>(٣)</sup> .

وقولي <sup>(٤)</sup> : ( إِذْ بَجَرِحَ ) ، أَي : بِمَطْلَقِ جَرِحَ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ سُوَيْدَ بْنَ سَعِيدٍ صَدُوقٌ فِي نَفْسِهِ ، كَمَا قَالَ أَبُو حَاتِمٍ <sup>(٥)</sup> ، وَصَالِحُ جَزْرَةَ <sup>(٦)</sup> ، وَيَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ <sup>(٧)</sup> وَغَيْرُهُمْ . وَقَدْ ضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٨)</sup> ، وَالنَّسَائِيُّ <sup>(٩)</sup> . فَقَالَ الْبُخَارِيُّ : حَدِيثُهُ مُنْكَرٌ <sup>(١٠)</sup> . وَقَالَ النَّسَائِيُّ : ضَعِيفٌ . وَلَمْ يَفْسِّرِ الْجَرْحَ . وَأَكْثَرُ مَنْ فَسَّرَ الْجَرْحَ فِيهِ ، ذَكَرَ أَنَّهُ لَمَّا عَمِيَ رَبِّمَا تَلَقَّنَ الشَّيْءَ . وَهَذَا وَإِنْ كَانَ قَادِحًا فَإِنَّمَا يَقْدَحُ فِيمَا حَدَّثَ بِهِ بَعْدَ الْعَمَى ، وَمَا حَدَّثَ بِهِ قَبْلَ

(١) هُوَ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سَهْلِ الْهَرَوِيِّ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَدَثَانِي ، صَدُوقٌ فِي نَفْسِهِ إِلَّا أَنَّهُ عَمِيَ فَصَارَ يَتَلَقَّنُ ، أَغْلَظَ الْقَوْلَ فِيهِ ابْنُ مَعِينٍ ، تَوَفَّى سَنَةَ ( ٢٤٠ هـ ) . ( مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ ٢ / ٢٤٨ ، وَالتَّقْرِيبُ التَّرْجُمَةُ ٢٦٩٠ ، وَطَبَقَاتُ الْمَدْلِسِينَ : ٥٠ )

(٢) وَالَّذِي يَبْدُو لَنَا : أَنَّ الْأَمْرَ خِلَافَ ذَلِكَ ، وَهُوَ أَنَّ صَاحِبِي الصَّحِيحِينَ إِذْ أُخْرِجَا عَمَّنْ فِي حِفْظِهِمْ شَيْءٌ إِنَّمَا يَنْتَقِيَانِ مِنْ حَدِيثِهِمْ انْتِقَاءً مَّا عَلِمَا أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَنْ هَذَا الضَّعِيفِ صَحِيحَةٌ ، أَي أَنَّهَا مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِهِ الَّذِي لَمْ يَدْخُلْ لَهُ الْوَهْمُ فِيهَا مَّا ضَبَطَهُ وَحَفَظَهُ : إِذْ لَيْسَ كُلُّ مَا لَدَى الضَّعِيفِ ضَعِيفٌ . وَأَكْبَرُ مِثَالٍ عَلَى ذَلِكَ انْتِقَاءُ الْبُخَارِيِّ مِنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ ، وَهَذِهِ مِيزَةٌ لَيْسَتْ لِكُلِّ أَحَدٍ ؛ بَلْ هِيَ لِأَوْلَئِكَ الرِّجَالِ .

(٣) عُلُومُ الْحَدِيثِ : ٩٦ - ٩٧ وَقَدْ ذَكَرَهُ بِالْمَعْنَى .

(٤) فِي نَسْخَةِ ن وَ ع وَ ف : « وَقَوْلُهُ » ، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ بَقِيَةِ النَّسْخِ الْخَطِيئَةِ .

(٥) وَنَصَّ عِبَارَتُهُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ ( ٤ / ٢٤٠ ) : « كَانَ صَدُوقًا ، وَكَانَ يَدَّلِسُ يَكْبِثُ ذَاكَ - يَعْنِي : التَّدْلِيسَ - » .

(٦) كَذَا فِي جَمِيعِ النَّسْخِ الْخَطِيئَةِ ، وَفِي ع وَ ف : « صَالِحُ بْنُ جَزْرَةَ » وَهُوَ خَطَأٌ ، فَهُوَ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ الْبَغْدَادِيِّ ، وَجَزْرَةَ : لِقَبِّ لِه . ( انْظُرْ : الْإِكْمَالُ ٢ / ٤٦١ ، وَنَزْهَةُ الْأَلْبَابِ ١ / ١٧٠ ) . وَعِبَارَتُهُ الَّتِي قَالَهَا فِي سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ : « صَدُوقٌ ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَدْ عَمِيَ فَكَانَ يُلْقَنُ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ مِنْ حَدِيثِهِ » . ( تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٣ / ٣٣٨ التَّرْجُمَةُ ٢٦٢٨ ) .

(٧) وَنَصَّ عِبَارَتُهُ : « صَدُوقٌ مُضْطَرِبُ الْحِفْظِ ، وَلَا سِيَّمَا بَعْدَ مَا عَمِيَ » . ( تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٣ / ٣٣٨ التَّرْجُمَةُ ٢٦٢٨ ) .

(٨) التَّارِيخُ الصَّغِيرُ ( ٢ / ٣٧٣ ) .

(٩) الضَّعْفَاءُ : ١١٨ تَرْجُمَةُ ( ٢٦٠ ) .

(١٠) عِبَارَةُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ فِي التَّارِيخِ الصَّغِيرِ : « ... فِيهِ نَظَرٌ ، كَانَ عَمِيَ فَلَقَّنَ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ » .

ذلك فصحيحٌ . ولعلَّ مسلماً إنّما خرَّجَ عنه ما عُرفُ : أنّه حدَّثَ به قبلَ عمّاهُ <sup>(١)</sup> . وأما تكذيبُ ابنِ معينٍ له، فإنّه أنكرَ عليه ثلاثةَ أحاديثَ : حديثَ : « مَنْ عَشِقَ ، وَعَفَّ » <sup>(٢)</sup> ، وحديثَ : « مَنْ قَالَ فِي دِينِنَا بِرَأْيِهِ فَاقْتُلُوهُ » <sup>(٣)</sup> ، وحديثُهُ عن أبي معاويةَ، عن الأعمشِ ، عن عطيةَ ، عن أبي سعيدٍ مرفوعاً : « الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ » <sup>(٤)</sup> . فقالَ

(١) أو ما علم أنه من صحيح حديثه المتقن الذي لم يدخل له الوهم فيه .

(٢) سويد بن سعيد وإن كان صدوقاً حسن الحديث ، لكن هذا الحديث مما أنكره غير واحد من الأئمة على سويد ، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١٤٩/٢) : « وقد أنكره على سويد الأئمة . قاله ابن عدي في كامله ، وكذا أنكره البيهقي وابن طاهر » .

وقال ابن حبان في ترجمة سويد بن سعيد من المحروحين (٣٥٢/١) : « يأتي عن الثقات بالمعضلات » ثم ذكر حديثه هذا، وقال: (من روى مثل هذا الخبر الواحد عن علي بن مسهر ، يجب بحجابه رواياته) . والحديث أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٢٦٢/٥) ، وابن الجوزي في مشيخته : ١٩١ - ١٩٢ ، وفي اللعل المتناهية (١٢٨٦ و ١٢٨٧ و ١٢٨٨) ، وجعفر السراج في مصارع العشاق كما في المقاصد الحسنة : ٤٢٠ ، والحاكم في تاريخ نيسابور كما في التلخيص (١٤٩/٢) كلهم من طريق سويد بن سعيد ، قال : حدَّثنا علي بن مسهر ، عن أبي القتات ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ به مرفوعاً . (٣) أخرجه ابن عدي في الكامل (١ / ٣٢٥) ، والدارقطني وأبو نعيم كما في اللالكئ (٢ / ١٨٢) ، والخطيب في تاريخه (٦ / ٣٢٢) وقال : هو باطل ، وفي الفقيه والمتفقه (١ / ٨٠) ، وابن الجوزي في الموضوعات (٣ / ٩٤ و ٩٥) .

وفي علل الحديث لابن أبي حاتم (١ / ٤٥٧ حديث ١٣٧٣) أن عبد الرحمن بن أبي حاتم سأله أبا زرعة عن هذا الحديث، فقال أبو زرعة : سمعت يحيى بن معين يقول - وقيل له روى سويد هذا الحديث فقال : ينبغي أن يبدأ بسويد فيستتاب .

(٤) حديث صحيح ، صحَّحه الترمذي والدارقطني ، وهما منَهما في الحفظ؟! من طريق سويد بن سعيد : أخرجه الطبراني في الكبير (٢٦١٥) .

وأخرجه الطبراني أيضاً (٢٦١٤) ، وفي الأوسط (٥٦٤٠) من طريق عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد . وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٦/١٢) ، وأحمد (٣/٣ و ٦٢ و ٦٤ و ٨٠ و ٨٢) وفي الفضائل ، له (١٣٦٠ و ١٣٦٨ و ١٣٨٤) ، والفسوي في المعرفة (٦٤٤/٢) ، والترمذي (٣٧٦٨) ، والنسائي في الكبرى (٨٥٢٧) ، وأبو يعلى (١١٦٩) ، والطحاوي في شرح المشكل (١٩٦٧) ، وابن حبان (٦٩٥٩) والطبراني في الكبير (٢٦١٠ و ٢٦١١ و ٢٦١٢ و ٢٦١٣) ، وفي الأوسط له (٢٢١١) ، والحاكم (١٦٦/٣) ، وأبو نعيم في الحلية (٥ / ٧١) ، والخطيب في تاريخه (٤ / ٢٠٧ و ٩٠ / ٩٠) ، والبيهقي (٣٩٣٦) من طريق عبد الرحمن ابن أبي نعم ، عن أبي سعيد . قال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

ابن معين: هذا باطل<sup>(١)</sup> عن أبي معاوية. قال الدارقطني: فلما دخلتُ مصرَ، وجدتُ هذا الحديثَ في مُسندِ المُتَحَنِّقِي<sup>(٢)</sup>، وكان ثقةً، عن أبي كُرَيْبٍ، عن أبي معاوية، فتخلَّصَ منه سويدُ<sup>(٣)</sup>، فأنكرهُ عليه ابنُ معينٍ؛ لظنِّهِ<sup>(٤)</sup> أنَّهُ تفرَّدَ به عن أبي معاوية، ولا يحتملُ التفرَّدَ، ولم ينفردْ به، وإنما كذَّبه ابنُ معينٍ فيما تلقَّنه<sup>(٥)</sup> آخرًا. فنسبهُ إلى الكذبِ لأجلِهِ. ويدلُّ عليه أنَّ مُحَمَّدَ بنَ يحيى السُّوسِيَّ، قال: سألتُ ابنَ معينٍ، عن سويدٍ، فقال: فيما<sup>(٦)</sup> حدَّثكَ<sup>(٧)</sup> فاكتُبْ عنه، وما حدَّثَكَ به تلقينًا فلا<sup>(٨)</sup>. فدَلَّ هذا على أنَّهُ صدوقٌ عندهُ، أنكرَ عليه ما تلقَّنه<sup>(٩)</sup>، والله أعلمُ.

وإنما روى عنه مسلمٌ لطلبِ العلوِّ مما صحَّ عندهُ بنزولٍ. ولم يخرجْ عنه ما انفردَ به. وقد قال إبراهيمُ بنُ أبي طالبٍ: قلتُ لمسلمٍ: كيفَ استجزتَ الروايةَ عن سويدٍ في الصحيح؟ فقال: ومن أين كنتُ آتي بنسخةِ حفصِ بنِ ميسرة<sup>(١٠)</sup>؟ وذلك أنَّ مسلماً لم يروِ عن أحدٍ ممنُ سمعَ منُ حفصِ بنِ ميسرةَ في الصحيح، إلا عن سويدِ بنِ سعيدٍ فقط. وقد روى في الصحيح عن واحدٍ، عن ابنِ وهبٍ، عن حفصٍ، والله أعلمُ.

- (١) فيه نظر، كما في التعليقة السابقة. (وهذا القول ساقه المزني في تهذيب الكمال ٣/ ٣٣٨ الترجمة ٢٦٢٨).  
(٢) هو الإمام المحدث، أبو يعقوب، إسحاق بن إبراهيم بن يونس البغدادي الوراق المتحنقي، وعُرف بالمتحنقي لكونه كان يجلس بقرب متحنق كان بجامع مصر، توفي سنة (٣٠٤ هـ). انظر:  
(تاريخ بغداد ٦ / ٣٨٥، وتاريخ دمشق ٨ / ١٧٥، وسير أعلام النبلاء ١٤ / ١٤١).  
(٣) هذا النص أورده المزني في تهذيب الكمال (٣ / ٣٣٨ الترجمة ٢٦٢٨)، وعمامة: «صحَّ الحديث عن أبي معاوية».

(٤) في ع: «لظن» خطأ محض.

(٥) في ع: «تلقن» خطأ محض.

(٦) في نسخة ص: «ما».

(٧) بعد هذا في ع و ف: «حفظاً».

(٨) أورده المزني في تهذيب الكمال (٣ / ٣٣٨ الترجمة ٢٦٢٨).

(٩) قارن بذلك اعتذار ابن حجر عن ابن معين، فقد قال في التقریب (٢٦٩٠): «صدق في نفسه إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه فأفحش فيه ابنُ معين القول».

(١٠) نقله الذهبي في الميزان (٢ / ٢٥٠ الترجمة ٣٦٢١).

وقولي: ( قلتُ ... ) إلى آخر البيتين ، هو من الزوائدِ على ابنِ الصلاح . وهما<sup>(١)</sup> ردُّ على السؤالِ الذي ذكره ، وذلك أن إمامَ الحرمين ، أبا المعالي الجوينيَّ ، قال في كتاب " البرهان " : الحقُّ أنه إن كان المرَكَّبُ عالماً بأسبابِ الجرحِ والتعديلِ ، اكتفينا بإطلاقِهِ . وإلا فلا<sup>(٢)</sup> . وهذا هو الذي اختاره أبو حامدِ الغزاليُّ ، والإمامُ فخرُ الدين بنُ الخطيبِ ، وقد تقدّم نقلُهُ في شرح الأبياتِ التي قبلَ هذه عن القاضي أبي بكرٍ ، وأتته نقلُهُ عن الجمهورِ . ومَن اختاره أيضاً من المحدثينَ : الخطيبُ ، فقال بعد أن فرّقَ بينَ الجرحِ والتعديلِ في بيانِ السببِ : على أننا نقولُ أيضاً : إن كان الذي يرجعُ إليه في الجرحِ عدلاً مرضياً في اعتقاده ، وأفعاليه ، عارفاً بصفةِ العدالةِ والجرحِ ، وأسبابِهِما ، عالماً باختلافِ الفقهاءِ في أحكامِ ذلك ؛ قَبِلَ قولُهُ فيمَن جرحَهُ مجملًا ، ولا يُسألُ عن سببِهِ<sup>(٣)</sup> .

٢٧٩ . وَقَدَّمُوا الْجَرْحَ ، وَقِيلَ : إِنْ ظَهَرَ مَنْ عَدَّلَ الْأَكْثَرَ فَهُوَ الْمُعْتَبَرُ

إذا تعارضَ الجرحُ والتعديلُ في راوٍ واحدٍ . فجرَّحَهُ بعضهم ، وعَدَّلَهُ بعضهم ، ففيه

ثلاثةُ أقوالٍ :

أحدها: أن الجرحَ مقدّمٌ مطلقاً ، ولو كان المعدّلونَ أكثرَ . ونقلَهُ الخطيبُ<sup>(٤)</sup> عن جمهورِ

العلماءِ . وقال ابنُ الصلاحِ : إنَّهُ الصحيحُ<sup>(٥)</sup> وكذا صحَّحَهُ الأصوليونَ ، كالإمامِ فخرِ الدين<sup>(٦)</sup>

(١) انظر : النكت الوفية ( ٢٠٢ / أ - ب ) .

(٢) المصنف كثير التصرف في النصوص ، فالنصّ في البرهان هكذا : « والذي أختاره : أن الأمر في ذلك يختلف بالمعدّل والجرح ، فإن كان المعدّل إماماً موثقاً به في الصناعة لا يليق به إطلاق التعديل إلا عند علمه بالعدالة الظاهرة مطلق ذلك كاف منه ، فإننا نعلم أنه لا يطلقه إلا عن بحث واستفراغ وسع في النظر ، فأما من لم يكن من أهل هذا الشأن ، وإن كان عدلاً رضا ، إذا لم يحط علماً بعسل الروايات فلا بد من البوح بالأسباب وإبداء المباحثة التامة » . ( البرهان ١ / ٤٠٠ ) .

(٣) لعل المصنف اقتبس معناه من الكفاية : ( ١٧٨ ت ، ١٠٧ - ١٠٨ هـ ) .

(٤) الكفاية : ( ١٧٧ ت ، ١٠٧ هـ ) .

(٥) علوم الحديث : ٩٩ .

(٦) المحصول ( ٢ / ٢٠١ ) ، وطبعة العلواني ( ج ٢ ق ١ ص ٥٨٨ ) وقال : « إذا تعارض الجرح والتعديل

قدمنا الجرح ؛ لأنه اطلاع على زيادة لم يطلع عليها ، ولا نفاها » .



والآمدي<sup>(١)</sup> ؛ لأن مع الجرح زيادة علم ، لم يطلع عليها المعدل ؛ ولأن الجرح مصدق للمعدل فيما أحر به عن ظاهر حاله ، إلا أنه يخبر عن أمر باطن خفي عن المعدل .  
والقول الثاني : أنه إن كان عدد المعدلين أكثر قَدِّم التعديل . حكاه الخطيب في " الكفاية " <sup>(٢)</sup> ، وصاحب " المحصول " <sup>(٣)</sup> ؛ وذلك لأن كثرة المعدلين تقوي حالهم ، وتوجب العمل بخبرهم . وقلة الجرح حين تُضعف خبرهم . قال الخطيب : وهذا خطأ وبعده ممن توهمه ؛ لأن المعدلين ، وإن كثروا ليسوا يخبرون عن عدم ما أحر به الجرحون . ولو أخبروا بذلك لكانت شهادة باطلة على نفي .

والقول الثالث : أنه يتعارض الجرح والتعديل فلا يرجح أحدهما ، إلا بمرجح ، حكاه ابن الحاجب<sup>(٤)</sup> . وكلام الخطيب يقتضي نفي هذا القول الثالث . فإنه قال : اتفق أهل العلم على أن من جرحه الواحد والاثان ، وعدله مثل عدد من جرحه ، فإن الجرح به أولى<sup>(٥)</sup> . ففي هذه الصورة حكاية الإجماع على تقديم الجرح ، بخلاف ما حكاه ابن الحاجب .  
وقولي : ( الأكثر ) ، هو في موضع الحال ، وجاء معرفاً<sup>(٦)</sup> ، كما قرئ في الشاذ<sup>(٧)</sup> قوله تعالى : ﴿ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ ﴾<sup>(٨)</sup> . على أن ( يخرج ) <sup>(٩)</sup> : ثلاثي قاصر ، و ( الأذل ) <sup>(١٠)</sup> : في موضع الحال .

(١) الإحكام ( ٢ / ٣١٧ ) .

(٢) الكفاية : ( ١٧٧ ت ، ١٠٧ هـ ) .

(٣) المحصول ( ٢ / ٢٠١ ) .

(٤) مختصر الأصول ( ٢ / ٦٥ ) .

(٥) الكفاية : ( ١٧٧ ت ، ١٠٧ هـ ) .

(٦) وذلك لأن مذهب جمهور النحاة في ذلك أن الحال لا تكون إلا نكرة . وانظر : ( شرح المفصل ١ / ٦٢ ،

والإيضاح في شرح المفصل ١ / ٣٤١ ، وأوضح المسالك : ( ١٢١ ) .

(٧) انظر : البحر المحيط ( ٨ / ٢٧٤ ) ، وللبقاعي تعليق لطيف ، ينظر : النكت الوفية ( ٢٠٤ / أ ) .

(٨) سورة المنافقون الآية ٨ .

(٩) في ع : « على أن لا يخرج ... » .

(١٠) بعده في نسخة ق : « هو » .

- ٢٨٠ . وَمُبْهَمُ التَّعْدِيلِ لَيْسَ يَكْتَفِي بِهِ (الْحَطِيبُ) وَالْفَقِيهُ (الصَّيْرَفِيُّ)  
 ٢٨١ . وَقِيلَ : يَكْفِي ، نَحْوُ أَنْ يُقَالَ : حَدَّثَنِي الثَّقَةُ ، بَلْ لَوْ قَالَا :  
 ٢٨٢ . جَمِيعُ أَشْيَاخِي ثِقَاتٌ لَوْ لَمْ أُسَمِّ ، لَا يُقْبَلُ مَنْ قَدْ أَبْهَمَ  
 ٢٨٣ . وَبَعْضُ مَنْ حَقَّقَ لَمْ يَرُدَّهُ مِنْ عَالِمٍ فِي حَقِّ مَنْ قَلَّدَهُ

التعديل على الإهام من غير تسمية المعدل ، كما إذا قال : حدثني الثقة ، ونحو ذلك ، من غير أن يسميه ؛ لا يكتفى به في التوثيق ، كما ذكره الخطيب أبو بكر<sup>(١)</sup> ، والفقهاء أبو بكر الصيرفي ، وأبو نصر بن الصَّبَّاح من الشافعية ، وغيرهم<sup>(٢)</sup> . وحكى ابن الصباغ في " العُدَّة " عن أبي حنيفة<sup>(٣)</sup> أنه يُقْبَلُ ، وهو ماشٍ على قولٍ مَنْ يَحْتَجُّ بالمرسل ، وأولى بالقبول . والصحيح الأول ؛ لأنه وإن كان ثقةً عنده ، فربما لو سمَّاه لكان ممن جرحه غيره بجرح قاذح . بل إضرابه<sup>(٤)</sup> عن تسميته ريبة تُوقَعُ ترددًا في القلب . بل زاد الخطيب على هذا بأنه لو صرَّح بأن جميع شيوخه ثقات ، ثم روى عن مَنْ لم يسمه ، أتا<sup>(٥)</sup> لا نعملُ بتزكيتِهِ له . قال الخطيبُ في " الكفاية " <sup>(٦)</sup> : « إذا قال العالمُ كُلُّ مَنْ رَوَيْتُ عنه فهو ثقةٌ ، وإن لم أُسمِّه . ثم روى عن مَنْ لم يُسمِّه ، فإنه يكونُ مُرَكِّبًا له . غيرَ أَنَّا لا نعملُ على تزكيتِهِ ؛ لجواز أن نعرفهُ إذا ذكرهُ بخلاف العدالةِ » . نعم ، إذا قال العالمُ : كُلُّ مَنْ أَرَوِي لَكُمْ عنه وأُسمِّيه فهو عدلٌ مرضيٌّ<sup>(٧)</sup> مقبولُ الحديثِ كان هذا القولُ

(١) الكفاية : ( ١٥٥ ت ، ٩٢ هـ ) .

(٢) منهم الشاشي ، وأبو الطيب الطبري ، وأبو إسحاق الشيرازي ، والماوردي ، والرويان ، نقله عنهم

الزركشي في البحر المحيط ( ٤ / ٢٩١ ) .

(٣) نقله الزركشي في البحر المحيط ( ٤ / ٢٩١ ) .

(٤) ومن ذلك أن وكيعاً كان إذا أتى على حديث جوير قال : سفيان عن رجل - لا يسميه - استضعافاً له .

( ٥ / ١٦٩ ) ، وفي ( ٢ / ٢١ ) : « قال عبد الله : كان وكيع إذا أتى على حديثه ،

يقول : رجل ولا يسميه استضعافاً له » .

(٥) في نسخة ق : « لنا » .

(٦) الكفاية : ( ١٥٥ ت ، ٩٢ هـ ) .

(٧) في نسخة ص و ن : « رضي » .

تعديلاً لكل مَنْ رَوَى عنه وسَمَّاهُ. هكذا جزمَ به الخطيبُ ، قال : وكان مُمَّنَّ سلكَ هذه<sup>(١)</sup> الطريقةَ عبدُ الرحمنِ بنُ مهدي<sup>(٢)</sup> . زادَ البيهقيُّ مع ابنِ مهديٍّ مالكَ بنِ أنسٍ ، ويحيى بنَ سعيدِ القَطَّانِ . قال : وقد يوجدُ في روايةٍ بعضُهُم الروايةَ عن بعضِ الضُّعفاءِ لخفاءِ حالِهِ عليه ، كروايةِ مالكِ ، عن عبدِ الكَريمِ بنِ أبي المَخارقِ<sup>(٣)</sup> .

وفي التعديلِ على الإبهامِ قولانِ<sup>(٤)</sup> آخرانِ :

أحدُهُما : أَنَّهُ يَقْبَلُ مطلقاً ، كما لو عَيَّنَهُ ؛ لَأَنَّهُ مأمونٌ في الحالتينِ معاً<sup>(٥)</sup> .

القولُ الثاني<sup>(٦)</sup> : وهو ما حكاهُ ابنُ الصلاحِ<sup>(٧)</sup> عن اختيارِ بعضِ المحققينِ<sup>(٨)</sup> أَنَّهُ إنَّ كانَ القائلُ لذلكِ عالماً أجزأ ذلكَ في حقِّ مَنْ يوافقُهُ في مذهبهِ كقولِ مالكِ : أخبرني الثقةُ<sup>(٩)</sup> ، وكقولِ الشافعيِّ<sup>(١٠)</sup> ذلكَ أيضاً في مواضعٍ . وعليه يدلُّ كلامُ ابنِ الصباغِ في " العدة " ، فَإِنَّهُ قالَ : إنَّ الشافعيَّ لم يُوردِ ذلكَ احتجاجاً بالخبرِ على غيره ، وإنَّما ذَكَرَ لأصحابِهِ قيامَ الحجَّةِ عندهُ على الحُكَمِ . وقد عرفَ هو مَنْ رَوَى عنه<sup>(١١)</sup>

(١) كذا في جميع النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « هذا » وهو تحريفٌ قبيحٌ .

(٢) الكفاية : ( ١٥٤ ت ، ٩٢ هـ ) .

(٣) هو عبد الكريم بن أبي المخارق المعلم أبو أمية البصري ، نزيل مكة ، ضعيف ، ضعفه غير واحد ، توفى

سنة ( ١٢٧ هـ ) . ( التاريخ الكبير ٦ / الترجمة ١٧٩٧ ، والكاشف ١ / ٦٦١ ) .

(٤) في ع : « قولاً » وهو خطأ محضٌ .

(٥) انظر : البحر المحيط ( ٤ / ٢٩١ ) .

(٦) في نسخة ق و ن : « القول الثالث » .

(٧) علوم الحديث : ١٠٠ .

(٨) هكذا أجهمه ابن الصلاح ، ولكن قال السخاوي في فتح المغيث ( ١ / ٣٣٩ ) : « ولعله إمام الحرمين » .

(٩) قال الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة : ٥٤٧ - ٥٤٨ : « مالك : أخبرنا الثقة عن عمرو بن شعيب ،

قيل : هو عمرو بن الحارث ، أو ابن لبيعة . وعن الثقة عنده عن بكير بن الأشج ، قيل : هو مخزومة بن بكير .

وعن الثقة ، عن سليمان بن يسار . وعن الثقة ، عن ابن عمر ، هو : نافع ، كما في موطأ ابن القاسم » .

قلنا : والأحاديث التي في الموطأ من رواية يحيى التي فيها : عن الثقة ، هي : « ( ٣٨٠ ، ٧٢٤ ، ١٤٧٩ ،

١٧٨١ ، ٢٤٤٩ ، ٢٧٦٧ ، ٢٨٠٠ ) » .

(١٠) من الرسالة ، الفقرات : ( ٣٧٩ ، ٦٦٠ ، ٧٤٣ ، ٨٤٣ ، ٩١٤ ، ١٢٩٩ ، ١٣٠١ ) وهو في الغالب

يريد يحيى بن حسان أما إذا قال : « أخبرني من لا أتهم ، فهو يريد : إبراهيم بسنن أبي يحيى . وهذه

القواعد غير مطردة » . ( انظر : تعليقات العلامة أحمد محمد شاكر على الرسالة : ١٢٩ ) .

(١١) في ع : « عن » تحريفٌ قبيحٌ .

ذلك<sup>(١)</sup> . وقد بينَ بعضُ العلماءِ بعضَ ما أهما<sup>(٢)</sup> مِنْ ذلكَ باعتبارِ شيوخيهما . فحيثُ قال مالكٌ: عن الثقةِ -عندهُ- عن بُكَيْرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشجِّ . فالثقةُ مخرمةٌ بنُ بُكَيْرِ<sup>(٣)</sup> . وحيثُ قالَ : عن الثقةِ ، عن عمرو بنِ شعيبٍ ، فقيلَ : الثقةُ عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ<sup>(٤)</sup> ، وقيلَ : الزهريُّ . ذكر ذلكَ أبو عمرُ بنُ عبدِ البرِّ . وقالَ أبو الحسنِ<sup>(٥)</sup> محمدُ بنُ الحسينِ بنِ إبراهيمِ الأثريُّ<sup>(٦)</sup> السجستانيُّ في كتابِ " فضائلِ الشافعيِّ " : سمعتُ بعضَ أهلِ المعرفةِ بالحديثِ يقولُ : إذا قالَ الشافعيُّ في كتبه<sup>(٧)</sup> : أخبرنا الثقةُ ، عن ابنِ أبي ذئبٍ ، فهو ابنُ أبي فُديكٍ<sup>(٨)</sup> . وإذا قالَ : أخبرنا<sup>(٩)</sup> الثقةُ ، عن الليثِ بنِ سعدٍ ، فهو يحيى بنُ حَسَّانَ . وإذا قالَ : أخبرنا الثقةُ ، عن الوليدِ بنِ كثيرٍ فهو أبو أسامةَ<sup>(١٠)</sup> . وإذا قالَ : أخبرنا الثقةُ ،

(١) نقله عن ابن الصَّبَّاحِ ، الزركشي في البحر المحيط ( ٤ / ٢٩٢ ) .

(٢) كذا في جميع النسخ الخطية و ف ، وفي ع : « ما أهما » .

(٣) جاءت في حاشية نسخة ص تعليقة لأحدهم ، نصّها : « قال الشيخ برهان الدين الحلبي : قال بعضُ أشياخي فيما قرأته عليه في حديث العربان رواه مالك ، عن الثقة عن عمرو بن شعيب . قال ابن عدي : يقال : أن الثقة عند مالك ابن لهيعة . انتهى قال : ورأيتُ في معجم الطبراني الصغير في باب من اسمه أسامة قال الطبراني : « وكلما رواه مالك ، عن الثقة عنده فهو : مخرمة ، قال : وكذا رأيتُ في مقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، ولفظه : قيل لإسماعيل بن أبي أويس الذي يقول مالك حدثني الثقة من هو ؟ قال : مخرمة بن بكير بن الأشج » .

قلنا : قول الطبراني في المعجم الصغير ( ١ / ١٠٥ ) باب : من اسمه أسامة ، وقول إسماعيل بن أبي أويس في مقدمة الجرح والتعديل ( ١ / ٢٢ ) .

(٤) قال البقاعي ( ٢٠٦ / أ ) : « قال الشمس الرمائي : وقال ابن وهب كل ما في كتاب مالك : أخبرني من لا أتهم من أهل العلم فهو ليث بن سعد » أ . هـ .

(٥) كذا في النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « الحُسَيْن » ، وَلَكِنْ في نسخة س لم ترد كلمة : « أبو » من قول : « أبو الحسن » .

(٦) في ع و ف : « الأبري » بالياء .

(٧) في ع و ف : « كتابه » .

(٨) انظر ترجمته في التقريب ( ٥٧٣٦ ) .

(٩) كذا في النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « ثنا » خطأ محضٌ ، وهو اختصار للفظه : حدثنا ، ولعل سبب وقوع الناشرين في هذا الخطأ عدم معرفتهم لحل هذه الرموز .

(١٠) انظر ترجمته في التقريب ( ١٤٨٧ ) .

عن الأوزاعي، فهو عمرو بن أبي سلمة. وإذا قال: أخبرنا الثقة، عن ابن جريج، فهو مسلم ابن خالد. وإذا قال: أخبرنا الثقة، عن صالح مولى التوأمة، فهو إبراهيم بن أبي يحيى<sup>(١)</sup>.

٢٨٤. وَلَمْ يَرَوْا فُتْيَاهُ أَوْ عَمَلَهُ - عَلَى وَفَاقِ الْمَثْنِ - تَصْحِيحًا لَهُ

٢٨٥. وَلَيْسَ تَعْدِيلًا عَلَى الصَّحِيحِ رِوَايَةُ الْعَدْلِ عَلَى التَّصْرِيحِ

أي: ولم يروا فتياه العالم على وفق حديث حكماً منه بصحة ذلك الحديث؛ لإمكان أن يكون ذلك منه احتياطاً، أو لدليل آخر وافق ذلك الخبر. وأما رواية العدل عن شيخ بصريح اسمه، فهل ذلك تعديل له أم لا؟ فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه ليس بتعديل؛ لأنه يجوز أن يروي عن غير عدل. وهذا قول أكثر العلماء من أهل الحديث، وغيرهم. وهو الصحيح، كما قال ابن الصلاح<sup>(٢)</sup>.

والثاني: أنه تعديل مطلقاً؛ إذ لو علم فيه جرحاً لذكره، وكان غاشياً في الدين، لو علمه ولم يذكره حكاة الخطيب<sup>(٣)</sup> وغيره<sup>(٤)</sup>. قال أبو بكر الصيرفي: وهذا خطأ؛ لأن الرواية تعريف له والعدالة بالخبرة<sup>(٥)</sup>.

وأجاب الخطيب: بأنه قد لا يعلم عدالته، ولا جرحه<sup>(٦)</sup>.

(١) ترجمته في ميزان الاعتدال (١ / ٥٧)، وانظر: النكت الوفية (٢٠٦ / أ).

(٢) علوم الحديث: ١٠٠، وبه جزم الماوردي والرؤياني وابن القطان ونقله القاضي في التقريب عن الجمهور، وقال: إنه الصحيح، ينظر: البحر المحيط (٤ / ٢٩٠).

(٣) الكفاية: (١٥٠ ت، ٨٩ هـ).

(٤) وبه قال الحنفية، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وفي النقل عن الإمام الشافعي خلاف، ونسبه الشيرازي إلى بعض الشافعية، وهو اختيار الأمدي، ونقله الأسنوي عن ابن الحاجب. (ينظر: اللمع: ٤٧، والبصرة في أصول الفقه: ٣١٩، وإحكام الأحكام ٢ / ٨٠، ونهاية السؤل ٣ / ٤٨، ودراسات في الجرح والتعديل: ٢٠٩).

(٥) بعد هذا في نسخة ق و س: «(والرواية لا تدل على الجنس)» ولعلها جملة تفسيرية من الناسخ أقحمت في النص.

(٦) الكفاية: (١٥٠ ت، ٨٩ هـ).

والثالث : أنه إن كان ذلك العدل الذي روي عنه لا يروي إلا عن عدلٍ كانت روايته تعديلاً ، وإلا فلا . وهذا هو المختار عن الأصوليين ، كالسيف الأمدي<sup>(١)</sup> ، وأبي عمرو بن الحاجب<sup>(٢)</sup> ، وغيرهما<sup>(٣)</sup> . أما إذا روى عنه من غير تصريحٍ باسمه ، فإنه لا يكون تعديلاً ، بل ولو عدله<sup>(٤)</sup> على الإهام لم يكتف به كما تقدم .

- ٢٨٦ . واختلفوا : هل يُقبل المجهول؟ وهو -على ثلاثة- مَجْعُولٌ  
 ٢٨٧ . مَجْهُولٌ عَيْنٍ : مَنْ لَهُ رَأَوْ فَقَطْ ، وَرَدَّهُ الْأَكْثَرُ ، وَالْقِسْمُ الْوَسَطُ :  
 ٢٨٨ . مَجْهُولٌ حَالٍ بَاطِنٍ وَظَاهِرٍ وَحُكْمُهُ : الرَّدُّ لَدَى الْجَمَاهِرِ ،  
 ٢٨٩ . وَالثَّلَاثُ : الْمَجْهُولُ لِلْعَدَالَةِ فِي بَاطِنٍ فَقَطْ . فَقَدْ رَأَى لَهُ  
 ٢٩٠ . حُجِّيَّةٌ - فِي الْحُكْمِ - بَعْضُ مَنْ مَنَعَ مَا قَبْلَهُ ، مِنْهُمْ (سُلَيْمٌ) فَقَطَعَ  
 ٢٩١ . بِهِ ، وَقَالَ الشَّيْخُ : إِنَّ الْعَمَلَا يُشْبِهُهُ أَنَّهُ عَلَى ذَا جُعْلَا  
 ٢٩٢ . فِي كُتُبٍ مِنَ الْحَدِيثِ اشْتَهَرَتْ خِبْرَةٌ بَعْضٍ مَنْ بِهَا تَعَذَّرَتْ  
 ٢٩٣ . فِي بَاطِنِ الْأَمْرِ ، وَبَعْضٌ يَشْهَرُ ذَا الْقِسْمِ مَسْتَوْرًا ، وَفِيهِ نَظَرٌ

اختلف العلماء في قبول رواية المجهول ، وهو على ثلاثة أقسام : مجهول العين ، ومجهول الحال ظاهراً وباطناً ، ومجهول الحال باطناً .

القسم الأول : مجهول العين ، وهو مَنْ لم يروي عنه إلا راوٍ واحدٌ . وفيه أقوال : الصحيح الذي عليه أكثر العلماء من أهل الحديث ، وغيرهم ، أنه لا يقبل .

(١) الإحكام (٣١٩/٢) وعبارته: «إن عرف من قول المزكي أو عادته أنه لا يروي إلا عن العدل، فهو تعديلاً».

(٢) منتهى الوصول ص ٨٠ ، وعبارته : « وإن كانت عادته أنه لا يروي إلا عن العدل فتعديل وإلا فلا » .

(٣) كالرازي في المحصول ( ٢ / ٢٠٢ ) ، ونقله الزركشي عن إمام الحرمين وابن القشيري والغزالي والصفى الهندي والمازري وقال : هو قول الحدائق . ( ينظر : البحر المحيط ٤ / ٢٨٩ ) .

(٤) قال البقاعي : « غير منتظم مع ما قبله فإن الأول : في أن مجرد الرواية عن المبهم لا يكون تعديلاً . والثاني :

في أن تعديل المبهم لا يقبل فالحكموم عليه وبه في كل منهما غير ما في الآخر وهو واضح ومراد الشيخ (رحمه الله) أنه إذا كان التصريح بتعديله لم ينفعه الاقتصار على الرواية عنه أولى بأن ينفعه . والله أعلم » .

النكت الوفية ( ٢٠٨ / ب ) .

والثاني: يقبلُ مطلقاً<sup>(١)</sup>. وهذا قولُ مَنْ لم يشترطُ في الراوي مزيداً على الإسلام<sup>(٢)</sup>.  
والثالثُ: إن كان المنفردُ بالروايةِ عنه لا يروي إلا عن عدلٍ، كـابنِ مهديٍّ،  
ويحيى بنِ سعيدٍ، ومَنْ ذكَرَ معهُما، واكتفينا في التعديلِ بواحدٍ قُبَل، وإلا فلا<sup>(٣)</sup>.  
والرابعُ: إن كان مشهوراً في غيرِ العلمِ بالزُهْدِ، أو النَّجْدَةِ<sup>(٤)</sup> قُبَل، وإلا فلا.  
وهو قولُ ابنِ عبدِ البرِّ<sup>(٥)</sup>، وسيأتي نقلُهُ عنه.  
والخامسُ: إن زكاه أحدٌ من أئمةِ الجرحِ والتعديلِ مع روايةٍ<sup>(٥)</sup> واحدٍ عنه قُبَل،  
وإلا فلا. وهو اختيارُ أبي الحسنِ بنِ القَطَّانِ في كتابِ "بيان الوهم والإيهام"<sup>(٦)</sup>.  
قال الخطيبُ في "الكفاية": المجهولُ عند أصحابِ الحديثِ: كُلُّ مَنْ لم يشتهرُ  
بطلبِ العلمِ في نفسه، ولا عرفَهُ العلماءُ به. ومَنْ لم يُعرفَ حديثُهُ إلا من جهةِ راوٍ  
واحدٍ، مثلُ: عمروِ ذي<sup>(٧)</sup> مرٍّ، وجبَّارِ الطَّائِي، وعبدِ اللهِ بنِ أعزِّ الهمدانيِّ، والهيثمِ بنِ

- (١) نقله أبو إسحاق الشيرازي في اللمع: ٤٦ عن أبي حنيفة وأصحابه، ونقله البلقيني في محاسن الاصطلاح: ٢٢٥ عن أبي حنيفة أيضاً. وقد أفاض النسفي في تحليل مذهب أبي حنيفة في قبول مثل هذا في كشف الأسرار (٣٠ / ٢)، ولكن من بمعن النظر فيه يجد أن مذهب الحنفية يقيد قبول ذلك في القرون الثلاثة الأولى الفاضلة؛ لأن النبي ﷺ شهد بخيريتهم حين قال: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» (البخاري ١١٣ / ٨ حديث ٦٤٢٩) فنسبة الإطلاق إلى أبي حنيفة وأصحابه خطأ.
- (٢) قال البقاعي: «وهذا مُسلمٌ فيمن ثبت إسلامه، وأما هذا فأني له بذلك؛ لأنه عدُّ مجهول العين والإسلام حال من أحواله ومعرفة الحال فرع معرفة العين». النكت الوفية (٢٠٨ / ب).
- (٣) ينظر: البحر المحيط (٤ / ٢٨٢).
- (٤) في نسخة ق: «والتجدة». التجدة: الشجاعة والنصرة وسرعة الإغاثة. انظر: (تاج العروس ٢٠١/٩ نجد)، وممن اللغة ٤٠٢/٥، والمعجم الوسيط ٩٠٢).
- (٥) نقله عنه ابن الصلاح في علوم الحديث ص ٢٨٩ وجادة.
- (٦) في نسخة ن: «راو».
- (٧) بيان الوهم والإيهام (٤ / ٢٠ عقيب ١٤٣٨)، وانظر قسم الدراسة (١ / ٢٨٨ فقرة ٣).
- قلنا: وهذا هو الذي صحَّحه الحافظ ابن حجر في نزهة النظر: ١٣٥ (طبعة علي حسن) فقد قال: «فإن سُمِّي الراوي وانفرد راوٍ واحدٌ بالروايةِ عنه فهو مجهول العين كالمجهول فلا يقبل حديثه إلا أن يوثقه غير من ينفرد عنه على الأصح، وكذا من ينفرد عنه إذا كان متأهلاً لذلك». وانظر: النكت الوفية (٢٠٩/أ).
- (٨) في التاريخ الكبير (٦ / ٣٢٩): «عمرو بن ذي مرٍّ». وما في الأصل مثله في مصادر ترجمته. انظر: تهذيب الكمال (٥ / ٤٧٧) وفروعه. وكلا الاسمين وردا في الميزان انظر (٣ / ٢٦٠، ٢٩٤).
- قال البقاعي في النكت الوفية (٢٠٩ / أ): «ذو مرٍّ: كأنه لقب له، وهو ذو الذي بمعنى صاحب، ومرٍّ: بضم الميم وتشديد الراء».

حَنَشٍ ، ومالك بن أعز ، وسعيد بن ذي حُدَّان ، وقيس بن كُرْكُمٍ ، وخمَر بن مالك . قال : وهؤلاء كلُّهم لم يرو عنهم غيرُ أبي إسحاق السَّبَّيحي . ومثَلُ : سَمْعان بن مُشَنِّج ، والهزْهَاز بن مَيزن ، لا يُعرفُ عنهما راوٍ إلا الشَّعبي . ومثَلُ : بَكْر بن قِرْواش ، وحلام بن جَزَل ، لم يرو عنهما إلا أبو الطُّفيلِ عامرُ بنُ وائلَةَ . ومثَلُ : يزيد بن سُحيمٍ ، لم يرو عنه إلا خِلاسُ بنُ عَمرو . ومثَلُ : جُرَي بنِ كُليبٍ ، لم يرو عنه إلا قتادةُ بن دَعامة . ومثَلُ : عُمير بن إسحاق ، لم يرو عنه سوى عبدِ اللهِ بنِ عَوْن . وغيرُ من ذكْرنا <sup>(١)</sup> . وروينا عن محمد بن يحيى الذُّهلي ، قال : إذا رَوَى عن المحدثِ رجلاً ارتفع عنه اسمُ الجهالةِ . وقال الخطيبُ : أقلُّ ما تُرفعُ به الجهالةُ أن يروي عنه اثنانِ فصاعداً ، من المشهورينَ بالعلم ، إلا أنه لا يثبتُ له حكمُ العدالةِ بروايتِهما عنه <sup>(٢)</sup> . واعترضَ عليه ابنُ الصلاح <sup>(٣)</sup> بأنَّ الهزْهَازَ رَوَى عنه الثوريُّ أيضاً . قلتُ : وروى عنه أيضاً الجراحُ بنُ مَليحٍ ، فيما ذكره ابنُ أبي حاتمٍ <sup>(٤)</sup> ، وسَمَّى أباه مازناً ، بالألفِ لا بالياءِ . ولعلَّ بعضهم أمالَهُ فكتبَهُ بالياءِ <sup>(٥)</sup> . وخمَرُ ابنُ مالكٍ روى عنه أيضاً عبدُ اللهِ بنُ قَيسٍ ، وذكره ابنُ حَبانٍ في " الثقات " <sup>(٦)</sup> ، وسَمَّاهُ خُميرَ بنِ مالكٍ ، وذكرَ الخلافَ فيه في التَّصغيرِ والتَّكبيرِ ابنُ أبي حاتمٍ <sup>(٧)</sup> . وكذلك الهيثمُ ابنُ حَنَشٍ رَوَى عنه أيضاً سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ ، قاله أبو حاتمٍ الرازيُّ <sup>(٨)</sup> . وأما عبدُ اللهِ بنُ أعز ، ومالكُ بنُ أعز ، فقد جعلهُما ابنُ ماكولا واحداً <sup>(٩)</sup> ، اختلفَ على أبي إسحاقٍ في

(١) الكفاية : ( ١٥٠ ، ت ، ٨٨ هـ ) .

(٢) علوم الحديث : ٩٨ - ٩٩ .

(٣) المصدر السابق : ١٠٢ .

(٤) الجرح والتعديل ( ١٢٢ / ٩ ) الترجمة ( ٥١٤ ) . وانظر : التقييد والإيضاح : ١٤٦ .

(٥) قال المصنف في نكته ص ١٤٦ : « إن الخطيب سَمَّى والد هزهاز ميزن - بالياء المثناة - وتبعه المصنف والذي ذكره ابن أبي حاتم في كتاب " الجرح والتعديل " أنه : مازن - بالألف - وفي بعض النسخ بالياء ولعلَّ بعضهم أمالَهُ في اللفظ فكتب بالياء والله أعلم » . وانظر : النكت الوفية ( ٢١١ / أ ) .

(٦) الثقات ( ٤ / ٢١٤ ) .

(٧) الجرح والتعديل ( ٣ / ٣٩١ الترجمة ١٧٩٣ ) ، وانظر : تعجيل المنفعة : ١١٨ .

(٨) المصدر السابق ( ٩ / ٧٩ ) .

(٩) الإكمال ( ١ / ١٠١ ) ، وانظر : التقييد والإيضاح : ١٤٧ .



اسمه . وبكر بن قرواش روى عنه أيضاً قتادة فيما ذكره البخاري<sup>(١)</sup> ، وابن حبان في " الثقات " <sup>(٢)</sup> . وسُمى ابن أبي حاتم <sup>(٣)</sup> أباه قريشاً <sup>(٤)</sup> . وحلّام بن جزل ذكره البخاري في " تاريخه " <sup>(٥)</sup> فقال : جلاب ، أي : بياء موحد ، وخطأه ابن أبي حاتم في كتاب جمع فيه أوهامه في " التاريخ " <sup>(٦)</sup> ، وقال : « إنما هو حلّام » ، أي : بالميم . ثم تعقب ابن الصلاح بعض كلام الخطيب المتقدم بأن قال : قد خرّج البخاري حديث جماعة ليس لهم غير راوٍ واحدٍ منهم : مرداس الأسلمي ، لم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم . وخرّج مسلم حديث قومٍ ليس لهم غير راوٍ واحدٍ منهم : ربيعة بن كعب الأسلمي <sup>(٧)</sup> ، لم يرو عنه غير أبي سلمة بن عبد الرحمن . وذلك منهما مصيرٌ إلى أن الراوي قد يخرج عن كونه مجهولاً مردوداً ، بروايةٍ واحدٍ عنه . والخلاف في ذلك متّجه ، نحو اتجاه الخلاف المعروف في الاكتفاء بواحدٍ في التعديل <sup>(٨)</sup> .

قلت : لم ينفرد عن مرداس قيس ، بل روى عنه أيضاً زياد بن علاقة فيما ذكره المزني في " التهذيب " <sup>(٩)</sup> ، وفيه نظرٌ . ولم ينفرد عن ربيعة أبو سلمة ، بل روى عنه أيضاً نعيم المبحر <sup>(١٠)</sup> وحنظلة بن علي . وأيضاً فمرداس وربيعة من مشاهير الصحابة ، فمرداس من أهل الشجرة ، وربيعة من أهل الصفة . وقد ذكر أبو مسعود إبراهيم بن محمد الدمشقي <sup>(١١)</sup>

(١) التاريخ الكبير ( ٢ / ٩٤ الترجمة ١٨٠٦ ) .

(٢) الثقات ( ٤ / ٧٥ ) .

(٣) كذا في جميع النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « ابن حبان » وهو تحريفٌ قبيحٌ .

(٤) في المطبوع من الجرح والتعديل ( ٢ / ٣٩١ الترجمة ١٥٢٢ ) : « قرواش » ، وانظر : اللسان ( ٢ / ٥٦ ) .

(٥) التاريخ الكبير ( ٣ / ١٢٩ الترجمة ٤٣٣ مع الهامش ) .

(٦) بيان خطأ البخاري في تاريخه ص ٢٦ رقم ( ١١٤ ) .

(٧) كلمة : « الأسلمي » لم ترد في نسخة ص . وانظر : النكت الوفية ( ٢١٣ / أ ) .

(٨) علوم الحديث : ١٠٢ - ١٠٣ .

(٩) تهذيب الكمال ( ٧ / ٦٧ الترجمة ٦٤٤٨ ) ، وانظر : تهذيب التهذيب ( ١٠ / ٨٥ ) .

(١٠) المبحر : بسكون الجيم وضم الميم وكسر الثانية ، كذا ضبطه في التقريب ( ٧١٧٢ ) وانظر : تاج

العروس ( ١٠ / ٤٦٧ ) ( جمر ) .

(١١) هو الحافظ البار ، أبو مسعود ، إبراهيم بن محمد بن عبيد الدمشقي ، مات ( ١٤١ هـ ) . انظر :

تاريخ دمشق ٧ / ١٩٩ ، والسير ( ١٧ / ٢٢٧ ) .

في « جزء له أجاب فيه عن اعتراضات الدارقطني على كتاب مسلم » ، فقال : لا أعلم روى عن أبي علي عمرو بن مالك الجني أحد غير أبي هاني<sup>(١)</sup> ، قال : وبرواية أبي هاني وحده لا يرتفع عنه اسم الجهالة ، إلا أن يكون معروفاً في قبيلته ، أو يروي عنه أحد معروف مع أبي هاني ، فيرتفع عنه اسم الجهالة . وقد ذكر ابن الصلاح في النوع السابع والأربعين عن ابن عبد البر<sup>(٢)</sup> ، قال : كل من لم يرو عنه إلا رجل واحد ، فهو عندهم مجهول إلا أن يكون رجلاً مشهوراً في غير حمل العلم كاشتهار مالك بن دينار بالزهد ، وعمرو بن معدي كرب بالنجدة . فشهرة هذين<sup>(٣)</sup> بالصحة عند أهل الحديث أكد في الثقة به من مالك وعمرو ، والله أعلم .

والقسم الثاني : مجهول الحال<sup>(٤)</sup> في العدالة في الظاهر والباطن ، مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه . وفيه أقوال :

أحدها : وهو قول الجماهير ، كما حكاها ابن الصلاح<sup>(٥)</sup> أن روايته غير مقبولة<sup>(٦)</sup> .  
والثاني : تقبل مطلقاً<sup>(٧)</sup> ، وإن لم تقبل رواية القسم الأول . قال ابن الصلاح<sup>(٨)</sup> :  
وقد يقبل رواية المجهول العدالة من لا يقبل رواية المجهول العين .

(١) قال البقاعي في نكته ( ٢١٤ / أ ) : « روى عنه أبو هاني حميد بن هاني ، ومحمد بن شمير الرعيني » .

وانظر : تهذيب الكمال ( ٥ / ٤٥٦ الترجمة ٥٠٢٩ ) .

(٢) نقله عنه ابن الصلاح في علوم الحديث : ٢٨٩ وجادة .

(٣) المقصود بهما : مرداس وربيعة .

(٤) هاهنا مسألة مهمة نريد أن ننبه عليها ، وهي : أن ابن القطان الفاسي يفرق بين المجهول والمستور ، وعنده

« المجهول » و « مجهول الحال » ، وهو : من لم يرو عنه إلا راوٍ واحد ولم يوثق ، والمستور ممن

روى عنه اثنان فما فوق ولم يوثق . ( ٤ / ٢٠ عقيب ١٤٣٨ ) ، وراجع فهرس الجرح ( ٦ / ٣٦٩ ،

وقسم الدراسة ١ / ٢٨٨ ) ، وهذا رأيٌ شديدٌ مصيبٌ فيه ، ولا نعلمُ أحداً نقله عن ابن القطان .

(٥) علوم الحديث : ١٠١ ، وعزاه ابن المواق للمحققين ، وهو قول الخطيب البغدادي ( ينظر : الكفاية :

١٥٠ ت ، ٨٩ هـ ، وفتح المغيث ١ / ٣٥١ ) .

(٦) قال البقاعي : « لأن مجرد الرواية عنه لا تكون تعديلاً » . النكت الوفية ( ٢١٥ / أ )

(٧) نسبه ابن المواق لأكثر أهل الحديث كالبزار والدارقطني ، وقال الدارقطني : من روى عنه ثقتان فقد

ارتفعت جهالته ، وثبتت عدالته . ( ينظر : فتح المغيث ١ / ٣٥١ ) .

(٨) علوم الحديث : ١٠١ .

والثالثُ : إن كان الراويانِ ، أو الرواةُ عنه فيهم مَنْ لا يروي عن غيرِ عدلٍ قِبَلِ ، وإلا فلا .

والقسمُ الثالثُ : مجهولُ العدالةِ الباطنةِ ، وهو عدلٌ في الظاهرِ ، فهذا يحتجُّ به بعضُ مَنْ رَدَّ القسمينِ الأولينِ (١) ، وبه قطعُ (٢) الإمامِ سُليْمِ بنِ أيوبَ الرازيُّ ، قال : لأنَّ (٣) الإخبارَ مبنيٌّ على حُسْنِ الظَّنِّ بالراوي ؛ لأنَّ روايةَ الأخبارِ تكونُ عندَ مَنْ تتعدَّرُ عليه معرفةُ العدالةِ في الباطنِ ، فاقْتَصِرَ فيها على معرفةِ ذلك في الظاهرِ . وتُفَارِقُ الشهادةَ ، فإنَّها تكونُ عندَ الحُكَّامِ ، ولا يتعدَّرُ عليهم ذلك ، فاعتبرَ فيها العدالةُ في الظاهرِ والباطنِ (٤) . قال ابنُ الصَّلَاحِ : ويشبهُ أن يكونَ العملُ على هذا الرأي في كثيرٍ من كتبِ الحديثِ المشهورةِ في غيرِ واحدٍ من الرواةِ الذين تقادمَ العهدُ بهم ، وتعدَّرتِ الخيرةُ الباطنةُ بهم ، واللهُ أعلمُ (٥) . وأطلقَ الشافعيُّ كلامَهُ في اختلافِ الحديثِ (٦) أنَّه لا يحتجُّ بالمجهولِ ، وحكى البيهقيُّ في " المدخلِ " (٧) : أنَّ الشافعيَّ لا يحتجُّ بأحاديثِ المجهولينِ . ولما ذكرَ ابنُ الصَّلَاحِ هذا القسمَ الأخيرَ ، قال : وهو المستورُ (٨) ، فقد قال بعضُ أئمَّتنا : المَسْتُورُ مَنْ يكونُ عدلاً في الظاهرِ ، ولا تُعرَفُ عدالتهُ باطناً (٩) . انتهى كلامُهُ . وهذا الذي نقلَ كلامَهُ آخرًا ، ولم يسمِّهِ ، هو البغويُّ ، فهذا لفظُهُ بحروفِهِ في " التهذيبِ " (١٠) ، وتبعَهُ

(١) عزاه الإمام النووي لكثير من المحققين ، كما في مقدمة شرح صحيح مسلم ( ١ / ٢٢ ) .

(٢) في علوم الحديث : « وهو قول بعض الشافعيين ، وبه قطع منهم الإمام سُليْمِ ... » . وانظر ترجمة الإمام

سُليْمِ بنِ أيوبَ في وفيات الأعيان ( ٢ / ٣٩٧ ) ، والسير ( ١٧ / ٦٤٥ ) .

(٣) في علوم الحديث : « لأن أمر الأخبار ... » .

(٤) نقله عن الإمام سليم ابن الصلاح في علوم الحديث : ١٠١ ، والزرركشي في البحر المحيط ( ٤ / ٢٨١ ) .

(٥) علوم الحديث : ١٠١ ، وانظر : النكت الوفية ( ٢١٥ / أ ) .

(٦) اختلاف الحديث : ٢٩٠ .

(٧) لم نجده في المدخل ، ولعله مما سقط منه .

(٨) في نسخة ق : « المشهور » خطأ محض .

(٩) علوم الحديث : ١٠١ .

(١٠) التهذيب ( ٥ / ٢٦٣ ) ، وانظر : شرح السنة ( ١ / ٢٦٩ ) له أيضاً ، وعبارة التهذيب : « ... ولا

تعرَفُ عدالةُ باطنه » .

عليه الرافعيُّ. وحكى الرافعيُّ في الصوم<sup>(١)</sup> وجهين في قبولِ روايةِ المستورِ من غيرِ ترجيحٍ. وقالَ النوويُّ في " شرح المهذب " <sup>(٢)</sup>: « إنَّ الأصحَّ قبولُ روايتهِ » .

وقولي : ( وفيه نظرٌ ) <sup>(٣)</sup> ، ليس في كلامِ ابنِ الصلاح ، فهو من الزوائدِ التي لم تتميزْ ووجهُ النظرِ الذي أُشرتْ إليه هو أنَّ في عبارةِ الشافعيِّ في اختلافِ الحديثِ ما يقتضي أنَّ ظاهريِ العدالةِ مَنْ يحكمُ الحاكمُ بشهادتهما .

فقالَ في جوابِ سؤالِ أوردَه : فلا يجوزُ أن يتركَ <sup>(٤)</sup> الحكمُ بشهادتهما إذا كانا عدليَّين في الظاهرِ <sup>(٥)</sup> . فعلى هذا لا يُقالُ لمن هو بهذه المثابةِ مستورٌ . نَعَمْ <sup>(٦)</sup> ، في كلامِ الرافعيِّ في الصومِ أنَّ العدالةَ الباطنةَ هي التي يُرجعُ فيها إلى أقوالِ المُزكِّين <sup>(٧)</sup> . ونقلَ الرويانيُّ <sup>(٨)</sup> في " البحر " عن نصِّ الشافعيِّ في " الأم " : " أنَّه لو حضرَ العقدَ رجلانِ مسلمان ، ولا يُعرفُ <sup>(٩)</sup> حالهما من الفسقِ والعدالةِ انعقدَ النكاحُ بهما في الظاهرِ . قال : لأنَّ الظاهرَ من المسلمينَ العدالةُ <sup>(١٠)</sup> . والله أعلم .

(١) فتح العزيز ( ٦ / ٢٥٧ ) .

(٢) المجموع ( ٦ / ٢٧٧ ) ، وقال ابن حجر بتوقف الحكم عليها قبولاً ورداً إلى حين استبانة حاله ، صرح بذلك في النزهة : ١٣٦ ( طبعة عليّ حسن ) ، فقالَ : « والتحقق أنَّ روايةَ المستور ونحوه ممَّا فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها ، بل هي موقوفة إلى استبانة حاله كما جزم به إمام الحرمين » .

(٣) انظر : النكت الوفية ( ٢١٥ / ب ) .

(٤) في نسخة ق : « ينزل » .

(٥) اختلاف الحديث ص ١٤٣ .

(٦) قال البقاعي : « مراده أنَّ عبارةِ الرافعيِّ موافقة لقولِ البغوي وقد صرح بذلك في النكت ، وذلك أمَّا تقتضي أنه لا بدَّ من البحث عن الباطن ليرجع فيه إلى المزكِّين ، وهذا حينئذٍ يغير في وجه ما نظر فيه من قول ابن الصلاح في المستور » . النكت الوفية ( ٢١٦ / أ ) .

(٧) فتح العزيز ( ٦ / ٢٥٦ ) .

(٨) هو أبو المحاسن ، عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الشافعي ، توفي ( ٥٠٢ هـ ) . انظر : ( وفيات الأعيان ٣ / ١٩٨ ، وسير أعلام النبلاء ١٩ / ٢١٠ ) .

(٩) في نسخة ق : « تعرف » ، وفي نسخة ص : « تعرف » .

(١٠) الأم ( ٥ / ٢٢ ) بنحوه ، وانظر : النكت الوفية ( ٢١٦ / أ ) .

- ٢٩٤ . وَالْخُلْفُ فِي مُبْتَدِعٍ مَا كَفَّرَا قِيلَ : يُرَدُّ مُطْلَقًا ، وَأَسْتَكْرَبَا
- ٢٩٥ . وَقِيلَ : بَلْ إِذَا اسْتَحَلَّ الْكَذِبُ نُصْرَةَ مَذْهَبٍ لَهُ ، وَنُسَبَا
- ٢٩٦ . (لِلشَّافِعِيِّ) ، إِذْ يَقُولُ : أَقْبَلُ مِنْ غَيْرِ خَطَائِيَةِ مَا نَقَلُوا
- ٢٩٧ . وَالْأَكْثَرُونَ - وَرَأَاهُ الْأَعْدَلَاءُ - رَدُّوا دُعَاتِهِمْ فَقَطُّ ، وَنَقَلَا
- ٢٩٨ . فِيهِ (ابْنُ حِبَّانَ) اتَّفَقَا ، وَرَوَّوَا عَنْ أَهْلِ بَدْعٍ فِي الصَّحِيحِ مَا دَعَوْا

اختلفوا في رواية مبتدع لم يكفر في بدعته ، على أقوال :  
 فقيل : تردُّ روايته مطلقاً<sup>(١)</sup> ؛ لأنه فاسقٌ ببدعته . وإن كان متأولاً فتردُّ  
 كالفاسق من غير<sup>(٢)</sup> تأويل ، كما استوى الكافر المتأول ، وغير المتأول .  
 وهذا يروى<sup>(٣)</sup> عن مالك ، كما قال الخطيب في " الكفاية " <sup>(٤)</sup> . وقال ابن  
 الصلاح : إنه بعيد<sup>(٥)</sup> مباحد للشائع عن أئمة الحديث . فإن كتبهم طافحة بالرواية عن  
 المتبدعة غير الدعاء<sup>(٦)</sup> ، كما سيأتي .

والقول الثاني : أنه لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه ، أو لأهل مذهبه  
 قَبْلَ ، سواء دعى<sup>(٧)</sup> إلى بدعته . أو <sup>(٨)</sup> لا ؟ وإن كان ممن يستحل ذلك لم يقبل ، وعزا

(١) وهو قول كثير من العلماء ، منهم الإمام مالك كما حكاه عنه الحاكم والخطيب ، وحكاه القاضي عياض  
 عن أبي بكر الباقلاني وطائفة من الأصوليين والفقهاء والمحدثين من السلف والخلف ، وهو قول القاضي  
 عبد الجبار الهمداني ، وأبي هاشم الجبائي من المعتزلة ، والماتريدي وأبي إسحاق الشيرازي والغزالي  
 والأمدي وابن الحاجب ، ونقله غير واحد عن الأكثرين . قال السخاوي : « حزم به ابن الحاجب »  
 ( ينظر : الكفاية : ( ١٩٤ ت ، ١٢٠ هـ ) ، واللمع : ٤٥ ، وإكمال المعلم ١ / ١٢٥ - ١٢٦ ،  
 وإحكام الأحكام ٢ / ٦٦ ، ٧٥ ، والبحر المحيط ٤ / ٢٦٩ - ٢٧٢ ، والإبهاج ٢ / ٣١٤ ) .

(٢) كذا في جميع النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « غير » .

(٣) في نسخة ص : « مروى » .

(٤) الكفاية : ( ١٩٤ ت ، ١٢٠ هـ ) . قلنا : نقله قَبْلَ الْخَطِيبِ الْحَاكِمِ فِي الْمُدْجَلِ إِلَى الْإِكْلِيلِ : ٢٤ .

(٥) وكذا قال الحافظ ابن حجر في " النزهة " : ١٣٧ .

(٦) علوم الحديث : ١٠٤ .

(٧) كذا في جميع النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « ادعى » .

(٨) في ع و ف : « أم » .

الخطيب<sup>(١)</sup> هذا القول للشافعي، لقوله: «أقبل شهادة أهل الأهواء، إلا الخطابية من الرافضة<sup>(٢)</sup>؛ لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقهم». قال<sup>(٣)</sup>: «وَحُكِيَ هذا أيضاً عن ابن أبي ليلى<sup>(٤)</sup>، والثوري، وأبي يوسف القاضي<sup>(٥)</sup>». وروى البيهقي في «المدخل»<sup>(٦)</sup> عن الشافعي، قال: «ما في أهل الأهواء قوم أشهد بالزور من الرافضة».

والقول الثالث: «أنه إن كان داعية إلى بدعته، لم يقبل، وإن لم يكن داعية قبل» وإليه ذهب أحمد، كما قال الخطيب<sup>(٧)</sup>. قال ابن الصلاح<sup>(٨)</sup>: «وهذا مذهب الكثير<sup>(٩)</sup>، أو الأكثر. وهو أعدؤها وأولائها». قال ابن حبان: «الداعية إلى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبة، لا أعلم بينهم فيه اختلافاً<sup>(١٠)</sup>». وهكذا حكى بعض أصحاب الشافعي أنه لا خلاف بين أصحابه أنه لا يقبل الداعية، وإن الخلاف بينهم فيمن لم يدع إلى بدعته.

فقولي: «ونقل فيه ابن حبان اتفاقاً<sup>(١١)</sup>»، أي: في رد رواية الداعية، وفي قبول غير الداعية أيضاً. واقتصر ابن الصلاح على حكاية الاتفاق عنه في الصورة الأولى. وأما

(١) الكفاية: (١٩٤، ت ١٢٠، هـ).

(٢) رواه عنه ابن أبي حاتم في آداب الشافعي ومناقبه ص ١٨٩، والبيهقي في مناقب الشافعي (١ / ٤٦٨)، وفي السنن الكبرى (١٠ / ٢٠٨ - ٢٠٩)، والخطيب البغدادي (حكاية عنه) في الكفاية: (١٩٤ - ١٩٥، ت ١٢٠، هـ).

(٣) يعني: الخطيب البغدادي. الكفاية: (١٩٤، ت ١٢٠، هـ).

(٤) كذا في جميع النسخ الخطية، وفي ع و ف: «أبي ليلى» وهو خطأ محض.

(٥) حكاها عنهم الخطيب البغدادي في الكفاية: (١٩٥، ت ١٢٠، هـ).

(٦) لم نجد في المدخل للبيهقي، وهو في السنن الكبرى، أنه (١٠ / ٢٠٨) من طريق أبي حاتم الرازي يقول: سمعت الشافعي...، فذكره. وأخرجه الخطيب في الكفاية: (٢٠٢، ت ١٢٦، هـ).

(٧) الكفاية: (١٩٥، ت ١٢١، هـ).

(٨) علوم الحديث: ١٠٤.

(٩) وبه جزم سليم الرازي، وحكاها القاضي عبد الوهاب في الملخص عن مالك، وهو الصحيح من مذهبه. (ينظر: البحر المحیط ٤ / ٢٧١، ٢٨٣). وحكاها الخطيب البغدادي عن الإمام أحمد بن حنبل (الكفاية: ١٩٥، ت ١٢١، هـ)، ونقل القاضي عياض الاتفاق على ذلك في إكمال المعلم (١ / ١٢٥)، فقال: «فأما من دعى فلم يختلف في ترك حديثه».

(١٠) المحروحين (٣ / ٦٣ - ٦٤).

(١١) كذا في جميع النسخ الخطية، وفي ع و ف: «ونقل ابن حبان فيه اتفاقاً» بتأخير كلمة: «فيه»، وهو خطأ محض.

الثانية<sup>(١)</sup> فإنه قال في " تاريخ الثقات " <sup>(٢)</sup> في ترجمة جعفر بن سليمان الضُّبَعيّ : ليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف أن الصدوق المتقن إذا كان فيه بدعة ، ولم يكن يدعوا إليها أن الاحتجاج بأخباره جائز . فإذا دعى إلى بدعته سقط الاحتجاج بأخباره <sup>(٣)</sup> . وفي المسألة قول رابع لم يحكه ابن الصلاح ، أنه تقبل أخبارهم مطلقاً ، وإن كانوا كفاراً ، أو فساقاً بالتأويل . حكاه الخطيب <sup>(٤)</sup> عن جماعة من أهل الثقل ، والمتكلمين .

وقولي : ( ورآه الأعدلا ) ، أي : ابن الصلاح . وهي جملة معترضة بين المبتدأ والخبر . وفي الصحيحين كثير من أحاديث المبتدعة غير الدعاء ، احتجاجاً واستشهاداً . كعمران بن حطان <sup>(٥)</sup> ، وداود بن الحصين <sup>(٦)</sup> ، وغيرهما . وفي " تاريخ نيسابور " للحاكم في ترجمة محمد بن يعقوب بن الأخرم <sup>(٧)</sup> أن كتاب مسلم ملاّن من الشيعة . وقولي : ( وأخلف في مبتدع ما كُفراً ) ، احتراز عن المبتدع الذي يكفر بدعته ، كالمجسمة إن قلنا بتكفيرهم على الخلاف <sup>(٨)</sup> فيه . فإن ابن الصلاح لم يحك فيه خلافاً . وحكاه الأصوليون ، فذهب القاضي أبو بكر <sup>(٩)</sup> إلى ردّ روايته مطلقاً ، كالكافر المخالف

(١) أي : وأما الصورة الثانية .

(٢) الثقات ( ٦ / ١٤٠ ) .

(٣) هكذا قال ابن حبان - رحمه الله - وتعقبه الحافظ ابن حجر في النزهة ، فقال : « وأغرب ابن حبان فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية من غير تفصيل . نعم ؛ الأكثر على قبول غير الداعية ، إلا إن روى ما يقوي بدعته فردد على المذهب المختار ، وبه صرح الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بسن يعقوب الجوزجاني شيخ أبي داود ، والنسائي في كتابه " معرفة الرجال " ص ٣٢ فقال في وصف الرواة : ومنهم زائع عن الحق - أي : عن السنة - صادق اللهجة ، فليس فيه حيلة ؛ إلا أن يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكراً إذا لم يقو به بدعته » . ( ينظر : نزهة النظر ص ١٣٧ - ١٣٨ ( طبعة علي حسن ) ، وفتح المغيث ١ / ٣٦١ ، وأثر علل الحديث ص ١٠٩ - ١١٢ ) .

(٤) الكفاية : ( ١٩٥ ت ، ١٢١ هـ ) .

(٥) انظر : تهذيب الكمال ٥ / ٤٨٢ ( ٥٠٧٦ ) .

(٦) انظر : تهذيب الكمال ٢ / ٤١٢ ( ١٧٣٧ ) .

(٧) انظر ترجمته في السير ( ١٥ / ٤٦٦ ) .

(٨) ينظر : النكت الوفية ( ٢٢٥ / أ ) .

(٩) نقله عنه فخر الدين الرازي في المحصول ( ٢ / ١٩٥ ) ، وطبعة العلواني ( ٢ ق ١ ص ٥٦٧ - ٥٦٨ ) .

والمسلم الفاسق . ونقله السيِّفُ الآمديُّ<sup>(١)</sup> عن الأكثرين وبه جزم أبو عمرو بن الحاجب . وقال صاحبُ "المحصل" (٢) : الحقُّ أنه إن اعتقدَ حرمةَ الكذبِ ، قبلنا<sup>(٣)</sup> روايتهُ ، وإلا فلا ؛ لأنَّ اعتقادَ حرمةِ الكذبِ يمنعهُ<sup>(٤)</sup> مِنْهُ ، واللهُ أعلمُ .

٢٩٩ . وَ(لِلْحَمِيدِي) وَالْإِمَامِ (أَحْمَدًا) بَأَنَّ مَنْ لَكَذِبٍ (٥) تَعَمَّدَا

٣٠٠ . أَي فِي الْحَدِيثِ ، لَمْ نَعُدْ نَقْبَلُهُ وَإِنْ يَتَّبِ ، وَ(الصَّيْرَفِيُّ) مِثْلُهُ

٣٠١ . وَأَطْلَقَ الْكِذْبَ ، وَزَادَ : أَنَّ مَنْ ضَعَّفَ نَقْلًا لَمْ يُقَوِّ بَعْدَ أَنْ

٣٠٢ . وَلَيْسَ كَالشَّاهِدِ ، وَ(السَّمْعَانِي) أَبُو الْمُظْفَرِ يَرَى فِي الْجَانِي

٣٠٣ . بِكَذِبٍ فِي خَبَرِ إِسْقَاطَ مَا لَهُ مِنَ الْحَدِيثِ قَدْ تَقَدَّمَ

مَنْ تَعَمَّدَ كَذِبًا فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِنَّهُ لَا تُقْبَلُ رَوَايَتُهُ أَبَدًا ، وَإِنْ تَابَ ، وَحَسُنَتْ تَوْبَتُهُ ، كَمَا قَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمْ : أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَأَبُو بَكْرِ الْحَمِيدِيُّ<sup>(٦)</sup> .

أَمَّا الْكِذْبُ فِي حَدِيثِ النَّاسِ ، وَغَيْرِهِ مِنْ أَسْبَابِ الْفِسْقِ . فَإِنَّهُ تَقْبَلُ رَوَايَةُ التَّائِبِ مِنْهُ<sup>(٧)</sup> . قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : وَأَطْلَقَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرِ الصَّيْرَفِيُّ الشَّافِعِيُّ فِيمَا وَجَدْتُ لَهُ فِي « شَرْحِهِ لِرِسَالَةِ الشَّافِعِيِّ » فَقَالَ : كُلُّ مَنْ أَسْقَطْنَا خَبْرَهُ مِنْ أَهْلِ الثَّقَلِ بِكَذِبٍ ، وَجَدْنَاهُ عَلَيْهِ ، لَمْ نَعُدْ لِقَبُولِهِ بِتَوْبَةٍ تَظْهَرُ . وَمَنْ ضَعَّفْنَا نَقْلَهُ لَمْ نَجْعَلْهُ قَوِيًّا بَعْدَ ذَلِكَ . وَذَكَرَ أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا افْتَرَقَتْ فِيهِ الرِّوَايَةُ وَالشَّهَادَةُ<sup>(٨)</sup> . قُلْتُ : الظَّاهِرُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ الْكِذْبَ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ ، لَا مُطْلَقًا . بِدَلِيلِ قَوْلِهِ : مِنْ أَهْلِ الثَّقَلِ ، أَي : لِلْحَدِيثِ . وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ قِيدَ

(١) الإحكام (٢ / ٥١٤) .

(٢) المحصول (٢ / ١٩٥) ، وطبعة العلواني (٢ ق ١ ص ٥٦٧ - ٥٦٨) .

(٣) كذا في جميع النسخ الخطية و ف ، وتحرف في ع إلى : « قلنا » .

(٤) في ع و ف : « تمنعه » . وللبقاعي تعليق طويل حول هذا الموضوع . ينظر في نكته الوفية ( ٢١٦ ب ) .

(٥) في النفايس : « للكذب قد » .

(٦) رواه عنهما وعن غيرهما الخطيب البغدادي في الكفاية : ( ١٩٠ - ١٩١ ت ، ١١٧ - ١١٨ هـ ) ،

وانظر : شروط الأئمة الخمسة للحازمي : ٥٣ - ٥٤ .

(٧) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ( ١ / ١٠٧ ) .

(٨) علوم الحديث : ١٠٤ - ١٠٥ ، وانظر : إكمال المعلم ١ / ١٠٧ ، والفروق ١ / ٥ ، والنكت الوفية ٢٢٥ ب .



ذلك بالحدّث فيما رأيتُه في كتاب "الدلائل و الاعلام" (١)، فقال: وليس يطعنُ على الحدّثِ إلاّ أن يقول: عمَدتُ الكذِبَ، فهو كاذبٌ في الأوّل، ولا يُقبلُ (٢) خبرُهُ بعدَ ذلك . انتهى .

وقولي: (والصيرفي)، هو مجرورٌ عطفًا (٣) على قوله: ( وللحميدي ) ، وقولي (٤):

( بعد أن ) ، أي: بعد أن ضُعِفَ . فحذفَ لدلالةِ الضُعْفِ المتقدِّمةِ عليه . وذكرَ أبو

المظفر السَّمْعانيُّ (٥): أن مَنْ كَذَبَ في خيرٍ واحدٍ وجب إسقاطُ ما تقدَّمَ مِنْ حديثِهِ (٦) .

قال ابن الصلاح : وهذا يُضاهي مِنْ حيثُ المعنى ما ذكرَهُ الصَّيرفيُّ (٧) .

٣٠٤ . وَمَنْ رَوَى عَنْ ثِقَةٍ فَكَذَّبَهُ فَقَدْ تَعَارَظَا ، وَلَكِنْ كَذَبَهُ

٣٠٥ . لَا تُثَبِّتَنَّ بِقَوْلِ شَيْخِهِ ، فَقَدْ كَذَّبَهُ الْآخَرُ ، وَارْدُدْ مَا جَحَدَ (٨)

٣٠٦ . وَإِنْ يَرُدُّهُ بِـ (لَا أَدْكُرُ) أَوْ مَا يَقْتَضِي نَسْيَانَهُ ، فَقَدْ رَأَوْا

٣٠٧ . الْحُكْمَ لِلذَّاكِرِ عِنْدَ الْمُعْظَمِ ، وَحُكْيَ الْإِسْقَاطُ عَنْ بَعْضِهِمْ

٣٠٨ . كَقِصَّةِ الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ إِذْ نَسِيَهُ (سُهَيْلٌ) الَّذِي أَخَذَ

٣٠٩ . عَنْهُ ، فَكَانَ بَعْدُ عَنْ (رَبِيعَةَ) عَنْ نَفْسِهِ يَرْوِيهِ لَنْ يُضَيِّعَهُ

٣١٠ . وَ(الشَّافِعِي) نَهَى (ابْنَ عَبْدِ الْحَكَمِ) يَرْوِي عَنْ الْحَيِّ لَخَوْفِ الثُّهَمِ

(١) ذكره النديم في الفهرست : ٢٦٧ باسم : " البيان في دلائل الاعلام على أصول الاحكام " ، وذكره صاحب معجم المؤلفين ( ١٠ / ٢٢٠ ) باسم : " دلائل الاعلام على أصول الاحكام في أصول الفقه " ، وما في الأصل مثله في البحر المحيط ( ٧ / ١ ) والشذا الفياح ( ١ / ٢٥٥ ) ، وانظر هامش محققه .

(٢) كذا في النسخ الخطية ، وفي ف و ع : « ولا نقبل » .

(٣) كذا في النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « معطوف » .

(٤) كذا في النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « وقوله » .

(٥) هو الإمام الجليل أبو المظفر منصور بن الإمام أبي منصور محمد بن عبد الجبار التميمي السمعاني ، الحنفي ثم الشافعي ، الزاهد الورع ، أحد أئمة الدنيا ، توفي سنة ( ٤٨٩ هـ ) . ( تذكرة الحفاظ ٤ / ١٢٢٧ ، طبقات السبكي ٥ / ٣٣٥ ، الفوائد البهية : ١٤١ ) .

(٦) قواطع الأدلة ( ١ / ٣٢٤ ) . قلنا : وقد حكاه الزركشي في البحر المحيط ( ٤ / ٢٨٤ ) عن الماوردي والروايي من الشافعية .

(٧) علوم الحديث : ١٠٥ .

(٨) هذا البيت سقط من نسخة جـ من مثنى الألفية ، وألحقه الناسخ في جانب صفحة المخطوط ، وهذا إن دل على شيء إلاّ ما يدل على مقابله على أصله المنتسخ منه ، والله أعلم .

إذا روى ثقة عن ثقة حديثاً فكذبهُ المروى عنه صريحاً ، كقولهِ : كَذَبَ عَلِيٌّ ، أو بنفي جازم ، كقولهِ : ما رويتُ<sup>(١)</sup> هذا له . فقد تعارض قولهُما ، فإردُّ ما جحدَهُ الأصل ؛ لأنَّ الراوي عنه فرعه . ولكن لا يثبتُ كذبُ الفرع بتكذيبِ الأصلِ له في غيرِ هذا الذي نفاهُ ، بحيثُ يكونُ ذلك جرحاً للفرع ؛ لأنَّهُ أيضاً مُكذَّبٌ لشَيْخِهِ في نَفْيِهِ لذلك . وليسَ قَبولُ جَرَحِ كُلِّ منهما بأولى من الآخرِ فتساقطَا .

وقولي في آخر البيتِ : ( كَذِبَةٌ ) ، مفعولٌ مقدّمٌ لقولي : ( لا تُثَبِّتَنَّ ) . وقولي : ( وَارْدُدْ مَا جَحَدَ ) أي : ارددَهُ من حيثُ الفرعُ إذا نفى الأصلُ تحديتهُ للفرع به خاصّةً ولا يردُّ<sup>(٢)</sup> من حيثُ الأصلُ نفسه إذا حدّثَ به ، كما صرّحَ به القاضي أبو بكرٍ فيما حكاه الخطيبُ<sup>(٣)</sup> عنه . وكذا إذا حدّثَ به فرعٌ آخرُ ثقةً عنه ، ولم يكذبهُ الأصلُ ، فهو مقبولٌ<sup>(٤)</sup> ، وهذا واضحٌ . أما إذا لم يكذبهُ الأصلُ صريحاً ، ولكن قال : لا أذكرُهُ ، أو لا أعرفُهُ ، ونحو ذلك ممّا يقتضي جوازَ أن يكونَ نَسِيَهُ ، فذلك لا يقتضي ردَّ روايةِ الفرع عنه . ومع ذلك فقد اختلفَ فيه هل يكونُ الحكمُ للفرعِ الذاكرِ ، أو للأصلِ الناسي ؟ فذهبَ جمهورُ أهلِ الحديثِ ، وجمهورُ الفقهاءِ ، والمتكلِّمينَ إلى قبولِ ذلك . وأنَّ<sup>(٥)</sup> نسيانَ الأصلِ لا يُسْقِطُ العملَ بما نسيه . قال ابنُ الصلاح : وهو الصحيحُ<sup>(٦)</sup> . وذهبَ بعضُ أصحابِ أبي حنيفةَ إلى إسقاطِهِ بذلك<sup>(٧)</sup> ، وحكاه ابنُ الصَّبَّاحِ في " العُدَّة " عن أصحابِ أبي حنيفةَ .

(١) كذا في النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « رأيت » .

(٢) في ع و ف : « ولا ترده » .

(٣) الكفاية : ( ٢٢١ ت ، ١٣٩ هـ ) .

(٤) ينظر : البحر المحيط ( ٤ / ٣٢٢ ) .

(٥) في ع : « إنَّ » بلا واوٍ ، خطأ .

(٦) علوم الحديث : ١٠٦ وعبارته : « والصحيح ما عليه الجمهور ... » .

(٧) هذا مذهب أكثر الحنفية ، منهم : الكرخي ، والدبوسي ، والبيزدي ، وصوّبه النسفي منهم ، وهو رواية

عن الإمام أحمد ، ونقل الرافعي أن القاضي ابن كنج حكاه وجهاً لبعض الشافعية ، وعيّنهُ شارح اللمع بأنه : القاضي أبو حامد المروزي . ( ينظر : اللمع : ٤٨ ، وإحكام الأحكام ٢ / ٩٦ ، وكشف

الأسرار ٣ / ٦٠ ، وفواتح الرحموت ٢ / ١٧٠ ، ونهاية السؤل ٣ / ١٥٦ ، والبحر المحيط ٤ / ٣٢٥ ) .

مثالُهُ : حديثٌ رواه أبو داود<sup>(١)</sup> ، والترمذي<sup>(٢)</sup> ، وابن ماجه<sup>(٣)</sup> من رواية ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ : « قَضَى باليمين مع الشاهد » . زاد أبو داود في رواية : أن<sup>(٤)</sup> عبد العزيز الدرأوردي ، قال : فذكرتُ ذلك لسهيل ، فقال : أخبرني ربيعة - وهو عندي ثقة - أنني حَدَّثْتُه إِيَّاهُ ، ولا أَحْفَظُهُ . قالَ ذَا عبدُ العزيرِ : وقدْ كانَ<sup>(٥)</sup> أصابَتْ سهيلاً علّةٌ أَذهبتُ بعضَ عقلِهِ ، ونسيَ بعضَ حديثِهِ . فكانَ سهيلاً بعدُ يُحدِّثُهُ ، عن ربيعةَ عنه ، عن أبيهِ<sup>(٦)</sup> .

ورواه أبو داود<sup>(٧)</sup> أيضاً من رواية سليمان بن بلال ، عن ربيعة ، قال سليمان : فلقيتُ سهيلاً ، فسألتُهُ عن هذا الحديث ، فقال : ما<sup>(٨)</sup> أعرفُهُ . فقلتُ لَهُ : إنَّ ربيعةَ أخبرني بِهِ عنكَ . قال : فإنَّ كانَ ربيعةُ أخبركَ عَنِّي ، فحدِّثْ بِهِ عَن ربيعةَ عَنِّي .

وقد مثل ابنُ الصلاح<sup>(٩)</sup> بِحديثِ آخرَ، تركتُ التمثيلَ بِهِ لما سأذكرُهُ. وَهُوَ حديثٌ رواه الثلاثة المذكورون من رواية سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «إِذَا نُكِحَتِ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَّهَا، فَنَكَحُهَا بَاطِلٌ»<sup>(١٠)</sup> فذكرَ الترمذيُّ: أَنَّ بعضَ أَهْلِ الحديثِ ضَعَّفَهُ من أَجْلِ أَنَّ ابنَ جُرَيْجٍ قَالَ: ثُمَّ لَقِيتُ الزهريَّ، فسألتُهُ فَأَنكَرَهُ<sup>(١١)</sup> .

(١) سنن أبي داود ( ٣٦١٠ و ٣٦١١ ) .

(٢) الجامع الكبير ( ١٣٤٣ ) . واقتصر الإمام الترمذي على تحسينه .

(٣) سنن ابن ماجه ( ٢٣٦٨ ) .

(٤) تحرفت كلمة : « أن » في نسخة ع إلى : « ابن » خطأً قبيحاً .

(٥) كذا في النسخ الخطية وسنن أبي داود ، وفي ع و ف : « كانت » .

(٦) سنن أبي داود ( ٣ / ٣٠٩ عقيب ٣٦١٠ ) .

(٧) سنن أبي داود ( ٣ / ٣٠٩ عقيب ٣٦١١ ) .

(٨) كذا في النسخ الخطية وسنن أبي داود ، وفي ع و ف : « لا أعرفه » .

(٩) علوم الحديث : ١٠٥ .

(١٠) أخرجه الشافعي في الأم ( ١٣ / ٥ ) ، والطيالسي ( ١٤٦٣ ) ، وعبد الرزاق ( ١٠٤٧٢ ) ، والحميدي ( ٢٢٨ ) ،

وابن أبي شيبة ( ١٢٨ / ٤ ) ، وأحمد ( ٤٧ / ٦ و ٦٦ و ٦٥ و ٢٦٠ ) ، والدارمي ( ٢١٩٠ ) ، وأبو داود ( ٢٠٨٣ )

و ( ٢٠٨٤ ) ، وابن ماجه ( ١٨٧٩ ) ، والترمذي ( ١١٠٢ ) ، وابن الجارود ( ٧٠٠ ) ، والطحاوي في شرح المعاني

( ٧ / ٣ ) ، وابن حبان ( ٧٠٧٤ ) ، والدارقطني ( ٢٢١ / ٣ ) ، والحاكم ( ١٦٨ / ٢ ) ، والبيهقي ( ١٠٥ / ٧ ) ، وابن

حزم في المحلى ( ٩ / ٤٥١ ) ، والبخاري ( ٢٢٦٢ ) كلهم من طريق عبد الملك بن جريج ، عن سليمان

ابن موسى ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، به ، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن » .

(١١) الجامع الكبير ( ٢ / ٣٩٥ عقيب ١١٠٢ ) .

وإنما تركت التمثيل بهذا المثال ؛ لعدم صحة إنكار الزهري له . فقد ذكر الترمذي بعده عن ابن معين أنه لم يذكر هذا الحرف على ابن جريج ، إلا إسماعيل بن إبراهيم . قال : وسَماعُهُ عن ابن جريج ليس بذلك<sup>(١)</sup> . إنما صحَّحَ كُتُبُهُ على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد<sup>(٢)</sup> ، ما سمع من ابن جريج . وضعَّفَ يحيى رواية إسماعيل بن إبراهيم ، عن ابن جريج<sup>(٣)</sup> . وقد جمع غير واحد من الأئمة أخبار مَنْ حَدَّثَ ، ونَسِيَ ، مِنْهُمْ : الدارقطني<sup>(٤)</sup> ، والخطيب<sup>(٥)</sup> ، قال<sup>(٦)</sup> الخطيبُ في " الكفاية " <sup>(٧)</sup> : ولأجل أن النسيانَ غيرُ مأمونٍ على الإنسان ، فيبادرُ إليَّ جحود ما روي عنه ، وتكذيب الراوي له ، كرهه مَنْ كرهه من العلماء التحديث عن الأحياء . ثم روى عن الشعبي أنه قال لابن عون : لا تحدِّث<sup>(٨)</sup> عن الأحياء . وعن معمر أنه قال لعبد الرزاق : إن قدرت ألا تحدِّث عن رجلٍ حيٍّ فافعل<sup>(٩)</sup> . وعن الشافعي أنه قال لابن عبد الحكم : إياك والرواية عن الأحياء<sup>(١٠)</sup> . وفي رواية البيهقي في " المدخل " <sup>(١١)</sup> : لا تحدِّث عن حيٍّ ، فإن الحي لا يؤمن عليه النسيان ، قاله له حين روى عن الشافعي حكايةً فأنكرها ، ثم ذكرها .

(١) كذا في النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « بذلك » خطأ .

(٢) في ع و ف : « رواد » بالذال المعجمة ، خطأ محض .

(٣) الجامع الكبير (٢/٣٩٥ عقيب ١١٠٢) ، وانظر : المستدرک ١٦٩/٢ ، والإحسان ٩ / ٣٨٥ - ٣٨٦ ،

ونصب الرأية ٣ / ١٨٥ ، والمجلى ٩ / ٤٥٢ ، وشرح معاني الآثار ٧ / ٣ ، والتلخيص الحبير ٣ / ١٨٠ ،

وسبل السلام ٣ / ١١٦ وشرح السنة ٩ / ٤٠ ، وأثر علل الحديث : ١٤١ - ١٤٦ ) .

(٤) ذكره ابن حجر في نزهة النظر ص ١٦٦ باسم : « من حدِّث ونسي » .

(٥) ذكره ابن الصلاح في علومه ص ١٠٦ باسم : « أخبار من حدِّث ونسي » ، وسماه الذهبي في سير أعلام

النبلاء ( ١٨ / ٢٩٠ ) : « من حدِّث ونسي » .

(٦) في نسخة ن : « فقال » .

(٧) الكفاية : ( ٢٢١ ت ، ١٣٩ هـ ) .

(٨) في نسخة ص و ن : « لا تحدِّثني » .

(٩) الكفاية : ( ٢٢٣ ت ، ١٤٠ هـ ) .

(١٠) الكفاية : ( ٢٢٢ ت ، ١٤٠ هـ ) .

(١١) لم نجده ، ولعله مما سقط من المطبوع ، وانظر : مناقب الشافعي ، له ( ٣٨ / ٢ ) ، والنكت الوفية ( ٢٢٩ / أ ) .

٣١١. وَمَنْ رَوَى بِأَجْرَةٍ لَمْ يَقْبَلِ (إِسْحَاقُ) وَ(الرَّازِي) وَ(ابْنُ حَنْبَلٍ)  
 ٣١٢. وَهُوَ شَبِيهُ أَجْرَةِ الْقُرْآنِ يَخْرِمُ مِنْ مُرْوَةِ الْإِنْسَانِ  
 ٣١٣. لَكِنْ (أَبُو نُعَيْمِ الْفَضْلِ) أَخَذَ وَغَيْرُهُ تَرَخُّصًا ، فَإِنْ تَبَدَّدَ  
 ٣١٤. -شُغْلًا بِهِ- الْكَسْبَ أَجْزَ إِرْفَاقًا، أَفْتَى بِهِ الشَّيْخُ (أَبُو إِسْحَاقَ)

اختلفوا في قبول رواية من أخذ على التحديث أجراً . فذهب أحمد وإسحاق وأبو حاتم الرازي، إلى: أنه لا يقبل<sup>(٢)</sup>. ورخص في ذلك آخرون، منهم: أبو نعيم الفضل بن دكين، شيخ البخاري<sup>(٣)</sup>، وعلي بن عبد العزيز البغوي<sup>(٤)</sup>، فأخذوا العوض على<sup>(٥)</sup> التحديث. قال ابن الصلاح: وذلك شبيه بأخذ الأجرة على تعليم القرآن ونحوه<sup>(٦)</sup>. غير أن في هذا من حيث العرف حرماً للمروءة، والظن، يساء بفاعله، إلا أن يقترن ذلك بعذر ينفي ذلك عنه. كمثله ما حدثني<sup>(٧)</sup> الشيخ أبو المظفر، عن أبيه الحافظ أبي سعد السمعاني أن أبا الفضل محمد بن ناصر، ذكر أن أبا الحسين بن الثقور فعل ذلك لأن الشيخ أبا إسحاق الشيرازي، أفتاه بجواز أخذ الأجرة على التحديث؛ لأن أصحاب الحديث كانوا يمنعونهم عن الكسب لعياله<sup>(٨)</sup>.

فقولي: (يَخْرِمُ مِنْ مُرْوَةِ الْإِنْسَانِ) ، أي: أخذ الأجرة على التحديث، لا على القرآن. فعلى هذا يكون يخرم خيراً بعد خير<sup>(٩)</sup>.

٣١٥. وَرَدَّ ذُو تَسَاهُلٍ فِي الْحَمَلِ كَالْتَوْمِ وَالْأَدَا كَلَا مِنْ أَصْلِ،

٣١٦. أَوْ قَبْلَ التَّلْقِينِ، أَوْ قَدْ<sup>(١٠)</sup> وَصِفَا بِالْمُنْكَرَاتِ كَثْرَةً، أَوْ عُرِفَا

(٢) أسنده عنهم وعن غيرهم الخطيب البغدادي في الكفاية: (٢٤٠ - ٢٤٢ ت، ١٥٣ - ١٥٤ هـ).

(٣) الكفاية: (٢٤٣ ت، ١٥٦ هـ).

(٤) الكفاية: (٢٤٤ ت، ١٥٦ هـ).

(٥) في ع و ف: «عن».

(٦) ينظر: النكت الوفية (٢٣٠ / ب).

(٧) في ع و ف: «حدثني به»، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية، وهو الموافق لما في علوم الحديث.

(٨) علوم الحديث: ١٠٧.

(٩) انظر مسألة تعدد الخبر في: (المفصل ١/ ٩٩، وأوضح المسالك: ٤٤، وشرح ابن عقيل ١ / ٢٥٧).

(١٠) في النفاثس: «بلا قد».

- ٣١٧ . بِكَثْرَةِ السَّهْوِ ، وَمَا حَدَّثَ مِنْ أَصْلِ صَحِيحٍ فَهُوَ رَدٌّ ، ثُمَّ إِنَّ
- ٣١٨ . يُبَيِّنُ <sup>(١)</sup> لَهُ غَلَطُهُ فَمَا رَجَعَ ، سَقَطَ عِنْدَهُمْ حَدِيثُهُ جُمْعٌ
- ٣١٩ . كَذَا (الْحُمَيْدِيُّ) مَعَ (ابْنِ حَنْبَلٍ) وَ(ابْنِ الْمُبَارَكِ) رَأَوْا فِي الْعَمَلِ
- ٣٢٠ . قَالَ : وَفِيهِ نَظَرٌ ، نَعَمْ إِذَا كَانَ عِنَادًا مِنْهُ مَا يُنْكَرُ ذَا

أي : وردوا روايةً منْ عُرِفَ بالتساهلِ في سماعِ الحديثِ وتحملِهِ ، كالنومِ أي : كَمَنْ ينامُ هو ، أو شيخُهُ في حالةِ السماعِ ، ولا يُبالي بذلك . وكذلك رَدُّوا روايةً مَنْ عُرِفَ بالتساهلِ في حالةِ الأداءِ للحديثِ ، كأنْ يؤدي لا مِنْ أَصْلِ صَحِيحٍ مُقَابِلِ عَلَى أَصْلِهِ ، أو أَصْلِ شَيْخِهِ ، على ما سيأتي .

وكذا رَدُّوا روايةً مَنْ عُرِفَ بقبولِ التَّلَقُّينِ في الحديثِ ، وهو أَنْ يُلَقَّنَ الشَّيْءَ فَيُحَدِّثُ <sup>(٢)</sup> بِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ مِنْ حَدِيثِهِ <sup>(٣)</sup> . كموسى بنِ دينارٍ <sup>(٤)</sup> ونحوِهِ . وكذلك <sup>(٥)</sup> رَدُّوا حديثَ مَنْ كَثُرَتْ المناكيرُ والشواذُّ في حديثِهِ ، كما قَالَ شُعْبَةُ : لا يَجِيئُكَ الْحَدِيثُ الشَّاذُّ إِلا مِنَ الرَّجُلِ الشَّاذِّ <sup>(٦)</sup> . وقيل له أيضاً : مَنْ الَّذِي تُتْرَكُ الرَّوَايَةُ عَنْهُ؟ قَالَ : إِذَا أَكْثَرَ عَنِ الْمَعْرُوفِ مِنَ الرَّوَايَةِ مَا لا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِهِ ، وَأَكْثَرَ الْغَلَطِ <sup>(٧)</sup> .

وكذلك رَدُّوا روايةً مَنْ عُرِفَ بِكَثْرَةِ السَّهْوِ فِي رَوَايَاتِهِ إِذَا لَمْ يَحْدِثْ مِنْ أَصْلِ

صَحِيحٍ .

(١) بتسكين النون لضرورة الوزن ، وانظر : النكت الوفية ( ٢٣٣ / أ ) .

(٢) في نسخة ص : « ويجدث » .

(٣) انظر ما كتب في أثر علل الحديث ص ١٢٠ - ١٢٤ .

(٤) هو موسى بن دينار المكي ، ضعيف ، قال ابن القطان : دخلتُ على موسى بن دينار أنا وحفص ، فجعلت لا أريده على شيءٍ إلا لقيته ( يعني أَنَّهُ كان يتلقَّن ) . (الضعفاء والمتروكون للدارقطني (٥١٩) ، وميزان الاعتدال ٤ / ٢٠٤ ، ولسان الميزان ٦ / ١١٦) .

(٥) في ع و ف : « وكذا » .

(٦) أسنده إلى شعبة ابن عدي في الكامل ( ١ / ١٥١ ) ، والخطيب في الكفاية : ( ٢٢٤ ت ، ١٤١ هـ ) .

(٧) الجرح والتعديل ( ٢ / ٣٢ ) .

فقولي: (وما حَدَّثَ مِنْ أَصْلٍ)، هو في موضع الحال، أي: وردَّ حديثٌ من عُرفٍ بكثرة السَّهْوِ في حالِ كونه ما حَدَّثَ مِنْ أَصْلٍ صحيحٍ. أما إذا حَدَّثَ مِنْ أَصْلٍ صحيحٍ فالسَّماعُ صحيحٌ، وإن عُرفَ بكثرة السَّهْوِ؛ لأنَّ الاعتمادَ حينئذٍ على الأصلِ، لا على حفظِهِ. قال الشافعيُّ في "الرسالة": من كثرَ غلطُهُ من المحدثينَ، ولم يَكُنْ له أصلٌ كتابٌ صحيحٌ، لم يُقبلَ حديثُهُ، كما يكونُ مَنْ أَكثَرَ الغلطَ في الشهاداتِ لم تُقبلَ شهادتُهُ<sup>(١)</sup>.  
وقولي: (فهو رَدٌّ)، أي: مردودٌ.

وأما مَنْ أَصَرَ على غَلَطِهِ بعدَ البيانِ، فوردَ عن ابنِ المبارك<sup>(٢)</sup>، وأحمدَ بنِ حنبلٍ<sup>(٣)</sup>، والحُمَيْدِيِّ<sup>(٤)</sup>، وغيرِهِم، أَنَّ مَنْ غَلَطَ في حديثٍ، وَبَيَّنَ له غَلَطُهُ، فلم يرجعْ عنه وأصَرَ على روايةِ ذلكَ الحديثِ، سقطتْ روايَتُهُ، ولم يُكْتَبْ عنه. قال ابنُ الصلاح: وفي هذا نظرٌ، وهو غيرُ مستنكَرٍ، إذا ظهرَ أَنَّ ذلكَ منه على جِهَةِ العِنَادِ، أو نحوِ ذلك<sup>(٥)</sup>. وقال ابنُ مهديٍّ لشُعبَةَ: مَنْ الذي تُتركُ الروايةُ عنه؟ قَالَ: إذا تَمَادَى في غَلَطٍ مُجْتَمِعٍ<sup>(٦)</sup> عَلَيْهِ وَلَمْ يَتَّهَمِ نَفْسَهُ عندَ اجتماعِهِم على خِلافِهِ، أو رجلٌ يَتَّهَمُ بالكذبِ. وَقَالَ ابنُ حبانَ: إنَّ بَيَّنَّ لَهُ خَطْوَهُ، وَعَلِمَ، فلم يرجعْ عنه، وتَمَادَى في ذلكَ كانَ كَذَاباً بعلمٍ صحيحٍ<sup>(٧)</sup>.

٣٢١. وَأَعْرَضُوا فِي هَذِهِ الدُّهُورِ عَنِ اجْتِمَاعِ هَذِهِ الْأُمُورِ  
٣٢٢. لِعُسْرِهَا، بَلْ يُكْتَفَى بِالْعَاقِلِ الْمُسْلِمِ الْبَالِغِ، غَيْرِ الْفَاعِلِ  
٣٢٣. لِلْفِسْقِ ظَاهِراً، وَفِي الضَّبْطِ بَأَنَّ يُثْبِتَ مَا رَوَى بِخَطِّ مُؤْتَمِّنٍ  
٣٢٤. وَأَنَّهُ يَرَوِي مِنْ أَصْلِ وَأَفْقَا لِأَصْلِ شَيْخِهِ، كَمَا قَدْ سَبَقَا  
٣٢٥. لِنَحْوِ ذَاكَ (الْبَيْهَقِيُّ)، فَلَقَدْ آلَ السَّمَاعُ لِتَسْلُسُلِ السَّنَدِ

(١) الرسالة: ٣٨٢ الفقرة (١٠٤٤).

(٢) أسنده عنه الخطيب البغدادي في الكفاية: (٢٢٧ ت، ١٤٣ هـ).

(٣) أسنده عنه الخطيب البغدادي في الكفاية: (٢٢٨ ت، ١٤٤ هـ).

(٤) أسنده الخطيب البغدادي في الكفاية ص (٢٢٨ ت، ١٤٤ هـ).

(٥) علوم الحديث: ١٠٨.

(٦) في نسخة ص: «مجمع»، ولكن أشار الناسخ في الحاشية إلى أن في نسخة: «مجمع».

(٧) انظر: النكت الوفية (٢٣٣ / ب).

أعرضَ الناسُ في هذه الأعصارِ المتأخّرة ، عن اعتبارِ مجموعِ هذه الشروطِ لِعُسْرِها ، وتعذُّرِ الوفاءِ بها ، فيُكتَفَى في أهليةِ الشيخِ بكونه مُسْلِماً بالغا عاقلاً ، غيرَ متظاهرٍ بالفِسقِ ، وما يخرمُ المروءةَ ، على ما تقدّمَ . ويكتَفَى في اشتراطِ ضَبْطِ الراوي بوجودِ سَماعِهِ مثبتاً<sup>(١)</sup> بخطِّ ثقةٍ غيرِ مُتَمِّمٍ ، وبروايتهِ مِنْ أصلٍ موافقٍ لأصلِ شيخِهِ . وقد سبقَ إلى نحوِ ذلكِ البيهقيُّ لما ذكرَ تَوْسَعَ مِنْ تَوْسَعَ في السماعِ مِنْ بعضِ محدّثي زمانِهِ الذينَ لا يَحْفَظُونَ حديثَهُمْ ، ولا يُحَسِّنُونَ قراءتَهُ مِنْ كُتُبِهِمْ ، ولا يعرفونَ ما يُقرأُ عَلَيْهِمْ ، بَعْدَ أَنْ تَكُونَ القراءةُ عليهم مِنْ أصلِ سماعِهِمْ ، وذلكَ لتدوينِ الأحاديثِ في الجوامعِ التي جمَعها أئمّةُ الحديثِ . قالَ فَمَنْ جَاءَ اليومَ بحديثٍ لا يُوجدُ عندَ جميعِهِمْ ، لم يُقبَلِ منه . وَمَنْ جَاءَ بحديثٍ معروفٍ عندهُمْ ، فالذي يرويه لا ينفردُ بروايتهِ ، والحجّةُ قائمةٌ بحديثِهِ ، بروايةٍ غيرهِ . والقصدُ مِنْ روايتهِ والسماعِ منه ، أَنْ يصيرَ الحديثُ مُسَلَّساً بـ : حَدَّثَنَا ، وأخبرنا . وتبقى هذه الكرامةُ التي خَصَّتْ بها هذه الأمةُ شرفاً لِنَبينا ﷺ<sup>(٢)</sup> .

وكذلكَ قالَ السَّلَفِيُّ في جزءٍ لَهُ جمَعَهُ في "شرطِ القراءة"<sup>(٣)</sup> : إنَّ الشيوخَ الذينَ لا يعرفونَ حديثَهُم الاعتمادُ في روايتِهِم على الثقةِ المقيّدِ<sup>(٤)</sup> عنهم لا عليهم . وإنَّ هذا كُلُّهُ توسَّلُ من الحفاظِ إلى<sup>(٥)</sup> حفظِ الأسانيدِ ، إذ ليسوا من شرطِ الصحيحِ ، إلّا على وجهِ المتابعةِ<sup>(٦)</sup> ، ولولا رُخصةُ العلماءِ ، لما جازتِ الكتابةُ عنهم ، ولا الروايةُ إلّا عن قومٍ منهم دونَ آخريّنَ . انتهى . وهذا هو الذي استقرَّ عليه العملُ . قالَ الذهبيُّ في مقدّمةِ كتابِهِ "الميزان"<sup>(٧)</sup> : العمدَةُ في زماننا ليسَ على الرواةِ ، بل على المحدّثينَ ، والمقيّدِينِ<sup>(٨)</sup> ، الذينَ عرِفَتْ عدالتُهُم وصدقُهُم في ضَبْطِ أسماءِ السامِعِينَ . قالَ : ثُمَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ صَوْنِ الرَّاوي وَسِتْرِهِ<sup>(٩)</sup> .

(١) في نسخة ق : « مُثَبَّتاً » .

(٢) نقله ابن الصلاح في علوم الحديث ص ١٠٨ وقد تصرف المصنف في نقله عنه .

(٣) ذكره الذهبي في السير ( ٢١ / ٢١ ) باسم : « جزء شرط القراءة على الشيخ » .

(٤) في نسخة ق : « المفيد » بالفاء .

(٥) كذا في النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « لا » خطأ .

(٦) قال البقاعي : « أراد بهذا أن الشيخين يروون عن جماعة ليسوا على شرطهما في الاحتجاج مقرونين

بغيرهم من الثقات ... » . النكت الوفية ( ٢٣٤ / أ ) .

(٧) الميزان ( ٤ / ١ ) .

(٨) في نسخة ق و س : « والمفيدين » بالفاء ، وما أثبتناه من بقية النسخ ، وهو الموافق لما في الميزان .

(٩) انظر : النكت الوفية ( ٢٣٤ / ب ) ، وتوضيح الأفكار ( ٢ / ٢٦٠ ) .



## مَرَاتِبُ <sup>(١)</sup> التَّعْدِيلِ

٣٢٦. وَالْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ قَدْ هَدَّبَهُ (إِبْنُ أَبِي حَاتِمٍ) <sup>(٢)</sup> إِذْ رَتَّبَهُ

٣٢٧. وَالشَّيْخُ زَادَ فِيهِمَا ، وَزِدْتُ مَا فِي كَلَامِ أَهْلِهِ وَجَدْتُ

هذه الترجمة معقودة لبيان ألفاظهم في التعديل، التي يدلُّ تغايرها على تباين أحوال الرواة في القوة. وَقَدْ رَتَّبَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي مَقْدَمَةِ كِتَابِهِ " الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ " <sup>(٣)</sup> طَبَقَاتِ أَلْفَاظِهِمْ فِيهِمَا ، فَأَجَادَ وَأَحْسَنَ . وَقَدْ أوردَهَا ابْنُ الصَّلَاحِ <sup>(٤)</sup> وَزَادَ فِيهِمَا أَلْفَاظًا أَخَذَهَا مِنْ كَلَامٍ غَيْرِهِ . وَقَدْ زِدْتُ عَلَيْهِمَا أَلْفَاظًا مِنْ كَلَامِ أَهْلِ هَذَا الشَّانِ غَيْرَ مُتَمَيِّزَةٍ بِـ(قُلْتُ)؛ وَلَكِنِّي أَوْضَحُ مَا زِدْتُ عَلَيْهِمَا هُنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

٣٢٨. فَأَرْفَعُ التَّعْدِيلَ : مَا كَرَّرْتَهُ كـ(ثِقَّةٌ) (ثَبَّتَ) وَلَوْ أَعَدَّتَهُ

٣٢٩. ثُمَّ يَلِيهِ (ثِقَّةٌ) أَوْ (ثَبَّتَ) أَوْ <sup>(٥)</sup> (مُتَقَنَّ) <sup>(٦)</sup> أَوْ (حُجَّةٌ) أَوْ إِذَا عَزَّوَا

٣٣٠. الْحِفْظَ أَوْ ضَبْطًا لِعَدَلٍ وَيَلِي <sup>(٧)</sup> (أَيْسَ بِهِ بَأْسٌ) <sup>(٨)</sup> (صَدُوقٌ) وَصَلِ

٣٣١. بِذَاكَ (مَأْمُونًا) (خِيَارًا) وَتَلَا (مَحَلَّةُ الصَّدَقِ) رَوَوْا عَنْهُ إِلَى

(١) قال البقاعي ٢٣٤ / ب : « كان ينبغي أن يقول : ألفاظ التعديل ، فإن المراتب هي الطبقات ، فينحل إلى أن المراتب لها مراتب ، والطبقات لها طبقات ، ثم ظهر أن الكلام صحيح بتقدير مراتب ألفاظ التعديل ، والله أعلم . »

(٢) بلا تنوين لضرورة الوزن ، وإن أبقِيَ التنوين فمع وصل همزة ( إذ ) ليستقيم الوزن .

(٣) الجرح والتعديل ٢ / ٣٧ .

(٤) علوم الحديث : ١١٠ - ١١٤ .

(٥) الهمزات في ( أو ) في هذا البيت سوى الأولى مدرجة ؛ لضرورة الوزن .

(٦) في النفائس : « متفق » ، والأولى ما أثبت .

(٧) في نسخة جـ من متن الألفية : « وتلي » ، وكذا في نسخة ق و س من شرح الألفية .

(٨) بعد هذا في ( النفائس ) و ( فتح المغيب ) : « أو » ، ولم ترد في شيء من النسخ الخطية .

- ٣٣٢ . الصَّدَقِ مَا هُوَ كَذَا<sup>(١)</sup> شَيْخٍ وَسَطٍ      أَوْ وَسَطٌ فَحَسْبُ أَوْ شَيْخٌ فَقَطْ
- ٣٣٣ . وَصَالِحُ الْحَدِيثِ أَوْ (مُقَارِبَةٌ)      (جَيْدُهُ) ، (حَسَنُهُ) ، (مُقَارِبَةٌ)
- ٣٣٤ . صُوَيْلِحٌ صَدُوقٌ أَنْ<sup>(٢)</sup> شَاءَ اللَّهُ      أَرْجُو بِأَنْ (لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ) عَرَاهُ<sup>(٣)</sup>

مراتبُ التعديلِ على أربعٍ أو خَمْسِ طبقاتٍ .

فالمرتبةُ الأولى : العُلْيَا مِنْ أَلْفَاظِ التَّعْدِيلِ ، وَلَمْ يَذْكُرْهَا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَلَا ابْنُ الصَّلَاحِ فِيمَا زَادَهُ عَلَيْهِ ؛ وَهِيَ : إِذَا كُرِّرَ لَفْظُ التَّوْثِيقِ الْمَذْكُورِ فِي هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ الْأُولَى ، إِمَّا مَعَ تَبَايُنِ اللَّفْظَيْنِ ، كَقَوْلِهِمْ : « تَبَّتْ حُجَّةٌ » أَوْ « تَبَّتْ حَافِظٌ » أَوْ « ثَقَّةٌ تَبَّتْ » ، أَوْ « ثَقَّةٌ مُتَقِينٌ » أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ . وَإِمَّا مَعَ إِعَادَةِ اللَّفْظِ الْأَوَّلِ ، كَقَوْلِهِمْ : ثَقَّةٌ ثَقَّةٌ ، وَنَحْوِهَا<sup>(٤)</sup> . وَهَذَا الْمُرَادُ بِقَوْلِي : ( وَلَوْ أَعْدَنَّهُ ) ، أَي : لَوْ أَعْدَنَتِ اللَّفْظَ الْأَوَّلَ بِعَيْنِهِ<sup>(٥)</sup> ، فَهَذِهِ الْمَرْتَبَةُ أَعْلَى الْعِبَارَاتِ<sup>(٦)</sup> فِي الرَّوَاةِ الْمَقْبُولِينَ ، كَمَا قَالَهُ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الذَّهَبِيُّ فِي مَقْدَمَةِ كِتَابِهِ " مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ " <sup>(٧)</sup> . وَقَوْلِي : ( ك : ثَقَّةٌ تَبَّتِ ) ، أُشِيرُ بِالْمِثَالِ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ تَكَرُّرُ

(١) فِي نَسْخَةِ أَوْ ب وَجَدَ : « مَا هُوَ وَكَذَا » ، وَلَا يَسْتَقِيمُ الْوِزْنُ هَكَذَا ، وَهُوَ فِي النَّفَائِسِ وَفَتْحِ الْمَغِيثِ : « كَذَا » بِلَا وَاوٍ وَهُوَ الصَّحِيحُ ، إِلَّا إِذَا سَكَنَ الْوَاوُ فِي « هُوَ » لِضَرُورَةِ الْوِزْنِ .

(٢) بِدَرَجِ هَمْزَةٍ « إِنْ » ؛ لِضَرُورَةِ الْوِزْنِ .

(٣) فِي لَفْظَةِ « اللَّهُ » وَ « وَعَرَاهُ » زِيَادَةُ سَاكِنٍ بَعْدَ وَتَدِّمَجُوعٍ - ( وَإِنْ جَاءَ الْقَطْعُ فِي لَفْظَةِ « اللَّهُ » وَهُوَ حَذْفُ سَاكِنِ الْوَتْدِ الْمَجْمُوعِ وَتَسْكِينِ مَا قَبْلَهُ ) - . وَهَذَا إِتْمَا يَجُوزُ فِي مَجْرُوءِ الْبَسِيطِ وَالْكَامِلِ ، وَقَدْ أَجْرَاهُ الْحَافِظُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - هُنَا عَلَى تَشْبِيهِ الرَّجْزِ بِلَا ، وَالْعَرُوضِيُونَ لَا يَجُوزُونَ ذَلِكَ . وَانظُرْ : النَّكْتِ الْوَفِيَّةُ . ( ٢٣٥ / أ ) .

(٤) فِي نَسْخَةِ ق : « وَنَحْوِ ذَلِكَ » .

(٥) قَالَ الْمَصْنَفُ فِي نَكْتِهِ : ١٥٧ : « لِأَنَّ التَّأَكِيدَ الْحَاصِلَ بِالتَّكَرُّرِ لَا بَدَأُ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَزِيَّةٌ عَلَى الْكَلَامِ الْخَلِيلِيِّ مِنَ التَّكَرُّرِ » .

(٦) قَالَ الْبِقَاعِيُّ : « جَعَلَ شَيْخُنَا حَافِظَ الْعَصْرِ ابْنَ حَجْرٍ - وَهُوَ الْحَقُّ - أَعْلَى الْمَرَاتِبِ صِغَةً أَفْعَلُ لِمَا تَسَدَّلُ عَلَيْهِ مِنَ الزِّيَادَةِ ، كَأَنَّ يُقَالُ : فَلَانَ أَوْثَقَ النَّاسِ ، أَوْ أَثْبَتَ النَّاسِ » النَّكْتِ الْوَفِيَّةُ ٢٣٤ / ب .

(٧) مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ ١ / ٤ .

ألفاظ هذه المرتبة الأولى ، لا مُطلقُ تكرارِ التوثيقِ .

المرتبة الثانية : وهي التي جعلها ابنُ أبي حاتمٍ ، وتبعهُ ابنُ الصلاحِ المرتبةَ الأولى ؛ قال ابنُ أبي حاتمٍ : « وَجَدْتُ الْأَلْفَاظَ فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ عَلَى مَرَاتِبَ شَتَّى ، فَإِذَا قِيلَ لِلوَاحِدِ : إِنَّهُ ثَقَّةٌ أَوْ مُتَّقِنٌ ، فَهُوَ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ »<sup>(١)</sup> . قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : « وَكَذَا إِذَا قِيلَ : ثَبَّتٌ أَوْ حُجَّةٌ . وَكَذَا إِذَا قِيلَ فِي الْعَدْلِ : إِنَّهُ حَافِظٌ أَوْ ضَابِطٌ »<sup>(٢)</sup> . قَالَ الْخَطِيبُ : « أَرْفَعُ الْعِبَارَاتِ أَنْ يُقَالَ : حُجَّةٌ ، أَوْ ثَقَّةٌ »<sup>(٣)</sup> .

المرتبة الثالثة : قولهم ليسَ بهِ بأسٌّ ، أو لا بأسَ بهِ ، أو صدوقٌ ، أو مأمونٌ ، أو خيَّارٌ . وَجَعَلَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ<sup>(٤)</sup> وَابْنُ الصَّلَاحِ<sup>(٥)</sup> هَذِهِ الْمَرْتَبَةَ : الثَّانِيَةَ وَاقْتَصَرَ فِيهَا عَلَى قَوْلِهِمْ : صَدُوقٌ ، أَوْ لَا بَأْسَ بِهِ . وَأَدْخَلَ فِيهَا قَوْلَهُمْ : مَحَلُّهُ الصَّدْقُ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ : إِنَّ مَنْ قِيلَ فِيهِ ذَلِكَ ، فَهُوَ مِمَّنْ<sup>(٦)</sup> يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَيَنْظَرُ فِيهِ<sup>(٧)</sup> . وَأَخَّرْتُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ إِلَى الْمَرْتَبَةِ الَّتِي تَلِي هَذِهِ تَبَعًا لِصَاحِبِ " الْمِيزَانِ " <sup>(٨)</sup> .

المرتبة الرابعة : قولهم : مَحَلُّهُ الصَّدْقُ ، أَوْ رَوَاهُ عَنْهُ ، أَوْ إِلَى الصَّدْقِ مَا هُوَ<sup>(٩)</sup> ،

(١) الجرح والتعديل ٢ / ٣٧ .

(٢) علوم الحديث : ١١٠ ، وانظر : النكت الوفية ٢٣٥ / ب .

(٣) الكفاية ( ٢٢ هـ ، ٥٩ ت ) .

(٤) الجرح والتعديل ٢ / ٣٧ .

(٥) علوم الحديث : ١١٠ .

(٦) كذا في جميع النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « من » .

(٧) الجرح والتعديل ٢ / ٣٧ ، وينظر : علوم الحديث : ١١١ .

(٨) ميزان الاعتدال ١ / ٤ ، وانظر : النكت الوفية ٢٣٦ / ب .

(٩) هذه العبارة اختلفت في تفسيرها ، وأولى ما قيلَ : إنَّ « ما » زائدة . وحرف الجر متعلق بمحذوف هو

« قريب » ، ويكون معناها : « قريب إلى الصدق هو » والله أعلم . ( ينظر : النكت الوفية ٢٣٤ / ب ،

تدريب الراوي ١ / ٣٥٠ ، وتوضيح الأفكار ٢ / ٢٦٥ ، ودراسات في الجرح والتعديل : ٢٤٧

ومقدمتنا لكتاب " كشف الإيهام " ) .

أَوْ شَيْخٌ وَسَطٌ ، أَوْ وَسَطٌ ، أَوْ شَيْخٌ ، أَوْ صَالِحُ الْحَدِيثِ ، أَوْ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ - بفتح  
 الراءِ وكسرها - كما حكاها القاضي أبو بكر بن العربي في " شرح الترمذي " (١)؛ فلهذا  
 كررت هذه اللفظة في وسط البيت وآخريه . أو جيد الحديث ، أو حسن الحديث ، أو  
 صَوِّلِحٌ ، أو صدوقٌ إن شاء الله ، أو أرجو أنه ليس به بأسٌ ، واقتصر ابنُ أبي حاتمٍ (٢) في  
 المرتبة الثالثة من كلامه على قولهم : شيخٌ (٣) . وقال : هو بالمنزلة التي قبلها يُكتبُ  
 حديثُهُ ، وَيُنظَرُ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ دُونَهُمَا (٤) واقتصر في المرتبة الرابعة (٥) على قولهم : صالحُ  
 الحديثِ (٣) . وقال : إنَّ مَنْ قِيلَ فِيهِ ذَلِكَ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ لِلاعتبارِ (٤) . ثُمَّ ذَكَرَ ابْنُ  
 الصلاحِ (٥) مِنْ أَلْفاظِهِمْ على غير ترتيبٍ ، قولُهُمْ : فلانٌ رَوَى عَنْهُ النَّاسُ ، فلانٌ وَسَطٌ ،  
 فلانٌ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ ، فلانٌ ما أَعْلَمُ بِهِ بِأَسَأ . قال : وهو دون قولهم : لا بأسَ بِهِ (٦) .  
 وَأَمَّا تَمييزُ الألفاظِ التي زدتها على كتابِ ابنِ الصلاحِ ، فهي المرتبة الأولى بكمالها ،

(١) عارضة الأحوذى ١ / ١٧ - ١٨ عند شرح الحديث رقم ( ٣ ) ، وأصل عبارته : (( يُرَوَى : بفتح السراء  
 وكسرها ، وبفتحها قرأته فمن فتح أراد: أن غيره يقاربه في الحفظ ، ومن كسر أراد: أنه يقارب غيره ،  
 فهو في الأول مفعول ، وفي الثاني فاعل ، والمعنى واحد )) وانظر : النكت الوفية ٢٣٦ / ب .

(٢) الجرح والتعديل ٢ / ٣٧ .

(٣) قال ابن القطان ٤ / ٦٢٧ عقيب ( ٢١٨٤ ) : (( فأما قول أبي حاتم فيه : « شيخ » فليس بتعريف بشيء  
 من حاله إلا أنه مقلٌ فليس من أهل العلم ، وإنما وقعت له رواية أخذت عنه )) .

(٤) الجرح والتعديل ٢ / ٣٧ .

(٥) المصدر السابق .

(٣) قال البقاعي : (( سيأتي عن ابن المهدي في آخر شرح الأبيات التي بعدها ما يقتضي أن تكون هذه اللفظة  
 عنده في المرتبة الثالثة ؛ لأنه يطلقها على من اتصف بصدوق )) النكت الوفية ٢٣٨ / أ .

(٤) الجرح والتعديل ٢ / ٣٧ .

(٥) الجرح والتعديل ٢ / ٣٧ .

(٦) قال البقاعي : وهو كذلك ؛ لأن الثانية ظاهرة في أنه على وثوق من حكمه بذلك محتمله احتمالاً قوياً ؛  
 لأن يكون جارياً غيره من علماء الفن فوافقه ، بخلاف الأولى في الأمرين . انظر : النكت الوفية ٢٣٨ / أ .

وفي المرتبة الثالثة قولهم: مأمونٌ خيارٌ، وفي المرتبة الرابعة قولهم: فلانٌ إلى الصدقِ ما هوَ ،  
 وشيخٌ وسطٌ ، ووسطٌ<sup>(١)</sup> ، وجيدٌ الحديثِ ، وحسنٌ الحديثِ ، وصويلحٌ<sup>(٢)</sup> ، وصدقٌ  
 إن شاء الله ، وأرجو أنه لا بأسَ به ، وهي نظيرُ ما أعلمُ به بأساً ، و<sup>(٣)</sup> الأولى أرفعُ ؛  
 لأنه لا يلزمُ من عدمِ العلمِ حصولُ الرجاءِ بذلكِ<sup>(٤)</sup> .

٣٣٥ . وَ (ابنُ مَعِينٍ) قَالَ: مَنْ أَقُولُ: (لَا بَأْسَ بِهِ) فِتْقَةٌ وَتَقْلًا

٣٣٦ . أَنَّ ابْنَ مَهْدِيٍّ أَجَابَ مَنْ سَأَلَ: أَتِقَّةٌ كَانَ أَبُو خَلْدَةَ؟ بَلْ

٣٣٧ . كَانَ (صَدُوقًا) (خَيْرًا) (مَأْمُونًا) الثَّقَّةُ (الثَّوْرِيُّ) لَوْ تَعَوْنَا

٣٣٨ . وَرَبِّمَا وَصَفَ ذَا الصِّدْقِ وَسَمَّ ضَعْفًا بِ(صَالِحِ الْحَدِيثِ) إِذِ يَسْمُ

لما تقدم أن لألفاظ التعديل مراتب ، وأن قولهم : « ثقة » أرفعُ من « ليسَ به بأسٌ » ؛ ذكرَ بعده أن كلامَ ابنِ معِينٍ يقتضي التسويةَ بينهما ، فإن ابنَ أبي خيثمةَ قال :  
 قلتُ ليحيى بنِ معِينٍ<sup>(٥)</sup> : إنك تقولُ : فلانٌ ليسَ به بأسٌ ، وفلانٌ ضعيفٌ ، قالَ : إذا  
 قلتُ لك : ليسَ به بأسٌ ، فهو ثقةٌ ، وإذا قلتُ لك : هو ضعيفٌ ، فليسَ هو بثقةٍ لا  
 يُكتبُ<sup>(٦)</sup> حديثُهُ<sup>(٧)</sup> . قالَ ابنُ الصلاحِ : « ليسَ في هذا حكايةٌ ذلكَ عن غيره من أهلِ  
 الحديثِ ، فإنه نَسَبَهُ إلى نفسهِ خاصَّةً ، بخلافِ ما ذكره ابنُ أبي حاتمٍ »<sup>(٨)</sup> .

قلتُ : ولم يقلِ ابنُ معِينٍ : إن قولي : ليسَ به بأسٌ ، كقولي : ثقةٌ ، حتَّى يلزمَ منه

(١) كذا في النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « وشيخ » .

(٢) قبل هذا في ع و ف : « وصالح الحديث » ، وهي غير ثابتة في شيء من النسخ الخطية .

(٣) كذا في نسخة ق و س ، وفي نسخة ن و و : ع و ف : « أو » .

(٤) كتب ناسخ ن بلاغاً مفاده بلوغ المقابلة .

(٥) كذا في جميع النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « لابن معِين » .

(٦) كذا في النسخة الخطية ، وفي ع و ف : « تكتب » .

(٧) الكفاية : ( ٦٠ ت ، ٢٢ هـ ) .

(٨) علوم الحديث : ١١١ .

التساوي بين اللَّفْظَيْنِ ، إِمَّا قَالَ : إِنْ مَنْ قَالَ فِيهِ هَذَا فَهُوَ ثَقَّةٌ ، وَلِلثَقَّةِ مَرَاتِبٌ . فَالتَّعْبِيرُ عَنْهُ بِقَوْلِهِمْ : ثَقَّةٌ ، أَرْفَعُ <sup>(١)</sup> مِنَ التَّعْبِيرِ عَنْهُ بِأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَإِنْ اشْتَرَكَا فِي مُطْلَقِ الثَّقَّةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ <sup>(٢)</sup> .

وَفِي كَلَامِ دُحَيْمٍ مَا يُوَافِقُ كَلَامَ ابْنِ مَعِينٍ ، فَإِنَّ أَبَا زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيَّ <sup>(٣)</sup> قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ : مَا تَقُولُ فِي عَلِيِّ بْنِ حَوْشَبِ الْفَزَارِيِّ ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ <sup>(٤)</sup> . قَالَ <sup>(٥)</sup> : قُلْتُ : وَلِمَ لَا تَقُولُ : ثَقَّةٌ ، وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا ؟ قَالَ : قَدْ قُلْتُ لَكَ : إِنَّهُ ثَقَّةٌ . وَيَدُلُّ عَلَيَّ أَنَّ التَّعْبِيرَ بِثَقَّةٍ أَرْفَعُ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ مَهْدِيٍّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ <sup>(٦)</sup> فَقِيلَ لَهُ : أَكَانَ ثَقَّةً ؟ فَقَالَ <sup>(٧)</sup> : كَانَ صَدُوقًا ، وَكَانَ مَأْمُونًا ، وَكَانَ خَيْرًا - وَفِي رِوَايَةٍ وَكَانَ خَيْرًا - الثَّقَّةُ : شَعْبَةُ وَسَفِيَانُ <sup>(٨)</sup> . فَانظُرْ كَيْفَ وَصَفَ أَبَا خَلْدَةَ بِمَا يَقْتَضِي الْقَبُولَ ،

(١) ينظر : النكت الوفية ٢٣٨ / ب .

(٢) وتابعه على هذا الكمال ابن الهمام في " التحرير " ٢ / ٢٤٨ ، وأدل شيء على أن « لا بأس به » دون « ثقة » قول عثمان بن سعيد الدارمي : « وسألته عن مندل بن علي ؟ فقال : ليس به بأس . قلت : وأخوه حبان بن علي ؟ فقال : صدوق . قلت : أيهما أحب إليك ؟ فقال : كلاهما وعمراً . كأنه يُضَعِّفُهُمَا » ( تاريخه ٢٤٤-٢٤٦ ) ، وانظر : الكاشف ١ / ٣٧ .

(٣) تاريخ أبي زرعة الدمشقي ٣٩٥/١ ، وهذا النص نقله المزني في تهذيب الكمال ٢٤٥/٥ (٤٦٥١) .

(٤) قول دحيم هذا اعتمده الذهبي في الكاشف ٢ / ٣٩ الترجمة (٣٩٠٩) .

(٥) لفظة : « قال » لم ترد في تهذيب الكمال .

(٦) هو خالد بن دينار التميمي السعدي ، أبو خلدة البصري الخياط ، تابعي صغير ، ثقة ، توفي سنة ١٥٢ هـ ( الكاشف ١ / ٣٦٣ ) .

(٧) كذا في النسخ الخطية والجرح والتعديل وتهذيب الكمال ، وفي ع و ف : « قال » .

(٨) هذا النص في التاريخ الكبير للبخاري ٣ / ١٤٧ الترجمة (٥٠٠) ، والجرح والتعديل ٣ / ٣٢٨ الترجمة (١٤٧١) ، وليس فيه : « كان صدوقاً » ، وكذلك نقله المزني في تهذيب الكمال ٢ / ٣٤٢ (١٥٩٠) ،

وانظر : التقييد والإيضاح : ١٥٨ .

ثم ذكر أن هذا اللفظ يُقال لِمِثْلِ شُعْبَةَ وسفيان . ونحوه ما حكاه المروزي قال : سألت أبا عبد الله - يعني<sup>(١)</sup> : أحمد بن حنبل<sup>(٢)</sup> - عبد الوهاب بن عطاء ثقة؟ قال<sup>(٣)</sup> : تدري ما الثقة؟! إنما الثقة يحيى بن سعيد القطان<sup>(٤)</sup> .  
وقولي : ( لَوْ تَعُونَا )<sup>(٥)</sup> ، تكملة للوزن ، أي لو تحفظون مراتب الرواة . وكان ابن مهدي أيضاً - فيما ذكر أحمد بن سنان - ربما جرى ذكر حديث الرجل فيه ضعف ، وهو رجل صدوق ، فيقول : رجل صالح الحديث<sup>(٦)</sup> ، والله أعلم<sup>(٧)</sup> .

### مَرَاتِبُ التَّجْرِيحِ

٣٣٩ .	وَأَسْوَأُ التَّجْرِيحِ: (كَذَّابٌ) (يَضَعُ)	يَكْذِبُ وَضَّاعٌ وَدَجَّالٌ وَضَعُ
٣٤٠ .	وَبَعْدَهَا مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ	وَوَسَاقِطٌ وَهَالِكٌ فَاجْتَنِبِ
٣٤١ .	وَذَاهِبٌ مَتْرُوكٌ أَوْ <sup>(٨)</sup> فِيهِ نَظَرٌ	وَوَسَّكْتُوا عَنْهُ) (بِهِ لَا يُعْتَبَرُ)
٣٤٢ .	وَلَيْسَ بِالثَّقَّةِ) ثُمَّ (رُدًّا	حَدِيثُهُ) كَذَا (ضَعِيفٌ جِدًّا)
٣٤٣ .	(وَأَهٍ بِمَرَّةٍ) وَهُمْ قَدْ طَرَحُوا	حَدِيثُهُ) وَارِمَ بِهِ مُطَّرَحٌ
٣٤٤ .	(لَيْسَ بِشَيْءٍ) (لَا يُسَاوِي شَيْئًا)	ثُمَّ (ضَعِيفٌ) وَكَذَا إِنْ جِيئَا

(١) كذا في جميع النسخ الخطية، وفي ع و ف : « يعني به » .

(٢) بعد هذا في نسخة ق : « عن » .

(٣) في نسخة ص : « فقال » .

(٤) العلل لأحمد : ٥٩ رقم ( ٤٨ ) « رواية المروزي » .

(٥) قال في اللسان ١٥ / ٣٩٦ (وعى) : الوعى : حفظ الشيء . وعى الشيء والحديث يعيه وعياً وأوعله : حَفِظَهُ وَفَهَمَهُ وَقَبِلَهُ فَهُوَ وَاعٍ ، وَفُلَانٌ أَوْعَى مِنْ فُلَانٍ ، أَيْ : أَحْفَظُ وَأَفْهَمُ .

(٦) الكفاية : ( ٦٠ ، ت ٥٢٢ ) .

(٧) كتب ناسخ « ن » بلاغاً مفاده بلوغ المقابلة .

(٨) بوصل همزة « أو » للضرورة الوزن .

- ٣٤٥ . بِمُنْكَرِ الْحَدِيثِ أَوْ مُضْطَرِّبَةٍ وَوَاهٍ) وَ(ضَعَّفُوهُ) (لَا يُحْتَجُّ بِهِ)  
 ٣٤٦ . وَبَعْدَهَا (فِيهِ مَقَالٌ) (ضَعَّفَ) وَتَعْرِفُ  
 ٣٤٧ . (لَيْسَ بِذَلِكَ بِالْمَتِينِ بِالْقَوِيِّ) بِحُجَّةٍ بَعْمَدَةٍ بِالْمَرْضِيِّ  
 ٣٤٨ . لِلضَّعْفِ مَا هُوَ فِيهِ خُلْفٌ طَعَنُوا  
 ٣٤٩ . (تَكَلَّمُوا فِيهِ) وَكُلُّ مَنْ ذَكَرَ مِنْ بَعْدُ شَيْئًا بِحَدِيثِهِ اعْتَبِرَ<sup>(٢)</sup>  
 مراتب<sup>(٣)</sup> ألفاظِ التحريجِ على خَمْسِ مراتب<sup>(٤)</sup>، وَجَعَلَهَا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ<sup>(٥)</sup> - وَتَبِعَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ<sup>(٦)</sup> - أَرْبَعَ مَرَاتِبَ :

المرتبة الأولى : وهي<sup>(٧)</sup> أَسْوَرُهَا أَنْ يُقَالَ : فَلَانٌ كَذَّابٌ ، أَوْ يَكْذِبُ ، أَوْ فَلَانٌ يَضَعُ الْحَدِيثَ ، أَوْ وَضَّاعٌ ، أَوْ وَضَعَ حَدِيثًا ، أَوْ دَجَّالٌ . وَادْخَلَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَالْخَطِيبُ<sup>(٨)</sup> بَعْضَ أَلْفَاظِ الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ فِي هَذِهِ . قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ : « إِذَا قَالُوا : مَتْرُوكٌ

(١) هكذا في النسخ كلها ، وفيه زحاف الكف وهو حذف السابع الساكن ، ولا يجيء في الرجز فهو خطأ عروضي ، إلا إذا أشبعت حركة الراء في (تنكر)، وفي هذا ثقل .  
 (٢) قال البقاعي : « وَكُلُّ مَنْ ذَكَرَ » مبتدأ مضاف إلى « مَنْ » و « بعد » مجرور بـ « مِنْ » ومضاف إلى « شَيْئًا » ولفظه محكي ، والجر في محله ، و « اعْتَبِرَ » خبر المبتدأ ، و « بمحدثه » متعلق بالخبر . النكت الوفية ٢٤٠ / أ .

(٣) « اعترض البقاعي في نكته على المصنف في هذه اللفظة ، فقال : - قوله : مراتب ألفاظ التحريج - عجيب ؛ لأن المراتب ليس لها مراتب ، بل الألفاظ هي المرتبة ، فلو أسقط لفظة : « مراتب » لكان حسناً » النكت الوفية ٢٤٠ / أ .

(٤) قال البقاعي : « بل كان يتعين على نحو ما مضى في التعديل أن تكون ستاً ... » . انظر : النكت الوفية ٢٤٠ / ب .

(٥) الجرح والتعديل ٢ / ٣٧ .

(٦) علوم الحديث : ١١٢ - ١١٣ .

(٧) كذا في النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « وهو » .

(٨) الكفاية : ( ٦١ ت ، ٢٣ هـ ) .



الحديث ، أو ذاهبُ الحديث ، أو كذَّابٌ ، فهو ساقطٌ ، لا يُكْتَبُ <sup>(١)</sup> حديثُهُ <sup>(٢)</sup> . وقللَ الخطيبُ <sup>(٣)</sup> : « أدونُ العباراتِ أن يُقالَ : كذَّابٌ ساقطٌ ، وقد فرَّقْتُ <sup>(٤)</sup> بين بعضِ هذه الألفاظِ تبعاً لصاحبِ " الميزان " <sup>(٥)</sup> .

المرتبةُ الثانيةُ : فلانٌ مُتَّهَمٌ بالكذبِ ، أو الوضعِ ، وفلانٌ ساقطٌ ، وفلانٌ هالكٌ ، وفلانٌ ذاهبٌ ، أو ذاهبُ الحديثِ ، وفلانٌ متروكٌ ، أو متروكُ الحديثِ أو تركوهُ ، وفلانٌ فيه نظرٌ ، وفلانٌ سكتوا عنه - وهاتانِ العبارتانِ يقوهُمَا البخاريُّ فيمنَ تركوا حديثَهُ <sup>(٦)</sup> - ، فلانٌ لا يُعْتَبَرُ بِهِ ، أو لا يُعْتَبَرُ بحديثِهِ ، فلانٌ ليسَ بالثقةِ ، أو ليسَ بثقةٍ ، أو غيرُ ثقةٍ ولا مأمونٍ ، ونحوُ ذلك .

المرتبةُ الثالثةُ : فلانٌ رَدَّ حديثَهُ ، أو رَدُّوا حديثَهُ ، أو مردودُ الحديثِ ، وفلانٌ ضعيفٌ جداً ، وفلانٌ واهٍ بجمرةٍ <sup>(٧)</sup> ، وفلانٌ طرحوا حديثَهُ ، أو مُطْرَحٌ <sup>(٨)</sup> ، أو مطرَحُ الحديثِ ، وفلانٌ أرمٍ بِهِ ، وفلانٌ ليسَ بشيءٍ ، أو لا شيءَ ، وفلانٌ لا يُساوي شيئاً ، ونحوُ ذلك . وكلُّ مَنْ قِيلَ فِيهِ ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ الثَّلَاثِ <sup>(٩)</sup> ، لا يُحْتَجُّ بِهِ <sup>(١٠)</sup> ، ولا يُسْتَشْهَدُ بِهِ ، ولا يُعْتَبَرُ بِهِ .

(١) كذا في النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « لا تكتب » .

(٢) الجرح والتعديل ٣٧ / ٢ .

(٣) الكفاية : ( ٥٩ ت ، ٢٢ هـ ) . وفيها : « كذاب أو ساقط » .

(٤) ويمكن قراءة هذه اللفظة مخففة « فرَّقْتُ » ، انظر : النكت الوفية ٢٤٠ / ب .

(٥) الميزان ١ / ٤ .

(٦) الجملة الأخيرة نقلها اللكنوي في الرفع والتكميل : ٢٥٤ الطبعة الثانية . وعبارة ابن كثير في اختصار علوم

الحديث : ١٠٦ ، فإِنَّهُ يَكُونُ فِي أَدْنَى الْمَنَازِلِ وَأَرْدَنُهَا عِنْدَهُ ، وَلِكِنَّهُ لَطِيفُ الْعِبَارَةِ فِي التَّجْرِيحِ فَلْيُعْلَمَ ذَلِكَ .

(٧) أي : قولاً واحداً لا تردد فيه ، ومعنى آخر : قولاً جازماً ، وكأن الباء زيدت تأكيداً . انظر : النكت

الوفية ٢٣٩ / ب ، و شرح السيوطي على الألفية : ٢٥٨ ، وفتح الباقي ١١ / ٢ .

(٨) كذا في النسخ الخطية وف ، وفي ع سقطت كلمة : « مطرَحٌ » الأولى .

(٩) في : و ن : « الثلاثة » ، والمثبت من ق و س ، قال البقاعي في النكت الوفية ٢٤١ / أ : « قوله :

المراتب الثلاثة » أصلحه المصنف بعد قراءة شيخنا البرهان الحلبي عليه : « الثلاث » فأسقط تاء التأنيث

كما هو ذاب العدد المؤنث . أ.هـ .

(١٠) كذا في النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « بحديثه » .

المرتبة الرابعة : فلانٌ ضعيفٌ ، فلانٌ مُنكرٌ الحديثِ ، أو حديثُهُ منكرٌ<sup>(١)</sup> ، أو مضطربٌ الحديثِ ، وفلانٌ واهٌ ، وفلانٌ ضَعُفُوهُ ، وفلانٌ لا يُحْتَجُّ بِهِ .

المرتبة الخامسة : فلانٌ فيه مقالٌ ، فلانٌ ضَعُفٌ ، أو فيه ضَعْفٌ ، أو في حديثِهِ ضَعْفٌ ، وفلانٌ تُعْرَفُ وتُنْكَرُ<sup>(٢)</sup> ، وفلانٌ ليس بذاك ، أو بذاك القوي<sup>(٣)</sup> وليس بالميتين ، وليس بالقوي<sup>(٤)</sup> ، وليس بِمُجَجَّةٍ ، وليس بِعُمْدَةٍ ، وليس بالمرضيِّ وفلانٌ للضعفِ ما هو<sup>(٥)</sup> ، وفيه خُلْفٌ ، وطعنوا فيه ، أو مَطْعُونٌ فيه ، وَسَيُّ الحِفْظِ ، وَلَيِّنٌ ، أو لَيِّنُ الحديثِ ، أو فيه لَيِّنٌ ، وتكلَّموا فيه ، ونحو ذلك .

وقولي : ( وَكُلُّ مَنْ ذُكِرَ مِنْ بَعْدِ شَيْئًا ) ، أي : مِنْ بَعْدِ قَوْلِي : ( لا يُسَاوِي شَيْئًا ) ، فَإِنَّهُ يُخْرِجُ حَدِيثَهُ لِلاعتبارِ ، وهُمُ المذكورون في المرتبة الرابعة والخامسة .  
قال ابنُ أبي حاتمٍ : إذا أجابوا في رَجَلٍ بأنه لَيِّنُ الحديثِ ، فهو مِمَّنْ يُكْتَبُ حديثُهُ ، وينظرُ فيه اعتباراً . وإذا قالوا : ليس بقويٌّ : فهو بِمَنْزِلَتِهِ في كِتَابِ حديثِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ دُونَهُ .  
وإذا قالوا : ضعيفُ الحديثِ ، فَهُوَ دُونَ الثاني ، لا يُطْرَحُ حديثُهُ ، بَلْ يُعْتَبَرُ بِهِ<sup>(٦)</sup> . وَقَدْ تقدَّمَ في كلامِ ابنِ مَعِينٍ<sup>(٧)</sup> ما قدْ يَخالفُ هَذَا مِنْ أَنَّ مَنْ قالَ فِيهِ<sup>(٨)</sup> : ضعيفٌ ، فليس

(١) انظر : النكت الوفية ٢٤١ / أ .

(٢) قال البقاعي ٢٣٩ / ب : أي يأتي مرّةً بالناكير ، ومرّةً بالمشاهر ، فينبغي أن ينظر في حديثه ولا يؤخذ ما رواه مسلماً ، وهو قريب من قولهم في التوثيق : محله الصدقُ وما معها من ألفاظ المرتبة الرابعة .

(٣) يعني : ليس بذاك القوي .

(٤) قال البقاعي : (( في سؤالات الحاكم للدارقطني ، قلت : فأبو سفيان سعيد بن يحيى الحميري قال : هذا متوسط الحال ، ليس بالقوي )) النكت الوفية ٢٤١ / ب .

(٥) قال البقاعي ٢٤٠ / أ : هو مثل قوله : إلى الصدقِ ما هو ، فإن اللام هنا بمعنى : إلى ويحتمل أن تكون على بابها فيكون التقدير فلان كائن للضعف ، وأما ( ما هو ) فكما مضى ( يقصد في تعليقه على قوله : إلى الصدق ما هو ) .

(٦) الجرح والتعديل ٢ / ٣٧ .

(٧) في : من هذا الجزء .

(٨) كذا في النسخ الخطية ، وسقطت كلمة : (( فيه )) من ع و ف .

بثقة ، لا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ <sup>(١)</sup> . وتقدّم أنّ ابن الصلاح أجاب عنه : بأنّه لم يحكّه عن غيره من أهل الحديث <sup>(٢)</sup> . وسأل حمزة السهمي <sup>(٣)</sup> الدارقطني: أيش <sup>(٤)</sup> تريد إذا قلت : فلان لين؟ قال: لا يكون ساقطاً متروك الحديث ، ولكن مجروحاً <sup>(٥)</sup> بشيء لا يسقط عن العدالة .

وأما تمييز ما زدته من ألفاظ الجرح على ابن الصلاح ، فهي : فلان وضاع ، ويضع ، ووضع ، ودجال ، ومتهم بالكذب ، وهالك ، وفيه نظر ، وسكتوا عنه ، ولا يُعتبر به ، وليس بالثقة ، ورد حديثه ، وضعيف جداً ، وواه بمرّة ، وطرحوا حديثه ، وارم به ، ومطرح ، ولا يساوي شيئاً ، ومنكر الحديث وواه ، وضعفوه ، وفيه مقال ، وضعف ، وتعرف وتكر ، وليس بالمتين ، وليس بحجة ، وليس بعُمدة ، وليس بالمرضي ، وللضعف ما هو ، وفيه خلف ، وطعنوا فيه ، وسئى الحفظ ، وتكلموا فيه .

فهذه الألفاظ لم يذكرها ابن أبي حاتم ، ولا ابن الصلاح ، وهي موجودة في كلام أئمة أهل هذا الشأن ، وأشارت إلى ذلك بقولي : ( وزدت ما في كلام أهل وجدت ) .

### مَتَى يَصِحُّ تَحْمُلُ الْحَدِيثِ ، أَوْ يُسْتَحَبُّ ؟

- ٣٥٠ . وَقَبِلُوا مِنْ مُسْلِمٍ تَحْمَلًا فِي كُفْرِهِ كَذَا صَبِيٍّ حُمَلًا  
 ٣٥١ . ثُمَّ رَوَى بَعْدَ الْبُلُوغِ وَمَنْعَ قَوْمٌ هُنَا وَرَدَّ (كَالَسَّبْطَيْنِ) مَعَهُ  
 ٣٥٢ . إِحْضَارِ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلصَّبِيَّانِ ثُمَّ قَبُولُهُمْ مَا حَدَّثُوا بَعْدَ الْحُلْمِ

(١) الكفاية : ( ٦٠ ، ت ، ٥٢٢ ) .

(٢) علوم الحديث : ١١١ .

(٣) سؤالات السهمي : ٧٢ ، وفيه : « إذا قلت : فلان لين ، أيش تريد به ؟ قال : ... الخ » .

(٤) كلمة منحوتة من ( أي شيء ) ، وهي بمعنى الاستفهام ( مولدة ) ، وفي شفاء الغليل أنهم صرّحوا بأنهما

سمعت من العرب . متن اللغة ١/٢٢٢ ( أيش ) ، والمعجم الوسيط : ٣٤ .

(٥) في المطبوع من سؤالات السهمي : « ولكن يكون مجروحاً » .

مَنْ تَحَمَّلَ قَبْلَ دُخُولِهِ فِي الْإِسْلَامِ ، وَرَوَى بَعْدَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْهُ . مِثَالُهُ : حَدِيثُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ الْمُتَّفَقُ عَلَى صِحَّتِهِ : أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ<sup>(١)</sup> . وَكَانَ جَاءَ فِي فِدَاءِ أُسَارَى بَدْرٍ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ . وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ<sup>(٢)</sup> : وَذَلِكَ أَوَّلُ مَا وَقَرَ الْإِيمَانَ فِي قَلْبِي . وَكَذَلِكَ تُقْبَلُ رِوَايَةٌ مِنْ سَمْعِ قَبْلِ الْبُلُوغِ ، وَرَوَى بَعْدَهُ . وَمَنْعَ مِنْ ذَلِكَ قَوْمٌ<sup>(٣)</sup> هُنَا ، أَي : فِي مَسْأَلَةِ الصَّبِيِّ ، وَهُوَ خَطَأٌ مُرَدُودٌ عَلَيْهِمْ .

وقولي : ( كَالسَّبْطَيْنِ ) ، أَي : كَرِوَايَةِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ، وَغَيْرِهِمَا ، مِمَّنْ تَحَمَّلَ فِي حَالِ صِبَاهُ ، كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَالثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَالسَّائِبِ ابْنِ يَزِيدَ ، وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، وَنَحْوِهِمْ<sup>(٤)</sup> .

وَقَبِلَ النَّاسُ رِوَايَتَهُمْ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ مَا تَحْمَلُوهُ قَبْلَ الْبُلُوغِ وَبَعْدَهُ<sup>(٥)</sup> . وَكَذَلِكَ كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ يُحْضِرُونَ الصَّبِيَّانَ بِمَجَالِسِ الْحَدِيثِ<sup>(٦)</sup> وَيَعْتَدُونَ بِرِوَايَتِهِمْ بِذَلِكَ بَعْدَ الْبُلُوغِ .

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ ( ٢٠٧ ) ، وَالشَّافِعِيُّ فِي مَسْنَدِهِ ٧٩/١ ، وَالطَّيَالِسِيُّ ( ٩٤٦ ) ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ ( ٢٦٩٢ ) ، وَالْحَمِيدِيُّ ( ٥٥٦ ) ، وَأَحْمَدُ ٨٠/٤ و ٨٣ و ٨٤ و ٨٥ ، وَالدَّارِمِيُّ ( ١٢٩٩ ) ، وَابْنُ خَلِّقٍ ١٩٤/١ حَدِيثٌ ( ٧٦٤ ) وَ ٨٤ / ٤ حَدِيثٌ ( ٣٠٥٠ ) وَ ١٧٥ / ٦ حَدِيثٌ ( ٤٨٥٤ ) ، وَفِي خَلْقِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ ( ٤٧ ) وَمُسْلِمٌ ٢ / ٤١ حَدِيثٌ ( ٤٦٣ ) ، وَأَبُو دَاوُدَ ( ٨١١ ) ، وَابْنُ مَاجَةَ ( ٨٣٢ ) ، وَالنَّسَائِيُّ ١٦٩/٢ ، وَأَبُو يَعْلَى ( ٧٣٩٣ ) ، وَابْنُ خَزِيمَةَ ( ٥١٤ ) وَ ( ١٥٨٩ ) ، وَأَبُو عَوَانَةَ ١٥٣/٢ وَ ١٥٤ ، وَالطُّحَاوِيُّ ١ / ٢١١ ، وَابْنُ جَبَانَ ( ١٨٣٣ ) ، وَالطَّبْرَانِيُّ ( ١٤٩١ ) وَ ( ١٤٩٦ ) .  
كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ .

(٢) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١١٠/٥ حَدِيثٌ ( ٤٠٢٣ ) .

(٣) هُوَ وَجْهٌ لِبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ . يَنْظُرُ : الْإِمَّاخُ ٣١٣/٢ ، وَالْبَحْرُ الْمَحِيظُ ٣٠٢/٤ ، وَمَحَاسِنُ الْإِصْطِلَاحِ : ٢٤١ .

(٤) وَقَدْ بَوَّبَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي « الْكِفَايَةِ » : ٥٤-٦٦ هـ : « بَابُ : مَا جَاءَ فِي صِحَّةِ سَمَاعِ الصَّغِيرِ » أَوْرَدَ

فِيهِ جُمْلَةً مِنَ الْآثَارِ الَّتِي حَفِظَهَا صِغَارُ الصَّحَابَةِ ، وَمِنْ بَعْدِهِمْ ، وَحَدَّثُوا بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ ، وَقَبِلَتْ مِنْهُمْ .

(٥) لِذَلِكَ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي جَامِعِ الْأَصُولِ ( ١ / ٧١ ) : « أَمَّا إِذَا كَانَ طِفْلاً عِنْدَ التَّحْمَلِ ، فَمِمَّا يَمُزُّ بِالْغَا عِنْدَ

الرِّوَايَةِ ، فَتَقْبَلُ ، لِأَنَّ الْخَلَلَ قَدْ انْدَفَعَ عَنْ تَحْمَلِهِ وَأَدَاتِهِ » .

(٦) فِي نَسْخَةِ ص وَ ن : « التَّحْدِيثِ » .

- ٣٥٣ . وَطَلَبَ الْحَدِيثَ فِي الْعِشْرِينَ عِنْدَ (الزُّبَيْرِيِّ) أَحَبُّ حِينَ  
 ٣٥٤ . وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ (أَهْلُ الْكُوفَةِ) وَالْعَشْرُ فِي (الْبَصْرَةِ) كَأَلْمَأُوفَةٍ  
 ٣٥٥ . وَفِي الثَّلَاثِينَ (لَأَهْلِ الشَّامِ) وَيَتَّبِعِي تَقْيِيدَهُ بِالْفَهْمِ  
 ٣٥٦ . فَكَتَبَهُ بِالضَّبْطِ ، وَالسَّمَاعُ حَيْثُ يَصْحُ ، وَبِهِ نِزَاعُ  
 ٣٥٧ . فَالْحَمْسُ <sup>(١)</sup> لِلْجُمْهُورِ ثُمَّ الْحُجَّةُ قِصَّةُ (مَحْمُودٍ) وَعَقْلُ الْمَجَّةِ  
 ٣٥٨ . وَهُوَ ابْنُ خَمْسَةٍ ، وَقِيلَ أَرْبَعَةٌ وَلَيْسَ فِيهِ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ  
 ٣٥٩ . بَلِ الصَّوَابُ فَهْمُهُ الْخَطَابَا مُمَيَّزًا وَرَدُّهُ الْجَوَابَا

حكى أبو محمد بن خلاد الرامهرمزي في كتابه " المحدث الفاصل " <sup>(٢)</sup> ، عن أبي عبد الله الزبيرى من الشافعية ، واسمه الزبير بن أحمد ، أنه قال : يُستحبُّ كُتُبُ الحديثِ في العشرين ؛ لأنها مُجتمعُ العقلِ ، قال : وأحبُّ أنْ يَشْتَغَلَ دُونَهَا بِحِفْظِ الْقُرْآنِ ، والفرائضِ <sup>(٣)</sup> .

وقولي : ( في العشرين ) - بكسر النون - على لغة كقول الشاعر :

وَقَدْ جَاوَزْتُ حَدَّ الْأَرْبَعِينَ <sup>(٤)</sup> .....

وقال موسى بن إسحاق : كان أهل الكوفة لا يُخرجون أولادهم في طلب الحديث صغاراً ، حتى يستكملوا عشرين سنة <sup>(٥)</sup> . وقال موسى بن هارون الحمالي : أهل البصرة يكتبون لعشر سنين ، وأهل الكوفة لعشرين ، وأهل الشام لثلاثين <sup>(٦)</sup> .

(١) في نسخة ب من متن الألفية : « والخمس » .

(٢) المحدث الفاصل : ١٨٧ - ١٨٨ ، والكفاية : ( ١٠٤ ، ت ، ٥٥ هـ ) ، والإلماع : ٦٥ .

(٣) المراد : ما يجب على الشخص وجوب عين ، لا علم الموارث ، أفاده البقاعي ٢/٢٤٢ .

(٤) هذا عجز بيت لسحيم بن وثيل الرياحي ، وصدرة : وماذا تبتغي الشعراء مني ، وهو من شواهد ابن عقيل ١ / ٦٨ .

(٥) الكفاية : ( ١٠٤ ، ت ، ٥٤ - ٥٥ هـ ) .

(٦) المحدث الفاصل ص ١٨٧ ، والكفاية : ( ١٠٤ ، ت ، ٥٥ هـ ) ، والإلماع : ٦٥ .

وقولي: ( وَيَنْبَغِي تَقْيِيدُهُ ) ، أي: طلبُ الحديثِ وكتابتُهُ بالضبطِ ، وسماعُهُ مِنْ حيثُ يصحُّ . فقوله: ( والسَّمَاعُ ) ، مرفوعٌ عطفًا على قوله: ( فكتبه )<sup>(١)</sup> . قال ابنُ الصلاح: « وينبغي بعدَ أن صارَ الملحوظُ إبقاءً لسلسلةِ الإسنادِ أن يُكْرَرَ بِإِسْمَاعِ الصَّغِيرِ فِي أَوَّلِ زَمَانٍ يَصِحُّ فِيهِ سَمَاعُهُ . وَأَمَّا الْإِسْتِغَالُ بِكُتْبِهِ الْحَدِيثِ وَتَحْصِيلِهِ ، وَضَبْطِهِ ، وَتَقْيِيدِهِ ، فَمَنْ حَيْثُ يَتَأَهَّلُ لِذَلِكَ وَيَسْتَعِدُّ لَهُ ، وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ ، وَلَيْسَ يَنْحَصِرُ فِي سِنِّ مَخْصُوصٍ »<sup>(٢)</sup> . وقولي: ( وَبِهِ نِزَاعٌ ) ، أي: وفي الوقتِ الذي يصحُّ فيه<sup>(٣)</sup> السماعُ نزاعٌ بين العلماءِ ، وهي<sup>(٤)</sup> أربعةُ أقوالٍ: أحدها: ما ذهبَ إليه الجمهورُ أنْ أقلُّهُ خمسُ سنينَ . وحكاها القاضي عياضٌ في " الإلماع " <sup>(٥)</sup> عن أهلِ الصنعةِ . وقال ابنُ الصلاح: هو الذي استقرَّ عليه عملُ أهلِ الحديثِ المتأخِّرينَ<sup>(٦)</sup> ، وحثُّهُم في ذلكَ ما رواه البخاريُّ في صحيحه<sup>(٧)</sup> والنسائيُّ<sup>(٨)</sup> وابنُ ماجه<sup>(٩)</sup> ، من حديثِ محمودِ بنِ الرِّبيعِ قالَ: عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ مِنْ دَلْوٍ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ . بَوَّبَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ<sup>(١٠)</sup>: متى يصحُّ سماعُ الصغيرِ؟ قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: حَفِظَ ذَلِكَ عَنْهُ

(١) انظر: النكت الوفية ٢٤٢ / أ .

(٢) علوم الحديث: ١١٥ - ١١٦ .

(٣) في ع و ف: « به » .

(٤) كذا في جميع النسخ الخطية ، وفي ع و ف: « على » .

(٥) الإلماع: ٦٢ .

(٦) علوم الحديث: ١١٧ .

(٧) صحيح البخاري ٢٩/١ حديث (٧٧) و ٧٤/٢ حديث (١١٨٥) و ٨/ ٩٥ حديث (٦٣٥٤)

و ٨/ ١١١ حديث (٦٤٢٢) .

(٨) السنن الكبرى (٥٨٦٥) و (١٠٩٤٧) وفي عمل اليوم والليلة (١١٠٨) .

(٩) سنن ابن ماجه (٦٦٠) و (٧٥٤) ، وانظر: النكت الوفية ٢٤٢ / ب .

وأخرجه أيضا: مسلم ١٢٧/٢ حديث ٦٥٧ (٢٦٥) ، وابن خزيمة (١٧٠٩) .

(١٠) صحيح البخاري ٢٩/١ .

وهو ابن أربع سنين<sup>(١)</sup> ، أو خمس سنين<sup>(٢)</sup> .

وأثبت هاء التانيث في خمسة أو أربعة لإرادة الأعوام. وأثبت مع حذف المعدود على إحدى اللغتين<sup>(٣)</sup> . وليس في حديث محمود سنة متبعة ، إذ لا يلزم منه أن يميز كل أحد تمييز محمود ، بل قد ينقص عنه وقد يزيد . ولا يلزم منه ألا يعقل<sup>(٤)</sup> مثل ذلك وسنه أقل من ذلك ، ولا يلزم من عقل المجة أن يعقل غير ذلك مما يسمعه. والقول الثاني من الخلاف في صحة سماع الصغير اعتبار تمييزه على الخصوص، فمتى كان يفهم الخطاب، ويرد الجواب ؛ كان سماعه صحيحاً ، وإن كان ابن أقل من خمس<sup>(٥)</sup> وإن لم يكن كذلك لم يصح ، وإن زاد على الخمس . وهذا هو الصواب<sup>(٦)</sup> ، وسيأتي القولان الآخران في الأبيات التي تلي هذا .

- ٣٦٠ . وَقِيلَ: (لَابْنِ حَنْبَلٍ) فَرَجُلٌ      قَالَ : لِخَمْسَ عَشْرَةَ التَّحْمَلُ  
٣٦١ . يَجُوزُ لَا فِي ذُوْنِهَا، فَغَلَطَ      قَالَ : إِذَا عَقَلَهُ وَضَبَطَهُ  
٣٦٢ . وَقِيلَ: مَنْ بَيْنَ الْحِمَارِ وَالْبَقَرِ      فَرَقَّ سَامِعٌ ، وَمَنْ لَا فَحْضَرُ  
٣٦٣ . قَالَ: بِهِ الْحَمَالُ ، وَابْنُ الْمُقْرِي      سَمِعَ لِابْنِ أَرْبَعِ ذِي ذُكْرِ

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١ / ١٧٣ عقيب (٧٧) : « لم أقف على هذا صريحاً في شيء من الروايات بعد التتبع التام ، إلا إذا كان ذلك مأخوذاً من قول صاحب " الاستيعاب " : أنه عقل المجة وهو ابن أربع سنين أو خمس .... » .

(٢) الاستيعاب ٣ / ٤٢٢ « هامش الإصابة » .

(٣) انظر : المقرب ٣٣٤ ، والنكت الوفية ٢٤٢ / ب .

(٤) ينظر : النكت الوفية ٢٤٣ / أ .

(٥) كذا في جميع النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « خمس سنين » .

(٦) وفي هذا يقول ابن الصلاح - رحمه الله - : « والذي ينبغي في ذلك أن يعتبر في كل صغير حاله على الخصوص ، فإن وجدناه مرتفعاً عن حال من لا يعقل فهماً للخطاب ورداً للجواب ، ونحو ذلك ، صححنا سماعه ، وإن كان دون خمس ، وإن لم يكن كذلك لم نصح سماعه ، وإن كان ابن خمس سنين » . علوم الحديث : ١١٧ .

ومَّا يدلُّ على اعتبارِ التمييزِ في صحَّةِ سماعِ الصبيِّ ، قولُ أحمدَ<sup>(١)</sup> وقد سُئلَ :  
 متى يصحُّ<sup>(٢)</sup> سماعُ الصبيِّ للحديثِ ؟ فقالَ : إذا عَقَلَ وَضَبَطَ . فذَكَرَ لَهُ عَنْ رَجُلٍ<sup>(٣)</sup> أَنَّهُ  
 قَالَ : لَا يَجُوزُ سَمَاعُهُ حَتَّى يَكُونَ لَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَأَنْكَرَ قَوْلَهُ ، وَقَالَ : بِنَسْرِ الْقَوْلِ .  
 وهذا<sup>(٤)</sup> هو القولُ الثالثُ .

والقولُ الرابعُ : وهو قولُ موسى بنِ هارونَ الحَمَّالِ ، وقد سُئِلَ متى يجوزُ سَمَاعُ  
 الصبيِّ للحديثِ ؟ فقالَ : إذا فَرَّقَ بَيْنَ البقرةِ والدَّابَّةِ ، وفي روايةٍ بَيْنَ البقرةِ والحَمَارِ<sup>(٥)</sup> .  
 وقولي : ( وابنُ المُقَرَّبِ ) هُوَ مبتدأٌ ليسَ معطوفاً عَلَى الحَمَّالِ . والذي سَمِعَ لَهُ ابنُ  
 المقرئِ هُوَ القَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ اللَّبَّانِ الأصبهانيُّ . فروينا  
 عَنْ الخَطِيبِ<sup>(٦)</sup> قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : حَفِظْتُ الْقُرْآنَ وَلِي خَمْسُ سَنِينَ ، وَأُحْضِرْتُ عِنْدَ أَبِي  
 بَكْرِ بْنِ المَقْرِيِّ ، وَلِي أَرْبَعُ سَنِينَ ، فَأَرَادُوا أَنْ يُسَمَّعُوا لِي فِيمَا حَضَرْتُ قِرَاءَتَهُ ، فَقَالَ  
 بَعْضُهُمْ : إِنَّهُ يَصْغُرُ عَنْ السَّمَاعِ ! فَقَالَ لِي ابْنُ المَقْرِيِّ : اقْرَأْ سُورَةَ « الكَافِرُونَ »<sup>(٧)</sup> ،  
 فَقَرَأْتُهَا . فَقَالَ : اقْرَأْ سُورَةَ « التَّكْوِيرِ » ، فَقَرَأْتُهَا . فَقَالَ لِي غَيْرُهُ : اقْرَأْ سُورَةَ  
 وَ « المَرْسَلَاتِ » ، فَقَرَأْتُهَا ، وَلَمْ أَغْلُظْ فِيهَا<sup>(٨)</sup> . فَقَالَ ابْنُ المَقْرِيِّ : سَمِعُوا لَهُ وَالْعُهُدَةَ عَلَيَّ .  
 وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : بَلَّغْنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدِ الجَوْهَرِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ صَبِيًّا ابْنَ أَرْبَعِ

(١) الكفاية : ( ١١٣ ، ٥٦١ ) .

(٢) في نسخة ن : « يجوز » .

(٣) قال البقاعي في النكت الوفية ٢٤٣ / أ : « هو يحيى بن معين ، وقيل : يحيى بن سعيد » .

(٤) في نسخة ق و س : « هذا » بلا واو .

(٥) انظر الراويين في الكفاية : ( ١١٧ - ١١٨ ، ت ، ٦٥ هـ ) .

(٦) تاريخ بغداد ١٠ / ١٤٤ ، وهي كذلك في الكفاية : ( ١١٧ ، ت ، ٦٤ - ٦٥ هـ ) ، وذكر صاحب النكت  
 الوفية قولين آخرين ٢٤٣ / أ .

(٧) في نسخة س و ق و ن : « الكافرين » ، وفي بقية النسخ الخطية والمطبوعة : « الكافرون » وهو الذي  
 أثبتناه إيثاراً لرسم المصحف الشريف ، وكذا هو جائزٌ على الحكاية ، فإنها اسم علم على تلك السورة .

(٨) كذا في جميع النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « فيهما » .



سنين ، قد حُمِلَ إلى المأمون ، قد قرأ القرآن<sup>(١)</sup> ، ونظرَ في الرأي<sup>(٢)</sup> ، غيرَ أَنَّهُ إذا جاع يَيْكِي<sup>(٣)</sup> ! والذي يَغْلِبُ على الظنِّ عدمُ صحةِ هذه الحكاية ، وقد رواها الخطيبُ في الكفاية<sup>(٤)</sup> بإسناده ، وفي سندها أحمدُ بنُ كاملِ القاضي ، وكان يعتمدُ على حفظه فيهم . وقال الدارقطنيُّ : كان متساهلاً<sup>(٥)</sup> .

## أقسامُ التَّحْمُلِ

وأولها : سَمَاعُ لَفْظِ الشَّيْخِ<sup>(٦)</sup>

٣٦٤ . أَعْلَى وَجُوهِ الْأَخْذِ عِنْدَ الْمُعْظَمِ وَهِيَ ثَمَانٌ : لَفْظُ شَيْخٍ فَاعْلَمِ  
٣٦٥ . كِتَابًا أَوْ<sup>(٧)</sup> حِفْظًا وَقَلٌّ : (حَدَّثَنَا) (سَمِعْتُ) ، أَوْ (أَخْبَرَنَا) ، (أُبْنَاكَ)

(١) بعد هذا في ع و ف : « العظيم » .

(٢) جاءت في حاشية نسخة ق تعليقة في شرح عبارة : « نظر في الرأي » نصها : « أي : في كتب أبي حنيفة » .

(٣) علوم الحديث : ١١٧ .

(٤) الكفاية : ( ١١٧ ت ، ٦٤ هـ ) .

(٥) أورده الذهبي في الميزان ١ / ١٢٩ الترجمة ( ٥٢١ ) ، ولم يزد على ما هنا ، ولعل مصدر المصنف « الميزان » ، وقد أشار المصنف في التقييد والايضاح : ١٦٥ إلى تليين القصة ، فقال : « الذي يغلب على الظن عدم صحتها » .

(٦) كيفية سماع الحديث وتحمله ، وبيان أنواع الإجازة وأحكامها وسائر وجوه الأخذ والتحمل ، انظر في ذلك كله :

المحدث الفاصل : ١٨٥ ، والكفاية : ( ١٠٣ ت - ٥٤ هـ ) ، والإلماع : ٦٢ ، وعلوم الحديث : ١١٤ ، والإرشاد ١ / ٣٣٤ - ٤٢٣ ، والتقريب : ١٠٠ - ١٢١ ، والافتراح : ٢٣٨ ، والنهمل الروي : ٧٩ ، والخلاصة : ٩٨ ، والموقظة : ٦١ ، واختصار علوم الحديث : ١٠٨ ، ومحاسن الاصطلاح : ٢٤١ ، والتقيد والايضاح : ١٩٤ ، ونزهة النظر : ٢٠٦ ، والمختصر : ١٥٥ ، وفتح المغيث ٣ / ٢ ، وألفية السيوطي : ١١٥ - ١٤٤ ، وتوضيح الأفكار ٢ / ٢٨٦ ، وظفر الأمانى : ٤٧٣ .

(٧) بوصل همزة « أو » لضرورة الوزن .

٣٦٦ . وَقَدَّمَ (الْحَطِيبُ) أَنْ يَقُولَا : (سَمِعْتُ) إِذْ لَا يَقْبَلُ <sup>(١)</sup> التَّأْوِيلَا

٣٦٧ . وَبَعْدَهَا (حَدَّثْنَا) ، (حَدَّثَنِي) وَبَعْدَ ذَا (أَخْبَرْنَا) ، (أَخْبَرَنِي)

٣٦٨ . وَهُوَ كَثِيرٌ وَ (يَزِيدُ) اسْتَعْمَلَهُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ لِمَا قَدْ حَمَلَهُ

٣٦٩ . مِنْ لَفْظِ شَيْخِهِ، وَبَعْدَهُ تَلَا: (أَلْبَأْنَا) ، (نَبَأْنَا) وَقَلَّلَا

وجوه الأخذ للحديث وتحمله عن الشيوخ ثمانية . فأرفع الأقسام وأعلاها عند الأكثرين : السماع من لفظ الشيخ ، سواء حدث من كتابه أو حفظه بإملاء <sup>(٢)</sup> أو غير إملاء . وقولي : ( وَقُلْ : حَدَّثْنَا ) ، أي : وَقُلْ في حالة الأداء لما سمعته هكذا من لفظ الشيخ . قال القاضي عياض : لا خلاف أنه يجوز في هذا أن يقول السامع منه : حَدَّثْنَا ، وأخبرنا ، وأنبأنا ، وسمعت فلاناً يقول ، وقال لنا فلان ، وذكر لنا فلان <sup>(٣)</sup> . وقال <sup>(٤)</sup> ابن الصلاح : في هذا نظر ، وينبغي فيما شاع استعماله من هذه الألفاظ مخصوصاً بما سمع من غير لفظ الشيخ أن لا يُطلق فيما سَمِعَ من لفظه ، لما فيه من الإيهام ، والإلباس <sup>(٥)</sup> . قلت : ولم أذكر هذا في التَّظْم ؛ لأن القاضي حكى الإجماع على جوازه ، وهو مُتَّجِهٌ ، ولا شك أنه لا يجب على السامع أن يُبين هل كان السماع من لفظ الشيخ أو عَرْضَاً ؟ نَعَمْ ، إطلاق أنبأنا بعد أن اشتهر استعمالها في الإجازة يؤدي إلى أن يُظنَّ بما أداه بها أنه إجازة فيسقطه من لا يحتج بالإجازة فينبغي أن لا تُستعمل <sup>(٦)</sup> في المتصل بالسماع ، لما حدث من الاصطلاح . وقال الخطيب : أرفع العبارات : سمعت ، ثُمَّ حَدَّثْنَا وَحَدَّثَنِي ، ثُمَّ أَخْبَرْنَا ،

(١) في نسخة جـ من متن الالفية : « تقبل » .

(٢) كذا في النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « إملاء » بحذف الباء ، وقال البقاعي : لكن الإملاء أعلى وإن

استويا في أصل الرتبة . النكت الوفية ٢٤٤ / أ .

(٣) الإملاء : ٦٩ .

(٤) كذا في نسخة ق و س ، وفي ع و ف و ن : « قال » .

(٥) علوم الحديث : ١١٨ .

(٦) كذا في النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « يستعمل » .

وهو كثيرٌ في الاستعمال ، ثم أنبأنا ونبأنا ، وهو قليلٌ في الاستعمال<sup>(١)</sup> . وقال أحمدُ بنُ صالحٍ : أخبرنا وأنبأنا دونَ حَدَّثْنَا<sup>(٢)</sup> . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : أخبرنا أسهلٌ من حَدَّثْنَا ، حَدَّثْنَا شديدٌ<sup>(٣)</sup> . واستدلَّ الخطيبُ<sup>(٤)</sup> على ترجيحِ سمعتُ بأنه لا يكادُ أحدٌ يقولُها في أحاديثِ الإجازة ، والمكاتبِ ، ولا في تدليسٍ ما لم يسمعه . واستعملَ بعضهم حَدَّثْنَا في الإجازة ، وروِيَ عن الحسن ، قال : حَدَّثْنَا أبو هريرة ويتأولُ : حَدَّثَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَالْحَسَنُ بِهَا<sup>(٥)</sup> . قال ابنُ دقيقِ العيدِ : وهذا إذا لم يَقُمْ دليلٌ قاطعٌ على أن الحسنَ لم يسمعَ من أبي هريرة لم يَجْزُ أَنْ يُصَارَ إِلَيْهِ<sup>(٦)</sup> . قلتُ : قال أبو زرعة ، وأبو حاتمٍ : مَنْ قَالَ عَنِ الْحَسَنِ حَدَّثْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، فَقَدْ أَخْطَأَ . انتهى<sup>(٧)</sup> . والذي عليه العملُ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا . قال أيوبُ<sup>(٨)</sup> وبهزُّ بنُ أسدٍ<sup>(٩)</sup> ويونسُ بنُ عبيدٍ<sup>(١٠)</sup> وأبو زرعة وأبو

(١) الكفاية : (٤١٢ - ٤١٥ ، ت ، ٢٨٤ - ٢٨٦ هـ) .

(٢) الكفاية : (٤١٦ ، ت ، ٢٨٧ هـ) .

(٣) في كفاية الخطيب : (٤١٥ ، ت ، ٢٨٦ هـ) ما يخالف هذا ، فقد نقل عن الإمام أحمد قوله : « حَدَّثْنَا وَأَخْبَرْنَا وَاحِدٌ » .

(٤) الكفاية : (٤١٦ ، ت ، ٢٨٧ هـ) .

(٥) الكفاية : (٤١٣ ، ت ، ٢٨٤ هـ) . وفي المراسيل لابن أبي حاتم : ٣٣ الفقرة ٩٧ : « وقوله - يعني الحسن - خطبنا ابن عباس يعني خطب أهل البصرة » ، وانظر : شرح مشكل الآثار ٤١/٩ عقيب (٣٤٢١) . وقال الحافظ في نكتة على ابن الصلاح ٢ / ٦٢٦ : « وقال الحسن : خطبنا عتبة بن غزوان ، يريد أنه خطب أهل البصرة ، والحسن لم يكن بالبصرة لما خطب عتبة » . قال الحافظ ابن رجب ٢ / ٥٨٤ : « لكن هذا استعمال نادر والحكم للغالب » .

(٦) الاقتراح : ٢١٤ .

(٧) انظر : المراسيل لابن أبي حاتم : ٣٦ رقم (١٠٩-١١٠) ، والنكت الوافية ٢٤٤ / أ .

(٨) المراسيل : ٣٥ رقم (١٠٦) .

(٩) المراسيل : ٣٥ رقم (١٠٨) .

(١٠) المراسيل : ٣٤ رقم (١٠٢) .

حاتم<sup>(١)</sup> والترمذي<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup> والخطيب<sup>(٤)</sup>، وغيرهم . وزاد يونس ما رآه قَطُ .  
وقيل : سمع منه ، وهو ضعيف . وقال ابن القطان<sup>(٥)</sup> : واعلم أن حَدَّثَنَا ليست بنص في  
أن قائلها سمع ، ففي مسلم<sup>(٦)</sup> حديث الذي يقتله الدجال ، فيقول : أنت الدجال الذي  
حَدَّثَنَا به رسول الله ﷺ ؟ قَالَ : ومعلوم أن ذلك الرجل متأخر الميقات . انتهى .  
فيكون مراده حَدَّثَ أُمَّتَهُ وَهُوَ مِنْهُمْ . وَقَدْ قَالَ مَعْمَرُ<sup>(٧)</sup> : إِنَّهُ الْخَضِرُ<sup>(٨)</sup> ، فحينئذ  
لا مانع من سماعه . وقولي : ( ويزيد استعمله ) ، أي : ويزيد بن هارون وغير واحد  
استعمل أخيرنا<sup>(٩)</sup> فيما سمعته<sup>(١٠)</sup> من لفظ الشيخ . قال محمد بن أبي الفوارس : هُشَيْمٌ  
ويزيد بن هارون وعبد الرزاق ؛ لا يقولون إلا أخيرنا ، فإذا رأيت حَدَّثَنَا فهو من خطأ  
الكتاب<sup>(١١)</sup> . وحكى الخطيب<sup>(١٢)</sup> : أن مِمَّنْ كان يفعل ذلك أيضاً : حماد بن سلمة  
وابن المبارك وهشيم<sup>(١٣)</sup> وعبيد الله بن موسى وعمرو بن عون ويحيى بن يحيى التميمي

(١) الجرح والتعديل ٣ / ٤١ .

(٢) الجامع عقيب ( ٢٣٠٥ ) و ( ٢٤٢٥ ) .

(٣) المجتبى ٦ / ١٦٩ .

(٤) الكفاية ( ٤١٣ ت - ٢٨٤ هـ ) .

(٥) بيان الوهم والإيهام ٢ / ٣٧٩ - ٣٨٠ عقيب ( ٣٧٩ ) .

(٦) صحيح مسلم ١٩٩/٨ حديث ( ٢٩٣٨ ) ، وهو في مسند أحمد ٣ / ٣٦ ، وصحيح البخاري ٣ / ٢٨

حديث ( ١٨٨٢ ) و ٧٦/٩ حديث ( ٧١٣٢ ) ، والنسائي في الكبرى ( ٤٢٧٥ ) جميعهم من طريق

محمد بن شهاب الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أن أبا سعيد الخدري ، قال ... فذكره .

(٧) قول معمر في جامعه : ٣٩٣ .

(٨) انظر : في بحث حياة الخضر من وفاته " المنار المنيف " : ٦٩ - ٧٦ .

(٩) في نسخة ن : « أنبأنا » .

(١٠) كذا في جميع النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « سمع » .

(١١) انظر : الكفاية : ( ٤١٥ ت ، ٢٨٦ هـ ) .

(١٢) الكفاية : ( ٤١٣ - ٤١٤ ت ، ٢٨٤ - ٢٨٥ هـ ) .

(١٣) في نسخة ن ومطبوعة ع : « هشيم » بالرفع ، وليس بشيء والأجود ما أثبتناه بالنصب على أنها اسماً

لـ ( أن ) .

وابن رَاهَوَيْهِ وَأحمدَ بنَ الفراتِ ومحمدَ ابنِ أيوبَ الرازيينِ<sup>(١)</sup>. وذكِرَ<sup>(٢)</sup> عَنْ محمدِ بنِ رافعٍ أَنَّ عبدَ الرزاقِ كَانَ يَقُولُ: أَخبرنا ، حتى قَدِمَ أحمدُ وإسحاقُ فقالا له : قُلْ حَدَّثَنَا ، مِمَّا سَمِعْتَ مَعَ هَؤُلَاءِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا . وما قبل ذلكَ كَانَ يَقُولُ : أَخبرنا . وقالَ ابنُ الصلاحِ بعدَ حكايةِ كلامِ ابنِ أبي الفوارسِ : - قُلْتُ: - وكانَ هذا كُلُّهُ قَبْلَ أَنْ يَشيعَ تَخْصِصُ أَخبرنا بما قُرئَ على الشيخِ<sup>(٣)</sup> .

- ٣٧٠ . وَقَوْلُهُ : ( قَالَ لَنَا ) وَنَحْوَهَا كَقَوْلِهِ : ( حَدَّثَنَا ) لَكِنَّهَا  
 ٣٧١ . الْقَالِبُ اسْتِعْمَالُهَا<sup>(٤)</sup> مُذَاكِرَةٌ وَدُونُهَا ( قَالَ ) بِلا مُجَارَرَةٍ<sup>(٥)</sup>  
 ٣٧٢ . وَهِيَ عَلَى السَّمَاعِ إِنْ يُنْذِرَ اللَّقِيَّ لَا سِيَّما مَن عَرَفُوهُ فِي الْمَضِيِّ  
 ٣٧٣ . أَنْ لَا يَقُولَ ذَا بغيرِ<sup>(٦)</sup> مَا سَمِعَ مِنْهُ ( كَحَجَّاجٍ ) وَلَكِنْ<sup>(٧)</sup> يَمْتَنِعُ  
 ٣٧٤ . عُمُومُهُ عِنْدَ الْخَطِيبِ وَقَصْرُ ذَاكَ عَلَى الَّذِي بَدَأَ الْوَصْفَ اشْتِهَرُ

(١) قال البقاعي في النكت الوفية ٢٤٤ / ب : « زاد ابن الصلاح في المذكورين اثنين ، وهما : عبد الرزاق بن همام ، ويزيد بن هارون ، وقال : وغيرهم . وعن خط شيخنا ، والنسائي ، وابن منده ، وابن حبان قال : وعكسه أبو نعيم ، فكان يقول فيما قرأه على الشيوخ أو سمعه : حدثنا في الإجازة : أخبرنا » .

(٢) الكفاية : ( ٤١٥ ت ، ٢٨٦ هـ ) .

(٣) علوم الحديث ص ١٢٠ .

(٤) في نسخة جـ من متن الألفية : « في استعمالها » وهو خطأ في الوزن .

(٥) في ف و ع والنفائس وفتح المغيث : « مجاوره » بالواو ثم الراء ، وما أثبتناه من النسخ الخطية ، ومن جميع نسخ متن الألفية ، وهو كذلك عند السيوطي في شرحه : ٣٦٤ ، وقد نصر عليه المصنف كما سيأتي إذ قال : « براءين » .

(٦) في نسخة ( ب ) من متن الألفية : « لغير » .

(٧) في نسخة ( جـ ) من متن الألفية : « وليس » ، والوزن صحيح في كليهما ، وما أثبتناه من بقية النسخ الخطية لمتن الألفية وشروحها .

قولُ الراوي: قالَ لنا فلانٌ، أو قالَ لي<sup>(١)</sup>، أو ذَكَرَ لنا ، أو ذَكَرَ لي، ونحوُ ذلك ؛ هو من قبيلِ قولِهِ : حَدَّثَنَا فلانٌ في أَنَّهُ متصلٌ. لكنَّهُم كثيراً ما يستعملونَ هذا فيما سمعوه في حالةِ المذاكرة<sup>(٢)</sup>. قالَ ابنُ الصلاح : إنه لا تُثقُّ بِهِ وهو بِهِ أشبهُ مِن حَدَّثَنَا<sup>(٣)</sup>. وخالفَ أبو عبدِ الله بنُ مَنذَه في ذلك ، فقالَ فيما رويناهُ في جزءٍ له : أَنَّ البخاريَّ حيثُ قالَ : قالَ لي فلانٌ ، فهو إجازةٌ ، وحيثُ قالَ : قالَ فلانٌ ، فهو تدليسٌ ، ولم يقبلِ العلماءُ كلامَهُ هذا ، وسيأتي كلامُ ابنِ حمدانٍ بما يخالفُ هذا في كيفيةِ الروايةِ بالمناولةِ والإجازةِ ، حيثُ ذكرَهُ ابنُ الصلاحِ . ولما ذكرَ أبو الحسنِ بنُ القطانِ تدليسَ الشيوخِ ؛ قالَ : وأما البخاريُّ فذلكَ عنه باطلٌ<sup>(٤)</sup> .

ودونِ هذهِ العبارةِ قولُ الراوي: قالَ فلانٌ وذكَرَ فلانٌ من غيرِ ذِكْرِ الجارِ والمجرورِ ، وهذا معنى قولِي : ( بلا مجارَهِه ) ، وهو براعِينِ ، وهذهِ أوضاعُ العباراتِ ، كما قالَ ابنُ الصلاحِ ، ومع ذلكَ فهي محمولةٌ على السماعِ بالشرطِ المذكورِ في المُعْتَمَنِ<sup>(٥)</sup> ، وهو إذا عُلِمَ اللَّقْبِيُّ ، أي : وسَلِمَ الراوي من التدليسِ ، كما اشترطَ هناكَ وإن لم يذكرْ هنا تبعاً لابنِ الصلاحِ ، لا سيَّما مَنْ عُرِفَ من حالِهِ أَنَّهُ لا يَرُوي إلا ما سمعَهُ . كحجاجِ بنِ محمدٍ الأَعورِ<sup>(٦)</sup> ، فروى كُتِبَ ابنِ جُرَيْجٍ بلفظِ : قالَ ابنُ جريجٍ ، فحملها الناسُ عنه واحتجُّوا بها<sup>(٧)</sup> ، هذا هو المحفوظُ المعروفُ ، وخصَّصَ الخطيبُ ذلكَ بمنْ عُرِفَ من عادتهِ مثلُ ذلكَ ، فأما مَنْ لا يُعْرَفُ بذلكَ ، فلا يحملُهُ على السماعِ<sup>(٨)</sup> .

(١) بعد هذا في نسخة ن : « فلان » .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ( ١ / ١٥٦ عقيب ٦٥ ) : « استقرأت كثيراً من المواضع التي يقول فيها ( يعني : البخاري ) في الجامع : قال لي ، فوجدته في غير الجامع يقول فيها : حَدَّثَنَا . لكن سبب استعماله لهذه الصيغة ؛ ليفرق بين ما يبلغ شرطه ، وما لا يبلغ » .

(٣) علوم الحديث : ١٢١ « بتصرف » .

(٤) بيان الوهم والايهام ٤٩٩/٥ عقيب (٢٧٢١) .

(٥) علوم الحديث : ١٢١ .

(٦) هو أبو محمد حجاج بن محمد المصيصي ، ترمذي الأصل ، ثقة ثبت ، لكنه اختلط بأخرة لما قدم بغسناد ، مات سنة ٢٠٦ هـ (التقريب ١١٣٥) .

(٧) انظر : الكفاية : ( ٤٢٠ ت ، ٢٩٠ هـ ) .

(٨) الكفاية : ( ٤١٨ ت ، ٢٨٩ هـ ) .

## الثاني : القِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخِ

- ٣٧٥ . ثُمَّ الْقِرَاءَةُ الَّتِي نَعَتَهَا مُعْظَمُهُمْ عَرْضًا سَوَاً <sup>(١)</sup> قَرَأْتُهَا
- ٣٧٦ . مِنْ حِفْظٍ أَوْ كِتَابٍ أَوْ <sup>(٢)</sup> سَمِعْنَا وَالشَّيْخُ حَافِظٌ لِمَا عَرَضْنَا
- ٣٧٧ . أَوَّلًا ، وَلَكِنْ أَصْلُهُ يُمَسِّكُهُ بِنَفْسِهِ ، أَوْ ثِقَةً مُمَسِّكُهُ
- ٣٧٨ . قُلْتُ : كَذَا إِنْ ثِقَةً مِمَّنْ سَمِعَ يَحْفَظُهُ <sup>(٣)</sup> مَعَ اسْتِمَاعٍ فَاقْتِنِعْ

ثمَّ القسمُ الثاني من أقسام الأخذِ والتحمُّلِ: القراءةُ على الشيخِ ، ويسمِّيها أكثرُ المحدثينَ عَرْضًا ، بمعنى أنَّ القارئَ يعرضُ على الشيخِ ذلك .

وقولي : ( سَوَاً ) - بفتح السينِ وقصرِ للضَّرُورَةِ <sup>(٤)</sup> - أي : سواءً قرأتَ بنفسِكَ على الشيخِ من حِفْظِكَ أَوْ من كتابٍ أَوْ سمعتَ بقراءةٍ <sup>(٥)</sup> غيرِكَ من كتابٍ <sup>(٦)</sup> أَوْ حفظه أيضًا <sup>(٧)</sup> ، وسواءً كانَ <sup>(٨)</sup> الشَّيْخُ حافظًا لما عَرَضْتَ أَمْ عَرَضَ غيرَكَ عليه ، أَوْ غيرَ حافظٍ له ، وَلَكِنْ يُمَسِّكُ أصلَهُ هو أَوْ ثِقَةً غيرَهُ خلافًا لبعضِ الأصوليينَ فيما إذا لم يُمَسِّكُ أصلَهُ

(١) في النفائس ، وفتح المغيث : « سَوَاً » وهو كذلك في ( أ ) و ( ب ) و ( جـ ) من متن الألفية . وفي شرح فتح الباقي : « سَوَاً » بفتح أوله والقصر لغة في سَوَاء ، وعليه المعنى ، وانظر: اللسان ٤١٣/١٤ (سوا).

(٢) بوصل همزة ( أَوْ ) في الموضوعين ؛ لضرورة الوزن .

(٣) حَقٌّ ( يحفظُهُ ) الجرم ، ولا يستقيم الوزن على هذا الضبط ، فحركات اللفظة ؛ لضرورة الوزن .

(٤) جملة : ( بفتح السينِ وقصر ؛ للضرورة ) ، لم ترد في نسخة ن .

(٥) كذا في جميع النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « لقرأة » .

(٦) كذا في جميع النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « كتابه » .

(٧) كلمة : « أيضًا » سقطت من ع و ف .

(٨) كذا في جميع النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « أكان » .

السامعين يحفظ ما يُقرأ على الشيخ ، والحافظُ لذلك مُستمعٌ لما يُقرأ غيرُ غافلٍ عنه فذلك كافٍ أيضاً . ولم يذكر ابنُ الصلاح هذه المسألة الأخيرة . والحكمُ فيها مُتَّجِهٌ ، ولا فرق بين إمساكِ الثَّقَةِ <sup>(١)</sup> لأصلِ الشيخ وبين حفظِ الثَّقَةِ لما يُقرأ وقد رأيتُ غيرَ واحدٍ من أهل الحديث وغيرهم اكتفى بذلك سواء كان الحافظُ هو الذي يقرأ أو غيره .

- ٣٧٩ . وَأَجْمَعُوا أَخْذًا بِهَا، وَرَدُّوا      نَقَلَ الخِلافَ، وَبِهِ مَا اعْتَدُوا  
 ٣٨٠ . وَالخَلْفُ فِيهَا هَلْ تُسْلَوِي <sup>(٢)</sup> الْأَوْلَى      أَوْ دُونَهُ أَوْ فَوْقَهُ ؟ فَتَقَالاً  
 ٣٨١ . عَنْ (مَالِكٍ) وَصَحْبِهِ وَمُعْظَمِ      (كُوفَةَ) وَالْحِجَازِ أَهْلِ الْحَرَمِ  
 ٣٨٢ . مَعَ (البُخَارِيِّ) هُمَا سَيِّانٍ      وَ (ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ) مَعَ (الثُّغَمَانِ)  
 ٣٨٣ . قَدْ رَجَّحَا <sup>(٣)</sup> الْعَرَضَ وَعَكْسَهُ أَصَحَّ      وَجَلُّ (أَهْلِ الشَّرْقِ) نَحْوَهُ جَنَحٌ

أي : وأجمعوا على صححة الرواية بالعرض ، وردوا ما حكى عن بعض من لا يعتد بخلافه ، أنه كان لا يراها ، وهو أبو عاصم النبيل <sup>(٤)</sup> رواه الرامهرمزي <sup>(٥)</sup> عنه . وروى الخطيب <sup>(٦)</sup> عن وكيع قال : ما أخذت <sup>(٧)</sup> حديثاً قط عَرَضاً . وعن محمد بن

(١) انظر : النكت الوفية ٢٤٥ / أ .

(٢) في نسخة جـ من متن الألفية : « يساوي » .

(٣) كذا في جميع النسخ الخطية لمتن الألفية ونسخة ق من شروحاتها ، وفي نسخة ن و س و ه و ع و ف من

شروح الألفية : « رجح » ، وما أثبتناه هو الصواب .

(٤) جاءت في حاشية نسخة ص تعليقة لأحدهم نصها : (( في صحيح البخاري في كتاب العلم قال : سمعت

أبا عاصم يذكر عن سفيان الثوري ومالك أنهما كانا يريان القراءة والسماع جائزان . انتهى . فيحتمل

أنه كان لا يرى ذلك عن هذين )) ، وانظر : النكت الوفية ٢٤٥ / ب .

(٥) المحدث الفاصل : ٤٢٠ .

(٦) أسنده الخطيب في الكفاية : ( ٣٩٥ ت ، ٢٧١ هـ ) .

(٧) كذا في جميع النسخ الخطية وكفاية الخطيب ، وفي ع و ف : « أخذنا » .



سَلَامٌ<sup>(١)</sup>: أَنَّهُ أَدْرَكَ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ ، وَالنَّاسُ يَقْرَؤُونَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ لِدَلِك . وَكَذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلَامٍ الْجَمَحِيُّ لَمْ يَكْتَفِ بِذَلِكَ . فَقَالَ مَالِكٌ : أَخْرَجُوهُ عَنِّي<sup>(٢)</sup> . وَمِمَّنْ قَالَ بِصِحَّتِهَا مِنَ التَّابِعِينَ : عَطَاءٌ وَنَافِعٌ وَعُرْوَةُ وَالشَّعْبِيُّ وَالزَّهْرِيُّ وَمَكْحُولٌ وَالْحَسَنُ وَمَنْصُورٌ<sup>(٣)</sup> وَأَيُّوبُ ، وَمِنَ الْأَئِمَّةِ : ابْنُ جَرِيحٍ وَالثَّوْرِيُّ وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ وَشُعْبَةُ وَالْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ وَابْنُ مَهْدِيٍّ وَشَرِيكٌ وَاللِّيثُ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَالبَخَارِيُّ فِي خَلْقٍ لَا يَحْصُونَ كَثْرَةً<sup>(٤)</sup> . وَاسْتَدَلَ البَخَارِيُّ عَلَى ذَلِكَ بِحَدِيثِ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ<sup>(٥)</sup> .

وَاخْتَلَفُوا فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الشَّيْخِ هَلْ تَسَاوَى الْقِسْمَ الْأَوَّلُ - وَهُوَ السَّمَاعُ مِنْ لَفْظِهِ - أَوْ هِيَ<sup>(٦)</sup> دُونُهُ ، أَوْ فَوْقَهُ ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ : فَذَهَبَ مَالِكٌ<sup>(٧)</sup> وَأَصْحَابُهُ وَمَعْظَمُ عُلَمَاءِ الْحِجَازِ وَالكُوفَةِ وَالبَخَارِيِّ إِلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا<sup>(٨)</sup> ، وَحَكَاهُ أَبُو بَكْرٍ الصَّرِيحِيُّ فِي كِتَابِ

(١) أسنده إليه الخطيب في الكفاية : (٣٩٦ ت ، ٥٢٧٢ هـ).

(٢) أسنده الخطيب في الكفاية : (٣٩٧ ت ، ٥٢٧٣ هـ).

(٣) كلمة : « منصور » لم ترد في نسخة ق .

(٤) هذا قول الجمهور ، نسبه إليهم الخطيب البغدادي في الكفاية : ( ٣٨٠ ت ، ٥٢٦٠ هـ ) ، وقال القاضي

عياض في الإلماع : ٧٠ : « لا خلاف أنها رواية صحيحة » .

(٥) صحيح البخاري ١ / ٢٤ عقيب ( ٦٢ ) باب ما جاء في العلم وقل ربي زدني علماً القراءة والعرض على المحدث .

(٦) كذا في النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « هما » .

(٧) انظر: المحدث الفاصل : ٤٢٠ ، والكفاية : ( ٣٩٣ ت ، ٥٢٧٠ هـ ) ، والإلماع : ٧١ .

(٨) وهو رواية عن أبي حنيفة ، رواه عنه ابن كاس ، ينظر : المحدث الفاصل : ٤٢٦ . ورواه عنه مكِّي بن

إبراهيم . ينظر : الكفاية : ( ٣٩١ ت ، ٥٢٦٨ هـ ) .

"الدلائل" عن الشافعي، فَقَالَ<sup>(١)</sup>: وبابُ الحديثِ عندَ الشافعيِّ رحمهُ اللهُ في القراءةِ علىَ المحدثِ، والقراءةِ مِنْهُ سواءَ. وذهبَ ابنُ أبي ذئبٍ<sup>(٢)</sup>، وأبو حنيفةَ النعمانُ بنُ ثابتٍ<sup>(٣)</sup>، إلىَ ترجيحِ القراءةِ علىَ الشيخِ علىَ السَّماعِ مِنْ لفظهِ<sup>(٤)</sup>، وحُكيَ ذلكَ عن مالِكٍ أيضاً، حكاهُ عنهُ ابنُ فارسٍ، وحكاهُ أيضاً عن ابنِ جريجٍ والحسنِ بنِ عمارةَ، ورواهُ الخطيبُ في "الكفاية" <sup>(٥)</sup> عن مالِكٍ أيضاً، والليثِ بنِ سعدٍ<sup>(٦)</sup> وشعبةَ<sup>(٧)</sup> وابنِ لهيعةَ<sup>(٨)</sup> ويحيى بنِ سعيدٍ<sup>(٩)</sup> ويحيى بنِ عبدِ اللهِ بنِ بكيرٍ<sup>(١٠)</sup> والعباسِ بنِ الوليدِ بنِ مزيدٍ<sup>(٨)</sup> وأبي الوليدِ<sup>(٩)</sup> وموسى بنِ داودَ الضبيِّ الخلقانيَّ<sup>(١٠)</sup> وأبي عبيدٍ<sup>(١١)</sup> القاسمِ بنِ سلامٍ<sup>(١٢)</sup> وأبي حاتمٍ<sup>(١٣)</sup>. وذهبَ جمهورُ أهلِ الشرقِ إلىَ ترجيحِ السماعِ مِنْ لفظِ الشيخِ علىَ القراءةِ عليهِ<sup>(١٤)</sup>، وهو الصحيحُ.

(١) في نسخة ن : « قَالَ » .

(٢) الكفاية : ( ٤٠٠ ، ت ، ٢٧٦ هـ ) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) انظر : كشف الأسرار للنسفي ٢ / ٦٥ .

(٥) الكفاية : ( ٤٠١ ، ت ، ٢٧٦ هـ ) .

(٦) الكفاية : ( ٤٠٦ - ٤٠٧ ، ت ، ٢٧٩ هـ ) .

(٧) الكفاية : ( ٣٩٩ ، ت ، ٢٧٥ هـ ) .

(٨) الكفاية : ( ٤٠٧ ، ت ، ٢٧٩ هـ ) .

(٩) الكفاية : ( ٤٠٠ ، ت ، ٢٧٥ هـ ) .

(١٠) الكفاية : ( ٤٠١ - ٤٠٢ ، ت ، ٢٧٧ هـ ) .

(٨) في النسخ المطبوعة : « يزيد » خطأ ، وما أثبتناه هو الذي عليه جميع النسخ الخطية ، وهو الذي في كتب الرجال ، وقوله : نقله الخطيب في الكفاية ( ٤٠٣ ، ت ، ٢٧٨ هـ ) .

(٩) الكفاية : ( ٤٠٢ ، ت ، ٢٧٧ هـ ) .

(١٠) الكفاية : ( ٤٠٣ ، ت ، ٢٧٨ هـ ) ، والإمام : ٧٠ .

(١١) كذا في النسخ الخطية ، وتحرف في المطبوع إلى : « عبد » .

(١٢) الكفاية : ( ٤٠٦ ، ت ، ٢٧٨ هـ ) .

(١٣) الكفاية : ( ٤٠٣ ، ت ، ٢٧٨ هـ ) .

(١٤) ينظر : الإمام : ٧٣ .

- ٣٨٤ . وَجَوَّدُوا فِيهِ قَرَأَتْ أَوْ قُرِئَ مَعِ وَ(أَنَا أَسْمَعُ) ثُمَّ عَبَّرَ  
٣٨٥ . بِمَا مَضَى فِي أَوَّلِ مُقَيَّدَا (قِرَاءَةً عَلَيْهِ) حَتَّى مُنْشِدَا  
٣٨٦ . (أَشَدْنَا قِرَاءَةً عَلَيْهِ) لَا (سَمِعَتْ) لَكِنْ بَعْضُهُمْ قَدْ حَلَّأَ  
٣٨٧ . وَمُطْلَقُ التَّحْدِيثِ وَالْإِخْبَارِ مَنَعَهُ (أَحْمَدُ) ذُو الْمِقْدَارِ  
٣٨٨ . (وَالنَّسَبِيُّ) وَ(التَّمِيمِيُّ يَحْيَى) وَ(ابْنُ الْمُبَارَكِ) الْحَمِيدُ سَعْيَا  
٣٨٩ . وَذَهَبَ (الزُّهْرِيُّ) وَ(الْقَطَّانُ) وَ(مَالِكُ) وَبَعْدَهُ (سُفْيَانُ)  
٣٩٠ . وَمُعْظَمُ (الْكُوفَةِ) وَ(الْحِجَازِ) مَعَ (الْبُخَارِيِّ) إِلَى الْجَوَازِ  
٣٩١ . وَابْنُ جُرَيْجٍ وَكَذَا الْأَوْزَاعِيُّ مَعَ (ابْنِ وَهْبٍ) وَ(الإمام الشَّافِعِيُّ)  
٣٩٢ . وَ(مُسْلِمٌ) وَجُلُّ (أَهْلِ الشَّرْقِ) قَدْ جَوَّزُوا أَخْبَرْنَا لِلْفِرْقِ  
٣٩٣ . وَقَدْ عَزَاهُ صَاحِبُ الْإِنصَافِ (لِلنَّسَبِيِّ) مِنْ غَيْرِ مَا خِلَافِ  
٣٩٤ . وَالْأَكْثَرِينَ وَهُوَ<sup>(١)</sup> الَّذِي اشْتَهَرَ مُصْطَلِحًا لِأَهْلِهِ أَهْلِ الْأَنْزِ

(١) بتحريك الهاء ؛ لضرورة الوزن .

هذا بيانٌ لعبارةٍ أداءٍ مَنْ سَمِعَ<sup>(١)</sup> بِالْعَرَضِ . وأجودُ العباراتِ فيه أنْ يَقُولَ قَرَأْتُ عَلَى فلانٍ . هذا إنْ كَانَ هو الَّذِي قَرَأَ . فَإِنْ سَمِعَ عَلَيْهِ بقراءةٍ غَيْرِهِ قَالَ قُرِيءَ عَلَى فلانٍ وَأنا أَسْمَعُ ، وهذا المرادُ بقولي : ( وَجَوِّدُوا ) - بالدال - أي : رأوا أجود . وقولي : ( ثُمَّ عَمِّر ) ، أي : ويلي هذه<sup>(٢)</sup> مِنَ العباراتِ العباراتُ<sup>(٣)</sup> الَّتِي مضتْ فِي القِسْمِ الأولِ مَقِيْدَةً بما تَبَيَّنَ<sup>(٤)</sup> ، أنْ السَّماعَ عَرَضٌ ، فيقولُ : حَدَّثَنَا فلانٌ بقراءتي ، أو قراءةً عَلَيْهِ ، وَأنا أَسْمَعُ وَأخبرنا بقراءتي أو قراءةً عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup> أو أنبأنا ، أو نبأنا فلانٌ بقراءتي أو قراءةً عَلَيْهِ ، أو قالَ لَنَا<sup>(٦)</sup> فلانٌ قراءةً عَلَيْهِ ، أو نحو ذلك ، حتى استعملوه فِي الإنشادِ ، فقالوا : أنشدنا فلانٌ قراءةً عَلَيْهِ ، أو بقراءتي عَلَيْهِ ، ولم يستثنوا مما يجوزُ فِي القِسْمِ الأولِ إلا لفظَ سمعتُ فلم يُجَوِّزوها فِي العَرَضِ ، وقد صرَّحَ بذلك أحمدُ بنُ صالحٍ فقال : لا يجوزُ أنْ يَقُولَ<sup>(٧)</sup> : سمعتُ<sup>(٨)</sup> . وقال القاضي أبو بكر الباقلائيُّ : إِنَّهُ الصَّحِيحُ . قال : وقال بعضهم : يجوزُ<sup>(٨)</sup> . وقال القاضي عياضٌ<sup>(٩)</sup> : وهو قولُ رُوِيَ عَن مالِكٍ والثوريِّ وابنِ عُيَيْنَةَ . والصَّحِيحُ ما تقدَّمَ ، وهو المرادُ بقولي : ( لا سمعتُ ) . فأما إطلاقُ حَدَّثَنَا<sup>(١٠)</sup> ، وأخبرنا من غيرِ تقييدٍ

(١) فِي نسخة س : « يسمع » .

(٢) كذا فِي نسخة ص و ق ، وفِي نسخة ن و س و ع و ف : « هذا » .

(٣) كذا فِي النسخ الخطية ، ولفظة : « العبارات » الثانية ، سقطت من ع و ف .

(٤) كذا فِي النسخ الخطية ، وفِي ع و ف : « بين » .

(٥) جملة : ( وَأنا أَسْمَعُ ، وأخبرنا ... ) سقطت من المطبوعين ، وهي ثابتة فِي جميع النسخ الخطية .

(٦) كذا فِي النسخ الخطية ، ولفظة : « لنا » تحرفت فِي المطبوع إلى : « أنا » .

(٧) فِي نسخة ق : « تقول » .

(٨) الكفاية : ( ٤٢٩ ت ، ٢٩٧ هـ ) .

(٨) الكفاية : ( ٤٢٧ ت ، ٢٩٦ هـ ) .

(٩) ينظر : الإلماع : ٧١ .

(١٠) كذا فِي النسخ الخطية ، وفِي ع و ف : « فأما إطلاقُ قولي : حَدَّثَنَا » بزيادة لفظه : « قولي » وهو خطأ محضٌ .

بقوله : بقراءتي<sup>(١)</sup> ، أو قراءةً عليه ، فقد اختلفوا فيه على مذاهب : فذهبَ عبدُ الله بنُ المبارك<sup>(٢)</sup> ، ويحيى بنُ يحيى التميمي<sup>(٣)</sup> ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ<sup>(٤)</sup> ، والنسائي<sup>(٥)</sup> ، فيما حكاه عنه<sup>(٦)</sup> ابنُ الصلاح<sup>(٧)</sup> . تبعاً للقاضي عياض<sup>(٨)</sup> إلى مَنعِ إطلاقِهما . وقال القاضي أبو بكرٍ : إنَّه الصحيح<sup>(٩)</sup> . وحكاه الخطيبُ عن ابنِ جرير<sup>(١٠)</sup> ، خلافَ ما حكى عنه ابنُ الصلاح<sup>(١١)</sup> من التفرقة . قال الخطيبُ : وهو مذهبُ خلقٍ كثيرٍ من أصحابِ الحديثِ<sup>(١٢)</sup> ، وذهبَ أبو بكرٍ بنُ شهابِ الزهري<sup>(١٣)</sup> ، ومالكُ<sup>(١٤)</sup> ، والثوري<sup>(١٥)</sup> ،

(١) في ع و ف : قراءتي ، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية .

(٢) ينظر : المحدث الفاصل : ٤٣٤ ، والكفاية : ( ٤٣٠ ، ت ، ٥٢٩٨ ) ، والإلماع : ١٢٥ .

(٣) ينظر : الإلماع : ١٢٥ .

(٤) انظر : المحدث الفاصل : ٤٣٤ ، والكفاية : ( ٤٣١ ، ت ، ٢٩٩ ) ، والإلماع : ١٢٥ .

(٥) انظر : الإلماع : ١٢٥ .

(٦) لفظه : « عنه » سقطت من ع و ف .

(٧) علوم الحديث : ١٢٣ .

(٨) انظر : الإلماع : ١٢٥ .

(٩) الكفاية : ( ٤٢٧ ، ت ، ٢٩٦ ) .

(١٠) الكفاية : ( ٤٤٠ ، ت ، ٣٠٧ ) .

(١١) علوم الحديث : ١٢٤ .

(١٢) الكفاية : ( ٤٢٨ ، ت ، ٢٩٧ ) .

(١٣) ينظر : المحدث الفاصل : ٤٢٨ ، والكفاية : ( ٤٣٨ ، ت ، ٣٠٥ ) ، والإلماع : ١٢٣ .

(١٤) ينظر : جامع بيان العلم / ٢ ، ١٧٥ ، والإلماع : ١٢٣ .

(١٥) ينظر : المحدث الفاصل : ٤٢٢ ، ومعرفة علوم الحديث : ٢٥٦ ، والكفاية : ( ٤٣٩ ، ت ، ٣٠٦ ) ،

والإلماع : ١٢٥ .

وأبو حنيفة، وصاحبه<sup>(١)</sup>، وسفيان بن عيينة<sup>(٢)</sup>، ويحيى بن سعيد القطان<sup>(٣)</sup>، ومعظم الحجازيين<sup>(٤)</sup>، والكوفيين<sup>(٥)</sup>، والبخاري<sup>(٦)</sup>، إلى جواز إطلاقهما. وممن ذهب إلى أن حَدَّثَنَا وأخبرنا سواءً: يحيى بن سعيد القطان<sup>(٧)</sup>، ويزيد بن هارون، والنضر بن شميل، وأبو عاصم النبيل، وهب بن جرير، ومالك في أحد القولين عنه، وأحمد بن حنبل، وثعلب، والطحاوي وصنّف فيه جزءاً<sup>(٨)</sup> سمعناه متصلاً وغيرهم من أهل العلم وقد حكاها القاضي عياض عن الأكثرين<sup>(٩)</sup> وكذا قال ابن فارس<sup>(١٠)</sup>: ذهب إليه أكثر علمائنا، وذهب ابن جريح<sup>(١١)</sup>، والأوزاعي<sup>(١٢)</sup>، والشافعي<sup>(١٣)</sup> وأصحابه وابن

(١) ينظر: المحدث الفاصل: ٤٢٠ و ٤٢٥ - ٤٢٦ و ٤٢٨، والكفاية: (٤٤٠ - ٤٤١ ت، ٣٠٧ هـ)، وجامع بيان العلم ٢ / ١٧٥.

(٢) ينظر: صحيح البخاري ١ / ٢٣ (عقب ٦٠)، والمحدث الفاصل: ٥١٨، والكفاية: (٤٢٤ هـ)، ٢٩٣ هـ، والإمام: ١٢٤.

(٣) ينظر: المحدث الفاصل ص ٥٢٢، والكفاية: (٤٤٤ ت، ٣١٠ هـ)، والإمام: ٧١.

(٤) كذا في النسخ الخطية، وفي ع و ف: «الحجاز».

(٥) ينظر: الإمام: ٧١، ١٢٣.

(٦) ينظر: صحيح البخاري ١ / ٢٣ باب قول المحدث حَدَّثَنَا وأخبرنا، والإمام: ٧١، ١٢٣.

(٧) الكفاية: (٤٤٤ ت، ٣١٠ هـ)، والإمام: ٧١.

(٨) هو مخطوط. وانظر عنه: المعجم الشامل ١ / ٣٧٧.

(٩) الإمام: ١٢٥.

(١٠) نقله عنه ابن الملقن في المقنع ١ / ٣٠٠، وأشار السخاوي في فتح المغيب ٢ / ٣٥ إلى أن ذلك في جزئه

"مأخذ العلم" عن أكثر العلماء.

(١١) ينظر: المحدث الفاصل: ٤٣٣، والكفاية: (٤٣٤ ت، ٣٠٢ هـ).

(١٢) المحدث الفاصل: ٤٣١ - ٤٣٢، ومعرفة علوم الحديث: ٢٥٩، والكفاية: (٤٣٤ ت، ٣٠٢ هـ)،

والإمام: ١٢٧.

(١٣) ينظر: المحدث الفاصل: ٤٢٥، والكفاية: (٤٣٥ ت، ٣٠٣ هـ)، والإمام: ٧٣، وعلوم

الحديث: ١٢٣.

وَهَبَ<sup>(١)</sup> وَجْهَهُمْ أَهْلَ الْمَشْرِقِ<sup>(٢)</sup> إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ ، فَحَوَّزُوا إِطْلَاقَ : أَخْبَرْنَا ، وَلَمْ يُحَوَّزُوا إِطْلَاقَ : حَدَّثَنَا ، وَعَزَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ التَّمِيمِيُّ الْجَوْهَرِيُّ فِي كِتَابِهِ "الْإِنْصَافُ" لِلنِّسَائِيِّ وَلَا أَكْثَرَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ<sup>(٣)</sup> ، وَهُوَ الشَّائِعُ الْغَالِبُ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ ، كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ<sup>(٤)</sup> وَكَأَنَّهُ اصْطِلَاحٌ لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَ النَّوْعَيْنِ .

فقولي : ( وبعده سُفْيَانُ ) ، إشارة إلى أَنَّهُ ابْنُ عَيْنَةَ ، لا الثُّورِيَّ ؛ لِأَنَّ الثُّورِيَّ مُتَقَدِّمُ الْوفاةِ عَلَى مالِكٍ ، كَمَا سِيَأْتِي فِي تَارِيخِ الْوَفِيَّاتِ ، وَابْنُ عَيْنَةَ مُتَأَخِّرٌ ، وَقَوْلِي : (وَابْنُ جَرِيحٍ) مُبْتَدَأٌ وَلَيْسَ بِمَعْطُوفٍ .

٣٩٥ . وَبَعْضُ مَنْ قَالَ بَدَأَ أَعَادَا قِرَاءَةَ الصَّحِيحِ حَتَّى عَادَا

٣٩٦ . فِي كُلِّ مَتْنٍ قَائِلًا : (أَخْبَرَكَ) إِذْ كَانَ قَالَ أَوْلًا : (حَدَّثَكَ)

٣٩٧ . قُلْتُ وَذَا رَأَى الَّذِينَ اشْتَرَطُوا إِعَادَةَ الْإِسْنَادِ وَهُوَ شَطَطٌ

أَي: وَبَعْضُ مَنْ قَالَ بِالْفَرْقِ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ ، وَهُوَ أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْهَرَوِيُّ ، فِيمَا حَكَاهُ الْبَرْقَانِيُّ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى بَعْضِ الشُّيُوخِ عَنِ الْفَرَبْرِيِّ صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ ، وَكَانَ يَقُولُ لَهُ فِي كُلِّ حَدِيثٍ حَدَّثَكُمْ الْفَرَبْرِيُّ ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنَ الْكِتَابِ سَمِعَ الشَّيْخَ يَذْكُرُ أَنَّهُ إِنَّمَا سَمِعَ الْكِتَابَ مِنَ الْفَرَبْرِيِّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ ، فَأَعَادَ قِرَاءَةَ الْكِتَابِ كُلِّهِ ، وَقَالَ لَهُ فِي جَمِيعِهِ : أَخْبَرَكُمْ الْفَرَبْرِيُّ<sup>(٥)</sup> ، قُلْتُ : وَكَأَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّهُ لِأَبْدُ مِنْ ذِكْرِ السَّنَدِ فِي كُلِّ

(١) الإلماع : ١٢٥ ، ١٢٧ .

(٢) ينظر : الإلماع : ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٧ ، وانظر : علوم الحديث : ١٢٣ .

(٣) ذكره ابن الصلاح في علوم الحديث : ١٢٤ .

(٤) علوم الحديث : ١٢٤ .

(٥) أورده الخطيب في الكفاية : ( ٤٣٦ ت ، ٣٠٣ - ٣٠٤ هـ ) قال : ذكر لنا أبو بكر البرقاني أن أبا حاتم

محمد بن يعقوب الهروي قرأ على بعض الشيوخ ... إلخ .

حديث ، وإن كان الإسنادُ واحداً إلى صاحبِ الكتابِ ، وهو من مذاهبِ أهلِ التشديدِ في الروايةِ ، وإلا لا كفى بقوله له: أخبركم الفريرِيُّ بجميعِ صحيحِ البخاريِّ . والصحيحُ أنه لا يحتاجُ إلى إعادةِ السندِ في كلِّ حديثٍ على ما سيأتي في موضوعِهِ إن شاء اللهُ تعالى .

### تَفْرِيغَاتٌ

- ٣٩٨ . وَاخْتَلَفُوا إِنْ أَمْسَكَ الْأَصْلَ رِضًا وَالشَّيْخُ لَا يَحْفَظُ مَا قَدْ عَرِضًا  
٣٩٩ . فَبَعْضُ نَظَائِرِ الْأَصُولِ يُبْطِلُهُ وَأَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ <sup>(١)</sup> يَقْبَلُهُ  
٤٠٠ . وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ فَإِنْ لَمْ يُعْتَمَدْ مُمَسِّكُهُ فَذَلِكَ <sup>(٢)</sup> السَّمَاعُ رَدًّا

إذا كان الشيخُ الذي يُقرأُ عليه عَرَضًا لا يحفظُ ذلك المقروءَ عليه ، فإن كان أصلُهُ بيده ، فالسَّمَاعُ صحيحٌ - كما تقدّم - وإن كان القارئُ يقرأُ في أصلِهِ فهو صحيحٌ أيضاً ، خلافاً لبعضِ أهلِ التشديدِ في الروايةِ . وإن لم تكنِ القراءةُ من الأصلِ ، ولكن الأصلَ يُمسكُهُ أحدُ السامعينِ الثقاتِ ، فاختلَفوا في صحّةِ السماعِ . فحكى القاضي عياضٌ <sup>(٣)</sup> : أن القاضي أبا بكرٍ الباقلانيَّ تردّدَ فيه . قال : وأكثرُ ميلِهِ إلى المنعِ . قال : وإليه نَحَا الجوينيُّ ، يعني : إمامَ الحرمين <sup>(٤)</sup> قال : وأجازَهُ بعضهم ، وصحَّحَهُ . وبهذا عملَ كافةُ الشيوخِ وأهلِ الحديثِ . وقال ابنُ الصلاحِ : إنّه المختارُ . أمّا إذا كان الممسِكُ للأصلِ ، والحالَةُ هذه لا يُعْتَمَدُ عليه ولا يُوثَقُ به ، فذلك السماعُ مردودٌ غيرُ مُعتدٍّ به <sup>(٥)</sup> .

(١) في نسخة (أ) من متن الألفية : « المحققين » .

(٢) في النفائس : « فذاك » .

(٣) الإلماع : ٧٥ - ٧٦ .

(٤) البرهان ١ / ٤١٣ الفقرة (٥٨٦) .

(٥) علوم الحديث : ١٢٥ .



- ٤٠١ . وَاخْتَلَفُوا إِنْ سَكَتَ الشَّيْخُ وَلَمْ يُقِرَّ لَفْظًا ، فَرَأَاهُ الْمُعْظَمُ  
 ٤٠٢ . وَهُوَ الصَّحِيحُ كَافِيًا ، وَقَدْ مَنَعَ بَعْضُ أُولَى الظَّاهِرِ مِنْهُ ، وَقَطَعَ  
 ٤٠٣ . بِهِ (أَبُو الْفَتْحِ سُلَيْمُ الرَّازِي) ثُمَّ (أَبُو إِسْحَاقَ<sup>(١)</sup> الشَّيْرَازِي)  
 ٤٠٤ . كَذَا (أَبُو نَصْرِ) وَقَالَ : يُعْمَلُ بِهِ وَأَلْفَاظُ الْأَدَاءِ الْأَوَّلُ

إذا قرأ القارئ على الشيخ، وسكت الشيخ على ذلك، غير منكر له مع إصغائه، وفهمه، ولم يُقِرَّ باللفظ بقوله: نعم وما أشبه ذلك، فذهب جمهور الفقهاء، والحدِيثين، والنُّظَّارِ؛ - كَمَا قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ<sup>(٢)</sup> - إِلَى صِحَّةِ السَّمَاعِ، وَأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ شَرْطٍ، وَقَالَ: إِنَّهُ الصَّحِيحُ. قَالَ: وَشَرْطُهُ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ. وَبِهِ عَمَلُ جَمَاعَةٍ مِنْ مَشَايخِ أَهْلِ الشَّرْقِ. وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ<sup>(٣)</sup>: وَقَطَعَ بِهِ<sup>(٤)</sup> أَبُو الْفَتْحِ سُلَيْمُ الرَّازِي، وَالشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْرَازِي<sup>(٥)</sup>، وَأَبُو نَصْرِ بْنِ الصَّبَّاحِ مِنَ الشَّافِعِيِّينَ<sup>(٦)</sup>. قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: وَلَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ رَوَايَتَهُ عَنْهُ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي، وَلَا أَخْبَرَنِي، بَلْ قَرَأْتُ عَلَيْهِ، أَوْ قُرِئَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَسْمَعُ. وَهَذَا الْمُرَادُ بِقَوْلِي: (وَأَلْفَاظُ الْأَدَاءِ الْأَوَّلُ)، أَي: وَيَعْبُرُ فِي الْأَدَاءِ بِالرَّتْبَةِ الْأَوَّلَى مِنَ الْأَدَاءِ فِي الْعَرْضِ، وَهُوَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِي: (وَجَوْدُوا فِيهِ قَرَأْتُ أَوْ قُرِئَ). وَمَا قَالَهُ ابْنُ الصَّبَّاحِ مِنْ أَنَّهُ لَا يُطْلَقُ فِيهِ حَدَّثْنَا وَلَا أَخْبَرْنَا

(١) بالصرف؛ لضرورة الوزن.

(٢) الإلماع: ٧٨ - ٧٩.

(٣) علوم الحديث: ١٢٦ (بتصرف).

(٤) كذا في النسخ الخطية، وفي ع و ف: «به وقطع».

(٥) اللمع: ٤٨.

(٦) لفظة: «من الشافعيين» لم ترد في نسخة ص.

هو الذي صحَّحه الغزالي<sup>(١)</sup> وحكاهُ الآمدي<sup>(٢)</sup> عن المتكلمين وصحَّحه . وحكى الآمدي تجويزه عن الفقهاء والمحدثين ، وصحَّحه ابنُ الحاجب<sup>(٣)</sup> وحكى عن الحاكم أنه مذهبُ الأئمة الأربعة<sup>(٤)</sup> . وإن أشار الشيخُ برأسه أو أصبغهُ للإقرارِ به ، ولم يتلفظْ ، فجزمَ صاحبُ " المحصول " <sup>(٥)</sup> : بأنَّه <sup>(٦)</sup> لا يقولُ في الأداءِ : حدَّثني ولا أخبرني ولا سمعتُ ، وفيه نظرٌ .

- ٤٠٥ . وَالْحَاكِمُ اخْتَارَ الَّذِي قَدْ عَاهَدَا عَلَيْهِ أَكْثَرَ الشُّيُوخِ فِي الْأَدَاءِ  
 ٤٠٦ . حَدَّثَنِي فِي اللَّفْظِ حَيْثُ انْفَرَدَا وَاجْمَعَ ضَمِيرَهُ إِذَا تَعَدَّدَا  
 ٤٠٧ . وَالْعَرَضُ <sup>(٧)</sup> إِنْ تَسَمَّعَ فَقُلْ أَخْبَرْنَا أَوْ قَارَأْنَا (أَخْبَرَنِي) وَاسْتُخْسِنَا  
 ٤٠٨ . وَنَحْوُهُ عَنِ (ابْنِ وَهْبٍ) رُوِيَ وَلَيْسَ بِالْوَاجِبِ لَكِنْ رُضِيََا

هذا بيان لألفاظ الأداء التي ينبغي استعمالها بحسب تحمل الحديث . قال الحاكم : الذي اختاره في الرواية وعهدت عليه أكثر شيوخه وأئمة عصره ، أن يقول في الذي

(١) المستصفى ١ / ١٦٥ .

(٢) الاحكام ٢ / ٣٢٨ لكنه لم يسنده للمتكلمين .

(٣) منتهى الوصول : ٨٣ .

(٤) انظر : معرفة علوم الحديث : ٢٥٩-٢٦٠ .

(٥) المحصول ٢ / ٢٢٢ و ج ٢ ق ١ : ٦٤٤ . طبعة العلواني .

(٦) في نسخة ق : « أنه » .

(٧) قال البقاعي ٢٤٨ / ب : « والعرض - بالجر - عطفاً على قوله : اللفظ ، والمقول محذوف ، أي : واختار في العرض هذا التفصيل وهو أنك : إن تسمع بقراءة غيرك إلى آخره ، ويجوز أن يرفع على أنه مبتدأ وخبره جملة الشرط بتقدير رابط ، أي : إن تسمع فيه ، أي : إن تكن سامعاً فقل : أخبرنا ، أو تكن قارئاً فقل : أخبرني » . وكذا في جميع النسخ الخطية ، وفي النفائس ، وفتح المغيث بالنصب .

يأخذه من الحديث لفظاً ، وليس معه أحدٌ : حَدَّثَنِي فلانٌ ، وما كان معه غيره : حَدَّثَنَا فلانٌ . وهذا معنى قولي : ( واجمع ضميره إذا تعدداً ) . قال الحاكم : وما قرئ على الحديث بنفسه : أخبرني فلانٌ ، وما قرئ على الحديث وهو حاضرٌ : أخبرنا فلانٌ <sup>(١)</sup> . قال ابن الصلاح : وهو حسنٌ رائقٌ <sup>(٢)</sup> . وروى الترمذي في " العليل " <sup>(٣)</sup> عن ابن وهب قال : ما قلتُ : حَدَّثَنَا فهو ما سمعتُ مع الناسِ ، وما قلتُ : حَدَّثَنِي فهو ما سمعتُ وحدي . وما قلتُ : أخبرنا فهو ما قرئ على العالمِ وأنا شاهدٌ . وما قلتُ : أخبرني فهو ما قرأتُ على العالمِ . وفي كلام الحاكم وابن وهب أن القارئ يقولُ : أخبرني سواء سمع معه غيره ، أم لا . وقال ابن دقيق العيد في " الاقتراح " <sup>(٤)</sup> : إن القارئ إذا كان معه غيره يقولُ : أخبرنا فسوى بين مسألتي التحديث والإخبار في ذلك . ثم إن هذا التفصيل في ألفاظ الأداء ليس بواجب ، ولكنه مستحبٌ ، حكاها الخطيب <sup>(٥)</sup> عن أهل العلم كافة . فحائز لمن سمع وحده أن يقول : أخبرنا وحَدَّثَنَا <sup>(٦)</sup> ولمن سمع مع غيره أن يقول : أخبرني وحَدَّثَنِي ، ونحو ذلك .

- ٤٠٩ . والشك في الأخذ أكان وحده أو مع <sup>(٧)</sup> سواء ؟ فاعتبار الوحده  
٤١٠ . مُحْتَمَلٌ لَكِنْ رَأَى الْقَطَّانُ الْجَمْعَ فِيمَا أَوْ هَمَّ الْإِنْسَانُ  
٤١١ . فِي شَيْخِهِ مَا قَالَ وَالْوَحْدَةَ قَدْ اخْتَارَ فِي ذَا الْبَيْهَقِيِّ وَأَعْتَمَدَ

(١) معرفة علوم الحديث : ٢٦٠ .

(٢) علوم الحديث : ١٢٧ .

(٣) العليل الصغير ٦ / ٢٤٥ .

(٤) الاقتراح : ٢٢٨ .

(٥) الكفاية : ( ٤٢٥ ت ، ٥٢٩٤ هـ ) .

(٦) انظر : النكت الوفية ٢٤٨ / ب .

(٧) بتسكين العين .

إذا شكَّ الراوي هل كان وحده حالة التحمُّل فيقول في الأداء: حَدَّثَنِي ، أو كان معه <sup>(١)</sup> غيره ، فيقول: حَدَّثَنَا؟! فيحتمل أن يُقال: يودى بلفظ من سَمِعَ وحده؛ لأنَّ الأصل عدم غيره <sup>(٢)</sup>. أمَّا إذا شكَّ في تحمُّله هل هو من قبيل: أخبرنا ، أو أَخْبَرَنِي <sup>(٣)</sup>؟ فقد جمعها ابن الصلاح <sup>(٤)</sup> مع <sup>(٥)</sup> مسألة الشكِّ هل هو من قبيل: حَدَّثَنَا ، أو حَدَّثَنِي؟! وأنه يحتمل أن يقول: أخبرني؛ لأنَّ عدم غيره هو الأصل. وفيه نظر؛ لأنَّ قبيل أخبرني أن يكون هو الذي قرأ بنفسه على الشيخ على ما ذكره ابن الصلاح ، وعلى هذا فهو يتحقَّق سماع نفسه ، ويشكُّ هل قرأ بنفسه أم لا؟ والأصل: أنه لم يقرأ <sup>(٦)</sup>. وقد حكى الخطيب في "الكفاية" <sup>(٧)</sup> عن البرقاني: "أنه ربُّما شكَّ في الحديث هل قرأه هو <sup>(٨)</sup> أو قرئ وهو يسمَع فيقول فيه: قرأنا على فلان؟! وهذا حسن <sup>(٩)</sup> فإن أفراد الضمير يقتضي قراءته بنفسه ، وجمعه يمكن حمله على قراءة بعض من حضر لسماع الحديث ، بل لو

(١) كذا في النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « مع » .

(٢) انظر : النكت الوفية ٢٤٩ / أ .

(٣) كذا في النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « وأخبرني » .

(٤) علوم الحديث : ١٢٧ .

(٥) في نسخة ص : « في » وما أثبتناه من بقية النسخ .

(٦) قال المصنف في التقييد والإيضاح : ١٧٣ : « هذا إذا مشينا على ما ذكره المصنف تبعاً للحاكم أن

القارئ يقول : أخبرني ، سواء سمع بقراءته معه غيره أم لا ؟ أما إذا قلنا بما جزم ابن دقيق العيد في الاقتراح

من أن القارئ إذا كان معه غيره يقول : أخبرنا فيتجه حينئذٍ أن يقال : الأصل عدم الزائد لكن الذي

ذكره ابن الصلاح هو الذي قاله عبد الله بن وهب وأبو عبد الله الحاكم وهو المشهور ، والله أعلم » .

وانظر : النكت الوفية ٢٤٩ / ب .

(٧) الكفاية : ( ٤٣١ ت ، ٣٠٠ هـ ) .

(٨) في نسخة ق : « هل هو قرأه » ، وما أثبتناه من بقية النسخ الخطية .

(٩) في نسخة ص : « وهو أحسن » .

تحقق أن الذي قرأ غيرُه فلا بأس أن يقول : قرأنا. قاله أحمد بن صالح حين سُئِلَ عنه<sup>(١)</sup>. وقال النَّفِيلِيُّ: قرأنا على مالك، وإِنَّمَا قُرِئَ على مالك، وهو يَسْمَعُ<sup>(٢)</sup>. وأما مسألة الشك هل هو من قبيل: حَدَّثْنَا أو حَدَّثَنِي، فقد رأى يحيى بن سعيد القطان<sup>(٣)</sup>: الإتيان بضمير الجمع حَدَّثْنَا في مسألة تُشْبِهُهَا، وهي إذا شك في لفظ شيخه، هل قال: حَدَّثَنِي أو حَدَّثْنَا؟ ومقتضاه هنا أن يقول: حَدَّثْنَا، وكَانَ وَجْهَهُ: أن حَدَّثَنِي أكمل مرتبة فيقتصر في حالة الشك على الناقص، وقد اختار البيهقي<sup>(٤)</sup> - بعد حكاية كلام ابن القطان<sup>(٥)</sup> - : أنه يوحد فيقول: حَدَّثَنِي. وقولي: (فيما أوهم)، أي: شك، ومنه حديث أبي سعيد الخدري: «إذا أوهم أحدكم في صلاته فلم يدر أزداد أو نقص، ...» الحديث<sup>(٦)</sup>. وقال ثعلب: أوهم: ترك. وهذا لا يمشي في هذا الحديث، وحكى صاحب "المحكم"<sup>(٧)</sup> عن ابن الأعرابي، قال: أوهم ووهم سواء<sup>(٨)</sup>، وأنشد:

(١) الكفاية: (٤٣٢ ت، ٣٠٠ هـ).

(٢) انظر: الكفاية: (٤٣٢ ت، ٣٠٠ هـ).

(٣) انظر: الكفاية: (٤٢٣ ت، ٢٩٣ هـ).

(٤) اختيار البيهقي نقله ابن الصلاح في علوم الحديث: ١٢٧.

(٥) كذا في النسخ الخطية، وفي ع و ف: «كلام القطان» وهو تحريف قبيح.

(٦) أخرجه أحمد ٣ / ٤٢، وعبد بن حميد (٨٧٢) من طريق أبي نضرة، عن أبي سعيد، مرفوعاً: «إذا

أوهم الرجل في صلاته، فلم يدر أزداد أم نقص فليسجد سجدتين وهو جالس».

(٧) المحكم ٤ / ٣٢١ مادة (وهم).

(٨) وقال ابن الأثير في النهاية ٥ / ٢٣٣: «أوهمت الشيء إذا تركته، وأوهمت في الكلام والكتاب إذا

أسقطت منه شيئاً ووهم إلى الشيء - بالفتح - يهيم وهمًا، إذا ذهب وهمه إليه، ووهيم يؤهم وهمًا -

بالتحريك - إذا غلط».

فَإِنْ أَخْطَأْتُ أَوْ أَوْهَمْتُ شَيْئًا فَقَدْ يَهُمُ الْمَصَافِي بِالْحَبِيبِ

وقال : قوله : ( شيئاً ) منصوبٌ على المصدرِ .

٤١٢ . وَقَالَ (أَحْمَدُ) : اتَّبِعْ لَفْظًا وَرَدَّ لِلشَّيْخِ فِي أَدَائِهِ وَلَا تَعُدْ<sup>(١)</sup>

٤١٣ . وَمَنَعَ الْإِبْدَالَ فِيمَا صُنِّفَا - الشَّيْخُ - لَكِنْ حَيْثُ رَأَوْا عُرْفَا

٤١٤ . بَأَنَّهُ سَوَّى فَفِيهِ مَا جَرَى فِي التَّقْلِ بِالْمَعْنَى ، وَمَعْ ذَا فَيْرَى

٤١٥ . بَأَنَّ ذَا فِيمَا رَوَى ذُو الطَّلَبِ بِاللَّفْظِ لَا مَا وَضَعُوا فِي الكُتُبِ

قال أحمد بن حنبلٍ : اتَّبِعْ لَفْظَ الشَّيْخِ فِي قَوْلِهِ : حَدَّثَنَا<sup>(٢)</sup> وَحَدَّثَنِي وَسَمِعْتُ وَأَخْبَرْنَا وَلَا تَعُدَّهُ<sup>(٣)</sup> . وَمَنَعَ ابْنَ الصَّلَاحِ<sup>(٤)</sup> إِبْدَالَ أَخْبَرْنَا : بِحَدَّثَنَا وَنَحْوِهِ فِي الكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ ، وَإِنْ كَانَ فِي إِقَامَةِ أَحَدِهِمَا مَقَامَ الْآخَرِ خِلَافٌ ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ قَائِلُ ذَلِكَ لَا يَرَى التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ عَرَفْتَ أَنَّ قَائِلَ ذَلِكَ سَوَّى بَيْنَهُمَا فِيهِ الْخِلَافُ فِي جَوَازِ الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى - كَمَا قَالَ الْخَطِيبُ<sup>(٥)</sup> - قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : الَّذِي نَرَاهُ الْإِمْتِنَاعَ مِنْ إِجْرَاءِ مِثْلِهِ فِيمَا وَضِعَ فِي الكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ . وَمَا ذَكَرَهُ<sup>(٦)</sup> الْخَطِيبُ مُحمولٌ عِنْدَنَا عَلَى مَا يَسْمَعُهُ الطَّالِبُ مِنْ لَفْظِ المَحْدَثِ غَيْرِ مَوْضوعٍ فِي كِتَابِ مُؤَلِّفٍ<sup>(٧)</sup> . قَالَ ابْنُ دَقِيقِ العَيْدِ : وَهَذَا

(١) أصلها : تتعدى ، فحذفت التاء الأولى تخفيفاً ، ولام الفعل للحزم بالنهي ، والمراد : لا تتجاوز لفظه وتبدله بغيره . انظر : النكت الوفية ٢٤٩ / ب ، وفتح المغيث ٢ / ٤٦ .

(٢) لفظة : « حَدَّثْنَا » لم ترد في نسخة ص .

(٣) الكفاية : ( ٤٢٣ ، ت ، ٢٩٣ هـ ) .

(٤) علوم الحديث : ١٢٨ .

(٥) الكفاية : ( ٤٢٢ ، ت ، ٢٩٢ هـ ) .

(٦) كذا في النسخ الخطية وعلوم الحديث لابن الصلاح ، وفي ع و ف : « وما ذكر » .

(٧) علوم الحديث : ١٢٨ .

كلامٍ فيه ضَعْفٌ . قال : وأقلُّ ما فيه أنَّه يقتضي تجويزَ هذا فيما ينقلُ منَ (١) المصنفاتِ المتقدِّمةِ إلى أجزاءنا وتجاريجنا ، فإنَّه (٢) ليس فيه تغييرُ التصنيفِ المتقدِّمِ . قال : وليس هذا جارياً على الاصطلاح (٣) . قلتُ : لا نُسَلِّمُ أنَّه يقتضي ذلك ، بل آخرُ كلامِ ابنِ الصلاح يُشعرُ : أنَّه إذا نُقلَ حديثٌ منَ كتابٍ وعُزِّيَ إليه ، لا يجوزُ فيه الإبدالُ سواءً أنقلناه في تأليفٍ لنا أم لفظاً ؟ والله أعلمُ .

- ٤١٦ . وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ السَّمَاعِ مِنْ نَاسِخٍ ، فَقَالَ بَامْتِنَاعِ  
 (الإسفرائيني) مَعَ (الْحَرْبِيِّ) وَ(ابْنِ عَدِيٍّ) وَعَنِ (الصَّبْغِيِّ) (٤)  
 ٤١٨ . لَا تَرَوْا تَحْدِيثَنَا وَإِخْبَارًا ، قُلِ  
 حَضَرْتُ وَالرَّازِيُّ وَهُوَ الْحَنْظَلِيُّ  
 ٤١٩ . وَ(ابْنُ الْمُبَارَكِ) كِلَاهُمَا كَتَبَ  
 وَجَوَّزَ (الْحَمَّالُ) وَالشَّيْخُ ذَهَبُ  
 ٤٢٠ . بِأَنَّ خَيْرًا مِنْهُ أَنْ يُفَصَّلَا  
 فَحَيْثُ فَهَمَّ صَحَّ ، أَوْ لَا بَطَلَا  
 ٤٢١ . كَمَا جَرَى لِلدَّارِقُطْنِيِّ حَيْثُ عَدَا  
 إِمْلَاءَ (إِسْمَاعِيلَ) عَدَاً وَسَرَدَ

اختلفَ أهلُ العلمِ فيمنَ ينسخُ في حالةِ السماعِ سواءً في ذلكَ الشَّيْخُ المُسْمِعُ ،  
 والطالبُ السامعُ ؛ هلْ يصحُّ السماعُ أم لا ؟ فذهبَ أبو إسحاقَ الإسفرايينيُّ الأستاذُ (٥) ،

(١) كذا في النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « عن » .

(٢) في ع و ف : « بأنه » وما أثبتناه من النسخ الخطية .

(٣) الاقتراح : ٢٤٥ .

(٤) في نسخة ق و س من شرح الألفية : « الضبعي » بالضاد المعجمة ، وفي بقية النسخ الخطية لمن و شرح

الألفية : « الصبغى » بالصاد المهملة ، وهو الصواب ، فهو : أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب

الصبغي كذا في الانساب للسمعاني ٣ / ٥٣١ .

(٥) نقله عنه ابن الصلاح في علوم الحديث : ١٢٩ .

وإبراهيمُ الحربيُّ ، وأبو أحمدَ بنُ عديٍّ<sup>(١)</sup> وغيرُ واحدٍ من الأئمةِ إلى منَعِ الصِّحةِ مطلقاً ،  
 وذهبَ الإمامُ أبو بكرُ أحمدُ بنُ إسحاقَ الصَّبْغِيُّ<sup>(٢)</sup> إلى أنَّه لا يقولُ في الأداءِ: حَدَّثَنَا ولا  
 أَخْبَرْنَا ، بلُ يقولُ<sup>(٣)</sup>: حَضَرْتُ<sup>(٤)</sup> ، وذهبَ موسى بنُ هارونَ الحَمَّالُ إلى الصِّحةِ  
 مطلقاً<sup>(٥)</sup> . وقد كتبَ أبو حاتمٍ محمدُ بنُ إدريسَ الرازيُّ الحنظليُّ في حالةِ السماعِ عند  
 عارمٍ ، وعندَ عمرو بنِ مرزوقٍ<sup>(٦)</sup> ، وكتبَ أيضاً عبدُ الله بنُ المباركٍ<sup>(٧)</sup> وهو يَقْرَأُ عليه  
 شيئاً آخرَ غيرَ ما يَقْرَأُ عليه . قال ابنُ الصلاحِ: وخيرٌ من هذا الإطلاقِ التفصيلُ، فنقولُ:  
 لا يصحُّ السماعُ إذا كانَ النَّسْخُ<sup>(٨)</sup> بحيثُ يمتنعُ معه فَهْمُ النَّاسِخِ لما يَقْرَأُ حتَّى يكونَ  
 الواصلُ إلى سمعِهِ كأنَّهُ صوتٌ غُفْلٌ ، ويصحُّ بحيثُ إذا كانَ لا يمتنعُ معه الفهمُ<sup>(٩)</sup> كقصةِ  
 الدارقطنيِّ إذ حضرَ في حَدَاثَتِهِ مجلسَ إسماعيلَ الصَّفَّارِ ، فجلسَ ينسخُ جزءاً كانَ معه  
 وإسماعيلُ يُملي<sup>(١٠)</sup> فقالَ لَهُ بعضُ الحاضرينَ : لا يصحُّ سماعُكَ وأنتَ تنسخُ ، فقالَ :  
 فَهْمِي لِلإملاءِ خِلافُ فَهْمِكَ ، ثُمَّ قالَ : تحفظُ كمُ أملى الشيخُ منَ حديثِهِ إلى الآنَ ؟

(١) أسنده عنهما الخطيب البغدادي في الكفاية : ( ١٢٠ ت ، ٦٦ هـ ) .

(٢) كذا في النسخ وفي نسخة ق و س : « الضمعي » وانظر هامش ٢ الصفحة ١١٧ .

(٣) كذا في جميع النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « تقول » بالثاء وبجذف كلمة : « بل » .

(٤) الكفاية : ( ١٢٠ ت ، ٦٦ هـ ) .

(٥) الكفاية : ( ١٢٢ ت ، ٦٧ هـ ) .

(٦) الكفاية : ( ١٢١ ت ، ٦٧ هـ ) .

(٧) الكفاية : ( ١٢١ ت ، ٦٧ هـ ) .

(٨) كذا في النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « الشيخ » وهو تصحيف .

(٩) كذا في النسخ الخطية ، ولفظة : « الفهم » سقطت من ع و ف .

(١٠) كذا في النسخ الخطية وفي ع و ف : « يملي عليه » .



فقال : لا . فقال الدَّارِقُطِيُّ : أملى ثمانية عشرَ حديثاً ، فعددتُ الأحاديثَ فوجدتُ كما قال . ثمَّ قالَ : الحديثُ الأولُ منها : عن فلانٍ عن فلانٍ ، ومنتُهُ كذا ، والحديثُ الثاني عن فلانٍ عن فلانٍ ، ومنتُهُ : كذا ، ولم يزلُ يذكُرُ أسانيدَ الأحاديثِ ومتونها على ترتيبها في الإملاءِ حتى أتى على آخرِها فعجبَ الناسُ منه <sup>(١)</sup> .

٤٢٢ . وَذَلِكَ يَجْرِي فِي الْكَلَامِ أَوْ إِذَا هَيَّئَ حَتَّى خَفِيَ الْبَغْضُ ، كَذَا

٤٢٣ . إِنْ بَعْدَ السَّمْعِ ، ثُمَّ يُحْتَمَلُ فِي الظَّاهِرِ الْكَلِمَتَانِ أَوْ أَقْلُ

أي: وما ذُكِرَ في التُّسْنُخِ من التفصيلِ يجري في الكلامِ في وقتِ السَّماعِ مِنَ السَّمعِ ، أو الشيخِ . وكذا إذا هَيَّئَ القارئُ والهَيِّئَةُ : الصوتُ الخفيُّ ، قاله الجوهريُّ <sup>(٢)</sup> . وكذا إذا أفرطَ في الإسراعِ بحيثُ يخفى بعضُ الكَلِمِ ، أو كان السَّمعُ بعيداً عن القارئِ وما أشبَهَ ذلكَ . ثمَّ الظاهرُ أَنَّهُ يُعْفَى في كلِّ ذلكَ عن القَدَرِ اليسيرِ ، نحوِ الكلمةِ والكلمتينِ .

٤٢٤ . وَيَنْبَغِي لِلشَّيْخِ أَنْ يُجِيزَ مَعَ إِسْمَاعِهِ جَسْباً لِنَقْصِ إِنْ يَقَعُ <sup>(٣)</sup>

٤٢٥ . قَالَ: ابْنُ عَبَّابٍ وَلَا غِنَى <sup>(٤)</sup> عَنْ إِجَازَةِ مَعَ السَّماعِ تُقْرَنُ <sup>(٥)</sup>

لما ذُكِرَ أَنَّهُ رُبَّمَا عَزَبَ عن السَّماعِ الكلمةُ والكلمتانِ ، لعجلةِ القارئِ ، أو هيئتهِ ، أو كلامٍ ، ونحوِ ذلكَ ، ذُكِرَ ما يَجْبُرُ ذلكَ ، وهو أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ للشَّيْخِ أَنْ يُجِيزَ للسَّماعِ

(١) أورد القصة الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ١٢ / ٣٦ ، والذهبي في سير أعلام النبلاء ١٦ / ٤٥٣ ، وقد رواها الخطيب البغدادي من طريق الأزهرى بلاغاً من غير سماع . ( فهي منقطعة ) .

(٢) الصحاح ٥ / ٢٠٦٢ مادة: « هئم » .

(٣) في نسخة (أ) من متن الألفية والنفاث: « (إن وقع) » .

(٤) في نسخة (أ) و (ب) و (ج) من متن الألفية: « (غناء) » .

(٥) في نسخة (أ) و (ب) و (ج) من متن الألفية: « (تقرن) » ، وفي النفاث: « (يقرن) » .

رواية الكتاب أو الجزء الذي سمعوه وإن شمله السماع لاحتمال وقوع شيء مما تقدم فينجبر بذلك . وكذلك ينبغي لكاتب السماع أن يكتب إجازة الشيخ عقب<sup>(١)</sup> كتابة السماع ، ويقال : إن أول من كتب الإجازة في طباق السماع : أبو الطاهر إسماعيل بن عبد المحسن الأنماطي ، فجزاه الله خيراً في سنه ذلك لأهل الحديث ، فلقد حصل به نفع كثير ، ولقد انقطع بسبب ترك ذلك ، وإهماله اتصال بعض الكتب في بعض البلاد ، بسبب كون بعضهم كان له فوت ، ولم يذكر في طبقة السماع إجازة الشيخ لهم ، فاتفق أن كان بعض المفتوتين آخر من بقي ممن سمع بعض ذلك الكتاب فتعدّر قراءة جميع الكتاب عليه كأبي الحسن بن الصوّاف الشاطبي ، راوي غالب سنن النسائي عن ابن باقا ، والله أعلم . وقال أبو عبد الله بن عتاب الأندلسي : « لا غنى<sup>(٢)</sup> في السماع عن الإجازة ؛ لأنه قد يغلط القارئ ، ويغفل الشيخ ، أو يغلط الشيخ إن كان القارئ ، ويغفل السامع فينجبر له ما فاتته بالإجازة »<sup>(٣)</sup> . والله أعلم .

٤٢٦ . وَسئِلَ (ابن حنبل) إن حَرَفَا أَدغَمَهُ فَقَالَ : أَرَجُو يُعْفَى

٤٢٧ . لَكِنْ (أبو نُعَيْمِ الْفَضْلِ) مَنَعَ فِي الْحَرْفِ تَسْتَفْهِمُهُ<sup>(٣)</sup> فَلَا يَسَعُ

٤٢٨ . إِلَّا بَأَنَّ يَرُويَ تِلْكَ الشَّارِدَةَ عَنْ مُفْهِمٍ ، وَ<sup>(٤)</sup> نَحْوَهُ عَن (زَائِدَةَ)

قال صالح بن أحمد بن أحمد بن حنبل : قلت لأبي : الشيخ يدغم الحرف يعرف أنه كذا وكذا ولا يفهم عنه ، ترى أن يروى ذلك عنه ؟ قال : أرجو ألا<sup>(٦)</sup> يضيق

(١) في نسخة ص : « عقب » ، وما أثبتناه من بقية النسخ .

(٢) انظر : النكت الوفية ٢٥١ / ب .

(٣) أسنده القاضي عياض في الإلماع : ٩٢ .

(٤) في نسخة (أ) و (ب) و (جـ) من متن الألفية : « يستفهمه » .

(٥) في ف : « عن » بدل الواو ، وليس بشيء .

(٦) في نسخة ن : « أنه لا » .

هذا (١). وأما أبو نُعَيْمِ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ فَكَانَ (٢) يَرَى فِيهَا سَقَطَ عَنْهُ مِنَ الْحَرْفِ الْوَاحِدِ وَالاسْمِ مِمَّا سَمِعَهُ مِنْ سَفِيَانَ وَالْأَعْمَشِ ، وَاسْتَفْهَمَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنْ يَرَوِيهِ عَنْ أَصْحَابِهِ لَا يَرَى غَيْرَ ذَلِكَ وَاسِعاً (٣) .

فقولي: ( تَلَكَ الشَّارِدَةُ ) ، أَي : تَلَكَ الْكَلِمَةُ أَوْ الْحَرْفُ الَّذِي شَرَدَ عَنْهُ ، فَلَمْ يَفْهَمْهُ عَنْ شَيْخِهِ ، وَإِنَّمَا فَهَمَهُ عَنِ الشَّيْخِ غَيْرُهُ ، وَهَكَذَا جَاءَ عَنْ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ ، قَالَ خَلْفُ بْنُ تَمِيمٍ : سَمِعْتُ مِنَ الثَّوْرِيِّ عَشْرَةَ آيَاتٍ حَدِيثٍ ، أَوْ نَحْوَهَا ، فَكُنْتُ أَسْتَفْهَمُ جَلِيسِي ، فَقُلْتُ لِزَائِدَةَ : فَقَالَ لِي : لَا تُحَدِّثْ مِنْهَا إِلَّا بِمَا تَحْفَظُ بِقَلْبِكَ وَسَمِعَ أُذُنَكَ . قَالَ : فَأَلْفَيْتُهَا (٤) .

- ٤٢٩ . وَخَلْفُ بْنُ سَالِمٍ قَدْ قَالَ : نَا  
 ٤٣٠ . مِنْ قَوْلِ سَفِيَانَ ، وَسَفِيَانَ اِكْتَفَى  
 ٤٣١ . كَذَاكَ (حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ) أَفْتَى :  
 ٤٣٢ . رَوَوْا عَنِ (الْأَعْمَشِ) : كُنَّا نَقْعُدُ  
 ٤٣٣ . الْبَعْضُ - لَا يَسْمَعُهُ - فَيَسْأَلُ  
 ٤٣٤ . وَكُلُّ ذَا تَسَاهُلٍ ، وَقَوْلُهُمْ :  
 ٤٣٥ . عَنَّا إِذَا أَوَّلَ (٦) شَيْءٍ سُئِلَا
- إِذْ فَاتَهُ حَدَّثَ (٥) مِنْ حَدَّثْنَا  
 بَلْفَظٍ مُسْتَمَلٍ عَنِ الْمُمْلَى اِقْتَفَى  
 إِسْتَفْهَمَ الَّذِي يَلِيكَ ، حَتَّى  
 لِلنَّخَعِيِّ) فَرَبَّمَا قَدْ يَنْعُدُ  
 الْبَعْضَ عَنْهُ ، ثُمَّ كُلُّ يَنْقُلُ  
 يَكْفِي مِنَ الْحَدِيثِ شَمَّةٌ ، فَهَمْ  
 عَرَفَهُ ، وَمَا عَنَّا تَسَاهُلًا

(١) الكفاية : ( ١٢٤ ت ، ٦٨ - ٦٩ هـ ) .  
 (٢) في نسخة ن : « وكان » .  
 (٣) المحدث الفاضل : ٣٨٥ .  
 (٤) الكفاية : ( ١٢٦ ت ، ٧٠ هـ ) .  
 (٥) في ف و ع : « حديث » .  
 (٦) انظر : النكت الوفية ٢٥٣ / ب .

قال الخطيبُ : بلغني عن خلف بن سالم المُحرَّميِّ ، قال : سمعتُ ابنَ عُيينَةَ يقولُ :  
(نا) (١) عمرو بن دينارٍ ، يريدُ : حَدَّثَنَا ، فإذا قيلَ له : قُلْ : حَدَّثَنَا عمرو ، قالَ : لا  
أقولُ لأنِّي لم أسمعَ من قولِهِ - حَدَّثَنَا - ثلاثةَ أحرفٍ ؛ لكثرةِ الرَّحَامِ ، وهي ح د ث (٢) .  
وعن ابنِ عُيينَةَ أنه قالَ له أبو مُسلمٍ المُستَملي : إنَّ الناسَ كثيرٌ (٣) لا يسمعونَ . قالَ :  
تسمعُ أنتَ ؟ قالَ : نَعَمْ . قالَ : فأسمِعهم (٤) . قالَ (٥) : وهذا هو الذي عليه العملُ ،  
أي (٦) : أنَّ مَنْ سَمِعَ المُستَملي دونَ سماعِ لفظِ المُملِي جازَ له أن يرويه عن المُملِي  
كالعَرَضِ ، سواءً ؛ لأنَّ المُستَملي في حُكْمٍ مَنْ يقرأ على الشيخ ويعرضُ حديثَهُ عليه  
ولكن يُشترطُ (٧) أن يسمعَ الشيخُ المُملِي لفظَ المُستَملي ، كالفارسيِّ عليه . ومعَ هذا  
فليسَ لِمَنْ لم يسمعَ لفظَ المُملِي أن يقولَ : سمعتُ فلاناً يقولُ - كما تقدَّم في العَرَضِ -  
سواءً ، ولكنَّ الأحوطُ أن يُبينَ حالةَ الأداءِ أن سماعَهُ لذلك ، أو لبعضِ الألفاظِ ، من  
المُستَملي ، كما فعَلَهُ الإمامُ أبو بكرٍ بنُ خزيمَةَ (٨) ، وغيرُهُ من الأئمَّةِ .

(١) المقصود بـ (نا) الحرفان الأخيران من كلمة « حَدَّثَنَا » . وهذه يقولها من لم يسمع من قول المحدث  
(حَدَّثَنَا) إلا هذين الحرفين ، فلا يقول حَدَّثَنَا بل يقول : (نا) فقط ؛ لأنه لم يسمع من كلمة حَدَّثَنَا إلا  
هذين الحرفين ؛ وذلك لشدة ورعهم . وهذا هو المقصود والله أعلم بدليل ما بعده . وليس هي اختصار :  
لِحَدَّثَنَا .

(٢) الكفاية : ( ١٢٥ ت ، ٦٩ هـ ) ، وانظر : النكت الوفية ٢٥٢ / أ .

(٣) كذا في جميع النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « كثيرًا » .

(٤) الكفاية : ( ١٢٧ - ١٢٨ ت ، ٧٢ هـ ) .

(٥) لفظة : « قال » لم ترد في نسخة ن و .

(٦) لفظة : « أي » لم ترد في نسخة ن .

(٧) في نسخة ن : « بشرط » .

(٨) الكفاية : ( ١٢٥ ت ، ٧٠ هـ ) .

وقال محمد بن عبد الله بن عمّار الموصلي<sup>(١)</sup>: ما كتبت قط من فني المستملي ، ولا التفتت إليه ، ولا أدري أي شيء يقول ، إنما كنت أكتب عن فني المحدث . وأما قول حماد بن زيد لمن استفهمه ، كيف قلت ؟ فقال : استفهم الذي يليك<sup>(٢)</sup> . وقول الأعمش : كنا نجلس إلى إبراهيم النخعي فتتسع الحلقة فربما يحدث بالحديث فلا يسمعه من تنحى عنه ، فيسأل بعضهم بعضاً ، عما قال ، ثم يروونه عنه ، وما سمعوه منه<sup>(٣)</sup> ، فهذا وما أشبهه تساهل ممن فعله ، وقد قال أبو زرعة<sup>(٤)</sup> - بعد أن روى حكاية الأعمش هذه - : رأيت أبا نعيم لا يعجبه هذا ، ولا يرضى به لنفسه ، وأما قول عبد الرحمن بن مهدي : يكفيك من الحديث شمه<sup>(٥)</sup> ، فقال حمزة بن محمد الكناني<sup>(٦)</sup> : إنه يعني به إذا سئل عن أول شيء عرفه ، وليس يعني التسهيل<sup>(٧)</sup> في السماع<sup>(٨)</sup> .

(١) الكفاية : ( ١٢٥ ت ، ٥٧٠ هـ ) .

(٢) ينظر : المحدث الفاصل : ٦٠٠ ، والكفاية : ( ١٢٧ ت ، ٥٧١ هـ ) ، والإلماع : ١٤٣ .

(٣) الكفاية : ( ١٢٩ ت ، ٥٧٢ هـ ) .

(٤) الكفاية : ( ١٢٩ ت ، ٥٧٣ هـ ) .

(٥) رواه عنه ابن الصلاح في علوم الحديث : ١٣٢ ، انظر : النكت الوفية ٢٥٣ / أ .

(٦) في نسخة ن : « الكستاني » ، خطأ ، وهو حمزة بن محمد بن علي بن العباس ، الإمام الحافظ ، محدث الديار المصرية ( سير أعلام النبلاء ١٦ / ١٧٩ ) .

(٧) في نسخة ن : « التسهيل » .

(٨) علوم الحديث : ١٣٢ .

٤٣٦. وَإِنْ يُحَدِّثُ مِنْ وِرَاءِ سِتْرٍ - عَرَفْتَهُ بِصَوْتِهِ<sup>(١)</sup> أَوْ ذِي خُبْرٍ -

٤٣٧. صَحَّ ، وَعَنْ شُعْبَةَ لَا تَرَوْ لَنَا إِنَّ<sup>(٢)</sup> بِلَالًا ، وَحَدِيثُ أَمَّنَا

يَصِحُّ السَّمَاعُ مِنْ وِرَاءِ حِجَابٍ ، إِذَا عَرَفَ صَوْتَ المَحَدِّثِ ، أَوْ اعْتَمَدَ فِي مَعْرِفَةِ صَوْتِهِ وَحُضُورِهِ عَلَى خَيْرِ ثِقَةٍ مِنْ أَهْلِ الخَبْرَةِ بِالمَحَدِّثِ ، وَقَالَ شُعْبَةُ : إِذَا حَدَّثَكَ المَحَدِّثُ فَلَمْ تَرَوْ وَجْهَهُ فَلَا تَرَوْ عَنْهُ ، فَلَعَلَّهُ شَيْطَانٌ قَدْ تَصَوَّرَ فِي صَوْرَتِهِ ، يَقُولُ : حَدَّثْنَا وَأَمَرْنَا<sup>(٣)</sup> .

وقولي : ( لَنَا إِنَّ بِلَالًا ) إِلَى آخِرِهِ ، أَي : الأَحْجَةُ لَنَا فِي صِحَّةِ السَّمَاعِ مِنْ وِرَاءِ حِجَابٍ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو المْتَفِقُ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup> : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بَلِيلٍ

(١) بوصل همزة (أو) ؛ لضرورة الوزن .

(٢) بكسر الهمزة على الحكاية كما أشار إليه البقاعي . انظر : النكت الوفية ٢٥٣ / ب .

(٣) المحدث الفاصل : ٥٩٩ ، وقال ابن كثير عن مذهب شعبة هذا : « وهذا غريب وعجيب جداً » ، قلنا : وحمله بعضهم فيما إذا احتجب الراوي من غير عذر مبالغة في كراهة احتجابه . حكاه الزركشي والسخاوي عن ابن أبي الدم .

وقال بعض المتأخرين : كأنه يريد حيث لم يكن معروفاً ، فإذا عرف وقامت عنده قرائن أنه فلان المعروف فلا يختلف فيه ، ينظر : اختصار علوم الحديث : ١١٨ ، ونكت الزركشي ٤٩٩/٣ ، وفتح المغيث ٥٧ / ٢ - ٥٨ .

(٤) أخرجه البخاري ١ / ١٦٠ و ٣ / ٣٧ و ٢٢٥ و ٩ / ١٠٧ ، ومسلم ٢ / ٣ و ٣ / ١٢٩ . وأخرجه مالك ( ١٩٤ ) ، والشافعي ٢ / ٢٧٥ ، والطيالسي ( ١٨١٩ ) ، وعبد الرزاق ( ١٨٨٥ ) ، والحيمدي ( ٦١١ ) ، وابن أبي شيبة ٣ / ٩ ، وأحمد ٢ / ٩ و ١٢٣ ، وعبد بن حميد ( ٧٣٤ ) ، والدارمي ( ١١٩٢ ) ، والترمذي ( ٢٠٣ ) ، والنسائي ٢ / ٢٠ ، وأبو يعلى ( ٥٤٣٢ ) ، وابن خزيمة ( ٤٠١ ) ، والطحاوي في شرح المعاني ١ / ١٣٧ ، وابن حبان ( ٣٤٦٩ ) ، والطبراني في الكبير ( ١٣١٠٦ ) ، والبيهقي ١ / ٣٨٠ ، والبغوي ( ٤٣٤ ) .

فكلُّوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم . فأمر بالاعتماد على صورته مع غيبة شخصه ممن يسمعه . وكذلك حديث أم المؤمنين عائشة وغيرها من أمهات المؤمنين كنَّ يُحدثن من وراء حجاب ، وينقل عنهن من سمع ذلك ، واحتجَّ به في الصحيح . وهذا معنى قولي : ( وحديث أمنا ) .

٤٣٨ . وَلَا يَضُرُّ سَامِعًا أَنْ يَمْنَعَهُ <sup>(١)</sup> الشَّيْخُ أَنْ يَرْوِيَ مَا قَدْ سَمِعَهُ

٤٣٩ . كَذَلِكَ التَّخْصِيسُ أَوْ رَجَعْتُ مَا لَمْ يَقُلْ : أَخْطَأْتُ أَوْ شَكَّكْتُ

إذا سمع من شيخ حديثاً ثم قال له : لا تروِه عني ، أو ما أذنت لك في روايته عني ونحو ذلك ، فلا يضره ذلك ولا يمنعه أن يرويه عنه . وكذلك إذا خصص قوماً بالسماع ، وسمع غيرهم من غير أن يعلم المحدث به ، كما صرح به الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني <sup>(٢)</sup> . وكذلك لو قال : إني أخبركم ولا أخبر فلاناً فلا يضر ذلك فلاناً في صحة سماعه ، وكذا إن قال : رجعت عما حدثكم به ونحو ذلك مما لا ينفي أنه من حديثه ما لم يكن المنع مستنداً إلى أنه أخطأ فيما حدث به ، أو شك في سماعه ونحو ذلك ، فليس له أن يرويه عنه والحالة هذه <sup>(٣)</sup> .

(١) قال البقاعي : « أن يمنعه » في موضع رفع على أنه فاعل « يضر » ، و « الشيخ » فاعل « يمنع » ، و « أن يروي » مفعوله . النكت الوفية ٢٥٣ / ب .

(٢) نقله ابن الصلاح في علوم الحديث : ١٣٣ - ١٣٤ ، وانظر : النكت الوفية ٢٥٣ / ب .

(٣) كتب ناسخ ن بلاغاً مفاد بلوغ المقابلة ، مما يدل على إتقان هذه النسخة ودقتها .

## الثالث : الإجازة

- ٤٤٠ . ثُمَّ الإِجَازَةُ تَلِي السَّمَاعَا وَتَوْعَتٌ لِتِسْعَةِ أَنْوَاعَا  
 ٤٤١ . أَرْفَعُهَا بِحَيْثُ لَا تُنَاوِلُهُ تَعْيِينُهُ الْمُجَازَ وَالْمُجَازَ لَهُ  
 ٤٤٢ . وَبَعْضُهُمْ حَكَى اتِّفَاقَهُمْ عَلَى جَوَازِ ذَا ، وَذَهَبَ (الْبَاجِي) إِلَى  
 ٤٤٣ . نَفْيِ الْخِلَافِ مُطْلَقًا ، وَهُوَ غَلَطٌ قَالَ : وَالْاِخْتِلَافُ فِي الْعَمَلِ قَطُّ  
 ٤٤٤ . وَرَدَّهُ الشَّيْخُ بِأَنَّ (١) لِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ فِيهَا ثُمَّ بَعْضُ تَابِعِي (٢)  
 ٤٤٥ . مَذْهَبِهِ (القاضي حسين<sup>(٣)</sup>) مَنَعَا وَصَاحِبُ (الْحَاوِي) بِهِ قَدْ قَطَعَا  
 ٤٤٦ . قَالَا كَشَعْبَةَ (٤) وَلَوْ جَلَزَتْ إِذْنُ لَبَطَلَتْ رِحْلَةَ طُلَّابِ السُّنَنِ  
 ٤٤٧ . وَعَنْ (أبي الشيخ) مَعَ (الْحَرَبِيِّ) إِنْبَاطُهَا كَذَاكَ (لِلسَّجَرِيِّ)  
 ٤٤٨ . لَكِنَّ عَلَى جَوَازِهَا اسْتَقْرَأَ عَمَلُهُمْ ، وَالْأَكْثَرُونَ طُرًّا  
 ٤٤٩ . قَالُوا بِهِ ، كَذَا وَجُوبُ الْعَمَلِ بِهَا ، وَقِيلَ : لَا كَحُكْمِ الْمُرْسَلِ

القسم الثالث من أقسام الأخذ والتحمل : الإجازة . وهي دون السماع . وهي على تسعة أنواع : النوع الأول : إجازة معين لمعين : كأن يقول : أجزت لكم ، أو لفلان الفلاني - - ويصفه بما يميزه - الكتاب الفلاني ، أو ما اشتملت عليه فهرستي<sup>(٥)</sup> ، ونحو ذلك . وهذا أرفع أنواع الإجازة المجردة عن المناولة . وسيأتي حكم المناولة مع الإجازة .

(١) بتخفيف « أن » المشددة ؛ لضرورة الوزن .

(٢) في البيت تضمنين عروضي وهو تعليق البيت بالبيت الذي يليه ، وهو عيب عروضي .

(٣) في (أ) من متن الألفية ومطبوعتي ف و ع : « القاضي الحسين » ، وفي النفائس : « قاضي حسين » ، وما أثبتناه من بقية النسخ ، قال البقاعي : « في نسخة منكّر فهو منون ، والجزء الأخير مطوي ، وفي نسخة « الحسين معنا » مخبول لاجتماع الخين فيه والطي ، فيخالف قافية البيت الثاني ، فالتنكير أحسن » ، النكت الوفية ٢٥٤/أ .

(٤) قال زكريا الأنصاري في فتح الباقي : « بالصرف وعدمه ، والأول أولى » .

(٥) جاء في القاموس المحيط وشرحه التاج ، الفهرس - بالكسر - ، قال الليث : هو الكتاب الذي يُجمع فيه الكتب ، وقال : ليس بعربي محض ولكنه معرّب ، وقال غيره : هو معرّب فهرست ، وقد اشتقوا منه الفعل فقالوا : فهرس كتابه فهرسة ، وجمع الفهرسة : فهرس . تاج العروس : ٣٤٩/١٦ مادة (فهرس) .



قال القاضي عياضٌ: « فهذه عند بعضهم التي لم يُخْتَلَفَ فِي جَوَازِهَا ، ولا خَالَفَ فِيهَا أَهْلُ الظَّاهِرِ ، وإِنَّمَا الخِلافُ بَيْنَهُمْ فِي غيرِ هذا الوَجْهِ »<sup>(١)</sup>. وقال القاضي أبو الوليد الباجيُّ : لا خِلافَ فِي جَوَازِ الروايةِ بِالإِجازَةِ من سلفِ هذه الأُمَّةِ وخَلَفَها ، وأدَّعَى فِيها الإِجماعَ<sup>(٢)</sup> ، ولم يُفْصَلْ ، وَذَكَرَ الخِلافَ فِي العَمَلِ بِها<sup>(٣)</sup>. فقولي : (قال)، أي: الباجيُّ ، وما حكاَهُ الباجيُّ من الإِجماعِ فِي مُطَلَقِ الإِجازَةِ غَلَطٌ ، قال ابنُ الصِّلاحِ: هذا باطلٌ فَقَدْ خَالَفَ فِي جَوَازِ الروايةِ بِالإِجازَةِ جماعاتٌ من أَهْلِ الحديثِ والفقهاءِ والأصوليينَ وَذلكَ إِحدَى الروائِتينِ عن الشافعيِّ<sup>(٤)</sup> ، وقَطَعَ بِإِبطالِها القاضي حُسَيْنٌ ، والمُاورديُّ<sup>(٥)</sup> ، وبِهِ قَطَعَ فِي كتابِهِ " الحَوايِ " وعزاهُ إِلى مذهبِ الشافعيِّ ، وقالاً جَمِيعاً كما قال شُعْبَةُ<sup>(٦)</sup>: لو جازتِ الإِجازَةُ لَبَطَلَتِ الرَّحْلَةُ . وَمِمَّنْ قالَ بِإِبطالِها إِبراهيمُ الحَرَبِيُّ<sup>(٧)</sup> وأبو الشَّيخِ عبدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدِ الأصبهانيِّ<sup>(٨)</sup> وأبو نصرِ الوائليِّ السجزيُّ<sup>(٩)</sup> ، وأبو طاهرِ الدَّبَّاسُ من الحنفيَّةِ<sup>(١٠)</sup> ، وأبو بكرِ مُحَمَّدُ بنُ ثابتِ الحَنَدِيِّ من الشافعيَّةِ<sup>(١١)</sup> ، وحكاَهُ الأَمَدِيُّ<sup>(١٢)</sup> ، عن أبي حنيفةَ ، وأبي يوسفَ . لكنَّ الَّذِي استقرَّ عَلَيْهِ العَمَلُ ، وقالَ بِهِ جماهيرُ أَهْلِ العِلْمِ من أَهْلِ الحديثِ وغيرِهِم : القَوْلُ بتجويزِ الإِجازَةِ وإِجازَةِ الروايةِ بِها ، وحكاَهُ

(١) الإلماع : ٨٨ .

(٢) فِي نسخة ع : « الاجتماع » محرفٌ .

(٣) هذا النص استفاده المصنف من الإلماع : ٨٩ .

(٤) ينظر : الكفاية : ( ٤٥٥ ، ت ، ٣١٧ هـ و ٤٦٤ ، ت ، ٣٢٤ هـ ) ، والبحر المحيط ٤ / ٣٩٧ .

(٥) الحواي ٢٠ / ١٤٦ - ١٤٧ ، وينظر : روضة الطالبين ١١ / ١٥٧ ، وفتح العزيز ١٢ / ٤٨٨ - ٤٩١ .

(٦) الكفاية : ( ٤٥٤ ، ت ، ٣١٦ هـ ) .

(٧) الكفاية : ( ٤٥٣ ، ت ، ٣١٥ - ٣١٦ هـ ) .

(٨) الكفاية : ( ٤٤٩ - ٤٥٠ ، ت ، ٣١٣ هـ ) .

(٩) نقله عنه ابن الصِّلاحِ فِي علومِ الحَدِيثِ : ١٣٥ .

(١٠) المصدر السابق .

(١١) المصدر نفسه .

(١٢) الإحكام ٢ / ٣٢٨ .

الآمدي<sup>(١)</sup> عن أصحاب الشافعي وأكثر الحديثين. وكما تجوز الرواية بالإجازة ، كذلك يجب العمل بالمروي بها . وقال بعض أهل الظاهر ومن تابعهم : لا يجب العمل به كالحديث المرسل<sup>(٢)</sup> ، قال ابن الصلاح : « وهذا باطل ؛ لأنه ليس في الإجازة ما يقدر في اتصال المنقول بها وفي الثقة به »<sup>(٣)</sup> ، والله أعلم .

٤٥٠ . وَالثَّانِ<sup>(٤)</sup> : أَنْ يُعَيَّنَ الْمُجَازَ لَهُ دُونَ الْمُجَازِ ، وَهُوَ أَيْضًا قَبْلَهُ

٤٥١ . جُمُوهُورُهُمْ رِوَايَةً وَعَمَلًا وَالْخُلْفُ أَقْوَى فِيهِ مِمَّا قَدْ خَلَا

النوع الثاني من أنواع الإجازة : أن يُعَيَّنَ الشخصَ المجاز له دون الكتاب المجاز ، فيقول : أجزت لك جميع مسموعاتي ، أو جميع مروياتي ، وما أشبه ذلك . والجمهور على تجويز الرواية بها ، وعلى وجوب العمل بما روي بها بشرطه ، ولكن الخلاف في هذا النوع أقوى من الخلاف في النوع المتقدم .

٤٥٢ . وَالثَّالِثُ : التَّعْمِيمُ فِي الْمُجَازِ لَهُ ، وَقَدْ مَالَ إِلَى الْجَوَازِ

٤٥٣ . مُطْلَقًا (الْخَطِيبُ) (وَأَبْنُ مَنْدَةَ) ثُمَّ (أَبُو الْعَلَاءِ) أَيْضًا بَعْدَهُ

٤٥٤ . وَجَازَ لِلْمَوْجُودِ عِنْدَ (الطَّبْرِيِّ) وَالشَّيْخُ لِلْإِبْطَالِ مَالَ فَاحْذَرِ<sup>(٥)</sup>

والنوع الثالث من أنواع الإجازة : أن يعمَّ المجاز له فلا يُعَيَّنُهُ ، كأجزت للمسلمين ، أو لكلِّ أحدٍ ، أو لمن أدرك زمني ، ونحو ذلك ، وقد فعله أبو عبد الله بن

(١) المصدر السابق .

(٢) ينظر : للمع : ٢٣٤ ، والإمام : ٩٣ ، قال ابن حزم في الأحكام ٢ / ١٤٨ : « وأما الإجازة فما جاءت قط عن النبي ﷺ ، ولا عن أصحابه رضي الله عنهم ، ولا عن أحد منهم ، ولا عن أحد من التابعين ولا عن أحد من تابعي التابعين ، فحسبك بدعة بما هذه صفتها » .

وقال في ٢ / ١٤٧ : « أما الإجازة التي يستعملها الناس فباطل ، ولا يجوز لأحد أن يجيز الكذب ، ومن قال لآخر : أرو عني جميع رواية دون أن يخبره بها ديوانا ديوانا ، وإسنادا إسنادا فقد أباح له الكذب » .

(٣) علوم الحديث ص ١٣٦ .

(٤) حذف الباء من « الثاني » ؛ لضرورة الوزن .

(٥) في نسخة ( أ ) من متن الألفية والنفائس : « فاحذري » .

مَنَدَهُ <sup>(١)</sup>، فقالَ: أجزتُ لمن قال لا إلهَ إلا اللهُ . وجَوَّزَهُ أيضاً الخطيبُ <sup>(٢)</sup> وحكى الحازمي <sup>(٣)</sup> عَمَّنْ أدركَهُ من الحفاظِ كأبي العلاءِ الحسنِ بنِ أحمدِ العطارِ الهمدانيِّ وغيرِهِ : أنَّهم كانوا يميلون إلى الجوازِ . وحكى الخطيبُ عن القاضي أبي الطَّيِّبِ الطبريِّ: أنَّه جَوَّزَ الإجازةَ لجميعِ المسلمينَ مَنْ كان منهم موجوداً عند الإجازة <sup>(٤)</sup> . قال ابنُ الصلاحِ : ولم نَر ، ولم نَسْمَعْ عن أحدٍ مَن يُتَدَيَّ به أنَّه استعملَ هذه الإجازةَ ، فرَوَى بها ، ولا عن الشيرِذمةِ المُستأخِرةِ <sup>(٥)</sup> الذين سوَّغوها . والإجازةُ في أصلِها ضعيفةٌ <sup>(٦)</sup> وتزدادُ بهذا التوسُّعِ والاسترسالِ ضَعْفاً كثيراً ، لا ينبغي احتمالُهُ <sup>(٧)</sup> . قلتُ : مِمَّنْ أجازها أبو الفضلِ أحمدُ بنُ الحسينِ بنِ خَيْرُونَ البغداديُّ ، وأبو الوليدِ بنُ رُشدِ المالكِيُّ ، وأبو طاهرِ السَّلْفِيُّ ، وغيرُهم . ورجَّحَهُ أبو عمرو بنُ الحاجبِ <sup>(٨)</sup> ، وصحَّحَهُ التَّوَوِيُّ من زيادتهِ في "الروضة" <sup>(٩)</sup> . وقد جَمَعَ بعضهم مَنْ أجازَ هذه الإجازةَ العامَّةَ في تصنيفِ له ، جَمَعَ فيه خلقاً كثيراً رَبَّهْمُ على حروفِ المُعجَمِ ؛ لكثرتِهِمْ ، وهو الحافظُ أبو جَعْفَرِ مُحَمَّدُ بنُ الحسينِ ابنِ أبي البدرِ الكاتبِ البغداديِّ ، ومِمَّنْ حَدَّثَ بِهَا مِنَ الحفاظِ : أبو بكرِ بنُ خيرِ الإشبيليِّ ، ومن الحفاظِ المتأخِرينَ : الحافظُ شرفُ الدينِ عبدُ المؤمنِ بنُ خَلْفِ الدميَّاطيِّ ، بإجازتهِ العامَّةِ من المؤيِّدِ الطوسيِّ . وسمعَ بِهَا <sup>(١٠)</sup> الحفاظُ: أبو الحجاجِ المِزِّيُّ ، وأبو عبدِ اللهِ الذهبيُّ ، وأبو محمدِ البرزاليُّ على الركنِ الطَّوَسِيِّ بإجازتهِ العامَّةِ من أبي جعفرِ

(١) حكاه عنه ابن الصلاح في علوم الحديث : ١٣٧ .

(٢) الإجازة للمعدوم والمجهول : ٨٠ ، والكفاية : (٤٩٣ ، ٣٤٥ - ٣٤٦ هـ) .

(٣) نقله ابن الصَّلاح في علوم الحَدِيثِ : ١٣٧ ، وابن العماد في شذرات الذهب ٤ / ٢٨٢ .

(٤) الإجازة للمعدوم والمجهول : ٨٠ ، والإلماع : ٩٨ .

(٥) في نسخة ص : « المتأخرة » .

(٦) في نسخة ص : « ضعف » .

(٧) علوم الحديث : ١٣٧ .

(٨) منتهى الوصول : ٨٣ .

(٩) روضة الطالبين ١١ / ١٥٨ .

(١٠) في نسخة ص : « وسمع بها من .. » .

الصَّيْدَلَانِيَّ وَغَيْرِهِ . وَقَرَأَ بِهَا الْحَافِظُ أَبُو سَعِيدٍ الْعَلَائِيُّ عَلَيَّ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ نِعْمَةَ بِإِجَازَتِهِ الْعَامَّةِ مِنْ دَاوُدَ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ الْفَاخِرِ . وَقَرَأْتُ بِهَا عِدَّةَ أَجْزَاءٍ عَلَيَّ الْوَجِيهَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْعَوْفِيَّ بِإِجَازَتِهِ الْعَامَّةِ مِنْ عَبْدِ اللَّطِيفِ بْنِ الْقَبِيْطِيِّ<sup>(١)</sup> ، وَأَبِي إِسْحَاقَ الْكَاشْغَرِيَّ<sup>(٢)</sup> ، وَابْنَ رَوَاجٍ<sup>(٣)</sup> ، وَالسَّبْطِيَّ<sup>(٤)</sup> ، وَآخَرِينَ مِنَ الْبَغْدَادِيِّينَ وَالْمَصْرِيِّينَ . وَفِي النَّفْسِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ وَأَنَا أَتَوَقَّفُ عَنِ الرَّوَايَةِ بِهَا ، وَأَهْلُ الْحَدِيثِ يَقُولُونَ : إِذَا كَتَبْتَ فَعَمَّشٌ ، وَإِذَا حَدَّثْتَ فَفَتَّشٌ<sup>(٥)</sup> .

٤٥٥ . وَمَا يَعْجُبُ مَعَ وَصْفِ حَصْرٍ<sup>(٦)</sup> كَالْعُلَمَاءِ<sup>(٧)</sup> يَوْمَئِذٍ بِالثَّغْرِ<sup>(٨)</sup>

٤٥٦ . فَإِنَّهُ إِلَى الْجَوَازِ أَقْرَبُ قُلْتُ (عِيَاضٌ) قَالَ : لَسْتُ أَحْسِبُ

٤٥٧ . فِي ذَا اخْتِلَافًا بَيْنَهُمْ مِمَّنْ يَرَى إِجَازَةً لِكَوْنِهِ مُنْحَصِرًا

وَالِإِجَازَةَ الْعَامَّةُ إِذَا قِيدَتْ بِوَصْفِ حَاصِرٍ<sup>(٩)</sup> ، فَهِيَ إِلَى الْجَوَازِ أَقْرَبُ . قَالَهُ ابْنُ

الصَّلَاحِ<sup>(١٠)</sup> ، وَمَثَلُهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ<sup>(١١)</sup> بقوله : أَجْزَتْ لِمَنْ هُوَ الْآنَ مِنْ طَلِبَةِ الْعِلْمِ بِيَلَدِ

(١) ترجمته في السَّيْر ٢٣ / ٨٧ .

(٢) ترجمته في السَّيْر ٢٣ / ١٤٨ .

(٣) ترجمته في السَّيْر ٢٣ / ٢٣٧ .

(٤) أي : سبط الحافظ أبي طاهر السُّلَمِيَّ ، وهو أبو القاسم عبد الرحمن بن الحاسب مكيَّ ابن عبد الرحمن

جمال الدين الطرابلسي ، ثم الإسكندراني ، توفي ( ٦٥١ هـ ) . انظر : ترجمته في السَّيْر ٢٣ / ٢٧٨ .

(٥) كذا في النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « إذا كتبت فعمش وإذا حدثت ففتش » .

وهذا النص أسنده الخطيب في الجامع ( ١٦٧٠ ) من قول أبي حاتم الرازي ، وأسنده في تاريخه ١ / ٤٣

إلى يحيى بن معين .

وَالْقَمَشُّ : جَمْعُ الشَّيْءِ مِنْ هَهْنَا وَهَهْنَا . لِسَانَ الْعَرَبِ ٦ / ٣٣٨ مَادَّةُ ( قَمَش ) .

(٦) كذا في (أ) و (ب) و (ج) ، وفي بقية النسخ : « حصري » والصحيح ما أثبت .

(٧) بالقصر ؛ لضرورة الوزن .

(٨) كذا في (أ) و (ب) و (ج) ، وفي بقية النسخ : « الثغري » والصحيح ما أثبت .

(٩) في نسخة ص : « خاص » .

(١٠) علوم الحديث : ١٣٦ .

(١١) الإلماع : ١٠١ .

كذا ، أو لِمَنْ قرأ عليّ قبلَ هذا. وقال: فما أحسبُهُم اختلفوا في جَوَازِهِ مِمَّنْ تَصَحُّحُ عِنْدَهُ<sup>(١)</sup> الإجازة، ولا رأيتُ مَنَعَهُ لِأَحَدٍ؛ لِأَنَّهُ محصورٌ موصوفٌ كقولهِ، لأولادِ فلانٍ، أو إخوةِ فلانٍ.

٤٥٨ . وَالرَّابِعُ : الْجَهْلُ بِمَنْ أُجِيزَ لَهُ أَوْ مَا أُجِيزَ كَأَجَزْتُ أَرْفَلَهُ

٤٥٩ . بَعْضَ سَمَاعِي ، كَذَا إِنْ سَمِيَ كِتَابًا أَوْ<sup>(٢)</sup> شَخْصًا وَقَدْ تَسَمَّى

٤٦٠ . بِهِ سِوَاهُ ثُمَّ لَمَّا يَتَّضِحُ مُرَادُهُ<sup>(٣)</sup> مِنْ ذَاكَ فَهُوَ لَا يَصِحُّ

٤٦١ . أَمَّا الْمُسَمُّونَ مَعَ الْبَيَانِ<sup>(٤)</sup> فَلَا يَضُرُّ الْجَهْلُ بِالْأَعْيَانِ

٤٦٢ . وَتَبَغِي<sup>(٥)</sup> الصَّحَّةُ إِنْ جَمَلَهُمْ<sup>(٦)</sup> مِنْ غَيْرِ عَدِّ وَتَصَفُّحٍ لَهُمْ

والنوعُ الرابعُ من أنواعِ الإجازةِ : الإجازةُ للمجهولِ ، أو بالمجهولِ . فالأولُ كقولهِ : أجزتُ لجماعةٍ من الناسِ مسموعاتي . والثاني كقولهِ : أجزتُ لكَ بعضَ مسموعاتي . وقد جمعتُ مثالَ الجَهْلِ فيهما في مثالٍ واحدٍ ، وهو : أجزتُ أرفلَةً بعضَ مسموعاتي<sup>(٧)</sup> . والأرفلَةُ - بفتحِ الهمزة وإسكانِ الزاي وفتحِ الفاءِ - : الجماعةُ مِنَ الناسِ<sup>(٨)</sup> . ومنه : أنَّ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أرسلتُ إلى أرفلَةٍ<sup>(٩)</sup> من الناسِ ، وذلك في قِصَّةِ خُطبةِ عائشةَ في فضلِ أبيها . ومن أمثلةِ هذا النوعِ : أن يُسمِّيَ شخصًا ، وقد تسمَّى به غيرُ واحدٍ في ذلك الوقتِ كأجزتُ لمحمدِ بنِ خالدِ الدمشقيِّ - مثلاً - ويُسمِّي<sup>(١٠)</sup> كتابًا ، كنجو : أجزتُ

(١) في نسخة ص : « عنه » .

(٢) بالإدراج ؛ لضرورة الوزن .

(٣) في ( الفنائس ) : « مراده » وهو خطأ .

(٤) في نسخة ( ب ) من متن الألفية : « البياني » وهو خطأ .

(٥) في نسخة ن و ق و س : « ويتبغى » .

(٦) قال البقاعي في نكته الوفية ٢٥٦ / أ : أي : جمعَهُم ، يقال : جمَلَ الشيءَ إذا جمَعَهُ ، والحسابُ أي : ردهُ إلى الجملة . وينظر : لسان العرب ١١ / ٢٧ مادة (جمل) .

(٧) في نسخة ص : « سمعاتي » .

(٨) لسان العرب ١١ / ٣٠٥ مادة ( زفل ) .

(٩) انظر : النهاية في غريب الحديث ١ / ٤٦ .

(١٠) في نسخة ص و ن : « أو يسمي » .

لك أن تروي عني كتاب السنن وهو يروي عدة من السنن المعروفة بذلك ، ولم يتضح مراده في المسألتين ، فإن هذه الإجازة غير صحيحة <sup>(١)</sup> . أمّا إذا اتضح مراده بقرينة بأن قيل له : أجزت لمحمد بن خالد بن علي بن محمود الدمشقي <sup>(٢)</sup> - مثلاً - فحيث <sup>(٣)</sup> لا يلتبس فقال : أجزت لمحمد بن خالد الدمشقي ، أو قيل له : أجزت لي رواية كتاب السنن لأبي داود - مثلاً - فقال : أجزت لك رواية السنن . فالظاهر صحة هذه الإجازة ، وأن الجواب خرّج على المسؤول عنه . وكذلك إذا سمي للشيخ المسؤول منه المجاز له مع البيان المزيل للاشتباه ، ولكن الشيخ لا يعرف المسؤول له بل يجهل عينه ، فلا يضر ذلك ، والإجازة صحيحة . كما لا يشترط معرفة الشيخ بمن <sup>(٤)</sup> سمع من الشيخ ، وإذا سئل الشيخ الإجازة لجماعة مسمّين مع البيان في استدعاء كما جرت به العادة فأجاز لهم من غير معرفة بهم <sup>(٥)</sup> ، ولم يعرف عددهم ولا تصفح أسماءهم واحداً واحداً . قال ابن الصلاح : فينبغي أن يصح ذلك أيضاً كما يصح سماع من سمع منه على هذا الوصف <sup>(٦)</sup> .

- ٤٦٣ . والخامس : التعليق في الإجازة  
بمن يشاؤها الذي أجازة  
أكثر جهلاً ، وأجاز الكلاً  
٤٦٤ . أو غيرهُ مُعَيَّناً ، والأولى  
مع (ابن عمروس) وقالاً : ينجلي  
٤٦٥ . معاً (أبو يعلى) الإمام الحنبلي  
بطلانها أفتى بذلك <sup>(٧)</sup> (طاهر)  
٤٦٦ . الجهل إذ يشاؤها ، والظاهر  
أجاز كالتأنيّة المبهمة  
٤٦٧ . قلت : وجدت (ابن أبي خزيمة)  
وإن يقل : من شاء يروي قرباً  
٤٦٨ . أمّا : أجزت لفلان إن يرد  
٤٦٩ .

(١) انظر : النكت الوفية ٢٥٦ / أ .

(٢) لفظة : « الدمشقي » لم ترد في نسخة ن .

(٣) في نسخة ن و ص : « بحيث » .

(٤) في نسخة ن : « لمن » .

(٥) كذا في النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « لهم » .

(٦) علوم الحديث : ١٣٨ .

(٧) كذا في النسخ كلها ، وفي النفائس : « بذلك أفتى ... » ، ويصح الوزن به .

النوع<sup>(١)</sup> الخامس من أنواع الإجازة : الإجازة المعلقة بالمشيئة . ولم يُفرد ابنُ الصلاح هذا بنوعٍ وأدخله في النوع قبله<sup>(٢)</sup> ، وقال : فيه جهالةٌ وتعليقٌ بشرط . وأفردته بنوعٍ ، لأنَّ بعضَ الأجازِ المعلقة لا جهالةٌ فيها كما ستقفُ عليه هنا ؛ وذلك لأنَّ التعليقَ قد يكونُ مع إهمامِ المُجازِ ، أو مع تعيينِهِ ، وقد يُعلَقُ بمشيئةِ المُجازِ ، وقد يُعلَقُ بمشيئةِ غيره مُعيّناً ، وقد يكونُ التعليقُ لنفسِ الإجازة ، وقد يكونُ للروايةِ بالإجازة . فأما تعليقُها بمشيئةِ المُجازِ مبهماً ، كقولِهِ : مَنْ شاءَ أَنْ أُجيزَ له فقدُ أُجرتُ له ، أو أُجرتُ لمن شاءَ فهو كتعليقِها بمشيئةِ غيره ، وسيأتي حكمُهُ . قال ابنُ الصلاح : بل هذه أكثرُ جهالةٍ وانتشاراً من حيثُ إنّها معلقةٌ بمشيئةٍ من لا يُحصِرُ عددهم بخلافِ تعليقِها بمشيئةٍ معيّن<sup>(٤)</sup> . وأما تعليقُها بمشيئةِ غيرِ المُجازِ : فإنَّ كانَ المُعلَقُ بمشيئتهِ مبهماً فهذه باطلةٌ قطعاً ، كقولِهِ : أُجرتُ لمن شاءَ بعضُ الناسِ أَنْ يرويَ عني ، وإنَّ كانَ مُعيّناً ، كقولِهِ : مَنْ شاءَ فلانٌ أَنْ أُجيزَهُ فقدُ أُجرتُهُ ، أو أُجرتُ لمن يشاءُ فلانٌ ونحو ذلك ؛ فقد حكى الخطيبُ في جزءٍ له في « الإجازة للمعدوم والمجهولِ »<sup>(٥)</sup> عن أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء الحنبليِّ وأبي الفضلِ محمد بن عبيد الله بن عمرو : أنَّهما أجازا ذلك واستدلَّ لهما بأنَّ هذه الجهالةُ ترتفعُ<sup>(٦)</sup> عندَ وجودِ المشيئةِ ، ويتعيَّنُ المُجازُ له عندها . قال ابنُ الصلاح : والظاهرُ أنَّه لا يصحُّ وبذلك أفتى القاضي أبو الطيبِ طاهر بن عبد الله الطبريُّ إذ سألَهُ الخطيبُ عن ذلك<sup>(٧)</sup> وعَلَّلهُ : بأنَّه إجازةٌ لمجهولٍ ، كقولِهِ : أُجرتُ لبعضِ الناسِ<sup>(٨)</sup> . قال

(١) في نسخة ن و ق : « والنوع » .

(٢) في نسخة ص : « الذي قبله » .

(٣) جمع « إجازة » .

(٤) علوم الحديث : ١٣٩ .

(٥) ص ٨١ ، والإلماع : ١٠٢ .

(٦) في نسخة ص : « ترتفع عنه » .

(٧) الإجازة للمعدوم والمجهول : ٨٠ ، والكفاية : ( ٤٦٦ ت ، ٣٢٥ هـ ) .

(٨) علوم الحديث : ١٣٨ .

ابن الصلاح : وقد يُعَلَّلُ أيضاً بما فيه مِنَ التَّعْلِيقِ بِالشَّرْطِ فَإِنَّ مَا يَفْسُدُ بِالْجَهَالَةِ يَفْسُدُ  
 بِالتَّعْلِيقِ عِنْدَ قَوْمٍ <sup>(١)</sup> . قلتُ : وقد وجدتُ عن جماعةٍ من أئمةِ الحديثِ المتقدِّمينَ  
 والمتأخِّرينَ استعمالَ هذا . فَمِنَ المتقدِّمينَ : الحافظُ أبو بكرٍ أحمدُ ابنُ أبي خَيْثَمَةَ زُهَيْرِ بْنِ  
 حَرْبٍ <sup>(٢)</sup> صاحبِ يَمِينِ بنِ مَعِينٍ ، وصاحبِ " التاريخ " . قالَ الإمامُ أبو الحسنِ مُحَمَّدُ بْنُ  
 أَبِي الحسَنِ بْنِ الوِزَانِ : أَلْفَيْتُ بِحَظِّ أَبِي بَكْرٍ ابْنَ أَبِي <sup>(٣)</sup> خَيْثَمَةَ : قد أَجَزْتُ لِأبي زكريا  
 يَمِينِ بْنِ مَسْلَمَةَ أَنْ يرويَ عَنِّي ما أَحَبَّ مِنْ كِتابِ " التاريخ " الَّذِي سَمِعَهُ مِنِّي أَبُو مُحَمَّدٍ  
 القاسِمُ ابْنُ الأَصْبَغِ ، ومُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، كما سَمِعَهُ مِنِّي . وأذنتُ له في ذلكَ وَلِمَنْ  
 أَحَبَّ مِنْ أَصْحَابِهِ فَإِنَّ أَحَبَّ أَنْ تَكُونَ الإجازَةُ لِأحدٍ بَعْدَ هذا فَأنا أَجَزْتُ له ذلكَ بِكِتابي  
 هذا وَكَتَبْتُ أَحْمَدُ ابْنَ أَبِي خَيْثَمَةَ بِيَدِهِ في شَوَّالٍ مِنْ <sup>(٤)</sup> سَنَةِ سِتِّ وَسَبْعِينَ وَمائَتَيْنِ .  
 وكذلكَ أَجازَ حَفِيدُ يَعْقُوبَ بْنِ شَيْبَةَ ، وهذه نَسَخَتُها - فيما حكاها الخَطِيبُ <sup>(٥)</sup> - يَقُولُ  
 مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ شَيْبَةَ : قد أَجَزْتُ لِعَمْرَ بْنِ أَحْمَدَ الخَلَّالِ وابْنِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
 عُمَرَ وَلِخَنِينِهِ <sup>(٦)</sup> عَلِيِّ بْنِ الحَسَنِ جَمِيعَ ما فَاتَهُ مِنْ حَدِيثِي ، مِمَّا لَمْ يُدْرِكْ سَماعَهُ مِنَ المُسَنَدِ  
 وَغَيْرِهِ ، وقد أَجَزْتُ ذلكَ لِمَنْ أَحَبَّ عَمْرُ فَلْيُرَوِّهُ عَنِّي إِنْ شَاءُوا . وَكَتَبْتُ لَهُمْ ذلكَ  
 بِحَظِّي في صَفَرِ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ . قالَ الخَطِيبُ بَعْدَ حِكايةِ هذا : ورأيتُ مِثْلَ

(١) علوم الحديث : ١٣٨ - ١٣٩ .

(٢) هو الإمام الحافظ أبو بكر أحمد ابن أبي خيثمة زهير بن حرب النسائي ثم البغدادي ، كان ثقة متقنا كثير  
 التصنيف عالماً بأيام الناس راوية للأدب ، توفي سنة ٢٧٩ هـ . ( تاريخ بغداد ٤ / ١٦٢ ، وتذكرة  
 الحفاظ ٢ / ٥٩٦ ) .

(٣) لفظة : « أي » لم ترد في نسخة ن .

(٤) لفظة : « من » لم ترد في نسخة ص .

(٥) الإجازة للمعلوم والمجهول ص ٨٣ .

(٦) قال في الصحاح ٥ / ٢١٠٧ مادة ( حخن ) : الحَخْنُ - بالتحريك - كلُّ مَنْ كانَ مِنْ قِبَلِ المرأةِ ، مِثْلَ  
 الأبِّ والأخِّ ، وهم الأختانُ ، هكذا عند العرب ، وأماً عند العامَّةِ فحَخَّنَ الرجلُ : زَوَّجَ ابْنَتَهُ . وانظر :  
 اللسان ١٣ / ١٣٨ ، والمعجم الوسيط : ٢١٨ .



هذه الإجازة لبعض المتقدمين ، إلا أن اسمه ذهب من حفظي<sup>(١)</sup> . انتهى . وكأنه أراد بذلك ابن أبي خيثمة ، والله أعلم . وأما إذا كان المعلق هو<sup>(٢)</sup> الرواية كقوله : أجزت لمن شاء الرواية عني ، أن يروي عني ، فقال ابن الصلاح : هذا أولى بالجواز من حيث إن مقتضى كل إجازة تفويض الرواية بها إلى مشيئة المجاز له ، فكان هذا مع كونه بصيغة التعليق تصريحاً بما يقتضيه الإطلاق ، وحكاية للحال ، لا تعليقاً في الحقيقة . قال : ولهذا أجاز بعض أئمة الشافعيين في البيع أن يقول : بعثك هذا بكذا إن شئت ، فيقول<sup>(٣)</sup> : قبلت<sup>(٤)</sup> . قلت : الفرق بينهما تعيين المبتاع هنا ، بخلافه في الإجازة ، فإنه مبهم . نعم .. وزأته<sup>(٥)</sup> في الإجازة أن يقول : أجزت لك أن تروي عني إن شئت الرواية عني . وأما المثال الذي ذكره فالتعليق وإن لم يضره فالجهالة مبطله له . وكذلك ما وجد بخط أبي الفتح الأزدي<sup>(٦)</sup> : أجزت رواية ذلك لجميع من أحب أن يروي ذلك عني . وأما تعليق الرواية مع التصريح بالمجاز له وتعيينه ، كقوله : أجزت لك كذا وكذا إن شئت روايته عني ، أو أجزت لك إن شئت أن تروي عني ، أو أجزت لفلان إن شاء الرواية عني ، ونحو ذلك ؛ فالأظهر الأقوى أن ذلك جائز إذ قد انتفت فيه الجهالة ، وحقيقة التعليق ، ولم يبق سوى صيغته .

فقولي : ( إن يرد ) ، أي : إن يرد الرواية يدل عليه قولي في البيت قبله : ( من شاء يروي ) ، ويجوز أن يراد الأمران معاً ، أي : إن أراد الرواية ، أو الإجازة . والظاهر : أنه لا فرق وإن لم يُصرح ابن الصلاح بتعليق الإجازة في المعين فتعليقه وبعض أمثله يقتضي الصحة فيه لعمومه .

(١) الإجازة للمعلوم والمجهول : ٨٣ .

(٢) كذا في جميع النسخ الخطية ، وقد سقطت من المطبوعة .

(٣) كذا في النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « فنقول » .

(٤) علوم الحديث ص ١٣٩ ، وانظر : التقييد والإيضاح ١٨٥ .

(٥) أي : مثله ، ونظيره وحذاؤه وقبائته . انظر : اللسان ١٣ / ٤٤٨ ، ومتن اللغة ٥ / ٧٥٠ مادة ( وزن ) .

(٦) علوم الحديث : ١٣٩ .

- ٤٧٠ . وَالسَّادِسُ : الإِذْنُ لِمَعْدُومِ تَبَعٍ كَقَوْلِهِ : أَجَزْتُ لِفُلَانٍ <sup>(١)</sup> مَعَ  
٤٧١ . أَوْلَادِهِ وَنَسْلِهِ وَعَقِبِيهِ حَيْثُ أَتَوْا أَوْ خَصَّصَ الْمَعْدُومَ بِهِ  
٤٧٢ . وَهُوَ أَوْهَى ، وَأَجَازَ الْأَوْلَادَ (ابْنُ أَبِي دَاوُدَ) وَهُوَ مَثَلًا  
٤٧٣ . بِالْوَقْفِ ، لَكِنِ (أَبَا الطَّيِّبِ) رَدَّ كِلَيْهِمَا وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمُعْتَمَدُ  
٤٧٤ . كَذَا أَبُو نَصْرِ . وَجَازَ مُطْلَقًا عِنْدَ الْخَطِيبِ وَبِهِ قَدْ سَبَقَا  
٤٧٥ . مِنْ <sup>(٢)</sup> ابْنِ عُمَرُوسٍ <sup>(٣)</sup> مَعَ الْفَرَاءِ وَقَدْ رَأَى الْحُكْمَ عَلَى اسْتِوَاءِ  
٤٧٦ . فِي الْوَقْفِ فِي صِحَّتِهِ <sup>(٤)</sup> مَنْ تَبَعَا أبا حَنِيفَةَ <sup>(٥)</sup> وَمَالِكًا مَعَا

والنوع السادس من أنواع الإجازة: الإجازة للمعدوم، وهي على قسمين:

- الأول: أن يعطف المعدوم على الموجود، كقوله: أجزت لفلان ولولده وعقبه <sup>(٦)</sup> ما تناسلوا، أو أجزت لك ولمن يولد لك، ونحو ذلك. وقد فعله أبو بكر عبد الله ابن أبي داود السجستاني <sup>(٧)</sup>، وقد سئل الإجازة، فقال: قد أجزت لك ولأولادك ولحبل الحبل <sup>(٨)</sup>، يعني: الذين لم يولدوا بعد.

(١) بلا تنوين؛ لضرورة الوزن، وقد دخل هذا الشطر الشكل وهو حذف الساكن السابع. وهو لا يدخل بحر الرجز الذي كتبت عليه القصيدة.

(٢) بكسر النون لالتقاء الساكنين.

(٣) عمروس: ضبطه السمعي في الأنساب ٤ / ٢١٠ - بفتح العين، ومثله في فتح المغيث ٢ / ٨١ وفتح الباقي ٢ / ٧٠، وضبطه الفيروزآبادي بضمها، ثم قال: وفتحها من لحن المحدثين. انظر: القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس ١٦ / ٢٨١، وراجع ترجمة ابن عمروس في سير أعلام النبلاء ١٨ / ٧٣.

(٤) كذا في النسخ كلها وفي النفايس: «... أي في صحة...» والوزن صحيح به أيضاً.

(٥) في فتح المغيث بالصرف لضرورة الوزن، وليس من ضرورة هنا؛ لأن الوزن مستقيم بلا صرف، والإبقاء على الأصل أولى، فضلاً عن عدم وجود الضرورة أصلاً.

(٦) كذا في النسخ الخطية، وفي ع و ف: «ولعقبه».

(٧) هو الحافظ الثقة أبو بكر عبد الله ابن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، توفي سنة ٣١٦ هـ (تاريخ بغداد ٩ / ٤٦٢، وتذكرة الحفاظ ٢ / ٧٦٧).

(٨) الإجازة للمعدوم والمجهول: ٧٩، والكفاية: (٤٦٥ ت، ٣٢٥ هـ)، والإلماع: ١٠٥.

والقسم الثاني : أن يُخصَّصَ المعدومُ بالإجازة من غيرِ عَطْفٍ على موجودٍ ، كقوله : أجزتُ لمن يُولدُ لفلانٍ ، وهو أضعفُ من القسمِ الأولِ والأولُ أقربُ إلى الجوازِ ، وقد شُبِّهَ بالوقفِ على المعدومِ . وقد أجازهُ أصحابُ الشافعيِّ في القسمِ الأولِ دونَ الثاني ، وحكى الخطيبُ عن القاضي أبي الطيبِ الطبريِّ : أنَّه منعَ صحَّةَ الإجازةِ للمعدومِ مطلقاً ، قالَ : وقد كانَ قالَ لي قديماً : إِنَّهُ يَصِحُّ<sup>(١)</sup> . وحكى ابنُ الصلاحِ عن أبي نصرِ بنِ الصَّبَّاحِ : أنَّه بيَّنَ بطلانَها ، قالَ ابنُ الصلاحِ : وذلكَ هو الصحيحُ الذي لا ينبغي غيرُهُ ؛ لأنَّ الإجازةَ في حُكْمِ الإخبارِ جملةٌ بالمجازِ ، فكما لا يصحُّ الإخبارُ للمعدومِ ، لا تصحُّ الإجازةُ له<sup>(٢)</sup> . وأجازَ الخطيبُ<sup>(٣)</sup> الإجازةَ للمعدومِ مطلقاً ، وحكاهُ عن أبي يعلى بنِ الفراءِ وأبي الفضلِ بنِ عُمَرُوسِ<sup>(٤)</sup> ، وقالَ القاضي عياضٌ : أجازهُ معظمُ الشيوخِ المتأخِّرينَ . قالَ وبهذا استمرَّ عملُهُم بعدُ شرقاً وغرباً<sup>(٥)</sup> . انتهى وحكى الخطيبُ<sup>(٦)</sup> : أن أصحابَ أبي حنيفةَ<sup>(٧)</sup> ومالكَ ، قد أجازوا الوقفَ على المعدومِ ، وإن لم يكن أصلُهُ موجوداً حالَ الإيقافِ ، مثلَ أن يقولَ : وقفتُ هذا على من يولدُ لفلانٍ وإن لم يكن وقفه على فلانٍ .

٤٧٧ . وَالسَّاعِ : الإِذْنَ لِعَيْرِ أَهْلِ لِلأَخْذِ عَنْهُ كَافِرٍ أَوْ طِفْلِ  
٤٧٨ . غَيْرِ مُمَيِّزٍ وَذَا الأَخْيَرُ رَأَى (أَبُو الطَّيِّبِ) وَالجُمهُورُ  
٤٧٩ . وَلَمْ أَجِدْ فِي كَافِرٍ نَقْلًا ، بَلَى<sup>(٨)</sup> بِحَضْرَةِ (المِزِّيِّ) تَثْرًا فَعِلا

(١) الإجازة للمعدوم والمجهول : ٨٠ .

(٢) علوم الحديث : ١٤٠ - ١٤١ .

(٣) الكفاية : ( ٤٦٦ ت ، ٣٢٥ هـ ) .

(٤) الإجازة للمعدوم والمجهول : ٨١ .

(٥) الإلماع : ١٠٤ .

(٦) الإجازة للمعدوم والمجهول : ٧١ ، وانظر : فتح العزير ٥ / ٦٩ .

(٧) انظر : التهذيب ٤ / ٥١٢ - ٥١٣ .

(٨) في ( ب ) : « بلا » وهو خطأ .

- ٤٨٠ . وَلَمْ أَجِدْ فِي الْحَمْلِ أَيْضاً تَقْلاً      وَهُوَ مِنَ الْمَعْدُومِ أَوْلَى <sup>(١)</sup> فِعْلاً
- ٤٨١ . وَ(لِلْخَطِيبِ) لَمْ أَجِدْ مَنْ فَعَلَهُ      قُلْتُ: رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ قَدْ سَأَلَهُ
- ٤٨٢ . مَعَ أَبِيهِ فَأَجَازَ ، وَلَعَلَّ      مَا اصْفَحَ الْأَسْمَاءَ <sup>(٢)</sup> فِيهَا إِذْ فَعَلَ
- ٤٨٣ . وَيَنْبَغِي الْبِنَاءُ عَلَى مَا ذَكَرُوا      هَلْ يُعْلَمُ الْحَمْلُ ؟ وَهَذَا أَظْهَرَ <sup>(٣)</sup>

والنوع السابع من أنواع الإجازة : الإجازة لمن ليس بأهل حين الإجازة للأداء والأخذ عنه ، وذلك يشمل صوراً لم يذكر ابن الصلاح <sup>(٤)</sup> منها إلا الصبي ، ولم يفردّه بنوع ، بل ذكره في آخر الكلام على الإجازة للمعدوم ، وزدت عليه في النظم الإجازة للكافر . فأما الإجازة للصبي فلا يخلوا إما أن يكون مُمَيِّزاً أو لا ، فإن كان مُمَيِّزاً فالإجازة له صحيحة كسماعه ، وإن تقدّم نقل خلاف ضعيف في صحة سماعه فإنه لا يُعتدُّ به . وإن كان غير مُمَيِّز ، فاختلّف فيه . فحكى الخطيب : أن بعض أصحابنا قال : لا تصحّ الإجازة لمن لا يصحّ السماع له . قال : وسألت القاضي أبا الطيب الطبري ، هل يُعتبر في صحتها سنّه أو تمييزه كما يُعتبر ذلك في صحة سماعه ؟ فقال : لا يُعتبر ذلك <sup>(٥)</sup> . فذكر له الخطيب قول بعض أصحابنا المتقدم فقال : يصحّ أن يُحيز للغائب ولا يصحّ سماعه <sup>(٦)</sup> . قال الخطيب : وعلى هذا رأينا كافة شيوخنا يجيزون للأطفال الغيب عنهم من غير أن يسألوا عن مبلغ أسنانهم ، وحال تمييزهم <sup>(٧)</sup> . واحتجّ لذلك بأن الإجازة إنما هي إباحة المحيز للمُحَاز له ، أن يروي عنه ، والإباحة <sup>(٨)</sup> تصحّ للعاقل ، وغير العاقل وقال ابن الصلاح : وكانهم رأوا الطفل أهلاً لتحمل هذا النوع ليؤدي به بعد حصول أهليته لبقاء

(١) في ( ب ) : « (أولا) » وهو خطأ .

(٢) في ف و ع : « (الاسماء) » ، وما أثبت هو الصحيح وزناً .

(٣) قال البقاعي : أي : أنه يعلم ، أي : يُعامل مُعاملة المعلوم . النكت الوفية ٢٥٨ / ب .

(٤) علوم الحديث : ١٤٠ .

(٥) الكفاية : ( ٤٦٦ ت ، ٣٢٥ هـ ) ، وانظر : النكت الوفية ٢٥٨ / ب .

(٦) الكفاية : ( ٤٦٦ ت ، ٣٢٥ هـ ) .

(٧) الكفاية : ( ٤٦٦ ت ، ٣٢٦ هـ ) .

(٨) في نسخة س و المطبوع : « (الإجازة) » ، وما أثبتناه من بقية النسخ الخطية ، وهو الموافق لما في علوم

الحديث . وانظر : النكت الوفية ٢٥٨ / ب .

الإسناد<sup>(١)</sup>. وأما الإجازة للكافر فلم أجد فيها نقلاً ، وقد تقدّم أن سماعه صحيح ولم أجد عن أحدٍ من المتقدمين والمتأخرين الإجازة للكافر ، إلا أن شخصاً من الأطباء بدمشق ممن رأيتُه بدمشق ولم أسمع عليه ، يُقال له محمد بن عبد السيد بن الديان ، سمع الحديث في حال يهوديته على أبي عبد الله محمد بن عبد المؤمن الصوري ، وكتب اسمه في طبقة السماع مع السامعين وأجاز ابن عبد المؤمن لمن سمع وهو من جملتهم . وكان السماع والإجازة بحضور الحافظ أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزني ، وبعض السماع بقراءته وذلك في غير ما جزء منها: "جزء ابن عثرة"<sup>(٢)</sup> فلولا أن المزني يرى جواز ذلك ما أقر عليه . ثم هدى الله ابن عبد السيد المذكور للإسلام وحدث وسمع منه أصحابنا<sup>(٣)</sup> . ومن صور الإجازة لغير أهل الأداء الإجازة للمحذون ، وهي صحيحة وقد تقدّم ذكرها في كلام الخطيب . ومن صورها الإجازة للفاسق والمبتدع ، والظاهر جوازها ، وأولى من الكافر ، فإذا زال المانع من الأداء صح الأداء ، كالسماع سواء . وأما الإجازة للحمل فلم أجد فيها أيضاً نقلاً غير أن الخطيب<sup>(٤)</sup> قال : لم أرهم<sup>(٥)</sup> أجازوا لمن لم يكن مولوداً في الحال ، ولم يتعرّض ؛ لكونه إذا وقع تصحُّه<sup>(٦)</sup> أو لا<sup>(٧)</sup> ؟ ولا شك أنه أولى بالصحة من المعدوم . والخطيب يرى صحتها للمعدوم - كما تقدّم - وقد رأيت بعض شيوخنا المتأخرين سئل<sup>(٨)</sup> الإجازة لحمل بعد ذكر أبيه قبله وجماعة معهم ، فأجاز فيها ، وهو الحافظ أبو سعيد العلائي . ورأيت بعض أهل الحديث قد احترز عن الإجازة له ، بل عمّن

(١) علوم الحديث : ١٤٢ ( بتصرف ) .

(٢) في المطبوع : « عثرة » ، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية .

(٣) جاء في الشذا الفياح ٣٠٥/١ بعد أن ذكر مثل هذا الكلام : « والظاهر أنه إنما سُمّي محمداً بعد إسلامه » .

(٤) الكفاية : ( ٤٦٦ ت ، ٣٢٥ هـ ) .

(٥) في نسخة ص : « ولم نرهم » .

(٦) في نسخة ص : « يصح » .

(٧) قلنا : بل كلام الخطيب البغدادي صريح في جوازه ، فإنه قال بعد حكاية هذا :

« ولو فعله فاعل يصح لمقتضى القياس آياه ، والله أعلم » ( الكفاية : ٤٦٦ ت ، ٣٢٦ هـ ) .

(٨) قال السخاوي في فتح المغيث ٨٨/٢ : « رأيت من كتب بمامش نسخته نقلاً عن المصنف : أنه هو السائل

العلائي ، وأن الحمل هو ولده أحمد ، يعني : الولي أبا زرعة ، وفيه نظر ، فمولد أبي زرعة في ذي الحجة سنة اثنتين

وستين ، ووفاة العلائي في المحرم سنة إحدى ، اللهم إلا أن يكون مكث حملاً أزيد من المعتاد غالباً » .

لَمْ يُسَمَّ فِي الْإِجَازَةِ ، وَإِنْ كَانَ موجوداً ، فكتبَ : أجزتُ للمسمَّينَ فيه ، وهو المحدثُ الثقةُ أبو الثناء محمودُ بنُ خَلْفِ المَبْجِي<sup>(١)</sup> . وَمَنْ عَمَّ الْإِجَازَةَ لِلْحَمْلِ وَغَيْرِهِ أَعْلَمُ وَأَحْفَظُ وَأَتَقَنُ . إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يُقَالُ : لَعَلَّهُ مَا اصْصَفَحَ<sup>(٢)</sup> أَسْمَاءَ الْإِجَازَةِ حَتَّى يَعْلَمَ هَلْ فِيهَا حَمْلٌ أَمْ لَا ؟ فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْإِجَازَةَ تَصَحُّ وَإِنْ<sup>(٣)</sup> لَمْ يَتَصَفَّحِ الشَّيْخُ الْمُجِيزُ أَسْمَاءَ الْجَمَاعَةِ الْمَسْئُولِ لَهُمُ الْإِجَازَةَ . إِلَّا أَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ لَا يُجِيزُونَ إِلَّا بَعْدَ نَظَرِ الْمَسْئُولِ لَهُمْ ، كَمَا شَاهَدْنَاهُ مِنْهُمْ . قُلْتُ : وَيَنْبَغِي بِنَاءُ الْحَكْمِ فِي الْإِجَازَةِ لِلْحَمْلِ عَلَى الْخِلَافِ فِي أَنَّ الْحَمْلَ هَلْ<sup>(٤)</sup> يُعْلَمُ أَوْ لَا ؟ فَإِنْ قُلْنَا : إِنَّهُ لَا يُعْلَمُ ، فَتَكُونُ<sup>(٥)</sup> كَالْإِجَازَةِ لِلْمَعْدُومِ وَيَجْرِي فِيهِ الْخِلَافُ وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّهُ يُعْلَمُ - وَهُوَ الْأَصَحُّ كَمَا صَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ - صَحَّتِ الْإِجَازَةُ . وَمَعْنَى قَوْلِهِمْ : إِنَّ الْحَمْلَ يُعْلَمُ ، أَيْ : يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الْمَعْلُومِ وَإِلَّا فَقَدْ قَالَ إِمَامُ الْحَرَمِينَ : لَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يُعْلَمُ<sup>(٦)</sup> وَقَدْ جَزَمَ بِهِ الرَّافِعِيُّ بَعْدَ هَذَا بِنَحْوِ صَفْحَةٍ فِي أَثْنَاءِ فَرْقِ ذِكْرِهِ . وَقَوْلِي : ( وَهَذَا أَظْهَرُ ) ، أَيْ : فِي أَنَّ الْحَمْلَ يُعْلَمُ ، وَفِي بِنَاءِ الْإِجَازَةِ لِلْحَمْلِ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ ، فَفِيهِ تَرْجِيحٌ لِلْأَمْرَيْنِ<sup>(٧)</sup> مَعاً<sup>(٨)</sup> .

(١) هو محمود بن خليفة بن محمد بن خلف المَبْجِي الدمشقي -نسب هنا إلى جدّه- توفي سنة (٧٦٧ هـ-)

انظر : الدرر الكامنة ٤ / ٣٢٣ .

(٢) قال البقاعي : أَيْ : مَا نَظَرَ فِيهِمْ ، صَفَّحَ وَرَقَ الْمُصْحَفِ وَالْكِتَابِ : قَلْبَ أَوْرَاقِهِمَا وَالْقَوْمُ عَرَضَهُمْ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ ، وَالنَّاسُ : نَظَرَ فِي وَجُوهِهِمْ ، وَفِي الْأَمْرِ نَظَرَ ، كَتَصَفَّحَ ، وَأَصْلُهَا : ( تَصَفَّحَ ) قَلْبْتَ تَاءً ( تَفَعَّلَ ) صَادًا لِلتَّقَارُبِ فِي الْمَخْرَجِ ، ثُمَّ أَدْغَمْتَ فِي فَاءِ الْفِعْلِ بَعْدَ إِسْكَانِهَا فَاجْتَلَبْتَ هَمْزَةَ الْوَصْلِ لِلتَّوَصُّلِ إِلَى النَّطْقِ بِهَا . النكت الوفية ٢٥٩ / ٢ أ ، وانظر : اللسان ٣٤٧ / ٢ ، وتاج العروس ٦ / ٥٤١ (صفح).

(٣) في نسخة ص : « ولو » .

(٤) لفظة : « هل » لم ترد في نسخة ص .

(٥) في نسخة ص : « فيكون » .

(٦) البرهان ١ / ٤١٤ .

(٧) في نسخة ص : « الأمرين » .

(٨) كتب ناسخ ن بلاغاً مفاده بلوغ المقابلة ، وهذا يدل على جودة النسخة وضبطها وإتقانها .

- ٤٨٤ . وَالثَّامِنُ : الإِذْنُ بِمَا سَيَحْمِلُهُ الشَّيْخُ ، وَالصَّحِيحُ أَنَا بُبْطَلَةٌ  
 ٤٨٥ . وَبَعْضُ عَصْرِيٍّ <sup>(١)</sup> عِيَاضٍ بِذَلِكَ وَ(ابْنُ مُغِيثٍ) لَمْ يُجِبْ مَنْ سَأَلَهُ  
 ٤٨٦ . وَإِنْ يَقُلْ : أَجْرُتُهُ مَا صَحَّ لَهُ أَوْ سَيَصِحُّ ، فَصَحِيحٌ عَمَلُهُ  
 ٤٨٧ . (الدَّارِقُطْنِيُّ) وَسِوَاهُ أَوْ حَذَفُ يَصِحُّ جَازَ الْكُلُّ حَيْثَمَا عَرَفَ

والتَّوَعُّ الثَّامِنُ مِنْ أَنْوَاعِ الإِجَازَةِ : إِجَازَةٌ مَا سَيَحْمِلُهُ الْمُجِزُ تَمَّا لَمْ يَسْمَعُهُ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَتَحَمَّلْهُ ، لِإِرْوَايَةِ الْمُجَازُ لَهُ بَعْدَ أَنْ يَتَحَمَّلَهُ الْمُجِزُ ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي "الإِلماع" <sup>(٢)</sup> : « فِهَذَا لَمْ أَرْ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ مِنَ الْمَشَايخِ » ، قَالَ : « وَرَأَيْتُ بَعْضَ الْمَتَأَخِّرِينَ وَالْعَصْرِيِّينَ يَصْنَعُونَهُ ، إِلَّا أَنِّي قَرَأْتُ فِي فَهْرَسَةِ <sup>(٣)</sup> أَبِي مِرْوَانَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زِيَادَةَ اللَّهِ الطُّبَيْيِّ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ الْقَاضِي بَقْرُطَبَةَ أَبِي الْوَلِيدِ يُونُسَ بْنِ مُغِيثٍ ، فَجَاءَهُ إِنْسَانٌ فَسَأَلَهُ الإِجَازَةَ لَهُ بِجَمِيعِ <sup>(٤)</sup> مَا رَوَاهُ إِلَى تَارِيخِهَا ، وَمَا يَرْوِيهِ بَعْدُ ، فَلَمْ يَجِبْهُ إِلَى ذَلِكَ ، فَغَضِبَ السَّائِلُ ، فَنَظَرَ إِلَيَّ يُونُسُ فَقُلْتُ لَهُ <sup>(٥)</sup> : يَا هَذَا يُعْطِيكَ مَا لَمْ يَأْخُذْ !!؟ هَذَا مُحَالٌ . فَقَالَ يُونُسُ : هَذَا جَوَابِي . قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ : وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فَإِنَّ هَذَا يُخْبِرُ بَمَا <sup>(٦)</sup> لَا خَبَرَ عِنْدَهُ مِنْهُ ، وَيَأْذَنُ لَهُ بِالْحَدِيثِ <sup>(٧)</sup> بَمَا لَمْ يَحْدِثْ بِهِ بَعْدُ وَيُبَيِّحُ مَا لَا <sup>(٨)</sup> يَعْلَمُ ، هَلْ يَصِحُّ لَهُ

(١) فِي نَسْخَةِ بِنْتِ مَنِ الْمَأَلْفِيَّةِ : « عَصْرِيٍّ » .

(٢) ص ١٠٦ .

(٣) فِي قِ وَ سِ وَ صِ : « فَهْرَسَةٌ » ، وَكَذَا فِي الإِلماعِ وَالشُّذَا الْفِيَاحِ ٣٠٧/١ وَفِي الْمَطْبُوعِ : « فَهْرَسَتْ » . قَالَ الْبِقَاعِيُّ : « فِي فَهْرَسَةِ » كَذَا رَأَيْتُهَا فِي النَّسْخِ بِهَاءٍ مُرْبُوعَةٍ ، فَقَرَأْتَهَا - بِفَتْحِ السِّينِ - تَأْنِيثًا ( فَهْرَسَ ) مَعْرَبٌ ( فَهْرَسَتْ ) ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيهِ قَرِيبًا ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ التَّاءُ مَمْدُودَةً مَجْرُورًا مَحْلُولَةً ، وَتَكُونَ مَنْطُوقًا عَلَى مَا يَنْطَقُ بِهِ الْعَجَمُ ، وَتَكُونَ حَيْثُ تَقْدُمُ سَاكِنَةٌ بَعْدَ سَكُونِ السِّينِ . النَّكْتُ الْوَفِيَّةُ ٢٥٩ / ب .

(٤) كَذَا فِي النَّسْخِ الْخَطِيئَةِ ، وَفِي عِ وَ فِ : « لْجَمِيعِ » .

(٥) كَذَا فِي النَّسْخِ الْخَطِيئَةِ ، وَلَفْظَةُ : « لَهُ » سَقَطَتْ مِنْ عِ وَ فِ .

(٦) فِي سِ وَ صِ وَ قِ : « يَجِيزُ مَا » ، وَمَا أُثْبِتْنَاهُ مِنْ نِ وَالْمَطْبُوعَةِ .

(٧) كَذَا فِي النَّسْخِ الْخَطِيئَةِ ، وَلَفْظَةُ : « بِالْحَدِيثِ » سَقَطَتْ مِنْ عِ وَ فِ .

(٨) فِي عِ وَ فِ : « لَمْ » ، وَمَا أُثْبِتْنَاهُ مِنَ النَّسْخِ الْخَطِيئَةِ .

الإذن فيه !؟ فَمَتَّعُهُ الصَّوَابُ»<sup>(١)</sup>. وقال ابن الصلاح : « ينبغي أن يُنَى هذا على أن الإجازة في حُكْمِ الإخبارِ بالمجازِ جملةٌ ، وهي إِذْنٌ . فَإِنْ جُعِلَتْ في حُكْمِ الإخبارِ لم يصحَّ ، إذْ كيفَ يَخْبِرُ<sup>(٢)</sup> . بما لا خَيْرَ عندهُ منه ؟ وَإِنْ جُعِلَتْ إِذْنًا أَتَبَنَى على الإذن<sup>(٣)</sup> في الوكالةِ فيما لم يملكهُ الآذنُ بعدُ<sup>(٤)</sup> . وأجازَ ذلكَ بعضُ أصحابِ الشافعيِّ ، قال : والصحيحُ بطلانُ هذه الإجازة<sup>(٥)</sup> . وقال النووي : إنَّه الصوابُ<sup>(٦)</sup> . وعلى هذا يتعيَّنُ على مَنْ يروِي عَن شَيْخٍ بالإجازةِ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ سَمِعَهُ أو تَحَمَّلَهُ قَبْلَ الإجازةِ له . وأما إِذَا قَالَ : أجزتُ له ما صحَّ ويصحُّ عندهُ من مَسْمُوعَاتِي فهي إجازةٌ صحيحةٌ ، وفَعَلَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وغيرُهُ وله أن يروِي عنه ما صحَّ عندهُ بعدَ الإجازةِ أَنَّهُ سَمِعَهُ قَبْلَهَا<sup>(٧)</sup> ، وكذلك لو لم يقل : ويصحُّ ، فَإِنَّ المرادَ بقوله : مَا صَحَّ ، أي : حالة الرواية ، لا حالة الإجازة .

فقولي : ( جَاَزَ الكُلُّ ) ، أي : ما عَرَفَ حالة الأداء أَنَّهُ سَمِعَهُ<sup>(٨)</sup> .

وقولي : بَدَلَهُ بِذالِ معجمة ، أي : أعطاهُ<sup>(٩)</sup> لِمَنْ سألَهُ<sup>(١٠)</sup> .

- ٤٨٨ . وَالتَّاسِعُ : الإِذْنُ بِمَا أُجِيزَا لِشَيْخِهِ ، فَقِيلَ : لَنْ يَجُوزَا عَلَيْهِ قَدْ جَوَزَهُ التَّقَادُ  
٤٨٩ . وَرَدُّ ، وَالصَّحِيحُ : الاِعْتِمَادُ  
٤٩٠ . أَبُو نُعَيْمٍ ، وَكَذَا ابْنُ عُقْدَةَ وَالِدَارِقُطْنِيُّ وَنَصَرَ بَعْدَهُ

(١) إلى هنا ينتهي كلام القاضي عياض .

(٢) في نسخة ق و س : ((بجيز)) ، وما أثبتناه من بقية النسخ ، والمطبوعة ، وهو الموافق لما جاء في علوم الحديث .

(٣) في علوم الحديث : ((على الخلاف في تصحيح الإذن)) وانظر : النكت الوفية ٢٥٩ / ب .

(٤) بعد هذا في علوم الحديث جملة : ((مثل أن يوكل في بيع العبد الذي يريد أن يشتريه)) .

(٥) علوم الحديث : ١٤٢ - ١٤٣ .

(٦) التقريب : ١١٣ .

(٧) علوم الحديث : ١٤٣ بتصرف .

(٨) أفاد البقاعي في نكته ٢٥٩ / ب : أي : سواء كان عرفانه لذلك حالة الإجازة أو بعدها .

(٩) انظر : الصحاح ٤ / ١٦٣٢ ، واللسان ١١ / ٥٠ ( بذل ) .

(١٠) كتب ناسخ ق بلاغاً مفاده بلوغ المقابلة ، وفيه دليل على جودة النسخة وإتقانها .



٤٩١ . وَالْي ثَلَاثًا بِإِجَازَةٍ وَقَدْ رَأَيْتُ مَنْ وَالَى بِخَمْسٍ <sup>(١)</sup> يُعْتَمَدُ  
 ٤٩٢ . وَيَنْبَغِي تَأْمُلُ الإِجَازَةَ فحَيْثُ شَيْخُ شَيْخِهِ أَجَازَهُ  
 ٤٩٣ . بَلْفِظٍ مَا صَحَّ لَدَيْهِ لَمْ يُخْطُ <sup>(٢)</sup> مَا صَحَّ عِنْدَ شَيْخِهِ مِنْهُ فَقَطُّ

والنوع التاسع من أنواع الإجازة: إجازة المحاز، كقوله: أجزت لك مُحَازاتي ، ونحو ذلك. فَمَتَّعَ جَوَازَ ذَلِكَ الحَافِظُ أَبُو الرِّكَاتِ عَبْدُ الوَهَابِ بِنُ المَبَارِكِ بِنِ الأَنْطَاطِيِّ - أَحَدُ شِيُوخِ ابْنِ الجوزيِّ- وَصَفَّ جِزَاءً فِي مَنَعِ ذَلِكَ <sup>(٣)</sup>. وَذَلِكَ أَنَّ الإِجَازَةَ ضَعِيفَةٌ؛ فَيَقْوَى الضَّعْفُ بِاجْتِمَاعِ إِجَازَتَيْنِ ، وَحِكَاةِ الحَافِظِ أَبُو عَلِيٍّ البِرْدَانِيِّ <sup>(٤)</sup> عَنِ بَعْضِ مُتَحَلِّي الحَدِيثِ، وَلَمْ يُسَمِّهِ، وَقَدْ أَهَمَّهُ ابْنُ الصَّلَاحِ ، فَعَبَّرَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ : بَعْضُ <sup>(٥)</sup> مَنْ لَا يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ المَتَأَخِّرِينَ، قَالَ: وَالصَّحِيحُ الَّذِي <sup>(٦)</sup> عَلَيْهِ العَمَلُ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ، وَلَا يُشْبِهُ ذَلِكَ <sup>(٧)</sup> مَا اِمْتَنَعَ مِنَ تَوْكِيلِ الوَكِيلِ بِغَيْرِ إِذْنِ المُوَكَّلِ <sup>(٨)</sup>. وَحَكَى الخَطِيبُ تَجْوِيزَهُ عَنِ الدَّارِقُطِيِّ وَأَبِي العَبَّاسِ بِنِ عُقَدَةَ <sup>(٩)</sup>، وَفَعَلَهُ الحَاكِمُ فِي "تَأْرِيخِهِ" <sup>(١٠)</sup>. قَالَ ابْنُ طَاهِرٍ : وَلَا يُعْرَفُ بَيْنَ القَائِلِينَ بِالإِجَازَةِ خِلَافٌ فِي العَمَلِ بِإِجَازَةِ الإِجَازَةِ، وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ <sup>(١١)</sup>: الإِجَازَةُ عَلَى الإِجَازَةِ قَوِيَّةٌ جَائِزَةٌ .

- (١) فِي نَسْخَةِ نِ وَالمَطْبُوعِ : « لخمس » ، وَالمُنْبَتِ مِنْ بَقِيَّةِ النَسْخِ الخَطِيئَةِ ، وَالفَنَائِسِ ، وَفَتَحَ المَغِيثِ .  
 (٢) قَالَ البَقَاعِي : « مَضَارِعُ خَطَاهُ : تَخْطِيئَةٌ ، أَي : لَمْ يَتَعَدَّ وَلَمْ يَتَجَاوَزْ مَا صَحَّ عِنْدَ شَيْخِهِ ... » . النِّكْتِ الوُفِيَّةُ ٢٥٩ / ب ، وَانظُرْ : شَرْحُ السِّيُوطِيِّ لِلأَلْفِيَّةِ ٢٥٨ .  
 (٣) انظُرْ : سِيرِ أَعْلَامِ النِّبْلَاءِ ٢٠ / ١٣٥ .  
 (٤) انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي السِّيَرِ ١٩ / ٢١٩ .  
 (٥) كَذَا فِي النَسْخِ الخَطِيئَةِ ، وَلِلفِظَةِ : « بَعْضُ » سَقَطَتْ مِنْ ع وَف .  
 (٦) فِي نَسْخَةِ ق وَ س : « وَالَّذِي » .  
 (٧) قَالَ البَقَاعِي : لِأَنَّ الوَكَالَةَ حَقَّ المُوَكَّلِ وَهِيَ تَصْرَفُ فِي مَالِهِ ، وَلِذَلِكَ يَنْفِذُ عِزْلَهُ لِلوَكِيلِ بِخِلَافِ الإِجَازَةِ فَإِنَّمَا صَارَتْ مَخْتَصَةً بِالمُجَازِ لَهُ ، وَلَوْ رَجَعَ المُجَازِ عَنْهَا لَمْ يَعْمَلْ بِرِجْوَعِهِ . النِّكْتِ الوُفِيَّةُ ٢٦٠ / أ .  
 (٨) عِلْمُ الحَدِيثِ ص ١٤٣ .  
 (٩) الكَفَايَةُ ص ( ٥٠٠ ، ت ٣٤٩ - ٣٥٠ هـ ) .  
 (١٠) وَهُوَ مِمَّا فَقِدَ مِنْ تَرَاثِ هَذِهِ الأُمَّةِ ، وَلَهُ مَخْتَصَرٌ مَنقُولٌ عَنِ تَرْجَمَةِ فَارْسِيَّةٍ .  
 (١١) حِكَاةُ ابْنِ الصَّلَاحِ فِي عِلْمِ الحَدِيثِ : ١٤٣ - ١٤٤ وَجَادَةٌ عَنِ أَبِي عَمْرٍو السَّفَاقِسيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا نُعَيْمِ الحَافِظِ الأَصْبَهَانِيَّ يَقُولُ : فَذَكَرَهُ ...

وقولي : ( وَنَصْرٌ ) هو مبتدأ ، خبره : ( وَالْيَ ثَلَاثًا ) ، أي : بين ثلاثِ أجازاتٍ ، ويجوز أن يكونَ نصرٌ <sup>(١)</sup> معطوفاً على الدارقطنيِّ ، فإنَّ فِعْلَ نصرٍ <sup>(٢)</sup> له دالٌّ على جوازِهِ عندهُ ، وهو الفقيهُ : نصرٌ <sup>(٣)</sup> بنُ إبراهيمَ المقدسيِّ <sup>(٤)</sup> ، قالَ محمدُ بنُ طاهرٍ : سمعتهُ بييتِ المقدسِ يروي بالإجازة عن الإجازة ، وربما تابعَ بين ثلاثٍ منها . وذكرَ أبو الفضلِ محمدُ ابنُ ناصرٍ الحافظُ ، أنَّ أبا الفتحِ ابنَ أبي الفوارسِ ، حدَّثَ بجزءٍ من العللِ لأحمدَ بإجازته من أبي عليٍّ بنِ الصَّوَّافِ ، بإجازته من عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ ، بإجازته من أبيهِ . قلتُ : وقد رأيتُ في كلامٍ غيرِ واحدٍ مِنَ الأئمةِ وأهلِ الحديثِ ، الزيادةَ على ثلاثِ أجازاتٍ ، فرووا بأربعِ أجازاتٍ متواليَّةِ ، وخمسٍ ، وقد روى الحافظُ أبو محمدٍ عبدُ الكَرِيمِ الحلبيُّ في " تاريخِ مصرَ " عن عبدِ الغنيِّ بنِ سعيدِ الأردنيِّ بخمسِ أجازاتٍ متواليَّةِ في عدَّةِ مواضعٍ . وينبغي لِمَنْ يروي بالإجازة عن الإجازة ، أن يتأمَّلَ كيفيةَ إجازةِ شيخِ شيخِهِ لشيوخِهِ ، ومُقْتَضَاها حتَّى لا يروي بها ما لم يندرجَ تحتها ، فرمما قيَّدها بعضهم بما صحَّ عندَ المجازِ ، أو بما سمعهُ المجيزُ فقط ، أو بما حدَّثَ به من مَسْمُوعَاتِهِ أو غيرِ ذلك . فإن كان إجازةُ بلفظٍ : أجزتْ له ما صحَّ عندهُ من سماعاتي <sup>(٥)</sup> ؛ فليس للمجازِ الثاني أن يروي عن المجازِ الأولِ إلا ما علِمَ أنَّه صحَّ عندهُ أنَّه من سماعِ شيخِهِ الأعلى . ولا يكتفي بمجرَّدِ صحَّةِ الإجازة « <sup>(٦)</sup> ، وكذلك إن قيَّدها بسماعِهِ ، لم يتعدَّ إلى مجازاته .

وقد غلطَ غيرُ واحدٍ من الأئمةِ ، وعثرَ بسببِ هذا . فمن ذلكَ : أن الإمامَ أبا عبدِ اللهِ محمدَ بنَ أحمدَ بنِ محمدِ الأندلسيِّ ، المعروفَ بابنِ اليَتِيمِ <sup>(٧)</sup> ، - أحدُ مَنْ رحلَ وجمالُ

(١) كذا في النسخ الخطية وف، وتحرف في ع إلى: «نصير»، وهو تحريف، وانظر: النكت الوفية ٢٦٠/أ.

(٢) كسابقه.

(٣) كسابقه.

(٤) حكاه عنه ابن الصلاح في علوم الحديث ص ١٤٤.

(٥) في نسخة ص: «مسموعاتي».

(٦) نقل هذا الكلام من علوم الحديث لابن الصلاح: ١٤٤. بتصرف.

(٧) هو الإمام المحدث الجوال أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن اليتيم الأندلسي الأنصاري،

توفي سنة ٦٢١ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٢٢ / ٢٥٠.

ففي البلاد ، وسمع ببلاد المغرب ، ومصر ، والشام ، والعراق ، وخراسان ، وأخذ  
عن السلفي وابن عساكر والسهيلي وابن بشكوال وعبد الحق الإشبيلي وخلق - ذكر  
إسناده في (١) الترمذي عن أبي طاهر السلفي عن أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد  
الحداد ، عن إسماعيل بن ينال (٢) المخبوي ، عن أبي العباس المخبوي ، عن الترمذي ،  
هكذا ذكر (٣) الحافظ أبو جعفر بن الترسبي (٤) : أنه وجد بخط ابن اليتيم .

ووجه العَلَطِ فيه : أن فيه إجازتين : إحداهما : أن ابن ينال أجاز للحداد ، ولم  
يسمعه منه . والثانية : أن الحداد أجاز للسلفي (٥) ما سمعه فقط (٦) ، فلم يدخل الترمذي  
في إجازته (٧) للسلفي . وذكر الترسبي (٨) : أن السلفي وهم في ذلك قديماً ثم تذكر ورجع  
عن هذا السند . قال : ومن هنا تكلم أبو جعفر بن الباذر في السلفي ، وعذر الناس  
السلفي ، فقد رجع عنه . قال (٩) : وتكلم الناس في ابن اليتيم : قال : وما أظن الباعث  
لذلك إلا ما ذكرته . انتهى . وقد بين السلفي صورة إجازة الحداد له في " فهرسته " (١٠)  
فيما أخبرني به محمد بن محمد بن يحيى القرشي ، قال : أخبرنا عيسى بن يحيى السبتي ،  
قال : أخبرنا عبد الرحمن بن عبد المجيد الصفراوي ، أخبرني أبو طاهر السلفي ، قال : كلن  
أبو الفرج الحداد يروي ، أي : كتاب الترمذي ، قال : ولم يُجز لي ما أُجيز له ، بل ما  
سمعه (١١) فقط ، قال : كتب إلي إسماعيل بن ينال المخبوي من مرو . انتهى .

(١) في نسخة ص : « إلى » .

(٢) قال البقاعي : « هو بنون ولام وزن مضارع ( نال ) المبني للفاعل » . النكت الوفية ٢٦٠ / أ ، وانظر  
ترجمته في : السير ١٧ / ٣٧٦ .

(٣) في نسخة ص : « ذكره » .

(٤) في نسخة س : « الرسي » ، وفي ع و ف : « الترسبي » ، بالياء ، خطأ .

(٥) في نسخة ص : « السلفي » .

(٦) بعد هذا في نسخة س جملة : « ولم يجز ما أُجيز له » .

(٧) بعد هذا في نسخة س : « ولم يسمعه » .

(٨) راجع هامش (٣) .

(٩) كلمة : « قال » لم ترد في نسخة ن .

(١٠) قال البقاعي : بفتح السين إن نُطِقَ به معرباً ، وبإسكانها إن كان على ما تنطق به العجم كما تقدم .  
النكت الوفية ٢٦٠ / ب .

(١١) في نسخة ق : « سمعته » .

قلتُ : وكان الشيخُ تقيُّ الدينِ بنُ دقيقِ العيدِ ، لا يُحيزُ روايةَ سماعِهِ كُلَّهُ بل يُقيِّدُهُ بما حَدَّثَ بِهِ مِنْ مَسْمُوعَاتِهِ ، هكذا رأيتُهُ بِحَظِّهِ فِي عِدَّةِ إِجَازَاتٍ ، ولم أرَ لَهُ إِجَازَةً تُشَمَلُ مَسْمُوعَهُ ؛ وذلك أَنَّهُ كَانَ شَكَّ فِي بَعْضِ سَمَاعَاتِهِ فَلَمْ يَحْدِثْ بِهِ وَلَمْ يُجْزِهِ ، وَهُوَ سَمَاعُهُ عَلَيَّ ابْنِ الْمُقْبِرِ ، فَمَنْ حَدَّثَ عَنْهُ بِإِجَازَتِهِ مِنْهُ بِشَيْءٍ مِمَّا حَدَّثَ بِهِ مِنْ مَسْمُوعَاتِهِ فَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ ، وَيَنْبَغِي التَّنْبَهُ لِهَذَا وَأَمْثَالِهِ (١) .

### لَفْظُ الإِجَازَةِ ، وَشَرْطُهَا

٤٩٤ . أَجَزْتُهُ ( ابْنُ فَارِسٍ ) قَدْ نَقَلْتَهُ وَإِنَّمَا الْمَعْرُوفُ قَدْ أَجَزْتَ لَهُ

قال أبو الحسين أحمد بن فارس : « معنى الإجازة في كلام العرب مأخوذ من جواز الماء الذي يُسْقَاهُ الْمَالُ مِنَ الْمَاشِيَةِ وَالْحَرْثُ ، يُقَالُ مِنْهُ : اسْتَجَزْتُ فَلَانًا (٢) فَأَجَازَنِي ، إِذَا سَقَاكَ (٣) مَاءً لِأَرْضِكَ أَوْ مَاشِيَتِكَ ، كَذَلِكَ طَالِبُ الْعِلْمِ يَسْأَلُ الْعَالِمَ أَنْ يَجِيزَهُ عِلْمَهُ (٤) ،

(١) كتب ناسخ ق بلاغاً مفاده بلوغ المقابلة ، وهذا يدل على إتقان النسخة وضبطها .

(١) « أي : طلبت منه أن يجيز لي الماء ، أي : ينفذه ويمضيه » . النكت الوفية ٢٦٠ / ب .

(٢) هكذا في النسخ الخطية والمطبوعة ، وفي علوم الحديث: ١٤٥ : « إذا أسقاك » ، ومثله في الكفاية ، ( وفي حاشية الكفاية إشارة إلى أنه في نسخة سقاك ) ، ومقاييس اللغة ١ / ٤٩٤ ، وفتح المغيـث ٢ / ٩٥ ، وتدريب الراوي ٢ / ٢٥ .

قال البقاعي في النكت الوفية ٢٦٠ / ب « قوله : « سقاك ماءً » هكذا في نسخ الشرح ، وهي في ابن الصلاح : « أسقاك » بألف وهو أحسن ، قال في القاموس : سَقَاهُ وَسَقَاهُ وَأَسْقَاهُ ، أَوْ سَقَاهُ وَسَقَاهُ بِالشَّقِّ ، وَأَسْقَاهُ : دَلَّهُ عَلَى الْمَاءِ ، أَوْ سَقَى مَاشِيَتَهُ أَوْ أَرْضَهُ أَوْ كِلَاهِمَا ، أَي : سَقَى وَأَسْقَى جَعَلَ لَهُ مَاءً ؛ وَلِذَلِكَ كَتَبَ فَوْقَ الْأَلْفِ صُورَةَ « صَح » فِي نَسْخَةِ قَرَأْتُ عَلَى الْمُؤَلِّفِ مَرَّتَيْنِ ، فَهَذَا هُوَ الْمَعْتَمَدُ وَلَا التَّفَاتِ إِلَى مَا فِي أَكْثَرِ النُّسَخِ ، ثُمَّ رَاجَعْتُ نَسْخَةَ مِنَ الْجَمَلِ لابن فارس قديمة معتمدة فإذا هي : « أسقاك » بالهمزة مثل ما في كتاب ابن الصلاح . أ . هـ . انظر : جمل اللغة ١ / ٢٠٢ والأفعال ١٦٥ / ٢ لابن القطاع ، ولسان العرب ٣٩٢ / ١٤ .

(٤) قال البقاعي : « أي : يجيز إليه علمه ليرويه عنه ، هذا هو الأصل ؛ وذلك كما يجيز الماء للسقي فيروي به الأرض أو غيرها ، وكل ذلك بمعنى التخفيف والتيسير والإنفاذ والإمضاء » . النكت الوفية ٢٦٠ / ب .

فِيحِيزُهُ إِيَّاهُ»<sup>(١)</sup>. قال ابنُ الصلاح : فللمحيز - على هذا - أن يقولَ : أجزتُ فلاناً مَسْمُوعَاتِي<sup>(٢)</sup>، أو مَرَوِيَاتِي، فَيُعَدِّيهِ بِغَيْرِ حَرْفِ جَرٍ ، من غيرِ حاجةٍ إلى ذِكْرِ لَفْظِ الرِوَايَةِ ، أو نَحْوِ ذَلِكَ . ويحتاجُ إلى ذَلِكَ مَنْ يَجْعَلُ الإِجَازَةَ بِمَعْنَى التَّسْوِيعِ وَالإِذْنَ وَالإِبَاحَةَ ، قَالَ : وَذَلِكَ هُوَ المَعْرُوفُ . فيقولُ : أجزتُ له رِوَايَةَ مَسْمُوعَاتِي مثلاً . قَالَ : وَمَنْ يَقُولُ : أجزتُ له مَسْمُوعَاتِي فعلى سبيلِ الحذفِ الذي لا يَخْفَى نَظِيرُهُ<sup>(٣)</sup> .

- ٤٩٥ . وَإِنَّمَا تُسْتَحْسَنُ الإِجَازَةُ مِنْ عَالِمٍ بِهِ<sup>(٤)</sup> ، وَمَنْ أَجَازَهُ  
 ٤٩٦ . طَالِبَ عِلْمٍ (وَالوَلِيدُ) ذَا ذَكَرَ عَنْ (مَالِكٍ) شَرْطًا وَعَنْ (أبي عَمْرٍو)  
 ٤٩٧ . أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ إِلَّا لِمَاهِرٍ وَمَا لَا يُشْكَلُ  
 ٤٩٨ . وَاللَّفْظُ إِنْ تَجَزَّ بِكُتُبٍ أَحْسَنُ أَوْ دُونَ لَفْظٍ<sup>(٥)</sup> فَأَنُو وَهُوَ أَدْوَنُ

هذا بيانٌ لشرطِ صحةِ الإجازةِ عند بعضهم على الخلافِ المذكورِ . قال ابنُ الصلاح : إِنَّمَا تُسْتَحْسَنُ الإِجَازَةُ<sup>(٦)</sup> إِذَا كَانَ المُحِيزُ عَالِمًا بِمَا يُحِيزُ ، وَالمَجَازُ لَهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ ؛ لِأَنَّهَا تَوَسَّعَ وَتَرَحَّصَ ، يَتَأَهَّلُ لَهُ أَهْلُ العِلْمِ لِمَسِيسِ حَاجَتِهِم إِلَيْهَا . قَالَ : وَبِالغَ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ فَجَعَلَهُ شَرْطًا فِيهَا ، وَحَكَاهُ الوَلِيدُ بْنُ بَكْرِ المَالِكِيِّ عَنْ مَالِكٍ ، وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ البَرِّ<sup>(٧)</sup> : الصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تَجُوزُ إِلَّا لِمَاهِرٍ بِالصَّنَاعَةِ ، وَفِي شَيْءٍ مُعَيَّنٍ لَا

(١) النص في معجم مقاييس اللغة ٤٩٤/١ بحروفه إلى قوله : « أو ماشيتك » ، وقد أسنده عنه الخطيب بتمامه في الكفاية ص(٤٤٦-٤٤٧ ت ، ٣١١-٣١٢هـ) ويبدو أن هذا النص بهذا السياق في كتاب

آخر لابن فارس كما أشار إلى ذلك السخاوي في فتح المغيث ٢ / ٩٥ وسماه : مآخذ العلم ..

(٢) قال البقاعي : « أي : جعلته جائزاً إليها ، أو جعلتها جائزة ، أي : مباحة له بمعنى أنه يرويها كما أرويها أنا » . النكت الوفية ٢٦٢ / ب .

(٣) علوم الحديث ص ١٤٥ ، وقوله : على سبيل الحذف ، يريد به : أنه على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه ، وأصل العبارة : أجزتُ له رواية مسموعاتي . كما في حاشية توضيح الأفكار ٢ / ٣١١ .

(٤) في (أ) والنفائس : « بها » والمثبت من بقية النسخ الخطية وأشار في فتح الباقي إلى ذلك الاختلاف ٢/٨٧ .

(٥) بعد هذا في مطبوعتي ع و ف كلمة : « قالوا » ، وهي زيادة يختل معها الوزن .

(٦) من قوله : « عند بعضهم » إلى هنا سقط كله من نسخة ص .

(٧) جامع بيان العلم وفضله ٢ / ١٨٠ .

يُشكَلُ إِسْنَادُهُ<sup>(١)</sup>. ثُمَّ الْإِجَازَةُ قَدْ تَكُونُ بِلَفْظِ الشَّيْخِ وَقَدْ تَكُونُ بِالْخَطِّ ، سِوَاءَ أَجَازَ  
 ابْتِدَاءً أَمْ<sup>(٢)</sup> كَتَبَ بِهِ عَلَى سِوَالِ الْإِجَازَةِ ؟ كَمَا جَرَتْ الْعَادَةُ . فَإِنَّ كَانَتْ الْإِجَازَةُ بِالْخَطِّ  
 فَالْأَحْسَنُ وَالْأَوْلَى أَنْ يَتْلَفَظَ بِالْإِجَازَةِ أَيْضاً ، فَإِنَّ اقْتِصَرَ عَلَى الْكِتَابَةِ وَلَمْ يَتْلَفَظْ بِالْإِجَازَةِ  
 أَيْضاً<sup>(٣)</sup> ، صَحَتْ إِذَا اقْتَرَنْتِ الْكِتَابَةُ بِقِصْدِ<sup>(٤)</sup> الْإِجَازَةِ ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ كِتَابَةٌ وَهَذِهِ<sup>(٥)</sup> دُونَ  
 الْإِجَازَةِ الْمَلْفُوظِ بِهَا فِي الْمَرْتَبَةِ . فَإِنَّ لَمْ يَقْصِدِ الْإِجَازَةَ فَالظَّاهِرُ عَدَمُ الصَّحَةِ . قَالَ ابْنُ  
 الصَّلَاحِ : وَغَيْرُ مُسْتَبَعَدٍ تَصْحِيحُ ذَلِكَ بِمَجْرَدِ هَذِهِ الْكِتَابَةِ فِي بَابِ الرَّوَايَةِ الَّتِي جُعِلَتْ فِيهِ  
 الْقِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخِ ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَلْفَظْ بِمَا قُرِئَ عَلَيْهِ إِخْبَاراً مِنْهُ بِذَلِكَ<sup>(٦)</sup> .

#### الرَّابِعُ : الْمُنَاوَلَةُ

- ٤٩٩ . ثُمَّ الْمُنَاوَلَاتُ<sup>(٧)</sup> إِمَّا تَقْتَرِنُ بِالِإِذْنِ أَوْ لَا ، فَالَّتِي فِيهَا إِذْنٌ  
 ٥٠٠ . أَعْلَى الْإِجَازَاتِ ، وَأَعْلَاهَا إِذَا  
 ٥٠١ . أَنْ يَحْضُرَ الطَّالِبُ بِالْكِتَابِ لَهْ  
 ٥٠٢ . وَالشَّيْخُ ذُو مَعْرِفَةٍ فَيَنْظُرُهُ<sup>(٨)</sup> ثُمَّ يُنَاوِلُ<sup>(٩)</sup> الْكِتَابَ مُحْضِرَةً  
 ٥٠٣ . يَقُولُ : هَذَا مِنْ حَدِيثِي<sup>(١٠)</sup> فَارْزُهُ وَقَدْ حَكَّوْا عَنْ (مَالِكٍ) وَتَحْوِهِ

(١) علوم الحديث : ١٤٦ .

(٢) في نسخة ن و ق و ص : « أو » ، وفي بقية النسخ : « أم » وهو الذي أثبتناه ، وهو الراجح . والله أعلم .

(٣) لفظة : « بالإجازة أيضاً » لم ترد في نسخة ن و ق .

(٤) كذا في النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « بالكتابة لقصده » .

(٥) في نسخة ن : « وهي » .

(٦) علوم الحديث ص ١٤٦ .

(٧) في نسخة س من شرح الألفية : « المناولة » .

(٨) و (٩) (ينظره) و (يناول) منصوبة عطفاً على يحضر في البيت السابق .

(١٠) في نسخة ب من متن الألفية : « من سماعي » .

- ٥٠٤ . بِأَنَّهَا تُعَادِلُ السَّمَاعَا وَ قَدَّ أَبَى الْمُفْتُونَ ذَا امْتِنَاعَا  
 ٥٠٥ . إِسْحَاقُ وَالثَّوْرِيُّ مَعَ التُّعْمَانِ وَالشَّافِعِيُّ وَ أَحْمَدُ الشَّيْبَانِيُّ  
 ٥٠٦ . وَ(ابْنُ الْمُبَارَكِ) وَغَيْرُهُمْ رَأَوْا بِأَنَّهَا أَلْقَصُ ، قُلْتُ : قَدَّ حَكُوا  
 ٥٠٧ . إِجْمَاعَهُمْ بِأَنَّهَا صَحِيحَةٌ مُعْتَمَدًا ، وَإِنْ تَكُنْ مَرْجُوحَةً

القسمُ الرابعُ من أقسامِ الأخذِ والتحمُّلِ : المناوَلَةُ ، وهي على نوعينِ : الأولُ : المناوَلَةُ المقرَّونةُ بالإجازةِ ، وهي أعلى أنواعِ الإجازةِ على الإطلاقِ .

ثمَّ لهذه المناوَلَةُ العالِيَةُ صورٌ ، أعلاها أن يُناوَلَهُ شيئاً من سماعِهِ ، أصلاً أو فرعاً مقابلاً به ، ويقولُ : هَذَا مِنْ سَمَاعِي ، أو رَوَيْتِي عن فلانٍ فاروهِ عَنِّي ، ونحو ذلك . وكذا لو لم يذكرْ شيخُهُ وكان اسمُ شيخِهِ في الكتابِ المُنَاوَلِ ، وفيه بيانُ سماعِهِ منه ، أو إجازتِهِ منه ، ونحو ذلك ، وَيُمَلِّكُهُ الشَّيْخُ لَهُ ، أو يقولُ له : خُذْهُ وَاتَّسَخَّهُ ، وقابلْ به ، ثم رُدَّهُ إِلَيَّ ، ونحو ذلك . ومنها أن يُناوَلَهُ له ثُمَّ يَرْتَجِعُهُ مِنْهُ فِي الْحَالِ ، وسيأتي حكمُ هذه الصورةِ في الأبياتِ التي تلي هذه ، ومنها أن يُحْضِرَ الطَّالِبُ الْكِتَابَ - أَصْلَ الشَّيْخِ أو فرعَهُ الْمُقَابِلَ بِهِ - فَيَعْرِضُهُ عَلَيْهِ ، وَسَمَّاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثْمَةِ عَرْضاً ، فيكونُ هذا عَرْضَ المناوَلَةِ ، وقد تَقَدَّمَ عَرْضُ السَّمَاعِ . فإذا عَرَضَ الطَّالِبُ الْكِتَابَ عَلَى الشَّيْخِ ، تَأَمَّلَهُ الشَّيْخُ ، وهو عارفٌ مُتَمَيِّظٌ ، ثُمَّ يُناوَلُهُ لِلطَّالِبِ ، ويقولُ : هُوَ رَوَيْتِي عن فلانٍ أو عَمَّنْ ذُكِرَ فِيهِ ، أو نَحْوَ ذَلِكَ ، فاروهِ عَنِّي ، ونحو ذلك . ولم يتعرضِ ابنُ الصَّلاحِ لكونِ الصورةِ الأولى من صُورِ المناوَلَةِ أعلى ، وَلَكِنَّهُ قَدَّمَهَا فِي الذِّكْرِ <sup>(١)</sup> ، وقالَ القاضي عياضٌ : أَرَفَعُهَا أَنْ يَدْفَعَ الشَّيْخُ كِتَابَهُ لِلطَّالِبِ <sup>(٢)</sup> فيقولُ : هذه رَوَيْتِي فاروها عَنِّي ، وَيَدْفَعُهَا إِلَيْهِ <sup>(٣)</sup> ، أو يقولُ له : خُذْهَا فَاتَّسَخَّهَا ، وقابلْ بها ثُمَّ اصْرِفْهَا إِلَيَّ ، أو يَأْتِيهِ الطَّالِبُ بِنَسْخَةٍ

(١) علوم الحديث : ١٤٦ .

(٢) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة ، وفي نسخة ق : « للطالب كتابه » . بالتقديم والتأخير .

(٣) بين ناسخ ص معنى هذا فقال : « أي : على سبيل الملك » .

صحيحة إلى آخر كلامه<sup>(١)</sup>. وهذه<sup>(٢)</sup> المناولة المقرونة بالإجازة حالة محل السماع عند بعضهم ، كما حكاه الحاكم عن ابن شهاب ، وربيعة الرأي ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، ومالك في آخرين من أهل المدينة ، ومكة والكوفة والبصرة والشام ومصر وخراسك<sup>(٣)</sup> . وفي كلامه بعض تحليط ؛ إذ خلط عرض المناولة بعرض السماع ، وقال الحاكم في هذا العرض : أما فقهاء الإسلام الذين أفتوا في الحلال والحرام فإنهم لم يروه سماعاً ، وبه قال الشافعي والأوزاعي والبيهقي والمزني وأبو حنيفة وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل وابن المبارك ويحيى بن يحيى وابن راهويه. قال : وعليه عهدنا أئمتنا ، وإليه ذهبوا ، وإليه نذهب<sup>(٤)</sup> . وقال ابن الصلاح : إنّه الصحيح وإن هذا منحط عن التّحديث والإخبار<sup>(٥)</sup> .

وقولي : ( قُلْتُ : قَدْ حَكَوْا إِجْمَاعَهُمْ ) ، أي : أجماع أهل النقل ، وإنما زدت نقل اتفاقهم هنا ؛ لأنّ الشيخ حكى الخلاف المتقدّم في الإجازة ، ولم يحك هنا إلا كونها موازية<sup>(٦)</sup> للسمع أولاً ، فأردت نقل اتفاقهم على صحتها ، وقد حكاه القاضي عياض في " الإلماع " بعد أن قال : وهي رواية صحيحة عند معظم الأئمة والمحدثين<sup>(٧)</sup> ، وسمّي جماعة ، ثم قال : وهو قول كافة أهل النقل والأداء والتحقيق من أهل النّظر<sup>(٨)</sup> . انتهى .  
وقولي : ( مُعْتَمِداً ) ، هو بفتح الميم ، وهو تمييز ، أي : صحيحة اعتماداً<sup>(٩)</sup> .

(١) الإلماع : ٧٩ . وفي النقل تصرف واختصار .

(٢) في نسخة ص : « فهذه » .

(٣) معرفة علوم الحديث : ٢٥٧ .

(٤) معرفة علوم الحديث : ٢٥٩-٢٦٠ بتصرف ، وانظر : التقييد والإيضاح : ١٩٢ .

(٥) علوم الحديث : ١٤٨ وقد ذكره المصنف بالمعنى .

(٦) أي : مساوية .

(٧) الإلماع : ٨٠ .

(٨) المصدر السابق .

(٩) وقال السيوطي : « ويجوز كونه حالاً مؤكدة ، أي : معتمداً عليها في الرواية » . قلنا : فأما قوله : « معتمداً »

فعلى رأي التّائيم - الحافظ العراقي - وغيره كالبقاعي ( النكت الوفية ٢٦٤/أ ) فيكون تفسيراً لـ (صحيحة) بمعنى : «صحيحة اعتماداً» - كما قال التّائيم - وعلى رأي السيوطي تكون حالاً مؤكدة ، وذلك أن الاعتماد تتضمنه الصحة ، فالنصريح به تأكيد بأحد متضمنات الصحة ، وما جوزه أقرب إلى الصواب . والله أعلم . وانظر : التعليق على شرح ألفية العراقي للسيوطي : ٢٨٨ هامش (٦) .



- ٥٠٨ . أما إذا ناولَ و استردَّ في الوقتِ صحَّ والمجازُ أدَّى  
٥٠٩ . من نسخةٍ قد وافقتَ مرويةً وهذه ليست لها مزية  
٥١٠ . على الذي عيّن في الاجازة عند المحققين لكن مازة  
٥١١ . أهل الحديث آخراً وقدماً<sup>(١)</sup> أما إذا ما الشيخ لم ينظر ما  
٥١٢ . أخضره الطالب لكن اعتمده<sup>(٢)</sup> من أحضر الكتاب وهو معتمد  
٥١٣ . صحَّ وإلا بطل استيقاننا وإن يقل : أجرته إن كانا  
٥١٤ . ذا من حديثي، فهو فعل حسن يُفقد حيث وقع<sup>(٣)</sup> التبيين

هذا أحد صور المناولة الذي تقدم الوعد<sup>(٤)</sup> بذكره ، وهو أن يناوله الشيخ الكتاب ، ويجيز له روايته ثم يرجعه منه في الحال . فالمناولة صحيحة ولكنها دون الصور المتقدمة لعدم احتواء<sup>(٥)</sup> الطالب عليه وغيبته عنه .

وقولي : ( والمجاز ) ، أي : والمجاز له ، وهو مبتدأ خبره : أدَّى ، أي : ومن تناول على هذه الصورة فله أن يؤدي من الأصل الذي ناوله له الشيخ واسترده ، إذا ظفر به ، مع غلبة ظنه بسلامته من التغيير ، أو من فرعٍ مُقابلٍ به كذلك ، وهو المراد بقولي : ( قد وافقت مروية ) أي : الكتاب الذي تناوله ، إما بكونه من الكتاب المناول نفسه ، مع غلبة السلامة ، أو من نسخةٍ توافقه بمقابله ، أو إخبار ثقة بموافقته ، ونحو ذلك .

وقولي : ( وهذه ) ، أي : وهذه الصورة من صور المناولة ليست لها مزية على الاجازة بكتاب معين<sup>(٦)</sup> ، قال القاضي عياض : وعلى التحقيق فليس هذا بشيء زائد على

(١) انظر : النكت الوفية ٢٦٥ / أ .

(٢) كذا في النسخ ، وفي ( النفائس ) و ( فتح المغيث ) : « واعتمد » ، والوزن صحيح في كليهما .

(٣) في نسخة ( أ ) من متن الألفية : « يقع » .

(٤) الوعد : يستعمل في الخير ، والوعيد : يستعمل في الشر ، ينظر : تاج العروس ٩ / ٣٠٩ ( وعد ) .

(٥) في ف و ع : « استواء » ، وما أثبتناه من ص و ق و ن ، وقد سقطت من س مع قرابة صفحة كاملة .

(٦) قال ابن كثير : « أما إذا كان الكتاب مشهوراً ، كالبخاري ومسلم ، أو شيء من الكتب المشهورة ؛

فهو كما لو ملكه أو أعاره إياه » . الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ١ / ٣٦٠ .

معنى الإجازة للشيء المعين من التصانيف المشهورة والأحاديث المعروفة المعينة ، ولا فرق بين إجازته إياه<sup>(١)</sup> أن يُحدّث عنه بكتاب "الموطأ" وهو غائب أو حاضر ، إذ المقصود تعيين ما أجازهُ له. لكن قديماً وحديثاً شيوخنا من أهل الحديث يرون لهذا مزية على الإجازة. قال :- ولا مزية له عند مشايخنا من أهل النظر والتحقيق ، بخلاف الوجوه الأولى<sup>(٢)</sup>.

فقولي : (عند المحققين) مما زدته على ابن الصلاح من كلام القاضي عياض . وابن الصلاح<sup>(٣)</sup> إنما حكى هذا عن غير واحد من الفقهاء والأصوليين لا عن أهل التحقيق ، كما قال عياض ، والله أعلم .

ومن صور المناولة : أن يُحضّر الطالب الكتاب للشيخ ، فيقول : هذا روايتك فناولني وأجز لي روايتك فلا ينظر فيه الشيخ ، ولا يتحقق أنه روايته ، ولكن اعتمد خبير الطالب ، والطالب ثقة ، يُعتمد على مثله ، فأجابه إلى ذلك ؛ صحت المناولة والإجازة<sup>(٤)</sup>. وإن لم يكن الطالب موثقاً بخبره ومعرفة ، فإنه لا تجوز هذه المناولة ، ولا تصح ، ولا الإجازة فإن ناوله وأجزه ، ثم تبين بعد ذلك بخبر ثقة يُعتمد عليه : أن ذلك كان من سماع الشيخ أو من مروياته فهل يُحكّم بصحة المناولة والإجازة السابقتين ؟ لم يُنص على هذه صريحاً ابن الصلاح ، وعموم كلامه يقتضي : أن ذلك لا يصح<sup>(٥)</sup>. ولم أره أيضاً في كلام غيره ، إلا في عموم كلام الخطيب الآتي . والظاهر الصحة ؛ لأنه تبين بعد ذلك صحة سماع الشيخ لما ناوله وأجزه ، وزال ما كنا نخشى من عدم ثقة المخبر ، والله أعلم . قال الخطيب : ولو قال : حدّث بما في هذا الكتاب عني إن كان من حديثي ، مع براءتي

(١) كذا في النسخ الخطية ، ولفظة : «إياه» سقطت من ع و ف .

(٢) الإلماع : ٨٣ .

(٣) علوم الحديث : ١٤٩ .

(٤) انظر : النكت الوفية ٢٦٥ / ب .

(٥) قال البقاعي : «بل كلامه يقتضي الصحة فإن تعاليله تدل على الدوران مع الوثوق والتحقق فحيث

حصل صحت الإجازة» . النكت الوفية ٢٦٦ / أ .

مِنَ الْعَلَطِ وَالْوَهْمِ ، كَانَ ذَلِكَ جَائِزاً حَسَناً<sup>(١)</sup> . انتهى . ويدخلُ في كلامِ الخطيبِ الصورتانِ : ما إذا كانَ مَنْ أَحْضَرَ الْكِتَابَ ثَقَّةً مَعْتَمِداً ؛ وما إذا كانَ غَيْرَ موثوقٍ بِهِ . فَإِنْ كَانَ ثَقَّةً ، جازتِ الروايةُ بِهذهِ المناوِلَةِ والإجازَةِ ، وإن كانَ غَيْرَ موثوقٍ بِهِ ثُمَّ تَبَيَّنَ بَعْدَ الإجازَةِ<sup>(٢)</sup> بَخْبَرٍ مَنْ يوثقُ بِهِ أَنَّ ذَلِكَ الَّذِي ناولَهُ الشَّيْخُ كانَ مِنْ مروياتِهِ ؛ جازتُ روايتُهُ بِذلكِ . وأشرتُ إلى ذلكِ بقولي : ( يُفِيدُ حَيْثُ وَقَعَ التَّبَيُّنُ ) . وهذا النصفُ الأخيرُ مِنَ الزوائدِ على ابنِ الصلاحِ .

### ٥١٥ . وَإِنْ خَلَّتْ مِنْ إِذْنِ الْمُنَاوِلَةِ قِيلَ : تَصِحُّ<sup>(٣)</sup> وَالْأَصَحُّ بِأُطْلَةِ

هذا النوعُ الثاني من نوعي المناوِلَةِ : وهو ما إذا تجرَّدتِ المناوِلَةُ عن الإجازَةِ بأن يُناوِلَهُ الْكِتَابَ ، ويقولُ : هذا مِنْ حَدِيثِي ، أو مِنْ سَمَاعَاتِي ، ولا يقولُ لَهُ : ارُوهُ عَنِّي ، ولا أَحزتُ لَكَ روايتَهُ ، ونحوَ ذلكِ . وقد اختلفَ فيها ، فحكى الخطيبُ<sup>(٤)</sup> عن طائفةٍ من أهلِ العلمِ : أنَّهم صَحَّحُوهَا وأجازوا الروايةَ بِها ، وقالَ ابنُ الصلاحِ : هذهِ إجازَةٌ مختلَّةٌ ، لا تجوزُ الروايةُ بِها ، قالَ : وعابها غيرُ واحدٍ مِنَ الفقهاءِ والأصوليينِ على المُحَدِّثِينَ الَّذِينَ أَجَازُوهَا ، وَسَوَّغُوا الروايةَ بِهَا<sup>(٥)</sup> . وقالَ النوويُّ في "التقريبِ والتيسيرِ"<sup>(٦)</sup> : لا تجوزُ الروايةُ بِها على الصحيحِ الَّذِي قالَهُ الفقهاءُ ، وأصحابُ الأصولِ . قلتُ : ما أطلَقَهُ مِنْ أَنَّهُ قالَهُ الفقهاءُ وأصحابُ الأصولِ مع كونهِ مخالفاً لكلامِ ابنِ الصَّلاحِ في حكايتِهِ لذلكِ عن غيرِ واحدٍ ، فهوُ مخالفٌ لما قالَهُ جماعةٌ من أهلِ الأصولِ ، مِنْهُمْ صاحبُ

(١) الكفاية : ( ٤٦٩ ت ، ٣٢٨ هـ ) .

(٢) كذا في النسخِ الخطيةِ ، وعبارةُ : « وإن كانَ .... الإجازة » ساقطةٌ مِنَ المطبوعِ .

(٣) في نسخة ( أ ) و ( جـ ) من متن الألفية : « يصح » .

(٤) الكفاية : ( ٤٩٨ ت ، ٣٤٨ هـ ) .

(٥) علوم الحديث : ١٤٩ .

(٦) التقريب : ١١٦ .

"المحصل"<sup>(١)</sup>، فإنه لم يشترط الإذن، بل ولا المناولة، بل إذا أشار الشيخ إلى كتاب، وقال: هَذَا سَمَاعِي مِنْ فُلَانٍ، جاز لمن سمعه أن يرويّه عنه، سواءً أناوله أم لا؟ خلافاً لبعض المُحدِّثين، وسواءً قال له أرويه عني أم لا. نعم...، مقتضى كلام السيِّف الأَمَدِيِّ<sup>(٢)</sup> اشترط الإذن في الرواية، وقد قال<sup>(٣)</sup> ابن الصَّلاح بعد هذا: إن الرواية بها ترجح على الرواية بمجرد إعلام الشيخ، لما فيه من المناولة، فإنها لا تخلو من إشعار بالإذن في الرواية<sup>(٤)</sup> (٥).

### كَيْفَ يَقُولُ مَنْ رَوَى بِالمَنَاوَلَةِ وَالإِجَازَةِ؟

٥١٦. وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ رَوَى مَا تُوَلَّى (فَمَالِكٌ) وَ(ابْنُ شِهَابٍ) جَعَلَا  
 ٥١٧. إِطْلَاقَهُ (حَدَّثَنَا) وَ(أَخْبَرَا)  
 ٥١٨. العَرَضَ كَالسَّمَاعِ بَلْ أَجَازَهُ  
 ٥١٩. وَ(المَرزُبَانِي) وَ(أَبُو نُعَيْمٍ) أَخْبَرَ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ القَوْمِ  
 ٥٢٠. تَقْيِيدُهُ بِمَا يُبَيِّنُ الوَاقِعَا إِجَازَةً تَنَالُوا هُمَا مَعَا  
 ٥٢١. أَذِنَ لِي، أَطْلَقَ لِي، أَجَازَنِي سَوَّغَ لِي، أَبَاحَ لِي، نَاولَنِي  
 ٥٢٢. وَإِنْ أَبَاحَ الشَّيْخُ لِلْمُجَازِ إِطْلَاقَهُ لَمْ يَكْفِ فِي الجَوَازِ

اختلفوا في عبارة الراوي لما تحمَّله بطريق المناولة، فحكى عن جماعة، منهم: أبو

(١) المحصول ٢ / ٢٢٣، وطبعة العلواني ج ٢ ق ١ ص ٦٤٨.

(٢) إحكام الأحكام ٢ / ٩١.

(٣) كذا في النسخ الخطية، وفي ع و ف: «وقال».

(٤) علوم الحديث: ١٥٠. وقد ذكره بالمعنى.

(٥) كتب ناسخ ق بلاغا مفاده بلوغ المقابلة، وفيه دليل على إتقان النسخة وجودها.

(٦) بالإشباع؛ لضرورة الوزن.

بكر ابن شهاب الزهري<sup>(١)</sup>، ومالك بن أنس<sup>(٢)</sup>، جواز إطلاق حدثنا وأخبرنا، وهو لائقٌ بمذهب من يرى عرض المناولة المقرونة بالإجازة سماعاً، ثمَّ<sup>(٣)</sup> تقدّمت حكايته عنهم . وحكي عن قوم آخرين: جواز إطلاق: حدثنا وأخبرنا في الرواية بالإجازة مطلقاً، قال القاضي عياض: وحكي ذلك عن ابن جرير، وجماعة من المتقدمين<sup>(٤)</sup>، وحكى الوليد بن بكر<sup>(٥)</sup>: أنه مذهب مالك، وأهل المدينة<sup>(٦)</sup>، وذهب إلى جوازه إمام الحرمين<sup>(٧)</sup>، وخالفه غيره من أهل الأصول<sup>(٨)</sup>. وأطلق أبو نعيم الأصبهاني<sup>(٩)</sup>، وأبو عبيد<sup>(١٠)</sup> الله المرزباني في الإجازة: أخبرنا من غير بيان. وحكى الخطيب<sup>(١١)</sup>: أن المرزباني عيب بذلك. فقولي: ( والمرزباني وأبو نعيم أخبر ) أي: أطلقا لفظ أخبر في الإجازة، والصحيح المختار الذي عليه عمل الجمهور<sup>(١٢)</sup>، واختاره أهل التحري، والورع: المنع من إطلاق حدثنا وأخبرنا، ونحوهما في المناولة والإجازة، وتقييد ذلك بعبارة تُبين الواقع في كيفية التحمل، وتُشعرُ به، فنقول: أخبرنا<sup>(١٣)</sup> أو حدثنا فلان إجازة، أو مناولة،

(١) الكفاية: (٤٧٠ ت، ٣٢٩ هـ) .

(٢) المحدث الفاصل: ٤٣٨، والكفاية: (٤٧٥ ت، ٢٣٢ - ٢٣٣ هـ) .

(٣) في نسخة ن: «بما» .

(٤) الإلماع: ١٢٨ .

(٥) كذا في النسخ الخطية، وفي ع و ف: «بن أبي بكر» .

(٦) جامع بيان العلم / ٢ / ١٧٩ .

(٧) البرهان / ١ / ٤١٥ .

(٨) كالشرازي، ينظر: اللمع: ٢٣٤ .

(٩) ميزان الاعتدال / ١ / ١١١، وتذكرة الحفاظ / ٣ / ١٠٩٦، والنكت الوفية / ٢٦٦ / أ .

(١٠) في ع و ف: «عبد»، والمرزباني: بفتح الميم وسكون الراء وضم الزاي . انظر: الأنساب / ٥ / ١٣٩،

ووفيات الأعيان / ٤ / ٣٥٤ .

(١١) تاريخ بغداد / ٣ / ١٣٥، وميزان الاعتدال / ٣ / ٦٧٢، وتذكرة الحفاظ / ٣ / ١٠٩٢، وطبقات المدلسين: ١٨ .

(١٢) الكفاية: (٤٧٢ ت، ٣٣٠ هـ)، والإلماع: ١٣٢، وإحكام الأحكام / ٢ / ٩١ .

(١٣) في نسخة ن: «أنبأنا» .

أو إجازةً ومناولةً ، أو إذناً ، أو في إذنه ، أو أذن لي ، أو أطلق لي روايته عنه ، أو أحازني ، أو أجاز لي <sup>(١)</sup> ، أو سوغ لي أن أروي عنه ، أو أباح لي ، أو ناولني ، وما أشبه ذلك من العبارات المبيّنة لكيفية التحمّل . وإن أباح المحيّر للمجاز إطلاقاً أخبرنا أو حدّثنا في الإجازة ، أو المناولة ، لم يجز له ذلك ، كما يفعله بعض المشايخ <sup>(٢)</sup> في إجازتهم ، فيقولون عمّن أجازوا له : إن شاء قال : حدّثنا ، وإن شاء قال : أخبرنا .

- ٥٢٣ . وَبَعْضُهُمْ أَتَى بِلَفْظٍ مُّوهِمٍ (شَاهِنِي) (كَتَبَ لِي) فَمَا سَلِمَ  
 ٥٢٤ . وَقَدْ أَتَى بِـ (خَبَرَ) الْأَوْزَاعِي  
 ٥٢٥ . وَلَفْظُ «أَنَّ» اخْتَارَهُ (الْحَطَّابِي)  
 ٥٢٦ . وَبَعْضُهُمْ يَخْتَارُ فِي الْإِجَازَةِ  
 ٥٢٧ . وَاخْتَارَهُ (الْحَاكِمُ) فِيمَا شَافَهُةً  
 ٥٢٨ . وَاسْتَحْسَنُوا لِلْبَيْهَقِيِّ مُصْطَلَحًا  
 ٥٢٩ . وَبَعْضُ مَنْ تَأَخَّرَ اسْتَعْمَلَ عَنْ  
 ٥٣٠ . سَمَاعَهُ مِنْ شَيْخِهِ فِيهِ يَشْكُ  
 ٥٣١ . وَفِي الْبُخَارِيِّ قَالَ لِي : فَجَعَلَهُ  
 (أَبَانَا) كَصَاحِبِ الْوِجَازَةِ  
 بِالْإِذْنِ بَعْدَ عَرْضِهِ مُشَافَهُةً  
 (أَبَانَا) إِجَازَةً فَصَرَّحَا  
 إِجَازَةً ، وَهِيَ قَرِيْبَةٌ لِمَنْ  
 وَحَرَفُ (عَنْ) بَيْنَهُمَا فَمُشْتَرِكُ  
 حَيْرِيُّهُمْ <sup>(٣)</sup> لِلْعَرْضِ وَالْمَنَاوَلَةِ

هذه الألفاظ استعملها بعض أهل العلم في الرواية بالإجازة . فاستعمل بعضهم فيها : شَاهِنِي فلان ، أو أخبرنا مُشَافَهُةً ، إذا كان قد شَافَهُةً بالإجازة لفظاً . واستعمل بعضهم في الإجازة بالكتابة كَتَبَ لي ، أو إلي فلان ، أو أخبرنا كتابةً ، أو في كتابه . وهذه الألفاظ وإن استعملها طائفة من المتأخريين ، فلا يسلم من استعمالها من الإيهام ، وطرف من التّديس . أمّا المُشَافَهُةُ فتوهم مُشَافَهُةً بالتّحديث . وأمّا الكتابة فتوهم أنّه كَتَبَ إليه

(١) قد استعمل ذلك الحسن بن محمد الخلال في كتابه " اشتقاق الأسماء " فقال : أجاز لنا محمد بن أحمد الواعظ أن عبد الله بن محمد البغوي أخبرهم ، وكذا استعمل أخبرنا إجازة . أفاده البقاعي في نكته ٢٦٦ / ب .

(٢) يوجد ذلك في إجازة المغاربة . أفاده البقاعي في نكته ٢٦٧ / أ .

(٣) عن المصنف بذلك : أبا عمرو محمد بن أبي جعفر أحمد بن حمدان الحيري . انظر : تعليقنا على موضعه من الشرح .

بذلك الحديث بعينه ، كما كان يفعلُه المتقدمون ، ومنها لفظُ <sup>(١)</sup> : «خَبَرْنَا ، وقد وردَ عَنِ الأوزاعي: أَنَّهُ خَصَّصَ الإجازةَ بقوله: خَبَرْنَا - بالتشديد- ، والقراءةُ عليه، بقوله: أَخْبَرْنَا <sup>(٢)</sup> .  
وقولي: (ولم يَخُلْ مِنَ النَّزاعِ) أي: إنَّ معنى خَبَرَ وأخْبَرَ واحدٌ من حيثِ اللغة، ومن حيثِ الاصطلاحُ المتعارفُ بين أهلِ الحديثِ. ومنها لفظُ: «أن» في الروايةِ بالسمعِ عن الإجازة: أَخْبَرْنَا فلانٌ أَنْ فلاناً حَدَّثَهُ، أو أَخْبَرَهُ. وحُكِيَ عن الخَطَّابِيِّ <sup>(٣)</sup>: أَنَّهُ اختارَهُ، أو حَكَاهُ. وهو بعيدٌ مِنَ الإِشعارِ بالإجازة. وحَكَاهُ القاضي عياضٌ <sup>(٤)</sup> عن اختيارِ أبي حاتمِ الرازي، قال: وأنكرَ هذا بعضُهُم ، وحَقُّهُ أَنْ يُنكَرَ ، فلا معنى لَهُ يُتَفَهَّمُ منه المرادُ، ولا اعتيادُ هذا الوضعُ في المسألةِ لغةً ولا عرفاً ولا اصطلاحاً. قال ابنُ الصلاح: وهو فيما إذا سَمِعَ منه الإسنادُ فحسبُ، وأجازَ لَهُ ما رواه قريبٌ؛ فإنَّ فيها إشعاراً بوجودِ أصلِ الإخبارِ، وإنَّ أَجْمَلَ المُخْبَرَ بِهِ وَلَمْ يذكرهُ تفصيلاً <sup>(٥)</sup>. ومنها: أُنْبَأْنَا ، وهي عِنْدَ المتقدمينِ بمنزلةِ: أَخْبَرْنَا . وحكى القاضي عياضٌ <sup>(٦)</sup> عن شعبة: أَنَّهُ قالَ في الإجازةِ مرةً: أُنْبَأْنَا، قال: ورُوِيَ عَنْهُ أيضاً : أَخْبَرْنَا. قلتُ : وكلاهما بعيدٌ عَن شُعْبَةَ فَإِنَّهُ كانَ مِمَّنْ لا يرى الإجازةَ كَمَا تَقَدَّمَ نَقْلُهُ عَنْهُ. واصطَلَحَ قومٌ مِنَ المتأخِّرينَ عَلى إطلاقِها في الإجازة، واختارَهُ صاحبُ " الوِجَازَةِ " <sup>(٧)</sup> ، وهو الوليدُ بنُ بكرٍ <sup>(٨)</sup> ، وقالَ الحاكمُ: الَّذِي أَخْتارَهُ وعهدتُ عليه أَكثَرَ مشايخي ، وأئِمَّةَ عَصْرِي ، أَن يَقولَ فيمَا عَرِضَ عَلى المحدثِ فأجازَ لَهُ روايتَهُ شفاهاً : أُنْبَأني فلانٌ <sup>(٩)</sup> . وكانَ البيهقيُّ يقولُ في الإجازةِ : أُنْبَأْنَا إجازةً. وفي هَذَا التصريحُ بالإجازةِ مَعَ رعايَةِ

(١) في نسخة ص : « لفظة » .

(٢) المحدث الفاضل : ٤٣٢ ، والكفاية : ( ٤٣٤ ت ، ٣٠٢ هـ ) ، والإمام : ١٢٧ .

(٣) حكاة القاضي عياض في الإمام : ١٢٩ ، وانظر : النكت الوفية ٢٦٧ / أ .

(٤) الإمام : ١٢٨ .

(٥) علوم الحديث : ١٥٢ ، وفيه اختصار .

(٦) الإمام : ١٢٨ .

(٧) ذكره البقاعي في النكت الوفية ٢٦٧ / ب باسم « الوجزة في تجويز الإجازة » ، وكذا في تدريب

الراوي ٢ / ٣٠ ، ومعجم المؤلفين ١٣ / ١٧٠ . وذكره ابن الصلاح في علوم الحديث : ١٥٢ باسم :

« الوجزة في الإجازة » ، ثم ذكره في مكان آخر : ١٥٥ كما ذكره من سبق .

(٨) معرفة علوم الحديث : ٢٦٠ ، والوليد بن بكر هو أبو العباس العمري . انظر : الأنساب ٤ / ٢٨٢ ،

والسير ١٧ / ٦٥ .

(٩) معرفة علوم الحديث : ٢٦٠ .

اصطلاح المتأخرين. ومنها لفظ «عَنْ» ، وكثيراً ما يأتي بها المتأخرون<sup>(١)</sup> في موضع الإجازة، قال ابن الصلاح: وذلك قريب فيما إذا كان قد سمع منه بإجازته من شيخه إن لم يكن سماعاً فإنه شك. (وحرف «عَنْ»): مشترك بين السماع والإجازة صادق عليهما<sup>(٢)</sup>.

قولي: (فَمُشْتَرَكٌ) ، دخلت الفاء في الخبر على رأي الكسائي<sup>(٣)</sup>. ومنها: قال لي فلان، وكثيراً ما يُعبرُ بها البخاري، فقال أبو عمرو محمد بن أبي جعفر أحمد بن حمدان الحيري<sup>(٤)</sup>: «كُلُّ مَا قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ لِي فَلَانٌ، فَهُوَ عَرَضٌ وَمَنَاوَلَةٌ»<sup>(٥)</sup>. وقد تقدّم أنّها محمولة على السماع، وأنّها كـ (أخبرنا) وأنهم كثيراً ما يستعملونها في المذاكرة، وأنّ بعضهم جعلها من أقسام التعليل، وأنّ ابن منده جعلها إجازة<sup>(٦)</sup>.

(١) علوم الحديث: ١٥٢ .

(٢) علوم الحديث: ١٥٣ .

(٣) يشترط لجواز دخول الفاء على الخبر أن يكون المبتدأ متضمناً معنى الشرط، وذلك في حالتين: الأولى: أن يكون المبتدأ اسماً موصولاً.

الثانية: أن يكون المبتدأ نكرة عامة موصوفة .

وفي كلا الحالتين لا بد أن تكون صلة الخبر أو صفة ظرفاً أو جاراً ومجروراً أو جملة فعلية غير شرطية . وذلك نحو قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرّاً وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [سورة البقرة، الآية ٢٧٤] ، وقوله تعالى: ﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ [سورة النحل، الآية ٥٣] .

فإن لم يكن كذلك امتنع دخول الفاء على الخبر عند الجمهور نحو «زيد منطلق» ، وأجاز أبو الحسن الأخفش دخول الفاء في هذه الحالة أيضاً على اعتبار أنّ الفاء زائدة ، وهذا عين ما نسبته المصنف (العراقي) وهما إلى الكسائي . ينظر: المقرب ص ٩٣ ، وشرح المفصل ١ / ٩٩ - ١٠٠ ، وشرح الرضي على الكافية ١ / ١٠١ ، ومغني اللبيب ١ / ١٦ ، والفوائد الضيائية ١ / ٢٨٩ - ٢٩١ ، وشرح الأشموني ١ / ٢٢٥ وفتح المغيث ٢ / ١٢٠ ، وفتح الباقي ٢ / ١٠٢ ، وانظر: شرح السيوطي: ٢٩٢ - ٢٩٣ .

(٤) هذا وهم من الحافظ العراقي - رحمه الله - تابع فيه ابن الصلاح فقائل هذا هو أبو جعفر أحمد بن حمدان لاولده أبو عمرو، ومن رواه فإنما رواه من طريق ولده ، فعله أراد أن يكتب «عن أبيه» فسقطت فنشأ الوهم، وقد نسب القول على الصحة السخاوي في فتح المغيث ٢ / ١٢٠ ، والقاضي زكريا الانصاري في فتح الباقي ٢ / ١٠٣ وينظر: شرح السيوطي ص ٢٩٣ ، والحيري: بكسر الحاء وسكون الياء نسبة إلى الحيرة . انظر: الأنساب ٨ / ٣٤٤ ، وتاج العروس ١١ / ٢١ (حير) .

(٥) هذا القول تعقبه الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح ٢ / ٦٠١ ، فقال: (( فيه نظر ؛ فقد رأيت في الصحيح عدة أحاديث قال فيها: قال لنا فلان، وأوردها في تصانيفه خارج الجامع بلفظ: (( حدثنا )) ، ووجدت في الصحيح عكس ذلك ، وفيه دليل على أنّهما متردفاً ، والذي تبين لي بالاستقراء من صنيعه أنه لا يعبر في الصحيح بذلك إلا في الأحاديث الموقوفة أو المستشهد بها فيخرج ذلك حيث يحتاج إليه عن أصل مساق الكتاب . . وانظر: الفتح ٢ / ١٨٨ و ٩ / ٤٣٣ و ١١ / ١١ .

(٦) كتب ناسخ ق بلاغا مفاده: بلوغ المقابلة ، وفيه دليل على جودة النسخة وإتقانها .



## الخامس : المكاتبة

- ٥٣٢ . ثُمَّ الْكِتَابَةُ بِخَطِّ الشَّيْخِ أَوْ بِإِذْنِهِ عَنْهُ لِغَائِبٍ وَلَوْ  
 ٥٣٣ . لِحَاضِرٍ فَإِنْ أَجَازَ مَعَهَا أَشْبَهَ مَا نَأْوَلَ أَوْ جَرَّدَهَا  
 ٥٣٤ . صَحَّ عَلَى الصَّحِيحِ وَالْمَشْهُورِ قَالَ بِهِ (أَيُّوبُ) مَعَ <sup>(١)</sup> (مَنْصُورِ)  
 ٥٣٥ . وَاللَّيْثُ وَالسَّمْعَانِ <sup>(٢)</sup> قَدْ أَجَازَهُ وَعَدَّهُ أَقْوَى مِنَ الْإِجَازَةِ  
 ٥٣٦ . وَبَعْضُهُمْ صِحَّةَ ذَلِكَ مَنَعَا وَصَاحِبُ الْحَاوِي بِهِ قَدْ قَطَعَا

القسم الخامس من أقسام تحمل الحديث : المكاتبة ، وهي <sup>(٣)</sup> : أن يكتب الشيخ شيئاً من حديثه بخطه ، أو يأمر غيره فيكتب عنه بإذنه ، سواء كتبه أو <sup>(٤)</sup> كتب عنه إلى غائب عنه أو حاضر عنده ، وهي أيضاً تنقسم إلى نوعين :

أحدهما : الكتابة المقرنة بالإجازة بأن يكتب إليه ويقول : أجزت لك ما كتبتك لك ، ونحو ذلك . وهي شبيهة بالمناولة المقرونة <sup>(٥)</sup> بالإجازة في الصحة والقوة .  
 والنوع الثاني : الكتابة المجردة عن الإجازة . وإليها أشرت بقولي : ( أو جردها ) أي : من الإجازة فإنها صحيحة تجوز الرواية بها على الصحيح المشهور بين أهل الحديث ، وهو عندهم معدود في المسند الموصول ، وهو قول كثير من المتقدمين والمتأخرين ، منهم :

(١) بتسكين العين ؛ ليستقيم الوزن ، وهي لغة في ( مع ) .

(٢) كذا في ( ب ) و ( ج ) ، وفي ( أ ) و ( الفئاس ) و ( فتح المغيث ) : « السمعي » بإثبات الياء ( ياء النسب ) ، ولا يصح الوزن بإثباتها ، فيجب أن تكتب « السمعان » دون الياء ؛ لضرورة الوزن .

(٣) كذا في النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « وهو » خطأ .

(٤) كذا في النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « سواء أكتبه أم ... » .

(٥) قال البقاعي : « بل هي أقوى من هذه المناولة فإنها تزيد عليها بأن المكتوب ما كتب إلا لأجل المكتوب إليه ، وفي ذلك زيادة اعتناء به في تسليطه على روايته والانتفاع به » . النكت الوفية ٢٦٧ / ب .

أيوبُ السُّخْتِيَانِيُّ<sup>(١)</sup>، وَمَنْصُورٌ<sup>(٢)</sup>، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ<sup>(٣)</sup>، وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ مِنَ الشَّافِعِيِّينَ ،  
 مِنْهُمْ : أَبُو الْمَظْفَرِ السَّمْعَانِيُّ ، وَجَعَلَهَا أَقْوَى مِنَ الْإِجَازَةِ<sup>(٤)</sup> . وَإِلَيْهِ<sup>(٥)</sup> صَارَ جَمَاعَةٌ مِنْ  
 الْأُصُولِيِّينَ مِنْهُمْ : صَاحِبُ " الْمَحْصُولِ " <sup>(٦)</sup> . وَفِي الصَّحِيحِ أَحَادِيثٌ مِنْ هَذَا النُّوعِ ، مِنْهَا  
 عِنْدَ مُسْلِمٍ<sup>(٧)</sup> : حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ، قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ مَعَ  
 غُلَامِي نَافِعٍ ، أَنْ أُخْبِرَنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَكُتِبَ إِلَيَّ : سَمِعْتُ  
 مِنْ<sup>(٨)</sup> رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ جُمُعَةٍ ، عَشِيَّةَ رُجْمِ الْأَسْلَمِيِّ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَقَالَ  
 الْبُخَارِيُّ<sup>(٩)</sup> فِي كِتَابِ الْأَيْمَانِ وَالتُّذُورِ : كُتِبَ إِلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ<sup>(١٠)</sup> . وَمَنْعَ  
 صِحَّةَ ذَلِكَ قَوْمٌ آخَرُونَ ، وَبِهِ قَطَعَ الْمَآوِرِيُّ فِي " الْحَاوِي " <sup>(١١)</sup> . وَقَالَ السَّيْفُ  
 الْأَمَدِيُّ<sup>(١٢)</sup> : لَا يَرُودُهُ إِلَّا بِتَسْلِيطٍ مِنَ الشَّيْخِ ، كَقَوْلِهِ : فَارُوهُ عَنِّي . أَوْ أَجَزْتُ لَكَ

(١) نقله عنه الخطيب البغدادي في الكفاية: ( ٤٨١ ، ت ، ٣٣٧ هـ ) و ( ٤٩٠ ، ت ، ٣٤٣ - ٣٤٤ هـ ) ،

والقاضي عياض في إلماعه : ٨٥ .

(٢) انظر قوله مسنداً في : الكفاية : ( ٤٨١ ، ت ، ٣٣٧ هـ ) و ( ٤٩٠ ، ت ، ٣٤٣ - ٣٤٤ هـ ) ،

والإلماع : ٨٥ .

(٣) انظر قوله مسنداً في : الكفاية : ( ٤٩٠ - ٤٩١ ، ت ، ٣٤٤ هـ ) .

(٤) قواطع الأدلة ١ / ٣٣٠ .

(٥) أي : إلى ألها أقوى من الإجازة .

(٦) المحصول ٢ / ٢٢٢ ، وطبعة العلواني ج ٢ ق ١ ص ٦٤٥ ذكره المصنف بالمعنى .

(٧) صحيح مسلم ٤ / ٦ ( ١٨٢٢ ) . وكذلك أخرجه أحمد ٥ / ٨٦ و ٨٧ و ٨٩ ، وأبو داود ( ٤٢٨٠ ) ،

وانظر : النكت الوفية ٢٦٨ / أ .

(٨) لفظة : « من » ، لم ترد في نسخة ن و ق .

(٩) تحرف في ع إلى : « الخارجى » ، وهو تحريف قبيح .

(١٠) الجامع الصحيح ٨ / ١٧٠ حديث ( ٦٦٧٣ ) ، وانظر : تعليق البقاعي في النكت الوفية

٢٦٨ / ب .

(١١) نقله عنه ابن الصلاح في علوم الحديث ص ١٥٤ ، وانظر : أدب القاضي ١ / ٣٨٩ له .

(١٢) الإحكام ٢ / ٣٢٩ .

روايته . وذهب ابن القطان إلى انقطاع الرواية بالكتابة ، قاله عقب حديث جابر بن سمرة المذكور<sup>(١)</sup> ، ورد ذلك عليه أبو عبد الله<sup>(٢)</sup> ابن المواق<sup>(٣)</sup> .

٥٣٧ . وَيَكْتَفِي أَنْ يَعْرِفَ الْمَكْتُوبُ لَهُ خَطَّ الَّذِي كَاتَبَهُ وَأَبْطَلَهُ

٥٣٨ . قَوْمٌ لِلْإِشْتِبَاهِ لَكِنْ رُدًّا لِنُذْرَةِ اللَّبْسِ وَحَيْثُ أَدَّى

٥٣٩ . فَالْلَيْثُ مَعَ مَنْصُورٍ اسْتَجَازَا (أَخْبَرْنَا) ، (حَدَّثَنَا) جَوَازًا

٥٤٠ . وَصَحَّحُوا التَّقْيِيدَ بِالْكِتَابَةِ وَهُوَ الَّذِي يَلْبِقُ بِالنِّزَاهَةِ

يكتفى في الرواية بالكتابة أن يعرف المكتوب له خط الكاتب ، وإن لم تقم البيّنة عليه<sup>(٤)</sup> ، ومنهم<sup>(٥)</sup> من قال : الخط يشبه الخط ، فلا يجوز الاعتماد على ذلك ، قال ابن الصلاح : وهذا غير مرضي ؛ لأن ذلك نادر ، والظاهر أن خط الإنسان لا يشبهه غيره ، ولا يقع فيه لبس<sup>(٦)</sup> . واختلفوا في اللفظ الذي يؤدي به من تحمل بالكتابة . فذهب غير واحد ، منهم : الليث بن سعد<sup>(٧)</sup> ، ومنصور<sup>(٨)</sup> ، إلى جواز إطلاق : حدّثنا

(١) بيان الوهم والإيهام ٢ / ٥٣٨ عقيب (٥٣٩) وكلامه مردود ، والحديث وصله مسلم من طرق في صحيحه ٦ / ٤ حديث (١٨٢٢) ثم ذكر هذه الرواية على سبيل المتابعة . وما حكم به ابن القطان لا وجه له إلا على رأيه القائل بعدم اعتبار المتابعات والشواهد وأن كل حديث مستقل بنفسه .

(٢) بعد هذا في ع و ص : « محمد » .

(٣) في نسخة ن النص هكذا : « أبو بكر عبد الله بن المواق » ، قال البقاعي : « قوله : أبو عبد الله بن

المواق ، وفي نسخة ص أبو بكر وهو والد أبي عبد الله ، فالله أعلم أيهما المراد . النكت الوفية ٢٦٩ / أ .

(٤) قال البقاعي في النكت الوفية ٢٦٩ / أ : « أي : بشهادة اثنين أحدهما رآياه يكتب ذلك فتكون شهادة على

الفاعل لا بالتخمين ، بأن هذا يشبه خطّه ، فهو هو ؛ لأنه يبعد كل البعد أن يوجد خطّ غير خطّه يحاكيه

محاكاة يبعد معها التمييز » .

(٥) كالإمام الغزالي ، ينظر : المستصفى ١ / ١٦٦ .

(٦) علوم الحديث : ١٥٤ .

(٧) ينظر : المحدث الفاصل : ٤٤٠ ، والكفاية : (٤٨٩-٤٩٠ ت ، ٣٤٣-٣٤٤ هـ) .

(٨) ينظر : المحدث الفاصل : ٤٣٩ ، والكفاية : (٤٩٠-٤٩١ ت ، ٣٤٤ هـ) ، والإلماع : ٨٥ .

وأخبرنا ، والمختار الصحيح اللائق بمذاهب<sup>(١)</sup> أهل التحري والنزاهة ، أن يُقَيَّدَ ذلك بالكتابة ، فيقول : حدَّثنا أو أخبرنا كتابةً ، أو مُكاتبَةً ، أو كَتَبَ إليّ ، ونحو ذلك . وقال الحاكم : الذي أختاره وعهدتُ عليه أكثرَ مشايخي وأئمةِ عصرِي أن يقولَ فيما كَتَبَ إليه المحدثُ من مدينةٍ<sup>(٢)</sup> ، ولم يُشَافِهَهُ بالإجازةِ : كَتَبَ إليّ فلانٌ<sup>(٣)</sup> (٤) .

### السَّادِسُ : إِعْلَامُ الشَّيْخِ

- ٥٤١ . وَهَلْ لِمَنْ أَعْلَمَهُ الشَّيْخُ بِمَا يَرَوِيهِ أَنْ يَرَوِيَهُ ؟ فَجَزَمَا  
 ٥٤٢ . بِمَنْعِهِ (الطُّوسِي) وَذَا الْمُخْتَارُ وَعِدَّةٌ<sup>(٥)</sup> (كَأَنَّ جُرَيْج) صَارُوا  
 ٥٤٣ . إِلَى الْجَوَازِ وَ (ابْنُ بَكْرِ) نَصَرَهُ وَصَاحِبُ الشَّامِلِ جَزَمَا ذَكَرَهُ  
 ٥٤٤ . بَلْ زَادَ بَعْضُهُمْ بِأَنْ لَوْ مَنَعَهُ لَمْ يَمْتَنِعْ ، كَمَا إِذَا قَدْ سَمِعَهُ  
 ٥٤٥ . وَرُدَّ كَاسْتِرْعَاءٍ مَنْ يُحْمَلُ لَكِنْ إِذَا صَحَّ ، عَلَيْهِ الْعَمَلُ

القسمُ السادسُ من أقسامِ أخذِ الحديثِ وتحمُّلهِ : إعلَامُ الشَّيْخِ للطَّالِبِ أَنْ هَذَا الحديثُ ، أو الكتابُ سَمِعَهُ من فلانٍ ، أو روايتهُ ؛ من غيرِ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي جَوَازِ رِوَايَتِهِ لَهُ بِمَجْرَدِ ذَلِكَ : فَذَهَبَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ ، إِلَى الْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ ، وَبِهِ قَطَعَ أَبُو حَامِدٍ الطُّوسِيُّ مِنَ الشَّافِعِيِّينَ<sup>(٦)</sup> ، وَلَمْ يَذْكَرْ غَيْرَ ذَلِكَ ،

(١) كذا في جميع النسخ الخطية ، وفي ع و ف : (( بمذهب )) .

(٢) تحرف في ع و ف إلى : (( حديثه )) ، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية ، وجاء موافقاً لمعرفة علوم

الحديث للحاكم : ٢٦٠ .

(٣) معرفة علوم الحديث : ٢٦٠ .

(٤) كتب ناسخ ق بلاغاً مفاده بلوغ المقابلة .

(٥) انظر : النكت الوفية ٢٦٩ / أ .

(٦) وإليه ذهب ابن حزم والماوردي وابن القطان والبيضاوي وابن السبكي والآمدي . ينظر : إحكام الأحكام

٩١ / ٢ ، والإمهاج ٢ / ٣٣٤ ، ونهاية السؤل ٣ / ١٩٦ ، ومحاسن الاصطلاح : ٢٩٠ .

فيما حكاه ابن الصلاح عنه<sup>(١)</sup>. والظاهر أنه أراد بأبي حامد هذا الغزالي، فإنه كذلك في "المستصفى"<sup>(٢)</sup>، فقال: أمّا إذا اقتصر على قوله: هذا مسموعي من فلان، فلا تجوز الرواية عنه؛ لأنه لم يأذن في الرواية، فلعله لا يجوز الرواية لخلل يعرفه فيه، وإن سمعه. انتهى كلامه<sup>(٣)</sup>. وفي الشافعيين غير واحد يعرف بأبي حامد الطوسي لكن لم يذكر له مصنفات ذكر فيها هذه المسألة. وما قاله أبو حامد من المنع، هو المختار، كما قال ابن الصلاح<sup>(٤)</sup>، وقد تقدّم أن مقتضى كلام السيف الأمدي اشتراط الإذن فيه. وذهب كثيرون، منهم: ابن جريج<sup>(٥)</sup>، وعبيد الله العمري، وأصحابه المديون، وطوائف من المحدثين، والفقهاء والأصوليين والظاهرية، إلى الجواز. واختاره ونصره الوليد بن بكر العمري<sup>(٦)</sup> - بفتح الغين المعجمة - في كتاب "الوجازة" له<sup>(٧)</sup>. وبه قطع أبو نصر ابن الصباغ<sup>(٨)</sup> صاحب "الشامل"، وحكاه القاضي عياض<sup>(٩)</sup> عن الكثير. واختاره أبو محمد بن خلاد الرامهرمزي<sup>(١٠)</sup>، وهو مذهب عبد الملك بن حبيب من المالكية - وهو

(١) علوم الحديث: ١٦٥.

(٢) المستصفى ١ / ١٦٥.

(٣) انظر: ما قاله ابن الصلاح عقبه في علوم الحديث: ١٥٦.

(٤) علوم الحديث: ١٥٦.

(٥) الإلماع: ١١٥.

(٦) جاءت في حاشية نسخة ص تعليقة لأحدهم نصها: « مشهور بالغمري الأندلسي السرقسطي الحافظ الرحال، حدث عنه أبو ذر الهروي. قال الذهبي في المشته: وبلغنا أنه عمري فلما دخل إلى مصر وغيرها في أيام ظهور الرضخاف من انتسابه إلى عمر قبقي ينقطعها، وقال: إذا رجعت إلى الوطن جعلت الضمة نقطة (كذا في الحاشية، وفي تبصير المنتبه ١٠٢٥/٣: «النقطة ضمة») انتهى، وذكر أبو سعد السمعاني أنه منسوب إلى الغمر بطن من بني غافق»، وانظر: الأنساب ٤/ ٢٨٢، والسيرة ١٧/ ٦٥.

(٧) نقله عنه القاضي عياض في الإلماع: ١٠٨.

(٨) نقله عنه ابن الصلاح في علوم الحديث: ١٥٥.

(٩) الإلماع: ١٠٨.

(١٠) المحدث الفاصل: ٤٥١. وينظر: الإلماع: ١٠٨.

الذي ذكره صاحب "المحصل" <sup>(١)</sup> واتباعه، بل زاد بعضهم على هذا، وهو القاضي أبو محمد بن خلاد الرامهرمزي <sup>(٢)</sup>، فقال: حتى لو قال له: هذه روايتي، ولكن لا تروها عني، ولا أجزئه لك، لم يضره ذلك. قال القاضي عياض: وما قاله صحيح لا يقتضي النظر سواه؛ لأن منعه أن لا يحدث بما حدته لا لعله ولا ريبه في الحديث لا يؤثر؛ لأنه قد حدته <sup>(٣)</sup>، فهو شيء لا يرجع فيه <sup>(٤)</sup>، ورده ابن الصلاح بأن قال: إنما هذا كالشاهد إذا ذكر في غير مجلس الحكم شهادته بشيء، فليس لمن سمعه أن يشهد على شهادته، إذا لم يأذن له ولم يشهده على شهادته، قال: وذلك مما تساوت فيه الرواية والشهادة؛ لأن المعنى يجمع <sup>(٥)</sup> بينهما فيه، وإن اختلفا في غيره <sup>(٦)</sup>. وقال القاضي عياض: قياس من قاس الإذن في الحديث في هذا الوجه وعدمه على الإذن في الشهادة وعدمه غير صحيح؛ لأن الشهادة على الشهادة لا تصح إلا مع الإشهاد والإذن في كل حال، إلا إذا سمع أداءها عند الحاكم، ففيه اختلاف، والحديث عن السماع والقراءة لا يحتاج فيه إلى إذن باتفاق، فهذا يكسر عليهم حجتهم بالشهادة في مسألتنا هنا، ولا فرق. وأيضاً فالشهادة مفترقة من <sup>(٧)</sup> الرواية في أكثر الوجوه <sup>(٨)</sup>. ثم عدد أشياء مما يفترقان فيه.

(١) المحصول ٢ / ٢٢٣ .

(٢) المحدث الفاصل: ٤٥١ - ٤٥٢، والكفاية: (٤٩٩ ت، ٣٤٨ هـ)، والإلماع: ١١٠ .

(٣) انظر: النكت الوفية ٢٧٠ / أ .

(٤) الإلماع: ١١٠ .

(٥) في نسخة ن و س: «يجتمع»، وفي مطبوعتي ف و ع: «تجمع»، وما أثبتناه من بقية النسخ، وهو

الموافق لما جاء في علوم الحديث. وانظر: النكت الوفية ٢٧٠ / أ.

(٦) علوم الحديث: ١٥٦ بتصرف .

(٧) في نسخة ص: «في» .

(٨) الإلماع: ١١٢، وانظر: الفروق للقرافي ١ / ٤ .

وقولي : ( وردٌ ) أي : القولُ بالجوازِ ، كمسألةِ استرعاءِ الشاهدِ لِمَنْ يُحْمَلُهُ شهادتهُ فلا يكفي إعلامه ، بل لابدُّ له <sup>(١)</sup> أن يأذنَ له أن يشهدَ على شهادتهِ ، إلا إذا سمِعَهُ يؤدي عندَ الحاكمِ ، كما تقدّمَ ، فهو نظيرُ ما إذا سمِعَهُ يُحدِّثُ بالحديثِ فحينئذٍ لا يحتاجُ إلى إذنهِ في أن يرويهُ عنه ، ولا يضرُّه منعهُ إذا منعهُ ، وهذا كُلهُ في الروايةِ بإعلامِ الشيخِ . أمّا العملُ بما أخبرهُ الشيخُ أنه سماعُهُ فإنه يجبُ عليه إذا صحَّ إسنادهُ ، كما جزمَ به ابنُ الصلاح <sup>(٢)</sup> ، وحكاها القاضي عياضٌ <sup>(٣)</sup> عن مُحَقِّقِي أصحابِ الأصولِ : أنَّهم لا يختلفون في وجوبِ العملِ به <sup>(٤)</sup> .

### السَّابِعُ : الوَصِيَّةُ بِالكِتَابِ

٥٤٦ . وَبَعْضُهُمْ أَجَازَ لِلْمَوْصَى لَهُ بِالْجُزْءِ مِنْ رَأْوِ قَضَى أَجَلَهُ  
٥٤٧ . يَرْوِيهِ أَوْ لِسَفَرٍ أَرَادَهُ وَرُدَّ مَا لَمْ يُرِدِ الْوَجَادَةَ  
القسمُ السابعُ من أقسامِ الأَخْذِ <sup>(٥)</sup> والتَّحْمَلِ : الوصيةُ بالكُتُبِ <sup>(٦)</sup> ، بأن يُوصِيَ الراوي بكتاب يرويهِ عندَ موتِهِ ، أو سَفَرِهِ لشخصٍ ، فهل له أن يرويهِ عنه بتلك الوصيةِ ؟ فروى الرامهرمزي <sup>(٧)</sup> من روايةِ حمَّادِ بنِ زيدٍ ، عن أيوبَ قالَ : قلتُ لمحمدِ بنِ سيرينَ :

(١) لفظة : « له » لم ترد في نسخة ص و ن .

(٢) علوم الحديث : ١٥٧ .

(٣) الإلماع : ١٠٨ .

(٤) كتب ناسخ ق بلاغاً ، مفاده بلوغ المقابلة .

(٥) لفظة : « الأخذ » لم ترد في نسخة ص .

(٦) كذا في النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « بالكتاب » .

(٧) المحدث الفاصل : ٤٥٩ - ٤٦٠ ، وينظر : الكفاية : ( ٥٠٣ - ٥٠٤ ، ت ، ٣٥٢ هـ ) ، والإلماع :

إِنَّ فَلَانًا أَوْصَى لِي بَكْتَبِهِ (١)، أَفَأُحَدِّثُ بِهَا عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.. ثُمَّ قَالَ لِي بَعْدَ ذَلِكَ: لَا أَمْرُكَ وَلَا أَهْمَاكَ. قَالَ حَمَّادٌ: وَكَانَ أَبُو قِلَابَةَ قَالَ: ادْفَعُوا كُتُبِي إِلَى أَيُوبَ إِنْ كَانَ حَيًّا، وَإِلَّا فَاحْرِقُوهَا (٢). وَعَلَّلَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ: بِأَنَّ فِي دَفْعِهَا لَهُ نَوْعًا مِنَ الْإِذْنِ وَشَبَّهَهَا مِنَ الْعَرْضِ وَالْمَنَاوِلَةِ. قَالَ: وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الضَّرْبِ الَّذِي قَبْلَهُ (٣). قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ (٤): « هَذَا بَعِيدٌ جَدًّا وَهُوَ إِمَّا زَلَّةٌ عَالِمٍ، أَوْ مُتَأَوَّلٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ الرَّوَايَةَ عَلَى سَبِيلِ الْوَجَادَةِ. قَالَ (٥): وَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ تَشْبِيهُهُ بِقِسْمِ الْإِعْلَامِ وَقِسْمِ الْمَنَاوِلَةِ » (٦).

### الثَّامِنُ : الْوَجَادَةُ

٥٤٨. ثُمَّ الْوَجَادَةُ وَتِلْكَ مَصْدَرٌ وَجَدْتُهُ مُوَلَّدًا لِيظُّ هَرَّ  
 ٥٤٩. تَغَايُرُ الْمَعْنَى، وَذَلِكَ أَنْ تَجِدَ بِخَطِّ مَنْ عَاصَرْتَ أَوْ قَبْلُ عَهْدِ  
 ٥٥٠. مَا لَمْ يُحَدِّثْكَ بِهِ وَلَمْ يُجِزْ فَقُلْ: بِخَطِّهِ وَجَدْتُ، وَاحْتَرَزْ  
 ٥٥١. إِنْ لَمْ تَتَّقْ بِالْخَطِّ قُلْ: وَجَدْتُ عَنْهُ، أَوْ اذْكُرْ (قِيلَ) أَوْ (ظَنَنْتُ)

القِسْمُ الثَّامِنُ (٧) مِنْ أَقْسَامِ أَخْذِ الْحَدِيثِ وَنَقْلِهِ: الْوَجَادَةُ - بِكسْرِ الْوَاوِ - وَهِيَ مَصْدَرٌ مُوَلَّدٌ لـ (وَجَدَ - يَجِدُ). قَالَ الْمُعَاوِي بْنُ زَكَرِيَا النَّهْرَوَانِيُّ (٨): «إِنَّ الْمَوْلِدِينَ

(١) كذا في النسخ الخطية، وفي ع و ف: «بكتابه».

(٢) انظر: النكت الوفية ٢٧٠ / ب.

(٣) الإلماع: ١١٥.

(٤) علوم الحديث: ١٥٧ وقد ذكره بالمعنى.

(٥) في نسخة ص و ق: «وقال».

(٦) قلنا: رده ابن أبي الدم، فقال: «الوصية أرفع رتبة من الوجادة بلا خلاف، فإذا عمل بالوجادة فالوصية أولى». ينظر: فتح المغيب ٢ / ١٣٣، وتدريب الراوي ٢ / ٦٠.

(٧) كتب ناسخ: بلاغا مفاده بلوغ المقابلة، وهذا يدل على مقابلة النسخة على الأصل المستنسخ منه، فيعلم ضبطها وإتقانها - إن شاء الله -.

(٨) علوم الحديث: ١٥٧.



فَرَعُوا قَوْلَهُمْ: وَجَادَةٌ فِيمَا أُخِذَ مِنَ الْعِلْمِ مِنْ صَحِيفَةٍ مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ وَلَا إِجَازَةٍ وَلَا مُتَاوَلَةٍ،  
 مِنْ تَفْرِيقِ الْعَرَبِ بَيْنَ مَصَادِرِ (وَجَدَ) ، لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَ الْمَعَانِي الْمَخْتَلِفَةِ . قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ :  
 يَعْنِي قَوْلَهُمْ : وَجَدَ ضَالَّتُهُ وَجَدَانًا ، وَمَطْلُوبُهُ وَجُودًا ، وَفِي الْعَضْبِ: مَوْجِدَةٌ ، وَفِي الْغِنَى:  
 وَجَدًا<sup>(١)</sup> ، وَفِي الْحُبِّ : وَجَدًا<sup>(٢)</sup> قُلْتُ : وَلِـ (وَجَدَ) مَصْدَرَانِ آخِرَانِ<sup>(٣)</sup> ، لَمْ يَذْكُرْهُمَا  
 وَهُمَا : جِدَّةٌ فِي الْعَضْبِ وَفِي الْغِنَى ، وَإِجْدَانٌ - بِكَسْرِ الِهمزة - حَكَاهُمَا<sup>(٤)</sup> ابْنُ  
 الْأَعْرَابِيِّ<sup>(٥)</sup> ، قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: وَهَذَا عَلَى بَدَلِ الِهمزة مِنَ الْوَاوِ ، وَلَيْسَ مَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي الَّتِي  
 ذَكَرَهَا مُقْتَصِرًا عَلَى مَصْدَرٍ وَاحِدٍ إِلَّا فِي الْحُبِّ ؛ فَإِنَّ مَصْدَرَهُ : وَجَدٌ - بِالْفَتْحِ - لَا غَيْرُ  
 كَمَا قَالَ<sup>(٦)</sup> ابْنُ سَيِّدِهِ. وَكَذَلِكَ هُوَ مَصْدَرٌ : وَجَدَ بِمَعْنَى حَزَنَ قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ<sup>(٧)</sup> وَغَيْرُهُ .  
 وَأَمَّا فِي الْمَطْلُوبِ<sup>(٨)</sup> فَلَهُ مَصْدَرَانِ : وَجُودٌ ، وَوَجْدَانٌ . حَكَاهُمَا صَاحِبُ " الْمَشَارِقِ " .  
 وَأَمَّا فِي الضَّالَّةِ فَلَهُ: إِجْدَانٌ أَيْضًا ، كَمَا تَقَدَّمَ . وَأَمَّا بِمَعْنَى الْعَضْبِ ، فَلَهُ مَصَادِرُ: مَوْجِدَةٌ  
 وَجِدَّةٌ وَوَجْدٌ - بِالْفَتْحِ - وَوَجْدَانٌ ، حَكََاهَا ابْنُ سَيِّدِهِ. وَأَمَّا بِمَعْنَى الْغِنَى ، فَلَهُ أَيْضًا مَصَادِرُ

(١) كَذَا ضَبَطَهُ السِّيُوطِيُّ فِي شَرْحِهِ : ٢٩٨ - ٢٩٩ وَقَالَ : « (وَفِي الْغِنَى وَجْدًا - بضم أوله - ) » .

قلنا : وَيَجُوزُ ضَبَطُهُ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ ، يَنْظُرُ : الصَّحَاحُ ٢ / ٥٤٧ ، وَمَقَائِيسُ اللُّغَةِ ٦ / ٨٦ ، وَجُمْهُرَةُ اللُّغَةِ  
 ٢ / ٧٠ ، وَلِسَانُ الْعَرَبِ ٣ / ٤٤٥ ( وَجَدَ ) .

(٢) عُلُومُ الْحَدِيثِ : ١٥٧ .

(٣) انظُرْ : التَّقْيِيدُ وَالِإِبْصَاحُ : ٢٠٠ ، وَالنِّكْتُ الْوَفِيَّةُ ٢٧١ / ب . وَلَا بَدَأَ مِنَ الْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ الصَّنَاعِي ذَكَرَ  
 فِي تَوْضِيحِ الْأَفْكَارِ ٢ / ٣٤٧ أَنْ : ( إِجْدَانًا ) بِضَمِّ الِهمزة ، وَهَذَا خِلَافَ مَا نَصَّتْ عَلَيْهِ الْمَعْجَمَاتُ أَنَّهَ -  
 بِكَسْرِهَا - كَمَا ذَكَرَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ ، وَكَذَا فَعَلَ فِي ( وَجْدَانًا ) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَانظُرْ : الْعَوَاصِمُ  
 وَالْقَوَاصِمُ ١ / ٣٤١ .

(٤) كَذَا فِي النِّسْخِ الْخَطِيَّةِ ، وَفِي ع وَف : « حَكََاهَا » .

(٥) نَقَلَهُ عَنْهُ صَاحِبُ اللِّسَانِ ٣ / ٤٤٥ ، وَتَاجُ الْعُرُوسِ ٩ / ٢٥٣ ( وَجَدَ ) .

(٦) كَذَا فِي النِّسْخِ الْخَطِيَّةِ ، وَفِي ع وَف : « غَيْرُهُ ، قَالَ » .

(٧) الصَّحَاحُ ٢ / ٥٤٧ مَادَّةُ ( وَجَدَ ) .

(٨) فِي نَسْخَةِ ص : « الْمَطْلُوقُ » .

أربعة : وَجَدٌ - مَثَلُ الْوَاوِ - وَجِدَةٌ ، حَكَاهَا الْجَوْهَرِيُّ <sup>(١)</sup> وَابْنُ سَيْدِهِ . وَقُرِيَ بِالثَّلَاثَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَسْكِنُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

وقولي : ( وَذَلِكَ ) أَي : وَالْوَجَادَةُ أَنْ تَجِدَ بِخَطِّ مَنْ عَاصِرْتَهُ - لَقِيْتَهُ أَوْ لَمْ تَلْقَهُ - أَوْ لَمْ تُعَاصِرْهُ ، بَلْ كَانَ قَبْلَكَ ؛ أَحَادِيثَ يَرُوبِهَا ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ تَسْمَعْهُ مِنْهُ ، وَلَمْ يُجِزْهُ لَكَ ، فَلَمْ أَنْ تَقُولَ : وَجِدْتُ بِخَطِّ فُلَانٍ ، أَخْبِرْنَا فُلَانًا ، وَتَسَوَّقَ الْإِسْنَادَ وَالْمَتْنَ . أَوْ مَا وَجِدْتَهُ بِخَطِّهِ ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ <sup>(٣)</sup> . هَذَا إِذَا وَثِقَ بِأَنَّهُ خَطُّهُ ، فَإِنْ لَمْ يَثِقْ بِأَنَّهُ خَطُّهُ فَلِيَحْتَرِزَ عَنِ جَزْمِ الْعِبَارَةِ بِقَوْلِهِ : بَلْغَنِي عَنْ فُلَانٍ ، أَوْ وَجِدْتُ عَنْهُ ، أَوْ وَجِدْتُ بِخَطِّ قَيْلٍ : إِنَّهُ خَطُّ فُلَانٍ ، أَوْ قَالَ لِي فُلَانٌ : إِنَّهُ خَطُّ فُلَانٍ ، أَوْ ظَنَنْتُ : أَنَّهُ خَطُّ فُلَانٍ ، أَوْ ذَكَرَ كُنَاثَةً : أَنَّهُ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ الْمُفْصِحَةِ بِالْمُسْتَدِّ فِي كَوْنِهِ خَطُّهُ . قُلْتُ : هَكَذَا مِثْلُ ابْنِ الصَّلَاحِ <sup>(٤)</sup> الْوَجَادَةُ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ إِجَازَةٌ مِّنْ وَجَدَ ذَلِكَ بِخَطِّهِ . وَقَدْ اسْتَعْمَلَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْوَجَادَةَ مَعَ الْإِجَازَةِ ، وَهُوَ وَاضِحٌ كَقَوْلِهِ : وَجِدْتُ بِخَطِّ فُلَانٍ وَأَجَازَةً لِي ، وَكَذَلِكَ لَمْ يَذْكُرْهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي " الْإِمَاعِ " فِي مِثَالِ الْوَجَادَةِ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ الشَّيْخُ أَنْ يَتَكَلَّمَ عَلَى الْوَجَادَةِ الْخَالِيَةِ عَنِ الْإِجَازَةِ ، هَلْ هِيَ مُسْتَدَّةٌ صَحِيحٌ فِي الرِّوَايَةِ ، أَوْ الْعَمَلِ ؟ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

- ٥٥٢ . وَكُلُّهُ مُنْقَطِعٌ ، وَالْأَوَّلُ قَدْ شِيبَ وَصَلًا مَا ، وَقَدْ تَسَهَّلُوا
- ٥٥٣ . فِيهِ (بِعَنْ) ، قَالَ : وَهَذَا ذُلْسَةٌ تَقْبُحُ <sup>(٥)</sup> إِنْ أَوْهَمَ أَنْ نَفْسَهُ
- ٥٥٤ . حَدَّثَنِي بِهِ ، وَبَعْضٌ أَدَّى (حَدَّثَنَا) ، (أَخْبَرْنَا) وَرَدًّا

(١) الصحاح ٢ / ٥٤٧ مادة ( وجد ) .

(٢) سورة الطلاق ، الآية : ٦ . وانظر : معجم القراءات القرآنية ٧ / ١٦٨ .

(٣) انظر : النكت الوفية ٢٧٢ / أ .

(٤) علوم الحديث : ١٥٨ .

(٥) في ( أ ) و ( ح ) : « يقبح » .

٥٥٥ . وَقِيلَ : فِي الْعَمَلِ إِنَّ الْمُعْظَمَا لَمْ يَرَهُ ، وَبِالْوُجُوبِ جَزَمَا

٥٥٦ . بَعْضُ الْمَحْقُقِينَ وَهُوَ الْأَصُوبُ (وَلابنِ إِدْرِيسَ) الْجَوَازَ نَسَبُوا

أي: وكل ما ذكر من الرواية بالوجدادة منقطع<sup>(١)</sup>، سواء وثق بأنه خط من وجده عنه، أم لا. ولكن الأول وهو إذا ما وثق بأنه خطه أخذ شوباً من الاتصال بقوله<sup>(٢)</sup>: وجدت بخط فلان، وقد تسهل من أتى بلفظة: «عن فلان» في موضع الوجدادة، قال ابن الصلاح: وذلك تدليس قبيح، إذا كان بحيث يوهب سماعه منه على ما سبق في نوع التدليس<sup>(٣)</sup>.

فقولي: (أن نفسه) أي: نفس من وجد ذلك بخطه حدثه به. وجازف بعضهم فأطلق في الوجدادة: حدثنا وأخبرنا<sup>(٤)</sup>، وانتقد ذلك على فاعله، قال القاضي عياض: لا أعلم من يقتدى به أجاز النقل فيه: حدثنا<sup>(٥)</sup>، وأخبرنا، ولا من يعده معد المسند. انتهى<sup>(٦)</sup>.

هذا الحكم في الرواية بالوجدادة، وأما العمل بها، فقال القاضي عياض: اختلف أئمة الحديث والفقه والأصول فيه، مع اتفاقهم على منع النقل، والرواية به، فمعظم الحديثين والفقهاء من المالكية وغيرهم، لا يرون العمل به، قال: وحكي عن الشافعي - رحمه الله - جواز العمل به، وقالت به طائفة من نظار أصحابه، قال: وهو الذي

(١) قال ابن كثير: «الوجدادة ليست من باب الرواية، وإنما هي حكاية عما وجده في الكتاب». اختصار علوم الحديث: ١٢٨.

(٢) كذا في النسخ الخطية، وفي ع و ف: «لقوله».

(٣) علوم الحديث: ١٥٨.

(٤) منهم إسحاق بن راشد، وكان يقول: «حدثنا الزهري...» ف قيل له أين لقيت ابن شهاب؟ قال: لم ألقه، مررت ببيت المقدس فوجدت كتابا له. ثم أسنده إليه الحاكم في معرفة علوم الحديث: ١١٠، وحكاها عنه القاضي عياض في الإلماع: ١١٩.

(٥) كذا في جميع النسخ الخطية و ف، وفي ع: «بحدثنا»، وهو خطأ.

(٦) الإلماع: ١١٧.

نصره الحويني<sup>(١)</sup> واختاره غيره من أرباب التحقيق<sup>(٢)</sup>. قال ابن الصلاح: قطع بعضُ المحققين من أصحابه في أصول الفقه بوجوب العمل به عند حصول الثقة به، وقال: لو عرض ما ذكرناه على جملة محدثين لأبوه<sup>(٣)</sup>. قال ابن الصلاح: وما قطع به هو الذي لا يتجه غيره في الأعصار المتأخرة<sup>(٤)</sup>، وقال النووي: هذا هو الصحيح<sup>(٥)</sup>.

٥٥٧. وَإِنْ يَكُنْ بِغَيْرِ خَطِّهِ فَقُلْ: (قال) وَنَحْوَهَا، وَإِنْ لَمْ يَخْضُلْ

٥٥٨. بِالنُّسخَةِ الْوُثُوقُ قُلْ: (بَلِّغْنِي) وَالْجَزْمُ يُرْجَى حِلُّهُ لِلْفِطْنِ

إذا أردت نقل شيء من كتاب مُصنّف، فإن كانت النسخة بخطّ المُصنّف، ووثقت بأنّه خطّه، فقل: وجدت بخط فلان، واحك كلامه، كما تقدّم. وإن كانت بغير خطّ المُصنّف، فإن وثقت بصحّة النسخة بأن قابلها المُصنّف، أو ثقة غيره بالأصل، أو بفرع مُقابل على ما تقدّم؛ فقل: قال فلان، أو ذكر فلان، ونحو ذلك من ألفاظ الجزم. وإن لم تثق بصحّة النسخة فقل: بلغني عن فلان، أو: وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني، ونحو ذلك مما لا يقتضي الجزم. قال ابن الصلاح: فإن كان المطالع عالماً فطناً بحيث لا يخفى عليه في الغالب مواضع الإسقاط<sup>(٦)</sup> والسقط، أو ما أُحيل<sup>(٧)</sup> عن

(١) البرهان ١ / ٤١٦ فقرة (٥٩٢)، وانظر: النكت الوافية ٢٧٢ / ب.

(٢) الإلماع: ١٢٠. وفي النقل اختصار وتصرف.

(٣) قال البقاعي: «قوله: لأبوه»، يعني: لما تقدّم من أنّ معظمهم لا يرون العمل به، هذا على تقدير: كونه

بالباء الموحدة، ويحتمل أن يكون بالثناة فوقانية من الإتيان، يعني: لعمولوا به لوضوح دليله، وهو أن

مدار وجوب العمل بالحديث الوثوق بنسبته إلى الشارع ﷺ لا اتصاله بالرواية.». النكت الوافية ٢٧٣ / أ.

(٤) علوم الحديث: ١٦٠، وانظر: النكت الوافية ٢٧٣ / أ.

(٥) التقريب: ١٢٠. وقامه: «الذي لا يتجه غيره في هذه الأزمان».

(٦) قال البقاعي: «قوله: مواضع الإسقاط - بالكسر - مصدر أسقط الشيء إذا ألقاه فالمراد المواضع التي

ترك فيها كلام اختل به المعنى. والسقط - محركاً - الرديء والخطأ في الكلام والكتاب والحساب».

النكت الوافية ٢٧٣ / ب.

(٧) في نسخة ن و ص: «وما حيل»، وقوله: (وما أُحيل) أي: بضرب من التأويل.

جَهَّتْهُ مِنْ غَيْرِهَا رَجَوْنَا أَنْ<sup>(١)</sup> يَجُوزَ لَهُ إِطْلَاقُ اللَّفْظِ الْجَازِمِ فِيمَا يَحْكِيهِ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ :  
وإلى هذا فيما أحسبُ استروحَ كثيرٌ من المصنِّفينَ فيما نقلوه من كُتُبِ النَّاسِ ، وَالْعِلْمُ  
عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى<sup>(٢)</sup> .<sup>(٣)</sup>

### كِتَابَةُ الْحَدِيثِ وَضَبْطُهُ

٥٥٩ . وَاخْتَلَفَ الصَّحَابُ وَالْأَتْبَاعُ<sup>(٤)</sup> فِي كِتَابَةِ الْحَدِيثِ ، وَالْإِجْمَاعُ

٥٦٠ . عَلَى الْجَوَازِ بَعْدَهُمْ بِالْجَزْمِ لِقَوْلِهِ : (اَكْتُبُوا) وَكُتِبَ (السَّهْمِيُّ)

اختلف الصحابة والتابعون في كتابة الحديث : فكرهه ابن عمر<sup>(٦)</sup> وابن مسعود<sup>(٧)</sup> وزيد بن ثابت<sup>(٨)</sup> وأبو موسى<sup>(٩)</sup> وأبو سعيد الخدري<sup>(١٠)</sup> ، وآخرون من الصحابة والتابعين ، لقوله ﷺ : « لا تكتبوا عني شيئاً إلا القرآن ، ومن كتب عني شيئاً غير

(١) كذا في النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « بان » .

(٢) علوم الحديث : ١٥٩ .

(٣) كتب ناسخ ن بلاغا مفاده بلوغ المقابلة ، وكتب ناسخ ق بلاغا مفاده بلوغ القراءة ، وهذا يدل على أن النسخة قد قرأت على عدد غفير من المشايخ ، مما يدل على جودتها وضبطها وإتقانها - إن شاء الله - .

(٤) في ( ب ) : « والأتباع » ، وفي ( ج ) : « والتابع » ، وذكر في أعلى الصفحة والأتباع نسخة .

(٥) أي : في نسخ الحديث أو كتابته .

(٦) رواه عنه الخطيب في تقييد العلم ص ٤٤ ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم ٦٦/١ . قال البقاعي في النكت الوفية ٢٧٤ / أ : « إنما في كتاب ابن الصلاح عُمر ولم يذكر ابنه في شيء من القسمين ولا ذكر عُمر في المميزين » ، وانظر : علوم الحديث ص ١٦٠ .

(٧) رواه عنه الخطيب البغدادي في تقييد العلم : ٣٨ - ٣٩ ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم ٦٥ / ١ .

(٨) رواه عنه أبو داود في سننه (٣٦٤٧) ، والخطيب البغدادي في تقييد العلم : ٣٥ ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم ٦٣ / ١ ، والقاضي عياض في الإلماع : ١٤٨ .

(٩) رواه عنه الدارمي في سننه (٤٧٩) ، والخطيب البغدادي في تقييد العلم : ٣٩ - ٤١ ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم ٦٦ / ١ .

(١٠) رواه عنه أبو خيثمة في كتاب العلم : ٢٤ رقم (٩٥) ، والدارمي في سننه (٤٥٧) ، (٤٥٦) ، (٤٥٧) ، والخطيب البغدادي في تقييد العلم : ٣٦ - ٣٨ ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم ٦٤ / ١ .

القرآن فليمنحه» . أخرجه مسلمٌ من حديثِ أبي سعيدٍ<sup>(١)</sup> . وجوزَهُ أو فعلَهُ<sup>(٢)</sup> جماعةٌ من الصحابة؛ منهم: عمرٌ<sup>(٣)</sup> ، وعليٌّ<sup>(٤)</sup> وابنه الحسنُ<sup>(٥)</sup> ، وعبدُ الله بنُ عمرو بنِ العاصِ<sup>(٦)</sup> ، وأنسٌ<sup>(٧)</sup> ، وجابرٌ<sup>(٨)</sup> ، وابنُ عباسٍ<sup>(٩)</sup> ، وابنُ عمرَ<sup>(١٠)</sup> أيضاً<sup>(١١)</sup> ، وعطاءٌ<sup>(١٢)</sup> ، وسعيدُ بنُ جبْرِ<sup>(١٣)</sup> ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ<sup>(١٤)</sup> ، وحكاهُ القاضي عياضٌ<sup>(١٥)</sup> عن أكثرِ

(١) صحيح مسلم ٢٢٩/٨ ، وأخرجه أحمد ١٢/٣ و ٢١ و ٣٩ و ٤٦ و ٥٦ . والدارمي ( ٤٥٦ ) ، والنسائي في الكبرى ( ٨٠٠٨ ) وفي فضائل القرآن ( ٣٣ ) كلهم من طريق همام بن يحيى ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري .

(٢) أي : وجوزَهُ بالقول أو الفعل جماعة ، أي : قال بعضهم : إته جازز وفعله بعضهم فعلمنا بفعلهم له أنه جازز ؛ لأنهم كانوا لا يقدمون على غير الجائز . وعبارة ابن الصلاح ومن روينا عنه إباجة ذلك أو فعله ... إلى آخره أفاده البقاعي ٢٧٤ / ب .

(٣) رواه عنه الرامهرمزي في المحدث الفاصل : ٣٧٧ ، والخطيب البغدادي في تقييد العلم : ٨٨ .

قلنا : وسيدنا عمر رضي الله عنه ورد عنه المنع من الكتابة ، كما في تقييد العلم : ٤٩ - ٥٠ ، وجامع بيان العلم ٦٤/١ .

(٤) رواه عنه البخاري في صحيحه ١ / ٣٨ حديث ( ١١١ ) ، والخطيب البغدادي في تقييد العلم : ٨٨ - ٩١ ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم ١ / ٧١ .

(٥) رواه عنه الخطيب البغدادي في تقييد العلم : ٩١ ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم ١ / ٨٢ .

(٦) رواه عنه الإمام أحمد في مسنده ٢ / ١٦٢ ، والدارمي في سننه ( ٤٩٠ ، ٤٩٢ ) ، وأبو داود في سننه ( ٣٦٤٦ ) ، والحاكم في المستدرک ١٠٥/١ - ١٠٦ ، والخطيب في تقييد العلم : ٧٤ ، ٨٢ ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم ١ / ٧١ والقاضي عياض في الإلماع : ١٤٦ .

(٧) رواه عنه الدارمي في سننه ( ٤٩٧ ) ، والرامهرمزي في المحدث الفاصل : ٣٦٦ و ٣٦٨ ، والخطيب البغدادي في تقييد العلم : ٩٤ - ٩٧ ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم ١ / ٧٣ ، والقاضي عياض في الإلماع : ١٤٧ .

(٨) رواه عنه الخطيب البغدادي في تقييد العلم : ١٠٤ .

(٩) رواه عنه الرامهرمزي في المحدث الفاصل : ٣٧٤ ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم ١ / ٧٢ .

(١٠) رواه عنه الرامهرمزي في المحدث الفاصل : ٣٦٦ ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم ١ / ٧٣ .

(١١) بعد هذا في نسخة ق و ص : « والحسن » .

(١٢) هو ابن أبي رباح ، ومذهبه أسنده الرامهرمزي في المحدث الفاصل : ٣٧٣ ( ٣٤٤ ) .

(١٣) رواه عنه الرامهرمزي في المحدث الفاصل : ٣٧٤ ، والخطيب البغدادي في تقييد العلم : ١٠٢ - ١٠٣ .

(١٤) سنن الدارمي ( ٤٩٣ ) ، ( ٤٩٤ ) ، والمحدث الفاصل : ٣٧٢ و ٣٧٤ ، وتقييد العلم : ١٠٥ ، وجامع بيان العلم ١ / ٧٦ .

(١٥) الإلماع : ١٤٧ - ١٤٨ .

الصحابة والتابعين ، قال : ثم أجمع المسلمون على جوازها ، وزال ذلك الخلاف<sup>(١)</sup> .  
ومما يدل على الجواز قوله ﷺ في الحديث<sup>(٢)</sup> الصحيح : « اكتبوا لأبي<sup>(٣)</sup> شاه »<sup>(٤)</sup> .  
وروى أبو داود<sup>(٥)</sup> من حديث عبد الله بن عمرو ، قال : كنت أكتب كل شيء أسمعه<sup>(٦)</sup>  
من رسول الله ﷺ ... فذكر الحديث . وفيه : أنه ذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال له :  
اكتب<sup>(٧)</sup> . وفي صحيح البخاري<sup>(٨)</sup> من حديث أبي هريرة قال : ليس أحد من أصحاب  
النبي ﷺ ؛ أكثر حديثاً عنه مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا

(١) قال ابن الصلاح : « ولولا تدوينه في الكتب لدرس في العصر الآخرة » . علوم الحديث ص ١٦٢ .

(٢) لفظة : « الحديث » لم ترد في نسخة ق .

(٣) قال البقاعي : « رأيت على حاشية كتاب ابن الصلاح بخط لا أعرفه ما صورته : وقع في " المشارق "  
المقروءة على الصنعاني والترمذي المقروءة على القاضي عياض وعليهما خطأهما بالتاء المثناة من فوق ،  
والمحدثون من فضلاء مصر لا يروونه إلا بالهاء ، وكذا سمعه الحافظ زين الدين العراقي » . النكت الوفية  
٢٧٤ / ب .

قلنا : قال النووي في شرح صحيح مسلم ٣ / ٥٠٦ : « هو بهاء تكون هاء في الوقف والدرج ، ولا يقلب  
بالتاء ... » .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ١ / ٢٠٦ : « هو بهاء منونة » ، وقال في مكان آخر ١٢ / ٢٠٨ :  
« وحكى السلفي أن بعضهم نطق بها بتاء في آخره وغلطه ، وقال هو فارسي من فرسان الفرس الذين  
بعثهم كسرى إلى اليمن » وانظر : الإصابة ٤ / ١٠٠ .

(٤) جزء من حديث طويل ، أخرجه أحمد ٢ / ٢٣٨ ، والبخاري ١ / ٣٨ - ٣٩ (١١٢) و ٣ / ١٦٤ - ١٦٥  
(٢٤٣٤) و ٩ / ٦ (٦٨٨٠) ، ومسلم ٤ / ١١٠ - ١١١ (١٣٥٥) ، وأبو داود (٢٠١٧) و (٣٦٤٩)  
و (٤٥٠٥) ، والترمذي (٢٦٦٧) ، وابن حبان (٣٧١٥) ، والدارقطني ٣ / ٩٦ - ٩٨ والبيهقي ٨ / ٥٢ ،  
وفي دلائل النبوة ٥ / ٨٤ ، والخطيب في الفقيه والمتفقه ١ / ٩١ كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير ،  
عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

(٥) سنن أبي داود (٣٦٤٦) . وهو في مسند أحمد ٢ / ١٦٢ (٦٥١٠) و ٢ / ١٩٢ (٦٨٠٢) ، وسنن الدارمي  
(٤٩٠) والخطيب في تقييد العلم : ٧٤ ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم ١ / ٧١ . كلهم من طريق  
يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله بن الأحنس قال : أخبرنا الوليد بن عبد الله ، عن يوسف بن ماهك ، عن  
عبد الله بن عمرو .

(٦) كذا في النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « سمعته » ، وما أثبتناه هو الموافق لمصادر التحرير .

(٧) انظر : محاسن الاصطلاح : ٢٩٦ ، والنكت الوفية ٢٧٤ / ب .

(٨) صحيح البخاري ١ / ٣٩ حديث (١١٣) .

أَكْتَبُ . وهذان الحديثان هما المرادُ بقولي : ( وَكُتِبَ السَّهْمِيُّ ) ، أريدُ : عبدَ الله بنَ عمرو السهميَّ . وهذا الاستدلالُ من الزوائدِ على ابنِ الصلاحِ ممَّا لم أُميِّزُه من كلامه . وقد ذَكَرَ ابنُ عبدِ البرِّ في كتابِ " بيانِ آدابِ العِلْمِ " : أنَ أبا هريرةَ كانَ يَكْتُبُ<sup>(١)</sup> ، قالَ : والروايةُ الأولى أصحُّ<sup>(٢)</sup> . وقد اختلفَ في الجوابِ عن حديثِ أبي سعيدٍ والجمعُ بينَهُ وبينَ أحاديثِ الإذنِ في الكتابةِ ، فقيلَ : إنَّ النهيَ منسوخٌ<sup>(٣)</sup> بها ، وكانَ النهيُ في أوَّلِ الأمرِ لخوفِ اختلاطه بالقرآنِ<sup>(٤)</sup> ، فلَمَّا أُمِنَ ذلكَ أُذِنَ فيه ، وجمعَ بعضُهُم بينهما : بأنَّ النهيَ في حقِّ مَنْ وثقَ بحفظه وخيفَ اتكألهُ على خطِّه إذا كُتِبَ ، والإذنُ في حقِّ مَنْ لا يُوثقُ بحفظه ، كأبي شاهٍ المذكورِ . وحَمَلَ بعضُهُم النهيَ على كتابةِ الحديثِ معَ القرآنِ في صحيفةٍ واحدةٍ ؛ لأنَّهُم كانوا يسمعونَ تأويلَ الآيةِ فرُبما كتبوه مَعَهُ فَتُهَوِّا عَنْ ذلكَ ، لخوفِ الاشتباهِ ، واللهُ أعلمُ<sup>(٥)</sup> .

٥٦١ . وَيَتَّبِعِي إِعْجَامًا<sup>(٦)</sup> مَا يُسْتَعْجَمُ وَشَكْلُ مَا يُشْكَلُ لَا مَا يُفْهَمُ  
٥٦٢ . وَقِيلَ : كُلُّهُ لِدِي ابْتِدَاءٍ وَأَكْدُوا مُلْتَبِسَ الْأَسْمَاءِ  
٥٦٣ . وَلَيْكَ فِي الْأَصْلِ وَفِي الْهَامِشِ مَعَ تَقْطِيعِهِ الْحُرُوفَ فَهُوَ أَنْفَعُ

(١) انظر : النكت الوفية ٢٧٧ / ب .

(٢) علقه في جامع بيان العلم ١ / ٧٤ عن ابن وهب ، قال : وأخبرني عبد الله بن أبي جعفر ، عن الفضل بن الحسن بن عمرو بن أمية الضمري ، عن أبيه ، فساقه .

(٣) وهو الذي رجحه الأكثرون . ينظر : الناسخ والمنسوخ لابن شاهين : ٤٧٢ ، وتأويل مختلف الحديث : ٢٨٦

ومعالم السنن ٤ / ١١٤ ، ومجموع الفتاوى ٣١٨ / ١٨ ، وزاد المعاد ٣ / ٤٥٧ ، وتهذيب السنن ٥ / ٢٤٥ .

(٤) قال البقاعي في النكت الوفية ٢٧٨ / أ : « أي : بسبب أنه لم يكن اشتد ألفُ الناس له وكثُر حُفَاطُهُ المعتنون به فلَمَّا أُلْفِه الناس وعرفوا أساليبه وكمال بلاغاته وحُسْن تناسب فواصله وغاياته صارت لهم ملكة يميزونه بها عن غيره فلم يُخشِ اختلاطه بعد ذلك » .

(٥) ومنهم من أعلَّ حديثَ أبي سعيدٍ بالوقف ، كالإمام البخاري كما في الفتح ١ / ٢٠٨ عقيب (١١٣) ، وقال الخطيب البغدادي في تقييد العلم : ٣٢ : « ويقال : إن المحفوظ رواية هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري من قوله غير مرفوع إلى النبي ﷺ ... » . قلنا : وقد تقدم أن حديثَ أبي سعيد ، أخرجه مسلم وغيره .

(٦) كذا في النسخ الخطية لشرح الألفية ومتنها وفي نسخة ص من شروح الألفية : « استعجم » ، وفي ع من المطبوع : « عجم » .



يَبْغِي (١) لَطَالِبِ الْعِلْمِ ضَبَطُ كِتَابِهِ بِالنَّقْطِ وَالشَّكْلِ لِيُؤَدِّيَهُ كَمَا سَمِعَهُ . فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، قَالَ : الْعَجْمُ نُورُ الْكِتَابِ (٢) ، قَالَ ابْنُ خَلَّادٍ (٣) : هَكَذَا الْحَدِيثُ ، وَالصَّوَابُ الْإِعْجَامُ (٤) ، وَهُوَ النَّقْطُ ، أَيْ (٥) : يُبَيِّنُ التَّاءَ مِنَ الْيَاءِ ، وَالْحَاءَ مِنَ الْخَاءِ ، قَالَ : وَالشَّكْلُ تَقْيِيدُ الْإِعْرَابِ . ثُمَّ اخْتَلَفُوا هَلْ يَقْتَصِرُ عَلَى ضَبَطِ الْمُشْكِلِ ، أَوْ يَضْبُطُهُ هُوَ وَغَيْرُهُ ؟ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَغْدَادِيُّ فِي كِتَابِ "سِمَاتِ الْخَطِّ وَرِقُومِهِ" : إِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ الْإِعْجَامَ وَالْإِعْرَابَ إِلَّا فِي الْمُلْتَبِسِ (٦) . وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ : النَّقْطُ وَالشَّكْلُ مُتَعَيِّنٌ فِيمَا يُشْكِلُ وَيُشْتَبَهُ (٧) . وَقَالَ ابْنُ خَلَّادٍ (٨) : قَالَ أَصْحَابُنَا : أَمَّا النَّقْطُ فَلَا بُدَّ مِنْهُ (٩) ؛ لِأَنَّهُ لَا تُضْبَطُ الْأَشْيَاءُ الْمُشْكِلَةُ إِلَّا بِهِ ، وَقَالُوا (١٠) : إِنَّمَا يُشْكَلُ مَا يُشْكِلُ وَلَا حَاجَةَ إِلَى الشَّكْلِ مَعَ عَدَمِ الْإِشْكَالِ ، قَالَ : وَقَالَ آخَرُونَ : الْأَوْلَى أَنْ يُشْكَلَ الْجَمِيعُ (١١) . قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ : وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ لَا سِيَّمَا لِلْمُبْتَدِئِ وَغَيْرِ الْمُتَبَحَّرِ فِي الْعِلْمِ فَإِنَّهُ لَا يُمَيِّزُ مَا يُشْكَلُ مِمَّا لَا يُشْكَلُ ، وَلَا صَوَابَ وَجْهِ الْإِعْرَابِ لِلْكَلِمَةِ مِنْ خَطِّهِ (١٢) .

(١) فِي نَسْخَةِ ص : « وَبِغْيِي » .

(٢) أَسْنَدُهُ الرَّامَهْرَمَزِيُّ فِي الْمَحْدَثِ الْفَاصِلِ : ٦٠٨ رَقْم ( ٨٨٧ ) .

(٣) الْمَحْدَثِ الْفَاصِلِ : ٦٠٨ .

(٤) تَعَقَّبَ الْبِقَاعِيُّ هَذَا الْكَلَامَ فِي النِّكَتِ الْوَفِيَّةِ ٢٧٩ / أ فَرَاغَهُ تَجَدُّ فَائِدَةٍ .

(٥) فِي نَسْخَةِ ص : « أَنْ » .

(٦) ذَكَرَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ : ١٦٣ ، وَقَالَ : « قَرَأْتُهُ بِخَطِّهِ » ، وَانظُرْ : النِّكَتِ الْوَفِيَّةِ ٢٧٩ / ب .

وَلَفْظَةٌ : « الْمُلْتَبِسُ » كَذَا فِي جَمْعِ النِّسْخِ الْخَطِّيَّةِ وَعُلُومِ الْحَدِيثِ ، وَفِي ع وَف : « الْمَلْبَسُ » .

(٧) الْإِلْمَاعُ : ١٤٩ .

(٨) الْمَحْدَثِ الْفَاصِلِ : ٦٠٨ .

(٩) فِي نَسْخَةِ ن : « فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ » .

(١٠) كَذَا فِي جَمِيعِ النِّسْخِ الْخَطِّيَّةِ ، وَفِي ع وَف : « وَقَالَ » .

(١١) انظُرْ : النِّكَتِ الْوَفِيَّةِ ٢٧٩ / ب .

(١٢) الْإِلْمَاعُ : ١٥٠ ، وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ الْأَخِيرَةُ فِي نَسْخَةِ قِ هَكَذَا : « وَجْهِ الْإِعْرَابِ مِنْ خَطِّهِ » . وَمَا أُثْبِتْنَاهُ

مِنْ بَقِيَّةِ النِّسْخِ وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِلْإِلْمَاعِ .

وقولي: (كَلِه) ، مخفوضٌ بالإضافة ، أي: وقيل: يَبْغِي شَكْلُ كَلِه. وقولي: (لِذِي  
 ابْتِدَاء) ، ليسَ بقيدٍ بمعنى أَنَّهُ يَشْكُلُ لِلْمُبْتَدِئِ <sup>(١)</sup> فقط ، وإنما هو كالتعليل لمن يقولُ :  
 يُشْكَلُ الكَلُّ لِأَجْلِ المبتدئ ، فهو مُشْكِلٌ <sup>(٢)</sup> عليه ، وربما ظنَّ أَنَّ الشَّيْءَ غَيْرُ مُشْكِلٍ  
 لو ضوَّجِه ، وهو في الحقيقة محلُّ نظرٍ محتاجٌ إلى الضَّبْطِ .

ووقع بين العلماء خلافٌ في مسائلٍ مرتبَّةٍ على إعرابِ الحديث ، كحديث :  
 « ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ » <sup>(٣)</sup> ، فاستدلَّ به الجمهورُ ، كالشافعية والمالكية وغيرهم ، على  
 أَنَّهُ لا تجبُ <sup>(٤)</sup> ذَكَاةُ الجنين ، بناءً على أَنَّ قولَهُ : ذَكَاةُ أُمِّهِ مرفوعٌ ، وهو المشهورُ في  
 الرواية . ورجَّحَ الحنفيونَ الفتحَ على التشبيه ، أي : يُذَكِّي مثلَ ذَكَاةِ أُمِّهِ <sup>(٥)</sup> ، ونحو ذلك  
 من الأحاديث التي يترتبُ الاحتجاجُ بها على الإعرابِ . ثم إنَّه ينبغي الاعتناء بضبطِ ما  
 يَلْتَبِسُ من الأسماءِ ، قال أبو إسحاق النَّجْرَمِيُّ <sup>(٦)</sup> : أَوْلَى الأَشْيَاءِ بالضبطِ أسماءُ الناسِ ؛  
 لِأَنَّهُ لا يَدْخُلُهُ القياسُ ، ولا قَبْلُهُ ولا بَعْدَهُ شيءٌ يدلُّ عليه . وذكر أبو علي العسائي <sup>(٧)</sup> :  
 أَنَّ عبدَ الله بنَ إدريسَ ، قال : لَمَّا حَدَّثَنِي شعبةٌ بِحديثِ أبي الحوراءِ <sup>(٨)</sup> السَّعْدِيِّ عَنِ

(١) كذا في النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « يشكل على المبتدئ » .

(٢) في نسخة ص : « يشكل » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ( ٨٦٤٩ ) ، وابن أبي شيبة ١٤ / ١٧٩ ، وأحمد ٣ / ٣١ و ٣٩ و ٥٣ ، وأبو داود  
 ( ٢٨٢٧ ) ، وابن ماجه ( ٣١٩٩ ) ، والترمذي ( ١٤٧٦ ) وابن الجارود ( ٩٠٠ ) ، وأبو يعلى  
 ( ٩٩٢ ) ، وابن حبان ( ٥٨٨٩ ) ، والدارقطني ٤ / ٢٧٢ و ٢٧٣ و ٢٧٤ ، والبيهقي ٩ / ٣٣٥ ،  
 والبعوي ( ٢٧٨٩ ) من طريق مجاهد بن سعيد ، عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ ، وقال  
 الترمذي : « حسن » . وله طريق آخر عند أحمد ٤٥/٣ من طريق عطية العوفي ، عن أبي سعيد .

(٤) في ع و ف : « لا يجب » .

(٥) ينظر في المسألة : الإلماع : ١٥٠ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٣/١١١ ، والنهاية ٢/١٦٤ ، وفيض القدير  
 ٥٦٣/٣ ، وعون المعبود ٣/٢٣ ، وبذل المجهود ١٣/٦٨ - ٦٩ ، وسبل السلام ٤/١٨٥٥-١٨٥٦ ،  
 ونيل الأوطار ٨/١٤٥-١٤٦ .

(٦) أسنده القاضي عياض في الإلماع : ١٥٤ ، وابن السمعاني في أدب الإملاء والاستملاء : ١٧٢ .

(٧) أسنده القاضي عياض في الإلماع : ١٥٥ .

(٨) هو ربيعة بن شيبان السعدي . انظر ترجمته في : تهذيب الكمال ٢/٤٦٨ (١٨٦٢) .

الحسن بن علي<sup>(١)</sup> كتبت تحته: حور عين لئلا أغلط، يعني: فيقرأه: أبي الجوزاء  
- بالجيم والزاي - .

وأما صورة ضبط المشكل، فقال القاضي عياض: جرى رسم المشايخ وأهل الضبط  
في الحروف المشكّلة، والكلمات المشتبهة إذا ضبطت وصححت في الكتاب أن يرسم  
ذلك الحرف المشكل مفرداً في حاشية الكتاب قبالة الحرف بإهماله، أو نقطه<sup>(٢)</sup>. وعلل  
ذلك بأن الانفراد يرفع إشكال الالتباس ب ضبط ما فوقه وتحته من السطور، لا سيما مع  
دقة الكتاب وضيق الأسطر. وذكر ابن الصلاح<sup>(٣)</sup> نحوه. ولم يعرضاً لتقطيع حروف  
الكلمة المشكّلة التي تكتب في هامش الكتاب، وقد رأيت غير واحد من أهل الضبط  
يفعله وهو حسن وفائدته أنه يظهر<sup>(٤)</sup> شكل الحرف بكتابه مفرداً في بعض الحروف،  
كالنون والياء المثناة من تحت. بخلاف ما إذا كتبت الكلمة كلها، والحرف المذكور في  
أولها أو وسطها، والله أعلم. قال ابن دقيق العيد في "الاقتراح"<sup>(٥)</sup>: ومن عادة المتقين  
أن يبالغوا في إيضاح المشكل فيفترقوا حروف الكلمة في الحاشية ويضبطوها حرفاً حرفاً.

(١) إشارة إلى حديث القنوت في الوتر.

الحديث أخرجه الطيالسي (١١٧٩)، والدارمي (١٥٩٩)، وابن خزيمة (١٠٩٦) والطبراني (٢٧٠٧)،  
والمزي في تهذيب الكمال ٩ / ١١٨ كلهم من طريق شعبة، عن يزيد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء، عن  
الحسن ... الحديث.

ومن غير طريق شعبة أخرجه عبد الرزاق (٤٩٨٤)، وأحمد ١ / ١٩٩ و ٢٠٠، والدارمي (١٦٠٠)  
و(١٦٠١)، وأبو داود (١٤٢٥)، (١٤٢٦)، وابن ماجه (١١٧٨)، والنسائي ٣ / ٢٤٨، وفي الكبرى  
(١٤٤٢)، وابن الجارود (٢٧٢) و(٢٧٣)، وابن خزيمة (١٠٩٥)، وابن حبان (٩٤٥)، والطبراني  
(٢٧٠١) و(٢٧٠٢) و(٢٧٠٣) و(٢٧٠٤) و(٢٧٠٦) والحاكم ٣ / ١٧٢، والبيهقي  
٢ / ٢٠٩، وقد تصحّف في سنن النسائي اسم (أبي الحوراء) إلى (أبي الجوزاء) أي: بالجيم والزاي.

(٢) الإلماع: ١٥٧.

(٣) علوم الحديث: ١٦٣.

(٤) لفظة: « يظهر » لم ترد في نسخة ص.

(٥) الاقتراح: ٢٨٦.

٥٦٤ . وَيُكْرَهُ الْخَطُّ الرَّقِيقُ<sup>(١)</sup> إِلَّا لِضَيْقِ رَقٍّ أَوْ لِرَحَالٍ فَلَا

٥٦٥ . وَشَرُّهُ التَّعْلِيقُ وَالْمَشْقُ ، كَمَا شَرُّ الْقِرَاءَةِ إِذَا مَا هَذَرِمَا<sup>(٢)</sup>

يُكْرَهُ الْخَطُّ الرَّقِيقُ<sup>(٣)</sup> ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ مَنْ فِي نَظَرِهِ ضَعْفٌ . وَرَبَّمَا ضَعْفَ نَظْرُ كَاتِبِهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ ، كَمَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لِابْنِ أُخِيهِ<sup>(٤)</sup> حَنْبَلِ بْنِ إِسْحَاقَ وَرَأَاهُ يَكْتُبُ خَطًّا دَقِيقًا : لَا تَفْعَلْ أَحْوَجَ مَا تَكُونُ إِلَيْهِ يَخُونُكَ<sup>(٥)</sup> . وَهَذَا إِذَا كَانَ لِغَيْرِ عُدْرٍ فَإِنْ كَانَ تَمَّ عُدْرٌ كَضِيْقِ الْوَرَقِ أَوْ الرَّقِّ<sup>(٦)</sup> الَّذِي يَكْتُبُ فِيهِ ، أَوْ كَانَ رَحَالًا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ يَرِيدُ حَمْلَ كُتُبِهِ مَعَهُ فَتَكُونُ خَفِيفَةَ الْحَمْلِ ؛ فَلَا يُكْرَهُ ذَلِكَ<sup>(٧)</sup> . وَيُسْتَحَبُّ لَهُ تَحْقِيقُ الْخَطِّ<sup>(٨)</sup> وَتَجْوِيدُهُ دُونَ الْمَشْقِ وَالتَّعْلِيقِ<sup>(٩)</sup> . وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ قَتِيْبَةَ أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : شَرُّ الْكِتَابَةِ الْمَشْقُ وَشَرُّ الْقِرَاءَةِ الْهَذْرَمَةُ ، وَأَجُودُ الْخَطِّ أَبِيئُهُ<sup>(١٠)</sup> . انْتَهَى . وَالْمَشْقُ : سُرْعَةُ الْكِتَابَةِ ، قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ<sup>(١١)</sup> . وَذَكَرَ ابْنُ قَتِيْبَةَ أَيْضًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ<sup>(١٢)</sup> بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ : وَزَنْ الْخَطِّ وَزَنْ الْقِرَاءَةِ ، أَجُودُ الْقِرَاءَةِ أَبِيئُهَا ، وَأَجُودُ الْخَطِّ أَبِيئُهُ .

(١) فِي النِّفَائِسِ وَ (أ) : « الدَّقِيقُ » بِالذَّالِ ، وَمَا أُثْبِتْنَاهُ مِنْ (ب) وَ(ج) وَشُرُوحِ الْأَلْفِيَةِ وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِمَا يَأْتِي ، وَقَدْ أَشَارَ صَاحِبُ فَتْحِ الْبَاقِي ١٢١/٢ إِلَى هَذَا الْاِخْتِلَافِ .

(٢) كَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ الْخَطِيَّةِ لِمَنْ الْأَلْفِيَةِ ، وَفِي : وَنَ وَنَ وَوَسَ وَوَعَ وَوَفَ : « هَذْرِمَا » .  
(٣) فِي نَسْخَةِ ص : « الدَّقِيقُ » .

(٤) جَاءَتْ فِي حَاشِيَةِ نَسْخَةِ نَ تَعْلِيقًا لِأَحَدِهِمْ نَصَهَا : « وَقَوْلِ النَّاطِمِ فِي شَرْحِهِ : لِابْنِ أُخِيهِ سَبَقَ قَلَمٌ ، وَالصَّوَابُ : لِابْنِ عَمِّهِ » قَلْنَا : وَهُوَ الصَّحِيحُ . انظُرْ : السِّيرَ ٥١/١٣ ، وَالنِّكَتَ الْوَفِيَّةَ ٢٨١ / أ .

(٥) الْجَامِعُ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي ١ / ٢٦١ ( ٥٣٧ ) ، وَيَنْظُرْ : أَدَبُ الْإِمْلَاءِ وَالِاسْتِمْلَاءِ : ١٦٧ .  
(٦) انظُرْ : النِّكَتَ الْوَفِيَّةَ ٢٨١ / ب .

(٧) كَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ الْخَطِيَّةِ ، وَفِي عَ وَوَفَ : « يَكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ » . وَهَذَا الْقَوْلُ قَالَهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ فِي أَدَبِ الْإِمْلَاءِ وَالِاسْتِمْلَاءِ : ١٦٨ .

(٨) يَعْنِي : يَكْتُبُ كُلَّ حَرْفٍ عَلَى مَا يَحْتَقُّ لَهُ مِنَ التَّجْوِيدِ . أَفَادَهُ الْبِقَاعِيُّ ٢٨١ / ب .

(٩) قَالَ الْبِقَاعِيُّ : « الَّذِي يَظْهَرُ فِي تَفْسِيرِهِ أَنَّهُ خَلَطَ الْحُرُوفَ الَّتِي يَنْبَغِي تَفْرِيقُهَا ، وَذَهَابَ أَسْنَانُ مَا يَنْبَغِي إِقَامَةُ أَسْنَانِهِ ، وَطَمَسَ مَا يَنْبَغِي إِظْهَارُ بِيَاضِهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ » . النِّكَتَ الْوَفِيَّةَ ٢٨١ / أ ، وَانظُرْ : فَتْحَ الْمَغِيثِ ١٥٠ / ٢ .

(١٠) أَسْنَدُهُ الْخَطِّيبِ فِي الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي ١ / ٢٦٢ رَقْمَ ( ٥٤١ ) .

(١١) الصِّحَاحُ ٤ / ١٥٥٥ مَادَّةُ ( مَشْقٌ ) وَعِبَارَتُهُ : « السَّرْعَةُ فِي الطَّعْنِ وَالضَّرْبِ وَالْأَكْلِ وَالْكِتَابَةِ » .

(١٢) كَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ وَالْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي ١ / ٢٥٦ ( ٥٢٤ ) ، وَفِي عَ وَوَصَ : « ابْنُ إِبْرَاهِيمَ » . خَطًّا .

وقولي : ( وَشْرُهُ ) هو بالشين المعجمة ، أي : وَشْرُ الخَطِّ .  
 وقولي : ( هَذْرَمٌ ) هو بالذال المعجمة ، والهدرمة : السرعة في القراءة ، قاله  
 الجوهري<sup>(١)</sup> .

٥٦٦ . وَيَنْقُطُ الْمُهْمَلُ لَا الْحَا أَسْفَلَ أَوْ كَتَبُ ذَاكَ الْحَرْفِ تَحْتَ مَثَلًا

٥٦٧ . أَوْ فَوْقَهُ قَلَامَةً ، أَقْوَالٌ وَالْبَعْضُ نَقَطَ السِّينِ صَفًّا قَالُوا

٥٦٨ . وَبَعْضُهُمْ يَخُطُّ فَوْقَ الْمُهْمَلِ وَبَعْضُهُمْ كَالْمُهْمَزِ تَحْتَ يَجْعَلُ

هذا بيانٌ لكيفية ضبط الحرف المَهْمَلِ ، قال القاضي عياض<sup>(٢)</sup> : وكما نأمره بنقط ما  
 ينقط للبيان ، كذلك نأمره بتبيين المَهْمَلِ<sup>(٣)</sup> . ثم ذكر علامات يُضَبِّطُ بها الحرف المَهْمَلُ .  
 قال ابن الصلاح<sup>(٤)</sup> : وسبيل الناس في ضبطها مختلف<sup>(٥)</sup> . فمنهم من يقبّل النقط الذي  
 فوق المعجمات تحت ما يشاكلها من المبهمات<sup>(٦)</sup> فينقط تحت الراء والطاء والصاد والعين  
 ونحوها من المبهمات<sup>(٦)</sup> . واختلفوا في كيفية نقط السين المَهْمَلَةِ من تحت ، ف قيل : هو  
 كصورة<sup>(٧)</sup> النقط من فوق ، وذكر بعضهم أن شكلهما مختلف فيجعل النقط فوق  
 المعجمة ، كالأثافي<sup>(٨)</sup> وتحت المَهْمَلَةِ مبسوطة صفاً ، وهو المراد بقولي : ( وَالْبَعْضُ نَقَطَ  
 السِّينِ صَفًّا ، قَالُوا ) .

(١) الصحاح ٥ / ٢٠٥٧ مادة ( هذرم ) .

(٢) الإلماع : ١٥٧ .

(٣) علوم الحديث : ١٦٤ - ١٦٥ .

(٤) في نسخة ص : « يختلف » .

(٥) كذا في النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « المهملات » .

(٦) كذا في النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « المهملات » .

(٧) في نسخة ق : « صورة » .

(٨) هو جمع أثفية - بضم الهزرة وكسرهما - الحجر الذي توضع عليه القدر ، وياء الجمع مشددة وقد تخفف ،

وتجمع على أثاف أيضاً . انظر : اللسان ٩ / ٣ ، والتاج ٢٣ / ٥ ( أثف ) .

وقولي : ( لا الحاء ) ، هو استثناء لبعض الحروفِ المَهْمَلَةِ مما يُنْقَطُ تَحْتَهُ ، وهو الحاءُ ولم يَسْتَنْهَها <sup>(١)</sup> ابنُ الصّلاحِ تَبَعاً للقاضي عياضٍ . ولا بدُّ من استثناءها وإلا فلو فعلَ ذلكَ لاشتبهتْ بالجيمِ فلا يَدْخُلُ هذا الحرفُ في عموْمِ هذه العلامَةِ للمُهْمَلِ .

والعلامَةُ الثَّانِيَةُ لِلحَرْفِ المَهْمَلِ : أَنْ يَكْتُبَ ذَلِكَ <sup>(٢)</sup> الحرفُ المَهْمَلُ بعينه مفرداً تحتَ الحرفِ الذي يُشارُ إلى إهماله ، فيجعلُ تحتَ الحاءِ المَهْمَلَةِ حاءً مفردةً صغيرةً ، وكذا تحتَ الدالِ والصادِ والطاءِ والعينِ . قالَ القاضي عياضٌ : « وهو عملٌ بعضِ أهلِ المشرقِ والأندلسِ » <sup>(٣)</sup> . وإلى هذا أَشْرَتْ بقولي : ( أو كَتَبَ ذاكَ الحَرْفِ تَحْتُ ) ، وهو خيرٌ لمبتدئٍ محذوفٍ تقديرُهُ : أو علامتُهُ كَتَبَ ذلكَ الحرفِ .

والعلامَةُ الثَّالِثَةُ : أَنْ يجعلَ فوقَ الحرفِ المَهْمَلِ صورةَ هلالٍ كَقَلَامَةِ الظَّفْرِ مُضَجَعَةً على قَفَاها . قالَ ابنُ الصّلاحِ : إنَّ هذه العلاماتُ الثلاثُ شائعةٌ معروفةٌ <sup>(٤)</sup> .

والعلامَةُ الرَّابِعَةُ : أَنْ يُجعلَ فوقَ المَهْمَلِ خَطًّا صغيراً . قالَ ابنُ الصّلاحِ : وذلكَ موجودٌ في كثيرٍ من الكُتُبِ القَدِيمَةِ ، ولا يَفْطِنُ لَهُ كثيرُونَ <sup>(٥)</sup> . قلتُ : وسمعتُ بعضَ أهلِ الحديثِ يفتَحُ الرَّاءَ من رِضْوَانٍ ، فقلتُ : لَهُ في ذلكَ ، فقالَ : ليسَ لَهُم رِضْوَانٌ - بالكسْرِ - ، فقلتُ : إنما سُمِّيَ بالمصدرِ وهو بالكسْرِ ، فقالَ : وجدتهُ <sup>(٦)</sup> بخطِّ فلانٍ - بالفتحِ - وَسَمِّيَ مَنْ لا يَحْضُرُنِي ذَكَرُهُ الآنَ . ثُمَّ إِنِّي وَجَدْتُ بعدَ ذلكَ في بعضِ الكُتُبِ القَدِيمَةِ هذا الاسمَ وفوقَهُ فتحةً فتأمَلْتُ الكتابَ فإذا هو يَحْطُ فوقَ الحرفِ المَهْمَلِ خطًّا صغيراً فَعَرَفْتُ أَنَّهُ عَلامَةُ الإهمالِ لا الفتحِ ، وأنَّ الذي قالَهُ بالفتحِ من ههنا أُتِيَ . لكنْ ذَكَرَ القاضي

(١) انظر : النكت الوفية ٢٨٢ / أ .

(٢) في نسخة ق و ص : « ذاك » .

(٣) الإلماع : ١٥٧ .

(٤) علوم الحديث : ١٦٥ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) كذا في النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « وجدت » .

عياض<sup>(١)</sup> عن بعض أهل المشرق : أَنَّهُ يُعَلَّمُ فَوْقَ الْحَرْفِ الْمَهْمَلِ بِخَطِّ صَغِيرٍ يُشْبِهُ النَّبْرَةَ ،  
 وَذَكَرَ الْجَوْهَرِيُّ<sup>(٢)</sup> ، وَابْنُ سَيِّدِهِ : أَنَّ النَّبْرَةَ الْهَمْزَةُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .  
 وَالْعَلَامَةُ الْخَامِسَةُ : أَنْ يُجْعَلَ تَحْتَ الْحَرْفِ الْمَهْمَلِ مِثْلُ الْهَمْزَةِ حِكَاةُ ابْنِ الصَّلَاحِ<sup>(٣)</sup>  
 عَنْ بَعْضِ الْكُتُبِ الْقَدِيمَةِ . وَذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضُ<sup>(٤)</sup> : أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَقْتَصِرُ عَلَى مِثَالِ النَّبْرَةِ  
 تَحْتَ الْحَرْفِ الْمَهْمَلِ .

٥٦٩ . وَإِنْ أَتَى بِرَمَزٍ رَأَوْ مَيِّزًا مُرَادَهُ وَاخْتِيَرَ أَنْ لَا يَرْمِزَا  
 جرت عادة أهل الحديث إذا سمعوا الكتاب من طرق أن يبينوا<sup>(٥)</sup> اختلاف  
 الروايات إن اختلفت ، على ما سيأتي بيانه ، وبينوا عند لفظ<sup>(٦)</sup> كل رواية منها اسم  
 راويها إما باسمه كاملاً ، وهو أولى وأدفع للالتباس ، وإما برمز يدل عليه كحرف أو  
 حرفين من اسمه كما فعل اليوناني<sup>(٧)</sup> في نسخته من صحيح البخاري . فإن بين مراده  
 بتلك العلامات في أول كتابه ، أو آخره ، كما فعل اليوناني فلا بأس به ، وإلا فهو  
 مكروه لما يوقع فيه غيره من الخيرة في فهم<sup>(٨)</sup> مراده .

(١) الإلماع : ١٥٧ .

(٢) الصحاح ٢ / ٨٢١ - ٨٢٢ مادة ( نبر ) .

(٣) علوم الحديث : ١٦٥ .

(٤) الإلماع : ١٥٧ .

(٥) قال البقاعي في النكت الوفية ٢٨٢ / ب : « في نسخة معتمدة بالثناء المثلثة ثم موحدة ثم مثناة من فوق  
 من الثبات وفي بعض ما قرئ على ابن المصنف ولي الدين أحمد بالباء الموحدة ثم ياء مثناة من تحت ثم نون  
 من البيان وكلامهما حسن كالقراءتين في السبع في (فتبينوا) » .

(٦) في نسخة ن و ص : « عند ذكر لفظ » .

(٧) قال البقاعي : « إنما مثل به لقرب عهده وشهرته في هذا الزمان وإلا فأبو ذر قد سبق إلى ذلك فرمز  
 لشيوعه الثلاثة ، وأيضاً فرمز أي ذر داخل في رموز اليوناني » . النكت الوفية ٢٨٣ / أ .

قلنا : واليوناني : هو المحدث شرف الدين أبو الحسين علي بن محمد بن أحمد الحنبلي ، كان له اعتناء كبير  
 بصحيح البخاري ، وقد قرأه على ابن مالك النحوي ، توفي ( ٧٠١ هـ ) . انظر : ذيل طبقات الحنابلة  
 ٣٤٥ / ٢ ، والدرر الكامنة ٣ / ٩٨ ، وشذرات الذهب ٦ / ٣ .

(٨) في ع و ف : « فهمه » وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية .

٥٧٠ . وَتَبَغِي<sup>(١)</sup> الدَّارَةَ فَصَلًّا وَارْتَضَى إِغْفَالَهَا (الخطيب) حَتَّى يُعْرَضَا

ينبغي أن يجعل بين كل حديثين دارة (صورة O) تفصل بين الحديثين وتميز بينهما ، وقد روى ابن خلاد<sup>(٢)</sup> من رواية ابن أبي الزناد أن كتاب أبيه كان هكذا . وحكي ذلك أيضاً عن أحمد والحري ، وابن جرير<sup>(٣)</sup> . واستحب الخطيب<sup>(٤)</sup> أن تكون الدارات غفلاً ، فإذا عارض<sup>(٥)</sup> فكل حديث يفرغ من عرضه ينقط في الدارة التي تليه نُقْطَةً ، أو يخط في وسطها خطأ . قال : وقد كان بعض أهل العلم لا يعتد من سماعه إلا بما كان كذلك أو في معناه<sup>(٦)</sup> .

٥٧١ . وَكَرَهُوا فَصَلَ مُضَافِ اسْمِ اللَّهِ مِنْهُ بِسَطْرِ إِنْ يُنَافِ مَا تَلَاهُ

ويكره أن يفصل في الخط بين ما أضيف إلى اسم الله تعالى وبين اسم الله في مثل عبد الله بن فلان وعبد الرحمن بن فلان ، وغير ذلك من الأسماء فيكتب عبد في آخر سطر ويكتب في السطر الآخر اسم الله ، وبقيّة النسب هكذا . ذكر ابن الصلاح<sup>(٧)</sup> أنه مكروه ،

(١) في أ و ب و ج من متن الألفية ونسخة ن و : من شرحها : « وينبغي » .

(٢) المحدث الفاضل : ٦٠٦ رقم ( ٨٨٢ ) ، ومن طريقه الخطيب في الجامع ١ / ٢٧٣ ( ٥٧١ ) ، وابن السمعاني في أدب الإملاء والاستملاء : ١٧٣ .

(٣) حكاه عنهم جميعاً الخطيب في الجامع ١ / ٢٧٣ رقم ( ٥٧١ ) ، قال ابن كثير : « وقد رأيت في خط الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى - « الباعث الحديث : ١٣٥ .

(٤) الجامع لأخلاق الراوي ١ / ٢٧٣ .

(٥) أي : قابل أصله بأصل آخر ، أي : عرضه عليه .

(٦) الجامع لأخلاق الراوي ١ / ٢٧٣ عقيب ( ٥٧١ ) .

(٧) علوم الحديث : ١٦٦ .



وفي كلام الخطيب منعه ، فإنه<sup>(١)</sup> روى في " الجامع " عن أبي عبد الله بن بطة أنه قال : هذا كله غلطٌ قبيحٌ فيجبُ على الكاتب أن يتوقاهُ ويتأملهُ ويتحفظُ منه<sup>(٢)</sup>. قال الخطيبُ : وهذا الذي ذكره أبو عبد الله صحيحٌ فيجبُ اجتنابهُ<sup>(٣)</sup>. فعلى هذا تحملُ الكراهةُ<sup>(٤)</sup> في النَّظْمِ . وفي كلام ابنِ الصلاحِ على التحريمِ ، وجعله صاحبُ " الاقتراح " <sup>(٥)</sup> أيضاً من الأدبِ ، لا من بابِ الوجوبِ . قال الخطيبُ<sup>(٦)</sup> : ومما أكرههُ أيضاً أن يكتبَ قالَ رسولُ في آخرِ السطرِ ، ويكتبَ في أولِ السطرِ الذي يليه : اللهُ ﷻ ، فينبغي التحفظُ من ذلك . قلت : ولا يختصُّ المنعُ أو الكراهةُ بأسماءِ الله تعالى ، بل الحكمُ كذلك في أسماءِ النبي ﷺ ، والصحابةِ أيضاً ، مثاله لو قيل : سَابُ النبي ﷺ كافرٌ<sup>(٧)</sup> ، أو قَاتِلُ ابنِ صَفِيَّةَ في النارِ ، يريدُ : الزبيرَ بنَ العوامِ<sup>(٨)</sup> ، ونحوَ ذلك ، فلا يجوزُ أن يكتبَ « سابٌ » أو « قاتِلٌ » في سطرٍ وما بعدَ ذلكَ في سطرٍ آخرَ ، فينبغي أن يُجتنبَ أيضاً ما يُستبشعُ ، ولو وقعَ ذلكَ في

(١) في نسخة ن : « وإنه » .

(٢) أصل النص في الجامع ١ / ٢٦٨ رقم ( ٥٥٩ ) أخبرني عبد العزيز بن علي ، قال : قال لنا أبو عبد الله ابن بطة : « وفي الكتاب من يكتب : عبد الله ، فيكتب عبد في آخر السطر ويكتب الله بن فلان في أول السطر الآخر ، أو عبد في سطر والرحمن في سطر ويكتب بعده ابن ، وهذا كله قبيح ... » .

(٣) لفظة : « اجتنابه » تحرفت في جامع الخطيب إلى : « اجتنابه » .

(٤) انظر : النكت الوفية ٢٨٣ / ب .

(٥) الاقتراح : ٢٨٩ .

(٦) الجامع لأخلاق الراوي ١ / ٢٦٨ عقيب ( ٥٥٩ ) .

(٧) هذا ليس حديثاً وإنما هو قول عابر ، وانظر المسألة في الموسوعة الفقهية ٢٤ / ١٣٦ .

(٨) أخرجه الإمام أحمد ١ / ٨٩ و ١٠٢ و ١٠٣ ، والترمذي ( ٣٧٤٥ ) ، والطبراني ( ٢٤٣ ) ،

والحاكم ٣ / ٣٦٧ ، وابن سعد ٣ / ١٠٥ من قول علي بلفظ : « بَشَّرَ قَاتِلُ ابنِ صَفِيَّةَ بالنار سمعت

رسول الله ﷺ ، يقول : لكل نبي حوارٍ وحواري وحواري الزبير » .

غير المُضَافِ والمُضَافِ إِلَيْهِ ، كقولهِ في حديثِ شاربِ الخمرِ ، الذي أُوتِيَ بِهِ النبيُّ ﷺ وهو مُمَلٌّ ، فقالَ عُمَرُ : أخزاهُ اللهُ ما أَكثَرَ ما يُؤْتَى بِهِ<sup>(١)</sup> . فلا ينبغي أن يكتبَ : فقالَ ، في آخرِ سطرٍ ، وعُمَرُ وما بَعْدُهُ في أوَّلِ السطرِ الذي يليه . أمَّا إذا لم يكنْ في شيءٍ من ذلكَ بعدَ اسمِ اللهِ تعالى ، أو اسمِ نبيِّه ، أو اسمِ الصحابيِّ ما ينافيه ، بأن يكونَ الاسمُ آخرَ الكتابِ ، أو آخرَ الحديثِ ، ونحوَ ذلكَ ، أو يكونَ بَعْدَهُ شيءٌ ملائمٌ<sup>(٢)</sup> له ، غيرُ منافٍ له ، فلا بأسَ بالفصلِ ، نحوَ قولهِ في آخرِ البخاريِّ : سبحانَ اللهُ العظيمِ<sup>(٣)</sup> ، فإنَّهُ إذا فصلَ بينَ المضافِ ، والمضافِ إِلَيْهِ ، كانَ أوَّلُ السطرِ : « اللهُ العظيمُ » ، ولا منافاةَ في ذلكَ ، ومعَ هذا فجمعُهما في سطرٍ واحدٍ أولى ، واللهُ أعلمُ .

- ٥٧٢ . وَاكْتُبْ ثَنَاءَ (اللهِ) وَالتَّسْلِيمَا مَعَ الصَّلَاةِ لِلنَّبِيِّ تَعْظِيمًا  
 ٥٧٣ . وَإِنْ يَكُنْ أُسْقِطَ فِي الْأَصْلِ وَقَدْ خُولِفَ فِي سَقَطِ الصَّلَاةِ (أَحْمَدُ)  
 ٥٧٤ . وَعَلَّهِ<sup>(٤)</sup> قَيْدٌ<sup>(٥)</sup> بِالرُّوَايَةِ مَعَ نُطْقِهِ ، كَمَا رَوَوْا حِكَايَةَ

(١) في صَحِيحِ البُخَارِيِّ ١٩٧/٨ (٦٧٨٠) من حَدِيثِ عمر بن الخطاب وفيه : « قَالَ رَجُلٌ » بالإهمام وَنَيسَ فِيهِ التَّصْرِيحُ أَنَّ القَائِلَ هُوَ عمر بن الخطاب . وَقَالَ ابن حجر في الفتح ٧٧/٢ : « لَمْ أَرْ هَذَا الرَّجُلَ مسمى ... ثُمَّ رَأَيْتُهُ مسمى فِي رِوَايَةِ الوَاقِدِيِّ فَعِنْدَهُ : فَقَالَ عمر » ، ثُمَّ لَيْسَتْ فِي الحَدِيثِ لَفْظَةٌ : « مُمَلٌّ » .

(٢) في نسخة ق : « ما لا يتم » .

(٣) صحيح البخاري ١٩٩ / ٩ ( ٧٥٦٣ ) ، وهو آخر حديث في الصحيح ، رواه عن شيخه محمد بن فضيل ، عن عمارة بن القعقاع ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النبي ﷺ : كلمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبجمده سبحان الله العظيم .

(٤) هي لغة في : « لعل » . انظر : الصحاح ١٧٧٤ / ٥ ( علل ) .

(٥) يجوز في ضبط ( قَيْدٌ ) البناء للمعلوم والمجهول كما أشار إليه البقاعي . ينظر توجيه ذلك : في النكت الوفية ٢٨٤ / ١ .

- ٥٧٥ . وَالْعَنْبَرِيُّ وَأَبْنُ الْمُدَيْبِيِّ بَيَّضَا لَهَا لِإِعْجَالٍ وَعَادَا عَوْضًا (١)
- ٥٧٦ . وَاجْتَبَى الرَّمْزَ لَهَا وَالْحَدْفَا مِنْهَا صَلَاةً أَوْ سَلَامًا تُكْفَى (٢)

يَتَّبِعِي أَنْ يُحَافِظَ عَلَى كِتَابِ الشَّاءِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ ذِكْرِ اسْمِهِ ،  
 نَحْوِ : عَزَّ وَجَلَّ ، وَتَبَارَكَ وَتَعَالَى ، وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَكَذَلِكَ كِتَابَةُ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ  
 عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، عِنْدَ ذِكْرِهِ . وَلَا تَسَامُ (٣) مِنْ تَكَرُّرِ ذَلِكَ فَأَجْرُهُ عَظِيمٌ ، وَقَدْ  
 قِيلَ (٤) فِي قَوْلِهِ ﷺ : «أَوْلَى النَّاسِ بِي أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً» (٥) . أَنَّهُمْ أَهْلُ

- (١) قَالَ الْبِقَاعِيُّ : «أَيُّ : وَرَجَعَا إِلَى التَّعْوِضِ ، أَيُّ : وَرَجَعَا بَعْدَ انْقِضَاءِ سَبَبِ الْعَجَلَةِ إِلَى التَّدَارُكِ فَكَتَبَا  
 عَوْضَ الَّذِي حَذَفَاهُ وَفَوَّتَاهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ» . النَّكْتُ الْوَفِيَّةُ ٢٨٤ / ب .
- (٢) تُكْفَى : أَيُّ : هَمَّكَ ، وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (١٧٠) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٤٥٧) ،  
 وَالْحَاكِمُ ٢ / ٤٢١ ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ .
- (٣) فِي نَسْخَةِ ق وَ س : «يَسَامُ» .

- (٤) هُوَ قَوْلُ أَبِي نَعِيمٍ الْأَصْفَهَانِيِّ ، حَكَاهُ عَنْهُ الْخَطِيبُ فِي شَرَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ : ٣٥ عَقِيبَ (٦٣) .
- (٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٥٠٥ / ١١ ، وَالبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ ١٧٧ / ٥ التَّرْجَمَةَ (٥٥٩) وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٨٤) ،  
 وَأَبُو يَعْلَى (٥٠١١) ، وَالبَزَّازُ (١٤٤٦) ، وَابْنُ حِبَّانَ (٩١١) ، وَالتَّطَرَّبِيُّ فِي الْكَبِيرِ ١٧ / ١٠ - ١٨ (٩٨٠٠)  
 ، وَابْنُ عَدِي فِي الْكَامِلِ ٢٣٤٢ / ٦ طَبْعَةُ دَارِ الْفِكْرِ ، وَالْخَطِيبُ فِي شَرَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ  
 (٦٣) ، وَالبُغْوِيُّ (٦٨٦) ، مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَيْسَانَ ، أَنَّ  
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَادٍ أَخْبَرَهُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، بِهِ ، مَرْفُوعًا ، وَفِي بَعْضِ طَرِيقِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ ، عَنْ  
 أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، بِهِ .

قَلْنَا : هَذَا سِنْدٌ ضَعِيفٌ ؛ لضعفِ مُوسَى بْنِ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيِّ وَجَهَالَةِ شَيْخِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَيْسَانَ . وَفِيهِ  
 اضْطِرَابٌ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْبَزَّازُ (عقب ١٤٤٦) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي الْفَتْحِ ١٦٧ / ١١ : وَللْحَدِيثِ  
 شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ بَلْفِظٍ : «صَلَاةٌ أَمْتِي تَعْرُضُ عَلَيَّ كُلِّ جَمْعَةٍ فَمَنْ كَانَ أَكْثَرَهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً كَانَ  
 أَقْرَبَهُمْ مِنِّي مَنْزِلَةً» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٢٤٩ / ٣ وَلَا بِأَسْبَغَ سِنْدَهُ .

قَلْنَا : وَهَذَا الشَّاهِدُ لَا يَصْلُحُ ؛ لِانْتِزَاعِ الَّذِي فِيهِ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُنْذَرِيُّ فِي التَّرْغِيبِ ٥٠٣ / ٢ ؛ فَهُوَ مِنْ  
 رِوَايَةِ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ .

الحديث<sup>(١)</sup> ، وذلك لكثرة<sup>(٢)</sup> ما يتكرر ذكره في الرواية فيصلون عليه ، فإن كان الثناء والصلاة والتسليم ثابتاً في أصل سماعه ، أو أصل الشيخ فواضح ، وإن لم يكن في الأصل ، فلا يتقيد به أيضاً ، بل يتلفظ به ويكتبه ؛ وذلك لأنه ثناء ودعاء يُثبتُه لا كلام يرويهِ ، وأما ما وجد في خط أحمد بن حنبلٍ من إغفال الصلاة والتسليم ، فقال الخطيب : قد خالفه غيره من الأئمة المتقدمين<sup>(٣)</sup> . قال ابن الصلاح<sup>(٤)</sup> : لعل سببه أنه كان يرى التقيّد<sup>(٥)</sup> في ذلك بالرواية ، وعزّ عليه اتصالها في جميع من فوقه من الرواة<sup>(٦)</sup> . قال الخطيب<sup>(٧)</sup> : وبلغني أنه كان يُصلي على النبي ﷺ نطقاً لا خطأ . وقد مال ابن دقيق العيد إلى ما فعله أحمد ، فقال<sup>(٨)</sup> في " الاقتراح " : والسذي نميل إليه أن تتبع<sup>(٩)</sup> الأصول والروايات . وقال : إذا ذكر الصلاة لفظاً من غير أن يكون في الأصل فينبغي أن يُصحّبها قرينة تدلُّ على ذلك من كونه يرفع رأسه عن التّظّير في الكتاب ، وينوي بقلبه أنه هو المصلي لا حاكياً عن غيره<sup>(١٠)</sup> . وقال عبد الله بن سنان : سمعتُ عبّاساً العنبريَّ وعليَّ بنَ المدينيَّ يقولان : ما تركنا الصلاة على رسول الله ﷺ في كلِّ

(١) انظر : النكت الوفية ٢٨٥ / أ .

(٢) كذا في النسخ الخطية ، وفي ع و ف : « لتكرر » تحريف قبيح .

(٣) الجامع لأخلاق الراوي ١ / ٢٧١ عقيب ( ٥٦٦ ) .

(٤) علوم الحديث : ١٦٧ .

(٥) في ن و س و : والمطبوع : « التقييد » ، والمثبت من ق ، وهو الموافق لعلوم الحديث : ١٦٧ ، وانظر :

النكت الوفية ٢٨٦ / أ .

(٦) كذا في جميع النسخ الخطية و ف ، وفي ع : « الرواية » خطأ محض .

(٧) الجامع لأخلاق الراوي ١ / ٢٧١ عقيب ( ٥٦٦ ) .

(٨) في نسخة ص : « وقال » ، وانظر : النكت الوفية ٢٨٦ / ب .

(٩) في نسخة ق : « تتبع » .

(١٠) الاقتراح : ٢٩٢ .

حديث سمعناه، وربما عجلنا فنبَّضُ<sup>(١)</sup> الكتاب في كُلِّ حديثٍ، حتى نرجع إليه<sup>(٢)</sup>. قال النووي: وكذا الترضي والترحم على الصحابة والعلماء وسائر الأبخيار<sup>(٣)</sup>، ويكره<sup>(٤)</sup> أن يرْمَزَ للصلاة<sup>(٥)</sup> على النبي ﷺ في الخط بأن يقتصر من ذلك على حرفين، ونحو ذلك، كمن يكتب ( صلعم ) يشير بذلك إلى الصلاة والتسليم. ويكره حذف واحد من الصلاة والتسليم<sup>(٦)</sup>. والاختصار على أحدهما<sup>(٧)</sup> كما يفعل الخطيب، فإن في خطه الاختصار على الصلاة فقط. شاهدته بخطه كذلك في كتاب "الموضح"<sup>(٨)</sup>، وليس بمرضي<sup>(٩)</sup>، فقد قال حمزة الكناني<sup>(١٠)</sup>: « كنت أكتب عند ذكر النبي: « صلى الله عليه»، ولا أكتب « وسلم»، فرأيت النبي ﷺ في المنام، فقال لي: ما لك لا تُتم الصلاة علي؟! قال فما كتبت بعد ذلك: « صلى الله عليه»، إلا كتبت: « وسلم»<sup>(١١)</sup> (١٢).

- 
- (١) كذا في جميع النسخ الخطية، وفي ع و ف: « نبض» .  
(٢) الجامع لأخلاق الراوي ١ / ٢٧٢ عقيب (٥٦٨) .  
(٣) التقريب : ١٢٥ .  
(٤) انظر : النكت الوفية ٢٨٧ / أ .  
(٥) كذا في جميع النسخ الخطية، وفي ع و ف: « الصلاة» .  
(٦) في نسخة ن: « أو التسليم» .  
(٧) قاله ابن الصلاح في علوم الحديث : ١٦٧ - ١٦٨ .  
(٨) هو كتاب " موضع أوهام الجمع والتفريق "، ولم نشاهد ذلك في المطبوع منه، ولعله ممن تصرف النساخ أو الناشرين .  
(٩) قال البقاعي معقباً على هذا: «غير مرضي، فإن المنامات لاتصلح أن تكون أدلة لحكم شرعي»، وما أحسن تعبير ابن الصلاح عن ذلك كله بقوله: ثم ليجنب في إثباتها الخ... كلامه». النكت الوفية ٢٨٧ / ب ، وانظر : علوم الحديث ص ١٦٧-١٦٨ .  
(١٠) هو المحافظ أبو القاسم حمزة بن محمد بن علي بن العباس الكناني المصري، توفي سنة ٣٥٧ هـ . انظر : تاريخ دمشق ١٥ / ٢٣٩، والسيرة ١٦ / ١٧٩، وشذرات الذهب ٣ / ٢٣ .  
(١١) أسنده إليه ابن الصلاح في علوم الحديث : ١٦٨، والذهبي في السيرة ١٦ / ١٨٠ .  
(١٢) كتب ناسخ ن بلاغاً مفاده بلوغ المقابلة، دليل على اتفاق هذه النسخة وضبطها وأما قرئت على عدد من المشايخ .

## المُقَابَلَةُ

٥٧٧. ثُمَّ عَلَيْهِ الْعَرَضُ بِالْأَصْلِ وَلَوْ إِجَازَةً أَوْ<sup>(١)</sup> أَصْلِ أَصْلِ الشَّيْخِ أَوْ  
 ٥٧٨. فَرَعَ مُقَابِلًا، وَخَيْرُ الْعَرَضِ مَعَ أَسْتَاذِهِ بِنَفْسِهِ إِذْ يَسْمَعُ  
 ٥٧٩. وَقِيلَ: بَلْ مَعَ نَفْسِهِ وَأَشْتَرَطًا بَعْضُهُمْ<sup>(٢)</sup> هَذَا، وَفِيهِ غُلْطًا  
 ٥٨٠. وَلْيَنْظُرِ السَّامِعُ حِينَ يَطْلُبُ فِي نُسْخَةٍ وَقَالَ (يَحْيَى): يَجِبُ  
 على الطالب مقابلة كتابه بكتاب شيخه الذي يرويه عنه؛ سماعاً، أو إجازةً، أو بأصل أصل شيخه المُقَابِلِ به أصل شيخه، أو بفرع مقابِلِ بأصل السماع؛ المقابلة المشروطة. وقال القاضي عياض: مقابلة النسخة بأصل السماع متعيّنة، لا بدّ منها<sup>(٣)</sup>، وقد قال عروة لابنه هشام<sup>(٤)</sup>: «عَرَضْتَ كِتَابَكَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: لِمَ تَكْتُبُ؟»<sup>(٥)</sup> وَقَالَ الأوزاعي<sup>(٦)</sup>، ويحيى بن أبي كثير<sup>(٧)</sup>: «مَثَلُ الَّذِي يَكْتُبُ وَلَا يُعَارِضُ مَثَلُ الَّذِي يَدْخُلُ الخلاءَ وَلَا يَسْتَنْجِي. وَعَنْ الأَخْفَشِ<sup>(٨)</sup>، قَالَ: إِذَا نُسِخَ الكِتَابُ وَلَمْ يُعَارَضْ، ثُمَّ نُسِخَ وَلَمْ يُعَارَضْ، خَرَجَ أَعْجَمِيًّا.»

(١) في النفايس: «كان إجازة أو...» ولا يستقيم الوزن به.

(٢) بضم الميم؛ لضرورة الوزن.

(٣) الإلماع: ١٥٩.

(٤) أخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل (٧١٨) و(٧١٩)، والخطيب في الكفاية (٢٣٧ هـ، و ٣٥٠ ت)، وفي جامع بيان العلم (١ / ٧٧)، والقاضي عياض في الإلماع: ١٦٠، وابن السمعاني في أدب الإماء والإستملاء: ٧٩.

(٥) قال البقاعي: «يحتمل - وهو أظهر - أن يكون (لم) حرف جزم فيكون المعنى أن ما كتبه عدّم؛ لعدم نفعه، ويحتمل أن تكون استفهامية، وهو قريب من الأول» النكت الوفية ٢٨٧ / ب.

(٦) أسنده إليه ابن عبد البر في جامع بيان العلم ٧٨/١، والقاضي عياض في الإلماع: ١٦٠، وانظر: النكت الوفية ٢٨٨ / أ.

(٧) أسنده إليه الرامهرمزي في المحدث الفاصل: ٥٤٤ فقرة (٧٢٠)، والخطيب في الجامع ٢٧٥/١ رقم (٥٧٧)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم ١ / ٧٧، وابن السمعاني في أدب الإماء والاستملاء: ٧٨ و ٧٩.

(٨) أخرجه الخطيب في الكفاية (٢٣٧ هـ، ٣٥١ ت).

ثُمَّ أَفْضَلَ الْمَعَارِضَةَ أَنْ يُعَارِضَ كِتَابَهُ بِنَفْسِهِ مَعَ شَيْخِهِ بِكِتَابِهِ فِي حَالِ تَحْدِيثِهِ بِهِ . وَقَالَ أَبُو الْفَضْلِ الْجَارُودِيُّ<sup>(١)</sup> : أَصْدَقُ الْمَعَارِضَةَ مَعَ نَفْسِكَ . وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَوْلَى . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا تَصْحُحُ مَقَابِلَتُهُ مَعَ أَحَدٍ غَيْرِ نَفْسِهِ ، وَلَا يُقْلَدُ غَيْرُهُ ، حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ التَّحْقِيقِ<sup>(٢)</sup> . قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : وَهَذَا مَذْهَبٌ مَتْرُوكٌ<sup>(٣)</sup> .

وَيُسْتَحَبُّ لِلطَّالِبِ أَنْ يَنْظُرَ فِي نَسَخَتِهِ حَالَةَ السَّمَاعِ ، وَمَنْ لَيْسَ مَعَهُ نَسَخَةٌ نَظَرَ فِي نَسَخَةٍ مِنْ مَعَهُ نَسَخَةٌ . وَسُئِلَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ عَمَّنْ لَمْ يَنْظُرْ فِي الْكِتَابِ وَالْحَدِيثُ يُقْرَأُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُحَدِّثَ بِذَلِكَ عَنْهُ؟! فَقَالَ : أَمَّا عِنْدِي فَلَا يَجُوزُ . وَلَكِنَّ عَامَةَ الشُّيُوخِ هَكَذَا سَمَاعُهُمْ<sup>(٤)</sup> . قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : وَهَذَا مِنْ مَذَاهِبِ أَهْلِ التَّشْدِيدِ فِي الرَّوَايَةِ . وَالصَّحِيحُ أَنْ ذَلِكَ لَا يُشْتَرَطُ ، وَأَنَّهُ يَصِحُّ السَّمَاعُ وَإِنْ لَمْ يَنْظُرْ أَصْلًا فِي الْكِتَابِ حَالَةَ الْقِرَاءَةِ وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يُقَابَلَهُ بِنَفْسِهِ ، بَلْ يَكْفِيهِ مَقَابَلَةُ نَسَخَتِهِ بِأَصْلِ الرَّوَايِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ حَالَةَ الْقِرَاءَةِ وَإِنْ كَانَتِ الْمَقَابَلَةُ عَلَى يَدَيْ<sup>(٥)</sup> غَيْرِهِ ، إِذَا كَانَ ثِقَةً مَوْثُوقًا بِضَبْطِهِ<sup>(٦)</sup> .

- ٥٨١ . وَجَوَّزَ الْأُسْتَاذُ أَنْ يَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ مُقَابِلِ وَ(لِلْخَطِيبِ) إِنْ  
 ٥٨٢ . بَيْنَ وَالنَّسْخِ مِنْ أَصْلِ<sup>(٧)</sup> وَلَيْزِدْ صِحَّةً نَقَلَ نَاسِخِ فَالْشَّيْخُ<sup>(٨)</sup> قَدْ  
 ٥٨٣ . شَرْطَهُ ثُمَّ اعْتَبِرَ مَا ذُكِرَ فِي أَصْلِ الْأَصْلِ<sup>(٩)</sup> لِأَنَّ مَهْرًا

(١) هُوَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ الثَّقِيُّ أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَارُودِيِّ الْمَهْرِيُّ شَيْخُ هِرَاةَ فِي عَصْرِهِ تَسْوِيفِي سَنَةِ نَيْفٍ وَعَشْرِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ . الْبَابُ ١ / ٢٤٩ - ٢٥٠ « الْجَارُودِيُّ » . وَهَذَا الْقَوْلُ نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ الصَّلَاحِ : ١٦٩ .

(٢) الْإِلْمَاعُ : ١٥٩ .

(٣) عُلُومُ الْحَدِيثِ لِابْنِ الصَّلَاحِ : ١٧٠ .

(٤) الْكِفَايَةُ : ( ٢٣٨ هـ ، ٣٥١ ت ) .

(٥) كَأَنَّهُ تَنَبَّأَ الْيَدِ إِشَارَةً إِلَى الْإِعْتِنَاءِ بِالْمَقَابِلَةِ ، أَفَادَهُ الْبِقَاعِيُّ فِي نَكْتِهِ ٢٨٩ / ب .

(٦) عُلُومُ الْحَدِيثِ لِابْنِ الصَّلَاحِ ص ١٦٩ - ١٧٠ ، قَالَ الْبِقَاعِيُّ : « أَي : قَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ ثِقَةً أَيْ عَدْلًا ضَابِطًا لِمَا يَرُوِيهِ وَهُوَ ضَعِيفٌ فِي الْكِتَابَةِ أَوْ لَا يَعْلَمُهَا أَصْلًا فَلَا يَدْفَعُ ذَلِكَ مَعَهُ كَوْنَهُ مَوْثُوقًا بِضَبْطِهِ فِي الْمَقَابِلَةِ ، أَي : قَدْ جَرَّبَ أَمْرَهُ فِيهَا فَوَجَدَ شَدِيدًا » النَّكْتِ الْوَفِيَّةُ ٢٨٩ / ب .

(٧) بِوَصْلِ هَمْزَةٍ ( أَصْل ) ؛ لِضَرُورَةِ الْوِزْنِ ، وَتَحَرَّكَتْ نُونُ ( مِنْ ) لِلْقَاءِ سَاكِنِ .

(٨) فِي ( ب ) : « وَالشَّيْخُ » .

(٩) بِوَصْلِ هَمْزَةٍ ( الْأَصْل ) لِضَرُورَةِ الْوِزْنِ ، وَقَدْ تَحَرَّكَتْ اللَّامُ فِيهَا لِاتِّقَاءِ السَّاكِنِ .

اختلفوا في جوازِ روايةِ الراويِ من كتابه الذي لم يُعارضْ ، فقال القاضي عياضٌ : لا يَحِلُّ للمسلمِ التقيُّ الروايةَ مما لم يُقابلْ بأصلِ شيخه ، أو نسخةٍ تحقَّقَ<sup>(١)</sup> ووَسَّقَ بمقابلتها بالأصلِ ، وتكونُ مقابلته<sup>(٢)</sup> لذلك مَعَ الثقةِ المأمونِ على ما ينظرُ فيه . فإذا جاءَ حرفٌ مُشكَلٌ نظرَ معه حتى يَحققُوا<sup>(٣)</sup> ذلك<sup>(٤)</sup> . وذهبَ الأستاذُ أبو إسحاقِ الإسفرايينيُّ إلى الجوازِ<sup>(٥)</sup> ، وسُئِلَ أبو بكرُ الإسماعيليُّ<sup>(٦)</sup> هل للرجُلِ أن يُحدِّثَ بما كَتَبَ عن الشيخِ ولم يُعارضْ بأصله؟ قالَ : نَعَمْ . ولكنْ لأبَدُّ أن يُبيِّنَ أنَّه لم يُعارضْ . وإليه ذهبَ أبو بكرُ البرقانيُّ<sup>(٧)</sup> ، وأجازَهُ الخطيبُ بشرطِ أن تكونَ نسختهُ نُقِلتْ من الأصلِ ، وأن يُبيِّنَ عِنْدَ الروايةِ أنَّه لم يُعارضْ . قالَ ابنُ الصلاحِ : ولا بُدَّ من شرطِ ثالثٍ ، وهو أن يكونَ ناسخُ النسخةِ من الأصلِ غيرَ سَقِيمِ النقلِ ، بل صحيحِ النقلِ ، قليلَ السَّقَطِ ، ثُمَّ إِنَّه ينبغي أن يُراعيَ في كتابِ شيخه بالنسبةِ إلى مَنْ فَوْقَهُ مثلَ ما ذكرنا أنَّه يراعيه من كتابه ولا يكونَنَّ كَمَنْ إذا رأى سماعَ شيخٍ لكتابٍ قرأه عليه مِنْ أَيِّ نسخةٍ اتفقتْ . والتَّهَوُّرُ : الوقوعُ في الشيءِ بقلَّةِ مبالاةٍ ، قاله الجوهريُّ<sup>(٨)</sup> .

(١) في النسخ المطبوعة : « محقق » خطأ وما أثبتناه من النسخ ، وهو الموافق للإلماع .

(٢) في النسخ المطبوعة : « مقابلتها » وليس بشيء .

(٣) في الإلماع : « يَحقق » .

(٤) الإلماع : ١٥٩ .

(٥) نقله عنه ابن الصلاح في علوم الحديث ص ١٧٠ .

(٦) الكفاية ( ٢٣٩ هـ ، ٣٥٣ ت ) .

(٧) الكفاية ( ٢٣٩ هـ ، ٣٥٣ ت ) .

(٨) الصحاح ٢ / ٨٥٦ ، مادة ( هور ) ، وانظر : النكت الوفية ٢٩٠ / ٢ .



## تَخْرِيجُ السَّاقِطِ

- ٥٨٤ . وَيَكْتُبُ السَّاقِطُ : وَهُوَ اللَّحَقُ حَاشِيَةً إِلَى الْيَمِينِ يُلْحَقُ  
 ٥٨٥ . مَا لَمْ يَكُنْ آخِرَ سَطْرٍ وَلْيَكُنْ (١)  
 ٥٨٦ . وَخَرَجْنَ لِلسَّقَطِ مِنْ حَيْثُ سَقَطَ مُنْعَطِفًا لَهُ ، وَقِيلَ : صِلْ بِخَطِّ  
 ٥٨٧ . وَبَعْدَهُ اَكْتُبْ صَحَّ أَوْ زِدْ رَجَعَا أَوْ كَرَّرِ الْكَلِمَةَ (٢) لَمْ تَسْقُطْ مَعَا  
 ٥٨٨ . وَفِيهِ لَبْسٌ وَلِغَيْرِ الْأَصْلِ خَرَجَ بِيَوْسُطِ كَلِمَةِ الْمَحَلِّ  
 ٥٨٩ . وَ(لِعِيَاضٍ) : لَا تُخْرِجْ ضَبِّبِ أَوْ صَحَّحْنَ لِخَوْفِ لَبْسِ وَأَبِي

أهل الحديث والكتابة يُسَمُّونَ مَا سَقَطَ مِنْ أَصْلِ الْكِتَابِ فَالْحَقَّ (٣) بِالْحَاشِيَةِ أَوْ بَيْنَ  
 السُّطُورِ: اللَّحَقُ - بفتح اللامِ والهاءِ المهملة معاً. - وَأَمَّا اشْتِقَاقُهُ فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ مِنَ الْإِلْحَاقِ.  
 قَالَ الْجَوْهَرِيُّ (٤): وَاللَّحَقُ - بِالْتَحْرِيكِ - شَيْءٌ يُلْحَقُ بِالْأَوَّلِ . قَالَ : وَاللَّحَقُ أَيْضاً مِنَ  
 التَّمْرِ (٥): الَّذِي يَأْتِي بَعْدَ الْأَوَّلِ . وَقَالَ صَاحِبُ " الْمُحْكَمِ " : اللَّحَقُ كُلُّ شَيْءٍ لَحِقَ شَيْئاً  
 أَوْ أُلْحِقَ بِهِ ، مِنْ الْحَيَوَانَ ، وَالنَّبَاتِ ، وَحَمَلِ النَّخْلِ ، وَأَنْشَدَ :

\* وَلَحَقَ يُلْحَقُ مِنْ أَعْرَابِهَا (٦) \*

وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ مِنَ الزِّيَادَةِ يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُ صَاحِبِ " الْمُحْكَمِ " فَإِنَّهُ قَالَ : وَاللَّحَقُ : الشَّيْءُ  
 الزَّائِدُ . قَالَ ابْنُ عِيْنَةَ :

\* كَأَنَّهُ بَيْنَ أُسْطَرٍ لِحَقِّ (٧) \*

وقد وقع في شِعْرِ نُسَبٍ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (٨) - بِإِسْكَانِ الْهَاءِ - ، أَنْشَدَهُ الشَّرِيفُ  
 أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْهَاشِمِيُّ ، لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ .

(١) فِي (جـ) : « وَتَكُنْ » .

(٢) بِإِسْكَانِ اللَّامِ ؛ لِضَرُورَةِ الْوِزْنِ ، وَانظُرْ : الْلسَانُ ١٢ / ٥٢٣ (كَلِم) .

(٣) فِي الْمَطْبُوعِ : « فَلَحَقْ » ، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ جَمِيعِ النُّسخِ الْخَطِيَّةِ .

(٤) الصَّحَاحُ ٤ / ١٥٤٩ مَادَّةُ (لَحَقَ) ، وَانظُرْ : النُّكْتُ الْوَفِيَّةُ ٢٩١ / أ .

(٥) فِي نُسْخَةٍ ق : « التَّمْرُ » ، وَمِثْلُهُ فِي الْلسَانِ ١٠ / ٣٢٨ (لَحَقَ) .

(٦) هُوَ فِي الْلسَانِ ١٠ / ٣٢٨ ، وَالتَّاجُ ٢٦ / ٣٥٣ (لَحَقَ) بِلا عَزْوٍ .

(٧) هُوَ فِي الْلسَانِ ١٠ / ٣٢٨ ، وَالتَّاجُ ٢٦ / ٣٥٣ (لَحَقَ) ، وَقَالَ السُّخَاوِيُّ فِي فَتْحِ الْمَغِيثِ ٢ / ١٧١ :

« وَأَنْشَدَ الْمِرْدَ فَذَكَرَهُ » .

(٨) أَسْنَدُهُ إِلَيْهِ الْقَاضِي عِيَاضُ فِي الْإِمْلَاعِ : ١٦٥ .

مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ وَالْحَدِيثَ فَلَا  
دَرَاهِمَ لِلْعُلُومِ يَجْمَعُهَا  
يُضْجِرُهُ الضَّرْبُ فِي دَفَاتِرِهِ  
يَعْسِلُ أَثْوَابَهُ وَبَزَّتَهُ (١)

يَضْجَرُ مِنْ خَمْسَةِ يُقَاسِيهَا :  
وَعِنْدَ نَشْرِ الْحَدِيثِ يُفْنِيهَا  
وَكَثْرَةُ اللَّحْقِ فِي حَوَاشِيهَا  
مِنْ أَثْرِ الْحَبْرِ لَيْسَ يُنْقِيهَا

وَكأنه خَفَّفَ حَرَكَةَ الْحَاءِ ؛ لضرورةِ الشُّعْرِ (٢) . وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ كِتَابَةِ مَا سَقَطَ (٣) مِنْ  
الْكِتَابِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُكْتَبَ بَيْنَ السُّطُورِ ؛ لِأَنَّهُ يُضَيِّقُهَا وَيُغْلَسُ (٤) مَا يُقْرَأُ خُصُوصًا إِنْ  
كَانَتْ السُّطُورُ ضَيْقَةً مُتَلَاصِقَةً . وَالأوَّلَى أَنْ يُكْتَبَ فِي الْحَاشِيَةِ .

ثُمَّ السَّاقِطُ لَا يَخْلُوا إِمَّا أَنْ يَكُونَ سَقَطَ مِنْ وَسَطِ السَّطْرِ (٥) ، أَوْ مِنْ آخِرِهِ ، فَإِنْ كَلَنَ  
مِنْ وَسَطِ السَّطْرِ فَيُخْرَجُ (٦) لَهُ إِلَى جِهَةِ اليمينِ ، - وَسِيَّاقِي صِفَةُ التَّخْرِيجِ لَهُ - ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ  
يَطْرَأَ فِي بَقِيَّةِ السَّطْرِ سَقَطٌ آخَرُ ، فَيُخْرَجُ لَهُ إِلَى جِهَةِ اليسارِ . فَلَوْ خَرَجَ لِلأَوَّلِ إِلَى اليسارِ ثُمَّ  
ظَهَرَ فِي السَّطْرِ سَقَطٌ آخَرُ ، فَإِنْ خَرَجَ لَهُ إِلَى اليسارِ أَيْضًا اشْتَبَهَ مَوْضِعُ هَذَا السَّقِطِ بِمَوْضِعِ  
هَذَا السَّقِطِ ، وَإِنْ خَرَجَ لِلثَّانِي إِلَى اليمينِ تَقَابَلَ طَرَفَا (٧) التَّخْرِيجَتَيْنِ (٨) ، وَبِمَا التَّقْيَا (٩) ؛ لِقُرْبِ

(١) البزُّ : هو الثياب ، وقيل : متاع البيت من الثياب ونحوها ، والبزَّة - بالكسر - : الهياةُ واللِّبْسَةُ . انظر :  
التاج ١٥ / ٢٨ (بزز) ، والنكت الوفية ٢٩١ / أ .

(٢) أشار في اللسان ١٠ / ٣٢٧ إلى أن : اللَّحْقُ إِنْ خُفِّفَ كَانَ جَائِزًا ، فيقال : لَحَقَّ ، ومثله في التاج ٢٦ / ٣٥٢ (لحق) .

(٣) في النسخ المطبوعة : « يسقط » ، وما أثبتناه من النسخ الخطية .

(٤) الغلَسُ : ظلمة آخر الليل ، يقال : غلَسَ القومُ : ساروا في الغلَسِ ، والتغليسُ : السير من الليل بغلَسٍ ، فكأنَّ

الذي يفعل ذلك يجعل القارئ يسير في ظلام ، كما يسير من بمشي بغلَسٍ بجامع التعمية في كل منهما ،

والمراد : التعمية وعدم الوضوح ، والله أعلم . انظر : الصحاح ٣ / ٩٥٦ ، ومتن اللغة ٤ / ٣١٣ (غلس) .

(٥) قال البقاعي : « لو قال : من أثناء ، لكان أحسن » . النكت الوفية ٢٩١ / ب .

(٦) في نسخة ص : « فليخرج » .

(٧) في نسخة ص و ق : « طرف » ، وفي نسخة س و ن : « طرفي » ، ويبدو أن ذلك من تصرف النساخ ،

وما أثبتناه هو الصواب ، والله أعلم .

(٨) في المطبوع : « التخريجين » .

(٩) في نسخة ص و ق : « التقتا » ، وما أثبتناه من بقية النسخ والمطبوعة .

السَّاقِطِينَ<sup>(١)</sup>، فَيُظَنُّ أَنْ ذَلِكَ ضَرْبٌ - عَلَى مَا بَيْنَهُمَا عَلَى مَا سَيَأْتِي فِي صِفَةِ الضَّرْبِ - .  
 وَإِنْ كَانَ الَّذِي سَقَطَ مَحَلُّهُ بَعْدَ تَمَامِ السَّطْرِ ، فَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ<sup>(٢)</sup> : لا وَجْهَ إِلَّا أَنْ  
 يُخَرَّجَهُ<sup>(٣)</sup> إِلَى جِهَةِ الشَّمَالِ ؛ لِقُرْبِ التَّخْرِيجِ مِنَ اللَّحَقِ ، وَسُرْعَةِ لِحَاقِ النَّاطِرِ بِهِ ؛  
 وَلِأَنَّهُ أَمِنَ مِنْ نَقْصِ يَحْدُثُ بَعْدَهُ ، فَلَا وَجْهَ لِتَخْرِيجِهِ إِلَى الِیَمِینِ<sup>(٤)</sup> . وَتَبِعَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ<sup>(٥)</sup>  
 عَلَى ذَلِكَ . نَعَمْ .. ، إِنْ ضَاقَ مَا بَعْدَ آخِرِ السَّطْرِ لِقُرْبِ الْكِتَابَةِ مِنْ طَرَفِ الْوَرَقِ أَوْ  
 لَضِيقِهِ<sup>(٦)</sup> بِالتَّجْلِيدِ بِأَنْ : يَكُونُ السَّقْطُ فِي الصَّفْحَةِ<sup>(٧)</sup> الِیْمَنِیِّ فَلَا بِأَسَ حَیْثُذِ بِالتَّخْرِيجِ  
 إِلَى جِهَةِ الِیَمِینِ . وَقَدْ رَأَيْتُ ذَلِكَ فِي خَطِّ غَیْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . ثُمَّ الْأَوْلَى أَنْ يَكْتُبَ  
 السَّاقِطَ صَاعِدًا لِفَوْقِ ، إِلَى أَعْلَى الْوَرَقَةِ مِنْ أَىِّ جِهَةٍ كَانَ تَخْرِيجُ السَّاقِطِ : الِیَمِینِ أَوْ  
 الشَّمَالِ ؛ لِاحْتِمَالِ حُدُوثِ سَقْطِ آخَرَ فَيَكْتُبُ إِلَى أَسْفَلَ . فَلَوْ كُتِبَ الْأَوَّلُ إِلَى أَسْفَلَ لَمْ  
 يَجِدْ لِلْسَّقْطِ الثَّانِي مَوْضِعًا یُقَابِلُهُ بِالْحَاشِیَةِ خَالِیًا . وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِي : ( وَلِیَكُنْ لِفَوْقِ ) ،  
 وَالْأَوْلَى أَنْ یَبْتَدِیَ السُّطُورَ مِنْ أَعْلَى إِلَى أَسْفَلَ . فَإِنْ<sup>(٨)</sup> كَانَ التَّخْرِيجُ فِي جِهَةِ الِیَمِینِ<sup>(٩)</sup>  
 انْقَضَتِ الْكِتَابَةُ إِلَى جِهَةِ بَاطِنِ الْوَرَقَةِ . وَإِنْ كَانَ فِي جِهَةِ الشَّمَالِ انْتَهَتْ الْكِتَابَةُ إِلَى  
 طَرَفِ الْوَرَقَةِ<sup>(١٠)</sup> ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ السَّاقِطَ رِمَا زَادَ عَلَى السَّطْرِ<sup>(١١)</sup> السَّطْرِينَ أَوْ أَكْثَرَ . فَلَوْ

(١) فِي نَسْخَةِ ق وَ س وَ ن : « السَّاقِطِينَ » ، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ ص وَ الْمَطْبُوعَةِ .

(٢) الْإِلْمَاعُ : ١٦٤ .

(٣) فِي الْإِلْمَاعُ : « لا وَجْهَ إِلَى تَخْرِيجِهِ إِلَى جِهَةِ الشَّمَالِ » .

(٤) فِي نَسْخَةِ ن وَ س وَ الْإِلْمَاعُ : « لِلِیَمِینِ » ، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ ص وَ ق وَ النِّسْخِ الْمَطْبُوعَةِ .

(٥) عُلُومُ الْحَدِيثِ : ١٧٤ .

(٦) فِي النِّسْخِ الْمَطْبُوعَةِ : « تَضِيقُهُ » وَ لَیْسَ بِشَیْءٍ ، وَفِي ق : « مِنْ طَرَفِ الْوَرَقِ لَضِيقِهِ أَوْ لَضِيقِهِ بِالتَّجْلِيدِ » ،

وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ ن وَ ص وَ س .

(٧) فِي نَسْخَةِ ن : « بِالصَّفْحَةِ » .

(٨) فِي النِّسْخِ الْمَطْبُوعَةِ : « وَإِنْ » .

(٩) فِي ع : « الِیَمِینِ » مَصْحُفٍ .

(١٠) فِي نَسْخَةِ ن بَعْدَ هَذَا : « زَائِدَةٌ مِنْ أَعْلَى إِلَى أَسْفَلَ » ، وَلَمْ تَرِدْ فِي شَیْءٍ مِنَ النِّسْخِ الْخَطِّیَّةِ وَلَا الْمَطْبُوعَةِ .

(١١) فِي النِّسْخِ الْمَطْبُوعَةِ : « أَوْ » .

كُتِبَ السَّاقِطُ مِنْ أَسْفَلَ لِرُبْمَا فَرَعَ السَّطْرُ ، و لم يُتِمَّ السَّاقِطُ ، فلا يَجْدُ لَهُ مَوْضِعًا يُكْمِلُهُ ، إلا بانتقال إلى موضعٍ آخرَ بتخريجٍ أو اتِّصالٍ . وهذا فيما إذا كتبَ السَّاقِطُ لِفَوْقٍ . وإن<sup>(١)</sup> كانتِ الكتابةُ إلى أَسْفَلَ بأن يكونَ ذلك في السَّقَطِ الثاني ، أو خالفَ أولاً وخرجَ إلى أَسْفَلَ فينعكسُ الحالُ فيكونُ انتهاءُ الكتابةِ في الجانبِ اليمينِ إلى طرفِ الورقةِ ، وفي الجانبِ اليسارِ إلى باطنِ الورقةِ . وهذا معنى قولِي : ( وَالسُّطُورُ أَعْلَى ) أي : ولتكنِ السطورُ أعلى .

وقولي : ( فَحَسُنَ ) ، هو فعلٌ ماضٍ - بضمِّ السينِ - ، أي : فَحَسُنَ هذا الفعلُ مَمَّنْ يَفْعَلُهُ . وأما صفةُ التخريجِ للساقِطِ فقالَ القاضي عياضٌ : أحسنُ وجوهها : ما استمرَّ عليه العملُ عندنا من كتابةِ خطِّ موضعِ التَّقْصُرِ<sup>(٢)</sup> صاعداً إلى تحتِ السطرِ الذي فوقَهُ ، ثُمَّ ينعطفُ إلى جهةِ التخريجِ في الحاشيةِ انعطافاً يُشِيرُ إليه<sup>(٣)</sup> . وقال ابنُ الصلاحِ : إنَّ المختارَ هذه الكيفيةُ<sup>(٤)</sup> . وقال ابنُ خَلَّادٍ : أجودهُ أن يُخرَجَ<sup>(٥)</sup> من مَوْضِعِهِ حتى يُلْحَقَ بِهِ طرفُ الحرفِ المبتدئِ به من الكلمةِ الساقِطةِ في الحاشيةِ<sup>(٦)</sup> . وهذا معنى قولِي : وقيلَ : ( صِلْ بِخَطِّ ) . قالَ القاضي عياضٌ : وهذا فيه بيانٌ لكِنَّهُ تَسْخِيمٌ للكتابِ ، وتَسْوِيدٌ لَهُ ، لا سِيِّمًا إن كَثُرَتِ الإلحاقاتُ والتَّقْصُرُ<sup>(٧)</sup> . وقال ابنُ الصلاحِ أيضاً : هذا غيرُ مَرْضِيٍّ<sup>(٨)</sup> . قلتُ : فإن لم يكنِ اللِّحْقُ قُبَالَةَ موضعِ السَّقُوطِ بأن لا يكونَ ما يقابلهُ خالياً ، وكُتِبَ اللِّحْقُ في موضعٍ آخرَ فَيَتَعَيَّنُ حينئذٍ جَرُّ الخطِّ إلى أوَّلِ اللِّحْقِ ، أو يَكْتُبُ قُبَالَةَ موضعِ

(١) في نسخة ن : « فإن » .

(٢) في النسخ المطبوعة : « النقل » خطأ محض ، والمثبت من جميع النسخ .

(٣) الإلماع : ١٦٢ ، وصورته هكذا : « [ ] » ، وانظر : النكت الوفية ٢٩٢ / أ .

(٤) علوم الحديث : ١٧٢ .

(٥) في النسخ المطبوعة : « يُخرَجُهُ » ، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية .

(٦) المحدث الفاصل : ٦٠٦ فقرة ( ٨٨٤ ) .

(٧) الإلماع : ١٦٤ .

(٨) علوم الحديث : ١٧٢ .

السقوط يتلوه كذا وكذا في الموضع الفلاني ونحو ذلك لزوال اللبس وقد رأيت في خط غير واحد ممن يعتمد اتصال<sup>(١)</sup> الخط إذا بعد اللحق عن مقابل موضع التقصير ، وهو جيد حسن ، ثم إذا انتهت كتابة الساقط كتب بعده : صح . قال القاضي عياض : وبعضهم يكتب آخره بعد التصحيح : رجع<sup>(٢)</sup> . وقال ابن خلالد : إن الأجود أن يكتب في الطرف الثاني حرف واحد<sup>(٣)</sup> مما يتصل به الدفتر ليدل<sup>(٤)</sup> أن الكلام قد انتظم<sup>(٥)</sup> . وهذا معنى قولي : ( أو كرر الكلمة لم تسقط ) أي : التي لم تسقط في الأصل ، بل سقط ما قبلها . وهذا ما حكاه القاضي عياض عن اختيار بعض أهل الصنعة من أهل المغرب أيضاً<sup>(٦)</sup> ، قال : وليس عندي باختيار حسن فرب كلمة قد تحيىء في الكلام مكررة مرتين وثلاثاً لمعنى صحيح ، فإذا كررنا الحرف لم نأمن أن يوافق ما يتكرر حقيقة أو يشكل أمره ، فيوجب ارتياباً وزيادة إشكال<sup>(٧)</sup> . قال ابن الصلاح : وليس ذلك بمرضي<sup>(٨)</sup> . قال القاضي عياض : وبعضهم يكتب : انتهى اللحق<sup>(٩)</sup> . قال : والصواب التصحيح<sup>(١٠)</sup> . وهذا كله في التخريج للساقط<sup>(١١)</sup> ، أما ما يكتب في حاشية الكتاب من غير الأصل من شرح أو تنبيه على غلط ، أو اختلاف رواية أو نسخة أو نحو ذلك ؛ فالأولى أن يخرج له على نفس الكلمة التي من أجلها كتبت الحاشية ، لا بين الكلمتين . وقال القاضي عياض : لا يحب<sup>(١٢)</sup> أن يخرج إليه ، فإن ذلك يدخل اللبس

(١) في النسخ المطبوع : « إيصال » بالتحتانية ، وليس بشيء .

(٢) الإلماع : ١٦٢ .

(٣) أي : كلمة واحد ، أفاده البقاعي في النكت الوفية ٢٩٢ / أ .

(٤) بعد هذا في النسخ المطبوعة : « على » .

(٥) المحدث الفاصل : ٦٠٧ الفقرة ( ٨٨٤ ) .

(٦) الإلماع : ١٦٢ .

(٧) المصدر السابق .

(٨) علوم الحديث لابن الصلاح : ١٧٢ .

(٩) الإلماع : ١٦٢ .

(١٠) المصدر السابق .

(١١) في نسخة ص : « الساقط » .

(١٢) في النسخ المطبوعة : « نحب » ، وما أثبتناه من النسخ ، وهو الموافق للإلماع .

وَيُحَسَّبُ مِنَ الْأَصْلِ . قَالَ وَلَا يُخْرَجُ إِلَّا لَمَّا هَوَى مِنْ نَفْسِ الْأَصْلِ ، لَكِنْ رُبَّمَا جُعِلَ عَلَى الْحَرْفِ كَالضَّبَّةِ <sup>(١)</sup> ، أَوْ التَّصْحِيحِ ، لِيَذُلَّ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup> . وَسَيَأْتِي بَيَانُ التَّضْيِيبِ وَالتَّصْحِيحِ بَعْدَهُ . وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : التَّخْرِيجُ أَوْلَى ، وَأَدْلُ <sup>(٣)</sup> مِنْ وَسَطِ الْكَلِمَةِ ، كَمَا تَقَدَّمَ <sup>(٤)</sup> .

### التَّصْحِيحُ ، وَالتَّمْرِيزُ ، وَهُوَ التَّضْيِيبُ <sup>(٥)</sup>

- ٥٩٠ . وَكَتَبُوا (صَحَّ) عَلَى الْمَعْرُضِ لِلشَّكِّ إِنْ نَقَلْنَا وَمَعْنَى ارْتَضَى  
 ٥٩١ . وَمَرَضُوا فَضَيَّبُوا (صَادًا) تَمَدُّ فَوْقَ الَّذِي صَحَّ وَرُودًا وَقَسَدًا  
 ٥٩٢ . وَضَيَّبُوا فِي الْقَطْعِ وَالْإِرْسَالِ وَبَعْضُهُمْ فِي الْأَعْصُرِ الْخَوَالِي  
 ٥٩٣ . يَكْتُبُ صَادًا عِنْدَ عَطْفِ الْأَسْمَاءِ <sup>(٦)</sup> تُوهِمُ <sup>(٧)</sup> تَضْيِيبًا ، كَذَلِكَ إِذْ مَا  
 ٥٩٤ . يَخْتَصِرُ التَّصْحِيحَ بَعْضُ يُوهِمُ وَإِنَّمَا يُمَيِّزُهُ <sup>(٨)</sup> مَنْ يَفْهَمُ

التصحيحُ هو كتابةُ : « صَحَّ » ، على الحرف الذي يُشارُ إلى صحته . والتتمريضُ ، والتضبيبُ : هو كتابةُ صورةِ « ص » هكذا فوق الحرف الذي يُشارُ إلى تميزه . ووجدتُ عن أبي القاسمِ بنِ الإفليلي <sup>(٩)</sup> ، واسمُهُ إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ زكريا <sup>(١٠)</sup> ، قَالَ :

(١) قال البقاعي في النكت الوفية ٢٩٢ / أ : « هذا غير مرضي لإشكاله بالتضبيب الذي للتمريض كما يأتي في الذي بعده » .

(٢) الإلماح : ١٦٤ . وفيه بعض الاختصار .

(٣) علوم الحديث لابن الصلاح : ١٧٤ .

(٤) كتب ناسخ ن بلاغا مفاده بلوغ المقابلة .

(٥) جملة : « وهو التضبيب » سقطت من النسخ المطبوعة ، وهي من جميع النسخ الخطية .

(٦) بقصر الممدود ( الأسماء ) ؛ لأجل التصريح هنا .

(٧) في ( أ ) و ( جـ ) : « يوهم » .

(٨) « يميزه » بلا تشديد ؛ لضرورة الوزن .

(٩) بكسر الهمزة وسكون الفاء وكسر اللام وسكون الياء المثناة من تحتها وبعدها لام ثانية ، وهذه النسبة إلى الإفليل ، وهي قرية بالشام كان أصله منها كما قال ابن خلكان في وفيات الأعيان ١ / ٥١ ، وضبطها ياقوت في معجم البلدان ٢٣٢ / ١ : « أفيللاء » - بفتح الهمزة - ، وكذا في مرصد الاطلاع ١ / ١٠٢ .

(١٠) هو أبو القاسم إبراهيم بن محمد ، يرجع نسبه إلى سعد بن أبي وقاص ، وهو معروف بالإفليلي ، من أهل قرطبة كان عالما باللغة ، ولد سنة ٣٥٢ هـ وتوفي سنة ٤٤١ هـ . ينظر : وفيات الأعيان ١ / ٥١ وشذرات الذهب ٣ / ٢٦٦ .

كَانَ شَيْوِخُنَا مِنْ أَهْلِ الْأَدَبِ - وَفِي الْإِمْلَاعِ لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ: شَيْوِخُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَغْرِبِ<sup>(١)</sup> -  
يَتَعَالَمُونَ أَنَّ الْحَرْفَ إِذَا كُتِبَ عَلَيْهِ «صَحَّ»، أَنَّ ذَلِكَ عَلَامَةٌ لَصِحَّةِ الْحَرْفِ فَوُضِعَ<sup>(٢)</sup>  
حَرْفٌ كَامِلٌ عَلَى حَرْفٍ صَحَّيْحٍ، وَإِذَا<sup>(٣)</sup> كَانَ عَلَيْهِ صَادٌ مَمْدُودَةٌ دُونَ حَاءٍ كَانَ  
عَلَامَةً أَنَّ الْحَرْفَ سَقِيمٌ، إِذْ وَضِعَ عَلَيْهِ حَرْفٌ غَيْرُهُ تَامٌ، لِيَدُلَّ نَقْصُ الْحَرْفِ عَلَى اخْتِلَالِ  
الْحَرْفِ قَالَ: وَيُسَمَّى ذَلِكَ الْحَرْفُ أَيْضًا: ضَبَّةً<sup>(٤)</sup>، أَي: أَنَّ الْحَرْفَ مَقْفَلٌ بِهَا<sup>(٥)</sup>،  
لَا يَتَّجِهَ لِقِرَاءَةٍ كَمَا أَنَّ الضَّبَّةَ مَقْفَلٌ<sup>(٦)</sup> بِهَا. قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَلَائِذَا أُشْبِهَتْ الضَّبَّةُ الَّتِي  
تُجْعَلُ عَلَى كَسْرٍ أَوْ خَلَلٍ فَاسْتَعِيرَ لَهَا اسْمُهَا<sup>(٧)</sup>.

قُلْتُ: هَذَا بَعِيدٌ؛ لِأَنَّ ضَبَّةَ الْقَدْحِ جُعِلَتْ لِلحَجْرِ، وَهَذِهِ لَيْسَتْ جَابِرَةً، وَإِنَّمَا هِيَ  
عَلَامَةٌ لِكَوْنِ الرَّوَايَةِ هَكَذَا، وَلَمْ يَتَّجِهْ<sup>(٨)</sup> وَجْهَهَا، فَهِيَ عَلَامَةٌ لَصِحَّةِ وَرُودِهَا، لِئَلَّا  
يُظَنَّ الرَّوَايَةَ أَنَّهَا مِنْ غَلَطٍ فَيُصْلِحَهَا، وَقَدْ يَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ مَنْ يُظْهِرُ لَهُ وَجْهَ ذَلِكَ. وَقَدْ  
غَيْرَ بَعْضَ الْمُتَجَاسِرِينَ<sup>(٩)</sup> مَا الصَّوَابُ بِبِقَاؤِهِ. وَقَدْ نَبَّهَ عَلَيَّ مَا ذَكَرْتُهُ الْقَاضِي

(١) فِي الْمَطْبُوعِ مِنَ الْإِمْلَاعِ ص ١٦٩: «مِنْ أَهْلِ الْأَدَبِ»، وَأَشَارَ الْمُحَقِّقُ إِلَى أَنَّ الصَّنَاعِيَّ صَحَّفَ فِي نَقْلِهِ  
عَنْهُ فِي تَوْضِيحِ الْأَفْكَارِ ٢ / ٣٦٧: «الْأَدَبِ» إِلَى «الْمَغْرِبِ»، بِمَكْنِ الْجَمْعِ وَهُوَ أَنَّ قَالَ ذَلِكَ مِنْ  
أَهْلِ الْأَدَبِ مِنْ أَهْلِ الْمَغْرِبِ. أَفَادَهُ الْبِقَاعِي ٢٩٢ / ب.

(٢) فِي النِّسْخِ الْمَطْبُوعَةِ: «لَوْضِعَ»، خَطَأً.

(٣) فِي نَسْخَةِ ن: «وَأَنَّ».

(٤) الضَّبَّةُ فِي الْأَصْلِ: حَدِيدَةٌ عَرِيضَةٌ يَضْبِبُ بِهَا الْبَابَ وَالخَشَبَ، وَتَكُونُ مِنْ صَفَرٍ أَوْ حَدِيدٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ  
يَشْعَبُ بِهَا الْإِنَاءُ. انظُر: التَّاج ٣ / ٢٣٣، وَمَتْنُ اللَّغَةِ ٣ / ٥٢٦.

(٥) الْإِمْلَاعُ: ١٦٩. قَالَ يَاقُوتٌ فِي مَعْجَمِ الْأَدْبَاءِ ٢ / ٥-٦ مَعْقِبًا عَلَى هَذَا الْكَلَامِ: «وَهَذَا كَلَامٌ عَلَى طَلَاوَةِ  
مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ تَامَةٍ، وَإِنَّمَا قَصَدُوا بِكُتْبِهِمْ عَلَى الْحَرْفِ: صَحَّ، أَنَّهُ كَانَ شَاكًا فِي صِحَّةِ اللَّفْظِ، فَلَمَّا  
صَحَّتْ لَهُ بِالْبَحْثِ حَشْيٌ أَنْ يَعَاوَدَهُ الشُّكُّ، فَكُتِبَ عَلَيْهَا صَحَّ، لِيَزُولَ شُكُّهُ فِيمَا بَعْدَ، وَيَعْلَمُ هُوَ أَنَّهُ لَمْ  
يَكْتُبْ عَلَيْهَا صَحَّ إِلَّا وَقَدْ انْقَضَى اجْتِهَادُهُ فِي تَصْحِيحِهَا. وَأَمَّا الضَّبَّةُ الَّتِي صَوَّرَهَا «ص» فَإِنَّمَا هُوَ نَصْفُ  
صَحَّ، كُتِبَ عَلَى شَيْءٍ فِيهِ شُكٌّ لِيُبْحَثَ عَنْهُ فِيمَا يَسْتَأْنَفُهُ، فَإِذَا صَحَّتْ لَهُ أَنَّهَا بِحَاءٍ، فَيَصِيرُ صَحَّ».

(٦) فِي نَسْخَةِ ص: «يَقْفَلُ».

(٧) عُلُومُ الْحَدِيثِ: ١٧٥، وَفِي النِّقْلِ تَصَرَّفَ.

(٨) قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي التَّقْيِيدِ وَالْإِيضَاحِ: ٢١٤: «فَهِيَ بِضَبَّةِ الْبَابِ أَشْبَهَ»، وَانظُر: النِّكْتِ الْوَفِيَّةُ ٢٩٣ / أ.

(٩) انظُر: النِّكْتِ الْوَفِيَّةُ ٢٩٣ / أ.

عياض<sup>(١)</sup>، وتبعه عليه ابنُ الصلاح<sup>(٢)</sup> أيضاً ، والله أعلم .

ولا يُصَحِّحُ<sup>(٣)</sup> إلا على<sup>(٤)</sup> ما هو عُرْضَةٌ للشكِّ ، أو الخلافِ ، وقد صحَّ روايةً ومعنى يُعْلَمُ أَنَّهُ لم يَعْمَلْ عَنْهُ ، وَأَنَّهُ قد ضَبَطَ ، وصحَّ على الوجه . وأما ما صحَّ من طريق الروايةِ ، وهو فاسدٌ من جهة المعنى ، أو اللَّفْظِ<sup>(٥)</sup> ، أو الخطِّ ، بأن يكونَ غيرَ جائزٍ في العربيةِ ، أو شاذًّا ، أو مُصَحَّفًا ، أو ناقصًا ، وما أشبه ذلك ؛ فجرت عادةُ أهلِ التقييدِ ، كما قال القاضي عياض<sup>(٦)</sup> أن يمدُّوا على أوَّلِهِ مثلَ الصادِ ، ولا يُلْزِقُ بالكلمةِ المُعْلَمِ عليها ، لِأَنَّ يَظُنُّ ضَرْبًا . قال: ويسمونه<sup>(٧)</sup> ضَبَّةً ، ويسمونه تَمْرِيضًا . قال ابنُ الصلاح: ومن مواضع التَّضْيِيبِ ، أن يقعَ في الإسنادِ إرسالٌ ، أو انقطاعٌ ، فمن عَادَتِهِمْ تَضْيِيبُ موضعِ الإرسالِ ، والانقطاعِ . قال: ويوجدُ في بعضِ الأصولِ القديمةِ في الإسنادِ الذي يجتمعُ فيه جماعةٌ معطوفةٌ أسماءُهم بعضها على بعضٍ ، علامةٌ تُشْبِهُ الضَّبَّةَ فيما بين أسماءِهِمْ فَتَوَهُمُ مَنْ لا خيرةَ لَهُ أَنَّهَا ضَبَّةٌ ، وليستْ بِضَبَّةٍ ، وكأنَّهَا علامةٌ وصلِ فيما بينهما ، أُثْبِتَتْ تأكيداً للعطفِ ، خوفاً من أن تُجْعَلَ « عن » مكانَ الواوِ ، والعلمُ عندَ اللهِ تعالى . قال: ثُمَّ إنَّ بعضَهُم ربما اختصرَ علامةَ التصحيحِ ، فجاءتْ صورتُهَا تُشْبِهُ صورةَ التضييبِ ، والفِطْنَةُ من خيرِ ما أُوتِيَهُ الإنسانُ<sup>(٨)</sup> .

(١) الإلماع : ١٦٧ .

(٢) علوم الحديث : ١٧٥ .

(٣) في النسخ المطبوعة : « تصحح » ، وليس بشيء .

(٤) الحرف « على » لم يرد في نسخة ن .

(٥) في النسخ المطبوعة : « للفظ » خطأ .

(٦) الإلماع : ١٦٦ .

(٧) في نسخة ق : « ويسموها » .

(٨) علوم الحديث : ١٧٦ .



## الْكَشْطُ<sup>(١)</sup>، وَالْمَحْوُ، وَالضَّرْبُ

٥٩٥. وَمَا يَزِيدُ فِي الْكِتَابِ يُعَدُّ كَشْطًا وَمَحْوًا وَيَضْرِبُ أَجْوَدُ  
٥٩٦. وَصِلُهُ بِالْحُرُوفِ خَطًّا أَوْ لَا مَعَ عَطْفِهِ أَوْ كَتَبَ (لَا) ثُمَّ إِلَى  
٥٩٧. أَوْ نِصْفَ دَارَةٍ وَإِلَّا صِفْرًا فِي كُلِّ جَانِبٍ وَعَلِمَ سَطْرًا  
٥٩٨. سَطْرًا إِذَا مَا كَثُرَتْ سَطُورُهُ أَوَّلًا وَإِنْ حَرَفٌ أَتَى تَكَرُّبَهُ  
٥٩٩. فَأَبْقَى مَا أَوَّلُ سَطْرٍ ثُمَّ مَا آخِرُ سَطْرٍ ثُمَّ مَا تَقَدَّمَ مَا  
٦٠٠. أَوْ<sup>(٢)</sup> اسْتَجِدَّ قَوْلَانِ مَا لَمْ يُضِفِ أَوْ يُوصَفِ أَوْ<sup>(٣)</sup> نَحْوَهُمَا فَأَلْفِ

لَمَّا تَقَدَّمَ لِإِحْقَاقِ السَّاقِطِ، نَاسَبَ تَعْقِيْبُهُ بِإِبْطَالِ الزَّائِدِ. فَإِذَا وَقَعَ فِي الْكِتَابِ شَيْءٌ زَائِدٌ لَيْسَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ يُنْفَى عَنْهُ إِمَّا بِالْكَشْطِ، وَهُوَ الْحِكُّ<sup>(٤)</sup>. وَإِمَّا بِالْمَحْوِ، بِأَنْ تَكُونَ الْكِتَابَةُ فِي لَوْحٍ أَوْ رَقٍّ، أَوْ وَرَقٍ صَقِيلٍ جِدًّا فِي حَالِ طَرَاوَةِ الْمَكْتُوبِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ سُحُنُونَ<sup>(٥)</sup> أَنَّهُ كَانَ رَبُّمَا كَتَبَ الشَّيْءَ ثُمَّ لَعَقَهُ. وَإِمَّا بِالضَّرْبِ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ<sup>(٦)</sup>: وَالضَّرْبُ خَيْرٌ مِنَ الْحِكِّ وَالْمَحْوِ. وَرَوَيْنَا<sup>(٧)</sup> عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ خَلَادٍ

(١) قَالَ الْبِقَاعِيُّ: «الْكَشْطُ: الْقَشْطُ، قَالَ الصَّغَانِيُّ فِي "جَمْعِ الْبَحْرَيْنِ": كَشَطْتُ الْجُلْنَ عَنِ ظَهْرِ الْفَرَسِ، وَالغَطَاءُ عَنِ الشَّيْءِ إِذَا كَشَفْتَهُ عَنْهُ، وَالْقَسْطُ لُغَةٌ فِيهِ، وَفِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ ﴿وَإِذَا السَّمَاءُ قُشِطَتْ﴾، قَالَ الزَّجَّاجُ: قَشِطْتُ وَكَشِطْتُ مَعْنَاهُمَا جَمِيعًا قَلَعْتُ، وَكَشَطْتُ الْبَعِيرَ كَشَطًا: نَزَعْتُ جِلْدَهُ. وَالْمَحْوُ: إِزَالَةُ الْمَكْتُوبِ مِنْ غَيْرِ أَخْذِ شَيْءٍ مِنْ ظَاهِرِ الْمَكْتُوبِ فِيهِ». النَّكْتُ الْوَفِيَّةُ ٢٩٤/أ، وَانظُرْ: التَّجَاجُ ٣٣/٢٠ (قَشَطُ)، ٥٩/٢٠ (كَشَطُ).

(٢) كَسَرَتْ الْوَاوُ؛ لِإِلْتِقَاءِ السَّاكِنِينَ.

(٣) بِوَصْلِ هَمْزَةٍ (أَوْ)؛ لِضَرُورَةِ الْوِزْنِ.

(٤) انظُرْ: النَّكْتُ الْوَفِيَّةُ ٢٩٤/أ.

(٥) الْإِمْلَاحُ: ١٧٣.

(٦) عُلُومُ الْحَدِيثِ: ١٧٦.

(٧) قَالَ الْبِقَاعِيُّ: «قَوْلُهُ: «رَوَيْنَا» مُضْبُوطَةٌ فِي نَسْخِ عَدِيدَةٍ - بِضَمِّ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ مَكْسُورَةٍ - وَهَذَا اصْطِلَاحٌ لِابْنِ الصَّلَاحِ سَلَكَهُ لِشِدَّةِ التَّحَرُّيِّ وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا حَدَّثَ بِمَا حَمَلَهُ قَالَ: «رَوَيْنَا» - بِالْفَتْحِ وَالتَّخْفِيفِ - أَي: نَقَلْنَا لغيرِنَا، وَإِلَّا قَالَ: بِالضَّمِّ، أَي: نَقَلْنَا لَنَا شَيْخُونَا». النَّكْتُ الْوَفِيَّةُ ٢٩٤/ب.

الرامهرمزي<sup>(١)</sup> قال: قال أصحابنا: الحكُّ تممة، قال<sup>(٢)</sup>: وأجودُ الضربِ أن لا يطمسَ الحرفَ المضروبَ عليه، بل يخطُّ من<sup>(٣)</sup> فوقه خطأً جيداً بيناً يدلُّ على إبطاله، ويُقرأ من تحته ما خطَّ عليه. وقد أُنبئت<sup>(٤)</sup> عمَّن أُنبئ عن القاضي عياض: قال سمعتُ أبا بحر سفيان بن العاص<sup>(٥)</sup> الأُسدي، يحكي عن بعضِ شيوخه أنه كان يقول: كان الشيخُ يكرهونَ حضورَ السكِّينِ مجلسَ السماعِ، حتَّى لا يُبشِّرَ<sup>(٦)</sup> شيءٌ؛ لأنَّ ما يُبشِّرُ منه، ربَّما يصحُّ في روايةٍ أخرى، وقد يُسمَعُ الكتابُ مرَّةً أخرى على شيخٍ آخرٍ يكونُ ما بُشِّرَ<sup>(٧)</sup> من روايةٍ هذا صحيحاً في روايةٍ الآخري، فيحتاجُ إلى إلحاقه بعدُ أن بُشِّرَ<sup>(٨)</sup>، وهو إذا خطَّ عليه، وأوقفه من روايةِ الأوَّلِ، وصحَّ عندَ الآخرِ، اُكتفيَ بعلامةِ الآخرِ عليه بصحِّته. انتهى<sup>(٩)</sup>.

وقد اختلفَ في كيفيةِ الضَّربِ على خمسةِ أقوال:

الأوَّلُ: ما تقدَّم نقلُه عن الرامهرمزي، وحكاة القاضي عياض عن الأكثرين. قال: لكنْ

(١) المحدث الفاصل: ٦٠٦، الفقرة (٨٨٣)، ونقله عنه الخطيب في الجامع ١ / ٢٧٨ (٥٨٧)، وانظر: فتح المغيث ٢ / ١٧٩.

(٢) سقطت من النسخ المطبوعة، وهي من النسخ الخطية.

(٣) قال البقاعي في نكته ٢٩٥ / أ: «(أي: بحيث يشقُّ الكلمات نصفين)».

(٤) عبارة ابن الصلاح: «(وأخبرني من أخبر عن القاضي عياض)»، فعبارته دالة على أن بينه وبين عياض اثنين، وعبارة الشيخ عنها تدلُّ على ثلاثة فهما غير متساويين. أفاده البقاعي ٢٩٥ / أ.

(٥) في نسخة ن و س و ق والنسخ المطبوعة: «(العاصي)»، ومثله في الإلماع: ١٧٠، وعلوم الحديث مع محاسن الاصطلاح: ٣١٧، والشذا الفياح ١ / ٣٤٧، وما أثبتناه من نسخة ص، وهو الموافق لما في علوم الحديث: ١٧٦، وعلوم الحديث مع التقييد والإيضاح: ٢١٥، وسير أعلام النبلاء ١٩ / ٥١٥، وفتح المغيث ٢ / ١٧٩، وشذرات الذهب ٤ / ٦١. انظر: النكت الوفية ٢٩٥ / أ.

(٦) البشِّرُ: القشِّرُ، وهو أخذُ وجه البشرة، وهو حقيقة الكشط. أفاده البقاعي في النكت الوفية ٢٩٥ / ب.

(٧) في النسخ المطبوعة: «(يبشر)»، وما أثبتناه هو الذي عليه جميع النسخ، وعلوم الحديث لابن الصلاح: كذلك (٨).

(٩) علوم الحديث لابن الصلاح: ١٧٦ - ١٧٧، ومن قبله نقله القاضي عياض في الإلماع: ١٧٠.

يكون الخطُّ مُخْتَلِطًا<sup>(١)</sup> بالكلمات المضروب عليها، وهو الذي يُسمَّى: الضَّرْبُ والشَّقُّ<sup>(٢)</sup>.  
والقول الثاني: أن لا يُخَلَطَ الضَّرْبُ بأوائل الكلمات، بل يكون فوقها مُفَصَّلًا  
عنها، لكنَّهُ يَعْطِفُ طرفي الخطِّ<sup>(٣)</sup>، على أوائل<sup>(٤)</sup> المبتدلِ وآخرِهِ. حكاها القاضي عياضٌ  
عن بعضهم<sup>(٥)</sup>. وإليه الإشارة بقولي: (أَوْ لَا مَعَ عَطْفِهِ) أي: أو لا تصلُّهُ بالحروف،  
بل اعطفهُ عليها من الطرفين.

مثال الضرب في هذا القول هكذا<sup>(٦)</sup>.

والقول الثالث: أن يكتبَ في أوَّلِ الزائدِ لا، وفي آخرِهِ إلى. قال القاضي عياضٌ: ومثُلُ  
هذا يصلحُ فيما صحَّ في بعض الروايات<sup>(٧)</sup> وسقطَ من<sup>(٨)</sup> بعض من حديثٍ أو كلامٍ. قال:  
وقد يُكتفى<sup>(٩)</sup> في مثل هذا بعلامةٍ من ثَبَّتَ له فقطً، أو بإثباتِ لا وإلى فقطً<sup>(١٠)</sup>. وإلى  
هذا القول<sup>(١١)</sup> الإشارة بقولي: (أَوْ كَتَبَ لَا ثُمَّ إِلَى)، وهو مصدرٌ وآخرُهُ منصوبٌ<sup>(١٢)</sup> على  
نزع الخافضِ، أي: يُبَعِّدُ الزائدُ بالكشطِ، أو المحوِّ، أو الضربِ، أو يكتبُ كذا.

(١) انظر: النكت الوفية ٢٩٥ / ب.

(٢) الإلماع: ١٧١، وقال المصنف في التقييد والإيضاح: ٢١٦: «الشَّقُّ - بفتح المعجمة وتشديد القاف -:  
وهذا الاصطلاح لا يعرفه أهل المشرق، ولم يذكره الخطيب في الجامع ولا في الكفاية وهو اصطلاح  
لأهل المغرب، وذكره القاضي عياض في الإلماع»، وانظر: النكت الوفية ٢٩٥ / ب.

(٣) «حتى يكون كالباء المقلوبة». النكت الوفية ٢٩٦ / أ.

(٤) في نسخة ق: «أول».

(٥) الإلماع ص ١٧١.

(٦) هكذا مثل المصنف رحمه الله، كي يكون أنفع للقارئ، وهذا التمثيل ثابت في جميع النسخ الخطية خلا  
نسخة س ومطبوعة ع.

(٧) قال البقاعي: «كذا فعل اليونانيُّ في نسخته من البخاري فإنه يكتب على أوَّلِ بعض الحمل «لا» وعلى  
آخرها «إلى» ويكتب عليها فيما بين ذلك رمز بعض الرواة فيفهم أن هذا الكلام ساقط في رواية  
صاحب الرمز، ثابت في رواية من سواه». النكت الوفية ٢٩٦/أ، وانظر: مقدمة صحيح البخاري ١٠/١.

(٨) ما أثبتناه من ق و ص، وفي س و ن والنسخ المطبوعة: «في».

(٩) أي: بأن تُمدَّ العلامة إلى آخر ما احتص صاحب العلامة بروايته. أفاده البقاعي في النكت الوفية ٢٩٦/ب.

(١٠) الإلماع: ١٧١.

(١١) سقطت من النسخ المطبوعة، وهي من جميع النسخ الخطية.

(١٢) قال البقاعي: «قوله: «وآخره منصوب» أي: آخر حروف كلمة (كتب) وهو الباء، ولو قال:  
وهو مصدر منصوب على نزع الخافض كان أحسن، - وكذا القول في قوله: «والفاء منه منصوبة» -

مثال الإبطال في هذا القول هكذا .

والقول الرابع<sup>(١)</sup> : أن يُحوّق في أوّل الكلام الزائد بنصف دارة ، وعلى آخره بنصف دارة . وإليه الإشارة بقولي : ( أو نصف دارة ) أي : أوّلُهُ وآخرُهُ والفاء منه منصوبة<sup>(٢)</sup> عطفاً على محلّ المضاف إليه ، ( مثال ذلك على هذا القول ) .

والقول الخامس : أن يكتب في أوّل الزيادة دائرة صغيرة ، وكذلك في آخرها دائرة صغيرة ، حكاه القاضي عياض عن بعض الأشياخ المحسنين لكتبهم ، قال : ويسمّيها صِفراً<sup>(٣)</sup> ، كما يُسمّيها أهل الحساب ، ومعناها خلّو موضعها من عدد ، كذلك هنا تُشعرُ بخلو ما بينهما عن صحة<sup>(٤)</sup> . وإليه الإشارة بقولي : ( وإلاً صِفراً ) مثال ذلك هـ . وقولي : ( وعَلَمٌ سَطراً سَطراً ... ) إلى آخره ، هو مبنيٌّ على الأقوال الأخيرة أنه يُعلّم أوّل الزائد ، وآخره من غير ضرب ، فإذا كثرت سُطورُ الزائد فاجعل علامة الإبطال في أوّل كلّ سطرٍ وآخره للبيان إن شئت ، أو لا تكرر العلامة ، بل اكتفِ بها في أوّل الزائد وآخره ، وإن كثرت السطور . حكاه القاضي عياض عن بعضهم ، أنه ربّما اكتفى بالتحويق على أوّل الكلام وآخره ، وربّما كتب عليه ( لا ) في أوّلِهِ ، و( إلى ) في آخره<sup>(٥)</sup> ، وإليه الإشارة بقولي : ( أو لا ) .

وهذا كله فيما إذا كان الزائد غير مكرّر ، فإن كان حرفاً تكرّرت كتابته فالذي رآه القاضي عياض<sup>(٦)</sup> : أنه إن كان تكراره في أوّل سطرٍ أن يضرب على الثاني لئلا يطمس أوّل السطر . وإن كانت إحدى الكلمتين في آخر سطرٍ ، والأخرى في أوّل الذي يليه فيضرب<sup>(٧)</sup>

=على أن الأحسن في ( كتب ) الجرّ عطفاً على ( يضرب ) أي : وإبعاده بضرب أجود أو بكتيب لا وإلى ؛ لأنّ النصب بنزع الخافض مذهب كوفي . ١١ ، « النكت الوفية ٢٩٦ / ب .

(١) انظر : النكت الوفية ٢٩٦ / ب .

(٢) قال البقاعي : « تقدّم أنّه لو قال : وهو منصوب كان أوّل ، والمضاف إليه ( لا ) أو بأن يكتب ( لا ) أو نصف دارة » . النكت الوفية ٢٩٦ / ب .

(٣) انظر : النكت الوفية ٢٩٦ / ب .

(٤) الإلماع : ١٧١ .

(٥) الإلماع : ١٧٢ .

(٦) الإلماع : ١٧٢ .

(٧) في النسخ المطبوعة : « فتضرب » .

على الأولى. وإن كانت الكلمتان معاً في آخر السطر فيضرب<sup>(١)</sup> على الأولى، صَوْنًا لأوائل السطور وأواخرها، ومراعاة أول السطر أولى. وإن كان التكرار لهما في وسط السطر ففيه قولان حكاهما ابنُ خَلَّادٍ<sup>(٢)</sup> وغيره في أصل المسألة من غير مراعاة لأوائل السطور وأواخرها:

أحدهما: أن أولاهما بالإبطال الثاني؛ لأنَّ الأولَ كُتِبَ عَلَى صوابٍ، فالخطأُ أولى بالإبطال. والقولُ الثاني: أولاهما بالإبقاء أجودهما صورةً وأدلُّهما على قراءته. وهذا معنى قولي: (أو استجد) أي: استجد للإبقاء أجودهما. وقد أطلق<sup>(٣)</sup> ابنُ خَلَّادٍ الخلافَ من غير مراعاة لأوائل السطور وأواخرها، ومن غير مراعاة للفصل بين المضاف والمضاف إليه ونحو ذلك. قال القاضي عياض: وهذا عندي إذا تساوت الكلمات في المنازل، فأما إن كان مثل المضاف والمضاف إليه، فتكرَّر أحدهما فيبغي أن لا يُفصلَ في الخطِّ، ويضربَ بعدُ على المتكرَّر من ذلك كان أولاً، أو آخرًا، وكذلك الصفة مع الموصوفِ وشبهه هذا، فمراعاة هذا مضطرٌّ إليه للفهم، فمراعاة المعاني أولى من مراعاة تحسين الصورة في الخطِّ<sup>(٤)</sup>. واستحسن ابنُ الصلاح<sup>(٥)</sup> من القاضي عياض هذا التفصيل كله.

## العَمَلُ فِي اخْتِلافِ الرُّوَايَاتِ

٦٠١. وَلَيِّنِ<sup>(٦)</sup> أَوْلًا عَلَى رِوَايَةِ كِتَابِهِ، وَيُخَسِّنِ العِنَايَةَ

(١) في نسخة ق و والنسخ المطبوعة: «فتضرب»، وما أثبتناه من بقية النسخ.

(٢) المحدث الفاضل ص ٦٠٧ الفقرة (٨٨٥)، ونقله عنه ابن الصلاح في علوم الحديث ص ١٧٨.

(٣) قال البقاعي: «هذا تكرير كان يعني عنه أن يقول: ولم يراع ابن خَلَّادٍ أيضاً المضاف ونحوه، وأن يقول: وقال القاضي بالواو فإن حذفها غير جيد». النكت الوفية ٢٩٦ / ب.

(٤) الإلماع: ١٧٢.

(٥) علوم الحديث: ١٧٨.

(٦) «أي: يجعل كما عبّر به ابن الصلاح، شبه كتابة سطره وجمع حروفه بالبناء». النكت الوفية ٢٩٧ / أ.

٦٠٢ . بغيرها بكتب راو سُمياً أو رمزاً<sup>(١)</sup> أو<sup>(٢)</sup> يكتُبها<sup>(٣)</sup> مُعتبياً

٦٠٣ . بِحُمْرَةٍ، وَحَيْثُ زَادَ الْأَصْلُ حَوْقَهُ بِحُمْرَةٍ وَيَجْلُو

إذا كان الكتاب مروياً بروايتين ، أو أكثر ويقع الاختلاف في بعضها ، فينبغي لمن أراد أن يجمع بين روايتين فأكثر في نسخة واحدة أن يبيّن الكتاب أولاً على رواية واحدة ، ثم ما كان من رواية أخرى ألحقها في الحاشية أو غيرها مع كتابة اسم راوئها معها ، أو الإشارة<sup>(٤)</sup> إليه بالرمز إن كانت زيادة . وإن كان الاختلاف بالتقصّ أعلم على الزائد أنه ليس في رواية فلان باسمه ، أو الرمز إليه . وإن شاء كتب زيادة الرواية الأخرى بحُمْرَةٍ ، وما تقصّ<sup>(٥)</sup> منها حَوْقٌ عليه بالحُمْرَةِ ، فقد حكاها القاضي عياض<sup>(٦)</sup> عن كثير من الأسيّاح ، وأهل الضبّط كأبي ذرّ الهروي<sup>(٧)</sup> وأبي الحسن القاسبي<sup>(٨)</sup> وغيرهما .

وقولي : ( وَيَجْلُو ) أي : ويوضّح مراده بالرمز أو بالحُمْرَةِ في أوّل الكتاب أو آخره على ما سبق ، ولا يعتمد على حفظه في ذلك وذكره<sup>(٩)</sup> ، فربّما نسي فالصواب - كما قال القاضي عياض<sup>(١٠)</sup> - أن لا يتساهل في ذلك ولا يهمله ، وقد يقع كتابه إلى غيره فيقع في حيرة من رموزه ، كما قال ابن الصلاح<sup>(١١)</sup> .

(١) في فتح المغيث : « رمز » ، وانظر : النكت الوفية ٢٩٧ / أ .

(٢) بالدرج ؛ لضرورة الوزن .

(٣) في ( أ ) والنفائس وفتح المغيث : « بكتبها » .

(٤) في النسخ المطبوعة : « بالإشارة » .

(٥) « أي : من الرواية التي يقابل كتابه عليها عن الرواية التي بنى كتابه عليها ، حوّق عليه ، أي : حلّق وأحاط بحلقة ودائرة ، عليه ، أي : فوقه » . النكت الوفية ٢٩٨ / أ .

(٦) الإلماع : ١٨٩ - ١٩٠ ، وكذلك قال به ابن الصلاح في علومه : ١٨٠ .

(٧) هو الإمام الحافظ أبو ذر عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد الله الأنصاري الهروي المالكي ، توفي سنة ( ٤٣٤هـ ) . تذكرة الحفاظ ٣ / ١١٠٣ الترجمة ( ٩٩٧ ) .

(٨) هو الامام الحافظ الفقيه أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري توفي سنة ( ٤٠٣هـ ) . تذكرة الحفاظ ٣ / ١٠٧٩ الترجمة ( ٩٨٢ ) .

(٩) هو بالكسر : الحفظ للشيء ، وبالضمّ ويكسر أيضاً : التذكّر . انظر : اللسان ٣٠٨ / ٤ ، والتاج ٣٧٦ / ١١ - ٣٨٠ ( ذكر ) .

(١٠) الإلماع : ١٩٢ .

(١١) علوم الحديث : ١٨٠ .

## الإشارة بالرمز

٦٠٤ . وَاخْتَصَرُوا فِي كَتَبِهِمْ (حَدَّثَنَا) عَلَى (ثَنَا) أَوْ (نَا) وَقِيلَ : (دَثْنَا)

٦٠٥ . وَاخْتَصَرُوا (أَخْبَرْنَا) عَلَى (أَنَا) أَوْ (أَرْنَا) وَ(الْبِيهَقِيُّ) (أَبْنَا)

جَرَتْ عَادَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِاخْتِصَارِ بَعْضِ أَلْفَاظِ الْأَدَاءِ فِي الْخَطِّ دُونَ التُّطْقِ . فَمِنْ ذَلِكَ : حَدَّثْنَا . وَالْمَشْهُورُ عِنْدَهُمْ حَذْفُ شَطْرِهَا الْأَوَّلِ ، وَيَقْتَصِرُونَ مِنْهُ عَلَى صُورَةٍ ثَنَا . وَرَبَّمَا اقْتَصَرُوا عَلَى الضَّمِيرِ فَقَطْ ، فَكُتِبُوا : نَا . وَرَبَّمَا اقْتَصَرُوا عَلَى حَذْفِ الْحَاءِ فَقَطْ<sup>(١)</sup> ، فَقَالُوا : دَثْنَا . وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ<sup>(٢)</sup> : إِنَّهُ رَأَاهُ فِي خَطِّ الْحَاكِمِ وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ وَالْبِيهَقِيِّ . وَمِنْ ذَلِكَ : أَخْبَرْنَا . وَالْمَشْهُورُ فِي اخْتِصَارِهَا حَذْفُ أَصُولِ الْكَلِمَةِ ، وَالِاقْتِصَارُ عَلَى الْأَلْفِ وَالضَّمِيرِ ، وَرَبَّمَا لَمْ يَحْذِفْ بَعْضُهُمُ الرَّاءَ ، فَقَالَ : أَرْنَا . وَبَعْضُهُمْ يَحْذِفُ الْحَاءَ وَالرَّاءَ ، وَيَكْتُبُ : أَبْنَا ، وَقَدْ فَعَلَهُ الْبِيهَقِيُّ فِي طَائِفَةٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : وَلَيْسَ بِحَسَنِ<sup>(٣)</sup> .

٦٠٦ . قُلْتُ : وَرَمَزُ (قَالَ) إِسْنَادًا يَرِدُ (قَافًا) وَقَالَ الشَّيْخُ : حَذَفَهَا عُهْدُ

٦٠٧ . خَطًّا وَلَا بَدَّ مِنْ التُّطْقِ كَذَا قِيلَ لَهُ : وَيَنْبَغِي التُّطْقُ بِذَا

وَمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ حَذْفُ « قَالَ » فِي أَثْنَاءِ الْإِسْنَادِ فِي الْخَطِّ ، أَوْ الْإِشَارَةَ إِلَيْهَا بِالرَّمْزِ . فَرَأَيْتُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ الْمَعْتَمَدَةِ الْإِشَارَةَ إِلَيْهَا بِقَافٍ ، فَبَعْضُهُمْ يَجْمَعُهَا مَعَ أَدَاةِ التَّحْدِيثِ فَيَكْتُبُ : قَثْنَا ، يَرِيدُ : قَالَ : حَدَّثْنَا . وَقَدْ تَوَهَّم<sup>(٤)</sup> بَعْضُ مَنْ رَأَى هَذَا هَكَذَا أَنَّهَا الْوَاوُ الَّتِي تَأْتِي بَعْدَ<sup>(٥)</sup> حَاءِ التَّحْوِيلِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ . وَبَعْضُهُمْ

(١) فِي نَسْخَةِ ن : « فَكُتِبُوا » بَدَلَ : « فَقَطْ فَقَالُوا » .

(٢) عُلُومُ الْحَدِيثِ : ١٨٠ .

(٣) عُلُومُ الْحَدِيثِ : ١٨٠ .

(٤) فِي نَسْخَةِ ص : « يُوْهَم » .

(٥) فِي نَسْخَةِ ص : « بَعْدَهَا » .

يفردُها فيكتبُ : ق ثنا ، وهذا اصطلاحٌ متروكٌ . وقال ابنُ الصلاح : جرت العادةُ بحذفِها خطأً . قال : ولا بدُّ من ذكره حالَ القراءة لفظاً ، قال : وإذا تكررتُ كلمةٌ : قال ، كما في قوله في كتاب البخاري<sup>(١)</sup> : حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حِيَانَ ، قَالَ : قَالَ عَامِرُ الشَّعْبِيِّ . حذفوا إحداهما في الخط . وعلى القارئ أن يلفظَ بهما جميعاً<sup>(٢)</sup> . وقد سئل ابنُ الصلاح في "فتاويه"<sup>(٣)</sup> عن تركِ القارئِ « قال » ، فقال : هذا خطأٌ من فاعله ، قال : والأظهرُ أنَّه لا يُنْطَلُ السماعُ به ؛ لأنَّ حذفَ القولِ جائزٌ اختصاراً ، وقد<sup>(٤)</sup> جاء به القرآن العظيمُ ، وكذا قال النوويُّ في "التقريب والتيسير" : تَرَكُهَا خَطَأً ، والظاهرُ صحةُ السماعِ<sup>(٥)</sup> .

وقولي : ( كذا قيلَ له ) أي : كذا لفظُ « قيلَ له » ، فيما إذا كان في أثناء الإسناد قرئَ على فلانٍ أحركَ فلانٌ ، قال ابنُ الصلاح : « فينبغي للقارئ أن يقولَ فيه : قيلَ له أحركَ فلانٌ . قال : ووقعَ في بعضِ ذلك : قرئَ على فلانٍ حَدَّثَنَا فلانٌ . فهذا يذكرُ فيه : قال » . انتهى<sup>(٦)</sup> . وقد كان بعضُ مَنْ لقيتهُ من أئمةِ العربيةِ يُنكرُ اشتراطَ المحدثينَ للتلفظِ بـ : قال في أثناء السندِ ، وهو العلامةُ شهابُ الدينِ عبدُ اللطيفِ بنِ عبدِ العزيزِ ابنِ المرحلِ<sup>(٧)</sup> . وما أدري ما وجهُ إنكاره لذلك !<sup>(٨)</sup> لأنَّ الأصلَ الفصلُ بينِ كلامي المتكلمينَ ، للتمييزِ بينهما ، وحيثُ لم يُفصلْ فهو مُضمَّرٌ ، والإضمارُ خلافُ الأصلِ<sup>(٩)</sup> .

(١) صحيح البخاري ١ / ٣٥ ( ٩٧ ) : « أخبرنا محمد هو ابن سلام ، حدثنا المحاربي ، قال : حدثنا صالح بن حيان ، قال : قال عامر الشعبي ... الحديث » .

(٢) علوم الحديث : ٢٠٤ .

(٣) ١ / ١٧٦ .

(٤) في نسخة ق و ن : « قد » بدون واو .

(٥) التقريب : ١٣٩ .

(٦) علوم الحديث : ٢٠٤ .

(٧) هو عبد اللطيف بن عبد العزيز بن يوسف ابن أبي العز ، كان عالماً فاضلاً نحوياً شديداً التثيت في النقل ، توفي سنة ( ٧٤٤ هـ ) . الدرر الكامنة ٢ / ٤٠٦ - ٤٠٧ ، وشذرات الذهب ٦ / ١١٤٠ .

(٨) انظر : النكت الوفية ٢٩٨ / ب .

(٩) جاء في حاشية نسخة ن مقالٌ لأحدهم نصه : « قال المناوي في شرح الشمائل في باب ما جاء في صفة

وضوء رسول الله ﷺ في الحديث الثالث : ينبغي ترك واو العطف بعد حاء التحويل » ( شرح الشمائل

٢٣١ / ١ ) ، والحديث المشار إليه برقم ( ١٨٧ ) بتحقيقنا . وما أشار إليه المناوي يخالف ديدن المحدثين ؛

فكتب القوم طافحة بذكر واو العطف بعد حاء التحويل .



- ٦٠٨ . وَكَتَبُوا عِنْدَ انْتِقَالِ مَنْ سَنَدَ لِعَیْرِهِ (ح) وَأَنْطَقْنَ بِهَا وَقَدْ رَأَى الرَّهَاطِيُّ<sup>(١)</sup> بَانَ لَا تُقْرَأُ<sup>(٢)</sup> . ٦٠٩ .  
 ٦١٠ . بَعْضُ أَوْلِي الْعَرَبِ بَانَ يَقُولَ مَكَائِنَا: الْحَدِيثُ قَطُّ، وَقِيلَ مَكَائِنَا: صَحَّ فَحَا مِنْهَا التَّخْبُ ٦١١ . بَلْ حَاءُ تَحْوِيلٍ وَقَالَ قَدْ كُتِبَ

جرت عادة أهل الحديث وكتبته : أنه إذا كان للحديث إسنادان فأكثر ، وجمعوا بين الأسانيد في متن واحد ، أنهم إذا اتقلوا من سندٍ إلى إسناد آخر كتبوا بينهما حاء مفردة مهملة ، صورة : « ح » . والذي عليه عمل أهل الحديث أن ينطق القارئ بها كذلك مفردة . واختاره ابن الصلاح<sup>(٣)</sup> ، وذهب الحافظ أبو محمد عبد القادر بن عبد الله<sup>(٤)</sup> الرهاوي إلى أن القارئ لا يتلفظ بها ، وأنها حاء من حائل ، أي : تحوّل بين الإسنادين ، وأنكر كونها من قولهم : « الحديث » وغير ذلك لما سأله ابن الصلاح عن ذلك . قال ابن الصلاح : « وذاكرت فيها بعض أهل العلم من أهل العرب<sup>(٥)</sup> ، وحكيت له عن بعض من لقيت من أهل الحديث : أنها حاء مهملة ، إشارة إلى قولنا : « الحديث » ، فقال لي : أهل المغرب ما عرفت بينهم اختلافاً يجعلونها حاء مهملة ، ويقول أحدهم إذا وصل إليها : الحديث »<sup>(٦)</sup> . قال ابن الصلاح : « وحكى لي بعض من جمعني وإياه الرحلة بخراسان عمّن وصفه بالفضل من الأصهبانيين : أنها من التحويل ، أي : من إسناد إلى إسناد آخر »<sup>(٧)</sup> . وقال ابن الصلاح : « وجدّ بخط الأستاذ الحافظ أبي عثمان الصابوني ، والحافظ أبي مسلم عمر بن علي الليثي البخاري ، والفقير المحدث أبي سعيد

(١) وضبطت (الراء) بالضم أيضاً . انظر : النكت اللفية ٢٩٩ / ب .

(٢) في (أ) و (جـ) : « يقرأ » .

(٣) علوم الحديث : ١٨١ .

(٤) في النسخ المطبوعة : « أبو محمد بن عبد القادر » ، وزيادة : « بن » خطأ محض أفسد الاسم وأتلف اللفظ ، وهو الإمام الحافظ أبو محمد عبد القادر بن عبد الله الرهاوي الحنبلي توفي سنة (٦١٢ هـ) ،

وهو مترجم في السير ٢٢ / ٧١ .

(٥) في علوم الحديث : « المغرب » .

(٦) علوم الحديث : ١٨١ .

(٧) المصدر السابق .

الخليلي<sup>(١)</sup> ، في مكانها بدلاً عنها « صَحَّ » صريحة . قال : وهذا يُشعرُ بكونها رمزاً إلى « صَحَّ » . وَحَسَنَ إثباتُ صَحَّ ههنا لِقَلَّ يُتَوَهَّمُ أَنَّ حَدِيثَ هَذَا الْإِسْنَادِ سَقَطَ ، وَلَقَلَّ يُرَكَّبُ الْإِسْنَادُ الثَّانِي عَلَى<sup>(٢)</sup> الْأَوَّلِ فَيُجْعَلُ إِسْنَاداً وَاحِداً<sup>(٣)</sup> .

### كِتَابَةُ التَّسْمِيَةِ<sup>(٤)</sup>

- ٦١٢ . وَيَكْتُبُ اسْمَ الشَّيْخِ بَعْدَ الْبِسْمَلَةِ وَالسَّامِعِينَ قَبْلَهَا مُكْمَلَةً  
 ٦١٣ . مُؤَرِّخاً أَوْ جَنَّبَهَا<sup>(٥)</sup> بِالطَّرْزِ<sup>(٦)</sup> أَوْ آخِرَ الْجُزْءِ وَإِلَّا ظَهَّرَهُ  
 ٦١٤ . بِخَطِّ مَوْثُوقٍ بِخَطِّ عُرْفَا وَلَوْ بِخَطِّهِ لِنَفْسِهِ كَفَى  
 ٦١٥ . إِنْ حَضَرَ الْكُلُّ ، وَإِلَّا اسْتَمْلَى مِنْ ثِقَةٍ ، صَحَّحَ شَيْخَ أُمَّ لَا

قال الخطيبُ في كتابِ الجامعِ : « يكتبُ الطالبُ بعدَ التسمية<sup>(٧)</sup> اسمَ الشيخِ الذي سمعَ الكتابَ منه ، وكنيته ، ونسبه . قال : وصورةُ ما ينبغي أن يكتبه : حَدَّثَنَا أَبُو فلان فلانُ بنُ فلانِ بنِ فلانِ الفلانيُّ ، قال : حَدَّثَنَا فلانُ ، ويسوقُ ما سمعهُ مِنَ الشَّيْخِ عَلَى لَفْظِهِ<sup>(٨)</sup> . قال : « وَإِذَا كَتَبَ الطَّالِبُ الْكِتَابَ الْمَسْمُوعَ فَيَنْبَغِي<sup>(٩)</sup> أَنْ يَكْتُبَ فَوْقَ سَطْرِ التَّسْمِيَةِ أَسْمَاءَ مَنْ سَمِعَ مَعَهُ<sup>(١٠)</sup> ، وَتَارِيخَ وَقْتِ السَّمَاعِ . قال : وَإِنْ أَحَبَّ كَتَبَ

(١) تحرف في مطبوعة ع إلى : « الخليلي » ، وفي علوم الحديث : « سعد » مكان « سعيد » .

(٢) في علوم الحديث : « على الإسناد » .

(٣) علوم الحديث : ١٨١ .

(٤) قال البقاعي : « هو من سمَّعه تسميماً إذا نسبته إلى السماع ، مثل : فسَّقه إذا نسبته إلى الفسق ، والمعنى

أن الضابط يكتب أسماء السامعين مثبتاً لهم السماع وناسباً له إليهم » . النكت الوفية ٣٠٠ / أ .

(٥) « أي : إلى جنب البسملة من يمينها أو يسارها » . النكت الوفية ٣٠٠ / أ .

(٦) قال البقاعي : « الطَّرْزُ - بضم الطاء المهمله ثم راء مهمله مشددة - : هي حاشية الكتاب . قال في

القاموس : وبالضم جانب الثوب الذي لا هذب له ، وشفير النهر والوادي ، وطرف كل شيء وحرفه » .

النكت الوفية ٣٠٠ / أ ، وانظر : التاج ٤٣ / ١٢ ( طرر ) .

(٧) في نسخة ن : « البسملة » .

(٨) الجامع لأخلاق الراوي ١ / ٢٦٨ . وانظر أدب الإملاء والاستملاء ص ١٧١ .

(٩) النكت الوفية ٣٠٠ / أ .

(١٠) النكت الوفية ٣٠٠ / ب .

ذلك في حاشية أول ورقة من الكتاب ، فكلاهما <sup>(١)</sup> قد فعله شيوخنا . قال : وإن كان سماعه للكتاب في مجالس عدة ، كتب عند انتهاء السماع في كل مجلس علامة البلاغ <sup>(٢)</sup> ، ويكتب في الذي يليه <sup>(٣)</sup> التسميع والتاريخ كما حكيت <sup>(٤)</sup> في أول الكتاب . فعلى هذا شاهدت أصول جماعة من شيوخنا مرسومة <sup>(٥)</sup> . قال ابن الصلاح : « ولا بأس بكتبه <sup>(٦)</sup> - أي : التسميع <sup>(٧)</sup> - آخر الكتاب ، وفي ظهره ، وحيث لا يخفى موضعه <sup>(٨)</sup> .

وقولي : (مُكَمَّلَةٌ) أي : ويكتب أسماء السامعين قبل البسملة مُكَمَّلَةً الأُنساب ، والعدد ، فيكتب أسماءهم وأسماء آبائهم وأجدادهم وأنسابهم التي يُعْرَفُونَ بها ، ولا يسقط أحداً منهم . قال ابن الصلاح : « وعليه الحذر من إسقاط اسم أحد <sup>(٩)</sup> منهم لغرض فاسد <sup>(١٠)</sup> . قال : « وينبغي أن يكون التسميع بخط موثق به غير مجهول الخط <sup>(١١)</sup> . قال : « ولا بأس على صاحب الكتاب إذا كان موثقاً به أن يقتصر على إثبات سماعه بخط نفسه <sup>(١٢)</sup> ،

(١) في مخطوطة ن : « وكلاهما » ، وفي جامع الخطيب : « فكلا » ، وقال البقاعي موضعاً هذا المعنى : « أي :

الكتابة قبل البسملة ، والكتابة في الحاشية سواء كانت اليمنى أو اليسرى » النكت الوفية ٣٠٠ / ب .

(٢) في مخطوطة ن : « البلوغ » .

(٣) قال البقاعي في النكت الوفية ٣٠٠ / ب : « المراد الذي يلي آخر المجلس ، أي : بعد المجلس الأخير ،

وإن كانت العبارة بعيدة من ذلك ، ويدل على أن المراد ذلك قوله : كما حكيت في أول الجزء ، أي :

يفعل في آخره إن شاء أو في أوله » .

(٤) في الجامع : « يكتب » .

(٥) الجامع ١ / ٢٦٨ - ٢٦٩ عقيب ( ٥٥٩ ) .

(٦) في النسخ المطبوعة : « بكتابه » ، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية ، وهو الموافق لعلوم الحديث ص

١٨٢ ، وانظر : النكت الوفية ٣٠٠ / ب .

(٧) جملة تفسيرية من المصنف ، « والتسميع : هو كتابة أسماء السامعين منسوباً إليها سماع ما لكل منها ، كما

تقدم أن المراد بالتسميع نسبة السامعين إلى السماع » النكت الوفية ٣٠٠ / ب .

(٨) علوم الحديث : ١٨٢ .

(٩) في علوم الحديث : « واحد » .

(١٠) علوم الحديث : ١٨٣ .

(١١) علوم الحديث : ١٨٢ .

(١٢) الثبت من جميع النسخ الخطية ، وهو الموافق لعلوم الحديث ، وفي النسخ المطبوعة : « بخطه لنفسه » .

فطالما فعلَ الثقاتُ ذلك»<sup>(١)</sup>. قال : « فَإِنْ كَانَ مُثَبِّتُ السَّمَاعِ غَيْرَ حَاضِرٍ فِي جَمِيعِهِ ، لَكِنْ أَثَبَّتُهُ مَعْتَمِداً عَلَى إِخْبَارِ مَنْ يَثِقُ بِخَبْرِهِ مِنْ حَاضِرِيهِ ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى »<sup>(٢)</sup> .  
 وقولي : ( صَحَّحَ <sup>(٣)</sup> شَيْخٌ ، أَمْ لَا ) أي : لا يُشْتَرَطُ كِتَابَةُ الشَّيْخِ المُسْمِعِ التَّصْحِيحَ عَلَى التَّسْمِيْعِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ كَاتِبُ السَّمَاعِ ثَقَّةً .

٦١٦ . وَيُعِيرُ الْمُسْمَى بِهِ <sup>(٤)</sup> إِنْ يَسْتَعِيرُ وَإِنْ يَكُنْ بِخَطِّ مَالِكٍ سَطْرٌ

٦١٧ . فَقَدْ رَأَى حَفْصٌ وَإِسْمَاعِيلُ كَذَا الزُّبَيْرِيُّ فَرَضَهَا إِذْ سِئِلُوا<sup>(٥)</sup>

٦١٨ . إِذْ خَطَّهُ عَلَى الرِّضَا بِهِ دَلٌّ كَمَا عَلَى الشَّاهِدِ مَا تَحْمَلُ

٦١٩ . وَيُخَذَرُ الْمُعَارُ تَطْوِيلاً وَأَنْ يُثَبَّتَ قَبْلَ عَرْضِهِ مَا لَمْ يُبَيَّنْ

أي : وَمَنْ كَانَ اسْمُهُ فِي طَبَقَةِ السَّمَاعِ فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَعِيرَ الْكِتَابَ مِنْ مَالِكِهِ لِيَسْتَنْسَخَهُ ، أَوْ <sup>(٦)</sup> يَنْقُلَ سَمَاعَهُ مِنْهُ ، فَلْيُعِرْهُ إِيَّاهُ اسْتِحْبَاباً ، فَإِنْ كَانَ التَّسْمِيْعُ بِخَطِّ مَالِكِ الْكِتَابِ ، فَقَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَيْمَةِ بِوَجُوبِ الْعَارِيَّةِ ، فَرَوَى ابْنُ خَلَّادٍ : أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ بِالْكَوْفَةِ سَمَاعًا مَنَعَهُ إِيَّاهُ فَتَحَاكَمَا إِلَى قَاضِيهَا حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ <sup>(٧)</sup> - وَهُوَ مِنَ الطَّبَقَةِ الْأُولَى مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ - فَقَالَ لِصَاحِبِ الْكِتَابِ : أَخْرِجْ إِلَيْنَا كُتُبَكَ ، فَمَا

(١) علوم الحديث : ١٨٣ .

(٢) علوم الحديث : ١٨٣ .

(٣) في النسخ المطبوعة : « و صحح » ، وزيادة الواو خطأ محض .

(٤) قال البقاعي : « وَيُعِيرُ : اللام فيه للأمر الندبي ، وَالْمُسْمَى بِهِ : بإسكان السين ، من أَسَمَى بمعنى : سَمَى ،

قال في الصحاح : سَمَيْتُ فَلَانًا زَيْدًا وَسَمَيْتُهُ بَرِيدًا بِمَعْنَى ، وَأَسَمَيْتُهُ مِثْلَهُ ، والباء في ( به ) ظرفية أي : يندب

له أن يعير كتابه بمن كتب اسمه فيه » . النكت الوفية ٣٠١ / أ ، وانظر : الصحاح ٦ / ٢٣٨٣ ( سما ) .

(٥) أصلها ( ستلوا ) لكن كتبت بالياء الساكنة لمناسبة عروض الشطر الأول ( إسماعيل ) صوتياً ، وانظر :

النكت الوفية ٣٠١ / أ .

(٦) في مطبوعة ع : « و » خطأ .

(٧) له ترجمة حافلة في السير ٩ / ٢٢ - ٣٤ .

كَانَ مِنْ سَمَاعِ هَذَا الرَّجُلِ بِحُطِّ يَدِكَ أَلْزِمْنَاكَ<sup>(١)</sup> بِهِ<sup>(٢)</sup>، وَمَا كَانَ بِحُطِّهِ أَعْفَيْنَاكَ مِنْهُ<sup>(٣)</sup>. قَالَ ابْنُ خَلَّادٍ: فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيَّ - وَهُوَ مِنْ أُمَّةِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ - عَنْ هَذَا، فَقَالَ: لَا يَجِيءُ فِي هَذَا الْبَابِ حُكْمٌ أَحْسَنُ<sup>(٤)</sup> مِنْ هَذَا؛ لِأَنَّ حُطَّ صَاحِبِ الْكِتَابِ دَالٌّ عَلَى رِضَاهُ بِاسْتِمَاعِ صَاحِبِهِ مَعَهُ<sup>(٥)</sup>. قَالَ ابْنُ خَلَّادٍ: « وَقَالَ غَيْرُهُ: لَيْسَ بِشَيْءٍ »<sup>(٦)</sup>. وَرَوَى الْخَطِيبُ<sup>(٧)</sup>: أَنَّهُ تُحَوِّكِمَ فِي ذَلِكَ إِلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ الْقَاضِي<sup>(٨)</sup> - وَهُوَ إِمَامُ أَصْحَابِ مَالِكٍ - فَأَطْرَقَ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ: لِلْمَدْعَى عَلَيْهِ: إِنْ كَانَ سَمَاعُهُ فِي كِتَابِكَ بِحُطِّ يَدِكَ فَيَلْزِمُكَ أَنْ تُعْبِرَهُ، وَإِنْ كَانَ بِحُطِّ غَيْرِكَ فَأَنْتَ أَعْلَمُ. قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: « وَيَرْجِعُ حَاصِلُ أَقْوَالِهِمْ إِلَى أَنَّ سَمَاعَ غَيْرِهِ إِذَا ثَبَتَ فِي كِتَابِهِ بِرِضَاهُ فَيَلْزِمُهُ إِعَارَتُهُ إِيَّاهُ. قَالَ: وَقَدْ كَانَ لَا يَبِينُ لِي وَجْهَهُ، ثُمَّ وَجَّهْتُهُ بِأَنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ شَهَادَةِ<sup>(٩)</sup> لَهُ عِنْدَهُ، فَيَلْزِمُهُ أَدَاؤُهَا بِمَا حَوَتْهُ<sup>(١٠)</sup>، وَإِنْ كَانَ فِيهِ بَدَلٌ مَالِهِ، كَمَا يَلْزِمُ مَتَحَمَّلَ<sup>(١١)</sup> الشَّهَادَةِ أَدَاؤُهَا، وَإِنْ كَانَ فِيهِ

(١) انظر: النكت الوفية ٣٠٢ / أ.

(٢) هذه اللفظة لم ترد إلا في نسخة ن.

(٣) المحدث الفاصل: ٥٨٩ الفقرة (٨٣٨).

(٤) انظر: النكت الوفية ٣٠١ / ب.

(٥) المحدث الفاصل: ٥٨٩ الفقرة (٨٣٨).

(٦) المحدث الفاصل: ٥٨٩، وقد فسّر البقاعي ذلك في النكت الوفية ٣٠٢/أ فقال: « أي: أن كتابته بيده اسم غيره في كتابه لا يوجب عليه إعارته له؛ لأن إعارته توجب إسقاط رواية المعير عن كتابه بعد إخراجها من يده عند من يشدد في ذلك لا سيما إن كان ضريباً، وإن كان الصواب خلاف هذا المذهب ».

(٧) الجامع لأخلاق الراوي ١ / ٢٤١ (٤٨١).

(٨) هو الإمام العلامة الحافظ إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن محدث البصرة حماد بن زيد، له ترجمة حافلة في السير ١٣ / ٣٣٩.

(٩) في نسخة ن: « شهادته ».

(١٠) « أي: مع ما حوته من بدل مال ونفس » النكت الوفية ٣٠٢ / أ.

(١١) في نسخة ن: « من تحمل ».

بذل نفسه بالسَّعيِّ إلى مجلسِ الحكمِ <sup>(١)</sup> لأدائها . انتهى <sup>(٢)</sup> . ثمَّ إذا أعاره فليحذرِ المعارُ له منَ التطويلِ بالعاريَّةِ ، والإبطاءِ به عليه إلاَّ بقدرِ الحاجةِ <sup>(٣)</sup> ، فقد روينا عن الزهريِّ أنَّه قالَ : أَيَّاكَ وغلُولُ الكُتُبِ قيلَ : وما غلُولُ الكُتُبِ ؟ قالَ : حبَّسُها عن أصحابِها <sup>(٤)</sup> . ورويَنا عن الفضيلِ بنِ عياضٍ ، قالَ : ليسَ مِنْ فَعَالِ العلماءِ أَنْ يأخُذَ سَماعَ رجلٍ <sup>(٥)</sup> وكتابهُ فيحبسُهُ عنهُ . انتهى <sup>(٦)</sup> . ثمَّ إذا نسخَ الكتابَ فلا يُثبِتُ سماعَهُ عليه ولا ينقلُهُ إلاَّ بعدَ العَرضِ والمقابِلةِ ، وكذلك لا ينبغي إثباتُ سماعِ علي كتابٍ إلاَّ بعدَ المُقابِلةِ ، إلاَّ أنْ يبيِّنَ في النقلِ والإثباتِ أنَّ النسخةَ غيرُ مُقابِلةٍ .

### صِفَةُ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ ، وَأَدَائِهِ

- ٦٢٠ . وَلَيَرَوْ مِنْ كِتَابِهِ وَإِنْ عَرِي مِنْ حِفْظِهِ فَجَائِزٌ لِلْأَكْثَرِ  
 ٦٢١ . وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ الْمَنْعُ كَذَا عَنْ مَالِكٍ وَالصَّيْدَلَانِيِّ وَإِذَا  
 ٦٢٢ . رَأَى سَمَاعَهُ وَلَمْ يَذْكَرْ فَعَنْ نُعْمَانَ الْمَنْعُ وَقَالَ ابْنُ الْحَسَنِ  
 ٦٢٣ . مَعَ <sup>(٧)</sup> أَبِي يُوسُفَ ثُمَّ الشَّافِعِيُّ وَالْأَكْثَرِينَ بِالْجَوَازِ الْوَاسِعِ  
 اختلفوا في الاحتجاج بمن لا يحفظ حديثه ، وإنما يحدث من كتابه معتمداً عليه .  
 فذهب الجمهور إلى جواز الرواية لذلك ، وثبت الحجّة به إذا كان قد ضبط سماعه ،  
 وقابل كتابه على الوجه الذي سبق ذكره في المقابلة . وروي عن أبي حنيفة <sup>(٨)</sup>

(١) انظر : النكت الوفية ٣٠٢ / أ .

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح : ١٨٥ .

(٣) أدب الإملاء والاستملاء : ١٧٦ .

(٤) الجامع لأخلاق الراوي ١ / ٢٤٢ رقم ( ٤٨٢ ) و ( ٤٨٣ ) ، وأدب الإملاء والاستملاء : ١٧٦ .

(٥) في نسخة ن : « الرجل » .

(٦) الجامع لأخلاق الراوي ١ / ٢٤٣ رقم ( ٤٨٥ ) و ( ٤٨٦ ) ، وانظر : النكت الوفية ٣٠٢ / أ .

(٧) في ف و ع : « عن » ، وما أثبتناه من جميع نسخ شروح الألفية ومنها ، وكذلك هو في النفائس وفتح المغيث .

(٨) الكفاية ( ٢٣١ هـ ، ٣٤٢ ت ) .

ومالك<sup>(١)</sup>: أنه لا حجة إلا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكره ، وإليه ذهب أبو بكر الصيدلاني المروزي<sup>(٢)</sup> من الشافعية<sup>(٣)</sup> . والصواب كما قال ابن الصلاح<sup>(٤)</sup> : الأول .

وإذا وجد سماعه في كتابه وهو غير ذاك له فحكى عن أبي حنيفة<sup>(٥)</sup> أنه لا يجوز له روايته . وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعي<sup>(٦)</sup> ، وخالف أبا حنيفة في ذلك صاحباه : محمد بن الحسن ، والقاضي أبو يوسف ، فذهبا إلى الجواز . وإليه ذهب الشافعي وأكثر أصحابه<sup>(٧)</sup> ، وقال ابن الصلاح : « ينبغي أن يُبني على الخلاف في جواز اعتماد الراوي على كتابه في ضبط ما سمعه ، فإن ضبط أصل السماع كأصل المسموع ، فكما كان الصحيح وما عليه أكثر أهل الحديث تجويز الاعتماد على الكتاب المصون في ضبط المسموع حتى يجوز له أن يروي ما فيه ، وإن كان لا يذكر أحاديثه حديثاً حديثاً ، كذلك ليكن هذا إذا وجد شرطه وهو أن يكون السماع بخطه أو بخط من يثق به ، والكتاب مصون . قال : وهذا إذا سكنت نفسه إلى صحته فإن شك فيه لم يحز الاعتماد عليه »<sup>(٨)</sup> .

(١) الكفاية ( ٢٢٧ هـ ، ٣٣٧ ت ) ، والإمام : ١٣٦ .

(٢) حكاه عنه ابن الصلاح في علوم الحديث : ١٨٦ .

(٣) ذكر الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح ( ١ / ٢٦٨ ) أن هذا من مذاهب أهل التشديد ، وأن العمل في القلم والحديث على خلافه .

(٤) علوم الحديث : ١٨٧ .

(٥) الكفاية ( ٢٣١ هـ ، ٣٤٢ ت ) ، والإمام : ١٣٩ .

(٦) وإليه ذهب الجويني فيما حكاه القاضي عياض عنه ، وقال القاضي حسين في فتاويه : أنه كذلك من طريق الفقه ، واختاره ابن دقيق العيد ( الإمام : ١٣٩ ، وفتح المغيث ٢ / ١٩٩ ) .

(٧) قاله القاضي عياض في الإمام : ١٣٩ .

(٨) علوم الحديث : ١٩٠ .

٦٢٤ . وَإِنْ يَغِيبُ وَغَلَبَتْ سَلَامَتُهُ جَازَتْ (١) لَدَى جُمْهُورِهِمْ رِوَايَتُهُ

٦٢٥ . كَذَلِكَ الضَّرِيرُ وَالْأُمِّيُّ لَا يَحْفَظَانِ يَضْبُطُ الْمَرَضِيُّ

٦٢٦ . مَا سَمِعَا وَالْخُلْفُ فِي الضَّرِيرِ أَقْوَى ، وَأَوْلَى مِنْهُ فِي الْبَصِيرِ

إذا كان اعتماد الراوي على كتابه دون حفظه ، وغاب عنه الكتاب بإعارة ، أو ضياع ، أو سرقة ، ونحو ذلك ؛ فذهب بعض أهل التشديد في الرواية إلى أنه لا يجوز الرواية منه لغيبته عنه، وجواز التغيير فيه<sup>(١)</sup>. والصواب الذي عليه الجمهور أنه إذا كان الغالب على الظن من أمره سلامته من التغيير والتبديل جازت له الرواية منه ، لا سيما إذا كان ممن لا يخفى عليه في الغالب إذا غير ذلك، أو شيء منه، لأن باب الرواية مبني على غلبة الظن<sup>(٢)</sup>.

وقولي: (كذلك<sup>(٤)</sup> الضَّرِيرُ وَالْأُمِّيُّ) أي : كذلك يجري الخلاف في الضَّرِيرِ وَالْأُمِّيِّ اللَّذَيْنِ لَا يَحْفَظَانِ حَدِيثَهُ مَا. فإذا ضَبَطَ سَمَاعٌ هُمَا ثِقَةٌ، وحفظًا كتابيه ما عن التغيير بحيث يغلب على الظن سلامته؛ صححت روايتهما. قال الخطيب: والسماع من البصير الأُمِّيِّ والضَّرِيرِ اللَّذَيْنِ لَمْ يَحْفَظَا<sup>(٥)</sup> من المحدث ما سمعاه منه، لكنه كتب لهما ، بمثابة واحدة ؛ قد منع منه غير واحد من العلماء ، وخصص فيه بعضهم<sup>(٦)</sup>. وقال ابن الصلاح في الضَّرِيرِ الَّذِي لَمْ<sup>(٧)</sup> يَحْفَظْ حَدِيثَهُ مِنْ فَمٍ مَنْ حَدَّثَهُ وَاسْتَعَانَ بِالْمَأْمُونِينَ فِي ضَبْطِ سَمَاعِهِ وَحِفْظِ كِتَابِهِ ثُمَّ عِنْدَ رِوَايَتِهِ فِي الْقِرَاءَةِ مِنْهُ عَلَيْهِ، واحتاط في ذلك على حسب حاله بحيث يحصل معه الظن بالسلامة من التغيير صححت روايته. غير أنه أولى بالخلاف من مثل ذلك في البصير<sup>(٨)</sup>.

(١) في (ب) : « جاز » ، والوزن بها صحيح أيضاً .

(٢) الإلماع : ١٣٦ - ١٣٧ .

(٣) الإلماع : ١٣٥ .

(٤) في النسخ المطبوعة : « كذا » خطأ محض .

(٥) سقط الجازم من النسخ المطبوعة ، ثم ارتفع الفعل . وما أثبتناه هو الذي عليه جميع النسخ الخطية ، وهو الموافق لما في الكفاية وعلوم الحديث .

(٦) الكفاية : ( ٢٢٨ هـ ، ٣٣٨ ت ) ، وانظر علوم الحديث : ١٨٧ .

(٧) في نسخة ص : « لا » .

(٨) علوم الحديث : ١٨٧ .



## الرَّوَايَةُ مِنَ الْأَصْلِ

٦٢٧ . وَلَيَرَوِ مِنْ أَصْلٍ أَوْ الْمَقَابِلِ بِهِ وَلَا يَجُوزُ بِالتَّسَاهُلِ

٦٢٨ . مِمَّا بِهِ اسْمُ شَيْخِهِ أَوْ أَخِيذًا عَنْهُ لَدَى الْجُمُهورِ وَأَجَازًا ذَا

٦٢٩ . أَيُّوبُ وَالْبُرْسَانُ <sup>(١)</sup> قَدْ أَجَازَهُ وَرَخَّصَ الشَّيْخُ مَعَ الْإِجَازَةِ

إذا أراد الراوي أن يُحدِّثَ ببعضِ مسموعاته فليروِه من أصله الذي سمع منه، أو من نسخةٍ مقابلةٍ على أصله بمقابلةٍ ثقةٍ، وهل له أن يُحدِّثَ من أصلِ شيخه الذي لم يسمع فيه هو، أو من نسخةٍ كُتبت عن شيخه تسكنُ نفسه إلى صحَّتها؟ فذكر الخطيب <sup>(٢)</sup>: أنَّ عمَّامةَ أصحابِ الحديثِ منَعوا من روايته من ذلك، وجاء عن أيوبَ ومحمدِ بنِ بكرِ البُرْسَانِي، الترخيصُ فيه . وحكي <sup>(٣)</sup> عن أبي نصرِ بنِ الصَّبَّاحِ: أنَّه قطعَ بأنَّه لا يجوزُ أن يرويَ من نسخةٍ سمعَ منها على شيخه، وليسَ فيها سماعه، ولا قُوبِلتَ بنسخةٍ سماعه؛ وذلكَ لأنَّه قد يكونُ فيها زوائدُ ليست في نسخةٍ سماعه .

وقولي: ( وَرَخَّصَ الشَّيْخُ ) أي: ابنُ الصَّلاحِ، فقال: «اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهُ إِجَازَةٌ عَنْ <sup>(٤)</sup> شَيْخِهِ عَامَّةً لِمُرَوَاتِهِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَيَجُوزُ لَهُ حَيْثُذِ الرَّوَايَةُ مِنْهَا إِذْ لَيْسَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ رَوَايَةٍ تَلِكِ الزِّيَادَاتِ بِالْإِجَازَةِ بِلَفْظِ: أَخْبَرْنَا أَوْ حَدَّثْنَا، مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ لِلْإِجَازَةِ فِيهَا . وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ قَرِيبٌ يَقَعُ مِثْلُهُ فِي مَحَلِّ التَّسَامُحِ» <sup>(٥)</sup>. قال: «فَإِنْ كَانَ الَّذِي فِي النُّسخَةِ سَمَاعَ شَيْخِ شَيْخِهِ، أَوْ هِيَ مَسْمُوعَةٌ عَلَى شَيْخِ شَيْخِهِ، أَوْ مَرْوِيَةٌ عَنْ شَيْخِ

(١) في (أ) و (ب) و (ج) و (و) فتح المغيث: «البرسان» بإسقاط (ياء النسب) وفي (الفائس) بإثباتها، ولا يصح الوزن به، لذلك وجب حذفه؛ لضرورة الوزن وكما هو ثابت في النسخ. لذلك قال زكريا الأنصاري في (فتح الباقي) (١٦٦/٢): (البرسان: بضم الموحدة وحذف ياء النسبة لقبيلة من الأزد).

(٢) الكفاية (٢٥٧ هـ، ٣٧٦ ت).

(٣) حكاه عنه ابن الصَّلاح في علوم الحديث: ١٨٨.

(٤) في علوم الحديث: «من».

(٥) علوم الحديث: ١٨٨ - ١٨٩.

شيخه، فينبغي له حينئذٍ في روايته منها أن تكون له إجازة شاملة من شيخه، ولشيخه إجازة شاملة من شيخه. قال: وهذا تيسير حسن، هداانا الله له» (١).

٦٣٠. وَإِنْ يُخَالِفَ حِفْظُهُ كِتَابَهُ      وَلَيْسَ مِنْهُ فَرَأَوْا صَوَابَهُ :

٦٣١. الْحِفْظَ مَعَ تَيَقُّنٍ وَالْأَحْسَنُ      الْجَمْعُ كَالْخِلَافِ مِمَّنْ يُتَّقِنُ

إذا وجد الحافظ للحديث في كتابه خلاف ما يحفظه، فإن كان إنما حفظ من كتابه فليرجع إلى كتابه. وهذا معنى قولي: (وليس منه) أي: وليس حفظه من كتابه وإن كان حفظه من فم الحديث، أو من القراءة على المحدث وهو غير شك في حفظه فليعتمد حفظه، والأحسن أن يجمع بينهما، فيقول: حفظي كذا، وفي كتابي كذا. فهكذا فعل شعبة وغير واحد من الحفاظ (٢).

وقولي: (كالخلاف ممن يتقن) أي: كمسألة ما إذا حفظ شيئاً وخالفه فيه بعض الحفاظ المتقنين فإنه يحسن فيه أيضاً بيان الأمرين، فيقول: حفظي كذا وكذا، وقال فيه فلان: كذا وكذا، ونحو ذلك. وقد فعل ذلك سفيان الثوري (٣) وغيره.

### الرَّوَايَةُ بِالْمَعْنَى

٦٣٢. وَلَيُرْوَى بِالْأَلْفَاظِ مَنْ لَا يَعْلَمُ      مَدْلُولَهَا وَغَيْرُهُ فَالْمُعْظَمُ

٦٣٣. أَجَازَ بِالْمَعْنَى وَقِيلَ: لَا الْخَبْرُ      وَالشَّيْخُ فِي التَّصْنِيفِ قَطْعًا قَدْ حَظَرَ

٦٣٤. وَلَيُقَلِّدِ الرَّوَايَ: بِمَعْنَى، أَوْ كَمَا      قَالَ وَنَحْوُهُ كَشَكِّ ابْنِهِمَا

لا يجوز لمن لا يعلم مدلول الألفاظ ومقاصدها، وما يحيل معانيها أن يروي ما سمعه بالمعنى دون اللفظ بلا خلاف (٤). بل يتقيد بلفظ الشيخ، فإن كان عالماً بذلك جازت له

(١) علوم الحديث: ١٨٩.

(٢) علوم الحديث: ١٨٩، والكفاية: (٢١٩-٢٢٠ هـ)، (٣٢٨-٣٢٩ ت).

(٣) انظر: الكفاية (٢٢٥ هـ، ٣٣٥ ت).

(٤) ومن نقل الاتفاق على ذلك: الخطيب البغدادي في الكفاية (١٩٨ هـ، ٣٠٠ ت) والقاضي عياض في

الإمام: ١٧٤، وابن الصلاح في علوم الحديث: ١٩٠.

الرواية بالمعنى عند أكثر أهل الحديث والفقهاء والأصول . ومنع بعض أهل الحديث والفقهاء مطلقاً<sup>(١)</sup> . وقولي : ( وغيره ) ، ليست الواو للعطف ، بل للأستئناف ، أي : وأما غيره وهو الذي يعلم مدلول الألفاظ .

وقولي : ( وقيل : لا الخبر ) أي : وقيل : لا تجوز الرواية بالمعنى<sup>(٢)</sup> في الخبر ، وهو حديث رسول الله ﷺ ، ويجوز في غيره<sup>(٣)</sup> ، والقول الأول هو الصحيح . وقد روينا عن غير واحد من الصحابة التصريح بذلك ، ويدل على ذلك روايتهم للقصة الواحدة بألفاظ مختلفة . وقد ورد في المسألة حديث مرفوع رواه ابن منده في " معرفة<sup>(٤)</sup> الصحابة " <sup>(٥)</sup> ، من حديث عبد الله بن سليمان بن أكيمة الليثي<sup>(٦)</sup> ، قال : قلت يا رسول الله : إني أسمع منك الحديث لا أستطيع أن أؤديه كما أسمع منك ، يزيد حرفاً ، أو ينقص حرفاً ، فقال : إذ لم تُحلوا حراماً ، ولم تُحرّموا حلالاً ، وأصبتم المعنى ، فلا بأس .

(١) وهي إحدى الروایتين عن مالك ، حكاه القاضي عياض في الإلماع ص ١٧٨ .

(٢) جاء في حاشية نسخة ص : ( روى ابن عساكر في " تاريخه " في ترجمة وائلة من طريق أبي نعيم النخعي ، عن العلاء بن كثير أبي سعد الشامي ، عن مكحول ، سمع وائلة يقول : سمعت رسول الله ﷺ ، قلل : « لا بأس بالحديث قدمت منه أو أخرت ، إذا أصبت معناه » انتهى . قال الشيخ برهان الدين الحلبي : رأيت عن الحافظ ابن كثير : هذا خبر موضوع منكر جداً قلنا : وهو في تاريخ دمشق ٣٦٣/٦٢ ( ١٢٨٧١ ) .

(٣) وهذا هو المشهور من مذهب الإمام مالك ، وقد رواه عنه : الخطيب البغدادي في الكفاية : ( ١٨٨ - ١٨٩ هـ ، ٢٨٨ - ٢٨٩ ت ) ، وابن عبد البر في جامع تبيان العلم ١ / ٨١ ، والقاضي عياض في الإلماع : ١٨٠ . وقد رجحه القاضي عياض .

(٤) في النسخ المطبوعة : « حديث » خطأ .

(٥) وأخرجه الطبراني في الكبير ( ٦٤٩١ ) والجورقاني في الأبطال ١ / ٩٧ من طريق الوليد بن سلمة ، قال : حدثني يعقوب بن عبد الله بن سليمان بن أكيمة الليثي ، عن أبيه ، عن جده ، فذكره . وإسناده ضعيف جداً لا يصح . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ( ١ / ١٥٤ ) : « ولم أر من ذكر يعقوب ولا أباه » ، وقال الجورقاني : « هذا حديث باطل ، وفي إسناده اضطراب » .

قلنا : والوليد بن سلمة ، قال فيه أبو حاتم : « ذاهب الحديث ، وكذبه دحيم وغيره وقال ابن حبان : « يضع الحديث على الثقات » . الميزان ٤ / ٣٣٩ ( ٩٣٧٢ ) .

(٦) جاء في حاشية نسخة ص : « عبد الله ليست له صحبة على الصحيح ، قال معناه الذهبي ، والصحبة لسليمان » . قلنا : انظر معرفة الصحابة للذهبي ٣١٦/١ ( ٣٣٣٣ ) .

فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ ، فَقَالَ : لَوْلَا هَذَا مَا حَدَّثْنَا . قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : « ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْخِلَافَ لَا نَرَاهُ جَارِيًا وَلَا أَجْرَاهُ النَّاسُ فِيمَا نَعْلَمُ فِيمَا تَضَمَّنَتْهُ بَطُونُ الْكُتُبِ ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَغَيِّرَ لَفْظَ شَيْءٍ مِنْ كِتَابٍ مُصَنَّفٍ وَيُثَبِّتَ بَدْلَهُ فِيهِ لَفْظًا آخَرَ بِمَعْنَاهُ . فَإِنَّ الرِّوَايَةَ بِالْمَعْنَى رِخْصَ فِيهَا مَنْ رِخْصَ ، لَمَا كَانَ عَلَيْهِمْ فِي ضَبْطِ الْأَلْفَاظِ وَالْجُمُودِ عَلَيْهَا مِنَ الْحَرَاجِ وَالنَّصَبِ ، وَذَلِكَ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِيمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ بَطُونُ الْأَوْرَاقِ وَالْكُتُبِ ، وَلِأَنَّهُ إِنْ مَلَكَ تَغْيِيرَ اللَّفْظِ ، فَلَيْسَ يَمْلِكُ تَغْيِيرَ تَصْنِيفِ غَيْرِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ » (١) . وَقَدْ تَعَقَّبَ كَلَامَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ ، فَقَالَ : إِنَّهُ كَلَامٌ فِيهِ ضَعْفٌ (٢) ، قَالَ : « وَأَقْلُ مَا فِيهِ أَنَّهُ يَقْتَضِي تَجْوِيزَ هَذَا فِيمَا يُنْقَلُ مِنَ الْمَصَنَّفَاتِ إِلَى أَجْزَائِنَا وَتَخَارِيجِنَا ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَغْيِيرُ التَّصْنِيفِ (٣) الْمَتَقَدِّمِ . قَالَ : وَلَيْسَ هَذَا جَارِيًا عَلَى الْإِصْطِلَاحِ ، فَإِنَّ الْإِصْطِلَاحَ عَلَى أَنْ لَا تُغَيَّرَ الْأَلْفَاظُ بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ إِلَى الْكُتُبِ الْمَصْنُوفَةِ سِوَاءَ رَوَيْنَاهَا فِيهَا أَوْ نَقَلْنَاهَا مِنْهَا » (٤) ، ( قُلْتُ : لَا نَسَلِّمُ أَنَّهُ يَقْتَضِي جَوَازَ التَّغْيِيرِ فِيمَا نَقَلْنَاهُ إِلَى تَخَارِيجِنَا ، بَلْ لَا يَجُوزُ نَقْلُهُ عَنِ ذَلِكَ الْكِتَابِ ، إِلَّا بِلَفْظِهِ دُونَ مَعْنَاهُ ، سِوَاءَ فِي تَصَانِيفِنَا ، أَوْ غَيْرِهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ) (٥) .

وقولي : ( حَظْرٌ ) أَي : مَنَعَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴾ (٦) ، أَي : مَمْنُوعًا (٧) . وَيَنْبَغِي لِمَنْ رَوَى بِالْمَعْنَى أَنْ يَقُولَ ، أَوْ كَمَا قَالَ ، أَوْ نَحْوَ هَذَا ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ . فَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ (٨) ، وَأَبِي

(١) علوم الحديث : ١٩١ .

(٢) الاقتراح : ٢٤٥ .

(٣) في الاقتراح : « للتصنيف » .

(٤) الاقتراح : ٢٤٥ - ٢٤٦ .

(٥) ما بين الهلالين لم يرد إلا في نسخة س و ن ، وهذا القول ذكره ابن الملقن في المتنح ١ / ٢٧٤ ، وصدره بقوله : « ولقائل أن يقول » ثم ساقه بحروفه .

(٦) سورة الاسراء : ٢٠ .

(٧) انظر : تفسير الطبري ١٥ / ٤٥ ، والدر المنثور ٥ / ٢٥٦ .

(٨) رواه عنه ابن ماجه ( ٢٣ ) ، وابن عدي في الكامل ١ / ٩٤ ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم

١ / ٧٩ ، والخطيب في الكفاية ( ٢٠٥ هـ ، ٣١٠ ت ) .

الدرداء<sup>(١)</sup> ، وأنس<sup>(٢)</sup> ، وَهُمْ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِمَعَانِي الْكَلَامِ .

وقولي : ( كَشَكُّكَ أُبْهِمَا ) أي : كمسألة ما إذا شكَّ القارئُ أو الشيخُ في لفظةٍ أو أكثرَ فقرأها على الشكِّ ، فإنهُ يحسنُ أن يقولَ : أو كما قال . قال ابنُ الصلاح : « وهو الصوابُ في مثله ؛ لأنَّ قولهُ : أو كما قال ، يتضمنُ إجازةً من الرَّاوي وإذناً في روايةِ صوابها عنه ، إذا بانَ . ثُمَّ لا يُشترطُ إفرادُ ذلكَ بلفظةِ الإجازةِ لِمَا بَيَّنَّاهُ قَريباً »<sup>(٣)</sup> .

### الاقْتِصَارُ عَلَى بَعْضِ الْحَدِيثِ

٦٣٥ . وَحَذَفَ بَعْضَ الْمُتَنِّ فَاَمْنَعُ أَوْ أَجِزُ<sup>(٤)</sup> أَوْ إِنْ أُتِمَّ أَوْ لِعَالِمٍ وَمِمَزُ

٦٣٦ . ذَا بِالصَّحِيحِ إِنْ يَكُنْ مَا اخْتَصَرَهُ مُنْفَصِلاً عَنِ الَّذِي قَدْ ذَكَرَهُ

٦٣٧ . وَمَا لِيذِي تَهْمَةٍ<sup>(٥)</sup> أَنْ يَفْعَلَهُ فَإِنْ أَبِي فَجَازَ أَنْ لَا يُكْمِلَهُ

٦٣٨ . أَمَّا إِذَا قُطِعَ فِي الْأَبْوَابِ فَهُوَ إِلَى الْجَوَازِ ذُو اقْتِرَابِ

اختلفَ العلماءُ في جوازِ الاقتصارِ على بعضِ الحديثِ، وحذفِ بعضِهِ، على أقوالٍ:

أحدها : المنعُ مطلقاً<sup>(٦)</sup> .

والثاني : الجوازُ مطلقاً<sup>(٧)</sup> .

(١) رواه عنه الرامهرمزي في المحدث الفاصل ص ٥٥٠ ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم ١ / ٧٨ ،

والخطيب في الكفاية ( ٢٠٥ هـ ، ٣١٠ ت ) .

(٢) رواه عنه ابن ماجه ( ٢٤ ) ، والرامهرمزي في المحدث الفاصل ص ٥٥٠ ، والخطيب في الكفاية

( ٢٠٦ هـ ، ٣١١ ت ) ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم ١ / ٧٩ .

(٣) علوم الحديث : ١٩٢ .

(٤) ما أثبتناه هو الذي اتفقت عليه جميع النسخ الخطية لشرح التبصرة ، ونسخ الألفية والنفائس وفتح المغيث ،

وفتح الباقي، وفي مطبوعة ع ومطبوعة ف : « (اجز) » وهو خطأ محض لا يصح ، لأن في العطف معنى

الجمع، وبدهي امتناع اجتماع النقيضين ( المنع والإجازة ) .

(٥) في النفائس وفتح المغيث : « من تهمة » ، وما أثبتناه من جميع النسخ والألفية وشروحا .

(٦) وذلك بناءً على منع الرواية بالمعنى، ينظر: الكفاية (١٩٠ هـ ، ٢٩٠ ت) ، وعلوم الحديث: ١٩٢ .

(٧) وبه قال مجاهد ، ويحيى بن معين ، كما أسنده إليهما الخطيب في الكفاية : ( ١٩٠ هـ ، ٢٨٩ ت ) .

وَيَنْبَغِي تَقْيِيدُ الْإِطْلَاقِ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَحْذُوفُ مُتَعَلِّقًا بِالمَأْتِي بِهِ تَعَلُّقًا يُجِلُّ بِالمَعْنَى حَذْفُهُ ، كَالاسْتِثْنَاءِ ، وَالحَالِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، كَمَا سَيَأْتِي فِي القَوْلِ الرَّابِعِ . فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَجُزْ بِلَا خِلَافٍ ، وَبِهِ جَزَمَ أَبُو بَكْرٍ الصَّيْرَفِيُّ<sup>(١)</sup> وَغَيْرُهُ ، وَهُوَ وَاضِحٌ .  
 وَالثَّلَاثُ : أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ رَوَاهُ عَلَى التَّمَامِ مَرَّةً أُخْرَى هُوَ أَوْ غَيْرُهُ ، لَمْ يَجُزْ . وَإِنْ كَانَ رَوَاهُ عَلَى التَّمَامِ مَرَّةً أُخْرَى هُوَ أَوْ غَيْرُهُ جَازٌ<sup>(٢)</sup> . وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ بِقَوْلِي : ( أَوْ إِنْ أُتِمَّ ) أَي : أَوْ أَجِزَهُ إِنْ أُتِمَّ مَرَّةً مَا ، مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ .

وَالقَوْلُ الرَّابِعُ : وَهُوَ الصَّحِيحُ كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : « إِنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ مِنَ العَالَمِ العَارِفِ إِذَا كَانَ مَا تَرَكَهُ مُتَمَيِّزًا عَمَّا نَقَلَهُ ، غَيْرَ مُتَعَلِّقٍ بِهِ ، بِحَيْثُ لَا يَخْتَلُّ البَيَانُ ، وَلَا تَخْتَلِفُ الدَّلَالَةُ ، فِيمَا نَقَلَهُ بِتَرْكِهِ مَا تَرَكَهُ . قَالَ : فَهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُجُوزَ ، وَإِنْ لَمْ يَجُزِ النَّقْلُ بِالمَعْنَى<sup>(٣)</sup> ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ خَبْرَيْنِ مُفْصَلَيْنِ »<sup>(٤)</sup> . وَإِلَى تَصْحِيحِ هَذَا القَوْلِ الإِشَارَةُ بِقَوْلِي : ( وَهِيَ ذَا بِالصَّحِيحِ ) .

وَلَيْسَ لِلْمُتَّهَمِ أَنْ يَحْذِفَ بَعْضَ الحَدِيثِ ، كَمَا ذَكَرَ الخَطِيبُ<sup>(٥)</sup> أَنَّ مَنْ رَوَى حَدِيثًا عَلَى التَّمَامِ ، وَخَافَ إِنْ رَوَاهُ مَرَّةً أُخْرَى عَلَى النَّقْصَانِ أَنْ يُتَّهَمَ بِأَنَّهُ زَادَ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ مَا لَمْ يَكُنْ سَمِعَهُ أَوْ أَنَّهُ نَسِيَ فِي الثَّانِي بَاقِيَ الحَدِيثِ ؛ لِقَلَّةِ ضَبْطِهِ ، وَكَثْرَةِ غَلْطِهِ ، فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يَنْفِي هَذِهِ الظَّنَّةَ عَنْ نَفْسِهِ . وَقَالَ سُلَيْمُ الرَّازِيُّ : « مَنْ رَوَى بِعِضِّ الخَبْرِ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنْقُلَ تَمَامَهُ ، وَكَانَ مَنْ يُتَّهَمُ بِأَنَّهُ زَادَ فِي حَدِيثِهِ ؛ كَانَ ذَلِكَ عُذْرًا لَهُ فِي تَرْكِ الزِّيَادَةِ ، وَكُتْمَانِهَا »<sup>(٦)</sup> . وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ بِقَوْلِي : ( فَإِنْ أَبِي ) أَي : فَإِنْ خَالَفَ ،

(١) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط ٤ / ٣٦٠ ، وابن الملقن في المنقح ١ / ٣٧٦ .

(٢) ينظر : الكفاية ( ١٩٠ هـ ، ٢٩٠ ت ) ، وعلوم الحديث : ١٩٢ ، والبحر المحيط ٤ / ٣٦١ .

(٣) في نسخة ص : « النقل فيه بالمعنى » .

(٤) علوم الحديث : ١٩٢ - ١٩٣ ، وفي النقل تصرف واختصار .

(٥) الكفاية ( ١٩٣ هـ ، ٢٩٣ ت ) .

(٦) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط ٤ / ٣٦٢ ، وابن الملقن في المنقح ١ / ٣٧٧ ، وهو في علوم الحديث

لابن الصلاح : ١٩٣ .

ورواه<sup>(١)</sup> ناقصاً مرّةً ، فجازَ أن لا يكمله بعد ذلك. قال ابنُ الصلاح: «مَنْ كَانَ هَذَا حَالَهُ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْإِتِّدَاءِ ، أَنْ يَرُويَ الْحَدِيثَ غَيْرَ تَامٍ ، إِذَا كَانَ قَدْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ أَدَاءُ تَمَامِهِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا رَوَاهُ أَوَّلًا نَاقِصًا ، أَخْرَجَ بَاقِيَهُ عَنِ حَيْزِ الْإِحْتِجَاجِ بِهِ ، وَدَارَ بَيْنَ أَنْ لَا يَرُويَهُ<sup>(٢)</sup> أَصْلًا فَيُضَيِّعُهُ رَأْسًا ، وَبَيْنَ أَنْ يَرُويَهُ مَتَمًّا فِيهِ ، فَيُضَيِّعُ ثَمَرَتَهُ ؛ لِسُقُوطِ الْحِجَّةِ فِيهِ»<sup>(٣)</sup> .

وَأَمَّا تَقْطِيعُ الْمُصَنِّفِ لِلْحَدِيثِ الْوَاحِدِ ، وَتَفْرِيقُهُ فِي الْأَبْوَابِ بِحَسَبِ الْإِحْتِجَاجِ بِهِ عَلَى مَسْأَلَةٍ مَسْأَلَةٍ ، فَهُوَ إِلَى الْجَوَازِ أَقْرَبُ ، وَقَدْ فَعَلَهُ الْأَيْمَةُ : مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَابْنُ خَرَّابٍ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْأَيْمَةِ<sup>(٤)</sup> . وَحَكَى الْخَلَّالُ عَنْ أَحْمَدَ : أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُفْعَلَ<sup>(٥)</sup> . قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : « وَلا يَخْلُو مِنْ كَرَاهِيَةٍ »<sup>(٦)</sup> .

### التَّسْمِيْعُ بِقِرَاءَةِ اللَّحَّانِ ، وَالْمُصَحَّفِ

٦٣٩ . وَلِيَحْذَرَ اللَّحَّانَ وَالْمُصَحِّفَا عَلَى حَدِيثِهِ بِأَنْ يُحَرِّفَا  
 ٦٤٠ . فَيَدْخُلَا فِي قَوْلِهِ : مَنْ كَذَبَا فَحَقَّ النَّحْوُ عَلَى مَنْ طَلَبَا  
 ٦٤١ . وَالْأَخْذُ مِنْ أَقْوَاهِمُ لَا الْكُتُبِ أَدْفَعُ لِلتَّصْحِيفِ فَاسْمَعْ وَأَدَّابِ

أي<sup>(٧)</sup> : وليحذر الشيخ أن يروي حديثه بقراءة لحن أو مصحف . فقد روينا عن الأصمعي قال : إن أخوف ما أخاف على طالب العلم إذا لم يعرف النحو أن يدخل في جملة قول النبي ﷺ : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ »<sup>(٨)</sup> ، لأنه لم يكن يلحن ،

(١) في نسخة ق : « وروى » .

(٢) بعد هذا في علوم الحديث : « إذا » .

(٣) علوم الحديث ص ١٩٣ - ١٩٤ .

(٤) ينظر الكفاية : ( ١٩٣ - ١٩٤ هـ ، ٢٩٤ - ٢٩٥ ت ) ، وعلوم الحديث : ١٩٤ ، والمقتنع

١ / ٣٧٧ ، وفتح المغيث ٢ / ٢٢٣ .

(٥) في النسخ المطبوعة : « لأنه لا ينبغي أن يفعل » خطأ ، وانظر : الكفاية : ( ١٩٤ هـ ، ٢٩٤ ت ) .

(٦) علوم الحديث : ١٩٤ ، قلنا : نازعه النووي في تقريبه : ١٣٥ ، ولم يوافق ، فقال : « ما أظنه يوافق عليه » .

(٧) سقطت من النسخ المطبوعة .

(٨) صحيح متواتر ، وقد تقدم تخريجه .

فَمَهْمًا رُوِيَ عَنْهُ وَلِحْنَتَ فِيهِ كَذِبَتَ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. وقد روينا نحو<sup>(٢)</sup> هذا عن حماد بن سلمة أنه قال لإِنْسَانٍ: إِنَّ لِحْنَتَ فِي حَدِيثِي فَقَدْ كَذِبْتَ عَلَيَّ، فَإِنِّي لَا أَلْحَنُ<sup>(٣)</sup>. وقد كان حماد إماماً في ذلك. وقد روينا<sup>(٤)</sup> أن سيويوه شكاه إلى الخليل بن أحمد، قال: سألتُهُ عن حديثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ فِي رَجُلٍ رَعَفَ<sup>(٥)</sup>، فانتهرني، وقال لي<sup>(٦)</sup>: أخطأت، إِنَّمَا هُوَ رَعَفٌ، أَي: - بفتح العين -، فقال له الخليل: صدق، أتلقي بهذا الكلام أباً أسامة. قال ابنُ الصلاح: «فحق على طالب الحديث أن يتعلم من التَّحْوِ واللُّغَةِ ما يتخلَّصُ به عن<sup>(٧)</sup> شَيْنِ اللَّحْنِ، والتَّحْرِيفِ، ومَعْرَتِهِمَا»<sup>(٨)</sup>. وروى الخطيب عن شعبة قال: مَنْ طَلَبَ الْحَدِيثَ وَلَمْ يُنْصِرِ الْعَرَبِيَّةَ كَمَثَلِ رَجُلٍ عَلَيْهِ بُرْتُسٌ، وَلَيْسَ لَهُ رَأْسٌ<sup>(٩)</sup>. وروى الخطيب أيضاً عن حماد بن سلمة، قال: مَثَلُ الَّذِي يَطْلُبُ الْحَدِيثَ وَلَا يَعْرِفُ النَّحْوَ، مَثَلُ الْحَمَارِ عَلَيْهِ مِخْلَاةٌ لَا شَعِيرَ فِيهَا<sup>(١٠)</sup>. فتعلم التحو يسلم من اللحن. وأما السلامة من التصحيف فسيبيلها الأخذ من أفواه أهل العلم، والضبط عنهم، لا من بطون الكتب، فقلماً سلّم من التصحيف من أخذ العلم من الصُّحُفِ من غيرِ تدریبِ المشايخ.

(١) هذا الخبر أسنده إلى الأصمعي ابن حبان في روضة العقلاء (٢٢٣)، والخطابي في غريب الحديث ٦٣ / ١، والقاضي عياض في الإلماع: ١٨٤، وابن الصلاح في علوم الحديث: ١٩٤.

(٢) في النسخ المطبوعة: «مثل».

(٣) الكفاية (١٩٦ هـ، ٢٩٧ ت).

(٤) هذه القصة أسندها الخطيب في الجامع ٢ / ٢٧ رقم (١٠٧٥).

(٥) حاشية ص: «رعف بالضم لغة ضعيفة، ولعل حماداً رد على الفتح أو أنه لم يعرفها وحكي تثليث العين عن ابن سيده في محكمه، وابن السيد وابن مالك في مثلهما قال المطرزي: والكسر أضعفها». الحكم ٨٦ / ٢ مادة (رعف).

(٦) سقطت من النسخ المطبوعة.

(٧) في علوم الحديث: «من».

(٨) علوم الحديث: ١٩٥، وجاء محرفاً في مطبوعة ف: «ومعرفتهما» بالفاء.

(٩) الجامع ٢ / ٢٦ رقم (١٠٧٣).

(١٠) الجامع ٢ / ٢٦ رقم (١٠٧٤)، والمِخْلَاةُ: ما يُحْفَلُ فِيهِ الْحَشِيشُ ونحوه. الصحاح ٦ / ٢٣٣٢ (خلا).



## إِصْلَاحُ اللَّحْنِ ، وَالْخَطَأِ

- ٦٤٢ . وَإِنْ أَتَى فِي الْأَصْلِ لَحْنٌ أَوْ خَطَأٌ<sup>(١)</sup> فَقِيلَ : يُرْوَى كَيْفَ جَاءَ غَلَطًا  
 ٦٤٣ . وَمَذْهَبُ الْمُحَصِّلِينَ يُصْلِحُ وَيُقْرَأُ الصَّوَابُ وَهُوَ الْأَرْجَحُ  
 ٦٤٤ . فِي اللَّحْنِ لَا يَخْتَلِفُ الْمَعْنَى بِهِ وَصَوَّبُوا الْإِيقَاءَ مَعَ<sup>(٢)</sup> تَضْيِيبِهِ  
 ٦٤٥ . وَيَذَكِّرُ الصَّوَابُ جَانِبًا كَذَا عَنْ أَكْثَرِ الشُّيُوخِ نَقْلًا أَخِذًا  
 ٦٤٦ . وَالْبَدْءُ بِالصَّوَابِ أَوْلَى وَأَسَدٌ وَأَصْلِحُ الْإِصْلَاحِ مِنْ مَتْنٍ وَرَدَّ

إذا وقع في الأصل لحن أو تحريف، فقيل: يُرْوَى على الخطأ، كما وقع. حكى ذلك عن ابن سيرين<sup>(٣)</sup> وعبد الله بن سحبرة<sup>(٤)</sup>. وقيل: يُصْلِحُ ويُقْرَأُ على الصواب، وإليه ذهب الأوزاعي<sup>(٥)</sup> وابن المبارك<sup>(٦)</sup> والمُحَصِّلُونَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ، لا سيما في اللَّحْنِ الَّذِي لَا يَخْتَلِفُ الْمَعْنَى بِهِ. وإصلاح مثل ذلك لازم على تجويز الرواية بالمعنى، وهو قول الأكثرين، وقد ذكر ابن أبي خيثمة في كتاب "الإعراب" له: أَنَّهُ سُئِلَ الشَّعْبِيُّ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَطَاءٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: الرَّجُلُ يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ فَيَلْحَنُ أَأَحَدْتُ كَمَا سَمِعْتُ؟ أَوْ أَعْرَبُهُ؟ فَقَالُوا: لَا، بَلْ أَعْرَبُهُ<sup>(٧)</sup>. واختار الشيخ عز الدين بن عبد السلام في هذه المسألة ترك الخطأ والصواب أيضاً<sup>(٨)</sup>، حكاة عنه ابن دقيق العيد في

(١) في (ب): «خطي».

(٢) بتسكين العين؛ لضرورة الوزن.

(٣) انظر مذهبه في العلم لأبي خيثمة (١٣٤)، والمحدث الفاضل ص ٥٣٨ عقيب (٧٠١)، والجامع لأخلاق الراوي ٢٢/٢ رقم (١٠٥٦)، والكفاية: (١٨٦ هـ، ٢٨٥ ت)، وجامع بيان العلم ١ / ٨٠.

(٤) انظر مذهبه في المحدث الفاضل: ٥٤٠ فقرة (٧٠٧)، والكفاية: (١٨٦ هـ، ٢٨٥ ت)، والجامع لأخلاق الراوي ٢ / ٢١ - ٢٢ رقم (١٠٥٣) و (١٠٥٤)، وجامع بيان العلم ١ / ٨١.

(٥) مذهبه في المحدث الفاضل ص ٥٢٤ فقرة (٦٦٣)، والكفاية ص (١٩٥ هـ، ٢٩٦ ت)، والجامع لأخلاق الراوي ٢ / ٢٣ رقم (١٠٦٠) و (١٠٦١)، وجامع بيان العلم ١ / ٨١.

(٦) مذهبه في الكفاية: (١٩٦ هـ، ٢٩٧ ت)، وجامع بيان العلم ١ / ٨١.

(٧) هو كذلك في جامع بيان العلم ١ / ٨٠، وانظر للمزيد: فتح المغيب ٢ / ٢٣٢.

(٨) بعد هذا في النسخ المطبوعة: «ما» وهي خطأ محض أفسدت النص وأتلفت المعنى.

" الاقتراح " ، فقال : سمعتُ أبا محمد<sup>(١)</sup> بنَ عبدِ السَّلامِ<sup>(٢)</sup> ، وكانَ أحدَ سلاطينِ العلماءِ<sup>(٣)</sup> ، كانَ<sup>(٤)</sup> يرى في هذه المسألة ما لم أره لأحدٍ<sup>(٥)</sup> ، أن هذا اللفظَ المحتملَ<sup>(٦)</sup> لا يُروى على الصوابِ ولا على الخطأ . أما على الصوابِ ، فإنه<sup>(٧)</sup> لم يسمع من الشَّيخِ كذلك ، وأمَّا على الخطأ فلأنَّ سَيِّدَنَا رسولَ اللَّهِ ﷺ لم يقله كذلك ، وهذا معنى ما قاله أو قريبٌ<sup>(٨)</sup> منه<sup>(٩)</sup> .

وقولي : ( في اللَّحْنِ ) ، هو متعلقٌ بقولي : ( وَهُوَ الْأَرْجَحُ ) أي : الأرجحُ في هذه الصورة لا مطلقاً . قال ابنُ الصلاحِ : وأمَّا إصلاحُ ذلك وتغييره في كتابه وأصله ، فالصوابُ تَرْكُهُ ، وتقديرُ ما وقعَ في الأصلِ على ما هو عليه مع التَّضْيِيبِ عليه ، وبيانِ الصَّوَابِ خَارِجًا في الحاشية<sup>(١٠)</sup> . وحكاؤه القاضي عياض<sup>(١١)</sup> عن عملِ أكثرِ الأَشْيَاخِ .

(١) ما هنا موافق لمحسن الاصطلاح : ٣٤٠ . وفي الاقتراح : « سمعت من شيخنا أبي محمد » .  
(٢) هو الإمام العلامة عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي السُّلَمي ، كان عالماً مجتهداً ورعاً زاهداً ، قرأ الفقه على ابن عساكر والأصول على الأمدي ، وله مواقف إسلامية يفخر بها ، وله عدد من المؤلفات ، منها : " قواعد الأحكام في مصالح الأنام " ، توفي سنة ٦٦٠ هـ . انظر : طبقات الشافعية للسبكي ٨ / ٢٠٩ ، شذرات الذهب ٥ / ٣٠١ .

(٣) الذي لقبه بسُلطان العلماء تلميذه ابن دقيق العيد كما في شذرات الذهب ٥ / ٣٠١ .

(٤) سقطت من الاقتراح ، وذكرها أولى .

(٥) بعد هذا في الاقتراح : « وهو » .

(٦) في الاقتراح : « المختل » وهو الذي رجَّحه المحقق ، وما هنا موافق لما في محاسن الاصطلاح : ٣٤٠ ،

والمثبت في نسخة ص : « المحتمل » ، وكتب الناسخ بالحاشية : « صوابه » : المختل ثم كتب تحتها : «

كذا هو عند الشيخ برهان الدين في نسخته بخط ابن الحافظ فتح الدين مرقوة على فتح الدين » .

(٧) في الاقتراح : « فلأنه » .

(٨) المثبت من النسخ ، وهي مجودة الضبط فيها ، وهو موافق للاقتراح ، وفي النسخ المطبوعة : « قريباً »

بالنصب ، وأشار محقق الاقتراح إلى أنها كذلك في نسخة عنده .

(٩) الاقتراح : ٢٩٦ .

(١٠) علوم الحديث : ١٩٦ .

(١١) الإلماع : ١٨٥ .

قال أبو الحسين بن فارس<sup>(١)</sup>: وهذا أحسن ما سمعت في هذا الباب .  
ثم إذا قرأ الراوي، أو القارئ عليه شيئاً من ذلك، فإن شاء قَدَّمَ ما وقع في الأصل ،  
والرواية ثمَّ مَيَّنَّ<sup>(٢)</sup> الصَّواب . وإن شاء قَدَّمَ ما هو الصَّوابُ ثمَّ قال: وقع في الرواية كذا  
وكذا. وهذا أولى من الأول كيلاً<sup>(٣)</sup> يقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل. قاله ابن الصلاح<sup>(٤)</sup>  
قال: « وأصلح ما يعتمد عليه في الإصلاح أن يكون ما يصلح به الفاسد قد ورد في  
أحاديثٍ أُخرى ، فإن ذكره آمنٌ من أن يكون متقولاً على رسول الله ﷺ ما لم يقل »<sup>(٥)</sup> .

٦٤٧ . وَلَيَاتِ فِي الْأَصْلِ بِمَا لَا يَكْثُرُ كَابْنٍ وَحَرْفٍ حَيْثُ لَا يُعَيَّرُ

٦٤٨ . وَالسَّقَطُ يُدْرَى<sup>(٦)</sup> أَنْ مِنْ فَوْقُ أَتَى بِهِ يُزَادُ بَعْدَ يَعْنِي مُثَبَّتًا

إذا كان الساقط من الأصل شيئاً يسيراً يُعْلَمُ أَنَّهُ سَقَطَ فِي الْكِتَابَةِ ، وهو معروف  
كلفظٍ : ابن في النسب ، وكحرف لا يختلف المعنى به ، فلا بأس بإلحاقه في الأصل من  
غير تنبيهه على سقوطه . وقد سأل أبو داود أحمد بن حنبلٍ فقال : وجدت في كتابي : «  
حجاج عن جريح عن أبي الزبير » ، يجوز لي أن أصلحه : « ابن جريح ؟ » فقال : أرجو  
أن يكون هذا لا بأس به<sup>(٧)</sup> . وقيل لمالك : أرأيت حديث النبي ﷺ يُزَادُ فِيهِ الْوَاوُ وَالْأَلْفُ ،  
والمعنى واحدٌ ؟ فقال : أرجو أن يكون خفيفاً<sup>(٨)</sup> . انتهى . وإذا كان الساقط يُعْلَمُ أَنَّهُ

(١) هو الإمام العلامة اللغوي المحدث ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني ،  
المعروف بالرازي المالكي اللغوي ، نزيل همدان ، صاحب كتاب "المجمل" . ينظر : السير ١٧ / ١٠٣ .

(٢) في ق و ص والنسخ المطبوعة : « بين » ، وما أثبتناه من ن و س ، وهو الأجدد .

(٣) في النسخ المطبوعة : « لئلا » .

(٤) علوم الحديث ص ١٩٧ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) كذا في ( جـ ) و ( فتح المغيث ) و ( النفائس ) وجميع نسخ شرح الألفية ، وفي ( أ ) و ( ب ) :  
« يدري » ، والأولى ما أثبت .

(٧) الكفاية : ( ٢٥١ هـ ، ٣٦٩ - ٣٧٠ ت ) .

(٨) أسنده ابن عبد البر في جامع بيان العلم ١ / ٨١ ، والخطيب في الكفاية : ( ٢٥٠ هـ ، ٣٦٨ ت ) .

سقط من بعض مَنْ تَأَخَّرَ من رِوَاةِ الْحَدِيثِ ، وَأَنَّ مَنْ فَوْقَهُ من الرِوَاةِ أَتَى بِهِ ، فَإِنَّهُ يُزَادُ فِي الْأَصْلِ ، وَيُرْتَى قَبْلَهُ بِلَفْظٍ : يَعْنِي ، كَمَا فَعَلَ الْخَطِيبُ <sup>(١)</sup> إِذْ رَوَى عَنْ أَبِي عُمَرَ ابْنِ مَهْدِيٍّ عَنِ الْحَامِلِيِّ بِسَنَدِهِ إِلَى عُرْوَةَ عَنْ عَمْرَةَ - يَعْنِي - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجُلُهُ <sup>(٢)</sup> . قَالَ الْخَطِيبُ : كَانَ فِي أَصْلِ ابْنِ مَهْدِيٍّ « عَنْ عَمْرَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ » <sup>(٣)</sup> . فَأَلْحَقْنَا فِيهِ ذَكَرَ (عَائِشَةَ) ، إِذْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ <sup>(٤)</sup> بُدٌّ <sup>(٥)</sup> . وَعَلِمْنَا أَنَّ الْحَامِلِيَّ كَذَلِكَ رَوَاهُ ، وَإِنَّمَا سَقَطَ مِنْ كِتَابِ شَيْخِنَا ، وَقَلْنَا فِيهِ : « يَعْنِي عَنْ عَائِشَةَ » ؛ لِأَنَّ ابْنَ مَهْدِيٍّ لَمْ يَقُلْ لَنَا ذَلِكَ . قَالَ : وَهَكَذَا رَأَيْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ شَيْوِخِنَا يَفْعَلُ فِي مِثْلِ هَذَا ، ثُمَّ رَوَى <sup>(٦)</sup> عَنْ وَكَيْعٍ قَالَ : « أَنَا اسْتَعِينُ فِي الْحَدِيثِ بِـ : يَعْنِي » .

٦٤٩ . وَصَحَّحُوا اسْتِدْرَاكَ مَا دَرَسَ فِي كِتَابِهِ مِنْ غَيْرِهِ إِنْ يَعْرِفُ

٦٥٠ . صِحَّتَهُ مِنْ بَعْضِ مَثْنٍ أَوْ سَنَدٍ كَمَا إِذَا تَبَّتْهُ مَنْ يُعْتَمَدُ

٦٥١ . وَحَسَّنُوا الْبَيَانَ كَالْمُسْتَشْكَلِ كَلِمَةً فِي أَصْلِهِ <sup>(٧)</sup> فَلَيْسَ سَأَلَ

إِذَا دُرِسَ مِنْ كِتَابِهِ بَعْضُ الْمَثْنِ ، أَوْ الْإِسْنَادِ بِتَقْطِيعٍ ، أَوْ بِلَلٍّ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ اسْتِدْرَاكُهُ مِنْ كِتَابِ غَيْرِهِ ، إِذَا عَرَفَ صِحَّتَهُ ، وَوَثِقَ بِصَاحِبِ الْكِتَابِ ، بِأَنْ يَكُونَ قَدْ أَخَذَهُ عَنْ شَيْخِهِ ، وَهُوَ ثِقَةٌ ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ عَلَى الصَّحِيحِ . وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ تُعَيِّمُ بِنُحْمَادٍ <sup>(٨)</sup> . وَذَهَبَ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ إِلَى الْمَنْعِ مِنْ

(١) الكفاية : ( ٢٥٣ هـ ، ٣٧١ - ٣٧٢ ت ) .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ( ٨٦٦ ) عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عمرة عن عائشة ، به . ومن طريق مالك أخرجه : أحمد ١٠٤ / ٦ و ١٨١ و ٢٨٢ ، ومسلم ١ / ١٦٧ ، وأبو داود ( ٢٤٦٧ ) ، والبيهقي ٤ / ٣١٥ ، وابن عبد البر في التمهيد ٨ / ٣١٧ .

(٣) في النسخ المطبوعة : « لي » محرف .

(٤) الكفاية ص ( ٢٥٣ هـ ، ٣٧١ - ٣٧٢ ت ) .

(٥) سقطت من النسخ المطبوعة ، وهي من جميع النسخ الخطية ، وعلوم الحديث والكفاية .

(٦) يعني الخطيب ، وقد أسنده إليه في الكفاية ص ( ٢٥٣ هـ ، ٣٧١ ت ) .

(٧) في ( النفائس ) : « أصل » .

(٨) رواه الخطيب في الكفاية : ( ٢٥٤ هـ ، ٣٧٣ ت ) .

ذَلِكَ<sup>(١)</sup> . قَالَ الْخَطِيبُ : « لَوْ بَيَّنَّ ذَلِكَ كَانَ أَوْلَى » . وَهَكَذَا الْحُكْمُ فِيمَا إِذَا شَكَّ الْمَحْدِّثُ فِي شَيْءٍ فَاسْتَشَبَّهُ مِنْ ثِقَةٍ غَيْرِهِ مِنْ حَفْظِهِ ، أَوْ كِتَابِهِ ، كَمَا رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ<sup>(٢)</sup> وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ<sup>(٣)</sup> ، وَغَيْرِهِمَا<sup>(٤)</sup> . وَيَحْسُنُ أَنْ يُبَيِّنَ مَنْ تَبَتَّهُ كَمَا فَعَلَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ<sup>(٥)</sup> ، وَغَيْرُهُ<sup>(٦)</sup> ، وَقَدْ رَوَيْنَا فِي " مَسْنَدِ أَحْمَدَ " <sup>(٧)</sup> ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ بِالْكُوفَةِ ، فَلَمَّ اكْتَبَهُ فَسَمِعْتُ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ بِهِ ، فَعَرَفْتُهُ بِهِ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ ، ... الْحَدِيثِ . وَفِي غَيْرِ الْمُسْنَدِ عَنْ يَزِيدَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ وَتَبَتَّنِي شُعْبَةُ<sup>(٨)</sup> ، فَإِنَّ بَيْنَ أَصْلَ التَّشْبِيهِ ، وَلَمْ يُبَيِّنْ مَنْ تَبَتَّهُ ، فَلَا بِأَسَبَهِ ، فَعَلَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " <sup>(٩)</sup> عَقِبَ حَدِيثِ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنِ الْكَلْفِيِّ ، فَقَالَ : تَبَتَّنِي فِي شَيْءٍ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا . وَقَوْلِي : ( كَالْمُسْتَشْكِلِ ) ، أَي : كَمَا الْحُكْمُ كَذَلِكَ فِي مَسْأَلَةٍ مَا إِذَا وَجَدَ فِي أَصْلِهِ كَلِمَةً مِنْ غَرِيبِ الْعَرَبِيَّةِ ، أَوْ غَيْرِهَا غَيْرَ مُقَيَّدَةٍ ، وَأَشْكَلَتْ عَلَيْهِ ، فَجَائِزٌ أَنْ يُسْأَلَ عَنْهَا أَهْلَ الْعِلْمِ بِهَا وَيُرْوَاهَا عَلَى مَا يَخْبِرُونَهُ بِهِ ، رُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ<sup>(١٠)</sup> وَإِسْحَاقَ<sup>(١١)</sup> وَغَيْرِهِمَا<sup>(١٢)</sup> .

(١) انظر في ذَلِكَ الكفاية : ( ٢٥٤ هـ ، ٣٧٣ ت ) .

(٢) الكفاية : ( ٢١٦ هـ ، ٣٢٤ ت ) .

(٣) الكفاية : ( ٢١٧ هـ ، ٣٢٥ ت ) .

(٤) ينظر الكفاية : ( ٢١٦ - ٢١٧ هـ ، ٣٢٤ - ٣٢٥ ت ) .

(٥) الكفاية : ( ٢١٨ هـ ، ٣٢٦ ت ) .

(٦) ينظر : المحدث الفاصل : ٤٩٤ - ٤٩٦ الفقرات ( ٦٠٨ - ٦١٤ ) ، والكفاية : ( ٢١٧ - ٢١٩ هـ ،

٣٢٦ - ٣٢٨ ت ) .

(٧) المسند ٥ / ٨٢ .

(٨) عند عبد بن حميد ( ٥١٠ ) عن يزيد بن هارون ، عن عاصم . وعند الدارمي ( ٢٦٧٥ ) عن يزيد بن

هارون ، عن شعبة ، عن عاصم .

والحديث صحيح له طرق عن عاصم : أخرجه أحمد ٥ / ٨٢ و ٨٣ ، وعبد بن حميد ( ٥١١ ) ،

ومسلم ٤ / ١٠٤ ، وابن ماجه ( ٣٨٨٨ ) ، والترمذي ( ٣٤٣٩ ) والنسائي ٨ / ٢٧٢ ، وفي عمل

اليوم واللييلة ( ٤٩٩ ) ، وابن خزيمة ( ٢٥٣٣ ) ، وأبو نعيم في الحلية ٣ / ١٢٢ .

(٩) السنن ١ / ٢٨٧ حديث ( ١٠٩٦ ) .

(١٠) الكفاية : ( ٢٥٦ هـ ، ٣٧٥ ت ) .

(١١) الكفاية : ( ٢٥٥ هـ ، ٣٧٥ ت ) .

(١٢) ينظر في ذَلِكَ الكفاية : ( ٢٥٥ - ٢٥٧ هـ ، ٣٧٤ - ٣٧٧ ت ) .



شكر

# التبصرة والتذكرة

تأليف

الإمام الحافظ زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العلقمي  
المتوفى سنة ٨٠٦ هـ

حَقَّقَ نَصْرُهُ وَفَرَّغَ أُعْيُنُهُ وَعَلَّمَهُ عَلَيْهِ

الدكتور عبد اللطيف الهميم الشيخ ماهر ياسين فحل

الجزء الثاني

منشورات

محمد عيسى بيضون

لنشر كتب السنة والجماعة

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان



جميع الحقوق محفوظة

Copyright ©  
All rights reserved  
Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة  
لدار الكتب العلمية - بيروت - لبنان

ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة  
تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزئاً أو تسجيله على  
أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو  
برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة  
الناشر خطياً.

#### Exclusive Rights by

Dar Al-Kotob Al-ilmiah Beirut - Libanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base, or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

#### Droits Exclusifs à

Dar Al-Kotob Al-ilmiah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale d'éditer, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur cassette, disquette, C.D, ordinateur toute production écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée de l'éditeur.

### الطبعة الأولى

١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

### دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

رمل الظريف، شارع البحري، بناية ملكارت  
هاتف وفاكس : ٣٦٤٣٨ - ٣٦١١٣٥ - ٣٧٨٥٤٢ (٩٦١ ١)  
صندوق بريد : ٩٤٢٤ - ١١ بيروت، لبنان

#### Dar Al-Kotob Al-ilmiah

Beirut - Lebanon

Ramel Al-Zarif, Bohtory St., Melkart Bldg., 1st Floor  
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98  
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

#### Dar Al-Kotob Al-ilmiah

Beyrouth - Liban

Ramel Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1ère Étage  
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98  
B.P. : 11 - 9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-3601-1



9 782745 136015

<http://www.al-ilmiah.com/>

e-mail: [sales@al-ilmiah.com](mailto:sales@al-ilmiah.com)

[info@al-ilmiah.com](mailto:info@al-ilmiah.com)

[baydoun@al-ilmiah.com](mailto:baydoun@al-ilmiah.com)



شرح  
التبصرة والتذكرة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## اِخْتِلَافُ أَلْفَافِ الشُّيُوخِ

٦٥٢. وَحَيْثُ مِنْ أَكْثَرٍ مِنْ شَيْخٍ سَمِعَ مَتْنًا بِمَعْنَى لَا بِلَفْظٍ فَقَنِعَ  
٦٥٣. بِلَفْظٍ وَاحِدٍ وَسَمَّى الْكُلَّ: صَحَّ  
٦٥٤. بَيَانُهُ مَعَ قَالَ أَوْ مَعَ قَالَا  
٦٥٥. اقْتَرَبَا فِي اللَّفْظِ أَوْ لَمْ يَقْلِ : صَحَّ لَهُمْ وَالْكَتُبُ إِنْ تَقَابَلِ  
٦٥٦. بِأَصْلِ شَيْخٍ مِنْ شُيُوخِهِ فَهَلْ يُسَمَّى <sup>(١)</sup> الْجَمِيعَ مَعَ بَيَانِهِ؟ اِحْتَمَلَ

إذا سَمِعَ الرَّأْيِي الْحَدِيثَ مِنْ شَيْخَيْنِ فَأَكْثَرَ بِلَفْظٍ مُخْتَلَفٍ ، وَالْمَعْنَى وَاحِدًا جَازَ لَهُ أَنْ يَرُويَهُ عَنِ شَيْخَيْهِ <sup>(٢)</sup> ، أَوْ شُيُوخِهِ مَعَ تَسْمِيَةِ كُلِّ <sup>(٣)</sup> ، وَيَسُوقُ لَفْظَ رِوَايَةٍ وَاحِدًا فَقَطْ عِنْدَ مَنْ يَجِيزُ الرِّوَايَةَ بِالْمَعْنَى ، وَهُمْ الْأَكْثَرُونَ بِالشَّرْطِ الْمُتَقَدِّمِ ، وَالْأَحْسَنُ الرَّاجِحُ أَنْ يُبَيِّنَ لَفْظَ الرِّوَايَةِ لِمَنْ هِيَ بِقَوْلِهِ : وَهَذَا لَفْظُ فُلَانٍ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ ، لِلخُرُوجِ مِنَ الخِلَافِ . ثُمَّ هُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُفْرَدَ فَعَلَ القَوْلِ فِيخِصُّصُهُ بِمَنْ لَهُ اللَّفْظُ ، فيقولُ : أَخْبَرْنَا فُلَانٌ وَفُلَانٌ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، قَالَ : وَبَيْنَ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفِعْلِ لهُمَا فيقولُ : قَالَا أَخْبَرْنَا فُلَانٌ . وَإِلَى هَذَا الإِشَارَةُ بِقَوْلِي : ( مَعَ قَالَ ، أَوْ مَعَ قَالَا ) .

وَاسْتُحْسِنَ لِمُسْلِمٍ <sup>(٤)</sup> قَوْلُهُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ؛ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي خَالِدٍ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ . قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : « فِإِعَادَتُهُ <sup>(٥)</sup> ثَانِيًا ذَكَرَ أَحَدَهُمَا خَاصَّةً إِشْعَارًا <sup>(٦)</sup> بِأَنَّ اللَّفْظَ الْمَذْكَورَ لَهُ » <sup>(٧)</sup> . قُلْتُ: وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ

(١) بتسكين السين ؛ لضرورة الوزن .

(٢) في النسخ المطبوعة : « شيخه » .

(٣) في نسخة ص : « كل واحد » .

(٤) صحيح مسلم ٢ / ١٣٣ طبعة إستانبول ، و ١ / ٤٦٥ ( ٦٧٣ ) طبعة محمد فؤاد .

(٥) في النسخ المطبوعة : « وباعادته » وما أثبتناه من النسخ الخطية ، وهو الموافق لعلوم الحديث .

(٦) في مطبوعة ع : « اشعارا » خطأ .

(٧) علوم الحديث : ٢٠٠ .

بإعادته بيان التصريح فيه بالتحديث ، وأن الأشح لم يُصرَّح في روايته بالتحديث ، والله أعلم .

وقولي : ( وما ببعضِ ذَا وَذَا وَقَالَ ) ، الألفُ في آخرِ حرفِ الروي للإطلاقِ ، أي : وما أتى فيه الراوي ببعضِ لفظِ أحدِ الشَّيخينِ ، وبعضِ لفظِ الآخرِ ، ولم يُبينَ لفظَ أحدهما من الآخرِ ، بل قالَ : وتقاربا في اللَّفْظِ ، أو المعنى واحدٌ ، ونحو ذلك ؛ فهو جائزٌ صحيحٌ عند مَنْ يُجَوِّزُ الروايةَ بالمعنى ، وهكذا لو لم يقلْ وتقاربا ، وما أشبهها ، فهو جائزٌ صحيحٌ أيضًا عند مَنْ جَوَّزَ الروايةَ بالمعنى ، وإليه الإشارةُ بقولي : ( صَحَّ لَهُمْ ) أي : لمُجِيزِي الروايةِ بالمعنى . قالَ ابنُ الصلاحِ : « وهذا ممَّا عيبَ به البخاريُّ أو غيرهُ »<sup>(١)</sup> ، أي تركَ البيانَ .

وقولي : ( وَالْكَتُبُ إِنْ تَقَابَلَتْ ... ) إلى آخره ، أي : إذا قُوبِلَ كتابٌ من الكتبِ المصنَّفةِ سمعَهُ على شَيْخينِ فأكثرَ بأصلِ أحدِ شَيْخَيْهِ ، أو أحدِ شيوخِهِ دونَ بقِيَّتِهِمْ ، فهل له أن يُسمِّيَ جميعَ شيوخِهِ<sup>(٢)</sup> في روايته لذلك الكتابِ مع بيانِ أيِّ اللفظِ للشَّيخِ الذي قابَلَهُ بأصله ؟ قالَ ابنُ الصلاحِ : « يحتملُ أن يجوزَ كالأوَّلِ ؛ لأنَّ ما أوردهُ قد سمعَهُ بنصِّهِ ممَّنْ ذكرَ أنَّه بلفظِهِ ، ويحتملُ أنَّه لا يجوزُ ؛ لأنَّه لا علمَ عندهُ بكيفيةِ روايةِ الآخرِينِ ، حتى يُخبرَ عنها بخلافِ ما سبقَ ؛ فإنه أطلَعَ فيه على موافقةِ المعنى »<sup>(٣)</sup> .

### الزِّيَادَةُ فِي نَسَبِ الشَّيْخِ

- ٦٥٧ . وَالشَّيْخُ إِنْ يَأْتِ بِبَعْضِ نَسَبِ مَنْ فَوْقَهُ فَلَا تَزِدُ وَاجْتَنِبْ  
٦٥٨ . إِلَّا بِفَصْلِ نَحْوِ هُوَ<sup>(٤)</sup> أَوْ يَعْنِي أَوْجِي بِأَنَّ وَأَسْبَنَ الْمَعْنَى  
٦٥٩ . أَمَّا إِذَا الشَّيْخُ أَتَمَّ النَّسَبَ فِي أَوَّلِ الْجُزْءِ فَقَطْ فَذَهَبَا

(١) علوم الحديث : ٢٠١ .

(٢) بعد هذا في النسخ المطبوعة : « كلهم » ، ولم ترد في شيء من النسخ الخطية .

(٣) علوم الحديث : ٢٠١ .

(٤) بإسكان الواو في ( هو ) ؛ لضرورة الوزن .

٦٦٠. الْأَكْثَرُونَ لَجَوَازِ أَنْ يُتَمَّ مَا بَعْدَهُ وَالْفَضْلُ أَوْلَى وَأَنْتُمْ

إذا سمع من شيخ<sup>(١)</sup> حديثاً فاقتصر شيخه في نسب شيخه ، أو من فوقه على بعضه ، فليس له أن يزيد في النسب على ما ذكر منه شيخه من غير فصل يُبين أنه من الزيادة على شيخه ، كقوله : هو ابن فلان الفلاني ، أو يعني : ابن فلان ، أو نحو ذلك . وروى الخطيب<sup>(٢)</sup> عن أحمد : أنه كان إذا جاء اسم الرجل غير منسوب ، قال : يعني ابن فلان . وروينا في كتاب " اللقط " <sup>(٣)</sup> للبرقاني بإسناده إلى ابن المديني ، قال : إذا حدّثك الرجل فقال : حدّثنا فلان ، ولم ينسبه ، وأحببت أن تنسبه ، فقل : حدّثنا فلان أن فلان بن فلان بن فلان حدّثه<sup>(٤)</sup> . وأمّا إذا تمّ الشيخُ نسَبَ شيخه في أول كتاب أو جزءٍ واقتصر في بقية الكتاب ، أو الجزء على اسم الشيخ ، فإنه يجوز لمن سمع من الشيخ أن يفرّد ما بعد الحديث الأول مع إتمام نسب شيخه فيه ، كما حكاها الخطيب<sup>(٥)</sup> عن أكثر أهل العلم . وحكى<sup>(٦)</sup> عن شيخه أبي بكر أحمد<sup>(٧)</sup> بن عليّ الأصبهاني أحد الحفاظ أنه كان يقول في مثل هذا : إن فلان بن فلان . وعن بعضهم : أن الأولى أن يقول فيه : يعني ابن فلان . وبعضهم يقول : هو ابن فلان ، قال : وهذا الذي استحبّه ؛ لأن قوماً من الرواة كانوا يقولون فيما أُجيز لهم : أخبرنا فلان أن فلاناً حدّثهم . انتهى . ولعلّه فيما أُجيز لشييوخهم ، كما تقدّم نقله عن الخطابي .

(١) في نسخة ص : « شيخه » .

(٢) الكفاية : ( ٢١٥ هـ ، ٣٢٣ ت ) .

(٣) ما أئنتاه من ن و س ، وهو كذلك في علوم الحديث ص ٢٠٢ ، والشذا الفيح ١ / ٣٧٣ ، وفي س و ص والنسخ المطبوعة : « اللفظ » .

(٤) وهو كذلك في الكفاية : ( ٢١٥ هـ ، ٣٢٣ ت ) .

(٥) الكفاية : ( ٢١٥ هـ ، ٣٢٣ ت ) .

(٦) يعني الخطيب ، وهو في الكفاية : ( ٢١٥ هـ ، ٣٢٣ ت ) .

(٧) هو الحافظ الإمام المجدد أبو بكر أحمد بن عليّ بن محمد بن منحويه البيهقي الأصبهاني توفي سنة ٤٢٨ هـ .

انظر : السيرة ١٧ / ٤٣٨ .

## الرُّوَايَةُ مِنَ النَّسْخِ الَّتِي إِسْنَادُهَا وَاحِدٌ

٦٦١. وَالنَّسْخُ الَّتِي بِإِسْنَادٍ قَطُ تَجْدِيدُهُ فِي كُلِّ مَثْنٍ أَحْوَطُ  
 ٦٦٢. وَالْأَغْلَبُ الْبَدْءُ بِهِ وَيَذْكَرُ مَا بَعْدَهُ <sup>(١)</sup> مَعَ وَبِهِ وَالْأَكْثَرُ  
 ٦٦٣. جَوَزَ أَنْ يُفْرَدَ بَعْضًا بِالسَّنَدِ لِأَخِذِ <sup>(٢)</sup> كَذَا وَالْإِفْصَاحُ أَسَدُ  
 ٦٦٤. وَمَنْ يُعِيدُ سَنَدَ الْكِتَابِ مَعَ آخِرِهِ احْتِطَاءً وَخُلْفًا مَا رَفَعَ

النسخ التي إسناد أحاديثها إسناد واحد كُنسخة همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه <sup>(٣)</sup> رواية عبد الرزاق عن معمر عنه ونحوها . الأحوط أن <sup>(٤)</sup> يُجَدِّدَ ذَكَرَ الْإِسْنَادَ عِنْدَ كُلِّ حَدِيثٍ مِنْهَا . وَمِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ مَنْ يَفْعَلُهُ . وَيُوجَدُ ذَلِكَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَصُولِ الْقَدِيمَةِ ، وَأَوْجَبَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ ، وَأَشْرَتْ إِلَى الْخِلَافِ بِقَوْلِي فِي آخِرِ الْآيَاتِ : ( وَخُلْفًا مَا رَفَعَ ) . وَالْأَغْلَبُ الْأَكْثَرُ أَنْ يُبَدَأَ بِالْإِسْنَادِ فِي أَوَّلِهَا ، أَوْ فِي أَوَّلِ كُلِّ مَجْلِسٍ مِنْ سَمَاعِهَا ، وَيُذْرَجُ الْبَاقِي عَلَيْهِ ، بِقَوْلِهِ ، فِي كُلِّ حَدِيثٍ بَعْدَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ ، وَبِهِ ، أَوْ وَبِالْإِسْنَادِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ . ثُمَّ إِنَّ مَنْ سَمِعَ هَكَذَا يَذْكَرُ السَّنَدَ فِي أَوَّلِهِ . وَإِدْرَاجُ مَا بَعْدَهُ عَلَيْهِ هَلْ لَهُ أَنْ يُفْرَدَ مَا بَعْدَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ بِالسَّنَدِ الْمَذْكَورِ فِي أَوَّلِهِ ؟ ذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ إِلَى الْجَوَازِ مِنْهُمْ وَكَيْفَ <sup>(٥)</sup> وَابْنُ مَعِينٍ <sup>(٦)</sup> وَالْأَسْمَاعِيلِيُّ <sup>(٧)</sup> ؛ لِأَنَّ الْمَعْطُوفَ لَهُ حُكْمُ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ وَهُوَ مِمَّا تَقْطِيعُ الْمَثْنِ الْوَاحِدِ فِي أَبْوَابِ إِسْنَادِهِ الْمَذْكَورِ فِي أَوَّلِهِ . وَذَهَبَ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ <sup>(٨)</sup> وَبَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ إِلَى الْمَنْعِ ، إِلَّا مَعَ بَيَانِ كَيْفِيَّةِ التَّحْمُلِ . وَعَلَى الْقَوْلِ بِالْجَوَازِ ،

(١) في ( النفايس ) : « مع بعده » .

(٢) في ( فتح المغيث ) و ( النفايس ) : « لأخذ كذا .. » ولا يصح الوزن هكذا ، فالصحيح ما أثبت .

(٣) من نسخة ن فقط .

(٤) في جميع النسخ الخطية ، والمطبوعة : « أي » ، ولا يصح .

(٥) الكفاية : ( ٢١٤ - ٢١٥ هـ ، ٣٢٢ ت ) .

(٦) الكفاية : ( ٢١٤ هـ ، ٣٢٢ ت ) .

(٧) الكفاية : ( ٢١٥ هـ ، ٣٢٢ ت ) .

(٨) علوم الحديث : ٢٠٥ ، والمقنع ١ / ٣٨٦ .

فالأحسنُ البيانُ كما يفعلُ كثيرٌ من المؤلفين<sup>(١)</sup>، منهم مُسلمٌ<sup>(٢)</sup>، كقوله: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَدْنَى مَقْعَدٍ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ... الحديث<sup>(٣)</sup>. وما يفعله بعضهم من إعادة السند في آخر الكتاب، أو الجزء، فهو احتياطٌ وتأكيديٌّ، ولا يرفعُ الخلافَ في أفرادِ كُلِّ حديثٍ بالسندِ.

### تَقْدِيمُ الْمَتْنِ عَلَى السَّنَدِ

٦٦٥. وَسَبَقُ مَتْنٍ لَوْ بَعْضِ سَنَدٍ لَا يَمْنَعُ الْوَصْلَ وَلَا أَنْ يَتَّيْدِيَ

٦٦٦. رَأَوْ كَذَا بِسَنَدٍ فَمَتَّجِهَهُ وَقَالَ: خُلْفُ الثَّقَلِ مَعْنَى يَتَّجِهَهُ

٦٦٧. فِي ذَا كِبَعْضِ الْمَتْنِ قَدَمَتْ عَلَى بَعْضِ فَفِيهِ ذَا الْخِلَافِ نُقْلًا

إذا قَدَّمَ الرَّأْيُ الْحَدِيثَ عَلَى السَّنَدِ، كَأَنْ يَقُولَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَذَا وَكَذَا، أَخْبَرَنَا بِهِ فُلَانٌ، وَيَذَكُرُ سَنَدَهُ، أَوْ قَدَّمَ بَعْضَ الْإِسْنَادِ مَعَ الْمَتْنِ عَلَى بَقِيَّةِ السَّنَدِ كَأَنْ يَقُولَ: رَوَى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَذَا وَكَذَا، أَخْبَرَنَا بِهِ فُلَانٌ، وَيَسُوقُ سَنَدَهُ إِلَى عَمْرُو، فَهُوَ إِسْنَادٌ مَتَّصِلٌ لَا يَمْنَعُ ذَلِكَ الْحُكْمَ بِاتِّصَالِهِ، وَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ كَمَنْ رَوَى كَذَلِكَ أَيْ تَحْمَلُهُ مِنْ شَيْخِهِ كَذَلِكَ أَنْ<sup>(٤)</sup> يَتَّيْدِيَ بِالْإِسْنَادِ جَمِيعِهِ، أَوَّلًا، ثُمَّ يَذَكُرُ الْمَتْنَ كَمَا جَوَّزَهُ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: «وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ خِلَافٌ نَحْوُ الْخِلَافِ فِي تَقْدِيمِ بَعْضِ الْمَتْنِ عَلَى بَعْضٍ، فَقَدْ حَكَى الْخَطِيبُ: الْمَنْعَ مِنْ ذَلِكَ، عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الرِّوَايَةَ عَلَى الْمَعْنَى لَا تَجُوزُ، وَالْجَوَازَ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الرِّوَايَةَ عَلَى الْمَعْنَى تَجُوزُ وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: محاسن الاصطلاح ٣٤٩، ونكت الزركشي ٣ / ٦٢٩.

(٢) صحيح مسلم ١ / ١١٤.

(٣) والحديث أخرجه عبد الرزاق (٢٠٨٨٥)، وأحمد ٢ / ٣١٥، وأبو يعلى (٦٣١٦)، وابن حبان

(٦١٥٨) و(٧٤١٨)، والبيهقي (٣٩٠)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم ٢ / ١٧، وبحشل في

تاريخ واسط: ١٦٠، وعبد الله ابن أحمد في زيادته على الزهد: ٢٢.

(٤) في النسخ المطبوعة: «أي» خطأ.

(٥) علوم الحديث: ٢٠٦، وتعقبه البلقيني فقال: «ما ذكره ابن الصلاح من التحريج ممنوع. والفرق أن

تقدم بعض الألفاظ على بعض قد يؤدي إلى الإخلال بالمقصود في العطف وعود الضمير، ونحو ذلك بخلاف

السند: فإن تأخر بعضه أو كله على المتن في حكم المقدم، فلذلك جاز تقديمه، ولم يتخرج على الخلاف.

وقد ذكر ابن الصلاح أنه يجري فيه ما تقدم من الخلاف، ولم يتقدم له ذلك». محاسن الاصطلاح: ٣٥١.

إِذَا قَالَ الشَّيْخُ : مِثْلُهُ ، أَوْ نَحْوَهُ

- ٦٦٨ . وَقَوْلُهُ مَعَ حَذْفِ مَتْنٍ مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ يُرِيدُ مَتْنًا قَبْلَهُ
- ٦٦٩ . فَلَاظْهَرُ الْمَنْعِ مِنْ أَنْ<sup>(١)</sup> يُكْمَلَهُ بِسَنَدِ<sup>(٢)</sup> الثَّانِي وَقِيلَ : بَلْ لَهْ
- ٦٧٠ . إِنْ عَرَفَ الرَّاويَ بِالتَّحْفُظِ وَالضَّبْطِ وَالتَّمْيِيزِ لِلتَّحْفُظِ
- ٦٧١ . وَالْمَنْعِ فِي نَحْوِ فَقَطْ قَدْ حُكِيََا وَذَا عَلَيِ النَّقْلِ بِمَعْنَى بُنِيََا
- ٦٧٢ . وَاخْتِيَرُ أَنْ يَقُولَ : مِثْلَ مَتْنٍ قَبْلُ وَمَتْنُهُ كَذَا ، وَيَبْنِيَا

إِذَا رَوَى الشَّيْخُ حَدِيثًا بِإِسْنَادِ لَهُ ، وَذَكَرَ مَتْنَ الْحَدِيثِ . ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ ، وَحَذَفَ مَتْنَهُ ، وَأَحَالَ بِهِ عَلَى الْمَتْنِ الْأَوَّلِ ، بِقَوْلِهِ : مِثْلُهُ ، أَوْ نَحْوَهُ ، فَهَلْ لِمَنْ سَمِعَ مِنْهُ ذَلِكَ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى السَّنَدِ الثَّانِي ، وَيَسُوقَ لَفْظَ حَدِيثِ السَّنَدِ الْأَوَّلِ ؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ :

أَظْهَرُهَا<sup>(٣)</sup> مَنْعُ ذَلِكَ ، وَهُوَ قَوْلُ شُعْبَةَ . فَرَوِينَا عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : فَلَانَ عَنْ فَلَانَ : مِثْلُهُ ، لَا يُجْزَى<sup>(٤)</sup> . وَرَوِينَا عَنْهُ أَيْضًا ، أَنَّهُ قَالَ : قَوْلُ الرَّاويِ : نَحْوَهُ ، شَكٌّ<sup>(٥)</sup> .

وَالثَّانِي : جَوَازُ ذَلِكَ إِذَا عُرِفَ أَنَّ الرَّاويَ لِذَلِكَ ضَابِطٌ مُتَّحَفِّظٌ ، يَذْهَبُ إِلَى تَمْيِيزِ الْأَلْفَاظِ وَعَدِّ الْحُرُوفِ ، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ ذَلِكَ مِنْهُ ، لَمْ يُجْزَ . حِكَاةُ الْخَطِيبِ<sup>(٦)</sup> عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَرَوِينَا عَنْ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ : فَلَانَ عَنْ فَلَانَ مِثْلَهُ يُجْزَى ، وَإِذَا قَالَ : نَحْوَهُ ، فَهُوَ حَدِيثٌ<sup>(٧)</sup> .

(١) بالدرج ؛ لضرورة الوزن .

(٢) فِي مَطْبُوعَةِ ع : « ( يَسْنَدُ ) مَصْحَفٌ .

(٣) انظر : محاسن الاصطلاح ٣٥٢ ، ونكت الزركشي ٣ / ٦٣١ .

(٤) المحدث الفاصل : ٥٩٠ فقرة ( ٨٤١ ) ، والكفاية : ( ٢١٣ هـ ، ٣١٩ - ٣٢١ ت ) ، والتمهيد

. ١٣ - ١٢ / ١

(٥) الكفاية : ( ٢١٣ هـ ، ٣٢٠ ت ) .

(٦) الكفاية : ( ٢١٢ هـ ، ٣١٩ ت ) .

(٧) الكفاية : ( ٢١٣ هـ ، ٣٢٠ ت ) .



والثالثُ : أَنَّهُ يَجُوزُ فِي قَوْلِهِ : مِثْلِهِ ، وَلَا يَجُوزُ فِي قَوْلِهِ : نَحْوَهُ . وَهُوَ قَوْلُ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ . وَعَلَيْهِ يَدُلُّ كَلَامُ الْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ حَيْثُ يَقُولُ : لَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَقُولَ : مِثْلُهُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُمَا عَلَى لَفْظٍ وَاحِدٍ ، وَيَجِلُّ<sup>(١)</sup> أَنْ يَقُولَ : نَحْوَهُ ، إِذَا كَانَ عَلَى مِثْلِ مَعَانِيهِ<sup>(٢)</sup> . قَالَ الْخَطِيبُ : « وَهَذَا عَلَى<sup>(٣)</sup> مَذْهَبِ مَنْ لَمْ يُجِزِ الرَّوَايَةَ عَلَى الْمَعْنَى ، وَأَمَّا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ أَجَازَهَا فَلَا فَرْقَ بَيْنَ مِثْلِهِ وَنَحْوِهِ »<sup>(٤)</sup> . قَالَ الْخَطِيبُ : وَكَانَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، إِذَا رَوَى مِثْلَ هَذَا يورِدُ الْإِسْنَادَ ، وَيَقُولُ : مِثْلُ حَدِيثٍ قَبْلَهُ ، مِثْنُهُ كَذَا وَكَذَا ، ثُمَّ يَسْوِقُهُ . قَالَ : وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ قَدْ قَالَ نَحْوَهُ . قَالَ : « وَهَذَا الَّذِي أَخْتَارُهُ »<sup>(٥)</sup> .

٦٧٣ . وَقَوْلُهُ : إِذْ بَعْضُ مَتْنٍ لَمْ يُسَقْ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَالْمَنْعُ أَحَقُّ

٦٧٤ . وَقِيلَ : إِنْ يَعْرِفُ كِلَاهُمَا الْخَبْرَ يُرْجَى الْجَوَازُ وَالْبَيَانَ الْمُعْتَبَرَ

٦٧٥ . وَقَالَ : إِنْ يُجِزُ فَبِالْإِجَازَةِ لِمَا طَوَى وَاعْتَفَرُوا إِفْرَازَهُ

أي : إِذَا أَتَى الشَّيْخُ الرَّوَايَةَ بِبَعْضِ الْحَدِيثِ وَحَذَفَ بَقِيَّتَهُ ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، كَقَوْلِهِ : وَذَكَرَهُ ، وَكَقَوْلِهِ : الْحَدِيثَ ، وَلَمْ يَكُنْ تَقَدَّمَ كِمَالُ الْحَدِيثِ ، كَالصُّورَةِ الْأُولَى ، فَلَيْسَ لِمَنْ سَمِعَ كَذَلِكَ أَنْ يَتِمَّ الْحَدِيثَ ، بَلْ يَقْتَصِرُ عَلَى مَا سَمِعَ مِنْهُ ، إِلَّا مَعَ الْبَيَانِ ، كَمَا سَيَأْتِي . وَهَذَا أَوْلَى بِالْمَنْعِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا ؛ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي قَبْلَهَا قَدْ سَأَلَ فِيهَا جَمِيعَ الْمَتْنِ قَبْلَ ذَلِكَ ، بِإِسْنَادٍ آخَرَ ، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَمْ يُسَقْ إِلَّا هَذَا الْقَدْرَ مِنَ الْحَدِيثِ .

(١) بعد هذا في النسخ المطبوعة : « له » ولم ترد في شيء من النسخ الخطية .

(٢) انظر : سؤالات مسعود السجزي للحاكم (١٢٣) و (٣٢٢) .

(٣) بعد هذا في النسخ المطبوعة : « معنى » وهي مقحمة لم ترد في شيء من النسخ الخطية، ولا في الكفاية، وهي مفسدة للمعنى .

(٤) الكفاية : ( ٢١٤ هـ ، ٣٢١ ت ) .

(٥) الكفاية : ( ٢١٢ هـ ، ٣١٩ ت ) .

وبالمنع أحاب الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني<sup>(١)</sup> ، وقال أبو بكر الإسماعيلي : إذا عَرَفَ المحدث والقارئ ذلك الحديث فأرجو أن يجوز ذلك . والبيان أولى بأن يقول : كما قال<sup>(٢)</sup> . وطريق مَنْ أراد إتمامه أن يقتصر ما ذكره الشيخ منه ، ثم يقول : قال ، وذكر الحديث . ثم يقول : وتمامه كذا وكذا ، ويسوقه . وقال ابن الصلاح بعد حكاية كلام الإسماعيلي : « إذا جَوَزْنَا ذلك ، فالتحقيق فيه أنه بطريق الإجازة فيما لم يذكره الشيخ . قال : لكنّها إجازة أكيدة قوية من جهات عديدة ، فجاز لهذا - مع كون أوله سماعاً - أدراج الباقي عليه من غير إفراد له بلفظ الإجازة »<sup>(٣)</sup> .

### إِبْدَالُ الرَّسُولِ بِالنَّبِيِّ ، وَعَكْسُهُ

٦٧٦ . وَإِنْ رَسُولٌ بِنَبِيٍّ أَبْدَلَا فَالظَّاهِرُ الْمَنْعُ كَعَكْسِ فِعْلًا  
٦٧٧ . وَقَدْ رَجَا جَوَازَهُ ابْنُ حَنْبَلٍ وَالنُّوَيْ صَوَّبَهُ وَهُوَ جَلِيٌّ  
إذا وَقَعَ فِي الروَايةِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَهَلْ لِلسَّمَاعِ أَنْ يَقُولَ : عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .  
وهكذا عكسه ، كأن يكون في الرواية عن رسول الله ﷺ ، فيقول : عن النبي ﷺ . قال  
ابن الصلاح : « الظاهر<sup>(٤)</sup> أنه لا يجوز وإن جازت الرواية بالمعنى ، فإن شَرَطَ ذلك ألا  
يختلف المعنى ، والمعنى في هذا مختلف »<sup>(٥)</sup> . وكان أحمد<sup>(٦)</sup> إذا كان في الكتاب : النبي ،  
فقال المحدث : رسول الله ، ضَرَبَ وكتب : رسول الله . قال الخطيب : « هذا غير لازم ،  
وإنما استحبّ اتباع اللفظ ، وإلا فمذهبه الترخيص في ذلك »<sup>(٤)</sup> . وقد سأله ابنه صالح :  
يكون في الحديث رسول الله فيجعل النبي ؟ قال : أرجو ألا يكون به

(١) وعلوم الحديث : ٢٠٩ ، والمنع ١ / ٣٨٩ .

(٢) الكفاية : ( ٣١١ هـ ، ٤٤٥ ت ) ، وعلوم الحديث : ٢٠٩ ، والمنع ١ / ١٨٩ .

(٣) المصادر السابقة .

(٤) انظر : نكت الزركشي ٣ / ٦٣٣ .

(٥) علوم الحديث : ٢١٠ ، وفي النقل تصرف .

(٦) مذهب الإمام أحمد أسنده عنه الخطيب في الكفاية : ( ٢٤٤ هـ ، ٣٦٠ ت ) ، وقد صوّبه الإمام

النووي في التقریب ص ١٤٢ كما سيأتي نقله عن المصنف بعد قليل .

(٧) الكفاية : ( ٢٤٤ هـ ، ٣٦٠ ت ) .

بأس<sup>(١)</sup>، وقال حمادُ بنُ سلمةَ لعفانَ وبهرَ ، لما جعلَا يُعِيرَانِ النبيَّ من رسولِ الله : أمَّا أنْتُمَا فَلَا تَفْقَهَانِ أَبَدًا<sup>(٢)</sup> . قلتُ : وقولُ ابنِ الصلاح : أنَّ « المعنى في هَذَا مختلفٌ »<sup>(٣)</sup> لا يمنعُ جوازَ ذلك ؛ لأنَّهُ وإنِ اختلفَ معنى النبيِّ والرسولِ ، فإنَّهُ لا يختلفُ المعنى في نسبةِ ذلكَ القولِ لقائلِهِ بايِّ وصفٍ وصفَهُ ، إذا كان يُعرَّفُ به . وأمَّا ما استدلَّ به بعضهم على المنعِ بحديثِ البراءِ بنِ عازبٍ في الصحيحِ في الدُّعاءِ عندَ النومِ ، وفيهِ : ونبئتُ الذي أرسلتُ . فقالَ يستذكِرُهُنَّ : وبرسولِكَ الذي أرسلتُ ، فقالَ : « لا ونبئتُ الذي أرسلتُ »<sup>(٤)</sup> فليسَ فيه دليلٌ ؛ لأنَّ ألفاظَ الأذكارِ توقيفيَّةٌ ، وربَّما كانَ في اللَّفظِ سرًّا لا يحصلُ بغيرِهِ ، ولعلَّهُ أرادَ أنْ يجمعَ بينَ اللَّفظينِ في موضعٍ واحدٍ . وقالَ النوويُّ : « الصوابُ - واللهُ أعلمُ - جوازُهُ ؛ لأنَّهُ لا يختلفُ به هُنَا معنَى »<sup>(٥)</sup> .

### السَّمَاعُ عَلَى نَوْعٍ مِنَ الْوَهْنِ ، أَوْ عَنْ رَجُلَيْنِ

٦٧٨ . ثُمَّ عَلَى السَّامِعِ بِالْمُذَاكِرَةِ بَيَانُهُ كَنَوْعٍ وَهْنٍ خَامِرَةٍ  
إذا سمعَ مِنَ الشَّيْخِ مِنْ حَفِظِهِ فِي حَالَةِ الْمَذَاكِرَةِ ، فعليه بيانُ ذلكَ بقوله : حَدَّثَنَا مَذَاكِرَةٌ ، أَوْ فِي الْمَذَاكِرَةِ ، ونحوِ ذلكَ ؛ لأنَّهُم يتساهلونَ في المذاكرةِ . والحِفْظُ خَوَّانٌ ، ولهذا كانَ أحمدٌ يمتنعُ من روايةِ ما يحفظُهُ إلاَّ من كتابِهِ<sup>(٦)</sup> ، وقد منعَ عبدُ الرحمنِ بنُ

(١) المصدر السابق .

(٢) الكفاية ص ( ٢٤٤ - ٢٤٥ هـ ، ٣٦١ ت ) .

(٣) علوم الحديث ص ٢١٠ .

(٤) أخرجه الطيالسي (٧٠٨) ، وابن أبي شيبة (٢٤٦/١٠) ، وأحمد (٢٩٠/٤) ، والبخاري (٧١/١) و (٨٤/٨) ، ومسلم (٧٧ / ٨) ، وأبو داود (٥٠٤٦) و (٥٠٤٧) و (٥٠٤٨) ، والترمذي (٣٥٧٤) و (٣٣٩٤) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٧٨٠) و (٧٨١) و (٧٨٢) ، وابن خزيمة (٢١٦) ، وأبو يعلى (١٦٦٨) . والطحاوي في شرح المشكل (١١٣٧) و (١١٤٠) من طريق سعد بن عبيدة ، قال : حدثني البراء ...

(٥) التقريب : ١٤٢ .

(٦) انظر في ذلك : الجامع لأخلاق الراوي ٢ / ١٢ الفقرات (١٠٣٠ و ١٠٣١) .

مهدي<sup>(١)</sup> وابن المبارك<sup>(٢)</sup> وأبو زرعة الرازي<sup>(٣)</sup> أن يُحْمَلَ عنهم في المذاكرة شيء .  
هكذا قال ابن الصلاح<sup>(٤)</sup>: إن عليه بيان ما فيه بعض الوهن . وجعل من أمثله ما سمعته في  
المذاكرة فتبعته في ذلك . وفي كلام الخطيب : إنه ليس بحتم ، فإنه قال : « وأستحب أن  
يقول : حدثناه في المذاكرة »<sup>(٥)</sup>.

وقولي : ( كَنُوعٌ وَهْنٌ خَامِرَةٌ ) أي : كما إذا كان في سماعه نوع من الوهن ،  
فإن عليه بيانه ، كأن يسمع من غير أصل ، أو كان هو ، أو شيخه يتحدث في وقت  
القراءة عليه ، أو ينسخ ، أو يتعس ، أو كان سماع شيخه ، أو سماعه هو بقراءة مصحف ،  
أو لحان ، أو كتابة التسميع بخط من فيه نظر ، ونحو ذلك ، فإن في إغفال ذلك وترك  
البيان نوعاً من التدليس .

٦٧٩ . وَالْمَتْنُ عَنْ شَخْصَيْنِ وَاحِدٍ جُرِحَ لَا يَحْسُنُ الْحَذْفُ لَهُ لَكِنْ يَصِحُّ

٦٨٠ . وَمُسْلِمٌ عَنْهُ كُنِيَ فَلَمْ يُوفَ وَالْحَذْفُ حَيْثُ وَثِقَا فَهُوَ أَخْفُ

إذا كان الحديث عن رجلين : أحدهما مجروح ، كحديث أنس يرويه عنه<sup>(٦)</sup> مثلاً  
ثابت البناي ، وأبان بن أبي عياش ، ونحو ذلك ، لا يحسن إسقاط المجروح - وهو أبان -  
والاقتصار على ثابت لجواز أن يكون فيه شيء عن أبان لم يذكره ثابت ؛ وحمل لفظ  
أحدهما على الآخر ، قال نحو ذلك أحمد<sup>(٧)</sup> ، والخطيب<sup>(٨)</sup> ، وقال ابن الصلاح : « إنَّه

(١) أسنده عنه الخطيب في الجامع ٢ / ٣٦ - ٣٧ رقم (١١١٠ ، ١١١١) .

(٢) أسنده عنه الخطيب في الجامع ٢ / ٣٧ رقم (١١١٢) .

(٣) أسنده عنه الخطيب في الجامع ٢ / ٣٧ رقم (١١١٢ ، ١١١٣) .

(٤) علوم الحديث : ٢١٠ - ٢١١ .

(٥) الجامع ٢ / ٣٧ عقيب (١١١٣) .

(٦) سقطت من النسخ المطبوعة ، وهي من جميع النسخ الخطية .

(٧) الكفاية (٣٧٨ هـ ، ٥٣٧ ت) .

(٨) المصدر السابق .

لا يمتنع ذلك امتناع تحريم<sup>(١)</sup>؛ لأن الظاهر اتفاق الروائين، وما ذُكر من الاحتمال نادر بعيد<sup>(٢)</sup>. قال الخطيب: وكان مسلم بن الحجاج<sup>(٣)</sup> في مثل هذا ربّما أسقط المجروح من الإسناد ويذكر الثقة، ثم يقول: «وآخر» كناية عن المجروح. قال: وهذا القول لا فائدة فيه<sup>(٤)</sup>. قال ابن الصلاح: «وهكذا ينبغي، إذا كان الحديث عن ثقتين أن لا يسقط أحدهما منه؛ لتطرق مثل الاحتمال المذكور إليه، وإن كان محذور<sup>(٥)</sup> الإسقاط فيه أقل، ثم لا يمتنع ذلك»<sup>(٦)</sup>.

٦٨١. وَإِنْ يَكُنْ عَنْ كُلِّ رَاوٍ قِطْعَةٌ أَجْزُ بِلاَ مَيِّزٍ بِخَلْطِ جَمْعَةٍ

٦٨٢. مَعَ الْبَيَانِ كَحَدِيثِ الْإِفْكِ وَجَرَحُ بَعْضٍ مُقْتَضٍ لِلتَّرْكِ

٦٨٣. وَحَذْفِ وَاحِدٍ مِنَ الْإِسْنَادِ فِي الصُّورَتَيْنِ امْتِنَعَ لِلْإِزْدِيَادِ

إذا لم يكن سمع جميع الحديث من شيخ واحد فأكثر، بل سمع قطعة من الحديث من شيخ، وقطعة منه من شيخ آخر، فما زاد، فإنه يجوز له أن يخلط الحديث ويرويه عنهما، أو عنهما جميعاً، مع بيان أن عن كل شيخ بعض الحديث من غير تمييز لما سمعه من كل شيخ من الآخر، كحديث الإفك في الصحيح<sup>(٧)</sup> من رواية الزُّهري، حيث قال:

(١) قال الخطيب في الكفاية: (٣٧٨ هـ، ٥٣٧ ت): «ولا يستحب للطالب أن يسقط المجروح، ويجعل الحديث عن الثقة وحده خوفاً من أن يكون في حديث المجروح ما ليس في حديث الثقة، وربما كان الراوي قد أدخل أحد اللفظين في الآخر أو حمل عليه».

(٢) علوم الحديث: ٢١٢.

(٣) وكذلك صنع الإمام البخاري والنسائي، انظر: تهذيب الكمال ٤/٢٥٥-٢٥٦ ترجمة عبد الله بن لهيعة.

(٤) الكفاية: (٣٧٨ هـ، ٥٣٧ ت)، قلنا: وقد تعقبه الزركشي في نكته ٣/٦٣٤ فقال: «بل له فائدة وهو الإعلام بأنه رواه عن رجلين، وأن المذكور لم ينفرد، وفيه تتبع الطرق». وانظر: محاسن الاصطلاح: ٢٥٧.

(٥) في النسخ المطبوعة: «مخذول» بالحاء المعجمة والذال مصحف محرف، وهو بمجود الضبط في النسخ الخطية، وقد كتب ناسخ ق تحت الحاء علامة الإهمال، وما في النسخ موافق لما في علوم الحديث.

(٦) علوم الحديث: ٢١١-٢١٢.

(٧) صحيح البخاري ٣/٢١٩ و ٤/٤٠ و ٥/١١٠ و ١٤٨ و ٦/٩٥ و ٩٦ و ٨/١١٢ و ١١٨ و ١٦٨ و ١٧٢ و ٩/١٣٩ و ١٧٦.

حَدَّثَنِي عَرُوةٌ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقاصٍ ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ،  
 عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَ : وَكُلُّ قَدْ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنْ حَدِيثِهَا ، وَدَخَلَ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ ،  
 وَأَنَا أَوْعَى لِحَدِيثِ بَعْضِهِمْ !!؟ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . فَإِنْ أَتَّفَقَ فِي حَدِيثٍ غَيْرِ هَذَا أَنْ كَانَ  
 بَعْضُ الرِّوَاةِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ ضَعِيفاً ، فَذَلِكَ مُقْتَضٍ لَطَرَحِ جَمِيعِ الْحَدِيثِ ؛ لِأَنَّهُ مَا مِنْ  
 قِطْعَةٍ مِنَ الْحَدِيثِ ، إِلَّا وَجِئَتْ أَنْ تَكُونَ عَنْ ذَلِكَ الرَّاويِ الْمَجْرُوحِ .

وقولي: ( وَحَذَفَ ) ، هُوَ مَفْعُولٌ مُقَدَّمٌ ، أَي : اِمْنَعْ حَذْفَ وَاحِدٍ مِنَ الْإِسْنَادِ فِيمَا  
 نَحْنُ فِيهِ فِي الصُّورَتَيْنِ ، فِي صُورَةٍ مَا إِذَا كَانَ الرَّاويَانِ ، أَوِ الرِّوَاةُ كُلُّهُمُ ثِقَاتٌ ، وَفِي صُورَةٍ  
 مَا إِذَا كَانَ فِيهِمْ ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّكَ إِذَا حَذَفْتَ وَاحِدًا مِنَ الْإِسْنَادِ ، وَأَتَيْتَ بِجَمِيعِ الْحَدِيثِ ، فَقَدْ  
 زِدْتَ عَلَيَّ بَقِيَّةَ الرِّوَاةِ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِمْ ، وَإِنْ حَذَفْتَ بَعْضَ الْحَدِيثِ لَمْ يُعْلَمَ أَنَّ مَا  
 حَذَفْتَهُ هُوَ رِوَايَةٌ مِنْ حَذَفْتَ اسْمَهُ فَيَجِبُ ذِكْرُ جَمِيعِ الرِّوَاةِ فِي الصُّورَتَيْنِ مَعًا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ <sup>(١)</sup> .

### آدَابُ الْمُحَدِّثِ

- ٦٨٤ . وَصَحَّ النَّيَّةَ فِي التَّحْدِيثِ . وَاحْرَصْ عَلَيَّ نَشْرِكَ لِلْحَدِيثِ  
 ٦٨٥ . ثُمَّ تَوَضَّأْ وَاغْتَسِلْ وَاسْتَعْمِلْ طَيِّبًا وَتَسْرِيحًا وَزَبْرًا <sup>(١)</sup> الْمُعْتَلِي  
 ٦٨٦ . صَوْنًا <sup>(٢)</sup> عَلَيَّ الْحَدِيثِ وَأَجْلِسْ بِأَدَبٍ وَهَيِّئْ بِصَدْرِ مَجْلِسٍ وَهَبْ  
 ٦٨٧ . لَمْ يُخْلِصِ النَّيَّةَ طَالِبٌ فَعَمَّ وَلَا تُحَدِّثْ عَجَلًا <sup>(٤)</sup> أَوْ إِنْ تَقَمَّ  
 ٦٨٨ . أَوْ فِي الطَّرِيقِ ثُمَّ حَيْثُ احْتِيجَ لَكَ فِي شَيْءٍ ارْزُوهِ وَأَبْنُ خَلَادٍ سَلَكَ  
 ٦٨٩ . بِأَنَّهُ يُخْسِنُ لِلْخَمْسَيْنَا عَامًا وَلَا بِأَسْ لِرَبْعَيْنَا  
 ٦٩٠ . وَرَدَّ . وَالشَّيْخُ بَغَيْرِ الْبَارِعِ خَصَّصَ لَكُمْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِي

(١) كتب ناسخ ن : « بلغ قراءةً ومقابلةً » .

(٢) في (جـ) : « وذر » .

(٣) في (جـ) والنفايس : « صوناً » .

(٤) في ف و ع : « عاجلاً » .

مَنْ تَصَدَّى لِإِسْمَاعِ الْحَدِيثِ ، أَوْ الْإِفَادَةِ فِيهِ فَلْيَقْدِّمْ تَصْحِيحَ النَّيَّةِ وَإِخْلَاصَهَا ، فَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ <sup>(١)</sup> ، وَقَدْ قَالَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ : قُلْتُ لِحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ حَدَّثَنَا . قَالَ : حَتَّى تَجِيءَ النَّيَّةُ <sup>(٢)</sup> . وَقِيلَ لِأَبِي الْأَحْوَصِ سَلَامٍ بْنِ سُلَيْمٍ حَدَّثَنَا . فَقَالَ : لَيْسَتْ لِي نِيَّةٌ ، فَقَالُوا لَهُ : إِنَّكَ تُؤَجِّرُ . فَقَالَ :

يُثْمِنُونَنِي الْخَيْرَ الْكَثِيرَ وَلَيْتَنِي نَجَوْتُ كَقَافَا لَا عَلَيَّ وَلَا لِيَا <sup>(٣)</sup>

وروينا عن حماد بن زيد أنه قال : استغفر الله إن لذكر الإسناد في القلب خيلاء <sup>(٤)</sup> ، وليكن أكبر همهم نشر الحديث ، والعلم ، وقد أمر النبي ﷺ بالتبليغ عنه <sup>(٥)</sup> ، وقد كان عروة يتألف الناس على حديثه <sup>(٦)</sup> . وقال سفيان الثوري : تعلموا هذا العلم فإذا علمتموه فحفظوه ، فإذا حفظتموه فاعملوا به ، فإذا عملتم به فاشروه <sup>(٧)</sup> . ويستحب له أن يستعمل عند إرادة التحديث ما رويناه عن مالك رضي الله عنه ، أنه كان إذا أراد أن يحدث توضأ ، وجلس على صدر فراشه ، وسرح لحيته ، وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة ، وحديث ، فقيل له في ذلك ، فقال أحب أن أعظم حديث رسول الله ﷺ ولا أحدث إلا على طهارة متمكناً <sup>(٨)</sup> ، وكان يكره أن يحدث في الطريق ، أو وهو قائم <sup>(٩)</sup> ، أو يستعجل وقال :

(١) إشارة إلى حديث تقدم تخريجه .

(٢) المحدث الفاضل : ٥٨٤ ( ٨٢٥ ) ، والجامع ١ / ٣١٦ - ٣١٧ ( ٦٩١ ) .

(٣) الجامع ١ / ٣١٦ رقم ( ٦٨٧ ) ، وفيه : « ثُمْنُونِي » ، ومثله في الشذا الفياح ١ / ٣٩١ ، والمقنع ١ / ٣٩٤ ، والتدريب ٢ / ٧٥ ، والنسخ المطبوعة ، والمثبت من النسخ الخطية ، ومثله في فتح المغيث ٢ / ٢٧٦ .

(٤) حكاية الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء ١٠ / ٤٧٠ - ٤٧١ قال : « عن أيوب العطار : أنه سمع بشراً يقول : حدثنا حماد بن زيد ... ثم قال ... أستغفر ... » وبشر هذا هو بشر بن الحارث الحافي .

(٥) كما ثبت ذلك في أحاديث كثيرة منها : « بلغوا عني ولو آية » ، صحيح البخاري ٤ / ٢٠٧ ( ٣٤٦١ ) ، وحديث : « ليبلغ الشاهد الغائب » . صحيح البخاري ١ / ٢٦ ( ٦٧ ) .

(٦) كما في الجامع ١ / ٣٤٠ ( ٧٧٨ ) .

(٧) الجامع ١ / ٣٤٠ رقم ( ٧٧٩ ) .

(٨) المحدث الفاضل : ٥٨٤ ، رقم ( ٨٢٧ ) ، وحلية الأولياء ٦ / ٣١٨ ، والجامع ١ / ٣٨٥ ( ٨٩٥ ) .

(٩) في ق : « أو هو قائم » ، ومثله في علوم الحديث ، وفي ص : « وهو قائم » ، وصوبته في الحاشية إلى :

« أو وهو قائم » ، وفي ن صوبته إلى : « أو هو قائم » ، وفي س والنسخ المطبوعة : « وهو قائم » .

أُحِبُّ أَنْ أَتَفَهَّمَهُ مَا أُحَدِّثُ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>. وروينا عنه أيضاً أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ  
لِذَلِكَ وَيَتَبَخَّرُ وَيَتَطَيَّبُ ، فَإِنْ رَفَعَ أَحَدٌ صَوْتَهُ فِي مَجْلِسِهِ زَبْرَهُ<sup>(٢)</sup> ، وَقَالَ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :  
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾<sup>(٣)</sup> ، فَمَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ  
عِنْدَ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَكَأَنَّمَا رَفَعَ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٤)</sup> .

وقولي : ( وَهَبٌ لَمْ يُخْلِصِ النَّيَّةَ ) أَي : وَهَبٌ<sup>(٥)</sup> أَنْ الطَّالِبَ لَمْ يُخْلِصِ نِيَّتَهُ فَلَا  
تَمْتَنِعُ مِنْ تَحْدِيثِهِ ، بَلْ عَمَّ كُلَّ طَالِبٍ عِلْمٍ . وَرَوَيْنَا عَنِ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : مَا كَانَ فِي النَّاسِ  
أَفْضَلُ مِنْ طَلِبَةِ الْحَدِيثِ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ : يَطْلُبُونَهُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ ، فَقَالَ : طَلِبُهُمْ إِيَّاهُ نِيَّةً<sup>(٦)</sup> .  
وَرَوَيْنَا عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ وَمَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ<sup>(٧)</sup> أَنَّهُمَا قَالَا : طَلِبْنَا الْحَدِيثَ وَمَا لَنَا فِيهِ  
نِيَّةٌ ، ثُمَّ رَزَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ النَّيَّةَ بَعْدُ وَرَوَيْنَا عَنْ مَعْمَرِ<sup>(٨)</sup> أَيْضاً ، قَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ لِيَطْلُبُ  
الْعِلْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ فَيَأْتِي عَلَيْهِ الْعِلْمُ حَتَّى يَكُونَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . قَالَ الْخَطِيبُ : « وَالَّذِي نَسْتَحِبُّهُ  
أَنْ يَرَوِيَ الْمُحَدِّثُ لِكُلِّ أَحَدٍ سَأَلَهُ التَّحْدِيثَ ، وَلَا يَمْنَعُ أَحَدًا مِنَ الطَّلِبَةِ »<sup>(٩)</sup> . وَقَوْلِي :  
( أَوْ أَنْ تَقُمْ ) أَي : فِي حَالِ قِيَامِكَ ، فَإِنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي<sup>(١٠)</sup> قَبْلَهُ .

(١) الجامع ١ / ٤٠٨ (٩٦٩) و (٦٧٠) ، وحيلة الأولياء ٦ / ٣١٨ .

(٢) الزَّبْرُ : الانتهاز ، يقال : زَبْرُهُ عَنِ الْأَمْرِ زَبْرًا : انتَهَرَهُ ، وَالزَّبْرُ أَيْضًا : الرَّجْرُ وَالْمَنْعُ وَالنَّهْيُ ، يُقَالُ : زَبْرَهُ  
عَنِ الْأَمْرِ زَبْرًا : نَهَاهُ وَمَنَعَهُ . انظر : اللسان ٤ / ٣١٥ ، والتاج ١١ / ٣٩٩ ( زبر ) .

(٣) الحجرات : ٢ .

(٤) الجامع ١ / ٤٠٦ (٩٦١) ، وانظر : تفسير الطبري ٢٦ / ٧٤ ، والدر المنثور ٧ / ٥٤٧ .

(٥) هَبٌ : فَعَلَ أَمْرًا مِنْ ( وَهَبَ ) ، يُقَالُ : هَبْنِي فَعَلْتُ ، أَي : أَحْسَبْنِي وَأَعِدُّنِي ، وَهِيَ كَلِمَةٌ لِلْأَمْرِ فَقَطُّ  
تَنْصَبُ مَفْعُولِينَ . وَالْمَرَادُ : أَي أَحْسَبُ وَأَعِدُّ أَنْ الطَّالِبَ لَمْ يُخْلِصِ النَّيَّةَ بِقِرَائِنِ دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ .

انظر : اللسان ١ / ٦٠٥ ، والتاج ٤ / ٣٦٧ ( وهب ) ، وفتح الباقي ٢ / ٢٠٠ .

(٦) رواه الرامهرمزي في المحدث الفاضل : ١٨٣ ( ٤٠ ) من طريق عبد الصمد بن حسان عن سفيان . ورواه  
الخطيب في الجامع ١ / ٣٣٩ ( ٧٧١ ) من طريق ابن مهدي عن سفيان .

(٧) انظر الرواية عنهما في الجامع ١ / ٣٣٩ ( ٧٧٣ ) و ( ٧٧٤ ) .

(٨) الجامع ١ / ٣٣٩ رقم ( ٧٧٥ ) .

(٩) الجامع ١ / ٣٣٩ عقيب ( ٧٧٠ ) .

(١٠) في النسخ المطبوعة : « الَّذِي » .



وقولي : ( ثُمَّ حَيْثُ اِحتِيجُ لَكَ فِي شَيْءٍ اِروِه ) ، بيانٌ للوقتِ الذي يحسنُ فيه التَّصَدِّي للإسماع ، والتَّحَدِيثُ . فَإِنْ كَانَ قَدْ اِحتِيجُ إِلَى مَا عِنْدَهُ ، فَقَدْ اِختَلَفَ فِيهِ كَلَامُ الخُطِيبِ ، وَاِبْنِ الصَّلَاحِ <sup>(١)</sup> فِي الوُجُوبِ وَالِاسْتِحَابِ ، فَلِهَذَا أُتِيَتْ فِيهِ <sup>(٢)</sup> بِصِغَةِ الأَمْرِ الصَّالِحَةِ لهُمَا فِي قَوْلِي : ( اِروِه ) . قَالَ الخُطِيبُ فِي كِتَابِ " الجَامِعِ " <sup>(٣)</sup> : فَإِنْ اِحتِيجُ إِلَيْهِ فِي رَوَايَةِ الحَدِيثِ قَبْلَ أَنْ يعلُوا سُنُّهُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُحَدِّثَ ، وَلَا يَمْتَنِعُ ؛ لِأَنَّ نَشْرَ العِلْمِ عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَيْهِ لِأَزْمٍ ، وَالْمَمْتَنَعُ مِنْ ذَلِكَ عَاصٍ آثِمٌ . وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : وَالَّذِي نَقَوْلُهُ أَنَّهُ مَتَى اِحتِيجُ إِلَى مَا عِنْدَهُ اسْتَحَبَّ لَهُ التَّصَدِّي لروَايَتِهِ ، وَنَشْرِهِ فِي أَيِّ سَنٍّ كَانَ <sup>(٤)</sup> . وَروينا عَنِ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ خَلَّادِ الرَّامَهْرُمَزِيِّ فِي كِتَابِهِ " المَحَدَّثُ الفَاصِلُ " <sup>(٥)</sup> ، قَالَ : الَّذِي يَصِحُّ عِنْدِي مِنْ طَرِيقِ الأَثَرِ وَالتَّظَرُّرِ فِي الحَدِّثِ الَّذِي إِذَا بَلَغَهُ النَّاقلُ حَسَنَ بِهِ أَنْ يُحَدِّثَ ؛ هُوَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الخَمْسِينَ ؛ لِأَنَّهَا اِنْتِهَاءُ الكَهُولَةِ ، وَفِيهَا يَجْتَمِعُ الأَشَدُّ . قَالَ <sup>(٦)</sup> : « وَليسَ بِمَسْتَنَكِرٍ أَنْ يُحَدِّثَ عِنْدَ اسْتِيفَاءِ الأَرْبَعِينَ ؛ لِأَنَّهَا حَدُّ الاسْتِواءِ ، وَمنتهى الكَمَالِ ، نُبِيَءَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ ، وَفِي الأَرْبَعِينَ تَنَاهَى عَزِيمَةَ الإِنسانِ وَقُوَّتَهُ وَتَوَفَّرَ عَقْلُهُ وَيَجُودُ رَأْيُهُ » <sup>(٧)</sup> . وَتَعَقَّبَهُ القَاضِي عِياضٌ فِي كِتَابِ " الإِلماعِ " <sup>(٨)</sup> ، فَقَالَ : وَاسْتِحسانُهُ هَذَا لَا تَقومُ لَهُ حُجَّةٌ بِمَا قَالَ ، وَكَمَ مِنَ السَّلَفِ المُتَقَدِّمِينَ ، وَمَنْ بَعَدَهُمْ مِنَ المُحَدِّثِينَ مَنْ لَمْ يَنْتَهَ إِلَى هَذَا السَّنِّ ، وَلَا اسْتَوْفَى هَذَا العَمَرَ ، وَمَاتَ قَبْلَهُ ، وَقَدْ نَشَرَ مِنَ العِلْمِ ، وَالحَدِيثِ مَا لَا يُحصى . هَذَا عَمْرٌ بْنُ عَبدِ العَزيزِ نُوفِيٌّ وَلَمْ يُكْمِلِ الأَرْبَعِينَ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ لَمْ يَبْلُغِ الخَمْسِينَ .

(١) علوم الحديث : ١١٥ .

(٢) لم ترد في نسخة ص .

(٣) الجامع ١ / ٣٢٣ عقيب (٧١٧) .

(٤) علوم الحديث : ٢١٣ .

(٥) المحدث الفاصل : ٣٥٢ رقم (٢٨٧) .

(٦) يعني : الرامهرمزي .

(٧) المحدث الفاصل : ٣٥٣ عقيب (٢٨٧) ونقله عن ابن الصلاح في علوم الحديث : ٢١٣ - ٢١٤ .

(٨) الإلماع : ٢٠٠ - ٢٠٢ ، وعلوم الحديث : ٢١٤ .

وكذلك إبراهيم التَّحِيَّيُّ . وهذا مالكُ بنُ أنسٍ قد جلسَ للناسِ ابنَ تَيْفٍ وعشرينَ سنةً ، وقيلَ : ابنُ سبعِ عشرةَ سنةً ، والناسُ متوافرونَ ، وشيوخُه أحياءُ : ربيعةُ وابنُ شهابٍ وابنُ هُرْمُزٍ ونافعٌ ومحمدُ بنُ المُنْكَدِرِ ، وغيرُهم . وقد سمعَ منه ابنُ شهابٍ حديثَ الفُرَيْعَةِ <sup>(١)</sup> . ثم قالَ : وكذلك محمدُ بنُ إدريسَ الشافعيُّ قد أخذَ عنه العلمُ في سنِّ الحدائِةِ وانتصبَ لذلكِ في آخرينَ من الأئمَّةِ المتقدِّمينَ والمتأخِّرينَ <sup>(٢)</sup> . انتهى كلامُ القاضي عياضٍ . وقد روينا عن محمدِ بنِ بشارٍ بُنْدَارٍ <sup>(٣)</sup> ، أَنَّهُ حَدَّثَ وهو ابنُ ثمانِي عشرةَ سنةً <sup>(٤)</sup> . وروينا عن أبي بكرِ الأَعْيَنِ ، قالَ : كَتَبْنَا عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْمَاعِيلَ البُخَارِيِّ على بابِ مُحَمَّدِ بنِ يُوْسُفَ الفِرْيَابِيِّ ، وما في وَجْهِهِ من شَعْرَةٍ <sup>(٥)</sup> . وروينا عن الخطيبِ قالَ : وقد حَدَّثْتُ أَنَا وَلِيَّ عَشْرُونَ سنةً ، كَتَبَ عَنِّي شيخُنَا أبو القاسمِ الأزهرِيُّ أشياءَ في سنةِ اثْنَيْ عَشْرَةَ وأربعمائةٍ <sup>(٦)</sup> . انتهى . وقد حَدَّثَ شيخُنَا الحافظُ أبو العباسِ أحمدُ بنُ مُظْفَرٍ <sup>(٧)</sup> ، وسنُّهُ ثمانِي عشرةَ سنةً ، سمعَ منه الحافظُ أبو عبدِ اللهِ الذهبيُّ سنةَ ثلاثٍ وتسعينَ وستمائةٍ ، وحَدَّثَ عَنْهُ في "مُعْجَمِهِ" <sup>(٨)</sup> بحديثٍ من "الأفرادِ" للذَّارِقُطِيِّ ، وَقَالَ عَقِبَهُ : أملاهُ عليَّ ابنُ مُظْفَرٍ ، وهو أمرُدُ . وقد حَدَّثَ شيخُنَا أبو الثناءِ محمودُ بنُ خليفَةَ المنبجِيِّ ولهُ عَشْرُونَ سنةً ، سمعَ مِنْهُ شيخُنَا العلامةُ شيخُ الإسلامِ تقيُّ الدينِ السُّبُكِيِّ أحاديثَ من "فضائلِ القرآنِ" ، لأبي عُبيدٍ . قلتُ : وقدَ سَمِعَ مِنِّي صاحبُنَا العلامةُ أبو محمودٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ المقدسيُّ ، وَلِيَّ عَشْرُونَ

(١) هي : الفُرَيْعَةُ - بالتصغير - بنت مالك بن سنان الأنصارية - أخت أبي سعيد الخدري - صحابية ، ويقالُ لها الفارعة . التقريب ( ٨٦٦٠ ) .

(٢) الإلماع : ٢٠٣ - ٢٠٤ .

(٣) قال الإمام المزي في تهذيب الكمال ٦ / ٢٤٧ الترجمة ( ٥٦٧٥ ) : « ( وإنما قيل له : بندار لأنه كان بنداراً في الحديث ، والبندار : الحافظ جمع حديث بلده ) » .

(٤) الجامع ١ / ٣٢٥ رقم ( ٧٢٣ ) .

(٥) الجامع ١ / ٣٢٥ رقم ( ٧٢٤ ) .

(٦) الجامع ١ / ٣٢٥ عقيب ( ٧٢٣ ) .

(٧) هو أحمد بن مظفر بن أبي محمد بن مظفر بن بدر بن حسن بن مفرج بن بكار النابلسي ، ولد سنة ٦٧٤ أو ٦٧٥ ، كان من أئمة هذا الشأن سمع ورحل ، وحصل مات ساجداً سنة ٧٥٨ هـ ( الدرر الكامنة ١ / ٣١٨ ) .

(٨) المعجم المحتص بالمحدثين : ٤٢ .

سنة ، سنة خمس وأربعين ، وقد سمع على شيخنا الحافظ عماد الدين بن كثير حديثاً من " أمالي ابن سمعون " ، ولم أكمل يومئذ ثلاثين سنة ، سنة أربع وخمسين بدمشق . وهذا ونحوه من رواية الأكاير عن <sup>(١)</sup> الأصاغر . وقد حمل ابن الصلاح كلام ابن خلاد على محمل صحيح ، فقال : ما ذكره ابن خلاد غير مستنكر ، وهو محمول على أنه قاله فيمن يتصدى للتحدث <sup>(٢)</sup> ابتداءً من نفسه من غير براعة في العلم تعجلت له قبل السن الذي ذكره . فهذا إنما ينبغي له ذلك بعد استيفاء السن المذكور ، فإنه مظنة الاحتياج إلى ما عنده . قال : « وأما الذين ذكرهم عياض ممن حدث قبل ذلك ، فالظاهر أن ذلك لبراعة منهم في العلم تقدمت ، ظهر لهم معها الاحتياج إليهم فحدثوا قبل ذلك ، أو لأنهم سئلوا ذلك ، إما بصريح السؤال ، وإما بقرينة الحال » <sup>(٣)</sup> انتهى كلامه .

وإليه الإشارة بقولي : ( والشيخ بغير البارع خصص ) أي : خصص كلام ابن خلاد بغير البارع في العلم .

- ٦٩١ . وَيَنْبَغِي الْإِمْسَاكُ إِذْ <sup>(٤)</sup> يُخَشَى الْهَرَمَ      وَبِالْثَمَانِينَ ابْنُ خَلَادٍ جَزَمَ  
٦٩٢ . فَإِنْ يَكُنْ ثَابِتَ عَقْلٍ لَمْ يُبَلِّ      كَأَنَّكَ وَمَالِكٍ وَمَنْ فَعَلَ  
٦٩٣ . وَالْبُعُويُّ وَالْهُجَيْمِيُّ وَفِيئَةُ      كَالطَّبْرِيِّ حَدَّثُوا بَعْدَ الْمِائَةِ

لَمَّا ذَكَرَ السَّنَّ الَّذِي يَنْبَغِي فِيهِ التَّحْدِيثُ ذَكَرَ بَعْدَهُ السَّنَّ الَّذِي يَنْبَغِي عَنْده  
الْإِمْسَاكُ عَنِ التَّحْدِيثِ ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ : « الْحَدُّ فِي تَرْكِ الشَّيْخِ التَّحْدِيثَ التَّغْيِيرُ ،  
وَخَوْفُ الْخَرَفِ » <sup>(٥)</sup> ، وَكَذَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : « هُوَ السَّنُّ الَّذِي يُخَشَى عَلَيْهِ فِيهِ مِنْ  
الْهَرَمِ وَالْخَرَفِ ، وَيَخَافُ عَلَيْهِ فِيهِ أَنْ يُخَلِّطَ ، وَيُرْوَى مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ . قَالَ : وَالنَّاسُ

(١) في النسخ المطبوعة : « على » .

(٢) في نسخة ن : « للحديث » .

(٣) علوم الحديث : ٢١٤ - ٢١٥ .

(٤) في ف و ع : « إن » .

(٥) الإلماع : ٢٠٤ .

في بلوغ هذا <sup>(١)</sup> السن يتفاوتون بحسب اختلاف أحوالهم <sup>(٢)</sup>. وروينا عن أبي محمد بن خلاد، قال: فإذا تناهى العمر بالحدّ فأعجب إليّ أن يمسيك في الثمانين؛ فإنه حدّ الهرم. قال والتسبيح، والذكر، وتلاوة القرآن؛ أولى بأبناء الثمانين فإن كان عقله ثابتاً، ورأيه محتتماً، يعرف حديثه، ويقوم به، وتحرى أن يحدث احتساباً، رجوت له خيراً؛ كالحضرمي وموسى وعبدان. قال: ولم أر بفهم أبي خليفة <sup>(٣)</sup> وضبطه بأساً مع سنه <sup>(٤)</sup>. انتهى كلامه. وقد حدّث جماعة من الصحابة فمن بعدهم بعد مجاوزة الثمانين. فمن الصحابة: أنس بن مالك، وعبد الله بن أبي أوفى، وسهل بن سعد، في آخرين. ومن التابعين: شريح القاضي، ومجاهد، والشعبي، في آخرين. ومن أتباعهم: مالك بن أنس، والليث بن سعد، وسفيان بن عيينة، في آخرين منهم. وممن بعدهم، وقد ذكر القاضي عياض أن مالكا قال: «إمّا يخرف الكذابون» <sup>(٥)</sup> وقد حدّث جماعة بعد أن جاوزوا <sup>(٦)</sup> المائة. فمن الصحابة: حكيم بن حزام، ومن التابعين: شريك بن عبد الله التميمي، وممن بعدهم: الحسن بن عرفة <sup>(٧)</sup>، وأبو القاسم عبد الله بن محمد البغوي، وأبو إسحاق إبراهيم بن علي الهجيمي، حدّث وهو ابن مائة وثلاث سنين، والقاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري، والحافظ أبو الطاهر أحمد بن محمد السلفي، وغيرهم؛ ولم يتغير أحد منهم. وقرأ القارئ يوماً على الهجيمي بعد أن جاوز المائة، وأراد اختباره بذلك.

(١) في نسخة ق: «هذه».

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح: ٢١٥.

(٣) أبو خليفة هذا، هو الإمام الثبت الحافظ محدّث البصرة. الفضل بن الحباب الجمحي وهو من مشايخ أبي محمد الراهزمي كان من المعمرين الكثيرين الصادقين العارفين عاش مائة سنة. انظر: سير أعلام النبلاء ١٤ / ٧ - ١١.

(٤) المحدث الفاصل: ٣٥٤ (٢٨٩).

(٥) الإلماع: ٢٠٨.

(٦) في النسخ المطبوعة: «جاوز».

(٧) انظر: نكت الزركشي ٣ / ٦٣٨.

إِنَّ الْجَبَانَ حَتَفَهُ مِنْ فَوْقِهِ كَالْكَلْبِ يَحْمِي جِلْدَهُ بِرُوقِهِ

فَقَالَ لَهُ الْهُجَيْمِيُّ : قُلِ الثَّوْرُ يَا ثَوْرُ ! فَإِنَّ الْكَلْبَ لَا رُوقَ لَهُ <sup>(١)</sup> ، فَفَرِحَ النَّاسُ بِصِحَّةِ <sup>(٢)</sup> عَقْلِهِ وَجُودَةِ حَسَبِهِ <sup>(٣)</sup> . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : « وَالرُّوقُ : الْقَرْنُ » <sup>(٤)</sup> . قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ : « وَإِنَّمَا كَرِهَ مَنْ كَرِهَ لِأَصْحَابِ الثَّمَانِينَ التَّحْدِيثَ ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَى مَنْ يَبْلُغُ هَذَا السِّنَّ اخْتِلَالَ الْجِسْمِ ، وَالذِّكْرُ <sup>(٥)</sup> ، وَضَعْفُ الْحَالِ ، وَتَغْيِيرُ الْفَهْمِ ، وَحُلُولُ الْحَرْفِ ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَبْدَأَ بِهِ التَّغْيِيرُ وَالْإِخْتِلَالُ ، فَلَا يَفْطِنُ لَهُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ جَازَتْ عَلَيْهِ أَشْيَاءُ » <sup>(٦)</sup> .

٦٩٤ وَيَبْغِي إِمْسَاكَ الْأَعْمَى إِنْ يَخْفَى وَإِنْ مِنْ سَيْلٍ <sup>(٧)</sup> بِجُزْءٍ قَدْ عَرَفَ

٦٩٥ رُجْحَانَ رَأَوْ فِيهِ دَلٌّ فَهُوَ حَقٌّ وَتَرَكْتُ تَحْدِيثَ بِحَضْرَةِ الْأَحَقِّ

٦٩٦ وَبَعْضُهُمْ كَرِهَ الْأَخْذَ عَنْهُ بِلَدِّهِ وَفِيهِ أَوْلَى مِنْهُ

أي : وَيَبْغِي لِمَنْ عَمِيَ وَخَافَ أَنْ يَدْخَلَ عَلَيْهِ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ ، أَنْ يُمَسِكَ عَنِ الرَّوَايَةِ . وَيَبْغِي أَيْضًا لِلْمَحْدَثِ إِذَا سُئِلَ بِجُزْءٍ ، أَوْ كِتَابٍ أَنْ يُقْرَأَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ غَيْرَهُ فِي بَلَدَتِهِ أَوْ غَيْرِهَا أَرْجَحُ فِي رَوَايَتِهِ مِنْهُ ، بِكَوْنِهِ أَعْلَى إِسْنَادًا مِنْهُ فِيهِ ، أَوْ سَمَاعُ غَيْرِهِ مَتَّصِلًا بِالسَّمَاعِ وَفِي طَرِيقِهِ هُوَ إِجَازَةٌ ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ التَّرْجِيحَاتِ أَنْ يُدِلَّ السَّائِلَ عَلَى

(١) انظر : نكت الزركشي ٣ / ٦٤١ .

(٢) في النسخ المطبوعة : « لصحة » .

(٣) هذه القصة أوردها الذهبي في سير أعلام النبلاء ١٥ / ٥٢٥ - ٥٢٦ في ترجمة المهيمي . وهذا البيت ملفق من بيتين لعامر بن فهيرة التيمي مولى أبي بكر الصديق انظرهما في الإصابة ٢ / ٢٥٦ والفتح ( ٧ / ٢٦٣ عقيب ٣٩٢٦ ) وأحد البيتين ذكره مالك في الموطأ ( ٢٦٠٤ رواية يحيى و ١٨٥٩ رواية أبي

مصعب ) عن يحيى بن سعيد ، أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : وكان عامر بن فهيرة يقول :

قد رأيت الموت قبل ذوقه إن الجبان حتفه من فوقه

(٤) الصحاح ٤ / ١٤٨٥ ( روق ) .

(٥) الذِّكْرُ - بالكسر - : الْحِفْظُ لِلشَّيْءِ ، وَكَذَلِكَ الشَّيْءُ يَجْرِي عَلَى اللِّسَانِ ، وَالذِّكْرُ - بِالضَّمِّ - : لُغَةٌ فِي

الذِّكْرِ ، بِمَعْنَى : الْحِفْظُ لِلشَّيْءِ . انظر : اللسان ٤ / ٣٠٨ ، وَمِنَ اللُّغَةِ ٢ / ٥٠٢ ( ذَكَر ) .

(٦) الإلماع : ٢٠٩ وفي النقل اختصار .

(٧) بكسر السين وتسهيل الهزمة ؛ لضرورة الوزن .

مَنْ هُوَ أَحَقُّ مِنْهُ بِذَلِكَ ، فَذَلِكَ مِنَ النَّصِيحَةِ فِي الْعِلْمِ . وَيَبْنِي أَيْضاً أَنْ لَا يُحَدِّثَ بِحَضْرَةِ مَنْ هُوَ أَحَقُّ بِالتَّحْدِيثِ وَأَوْلَى بِهِ مِنْهُ ، فَقَدْ كَانَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ إِذَا اجْتَمَعَ مَعَ الشَّعْبِيِّ لَمْ يَتَكَلَّمْ إِبْرَاهِيمُ بِشَيْءٍ<sup>(١)</sup> . وَزَادَ بَعْضُهُمْ عَلَى هَذَا بِأَنْ كَرِهَ الرَّوَايَةَ بِلَدِّهِ وَفِيهِ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ لِسُنَّتِهِ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ . فَقَدْ قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : الَّذِي يُحَدِّثُ بِلَدِّهِ وَفِيهَا أَوْلَى بِالتَّحْدِيثِ مِنْهُ أَحَقُّ<sup>(٢)</sup> . وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا حَدَّثْتُ بِلَدِّهِ فِيهِ مِثْلُ أَبِي مُسْهَرٍ<sup>(٣)</sup> ، فَيَجِبُ لِلْحَيِّ أَنْ تُحْلَقَ<sup>(٤)</sup> .

٦٩٧ وَلَا تَقُمْ لِأَحَدٍ وَأَقْبَلِ عَلَيْهِمْ<sup>(٥)</sup> وَلِلْحَدِيثِ رَتْلٌ

٦٩٨ وَأَحْمَدٌ وَصَلَّ مَعَ سَلَامٍ وَدَعَا فِي بَدْءِ مَجْلِسٍ وَخَتَمَهُ مَعَا

وَيَبْنِي لِلشَّيْخِ أَنْ لَا يَقُومَ لِأَحَدٍ فِي حَالِ التَّحْدِيثِ . وَكَذَلِكَ قَارَأَ الْحَدِيثَ ، فَقَدْ بَلَّغَنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفَقِيهِ<sup>(٦)</sup> ، وَهُوَ أَبُو زَيْدٍ الْمُرُوزِيُّ<sup>(٧)</sup> ، أَنَّهُ قَالَ : الْقَارِئُ لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِأَحَدٍ فَإِنَّهُ تُكْتَبُ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ . وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُقْبَلَ عَلَى مَنْ يُحَدِّثُهُمْ ، فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ إِذَا حَدَّثَ الْقَوْمَ أَنْ يُقْبَلَ عَلَيْهِمْ جَمِيعاً<sup>(٨)</sup> . وَرَوَيْنَا عَنْهُ قَالَ : كَانُوا يُجِئُونَ إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ لَا يُقْبَلَ عَلَى الرَّجُلِ الْوَاحِدِ ، وَلَكِنْ لِيَعْمَهُمْ<sup>(٩)</sup> . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُرْتَّلَ الْحَدِيثُ ، وَلَا يَسْرُدُهُ سَرْداً

(١) اقتبسه المصنف من علوم الحديث لابن الصلاح : ٢١٦ .

(٢) الجامع ١ / ٣١٩ رقم (٧٠٠) ، وتاريخ بغداد ١١ / ٧٤ .

(٣) هو الإمام عبد الأعلى بن مسهر بن عبد الأعلى الدمشقي ، توفي (٢١٨ هـ) . انظر : طبقات ابن

سعد ٧ / ٤٧٣ ، تاريخ بغداد ١١ / ٧٢ ، والسير ١٠ / ٢٢٨ .

(٤) الجامع ١ / ٣١٩ رقم (٧٠١) .

(٥) في فتح المغيث وفتح الباقي : « بكسر الميم » .

(٦) سقطت من ع .

(٧) نقله عنه ابن الصلاح ص ٢٤٦ .

(٨) الجامع ١ / ٣٠٥ رقم (٦٥٨) و ١ / ٤١١ رقم (٩٨١) .

(٩) الجامع ١ / ٤١١ رقم (٩٨٢) .

يَمْنَعُ السَّمْعَ مِنْ إِدْرَاكِ بَعْضِهِ <sup>(١)</sup>. فِي الصَّحِيحَيْنِ <sup>(٢)</sup> مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ . زَادَ التِّرْمِذِيُّ : وَلَكِنَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ بَيِّنٍ فَصْلٍ ، يُحْفَظُهُ مَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ . وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ <sup>(٣)</sup> . وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَفْتَتِحَ مَجْلِسَهُ وَيَخْتِمَهُ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ تَعَالَى وَصَلَاةٍ وَسَلَامٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَدَعَاءٍ يَلِيْقُ بِالْحَالِ . قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : « وَمِنْ أْبْلَغِ مَا يَفْتَتِحُهُ بِهِ أَنْ يَقُولَ <sup>(٤)</sup> : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، أَكْمَلُ الْحَمْدِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَمَّانُ <sup>(٥)</sup> عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ، كُلَّمَا ذَكَرَهُ الذَّاكِرُونَ ، وَكُلَّمَا <sup>(٦)</sup> غَفَلَ عَنْ ذِكْرِهِ الْغَافِلُونَ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ ، وَعَلَى آلِهِ ، وَسَائِرِ النَّبِيِّينَ ، وَآلِ كُلِّ وَسَائِرِ الصَّالِحِينَ ، نَهَايَةَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْأَلَهُ السَّائِلُونَ » <sup>(٧)</sup>.

(١) انظر : نكت الزركشي ٣ / ٦٤٥ .

(٢) قول المصنف هذا فيه إيهام أن البخاري أخرج الحديث موصولاً ، وليس الأمر كذلك ؛ إنما أخرج البخاري تعليقاً ٤ / ٢٣١ ( ٣٥٦٧ ) ، قال الليث : حدثني يونس ، عن ابن شهاب أنه قال : أخبرني عروة بن الزبير ، عن عائشة ... ، وانظر : تحفة الأشراف ١٢ / ١٠٥ ( ١٦٦٩٨ ) ، فقد نص على أنه معلق عند البخاري .

(٣) أخرجه الحميدي ( ٢٤٧ ) ، وأحمد ٦ / ١١٨ و ١٣٨ و ١٥٧ و ٢٥٧ ، والبخاري ٤ / ٢٣١ ( ٣٥٦٧ معلقاً ) ، ومسلم ٧ / ١٦٧ ( ٢٤٩٣ ) ، وأبو داود ( ٣٦٥٤ ) و ( ٣٦٥٥ ) و ( ٤٨٣٩ ) ، والترمذي ( ٣٦٣٩ ) ، وفي الشمانل ( ٢٢٣ ) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة ( ٤١٣ ) ، وأبو يعلى ( ٤٣٩٣ ) و ( ٤٦٧٧ ) ، وابن حبان ( ٧١٥٣ ) من حديث عروة عن عائشة .

(٤) قال الزركشي معقياً على هذا الكلام : « اعلم أن المأثور في التحميد والصلاة أفضل من هذا ، وقد ورد في التحميد سنن مشهورة فينبغي اتباعها ، وكذلك تتبع السنة الصحيحة في الصلاة على النبي ﷺ ، وقد نبه على هذا النووي - رحمه الله تعالى - . نكت الزركشي ٣ / ٦٤٦ ، وانظر : روضة الطالبين ١١ / ٦٦ - ٦٥ .

(٥) بعد هذا في النسخ المطبوعة : « الأكملان » ولم ترد في شيء من النسخ الخطية ، ولا في علوم الحديث لابن الصلاح .

(٦) سقطت من النسخ المطبوعة .

(٧) علوم الحديث : ٢١٨ .

٦٩٩ . وَأَعْقِدْ لِلْإِمْلَاءِ<sup>(١)</sup> مَجْلِسًا فَذَلِكَ مِنْ أَرْفَعِ الْأَسْمَاعِ وَالْأَخْذِ<sup>(٢)</sup> ثُمَّ إِنْ  
٧٠٠ . تَكَثَّرَ<sup>(٣)</sup> جُمُوعٌ فَاتَّخِذْ مُسْتَمَلِيًا مُحْصَلًا ذَا يَقْظَةٍ مُسْتَوِيًا  
٧٠١ . بَعَالٍ أَوْ<sup>(٤)</sup> فَقَائِمًا يَتَّبِعُ مَا يَسْمَعُهُ مُبَلِّغًا أَوْ مُفْهِمًا  
يُسْتَحَبُّ<sup>(٥)</sup> لِلْمُحَدِّثِ الْعَارِفِ<sup>(٦)</sup> أَنْ يَعْقِدَ مَجْلِسًا لِإِمْلَاءِ الْحَدِيثِ<sup>(٧)</sup> ، فَإِنَّهُ مِنْ  
أَعْلَى مَرَاتِبِ الْإِسْمَاعِ ، وَالتَّحْمَلِ . فَإِنْ كَثُرَ الْجَمْعُ فَلْيَتَّخِذْ مُسْتَمَلِيًا يُبَلِّغُ عَنْهُ<sup>(٨)</sup> . فَقَدْ فَعَلَ  
ذَلِكَ مَالِكٌ ، وَشُعْبَةُ ، وَوَكَيْعٌ ، وَأَبُو عَاصِمٍ ، وَيزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، فِي عِدَدٍ كَثِيرٍ مِنْ  
الْحَفَاطِ ، وَالْمُحَدِّثِينَ وَقَدْ رَوَيْنَا فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ<sup>(٩)</sup> وَالنَّسَائِيِّ<sup>(١٠)</sup> مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ  
عَمْرٍو ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَخْطُبُ النَّاسَ بِمَعْنَى ، حَيْثُ ارْتَفَعَ الضَّحَى عَلَى بَعْلَةٍ  
شَهْبَاءَ ، وَعَلِيٌّ ﷺ يُعْبِرُ عَنْهُ . فَإِنْ تَكَثَّرَ الْجَمْعُ بِحَيْثُ لَا يَكْفِي بِمُسْتَمَلٍ وَاحِدٍ اتَّخِذْ  
مُسْتَمَلِيَيْنِ فَأَكْثَرَ . فَقَدْ رَوَيْنَا أَنَّ أَبَا مُسْلِمَ الْكَجِّيَّ ، أَمَلَى فِي رَحْبَةِ غَسَّانٍ . وَكَانَ فِي مَجْلِسِهِ  
سَبْعَةُ مُسْتَمَلِينَ ، يُبَلِّغُ كُلُّ وَاحِدٍ صَاحِبَهُ الَّذِي يَلِيهِ ، وَكَتَبَ النَّاسُ عَنْهُ قِيَامًا  
بَأَيْدِيهِمُ الْمُحَابِرُ ، ثُمَّ مُسَحَّتِ الرَّحْبَةُ ، وَحُسِبَ مَنْ حَضَرَ بِمَحْزَبَةٍ فَلَبِغَ ذَلِكَ نَيْفًا  
وَأَرْبَعِينَ أَلْفَ مَحْبِرَةٍ سِوَى النَّظَارَةِ<sup>(١١)</sup> . وَرَوَيْنَا أَنَّ مَجْلِسَ عَاصِمِ بْنِ عَلِيٍّ كَانَ

(١) بالقصر هنا ؛ لضرورة الوزن .

(٢) بدرج همزة (الإسماع) و (الأخذ) على التوالي ؛ لضرورة الوزن .

(٣) في (أ) : « يكثر » .

(٤) بدرج همزة (أو) ؛ لضرورة الوزن .

(٥) انظر : نكت الزركشي ٣ / ٦٤٦ .

(٦) سقطت من النسخ المطبوعة .

(٧) ينظر الجامع لأخلاق الراوي ٢ / ٥٥ .

(٨) ينظر الجامع لأخلاق الراوي ٢ / ٦٥ ، وأدب الإملاء والإستملاء : ٩٠ ، وهو في تقريب الإمام النووي : ١٤٥ .

(٩) السنن ( ١٩٦٥ ) .

(١٠) في الكبرى ( ٤٠٩٤ ) .

(١١) تاريخ بغداد ٦ / ١٢١ - ١٢٢ ، والجامع لأخلاق الراوي ٢ / ٥٣ ( ١١٦٠ ) وأدب الإملاء

والإستملاء : ٩٦ . « والتظارة : القوم ينظرون إلى الشيء » . الصحاح ٢ / ٨٣١ ( نظر ) .



يُحْزَرُ<sup>(١)</sup> بِأَكْثَرِ مِائَةِ أَلْفِ إِنْسَانٍ ، وَكَانَ يَسْتَمْلِي عَلَيْهِ هَارُونَ الدَّيْكَ وَهَارُونَ مُكْحَلَةً<sup>(٢)</sup> . وَلِيَكُنِ الْمُسْتَمْلِي مُحْصَلًا مُتَبَقِّظًا فَهَمًّا ، لَا كَمُسْتَمْلِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَيْثُ سُئِلَ يَزِيدُ عَنْ حَدِيثٍ فَقَالَ : حَدَّثَنَا بِهِ عِدَّةٌ ، فَصَاحَ الْمُسْتَمْلِي : يَا أَبَا خَالِدٍ عِدَّةُ ابْنِ مَنْ؟ فَقَالَ لَهُ : عِدَّةُ ابْنِ فَقَدْتِكَ<sup>(٤)</sup> ! وَلِيَكُنِ الْمُسْتَمْلِي<sup>(٥)</sup> عَلَى مَوْضِعٍ مُرْتَفِعٍ مِنْ كُرْسِيِّ ، أَوْ نَحْوِهِ وَإِلَّا فَقَائِمًا عَلَى قَدَمَيْهِ ، لِيَكُونَ أَلْبَغٌ لِلْسَامِعِينَ<sup>(٦)</sup> ، وَعَلَى الْمُسْتَمْلِي أَنْ يَتَّبَعَ لَفْظَ الْمُتَمَلِّي فَيُؤَدِّيهِ عَلَى وَجْهِهِ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ ، وَقَالَ الْخَطِيبُ : « يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ لَا يُخَالَفَ لَفْظَهُ »<sup>(٧)</sup> . وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : عَلَيْهِ ذَلِكَ<sup>(٨)</sup> كَمَا تَقَدَّمَ . وَفَائِدَتُهُ إِبْلَاحٌ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ لَفْظُ الْمُتَمَلِّي ، وَإِفْهَامٌ مَنْ بَلَغَهُ<sup>(٩)</sup> عَلَى بُعْدٍ ، وَلَمْ يَتَفَهَّمْهُ . فَيَتَوَصَّلُ بِصَوْتِ الْمُسْتَمْلِي<sup>(١٠)</sup> إِلَى تَفْهَمِهِ وَتَحَقُّقِهِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فَيَمَنْ لَمْ يَسْمَعْ إِلَّا لَفْظَ الْمُسْتَمْلِي ، هَلْ لَهُ أَنْ يَرُوِيَهُ عَنِ الْمُتَمَلِّي ، أَوْ لَيْسَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَرُوِيَهُ عَنِ الْمُسْتَمْلِي عَنْهُ !؟

- ٧٠٢      وَاسْتَحْسَنُوا الْبَدَأَ بِقَارِي تَلَا      وَبَعْدَهُ اسْتَنْصَتَ ثُمَّ بَسْمَلًا  
٧٠٣      فَالْحَمْدُ فَالصَّلَاةُ ثُمَّ أَقْبَلُ      يَقُولُ : مَنْ أَوْ مَا ذَكَرْتَ وَابْتِهَلُ  
٧٠٤      لَهُ وَصَلَّى وَتَرْضَى رَافِعَا      وَالشَّيْخُ تُرْجِمَ الشُّيُوخَ وَدَعَا  
وَاسْتَحْسَنُوا افْتِتَاحَ مَجْلِسِ الْإِمْلَاءِ بِقِرَاءَةِ قَارِي لَشَيْءٍ<sup>(١١)</sup> مِنَ الْقِرَآنِ الْعَظِيمِ<sup>(١٢)</sup>

(١) في ع : « يحزر » مصحف .

(٢) أدب الإملاء والاستملاء : ٩٦ . وانظر ترجمتهما في تاريخ بغداد ٢٤-٢٥ .

(٣) ي نسخة ق : « (خلدة) » محرف .

(٤) الجامع ٢ / ٦٧ ( ١٢٠١ ) ، وأدب الإملاء والاستملاء : ٩٠ .

(٥) المُسْتَمْلِي : هو المبلغ عن المحدث إذا كثرت الجمع ، وفائدته تفهيم السامع لفظ المتلمي بعد .

(٦) أدب الإملاء والاستملاء : ٨٨ .

(٧) الجامع ٢ / ٦٧ .

(٨) وعبارته : « وعليه أن يتبع المحدث فيؤديه على وجهه من غير خلاف » . علوم الحديث : ٢١٩ .

(٩) في النسخ المطبوعة : « يبلغه » .

(١٠) وعبارة ابن الصلاح : ٢١٩ : « والفائدة في استملاء المستملي توصل من يسمع لفظ المتلمي على بعد منه

إلى تفهمه وتحققه بإبلاغ المستملي » .

(١١) في نسخة ق : « شيء » .

(١٢) ينظر أدب الإملاء والاستملاء : ٩٨ .

وقال الخطيب: سورة<sup>(١)</sup> من القرآن<sup>(٢)</sup>. ثم روى بإسناده إلى أبي نضرة، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا اجتمعوا تذاكروا العلم وقرؤوا سورة<sup>(٣)</sup>، فإذا فرغ القارئ استنصت المُستَملي أهل المجلس، حيث احتيج للاستنصات. ففي الصحيحين من حديث جرير أن النبي ﷺ قال له في حجة الوداع: استنصت الناس<sup>(٤)</sup>. فإذا أنصت الناس بسمل المُستَملي وحمد الله تعالى، وصلى على النبي ﷺ<sup>(٥)</sup>، ثم أقبل على الشيخ المُحدث قائلًا له: مَنْ ذكرت؟ أي: من الشيوخ، أو ما ذكرت؟ أي: من الأحاديث رحمك الله، أو غفر الله لك<sup>(٦)</sup> وهو المراد بقولي: (وَأَبْتَهْلُ لَهُ) أي: ودعا له. وقد روينا عن يحيى بن أكنم، قال: نلت القضاء وقضاء القضاة والوزارة، وكذا، وكذا، ما سُررت بشيء مثل قول المُستَملي: مَنْ ذكرت رحمك الله<sup>(٧)</sup>. قال الخطيب<sup>(٨)</sup>: وإذا انتهى المُستَملي في الإسناد إلى ذكر النبي ﷺ استجب له الصلاة عليه رافعاً صوته بذلك، وهكذا يفعل في كل حديث عاد فيه ذكر النبي ﷺ<sup>(٩)</sup>. قال: وإذا انتهى إلى ذكر بعض الصحابة، قال: رضوان الله عليهم<sup>(١٠)</sup>، أو رضي الله عنه<sup>(١١)</sup>. انتهى. وكذلك الترضي والترحم عن الأئمة، فقد روى الخطيب أن الربيع بن سليمان قال القارئ يوماً: حَدَّثَكُمْ الشَّافِعِيُّ فَلَمْ يَقُلْ: ﷺ، فقال الربيع: ولا حرف حتى يُقال: ﷺ<sup>(١٢)</sup>.

(١) في ق: ((سورة))، وعبارة الخطيب: ((ينبغي أن يقرأ في المجلس سورة من القرآن قبل الأخذ في الإملاء)).

(٢) الجامع ٢ / ٦٨ عقيب (١٢٠٦).

(٣) أخرجه الخطيب في الجامع ٢ / ٦٨ (١٢٠٧) وفي الفقيه والمتفقه ٢ / ١٢٧.

(٤) صحيح البخاري ١ / ٣١ (١٢١) و ٥ / ٢٢٤ و ٩ / ٣ و ٦٣ وصحيح مسلم ١ / ٥٨ (٦٥).

وأخرجه الطيالسي (٦٦٤)، وابن أبي شيبة ١٥ / ٣٠ - ٣١، وأحمد ٤ / ٣٨٥ و ٣٦٣ و ٣٦٦،

والدارمي (١٩٢٧)، وابن ماجه (٣٩٤٢)، والنسائي ٧ / ١٢٧، والطحاوي في شرح المشكل

(٢٤٩٦) وابن حبان (٥٩٤٠) والطبراني في الكبير (٢٤٠٢)، وابن مندة في الإيمان (٦٥٧).

(٥) ينظر الجامع لأخلاق الرواي ٢ / ٦٩، وأدب الإملاء: ٩٨.

(٦) الجامع لأخلاق الرواي ٢ / ٧١، وأدب الإملاء والإستملاء: ١٠٣ - ١٠٤.

(٧) ينظر: الجامع ٢ / ٧١ رقم (١٢١٥)، وأدب الإملاء والإستملاء: ١٠٤.

(٨) الجامع ٢ / ١٠٣ عقيب (١٣٠٣).

(٩) وانظر: أدب الإملاء والاستملاء: ٦٣.

(١٠) في النسخ المطبوعة: ((عليه)) محرف وهذا النص في الجامع ٢ / ١٠٤ عقيب (١٣٠٦).

(١١) أما إذا كان الصحابي ابن الصحابي فقد قال النووي في الإرشاد ١ / ٥٠٨، والتقريب: ١٤٥ أنه يقوله:

((رضي الله عنهما)) ومثل لذلك في الإرشاد بـ: ((ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وابن جعفر، وأسامة

ابن زيد، والنعمان بن بشير، وجابر بن عبد الله، وحذيفة بن اليمان، وابن عمرو بن العاص، وأشباهم)).

(١٢) الجامع ٢ / ١٠٦ - ١٠٧ (١٣١٦).

وقولي : ( والشيخ ) ، هو مبتدأ ، أي : الشيخ المملّي يُرْجَمُ شيوخه الذين يُحَدِّثُ عَنْهُمْ بِذِكْرٍ (١) أَسَابِهِمْ ، وبعض مناقبهم ، ويدعو لهم (٢) بالمغفرة والرحمة . قال الخطيب (٣) : إذ فعل المُسْتَمَلّي ما ذكرته ، قال الراوي : حَدَّثَنَا فلانٌ . ثُمَّ نَسَبَ شَيْخَهُ الذي سَمَّاهُ حَتَّى يَبْلُغَ نَسَبَهُ مَتَهَا . قال : والجمعُ بين اسمِ الشَّيْخِ وَكُنْيَتِهِ أَبْلَغُ في إعْظَامِهِ (٤) . ثُمَّ قال : إِنَّهُ يَقتَصِرُ في الروايةِ على اسمِ مَنْ لا يَشْكَلُ كأَيُّوبَ وَيُوئِسَ وَمالِكَ والليثِ ، ونحوهم . وهكذا مَنْ كان مشهوراً بنسبه إلى أبيه ، أو قبيلته . قد اكتفى في كثيرٍ من الرواةِ بِذِكْرِ ما اشْتَهَرَ بِهِ ، وإن لم يُسَمَّ كَابنِ عَونٍ ، وابنِ جَرِيحٍ ، وابنِ لَهَيْعَةَ ، وابنِ عُيَيْتَةَ ، ونحوهم ، وكالشَّعْبِيِّ ، والنَّخَعِيِّ ، والرُّهْرِيِّ ، والثَّوْرِيِّ ، والأوزاعيِّ ، والشَّافِعِيِّ ، ونحوهم . ثُمَّ ذَكَرَ مَنْ اشْتَهَرَ بِلَقَبٍ ، أو كنيةٍ ، أو نسبةٍ لأمٍّ ، أو نَقْصٍ كالعَوْرِ ، ونحوه (٥) ، وسأيتي . وأما ذِكْرُ بعضِ أوصافِ شيوخِهِ ، فكَقَوْلِ أَبِي مُسْلِمٍ الخَوْلَانِيِّ : حَدَّثَنِي الحَبِيبُ الأَمِينُ أَمَّا هُوَ إِليَّ فَحَبِيبٌ ، وَأَمَّا هُوَ عِنْدِي فَأَمِينٌ : عوفُ بنُ مالِكٍ ، رواه مُسْلِمٌ (٦) . وكَقَوْلِ مَسْرُوقٍ (٧) : حَدَّثَنِي الصَّدِيقَةُ بنتُ الصَّدِيقِ ، حَبِيبَةُ حَبِيبِ اللهِ المَبْرَأَةُ . وكَقَوْلِ عطاءِ بنِ أَبِي رِباحٍ (٨) : حَدَّثَنِي البَحْرُ . يريدُ : ابنَ عَبَّاسٍ . وكَقَوْلِ الشَّعْبِيِّ (٩) : حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ ابنُ خُثَيْمٍ (١٠) ، وكانَ مِنْ مَعادِنِ الصَّدِيقِ . وكَقَوْلِ ابنِ

(١) في ف و ع : « يذكر » بالياء .

(٢) سقطت من النسخ المطبوعة .

(٣) الجامع ٢ / ٧١ عقيب (١٢١٥) .

(٤) الجامع ٢ / ٧٢ عقيب (١٢١٦) .

(٥) انظر الجامع ٢ / ٧٢ - ٨١ .

(٦) صحيح مسلم ٣ / ٩٧ طبعة إستانبول و ٢ / ٧٢١ (١٠٤٣) طبعة محمد فؤاد .

(٧) الجامع ٢ / ٨٥ رقم (١٢٤٦) .

(٨) الجامع ٢ / ٨٥ رقم (١٢٤٥) .

(٩) الجامع ٢ / ٨٥ - ٨٦ رقم (١٢٤٧) .

(١٠) في النسخ المطبوعة : « خثيم » مصحف .

عِيْنَةَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا أَوْثِقُ النَّاسِ : أَيُوبُ . وَكَقَوْلِ شُعْبَةَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنِي سَيِّدُ الْفُقَهَاءِ : أَيُوبُ .  
 وَقَالَ وَكَيْعٌ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ . وَقَالَ ابْنُ خُرَيْمَةَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا مَنْ  
 لَمْ تَرَ عَيْنَايَ مِثْلَهُ: أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ الطُّوسِيُّ ، وَحَدَّثَنِي الْحَافِظُ أَبُو سَعِيدٍ الْعَلَائِيُّ  
 يَوْمًا عَنِ الرَّضِيِّ الطَّبْرِيِّ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا الْإِمَامُ أَبُو إِسْحَاقَ الطَّبْرِيُّ، وَهُوَ أَجَلُ شَيْخٍ لَقِيْتُهُ .

٧٠٥ وَذَكَرُ مَعْرُوفٍ بِشَيْءٍ مِنْ لَقَبٍ كَغُنْدَرٍ أَوْ وَصَفٍ نَقَصٍ أَوْ نَسَبٍ

٧٠٦ لِأُمَّهِ فَجَائِزٌ مَا لَمْ يَكُنْ يَكْرَهُهُ كَابْنِ عَلِيَّةٍ فَصُنْ

قَالَ الْخَطِيبُ: غَلَبَتْ أَلْقَابُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، [ عَلَى أَسْمَائِهِمْ ]<sup>(٥)</sup>  
 فَاقْتَصَرَ النَّاسُ عَلَى ذِكْرِ أَلْقَابِهِمْ فِي الرَّوَايَةِ عَنْهُمْ، مِنْهُمْ: غُنْدَرُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ<sup>(٦)</sup>،  
 وَلَوْينُ مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ<sup>(٧)</sup> الْمَصِيصِيُّ، وَمَشْكَدَانَةُ<sup>(٨)</sup> عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ الْكُوفِيُّ،  
 وَعَارِمٌ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السَّدُوسِيُّ<sup>(٩)</sup>، وَسَعْدُويهِ سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ

(١) الجامع ٢ / ٨٦ رقم (١٢٤٨) .

(٢) الجامع ٢ / ٨٦ رقم (١٢٤٨) .

(٣) الجامع ٢ / ٨٦ رقم (١٢٥٠) .

(٤) الجامع ٢ / ٨٧ رقم (١٢٥٤) .

(٥) ما بين المعكوفتين من الجامع يقتضيه السياق .

(٦) بعد هذا في الجامع أثر طويل ساق فيه الخطيب سبب التسمية ( غندر ) .

(٧) في النسخ المطبوعة: « سلام » تحريف قبيح . وفي الجامع: « ومنهم لوين » وهو محمد بن سليمان بن حبيب المصيصي « ثم ساق الخطيب بعد ذلك بسنده إلى محمد ابن جرير: قال: « إنما لقب محمد بن سليمان المصيصي بـ ( لوين ) ؛ لأنه كان يبيع الدواب، فيقول: هذا الفرس لوين ، هذا الفرس قديد ، فلقب بـ ( لوين ) . »

(٨) في النسخ المطبوعة: « ومشكوانة » محرف ، ومشكدانة: حبة المسك .

(٩) في الجامع: « ومنهم عارم ، وهو ابن الفضل السدوسي ، وقيل: إن عارماً اسمه ، وليس بلقب له » ثم ساق بسنده إلى أبي داود ، قال: « سمعت عارم بن الفضل يقول: سماني أبي عارماً ، وسميت نفسي محمداً ، وكان اسم أخي شغباً » ثم قال الخطيب: « والمشهور أن اسم أخي عارم بسطام ، ولعل أباه أيضاً سماه شغباً ، وتسمى هو بسطام أيضاً والله أعلم . »

الواسطي<sup>(١)</sup>، وصاعقة محمد بن عبد الرحيم البغدادي<sup>(٢)</sup>، ومطين محمد بن عبد الله الحضرمي<sup>(٣)</sup>، ونفطويه إبراهيم بن محمد بن عرفة النحوي<sup>(٤)</sup>. وقال: «لم يختلف العلماء في أنه يجوز ذكر الشيخ وتعريفه بصفته التي ليست نقصاً في خلقته، كالتطول والقصر<sup>(٥)</sup>، والزرق، والشقرة، والحمر، والصفرة، قال: وكذلك يجوز وصفه بالعرج، والقصر، والعمى، والعمش، والحول، والإقعاد، والشلل، كعمران القصير، وأبي معاوية الضرير، وهارون بن موسى الأعرابي، وسليمان الأعمش، وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج، وعاصم الأحوال، وأبي معمر المقعد، ومنصور الأشل وجماعة»<sup>(٦)</sup>.

وسئل ابن المبارك عن فلان القصير، وفلان الأعرج، وفلان الأصفر، وحميد الطويل، قال: إذا أراد صفته ولم يرد عينه فلا بأس. قال الخطيب: وإذا كان معروفاً باسم أمه، وهو الغالب عليه، جاز نسبته إليه، مثل: ابن بحنة، وابن أم مكتوم، ويعلى بن منية، والحارث بن البرصاء، وغيرهم من الصحابة، ومن بعدهم كمنصور بن

(١) في الجامع: «ومنهم سعدويه، وهو سعيد بن سليمان الواسطي، نزيل بغداد»، ثم ساق بسنده إلى أحمد بن يونس بن سنان الرقي أنراً طويلاً في سبب تسميته.

(٢) في الجامع: «ومنهم: صاعقة وهو أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم البغدادي»، ثم ساق بسنده إلى الكرخي قال: «سمي صاعقة؛ لأنه كان جيد الحفظ، وكان أستاذ ابن خراش». وانظر تاريخ الخطيب ٣٦٣/٢، وتذكرة الحفاظ ٥٥٣/٢، ونزهة الألباب ٤٢١/١.

(٣) في الجامع: «ومنهم: مطين: وهو أبو جعفر محمد بن عبد الله الحضرمي الكوفي»، ثم ذكر بلاغاً عن أبي جعفر الحضرمي، قال: «كنت ألعب مع الصبيان في الطين، وقد تطينت، وأنا صبي لم أسمع الحديث، إذ مر بنا أبو نعيم الفضل بن دكين، وكان بينه وبين أبي مودة، فنظر إلي فقال: يا مطين قد آن لك أن تحضر المجلس لسماع الحديث، ثم حملت إليه بعد ذلك بأيام، فإذا هو قد مات».

(٤) انظر الجامع ٢ / ٧٤ - ٧٦ الفقرات ١٢٢٤ - ١٢٣٠.

(٥) أحلت بها جميع النسخ وهي من نسخة ن فقط.

(٦) الجامع ٢ / ٨٠ قبيل (١٢٣٨).

صَفِيَّةَ ، وإسماعيلَ بنِ عَلِيَّةَ <sup>(١)</sup> . واستثنى ابنُ الصّلاحِ من الجوازِ ما يكرههُ الملقَّبُ ، فقالَ :  
 إلّا ما يكرههُ مِنْ ذلكَ ، كما في إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ ، المعروفِ بابنِ عَلِيَّةَ ، وهِيَ أُمُّهُ ،  
 وقيلَ : أُمُّ أُمِّهِ . روينا عن يحيى بنِ مَعِينٍ أَنَّهُ كانَ يقولُ : حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ عَلِيَّةَ ، فَنهَاهُ  
 أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وقالَ : قُلْ : إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، فَإِنَّهُ بلغني أَنَّهُ كانَ يكرههُ أَنْ يُنسَبَ  
 إلى أُمِّهِ ، فقالَ : قد قبلنا منك يا مُعلِّمَ الخيرِ <sup>(٢)</sup> . انتهى .

ولم يستثنِ الخطيبُ ذلكَ من الجوازِ ، بلَ : روى هذهِ الحكايةَ ، والظاهرُ أنّ ما قاله  
 أحمدُ هو على طريقِ الأدبِ ، لا اللزومِ .

٧٠٧ . وَارَوْ فِي الإِمْلَاءِ <sup>(٣)</sup> عَنْ شَيْوُخِ قَدِّمِ أَوْلَاهُمْ <sup>(٤)</sup> وَانْتَقِهْ وَأَفْهِمِ

٧٠٨ . مَا فِيهِ مِنْ <sup>(٥)</sup> فَائِدَةٍ وَلَا تَزِدْ عَنْ كُلِّ شَيْخٍ فَوْقَ مَتْنٍ وَأَعْتَمِدْ

٧٠٩ . عَالِي إِسْنَادٍ <sup>(٦)</sup> قَصِيرٍ مَتْنٍ وَاجْتَنِبِ المُشْكِلَ خَوْفَ الفَتَنِ

قالَ الخطيبُ : يُستحبُّ للراوي ألاَّ يقتصرَ في إملائه على الروايةِ عن شيخٍ  
 واحدٍ من شيوخِهِ ، بل يروي عن جماعتِهِمْ ، ويقدمُ مَنْ علا إسنادُهُ مِنْهُمْ <sup>(٧)</sup> . زادَ ابنُ  
 الصّلاحِ : أو يقدمُ الأولى من وجهٍ آخر <sup>(٨)</sup> ، قالَ : ويتقي ما يمليه ويتحرى المستفادَ

(١) الجامع ٢ / ٧٨ عقيب (١٢٣٥) وفي النقل تصرف كبير وحذف .

(٢) علوم الحديث : ٢٢٠ ، وانظر الجامع ٢ / ٧٩ رقم (١٢٣٧) .

(٣) بدرج الهمزة الأولى ، وقصر الثانية ؛ لضرورة الوزن .

(٤) في (جـ) : « (أعلاه) » ، ويجب في كلتا الحالتين إشباع حركة الميم ؛ لضرورة الوزن .

(٥) في ف : « (في) » .

(٦) في (ب) و (جـ) : « (الإسناد) » .

(٧) الجامع ٢ / ٨٧ .

(٨) علوم الحديث : ٢٢٠ .

منه<sup>(١)</sup> . قَالَ الخَطِيبُ : وَمِنْ أَنْفَعِ مَا يُمَلِّي الْأَحَادِيثُ الْفَقْهِيَّةُ<sup>(٢)</sup> . قَالَ : « وَيُسْتَحَبُّ أَيْضاً إِمْلَاءُ أَحَادِيثِ التَّرْغِيبِ »<sup>(٣)</sup> ، قَالَ : وَإِذَا رَوَى حَدِيثَ أَفِيهِ كَلَامٌ غَرِيبٌ فَسَّرَهُ ، أَوْ مَعْنَى غَامِضٌ بَيَّنَّهُ وَأَظْهَرَهُ<sup>(٤)</sup> . ثُمَّ رَوَى عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ : لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ، لَكُنْتُ بَجْنِبِ كُلِّ حَدِيثٍ تَفْسِيرَهُ<sup>(٥)</sup> . قَالَ الخَطِيبُ : وَيُسْتَحَبُّ لِلرَّوَايِ أَنْ يُبَيِّنَ عَلَى فَضْلِ مَا يَرَوِيهِ ، وَيُبَيِّنَ الْمَعَانِيَ الَّتِي لَا يَعْرِفُهَا إِلَّا الْحَفَاطُ مِنْ أَمْثَالِهِ وَذَوِيهِ فَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ عَالِياً عُلُوّاً مُتَفَاوِئاً ، وَصَفَهُ بِذَلِكَ<sup>(٦)</sup> ، وَهَكَذَا إِذَا كَانَ رَاوِيهِ غَايَةً فِي الثَّقَةِ وَالْعَدَالَةِ<sup>(٧)</sup> . قَالَ : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ رَوَى حَدِيثاً مَعْلُولاً أَنْ يُبَيِّنَ عِلَّتَهُ<sup>(٨)</sup> : وَإِذَا كَانَ فِي الْإِسْنَادِ اسْمٌ يُشَاكِلُ غَيْرَهُ فِي الصُّورَةِ ، اسْتَحَبَّتْ لَهُ أَنْ يَذْكَرَ صُورَةَ إِعْجَامِهِ<sup>(٩)</sup> . ثُمَّ ذَكَرَ التَّنْبِيَةَ عَلَى تَارِيخِ السَّمَاعِ الْقَدِيمِ<sup>(١٠)</sup> ، وَكَوْنَهُ انْفَرَدَ عَنْ شَيْخِهِ بِهِ وَكَوْنَ الْحَدِيثِ لَا يَوْجَدُ إِلَّا عِنْدَهُ<sup>(١١)</sup> . قَالَ الخَطِيبُ : وَيَكُونُ إِمْلَاؤُهُ عَنْ كُلِّ شَيْخٍ حَدِيثاً وَاحِداً فَإِنَّهُ أَعْمُ لِلْفَائِدَةِ ، وَأَكْثَرُ لِلْمَنْفَعَةِ قَالَ : وَيَعْتَمَدُ مَا عَلَا سَنَدُهُ وَقَصُرَ مَتْنُهُ<sup>(١٢)</sup> . وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ :

- 
- (٣) علوم الحديث : ٢٢١ .  
(٤) الجامع ٢ / ١١٠ عقيب (١٣٢٧) .  
(٥) الجامع ٢ / ١١١ عقيب (١٣٢٨) .  
(٦) الجامع ٢ / ١١١ عقيب (١٣٢٩) .  
(٧) الجامع ٢ / ١١١ رقم (١٣٣٠) .  
(٨) الجامع ٢ / ١٢٠ عقيب (١٣٦٠) .  
(٩) الجامع ٢ / ١٢٢ عقيب (١٣٦٦) .  
(٨) الجامع ٢ / ١٠٢ عقيب (١٣٠١) .  
(٩) الجامع ٢ / ١٠٢ عقيب (١٣٠٢) .  
(١٠) الجامع ٢ / ٩٣ عقيب (١٢٧٢) .  
(١١) الجامع ٢ / ٩٧ عقيب (١٢٨٣) .  
(١٢) الجامع ٢ / ٨٨ عقيب (١٢٥٨) .

وَضَيْفَتْنَا مَائَةً لِلْعَرِينِ —————  
 بِ فِي كُلِّ يَوْمٍ سِوَى مَا يُعَادُ<sup>(١)</sup>  
 شَرِيكِيَّةٌ<sup>(٢)</sup> أَوْ هَشَائِمِيَّةٌ<sup>(٣)</sup>  
 أَحَادِيثُ فَفَقِهَ قِصَارَ جِيَادُ<sup>(٤)</sup>

قال الخطيبُ : وينبغي أن يعتمد في إملائه الرواية عن ثقات شيوخه ، ولا يروي عن كذاب ، ولا متظاهر بدعة ، ولا معروف بالفسق<sup>(٥)</sup> ، قال : « وليتجنب في أماليه رواية ما لا تحتمله عقول العوام لما لا يؤمن عليهم فيه من دخول الخطأ والأوهام ، أن يشبهوا الله تعالى بخلقه ، ويلحقوا به ما يستحيل في وصفه ، وذلك نحو أحاديث الصفات التي ظاهرها يقتضي التشبيه ، والتجسيم ، وإثبات الجوارح والأعضاء للأزلي القديم<sup>(٦)</sup> ؛ وإن كانت الأحاديث صحاحاً ولها في التأويل طرق ووجوه ، إلا أن من حقها ألا تُروى إلا لأهلها خوفاً من أن يضل بها من جهل معانيها ، فيحملها على ظاهرها ، أو يستكرها فيردّها ، ويكذب روايتها ، ونقلتها<sup>(٧)</sup> ، ثم روى حديث أبي هريرة : « كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع »<sup>(٨)</sup> . وقول علي : تُجئون أن يكذب الله ورسوله ؟ حدثوا الناس بما يعرفون ، ودعوا ما يُنكرون<sup>(٩)</sup> . وقول ابن مسعود : إن الرجل ليحدث بالحديث ، فيسمعه من لا يبلغ عقله فهم ذلك الحديث ،

(١) في تهذيب الكمال والسير : « يفاد » .

(٢) نسبة إلى شريك القاضي ؛ فإن أحاديثه يغلب عليها الفقه .

(٣) نسبة إلى هشيم بن بشر ، ومراده ما روي من طريق شريك ومن طريق هشيم .

(٤) الجامع ١ / ٢١٦ ( ٤٠٥ ) ، وأورده المزي في تهذيب الكمال ٥ / ٢٣٠ ( ٤٦٢٥ ) ترجمة علي بن حجر ،

وكذلك الذهبي السير ١١ / ٥١٢ .

(٥) الجامع ٢ / ٨٩ عقيب ( ١٢٦٠ ) .

(٦) انظر : شرح العقيدة الطحاوية ١ / ٧٧ .

(٧) الجامع ٢ / ١٠٧ - ١٠٨ عقيب ( ١٣١٧ ) .

(٨) الجامع ٢ / ١٠٨ ( ١٣١٩ ) . والحديث أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه ٨ / ١ ، وأبو داود ( ٤٩٩٢ ) .

(٩) الجامع ٢ / ١٠٨ ( ١٣١٨ ) ، والحديث أخرجه البخاري ١ / ٤٤ ( ١٢٧ ) في العلم .



فيكون عليه فتنة<sup>(١)</sup> قال الخطيب: ومِمَّا رأى العلماء أن الصدوف<sup>(٢)</sup> عن روايته للعوام  
أولى: أحاديث الرُّخص<sup>(٣)</sup>، كحديث الرُّخصة في النبيذ<sup>(٤)</sup>، ثُمَّ ذَكَرَ كراهية رواية  
أحاديث بني إسرائيل المأثورة عن أهل الكتاب، وما نُقِلَ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ<sup>(٥)</sup>. ثُمَّ رَوَى  
عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّ مَعْنَى حَدِيثٍ: حَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ<sup>(٦)</sup>. أَي لَا بَأْسَ أَنْ  
تُحَدِّثُوا عَنْهُمْ مَا سَمِعْتُمْ وَإِنْ اسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، مِثْلُ مَا رَوَى أَنْ ثِيَابَهُمْ  
تَطُولُ، وَالنَّارُ الَّتِي تَنْزَلُ مِنَ السَّمَاءِ<sup>(٧)</sup> فَتَأْكُلُ الْقُرْبَانَ<sup>(٨)</sup>. انتهى. وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ:  
إِنَّ قَوْلَهُ: «وَلَا حَرَجَ» فِي مَوْضِعِ الْحَالِ، أَي: حَدَّثُوا عَنْهُمْ حَيْثُ لَا حَرَجَ فِي  
التَّحْدِيثِ عَنْهُمْ، كَمَا حُفِظَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْبَارِهِمْ. قَالَ الْخَطِيبُ: وَعَنْ  
صَحَابَتِهِ، وَعَنْ الْعُلَمَاءِ، فَإِنَّ رَوَايَتَهُ تَجُوزُ<sup>(٩)</sup>. قَالَ الْخَطِيبُ: «وَلَيْتَجَنَّبَ مَا شَجَرَ بَيْنَ

(١) رواه مسلم في مقدمة صحيحه ١ / ١١ وفيه انقطاع .

(٢) في النسخ المطبوعة: «الصدروف» بالراء تحريف، يقال: صرف عنه إذا عرض ومال وعَدَلَ . انظر:  
التاج ٢٤ / ٩ (صدف) .

(٣) الجامع ٢ / ١١٠ (١٣٢٦) .

(٤) الجامع ٢ / ١١٠ عقيب (١٣٢٧) .

(٥) الجامع ٢ / ١١٣ - ١١٥ .

(٦) جزء من حديث أخرجه أحمد ٣ / ١٢ و ٢١ و ٣٩ و ٤٦ و ٥٦ ، ومسلم ٨ / ٢٢٩ ، والنسائي في  
فضائل القرآن (٣٣) جميعهم من طريق همام بن يحيى ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي  
سعيد الخدري .

أخرجه الحميدي (١١٦٥) ، وأحمد ٢ / ٤٧٤ و ٥٠٢ ، وأبو داود (٣٦٦٢) من حديث محمد بن  
عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة

(٧) عبارة: «من السماء» سقطت من النسخ المطبوعة .

(٨) أسنده الخطيب في الجامع ٢ / ١١٧ رقم (١٣٥١) .

(٩) الجامع ٢ / ١١٥ عقيب (١٣٤٦) .

الصَّحَابَةِ» (١)، وقد رَوَى الخَطِيبُ فِي كِتَابِ لَهُ فِي " الْقَوْلِ فِي عِلْمِ النُّجُومِ " (٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: « إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا » (٣).  
 ورواه ابنُ عدي (٤) من حديثِ ابنِ عمرَ أيضاً ، وكلاهُمَا لا يَصِحُّ . ( وَالفَتْنِ )  
 - بفتحِ الفاءِ - : مصدرُ قولِكَ : فتنَ ، حكاهُ الخليلُ بنُ أحمدَ (٥).

٧١٠ . وَأَسْتَحْسِنُ الْإِنْشَادُ (٦) فِي الْأَوَاخِرِ بَعْدَ الْحِكَايَاتِ مَعَ النَّوَادِرِ  
 ٧١١ . وَإِنْ يُخْرَجَ لِلرُّوَاةِ مُتَقِنٌ مَجَالِسَ الْإِمْلَاءِ فَهُوَ حَسَنٌ  
 ٧١٢ . وَلَيْسَ بِالْإِمْلَاءِ حِينَ يَكْمُلُ غِنَى عَنِ الْعَرَضِ لَزِيغٍ يَخْضَلُ  
 جرتُ عادةٌ غيرِ واحدٍ مِنَ الْأُمَّةِ أَنْ يَخْتِمَ بِمَجَالِسِ الْإِمْلَاءِ بِشَيْءٍ مِنَ الْحِكَايَاتِ وَالنَّوَادِرِ  
 وَالْإِنْشَادَاتِ بِأَسَانِيدِهَا . قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : وَذَلِكَ حَسَنٌ (٧) . وَقَدْ بَوَّبَ لَهُ الْخَطِيبُ فِي

(١) الجامع ١١٩/٢ عقيب (١٣٥٦) .

(٢) ذكره الذهبي في السير ١٨ / ٢٩١ باسم : " القول في النجوم " ، وسمّاه في الشذوذ الفياح ١ / ٣٩٨ كتاب النجوم .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٤٢٧) ، وأبو طاهر الزيادي في أماليه (الورقة : ١٩١) من حديث ثوبان ، وسنده ضعيف لضعف يزيد بن ربيعة .

وأخرجه الحارث بن أبي أسامة (٧٤١) من حديث ابن مسعود ، وسنده ضعيف جداً ؛ لضعف داود بن المُحَبَّرِ فهو متروك ، وكذلك ضَعُفَهُ البوصيري في الزوائد ١/١٢٨ وقال ابن حبان - كما في فيض القدير ١ / ٣٤٨ - : « روي من وجوه في أسانيدِها كلها مقال » .

(٤) الكامل ٧ / ٢٤٩٠ ط دار الفكر ، و ٧ / ٣٥٥ (طبعة أبي سنة) وساقه في مناقب محمد بن الفضل بن عطيّة المتهم بالكذب .

(٥) انظر : العين ٨ / ١٢٧ (فتن) .

(٦) في (جـ) : « الاسناد » .

(٧) علوم الحديث : ٢٢١ .

"الجامع" (١) ، واستدل له بما روى بإسناده إلى علي عليه السلام قال : رَوَّحُوا الْقُلُوبَ ، وَابْتَعُوا لها طَرْفَ الْحِكْمَةِ (٢) . وعن الزُّهْرِيِّ : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ : هَاتُوا مِنْ أَشْعَارِكُمْ ، هَاتُوا مِنْ حَدِيثِكُمْ ، فَإِنَّ الْأُذُنَ مَحَّةٌ وَالْقَلْبُ حَمِضٌ (٣) . وعن حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ : أَنَّهُ حَدَّثَ بِأَحَادِيثَ ، ثُمَّ قَالَ : لَتَأْخُذُوا فِي أَبْزَارِ (٤) الْجَنَّةِ ، فَحَدَّثْنَا بِالْحِكَايَاتِ (٥) . وعن كثيرٍ بسنٍ أفلح ، قال : آخرُ مجلسٍ جالسنا فيه زيد بن ثابتٍ ، تناشدنا فيه الشُّعْرَ (٦) .

قال الخطيبُ : وإن لم يكن الراوي من أهل المعرفة بالحديث ، وعِلِّله ، واختلافِ وجوهه ، وطرقه ، وغير ذلك من أنواعِ علومه ، فينبغي له أن يستعين ببعض حُفَاطِ وقته في تخريج الأحاديث التي يُريدُ إِمْلَاءَها قبلَ يومِ مجلسه . فقد كان جماعةٌ من شيوخنا يفعلون ذلك منهم : أبو الحسين بن بشران والقاضي أبو عمر الهاشمي ، وأبو القاسم السراج ، وغيرهم (٧) . قال ابنُ الصلاح : « وإِذَا نَجَزَ الإِمْلَاءُ فَلَإِغْتَى عَن مَقَابِلَتِهِ ، وَإِتْقَانِهِ ، وَإِصْلَاحِ مَا فَسَدَ مِنْهُ بِزَيْغِ الْقَلَمِ ، وَطُغْيَانِهِ » (٨) . هكذا قال ابنُ الصلاح هنا ،

(١) الجامع ٢ / ١٢٩ عقيب (١٣٨٨) .

(٢) الجامع ٢ / ١٢٩ رقم (١٣٨٩) ، وفيه محمد بن حمير مجهول ، وقد قال الدارقطني : لا أعرفه . لسان الميزان ٥ / ١٥٠ .

(٣) الجامع ٢ / ١٣٠ رقم (١٣٩٢) .

قال الزبيدي في تاج العروس ٣٠٢/١٨ : وَالْحَمِضَةُ بِالْفَتْحِ : الشَّهْوَةُ لِلشَّيْءِ ، وَفِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ : « الْأُذُنُ مَحَاةٌ وَلِلنَّفْسِ حَمِضَةٌ » ، وَإِنَّمَا أُخِذَتْ مِنَ الشَّهْوَةِ الْإِبِلِ لِلْحَمِضِ ؛ لِأَنَّهَا إِذَا مَلَّتِ الْخُلَّةَ اشْتَهَتْ الْحَمِضَ فَتَحُولُ إِلَيْهِ .

(٤) في س : « أبرار » ، وفي ف و ع : « إبراز » ، والمثبت من ن و ق و ص ، ومثله في الشذا الفياح ٣٩٩/١ . والبزر : الحُبُّ ، وكذلك هو التَّابِلُ الذي يُطَبَّبُ به الغداء جمع أُبْزَارِ . ويقالُ : بَزَّرَ الطَّعَامَ . وكلامه : حَسَنَةٌ وَزَوْقُهُ . انظر : التاج ١٠ / ١٦٦ ( بزر ) .

(٥) الجامع ٢ / ١٣١ رقم (١٣٩٨) .

(٦) الجامع ٢ / ١٣١ رقم (١٣٩٦) .

(٧) الجامع ٢ / ٨٨ عقيب (١٢٥٩) .

(٨) علوم الحديث : ٢٢١ .

أنه لا غنى عن مقابلة الإملاء ، وقد تقدّم في كلامه الترخيص<sup>(١)</sup> في الرواية من الأصل غير المقابل بشروط ثلاثة ، ولم يذكر ذلك هنا ، فيحتمل أن يحمل هذا على ما تقدّم ، ويحتمل أن يفرّق بين النسخ من أصل السماع ، والنسخ من إملاء الشيخ حفظاً ؛ لأنّ الحفظ يخون . ولكنّ المقابلة للإملاء ، إنّما هي مع الشيخ أيضاً من حفظه ، لا على أصوله ، وليس في كلام الخطيب هنا اشتراطُ مقابلة الإملاء ، وإنما ترجم عليه بقوله : المعارضة بالمجلس المكتوب وإتقانه ، وإصلاح ما أفسد منه زيغ القلم ، وطغيائه<sup>(٢)</sup> ، ثمّ روى بإسناده إلى زيد بن ثابت ، قال : كنتُ أكتب الوحي عند رسول الله ﷺ ، وإذا فرغتُ قال : اقرأه ، فإن كان فيه سقط أقامه ، ثمّ يُخرج<sup>(٣)</sup> به<sup>(٤)</sup> .

### آداب<sup>(٥)</sup> طالب الحديث

٧١٣ . وَأَخْلِصِ النِّيَّةَ فِي طَلْبِكَ وَجِدْ وَأَبْدَأْ بِعَوَالِي مِصْرِكََا

٧١٤ . وَمَا يَهُمُّهُمْ ثُمَّ شُدَّ الرَّحْلَا لِعَیْرِهِ وَلَا تَسْأَهْلُ حَمَلَا

أول ما يجب<sup>(٦)</sup> على الطالب إخلاص النية ، فقد روينا في " سنن أبي داود " <sup>(٧)</sup> ، و " ابن ماجه " <sup>(٨)</sup> من حديث أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُتَعَنَّى بِهِ وَجَهَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا ، لَمْ يَجِدْ

(١) في ف و ع : « الترخيص » .

(٢) الجامع ٢ / ١٣٣ .

(٣) في ف و ع : « تخرج » .

(٤) الجامع ٢ / ١٣٣ رقم (١٤٠٦) . وانظر : مجمع الروائد ١ / ١٥٢ .

(٥) في نسخة ص : « أدب » وأشار القاضي زكريا الأنصاري في شرحه ٢ / ٢٢٣ إلى نحو ذلك .

(٦) سقطت من النسخ جميعها ، وأبتناها من نسخة ن .

(٧) سنن أبي داود ( ٣٦٦٤ ) .

(٨) سنن ابن ماجه ( ٢٥٢ ) . وأخرجه أحمد ٢ / ٣٣٨ ، وابن حبان ( ٧٨ ) ، والحاكم ١ / ٨٥ ،

والخطيب في تاريخه ٥ / ٣٤٦ - ٣٤٧ و ٨ / ٧٨ جميعهم من طريق فليح بن سليمان ، عن عبد الله بن

عبد الرحمن ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي هريرة ، وهو سند ضعيف لضعف فليح بن سليمان .

عَرَفَ<sup>(١)</sup> الجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وروينا عن حمادِ بنِ سلمةَ قالَ: من طَلَبَ الحَدِيثَ لِغَيْرِ اللَّهِ مُكْرِبًا بِهِ<sup>(٢)</sup> . قَالَ الخَطِيبُ: إِذَا عَزَمَ اللَّهُ تَعَالَى لِأَمْرٍ عَلَى سَمَاعِ الحَدِيثِ وَحَضَرَتْهُ نَيْسَةٌ فِي الاِشْتِغَالِ بِهِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَدَّمَ الْمَسْأَلَةُ لِلَّهِ تَعَالَى أَنْ يُوقِفَهُ فِيهِ ، وَيَعِينَهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يِيَادِرَ إِلَى السَّمَاعِ ، وَيَحْرِصَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ ، وَلَا تَأْخِيرٍ<sup>(٣)</sup> . وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " <sup>(٤)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: « اِحْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ » <sup>(٥)</sup> . وَلِيَحْدُ الثَّالِبُ فِي طَلْبِهِ ، فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ: لَا يُنَالُ الْعِلْمُ بِرَاحَةِ الْحَسَدِ<sup>(٦)</sup> . وَرَوَيْنَا عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: لَا يَطْلُبُ هَذَا الْعِلْمَ مَنْ يَطْلُبُهُ بِالتَّمَلُّلِ ، وَغِنَى النَّفْسِ ، فَيُفْلِحُ ، وَلَكِنْ مَنْ طَلَبَهُ بِذِلَّةِ النَّفْسِ ، وَضِيقِ الْعَيْشِ ، وَخِدْمَةِ الْعِلْمِ ، أَفْلَحَ<sup>(٧)</sup> . قَالَ الخَطِيبُ : وَيَعْمَدُ إِلَى أَسْتَدٍ شَيْوخِ مِصْرِهِ<sup>(٨)</sup> ، وَأَقْدِمِهِمْ سَمَاعًا فَيَدِمُّ الاِخْتِلَافَ إِلَيْهِ ، وَيُوَاصِلُ الْعُكُوفَ عَلَيْهِ ، فَيُقَدِّمُ السَّمَاعَ مِنْهُ<sup>(٩)</sup> ، وَإِنْ تَكَافَأَتْ أَسَانِيدُ جَمَاعَةٍ مِنَ الشُّيُوخِ فِي الْعُلُوبِ ، وَأَرَادَ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى السَّمَاعِ مِنْ بَعْضِهِمْ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَخَيَّرَ الْمَشْهُورَ مِنْهُمْ

(١) أي : رويها ، وانظر : الصحاح ٤ / ١٤٠٠ ( عرف ) ، والنهية ٣ / ٢١٧ .

(٢) الجامع ١ / ٨٤ رقم ( ١٩ ) .

(٣) الجامع ١ / ١١٥ عقيب ( ٩٥ ) .

(٤) صحيح مسلم ٨ / ٥٦ .

(٥) وأخرجه كذلك أحمد ٣٦٦/٢ و ٣٧٠ ، وابن ماجه ( ٧٩ ) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة ( ٦٢١ )

و ( ٦٢٥ ) ، وابن حبان ( ٥٧٢١ ) و ( ٥٧٢٢ ) ، وابن أبي عاصم في السنة ( ٣٥٦ ) ، والطحاوي في

شرح المشكل ( ٢٥٩ ) و ( ٢٦٠ ) و ( ٢٦١ ) ، والبيهقي ٨٩/١٠ وفي الأسماء والصفات ١/٢٦٣ .

(٦) ساقه مسلم في صحيحه في موضع بعد أن ذكر المتابعات والطرق ١ / ٤٢٨ رقم ( ١٧٥ ) طبعة محمد

فؤاد ، وهو في مدخل البيهقي : ٢٧٧ ، وكذلك في جامع بيان العلم وفضله ١/١٠٩ بألفاظ متقاربة .

(٧) الخلية ٩ / ١١٩ ، والمحدث الفاصل : ٢٠٢ الفقرة ٨٤ ، وجامع بيان العلم ١ / ٩٨ ، وللخطيب

البغدادي في الفقيه والمتفقه ٢ / ٩٤ عدد من الأخبار عن الشافعي بنحو هذا المعنى .

(٨) في النسخ المطبوعة : « عصره » محرف .

(٩) الجامع ١ / ١١٦ عقيب ( ٩٧ ) .

بطلب الحديث ، المشار إليه بالإتقان له ، والمعرفة به <sup>(١)</sup> . وإذا تساؤوا في الإسناد والمعرفة فمن كان من الأشراف وذوي الأنساب ، فهو أولى أن يُسمع منه <sup>(٢)</sup> .

وروينا عن الحافظ أبي الفضل صالح بن أحمد التميمي ، قال: ينبغي لطالب الحديث ومن عني به أن يبدأ بكتب حديث بلده ، ومعرفة أهله منهم ، وتفهمه وضبطه حتى يعلم صحيحها وسقيمها ، ويعرف من أهل الحديث بها ، وأحوالهم معرفة تامة ، إذا كان في بلده علم وعلماء ، قديماً وحديثاً . ثم يشتغل بعد بحديث البلدان والرحلة فيه <sup>(٣)</sup> .

وروينا عن أبي عبيدة ، قال : من شغل نفسه بغير المهيم أضرب بالمهم <sup>(٤)</sup> . وقال الخطيب : المقصود بالرحلة في الحديث أمران :

أحدهما: تحصيل علو الإسناد وقدم السماع . والثاني: لقاء الحفاظ ، والمذاكرة لهم ، والاستفادة عنهم . فإذا كان الأمران موجودين في بلد الطالب ، ومعدومين في غيره ، فلا فائدة في الرحلة ، فالإقتصار على ما في البلد أولى <sup>(٥)</sup> . فإذا كانا موجودين في بلد الطالب ، وفي غيره إلا أن ما في كل واحد من البلدين يختص به ، أي : من العوالي والحفاظ ؛ فالمستحب للطالب الرحلة لجمع الفائدتين من علو الإسنادين ، وعلم الطائفتين . لكن بعد تحصيله حديث بلده وتمهيره في المعرفة به . قال : وإذا عزم الطالب على الرحلة ، فينبغي له ألا يترك في بلده من الرواة أحداً إلا ويكتب عنه ما تيسر من الأحاديث ، وإن قلت <sup>(٦)</sup> فإني سمعت بعض أصحابنا يقول : ضيع ورقة ولا تضيعن شيخاً <sup>(٧)</sup> . وروينا عن أحمد

(١) الجامع ١ / ١٢٦ عقيب (١٢٥) .

(٢) الجامع ١ / ١٢٧ عقيب (١٢٧) .

(٣) الجامع ٢ / ٢٢٤ رقم (١٦٨٠) .

(٤) الجامع ٢ / ١٦٠ رقم (١٤٨٥) .

(٥) الجامع ٢ / ٢٢٣ عقيب (١٦٧٨) .

(٦) الجامع ٢ / ٢٢٤ عقيب (١٦٨٠) .

(٧) الجامع ٢ / ٢٢٤ برقم (١٦٨١) .

وسأله ابنه عبد الله عمن طلب العلم ، تَرَى له أن يَلْزَمَ رجلاً عنده عِلْمٌ فيكتب عنه ؟ أو تَرَى له أن يَرْحَلَ إلى المواضع التي فيها العلمُ فيسمع منهم ؟ قال : يرحلُ ، يكتبُ عن الكوفيِّينَ والبصريِّينَ ، وأهلِ المدينةِ ومكَّةَ يُشَامُ<sup>(١)</sup> الناسَ يسمعُ منهم<sup>(٢)</sup> . وروينا عن ابنِ مَعِينٍ ، قالَ : أربعةٌ لا تُؤْنَسُ منهم رُشدًا منهم رجلٌ يكتبُ في بلدهِ ، ولا يرحلُ في طلبِ الحديثِ<sup>(٣)</sup> . وقالَ إبراهيمُ بنُ أدهمَ : إنَّ اللهَ يدفعُ البلاءَ عن هذهِ الأمةِ برحلةِ أصحابِ الحديثِ<sup>(٤)</sup> . قالَ ابنُ الصلاحِ : ولا يَحْمِلُنَّ الحِرْصُ والشَّرُّهُ على التَّسَاهُلِ في السَّمَاعِ والتَّحْمُلِ ، والإحلالِ بما عليه في ذلك<sup>(٥)</sup> . وقالَ الخطيبُ : لِيَعْلَمَ الطَّالِبُ أنَّ شهوةَ السَّمَاعِ لا تنتهي ، والنَّهْمَةُ من الطلبِ لا تَنْقُضِي ، والعِلْمُ كالبِحَارِ المَتَعَذِّرِ كَيْلُهَا ، والمعادنِ التي لا ينقطعُ نيلُها . فلا ينبغي له أن يَشْتَغَلَ في الغُرْبَةِ إلاَّ بما يُسْتَحَقُّ<sup>(٥)</sup> لأجلِهِ الرحلةُ<sup>(٦)</sup> .

وقولي : ( حَمَلًا ) تمييزٌ<sup>(٧)</sup> ، أي : ولا تتساهل في الحَمَلِ والسَّمَاعِ .

(١) يقال : شام فلان السحاب والبرق : نظر إليه يتحقق أين يكون مطره ؟ وشام فلان مخايل الشيء : تطلّع إليها مترقباً . والمراد أنه يتطلّع إلى ما عندهم ، ويتطلّعون إلى ما عنده . انظر : اللسان ١٢ / ٣٣٠ ، والمعجم الوسيط ١ / ٥٠٤ ( شيم ) ، وحاشية الرحلة في طلب الحديث : ٨٨ ( طبعة عتر ) .  
ووقع في " الرحلة في طلب الحديث " ( طبعة السامرائي ) - ضمن مجموعة رسائل - : ٤٧ : يشافه الناس ، وفي الجامع ٢ / ٢٢٤ : بشام - بالباء الموحدة - وفي تدريب الراوي ٢ / ٨٥ : يسأم الناس سماعه منهم ، وانظر : حاشية الشذا الفياح ١ / ٤٠٥ .

(٢) رواه الخطيب في الرحلة : ٤٦ ، وطبعة عتر : ٨٨ ( ١٢ ) ، وفي الجامع ٢ / ٢٢٤ رقم ( ١٦٨٣ ) .

(٣) رواه الخطيب في الرحلة : ٤٧ وفي الجامع ٢ / ٢٢٥ رقم ( ١٦٨٥ ) .

(٤) أخرجه الخطيب في الرحلة ( ١٥ ) ، وفي شرف أصحاب الحديث : ٥٩ .

(٥) علوم الحديث : ٢٢٣ .

(٥) في ص : « تستحق » .

(٦) الجامع ٢ / ٢٤٥ عقيب ( ١٧٤٠ ) .

(٧) في س : « تمييزاً » .

- ٧١٥ . وَأَعْمَلُ بِمَا تَسْمَعُ فِي الْفَضَائِلِ وَالشَّيْخَ بَجَلِّهِ وَلَا تَثَاقَلِ  
٧١٦ . عَلَيْهِ تَطْوِيلًا بِحَيْثُ يَضْجُرُ وَلَا تَكُنْ يَمْتَعُكَ التَّكَبُّرُ  
٧١٧ . أَوْ الْحَيَا <sup>(١)</sup> عَنْ طَلَبِ وَاجْتِنَابِ كَتَمَ السَّمَاعِ فَهُوَ لُؤْمٌ وَاكْتِيبِ  
٧١٨ . مَا تَسْتَفِيدُ عَالِيًا وَنَازِلًا لَا كَثْرَةَ الشُّيُوخِ صَيْتًا عَاطِلًا  
٧١٩ . وَمَنْ يُقَلُّ إِذَا كَتَبْتَ قَمَّشِ ثُمَّ إِذَا رَوَيْتَهُ فَفَتَّشِ  
٧٢٠ . فَلَيْسَ مِنْ ذَا وَالْكَتَابَ تَمِّمِ سَمَاعَهُ لَا تَنْتَجِبْهُ تَنْدَمِ  
٧٢١ . وَإِنْ يَضِيقُ حَالٌ عَنِ اسْتِيعَابِهِ لِعَارِفِ أَجَادِ فِي اتِّخَابِهِ  
٧٢٢ . أَوْ قَصَرَ اسْتِعَانٌ ذَا حِفْظٍ فَقَدْ كَانَ مِنَ الْحَفَاطِ مَنْ لَهُ يُعَدُّ  
٧٢٣ . وَعَلِّمُوا فِي الْأَصْلِ إِمَّا خَطًّا أَوْ هَمْزَيْنِ أَوْ بِصَادٍ أَوْ طَا

وَلَيْسَتَعْمَلِ الطَّالِبُ مَا سَمِعَ مِنَ الْحَدِيثِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ ، فَقَدْ رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ  
عَلِيٍّ : أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا يَنْفِي عَنِّي حُجَّةَ الْجَهْلِ ؟ قَالَ : الْعِلْمُ . قَالَ :  
فَمَا يَنْفِي عَنِّي حُجَّةَ الْعِلْمِ ؟ قَالَ : الْعَمَلُ <sup>(١)</sup> .

وروينا عن بشر بن الحارث <sup>(٢)</sup> ، قَالَ : يَا أَصْحَابَ الْحَدِيثِ ! أَدُوا زَكَاةَ هَذَا  
الْحَدِيثِ ، أَعْمَلُوا مِنْ كُلِّ مَائَتِي حَدِيثٍ بِخَمْسَةِ أَحَادِيثٍ <sup>(٤)</sup> .

(١) بالقصر ؛ لضرورة الوزن .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١١ / ٧٠ ، وأحمد ٢ / ٨٣ و ١٣٠ و ١٤٧ و ١٥٤ ، والخطيب في اقتضاء العلم  
العمل : ٤ . وانظر : فتح الباري ١ / ١٨٠ و ٧ / ٤١ و ١٢ / ٣٩٣ و ٤١٧ .

(٣) هو الامام العابد والقُدوة الزاهد أبو نصر بشر بن الحارث بن عبد الرحمن المروزي المشهور بـ (بشر  
الحافي) (تاريخ بغداد ٧ / ٦٩ ، وسير أعلام النبلاء ١٠ / ٤٧١ وتهذيب التهذيب ١ / ٤٤٤) .

(٤) الجامع لأخلاق الراوي ١ / ١٤٤ ( ١٨١ ) . وأدب الإملاء والاستملاء : ١١٠ .



وروينا عن عمرو بن قيس المَلَائِيّ ، قال : إذا بلغك شيء من الخير فاعمل به ،  
- ولو مرّة - تكن من أهله (١) . وروينا عن وكيع ، قال : إذا أردت أن تحفظ الحديث  
فاعمل به (٢) . وروينا عن إبراهيم بن إسماعيل بن مُجمّع ، قال : كُنَّا نَسْتَعِينُ عَلَى حِفْظِ  
الحديث بالعمل (٣) به . وروينا عن أحمد بن حنبل ، قال : ما كتبت حديثاً إلا وقد  
عملت به ، حتّى مرّ بي في الحديث أن النبي ﷺ : احتجّم وأعطى أبا طيبة ديناراً (٤) ،  
فأعطيت الحجام ديناراً حين احتجمت (٥) . وليحلّ الطالب الشيخ ، فقد روينا عن  
مغيرة ، قال : كُنَّا نَهَابُ إِبْرَاهِيمَ ، كما نهَابُ الأمير (٦) . وروينا عن البخاري قال : ما  
رأيت أحداً أوقر للمحدثين من يحيى بن معين (٧) . وليحذر من التثقل عليه لئلا يضره  
وبمّله . قال الخطيب : وإذا حدّثه فيجب أن يأخذ منه العفو ولا يضره (٨) . قال :  
والإضجار يُغيّر الأفهام ، ويفسد الأخلاق ، ويحيل الطباع (٩) ، وقد كان إسماعيل بن أبي  
خالدٍ من أحسن الناس خلقاً ، فلم يزلوا به حتّى ساء خلقه (١٠) . وروينا عن محمّد بن  
سيرين : أنّه سأله رجل عن حديث وقد أراد أن يقوم ، فقال : إنك إن كلّفتني ما لم أطق ،

(١) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء ١٠٢ / ٥ .

(٢) انظر الزهد لوكيع (٥٣٩) .

(٣) الجامع ٢ / ٢٥٩ (١٧٨٩) .

(٤) هذا الحديث اتفق على إخرجه الشيخان ، البخاري ٨٢ / ٣ (٢١٠٢) و ١٠٣ / ٣ (٢٢١٠)

و ١٢٢ / ٣ (٢٢٨١) و ١٦١ / ٧ (٥٦٩٦) . ومسلم ٣٩ / ٥ (١٥٧٧) . وهو في مسند أحمد

١٠٠ / ٣ و ١٠٧ و ١٨٢ ، وانظر تخريجنا له موسعاً في كتاب " شمائل النبي ﷺ " برقم (٣٦٠) .

(٥) أورده الذهبي في السير ١١ / ٢١٣ وصدّره بقوله : « وقال المروزي : قال لي أحمد ... » .

(٦) أسنده الخطيب في الجامع ١ / ١٨٣ رقم (٢٩٣) .

(٧) أسنده الخطيب في الجامع ١ / ١٨٢ رقم (٢٩٠) .

(٨) الجامع ١ / ٢١٤ عقيب (٣٩٧) .

(٩) الجامع ١ / ٢١٨ عقيب (٤٠٩) .

(١٠) الجامع ١ / ٢١٨ رقم (٤١٠) .

سَاءَكَ مَا سَرَّكَ مِنِّي مِنْ خُلُقِي<sup>(١)</sup>. قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : « يُخَشَى عَلَى فَاعِلِ ذَلِكَ أَنْ يُحْرَمَ الْإِنْتِفَاعَ »<sup>(٢)</sup>. قُلْتُ : وَقَدْ جَرَّبْتُ<sup>(٣)</sup> ذَلِكَ ، فَإِنَّ شَيْخَنَا أَبَا الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُرْدَاوِيَّ ، كَانَ كَبِيرَ وَعَجَزَ عَنِ الْإِسْمَاعِ حَتَّى كُنَّا نَتَأَلَّفُهُ عَلَى قِرَاءَةِ الشَّيْءِ الْبَسِيرِ ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ بَعْضَ أَصْحَابِنَا فِيمَا بَلَغَنِي "الْعُمْدَةَ" بِإِجَازَتِهِ مِنْ ابْنِ عَبْدِ الدَّائِمِ وَأَطَالَ عَلَيْهِ فَأَضْحَرَهُ فَكَانَ يَقُولُ لَهُ الشَّيْخُ : لَا أَحْيَاكَ اللَّهُ أَنْ تَرَوِيهَا عَنِّي ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، فَمَاتَ الطَّالِبُ بَعْدَ قَلِيلٍ<sup>(٤)</sup> ، وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِمَا سَمِعَهُ عَلَيْهِ .

وَلِيَحْذِرَ الطَّالِبُ أَنْ يَجْمَعَهُ التَّكْبِيرُ ، أَوْ الْحَيَاءُ عَنِ طَلْبِ الْعِلْمِ ، فَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup> عَنِ مَجَاهِدٍ قَالَ : « لَا يَنَالُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيٍ ، وَلَا مُسْتَكْبِرٌ » ، وَلِيَتَحَنَّبَ الطَّالِبُ أَنْ يَظْفَرَ بِشَيْخٍ ، أَوْ بِسَمَاعٍ لِشَيْخٍ فَيَكْتُمُهُ لِيَنْفَرِدَ بِهِ عَنِ أَضْرَابِهِ ، فَذَلِكَ لَوْمْ مِنْ فَاعِلِهِ ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ رَوَيْنَا فِعْلَ ذَلِكَ عَنِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَيْمَةِ الْمُتَقَدِّمِينَ ، كَشَبْعَةَ وَسَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَهُشَيْمٍ ، وَاللَيْثِ ، وَابْنَ جُرَيْجٍ ، وَسَفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، وَابْنَ لَهَيْعَةَ ، وَعَبْدَ الرَّزَّاقِ<sup>(٦)</sup> ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَقَاصِدِهِمْ فِي ذَلِكَ . وَرَوَيْنَا عَنْ مَالِكٍ قَالَ : مِنْ بَرَكَاتِ الْحَدِيثِ إِفَادَةُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا ،

(١) الجامع ١ / ٢١٥ رقم (٤٠١) .

(٢) علوم الحديث : ٢٢٤ .

(٣) في نسخة ق : « خَبَّرْتُ » مجودة الضبط .

(٤) في نسخة ن : « بعدُ بقليل » .

(٥) صحيح البخاري ١ / ٤٤ عقيب (١٢٩) مجزوماً به . قال الحافظ : « وصله أبو نعيم في الحلية من

طريق علي بن المديني ، عن ابن عيينة ، عن منصور ، عنه ، وهو إسناد صحيح على شرط البخاري » .

الفتح عقيب (١٣٠) .

قلنا : وهو في سنن الدرامي (٥٥٧) ، وحلية الأولياء ٣ / ٢٨٧ ، والفتاوى والمتفق ٢ / ١٤٤ . والمدخل

للبيهقي (٤١٠) .

(٦) نقلها الخطيب في الجامع ٢ / ١٣٩ - ١٤٥ .

وَنَحُوهُ عَنِ ابْنِ الْمُبَارِكِ <sup>(١)</sup> وَيَجِيءُ بِنِ مَعِينٍ <sup>(٢)</sup>. وَرَوَيْنَا عَنْ يَجِيءِ بْنِ مَعِينٍ ، قَالَ : مَنْ بَخِلَ  
 بِالْحَدِيثِ ، وَكَتَمَ عَلَى النَّاسِ سَمَاعَهُمْ ، لَمْ يُفْلِحْ <sup>(٣)</sup>. وَرَوَيْنَا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَه ، قَالَ :  
 قَدْ رَأَيْتَا أَقْوَامًا مَنَعُوا هَذَا السَّمَاعَ ، فَوَاللَّهِ مَا أَفْلَحُوا وَلَا أُنْجَحُوا <sup>(٤)</sup>. قَالَ الْخَطِيبُ :  
 « وَالَّذِي نَسْتَجِبُهُ إِفَادَةَ الْحَدِيثِ لِمَنْ لَمْ يَسْمَعَهُ وَالذَّلَالََةَ عَلَى الشُّيُوخِ وَالتَّنْبِيهَ عَلَى  
 رَوَايَتِهِمْ ، فَإِنَّ أَقَلَّ مَا فِي ذَلِكَ التُّصْحُحُ لِلطَّالِبِ ، وَالْحَفْظُ لِلْمَطْلُوبِ ، مَعَ مَا يُكْتَسَبُ <sup>(٥)</sup>  
 بِهِ مِنْ جَزِيلِ الْأَجْرِ ، وَجَمِيلِ الذِّكْرِ » <sup>(٦)</sup> ، ثُمَّ رَوَى بِإِسْنَادِهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ ، قَالَ :  
 إِخْوَانِي تَنَاصَحُوا فِي الْعِلْمِ وَلَا يَكْتُمُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ، فَإِنَّ خِيَانَةَ الرَّجُلِ فِي عِلْمِهِ ، أَشَدُّ مِنْ  
 خِيَانَتِهِ فِي مَالِهِ <sup>(٧)</sup> ، ثُمَّ رَوَى عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : لِيُنْفِذَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا <sup>(٨)</sup> ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ  
 مَا رُوِيَ عَنْهُ وَعَمَّنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنَ الْأَيْمَةِ مِمَّا يَخَالِفُ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى كَتْمِهِ عَمَّنْ لَمْ يَرَوْهُ  
 أَهْلًا ، أَوْ عَلَى مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الصَّوَابَ إِذَا أُرْشِدَ إِلَيْهِ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ . وَقَدْ قَالَ الْخَطِيبُ :  
 « مَنْ أَدَاهُ - لَجْهَلِهِ - فَرَطُ التَّيِّبِ وَالْإِعْجَابُ إِلَى الْحَمَامَةِ عَنِ الْخَطِئِ وَالْمَمَارَاةِ فِي الصَّوَابِ ،  
 فَهُوَ بِذَلِكَ الْوَصْفِ مَذْمُومٌ مَأْتُومٌ ، وَمُحْتَجِزٌ <sup>(٩)</sup> الْفَائِدَةُ عَنْهُ غَيْرُ مُؤْتَبَرٍ وَلَا مَلُومٌ » <sup>(١٠)</sup>.

(١) الجامع ٢ / ١٥٠ رقم (١٤٥٢) .

(٢) الجامع ٢ / ١٥٠ رقم (١٤٥٣) .

(٣) الجامع ١ / ٢٤٠ رقم (٤٧٧) .

(٤) نقله ابن الصلاح : ٢٢٤ ، وانظر : فتح المغيب ٢ / ٣٢٩ .

(٥) في ف و ع : « يكسب » .

(٦) الجامع ٢ / ١٤٥ .

(٧) هذا الحديث أخرجه الخطيب في تاريخه ٤٣/٣ و ٣٥٧/٦ و ٣٨٩ ، وفي الجامع ٢/١٤٩ (١٤٤٩) . وابن

الشجري في أماليه ٤٩/١ ، وابن الجوزي في الموضوعات ٢٣١/١ ، والطبراني في الكبير (١١٧٠١) من

طريق عكرمة عن ابن عباس ، وهو إسناد تالف لا يصح فإن فيه عبد القدوس بن حبيب الكلاعي ، وهو

متهم . (الميزان ٢ / ٦٤٣) .

(٨) الجامع ٢ / ١٥٠ (١٤٥١) .

(٩) في ق و ن و ف و ع : « محتجر » بالراء .

(١٠) الجامع ٢ / ١٥٤ عقيب (١٤٦٧) .

وروينا عن الخليل بن أحمد أنه قال لأبي عبيدة معمر بن المثنى : لا تُردن<sup>(١)</sup> على معجبٍ خطأ ، فيستفيد منك علماً ، ويتخذك به عدواً<sup>(٢)</sup> .

ولتكن همة الطالب تحصيل الفائدة ، سواء وقعت له بعلو أم بسُزول ولا يأنف أن يكتب عمّن هو دونه ما يستفيده . روينا عن سفيان<sup>(٣)</sup> ووكيع قالاً : لا يكون الرجل من أهل الحديث ، حتى يكتب . وقال وكيع : لا يكون عالماً حتى يأخذ عمّن هو فوقه ، وعمّن هو دونه ، وعمّن هو مثله<sup>(٤)</sup> . وكان ابن المبارك يكتب عمّن هو<sup>(٥)</sup> دونه ، فقيل له ، فقال : لعل الكلمة التي فيها نجاتي لم تقع لي<sup>(٦)</sup> .

وليحذر الطالب أن تكون هيمته تكثير الشيوخ مجرد اسم الكثرة وصيتها ، قال ابن الصلاح : وليس بموفقٍ من ضيع شيئاً من وقته في ذلك<sup>(٧)</sup> .

وروينا عن عفان أنه سمع قوماً يقولون : نسخنا كُتب فلان ، فقال : هذا الضرب من الناس ، لا يفليحون . كُنا تأتي هذا فنسمع منه ما ليس عند هذا ، ونسمع من هذا ما ليس عند هذا ، فقدمنا الكوفة ، فأقمنا أربعة أشهر ، ولو أردنا أن نكتب مائة ألف حديث ، لكبتناها ، فما كتبنا إلا قدر خمسة آلاف حديث ، وما رضينا من أحدٍ إلا بالإملاء ؛ إلا شريك فإنه أبي علينا<sup>(٨)</sup> . قال ابن الصلاح : « وليس من ذلك قول أبي

(١) في ن : « لا ترد » .

(٢) الجامع ٢ / ١٥٤ رقم (١٤٦٨) .

(٣) الجامع ٢ / ٢١٨ رقم (١٦٦١) .

(٤) الجامع ٢ / ٢١٦ رقم (١٦٥٤) و (١٦٥٥) .

(٥) سقطت من النسخ المطبوعة ونسخة ص وهي من ن و ق و س .

(٦) الجامع ٢ / ٢١٩ رقم (١٦٦٧) .

(٧) علوم الحديث : ٢٢٥ .

(٨) أسنده الراهب رمزي في المحدث الفاصل : ٥٥٩ رقم (٧٦١) ومن طريقه الخطيب في الجامع ٢ / ٢٤٤

رقم (١٧٤٠) .

حاتم الرازي: إذا كتبت فقمش، وإذا حدثت ففتش» (١). والتقميش والقمش أيضاً : جمع الشيء من هاهنا وهاهنا (٢). ولم يبين ابن الصلاح ما المراد بذلك، وكأنه أراد : أكتب الفائدة ممن سمعتها ولا تؤخر ذلك حتى تنظر فيمن حدثك، أهو أهل أن يؤخذ عنه أم (٣) لا؟ فربما فات ذلك بموت الشيخ أو سفره، أو سفره. فإذا كان وقت الرواية عنه، أو وقت العمل بذلك، ففتش حينئذ. وقد ترجم عليه الخطيب : باب من قال : يكتب عن كل أحد (٥).

ويحتمل : أن مراد أبي حاتم استيعاب الكتاب المسموع، وترك انتخابه، أو استيعاب ما عند الشيخ وقت التحمل، ويكون النظر فيه حالة الرواية. وقد يكون قصد الحديث تكثير طرق الحديث، وجمع أطرافه، فيكثر لذلك شيوخه ولا بأس بذلك. فقد روينا عن أبي حاتم قال : لو لم نكتب الحديث من ستين وجهاً ما عقلناه. وقد وُصِفَ بالإكثار من الشيوخ سفيان الثوري، وأبو داود الطيالسي، ويونس بن محمد المؤدب، ومحمد بن يونس الكديمي، وأبو عبد الله ابن منده، والقاسم بن داود البغدادي (٦)، روينا عنه قال : كتبت عن ستة آلاف شيخ (٧).

وينبغي للطالب أن يسمع، ويكتب ما وقع له من كتاب، أو جزء على التمام، ولا ينتخبه، فربما احتاج بعد ذلك إلى رواية شيء منه لم يكن فيما انتخبه منه، فيندم،

(١) علوم الحديث : ٢٢٥، وقول أبي حاتم أسنده الخطيب في جامعه ٢ / ٢٢٠ / رقم (١٦٧٠).

(٢) انظر : الصحاح ٣ / ١٠١٦، والناج ١٧ / ٣٤٠ (قمش).

(٣) في نسخة ن : (( أو )) .

(٤) سقطت من النسخ المطبوعة .

(٥) الجامع ٢ / ٢٢٠ .

(٦) الجامع ٢ / ٢٢١ - ٢٢٢ .

(٧) الجامع ٢ / ٢٢٢ رقم (١٦٧٨) .

وقد روينا عن ابن المبارك قال: ما انتخبتُ على عالمٍ قطُّ، إلا تدمتُ<sup>(١)</sup>. وروينا عنه قال: ما جاء من مُتَّقٍ خَيْرٌ قطُّ<sup>(٢)</sup>. وروينا عن يحيى بن معين قال: صاحبُ الانتخابِ يندمُ، و صاحبُ النسخِ لا يندمُ<sup>(٣)</sup>. وقد فرَّقَ الخطيبُ<sup>(٤)</sup> في ذلك بين أن<sup>(٥)</sup> يكونَ الشيخُ عسراً<sup>(٤)</sup>، والطالبُ وارداً غريباً؛ فقال: إذا كانَ المحدثُ مُكثِّراً وفي الروايةِ مُعسِراً، فينبغي للطالبِ أن يَتَّقِيَ حديثَهُ، ويتَّخِبَهُ، فيَكْتَبَ عنه ما لا يجدهُ عندَ غيره، ويتَّجَنَّبَ<sup>(٧)</sup> المُعَادَ من رواياته قال: وهكذا حُكِمَ الواردينَ من الغُرباءِ الذينَ لا يُمكنُهُم طولُ الإقامةِ والثَّوَاءِ<sup>(٨)</sup>. قال: وأمَّا متى لم يتميَّزَ للطالبِ مُعادُ حديثِهِ من غيره، وما يُشاركُ في روايتهِ ممَّا ينفردُ به، فالأولى أن يكتبَ حديثَهُ على الاستيعابِ دونَ الانتقاءِ والانتخابِ. انتهى<sup>(٩)</sup>. وإليه أشرتُ بقولي: (وإن يَضِيقَ حَالٌ عَنِ اسْتِيعَابِهِ) أي: لعُسْرِ الشيخِ، أو لكونِ الشيخِ، أو الطالبِ وارداً غيرَ مُقيمٍ، ونحو ذلك.

وقولي: (لعارِف) أي: بجودةِ الانتخابِ فقد روينا عن يحيى بن معين قال: دَفَعَ إليَّ ابنُ وهبٍ كتابينِ عن معاويةَ بنِ صالحٍ خمسمائةٍ أو ستمائةٍ حديثٍ، فانتقيتُ شرارَها لم يكن لي بها يومئذٍ معرفة<sup>(١٠)</sup>.

(١) الجامع ٢ / ١٥٦ رقم (١٤٧١)، والإلماع: ٢١٨.

(٢) الجامع ٢ / ١٨٧ رقم (١٥٦٦).

(٣) الجامع ٢ / ١٨٧ رقم (١٥٦٧)، وفيه: «المشج» بدل: النسخ، وانظر تعليق المحقق.

(٤) الجامع ٢ / ١٥٥ عقيب (١٤٧٠).

(٥) «بين أن»: سقطنا من النسخ المطبوعة.

(٤) في ف و ع: «عسراً».

(٧) في النسخ المطبوعة: «ينتخب» تصحيف قبيح أفسد النص وأحال المعنى.

(٨) الثَّوَاءُ - يفتح الثاء - : الإقامة، يقال: ثَوَى بالمكانِ وفيه: أقامَ واستقرَّ، فهو ثاوٍ. انظر: اللسان

١٤/١٢٥، والمعجم الوسيط ١ / ١٠٣ (ثوا).

(٩) الجامع ٢ / ١٥٦ عقيب (١٤٧٠).

(١٠) الجامع ٢ / ١٥٦ رقم (١٤٧٢).

وإن قَصَرَ الطالبُ عن معرفة الانتخابِ وجودته ، فقال الخطيبُ : « ينبغي أن يستعينَ ببعضِ حُفَاطٍ وقته على انتقاءِ ما له غرضٌ في سماعه وكتبه <sup>(١)</sup> . ثم ذكرَ من المعروفينَ بحسنِ الانتقاءِ أبا زُرْعَةَ الرازيَّ ، وأبا عبدِ الرحمنِ النسائيَّ ، وإبراهيمَ بنَ أورمة <sup>(٢)</sup> الأصبهانيَّ ، وعُبَيْدُ العجلَّ ، وأبا بكرِ الجعابيَّ ، وعمرَ البصريَّ ، ومحمدَ بنَ الْمُظَفَّرِ ، والدَّارِقُطِيَّ ، وأبا الفتحِ ابنَ أبي الفوارسِ ، وأبا القاسمِ هبةَ اللهِ بنَ الحسنِ الطبريِّ اللالكائيَّ <sup>(٣)</sup> .

وقولي : ( وَعَلِّمُوا فِي الْأَصْلِ ) . هذا بيانٌ لما جرت به عادةُ الحُفَاطِ من تعليمهم في أصلِ الشيخِ على ما انتخبوه . وفائدتهُ لأجلِ المعارضةِ أو لِيَمْسِكَ الشيخُ أصله ، أو لاحتمالِ ذهابِ الفرعِ ، فينقلُ من الأصلِ ، أو يحدثُ من الأصلِ بذلكِ المعلمِ عليه .

واختياراتُهُم لصورةِ العلامةِ مختلفةٌ ، ولا حرجَ في ذلكَ ، فكانَ الدَّارِقُطِيُّ يُعَلِّمُ بِحِطِّ عريضٍ ، بِالْحُمْرَةِ فِي الْحَاشِيَةِ الْيُسْرَى ، وَكَانَ اللَّالِكَايِيُّ يُعَلِّمُ عَلَى أَوَّلِ إِسْنَادِ الْحَدِيثِ بِحِطِّ صَغِيرٍ ، بِالْحُمْرَةِ <sup>(٤)</sup> . وهذا الذي استقرَّ عليه عَمَلُ أَكْثَرِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَكَانَ أَبُو الْفَضْلِ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْفَلَكَيُّ يُعَلِّمُ بِصُورَةِ هَمْزَيْنِ بَحْرِ فِي الْحَاشِيَةِ الْيُمْنَى . وَكَانَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ النَّعِيمِيُّ يُعَلِّمُ صَاداً مَمْدُودَةً بِحَبْرِ فِي الْحَاشِيَةِ الْيُمْنَى ، أَيْضاً . وَكَانَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْخَلَّالُ يُعَلِّمُ طَاءً مَمْدُودَةً كَذَلِكَ . وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ النَّعَالِيُّ يُعَلِّمُ بِجَاعَيْنِ إِحْدَاهُمَا إِلَى جَنْبِ الْأُخْرَى كَذَلِكَ <sup>(٥)</sup> .

(١) الجامع ٢ / ١٥٦ عقيب (١٤٧٢) .

(٢) في المطبوع من الجامع : (( أُرْمَةٌ )) ، والصواب ما أثبت ، وهو الإمام الحافظ البارِع أبو إسحاق الأصبهاني مفيد الجماعة ببغداد ، ثقة حافظ نبيل . انظر : تاريخ بغداد ٦ / ٤٢ ، السير ١٣ / ١٤٥ - ١٤٦ .

(٣) انظر الجامع ٢ / ١٥٦ - ١٥٧ .

(٤) انظر الجامع ٢ / ١٥٩ عقيب (١٤٨٠) .

(٥) ما ذكره المصنف في هذه أخذه جميعه من الخطيب في الجامع ٢ / ١٥٨ - ١٥٩ عقيب (١٤٨٠) ولم ينسبه إليه .

٧٢٤ . وَلَا تَكُنْ مُقْتَصِرًا أَنْ تَسْمَعَا وَكَتَبَهُ مِنْ دُونِ فَهْمٍ نَفَعَا  
 ٧٢٥ . وَأَقْرَأُ كِتَابًا فِي عُلُومِ الْأَثَرِ كَاتِبِ الصَّلَاحِ أَوْ كَذَا الْمُخْتَصِرِ

لا يَنْبَغِي لِلطَّالِبِ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى سَمَاعِ الْحَدِيثِ ، وَكَتَبَهُ دُونَ مَعْرِفَتِهِ وَفَهْمِهِ ، وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي عَاصِمِ النَّبِيلِ ، قَالَ : الرَّوَايَةُ فِي الْحَدِيثِ بِلَا دَرَايَةٍ ، رِيَاسَةٌ نَذْلَةٌ <sup>(١)</sup> . قَالَ الْخَطِيبُ : هِيَ اجْتِمَاعُ الطَّلَبَةِ عَلَى الرَّأْيِ لِلسَّمَاعِ عِنْدَ عُلُوِّ سِنِّهِ <sup>(٢)</sup> ، قَالَ : فَإِذَا تَمَيَّزَ الطَّالِبُ بِفَهْمِ الْحَدِيثِ ، وَمَعْرِفَتِهِ ، تَعَجَّلَ بَرَكَةَ ذَلِكَ فِي شَبِيئَتِهِ <sup>(٣)</sup> . قَالَ : وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْاِقْتِصَارِ عَلَى سَمَاعِ الْحَدِيثِ ، وَتَحْلِيهِ الصُّحُفَ ، دُونَ التَّمْيِيزِ بِمَعْرِفَةِ صَحِيحِهِ مِنْ فَاسِدِهِ وَالْوُقُوفِ عَلَى اخْتِلَافِ وَجْهِهِ ، وَالتَّصَرُّفِ فِي أَنْوَاعِ عُلُومِهِ ، إِلَّا تَلْقَيْبُ الْمُعْتَزَلَةِ الْقَدْرِيَّةِ <sup>(٤)</sup> مَنْ سَلَكَ تِلْكَ الطَّرِيقَةَ <sup>(٥)</sup> بِالْحَشَوِيَّةِ <sup>(٦)</sup> ؛ لَوْجِبَ عَلَى الطَّالِبِ الْأَنْفَةَ لِنَفْسِهِ ، وَدَفَعَ ذَلِكَ عَنْهُ ، وَعَنْ أَبْنَاءِ جِنْسِهِ <sup>(٧)</sup> . وَرَوَيْنَا عَنْ فَارِسِ بْنِ الْحُسَيْنِ لِنَفْسِهِ <sup>(٨)</sup> :

- 
- (١) أخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل : ٢٥٣ ( ١٦١ ) . والخطيب في الجامع ١٨١ / ٢ ( ١٥٤٩ ) .  
 (٢) الجامع ١٨١ / ٢ عقيب ( ١٥٤٩ ) .  
 (٣) الجامع ١٨١ / ٢ عقيب ( ١٥٥٠ ) .  
 (٤) في الجامع ١٨٠ / ٢ : « المعتزلة للقدريّة » ، وَعَلَّقَ مَحَقِّقُ الْكِتَابِ بِقَوْلِهِ : وَكَذَا جَاءَ النَّصُّ فِي الْمَخْطُوطَةِ وَالَّذِي يَسْتَقِيمُ بِهِ أَنْ تَكُونَ « تَلْقَيْبُ الْمُعْتَزَلَةِ وَالْقَدْرِيَّةِ » ، هَذَا وَقَدْ رَسَمْتَ عِلَامَةَ التَّضْيِيبِ فَوْقَ : « لِلْقَدْرِيَّةِ » انْتَهَى كَلَامُهُ . وَانظُرْ : الشُّذَا الْفِيَاحِ ١ / ٤١٤ .  
 قلنا : قد ذكر ابن الجوزي في تلبس إبليس : ٢١ : أن القدرية انقسمت إلى اثنتي عشرة فرقة ، وذكر منها المعتزلة . ونجد في كتب الفرق : إطلاق القدرية على المعتزلة . انظر مثلاً : تبين كذب المفستري ١ / ٣٦٦ ، والتبصير في الدين ١ / ٦٣ ، ومنهاج السنة ٦ / ٣٩٦ ، وغيرها .  
 (٥) في ق : « للطريقة » .  
 (٦) الْحَشَوِيَّةُ - بِالْتَحْرِيكِ وَتُسَكَّنُ - : طَائِفَةٌ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ ، تَمَسَّكُوا بِالظُّوَاهِرِ ، وَذَهَبُوا إِلَى التَّحْسِيمِ وَغَيْرِهِ ، سُمُّوا بِذَلِكَ ؛ نِسْبَةً إِلَى الْحَشْوِ أَوْ الْحِشْوِ - أَي : الْجَانِبِ - ؛ لِأَنَّهُمْ رَدُّوا إِلَى حِشَا حَلْقَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ - أَي : جَانِبِهَا - . انظر : متن اللغة ٢ / ٩٩ ، والمعجم الوسيط ١ / ١٧٧ ( حشا ) ، وانظر : بيان تلبس الجهمية ١ / ٢٤٢ ، ومجموعة الفتاوى ٤ / ٥٥ و ١٢ / ٩٧ .  
 (٧) الجامع ١٨٠ / ٢ عقيب ( ١٥٤٨ ) .  
 (٨) هذه الآيات رواها ابن الصلاح بإسناده . علوم الحديث : ٢٢٦ .



يَا طَالِبَ الْعِلْمِ الَّذِي      ذَهَبَتْ بِمُدَّتِهِ الرُّوَايَةُ  
كُنْ فِي الرُّوَايَةِ ذَا الْعِنَا      يَةً ، بِالرُّوَايَةِ ، وَالذَّرَايَةَ  
وَارَوْ الْقَلِيلَ وَرَاعِ عَهْ      فَالْعِلْمُ لَيْسَ لَهُ نَهَائِيَّةُ

وقولي : ( وكتبه ) ، هو منصوبٌ عطفاً على محلِّ ( أن ) المصدرية ، فمحلُّها نُصِبَ على نزع الخافضِ ، أي : مُقتصراً على سماع الحديث ، وكتبه .  
ويُنْبَغِي للطَّالِبِ أَنْ يقدِّمَ قِراءةَ كِتابِ في علومِ الحديثِ حِفْظاً ، أو تَفْهُماً ، ليعرفَ مصطلحَ أهلهِ . قال ابنُ الصلاحِ : « ثمَّ إنَّ هذا الكِتابَ مدخلٌ إلى هذا الشَّانِ ، مُفصِّحٌ عن أصولِهِ ، وفروعِهِ ، شارحٌ لمصطلحاتِ أهلهِ ، ومقاصديهم ، ومهمَّاتهمُ التي ينقُصُ المحدثُ بالجهلِ بها نقصاً فاحشاً ، فهو - إن شاء اللهُ تعالى - جديرٌ بأن تُقدِّمَ العنايةُ بهِ » (١) .  
وقولي : ( أو كذا المُختَصِر ) ، إشارةٌ إلى هذه الأرجوزة .

٧٢٦      وَبِالصَّحِيحِينَ ابْدَأَنَّ ثُمَّ السُّنَنَ      وَالْبَيْهَقِي ضَبْطًا وَفَهْمًا ثُمَّ ثَنَ  
٧٢٧ .      بِمَا اقْتَضَتْهُ حَاجَةٌ مِنْ مُسْنَدِ      أَحْمَدَ وَالْمُوَطَّأِ الْمَمَّهَدِ  
٧٢٨ .      وَعَلَلِ ، وَخَيْرُهَا لِأَحْمَدَا      وَالذَّارِقُطْنِي وَالتَّوَارِيخُ غَدَا  
٧٢٩ .      مِنْ خَيْرِهَا الْكَبِيرُ لِلْجَعْفِي      وَالْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ لِلرَّازِي  
٧٣٠ .      وَكُتِبَ الْمُؤَلَّفِ الْمَشْهُورِ      وَالْأَكْمَلُ الْإِكْمَالُ لِلْأَمِيرِ

قال الخطيبُ : « مِنْ أَوَّلِ ما يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَعْمَلَهُ الطَّالِبُ شِدَّةُ الحِرْصِ على السَّماعِ ، والمِسارعةِ إليه ، والمِلازمةُ للشيوخِ » (٢) . ويتدبَّرُ بِسَماعِ الأُمَّهاتِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الأَثَرِ ، والأصولِ الجامِعةِ للسُّنَنِ (٣) . وأحَقُّها بالتقدِّمِ الصَّحيحانِ لِلبخاريِ ومُسلمٍ (٤) ،

(١) علوم الحديث : ٢٣٠ .

(٢) الجامع ٢ / ١٨٢ عقيب ( ١٥٥٠ ) .

(٣) الجامع ٢ / ١٨٤ عقيب ( ١٥٦٠ ) .

(٤) الجامع ٢ / ١٨٥ عقيب ( ١٥٦١ ) .

ومَّا (١) يتلو الصحيحين: سننُ أبي داودَ، والنَّسائيِّ، والتِّرْمِذِيِّ، وكتابُ ابنِ خُرَيْمَةَ (٢). قالَ ابنُ الصَّلاح: «ضبطاً لِمُشْكِلِهَا، وَفَهْمًا لِحَفِيِّ مَعَانِيهَا. قَالَ: وَلَا يُخَدَعَنَّ (٣) عَن كِتَابِ "السَّنَنِ الْكَبِيرِ" لِلْبَيْهَقِيِّ، فَإِنَّا لَا نَعْلَمُ مِثْلَهُ فِي بَابِهِ. ثُمَّ لَسَائِرِ مَا تَمَسُّ حَاجَةً صَاحِبِ الْحَدِيثِ إِلَيْهِ مِنْ كُتُبِ الْمَسَانِيدِ، كـ "مَسْنَدِ أَحْمَدَ"، وَمِنْ كُتُبِ الْجَوَامِعِ الْمَصْنُفَةِ فِي الْأَحْكَامِ. وَ"مَوْطَأُ مَالِكٍ" هُوَ الْمَقْدَمُ مِنْهَا» (٤). وَقَالَ الْخَطِيبُ - بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْكُتُبَ الْخَمْسَةَ -: ثُمَّ كُتُبُ الْمَسَانِيدِ الْكَبِيرِ، مِثْلُ مَسْنَدِ أَحْمَدَ، وَابْنِ رَاهَوِيَةَ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبِي خَيْثَمَةَ، وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ سَنَانَ، وَالْحَسَنَ بْنَ سُفْيَانَ، وَأَبِي يَعْلَى، وَمَا يَوْجَدُ مِنْ مَسْنَدِ يَعْقُوبَ بْنِ شَيْبَةَ، وَإِسْمَاعِيلَ الْقَاضِي، وَمُحَمَّدَ بْنَ أَيُّوبَ الرَّازِيَّ. ثُمَّ الْكُتُبُ الْمَصْنُفَةُ (٥)، مِثْلُ كِتَابِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، وَهَشِيمٍ، وَابْنِ وَهَبٍ، وَالْوَلِيدِ بْنِ مَسْلَمٍ، وَوَكَيْعٍ، وَعَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءٍ، وَعَبْدِ الرَّزَاقِ، وَسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَغَيْرِهِمْ (٦). قَالَ: وَأَمَّا "مَوْطَأُ مَالِكٍ"، فَهُوَ الْمَقْدَمُ فِي هَذَا النَّوْعِ، وَيَجِبُ أَنْ يُبْتَدَأَ بِذِكْرِهِ عَلَى كُلِّ كِتَابٍ لَغَيْرِهِ» (٧). ثُمَّ الْكُتُبُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِعِلَلِ الْحَدِيثِ، فَمِنْهَا كِتَابُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، وَأَبِي عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيِّ، وَالِدَارَقُطْنِيِّ، وَ"التَّمْيِيزُ" لِمَسْلَمٍ، ثُمَّ تَوَارِيخُ الْمُحَدِّثِينَ، مِثْلُ: كِتَابِ ابْنِ مَعِينٍ - رِوَايَةُ عَبَّاسٍ، وَرِوَايَةُ الْمَفْضَلِ الْعَلَّابِيِّ (٨)، وَرِوَايَةُ الْحَسَنِ بْنِ حَبَّانَ - وَتَارِيخُ خَلِيفَةَ، وَأَبِي حَسَّانَ الزِّيَادِيِّ، وَيَعْقُوبَ الْفَسَوِيِّ، وَابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ، وَأَبِي زُرْعَةَ

(١) في النسخ المطبوعة: «ما».

(٢) الجامع ٢ / ١٨٥ عقيب (١٥٦٣).

(٣) في: وف و ع: «تخدعن»، وفي س: «ولا تحدث»، والمثبت من ق و ن ومثله في علوم الحديث.

(٤) علوم الحديث: ٢٢٧.

(٥) في الجامع ٢ / ١٨٦ بعد هذا: «في الأحكام».

(٦) الجامع ٢ / ١٨٥-١٨٦ عقيب (١٥٦٣) بتصرف.

(٧) الجامع ٢ / ١٨٦ عقيب (١٥٦٣) بتصرف.

(٨) في النسخ المطبوعة: «العلاني» خطأ محض.

الدمشقيّ ، وحنبليّ بن إسحاق ، والسَّرَّاج . و" الجرحُ والتعديلُ " لابن أبي حاتم . قال :  
 ويُرَبِّي (١) على هذه الكتب كلها ، تاريخُ محمد بن إسماعيل البخاري (٢) ، يريدُ : "   
 التاريخ الكبير " . وله ثلاثة (٣) تواريخ . وإلى هذا أشرت بقولي : ( مِنْ خَيْرِهَا الْكَبِيرُ   
 لِلجُعْفِيِّ ) أي : البخاري . وقال ابنُ الصلاح : « إِنَّ مِنْ أَجْوَدِ الْعِلَالِ ، كِتَابَ أَحْمَدَ ،   
 وَالدَّارِقُطْنِيِّ ، وَمِنْ أَفْضَلِ التَّوَارِيخِ ، " تَارِيخُ الْبُخَارِيِّ الْكَبِيرِ " ، وَكِتَابَ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ .   
 ثُمَّ (٤) قَالَ : وَمِنْ كُتُبِ الضَّبْطِ لِمُشْكِلِ الْأَسْمَاءِ ، قَالَ : وَمِنْ أَكْمَلِهَا كِتَابُ الْإِكْمَالِ ،   
 لِأَبِي نَصْرِ بْنِ مَكُولَا » (٥) .

- ٧٣١ . وَأَحْفَظُهُ بِالتَّدْرِيجِ ثُمَّ ذَاكِرٍ بِهِ وَالْإِتْقَانَ (٦) اصْحَبْنَ وَبَادِرٍ  
 ٧٣٢ . إِذَا تَأَهَّلْتَ إِلَى التَّأَلِيفِ تَمَهَّرَ وَتَذَكَّرَ وَهُوَ (٧) فِي التَّصْنِيفِ  
 ٧٣٣ . طَرِيقَتَانِ جَمَعَهُ أَبْوَابَا أَوْ مُسْنَدًا تُفْرِدُهُ صِحَابَا  
 ٧٣٤ . وَجَمَعَهُ مُعْلَاً كَمَا فَعَلَ يَعْقُوبُ أَعْلَى (٨) رُبَّةٌ وَمَا كَمَلُ

لِيَكُنْ تَحْفَظُ الطَّالِبِ لِلْحَدِيثِ عَلَى التَّدْرِيجِ قَلِيلاً قَلِيلاً ، وَلَا يَأْخُذُ نَفْسَهُ بِمَا لَا   
 يَطْبِقُهُ . ففي الحديث الصحيح : « خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ » (٩) . وروينا عن   
 الثوريّ قَالَ : كُنْتُ آتِيَ الْأَعْمَشَ ، وَمَنْصُورًا ، فَأَسْمَعُ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ أَوْ خَمْسَةَ ، ثُمَّ

(١) أي : يزيد على هذه الكتب كلها . فتح الباقي ٢ / ٢٤١ .

(٢) انظر الجامع ٢ / ١٨٦ - ١٨٧ عقيب (١٥٦٤) بتصرف .

(٣) في ن و س : « ثلاث » .

(٤) سقطت من النسخ المطبوعة .

(٥) علوم الحديث : ٢٢٧ وقد ذكره بالمعنى .

(٦) بدرج همزة ( الإِتْقَان ) لضرورة الوزن .

(٧) في ( أ ) : « وهي » .

(٨) في ( ب ) و ( جـ ) : « أعلا » .

(٩) أخرجه البخاري ٣ / ٥٠ من حديث عائشة مطولاً .

انصرف كراهية أن تكثر<sup>(١)</sup>، وتقلت<sup>(٢)</sup>. وروينا نحو ذلك عن شعبة، وابن علية، ومعمّر<sup>(٣)</sup>. وروينا عن الزهري قال: من طلب العلم جملة، فاته جملة، وإنما يذرك العلم حديث وحديثان<sup>(٤)</sup>. وقال أيضاً فيما روينا عنه: إن هذا العلم إن أخذته بالمكثرة له<sup>(٥)</sup> غلبك، ولكن خذ مع الأيام، والليالي أخذاً رقيقاً، تظفر به<sup>(٦)</sup>.

ومما يعين على دوام الحفظ المذاكرة. روينا عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: تذاكروا هذا الحديث، إلا تفعلوا، يدرس<sup>(٧)</sup>. وروينا عن ابن مسعود قال: تذاكروا الحديث، فإن حياته مذاكرته<sup>(٨)</sup>. وروينا نحوه عن أبي سعيد الخدري<sup>(٩)</sup>، وابن عباس<sup>(١٠)</sup>. وروينا عن الخليل بن أحمد قال: ذاكِر<sup>(١١)</sup> بعلمك، تذكُر ما عندك، وتستفيد<sup>(١٢)</sup> ما ليس عندك<sup>(١٣)</sup>. وروينا عن عبد الله ابن المعتز، قال: من أكثر مذاكرة العلماء، لم ينس ما علم، واستفاد ما لم يعلم<sup>(١٤)</sup>. وليكن المحدث مصاحباً للإتقان، فقد روينا عن عبد الرحمن بن مهدي قال: الحفظ الإتقان<sup>(١٥)</sup>. وإذا تأهل المحدث للتأليف والتخريج،

(١) في ع و ف : « يكثر » .

(٢) الجامع ١ / ٢٣٢ رقم (٤٤٨) .

(٣) انظر : الجامع ١ / ٢٣١ - ٢٣٢ رقم (٤٤٧) و (٤٤٩) و (٤٥٠) .

(٤) الجامع ١ / ٢٣٢ رقم (٤٥٠) .

(٥) سقطت من النسخ المطبوعة، وعبارة الجامع : « بالمكثرة له » ، بالباء الموحدة .

(٦) الجامع ١ / ٢٣٢ رقم (٤٥٢) .

(٧) رواه الرامهرمزي في المحدث الفاصل : ٥٤٥ رقم (٧٢١) ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم ١ / ١٠٨ ،

والخطيب في الجامع ١ / ٢٣٦ رقم (٤٦٥) و (٤٦٦) .

(٨) رواه الرامهرمزي في المحدث الفاصل : ٥٤٦ رقم (٧٢٦) .

(٩) المحدث الفاصل : ٥٤٥ رقم (٧٢٢) ، والجامع ١ / ٢٣٧ رقم (٤٦٨) .

(١٠) المحدث الفاصل : ٥٤٧ (٧٢٨) و (٧٢٩) ، والجامع ١ / ٢٣٧ (٤٦٧) .

(١١) في ع و ف : « تذاكر » .

(١٢) في ن : « تستفيد » ، وفي س : « يستفيد » .

(١٣) الجامع ٢ / ٢٧٣ رقم (١٨٣٤) .

(١٤) الجامع ٢ / ٢٧٦ رقم (١٨٤١) .

(١) الجامع ٢ / ١٣ رقم (١٠٣٧) .

واستعدَّ لذلك ، فليبادرْ إليه . فقد قال الخطيبُ : قَلَمًا يَتَمَهَّرُ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ وَيَقِفُ عَلَى غَوَامِضِهِ ، وَيَسْتَبِينُ<sup>(٢)</sup> الْخَفِيَّ مِنْ فَوَائِدِهِ ؛ إِلَّا مَنْ جَمَعَ مَتَرَفَقَهُ ، وَأَلْفَ مُتَشَتَّتَهُ ، وَضَمَّ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ ، وَاشْتَغَلَ بِتَصْنِيفِ أَبْوَابِهِ ، وَتَرْتِيبِ أَصْنَافِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ الْفِعْلَ مِمَّا يُقْوِي النَّفْسَ ، وَيُثَبِّتُ الْحِفْظَ ، وَيُذَكِّي الْقَلْبَ ، وَيَشْحَذُ الطَّبْعَ ، وَيَسِطُ اللِّسَانَ ، وَيَجِدُّ الْبَيَانَ ، وَيَكْشِفُ الْمُشْتَبَهَ ، وَيُوضِحُ الْمُلتَبَسَ ، وَيُكْسِبُ أَيْضًا جَمِيلَ الذِّكْرِ ، وَيَخْلُدُهُ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ<sup>(٣)</sup> ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ :

يَمُوتُ قَوْمٌ فَيُخَيِّبِي الْعِلْمُ ذِكْرَهُمْ وَالْجَهْلُ يُلْحِقُ أَحْيَاءَهُ<sup>(٤)</sup> بِأَمْوَاتِهِ<sup>(٥)</sup>

قال : وكان بعضُ شيوخنا يقولُ : مَنْ أَرَادَ الْفَائِدَةَ فَلْيَكْسِرْ<sup>(٦)</sup> قَلَمَ التَّنْسِخِ ، وَلْيَأْخُذْ قَلَمَ التَّخْرِيجِ . وروينا عن الحافظِ أبي عبدِ اللهِ محمدِ بنِ عليِّ بنِ عبدِ اللهِ الصُّورِيِّ ، قالَ : رأيتُ عبدَ الغنيِّ بنَ سعيدِ الحافظَ في المنامِ ، فقالَ لي : يا أبا عبدِ اللهِ ، خَرَجْ وَصَنِّفْ قَبْلَ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ ، هَذَا أَنَا قَدْ تَرَانِي قَدْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ ذَلِكَ<sup>(٧)</sup> .  
ثم إنَّ للعلماءِ في تصنيفِ الحديثِ ، وجمعه ، طريقتين .

إحداهما : تصنيفُهُ على الأبوابِ على أحكامِ الفقهِ وغيرها ، كالكتبِ الستةِ ، والموطأِ ، وبقيةِ المصنفاتِ .  
والثانيةُ : تصنيفُهُ على مسانيدِ الصحابةِ ، كُلِّ مُسْنَدٍ على حدةِ ، كما تقدَّمَ .

(٢) في ق : « وليستين » .

(٣) الجامع لأخلاق الراوي ٢ / ٢٨٠ عقيب ( ١٨٥٢ ) .

(٤) في نسخة ق و ص : « أمواتا » ، وكذا في الجامع ، وفي تدريب الراوي ٢ / ٩١ : « كأموات » مكان « بأموات » .

(٥) الجامع لأخلاق الراوي ٢ / ٢٨٠ رقم ( ١٨٥٣ ) .

(٦) في مطبوعة ع : « فليكثر » وهو تصحيف .

(٧) الجامع ٢ / ٢٨٣ رقم ( ١٨٦١ ) .

وروينا عن الدارقطني، قال: «أول من صنّف مُسنِداً وتَبَعَهُ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ»<sup>(١)</sup>. قال الخطيب: «وقد صنّف أسدُ بنُ موسى مُسنِداً، وكان أكبر من نُعَيْمِ سِناً، وأقدم سماعاً، فيحتمل أن يكون نُعَيْمٌ سبقه في حديثه»<sup>(٢)</sup>. قال الخطيب: «فإن شاء رتب أسماء الصحابة على حروف المُعْجَم، وإن شاء على القبائل، فيبدأ ببني هاشم ثم الأقرب فالأقرب إلى رسول الله ﷺ في النسب. وإن شاء على قدر سوابق الصحابة في الإسلام. قال: وهذه الطريقة أحبُّ إلينا. فيبدأ بالعشرة، ثم بالمقدمين من أهل بدر<sup>(٣)</sup>، ويتلوهم أهل الحديث<sup>(٤)</sup>، ثم من أسلم وهاجر بين الحديث والفتح، ثم من أسلم يوم الفتح، ثم الأصاغر الأسنان، كالسائب بن يزيد، وأبي الطفيل<sup>(٥)</sup>. قال ابن الصلاح: «ثم بالنساء، قال: وهذا أحسن، والأول أسهل»<sup>(٦)</sup>. قال الخطيب: «يُستحبُّ أن يصنّف المُسنِندَ مُعلّلاً، فإن معرفة العللِ أجلُّ أنواعِ الحديث»<sup>(٧)</sup>. وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي، قال: «لإن أعرفَ علّةَ حديثٍ هو عندي، أحبُّ إليّ من أن أكتبَ عشرين حديثاً ليس عندي»<sup>(٨)</sup>. وقد جمع يعقوب بن شيبّة مُسنِداً مُعلّلاً. قال الأزهري: «و لم يُصنّف يعقوبُ المُسنِدَ كُلَّهُ. قال: وسمعتُ الشيوخ يقولون: لم يُتمِّم مسندُ معللٍ قطُّ. قال: وقيل لي: إن نسخةً بمسندِ أبي هريرة شُوهِدَتْ بمصرَ، فكانت مائتي جزءٍ، قال: ولزمه على ما

(١) الجامع ٢ / ٢٩٠ رقم (١٨٨٩).

(٢) الجامع ٢ / ٢٩٠ عقيب (١٨٨٩) وقد تصرف المؤلف بالنص.

(٣) الجامع ٢ / ٢٩٢ عقيب (١٨٩٠) بتصرف.

(٤) الجامع ٢ / ٢٩٢ عقيب (١٨٩١) بتصرف والحديبية: - بتشديد الياء الثانية وتخفيفها - . انظر:

مراسد الاطلاع ٣٨٦/١، وتاج العروس ٢٤٦/٢ (حذب).

(٥) الجامع ٢ / ٢٩٣ عقيب (١٨٩٢) بتصرف.

(٦) علوم الحديث: ٢٢٩.

(٧) الجامع ٢ / ٢٩٤ عقيب (١٨٩٦).

(٨) علل الحديث لابن أبي حاتم ٩ / ١، وقد نقله الحاكم في معرفة علوم الحديث: ١١٢، والخطيب في

الجامع ٢ / ٢٩٥ رقم (١٩٠٠)، وابن رجب في شرح العلل ١ / ٤٧٠.

حَرَجَ من المسندِ عشرةُ آلافِ دينارٍ <sup>(١)</sup>. قال الخطيبُ : « والذي ظهرَ ليعقوبَ مسندُ العشرةِ وابنِ مسعودٍ، وعمَّارٍ، وعتبةَ بنِ غزوانَ، والعبَّاسِ، وبعضِ الموالي. هذا الذي رأينا من مُسنديه » <sup>(٢)</sup>. وإلى هذا أشرتُ بقولي: (وما كَمَل) وهي من الزوائدِ على ابنِ الصَّلَاح.

٧٣٥. وَجَمَعُوا أَبْوَاباً أَوْ شُيُوخاً أَوْ <sup>(٣)</sup> تَرَاجِمًا أَوْ طُرُقًا وَقَد رَأَوْا

٧٣٦. كَرَاهَةَ الْجَمْعِ لِذِي تَقْصِيرٍ كَذَلِكَ الْإِخْرَاجُ <sup>(٤)</sup> بِإِلَّا تَحْرِيرِ

وَمَا حَرَّتْ عَادَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنْ يَخْصُوهُ بِالْجَمْعِ وَالتَّأْلِيفِ ؛ الْأَبْوَابُ ، وَالشُّيُوخُ ، وَالتَّرَاجِمُ ، وَالتُّرُقُ ، فَأَمَّا جَمْعُ الْأَبْوَابِ ، فَهُوَ إِفْرَادُ بَابٍ وَاحِدٍ بِالتَّصْنِيفِ ، كَكِتَابِ " رَفْعِ الْيَدَيْنِ " ، وَبَابِ " الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ " ، أَفْرَدَهُمَا الْبَخَارِيُّ بِالتَّصْنِيفِ . وَبَابِ " التَّصْدِيقِ بِالنَّظَرِ لِلَّهِ تَعَالَى " أَفْرَدَهُ الْآجُرِّيُّ <sup>(٥)</sup> . وَبَابِ " النَّيَّةِ " ، أَفْرَدَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا . وَبَابِ " الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ " ، أَفْرَدَهُ الدَّارِقُطِيُّ . وَبَابِ " الْقَنُوتِ " أَفْرَدَهُ ابْنُ مَنْدَه . وَبَابِ " الْبِسْمَلَةِ " ، أَفْرَدَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ . وَغَيْرِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَأَمَّا جَمْعُ الشُّيُوخِ ، فَهُوَ جَمْعُ حَدِيثِ شَيْوخٍ مَخْصُوصِينَ ، كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى انْفِرَادِهِ ، كَجَمْعِ " حَدِيثِ الْأَعْمَشِ " لِلْإِسْمَاعِيلِيِّ ، وَحَدِيثِ " الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضِ " لِلنَّسَائِيِّ ، وَحَدِيثِ " مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ " <sup>(٦)</sup> لِلطَّبْرَانِيِّ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَقَدْ ذَكَرَ الْخَطِيبُ مِمَّنْ يُجْمَعُ حَدِيثُهُ : إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي خَالِدٍ ، وَأَيُّوبَ بْنَ أَبِي تَمِيمَةَ ، وَبِيَانَ بْنَ بَشِيرٍ ، وَالْحَسَنَ بْنَ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ ، وَحَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ وَدَاوُدَ بْنَ أَبِي هَنْدٍ ، وَرَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَزَائِدَةَ ، وَزُهَيْرًا ، وَزِيَادَ بْنَ سَعْدٍ ، وَسَفْيَانَ الثَّوْرِيَّ ، وَسَفْيَانَ بْنَ عَيْنَةَ ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ إِسْحَاقِ الشَّيْبَانِيِّ ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ طَرِّحَانَ <sup>(٧)</sup> ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ مَهْرَانَ الْأَعْمَشِ ، وَشُعْبَةَ ، وَصَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ ، وَطَلْحَةَ بْنَ مُصَرِّفٍ ، وَعَبْدَ اللَّهِ

(١) تاريخ بغداد ١٤ / ٢٨١ بتصرف وتقديم وتأخير .

(٢) تاريخ بغداد ١٤ / ٢٨١ .

(٣) بدرج همزتي ( أو ) في هذا الشطر ؛ لضرورة الوزن .

(٤) بدرج همزة ( الإخراج ) ؛ لضرورة الوزن .

(٥) طبع بتحقيق محمد غياث .

(٦) في مطبوعة ف : « ححاده » بتقدم المهملة على المعجمة مصحف .

(٧) في النسخ المطبوعة : « طرحان » بالخاء المهملة مصحف .

ابن عَوْنٍ. وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، وعبيد<sup>(١)</sup> الله بن عمر العمري، وأبا حصين عثمان بن عاصم الكوفي، وعمرو بن دينار المكي، ومالك بن أنس، ومحمد بن جُحادة<sup>(٢)</sup>، ومحمد بن سُوقة، ومحمد بن مسلم بن شهاب، ومحمد بن واسع، ومِسْعَر بن كِدَام، ومَطَر بن طَهْمَانَ، وهِشَام بن سَعْدٍ، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ويونس بن عبيد البصري<sup>(٣)</sup>. وروينا عن عثمان بن سعيد الدارمي، قال: يقال: مَنْ لم يَجْمَعْ حديث هؤلاء الخمسة، فهو مُفْلِسٌ في الحديث: سُفْيَانُ، وشُعْبَةُ، ومَالِكُ، وَحَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، وابنُ عُيَيْنَةَ، وهم أصولُ الدين<sup>(٤)</sup>.

وأما جمع التراجم فهو جمع ما جاء بترجمة واحدة من الحديث، كمالك، عن نافع، عن ابن عمر، وسُهَيْل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، وهشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وأيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، ونحو ذلك.

وأما جمع الطرق، فهو جمع طرق حديث واحد، كطرق حديث "قبض العلم للطوسي"، وطرق حديث "من كذب علي متعمداً للطبراني"، وطرق حديث "طلب العلم فريضة". ونحو ذلك. وقد أدخل الخطيب<sup>(٥)</sup> هذا القسم في جمع الأبواب، وأفرده ابن الصلاح بالذكر<sup>(٦)</sup>، وهو واضح؛ لأن هذا جمع طرق حديث واحد، وذلك<sup>(٧)</sup> جمع باب وفيه أحاديث مختلفة، والله أعلم.

وكرهوا الجمع والتأليف لمن هو قاصر عن جودة التأليف. رويانا عن علي بن المديني، قال: إذا رأيت المحدث أول ما يكتب الحديث يجمع حديث "الغسل"، وحديث "من كذب علي"، فاكتب على قفاه: لا يُفْلِحُ<sup>(٨)</sup>. وكذلك كرهوا إخراج التصنيف إلى الناس قبل تهذيبه، وتخريجه، وإعادة النظر فيه، وتكريره.

(١) في ص: «عبد الله» مكبراً.

(٢) في النسخ المطبوعة: «جحادة».

(٣) الجامع ٢ / ٢٩٧ - ٢٩٨ رقم (١٩٠٦ - ١٩٠٨) وتصرف المصنف في ذلك كثيراً.

(٤) الجامع ٢ / ٢٩٧ رقم (١٩٠٧).

(٥) في الجامع ٢ / ٣٠٠ باب جمع الأبواب.

(٦) علوم الحديث: ٢٢٩ - ٢٣٠.

(٧) في ق: «وذاك».

(٨) الجامع ٢ / ٣٠١ رقم (١٩١٢).



## الْعَالِي وَالتَّازِلُ<sup>(١)</sup>

٧٣٧. وَطَلَبُ الْعُلُوِّ سُنَّةٌ وَقَدْ فَضَّلَ بَعْضُ التَّنَزُّلِ وَهُوَ رَدٌّ  
 ٧٣٨. وَقَسَمُوهُ خَمْسَةً فَالْأَوَّلُ قُرْبٌ مِنَ الرَّسُولِ وَهُوَ الْأَفْضَلُ  
 ٧٣٩. إِنَّ صَحَّ الْإِسْنَادُ<sup>(٢)</sup> وَقَسِمُ الْقُرْبِ إِلَى إِمَامٍ وَعُلُوٌّ نَسَبِي  
 ٧٤٠. بِنِسْبَةِ لِلْكَتَبِ السَّنَّةِ إِذْ يَنْزِلُ مَتْنٌ مِنْ طَرِيقِهَا أُخِذَ

روينا عن أحمد بن حنبلٍ ، قال : طلبُ الإسنادِ العالیِ سُنَّةٌ عَمَّنْ سَلَفَ<sup>(٣)</sup> . وروينا عن محمد بنِ أسلم الطوسيِّ ، قال : قُرْبُ الإسنادِ قُرْبٌ ، أو قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(٤)</sup> . وقالَ الحاکمُ : « وفي طلبِ الإسنادِ العالیِ سُنَّةٌ صحيحةٌ ، فذكرَ حديثَ أنسٍ في مجيءِ الأعرابيِّ ، وقوله : يا محمدُ ، أَتَانَا رَسُولُكَ فَزَعَمَ كَذَا ، .. الحديثَ<sup>(٥)</sup> . قالَ : ولو كانَ طلبُ العُلُوِّ في الإسنادِ غيرَ مستحبٍّ لأنكرَ عليه سؤالُهُ عَمَّا أخبرَهُ رسولُهُ عنه ، ولأمرَهُ بالاختصارِ على ما أخبرَهُ الرسولُ عنه<sup>(٦)</sup> . » ولم يحكِ الحاکمُ خلافاً في تفضيلِ العُلُوِّ ،

(١) انظر في ذلك :

معرفة علوم الحديث: ٥-١٤، والجامع لأخلاق الراوي ١١٥/١ وما بعدها، وجامع الأصول ١١٠/١-١١٥، والإرشاد: ٥٢٩-٥٣٧، والتقريب: ١٥٠-١٥٢، والاقتراح ص ٣٠١-٣٠٨، واختصار علوم الحديث: ١٥٩-١٦٤، والشذا الفياح ٤١٩/٢-٤٣٤، المقنع ٤٢١/٢-٤٢٦، ونزهة النظر: ١٥٦، وفتح المغيث ٣/٣-٢٦، وتدريب الراوي ١٥٩/٢-١٧٢، وتوضيح الأفكار ٣٩٥/٢-٤٠١.

(٢) بدرج همزة (الإسناد) ؛ لضرورة الوزن .

(٣) الجامع ١ / ١٢٣ رقم (١١٧) .

(٤) الجامع ١ / ١٢٣ رقم (١١٥) .

(٥) وهو حديث ضمام بن ثعلبة : أخرجه أحمد ٣ / ١٤٣ و ١٦٨ و ١٩٣ ، وعبد بن حميد ( ١٢٨٥ ) ،

والدارمي ( ٦٥٦ ) ، والبخاري ١ / ٢٤١ ومسلم ١ / ٣٢ ، وأبو داود ( ٤٨٦ ) ، وابن ماجه ( ١٤٠٢ ) ،

والترمذي ( ٦١٩ ) ، والنسائي ٤ / ١٢١ و ١٢٢ ، وابن خزيمة ( ٢٣٥٨ ) ، وابن حبان ( ١٥٤ ) ،

وأبو عوانة ١ / ٣ ، وابن منده ( ١٣٠ ) ، والبيهقي ٤ / ٣٢٥ ، والبغوي ( ٣ ) و ( ٤ ) .

(٦) معرفة علوم الحديث : ٦ بتصرف .

وحكاهُ ابنُ خَلَّادٍ<sup>(١)</sup> ، ثمَّ الخطيبُ<sup>(٢)</sup> ، فحكيا عن بعضِ أهلِ النَّظَرِ : أنَّ التَّنَزُّلَ في الإسنادِ أفضلُ ؛ لأنَّهُ يجبُ عَلَى الرَّاويِ أَنْ يَجْتَهِدَ في مَتْنِ الحديثِ ، وتَأويلِهِ ، وفي الناقِلِ وتَعديلهِ ، وكلِّمَا زادَ الاجتهادُ زادَ صاحِبُهُ ثواباً . قالَ ابنُ خَلَّادٍ : « وهذا مذهبُ مَنْ يَرعُمُ أَنَّ الخَيْرَ أقوى مِنَ القياسِ »<sup>(٣)</sup> . قالَ ابنُ الصِّلاحِ : « وهذا مذهبٌ ضعيفُ الحجةِ »<sup>(٤)</sup> . قالَ ابنُ دَقِيقِ العِيدِ : لأنَّ كثرةَ المشقةِ ليستَ مطلوبَةً لِنفسِها ، قالَ : « ومراعاةُ المعنى المقصودِ مِنَ الروايةِ ، وَهُوَ الصِّحَّةُ أَوْلَى »<sup>(٥)</sup> . قلتُ : وهذا بمِثابَةِ مَنْ يَقصِدُ المسجدَ لصلاةِ الجماعةِ ، فيسَلُكُ طريقَةً بعيدَةً لتكثيرِ<sup>(٦)</sup> الخُطَا ، وإنَّ أداهُ سلوكُها إلى فواتِ الجماعةِ التي هي المقصودُ . وذلكَ أَنَّ المقصودَ مِنَ الحديثِ التَّوَصُّلُ إلى صِحَّتِهِ وَبُعْدُ الوَهَمِ . وكلِّمَا كَثُرَ رجالُ الإسنادِ تَطَرَّقَ إليه احتمالُ الخُطَا والخَلَلِ ، وكلِّمَا قَصُرَ السندُ كانَ أسلمَ . اللَّهُمَّ ! لا أَنْ يَكُونَ رجالُ السندِ النازلِ ، أو ثِقَ ، أو أحفظَ ، أو أفقهَ ، ونحوَ ذلكَ ، على ما سيأتي في آخِرِ هذا الفصلِ .

ثمَّ العلوُّ في الإسنادِ على خمسةِ أقسامٍ ، كما قَسَمَهُ أبو الفضلِ محمدُ بنُ طاهرٍ في جزءٍ لَهُ<sup>(٧)</sup> ، أفردَهُ لذلكَ<sup>(٨)</sup> ، وتبعَهُ ابنُ الصِّلاحِ<sup>(٩)</sup> على كونِها خمسةَ أقسامٍ ، وإنَّ اختلفَ كلامُهُمَا في ماهِيَّةِ<sup>(١٠)</sup> بعضِ الأقسامِ ، كما سيأتي .

(١) المحدث الفاضل : ٢١٦ رقم (١٠٧) .

(٢) في الجامع ١ / ١١٦ عقيب (٩٧) .

(٣) المحدث الفاضل : ٢١٦ رقم (١٠٦) .

(٤) علوم الحديث : ٢٣٨ وفيه : « ضعيفٌ ضعيفُ الحجةِ » .

(٥) الاقتراح : ٣٠٣ .

(٦) في ع و ف : « لتكثر » .

(٧) أسماها : " العلو والتَّزُول " ، وقد طبع ، فانظر : ص ٥٧ منه .

(٨) في ف و ع : « بذلك » .

(٩) علوم الحديث : ٢٣١ .

(١٠) ماهِيَّةُ الشيءِ : كنهُهُ وحقِيقَتُهُ ؛ أخذتَ مِنَ النسبةِ إلى ما هُوَ أو ما هي . انظر : المعجم الوسيط

٢ / ٨٩٢ (مروه) .

القسم الأول : القربُ من رسولِ الله ﷺ ، مِنْ حيثِ العَدَدُ بإسنادِ نظيفٍ غيرِ ضعيفٍ . وإليه الإشارةُ بقولي : ( إن صحَّ الإسنادُ ) ، فأما إذا كانَ قَرَبُ الإسنادِ معَ ضعفِ بعضِ الرواةِ ، فلا التفاتُ إلى هذا العلوِّ ، لا سِيَّما إن كانَ فيه بعضُ الكذَّابينِ المتأخِّرينَ ممَّن ادَّعى سماعاً من الصحابةِ ، كإبراهيمَ بنِ هُدَبةَ ، ودينارِ بنِ عبدِ اللهِ ، وحرَّاشِ ، ونُعَيمٍ <sup>(١)</sup> بنِ سالمٍ ، ويَعلى بنِ الأشدقِ وأبي الدنيا الأشجِّ ، ونحوهم . قالَ الحافظُ أبو عبدِ اللهِ الذهبيُّ في " الميزانِ " : « متى رأيتَ المحدثَ يفرحُ بعوالي أبي هُدَبةَ ، ويَعلى بنِ الأشدقِ ، وموسى الطويلِ ، وأبي الدنيا ، وهذا الضربُ ، فاعلمْ أنَّه عاميٌّ بعدُ » <sup>(٢)</sup> . وهذا القسمُ الأولُ هوَ أفضلُ أنواعِ العلوِّ ، وأجلُّها ، وأعلى ما يقعُ للشيوخِ في هذا الزمانِ من الأحاديثِ الصَّحاحِ المتصلةِ بالسماعِ ؛ ما هوَ تُساعِيُّ الإسنادِ ، ولا يقعُ ذلكَ في هذه الأزمانِ إلاَّ مِنْ " الغيلانياتِ " ، و" جزءِ الأنصاريِّ " ، و" جزءِ الغطريفِ " فقط . أو ما هوَ مأخوذٌ مِنْهَا . ولا يقعُ لأمثالنا مِنَ الصحيحِ المتصلِ بالسماعِ ، إلاَّ عُشاريُّ الإسنادِ ، وَقَدْ يقعُ لنا التساعِيُّ الصحيحُ ، وَلَكِنْ بإجازةٍ في الطريقِ ، واللهُ أعلمُ .

وقولُ الذهبيِّ في " تاريخِ الإسلامِ " في ترجمةِ ابنِ البخاريِّ : وهو آخرُ مَنْ كانَ في الدنيا بينَهُ وبينَ رسولِ الله ﷺ ، ثمانيةَ رجالٍ ثقاتٍ ، فإنَّهُ يريدُ معَ اتصالِ السماعِ . أمَّا معَ الإجازةِ فقدَ تأخَّرَ بعدهُ جماعةٌ ، واللهُ أعلمُ .

(١) ما أثبتناه من جميع النسخ الخطية ، وفي النسخ المطبوعة : « يعتم » وهو كذلك في الجرح والتعديل ٩ / ٣١٤ ، والضعفاء الكبير ٤ / ٤٦٦ ، والمجروحين ٣ / ١٤٥ ، والكامل ٩ / ١٧٨ ( طبعة أبي سنة ) ، الميزان ٤ / ٤٥٩ ، والكشف الخفي ٤٦٥ ، وتبصير المنتبه ٤ / ١٤٢٤ . وما أثبتناه مثله في فتح المغيث ٣ / ١٢ ، وتدريب الراوي ٢ / ٩٥ ، وانظر : الشذا الفياح مع حاشية المحقق ٢ / ٤٢٣ .

وقد اضطرب فيه كلام الحافظ ابن حجر في لسان الميزان إذ ذكره في ثلاثة أماكن في نعيم بن تمام ٦ / ١٦٩ ، ونعيم بن سالم ٦ / ١٦٩ ، ويعنم بن سالم ٦ / ٣١٥ . فراجع كلامه في ذلك ، وقارن مع بيان الوهم والإيهام ٣ / ٦٤ ( ٧٢٨ ) لابن القطان .

(٢) لم نخذه في تراجم هؤلاء من الميزان .

والقسم الثاني من أقسام العلو: القرب إلى إمام من أئمة الحديث، كالأعمش وهشيم، وابن جريح، والأوزاعي، ومالك، وسفيان، وشعبة، وزهير، وحماد بن زيد، وإسماعيل بن علية، وغيرهم من أئمة الحديث. وكلام الحاكم يشير إلى ترجيح هذا القسم على غيره، وأنه المقصود من العلو، وإنما يوصف بالعلو إذا صح الإسناد إلى ذلك الإمام بالعدد اليسير، كما صرح به الحاكم<sup>(١)</sup>، وهو كذلك، كما مر في القسم الأول. وأعلى ما يقع اليوم للشيوخ بينهم وبين هؤلاء الأئمة من حيث العدد مع صحة السند، واتصاله بالسماع أن بينهم وبين الأعمش وهشيم، وابن جريح، والأوزاعي، ثمانية. وبينهم وبين مالك والثوري، وشعبة، وزهير، وحماد بن سلمة، سبعة، وبينهم وبين ابن علية ستة. وقد ساوينا الشيوخ بالنسبة إلى هشيم، فبيننا وبينه سبعة<sup>(٢)</sup> بالسماع الصحيح المتصل.

والقسم الثالث: العلو المقيد بالنسبة إلى رواية الصحيحين، وبقية الكتب الستة. وسماه ابن دقيق العيد: علو التنزيل<sup>(٣)</sup>، ولم يذكر ابن طاهر هذا القسم، وجعل القسم الثالث: علو تقدم السماع، وجمع بينه وبين قسم تقدم الوفاة، فجعلهما قسماً واحداً، كما سيأتي ولكن هذا القسم يؤخذ من كلام ابن طاهر في آخر الجزء المذكور، وإن لم يذكره في الأقسام. وليس هذا علواً مطلقاً في جميع هذا القسم، وإنما هو بالنسبة لهذه الكتب، إذ الراوي لو روى الحديث من طريق كتاب من الستة<sup>(٤)</sup> يقع أنزل مما لو رواه من غير طريقها، وقد يكون عالياً مطلقاً أيضاً، مثاله: حديث رواه الترمذي لابن مسعود مرفوعاً: يوم كلم الله موسى كانت عليه حبة صوف<sup>(٥)</sup>... الحديث.

(١) انظر معرفة علوم الحديث: ٩ و ١٠ و ١١.

(٢) في النسخ المطبوعة: «ثمانية»، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية، وهو الصواب يؤيده ما سيأتي.

(٣) الاقتراح: ٣٠٦.

(٤) في النسخ المطبوعة: «السنة» خطأ.

(٥) في النسخ المطبوعة: «من صوف»، وما أثبتناه من النسخ الخطية.

رواهُ الترمذيُّ<sup>(١)</sup> عن عليِّ بنِ حُجْرٍ عن خَلْفِ بنِ خَلِيفَةَ . فلو رويناهُ من طريقِ الترمذيِّ وقعَ بيننا وبينَ خَلْفِ تسعةً ، فإذا رويناهُ من " جزءِ ابنِ عرفةَ " ، وقعَ بيننا وبينه سبعةٌ بعلوِّ درجتين . فهذا مع كونه علواً بالنسبةِ ، فهو أيضاً علوٌّ مطلقٌ ، ولا يقعُ اليومُ لأحدٍ هذا الحديثُ أعلى من هذا ، وكلُّ واحدٍ من شَيْخِنَا فَمَنْ بَعْدَهُ إلى خَلْفِ هو آخرُ مَنْ رواه عن شيخِهِ بالسَّماعِ من الجزءِ المذكورِ ، وقولُ ابنِ الصلاحِ : « إنَّ هذا النوعَ من العلوِّ ، علوٌّ تابعٌ لنزولٍ »<sup>(٢)</sup> محمولٌ على الغالبِ ، وإلَّا فهذا الحديثُ المذكورُ عالٌ للترمذيِّ ، وعالٌ لنا ، وليسَ هوَ عالياً بالنسبةِ فقط . وهذا النوعُ هوَ الَّذِي يقعُ فِيهِ المُوَافقاتُ ، والإبدالُ ، والمساواةُ ، والمصافحاتُ ، على ما سيأتي بيانها .

٧٤١ . فَإِنْ يَكُنْ فِي شَيْخِهِ قَدْ وَاْفَقَهُ مَعَ عُلُوِّ فَهُوَ<sup>(٣)</sup> الْمُوَافَقَةُ

٧٤٢ . أَوْ شَيْخِ شَيْخِهِ كَذَاكَ فَالْبَدَلُ وَإِنْ يَكُنْ سَاوَاهُ عَدَاً قَدْ حَصَلَ

٧٤٣ . فَهُوَ الْمَسَاوَاةُ وَحَيْثُ<sup>(٤)</sup> رَاجَحَهُ الْأَصْلُ بِالْوَأْحِدِ فَالْمُصَافَحَةُ

هذا إشارةٌ إلى بيانِ المُوَافقةِ، وما ذَكَرَ معها. فالمُوَافقةُ: أن يرويَ الراوي حديثاً في أحدِ الكُتُبِ السِّتَةِ بإسنادٍ لِنَفْسِهِ، مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهَا، بحيثُ يجتمعُ مع أحدِ السِّتَةِ في شَيْخِهِ مع علوِّ هذا الطريقِ الَّذِي رواهُ منه على ما لو رواهُ من طريقِ أحدِ الكُتُبِ السِّتَةِ. مثاله: حديثُ رواهُ البخاريُّ<sup>(٥)</sup> عن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ الأنصاريِّ ، عن حُمَيْدٍ ، عن أنسٍ مرفوعاً

(١) جامع الترمذي (١٧٣٤) وقال: « غريب » يعني: ضعيف، وأخرجه أبو يعلى (٤٩٨٣)، وابن عدي في الكامل ٦٨٨/٢ ط الفكر و ٧٤/٣ ط العلمية والحاكم ٢٨٨/١ و ٣٧٩/٢ من طريق حميد الأعرج - وهو ضعيف جداً - عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود مرفوعاً .

(٢) علوم الحديث: ٢٣٥ .

(٣) كان حق الهاء هنا أن تسكن، لكنها حركت؛ لضرورة الوزن .

(٤) في الفرائس: « فحيث » .

(٥) صحيح البخاري ٢٤٣/٣ و ٢٩/٦ و ١٠/٩ . وأخرجه أحمد ١٦٧/٣ عن محمد بن عبد الله الأنصاري وأبو داود (٤٥٩٥) ، وابن ماجه (٢٦٤٩) ، والنسائي ٢٦/٨ و ٢٧ ، وابن حبان (٦٤٩٠) ، والقضاعي (١٠٠٣) و (١٠٠٤) ، والبخاري (٢٥٢٩) من طرق عن حميد عن أنس .

« كتاب الله القصاص » فإذا روينا من " جزء الأنصاري " يقع<sup>(١)</sup> موافقةً للبخاري في شيخه مع علو درجة .

وأما البَدَلُ : فهو أن يوافقهُ في شيخ شيخه مع العلو أيضاً. وإلى ذلك أشرت بقولي :  
( كذاك ) . مثاله : حديثُ ابنِ مسعود الذي رواه الترمذي ، وتقدّم في شرح الأبيات<sup>(٢)</sup> التي قبلَ هذه فهذا يطلَقون عليه : البَدَلُ ، وقد يُسمونه موافقةً مقيدةً ، فيقال : هو موافقةٌ في شيخ شيخ الترمذي مثلاً . ويؤخذُ ذلك من قولي : ( أو شيخ شيخه ) أي : وإن يكن قد وافقه في شيخ شيخه فسماهُ موافقةً في شيخ الشيخ ، وأما تقييدُ الموافقةِ والبَدَلِ بصورةِ العلوِّ فكذا ذكره ابنُ الصَّلاح<sup>(٣)</sup> ، أنه لا يطلقُ عليه ذلك إلا مع العلوِّ ، فإنه قال : ولو لم يكن ذلك عالياً فهو أيضاً موافقةً وبدلً ، لكن لا يطلقُ عليه اسمُ الموافقةِ والبَدَلِ ، لعدم الالتفاتِ إليه . قلتُ : وفي كلامٍ غيره من المخرِّجينَ إطلاقُ اسمِ الموافقةِ والبَدَلِ ؛ مع عدمِ العلوِّ ، فإنَّ علا قالوا : موافقةً عاليةً ، أو بدلاًً عالياً ، كذا رأيتُهُ في كلامِ الشيخ جمال الدين الظاهري<sup>(٤)</sup> ، وغيره ، ورأيتُ في كلامِ الظاهريِّ ، والذهبيِّ : فوافقناه بنزول . فسميَاهُ مع النزولِ موافقةً ، ولكن مقيدةً بالنزولِ ، كما قيدها غيرهما بالعلوِّ .  
وأما المساواةُ : فهو أن يكونَ بينَ الراوي وبينَ الصحابيِّ ، أو من قبلَ الصحابيِّ إلى شيخ أحدِ السِّتَةِ كما بينَ أحدِ الأئمةِ السِّتَةِ وبينَ ذلك الصحابيِّ أو من قبلَهُ على ما ذكر . أو يكونَ بينهُ وبينَ النبيِّ ﷺ ، كما بينَ أحدِ الأئمةِ السِّتَةِ وبينَ النبيِّ ﷺ من العددِ . وهذا كُلُّهُ كانَ يوجدُ قديماً ، وأما اليومُ فلا توجدُ المساواةُ إلا بأن يكونَ عدُّ ما بينَ الراوي الآنَ ، وبينَ النبيِّ ﷺ ، كعدِّ ما بينَ أحدِ الأئمةِ السِّتَةِ ، وبينَ النبيِّ ﷺ ، ومثالُ المساواةِ لشيوخنا ، حديثُ النهي عن نكاحِ المُتعةِ ، أخبرنا به محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ عبدِ العزيزِ ، قال : أخبرنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ المنعمِ الحرَّابيُّ ، قال : أنبأنا أسعدُ بنُ سعيدِ بنِ رُوْحِ ، وعفيفةُ بنتُ

(١) في ف و ع : « تقع » .

(٢) وهي الأبيات من ٧٣٧ - ٧٤٠ .

(٣) علوم الحديث : ٢٣٣ .

(٤) انظر ترجمته في شذرات الذهب / ٥ / ٤٣٥ .

أحمد الفارفانية<sup>(١)</sup>، واللفظ لها، قال: أخبرتنا فاطمة بنت عبد الله الجوزدانية<sup>(٢)</sup>، قالت: أخبرنا أبو بكر بن ربيعة<sup>(٣)</sup>، قال: أخبرنا سليمان بن أحمد الطبراني<sup>(٤)</sup>، قال: حدثنا أبو الزبّاع رَوْحُ بنُ الفَرَجِ، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ، قال: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ح قال الطبراني: وَحَدَّثَنَا يوسُفُ القاضِي، قال: حَدَّثَنَا أبو الوليدِ الطيالسيُّ، قال: حَدَّثَنَا ليثُ بنُ سعدٍ، قال: حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بنُ سَبْرَةَ الجُهَيُّ، عن أبيه - سَبْرَةَ - أَنَّهُ قال: أَدْن لنا رسولُ اللَّهِ ﷺ بالمتعة... الحديث، وفيه: ثُمَّ إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ، قال: مَنْ كانَ عندهُ شيءٌ من هذه

(١) في ن و س و ع و ف والشذا الفياح ٢ / ٤٢٦، وشذرات الذهب ٥ / ١٩: «الفارفانية»، وما أثبتناه من ق و ص، وهو الصواب.

وهي منسوبة إلى فارفان - قرية من قرى أصبهان - بفتح الفاء وسكون الألف والراء وفتح الفاء الثانية وسكون الألف الثانية وفي آخرها نون، كما قيدها في الأنساب ٤ / ٣٠٨، واللباب ٢ / ٤٠٤، وذكر الذهبي في السير ٢١ / ٤٨٢ في ترجمتها: أنها بفاءين، وكذا ذكر الزكي المنذري في التكملة لوفيات النقلة ٢ / ١١٣٢، ولكن قيدها ياقوت في معجم البلدان ٤ / ٢٢٨ بكسر الراء المهملة، ومثله في مراصد الاطلاع ٣ / ١٠١٣.

وهي الشيخة الجليلة مسندة أصبهان أم هانئ الأصبهانية: عفيفة بنت أبي أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن حسن بن مهران، انتهى إليها علو الإسناد، وقد أجاز لها طائفة، وحدث عنها جماعة، توفيت سنة (٦٠٦ هـ)، وانظر: السير ٢١ / ٤٨٢، وشذرات الذهب ٥ / ١٩ - ٢٠.

(٢) في ن و س و ف و ع: «الجوزدانية»، وما أثبتناه من ق و ص، ومثله في السير ١٩ / ٥٠٤، وشذرات الذهب ٤ / ٦٩، وضبط السمعي هذه النسبة - بضم الجيم وسكون الواو والزاي وبعدها الدال المهملة وفي آخرها النون، هذه النسبة إلى جوزدان، ويقال لها: كوزدان، وهي قرية على باب أصبهان كبيرة، وكذا في اللباب ١ / ٣٠٨، ومراصد الاطلاع ١ / ٣٥٧.

وهي مُسندَةُ الوقت أم إبراهيم فاطمة بنت عبد الله بن أحمد بن القاسم بن عقيل الأصبهانية، حدثت عنها جماعة، توفيت سنة (٥٢٤ هـ). انظر: السير ١٩ / ٥٠٤، وشذرات الذهب ٤ / ٦٩ - ٧٠.

(٣) في ن و س و ع و ف: «زيدة»، وفي ص: «ريدة»، وما أثبتناه من ق، ومثله في مصادر ترجمته، قال في الإكمال ٤ / ١٧٥ - بكسر الراء وسكون الياء وفتح الدال المعجمة، وكذا في السير ١٧ / ٥٩٥، وتبصير المنتبه ٢ / ٦١٧، وشذرات الذهب ٣ / ٢٦٥، وتساخ العروس ٩ / ٤١٥: «ريذ». وهو الشَّيْخ العالم الأديب مسند العصر، أبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله بن إبراهيم الأصبهاني، راوية أبي القاسم الطبراني، توفي سنة (٤٤٠ هـ). انظر: السير ١٧ / ٥٩٥، وشذرات الذهب ٣ / ٢٦٥.

(٤) المعجم الكبير (٦٥٢١).

النِّسَاءِ اللَّاتِي يُتَمَتَّعُ بِهِنَّ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا، وَاللَّفْظُ لِحَدِيثِ يَحْيَى<sup>(١)</sup> بْنِ بُكَيْرٍ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup>، عَنْ قُتَيْبَةَ<sup>(٤)</sup>، عَنْ اللَّيْثِ. فَوْقَ<sup>(٥)</sup> بَدَلًا لِهَما عَالِيَا. وَوَرَدَ حَدِيثُ النَّهْيِ عَنِ نِكَاحِ الْمُتَمَتِّعَةِ مِنْ حَدِيثِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلِبٍ وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup> مِنْ حَدِيثِهِ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ<sup>(٦)</sup>. وَقَدْ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي جَمْعِهِ "لِحَدِيثِ مَالِكٍ" عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى حَيَّاطِ السُّنَّةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَجْجُوبٍ<sup>(٧)</sup>، عَنْ عَبَّثَرٍ<sup>(٨)</sup> بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ<sup>(٩)</sup>، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْحَسَنِ ابْنِي مُحَمَّدِ ابْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ. فَباعتبارِ هَذَا الْعَدَدِ كَأَنَّ شَيْخَنَا سَاوَى فِيهِ النَّسَائِيَّ، وَكَأَنِّي لَقَيْتُ النَّسَائِيَّ وَصَافَحْتُهُ بِهِ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ.

وَأَمَّا الْمَصَافِحَةُ: فَهِيَ أَنْ يَعلُوَ<sup>(١٠)</sup> طَرِيقَ أَحَدِ الْكُتُبِ السُّنَّةِ عَنِ الْمَسَاوَاةِ بِدَرَجَةٍ، فَيَكُونُ الرَّوَايِ كَأَنَّهُ سَمِعَ الْحَدِيثَ مِنَ الْبِخَارِيِّ، أَوْ مُسْلِمٍ مِثْلًا. وَهُوَ الْمَرَادُ بِقَوْلِي: (وَحَيْثُ رَاجِحَةُ الْأَصْلُ) أَي: وَحَيْثُ رَجَحَ أَحَدٌ مِنَ الْأُيَمَّةِ السُّنَّةِ بِرَاوٍ وَاحِدٍ عَلَيَّ الرَّوَايِ الَّذِي وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ الْحَدِيثُ، سَمَّوَهُ مَصَافِحَةً، بِمَعْنَى: أَنَّ الرَّوَايِ كَأَنَّهُ لَقِيَ أَحَدَ الْأُيَمَّةِ السُّنَّةِ، وَصَافِحَهُ بِذَلِكَ الْحَدِيثِ. وَمِثْلُتُ بِالْكَتُبِ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَيَّ

(١) سقطت من النسخ المطبوعة .

(٢) صحيح مسلم ٤ / ١٣١ .

(٣) المحتجى ٦ / ١٢٦ . وأخرجه أيضاً عبد الرزاق (١٤٠٤١)، والحميدي (٨٤٧) . وابن أبي شيبة ٤ / ٢٩٢، وأحمد ٣ / ٤٠٤، والدارمي (٢٢٠١)، وابن ماجه (١٩٦٢)، وابن الجارود (٦٩٩)، وأبو يعلى (٩٣٩)، والطحاوي ٣ / ٢٥ وابن حبان (٤١٤٧) و (٤١٤٨) و (٤١٥٠)، والبيهقي ٧ / ٢٠٣ من طريق الربيع بن سيرة .

(٤) بعد هذا في النسخ المطبوعة: «لنا» وهي مقحمة أفسدت النص وأتلفت المعنى .

(٥) صحيح البخاري ١٧٢/٥ و (٤٢١٦) و ٧ / ١٢٣ (٥٥٢٣)، وصحيح مسلم ٤ / ١٣٤ و ٦ / ٦٣ .

(٦) الموطأ (١٥٦٠) رواية الليثي .

(٧) في التمهيد ١٠ / ٩٨ سعيد بن عمرو الأشعبي، وذكر المزي في تهذيب الكمال ٣ / ١٨٨: أنه ممن روى عن عبثر بن القاسم - وكذا قال ابن سعد في طبقاته ٦ / ٤١٥، وابن حبان في ثقاته ٨ / ٢٦٧ - وذكر المزي أيضاً في ترجمة (عبثر) ٤ / ٨٠: أن ممن روى عنه: «سعيد بن عمرو الأشعبي» . ولم يذكر هذا الاسم - نعتي: سعيد بن محبوب - .

(٨) في ع و ف: بالياء، وضبطه الحافظ في التقریب بفتح أوله وثالثه وسكون الموحدة.

(٩) من طريق سفيان الثوري عن مالك أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٥٠٠) .

(١٠) في ف و ع: «تعلو» .



المخرّجين استعمال ذلك بالنسبة إليهم فقط . وقد استعمله الظاهري وغيره بالنسبة إلى مسند أحمد، ولا مُشاحّة<sup>(١)</sup> في ذلك. وقد وقع لنا غير ما حديث مصافحة ، فمن ذلك : الحديث المتقدم مثلاً للمساواة، فإنه مساواة لشيوننا، مصافحة لنا، كما تقدم، والله أعلم.

٧٤٤ . ثُمَّ عَلُو قَدَمِ الْوَفَاةِ      أَمَّا الْعُلُوُّ لَا مَعَ الْبِفَاتِ<sup>(٢)</sup>

٧٤٥ . لِأَخْرَجِ فَقِيلَ لِلْخَمْسِيْنَا      أَوْ الثَّلَاثِيْنَ مَضَّتْ سِنِيْنَا

هذا القسم الرابع من أقسام العلو ، وهو تقدّم وفاة الراوي عن شيخ ، على وفاة راو آخر عن ذلك الشيخ ، مثاله : مَنْ سَمِعَ " سنن أبي داود " على الزكي عبد العظيم<sup>(٣)</sup> ، أعلى<sup>(٤)</sup> مِنْ سَمِعَهُ على النجيب الحرّاني<sup>(٥)</sup> .

وَمَنْ سَمِعَهُ على النجيب ، أعلى مِمَّنْ سَمِعَهُ على ابن خطيب المزة<sup>(٦)</sup> ، والفخر بن البخاري<sup>(٧)</sup> ؛ وَإِنْ اشْتَرِكَ الْأَرْبَعَةُ فِي رِوَايَةِ الْكِتَابِ عَنْ شَيْخٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ : ابْنُ طَبْرَزْدَ<sup>(٨)</sup> ؛ لِتَقْدُمِ وَفَاةِ الزَّكِيِّ على النجيب ، وتقدّم وفاة النجيب على مَنْ بَعْدَهُ .

(١) في س : « لا مشاححة » . يقال : تشاحّا على الأمر أي : تنازعا لا يريدان أن يفوقهما ، وتشاحّ القسم في الأمر وعليه : شحّ بعضهم على بعض وتبادروا إليه حذر فوته ، وتشاحّ الخصمان في الجدل كذلك ، وهو منه . وفلان يشاح على فلان أي : يفضّ به ، وقالوا : لا مشاححة في الاصطلاح ، أي : لا مجادلة فيما تعارفوا عليه . انظر : تاج العروس ٦ / ٥٠١ ، والمعجم الوسيط ١ / ٤٧٤ ( شح ) .

(٢) في النفائس : « مع الثقات » .

(٣) هو الحافظ أبو محمد المنذري المتوفى سنة (٦٥٦ هـ) . انظر : السّير ٢٣ / ٣١٩ .

(٤) في ق : « أعلى » .

(٥) هو أبو الفرج عبد اللطيف بن عبد المنعم بن الصقيل الحرّاني، توفي سنة (٦٧٢ هـ) . انظر : شذرات الذهب ٥ / ٣٣٦ .

(٦) هو شهاب الدين عبد الرحيم بن يوسف بن يحيى الموصلي ثم الدمشقي ، توفي سنة (٦٨٧ هـ) . انظر : شذرات الذهب ٥ / ٤٠١ .

(٧) هو أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الواحد السعدي المقدسي الخنيلي ، توفي ( ٦٩٠ هـ ) . انظر : طبقات الحنابلة ٢ / ٣٢٥ .

(٨) في النسخ الخطيبة و ع و ف : « طبرزد » ، بالدال المهملة ، ومثله في بعض مصادر ترجمته . انظر : المستفاد من ذيل تاريخ بغداد ١٩ / ٢١٠ للدمياطي ، والبداية والنهاية ١٣ / ٥٢ ، ولسان المصيران ٤ / ٣٢٩ ، والشذرات الفياح ٢ / ٤٣١ وشذرات الذهب ٥ / ٢٦ ، وكلها ضبط قلم .

لكن قيده ابن خلكان في وفيات الأعيان ٣ / ٤٥٣ بالحروف فقال : طبرزّد - بفتح الطاء المهملة والباء الموحدة وسكون الراء وفتح الزاي وبعدها ذال معجمة - ، وهو اسم لنوع من السكر . ومثله في السّير ٢١ / ٥٠٨ ، والتاج ٩ / ٤٣٥ ( طبرزد ) ، وقد ثبتنا ما ذكره ابن خلكان وصاحب التاج .

روينا عن أبي يعلى الخليلي ، قال: « قد يكون الإسنادُ يعلو على غيره بتقدم موتِ راويه ، وإن كانا متساويين في العدد »<sup>(١)</sup>. وهذا كلهُ بنسبةِ شيخٍ إلى شيخٍ . أمّا علوُ الإسنادِ بتقدم موتِ الشيخ ، لا مع التفاتٍ لأمرٍ آخر ، أو شيخٍ آخر ، فمَتى يُوصفُ بالعلوِّ ؟ روينا عن ابنِ جَوْصَا<sup>(٢)</sup> ، قال : إسنادُ خمسينَ سنةً من موتِ الشيخِ ؛ إسنادُ علُوِّ<sup>(٣)</sup> . وروينا عن أبي عبدِ اللهِ بنِ مَنده<sup>(٤)</sup> ، قال : إذا مرَّ على الإسنادِ ثلاثونَ سنةً ، فَهُوَ عالٍ . وقولي : ( سنيًا ) ، تمييزٌ<sup>(٥)</sup> . والتقييدُ بالخمسينَ أُريدُ : من موتِ الشيخِ ، لا من وقتِ السماعِ عليه ، كما صرَّحَ به ابنُ جَوْصَا . وأمّا كلامُ ابنِ مَنده ، فيحتملُ أنَّه أرادَ مَنْ حينِ السماعِ ، وهو بعيدٌ ؛ لِأنَّه يجوزُ أن يكونَ شيخُهُ إلى الآنَ حيًّا ، والظاهرُ أنَّه أرادَ إذا مضى على إسنادِ كتابٍ ، أو حديثٍ ، ثلاثونَ سنةً ، وهو في تلكَ المدَّةِ لا يقعُ أعلى من ذلكَ ، كسماعِ كتابِ البخاريِّ في سنةٍ ستينَ وسبعمئةٍ مثلاً على أصحابِ أصحابِ ابنِ الزَّبيديِّ<sup>(٦)</sup> ، فإنَّه مضتْ عليه ثلاثونَ سنةً من موتِ مَنْ كانَ آخرَ مَنْ يرويه عاليًا ، وهو الحجَّارُ<sup>(٧)</sup> .

(١) الإرشاد ١/ ١٧٩ .

(٢) في ف و ع : « جوصاء » ، وما أثبتناه من النسخ الخطية ، ومثله في إرشاد طلاب الحقائق ٢ / ٥٣٥ ، والمقنع ٢ / ٤٢٤ ، وبعض مصادر ترجمته . انظر : تاريخ دمشق ٥ / ١٠٩ ، والسَّير ١٥ / ١٥ ، وشذرات الذهب ٢ / ٢٨٥ ، قال في تاج العروس ١٧ / ٥٠٨ ( جوص ) : ابن جَوْصَى ، كسكْرَى ، ويكتب أيضاً : جَوْصَا ، بالألف وهو المعروف ا.هـ .

ورُسمَ في بعض مصادر ترجمته « جوصاء » بإثبات الهمزة في آخره كما جاء في ف و ع . انظر : تذكرة الحفاظ ٣ / ٧٩٥ ، وميزان الاعتدال ١ / ١٢٥ ، ولسان الميزان ١ / ٢٣٩ .

(٣) أسنده إليه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٥ / ١١٣ ، وهو في علوم الحديث ص ٢٣٦ .

(٤) علوم الحديث ص ٢٣٦ ، والإرشاد ٢ / ٥٣٥ ، وقال عنه ابن الصلاح : « هذا أوسع من الأول » .

(٥) في ف و ع : « تمييزه » .

(٦) انظر : سير أعلام النبلاء ٢٢ / ٣٥٧ .

(٧) هو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي طالب بن نعمة بن حسين الصالح الحجار توفي ( ٧٣٠ هـ ) .

انظر : الدرر الكامنة ١ / ١٤٢ ، وشذرات الذهب ٦ / ٩٣ .

٧٤٦ ثُمَّ عَلُو قَدَمِ السَّمَاعِ وَصِدْهُ التُّزُولُ كَالْأَنْوَاعِ

٧٤٧ وَحَيْثُ ذَمَّ فَهَوَّ مَا لَمْ يُجْبَرْ وَالصَّحَّةُ الْعُلُوُّ عِنْدَ النَّظْرِ

هذا القسم الخامس من أقسام العلو، وهو تقدم السماع من الشيخ، فمن تقدم سماعه من شيخ كان أعلى ممن يسمع من ذلك الشيخ نفسه بعده. روينا عن محمد بن طاهر<sup>(١)</sup>، قال: من العلو تقدم السماع. ولكن جعل ابن طاهر، وتبعه ابن دقيق العيد<sup>(٢)</sup>، هذا القسم، والذي قبله، قسماً واحداً، وقال ابن الصلاح: «إن كثيراً من هذا يدخل في النوع المذكور قبله، وفيه ما لا يدخل مثل أن يسمع شخصان من شيخ واحد، وسماع أحدهما من ستين سنة مثلاً، وسماع الآخر من أربعين سنة»<sup>(٣)</sup>، قلت: وأهل الحديث مضمعون على أفضلية المتقدم في حق من اختلط شيخه، أو خرف لهرم، أو مرض، وهو واضح. أمّا من لم يحصل له ذلك فربما كان السماع المتأخر أرجح، بأن يكون تحديته الأول قبل أن يبلغ درجة الإتقان، والضبط، ثم كان الشيخ متصفاً بذلك في حالة سماع الراوي المتأخر السماع، فلهذا مزية، وفضل على السماع المتقدم، وهو أرفع وأعلى، لكنّه علوٌ معنويٌّ على ما سيأتي.

فهذه أقسام العلو ولما جمع ابن طاهر، وابن دقيق العيد، بين قسمي تقدم السماع، وتقدم الوفاة، وجعلهما قسماً واحداً، زادا بدل الساقط: العلو إلى صاحبي الصحيحين ومصنفي الكتب المشهورة. وجعل ابن طاهر هذا قسمين: أحدهما: العلو إلى البخاري ومسلم، وأبي داود وأبي حاتم، وأبي زرعة. والآخر: العلو إلى كتب مصنفة لأقوام، كابن أبي الدنيا، والخطابي، وأشباههما، قال: ابن طاهر: واعلم أن كل حديث عزّ على الحديث، ولم يجده عالياً ولا بُدَّ له من إيراده في تصنيف، أو احتجاج به؛ فمن أي وجه أوردّه، فهو عالٍ لعزّته، ثمّ مثل ذلك بأن البخاري روى عن أمثال أصحاب مالك، ثم روى حديثاً لأبي إسحاق الفزاري عن مالك، لمعنى فيه فكان فيه بينه وبين مالك ثلاثة رجال، والله أعلم.

(١) نقله ابن الصلاح في علوم الحديث: ٢٣٦.

(٢) الاقتراح: ٣٠٧.

(٣) علوم الحديث: ٢٣٦ - ٢٣٧.

وأما أقسام النزول ، فهي خمسة أيضاً . فإنَّ كُلَّ قِسْمٍ من أقسامِ العلوِّ ضِدُّهُ قِسْمٌ من أقسامِ النزولِ ، كما قال ابنُ الصلاح<sup>(١)</sup> . وقالَ الحاكمُ في " علومِ الحديثِ " : « لَعَلَّ قَائِلاً يَقُولُ : النزولُ ضِدُّ العلوِّ ، فَمَنْ عَرَفَ العلوَّ ، فَقَدْ عَرَفَ ضِدَّهُ . قالَ الحاكمُ : وليسَ كذلكَ ، فإنَّ للنزولِ مراتبَ لا يَعْرِفُهَا إِلَّا أَهْلُ الصَّنَعَةِ »<sup>(٢)</sup> ، قالَ ابنُ الصلاحِ : « هذا ليسَ نَفِيّاً لكونِ النزولِ ضِدُّ العلوِّ عَلَى الوجهِ الَّذِي ذَكَرْتُهُ ، بَلْ نَفِيّاً لكونِهِ يُعْرَفُ بِمَعْرِفَةِ العلوِّ . قالَ : وذلكَ يَلِيْقُ بِمَا ذَكَرَهُ هُوَ فِي مَعْرِفَةِ العلوِّ ، فَإِنَّهُ قَصَرَ فِي بَيَانِهِ وَتَفْصِيلِهِ . وليسَ كذلكَ ما ذَكَرْنَاهُ فَإِنَّهُ مُفَصَّلٌ تَفْصِيلاً مَبِيناً<sup>(٣)</sup> مُفْهِماً لمراتبِ النزولِ »<sup>(٤)</sup> . ثُمَّ إِنَّ النَزولَ حَيْثُ ذَمَّهُ مَنْ ذَمَّهُ ، كَقَوْلِ عَلِيِّ بْنِ المَدِينِيِّ<sup>(٥)</sup> ، وَأبي عَمْرٍو المَسْتَمَلِيِّ<sup>(٦)</sup> ، فِيمَا رَوَيْنَاهُ عَنْهُمَا : النَزولُ شُوْمٌ<sup>(٧)</sup> . وَكَقَوْلِ ابْنِ مَعِينٍ فِيمَا رَوَيْنَاهُ عَنْهُ : إِلا سَنَادُ النَازِلِ قُرْحَةٌ<sup>(٨)</sup> فِي الوجهِ<sup>(٩)</sup> ، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى ما إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَ النَزولِ ما يَجْبِرُهُ ، كزِيادَةِ الثِقَةِ فِي رِجالِهِ عَلَى العالِي ، أَوْ كَوْنِهِمْ أَحْفَظَ ، أَوْ أَفْقَهُ<sup>(١٠)</sup> ، أَوْ كَوْنِهِ مَتَّصِلاً بِالسَّماعِ وَفِي العالِي حَضورٌ ، أَوْ إِجازَةٌ ، أَوْ مَناولَةٌ ، أَوْ تَساهُلٌ بَعْضِ رِواتِهِ فِي الحَمَلِ ، وَنَحْوُ ذلكَ ؛ فَإِنَّ العَدولَ حَيْثُ ذَكَرَ إِلى النَزولِ لَيْسَ بِمَذمومٍ ، وَلا مَفْضولٌ . وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ وَكيعِ قالَ : الأَعْمَشُ أَحَبُّ اليَكُمُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ؟ أَوْ سَفِيانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْراهِيمَ ، عَنْ عُلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؟ فَقلْنَا : الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ أَقْرَبُ . فَقالَ :

(١) علوم الحديث : ٢٣٧ .

(٢) معرفة علوم الحديث : ١٢ .

(٣) هكذا في النسخ الخطية ، ولم تذكر في ف و ع و علوم الحديث .

(٤) علوم الحديث : ٢٣٧ - ٢٣٨ .

(٥) الجامع ١ / ١٢٣ رقم (١١٩) .

(٦) الجامع ١ / ١٢٣ - ١٢٤ رقم (١٢٠) .

(٧) الشوم : خلاف الثيمن . انظر : اللسان ٢ / ٣٩٧ (شأم) .

(٨) القرحة : البثرة إذا دب فيها الفساد . انظر : المعجم الوسيط ٢ / ٧٢٤ (قرح) .

(٩) الجامع ١ / ١٢٣ رقم (١١٨) .

(١٠) في النسخ المطبوعة : « أوفقه » وهو تحريف .

الأعمشُ شيخٌ، وأبو وائلٍ شيخٌ، وسفيانٌ، عن منصورٍ، عن إبراهيمٍ، عن علقمةَ فقيهٍ، عن فقيهٍ، عن فقيهٍ، عن فقيهٍ<sup>(١)</sup>. وروينا عن ابنِ المباركِ قال: ليسَ جَوْدَةُ الحديثِ قربَ الإسنادِ بلْ جَوْدَةُ الحديثِ صحَّةُ الرجالِ<sup>(٢)</sup>. وروينا عن السُّلْفِيِّ قال: الأصلُ الأخذُ عن العلماءِ فنزولُهُم<sup>(٣)</sup> أَوْلَى من العُلُوِّ عن الجهلةِ على مذهبِ المحقِّقِينَ من النَّقْلَةِ، والنازلُ حيثُذِ هو العالِي في المعنى عندَ النظرِ والتحقيقِ، كما روينا<sup>(٤)</sup> عَنْ نِظَامِ الْمُلْكِ<sup>(٥)</sup> قَالَ: عندي أنَّ الحديثَ العالِي: ما صحَّ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ، وإنْ بلغتْ رواثُهُ مائةً. وكما روينا عن السُّلْفِيِّ من نظمه:

لَيْسَ حُسْنُ الْحَدِيثِ قُرْبَ رِجَالٍ      عِنْدَ أَرْبَابِ عِلْمِهِ النَّقَادِ  
 بَلْ عُلُوُّ الْحَدِيثِ بَيْنَ<sup>(٦)</sup> أُولَى الْحِـ      فَنظَرِ وَالْإِتْقَانِ<sup>(٧)</sup> صِحَّةِ الْإِسْنَادِ  
 وَإِذَا<sup>(٨)</sup> مَا تَجَمَّعَا فِي حَدِيثٍ      فَاغْتَنِمْنَاهُ فَذَلِكَ أَقْصَى الْمُرَادِ<sup>(٩)</sup>  
 قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: « هذا ليسَ من قَبِيلِ العُلُوِّ المتعارفِ إطلاَقُهُ بينَ أهلِ الحديثِ، وإِنَّمَا هو عُلُوٌّ مِنْ حَيْثُ المعنى فحسبُ<sup>(١٠)</sup> ».

(١) رواه الرامهرمزي في المحدث الفاصل: ٢٣٨ فقرة (١٣٩)، والحاكم في معرفة علوم الحديث: ١١، والبيهقي في المدخل: ٩٤ - ٩٦ رقم (١٤) و (١٥) والخطيب في الكفاية: (٤٣٦ هـ، ٦١١ ت).

(٢) الجامع ٢ / ١٠١ رقم (١٢٩٧).

(٣) في ف و ع: « بنزولهم ».

(٤) في ق: « روينا ».

(٥) انظر ترجمته في: السير ١٩ / ٩٤ - ٩٦، وانظر قوله في: المقنع ٢ / ٤٢٥.

(٦) في السير: « عند ».

(٧) في السير: « تقدم الإتيان على الحفظ ».

(٨) في السير: « فإذا ».

(٩) هذه الأبيات أسندها الإمام الذهبي في السير ٢١ / ٣٧ إلى أبي طاهر السلفي.

(١٠) علوم الحديث: ٢٣٧.

## الغريبُ ، والعزيزُ ، والمشههورُ (١)

- ٧٤٨ . وما به مُطلقاً الراوي انفردُ فهو الغريبُ وابنُ مندَّة (٢) فَحَدِّثْهُ فَإِنْ عَلِيَّهِ يُتَّبَعُ  
٧٤٩ . بِالْإِنْفِرَادِ عَنِ إِمَامٍ يُجْمَعُ فَوْقَ فَمَشْهُورٌ وَكُلُّ قَدْرًا  
٧٥٠ . مِنْ وَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ فَالْعَزِيزُ أَوْ يَغْرُبُ (٣) مُطْلَقًا أَوْ اسْتِنَادًا (٤) فَقَدْ (٥)

قال ابنُ الصلاح: « الحديثُ الذي ينفردُ به بعضُ الرواةِ ، يوصفُ بالغريبِ ، قال : وكذلك الحديثُ الذي ينفردُ (٦) فيه بعضهم بأمرٍ لا يذكرُهُ فيه غيرُهُ ، إمَّا في متنِهِ ، وإمَّا

(١) انظر في معرفة الغريب والعزيز :

معرفة علوم الحديث : ٩٤ - ٩٦ وجامع الأصول / ١ - ١٧٤ - ١٧٨ والإرشاد / ٢ - ٥٤٥ - ٥٤٩ ، والتقريب : ١٥٣ - ١٥٥ ، والاقتراح ص ٣٠٩ - ٣١٠ والموقظة ص ٤٣ ، واختصار علوم الحديث : ١٦٦ - ١٦٧ ، والشذا الفياح / ٢ - ٤٤٦ - ٤٥٠ ، والمقنع / ٢ - ٤٤١ - ٤٤٢ ، وفتح الباقي / ٢ - ٢٦٥ - ٢٧٧ ونزهة النظر : ٦٤ - ٧١ ، وطبعة عتر : ٢٤ - ٢٨ ، وفتح المغيث / ٣ - ٢٧ - ٤١ ، وتدريب الراوي / ٢ - ١٨٠ - ١٨٣ وتوضيح الأفكار / ٢ - ٤٠١ - ٤١١ ، وظفر الأمانى : ٦٨ - ٧٦ .

وانظر في معرفة المشهور :

معرفة علوم الحديث : ٩٢ - ٩٤ ، والإرشاد / ٢ - ٥٣٨ - ٥٤٤ ، والتقريب : ١٥٢ - ١٥٣ ، والاقتراح : ٣١٠ ، واختصار علوم الحديث : ١٦٥ - ١٦٦ والشذا الفياح / ٢ - ٤٣٤ - ٤٤٥ ، والمقنع / ٢ - ٤٢٧ - ٤٤٠ ، وفتح الباقي / ٢ - ٢٦٥ - ٢٧٧ ، ونزهة النظر : ٦٢ - ٧١ ، وفتح المغيث / ٣ - ٢٧ - ٤١ ، وتدريب الراوي / ٢ - ١٧٣ - ١٧٩ ، وتوضيح الأفكار / ٢ - ٤٠١ - ٤١١ ، وظفر الأمانى : ٣٩ - ٧٦ .

(٢) يصحُّ الوزنُ بالمتع من الصرف وإن كان صحيحاً عند صرفه إلا أن هذا لا يُعدُّ اضطراراً كما ذهب إليه صاحب فتح المغيث / ٣ - ٣٠ إذ هو مرزون على أصله فلا ضرورة للإعراض عنه .

(٣) ورد في نسخة (ب) من متن الألفية تعليقة نصّها : « بالضم الراء - كذا - سواء كان ماضيه بالضم أو الفتح ، والغريب الغامض من الكلام » ، وذيلها بقوله : « (بقاعي) » .

قلنا : انظر : لسان العرب / ١ - ٤٢٩ ، وتاج العروس / ٣ - ٤٥٦ ( غرب ) .

(٤) بإدراج همزة (إسناداً) ؛ لضرورة الوزن .

(٥) في ( ب ) : « فقط » .

(٦) في علوم الحديث : « ينفرد » .

في إسناده»<sup>(١)</sup>. وروينا عن أبي عبد الله بن منده قال: الغريب من الحديث كحديث الزهري وقادة وأشباههما من الأئمة ممن يُجمع حديثهم إذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يُسمى غريباً، فإذا روى عنهم رجلان، أو ثلاثة، واشتركوا يُسمى عزيزاً، فإذا روى الجماعة عنهم حديثاً، يُسمى مشهوراً<sup>(٢)</sup>، وهكذا<sup>(٣)</sup>، قال محمد بن طاهر المقدسي، وكأنه أخذهُ من كلام ابن منده<sup>(٤)</sup>.

وقولي: (وكلُّ قَدْرٍ أَوْ، مِنْهُ الصَّحِيحُ وَالضَّعِيفُ) أي: إنَّ وُصِفَ الْحَدِيثُ بِكَوْنِهِ مَشْهُورًا، أَوْ عَزِيزًا، أَوْ غَرِيبًا، لِأَيْنَافِي الصَّحَّةِ، وَلَا الضَّعْفِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ مَشْهُورًا صَحِيحًا، أَوْ مَشْهُورًا ضَعِيفًا، أَوْ غَرِيبًا صَحِيحًا، أَوْ غَرِيبًا ضَعِيفًا، أَوْ عَزِيزًا صَحِيحًا، أَوْ عَزِيزًا ضَعِيفًا. وَلَمْ يَذْكَرْ ابْنَ الصَّلَاحِ كَوْنَ الْعَزِيزِ يَكُونُ مِنْهُ الصَّحِيحُ وَالضَّعِيفُ، بَلْ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي الْمَشْهُورِ وَالْغَرِيبِ فَقَطْ. وَمَثَلُ<sup>(٥)</sup> الْمَشْهُورِ الصَّحِيحِ بِحَدِيثِ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»<sup>(٦)</sup> وَتَبَعَ فِي ذَلِكَ الْحَاكِمُ<sup>(٧)</sup>، وَفِيهِ نَظْرٌ، فَإِنَّ الشَّهْرَةَ إِنَّمَا طَرَأَتْ لَهُ مِنْ عِنْدِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَأَوَّلُ الْإِسْنَادِ فَرْدٌ، كَمَا تَقَدَّمَ. وَقَدْ نَبَّهَ عَلَيَّ ذَلِكَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي آخِرِ النَّوْعِ الْحَادِي وَالثَّلَاثِينَ<sup>(٨)</sup>، وَهُوَ الَّذِي يَلِي نَوْعَ الْمَشْهُورِ، وَكَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُمَثَّلَ بغيرِهِ مِمَّا مَثَّلَ بِهِ الْحَاكِمُ<sup>(٩)</sup> أَيْضًا، كَحَدِيثِ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ

(١) علوم الحديث: ٢٤٤.

(٢) في ع و ف: «سمي»، ومثله في شروط الأئمة الستة وعلوم الحديث.

(٣) شروط الأئمة الستة: ٢٣.

(٤) في ع و ف: «كذا».

(٥) هكذا قال، وهو اعتراض في غير محله، فإن ابن طاهر عزاه لابن منده مسنداً فلا اعتراض ولا إشكال عليه.

(٦) في ص و ف و ع: «أو غريباً أو عزيزاً».

(٧) علوم الحديث: ٢٤٢.

(٨) هو أول حديث في صحيح البخاري ١ / ٢، وقد سبق تخريجه من حديث عمر بن الخطاب.

(٩) معرفة علوم الحديث: ٩٢.

(١٠) علوم الحديث: ٢٤٥.

(١١) معرفة علوم الحديث: ٩٢.

أْتِرَاعاً<sup>(١)</sup>، ...» وحديث: «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ<sup>(٢)</sup>»، وحديث رفع اليدين في الصلاة<sup>(٣)</sup>، وغير ذلك. ومثل ابن الصلاح<sup>(٤)</sup> المشهور الذي ليس بصحيح، بحديث: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»<sup>(٥)</sup>، وتبع في ذلك أيضاً الحاكم<sup>(٦)</sup>، وقد صحح

(١) أخرجه الطيالسي (٢٢٩٢)، وعبد الرزاق (٢٠٤٧١)، والحيمدي (٥٨١)، وابن أبي شيبه (١٥ / ١٧٧)، وأحمد (١٦٢ / ٢ و ١٩٠ و ٢٠٣)، والدارمي (٢٤٥) والبخاري (١ / ٣٦ و ٩ / ١٢٣)، وفي خلق أفعال العباد (٤٧)، ومسلم (٨ / ٦٠) وابن ماجه (٥٢)، والترمذي (٢٦٥٢)، والنسائي في الكبرى (٥٩٠٧)، وابن حبان (٤٥٧١)، والطبراني في الأوسط (٩٩٢)، وفي الصغير (٥٤٩) وأبو نعيم في الحلية (٢ / ١٨١ و ١٠ / ٢٥)، والبيهقي في دلائل النبوة (٦ / ٥٤٣)، والخطيب في تاريخه (٣ / ٧٤ و ٥ / ٤٦٠ و ٨ / ٣٦٨ و ١٠ / ٣٧٥) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. وأخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد (١ / ٢٠١) من حديث أبي هريرة. وأخرجه الخطيب (٥ / ٣١٣) من حديث عائشة.

ورواه الطبراني من حديث أبي سعيد الخدري كما في تخاريج الإحياء، وللخطيب البغدادي جزءاً حافلاً جمع فيه طرق هذا الحديث انظر تخاريج الإحياء (١ / ٧٠) عقيب (٥٥) وانظر: مجمع الزوائد (١ / ٢٠١).

(٢) أخرجه مالك (٢٧٠) والشافعي (١ / ١٥٤)، والطيالسي (١٨١٨) وعبد الرزاق (٥٢٩٠) و (٥٢٩١)، والحيمدي (٦٠٨) و (٦١٠)، وابن أبي شيبه (٢ / ٩٣ و ٩٥ و ٩٦) وأحمد (١ / ٣٣٠ و ٢ / ٣ و ٩ و ٣٥ و ٤٧ و ٤٨ و ٧٥ و ٧٧ و ١٤٩)، والدارمي (١٥٤٤)، والبخاري (٢ / ٢ و ٦ و ١٢)، ومسلم (٣ / ٢). وابن ماجه (١٠٨٨)، والترمذي (٤٩٢)، والنسائي (٣ / ٩٣ و ١٠٥) وابن خزيمة (١٧٤٩) و (١٧٥٠) و (١٧٥١)، وابن الجارود (٢٨٣)، والطحاوي (١ / ١١٥)، وابن حبان (١٢٢٣) و (١٢٢٤) و (١٢٢٥) و (١٢٢٦) و (١٢٢٧)، والطبراني في الكبير (١٣٣٩٢) و (١٣٤١٩)، وفي الأوسط (١٨) و (٤٦) و (٤٨) و (٥٩) و (٢٦٠) و (٢٦١)، وأبو نعيم في الحلية (٧ / ٢٦٦ و ٨ / ١٩٧). والبيهقي (١ / ٢٩٧)، والخطيب في تاريخه (٤ / ٩٥)، والبعقري (٣٣٣) من طرق عن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

(٣) المقصود به رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه. وللإمام البخاري جزء لطيف جمع فيه شيئاً من طرق هذا الحديث. وذكر فيه حديث سبعة عشر صحابياً رووا ذلك عن رسول الله ﷺ وذكر المصنف في طرح التثريب (٢ / ٢٦٤) أنه رواه عن رسول الله ﷺ خمسون صحابياً منهم العشرة المبشرة بالجنة.

(٤) علوم الحديث : ٢٣٩ .

(٥) للسيوطي جزء لطيف في بيان طرق هذا الحديث .

(٦) معرفة علوم الحديث : ٩٢ .



بعض الأئمة بعض طرق الحديث ، كما بيّنته في تخريج أحاديث " الإحياء " <sup>(١)</sup> . ومثله الحاكم <sup>(٢)</sup> أيضاً، بحديث: «الأذنان من الرأس» <sup>(٣)</sup> . وبأمثلة كثيرة بعضها صحيح ، وإن لم تُخرَج في واحدٍ من الصحيحين . وذكر ابن الصلاح <sup>(٤)</sup> في أمثله ما بلغه عن أحمد بن حنبلٍ ، قال: أربعة أحاديث تدور عن رسول الله ﷺ في الأسواق ، ليس <sup>(٥)</sup> لها أصلٌ : «مَنْ بَشَّرَنِي بِخُرُوجِ آذَانِ بَشْرَتِهِ بِالْجَنَّةِ» <sup>(٦)</sup> ، «وَمَنْ آذَى ذَمِيًّا، فَأَنَا خَصْمُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» <sup>(٧)</sup> ، «وَيَوْمَ نُخْرِكُم يَوْمَ صَوْمِكُمْ» <sup>(٨)</sup> ، «وَلِلسَّائِلِ حَقٌّ، وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ» <sup>(٩)</sup> ، قلتُ :

(١) انظر تخريج الإحياء ٥٧-٥٥/١ حديث (٤٣).

(٢) معرفة علوم الحديث : ٩٢ .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٤٣) من حديث عبد الله بن زيد بسند حسن كما قال البوصيري في مصباح الزجاجة الورقة (٣٤) وقال الزيلعي في نصب الراية ١٩/١ : « هذا أمثل إسناد في الباب لاتصاله وثقة رجاله » . وأخرجه أحمد ٥ / ٢٦٤ و ٢٦٨ و ٢٨٥ ، وأبو داود ( ١٣٤ ) ، وابن ماجه ( ٤٤٤ ) والترمذي ( ٣٧ ) ، والمزي في تهذيب الكمال ١٢ / ١٤٩ من حديث أبي أمامة .

وأخرجه ابن ماجه ( ٤٤٥ ) وأبو يعلى ( ٦٣٧٠ ) ، والدارقطني ١ / ١٠١ من حديث أبي هريرة وأخرجه الدارقطني ١/٩٨-٩٩ ، والبزار في مسنده ، والحسن بن علي المعمرى في عمل اليوم الليلة . كما في النكت ١ / ٤١٢ من حديث ابن عباس وأخرجه من حديث عبد الله بن عمر البيهقي في الخلافيات كما في النكت ١ / ٤١٣ .

(٤) علوم الحديث : ٢٣٩ .

(٥) في ف و ع : « وليس » بزيادة واو ، وما أثبتناه من النسخ الخطية .

(٦) لا أصل له ، انظر تذكرة الموضوعات : ١١٦ ، واللائح المصنوعة ٢ / ٧٨ .

(٧) بهذا اللفظ أخرجه الخطيب في تاريخه ٨/٣٧٠ من طريق العباس بن أحمد المذكر ، قال: حَدَّثَنَا داود بن علي بن خلف، قال: حَدَّثَنَا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، حَدَّثَنَا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن شقيق ، عن عبد الله . واستنكره وذكر الحمل فيه على المذكر وساقه ابن الجوزي في الموضوعات ٢/٢٣٦ بسنده عن شيخه القزاز، عن الخطيب، وانظر تنزيه الشريعة ٢ / ١٨١ ، واللائح ٢/٧٨ ، والأسرار : ٤٨٢ .

(٨) لا أصل له ، انظر كشف الخفاء ٢ / ٣٩٨ .

(٩) أخرجه أحمد ١ / ٢٠١ ، وأبو داود ( ١٦٦٥ ) ، والطبراني في الكبير ( ٢٨٩٣ ) ، والبيهقي ٧ / ٢٣ ، وابن عبد البر في التمهيد ٥ / ٢٩٦ ، وأبو نعيم في الحلية ٨ / ٣٧٩ من طريق فاطمة بنت الحسين ، عن أبيها مرفوعاً ، وأخرجه مالك في الموطأ ( ٢٨٤٦ ) عن زيد بن أسلم ، مرفوعاً : « اعطوا السائل وإن جاء على فرس » قال ابن عبد البر في التمهيد ( ٥ / ٢٩٤ ) : « لا أعلم في إرسال هذا الحديث خلافاً بين رواة مالك وليس في هذا اللفظ مسند صحيح يحتج به فيما علمت » .

وهذا لا يصحُّ عن أحمد<sup>(١)</sup>، وقد أخرج أحمدُ في "مُسْتَدْرِه" <sup>(٢)</sup> هذا الحديثَ الرابعَ عن وكيعٍ، وعبدِ الرحمنِ بنِ مهديٍّ، كلاهما عن سفيانٍ، عن مصعبِ بنِ محمدٍ، عن يعلىِ ابنِ أبي يحيى، عن فاطمةَ بنتِ الحسينِ عن أبيها حسينِ بنِ <sup>(٣)</sup> عليٍّ، عن النبيِّ ﷺ، وهو إسنادهُ جيّدٌ. ويعلىُ وإن جهلَهُ أبو حاتمٍ <sup>(٤)</sup>، فقد وثَّقه أبو حاتمٍ بنِ حبانٍ <sup>(٥)</sup>. وأمَّا مصعبٌ، فوثَّقه يحيى بنُ معينٍ <sup>(٦)</sup>، وغيره <sup>(٧)</sup>. وأخرجه أبو داودَ في "سُنَنِه" <sup>(٨)</sup> وسكتَ عنه، فهو عندهُ صالحٌ. وأخرجه أيضاً من حديثِ عليٍّ، وفي إسنادهِ مَنْ لم يُسَمَّ. ورويناهُ أيضاً من حديثِ ابنِ عباسٍ، ومن حديثِ الهرمَّاسِ بنِ زيادٍ.

وأما حديثُ: «مَنْ آذَى ذِمِّيًّا» فقد رواهُ بنحوه أبو داودَ أيضاً <sup>(٩)</sup>، وسكتَ عليه، من روايةِ صفوانِ بنِ سليمٍ، عن عدةٍ من أبناءِ أصحابِ رسولِ الله ﷺ عن آبائِهِم ذِئْبَةَ <sup>(١٠)</sup> عَن

(١) هذا النص عن أحمد أورده ابن الجوزي في الموضوعات ٢٣٦/٢ قال: «ونقلت من خط القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء، قال: نقلت من خط أبي حفص البرمكي، قال: سمعت أبا بكر أحمد بن محمد الصيدلاني، يقول: سمعت أبا بكر المروزي يقول: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل، يقول... فذكره.

(٢) المسند ٢٠١ / ١ .

(٣) في النسخ المطبوعة: «عن» وهو تحريف قبيح أتلف المعنى وأفسده .

(٤) كما في تهذيب الكمال ٨ / ١٨٦ الترجمة (٧٧١٧) .

(٥) ثقاته ٧ / ٦٥٢ .

(٦) المثبت من نسخة ص، وفي بقية النسخ الخطية، والمطبوعة: «يحيى بن سعيد» وما أثبتناه هو الصواب . يؤيده ما في تهذيب الكمال ٧ / ١٢٤ الترجمة (٦٥٨٢) .

(٧) كابن حبان (٤٧٧ / ٧) ، وقال البخاري في تاريخه ٧ / ٣٥١ (١٥١٩) : ( روى عنه ابن عيينه : قال : كان صالحاً ) ، وفي التقريب : « لا بأس به » وفي الميزان ٤ / ١٢٢ الترجمة ( ٨٥٧٠ ) : « تكلم فيه ولم يترك » .

(٨) السنن (١٦٦٥) و (١٦٦٦) .

(٩) السنن (٣٠٥٢) .

(١٠) قال في عون المعبود ٣ / ١٣٦ : قال السيوطي : « ذِئْبَةَ » - بكسر الدال المهملة وسكون النون وفتح المثناة التحتية - وأعربه النحاة مصدرأ في موضع الحال انتهى . والمعنى لاصقي النسب . وورد في حاشية نسخة ق تعليقا على ذلك إذ قال : أي الأقربين منهم لا الأجداد . انظر : لسان العرب ١٤ / ٢٧٣ ( دنا ) .

رسول الله ﷺ ، قال : « أَلَا (١) مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ اتَّقَصَهُ ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ (٢) طَيْبِ نَفْسٍ ، فَأَنَا حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . وهذا إسنادٌ جيّدٌ ، وإنَّ كَانَ فِيهِ مَنْ لَمْ يُسَمَّ ، فَإِنَّهُمْ عِدَّةٌ مِنْ أبنَاءِ الصَّحَابَةِ يبلغونَ حَدَّ التَّوَاتُرِ الَّذِي لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْعَدَالَةُ . فقد روينَا فِي سننِ البيهقي (٣) ، وفيه : « عن ثلاثينَ مِنْ أبنَاءِ أصحابِ رسولِ الله ﷺ » .

وأما الحديثانِ الآخِرَانِ فلا أَصْلَ لهما كما ذَكَرَ . وأما مثالُ الغريبِ الصحيحِ ، فكأفرادِ الصحيحِ ، وهي كثيرةٌ ، منها حديثُ مالكٍ (٤) عن سُمَيٍّ ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي هريرةَ ، مرفوعاً : « السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ » . وأما الغريبُ الَّذِي ليسَ بصحيحٍ فهو الغالبُ على الغرائبِ . وقد روينَا عن أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قالَ : « لا تكتبوا هذه الأحاديثَ الغرائبِ ، فَإِنَّهَا مَنَّا كِبَرٌ ، وَعَامَّتْهَا عَنِ الضُّعَفَاءِ » (٥) . وروينا عن مالكٍ قالَ : شرُّ العلمِ الغريبُ ، وخَيْرُ العلمِ الظاهرُ الَّذِي قد رواهُ الناسُ (٦) . وروينا عن عبدِ الرزاقٍ قالَ : كُنَّا نَرَى أَنَّ غريبَ الحديثِ خَيْرٌ ، فإذا هو شرٌّ (٧) . وقَسَمَ الحَاكِمُ (٨) الغريبَ إلى ثلاثةِ أنواعٍ : غرائبِ الصحيحِ ، وغرائبِ الشُّيوخِ ، وغرائبِ المتونِ . وقَسَمَهُ ابنُ طاهرٍ إلى خمسةِ أنواعٍ . وقالَ ابنُ الصلاحِ : إنَّ مِنَ الغريبِ ما هو

(١) أَلَا : للتنبية . عون المعبود ٣ / ١٣٦ .

(٢) فِي نسخة ن و ص و سنن أبي داود : « بغير » .

(٣) السنن الكبرى ٩ / ٢٠٥ .

(٤) الموطأ (٢٨٠٥) ومن طريقه أخرجه أحمد ٢/٤٤٥ ، والدارمي (٢٦٧٣) ، والبخاري ١٠/٣ (١٨٠٤) ،

و ٤ / ٧١ (٣٠٠١) و ٧ / ١٠٠ (٥٤٢٩) ، ومسلم ٦ / ٥٥ ، وابن ماجه (٢٨٨٢) . وابن

حبان (٢٧٠٨) ، والطبراني في الأوسط (٤٤٤٨) ، والصغير (٦١٣) ، والخطيب ٢ / ٥٣ و

٢٨٤/٧ ، والبقوي (٢٦٨٧) ، وابن عبد البر في التمهيد ٢٢ / ٣٣ .

(٥) أسنده ابن عدي في مقدمة الكامل ١ / ١١١ .

(٦) أسنده الخطيب في الجامع ٢ / ١٠٠ رقم (١٢٩٢) .

(٧) أسنده الخطيب في الجامع ٢ / ١٠٠ رقم (١٢٩٤) .

(٨) معرفة علوم الحديث : ٩٤ - ٩٥ .

غريب<sup>(١)</sup> متناً ، وإسناداً ، وهو الحديث الذي تفرّد بروايةٍ مّنه راوٍ واحدٌ . ومنه ما هو غريبٌ إسناداً لا متناً ، كالحديث الذي مّنه معروفٌ ، مروى عن جماعةٍ من الصحابة ، إذا تفرّد بعضهم بروايته عن صحابيٍّ آخر ، كان غريباً من ذلك الوجه . قال ومن ذلك : غرائبُ الشيوخ في أسانيد المتون الصحيحة ، قال : وهذا الذي يقول فيه الترمذي : غريبٌ من هذا الوجه<sup>(٢)</sup> ، قلتُ : و أشرتُ إلى القسم الأولِ بقولي : ( ثُمَّ قَدْ يَعْرُبُ مُطْلَقاً ) ، وإلى الثاني بقولي : ( أَوْ اسْتِنَاداً فَقَدْ ) أي : فقط . قال ابنُ الصلاح : ولا أرى هذا النوعَ ينعكسُ ، فلا يوجد إذا ما هو غريبٌ متناً ، وليس غريباً إسناداً ، وإلاّ إذا اشتهرَ الحديثُ الفردُ عمّن تفرّد به ، فرواهُ عنه عددٌ كثيرٌ ، فإنّ إسنادهُ متصفٌ بالغرابةِ في طرفه الأولِ ، متصفٌ بالشهرةِ في طرفه الآخرِ ، كحديث : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » ، وكسائرِ الغرائبِ التي اشتملتُ عليها التصانيفُ المشتهرةُ<sup>(٣)</sup> ، هكذا قال ابنُ الصلاح : إنّه لا يوجد ما هو غريبٌ متناً لا سنداً<sup>(٤)</sup> ، إلاّ بالتأويلِ الذي ذكره . وقد أطلق أبو الفتح اليعمرى ذكرَ هذا النوعِ في جملةِ أنواعِ الغريبِ من غيرِ تقيّدٍ بأخِرِ السندِ ، فقال في " شرح الترمذي " : « الغريبُ على أقسامٍ : غريبٌ سنداً و متناً ، و متناً لا سنداً ، و سنداً لا متناً ، و غريبٌ بعضَ السندِ فقط ، و غريبٌ بعضَ المتنِ فقط »<sup>(٥)</sup> . فالقسمُ الأوّلُ واضحٌ ، والقسمُ الثاني هو الذي أطلقه أبو الفتح ، ولم يذكرْ له مثلاً ، والقسمُ الثالثُ مثاله حديثُ رواه عبدُ المجيد بنُ عبد العزيز بن أبي رواد ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبيّ ﷺ ، قال : « الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ » . قال الخليليُّ في

(١) عبارة : « ما هو غريب » سقطت من مطبوعة ع .

(٢) علوم الحديث : ٢٤٤ - ٢٤٥ .

(٣) علوم الحديث : ٢٤٥ وفي النقل اختصار ، بُتت في متن نسخة ن : « المشتهرة » كبقية النسخ الخطية و ع و ف و علوم الحديث ، وأشار في حاشية ن إلى أنّها : « المشهورة » .

(٤) علوم الحديث : ٢٤٥ .

(٥) النفع الشذي ١ / ٣٠٤ - ٣٠٥ .

"الإرشاد" (١): «أخطأ فيه عبدُ المجيد ، وهو غيرُ محفوظٍ من حديثِ زيدِ بنِ أسلمَ بوجهٍ ، قالَ : فهذا مما أخطأ فيه الثقةُ عنِ الثقةِ . . وقالَ أبو الفتحِ اليعمرِيُّ : « هذا إسنادٌ غريبٌ كُلُّهُ ، والمتنُ صحيحٌ » (٢) ، والقسمُ الرابعُ مثالهُ حديثُ رواه الطبرانيُّ في " المعجمِ الكبيرِ " من روايةِ عبدِ العزيزِ بنِ محمدِ الدَّرَاوَرْدِيِّ (٣) ، ومن روايةِ عبادِ بنِ منصورٍ (٤) ، فرَفَّهُمَا كلاهُما عنِ هشامِ بنِ عُرْوَةَ ، عنِ أبيه ، عنِ عائشةَ بِحديثِ أمِّ زَرْعٍ . والمحفوظُ ما رواه عيسى بنُ يونسَ عنِ هشامِ بنِ عُرْوَةَ عنِ أخيهِ عبدِ اللهِ بنِ عُرْوَةَ ، عنِ عُرْوَةَ (٥) عنِ عائشةَ . هكذا اتفقَ عليهِ الشيخانِ (٦) . وكذا رواه مسلمٌ (٧) من روايةِ سعيدِ بنِ سلمةَ بنِ أبي الحُسَّامِ ، عنِ هشامِ . قالَ أبو الفتحِ : « فهذهُ غرابةٌ تخصُّ موضعاً من السندِ (٨) ، والحديثُ صحيحٌ » (٩) قلتُ: ويصلحُ ما ذكرناه من عندِ الطبرانيِّ مثالاً للقسمِ الخامسِ ؛ لأنَّ عبدَ العزيزِ وعباداً جعلاً جميعَ الحديثِ مرفوعاً (١٠) ، وإنما المرفوعُ مِنْهُ قولُهُ ﷺ : « كنتُ لك كأبي زَرْعٍ لأمِّ زَرْعٍ » ، فهذاُ غرابةٌ بعضُ المتنِ ، أيضاً . واللهُ أعلمُ .

(١) الإرشاد ١ / ١٦٧ بتصرف . والنص نقله البلقيني في محاسن الاصطلاح : ١٧٥ ، والعيبي في عمدة القاري ١ / ٢٠١ .

(٢) النفع الشذي ١ / ٣١١ .

(٣) المعجم الكبير ٢٣ / ١٤٩ حديث ( ٢٧٤ ) .

(٤) المعجم الكبير ٢٣ / ١٤٤ حديث ( ٢٦٩ ) .

(٥) عبارة : « عن عروة » سقطت من النسخ المطبوعة ، وهي من جميع النسخ الخطية .

(٦) صحيح البخاري ٧ / ٣٤ ( ٥١٨٩ ) ، وصحيح مسلم ٧ / ١٣٩ ( ٢٤٤٨ ) ، وانظر : تحقيقنا للشامائل ( ٢٥٣ ) .

(٧) صحيح مسلم ٧ / ١٤٠ عقيب ( ٢٤٤٨ ) .

(٨) في النفع الشذي بعد هذا : « صحيحة » .

(٩) النفع الشذي ١ / ٣١٠ .

(١٠) انظر ما سبق بقليل .

- ٧٥٢ . كَذَلِكَ الْمَشْهُورُ أَيْضاً قَسَمُوا لِشُهْرَةٍ مُطْلَقَةٍ كَـ» الْمُسْلِمُ  
 ٧٥٣ . مَنْ سَلِمَ الْحَدِيثَ « وَالْمَقْصُورِ عَلَى الْمُحَدِّثِينَ مِنْ مَشْهُورٍ  
 ٧٥٤ . « قُنُوتُهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا » وَمِنْهُ ذُو تَوَاتُرٍ مُسْتَقْرَأٍ  
 ٧٥٥ . فِي طَبَقَاتِهِ كَمَثَلِ « مَنْ كَذَبَ » فَفَوْقَ سِتِّينَ رَوَاهُ وَالْعَجَبُ  
 ٧٥٦ . بِأَنَّ مِنْ رَوَاتِهِ لِلْعَشْرَةِ وَخَصَّ بِالْأَمْرَيْنِ فِيمَا ذَكَرَهُ  
 ٧٥٧ . الشَّيْخُ عَنْ بَعْضِهِمْ ، قُلْتُ : بَلَى «مَسْحُ الْخِيفِ» وَأَبْنُ مَنْدَةَ<sup>(١)</sup> إِلَى  
 ٧٥٨ . عَشْرَتِهِمْ « رَفَعَ الْيَدَيْنِ » نَسَبًا وَيَقْفُوا عَنْ مِائَةٍ « مَنْ كَذَبَا »

أي: كما أن المشهور ينقسم إلى صحيح وضعيف، كذلك ينقسم من وجه آخر إلى ما هو مشهور شهرة مطلقة بين أهل الحديث، وغيرهم، كحديث: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»<sup>(٢)</sup>، وما أشبه ذلك في الشهرة المطلقة، وإلى ما هو مشهور بين أهل الحديث خاصة، كحديث أنس «أن رسول الله ﷺ قَتَّ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَى رِغْلٍ؛ وَذَكَوَانَ» فهذا حديث اتفق عليه الشيخان من رواية سليمان التيمي<sup>(٣)</sup>، عن أبي مجلز<sup>(٤)</sup> واسمه<sup>(٥)</sup>: لاحق بن حميد، عن أنس، وقد رواه عن أنس غير أبي مجلز<sup>(٦)</sup>،

(١) انظر: التعليق على البيت رقم (٧٤٨) .

(٢) أخرجه أحمد ٢ / ٣٧٩، والترمذي (٢٦٢٧)، والنسائي ٨ / ١٠٤ - ١٠٥، وابن حبان (١٨٠)،

والحاكم ١ / ١٠، من حديث أبي هريرة، وقال الترمذي: «حسن صحيح» .

وأخرجه البخاري ١٠ / ١، ومسلم ٤٨ / ١، والترمذي (٢٥٠٤) و (٢٦٢٨) والنسائي ٨ / ١٠٦ - ١٠٧

من حديث أبي موسى بنحوه .

(٣) صحيح البخاري ٢ / ٣٢ و ٥ / ١٣٦ . وصحيح مسلم ٢ / ١٣٦ . وكذلك أخرجه أحمد ٣ / ١١٦

و ٢٠٤، والنسائي ٢ / ٢٠٠ جميعهم من حديث سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن أنس، فذكره .

(٤) قيده الحافظ في التقریب (٧٤٩٠) بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي .

(٥) سقطت من مطبوعة ع .

(٦) منهم: عاصم الأحول عند أحمد ٣ / ١٦٧، والدارمي (١٦٠٤)؛ والبخاري ٢ / ٣٢ و ٤ / ١٢١ و

٥ / ١٣٧ ومسلم ٢ / ١٣٦، وفتادة بن دعامة عند أحمد ٣ / ١١٥ و ١٨٠ و ١٩١ و ٢١٧ و

٢٤٩ و ٢٥٢ و ٢٦١، والبخاري ٥ / ١٣٤، ومسلم ٢ / ١٣٧، وابن ماجه (١٢٤٣)،

والنسائي ٢ / ٢٠٣، وعبد العزيز بن صهيب عند البخاري ٥ / ١٣٤ .

وعن أبي مجلز غير سليمان التيمي ، وعن سليمان التيمي جماعة<sup>(١)</sup> ، وهو مشهور بين أهل الحديث ، وقد يستغربُه غيرُهم ؛ لأنَّ الغالبَ على رواية التيمي ، عن أنس ، كونها بغير واسطة ، وهذا الحديث بواسطة أبي مجلز .

ثم إنَّ المشهور أيضاً ينقسم باعتبار آخر إلى ما هو متواتر ، وإلى ما هو مشهور غير متواتر . وقد ذكر المتواتر الفقهاء والأصوليون وبعض أهل الحديث . قال ابن الصلاح : « وأهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص ، وإن كان الخطيب قد ذكره في كتابه " الكفاية " <sup>(٢)</sup> ففي كلامه ما يُشعرُ بأنه أتبع فيه غير أهل الحديث » <sup>(٣)</sup> . قلتُ : قد ذكره الحاكم <sup>(٤)</sup> ، وابن حزم <sup>(٥)</sup> وابن عبد البر . وهو الخبر الذي ينقله عددٌ يحصلُ العلمُ بصدقهم ضرورة . وعبر عنه غير واحدٍ بقوله : عددٌ يستحيلُ تواطؤهم على الكذب . ولا بُدَّ من وجود ذلك في روايته من أوله إلى منتهاه ، وإلى ذلك أشرت بقولي : ( في طبقاته ) . قال ابن الصلاح : ومن سئل عن إبراز مثال لذلك أعياه تطلبه . ثم قال : نعم .. حديث : « من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » ، نراه مثلاً لذلك فإنه نقله <sup>(٦)</sup> من الصحابة رضي الله عنهم العددُ الجمُّ ، وهو في " الصحيحين " مروى عن جماعةٍ منهم . قال : وذكر أبو بكر البزار في " مسنده " : أنه رواه نحو من أربعين رجلاً من الصحابة . قال : وذكر بعض الحفاظ : أنه رواه اثنان وستون نفساً من الصحابة ، وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة . قال : وليس في الدنيا حديثٌ اجتمع على روايته العشرة غيرُه

(١) منهم: ( يحيى بن سعيد، ومعاذ بن معاذ، وزائدة بن قدامة، والمعتمر بن سليمان، وجرير بن عبد الحميد ) .

(٢) الكفاية : ( ١٦ هـ ، ٥٠ ت ) : « فأما خبر التواتر فهو ما يخبر به القوم الذين يبلغ عددهم حد التواتر ، يعلم عند مشاهدتهم بمستقر العادة أن اتفاق الكذب منهم محال ، وأن التواطؤ منهم في مقدار الوقت الذي انتشر الخبر عنهم فيه متعذر ، وأن ما أخبروا عنه لا يجوز دخول اللبس والشبهة في مثله ، وأن أسباب القهر والغلبة والأمور الداعية إلى الكذب منتفية عنهم ، فمضى تواتر الخبر عن قوم هذه سبيلهم قطع على صدقه ، وأوجب وقوع العلم ضرورة » .

(٣) علوم الحديث : ٢٤١ .

(٤) لم نجده في معرفة علوم الحديث .

(٥) الأحكام ١/١٠٤ : « خير تواتر : وهو ما نقله كافة عن كافة حتى يبلغ به إلى النبي ﷺ » .

(٦) في النسخ المطبوعة : « رواه » ، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية .

ولا يُعَرَفُ حَدِيثٌ يُرَوَى عَنْ أَكْثَرِ مِنْ سِتِينَ نَفْسًا مِنَ الصَّحَابَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ قَالَ: وَبَلَغَ هُمْ<sup>(١)</sup> بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا الْعَدَدِ<sup>(٢)</sup>، وَفِي بَعْضِ ذَلِكَ عَدَدُ التَّوَاتُرِ<sup>(٣)</sup>! انْتَهَى. وَمَا حَكَاهُ ابْنُ الصَّلَاحِ عَنْ بَعْضِ الْحَفَاطِ، وَأَهْمَهُ، هُوَ فِي كَلَامِ ابْنِ الْجُوزِيِّ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِي مَقْدَمَةِ "الموضوعات"<sup>(٤)</sup>، أَنَّهُ رَوَاهُ مِنَ الصَّحَابَةِ أَحَدًا وَسِتُونَ نَفْسًا، ثُمَّ رَوَى بَعْدَ ذَلِكَ بِأَوْرَاقٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْإِسْفَرَايِينِيَّ، أَنَّهُ لَيْسَ فِي الدُّنْيَا حَدِيثٌ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الْعَشْرَةُ غَيْرُهُ<sup>(٥)</sup>. ثُمَّ قَالَ ابْنُ الْجُوزِيِّ قَلْتُ: مَا وَقَعَتْ إِلَيَّ رِوَايَةٌ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ إِلَى الْآنَ. قَالَ: وَلَا عَرَفْتُ<sup>(٦)</sup> حَدِيثًا رَوَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا وَسِتُونَ نَفْسًا، وَعَلَى قَوْلِ هَذَا الْحَفَاطِ اثْنَانِ وَسِتُونَ نَفْسًا، إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ<sup>(٧)</sup>. هَذَا كَلَامُهُ<sup>(٨)</sup> فِي النُّسخةِ الْأُولَى مِنَ الْمَوْضُوعَاتِ، وَمَنْ خَطَّ الْحَفَاطِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْمَنْدَرِيَّ نَقَلْتُ. وَأَمَّا كَلَامُهُ الْمُحْكِيُّ عَنِ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ فِي آخِرِ الْفَصْلِ، فَهُوَ فِي النُّسخةِ الْأَخِيرَةِ، فَاعْلَمْ ذَلِكَ. قَلْتُ: وَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ عَنْ بَعْضِ الْحَفَاطِ، مِنْ تَخْصِيصِ هَذَا الْحَدِيثِ بِهَذَا الْعَدَدِ، وَبِكُونِهِ مِنْ رِوَايَةِ الْعَشْرَةِ مَنْقُوضٌ بِحَدِيثِ الْمَسْنُوعِ عَلَى الْخُفَيْنِ، فَقَدْ رَوَاهُ أَكْثَرُ مِنْ سِتِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَمِنْهُمْ الْعَشْرَةُ، ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مَنَدَةَ فِي كِتَابِ لَهُ سَمَّاهُ "المستخرج من كتب الناس"<sup>(٩)</sup>. وَذَكَرَ صَاحِبُ "الإمام"<sup>(١٠)</sup> عَنْ ابْنِ

(١) فِي النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ: «بِهِ»، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ جَمِيعِ النُّسخِ الْخَطِيَّةِ، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِعُلُومِ الْحَدِيثِ.

(٢) انظُرْ شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ ١ / ٥٦.

(٣) عُلُومُ الْحَدِيثِ ٢٤٢ - ٢٤٣.

(٤) الْمَوْضُوعَاتُ ١ / ٥٦.

(٥) هَذَا النُّقْلُ لَيْسَ فِي الْمَطْبُوعِ مِنَ الْمَوْضُوعَاتِ، بَلْ هُوَ فِي النُّسخةِ الثَّانِيَةِ كَمَا سَيَذْكُرُهُ الْمَوْلَفُ فِي الْوَرَقَةِ الْآتِيَةِ.

(٦) فِي ن وَ س: «أَعْرَفَ»، وَمَا أَثْبَتَاهُ مَوْافِقٌ لِمَا وَرَدَ فِي الْمَوْضُوعَاتِ.

(٧) الْمَوْضُوعَاتُ ١ / ٦٥.

(٨) فِي النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ وَمَخْطُوطَةِ ق وَ س: «كُلَّهُ»، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ مَخْطُوطَةِ ن وَ ص.

(٩) لَهُ نُّسخةٌ خَطِيَّةٌ. انظُرْ: الْفَهْرَسُ الشَّامِلُ ٣ / ١٤٣٦.



الْمُنْذِرِ <sup>(١)</sup> قَالَ : رَوَيْنَا عَنْ الْحَسَنِ أَنَّهُ <sup>(٢)</sup> قَالَ : حَدَّثَنِي سَبْعُونَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَيَّ الْخُفَيْنِ <sup>(٣)</sup> . انتهى . وجعله ابنُ عبدِ البرِّ متواتراً ، فقال : رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَسْحَ عَلَيَّ الْخُفَيْنِ ، نَحْوَ أَرْبَعِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَاسْتِفَاضَ ، وَتَوَاتَرَ . قلتُ : فهذا مثالٌ آخرٌ للمتواترِ ، صرَّحَ بوصفه بذلك . وإلى ذلك أشرتُ بقولي : ( قلتُ : بَلَى مَسْحُ الْخِفافِ ) .

وأيضاً فحديثُ رَفَعِ اليدينِ قد عزاهُ غيرُ واحدٍ من الأئمةِ إلى روايةِ العشرةِ أيضاً ، منهم ابنُ مندَه المذکورُ في كتابِ " المستخرج " ، والحاكمُ <sup>(٤)</sup> أبو عبدِ اللهِ ، وجعلَ ذلكُ مما اختصَّ به حديثُ رَفَعِ اليدينِ ، قالَ البيهقيُّ <sup>(٥)</sup> : سمعتهُ يقولُ : لا نعلمُ سَنَةَ اتَّفَقَ عَلَيَّ رَوَاتِهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْخِلفاءُ الأربعةُ ، ثُمَّ العشرةُ الذينَ شَهِدَ لَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالجنَّةِ ، فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَكابرِ الصَّحَابَةِ ، على تفرُّقِهِمْ في البلادِ الشاسِعَةِ ؛ غيرَ هذهِ السَّنَةِ . قالَ البيهقيُّ : وهو كما قالَ أستاذنا أبو عبدِ اللهِ ﷺ . فقد روى هذهِ السَّنَةَ عن العشرةِ وغيرِهِمْ ، وَأما عِدَّةُ مَنْ رَوَاهُ مِنَ الصَّحَابَةِ ، فقالَ <sup>(٦)</sup> ابنُ عبدِ البرِّ في " التمهيد " <sup>(٧)</sup> : رَوَاهُ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ رَجُلًا مِنَ الصَّحَابَةِ . وقالَ السُّلَفيُّ : رَوَاهُ سَبْعَةٌ عَشَرَ . قلتُ : وقد جمعتُ رواةَهُ فبلغوا نحوَ الخمسينِ ، واللهُ الحمدُ .

وقولي : ( وَتَيَّفُوا عَنْ مِائَةٍ ) أي : وَرَوَوْا حَدِيثَ « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مَتَعَمِّدًا » <sup>(٨)</sup> عن مائةٍ وتَيَّفٍ مِنَ الصَّحَابَةِ . وقالَ ابنُ الجوزيُّ في مقدمةِ " الموضوعات " : رَوَاهُ مَنْ

(١) هو الحافظ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، توفي سنة (٣١٨ هـ) . انظر : السِّير ١٤ / ٤٩٠ ، وشذرات الذهب ٢ / ٢٨٠ .

(٢) سقطت من النسخ المطبوعة .

(٣) المجموع ١ / ٤٧٧ . وفتح الباري ١ / ٣٠٥ .

(٤) معرفة علوم الحديث : ٩٢ .

(٥) بنحو قوله هذا في السنن الكبرى ٢ / ٨١ .

(٦) في ق : « فقد قال » .

(٧) التمهيد ١١ / ١٢١ .

(٨) صحيح متواتر ، سبق تخريجه .

الصحابة ثمانية وتسعون نفساً<sup>(١)</sup>. انتهى . هكذا نقلته من خط عليّ ، ولد المصنّف ، وهي النسخة الأخيرة من الكتاب المذكور وفيها زوائد ليست في النسخة الأولى التي كتبت عنه . وقد جمّع الحافظ أبو الحجاج يوسف بن خليل الدمشقي<sup>(٢)</sup> طرّقه في جزأين ، فبلغ بهم مائة واثنين ، وأخبرني بعض الحفاظ : أنّه رأى في كلام بعض الحفاظ : أنّه رواه مائتان من الصحابة ، وأنا أستبعد وقوع ذلك ، والله أعلم .

### غَرِيبُ أَلْفَاظِ الْأَحَادِيثِ<sup>(٣)</sup>

- ٧٥٩ . وَالنَّضْرُ أَوْ مَعْمَرٌ<sup>(٤)</sup> خُلِفَ أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ الْغَرِيبَ فِيمَا نَقَلُوا  
 ٧٦٠ . ثُمَّ تَلَا أَبُو عُبَيْدٍ وَأَقْتَفَى الْقُتَيْبِيُّ ثُمَّ حَمَدٌ صَنَّفَا  
 ٧٦١ . فَأَعْنِ بِهِ وَلَا تَخْضُ<sup>(٥)</sup> بِالظَّنِّ وَلَا تُقَلِّدْ غَيْرَ أَهْلِ الْفَنِّ  
 ٧٦٢ . وَخَيْرٌ مَا فَسَّرْتَهُ بِالْوَارِدِ كَالدُّخِّ بِالذُّخَانِ لِابْنِ صَائِدٍ<sup>(٦)</sup>  
 ٧٦٣ . كَذَاكَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، وَالْحَاكِمِ فَسَّرَهُ الْجِمَاعَ وَهُوَ وَاهِمٌ

غريب الحديث ، هو ما يقع فيه من الألفاظ الغامضة البعيدة عن الفهم . وقد صنّف فيه جماعة من الأئمة ، واختلفوا في أول من صنّف فيه . فقال الحاكم في " علوم الحديث " : « أول<sup>(٧)</sup> من صنّف الغريب في الإسلام النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ . ثُمَّ صَنَّفَ فِيهِ أَبُو

(١) انظر الموضوعات ١ / ٥٦ - ٥٧ ، وبه يعرف مدى عدم إتقان هذه النسخة المطبوعة .

(٢) ومن قبله الحافظ الطبراني ، وجزؤه مطبوع .

(٣) انظر في ذلك :

معرفة علوم الحديث : ٨٨ - ٩١ ، والإرشاد ٢ / ٥٥٠ - ٥٥٣ ، والتقريب ١٥٥ ، واختصار علوم الحديث : ١٦٧ ، والشذا الفياح ٢ / ٤٥١ - ٤٥٥ ، والمقنع ٢ / ٤٤٣ - ٤٤٦ ، ونزهة النظر : ١٣٠ ، وطبعة عتر : ٥٠ ، وفتح المغيب ٣ / ٤٣ - ٥٢ ، وتدريب الراوي ٢ / ١٨٤ - ١٨٦ ، وتوضيح الأفكار ٢ / ٤١٢ - ٤١٣ ، ومقدمة النهاية في غريب الحديث والأثر ١ / ٣ - ٨ .

(٤) بمنعه من الصرف ؛ لضرورة الوزن .

(٥) في (أ) : « ولا تخض » .

(٦) في (ب) : « لابن مالك » ، وهو خطأ .

(٧) قارن هذا مع تهذيب الكمال ٦ / ٤٦٠ ، ط الأولى ، مع تعليق المحقّق .

عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ كِتَابَهُ الْكَبِيرَ» (١) قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : « وَمِنْهُمْ مَنْ خَالَفَهُ فَقَالَ :  
 أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِيهِ أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى » (٢) . وَقَالَ الْحَافِظُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الطَّيْرِيُّ فِي  
 كِتَابِ " تَقْرِيبِ الْمَرَامِ " : وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ أَوَّلَ مَنْ جَمَعَ فِي هَذَا الْفَنِّ شَيْئًا ، وَأَلْفَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ  
 مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى ، ثُمَّ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ ، ثُمَّ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قُرَيْبِ الْأَصْمَعِيِّ ، وَكَانَ فِي  
 عَصْرِ أَبِي عُبَيْدَةَ ، وَتَأَخَّرَ ، وَكَذَلِكَ قُطْرُبٌ ، وَغَيْرُهُ مِنْ أَيْمَةِ الْفِقْهِ ، وَاللُّغَةِ ، جَمَعُوا  
 أَحَادِيثَ تَكَلَّمُوا عَلَى لُغَتِهَا ، وَمَعْنَاهَا ، فِي أَوْراقِ ذَوَاتِ عَدَدٍ ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَنْفَرِدُ  
 عَنْ غَيْرِهِ بِكَثِيرٍ حَدِيثٍ لَمْ يَذْكُرْهُ الْآخَرُ . وَاسْتَمَرَّتِ الْحَالُ إِلَى زَمَنِ أَبِي عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ  
 سَلَامٍ ، وَذَلِكَ بَعْدَ الْمَاتَتَيْنِ ، فَجَمَعَ كِتَابَهُ الْمَشْهُورَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْآثَارِ (٣) . انْتَهَى . ثُمَّ  
 بَعْدَ ذَلِكَ صَنَّفَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ قُتَيْبَةَ الدِّيَنْوَرِيَّ الْقُتَيْبِيُّ (٤) كِتَابَهُ الْمَشْهُورَ  
 فَرَادَ عَلَى أَبِي عُبَيْدَةَ مَوَاضِعَ وَتَبَعَهُ فِي مَوَاضِعَ (٥) . ثُمَّ صَنَّفَ بَعْدَهُ أَبُو سَلِيمَانَ حَمْدُ بْنُ  
 مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخَطَّابِيُّ كِتَابَهُ فِي ذَلِكَ (٦) ، فَرَادَ عَلَى الْقُتَيْبِيِّ (٧) ، وَتَبَّهَ عَلَى أَعَالِيظَ لَهُ .

وَصَنَّفَ فِيهِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ : قَاسِمُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ حَزْمِ السَّرْقُسْطِيِّ (٨) ، وَعَبْدُ الْغَافِرِ  
 الْفَارَسِيُّ كِتَابًا سَمَاهُ : " مَجْمَعُ الْغَرَائِبِ " (٩) ، وَصَنَّفَ الزَّمْخَشَرِيُّ كِتَابَهُ " الْفَائِقَ " ، وَبَعْدَهُ  
 أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ . وَكَانَ جَمَعَ بَيْنَ الْغَرِيبِينَ : غَرِيبِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ أَبُو عُبَيْدِ أَحْمَدُ

(١) معرفة علوم الحديث : ٨٨ .

(٢) علوم الحديث : ٢٤٦ ، وإليه ذهب ابن الأثير الجزري في النهاية ١ / ٥ .

(٣) وقد أثنى عليه ابن الأثير في النهاية ١ / ٦ .

(٤) قال ابن خلكان: قُتَيْبَةُ هِيَ تَصْغِيرُ قُتَيْبَةَ - بِكَسْرِ الْقَافِ - وَهِيَ وَاحِدَةُ الْأَقْتَابِ ، وَالْأَقْتَابُ : الْأَمْعَاءُ ، وَهِيَ سَمِّيَتْ بِهَا  
 الرَّجُلُ ، وَالنَّسَبَةُ إِلَيْهِ قُتَيْبِيُّ . وَالدِّيَنْوَرِيُّ - بِكَسْرِ الدَّالِ الْمَهْمَلَةِ - وَقَالَ السَّمْعَانِيُّ بِفَتْحِهَا وَليْسَ بِصَحِيحٍ - ، وَبِسُكُونِ  
 الْيَاءِ الْمَثْنَاءِ مِنْ تَحْتِهَا وَفَتْحِ النَّوْنِ وَالْوَاوِ وَبَعْدَهَا رَاءٌ - هَذِهِ النَّسَبَةُ إِلَى دِيَنْوَرٍ . يَنْظُرُ : وَفِيَاتِ الْأَعْيَانِ ٣ / ٤٤٤ .

(٥) النهاية في غريب الحديث ١ / ٦ .

(٦) سماه : « غريب الحديث » وهو مطبوع متداول .

(٧) في س : « القتيبي » .

(٨) نسبة إلى مدينة الأندلس اسمها : سَرْقُسْطَةَ - بِفَتْحِ السِّينِ وَالرَّاءِ وَضَمِّ الْقَافِ وَسُكُونِ السِّينِ الثَّانِيَةِ وَفَتْحِ  
 الطَّاءِ - . مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ ٣ / ٢١٢ ، وَانظُرْ : تَرْجَمَتَهُ فِي سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ١٤ / ٥٦٢ .

(٩) له نسخة خطية . انظر : الْفَهْرَسُ الشَّامِلُ ٣ / ١٣٧٦ .

ابن محمد الهروي، صاحب أبي منصور الأزهرري، وذيل عليه الحافظ أبو موسى المديني ذيلاً حسناً<sup>(١)</sup>. ثم جمع بينهما مقتصرأ على غريب الحديث فقط أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير العزري، وزاد عليهما زيادات كثيرة، وذلك في كتابه "النهاية". وبلغني أن الإمام صفي الدين محمود بن محمد بن حامد الأرموي<sup>(٢)</sup>، ذيل عليه ذيلاً لم أره، وبلغني أنه كتبه<sup>(٣)</sup> حواشٍ على أصل النهاية فقط، وإن الناس أفردوه. وقد كنت كتبت على نسخة - كانت عندي من النهاية - حواشٍ كثيرة، وأرجو أن أجمعها<sup>(٤)</sup>، وأذيل عليه بذيل كبير، إن شاء الله تعالى.

وقولي: (فاعن به) أي بعلم الغريب، أي: اجعله من عنايتك، واحفظه، واشتغل به. فإن قيل: إنما تستعمل هذه اللفظة مبينة لما لم يُسم فاعله، يقال: عُنيتُ بالأمر عنايةً، كما جزم به صاحب "الصحاح"<sup>(٥)</sup> و"المحكم"<sup>(٦)</sup>، وعلى هذا فلا يؤمر منه بصيغة على صيغة أفعَل. قال الجوهري وإذا أمرت منه قلت: لئن بحاجتي<sup>(٧)</sup> قلت فيه لغتان: عُنِي، وَعَنِي. ومَن حكاهما صاحبُ الغريبن، والمُطرزي: وفي الحديث: أنه قال لرجل: لقد عُنِي اللهُ بك<sup>(٨)</sup>. قال ابن الأعرابي: أي: حَفِظَ دينك. قال الهروي: يُقال عُنيتُ بأمرِك، فأنا معنِي بك، وعُنيتُ بأمرِك أيضاً، فأنا عان.

ولا ينبغي لمن تكلم في غريب الحديث أن يخوض فيه رجماً بالظن، فقد روينا عن أحمد بن حنبل أنه سُئل عن حرف<sup>(٩)</sup> منه، فقال: سلوا أصحاب الغريب، فإني أكره أن

(١) اسمه: "المغيث في غريب القرآن والحديث"، وقد طبع.

(٢) نسبة إلى أرمية - بضم الهمزة وإسكان الراء وياء مفتوحة خفيفة - مدينة بأذربيجان. انظر: معجم البلدان ١٥٩/١، وترجمته في شذرات الذهب ٦٥/٦.

(٣) المثبت من نسخة ص و ق، وفي س و ن و ع و ف: «كتب».

(٤) ولا نعلم عن هذه الحاشية شيئاً غير ما ذكره المصنف، فلعله لم يجمعها.

(٥) الصحاح ٦ / ٢٤٤٠ مادة (عنا).

(٦) المحكم ٢ / ١٧٨ مادة (عنى).

(٧) الصحاح ٦ / ٢٤٤٠ مادة (عنا).

(٨) ذكره ابن الأثير في النهاية ٣ / ٣١٤.

(٩) في ع: «حروف».

أَتَكَلَّمُ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالظَّنِّ<sup>(١)</sup>. وَسُئِلَ الْأَصْمَعِيُّ عَنْ حَدِيثٍ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ»<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ: أَنَا لَا أَفْسِرُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنَّ الْعَرَبَ تَزْعَمُ أَنَّ السَّقْبَ: اللَّزِيقُ.

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْلَدَ مِنَ الْكُتُبِ الْمَصْنُفَةِ فِي الْغَرِيبِ، إِلَّا مَا كَانَ مَصْنُفُوهَا أَيْمَةً جِلَّةً فِي هَذَا الشَّأْنِ. فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ، تَصَرَّفَ فِيهِ فَأَخْطَأَ. وَقَدْ كَانَ بَعْضُ الْعَجَمِ يَقْرَأُ عَلَيَّ مِنْ مُدَّةِ سَنِينَ فِي "الْمَصَابِيحِ"<sup>(٣)</sup> لِلْبَغَوِيِّ، فَقَرَأَ حَدِيثَ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَقَّهَا، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْجَدْبِ، فَبَادِرُوا بِهَا نَقِيَّهَا»<sup>(٤)</sup>، فَقَرَأَهَا نَقْبَهَا - بفتح النون وبالياءِ الموحدة بعد القاف - فقلتُ لهُ: إِنَّمَا هِيَ نَقِيَّهَا بِالْكَسْرِ وَالْيَاءِ آخِرَ الْحُرُوفِ - فَقَالَ: هَكَذَا ضَبَطَهُ بَعْضُ الشُّرَاحِ فِي طُرَّةِ الْكِتَابِ. فَأَخَذْتُ مِنْهُ الْكِتَابَ، وَإِذَا عَلَى الْحَاشِيَةِ كَمَا ذَكَرَ. وَقَالَ النَّقْبُ: الطَّرِيقُ الضَّيْقُ بَيْنَ جَبَلَيْنِ<sup>(٥)</sup>. فَقُلْتُ: هَذَا خَطَأٌ وَتَصْحِيفٌ فَاحِشٌ، وَإِنَّمَا هُوَ النَّقْيُ، أَي: الْمُخُّ الَّذِي فِي الْعَظْمِ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ: «لَا سَمِينَ<sup>(٦)</sup> فَيَنْتَقِي»<sup>(٧)</sup>، وَفِي حَدِيثِ

(١) العلل ومعرفة الرجال (رواية المروزي) ص ٢١٧ رقم (٤١٣).

(٢) أخرجه الحميدي (٥٥٢)، وأحمد ١٠/٦ و ٣٩٠، والبخاري ١١٥/٣ و ٣٥/٩ و ٣٦ و ٣٧، وأبو داود (٣٥١٦)، وابن ماجه (٢٤٩٥)، والنسائي ٣٢٠/٧، والبغوي ٨ / ٢٤٢ من حديث أبي رافع.

(٣) في ص: «المصباح».

(٤) بكسر النون وسكون القاف بعدها تحتية، أي: أسرعوا عليها السير ما دامت قوية باقية النقي، وهو المخُّ. تحفة الأحوذى ٨ / ١٤٧. وانظر: شرح صحيح مسلم ٤ / ٥٨٦، ولسان العرب ١٥ / ٣٤٠ (نقا).

(٥) أخرجه أحمد ٢ / ٣٧٨، ومسلم ٦ / ٥٤، والترمذي (٢٨٥٨)، وابن خزيمة (٢٥٥٠) و (٢٥٥٦)، وانظر: مشكاة المصابيح ٢ / ١١٤٢.

(٦) في نسخة ص: «الجبليين»، وانظر عن النقْب تاج العروس ٤ / ٢٩٣ (نقْب).

(٧) يجوز في هذه اللفظة: الفتح بلا تنوين، والرفع، والجر: «ولا سمينٌ». انظر توجيه ذلك في: فتح الباري ٩ / ٢٥٩.

(٨) الحديث مخرج في شمائل النبي ﷺ (٢٥٣) بتحقيقنا، وفيه: «لا سمينٌ فينتقل» أي: تنقله الناس إلى بيوتهم ليأكلوه، بل يتركوه رغبة عنه لردائه. انظر: شرح صحيح مسلم ٥ / ٣٠٤.

الأضحية: « والعجفاء التي لا تُنقي »<sup>(١)</sup>. فليحذر طالب العلم ضبط ذلك من الحواشي ، إلا إذا كانت بخط من يُعرفُ خطُّه من الأئمة .

وأحسن ما يفسر به الغريب ما جاء مُفسراً به في بعض طرق الحديث ، كقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح المتفق عليه<sup>(٢)</sup> لابن صائد<sup>(٣)</sup>: « قد خَبأتُ لك خبيئاً فما هو؟ قال : الدُّخُّ »<sup>(٤)</sup>. فالدُّخُّ هنا : هو الدُّخَانُ ، وهو لغةٌ فيه . حكاها<sup>(٥)</sup> ابنُ دُرَيْدٍ ، وابنُ السَّيِّدِ<sup>(٦)</sup> ، والجوهري<sup>(٧)</sup> ، وغيرهم . وحكى ابنُ السَّيِّدِ فيه أيضاً : فَتَحَ الدالِ<sup>(٨)</sup> . وَقَدْ رَوَى أبو داود<sup>(٩)</sup> والترمذي<sup>(١٠)</sup> من رواية الزهري ، عن سالم ، عن ابنِ عُمَرَ في هَذَا الحديثِ ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئَةً » - وَقَالَ الترمذي : « خَبِيئاً » - وَخَبَأَ لَهُ ﴿ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ﴾<sup>(١١)</sup> قَالَ الترمذي : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ<sup>(١٢)</sup> ،

(١) هو جزء من حديث البراء بن عازب مرفوعاً: « لا يضحى بالعرجاء بين طلوعها، ولا بالعوراء بين عورها ، ولا بالمریضة بين مرضها، ولا بالعجفاء التي لا تنقي » أخرجه مالك في الموطأ (٢٩٨) والطيالسي (٧٤٩)، وعلي بن الجعد (٩٠٠)، وأحمد ٤/٢٨٩ و ٣٠٠ و ٣٠١، والدارمي (١٩٥٥)، وأبو داود (٢٨٠٢)، وابن ماجه (٣١٤٤) . والترمذي (١٤٩٧) والنسائي ٧ / ٢١٤ و ٢١٥ وابن الجارود (٩٠٧) وقال : « حسن صحيح » قال ابن الأثير : « النَّقْيُ : مُخُّ الْعَظْمِ ، يُقَالُ : أَنْقَتَ الْإِبِلُ غَيْرَهَا ، أَيْ : صَارَ فِيهَا نَقْيًا ، وَيُقَالُ : هَذِهِ نَاقَةٌ مُنْقِيَّةٌ ، وَهَذِهِ لَا تُنْقِي » (جامع الأصول ٣ / ٣٣٤ عقيب حديث ١٦٥٠).

(٢) في النسخ المطبوعة : « على صحته » ، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية .

(٣) وهو الذي يقال له : ابن صيَّاد أيضاً . انظر : الإصابة ٣ / ١٣٣ .

(٤) صحيح البخاري ٨ / ٤٩ ( ١٣٥٤ ) و ( ١٣٥٥ ) ، وصحيح مسلم ٨ / ١٨٩ ( ٢٩٣٠ ) من حديث عبد الله بن عمر .

(٥) في النسخ المطبوعة : « حكاها » .

(٦) بكسر السين وسكون الياء : هو من جملة أسماء الذئب ، سُمِّي الرجل به ، وهو اللغوي النحوي الأديب أبو محمد عبد الله بن محمد بن السَّيِّدِ البَطْلَيْوسِي ، توفي سنة ( ٥٢١ هـ ) . انظر : وفیات الأعيان ٣ / ٩٦ .

(٧) الصحاح ١ / ٤٢٠ مادة ( دخخ ) .

(٨) انظر : النهاية ٢ / ١٠٧ ، واللسان ٣ / ١٤ ، والتاج ٧ / ٢٤٨ ( دخخ ) .

(٩) سنن أبي داود ( ٤٣٢٩ ) و ( ٤٧٥٧ ) .

(١٠) جامع الترمذي ( ٢٢٤٩ ) وفي ( ٢٢٣٥ ) مختصراً .

(١١) الدخان : ١٠ .

(١٢) جامع الترمذي ( ٢٢٤٩ ) وقال عقيب ( ٢٢٣٥ ) : « حسن صحيح » .

والحديثُ مُتَّفَقٌ<sup>(١)</sup> عليه دون ذِكْرِ الآيَةِ . وذكرَ أبو موسى المدينيُّ : أنَّ السَّرَّ في كونهِ خَبَأً لهُ الدُّخَانُ ، أنَّ عيسى ﷺ يَقْتُلُهُ بِجَبَلِ الدُّخَانِ فهذا هو الصوابُ في تفسيرِ الدُّخْحِ هنا<sup>(٢)</sup> . وقد فسَّرَهُ غيرُ واحدٍ على غيرِ ذلكِ فأخطأ<sup>(٣)</sup> ، ومنهم الحَاكِمُ في " علوم الحديث " <sup>(٤)</sup> ، قالَ<sup>(٥)</sup> : سألتُ الأدباءَ عن تفسيرِ الدُّخْحِ ، قالَ : يَدْخُحُهَا ، وَيَزُحُّهَا ، بمعنى واحدٍ ، الدُّخْحُ والزَّحْحُ ، قالَ : والمعنى الذي أشارَ إليه ابنُ صَيَّادٍ<sup>(٦)</sup> - حَدَلَهُ اللهُ - فيه مفهومٌ ، ثُمَّ أنشدَ لعليِّ ابنِ أبي طالبٍ<sup>(٧)</sup> :

طُوْبَى لِمَنْ كَانَتْ لَهُ مَرْحَةٌ      يَزُحُّهَا ثُمَّ يَنَامُ الْفَخَّخَةَ  
فَالْمَرْحَةُ - بالفتح<sup>(٨)</sup> - : هي المرأةُ . قاله الجوهريُّ<sup>(٩)</sup> . ومعنى يَزُحُّهَا : يجامعُهَا .  
وَالْفَخَّخَةُ : أن ينامَ فينفتحَ في نومِهِ<sup>(١٠)</sup> . هذا الذي فسَّرَ الحَاكِمُ بِهِ<sup>(١١)</sup> الحديثَ من كونهِ

(١) صحيح البخاري ١١٧/٢ و ٢٢٠/٣ و ٨٥/٤ و ١٦٣ و ٤٩/٨ و ١٥٧ و ٧٥/٩ ، وصحيح مسلم ١٩٢/٨ و ١٩٣ ، والحديث روي مطولاً ومختصراً عند عبد الرزاق (٢٠٨١٧) و (٢٠٨١٩) و (٢٠٨٢٠) .  
وأحمد ٢ / ١٤٨ و ١٤٩ ، والأدب المفرد (٩٥٨) ، وابن حبان (٦٧٨٥) ، والطبراني في الأوسط (٩٢٧٢) ، وابن منده في الايمان (١٠٤٠) و (١٠٤١) ، والبغوي (٤٢٥٥) و (٤٢٧٠) .

(٢) قال ابن الاثير في النهاية (١٠٧ / ٢) : « الدُّخْحُ - بضم الدال وفتحها - : الدُّخَانُ . وفسَّرَ في الحديث أنه أراد بذلك : ﴿ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ﴾ ، وقيل : إن الدجال يقتله عيسى عليه السلام بجبل الدُّخَانِ . فيحتمل أن يكون أرادته تعريضاً بقتله ؛ لأن ابن صَيَّادٍ كان يظُنُّ أنه الدجال » .

(٣) في نسخة ص و ن : « فأخطأوا » .

(٤) معرفة علوم الحديث ص ٩١ ، وسقط من هذه الطبعة كلام الحَاكِمِ وبقي الشعر .

(٥) في ص و ق و ع و ف : « فقال » ، وما أثبتناه من ن و س ، وفي ع و ف بعد قوله : « قال » ، زيادة : « أي : المسؤولون » ، ولم ترد في شيء من النسخ الخطية .

(٦) في ق و س والنسخ المطبوعة : « صائد » ، وما أثبتناه من ن و ص .

(٧) كما في الأساس ٢٦٨ ، والتاج ٧ / ٢٦٢ مادة ( زحخ ) . ورواية التاج : أفلحَ مَنْ كَسَّاتْ ... الخ ، ومثله في الصحاح ١ / ٤٢٨ ( فحخ ) .

(٨) وبكسر الميم أيضاً . انظر : التاج ٧ / ٢٦٢ ( زحخ ) .

(٩) الصحاح ١ / ٤٢٢ مادة ( زحخ ) .

(١٠) انظر : اللسان ٣ / ٤١ ( فحخ ) .

(١١) ما أثبتناه من النسخ الخطية وفي النسخ المطبوعة : « به الحَاكِمُ » .

الجماع، تخليط فاحش، كما قال ابن الصلاح<sup>(١)</sup>، ثم إنني لم أر في كلام أهل اللغة أن الدُخَّ - بالبدال - هو الجماع. وإنما ذكروه بالزاي<sup>(٢)</sup> فقط. وممن فسره على غير الصواب أيضاً أبو سليمان الخطابي فرجح أن الدُخَّ: نبتٌ موجودٌ بين النخيل، وقال: لا معنى للدُخَّان هاهنا، إذ ليس مما يُخبأ، إلا أن يُريدَ بـ: خبأتُ أضمرتُ وما قاله الخطابي أيضاً غير مرضي<sup>(٣)</sup>. وقولي: (والحاكم)، هو ابتداءُ كلامٍ مرفوع، (وقسره): في موضع الخبر.

### المُسَلْسَلُ<sup>(٤)</sup>

٧٦٤. مُسَلْسَلُ الْحَدِيثِ مَا تَوَارَدَا فِيهِ الرُّوَاةُ وَاحِدًا فَوَاحِدًا  
 ٧٦٥. حَالًا لَهُمْ<sup>(٥)</sup> أَوْ وَصْفًا أَوْ<sup>(٦)</sup> وَصْفٌ سَنَدٌ كَقَوْلِ كُلِّهِمْ: سَمِعْتُ فَاتِحًا  
 ٧٦٦. وَقَسَمُهُ إِلَى ثَمَانِ مَثَلٌ وَقَلَّمَا يَسْلَمُ ضَعْفًا يَحْضُلُ  
 ٧٦٧. وَمِنْهُ ذُو نَقْصٍ بَقْطَعِ السُّلْسِلَةِ كَأَوْلِيَّةٍ وَبَعْضٌ وَصَلَّةٌ

التسلسل من صفات الأسانيد، فالحديث المُسَلْسَلُ: هو ما توارد رجالُ إسناده واحداً فواحداً على حالةٍ واحدةٍ أو صفةٍ واحدةٍ سواءً كانت الصفة للرواة، أو للإسناد<sup>(٨)</sup>. وسواءً كان<sup>(٩)</sup> ما وقع منه في الإسناد في صيغ الأداء، أو<sup>(١٠)</sup> متعلقاً بزمِن الرواية، أو

(١) علوم الحديث: ٢٤٧، وانظر: التاج ٧ / ٢٤٩ (دخن).

(٢) انظر: الصحاح ١ / ٤٢٢، وأساس البلاغة ٢٦٨، ولسان العرب ٢ / ٢٠، وتاج العروس ٧ / ٢٦٢.

(٣) انظر: تاج العروس ٧ / ٢٦٢ (دخن).

(٤) انظر فيه:

معرفة علوم الحديث: ٢٩-٣٤، وإرشاد طلاب الحقائق ٢ / ٥٥٤-٥٥٨، والتقريب: ١٥٥-١٥٦،

والاقتراح: ٢٠١-٢٠٥، والموقظة: ٤٣-٤٤، واختصار علوم الحديث: ٦٨-١٦٩، والشذا الفيحاح

٢ / ٤٥٦-٤٥٩، والمقنع ٢ / ٤٤٧-٤٤٩، ونزهة النظر (١٦٧) وطبعة عتر: ٦٤-٦٥، وفتح المغيبيث ٣ / ٥٣

- ٥٨، وتدريب الراوي ٢ / ١٨٧-١٨٩، وتوضيح الأفكار ٢ / ٤١٤-٤١٦، وظفر الأمان: ٢٨٧-٣٢٣.

(٥) في مطبوعة ع: «لم» وهو تحريف.

(٦) بدرج همزة (أو)؛ لضرورة الوزن.

(٧) في مطبوعة ف: «صف» وهو محرف.

(٨) في النسخ المطبوعة: «الاسناد».

(٩) في النسخ المطبوعة: «أكان».

(١٠) في النسخ المطبوعة: «أم».



بالمكان . وسواءً أكانت أحوال الرواة ، أو صفاتهم أقوالاً ، أم أفعالاً ؟ مثال التسلسل بأحوال الرواة القولية ، حديثُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « يَا مُعَاذُ ، إِنَّنِي أُحِبُّكَ ، فَقُلْ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ : اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ ، وَشُكْرِكَ ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ » ، فَقَدْ تَسَلَّسَلَ لَنَا بِقَوْلِ كُلِّ مِنْ رَوَاتِهِ : وَأَنَا أُحِبُّكَ فَقُلْ<sup>(١)</sup> .

ومثال التسلسل بأحوال الرواة الفعلية ، حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : شَبَّكَ بِيَدِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ ، وَقَالَ : خَلَقَ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ السَّبْتِ ، ... الْحَدِيثُ<sup>(٢)</sup> . فَقَدْ تَسَلَّسَلَ لَنَا تَشْيِيقُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ رَوَاتِهِ بِيَدٍ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ . وَقَدْ يَجْتَمِعُ تَسَلُّسُلُ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ كَالْحَدِيثِ<sup>(٣)</sup> الَّذِي أَخْبَرَنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيِّ سَمَاعًا عَلَيْهِ بَدْمَشَقَ فِي الرَّحْلَةِ الْأُولَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا وَالِدِي ، وَيَجِيئُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَلَانَسِيِّ قَالًا : أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَجِيئُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ خَلْفٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ<sup>(٤)</sup> ، قَالَ : حَدَّثَنَا الزَّيْبُرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَوْسُفُ

(١) أخرجه أحمد ٥ / ٢٤٤ و ٢٤٧ ، وأبو داود (١٥٢٢) ، والنسائي ٣ / ٥٣ ، وفي الكبرى (١٢٢٦) (٩٩٣٧) ، وفي عمل اليوم والليلة (١٠٩) ، وابن خزيمة (٧٥١) جميعهم من طريق حيوة بن شريح ، قال : سمعت عقبة بن مسلم ، قال : حدثني أبو عبد الرحمن الحلي ، عن الصنابحي ، عن معاذ بن جبل . وفي آخره : « وأوصى بذلك معاذ الصنابحي ، وأوصى الصنابحي أبا عبد الرحمن ، وأوصى أبو عبد الرحمن عقبة بن مسلم » .

(٢) السند المسلسل أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث : ٣٣ ، واللكنوي في ظفر الأمان : ٢٩٠ ، وبدون التسلسل أخرجه أحمد ٢ / ٣٢٧ ، ومسلم ٨ / ١٢٧ (٢٧٨٩) ، وأبو يعلى (٦١٣٢) ، وأبو الشيخ في العظمة (٨٧٨) و (٨٧٩) ، والبيهقي في الأسماء والصفات : ٣٨٣ - ٣٨٤ ، وأشار إلى تضعيف تسلسله . وكذا قال السخاوي . وانظر : العجالة : ١٣ و ١٤ ، وظفر الأمان : ٢٩٠ .

(٣) جاءت في حاشية نسخة ص التعليقة الآتية : « هذا الحديث من مسلسلات التيمي ، وهو أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل . قال الشيخ برهان الدين : وقد أخبرنا فيها بشرطها جماعة من شيوخنا ، قالوا : أخبرنا بها بشرطها العز إبراهيم بن الصالح ابن العمي ، قال : أخبرنا بشرطها أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن أحمد خطيب مرو وقال : أخبرنا بشرطها أبو الفرج يجيئ بن محمود بن سعد الثقفى بسنده .

قال الشيخ برهان الدين : فساوينا فيه شيخنا المصنّف العراقي من حيث العدد » .

(٤) هو أبو عبد الله صاحب المستدرک ، وانظر : معرفة علوم الحديث له : ٣١-٣٢ .

ابن عبد الأحد الشافعي، قال: حَدَّثَنَا سليمان بن شعيب الكيساني<sup>(١)</sup>، قال: حَدَّثَنَا سعيد الأدم<sup>(٢)</sup>، قال: حَدَّثَنَا شهاب بن خراش، قال: سمعتُ يزيدَ الرَّقَاشِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لا يَجِدُ الْعَبْدُ حِلَاوَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، حُلُوهُ وَمُرِّهِ »، قَالَ: وَقَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى لِحْيَتِهِ، وَقَالَ: آمَنْتُ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، حُلُوهُ وَمُرِّهِ، قَالَ: وَأَخَذَ يَزِيدُ بِلِحْيَتِهِ، وَقَالَ: آمَنْتُ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، حُلُوهُ وَمُرِّهِ، قَالَ: وَأَخَذَ شَهَابٌ بِلِحْيَتِهِ، فَقَالَ: آمَنْتُ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، حُلُوهُ وَمُرِّهِ، قَالَ: وَأَخَذَ سَعِيدٌ بِلِحْيَتِهِ، وَقَالَ: آمَنْتُ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، حُلُوهُ وَمُرِّهِ، قَالَ: وَأَخَذَ سُلَيْمَانُ بِلِحْيَتِهِ، وَقَالَ: آمَنْتُ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، حُلُوهُ وَمُرِّهِ، قَالَ: وَأَخَذَ يَوْسُفُ بِلِحْيَتِهِ، وَقَالَ: آمَنْتُ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، حُلُوهُ وَمُرِّهِ، قَالَ: وَأَخَذَ الزَّبِيرُ بِلِحْيَتِهِ، وَقَالَ: آمَنْتُ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، حُلُوهُ وَمُرِّهِ، قَالَ: وَأَخَذَ الْحَاكِمُ<sup>(٣)</sup>: وَأَخَذَ الزَّبِيرُ بِلِحْيَتِهِ، وَقَالَ: آمَنْتُ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، حُلُوهُ وَمُرِّهِ، قَالَ: وَأَخَذَ الْحَاكِمُ بِلِحْيَتِهِ، وَقَالَ: آمَنْتُ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، حُلُوهُ وَمُرِّهِ، قَالَ: وَأَخَذَ ابْنُ خَلْفٍ بِلِحْيَتِهِ،

(١) المثبت من ن و س و ع و ف ، وفي نسختي ق و ص : « الكيساني » ، وفي حاشية كل من النسختين : « صوابه : الكيساني » ، وقد ذكر المزي في تهذيبه ١٥٨/٣ فيمن روى عن سعيد الأدم: سليمان بن شعيب الكيساني كما أثبتناه - وهو الصواب إن شاء الله - وكذا ورد في السير ٢٨٧/٨ ، وكنز العمال ٣٥١/١ ، وفي تاريخ دمشق ٢٣٠٨/٢٣ هكذا : « سليمان بن شعيب بن سليم بن سليمان بن كيسان الكيساني » . وقد ورد في مطبوعة معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٣١ : « سليم بن شعيب الكيساني » ، وهو خطأ ، وقد جاء على الصواب في نسختنا الخطية الخاصة (ل ١٥٨/أ) المصورة عن الأصل المحفوظ بأوقاف بغداد برقم (١٠٠٩) ، وقد ازدوج التصحيف والتحريف على محقق ظفر الأمانى ص ٢٩٨ فجعل السند هكذا : « عن سليم بن شعيب بن الأدم - كذا بالمد - عن شهاب بن خراش » ، ومن عجب أن المحقق الفاضل خطأ ما هو صواب في الحاشية .

تبييه : جاء في حاشية ق هكذا قوله : شعيب الكيساني ، وحَدَّ عن المصنف في حاشية أنه هكذا وقع في أصله ، وصوابه : الكيساني - بتحتانية بعد الكاف المفتوحة وموضع الهمزة نون . انتهى ، بقاعي ﷺ . وهو الموافق لما تقدّم ذكره .

(٢) ضبطه ابن حجر في تفريره ( ٢٣٠٧ ) : بجمزة مقصورة ومهملة مفتوحتين، ومثله في الخلاصة للخزرجي ١٣٨ .

(٣) سقطت من النسخ المطبوعة ، وهي من جميع النسخ الخطية .

وقال: آمنتُ بالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ، حُلُوهِ وَمُرِّهِ ، قالَ <sup>(١)</sup> : وأخذَ إسماعيلُ بلحيتِهِ ، وقالَ : آمنتُ بالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ، حُلُوهِ وَمُرِّهِ ، قالَ <sup>(٢)</sup> : وأخذَ يحيى الثقفِيُّ بلحيتِهِ ، وقالَ : آمنتُ بالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ، حُلُوهِ وَمُرِّهِ ، قالَ <sup>(٣)</sup> : وأخذَ عليُّ بنُ محمدٍ بلحيتِهِ وقالَ : آمنتُ بالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ، حُلُوهِ وَمُرِّهِ ، قالَ : وأخذَ كُلُّ منْ يحيى بنِ القلانسيِّ وإسماعيلَ ابنِ إبراهيمَ بلحيتِهِ ، وقالَ : آمنتُ بالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ، حُلُوهِ وَمُرِّهِ ، وأخذَ شيخنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ إسماعيلَ بلحيتِهِ ، وقالَ : آمنتُ بالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ، حُلُوهِ وَمُرِّهِ <sup>(٤)</sup> .

ومثالُ التسلسلِ بصفاتِ الرواةِ القوليةِ ، كالحديثِ المُسلسلِ بقراءةِ سورةِ الصَّفِّ <sup>(٥)</sup> ونحوهِ . وأحوالُ الرواةِ القوليةِ ، وصفاتهمُ القوليةُ ، متقاربةٌ بل متماثلةٌ . ومثالُ التسلسلِ بصفاتِ الرواةِ الفعليةِ ، كالحديثِ المُسلسلِ بالفقهاءِ ، وهو حديثُ ابنِ عمرَ مرفوعاً : « البَيَّعَانِ بِالخِيَارِ » <sup>(٦)</sup> فقد تسلسلَ لنا بروايةِ الفقهاءِ . وكالحديثِ المُسلسلِ بروايةِ الحفَاطِ ، ونحوِ ذلكَ . ومثالُ التسلسلِ بصفاتِ الإسنادِ والروايةِ ، كقولِ كُلِّ منْ رواهَ :

(١) سقطت من النسخ المطبوعة ، وهي من جميع النسخ الخطية .

(٢) كذلك .

(٣) كذلك .

(٤) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث : ٣١ - ٣٢ - كما سبق - ، وأخرجه ابن عساکر في تاريخ دمشق ٢٣ / ٢٠٨ ( ٥٠٤٢ ) ، والذهبي في السَّيَرِ ٨ / ٢٨٧ من طريق أبي بكر محمد بن أحمد العامري عن سليمان بن شعيب ، به .

وقد عزاه اللكنوي في ظفر الأمانى ص ٢٩٨ بالسند إلى السيوطي من طريق الحاكم النيسابوري . وقد عزاه صاحب الكنز ١ / ٣٥١ ( ١٥٧١ ) إلى ابن عساکر من طريق سليمان بن شعيب بسند آخر يخالف ما بالتاريخ .

(٥) أخرجه أحمد ٥ / ٤٥٢ ، والدارمي ( ٢٣٩٥ ) ، والترمذي ( ٣٣٠٩ ) ، وأبو يعلى ( ٧٤٩٩ ) ، وابن حبان ( ٤٥٩٤ ) ، والحاكم ٢ / ٦٩ و ٢٢٩ و ٤٨٦ ، والبيهقي ٩ / ١٥٩ و ١٦٠ . والواحدى في أسباب النزول : ٢٨٥ .

قالَ الحَافِظُ في الفتح ٨ / ٦٤١ عقيب ( ٤٨٦٦ ) : « وَقَدْ وَقَعَ لَنَا سَمَاعُ هَذِهِ السُّورَةِ مُسَلَّسًا فِي حَدِيثِ ذَكَرَ فِي أَوَّلِهِ سَبَبَ نَزْوِهَا ، وَإِسْنَادَهُ صَحِيحٌ ، قُلْنَا أَنَّ وَقَعَ فِي الْمُسَلَّسَاتِ مِثْلَهُ مَعَ مَزِيدٍ عَلَوَهُ » . وانظر المناهل السلسلة : ١٦٠ - ١٦٢ .

(٦) من حديث ابن عمر بلا تسلسل أخرجه البخاري ٨٣/٣ و ٨٤ ، ومسلم ١٠/٥ .

سمعتُ فلاناً ، وإليه الإشارةُ بقولي : ( كقولِ كُلِّهِمْ : سمعتُ فأتجدُ ) ، لفظُ الأداءِ في جميعِ الرواةِ فصارَ مبسلاً بذلك ، وكذلك قولُ جميعِهِمْ حَدَّثَنَا ، أو قولَهُمْ : أخبرنا ، وقولُهُمْ : شهدتُ على فلان ، قال : شهدتُ على فلان ، ونحوُ ذلك . وجعلَ الحاكمُ<sup>(١)</sup> من أنواعِهِ أن تكونَ<sup>(٢)</sup> ألفاظُ الأداءِ في جميعِ الرواةِ دالةً على الاتصالِ ، وإن اختلفتْ ، فقالَ بعضُهُمْ : سمعتُ ، وبعضُهُمْ : أخبرنا ، وبعضُهُمْ : حَدَّثَنَا ، ولم يُدخِلِ الأكثرونَ في المسلسلاتِ إلا ما اتفقتْ فيه صيغُ الأداءِ بلفظٍ واحدٍ ، ومثالُ<sup>(٣)</sup> التسلسلِ في وقتِ الروايةِ حديثُ ابنِ عباسٍ ، قال : شهدتُ رسولَ اللهِ ﷺ في يومِ عيدِ فِطْرٍ ، أو أضْحَى ، ... الحديث . فقد تسلسلَ لنا بروايةِ كُلِّ واحدٍ من الرواةِ له في يومِ عيْدٍ<sup>(٤)</sup> وكحديثِ تسلسلِ قصِّ الأظفارِ بيومٍ<sup>(٥)</sup> الخميسِ ، ونحو ذلك . ومثالُ التسلسلِ بالمكان ، كالحديثِ المسلسلِ بإجابةِ الدعاءِ في المُلتزمِ<sup>(٦)</sup> . وأنواعُ التسلسلِ كثيرةٌ . وقد ذكرَهُ الحاكمُ في علومِهِ<sup>(٧)</sup> ثمانيةَ أنواعٍ ، قال ابنُ الصلاحِ : والذي ذكرَهُ فيها إنَّما هو<sup>(٨)</sup> صُورٌ ، وأمثلةٌ ثمانيةٌ ، ولا انحصارَ لذلكِ في ثمانيةٍ<sup>(٩)</sup> . قلتُ : لم يقلِ الحاكمُ إنَّهُ يَنْحَصِرُ<sup>(١٠)</sup> في ثمانيةِ أنواعٍ ، كما فهمَهُ ابنُ الصلاحِ ، وإنَّما قالَ بعدَ ذكرِهِ الثمانيةِ : « فهذه أنواعُ المسلسلِ من الأسانيدِ المتصلةِ التي لا يشوبُها تدليسٌ وآثارُ السماعِ بينَ الراويينَ ظاهرةٌ »<sup>(١١)</sup> . انتهى .

(١) معرفة علوم الحديث : ٣١ .

(٢) في ع و ف و ص : « يكون » .

(٣) في ف و ع : « مثال » .

(٤) أخرجه اللكنوي في ظفر الأمانى : ٢٩٧ ، وأخرجه أبو داود ( ١١٥٥ ) ، وابن ماجه ( ١٢٨٩ ) ، والنسائي ١٨٤/٣ ، وابن خزيمة ( ١٤٥٨ ) ، والحاكم ١ / ٢٩٥ ، والبيهقي ٣ / ٣٠١ ، وأعله أبو داود بالإرسال ، ورجَّح ابن التركماني الوصل . وانظر المناهل السلسلة : ١٢ - ١٤ .

(٥) في النسخ المطبوعة : (( يوم )) ، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية .

(٦) المُلتزم : بالضم ثم السكون وتاء مفتوحة ، ويقال له : المُدْعَى والمُتَعَوِّذُ ، وهو ما بين الحجر الأسود والباب ، من الكعبة المعظمة بمكة . مرصد الاطلاع ٣ / ١٣٠٥ .

(٧) معرفة علوم الحديث : ٣١ - ٣٤ .

(٨) في ق : « هي » .

(٩) علوم الحديث : ٢٤٨ .

(١٠) في ع و ف : « منحصر » .

(١١) معرفة علوم الحديث : ٣٤ .

فالحاكمُ إِنَّمَا ذَكَرَ من أنواعِ المُسَلِّسِ ما يدلُّ على الاتصالِ . فالأولُ : المُسَلِّسُ بِسـ : سَمِعْتُ . والثاني : المُسَلِّسُ بِقَوْلِهِمْ : قُمْ فَصَبَّ عَلَيَّ حَتَّى أَرِيكَ وَضَوْءَ فُلَانٍ . والثالثُ : المُسَلِّسُ بِمَطْلُوقِ ما يدلُّ على الاتصالِ من « سمعتُ » أو « أخبرنا » أو « حَدَّثَنَا » ، وإن اختلفتْ ألفاظُ الرواةِ . والرابعُ : المُسَلِّسُ بِقَوْلِهِمْ : فَإِنْ قِيلَ لِفُلَانٍ : مَنْ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ : يَقُولُ : أَمَرَنِي فُلَانٌ . والخامسُ : المُسَلِّسُ بِالْأَخْذِ بِاللَّحِيَةِ ، وَقَوْلِهِمْ : أَمَنْتُ بِالْقَدَرِ ، الْحَدِيثِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ . والسادسُ : المُسَلِّسُ بِقَوْلِهِمْ : وَعَدَّهِنَّ فِي يَدِي . والسابعُ : المُسَلِّسُ بِقَوْلِهِمْ : شَهِدْتُ عَلَى فُلَانٍ . والثامنُ : المُسَلِّسُ بِالتَّشْيِيكِ بِالْيَدِ مَعَ أَنَّ مَنْ أَمَثَلْتَهُ ما يدلُّ على الاتصالِ ، ولم يذكرْهُ ، كالمُسَلِّسِ بِقَوْلِهِمْ : أَطَعَمْنَا وَسَقَانَا . والمُسَلِّسِ بِقَوْلِهِمْ : أَضَافْنَا بِالْأَسْوَدَيْنِ ، التَّمْرِ وَالْمَاءِ . والمُسَلِّسِ بِقَوْلِهِمْ : أَخَذَ فُلَانٌ يَدِي . والمُسَلِّسِ بِالمَصَافِحَةِ . والمُسَلِّسِ بِقَصِّ الْأَطْفَارِ يَوْمَ الخَمِيْسِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ . قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : « وَخَيْرُهَا ما كَانَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى اتِّصَالِ السَّمَاعِ <sup>(١)</sup> وَعَدَمِ التَّدْلِيْسِ ، قَالَ : وَمِنْ فَضِيلَةِ التَّسْلِيْسِ اشْتِمَالُهُ عَلَى مَزِيدِ الضَّبْطِ مِنَ الرِّوَاةِ <sup>(٢)</sup> . قَالَ : وَقَلَّمَا تَسَلَّمُ المُسَلِّسَاتُ مِنْ ضَعْفٍ ، أَعْنِي : فِي وَصْفِ التَّسْلِيْسِ لَا فِي أَصْلِ المُسْتَنِّ <sup>(٣)</sup> . وَمِنْ المُسَلِّسِ ما هُوَ نَاقِصُ التَّسْلِيْسِ بِقَطْعِ السِّلْسِلَةِ فِي وَسْطِهِ ، أَوْ أَوَّلِهِ ، أَوْ آخِرِهِ ، كَحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو المُسَلِّسِ بِالْأَوَّلِيَّةِ ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَصِحُّ التَّسْلِيْسُ فِيهِ إِلَى سَفِيَّانِ بْنِ عُيَيْنَةَ ، وَانْقَطَعَ التَّسْلِيْسُ بِالْأَوَّلِيَّةِ فِي سَمَاعِ سَفِيَّانٍ مِنْ عَمْرٍو ، وَفِي سَمَاعِ عَمْرٍو مِنْ أَبِي قَابُوسَ ، وَفِي سَمَاعِ أَبِي قَابُوسَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَفِي سَمَاعِ عَبْدِ اللَّهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ . وَقَدْ وَقَعَ لَنَا - بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ - التَّسْلِيْسُ إِلَى آخِرِهِ <sup>(٤)</sup> ، وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) فِي ع وَف : « بِالسَّمَاعِ » .

(٢) فِي ق : « مِنَ الرِّوَايَةِ » .

(٣) عِلْمُ الْحَدِيثِ : ٢٤٩ .

(٤) وَقَدْ رَوَاهُ مُسَلِّسًا اللَّكْنَوِيُّ فِي ظَفْرِ الْأَمَانِيِّ : ٢٨٧ - ٢٨٨ مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ .

وَقَدْ أَخْرَجَهُ بَدْوَنُ التَّسْلِيْسِ الْحَمِيدِيُّ (٥٩١) وَ (٥٩٢) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٨ / ٣٨٨ ، وَأَحْمَدُ ٢ / ١٦٠ ، وَالنَّخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ الْكَبِيرِ ٩ / ٦٤ (٥٧٤) وَأَبُو دَاوُدَ (٤٩٤١) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩٢٤) ، وَالْحَاكِمُ ٤ / ١٥٩ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٩ / ٤١ ، وَالْخَطِيبُ فِي تَارِيخِهِ ٣ / ٢٦٠ وَ ٤٣٨ - جَمِيعُهُمْ مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانٍ ،

عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي قَابُوسَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ ، أَرْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمَكُمُ مَنْ فِي السَّمَاءِ ، الرَّحِمُ شُحْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللَّهُ » ، وَاللَّفْظُ لِلتِّرْمِذِيِّ .

## النَّاسِخُ ، وَالْمَنْسُوخُ <sup>(١)</sup>

- ٧٦٨ . وَالنَّاسِخُ رَفْعُ الشَّارِعِ السَّابِقِ مِنْ أَحْكَامِهِ بِالْحَقِّ وَهُوَ قَمِنٌ <sup>(٢)</sup>
- ٧٦٩ . أَنْ يُعْتَنَى بِهِ وَكَانَ الشَّافِعِيُّ ذَا عِلْمِهِ ثُمَّ بَنَصَّ الشَّارِعَ
- ٧٧٠ . أَوْ صَاحِبٍ أَوْ عَرَفَ التَّارِيخُ أَوْ أُجْمِعَ تَرْكَأَ بَانَ نَسِخٌ وَرَأَوْا <sup>(٣)</sup>
- ٧٧١ . دَلَالَةَ الإِجْمَاعِ لَا النَّسِخِ بِهِ كَالْقَتْلِ فِي رَابِعَةٍ بِشُرْبِهِ

النسخُ يطلقُ لغةً : على الإزالةِ ، وعلى التحويلِ <sup>(٤)</sup> . وأمَّا <sup>(٥)</sup> نسخُ الأحكامِ الشرعيَّةِ ، وهو المحدودُ هنا ، فهو عبارةٌ عن : «رَفْعُ الشَّارِعِ حُكْمًا مِنْ أَحْكَامِهِ سَابِقًا ، بحكمٍ من أحكامِهِ لاحقٍ» <sup>(٦)</sup> .

والمرادُ برفعِ الحكمِ : قطعُ تَعَلُّقِهِ بِالْمُكَلَّفِينَ ، وإلَّا فالحكمُ قدتمَّ لا يرتفعُ . فقولنا : (رفعُ) ، احترازٌ عن بيانٍ مجملٍ <sup>(٧)</sup> ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِرَفْعٍ .

وقولنا : (الشارعُ) ، احترازٌ عن إخبارِ بعضِ مَنْ شَاهَدَ النَّسْخَ مِنَ الصَّحَابَةِ ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ نَسْخًا ، وَإِنْ كَانَ التَّكْلِيفُ <sup>(٨)</sup> إِنَّمَا حَصَلَ بِإِخْبَارِهِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ بَلَّغَهُ قَبْلَ ذَلِكَ .

(١) انظر فيه :

معرفة علوم الحديث ٨٥ - ٨٨ ، وجامع الأصول ١ / ١٤٥ - ١٥٢ ، وإرشاد طلاب الحقائق ٢ / ٥٥٩ - ٥٦٥ ، والتقريب : ١٥٧ - ١٥٨ ، واختصار علوم الحديث : ١٦٩ - ١٧٠ ، والشذا الفيحاح ٢ / ٤٦٠ - ٤٦٦ ، والمقنع ٢ / ٤٥٠ - ٤٦٨ ، نزهة النظر : ١٠٥ - ١٠٦ ، وطبعة عشر : ٣٩ ، وفتح المغيـث ٣ / ٥٩ - ٦٦ ، وتدريب الراوي ٢ / ١٨٩ - ١٩٢ ، وتوضيح الأفكار ٢ / ٤١٦ - ٤١٩ .

(٢) قَمِنٌ : أي حدير . انظر : الصحاح ٦ / ٢١٨٤ .

(٣) في (أ) : « ورووا » .

(٤) الصحاح ١ / ٤٣٣ ، لسان العرب ٣ / ٦١ مادة (نسخ) .

(٥) في النسخ المطبوعة : « فأما » .

(٦) انظر في تعريفه المعتمد ١ / ٣٩٤ ، والإحكام ٣ / ١٥٥ ، وأصول السرخسي ٢ / ٥٤ ، والاعتبار : ٥ ، والمحصول ١ / ٣ / ٤٢٣ ط العلواني .

(٧) في ف و ع : « (المحمل) » .

(٨) في ف و ع : « (وان كان رفع التكليف) » وكلمة : « (رفع) » مقحمة أخلت بالنص .

وقولنا: حكماً من أحكامه احترازٌ عن رفع الإباحة الأصلية ، فإنه لا يُسمَّى نسخاً .  
 وقولنا : سابقاً ، احترازٌ عن التخصيص المتصل بالتكليف ، كالاستثناء ، ونحوه .  
 وقولنا : بحكم<sup>(١)</sup> من أحكامه ، احترازٌ عن رفع الحكم لموت المكلّف ، أو زوال  
 التكليف بجنون ، أو نحوه .

وقولنا: لاحقٌ ، احترازٌ عن انتهاء الحكم بانتهاء الوقت ، كقوله ﷺ : « إِنَّكُمْ لَأَقْوَا  
 الْعَدُوَّ غَدًا ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ ، فَأَفْطِرُوا »<sup>(٢)</sup> . فالصوم - مثلاً<sup>(٣)</sup> - بعد ذلك اليوم  
 ليس لنسخ<sup>(٤)</sup> متأخراً ، وإنما المأمورُ به مُؤَقَّتٌ وقد انقضى وقته بعد ذلك اليوم المأمور  
 بإفطاره .

وقولي: ( وهو قَمَنٌ ) - بفتح القاف وكسر الميم - على إحدى اللغتين<sup>(٥)</sup> ، بمعنى:  
 حقيقٌ ، أي : وعِلْمُ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ حَقِيقٌ أَنْ يُعْتَنَى بِهِ .

وقولي : ذا عِلْمِهِ ، أي : صاحبُ علمه . وقد روينا عن أحمد بن حنبلٍ ، أنه قال :  
 مَا عَلِمْنَا الْمُحْمَلَمَ مِنَ الْمُفَسَّرِ ، وَلَا نَاسِخَ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنْسُوخِهِ حَتَّى  
 جَالَسْنَا الشَّافِعِيَّ<sup>(٦)</sup> .

وقولي : ( ثُمَّ بَنَصُّ الشَّارِعِ ... ) إلى آخره . الجارُ والمجرورُ هنا متعلقٌ بقولي :  
 (بأن نسخ) أي : يتبينُ النسخُ ، ويعرفُ بنصِّ الشارعِ عليه ، أو بنصِّ صاحبِ من  
 الصحابةِ عليه<sup>(٧)</sup> ، أو بمعرفةِ التاريخِ للواقعتينِ ، أو بأن يُجمعَ على تركِ العملِ بحديثٍ .

(١) في ن و س : « لحكم » .

(٢) جزء من حديث أخرجه أحمد في مسنده ٣/٣٥ ، ومسلم في صحيحه ٣/١٤٤ ، وأبو داود (٢٤٠٦) ،  
 وابن خزيمة (٢٠٢٣) ، بنحوه من حديث أبي سعيد الخدري .

(٣) سقطت من ف و ع وهي من جميع النسخ الخطية .

(٤) في ص : « بنسخ » .

(٥) واللغة الثانية : « قَمَنٌ » بفتح القاف والميم . انظر : اللسان ١٣ / ٣٤٧ (قمن) .

(٦) أسنده إليه أبو نعيم في الحلية ٩/٩٧ ، والبيهقي في مناقب الشافعي ١/٢٦٢ ، والحازمي في الاعتبار: ٣ .

(٧) سقطت من ف و ع .

فالأول: كقوله ﷺ: « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فزُورُوهَا. وَكُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَكُلُوا مَا بَدَا لَكُمْ. وَكُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ، ... الْحَدِيثَ ». أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> والترمذي<sup>(٢)</sup> وصححه من حديث بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ<sup>(٣)</sup>.

والثاني: كقول جابر: كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوَضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ الثَّارُ. رواه أبو داود<sup>(٤)</sup> والنسائي<sup>(٥)</sup>. وكقول أبي بن كعب: كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ<sup>(٦)</sup> رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَمَرَ بِالْعُسْلِ. رواه أبو داود<sup>(٧)</sup>، والترمذي<sup>(٨)</sup> وصححه، وابن ماجه<sup>(٩)</sup>. هكذا أطلق ابن الصلاح<sup>(١٠)</sup> أن مما يُعْرَفُ النسخُ به قول الصحابي، وهو واضح. وخصَّصَ أهلُ الأصولِ ثبوتَ النسخِ بقوله فيما إذا أُخبرَ: بأنَّ هذا متأخراً. فإنَّ

(١) صحيح مسلم ٣ / ٦٥ (٩٧٧) و ٦ / ٨٢ (١٩٧٧) (٣٧) و ٩٨ (٩٧٧) (٦٣).

(٢) جامع الترمذي (١٠٥٤) و (١٥١٠) و (١٨٦٩)، وأخرجه أيضا أحمد ٥ / ٣٥٦ و ٣٥٩ و ٣٦١، وأبو داود (٣٢٣٥)، وابن ماجه (٣٤٠٥)، والطحاوي في شرح المعاني ٤ / ١٨٦ و ٢٢٨ وفي شرح المشكل (٤٧٤٥) والبيهقي (١٥٥٣).

(٣) في ف و ع: «الخصيب» بالخاء المعجمة مصحف، وهو بريدة بن الحصيب بمهملتين، مصغراً، أبو سهل الأسلمي صحابي، أسلم قبل يذُر. التقريب (٦٦٠).

(٤) سنن أبي داود (١٩٢).

(٥) سنن النسائي ١ / ١٠٨، وكذلك أخرجه ابن خزيمة (٤٣) جميعهم من طريق علي بن عياش، عن شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر.

(٦) قال الصنعاني: أي الاغتسال من الإنزال، فالماء الأول المعروف، والثاني المتني، وفيه من البديع الجنس التام. سبل السلام ١ / ٨٤.

(٧) سنن أبي داود (٢١٥).

(٨) جامع الترمذي (١١٠)، وأخرجه الشافعي ١ / ٣٥ و ٣٦، وأحمد ٥ / ١١٥ و ١١٦، والدارمي (٧٦٥) و (٧٦٦)، وابن ماجه (٦٠٩)، وابن خزيمة (٢٢٥) و (٢٢٦)، وابن الجارود (٩١)، والطحاوي ١ / ٥٧، وابن حبان (١١٧٣) و (١١٧٩)، والطبراني في الكبير (٥٣٨)، والدارقطني ١ / ١٢٦، والبيهقي ١ / ١٦٥.

(٩) جامع الترمذي (١١٠)، وأخرجه الشافعي ١ / ٣٥ و ٣٦، وأحمد ٥ / ١١٥ و ١١٦، والدارمي (٧٦٥) و (٧٦٦)، وابن ماجه (٦٠٩)، وابن خزيمة (٢٢٥) و (٢٢٦)، وابن الجارود (٩١)، والطحاوي ١ / ٥٧، وابن حبان (١١٧٣) و (١١٧٩)، والطبراني في الكبير (٥٣٨)، والدارقطني ١ / ١٢٦، والبيهقي ١ / ١٦٥.

(١٠) علوم الحديث: ٢٥٠.



قال: هذا ناسخٌ . لم يثبت به النسخُ . قالوا: لجواز أن يقوله عن اجتهاده ، بناءً على أن قوله ليس بحجة<sup>(١)</sup> . وما قاله<sup>(٢)</sup> أهل الحديث أوضح وأشهر . والنسخ لا يُصار إليه بالاجتهاد والرأي ، وإنما يُصار إليه عند معرفة التاريخ . والصحابة أروع من أن يحكم أحدٌ منهم على حكم شرعيّ بنسخ من غير أن يعرف تأخر النسخ عنه . وفي كلام الشافعيّ موافقة لأهل الحديث ، فقد قال فيما رواه البيهقيّ في " المدخل " (٣): ولا يُستدلُّ على النسخ والنسوخ إلا بخبر عن رسول الله ﷺ أو بوقت يدلُّ على أن أحدهما بعد الآخر ، أو بقول من سمع الحديث ، أو العامّة .

فقوله : أو بقول من سمع الحديث ، أراد به قول الصحابة<sup>(٤)</sup> مطلقاً ، فذكر الوجوه الأربعة التي يُعرف بها النسخ ، والله أعلم .

والثالث: كحديث شدّاد بن أوس ، أن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمخجوم» . رواه أبو داود<sup>(٥)</sup> والنسائي<sup>(٦)</sup> ، وابن ماجه<sup>(٧)</sup> . فذكر الشافعيّ ﷺ: «أنه منسوخ بحديث ابن عباس ، أن النبي ﷺ احتجم وهو مُحْرَمٌ صائمٌ . أخرجه مسلم<sup>(٨)</sup> . فإن ابن عباسٍ إنّما صحبه مُحْرَمًا في حجة الوداع سنة عشر . وفي بعض طرق حديث شدّاد : أن ذلك كان زمن الفتح ، وذلك في سنة ثمان ، والله أعلم .

(١) انظر : الإمّاج ٢ / ٢٦٢ .

(٢) في ن و س : « قال » .

(٣) هذا من النصوص المفقودة من المدخل . انظر : مقدمة المحقق : ٧٨ .

(٤) في نسخة ص : « الصحابي » .

(٥) سنن أبي داود ( ٢٣٦٨ ) و ( ٢٣٦٩ ) .

(٦) السنن الكبرى ٢ / ٢١٧ - ٢٢١ ( ٣١٣٨ - ٣١٥٥ ) .

(٧) سنن ابن ماجه ( ١٦٨١ ) . وكذلك أخرجه الإمام أحمد ٤ / ١٢٣ و ١٢٤ ، والدارمي ( ١٧٣٧ ) .

(٨) لم نجده في صحيح مسلم . وأخرجه الشافعي ١ / ٢٥٥ ، والطيالسي ( ٢٧٠٠ ) ، وعبد الرزاق ( ٧٥٤١ ) ،

والحميدي ( ٥٠١ ) ، وعلي بن الجعد ( ٣١٠٤ ) ، وابن أبي شيبة ٣ / ٥١ ، وأحمد ١ / ٢١٥ و ٢٢٢ ،

وأبو داود ( ٢٣٧٣ ) ، والترمذي ( ٧٧٧ ) ، وأبو يعلى ( ٢٤٧١ ) ، والطحاوي ٢ / ١٠١ ، والطيبراني

( ١٢١٣٧ ) ، والدارقطني ٢ / ٢٣٩ ، والبيهقي ٤ / ٢٦٣ ، وانظر التعليق على جامع الترمذيّ

. ١٣٩ / ٢

والرابع: كحديث معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ». رواه أصحاب السنن<sup>(١)</sup>، أبو داود<sup>(٢)</sup>، والترمذي<sup>(٣)</sup>، وابن ماجه<sup>(٤)</sup>، قال الترمذي في آخر "الجامع"<sup>(٥)</sup>: «جميع ما في هذا الكتاب معمول به، وقد أخذ به بعض أهل العلم ما خلا حديثين: حديث ابن عباس في الجمع بين الظهر والعصر بالمدينة، والمغرب والعشاء من غير خوف، ولا سفر<sup>(٦)</sup>، وحديث، إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه»<sup>(٧)</sup>. قال النووي في "شرح مسلم": «وهذا في حديث شارب الخمر هو كما قاله، فهو حديث منسوخ دل الإجماع على نسجه. قال: وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به»<sup>(٨)</sup>. قلت: وقوله عن حديث شارب الخمر: أنه كما قاله، فيه نظر من حيث إن ابن حزم<sup>(٩)</sup> خالف في ذلك.

(١) ورد في حاشية نسخة ق تعليق نصه: «حديث معاوية هذا رواه النسائي أيضاً فيما عزاه إليه المرزي في أطرافه ثم قال بعد تطريفه حديث النسائي في رواية ابن الأحمر، ولم يذكره أبو القاسم. انتهى. يعني: ابن عساکر، وقد عزاه المؤلف في النكت إلى السنن الأربعة» ١. ٥. هـ.  
قلنا: انظر السنن الكبرى ٣/٢٥٥، وتحفة الأشراف ٨/٤٤٤ (١١٤٢٧)، والتقييد والإيضاح: ٢٨٠.

(٢) سنن أبي داود (٤٤٨٢).

(٣) جامع الترمذي (١٤٤٤).

(٤) سنن ابن ماجه (٢٥٧٣)، وأخرجه عبد الرزاق (١٧٠٨٧)، وأحمد ٤/٩٥ و٩٦ و١٠٠، وأبو يعلى (٧٣٦٣)، والطحاوي ٣/١٥٩، وابن حبان (٤٤٤٦)، والطبراني في الكبير ١٩/١٩ (٧٦٧) و٧٦٨، والحاكم ٤/٣٧٢، والبيهقي ٨/٣١٣.

(٥) جامع الترمذي ٦/٢٢٧.

(٦) أخرجه الشافعي ١/١١٨ و١١٩، والطيالسي (٢٦١٤)، وعبد الرزاق (٤٤٣٥)، والحميدي (٤٧١)، وأحمد ١/٢٨٣ و٣٤٩ و٣٥٤، ومسلم ٢/١٥١ (٧٠٥)، وأبو داود (١٢١٠) و(١٢١١)، والترمذي (١٨٧)، والنسائي ١/٢٩٠، وابن خزيمة (٩٧١) و(٩٧٢)، وأبو عروانة ٢/٣٥٣، والطحاوي ١/١٦٠، وابن حبان (١٥٩٦). والبيهقي ٣/١٦٦ و١٦٧، والبخاري (١٠٤٣).

(٧) تقدم تحريجه.

(٨) شرح النووي على صحيح مسلم ٢/٣٥٩.

(٩) فقد قال بوجه كما في المحلى (١١/٣٦٥ المسألة ٢٢٨٨)، ونقل القول به عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة، ومعاوية.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ خِلَافَ الظَّاهِرِيَّةِ لَا يَقْدَحُ فِي الْإِجْمَاعِ <sup>(١)</sup>. وقد ذَكَرَ أَبُو الْفَتْحِ الْيَعْمَرِيُّ فِي "شَرْحِ التَّرْمِذِيِّ"، أَنَّهُ رَوَى ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو <sup>(٢)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَمَعَ الْإِجْمَاعِ عَلَى خِلَافِ الْعَمَلِ بِهِ فَقَدْ وَرَدَ النَّسْخُ لِذَلِكَ <sup>(٣)</sup> - كَمَا قَالَ التَّرْمِذِيُّ - مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلُدُوهُ، فَإِنْ شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ». قَالَ: ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الرَّابِعَةِ فَضْرَبَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ <sup>(٤)</sup>، قَالَ: وَكَذَلِكَ رَوَى الزَّهْرِيُّ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ هَذَا، قَالَ: فَرُفِعَ الْقَتْلُ، وَكَانَتْ رُخْصَةً <sup>(٥)</sup>. وَلَمْ يَجْعَلِ أَبُو بَكْرٍ الصَّيْرُ فِي الْإِجْمَاعِ دَلِيلًا عَلَى تَعْيِينِ الْمَصِيرِ لِلنَّسْخِ، بَلْ جَعَلَهُ مَرْتَدًّا بَيْنَ النَّسْخِ وَالْعَلْطِ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي كِتَابِهِ "الدَّلَائِلُ": «إِنْ أُجْمِعَ عَلَى إِبْطَالِ حُكْمِ أَحَدِهِمَا، فَهُوَ مَنْسُوخٌ» <sup>(٦)</sup>، أَوْ غَلَطَ، وَالْآخِرُ ثَابِتٌ. وَمَا قَالَهُ مُحْتَمَلٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### التَّصْحِيفُ <sup>(٧)</sup>

٧٧٢. وَالْعَسْكَرِيُّ وَالِدَارِقُطْنِيُّ صَنَّفَا فِيمَا لَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ صَحَّفَا  
 ٧٧٣. فِي الْمَتْنِ كَالصُّوْلِيِّ «سِتًّا» غَيْرَ «شَيْئًا»، أَوْ الْإِسْنَادِ كَابْنِ التُّدْرُ  
 ٧٧٤. صَحَّفَ فِيهِ الطَّبْرِيُّ قَالًا: «بُدْرٌ» بِالْبَاءِ وَنَقَطَ ذَالًا

(١) انظر: إرشاد الفحول ١/١٤٨.  
 (٢) أخرج ذلك عنه أحمد في مسنده ٢/١٩١ و ٢١١.  
 (٣) في ق و ص: «كذلك».  
 (٤) ذكره الترمذي تعليقا ٣/١١٤ - ١١٥ عقيب (١٤٤٤)، وقد وصله عبد الرزاق (١٧٠٨٤)، وأبو داود (٤٤٨٥)، والطحاوي في شرح المعاني ٣/١٦١، والبيهقي ٨/٣١٤.  
 (٥) جامع الترمذي ٣/١١٤ - ١١٥ عقيب (١٤٤٤).  
 (٦) في: و ق: «فالأخر منسوخ»، وكتب الناسخ في حاشية نسخة ق: «كذا بخط المصنف، ولعله: فهو منسوخ».  
 (٧) انظر في هذا:

معرفة علوم الحديث: ١٤٦-١٥٢، وإرشاد طلاب الحقائق ٢/٥٦٦-٥٧٠، والتقريب: ١٥٨-١٥٩، واختصار علوم الحديث: ١٧٠-١٧٤، والشذا الفياح ٢/٤٦٧-٤٧٠، والمقنع ٢/٤٦٩-٤٧٩، ونزهة النظر: ١٢٧-١٢٨، وطبعة عتر: ٤٩، وفتح المغيث ٣/٦٧-٧٤، وتدريب الراوي ٢/١٩٣-١٩٥، وتوضيح الأفكار ٢/٤١٩-٤٢٢، وظفر الأمان: ٢٨٢-٢٨٧.

معرفة التصحيف فن مهم ، وقد صنّف فيه أبو الحسن الدارقطني ، وصنّف فيه أبو أحمد<sup>(١)</sup> العسكري كتابه المشهور في ذلك ، وذكر العسكري من الروايد على ابن الصلاح بغير تمييز.

ثمّ التصحيف ينقسم إلى تصحيف في متن الحديث ، وإلى تصحيف في الإسناد . وينقسم أيضاً إلى تصحيف البصر - وهو الأكثر - وإلى تصحيف السمع - كما سيأتي - . وينقسم أيضاً إلى تصحيف اللفظ - وهو الأكثر - وإلى تصحيف المعنى - كما سيأتي - . فمثال التصحيف في المتن ما ذكره الدارقطني: « أن أبا بكر الصوّلي أملى في الجامع حديث أبي أيوب مرفوعاً : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ ، ... »<sup>(٢)</sup> . فقال فيه : شيئاً - بالشين المعجمة ، والياء آخر الحروف<sup>(٣)</sup> - . وكقول هشام بن عروة في حديث أبي ذر : « تُعِينُ ضَايِعاً »<sup>(٤)</sup> - بالضاد المعجمة والياء آخر الحروف - . والصواب

(١) في نسخة ن و ص : « أبو محمد » خطأ محض ، فهو أبو أحمد كما في سير أعلام النبلاء ١٦ / ٤١٣ .  
 (٢) حديث أبي أيوب: أخرجه الطيالسي (٥٩٤)، وعبد الرزاق (٧٩١٨)، والحميدي (٣٨١) و (٣٨٢) ، وابن أبي شيبة ٩٧/٣ ، وأحمد ٤١٧/٥ و ٤١٩ ، وعبد بن حميد (٢٢٨) ، والدارمي (١٧٦١) ، ومسلم ١٦٩/٣ (١١٦٤) ، وأبو داود (٢٤٣٣) . وابن ماجه (١٧١٦) ، والترمذي (٧٥٩) ، والطحاوي في شرح المشكل (٢٣٣٧) و (٢٣٣٨) ، وابن حبان (٣٦٣٤) ، والبيهقي ٣٩٢/٤ ، والبغوي (١٧٨٠) .  
 (٣) انظر تاريخ بغداد ٤٣١/٣ ، والجامع لأخلاق الراوي ٢٩٦/١ رقم (٦٣٣) . ومشارك الأنوار ٢٠٦/٢ ، والتطريف : ٤٨ .

(٤) في ف و ع : « ضائعاً » ، وما أثبتناه من النسخ الخطية ، وهو الذي نصّ عليه المؤلف ، وهذا جزء من حديث أخرجه البخاري ٣ / ١٨٨ ( ٢٥١٨ ) ، ومسلم ١ / ٦٢ ( ٨٤ ) من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أبي مُرّاح ، عن أبي ذر ، قال : قلتُ : يارسول الله ... وفيهما : « تعين صائِعاً » ، وعند مسلم أيضاً بلفظ : « فتعين الصانع » .  
 هكذا في الأصول المطبوعة لـ " الصحيحين " : « صائِعاً » بالصاد المهملة والنون ومثل ذلك في مسند الحميدي ( ١٣١ ) ، ومسند أحمد ٥ / ١٥٠ و ٥ / ١٧١ ، وفي فتح الباري ٥ / ١٤٨ : « ضائعاً » ، وفي عمدة القاري ٧٩/١٣ : « ضائعاً » .

قال ابن الصلاح في مقدمته : ٢٥٣ : « وفي حديث أبي ذر : « تعين الصانع » قال فيه هشام بن عروة - بالضاد المعجمة - وهو تصحيف ، والصواب ما رواه الزهري : « الصانع » بالصاد المهملة ضد الأخرق » ١ . ه . =

- بالمهملة والنون - . وكقول وكيع في حديث معاوية: « لعن رسول الله ﷺ الذين يُشَقَّقُونَ الحَطْبَ » بفتح الحاء المهمله - وإثماً هو بضم المعجمة<sup>(١)</sup> . - وحكي: أن ابن شاهين صحفه كذلك . وكقول أبي موسى محمد بن المثنى في حديث: « أو شاة تُتَعَّرُ<sup>(٢)</sup> - بالنون - وإثماً هو بالياء آخر الحروف<sup>(٣)</sup> . وكقول أبي بكر الإسماعيلي في حديث عائشة: « قرَّ الزُّجاجة<sup>(٤)</sup> » بالزاي ، وإثماً هو بالبدال المهمله المفتوحة .

- وذكر السيوطي في التدريب ٢ / ١١٤ : « صانعا » بالمهمله والنون ، صحفه هشام بن عروة بالمعجمة والتحتية . انظر تفصيل ذلك في : شرح مسلم للنووي ١ / ٢٧١ ، وفتح الباري ٥ / ١٤٩ ، وعمدة القاري ١٣ / ٨٠ .

(١) الجامع ١ / ٢٩٢ رقم (٦١٩) ، يعني : « الحُطْبُ » ، والحديث في مسند الإمام أحمد ٤ / ٩٨ قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا سفيان ، عن جابر ، عن عمرو بن يحيى ، عن معاوية ، قال : « لعن رسول الله ﷺ الذين يُشَقَّقُونَ الكلام تشقيق الشَّعْر » وهو كذلك في مجمع الزوائد ٨ / ١١٦ . وأخرجه الطبراني في الكبير ١٩ / ٣١١ حديث (٨٤٨) من طريق أبي نعيم ، عن سفيان ، ولفظه : « لعن رسول الله ﷺ الذين يشققون الحُطْبَ تشقيق الشَّعْر » ، وهو كذلك في المجمع ٢ / ١٩١ ، والحديث ضعيف لتفرد جابر الجعفي به .

(٢) نَعَّرَ يَنْعُرُ (ك- منع وضرب) : صاح وصَوَّتَ يخيشومه . التاج ١٤ / ٢٥٧ (نعر) .

(٣) وهو ما رواه الدارقطني : أن أبا موسى العنسزي حدث بحديث النبي ﷺ : « لا يأتي أحدكم يوم القيامة ببقرة لها خوار ، فقال فيه : « أو شاة تُتَعَّرُ » بالنون ، وإثماً هو : « تُتَعَّرُ » بالياء (الجامع لأخلاق الراوي ١ / ٢٩٥ رقم ٦٣١ ، وتصحيفات المحدثين ٢ / ٣١٢) ، وهذا جزء من حديث أخرجه الحميدي (٨٤٠) ، وأحمد ٥ / ٤٢٣ ، والدارمي ١٦٧٦ و ٢٤٩٦ ، والبخاري ٨ / ١٦٢ ، ومسلم ٦ / ١٢ . وتَعَّرَ ك: مَنَعَ ، أي : صاح يَتَعَّرُ تَعْرًا . انظر : التاج ١٠ / ٢٨٦ (نعر) .

(٤) في ع و ف : « قرَّ الزجاجه » ، وفي س : « قَدَّ الزجاجه » ، وما أثبتناه من ن و : وق ، وهو الذي نصَّ عليه المصنف ، وكذا هو في كتب المصطلح . انظر : علوم الحديث : ٢٥٥ ، والمقنع ٢ / ٤٧٦ ، وفتح المغيث ٣ / ٦٥ . وكتب التصحيح انظر - مثلاً - التطريف : ٦٧ ، وهو الذي صرح به شراح الحديث . انظر : جامع الأصول ٥ / ٦٤ ، وشرح مسلم للنووي ٥ / ٨٤ ، وفتح الباري ١٠ / ٢٢٠ . و « قرَّ الدَّحاجة » هو جزء من حديث أخرجه أحمد ٦ / ٨٧ ، والبخاري ٨ / ٥٨ (٦٢١٣) ، ومسلم ٧ / ٣٦ (٢٢٢٨) .

ولا بدَّ من الإشارة إلى أن حمل ذلك التصحيح على الإسماعيلي وحده فيه نظر ، فقد اختلف فيه رواة الصحيح . انظر تفصيل ذلك في : شرح النووي ٥ / ٨٤ ، وفتح الباري ١٠ / ٢٢٠ . وقوله : ك: قرَّ الدحاجة ، أراد صَوَّتَهَا إذا قطعت ، يقال : قرَّت الدَّحاجة تقرُّ قرأً وقريراً : إذا قطعت صوتها . انظر : جامع الأصول ٥ / ٦٤ ، وتاج العروس ١٣ / ٣٩١ (قرر) .

ومثال التصحيف في الإسناد ما ذكره الدارقطني: أن محمد بن جرير الطبري قال  
 فيمن روى عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) <sup>(١)</sup> من بني سليم، ومنهم: عتبة بن البدر، قاله: بالموحدة  
 والذال المعجمة، وإنما هو بالنون المضمومة، وفتح الدال المهملة المشددة <sup>(٢)</sup>. وكقول  
 يحيى بن معين: العوام بن مزاحم - بالزاي والحاء المهملة - وإنما هو بالراء والجيم.

٧٧٥. وَأَطْلُقُوا التَّصْحِيفَ فِيمَا ظَهَرَ كَقَوْلِهِ: «اِحْتَجَمَ» مَكَانَ «اِحْتَجَرَا»

أي: وقد أطلق من صنف في التصحيف، التصحيف على ما لا تشبه حروفه  
 غيره، وإنما أخطأ فيه راويه، أو سقط بعض حروفه من غير اشتباه. مثاله ما ذكره  
 مسلم في "التمييز" <sup>(٣)</sup>: أن ابن لهيعة صحف في حديث زيد بن ثابت: أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم):  
 «احتجر في المسجد» <sup>(٤)</sup>، فقال: احتجم <sup>(٥)</sup> بالميم. وكما روى يحيى بن سلام المفسر  
 عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في قوله تعالى: ﴿سَأْرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ﴾ <sup>(٦)</sup>، قال:  
 مصر <sup>(٧)</sup>، وقد استعظم أبو زرعة الرازي هذا واستقبحه، وذكر - أنه في تفسير سعيد  
 عن قتادة -: مصيرهم <sup>(٨)</sup>، فأطلقوا على مثل هذا اسم التصحيف، وإن لم يشبهه. ولكنه  
 سقط الضمير والياء، فوقع هكذا.

(١) في: ون: «الني».

(٢) في ف و ع: «المشددة المهملة»، وليس بشيء، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية وانظر في ذلك:  
 المؤلف والمختلف للدارقطني ١٨٢/١، والإكمال ٢١٨/١، وتبصر المنته ٧٠/١، والتقريب  
 (٤٤٤٣).

(٣) التمييز: ١٨٧، وكذلك أشار إلى التصحيف الجورقاني في الأباطيل ٩/٢.

(٤) أخرجه البخاري ٨/٣٤ (٦١١٣)، ومسلم ٢/١٨٨ (٧٨١). وأخرجه البخاري أيضاً ١٨٦/١  
 (٧٣١)، و٩/١١٧ (٧٢٩٠)، ومسلم ٢/١٨٨ بلفظ: «أَتَّخَذَ حُجْرَةً».

(٥) عند أحمد ٥/١٨٥، وابن سعد في الطبقات ١/٤٤٥، من طريق ابن لهيعة بلفظ: «احتجم».

(٦) سورة الأعراف: ١٤٥.

(٧) في ف و ع: «مصر» وفي ق: «مضر» وكلاهما تصحيف.

(٨) هذا القول ذكرته كتب التفسير عن مجاهد، والذي ذكروه عن قتادة أنه قال: منازلهم، وقال أيضاً:  
 الشام، وقال أيضاً: مصر. انظر: تفسير الطبري ٩/٤١، وتفسير البغوي ٢/٢٣٤، والبحر المحيط  
 ٤/٣٨٩، والدر المنثور ٣/٥٦٢، والقصة في الضعفاء لأبي زرعة ٢/٣٤٠.

٧٧٦. وَوَأَصِلَ بِعَاصِمٍ وَالْأَحْدَبُ بِأَحْوَلٍ<sup>(١)</sup> تَصْحِيفَ سَمْعٍ لَقَّبُوا

٧٧٧. وَصَحَّفَ الْمَعْنَى إِمَامُ عَنَزَةَ ظَنَّ الْقَبِيلَ<sup>(٢)</sup> بِحَدِيثِ «الْعَنَزَةُ»

٧٧٨. وَبَعْضُهُمْ ظَنَّ سُكُونَ نُونِهِ فَقَالَ: شَاةٌ خَابَ فِي ظُنُونِهِ

هذا مثالٌ لتصحيفِ السمع ، وتصحيفِ المعنى . فأما تصحيفُ<sup>(٣)</sup> السَّمْعِ فهو : أن يكون الاسمُ واللقبُ ، أو الاسمُ واسمُ الأبِ على وزن اسمٍ آخرَ ولقبه ، أو اسمٍ آخرَ واسمٍ أبيه ؛ والحروفُ مختلفةٌ شكلاً ونطقاً ، فيشتبهُ ذلكَ على السَّمْعِ ، كأن يكون الحديثُ لعاصمِ الأحولِ فيجعلُهُ بعضهم عن واصلِ الأحدبِ . فذكرَ الدارقطنيُّ : أَنَّهُ من تصحيفِ السمعِ . وكذا عكسُهُ ، مثاله ما ذكرَهُ النسائيُّ<sup>(٤)</sup> عن يزيدِ بنِ هارونَ ، عن شعبةَ ، عن عاصمِ الأحولِ ، عن أبي وائلٍ ، عن ابنِ مسعودٍ بحديثٍ : « أَيُّ الذنْبِ أعْظَمُ ؟ ... الحديث » . وكذلك ذكرَهُ الخطيبُ في " المَدْرَجَاتِ " من طريقِ مهديِّ بنِ ميمونٍ ، عن عاصمِ الأحولِ ، والصوابُ : واصلُ الأحدبُ مكانَ عاصمِ الأحولِ من طريقِ شعبةَ ، ومهديِّ ، وغيرِهما . قالَ النسائيُّ : حديثُ يزيدِ خطأً ، إِنَّمَا هو عن واصلِ<sup>(٥)</sup> . وقالَ

(١) بالصرف ؛ لضرورة الوزن .

(٢) مرخم القبيلة . فتح الباقي ٢ / ٣٠٠ .

(٣) في ن و س : « فأما تصحيف معنى السمع » .

(٤) المجتبي ٧ / ٩٠ .

(٥) المجتبي ٧ / ٩٠ .

الأحدب . عن أبي وائل . قال : وهذا <sup>(١)</sup> أيضاً هو المشهور من رواية مهدي <sup>(٢)</sup> . ومن ذلك ما رواه أبو داود <sup>(٣)</sup> والنسائي <sup>(٤)</sup> من رواية شعبة عن مالك بن عرفة ، عن عبد خير ، عن علي في صفة الوضوء والصواب : خالد بن علقمة ، مكان : مالك بن عرفة . قاله <sup>(٥)</sup> النسائي <sup>(٦)</sup> . وقد نسب شعبة فيه إلى الخطأ أبو داود والنسائي وغيرهما . وقد سمي أحمد بن حنبل هذا تصحيفاً ، فقال في حديث رواه شعبة عن مالك بن عرفة ، عن عبد خير ، عن عائشة في النهي عن الدباء <sup>(٧)</sup> ، والمزفت <sup>(٨)</sup> ، صحف فيه شعبة ، وإنما هو خالد بن علقمة .

وأما تصحيف المعنى ، فمثاله ما ذكره الدارقطني : أن أبا موسى محمد بن المثنى العنزي الملقب بالزمن ، أحد شيوخ الأئمة الستة <sup>(٩)</sup> ، وهو المراد في قولي : ( إمام عنزة ) ، قال يوماً : نحن قوم لنا شرف ، نحن من عنزة <sup>(١٠)</sup> قد صلى النبي <sup>(١١)</sup> ﷺ إلينا . يريد أن النبي <sup>(١٢)</sup> ﷺ صلى إلى عنزة فتوهم أنه صلى إلى قبيلتهم . وإنما العنزة هنا الحربة

(١) في نسخة ص : «فهذا» .

(٢) عند أحمد ١ / ٤٦٢ .

(٣) سنن أبي داود ( ١١٣ ) .

(٤) المجتبى ١ / ٦٨ و ٦٩ .

(٥) في ف و ع : «قال» خطأ .

(٦) قال في المجتبى ١ / ٦٩ : «هذا خطأ ، والصواب : خالد بن علقمة ليس مالك بن عرفة» .

(٧) انظر : في شرح الدباء ، والمزفت ، النهاية ٢ / ٩٦ و ٣٠٤ .

(٨) أخرجه أحمد ٦ / ٢٤٤ قال : حدثنا روح ، قال : حدثنا شعبة ، قال : حدثنا مالك ابن عرفة ، قال : سمعت

عبد خير يحدث عن النبي ﷺ أنه هـى عن الدباء والحنتم والمزفت قال عبد الله بن أحمد : قال أبي : إنما هو

خالد بن علقمة الهمداني ، وهم شعبة . وانظر علله رقم ( ١٢١٠ ) ، والتاريخ الكبير ٣ / ١٦٣ ( ٥٥٨ ) .

(٩) قال الصفدي في الوافي بالوفيات ( ٤ / ٣٨٤ ) : « كان أرجح من بندار و أحفظ ؛ لأنه رحل وبندار لم

يرحل ، وأنفقا في المولد والوفاة » .

(١٠) انظر : عنها اللسان ٥ / ٣٨٤ ( عنز ) .

(١١) سقطت من ف و ع .

(١٢) هذا إشارة إلى حديث ورد عن جماعة من الصحابة . انظر -مثلاً-: مسند أحمد ٤ / ٣٠٨ ، والبحاري

٢ / ٢٥ ، ومسلم ٢ / ٥٥ ، وابن ماجه ( ١٣٠٤ ) .



تُنصَبُ بَيْنَ يَدَيْهِ<sup>(١)</sup>. وأعجبُ من ذلك ما ذكره الحاكمُ عن أعرابيٍّ: أَنَّهُ زَعَمَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى نُصِبَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ شَاةٌ فَصَحَّفَهَا عَنزَةً - بِإِسْكَانِ النُّونِ - ثُمَّ رَوَاهُ بِالْمَعْنَى عَلَى وَهْمِهِ فَاحْطَأَ فِي ذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ<sup>(٢)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَمِنْ أَمْثَلَةِ تَصْحِيفِ الْمَعْنَى، مَا ذَكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ عَنْ بَعْضِ شَيْوَيْخِهِ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَمَّا رَوَى حَدِيثَ النَّهْيِ عَنِ التَّحْلِيقِ<sup>(٣)</sup> يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ<sup>(٤)</sup>، قَالَ: مَا حَلَقْتُ رَأْسِي قَبْلَ الصَّلَاةِ مِنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً<sup>(٥)</sup>. فَهَمَّ مِنْهُ تَحْلِيقَ الرَّؤُوسِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ تَحْلِيقُ النَّاسِ حَلِقًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) الخبر في الجامع للخطيب ١/ ٢٩٥ - ٢٩٦ رقم (٦٣٢) وأشار الذهبي في السير ١٢ / ١٢٥ إلى أن ذلك كان مزاحاً فقال: «كان ثقة ثبنا، احتج به سائر الأئمة. ويروى أن أبا موسى مزح مرة فقال: نحن قوم لنا شرف، صلى إلينا النبي ﷺ.

والعنزَةُ: مثل نصف الرمح أو أكبر، فيها سنان مثل سنان الرمح، ومحمد بن موسى عنزي، فأوهم في مزحه أن رسول الله ﷺ صلى إليهم»، وانظر عن العنزَة: الصحاح ٣/ ٨٨٧، والتاج ١٥/ ٢٤٧ (عنز).  
(٢) معرفة علوم الحديث: ١٤٨ - ١٤٩.

(٣) في المصادر التي أخرجت الحديث بلفظ: «التَّحَلَّقُ»، وفي بعضها: «عن الحَلَقِ» وفي بعضها: «أن يُحَلَّقَ»، وفي بعضها: «أن يَتَحَلَّقَ».

والحَلَقُ - بكسر الحاء وفتح اللام - جمع الحَلَقَة، وهي الجماعة من الناس مستديرون كحَلَقَة الباب وغيرها. والتَّحَلَّقُ: تَفَعَّلَ مِنْهَا، وهو أن يتعمدوا ذلك. وتَحَلَّقَ الْقَوْمُ: جَلَسُوا حَلَقَةً حَلَقَةً. انظر: الصحاح ٤ / ١٤٦٤، واللسان ١٠ / ٦٢، والنهية ١ / ٤٢٦، والتاج ٢٥ / ١٨٦ (حلق).

(٤) جزء من حديث أخرجه ابن أبي شيبة ٢ / ٤١٩، وأحمد ٢ / ١٧٩ و ٢١٢، وأبو داود (١٠٧٩)، وابن ماجه (٧٤٩) و (٧٦٦) و (١١٣٣)، والترمذي (٣٢٢)، والنسائي ٢ / ٤٧ و ٤٨، وابن خزيمة (١٣٠٤) و (١٣٠٦)، والخطيب في الفقيه والمتفقه ٢ / ١٣٠ من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ أنه نهي عن تناشد الأشعار في المسجد، وعن البيهقي والشراء فيه، وأن يتحلق الناس فيه يوم الجمعة قبل الصلاة.

(٥) ذكر ذلك الخطابي في معالم السنن ٢ / ١٣، وفي غريب الحديث ٣ / ٢٢٦، وفي إصلاح غلظ المحدثين: ٢٨، وقد أورد ابن الجوزي القصة في تلبس إبليس: ١١٢ ونسبها للخطابي.

## مُخْتَلَفُ الْحَدِيثِ (١)

٧٧٩. وَالْمَثْنُ إِنْ نَافَاهُ مَثْنٌ آخَرُ وَأَمَكْنَ الْجَمْعُ فَلَا تَنَافُرُ

٧٨٠. كَمَثْنٍ «لَا يُورِدُ» مَعَ «لَا عَلَوَى» فَالْتَّفِي (٢) لِطَبْعِ وَفِرَّ عَدْوًا (٣)

٧٨١. أَوْلَا (٤) فَإِنْ نَسَخَ بَدَأَ فَاَعْمَلَ بِهِ أَوْ لَا فَرَجِحَّ وَأَعْمَلْنَ بِالْأَشْبِهِ

هذا فن تكلم فيه الأئمة الجامعون بين الحديث والفقہ . وأول من تكلم فيه الإمام

الشافعي رحمته الله في كتابه " اختلاف الحديث " ، ذكر فيه جملة من ذلك يتنبه (٥) بها على طريق الجمع ، ولم يقصد استيفاء ذلك ، ولم يفرد بالتأليف ، إنما هو جزء من كتاب

(١) انظر فيه :

معرفة علوم الحديث : ١٢٢ - ١٢٨ ، وإرشاد طلاب الحقائق ٥٧١/٢ - ٥٧٥ والتقريب : ١٥٩ -

١٦١ ، واختصار علوم الحديث : ١٧٤ - ١٧٥ ، والشذا الفياح ٤٧١/٢ - ٤٧٦ ، والمقنع ٤٨٠/٢ -

٤٨٢ ، وفتح المغيث ٧٥/٣ - ٧٨ ، وتدريب الراوي ١٩٦/٢ - ٢٠٢ ، وتوضيح الأفكلر ٤٢٣/٢ -

٤٢٦ . ولا بد من الإشارة إلى أن المراد بـ «مختلف الحديث» يختلف في الاصطلاح باختلاف

ضبط كلمة : «مختلف» فبين المحدثين من ضبطها - بكسر اللام - على وزن اسم الفاعل . ويكون

المراد بـ «مختلف الحديث» على هذا : «الحديث الذي عارضه - ظاهراً - مثله» .

ومنهم من ضبطها - بفتح اللام - على أنه مصدر ميمي ، بمعنى : أنه الحديث الذي وقع فيه الاختلاف ،

ويكون المراد حينئذ بـ «مختلف الحديث» ، «أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً» ، أي أن

التعريف على الضبط الأول يُراد به الحديث نفسه في حين يُراد بالتعريف على الضبط الثاني التضاد

والاختلاف نفسه ، ويلاحظ تقييد التعارض - في التعريف - بكونه ظاهراً ؛ وذلك لأن التعارض :

«والحقيقي» في الثابت من سنن النبي صلى الله عليه وسلم محال . انظر : مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء

: ٢٥ - ٢٦ .

(٢) في (أ) : «النفى» .

(٣) في (أ) و (ج) : «عدوى» .

(٤) أي : وإن لم يمكن الجمع بينهما (فإن نسخ بدا) أي : ظهر (فاعمل به) (أولاً) أي : أو لم يد نسخ

(فرجح) أحد المتين بوجه من وجوه الترجيحات المتعلقة بالمتن أو بإسناده (واعملن) بعد النظر في

المرجح (بالأشبه) أي : بالأرجح منها . انظر : فتح الباقي ٢ / ٣٠٣ .

(٥) في ق و ن : «يتنبه» مجودة الضبط ، وفي الشذا الفياح ٢٧٤/٢ : «نبه» ، وفي التقريب : ١٥٩ : «يتنبه» .

" الأُم " . ثُمَّ صَنَّفَ فِي ذَلِكَ أَبُو (١) مُحَمَّدِ بْنِ قَتَيْبَةَ فَأَتَى بِأَشْيَاءَ حَسَنَةٍ ، وَقَصَّرَ بَاعُهُ فِي أَشْيَاءَ قَصَّرَ فِيهَا . وَصَنَّفَ فِي ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ ، وَأَبُو جَعْفَرِ الطَّحَاوِيِّ كِتَابَهُ " مُشْكِلُ الْآثَارِ " ، وَهُوَ مِنْ أَجْلِ كُتُبِهِ وَكَانَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَزِيمَةَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ كَلَامًا فِي ذَلِكَ ، حَتَّى إِنَّهُ قَالَ : لَا أَعْرِفُ حَدِيثَيْنِ صَحِيحَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَلَْيَأْتِنِي بِهِ لِأَوْلَفَ بَيْنَهُمَا . وَجَمَلَةُ الْكَلَامِ فِي ذَلِكَ : إِنَّا إِذَا وَجَدْنَا حَدِيثَيْنِ مُخْتَلَفِي الظَّاهِرِ ، فَلَا يَجْلُو إِذَا مَا أَنْ يُمَكِّنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بَوَاحِجٍ يَنْفِي الْاِخْتِلَافَ بَيْنَهُمَا ، أَوْ لَا ؟ فَإِنْ أُمَكِّنَ ذَلِكَ بَوَاحِجٍ صَحِيحٍ ، تَعَيَّنَ الْجَمْعُ ، وَلَا يُضَارُّ إِلَى التَّعَارُضِ ، أَوْ التَّنْسِخِ ، مَعَ إِمْكَانِ الْجَمْعِ ، مِثْلُهُ قَوْلُهُ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : « لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحِّ » (٢) . وَقَوْلُهُ : « فَرَّ مِنَ الْمَحْدُومِ فَرَارِكٌ مِنَ الْأَسَدِ » (٣) مَعَ قَوْلِهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَيْضًا : « لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ » (٤) ، فَقَدْ جَعَلَهَا بَعْضُهُمْ مُتَعَارِضَةً ، وَأَدْخَلَهَا بَعْضُهُمْ فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ ، كَأَبِي حَفْصِ بْنِ شَاهِينَ . وَالصَّوَابُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ، وَوَجْهُهُ (٥) أَنْ قَوْلُهُ : « لَا عَدْوَى » نَفْيٌ لِمَا كَانَ يُعْتَقَدُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَبَعْضُ الْحُكَمَاءِ ، مِنْ أَنَّ هَذِهِ الْأَمْرَاضَ تُعْدِي بِطَبْعِهَا ، وَلِهَذَا قَالَ : « فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ » ، أَي : إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْخَالِقُ لِذَلِكَ بِسَبَبٍ وَغَيْرِ سَبَبٍ (٦) ، وَإِنْ قَوْلُهُ « لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحِّ » ، « وَفَرَّ مِنَ الْمَحْدُومِ » ، بَيَانٌ لِمَا يَخْلُقُهُ اللَّهُ مِنَ الْأَسْبَابِ عِنْدَ الْمُخَالَطَةِ لِلْمَرِيضِ ، وَقَدْ يَتَخَلَّفُ ذَلِكَ عَنْ سَبَبِهِ ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ . كَمَا أَنَّ النَّارَ لَا تُحْرِقُ بِطَبْعِهَا ، وَلَا الطَّعَامُ يُشْبِعُ بِطَبْعِهِ ، وَلَا الْمَاءُ يُرْوِي بِطَبْعِهِ ، وَإِنَّمَا

(١) فِي ع : « لِأَبُو » .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٧ / ١٧٩ ، وَمُسْلِمٌ ٧ / ٣١ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٧ / ١٦٤ .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٧ / ١٧٩ ، وَمُسْلِمٌ ٧ / ٣١ ، وَالطَّيْرَةَ - بِكَسْرِ الطَّاءِ وَفَتْحِ الْيَاءِ ، وَقَدْ تُسَكَّنُ - :

هِيَ التَّشَاوُمُ بِالشَّيْءِ ، وَكَانَ ذَلِكَ يَصُدُّهُمْ عَنْ مَقَاصِدِهِمْ ، فَنَفَاهُ الشَّرْعُ ، وَأَبْطَلَهُ وَهَى عَنْهُ ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ

لَيْسَ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي حَلْبِ نَفْعٍ أَوْ دَفْعِ ضَرٍّ . انظُرْ : النِّهَايَةُ ٣ / ١٥٢ .

(٥) فِي ع : « وَوَجْهَهُ » .

(٦) الْمَثْبُوتُ مِنْ نَوْسٍ وَفِي : وَق : « لِسَبَبٍ وَغَيْرِ سَبَبٍ » . وَفِي فَوْع : « بِسَبَبٍ وَغَيْرِ سَبَبٍ » .

هي أسبابٌ ، والقَدْرُ وراءَ ذلك . وقد وجدنا من خالطَ المصابَ بالأمراض التي اشتهرت بالإعداءِ ، ولم يتأثرَ بذلك . ووجدنا من احترزَ عن ذلك ، الاحترازَ الممكنَ ، وأخِذَ بذلكَ المرضِ<sup>(١)</sup> .

(وعَدُوا) في آخرِ البيتِ ، مصدرُ قولك عَدَا يَعْدُوا عَدْوًا ، إذا أسرعَ في مَشْيِهِ<sup>(٢)</sup> ، إشارةٌ إلى قوله : « فَرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ » .

وإن لم يمكن الجمعُ بينَ الحديثينِ المختلفينِ ، فإن عُرِفَ المتأخَّرُ منهما فإِنَّهُ يُصَارُ حينئذٍ إلى النسخِ ، ويعمَلُ بالتأخَّرِ منهما . وإن لم يدلُّ دليلٌ على النسخِ ، فقد تعارضَا حينئذٍ فَيُصَارُ إلى الترجيحِ ، ويعمَلُ بالأرجحِ منهما ، كالترجيحِ بكثرةِ الروايةِ ، أو بصفاتيهم في خمسينَ وجهًا من وجوهِ الترجيحاتِ وأكثرَ<sup>(٣)</sup> . كذا ذكرَ ابنُ الصلاحِ<sup>(٤)</sup> : أنَّ وجوهَ الترجيحاتِ خمسونَ ، وأكثرُ . وتَبِعَ في ذلكَ الحازميُّ<sup>(٥)</sup> ، فإنه كذلكَ قالَ في كتابِ " الاعتبار " له في الناسخِ والمنسوخِ . وقد رأينا أن نسرُدَها مُختصرةً :

الأولُ : كثرةُ الروايةِ .

الثاني : كونُ أحدِ الراويينِ أتقنَ وأحفظَ .

الثالثُ : كونهُ مُتَّفَقًا على عدالتهِ .

الرابعُ : كونهُ بالغًا حالةَ التحمُّلِ .

الخامسُ : كونُ سماعِهِ تحديثًا ، والآخِرُ عَرَضًا .

السادسُ : كونُ أحدهما سماعًا ، أو عَرَضًا ، والآخِرُ كتابةً ، أو وِجَادَةً ، أو مُنَاوَلَةً .

السابعُ : كونهُ مباشرًا لما رواهُ .

الثامنُ : كونهُ صاحبَ القِصَّةِ .

التاسعُ : كونهُ أحسنَ سياقًا ، واستقصاءً لحديثِهِ .

(١) للعلماء مسائل متعددة في الجمع بين هذه الأحاديث . انظر: فتح الباري ١٠ / ١٦٠ .

(٢) انظر : اللسان ١٥ / ٣١ (عدا) .

(٣) في ف و ع : « فأكثر » .

(٤) علوم الحديث : ٢٥٨ .

(٥) ساق الحازمي هذه الوجوه في كتابه الاعتبار من : ٧ إلى ١٥ .

- العاشرُ : كونه أقرب مكاناً .
- الحادي عشرَ : كونه أكثر ملازمةً لشيخه .
- الثاني عشرَ : كونه سمعهُ من مشايخ بلده .
- الثالث عشرَ : كون أحدِ الحديثين له مخارجُ .
- الرابع عشرَ : كونُ إسناده حجازياً .
- الخامس عشرَ : كونُ روايته من بلدٍ لا يرضون التديسَ .
- السادس عشرَ : دلالة ألفاظه على الأتصالِ ، كـ: سمعتُ ، و : حدثنا .
- السابع عشرَ : كونه مشافهاً مُشاهداً لشيخه عند الأخذِ .
- الثامن عشرَ : عدم الاختلاف في الحديثِ .
- التاسع عشرَ : كونُ روايته لم يضطرب لفظهُ ، وهو قريبٌ من الذي قبلهُ .
- العشرونَ : كونُ الحديثِ مُتَّفَقاً على رفعهِ .
- الحادي والعشرونَ : كونه مُتَّفَقاً على اتِّصالِهِ .
- الثاني والعشرونَ : كونُ روايته لا يميزُ الروايةَ بالمعنى .
- الثالثُ والعشرونَ : كونه فقيهاً .
- الرابعُ والعشرونَ : كونه صاحبَ كتابٍ يرجعُ إليه .
- الخامسُ والعشرونَ : كونُ أحدِ الحديثين نصاً وقولاً [ والآخرُ تُسببُ إليه استدلالاً واجتهاداً ] <sup>(١)</sup> .
- السادسُ والعشرونَ : كونُ القولِ يقارنهُ الفعلُ .
- السابعُ والعشرونَ : كونه موافقاً لظاهر القرآن .
- الثامنُ والعشرونَ : كونه موافقاً لِسُنَّةِ أُخرى .
- التاسعُ والعشرونَ : كونه موافقاً للقياس .
- الثلاثونَ : كونه معه حديثٌ آخرٌ مرسلٌ ، أو منقطعٌ .
- الحادي والثلاثونَ : كونه عملٌ به الخلفاءُ الراشدونَ .
- الثاني والثلاثونَ : كونه مع عمَلِ الأُمَّةِ .

(١) ما بين المعكوفتين لم يرد في شيء من النسخ الخطية ، وهو في ف و ع والاعتبار : ١١ ولذلك أتبنتاه ولا يستقيم النص بدونه .

الثالثُ والثلاثونَ : كَوْنُ ما تَضَمَّنَهُ من الحُكْمِ منطوقاً .  
الرابعُ والثلاثونَ : كَوْنُهُ مُستقلاً لا يَحتاجُ إلى إضمار .  
الخامسُ والثلاثونَ : كَوْنُ حُكْمِهِ مَقْرُوناً بصفةٍ ، والآخِرُ بالاسمِ .  
السادسُ والثلاثونَ : كَوْنُهُ مَقْرُوناً بتفسيرِ الراوي .  
السابعُ والثلاثونَ : كَوْنُ أَحَدِهِما قولاً ، والآخِرُ فعلاً ، فيرجحُ القولُ .  
الثامنُ والثلاثونَ : كَوْنُهُ لم يَدْخُلْهُ التخصيصُ .  
التاسعُ والثلاثونَ : كَوْنُهُ غيرَ مُشعرِ بنوعِ قدحٍ في الصحابةِ .  
الأربعونَ : كَوْنُهُ مُطلقاً ، والآخِرُ وُردَ على سببٍ .  
الحادي والأربعونَ : دلالةُ الاشتقاقِ <sup>(١)</sup> على أَحَدِ الحُكْمَيْنِ .  
الثاني والأربعونَ : كَوْنُ أَحَدِ الخصمَيْنِ قائلاً بالخبرينِ .  
الثالثُ والأربعونَ : كَوْنُ أَحَدِ الحديثَيْنِ فيه زيادةٌ .  
الرابعُ والأربعونَ : كَوْنُهُ فيه احتياطٌ للفرضِ وبراءةُ الذمَّةِ <sup>(٢)</sup> .  
الخامسُ والأربعونَ : كَوْنُ أَحَدِ الحديثَيْنِ له نظيرٌ متفقٌ على حُكْمِهِ .  
السادسُ والأربعونَ : كَوْنُهُ يدلُّ على الحظرِ ، والآخِرُ على الإباحةِ .  
السابعُ والأربعونَ : كَوْنُهُ يثبتُ حُكماً موافقاً لحُكْمِ ما قبلَ الشَّرْعِ ، فقيلَ : هو  
أولَى ، وقيلَ : هما سواءٌ .  
الثامنُ والأربعونَ : كَوْنُ أَحَدِ الخبرَيْنِ مُسقطاً للحُدِّ ، فقيلَ : هو أولَى ، وقيلَ : لا  
ترجيحُ .  
التاسعُ والأربعونَ : كَوْنُهُ إثباتاً يتضمَّنُ النقلَ عن حُكْمِ العقلِ والآخِرُ نفيّاً يتضمَّنُ  
الإقرارَ على حُكْمِ العقلِ .  
الخمسونَ : أنْ يكونَ أَحَدُهُما في الأفضيةِ ، وراويه عليٌّ : أو في الفرائضِ ، وراويه زيدُ  
ابنُ ثابتٍ ، أو في الحلالِ والحرامِ وراويه معاذُ بنُ جَبَلٍ ، وهَلُمَّ جَرّاً <sup>(٣)</sup> .

(١) في نسخة ص : «كون دلالة الاشتقاق» وفي الاعتبار : «ترجيح دلالة الاشتقاق» .

(٢) في ف و ع : «للذمة» ، وما أثبتناه من النسخ وهو الموافق للاعتبار : ١٤ .

(٣) هَلُمَّ جَرّاً : تعبير يقال لاستدامة الأمر واتصاله . يقال : كانَ عامّاً أوَّلَ كذا وكذا وهَلُمَّ جَرّاً . انظر في تفصيل اشتقاق هذا التعبير وانتصاب (جرّاً) : الزاهر ٤٧٦/١ ، واللسان ١٣١/٤ ، والتاج ٤١٢/١٠ ،

والمعجم الوسيط ١١٦/١ .

فالصحيحُ الذي عليه الأكثرُونَ ، كما قالَ <sup>(١)</sup> الحازميُّ : الترجيحُ به . وقد اقتصرَ الحازميُّ على ذكرِ هذه الخمسينَ وجهاً ، قالَ : وثُمَّ <sup>(٢)</sup> وجوهٌ كثيرةٌ أُضْرَبْنَا عن ذِكْرِهَا ، كي لا يطولَ به هذا المُختَصَرُ <sup>(٣)</sup> . قلتُ : وقد خالفهُ بعضُ الأصوليينَ في بعضِ ما ذكرَهُ من وجوهِ الترجيحاتِ ، فرجَّحَ مقابلهُ ، أو نفى التَّرجيحَ . وقد زادَ الأصوليونَ كالإمامِ فخرِ الدينِ الرازيِّ ، والسيفِ الأمدِيِّ ، وأتباعِهِمَا ؛ وجوهاً أُخرى للترجيحِ ، إذا انضمتْ إلى هذه ، زادتْ على المائةِ . وقدَّ جمعتهما فيما جمعتُهُ على كلامِ ابنِ الصَّلَاحِ <sup>(٤)</sup> ، فلتراجعُ من هناك ، وقد اقتصرْتُ هنا على ما أودَعَهُ المحدثُونَ كُتُبَهُمْ ، واللهُ أعلمُ .

### خَفِيُّ الإِرْسَالِ <sup>(٥)</sup> ، وَالْمَزِيدُ فِي الإِسْنَادِ <sup>(٦)</sup>

٧٨٢ . وَعَدَمُ السَّمَاعِ وَاللِّقَاءِ يَبْدُو بِهِ الإِرْسَالُ ذُو الخَفَاءِ  
٧٨٣ . كَذَا زِيَادَةُ اسْمِ رَاوٍ فِي السَّنَدِ إِنْ كَانَ حَدْفُهُ بَعْنِ فِيهِ وَرَذُ

(١) في ن : «قاله» .

(٢) بعد هذا في ف و ع : «فيه» ولم ترد في شيء من النسخ الخطية والاعتبار : ١٥ ، وثُمَّ - يفتح الثاء - : اسم يشار به إلى المكان البعيد ، وهو ظرف غير متصرف مبني على الفتح في محل نصب على الظرفية المكانية ، بمعنى : هناك أو هنالك ، وقد تلحقه التاء فيقال ثَمَّتْ وثُمَّ . وأما ثَمَّ - بضم الثاء - : فحرف عطف . انظر : اللسان ٢ / ٨١ ، ومتن اللغة ١ / ٤٥١ ، والمعجم الوسيط ١ / ١٠١ (مهم) .

(٣) الاعتبار : ١٥ .

(٤) التقييد والإيضاح : ٢٨٦ - ٢٨٩ .

(٥) انظر في هذا الموضوع :

الكفاية في علم الرواية : ( ٣٨٤ هـ - ٥٤٦ ت ) ، والإرشاد ٢ / ٥٨١ - ٥٨٣ والتقريب : ١٦٢ ، واختصار علوم الحديث : ١٧٧ - ١٧٨ ، والشذا الفياح ٢ / ٤٧٩ - ٤٨٢ ، والمقنع ٢ / ٤٨٧ - ٤٨٩ ، ونزهة النظر ( ١٠٩ - ١١٢ ) ، وطبعة عتر : ٤٣ - ٤٤ ، وفتح المغيث ٣ / ٧٩ - ٨٢ ، وتدريب الراوي ٢ / ٢٠٥ - ٢٠٦ .

(٦) انظر في هذا النوع :

الإرشاد ٢ / ٥٧٦ - ٥٨٠ ، والتقريب : ١٦١ - ١٦٢ ، واختصار علوم الحديث : ١٧٦ - ١٧٧ ، والشذا الفياح ٢ / ٤٧٧ - ٤٧٨ ، والمقنع ٢ / ٤٨٣ - ٤٨٦ ، وفتح المغيث ٣ / ٧٩ - ٨٢ ، وتدريب الراوي ٢ / ٢٠٣ - ٢٠٤ ، وتوضيح الأفكار ٢ / ٦٤ - ٦٧ .

٧٨٤ . وَإِنْ بِتَحْدِيثِ أَتَى فَالْحُكْمُ لَهُ مَعَ اِخْتِمَالِ كَوْنِهِ قَدْ حَمَلَهُ

٧٨٥ . عَنْ كُلِّ الْأَ<sup>(١)</sup> حَيْثُ مَا زِيدَ وَقَعَ وَهُمَا وَفِي ذَيْنِ الْخَطِيبِ قَدْ جَمَعَ

ليس المراد هنا بالإرسال ما سقط منه الصحابيُّ ، كما هو المشهورُ في حدِّ المرسلِ .  
وإنَّما المرادُ هنا : مُطلقُ الانقطاع .

ثمَّ الإرسالُ على نوعينِ : ظاهرٌ ، وخفيٌّ .

فالظاهرُ : هو أن يرويَ الرجلُ عَمَّنْ لم يعاصرهُ بحيثُ لا يشتههُ إرسالُهُ باتصالِهِ على أهلِ الحديثِ ، كأن يرويَ مالكٌ - مثلاً - عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ<sup>(٢)</sup> ، وكحديثِ رواه النسائيُّ<sup>(٣)</sup> من روايةِ القاسمِ بنِ محمدٍ<sup>(٤)</sup> ، عن ابنِ مسعودٍ ، قالَ : أصابَ النبيُّ ﷺ بعضَ نسائه ، ثمَّ نامَ حتَّى أصبحَ<sup>(٥)</sup> ، ... الحديثِ . فإنَّ القاسمَ لم يُدركِ ابنَ مسعودٍ<sup>(٦)</sup> .

والخفيُّ : هو أن يرويَ عَمَّنْ سمعَ منه ما لم يسمعهُ منه<sup>(٧)</sup> ، أو عَمَّنْ لقيَهُ ولم يسمعَ منه ، أو عَمَّنْ عاصرهُ ولم يلقَهُ ، فهذا قد يخفى على كثيرٍ من أهلِ الحديثِ ، لكونِهِما قد جمعَهُما عصرٌ واحدٌ . وهذا النوعُ أشبهُ برواياتِ المدلِّسينَ . وقد أفردهُ ابنُ الصلاحِ<sup>(٨)</sup> بالذِّكْرِ عن نوعِ المرسلِ ، فتبعتهُ على ذلكِ .

(١) بدرج همزة (إلا) ؛ لضرورة الوزن .

(٢) وذلك ؛ لأن سعيداً مات سنة أربع وسبعين ، ومالكاً ولد سنة ٩٣ هـ ، وقيل : أربع ، وقيل : سبع ، وقيل : ٩٠ ، وقيل : ٩١ .

(٣) السنن الكبرى ( ٣٠١٤ ) .

(٤) تحرف في ع إلى : « حمد » .

(٥) وتماه : « فاغتسل وأتم صومه » .

(٦) فإن وفاة ابن مسعود سنة ٥٣ هـ ، وولادة القاسم قيل : سنة ٥٣٤ هـ في أقل ما قيل وأعلى ما قيل : سنة ٤٤٢ هـ .

(٧) في ق : « يسمعه » ، وفي ف و ع : « لم يسمع منه » .

(٨) علوم الحديث : ٢٦٠ .



ويعرفُ خفيُّ الإرسالِ بأمورٍ :

أحدها: أن يُعْرَفَ عَدَمُ اللِقَاءِ بَيْنَهُمَا بِنَصِّ بَعْضِ الأئمةِ عَلَى ذلك، أو يُعْرَفَ ذلكَ بوجهٍ صحيحٍ، كحديثِ رواه ابنُ ماجه (١) من روايةِ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، عن عُقبَةَ بنِ عامرٍ، عن النبيِّ ﷺ ، قال: « رَجِمَ اللهُ حَارِسَ الحَرَسِ » ، فإنَّ عمرَ لم يلقِ عُقبَةَ ، كما قال المِزِّيُّ في " الأطراف " (٢).

والثاني : بأن يُعْرَفَ عَدَمُ سَمَاعِهِ مِنْهُ مطلقاً بِنَصِّ إمامٍ عَلَى ذلكَ ، أو نَحْوَهُ ، كأحاديثِ أبي عُبيدةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ عن أبيه ، وهي في السُّنَنِ الأربعةِ . فقد روى الترمذيُّ : أنَّ عمرو بنَ مُرَّةَ قالَ لأبي عُبيدةَ : هلْ تذكُرُ مِنْ (٣) عبدِ اللهِ شيئاً ؟ قالَ : لا (٤).

والثالثُ : بأن يُعْرَفَ عَدَمُ سَمَاعِهِ مِنْهُ لذلكَ الحديثِ قَطْطاً (٥) ، وإن سَمِعَ مِنْهُ غيرُهُ ؛ إمَّا بِنَصِّ إمامٍ ، أو إخبارِهِ عن نفسهِ بذلكَ في بعضِ طرقِ الحديثِ ، أو نَحْوِ ذلكَ . والرابعُ : بأن يَرِدَ في بعضِ طرقِ الحديثِ زيادةُ اسمِ رَاوٍ بَيْنَهُمَا ، كحديثِ رواه عبدُ الرزاقِ ، عن سفيانِ الثوريِّ ، عن أبي إسحاقَ ، عن زيدِ بنِ يُثيْعِ (٦) ، عن حُذَيْفَةَ (٧)

(١) سنن ابن ماجه ( ٢٧٦٩ ) . وأخرجه الدارمي ( ٢٤٠٦ ) ، وأبو يعلى ( ١٧٥٠ ) .

(٢) تحفة الأشراف ٧ / ٣١٤ حديث ( ٩٩٤٥ ) .

(٣) في ص : « عن » .

(٤) جامع الترمذي عقيب ( ١٧ ) و ( ١٧٩ ) ، وسنن البيهقي ٧٦ / ٨ . وقد نص الترمذي على أنه لم يسمع من أبيه شيئا كما في الأحاديث ( ٣٦٦ ) و ( ٦٢٢ ) و ( ١٠٦١ ) و ( ٣٠٨٤ ) . وكذلك نص البيهقي على ذلك انظر السنن الكبرى ١ / ٤٠٣ و ٢ / ٤٦٨ و ٣ / ٢٦١ و ٥ / ٣٣٣ و ٨ / ٧٦ ، قال أبو حاتم كما نقله عنه ابنه في المراسيل : ٣٥٧ : « أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من عبد الله ابن مسعود » . وكذا قال ابن حبان في الثقات ٥ / ٥٦١ .

(٥) في ع : « فقد » .

(٦) بضم الياء ، ثم مثلثة مفتوحة ، ثم ياء ساكنة ، وقد تُبدلُ الياء همزة فيقال : أُنْتِيع . انظر : تهذيب الكمال ٣ / ٨٨ ، والتقريب ( ٢١٦٠ ) .

(٧) هذا الطريق ذكره الخطيب في تاريخه ٣ / ٣٠٢ .

مرفوعاً : « إن وليتموها أبا بكر ، فقوي ، أمين » ، فهو منقطع في موضعين ؛ لأنه روي عن عبد الرزاق ، قال : حدثني الثعمان بن أبي شيبة ، عن الثوري<sup>(١)</sup> ، وروي أيضاً عن الثوري ، عن شريك ، عن أبي إسحاق<sup>(٢)</sup> .

وهذا القسم الرابع محل نظر لا يذكره إلا الحفاظ النقاد ، ويشتهر ذلك على كثير من أهل الحديث ؛ لأنه ربما كان الحكم للزائد ، وربما كان الحكم للنقص والزائد وهم فيكون من نوع المزيد في متصل الأسانيد ؛ فلذلك جمعت بينه وبين نوع خفي الإرسال ، وإن كان ابن الصلاح جعلهما نوعين ، وكذلك الخطيب أفردهما بالتصنيف ، فصنف في الأول كتاباً سماه " التفصيل لمبهم المراسيل " <sup>(٣)</sup> ، وصنف في الثاني كتاباً سماه " تمييز المزيد في متصل الأسانيد " ، وفي كثير مما ذكره فيه نظر . والصواب ما ذكره ابن الصلاح<sup>(٤)</sup> من التفصيل واقتصرت<sup>(٥)</sup> عليه ، وهو : أن الإسناد الخالي عن الراوي الزائد ، إن كان بلفظة : « عن » في ذلك - وكذلك ما لا يقتضي الاتصال ، ك : قال ونحوها - فينبغي أن يحكم بإرساله ، ويجعل معللاً بالإسناد الذي ذكر فيه الراوي الزائد ؛ لأن الزيادة من الثقة مقبولة . وإن كان بلفظ يقتضي الاتصال ، ك : حدثنا ، وأخبرنا ، وسمعت ، فالحكم للإسناد الخالي عن الراوي الزائد ؛ لأن معه الزيادة ، وهي إثبات سماعه منه . ومثاله حديث رواه مسلم<sup>(٦)</sup> والترمذي<sup>(٧)</sup> من طريق ابن المبارك ، عن عبد الرحمن بن

(١) هذا الطريق أخرجه العقيقي ٣ / ١١١ ، وابن عدي في الكامل ٥ / ١٩٥٠ ط الفكر و ٦ / ٥٤٢ ط العلمية ، والحاكم ٣ / ١٤٢ ، وأبو نعيم في الحلية ١ / ٦٤ ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٤٠٥) ، ولفظه : « إن وليتموها أبا بكر فزاهد في الدنيا راغب في الآخرة ، وفي جسمه ضعف ، وإن وليتموها عمر فقوي أمين ... الحديث » وما حصل للمؤلف من اختصار محل إنما هو محض تقليد لابن الصلاح ، وهو بدوره قد قلد الحاكم في معرفة علوم الحديث : ٢٩ .

(٢) هذا الطريق أخرجه الخطيب البغدادي ١١ / ٤٧ .

(٣) في ف و ع : « بالتفصيل » .

(٤) علوم الحديث : ٢٦٠ .

(٥) في ع : « وانتصرت » .

(٦) صحيح مسلم ٣ / ٦٢ .

(٧) جامع الترمذي (١٠٥٠) . وكذلك أخرجه بزيادة أبي إدريس الخولاني أحمد ٤ / ١٣٥ ، وعبد بن حميد =

يزيد بن جابر ، عن بُسرِ بنِ عُبيدِ اللهِ ، قالَ : سمعتُ أبا إدريسَ الخولانيَّ قالَ : سمعتُ وائلةً يقولُ : سمعتُ أبا مرثدٍ يقولُ : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا تَجْلِسُوا على القُبورِ ولا تُصَلُّوا إليها » . فَذَكَرَ أَبِي إدريسَ في هذا الحديثِ وَهَمَّ من ابنِ المباركِ ؛ لأنَّ جماعةً من الثقاتِ <sup>(١)</sup> روَوْهُ عن ابنِ جابرٍ ، عن بسرٍ ، عن وائلةً بلفظِ الاتصالِ بينِ بُسرٍ ووائلَةَ . رواه مسلمٌ <sup>(٢)</sup> والترمذيُّ أيضاً ، والنسائيُّ عن عليِّ بنِ حُجرٍ ، عن الوليدِ بنِ مسلمٍ ، عن ابنِ جابرٍ ، عن بسرٍ ، قالَ : سمعتُ وائلةً . ورواهُ أبو داودَ عن إبراهيمَ بنِ موسى ، عن عيسى بنِ يونسَ ، عن ابنِ جابرٍ كذلك . وحكى الترمذيُّ <sup>(٣)</sup> عن البخاريِّ قالَ : « حديثُ ابنِ المباركِ خطأ ، إنما هوَ عن بُسرِ بنِ عُبيدِ اللهِ ، عن <sup>(٤)</sup> وائلةً ، هكذا » رَوَى غيرُ واحدٍ عن ابنِ جابرٍ . قالَ : وبُسرٌ قدَّ سمعَ من وائلةً <sup>(٥)</sup> . وقالَ أبو حاتمِ الرازيُّ : يرونَ أنَّ ابنَ المباركِ وَهَمَّ في هذا . قالَ : وكثيراً ما يُحدِّثُ بُسرٌ ، عن أبي إدريسَ ، فغلطَ ابنُ المباركِ ، وظنَّ أنَّ هذا ممَّا رَوَى عن أبي إدريسَ ، عن وائلةً . قالَ : وَقَدْ سَمِعَ هَذَا بُسرٌ من وائلةٍ نفسه <sup>(٦)</sup> . وقالَ الدارقطنيُّ : زادَ ابنُ المباركِ في هذا أبا إدريسَ ولا أَحسَبُهُ إلاَّ أدخلَ حديثاً في حديثٍ <sup>(٧)</sup> . فَقدَّ حكَمَ هؤلاءِ الأئمةُ عَلَيَّ ابنِ المباركِ بِالوَهَمِ في هذا .

= (٤٧٣) ، وابن خزيمة (٧٩٤) ، وأبو يعلى (١٥١٤) ، والحاكم ٣ / ٢٢٠ و ٢٢١ .

(١) منهم : الوليد بن مسلم عند أحمد ٤ / ١٣٥ ، ومسلم ٣ / ٦٢ ، والترمذي (١٠٥١) ، والنسائي ٢ / ٦٧

وابن خزيمة (٧٩٣) ، وعيسى بن يونس عند أبي داود (٣٢٢٩) . وبشر بن بكر عند الحاكم ٣ / ٢٢١ ،

وصدقة بن خالد عند الحاكم أيضاً ٣ / ٢٢١ ، وهناك غيرهم انظر العلل الكبير : ١٥٢ الهامش .

(٢) انظر فيما يأتي ما سبق .

(٣) جامع الترمذي ٢ / ٣٥٦ عقيب (١٠٥١) .

(٤) في ف و ع : « بن » وهو محرف .

(٥) جامع الترمذي عقيب (١٠٥١) ، وقال ابن خزيمة عقيب (٧٩٣) : « أدخل ابن المبارك بين بسر بن

عبيد الله ، وبين وائلة أبا إدريس الخولاني في هذا الخبر » . وقال الحاكم في المستدرک ٣ / ٢٢١ : « وقد

تفرد به عبد الله بن المبارك بذكر أبي إدريس الخولاني فيه بين بسر بن عبيد الله ووائلَةَ » .

تنبيه : تصحف بسر في " المستدرک " إلى « بشر » بالشين المعجمة .

(٦) علل ابن أبي حاتم ١ / ٨٠ (٢١٣) .

(٧) تحفة الأشراف ٨ / ٣٢٩ عقيب (١١١٦٩) .

وقولي: (مع احتمال كونه قد حملته عن كلِّ الأحيث ما زيد وقَع وهما) أي: مع جواز أن يكون قد سمعه من هذا، ومن هذا، قال ابن الصلاح: «فجائز أن يكون سمع ذلك من رجلٍ عنه، ثمَّ سمعه منه نفسه، قال: فيكونُ بسرٌّ في هذا الحديثِ قد سمعه من أبي إدريسَ عن وائلة، ثمَّ لقي وائلة فسمعه منه، كما جاء مثله مُصرِّحاً به في غير هذا. اللهمَّ إلا أن توجدَ قرينةٌ تدلُّ على كونه، أي: الطريقُ الزائدُ<sup>(١)</sup> - وهما - كنعو ما ذكره أبو حاتمِ الرازيُّ في المثالِ المذكورِ، قال: وأيضاً، فالظاهرُ ممَّن<sup>(٢)</sup> وقع له مثلُ هذا أن يذكرَ السَّماعينِ، فإذا لم يجيء عنه ذكْرٌ ذلكَ حَمَلْنَاهُ على الزيادةِ المذكورةِ<sup>(٣)</sup>. وقد وقع في هذا الحديثِ وهَمَّ آخرُ لمن دون ابنِ المباركِ بزيادةِ راوٍ آخرٍ في السندِ، فقال فيه: عن ابنِ المباركِ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ عن ابنِ جابرٍ، حَدَّثَنِي بُسرٌّ، قال: سمعتُ أبا إدريسَ، قال: سمعتُ وائلةً، فَذِكْرُ سفيانَ في هذا وهَمَّ ممَّن دون ابنِ المباركِ؛ لأنَّ جماعةً ثقاتٍ رَوَوْه عن ابنِ المباركِ، عن ابنِ جابرٍ، من غيرِ ذِكْرِ سفيانَ، منهم عبدُ الرحمنِ بنُ مهدي<sup>(٤)</sup>، وحسنُ بنُ الربيعِ<sup>(٥)</sup>، وهنادُ بنُ السري<sup>(٦)</sup> وغيرُهُم<sup>(٧)</sup>. وزادَ فيه بعضُهُم التصريحَ بلفظِ الإخبارِ بينهما.

وقولي: (وفي ذَيْن) أي: وفي هذين النوعين، وهما: الإرسالُ الخفيُّ، والمزيدُ في مُتَّصِلِ الأَسانيدِ، قد صَنَّفَ الخَطيبُ كتابيه اللَّذَيْنِ سبقَ ذِكْرُهُمَا.

(١) جملة مفسرة من المصنف.

(٢) في س و ن: «إن وقع»، وفي ع و ف: «لمن»، وما أثبتناه من ق و: وهو الموافق لعلوم الحديث لابن الصلاح.

(٣) علوم الحديث لابن الصلاح: ٢٦٠.

(٤) عند الترمذي (١٠٥٠)، وابن خزيمة (٧٩٤).

(٥) عند مسلم ٣ / ٦٢.

(٦) عند الترمذي (١٠٥٠).

(٧) منهم عتيان بن زياد عند أحمد ٤ / ١٣٥، وعلي بن إسحاق عند أحمد ٤ / ١٣٥، وزكريا بن عدي

عند عبد بن حميد (٤٧٣).

## مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ

٧٨٦ . رَأَى النَّبِيُّ مُسْلِمًا ذُو صُحْبَةٍ وَقِيلَ : إِنَّ طَالَتْ وَلَمْ يُثَبِّتْ

٧٨٧ . وَقِيلَ : مَنْ أَقَامَ عَامًا أَوْ غَزَا<sup>(١)</sup> مَعَهُ<sup>(٢)</sup> وَذَا لَابِنِ الْمُسَيْبِ عَزَا<sup>(٣)</sup>

أَلَّفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ كِتَابًا كَثِيرَةً مِنْهَا : " مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ " لِأَبِي حَاتِمِ بْنِ حَبَّانَ الْبُسَيْطِيِّ ، مَخْتَصَرٌ فِي مَجْلَدٍ<sup>(٤)</sup> ، وَمِنْهَا كِتَابُ " مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ " لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْدَةَ ، وَهُوَ كِتَابٌ كَبِيرٌ جَلِيلٌ ، وَقَدْ ذَيَّلَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ بِذَيْلٍ كَبِيرٍ ، وَمِنْهَا : " الصَّحَابَةُ " لِأَبِي نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيِّ - كِتَابٌ جَلِيلٌ - ، وَمِنْهَا كِتَابُ : " الْاِسْتِعَابِ " لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَهُوَ كَثِيرُ الْفَوَائِدِ . وَذَيَّلَ عَلَيْهِ ابْنُ فَتْحُونَ بِذَيْلٍ فِي مَجْلَدٍ<sup>(٥)</sup> . وَمِنْهَا : " مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ " لِلْعَسْكَرِيِّ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ تَرْتِيبِ الْحُرُوفِ ، وَصَنَّفَ مَعَاجِمَ الصَّحَابَةِ جَمَاعَةً مِنْهُمْ : أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ ، وَابْنُ قَانِعٍ ، وَالطَّرِيفِيُّ ، إِلَّا أَنَّ مَنْ صَنَّفَ الْمَعَاجِمَ لَا يوردُ غَالِبًا إِلَّا مَنْ لَهُ رِوَايَةٌ ، وَإِنْ ذَكَرُوا مَنْ لَا رِوَايَةَ لَهُ أَيْضًا .

وَقَدْ صَنَّفَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَثِيرِ الْجَزْرِيُّ كِتَابًا كَبِيرًا سَمَّاهُ " أَسَدُ الْغَايَةِ " جَمَعَ فِيهِ بَيْنَ كِتَابِ ابْنِ مَنْدَةَ ، وَذَيْلِ أَبِي مُوسَى عَلَيْهِ ، وَكِتَابِ أَبِي نُعَيْمٍ ، وَ" الْاِسْتِعَابِ " ، وَزَادَ مِنْ غَيْرِهَا أَسْمَاءً وَلَمْ يَقَعْ لَهُ ذَيْلُ ابْنِ فَتْحُونَ ؛ لَكِنَّهُ يَكْرُرُ أَسْمَاءَ الصَّحَابَةِ بِاعْتِبَارِ أَسْمَائِهِمْ وَكُنَاهُمْ ، وَبِاعْتِبَارِ الْاِخْتِلَافِ فِي أَسْمَائِهِمْ ، أَوْ كُنَاهُمْ . وَاِخْتَصَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ : الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الذَّهَبِيُّ ، فِي مَخْتَصَرٍ لَطِيفٍ . وَقَدْ ذَيَّلْتُ عَلَيْهِ بَعْدَ أَسْمَاءِ لَمْ تَقَعْ لَهُ . وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي حَدِّ الصَّحَابِيِّ مَنْ هُوَ ؟ عَلَى أَقْوَالٍ :

(١) فِي (أ) وَ (ب) وَ (ج) وَ (د) (النفائس) وَ (فتح المغيث) : « غزوا » وَالْوِزْنَ صَحِيحٌ بِالرَّوَايَتَيْنِ .

(٢) بِسُكُونِ الْعَيْنِ لِحُضْرَةِ الْعُرُوضِيِّ .

(٣) فِي (أ) : « عَزَى » ، وَهُوَ خَطَأٌ ، وَصَوَابُهُ مَا أُثْبِتَ .

(٤) فِي ف وَ ع : « مَجْلَدٌ » وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنَ النُّسْخِ الْخَطِيئَةِ .

(٥) كَذَلِكَ .

أحدها : وهو المعروف المشهورُ بين أهل الحديث أنه مَنْ رأى النبي ﷺ في حالِ إسلامه . هكذا أطلقه كثيرٌ من أهل الحديث ومرادهم بذلك مع زوالِ المانع من الرؤية ، كالعمى ، وإلا فَمَنْ صحبه ﷺ ولم يره لعارضٍ بنظره كابن أم مكتوم ونحوه معدودٌ في الصحابة بلا خلاف . قال أحمدُ بن حنبلٍ : مَنْ صحبه سنة ، أو شهراً ، أو يوماً ، أو ساعة ، أو رآه ؛ فهو من الصحابة <sup>(١)</sup> . وقال البخاريُّ في صحيحه : مَنْ صحبَ النبي ﷺ ، أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه <sup>(٢)</sup> . وفي دخول الأعمى الذي جاء إلى النبي ﷺ مسلماً ، ولم يصحبه ، ولم يجالسهُ ؛ في عبارة البخاريِّ نظرٌ . ولو قيلَ في النَّظْمِ : لاقى النبيَّ كان <sup>(٣)</sup> أولى ؛ ولكن تَبَعَتْ فِيهِ عبارة ابنِ الصلاح . فالعبارة <sup>(٤)</sup> السالمة مِنْ الاعتراضِ أنْ يقالَ : الصحابيُّ مَنْ لقيَ النبيَّ ﷺ مسلماً ثم ماتَ على الإسلام <sup>(٥)</sup> ؛ ليخرجَ مَنْ ارتدَّ وماتَ كافراً ، كابنِ خَطَلٍ ، وربيعَةَ بنِ أمية ، ومِقْبِسِ بنِ صُبَّابة ، ونحوهم . وفي دخول مَنْ لقيه مسلماً ثم ارتدَّ ثم أسلمَ بعدَ وفاة النبي ﷺ في الصحابة نظرٌ كبيرٌ ، فإنَّ الرَّدَّةَ مُحِيطَةٌ لِلْعَمَلِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ <sup>(٦)</sup> ، ونصَّ عليه الشافعيُّ في " الأم " <sup>(٧)</sup> ، وإنْ كَانَ الرَّافِعِيُّ قَدْ حَكَى عَنْهُ : أَنَّهَا إِنَّمَا تُحْبَطُ بِشَرْطِ اتِّصَالِهَا بِالْمَوْتِ ، وَحَيْثُذِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا مُحِيطَةٌ لِلصُّحْبَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ ، كَقُرَّةَ بنِ هُبَيْرَةَ ، وكالْأشْعَثِ بنِ قَيْسٍ . أَمَا مَنْ رَجَعَ إِلَى الإِسْلَامِ فِي حَيَاتِهِ ، كَعَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي سَرْحٍ ، فَلَا مَانِعَ مِنْ دُخُولِهِ فِي الصُّحْبَةِ بِدُخُولِهِ الثَّانِي فِي الإِسْلَامِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) رواه عنه الخطيب في الكفاية ( : ٥١ هـ و ٩٩ ت ) .

(٢) في ف و ع : « الصحابة » ، وما أثبتناه من النسخ الخطية وهو الموافق لما في صحيح البخاري ٢/٥ قُبَيْلَ ( ٣٦٤٩ ) .

(٣) في ف و ع : « لكان » .

(٤) في ن : « والعبارة » .

(٥) وهذا ما عرّفه به ابن حجر في النزهة : ١٤٩ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ٧ / ١٣٦ ، وصحّح هذا القول الزركشي في البحر المحيط ٤ / ٣٠٤ .

(٧) الأم ٦ / ١٦٩ ، إلا أن المشهور عند الشافعية تقييدها بشرط الاتصال بالموت . ينظر : البحر المحيط

٤ / ٣٠٤ ، ومعني المحتاج ٤ / ١٣٣ ، وشرح النخبة : ١٨٠ .

فقولي : ( رائي ) ، اسمُ فاعلٍ مِنْ رأى ، ( والنيُّ ) : مضافٌ إليه . ( ومسلماً ) :  
 حالٌ مِنْ اسمِ الفاعلِ ، و ( ذو صحبةٍ ) : خبرُ المبتدأ ، والمرادُ برؤية النبي ﷺ ، رؤيتهُ في  
 حالِ حياته ، وإلاَ فلو رآه بعدَ موته (١) قبلَ الدفنِ ، أو بعده ، فليسَ بصحابيٍّ على  
 المشهورِ ، بلْ إنْ كانَ عاصرهُ ففيه الخلافُ الآتي ذِكرُهُ . وإنْ كانَ ولدَ بعدَ موتهِ فليستْ  
 له صحبةٌ بلا خلافٍ .

واحتزرتُ بقولي : ( مسلماً ) عما لو رآه وهو كافرٌ ثم أسلمَ بعدَ وفاتهِ ﷺ ، فإنه  
 ليسَ بصحابيٍّ على المشهورِ (٢) ، كرسولِ قيصرَ ، وقد خرَّجهُ أحمدُ في " المسندِ " (٣) ،  
 وكعبدِ الله بنِ صيَّادٍ ، إنْ لمْ يكنْ هو الدَّجَالُ (٤) . وقد عدَّهُ في الصحابةِ ، كذلك أبو  
 بكرٍ بنُ فتحونَ في ذيلِهِ على " الاستيعابِ " . وحكي: أن الطبريَّ ، وغيرهُ ترجمَ به هكذا .  
 وقولهم : مَنْ رأى النبي ﷺ ، هل المرادُ رآه في حالِ نبوتهِ ، أو أعمُ (٥) مِنْ ذلكَ ؟  
 حتَّى يدخلَ مَنْ رآه قبلَ النبوةِ ، وماتَ قبلَ النبوةِ على دينِ الحنيفيةِ كزيدٍ (٦) بنِ عمرو بنِ  
 نفيلٍ . فقد قالَ النبي ﷺ : « إِنَّهُ يُبْعَثُ أُمَّةً وَحْدَهُ » (٧) . وقد ذكرَهُ في الصحابةِ أبو

(١) مثل له الزركشي في البحر المحيط ٤ / ٣٠٥ بأبي ذؤيب خويلد بن خالد الهذلي الشاعر ، فإنه أخير بممرض  
 النبي ﷺ فسافر نحوه ، فقبض النبي ﷺ قبل وصوله بيسير وحضر الصلاة ، ورآه مسجياً ، وشهد دفنه .  
 (٢) انظر : البحر المحيط ٤ / ٣٠٤ .  
 (٣) انظر : المسند ٤٤١ / ٣ ، ٧٤ / ٤ ، وعبد الله بن أحمد في زوائده على المسند ٤ / ٧٥ .  
 (٤) إذ ظنَّ بعض الصحابة أن ابنَ صيَّادٍ هو الدَّجَالُ . انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٥ / ٧٦٩ ،  
 وغيره .

(٥) تحرف في ع إلى : « أهم » .

(٦) تحرف في ع إلى : « ذكرياء » .

(٧) أخرجه أحمد ١ / ١٨٩ - ١٩٠ ، والطبراني في الكبير ( ٣٥٠ ) ، والحاكم ٣ / ٤٣٩ - ٤٤٠ ، من  
 طريق يزيد بن هارون ، عن المسعودي ، نفيل بن هشام بن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، عن أبيه ،  
 عن جده ، وذكره مطولاً ، وإسناده ضعيف ؛ لاختلاط المسعودي ، وهو عبد الرحمن بن عبد الله ،  
 وسماع يزيد منه بعد الاختلاط .

وقد أخطأ العلامة الشيخ أحمد شاكر فصَحَّحَ السند في تعليقه على المسند الأحمدي ٣ / ١١٦ .

عبد الله بن منده . وكذلك لو رآه قبل النبوة ثم غاب عنه ، وعاش إلى بعد زمن البعثة ، وأسلم ثم مات ، ولم يره . ولم أرَ مَنْ تَعَرَّضَ لذلك<sup>(١)</sup> ، ويدلُّ على أن المراد : مَنْ رآه بَعْدَ نَبْوَتِهِ أَنَّهُمْ تَرَجَمُوا فِي الصَّحَابَةِ لِمَنْ وُلِدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ النُّبُوَّةِ ، كإبراهيم ، وعبد الله ، ولم يترجموا لمن وُلِدَ قَبْلَ النُّبُوَّةِ ومات قبلها كالفاسم . وكذلك أيضاً ما المراد بقولهم : مَنْ رآه ؟ هل المراد رؤيته له مع تمييزه ، وعقله ؟ حتى لا يدخل الأطفال الذين حَنَّكَهُمْ ولم يروه بعد التمييز ، ولا مَنْ رآه وهو لا يعقل ، أو المراد أعمُّ مِنْ ذلك ؟ ويدلُّ على اعتبار التمييز مع الرؤية ما قاله شيخنا الحافظ أبو سعيد بن العلاء في كتاب " المراسيل " في ترجمة عبد الله بن الحارث بن نوفل : حَنَّكَهُ النَّبِيُّ ﷺ ودعا له . ولا صحبة له بل ولا رؤية أيضاً ، وحديثه مرسل قطعاً<sup>(٢)</sup> . وكذلك قال في ترجمة عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري : حَنَّكَهُ ودعا له ، ولا تُعرفُ له رؤية ، بل هو تابعيٌ وحديثه مرسل<sup>(٣)</sup> .

والقول الثاني : أَنَّهُ مَنْ طالت صحبته له ، وكثرت مجالسته على طريق التبعية له والأخذ عنه . حكاها أبو المظفر السَّمْعَانِيُّ ، عن الأصوليين<sup>(٤)</sup> ، وقال : إنَّ اسمَ الصحابيِّ يقعُ على ذلك مِنْ حيثُ اللغةُ والظاهرُ ، قال : وأصحابُ الحديثِ يطلقونَ اسمَ الصحبةِ على كلِّ مَنْ روى عنه حديثاً ، أو كلمةً ، ويتوسعونَ حتَّى يعدُّونَ<sup>(٥)</sup> مَنْ رآه رؤيةً مِنْ

(١) ذكر ذلك الإمام الزركشي - رحمه الله - في البحر المحيط ٤/٣٠٤ ، ومثله بعد الله بن أبي الحمساء ، وهو مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ الْبُعْثَةِ ، ثم أسلم بعد البعثة ، ولم يرَ النَّبِيَّ ﷺ حال حياته ، ولا بعد وفاته .

وقد أخرج أبو داود في سننه حديثاً لابن أبي الحمساء برقم ( ٤٩٩٦ ) .

هذا وقد عدّه في الصحابة ابن عبد البر في الاستيعاب ٢ / ٢٩٠ ، وكذلك الذهبي في تجريد أسماء الصحابة ١/٣٠٦ ترجمة (٣٢٣٨) ، وابن حجر في الإصابة ٢/٢٩٨ ، وفي التقريب ترجمة (٣٢٨٣) .

(٢) جامع التحصيل : ٢٠٨ الترجمة ( ٣٤٤ ) .

(٣) جامع التحصيل : ٢١٣ الترجمة ( ٣٧٣ ) .

(٤) قواطع الأدلة ١ / ٣٧٤ .

(٥) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة ، وكتب ناسخٌ فوقها : « كذا » إشارة إلى كونها كذلك في الأصل المنتسخ منه ، وإنما أشار لذلك لأن الجمادة : « يعدوا » بالنصب حتى



الصحابة ، قال : وهذا لِشَرَفِ مَنْزِلَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، أُعْطُوا كُلُّ مَنْ رَأَهُ حَكَمَ الصَّحْبَةِ (١) .  
هكذا حكاَهُ أَبُو الْمُظْفَرِ السَّمْعَانِيُّ عَنِ الْأَصُولِيِّينَ ، وَهُوَ قَوْلٌ لِبَعْضِهِمْ ، حَكَاهُ الْأَمْدِيُّ (٢)  
وَابْنُ الْحَاجِبِ (٣) ، وَغَيْرُهُمَا (٤) . وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي " الْعُدَّةِ " فَقَالَ : الصَّحَابِيُّ هُوَ  
الَّذِي لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ ، وَأَقَامَ عِنْدَهُ ، وَاتَّبَعَهُ ، فَأَمَّا مَنْ وَفَدَ عَلَيْهِ وَانصَرَفَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ  
مِصَابِحَةٍ ، وَمِتَابَعَةٍ ، فَلَا يَنْصَرَفُ إِلَيْهِ هَذَا الْاسْمُ . وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بِنُ الطَّيِّبِ  
الْبَاقِلَانِيُّ (٥) : لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ اللُّغَةِ أَنَّ الصَّحَابِيَّ مُشْتَقٌّ مِنَ الصَّحْبَةِ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِمُشْتَقٍّ  
مِنْ قَدْرِ مِنْهَا مَخْصُوصٍ ، بَلْ هُوَ جَارٍ عَلَى كُلِّ مَنْ صَحِبَ غَيْرَهُ قَلِيلاً كَانَ ، أَوْ كَثِيراً ،  
يُقَالُ : صَحِبْتُ فَلَاناً حَوْلًا وَدَهْرًا وَسَنَةً وَشَهْرًا وَيَوْمًا وَسَاعَةً (٦) ، قَالَ : وَذَلِكَ يُوجِبُ  
فِي حَكْمِ اللُّغَةِ إِجْرَاءَهَا عَلَى مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ . هَذَا (٧) هُوَ الْأَصْلُ فِي  
اشْتِقَاقِ الْاسْمِ . وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ تَقَرَّرَ لِلْأَثْمَةِ عَرْفٌ فِي أَنَّهُمْ لَا يَسْتَعْمَلُونَ هَذِهِ التَّسْمِيَةَ إِلَّا  
فِيمَنْ كَثُرَتْ صَحْبَتُهُ ، وَأَتَّصَلَ لِقَاؤُهُ . وَلَا يُجْرُونَ ذَلِكَ عَلَى مَنْ لَقِيَ الْمَرْءَ سَاعَةً ،  
وَمَشَى مَعَهُ خُطًى وَسَمِعَ مِنْهُ حَدِيثًا . فَوَجِبَ لِذَلِكَ الْأَلَّا يَجْرِي هَذَا الْاسْمُ فِي عَرَفِ  
الِاسْتِعْمَالِ إِلَّا عَلَى مَنْ هَذِهِ حَالُهُ (٨) . وَقَالَ الْأَمْدِيُّ (٩) : الْأَشْبَهُ أَنَّ الصَّحَابِيَّ مَنْ رَأَهُ

(١) انظر : قواطع الأدلة ١ / ٣٧٤ ، وهكذا نقله ابن الصلاح : ٢٦٣ بلاغاً عنه .

(٢) الإحكام ٢ / ٣٢١ .

(٣) منتهى الوصول : ٨١ .

(٤) وهو قول أبي الحسين البصري - من المعتزلة - وهو المنقول عن جمهور المعتزلة ، انظر : البحر المحيط ٤ / ٣٠٢ .

(٥) هو محمد بن الطيب بن محمد أبو بكر القاضي ، انظر : تاريخ بغداد ٥ / ٣٧٩ ، وجاء في نسخة ص :

« أبو بكر بن أبي الطيب » ، وهو تحريف .

(٦) انظر : تمهيد الأسماء واللغات ٣ / ١٧٣ ، وتاج العروس ٣ / ١٨٥ ( صحب ) .

(٧) في ص : « فهذا » .

(٨) هذا القول بطوله نقله الخطيب في الكفاية ( : ٥١ هـ ، و : ١٠٠ ت ) ، وهو شبيه بما قاله أبو نصر

القشيري ، والغزالي ، انظر : البحر المحيط ٤ / ٣٠٢ ، والتعريفات ٧٥ .

(٩) الإحكام ٢ / ٣٢١ وعبارته : « مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ ، وَإِنْ لَمْ يَخْتَصْ بِهِ اخْتِصَاصَ الْمُصْحُوبِ وَلَا رَوَى عَنْهُ

وَلَا طَالَتْ مَدَّةُ صَحْبَتِهِ » .

وحكاه عن أحمد بن حنبلٍ ، وأكثر أصحابنا ، واختاره ابنُ الحاجبِ أيضاً<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ الصحبةَ تعمُّ القليلَ والكثيرَ ، نعم .. في كلامِ أبي زرعةَ الرازي<sup>(٢)</sup> ، وأبي داودَ<sup>(٣)</sup> ما يقتضي : أنَّ الصحبةَ أخصُّ منَ الرؤيةِ ، فإنهما قالا في طارقِ بنِ شهابٍ : له رؤيةٌ ، وليستَ له صحبةٌ . وكذلك ما رويناه عن عاصمِ الأحولِ قال : قد رأى عبدُ اللهِ بنُ سرجِسَ رسولَ اللهِ ﷺ غيرَ أنَّه لم تكنْ له صحبةٌ ، ويدلُّ على ذلك أيضاً ما رواه محمدُ بنُ سعدٍ في " الطبقاتِ " عن عليِّ بنِ محمدٍ عن شعبةَ ، عن موسى السيلاني<sup>(٤)</sup> ، قال<sup>(٥)</sup> : أتيتُ أنسَ بنَ مالكٍ ، فقلتُ : أنتَ آخرُ مَنْ بقيَ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ؟ قال : قد بقيَ قومٌ من الأعرابِ ، فأما من أصحابِهِ فأنا آخرُ مَنْ بقيَ انتهى<sup>(٦)</sup> . قال ابنُ الصلاح : إسنادهُ جيّدٌ حدّثَ به مسلمٌ بحضرةِ أبي زرعةَ<sup>(٧)</sup> . والجوابُ عن ذلك : أنَّه أرادَ إثباتَ<sup>(٨)</sup> صحبةٍ خاصّةٍ ليستَ لتلكَ الأعرابِ ، وكذا أرادَ أبو زرعةَ وأبو داودَ نفياً الصحبةِ الخاصّةِ دونَ العامّةِ .

وقولي : ( ولم يثبت ) أي : وليسَ هو الثبوتُ الذي عليه العملُ عندَ أهلِ الحديثِ والأصولِ .

(١) منتهى الوصول : ٨١ .

(٢) انظر : المراسيل : ٩٨ رقم ( ٣٥٠ ) و ( ٣٥١ ) .

(٣) نقله المزني في تهذيب الكمال ٣ / ٤٩٢ الترجمة ( ٢٩٣٦ ) .

(٤) في تهذيب الكمال : « السبلاني » ، ووقع في بعض كتب المصطلح : « السبلاني » . انظر : محاسن

الاصطلاح : ٤٢٦ ، واختصار علوم الحديث ٢ / ٤٩٤ ( مع شرح الباعث ) .

(٥) قال في نسخة ن فقط ، وقد أخلت بها جميع النسخ الخطية والمطبوعة .

(٦) لم نجد في المطبوع من الطبقات ، وقد نقله المزني في تهذيب الكمال ٣ / ٣٧٦ ط ٩٨ .

(٧) علوم الحديث : ٢٦٤ .

(٨) في ف و ع : « بيان » وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية .

والقول الثالث : وهو ما روي عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يعدُّ الصحابيَّ إلاَّ مَنْ أقام مع رسول الله ﷺ سنةً أو سنتين ، وغزا معه غزوةً أو غزوتين<sup>(١)</sup> ، قال ابنُ الصلاح : « وكأن المراد بهذا إن صحَّ عنه راجعٌ إلى المحكيِّ عن الأصوليين ؛ ولكن في عبارته ضيقٌ يوجبُ ألاَّ يُعدَّ مِنَ الصحابةِ جريرُ بنُ عبدِ اللهِ البجليُّ ومَنْ شارَكَه في فقدِ ظاهرٍ ما اشترطَهُ فيهم ، ممَّن لا نعلمُ خلافاً في عدِّهِ من الصحابةِ »<sup>(٢)</sup> . قلتُ : ولا يصحُّ هذا عن ابنِ المسيبِ . ففي الإسنادِ إليه محمدُ بنُ عمرِ الواقديِّ ضعيفٌ في الحديثِ .

والقول الرابع : أنه يُشترطُ مع طولِ الصحبةِ الأخذُ عنه حكاةُ الآمديِّ<sup>(٣)</sup> عن عمرو بنِ يحيى ، فقال : ذهبَ إلى أن هذا الاسمُ إنما يسمي به مَنْ طالت صحبتهُ للنبيِّ ﷺ وأخذَ عنه العلمَ . وحكاةُ ابنِ الحاجبِ<sup>(٤)</sup> أيضاً قولاً ، ولم يعزهُ لعمرو بنِ يحيى ؛ ولكنَّ أبدلَ الروايةَ بالأخذِ عنه ، وبينهما فرقٌ . وعمرو هذا الظاهرُ أنه الجاحظُ ، فقد ذكرَ الشيخُ أبو إسحاقَ في "اللمع" : أن أباهُ اسمهُ يحيى ، وذلكَ وهمٌ ، وإنما هو عمرو بنُ بحرٍ أبو عثمانَ الجاحظُ من أئمةِ المعتزلةِ ، قالَ فيه ثعلبٌ : إنه غيرُ ثقةٍ ، ولا مأمونٍ<sup>(٥)</sup> ،

(١) أسنده إليه الخطيب في الكفاية : ( ٥٠ هـ و ٩٩ ت ) من طريق ابن سعد ، عن الواقدي : محمد بن عمر ، عن طلحة بن محمد بن سعيد بن المسيب ، عن أبيه ، قال : كان سعيد بن المسيب يقول : ... فذكره ، وهو سند ضعيف جداً لشدة ضعف الواقدي .

(٢) علوم الحديث : ٢٦٣ - ٢٦٤ ، وينحو ما نسب إلى سعيد بن المسيب قال الكيا الطبري : هو من ظهرت صحبته لرسول الله ﷺ ، صحبة القرنين قرينه ، حتى يعد من أحزابه وخدمته المتصلين ، وهو قول ضعيف ؛ وذلك لأن جرير بن عبد الله وائل بن حجر ، ومعاوية بن الحكم السلمي ، وغيرهم ، ممن وفد على النبي ﷺ عام تسع وبعده فأسلم وأقام عنده أياماً ثم رجع إلى قومه ، وروى عنه أحاديث ، وهؤلاء ممن عدُّ من الصحابة . انظر : البحر المحيط ٤ / ٣٠٢ .

(٣) الإحكام ٢ / ٣٢١ .

(٤) أصل قول ابن الحاجب في منتهى الوصول : ٨١ : « مسألة الصحابي من رآه النبي وإن لم يرو ، ولم تطل ، وقيل : إن طالت صحبته ، وقيل : إن اجتمعا ، وهي وإن كانت لفظية فيبنى عليها ما تقدم » .

(٥) الجاحظ ترجمه الذهبي في الميزان ٣ / ٢٤٧ ، الترجمة ( ٦٣٣٣ ) ونقل قول ثعلب ثم قال : « وكان ممن أئمة البدع » .

ولم أر هذا القولَ غيرِ عمرو هذا. وكأنَّ ابنَ الحاجبِ أخذَ هذا القولَ من كلامِ الآمديِّ،  
ولذلك أسقطتهُ من الخلافِ في حدِّ الصحابيِّ تبعاً لابنِ الصلاح .  
والقولُ الخامسُ: أنَّه مَنْ رآه مسلماً بالغاً عاقلاً حكاهُ الواقديُّ عن أهلِ العلمِ فقالَ:  
رأيتُ أهلَ العلمِ يقولونَ : كلُّ مَنْ رأى رسولَ اللهِ ﷺ ، وقد أدركَ الحلمَ ، فأسلمَ ،  
وعقلَ أمرَ الدينِ ورضيه فهوَ عندنا ممَّنْ صحبَ النبيَّ ﷺ ولو ساعةً من نهارٍ ، انتهى .  
والتقييدُ بالبلوغِ شاذٌّ (١).

والقولُ السادسُ : أنَّه مَنْ أدركَ زمنه (٢) ﷺ ، وهو مسلمٌ ، وإن لم يره . وهو  
قولُ يحيى بنِ عثمان بنِ صالحِ المصريِّ فإنه قالَ : وممَّنْ دُفِنَ ، أي : بمصرَ من أصحابِ  
رسولِ اللهِ ﷺ ممَّنْ أدركه ولم يسمع منه أبو تميمٍ الجيشانيُّ ، واسمه عبدُ اللهِ بنُ مالكٍ .  
انتهى . وإثماً هاجرَ أبو تميمٍ إلى المدينةِ في خلافةِ عمرَ باتفاقِ أهلِ السَّيرِ . وممَّنْ حكى هذا  
القولَ من الأصوليينَ القرانيُّ في " شرح التنقيح " (٣) وكذلك إن كانَ صغيراً محكوماً  
بإسلامه تبعاً لأحدِ أبويه ، وعلى هذا عملَ ابنُ عبدِ البرِّ في " الاستيعاب " وابنُ منده في  
" معرفة الصحابة " ، وقد بينَ ابنُ عبدِ البرِّ في ترجمةِ الأحنفِ بنِ قيسٍ (٤) : أنَّ ذلكَ  
شرطُهُ . وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ في مقدمةِ كتابه : وهذا كله يستكملُ القرنُ الذي أشارَ إليه  
رسولُ اللهِ ﷺ على ما قاله عبدُ اللهِ بنُ أبي أوفى صاحبُ رسولِ اللهِ ﷺ (٥) . يريدُ بذلكَ  
تفسيرَ القرنِ ، قلتُ : وإثماً هوَ قولُ زرارةَ بنِ أوفى من التابعينَ : القرنُ مائةٌ وعشرونَ  
سنةً ، وهكذا رواه هوَ (٦) قبلَ ذلكَ بأربعِ ورقاتٍ ، كلُّ ذلكَ في مقدمةِ " الاستيعابِ " .

(١) فإنه يخرج نحو محمود بن الربيع الذي عقل الحجة من النبي ﷺ وهو ابن خمس سنين انظر : البحر المحيظ

. ٣٠٢/٤

(٢) في ف و ع : « زمانه » .

(٣) انظر : شرح التنقيح : ٣٦٠ .

(٤) الاستيعاب ١ / ١٢٦ .

(٥) الاستيعاب ١ / ١٣ .

(٦) يعني : ابن عبد البر ، وهو في الاستيعاب ١ / ٦ .

وقد اختلف أهل اللغة في مُدَّة القَرْنِ ، فقال الجوهريُّ : هو ثمانون سنة ، قال: ويقالُ ثلاثون<sup>(١)</sup> . وحكى صاحبُ "المحكم" فيه ستة أقوالٍ : قيلَ : عشرُ سنينَ ، وقيلَ : عشرونَ ، وقيلَ : ثلاثونَ ، وقيلَ : ستونَ ، وقيلَ : سبعونَ ، وقيلَ : أربعونَ ، قالَ : وهو مقدارُ أهلِ التوسطِ في أعمارِ أهلِ الزمانِ ، فالقرنُ في كلِّ قومٍ على مقدارِ أعمارهم<sup>(٢)</sup> .

فعلى هذا يكونُ ما بينَ الستينَ والسبعينَ ، كما رواه الترمذيُّ<sup>(٣)</sup> في الحديثِ المرفوعِ : « أعمارُ أمِّي ما بينَ الستينَ والسبعينَ » . وأما ابتداءُ قرنِهِ ﷺ فالظاهرُ أنَّه من حينِ البعثةِ ، أو من حينِ فُشُوِّ الإسلامِ . فعلى قولِ زرارةَ بنِ أوفى قد استوعبَ القرنُ جميعَ مَنْ رآه ، وقد روى ابنُ مندَه في " الصحابة " من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ بسرٍ<sup>(٤)</sup> مرفوعاً : « القرنُ مائةُ سنةٍ »<sup>(٥)</sup> .

٧٨٨ . وَتَعْرِفُ الصُّحْبَةَ بِاشْتِهَارِ أَوْ<sup>(٦)</sup> تَوَاتُرِ أَوْ قَوْلِ صَاحِبٍ وَلَوْ  
٧٨٩ . قَدْ ادْعَاهَا وَهِيَ عَدْلٌ قَبْلًا وَهُمْ عُدُولٌ قِيلَ : لَا مَنْ دَخَلَ  
٧٩٠ . فِي فِتْنَةٍ ، وَالْمُكْثِرُونَ سِتَّةُ أَنْسٍ ، وَابْنُ<sup>(٧)</sup> عُمَرَ ، وَالصَّدِيقَةُ

(١) الصحاح ٦ / ٢١٨٠ مادة : « قرن » .

(٢) انظر : المحكم ٦ / ٢٢٢ مادة ( قرن ) ، وفيه تصرف .

(٣) جامع الترمذي ( ٣٥٥٠ ) ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه ( ٤٢٣٦ ) ، وأبو يعلى ( ٥٩٩٠ ) ، وابن حبان ( ٢٩٨٠ ) ، والحاكم ٢ / ٤٢٧ ، والخطيب في تاريخه ٦ / ٣٩٧ و ٤٢ / ١٢ ، والبيهقي ٣ / ٣٧٠ ،

وقال الترمذي : « حسن غريب » .

(٤) في ف و ع : « بسر » بالياء مصحَّف .

(٥) وأخرجه الطبري في تفسيره ٤٤ / ١٥ ، من حديث عبد الله بن بسر المازني ، ومداره على محمد بن القاسم الطائي الحمصي ، قيل : إنه ختنَ عبد الله بن بسر ، لم تقف على جرح أو تعديل فيه ، وانظر : التلخيص الكبير ١ / ٢١٤ الترجمة ( ٦٦٩ ) ، ورواه بلفظ : « القرن أربعون سنة » ، من حديث ابن سيرين مرسلأ .

(٦) بدرج الهمزة ؛ لضرورة الوزن .

(٧) في (أ) و(ب) و(ج) : « ابن » من غير واو ، وفي (النفاثس) و(فتح المغيث) : « وابن » بالواو العاطفة ، والوزنُ صحيح بالروایتين ، والأسلم إثبات الروا للإشعار بالمغايرة ، على صحة حذفها هنا ، والله أعلم .

- ٧٩١ . الْبَحْرُ ، جَابِرٌ أَبُو هُرَيْرَةَ أَكْثَرُهُمْ وَالْبَحْرُ فِي الْحَقِيقَةِ
- ٧٩٢ . أَكْثَرُ فَتَوَى وَهُوَ ابْنُ (١) عُمَرَ (٢)
- ٧٩٣ . عَلَيْهِمْ (٤) بِالشُّهْرَةِ الْعَبَادِلَةِ لَيْسَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَلَا مَنْ شَاكَلَهُ
- ٧٩٤ . وَهُوَ وَزَيْدٌ (٥) وَابْنُ عَبَّاسٍ لَهُمْ فِي الْفِقْهِ أَتْبَاعٌ يَرَوْنَ قَوْلَهُمْ

هذه الأبيات تجمع ست مسائل :

الأولى : فيما تُعرف به الصحبة ، وذلك إمَّا بالتواتر ، كأبي بكرٍ ، وعمرَ ، وبقية العشرة في خلقٍ منهم ، وإمَّا بالاستفاضة والشهرة القاصرة عن التواتر ، كعكاشة بن محصن ، وضيمام بن ثعلبة ، وغيرهما . وإمَّا بإخبار بعض الصحابة عنه أنه صحابيٌّ كحُمَمة بن أبي حُمَمة الدَّوسِيّ ، الذي مات بأصبهان مبطوناً ، فشهد له أبو موسى الأشعريُّ أنه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ ، حكم له بالشهادة ذكر ذلك أبو نُعَيْمٍ في "تاريخ أصبهان" (٦) . وروينا قصته في مسند أبي داود الطيالسي (٧) ، ومعجم الطبراني (٨) . على أنه يجوز أن يكون أبو موسى إنما أراد بذلك شهادة النبي ﷺ لِمَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ وفي عمومهم حممة ، لا أنه سمَّاه باسمه ، والله أعلم .

- (١) في ( ب ) : « ( ابن ) بإسقاط الواو ، وهو خطأ ، وإن صحَّ وزناً بهمزة القطع ، والصواب ما ورد في ( أ ) و ( ج ) و ( النفائس ) و ( فتح المغيث ) : « ( وابن ) بلا همزة .
- (٢) بالإطلاق في ( عمر ) ؛ لتصريح شطري البيت .
- (٣) في ( ج ) : « ( جرا ) ، وهو خطأ .
- (٤) بإشباع الضمة على الميم ؛ لضرورة الوزن .
- (٥) هكذا في ( أ ) و ( ب ) و ( ج ) ، و ( النفائس ) ، ونسخ الشرح ، وهو صحيح بخلاف ما ورد في ( فتح المغيث ) : « ( وهو ابن زيد ) ، وهذا خطأ بيِّن إذ المقصود : زيد بن ثابت كما صرح الناظم في شرحه .
- (٦) وهو مطبوع باسم : « ( ذكر أخبار أصبهان ) ، والموضع الذي أشار إليه المصنف في الجزء الأول : ٧١ .
- (٧) مسند أبي داود الطيالسي ( ٥٠٥ ) .
- (٨) الكبير ٤ / ٥٤ رقم ( ٣٦١٠ ) .

وإمّا بإخباره عن نفسه أنّه صحابيٌ بعدُ ثبوتِ عدالتِهِ قبلَ إخباره بذلك . هكذا أطلق ابنُ الصلاح<sup>(١)</sup> تبعاً للخطيب ، فإنه قال في " الكفاية " : وقد يُحكمُ بأنّه صحابيٌّ إذا كان ثقةً أميناً مقبولَ القولِ ، إذا قالَ صحبتُ النبيِّ ﷺ وكثُرَ لقائي لهُ ، فيحكمُ بأنّه صحابيٌّ في الظاهرِ ، لموضعِ عدالتِهِ ، وقبولِ خبرِهِ ، وإن لم يقطع<sup>(٢)</sup> بذلك كما يعملُ بروايته<sup>(٣)</sup> . هكذا ذكره في آخرِ كلامِ القاضي أبي بكرٍ ، والظاهرُ أنّ هذا كلامُ القاضي ، قلت : ولا بدّ من تقييدِ ما أطلقَ من ذلك بأن يكونَ ادّعاؤه لذلك يقتضيه الظاهرُ . أما لو ادّعه بعدُ مضيِّ مائةِ سنةٍ من حينِ وفاته ﷺ ، فإنه لا يُقبلُ وإن كانت قد ثبتت عدالتُهُ قبلَ ذلك ، لقوله ﷺ في الحديثِ الصحيح : « رأيتكم ليلتكم هذه ، فإنه على رأسِ مائةِ سنةٍ لا يبقى أحدٌ ممّن على ظهرِ<sup>(٤)</sup> الأرضِ »<sup>(٥)</sup> ، يريدُ انخرامَ ذلك القرنِ . قال : ذلك في سنةِ وفاته ﷺ ، وهذا واضحٌ جليٌّ . وقد اشترطَ الأصوليونَ في قبولِ ذلك منه أن يكونَ قد عرِفَتْ معاصرتهُ للنبيِّ ﷺ ، قال الآمديُّ : فلو قالَ مَنْ عاصرهُ أنا صحابيٌّ مع إسلامِهِ ، وعدالتِهِ ، فالظاهرُ صدقُهُ ، وحكماهما ابنُ الحاجبِ<sup>(٦)</sup> احتمالينِ من غيرِ ترجيحٍ ، قال : ويحتملُ أن لا يُصدّقَ لكونه متّهماً بدعوى رتبةٍ يثبتها لنفسِهِ .

الثانيةُ : الصحابةُ كلُّهم عدولٌ ، لقوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾<sup>(٧)</sup> وهذا خطابٌ مع الموجودين حينئذٍ ، ولقوله تعالى :

(١) علوم الحديث : ٢٦٤ .

(٢) في ف و ع : « نقطع » وما أثبتناه من النسخ وهو الموافق للكفاية .

(٣) الكفاية ( : ٥٢ ، هـ ، ١٠٠ ت ) .

(٤) في ف و ع : « وجه » وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية ، وهو الموافق للفظ الحديث عند من أخرجه .

(٥) أخرجه عبد الرزاق ( ٢٠٥٣٤ ) ، وأحمد ٨٨/٢ و ١٢١ ، والبخاري ٤٠/١ و ١٥٦ ، ومسلم

١٨٦/٧ و ١٨٧ ، وأبو داود ( ٤٣٤٨ ) ، والترمذي ( ٢٢٥١ ) ، والطحاوي في شرح المشكل ( ٣٧٣ )

و ( ٣٧٤ ) ، وابن حبان ( ٢٩٨٩ ) ، والطبراني في الكبير ( ١٣١١٠ ) ، والبيهقي ٤٥٣ / ١ ، وفي

الدلائل ٥٠٠ / ٦ ، والبيهقي ( ٣٥٢ ) ، من حديث ابن عمر .

(٦) منتهى الوصول : ٨١ .

(٧) سورة البقرة : ١٤٣ .

﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ <sup>(١)</sup> قيل : إنَّ المفسرينَ اتفقوا على أنَّه واردٌ في أصحابِ رسولِ الله ﷺ ، ولقوله ﷺ في الحديثِ المتفقِ على صحتهِ من حديثِ أبي سعيدِ الخدريِّ : « لا تَسُبُّوا أصحابي ، فالذي نفسي بيده لو أنفقَ أحدكمُ مثلَ أُحدٍ ذهباً ما أدركَ مُدَّ أحدِهِم ، ولا نصيفَهُ » <sup>(٢)</sup> ولقوله ﷺ في الحديثِ المتفقِ على صحتهِ أيضاً من حديثِ ابنِ مسعودٍ « خيرُ الناسِ قرني » <sup>(٣)</sup> ، وقد سبقَ تفسيرُ القرنِ في أولِ هذهِ الترجمةِ ، ولغيرِ ذلكَ من الأحاديثِ الصحيحةِ ، وإجماعِ مَنْ يُعَدُّ بهِ في الإجماعِ من الأئمةِ على ذلكَ ، ثمَّ إنَّ جميعَ الأمةِ مُجمِعةٌ على تعديلِ مَنْ لم يلبسِ الفتنَ منهم . وأما مَنْ لا يلبسُ الفتنَ منهم - وذلكَ من حينِ مقتلِ عثمانَ - فأجمعَ مَنْ يُعَدُّ بهِ أيضاً في الإجماعِ على تعديلهم إحصاناً للظنِّ بهم ، وحملاً لهم في ذلكَ على الاجتهادِ . هكذا حكى ابنُ الصلاح <sup>(٤)</sup> إجماعَ الأمةِ على تعديلِ مَنْ لَمْ يلبسِ الفتنَ منهم وفيهِ نظرٌ ، فقد حكى الآمديُّ <sup>(٥)</sup> وابنُ الحاجبِ <sup>(٦)</sup> قولاً <sup>(٧)</sup> : أنَّهم كغيرهم في لزومِ البحثِ عن عدالتهم مطلقاً ،

(١) سورة آل عمران : ١٠٤ .

(٢) أخرجه الطيالسي (٢١٨٣) ، وعلي بن الجعد (٧٦٠) و (٣٥٥٣) ، وابن أبي شيبة ١٢ / ١٧٤ ، وأحمد ٣ / ١١ و ٥٤ ، وفي الفضائل (٥) و (٦) و (٧) ، وعبد بن حميد (٩١٨) ، والبخاري ٥ / ١٠ ، ومسلم ٧ / ١٨٨ ، وأبو داود (٤٦٥٨) ، وابن أبي عاصم (٩٨٨) إلى (٩٩١) ، والترمذي (٣٨٦١) ، والبخاري (٢٧٦٨) ، وأبو يعلى (١٠٨٧) و (١١٩٨) ، وابن حبان (٦٩٩٤) ، والخطيب البغدادي ٧ / ١٤٤ ، والبغوي (٣٥٩) من حديث أبي سعيد الخدري .

(٣) أخرجه الطيالسي (٢٩٩) ، وابن أبي شيبة ١٢ / ١٧٥ ، وأحمد ١ / ٣٧٨ و ٤١٧ و ٤٣٤ ، والبخاري ٣ / ٢٢٤ و ٣ / ١١٣ و ٧ / ١٨٤ و ١٨٥ ، وابن ماجه (٢٣٦٢) ، والترمذي (٣٨٥٩) ، وابن أبي عاصم (١٤٦٦) و (١٤٦٧) ، والنسائي في الكبرى (٦٠٣١) ، وأبو يعلى (٥١٠٣) ، والطحاوي في شرح المعاني ٤ / ١٥١ و ١٥٢ ، وفي شرح المشكل (٢٤٦٢) ، والشاشي (٧٨٩) إلى (٧٩٤) ، وابن حبان (٤٣٢٨) ، والطبراني في الكبير (١٠٣٣٧) ، وأبو نعيم في الحلية ٢ / ٧٨ .

(٤) علوم الحديث : ٢٦٥ .

(٥) الإحكام ٢ / ٣٢٠ .

(٦) منتهى الوصول : ٨٠ .

(٧) بعد هذا في ف و ع : « في » ولم ترد في شيء من النسخ الخطية .



وقولاً آخر: أنهم عدولٌ إلى وقوع الفتن ، فأما بعد ذلك فلا بد من البحثِ عمّن ليسَ ظاهرَ العدالةِ ، وذهبتِ المعتزلةُ إلى فسقِ مَنْ قاتلَ عليّاً منهم ، وقيلَ : يُردُّ الداخلونَ في الفتنِ كلُّهم ؛ لأنَّ أحدَ الفريقينِ فاسقٌ من غيرِ تعيينٍ ، وقيلَ : يُقبلُ الداخلُ فيها ، إذا انفردَ ؛ لأنَّ الأصلَ العدالةُ وشككنا في فسقِهِ ، ولا يقبلُ مع مخالفيه لتحققِ فسقِ أحدهما من غيرِ تعيينٍ .

والذي عليه الجمهورُ كما قال الآمدي<sup>(١)</sup> وابنُ الحاجبِ<sup>(٢)</sup> : إنهم عدولٌ كلُّهم<sup>(٣)</sup> مطلقاً . وقال الآمدي<sup>(٤)</sup> : إنّه المختارُ ، وحكى ابنُ عبدِ البرِّ في " الاستيعابِ " إجماعَ أهلِ الحقِّ من المسلمين ، وهم أهلُ السنّةِ والجماعةِ على أن الصحابةَ كلُّهم عدولٌ<sup>(٥)</sup> .

الثالثةُ : المكثرونَ من الصحابةِ عن النبي ﷺ ستةٌ : أنسُ بنُ مالكٍ ، وعبدُ الله بنُ عمرَ ، وعائشةُ الصّديقةُ بنتُ أبي بكرٍ الصّديقِ ، وعبدُ الله بنُ عباسٍ - وهو البحر - ، وجابرُ بنُ عبدِ الله ، وأبو هريرةَ ، وأكثرُ السنّةِ حديثاً أبو هريرةَ ، قال ذلك أحمدُ بنُ حنبلٍ وغيره<sup>(٦)</sup> ، وأشارتُ إلى كونِ أبي هريرةَ أكثرهم حديثاً ، بقولي : ( أكثرهم ) ، ولم يتعرض ابنُ الصلاحِ لترتيبِ مَنْ بعدَ أبي هريرةَ في الأكثريةِ ، وبعضهم مقاربٌ لبعضٍ . والذي يدلُّ عليه كلامُ بقيِّ بنِ مخلدٍ : أن أكثرهم أبو هريرةَ ، روى خمسةَ آلافِ حديثٍ وثلاثمائةٍ وأربعةَ وسبعينَ حديثاً ، ثم ابنُ عمرَ ، روى ألفي حديثٍ وستمائةٍ وثلاثينَ ، ثم أنسُ ، روى ألفينِ ومائتينِ وستةَ وثمانينَ ، ثم عائشةُ روت ألفينِ ومائتينِ وعشرةَ ، ثم ابنُ عباسٍ ، روى ألفاً وستمائةٍ وستينَ حديثاً ، ثم جابرٌ ، روى ألفاً وخمسمائةٍ وأربعينَ

(١) الإحكام ٢ / ٣٢٠ .

(٢) منتهى الوصول : ٨٠ .

(٣) بعد هذا في ف و ع : أيضاً ولم ترد في شيء من النسخ .

(٤) الإحكام ٢ / ٣٢٠ .

(٥) وعبارته : « ونحن وإن كان الصحابةُ قد كفينا البحث عن أحوالهم لإجماع أهل الحق من المسلمين ،

وهم أهل السنة والجماعة على أنهم كلهم عدول » الاستيعاب ١ / ٩ .

(٦) سقطت من ف و ع ، وهي من جميع النسخ الخطية .

حديثاً<sup>(١)</sup>. وليس في الصحابة مَنْ يزيدُ حديثه على ألفٍ إلا هؤلاء ، وأبو سعيدٍ الخدريُّ ، فإنه روى ألفاً ومائةً وسبعين حديثاً .

الرابعة : أكثرُ الصحابةِ فتوى عبدُ الله بنِ عباسٍ ، قاله<sup>(٢)</sup> أحمدُ بنُ حنبلٍ أيضاً .  
الخامسة : في بيانِ العبادلةِ مِنَ الصحابةِ ، وقيلَ لأحمد بنِ حنبلٍ : مَنْ العبادلةُ ؟  
فقالَ : عبدُ الله بنُ عباسٍ ، وعبدُ الله بنُ عمرَ ، وعبدُ الله بنُ الزبيرِ ، وعبدُ الله بنُ عمرو ،  
قيلَ له : فأينَ ابنُ مسعودٍ ؟ قالَ : لا ، ليسَ مِنَ العبادلةِ ، قالَ البيهقيُّ : وهذا لأنَّهُ تقدَّمَ  
موتهُ ، وهؤلاءِ عاشوا حتَّى احتيجَ إلى علمِهِمْ فإذا اجتمعوا على شيءٍ قيلَ : هذا قولُ  
العبادلةِ<sup>(٣)</sup> .

وقولي : ( وهوَ وابنُ عمرَ ) ، الضميرُ عائذٌ على البحرِ ، وهو ابنُ عباسٍ ؛ لأنَّهُ  
أقربُ مذكورٍ ، وما ذُكِرَ مِنْ أَنَّ العبادلةَ همُ هؤلاءِ الأربعةُ ، هُوَ المشهورُ بَيْنَ أهلِ  
الحديثِ وغيرِهِمْ . واقتصرَ صاحبُ " الصحاح " <sup>(٤)</sup> " على ثلاثة ، وأسقطَ ابنُ الزبيرِ . وأما  
ما حكاه النوويُّ في " التهذيب " <sup>(٥)</sup> : أنَ الجوهرِيَّ ذكَرَ فيهِم ابنَ مسعودٍ ، وأسقطَ ابنَ  
العاصِ ؛ فوهمٌ ، نعمَ .. وقعَ في كلامِ الزمخشريِّ في " المفصل " <sup>(٦)</sup> أنَ العبادلةَ : ابنُ  
مسعودٍ ، وابنُ عمرَ ، وابنُ عباسٍ وكذا قالَ الراجزيُّ في " الشرح الكبير " في الدياتِ ،  
وغلطاً <sup>(٧)</sup> في ذلكَ مِنْ حيثُ الاصطلاحُ ، قالَ ابنُ الصلاحِ : ويلتحقُ بابنِ مسعودٍ في

(١) قلَّد العراقيُّ في ذكر هذه الأعداد الحافظَ ابنَ الجوزي في تلقيح مفهوم أهل الأثر : ٣٦٢ - ٣٦٣ .

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٧٤ .

(٣) نقله النووي في تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٦٧ .

(٤) الصحاح ٢ / ٥٠٥ ، وقوله : « والعبادلة : عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص » .

(٥) تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٦٧ ، وعبارته : « وأما قول الجوهرِي في صحاحه أن ابن مسعود أحد العبادلة الأربعة ، وأخرج ابن عمرو بن العاص فغلط ظاهر نيهت عليه ؛ لئلا يفتقر به » .

(٦) انظر : المفصل ١ / ٢٩ ، وفيه : « وذلك نحو ابن عمر وابن عباس وابن مسعود غلبت على العبادلة دون من عداهم » .

(٧) ما أثبتناه من ن و : ، وفي ق و س و ف و ع : « وغلط » وهو غلط ، ومما يستحسن نقله هنا قول الزيلعي في نصب الراية ٣ / ١٢١ قال : « العبادلة في اصطلاح أصحابنا ثلاثة : عبد الله بن مسعود ، =

ذلك سائر العبادلة المسَمَّينَ <sup>(١)</sup> بعبد الله من الصحابة ، وهم نحو مائتين وعشرين نفساً <sup>(٢)</sup> .  
 أي : فلا يُسمَّون العبادلة اصطلاحاً ، وإلى ذلك أشرت بقولي : ( ولا مَنْ شَاكَلَهُ ) أي :  
 ولا مَنْ أَشْبَهَ ابْنَ مَسْعُودٍ فِي التَّسْمِيَةِ بِعَبْدِ اللَّهِ .

وقول ابن الصلاح : أَنَّهُمْ نَحْوُ مَائَتَيْنِ وَعَشْرِينَ كَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ "الاستيعاب" لابن  
 عبد البر ، فَإِنَّهُ عَدَّ مَنْ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ مَائَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ ، وَمِنْهُمْ <sup>(٣)</sup> مَنْ كَرَّرَهُ لِلِاخْتِلَافِ فِي  
 اسْمِ أَبِيهِ أَوْ فِي اسْمِهِ هُوَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَصْحَحْ لَهُ صَحْبَةٌ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَرَوْهُ <sup>(٤)</sup> وَإِنَّمَا  
 ذَكَرَهُ لِمُعَاصِرَتِهِ عَلَى قَاعِدَتِهِ ؛ وَذَلِكَ فَوْقَ الْعَشْرَةِ بَقِي نَحْوُ مَائَتَيْنِ وَعَشْرِينَ ، كَمَا ذَكَرَ ،  
 وَلَكِنْ قَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ فَتْحُونَ فِيمَا ذَيَّلَهُ عَلَى "الاستيعاب" مائة وأربعة  
 وستين رجلاً زيادةً على ذلك ، وفيهم أيضاً مَنْ عَاصَرَهُ وَلَمْ يَرَهُ ، وَمَنْ كَرَّرَهُ لِلِاخْتِلَافِ  
 فِي اسْمِهِ أَيْضاً ، وَاسْمِ <sup>(٥)</sup> أَبِيهِ ، وَمَنْ لَمْ تَصَحَّ صَحْبَتُهُ ، وَلَكِنْ يَجْتَمِعُ مِنَ الْمَجْمُوعِ نَحْوُ  
 ثَلَاثِمِائَةِ رَجُلٍ .

السادسة : في بيان مَنْ كَانَ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ أَتْبَاعٌ يَقُولُونَ بِرَأْيِهِ ، قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ :  
 « لَمْ يَكُنْ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ لَهُ أَصْحَابٌ يَقُومُونَ <sup>(٦)</sup> بِقَوْلِهِ فِي الْفَقْهِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ :  
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، كَانَ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَصْحَابٌ  
 يَقُومُونَ بِقَوْلِهِ ، وَيُقْتَوْنَ النَّاسَ » . انتهى <sup>(٧)</sup> .  
 فقولي في البيت : ( وهو ) أي : ابن مسعود .

---

= وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما وفي اصطلاح غيرهم أربعة : فأخرجوا ابن مسعود  
 وأدخلوا ابن عمرو بن العاص ، وزادوا ابن الزبير ، قاله أحمد بن حنبل وغيره ، وغلطوا صاحب  
 الصحاح إذ أدخل ابن مسعود ، وأخرج ابن العاص .

(١) في ع : « المسلمين » وهو تحريف قبيح .

(٢) علوم الحديث : ٢٦٦ .

(٣) في ف و ع : « فيهم » وما أثبتناه من النسخ .

(٤) في ف و ع : « يره » ، وهو متجه لولا أنا أثبتنا ما عليه النسخ .

(٥) في ف و ع : « أو اسم » .

(٦) في ف و ع : « يقولون » وما أثبتناه من النسخ .

(٧) العلل لابن المديني : ٤٥ .

٧٩٥ . وَقَالَ مَسْرُوقٌ : انْتَهَى الْعِلْمُ <sup>(١)</sup> إِلَى سِتَّةِ أَصْحَابِ كِبَارٍ نُبِلَا

٧٩٦ . زَيْدٌ أَبِي الدَّرْدَاءِ مَعَ <sup>(٢)</sup> أَبِي عُمَرَ ، عَبْدِ اللَّهِ مَعَ <sup>(٣)</sup> عَلِيٍّ

٧٩٧ . ثُمَّ انْتَهَى لِذَيْنِ وَالبَعْضُ جَعَلَ الأشْعَرِيَّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ <sup>(٤)</sup> بَدَلًا

في هذه الآيات بيان الذين انتهى إليهم العلم من أكابر الصحابة ، وقد ذكر ذلك مسروق والشعبي ، فقال مسروق : وجدت علم أصحاب رسول الله ﷺ انتهى إلى ستة : عمر وعلي وأبي زيد وأبي الدرداء ، وعبد الله ابن مسعود ثم انتهى علم هؤلاء الستة إلى اثنين : علي وعبد الله <sup>(٥)</sup> .

فقولي : ( ثم انتهى لذَيْن ) أي : للأخيرين ، وهما علي ، وعبد الله ، وقد روى مطرف عن الشعبي عن مسروق نحوه إلا أنه ذكر أبا موسى الأشعري بدل أبي الدرداء <sup>(٦)</sup> ، قلت : زيد بن ثابت ، وأبو موسى الأشعري ، كلاهما تأخرت وفاته بعد عبد الله بن مسعود ، وبعد علي بن أبي طالب ، بلا خلاف ، فقول مسروق : إن علم الستة انتهى لعبد الله وعلي ، فيه نظر من هذا الوجه ، ولهذا عزوت هذه المقالة لمسروق ، ولم أطلقها لتكون العهدة عليه . ويصح أن يقال : انتهى علمهم إليهما لكونهما ضمًا علمهم إلى علمهما ، وإن تأخرت وفاة زيد ، وأبي موسى عن علي ، وابن مسعود ، والله أعلم .

وقال الشعبي : كان العلم يؤخذ عن ستة من أصحاب رسول الله ﷺ ، وكان عمر وعبد الله وزيد يشبهه [ علم ] <sup>(٧)</sup> بعضهم بعضاً ، وكان يقتبس بعضهم من بعض وكان علي والأشعري وأبي يشبه علم بعضهم بعضاً ، وكان يقتبس بعضهم من بعض <sup>(٨)</sup> .

(١) في ( ب ) : « العلم به إلى » ويختل الوزن بهذه الزيادة .

(٢) العين ساكنة لضرورة الوزن .

(٣) كذلك .

(٤) بقصر الممدود لضرورة الوزن .

(٥) رواه ابن سعد في طبقاته ٢ / ٣٥١ ، وابن المديني في علله : ٤٤ ، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ

١ / ٤٨١ ، والبيهقي في المدخل : ١٦٠ .

(٦) الطبقات الكبرى لابن سعد ٢ / ٣٥١ ، والعلل لابن المديني : ٤١ ، والمدخل للبيهقي : ١٦١ .

(٧) زيادة ضرورية ؛ لاستقامة النص من العلم لأبي خيثمة : ٩٤ ، والمدخل للبيهقي : ١٦١ ( ١٤٩ ) ،

ومحاسن الاصطلاح : ٤٣١ ، والمقتنع ٢ / ٤٩٦ ، والتقييد : ٣٠٤ .

(٨) أخرجه أبو خيثمة في العلم رقم ( ٩٤ ) ، والبيهقي في المدخل : ١٦١ ( ١٤٩ ) .

٧٩٨ . وَالْعَدُّ لَا يَخْصُرُهُمْ فَقَدْ ظَهَرَ      سَبْعُونَ أَلْفًا بَبُوكٍ وَحَضَرَ<sup>(١)</sup>  
 ٧٩٩ . الْحَجُّ أَرْبَعُونَ أَلْفًا وَقَبِضُ      عَنْ ذَيْنِ مَعَ<sup>(٢)</sup> أَرْبَعٍ<sup>(٣)</sup> آلَافٍ تَنْضُ

حصرُ الصحابةِ ﷺ بالعدِّ والإحصاءِ متعذرٌ لتفرقهِم في البلدانِ والبوادي وقد روى البخاريُّ في " صحيحهِ " أنَّ كعبَ بنَ مالكٍ قالَ في قصةِ تخلُّفِهِ عن غزوةِ تبوكَ : « وأصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ كثيرٌ لا يجمعهم<sup>(٤)</sup> كتابٌ حافظٌ »<sup>(٥)</sup> ، يعني : الديوانُ ؛ ولكنْ قد جاءَ ضبطُهم في بعضِ مشاهدِهِ كتبوكَ ، وحجَّةِ الوداعِ ، وعدةٌ من قبضِ عنهُ من الصحابةِ عن أبي زرعةِ الرازيِّ على ما فيه من نظيرٍ ، فروينا عنهُ أنَّه سُئِلَ عن عدةٍ من روى عن النبيِّ ﷺ فقالَ : وَمَنْ يَضْبِطُ هَذَا شَهِدَ مَعَهُ حِجَّةَ الْوَدَاعِ أَرْبَعُونَ أَلْفًا ، وشَهِدَ مَعَهُ تَبُوكَ سَبْعُونَ أَلْفًا . وروينا عنهُ أيضاً أنَّه قيلَ لهُ : أليسَ يُقالُ : حديثُ النبيِّ ﷺ أربعةُ آلافِ حديثٍ ؟ قالَ : وَمَنْ قالَ ذَا ؟ قلَّ اللهُ أنيابهُ ، هذا قولُ الزنادقةِ ، وَمَنْ يُحصي حديثَ رسولِ اللهِ ﷺ ؟ قبضَ رسولُ اللهِ ﷺ عن مائةِ ألفٍ وأربعةِ عشرَ ألفاً من الصحابةِ ممَّن روى عنهُ وسمعَ منهُ ، وفي روايةٍ ممَّن رآه وسمعَ منهُ ، فقيلَ لهُ : هؤلاء أينَ كانوا ؟ وأينَ سمعوا منهُ ؟ قالَ : أهلُ المدينةِ ، وأهلُ مكةَ وَمَنْ بينهما والأعرابُ ، وَمَنْ شَهِدَ مَعَهُ حِجَّةَ الْوَدَاعِ ، كلُّ رآه وسمعَ منهُ بعرفةَ<sup>(٦)</sup> .

(١) في جميع النسخ : « وحضر » بالضاد لا بالصاد ، وهو الصحيح ، وفي ف و ع : « وحصر » بالصاد المهملة .

(٢) بإسكان العين لضرورة الوزن .

(٣) القياس : « أربعة » ، وقد أسقطت الهاء لضرورة الوزن .

(٤) في ف و ع : « يحصرهم » وما أبتناه من جميع النسخ الخطية ، وهو الموافق لما في الجامع .

(٥) صحيح البخاري ٦ / ٤ ( ٤٤١٨ ) .

(٦) أسنده عن أبي زرعة الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي ٢ / ٢٩٣ رقم ( ١٨٩٤ ) وفي هذا رد

على المصنف - رحمه الله - إذ قال في التقييد والإيضاح : ٣٠٦ : « لم أقف له على إسناد ، ولا هو في

كتب الترايخ المشهورة ... الخ » .

وقولي: ( عن ذين ) أي: عن مقدار هذين العددين المذكورين ، وهما سبعون ألفاً ، وأربعون ألفاً، مع زيادة أربعة آلاف، فذلك مائة ألفٍ وأربعة عشر ألفاً، كما تقدّم بيانهُ.

وقولي: ( تَنْضُ ) - بكسرِ النونِ وتشديدِ الضادِ - أي: تيسرُ، يقال: خُذْ ما نَضُّ لَكَ مِنْ ذَيْنِ، أي: تيسرَ<sup>(١)</sup> حكاةُ الجوهرِي<sup>(٢)</sup>، والنَّضُّ والنَّاضُّ، وإنْ كَانَ إِنَّمَا يَطْلُقُ عَلَى الدنانيرِ، والدراهمِ<sup>(٣)</sup>، فقدِ اسْتَعِيرَ للصحابةِ لرواجِهِمْ فِي النقدِ وسلامتِهِمْ مِنَ الزيفِ لعدالةِ كُلِّهِمْ كما تقدّمَ.

وأسقطتُ الهاءَ من ( أربعِ آلافٍ<sup>(٤)</sup> )؛ لضرورةِ الشعرِ، وإنْ كَانَ الألفُ مذكراً<sup>(٥)</sup>.

٨٠٠. وَهُمْ طَبَاقٌ إِنْ يُرَدُّ تَعْدِيدُ قِيلَ: اثْنَتَا عَشْرَةَ أَوْ تَزِيدُ<sup>(٦)</sup>

الصحابةُ على طبقاتٍ باعتبارِ سبقيهِمْ إلى الإسلامِ أو الهجرةِ أو شهودِ المشاهدِ الفاضلةِ، وقد اختلفَ كلامٌ مِنْ اعْتَنَى بِذِكْرِ طبقاتِهِمْ فِي عَدِّهَا، فَقَسَّمَهُمُ الحَاكِمُ فِي " علومِ الحديثِ " <sup>(٧)</sup> إلى اثنتي عشرة طبقةً.

فالتبقةُ الأولى: قومٌ أسلموا بمكةَ، كالخلفاءِ الأربعةِ.

والثانيةُ: أصحابُ دارِ الندوةِ.

والثالثةُ: مهاجرةُ الحبشةِ.

والرابعةُ: أصحابُ العقبَةِ الأولى.

والخامسةُ: أصحابُ العقبَةِ الثانيةِ، وأكثرُهُمْ مِنَ الأنصارِ.

(١) في ف و ع: «أي: ما تيسر» ولم ترد «ما» في شيء من النسخ الخطية.

(٢) الصحاح ١١٠٨/٣ مادة (نضض).

(٣) في جميع النسخ: «الدراهم»، وفي ف و ع: «الدراهيم»، وهو من الشواذ عند اللغويين، ينظر:

اللسان ١٢/١٩٩ مادة (درم).

(٤) سقطت من ف و ع، وهي ثابتة في جميع النسخ الخطية.

(٥) بعد هذا في نسخة ن فقط: «ولكنهم لما شبهوا بالدراهم جاز التأنيث مجازاً، قال ابن السكيت: لو

قلت هذه ألف بمعنى هذه الدراهم ألف لجاز». انظر: الصحاح ٤/١٣٣١ (ألف).

(٦) في جميع النسخ وفي النفايس وفتح المغيث: «تريد»، بالتاء، وفي ف و ع: «يزيد»، بالياء.

(٧) معرفة علوم الحديث: ٢٢ - ٢٥.

والسادسة: أول المهاجرين الذين وصلوا إليه بقباء قبل أن يدخل المدينة .

والسابعة: أهل بدر .

والثامنة: الذين هاجروا بين بدر والحديبية .

والتاسعة: أهل بيعة الرضوان .

والعاشرة: من هاجر بين الحديبية وفتح مكة ، كخالد بن الوليد ، وعمرو بن العاص ،

وأبي هريرة . قلت: لا يصح التمثيل بأبي هريرة ، فإنه هاجر قبل الحديبية عقب

خبيبر ، بل في أواخرها .

والحادية عشرة: مسلمة الفتح .

والثانية عشرة: صبيان وأطفال رأوا رسول الله ﷺ يوم الفتح ، وفي حجة الوداع ،

وغيرهما كالسائب بن يزيد ، وعبد الله بن ثعلبة ابن أبي صعصع ، وأبي

الطفيل ، وأبي جحيفة .

قال ابن الصلاح: « ومنهم من زاد على ذلك » انتهى (١) ، وأما ابن سعد ،

فجعلهم خمس طبقات فقط (٢) .

٨٠١ . وَالْأَفْضَلُ الصَّدِيقُ ثُمَّ عَمْرُ وَبَعْدَهُ عُثْمَانُ (٣) وَهُوَ الْأَكْثَرُ

٨٠٢ . أَوْ فَعَلِيٌّ قَبْلَهُ خُلْفٌ حَكِي قُلْتُ : وَقَوْلُ الْوَقْفِ جَا (٤) عَنْ مَلِكِ

٨٠٣ . فَالْسِتَّةُ الْبَاقُونَ ، فَالْبَدْرِيَّةُ فَأَحَدٌ ، فَالْبَيْعَةُ الْمَرْضِيَّةُ

أجمع أهل السنة على أن أفضل الصحابة بعد النبي ﷺ على الإطلاق: أبو بكر ، ثم

عمر ، وثمن حكي إجماعهم على ذلك: أبو العباس القرطبي ، فقال: ولم يختلف في ذلك

(١) علوم الحديث : ٢٦٨ .

(٢) كتب ناسخ ن بعد هذا : « بلغ مقابلة وقراءة » .

(٣) في النفاس : « العثمان » ، وهو خطأ .

(٤) بالقصر لضرورة الوزن ، وجاء في ( فتح المغيب ) بتحقيق الهمز ، ولا يصح الوزن به

أحدٌ من أئمة السلف ولا الخلف ، قال : ولا مبالاة بأقوال أهل التشيع ، ولا أهل البدع . انتهى (١) .

وقد حكى الشافعي وغيره إجماع الصحابة والتابعين على ذلك . قال البيهقي في كتاب " الاعتقاد " : « روينا عن أبي ثور عن الشافعي قال : ما اختلف أحد من الصحابة والتابعين في تفضيل أبي بكر وعمر وتقدمهما على جميع الصحابة ، وإنما اختلف من اختلف منهم في علي وعثمان » . انتهى (٢) . وروينا عن جرير بن عبد الحميد ، أنه سأل يحيى بن سعيد الأنصاري عن ذلك قال : من أدركت من الصحابة والتابعين لم يختلفوا في أبي بكر وعمر وفضلهما إنما كان الاختلاف في علي وعثمان (٣) . وحكى المازري عن أهل السنة تفضيل أبي بكر ، وعن الخطابي تفضيل عمر بن الخطاب ، وعن الشيعة تفضيل علي ، وعن الراوندي تفضيل العباس ، وعن بعضهم الإمساك عن التفضيل (٤) . وحكاه الخطابي أيضاً في " المعالم " (٥) ، وحكى أيضاً عن بعض مشايخه أنه كان يقول : أبو بكر خير وعلي أفضل . وهذا تماقت من (٦) القول . وحكى القاضي عياض : أن ابن عبد البر ، وطائفة ذهبوا إلى أن من توفي من الصحابة في حياة رسول الله ﷺ أفضل ممن بقي بعده لقوله ﷺ في بعضهم : « أنا شهيد على هؤلاء » (٧) ، قال النووي : وهذا الإطلاق

(١) الجامع لأحكام القرآن ٨ / ١٤٨ .

(٢) الاعتقاد : ٣٦٩ ، ومما كلامه : « ونحن لا نخطئ واحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فيما فعلوا » .

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٤ / ١٣٦٧ (٢٦٠٩) .

(٤) نقله النووي في شرح صحيح مسلم ٥ / ٢٤٢ .

(٥) ٤ / ٣٠٣ .

(٦) في نسخة ن : « في » .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٣ / ٢٥٣ ، وأحمد ٣ / ٢٩٩ و ٥ / ٤٣١ ، وعبد بن حميد (١١١٩) ، والبخاري ٢ / ١١٤ و ١١٥ و ١١٧ و ١٣١ ، وأبو داود (٣١٣٨) و (٣١٣٩) ، وابن ماجه (١٥١٤) ، والترمذي (١٠٣٦) ، وفي علة (٢٥١) والنسائي ٤ / ٦٢ ، وابن الجارود (٥٥٢) ، والطحاوي في شرح المعاني ١ / ٥٠١ ، وابن حبان (٣١٩٧) ، والبيهقي ٤ / ٣٤ ، والبغوي (١٥٠٠) من حديث جابر بن عبد الله ؛ أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في الثوب الواحد ثم يقول : أيهما أكثر أخذاً للقرآن ؟ فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد ، وقال : « أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة » .



غير مرضي<sup>١</sup> ، ولا مقبول . انتهى<sup>(١)</sup> . وهو أيضاً مردودٌ بما تقدّم من حكاية إجماع الصحابة والتابعين على أفضلية أبي بكر وعمر على سائر الصحابة .  
واختلف أهل السنة في الأفضل بعد عمر ، فذهب الأكثرون كما حكاها الخطابي وغيره إلى تفضيل عثمان على علي<sup>٢</sup> وأن ترتيبهم في الأفضلية كترتيبهم في الخلافة ، وإليه ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل ، كما رواه البيهقي في كتاب " الاعتقاد " <sup>(٣)</sup> عنهما ، وهو المشهور عند مالك ، وسفيان الثوري وكافة أئمة الحديث والفقهاء ، وكثير من المتكلمين كما قال القاضي عياض ، وإليه ذهب أبو الحسن الأشعري والقاضي أبو بكر الباقلاني ؛ ولكنهما اختلفا في أن التفضيل بين الصحابة ، هل هو على سبيل القطع ، أو الظن ؟ فالذي مال إليه الأشعري : أنه قطعي ، وعليه يدل قول مالك الآتي نقله من " المدونة " ، والذي مال إليه القاضي أبو بكر ، واختاره إمام الحرمين في " الارشاد " <sup>(٣)</sup> : أنه ظني ، وبه جزم صاحب " المفهم " . وذهب أهل الكوفة - كما قال الخطابي <sup>(٤)</sup> - إلى تفضيل علي على عثمان ، وروى بإسناده إلى سفيان الثوري أنه حكاها عن أهل السنة من أهل الكوفة . وحكى عن أهل السنة من أهل البصرة أفضلية عثمان ، فقيل : فما تقول ؟ فقال : أنا رجل كوفي ، ثم قال : وقد ثبت عن سفيان في آخر قوليه ، تقدم عثمان <sup>(٥)</sup> .

(١) شرح صحيح مسلم ٥ / ٢٤٢ .

(٢) الاعتقاد : ٣٦٨ - ٣٦٩ .

(٣) : ٤٣٠ - ٤٣١ .

(٤) معالم السنن ٧ / ١٨ .

(٥) ذكر الذهبي في السير ٧ / ٢٥٢ عن أبي بكر بن عياض ، قال : « كان سفيان ينكر علي ممن يقول :

العبادات ليست من الإيمان ، وعلى من يقدم علي أبي بكر وعمر أحداً من الصحابة ، إلا أنه كان يقدم

علياً على عثمان » وانظر : معالم السنن ٧ / ١٨ ، ورجوعه عن تقدم علي على عثمان مروى في سنن

أبي داود ( ٤٦٣١ ) .

وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى تَقْدِيمِ عَلِيٍّ عَلَى عَثْمَانَ : أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَزِيمَةَ <sup>(١)</sup> ، وَقَدْ جَاءَ عَنْ  
 مَالِكِ التَّوْقِفُ بَيْنَ عَثْمَانَ وَعَلِيٍّ ، كَمَا حَكَاهُ الْمَازِرِيُّ عَنْ " الْمَدُونَةِ " أَنَّ مَالِكًا سُئِلَ : أَيُّ  
 النَّاسِ أَفْضَلُ بَعْدَ نَبِيِّهِمْ ؟ فَقَالَ : أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ قَالَ : أَوْفَى ذَلِكَ شَكٌّ ؟ قِيلَ لَهُ : فَعَلِيٌّ  
 وَعَثْمَانُ ؟ قَالَ : مَا أَدْرَكَتُ أَحَدًا مِمَّنْ أَقْتَدِي بِهِ يَفْضَلُ أَحَدَهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ ، وَنَسَرَى  
 الْكُفَّ عَنْ ذَلِكَ <sup>(٢)</sup> ، وَفِي رِوَايَةٍ فِي " الْمَدُونَةِ " حَكََاهَا الْقَاضِي عِيَاضٌ : أَفْضَلُهُمْ أَبُو بَكْرٍ ،  
 ثُمَّ عُمَرُ <sup>(٣)</sup> ، وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ قَوْلًا : أَنَّ مَالِكًا رَجَعَ عَنِ الْوَقْفِ إِلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ <sup>(٤)</sup> .  
 قَالَ الْقَرَطُبِيُّ : وَهُوَ الْأَصْحَحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ <sup>(٥)</sup> . قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ : وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ كَفُّهُ  
 وَكُفُّ مَنْ أَقْتَدَى بِهِ لَمَّا كَانَ شَجَرَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ مِنَ الْاِخْتِلَافِ وَالتَّعَصُّبِ . انْتَهَى <sup>(٦)</sup> .  
 وَقَدْ مَالَ إِلَى التَّوْقِفِ بَيْنَهُمَا إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ ، فَقَالَ : الْغَالِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَفْضَلُ ،  
 ثُمَّ عُمَرُ . وَتَعَارَضُ الظَّنُونُ فِي عَثْمَانَ وَعَلِيٍّ . انْتَهَى <sup>(٧)</sup> .

والذي استقرَّ عليه مذهبُ أهلِ السُّنَّةِ تَقْدِيمُ عَثْمَانَ ، لَمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ <sup>(٨)</sup> وَأَبُو  
 دَاوُدَ <sup>(٩)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ <sup>(١٠)</sup> مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ ، قَالَ : « كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَعْدُلُ بِأَبِي  
 بَكْرٍ أَحَدًا ، ثُمَّ عُمَرُ ، ثُمَّ عَثْمَانُ ، » وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِلَفْظٍ : « كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 حَيٌّ : أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَثْمَانُ ، » قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ <sup>(١١)</sup> غَرِيبٌ <sup>(١٢)</sup> . وَرَوَاهُ

(١) انظر : علوم الحديث : ٢٦٨ ، وفتح الباري ٧ / ١٦ .

(٢) المدونة الكبرى ٦ / ٤٥١ .

(٣) ترتيب المدارك ١ / ١٧٥ .

(٤) ترتيب المدارك ١ / ١٧٥ .

(٥) في نسخة ص : « والله أعلم » .

(٦) ترتيب المدارك ١ / ١٧٥ .

(٧) انظر : الإرشاد : ٤٣١ .

(٨) صحيح البخاري ٥ / ٥ و ١٨ .

(٩) سنن أبي داود ( ٤٦٢٧ ) .

(١٠) جامع الترمذي ( ٣٧٠٧ ) .

(١١) سقطت من ف و ع .

(١٢) في جامع الترمذي وتحفة الأشراف ٦ / ١٢٥ الحديث ( ٧٨٢٠ ) : « حسن صحيح غريب » .

الطبراني<sup>(١)</sup> بلفظٍ أصرح في التفضيل ، وزاد فيه اطلاقه ﷺ وتقريره لذلك ولفظه : « كُنَّا نقولُ ورسولُ اللهِ ﷺ حيٌّ : أفضلُ هذهِ الأمةِ بعدَ نبينا : أبو بكرٍ ، وعمرُ وعثمانُ ، فيسمعُ<sup>(٢)</sup> ذلكَ رسولُ اللهِ ﷺ ، فلا ينكرُهُ » ، فهذا حكمُ الخلفاءِ الأربعةِ .

وأما ترتيبُ مَنْ بعدهم في الأفضليةِ ، فقالَ الإمامُ أبو منصورٍ عبدُ القاهرِ التميميُّ البغداديُّ : أصحابنا بمجموع<sup>(٣)</sup> على أن أفضلهم : الخلفاءُ الأربعةُ ، ثمَّ الستةُ الباقيون إلى تمامِ العشرةِ ، ثمَّ البديرونَ ، ثمَّ أصحابُ أحدٍ ، ثمَّ أهلُ بيعةِ الرضوانِ بالحديبيةِ<sup>(٤)</sup> .  
وقولي : (فأحدٌ<sup>(٥)</sup> فالبيعةُ المرضيةُ) ، هو على حذفِ المضافِ ، أي : فأهلُ أحدٍ فأهلُ البيعةِ .

٨٠٤ . قَالَ : وَفَضَّلَ السَّابِقِينَ قَدْ وَرَدَ فَقِيلَ : هُمْ ، وَقِيلَ : بَدْرِيٌّ وَقَدْ

٨٠٥ . قِيلَ : بَلْ أَهْلُ الْقِبْلَتَيْنِ ، وَاخْتَلَفَ - أَيَّهُمْ أَسْلَمَ قَبْلُ ؟ - مَنْ سَلَفَ

٨٠٦ . قِيلَ : أَبُو بَكْرٍ ، وَقِيلَ : بَلْ عَلِيٌّ وَمُدَّعِي إِجْمَاعُهُ لَمْ يُقْبَلِ

٨٠٧ . وَقِيلَ : زَيْدٌ وَادَّعَى وَفَاقَا بَعْضٌ عَلَى خَدِيجَةَ اتَّفَاقَا

قالَ ابنُ الصلاح<sup>(٧)</sup> : وفي نصِّ القرآنِ<sup>(٨)</sup> تفضيلُ السابقينِ الأولينِ مِنَ المهاجرينِ والأنصارِ ، وهم الذين صلُّوا إلى القبلتينِ في قولِ سعيدِ بنِ المسيبِ<sup>(٩)</sup> وطائفةٍ ، منهم :

(١) المعجم الكبير ١٢ / ٢٢١ رقم (١٣١٣٢) .

(٢) في ف و ع : « فسمع » وما أثبتناه من النسخ الخطية ، وهو الموافق لما في المعجم الكبير .

(٣) في ف و ع : « بمجموعون » محرف .

(٤) أصول الدين لأبي منصور : ٣٠٤ .

(٥) في ف و ع : « بأحد » محرف وما أثبتناه من جميع النسخ ، وهو الموافق للنظم .

(٦) بدرج الهزمة ووصلها لضرورة الوزن .

(٧) علوم الحديث : ٢٦٩ .

(٨) وهو قوله تعالى : ﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ... ﴾ . سورة التوبة : ١٠٠ .

(٩) رواه الطبري في تفسيره ١١ / ٦ ، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ١ / ١٠٩ و ١١٠ رقم (٢ - ٤) ، وابن

عبد البر في الاستيعاب ١ / ٧ ، وانظر : الدر المنثور ٤ / ٢٦٩ .

محمد بن الحنفية<sup>(١)</sup> ، ومحمد بن سيرين<sup>(٢)</sup> ، وقتادة<sup>(٣)</sup> ، وفي قول الشعبي : هم الذين شهدوا بيعة الرضوان<sup>(٤)</sup> . وهذا معنى قولي : (فقيل : هم) وعن محمد بن كعب القرظي<sup>(٥)</sup> وعطاء بن يسار<sup>(٦)</sup> : أهل بدر ، قال ابن الصلاح : روى ذلك عنهما ابن عبد البر<sup>(٧)</sup> فيما وجدناه عنه<sup>(٨)</sup> .

قلت : لم يوصل ابن عبد البر إسناده بذلك ، وإنما ذكر ذلك عن سنيده وساق سند سنيده فقط عن شيخ له لم يُسم ، عن موسى بن عبيدة ، وضعفه الجمهور وقد روى سنيده أيضاً قول ابن المسيب ، وابن سيرين ، والشعبي بأسانيد صحيحة ، وكذلك روى ذلك عنهم عبد بن حميد في " تفسيره " بأسانيد صحيحة ، وكذلك رواه عن قتادة عبد الرزاق في " تفسيره " <sup>(٩)</sup> ، ومن طريقه عبد بن حميد .

وفي المسألة قول رابع رواه سنيده أيضاً بإسناد صحيح إلى الحسن ، قال : فرق ما بينهم فتح مكة<sup>(١٠)</sup> .

وأما أول الصحابة إسلاماً فقد اختلف فيه السلف على أقوال :

- 
- (١) رواه سنيده في تفسيره ، كما نقله ابن عبد البر في الاستيعاب ٦ / ١ .
  - (٢) رواه الطبري ٦ / ١١ ، وحكاه البغوي في تفسيره ٣٨١ / ٢ ، وانظر : الدر المنثور ٤ / ٢٦٩ .
  - (٣) رواه الطبري في تفسيره ٦ / ١١ - ٧ ، وحكاه البغوي ٣٨١ / ٢ .
  - (٤) أخرجه الطبري ٦ / ١١ ، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ١١١ / ١ رقم (٥ - ٦) ، وابن عبد البر في الاستيعاب ٧ / ١ ، وحكاه البغوي ٣٨١ / ٢ ، والدر المنثور ٤ / ٢٦٩ .
  - (٥) انظر : الدر المنثور ٤ / ٢٦٨ .
  - (٦) رواه عنه سنيده كما في الاستيعاب ٧ / ١ ، وكما سيذكر المصنف ، ووقع في تفسير البغوي ٣٨١ / ٢ : عطاء ابن أبي رباح .
  - (٧) الاستيعاب ٧ / ١ .
  - (٨) علوم الحديث لابن الصلاح : ٢٦٩ .
  - (٩) تفسير عبد الرزاق ١٦١ / ٢ .
  - (١٠) انظر : الاستيعاب ٧ / ١ .

أحدها<sup>(١)</sup> : أبو بكر الصديق ، وهو قول ابن عباس ، وحسان بن ثابت والشعبي والنخعي في جماعة آخرين ، ويدل له ما رواه مسلم في " صحيحه " <sup>(٢)</sup> من حديث عمرو بن عبسة في قصة إسلامه ، وقوله للنبي ﷺ : مَنْ معَكَ على هذا ؟ قال<sup>(٣)</sup> : حرٌّ وعبدٌ ومعه يومئذ أبو بكر ، وبلالٌ ممن آمنَ به ، وروى الحاكم في " المستدرک " <sup>(٤)</sup> من رواية مجالد بن سعيدٍ ، قال : سُئِلَ الشعبي<sup>(٥)</sup> : مَنْ أَوَّلُ مَنْ أسلمَ؟ فقال : أَمَا سمعتَ قولَ حسان<sup>(٦)</sup> :

إِذَا تَذَكَّرْتَ شَحْوًا مِنْ أَخِي<sup>(٧)</sup> ثِقَةً فَادْكُرْ أَتْحَاكَ أَبَا بَكْرٍ بِمَا فَعَلَا  
خَيْرُ الْبَرِيَّةِ أَتْقَاهَا<sup>(٨)</sup> وَأَعْدَلَهَا<sup>(٩)</sup> بَعْدَ النَّبِيِّ وَأَوْفَاهَا بِمَا حَمَلَا  
وَالثَّانِيَ التَّالِيَّ<sup>(١٠)</sup> الْمَحْمُودَ مَشْهَدُهُ وَأَوَّلَ النَّاسِ مِنْهُمْ<sup>(١١)</sup> صَدَقَ الرَّسُولُ

والقول الثاني : أولهم إسلاماً علي ، روي ذلك عن زيد بن أرقم ، وأبي ذر ، والمقداد بن الأسود ، وأبي أيوب ، وأنس بن مالك ، ويعلى بن مرة ، وعفيف الكندي ، وخزيمة بن ثابت ، وسلمان الفارسي ، وخباب بن الأرت ، وجابر بن عبد الله ، وأبي سعيد الخدري . وأنشد المرزباني لخزيمة بن ثابت في علي رضي الله عنهما :

أَلَيْسَ أَوَّلَ مَنْ صَلَّى لِقِبَلَتِهِمْ وَأَعْلَمَ النَّاسِ بِالْفِرْقَانِ وَالسُّنَنِ ؟

(١) في ف و ع : « أحدهما » وهو تحريف .

(٢) صحيح مسلم ٢ / ٢٠٨ ( ٨٣٢ ) .

(٣) سقطت من ع .

(٤) المستدرک ٣ / ٦٤ .

(٥) في المستدرک : « مجالد بن سعيد عن الشعبي ، قال : سألت ابن عباس ، أو سئل : من أول من أسلم ؟

فقال : أَمَا سمعت قول حسان... الخ » ، وفي الاستيعاب ٢ / ٢٤٤ .

(٦) ديوانه : ١٧٧ .

(٧) في ف و ع : « أخ » وما أثبتناه من النسخ وهو الموافق للمستدرک ، والديوان والاستيعاب .

(٨) في ف و ع : « أزكاها » وما أثبتناه من النسخ ، وهو الموافق لما في المستدرک .

(٩) في الديوان : « وأرفها » .

(١٠) في الديوان والاستيعاب : « والتالي الثاني » .

(١١) في الديوان : « طرأ » ، وفي الاستيعاب : « ممن » .

وروى الحاكم في "المستدرک" (١) من رواية مسلم الملائمي (٢) ، قال : نُبئ النبي ﷺ يوم الاثنين ، وأسلم عليّ يوم الثلاثاء . وقال الحاكم في "علوم الحديث" (٣) : لا أعلم خلافاً بين أصحاب التواريخ : أن (٤) علياً أولهم إسلاماً قال : وإنما اختلفوا في بلوغه ، قال ابن الصلاح : واستنكر هذا من الحاكم (٥) . وإلى هذا أشرت بقولي : (ومُدَّعي إجماعه لم يقبل) أي : الحاكم ، ثم قال الحاكم بعد حكايته لهذا الإجماع : والصحيح عند الجماعة : أن أبا بكر الصديق أول من أسلم من الرجال البالغين لحديث عمرو بن عبسة (٦) .

والقول الثالث : أن أولهم إسلاماً زيد بن حارثة ذكره معمر عن الزهري .  
والقول الرابع : أن أولهم إسلاماً أم المؤمنين خديجة بنت خويلد ، روي ذلك عن ابن عباس ، والزهري أيضاً ، وهو قول قتادة ومحمد بن إسحاق في آخرين ، وقال النووي : «إنه الصواب عند جماعة من المحققين» (٧) . وادعى الثعلبي المفسر اتفاق العلماء على ذلك ، وأن اختلافهم إنما هو في أول من أسلم بعدها . قال ابن عبد البر : «اتفقوا على أن خديجة أول من آمن (٨) ، ثم عليّ بعدها» (٩) .

وجُمع بين الاختلاف في ذلك بالنسبة إلى أبي بكر وعليّ ، بأن الصحيح : أن أبا بكر أول من أظهر إسلامه ، ثم روي عن محمد بن كعب القرظي : أن علياً أخفى إسلامه

(١) المستدرک ٣ / ١١٢ .

(٢) في المستدرک : «عن مسلم الملائمي ، عن أنس ، قال : نبئ ... الخ» .

(٣) معرفة علوم الحديث : ٢٢ .

(٤) في ع : «عن» خطأ محض .

(٥) علوم الحديث لابن الصلاح : ٢٦٩ .

(٦) علوم الحديث للحاكم : ٢٣ ، وحديث عمرو بن عبسة تقدم تخرجه في الصفحة السابقة .

(٧) التقريب : ١٦٥ .

(٨) في ع : «آمنت» خطأ .

(٩) الاستيعاب ٣ / ٢٩ وعبارته : «اتفقوا على أن خديجة أول من آمن بالله ورسوله وصدقه فيما جاء به ،

ثم عليّ بعدها» .

من أبي طالب ، وأظهر أبو بكر إسلامه ؛ ولذلك شُبّه على الناس<sup>(١)</sup> . قال ابن الصلاح : « والأورع أن يقال : أوّل مَنْ أسلم من الرجال الأحرار أبو بكر ، ومن الصّيبان أوّ الأحداثِ عليّ ، ومن النساءِ خديجةُ ، ومن الموالِي زيّد ، ومن العبيدِ بلالٌ ، والله أعلم »<sup>(٢)</sup> . وقال ابن إسحاق : أوّل مَنْ آمنَ خديجةُ ، ثمّ عليّ بنُ أبي طالبٍ ، قال : وكان أوّلُ ذكّرٍ آمنَ برسولِ الله ﷺ ، وهو ابنُ عشرِ سنينَ ، ثمّ زيّد بنُ حارثةَ ، فكان أوّلُ ذكّرٍ أسلمَ بعدَ عليّ ثمّ أبو بكرٍ فأظهرَ إسلامه ودعا إلى الله فأسلمَ بدعائه: عثمانُ بنُ عفانَ ، والزبيرُ بنُ العوامِ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ ، وسعدُ<sup>(٣)</sup> بنُ أبي وقاصٍ ، وطلحةُ بنُ عبيدِ الله ، فكان هؤلاءِ النفرُ الثمانيةُ الذينَ سبقوا الناسَ بالإسلامِ »<sup>(٤)</sup> . وذكرَ عمرُ بنُ شُبّةَ : أن خالدَ بنَ سعيدِ بنِ العاصِ ، أسلمَ قبلَ عليّ<sup>(٥)</sup> .

وقولي : ( مَنْ سَلَفَ ) ، هو فاعلٌ اختلفَ ، ( وقبُلُ ) : مبيّ على الضمّ .

- ٨٠٨ . وَمَاتَ آخِرًا بَغَيْرِ مَرِيَّةٍ      أَبُو الطُّفَيْلِ مَاتَ عَامَ مِائَةِ  
٨٠٩ . وَقَبْلَهُ السَّائِبُ بِالْمَدِينَةِ      أَوْ سَهْلٌ أَوْ<sup>(٦)</sup> جَابِرٌ أَوْ<sup>(٧)</sup> بِمَكَّةَ<sup>(٨)</sup>  
٨١٠ . وَقِيلَ : الْآخِرُ<sup>(٩)</sup> بِهَا : ابْنُ عُمَرَ      إِنَّ لَا<sup>(١٠)</sup> أَبُو الطُّفَيْلِ فِيهَا قُبْرًا  
٨١١ . وَأَنْسُ بِنُ مَالِكٍ بِالْبَصْرَةِ      وَابْنُ أَبِي أَوْقَى قَضَى بِالْكُوفَةِ

(١) الاستيعاب ٣ / ٢٩ ، وفي النقل تصرف .

(٢) علوم الحديث : ٢٧٠ .

(٣) في ف و ع : « سعيد » خطأ .

(٤) انظر : السيرة لابن هشام ١ / ٢٥٧ - ٢٦٩ ، وفي النقل تصرف شديد .

(٥) وكذا قال ابن حبان في تقاته ٣ / ١٠٣ .

(٦) بدرج الهمزة لضرورة الوزن .

(٧) كذلك .

(٨) بصرف ( مكة ) وهي ممنوعة من الصرف ؛ لضرورة الوزن .

(٩) بدرج ووصل ( الآخر ) لضرورة الوزن .

(١٠) في ( أ ) و ( ب ) : « إلا » .

- ٨١٢ . والشَّامِ فَابْنُ بُسْرِ أَوْ<sup>(١)</sup> ذُو بَاهِلَةَ خُلْفَ ، وَقِيلَ : بِدِمَشْقٍ وَائِلَةَ  
 ٨١٣ . وَأَنَّ فِي حِمَصَ ابْنَ بُسْرِ قُبْضَا وَأَنَّ بِالْجَزِيرَةِ الْعُرْسُ قَضَى  
 ٨١٤ . وَبِفِلَسْطِينَ أَبُو أَبِي وَمِصْرَ فَابْنُ الْحَارِثِ بْنِ جُزْيِ<sup>(٢)</sup>  
 ٨١٥ . وَقُبْضَ الْهَرَمَاسُ بِالْيَمَامَةِ وَقَبْلَهُ رُوَيْفَعُ بَرَقَةَ<sup>(٣)</sup>  
 ٨١٦ . وَقِيلَ : إِفْرِيقِيَّةُ<sup>(٤)</sup> وَسَلَمَةُ بَادِيَا أَوْ<sup>(٥)</sup> بِطَيْبَةَ الْمَكْرَمَةَ

في هذا الفصل بيان آخر من مات من الصحابة مطلقاً ومقيداً بالبلدان والنواحي ،  
 فأما آخرهم موتاً على الإطلاق : فأبو الطفيل عامر بن وائل الليثي مات سنة مائة من  
 الهجرة ، كذا جزم به ابن الصلاح<sup>(٦)</sup> ، وكذا رواه الحاكم في "المستدرک"<sup>(٧)</sup> عن  
 شباب العصفري ، وهو خليفة بن خياط<sup>(٨)</sup> ، وكذا رواه في "صحيح مسلم" من  
 رواية إبراهيم بن سفيان قال : « قال مسلم : مات أبو الطفيل سنة مائة ، وكان آخر من  
 مات من أصحاب رسول الله ﷺ »<sup>(٩)</sup> ، وكذا قال ابن عبد البر : إن وفاته سنة مائة<sup>(١٠)</sup> .  
 وقال خليفة بن خياط في غير رواية الحاكم : إنه تأخر بعد المائة ، وقيل : توفي سنة اثنتين

- (١) بدرج همزة (أو) ؛ لضرورة الوزن .  
 (٢) الأصل : ( ابن جزء ) أبدلت الهمزة ياءً وأشبع لضرورة الوزن والتصريح .  
 (٣) بصرف ( برقة ) وهي ممنوعة من الصرف ؛ للتصريح بين شطري البيت .  
 (٤) بصرف ( إفريقية ) لضرورة الوزن .  
 (٥) بدرج الهمزة لضرورة الوزن .  
 (٦) علوم الحديث : ٢٧٠ .  
 (٧) المستدرک ٣ / ٦١٨ .  
 (٨) انظر : طبقات خليفة : ٣٠ ، وتاريخ خليفة ٢ / ٤٦٩ .  
 (٩) صحيح مسلم ٧ / ٨٤ عقيب ( ٢٣٤٠ ) ، وإبراهيم بن سفيان هذا هو : العلامة المحدث الفقيه أبو  
 إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان النيسابوري راوية صحيح مسلم . سير أعلام النبلاء ١٤ / ٣١١ ،  
 وجامع الأصول ١ / ١٨٧ ، وشرح النووي ١ / ٤ وينسب إلى جده ، فلربما توهم به من لا تحصيل عنده .  
 (١٠) الاستيعاب ٣ / ١٤ - ١٥ ، وعبارته : « مات سنة مائة أو نحوها » .



ومائة ، قاله مصعبُ بنُ عبدِ اللهِ الزبيريُّ ، وحزَمَ ابنُ حبانَ <sup>(١)</sup> وابنُ قانعٍ <sup>(٢)</sup> ، وأبو زكريا ابنُ منده : أنَّه توفِّيَ سنةَ سبعٍ ومائةٍ ، وقد روى وهبُ بنُ جريرٍ بنِ حازمٍ عن أبيه ، قلل : كنتُ بمكةَ سنةَ عشرٍ ومائةٍ ، فرأيتُ جنازةً فسألتُ عنها ، فقالوا : هذا أبو الطفيلِ ، وهذا هو الذي صحَّحه الذهبيُّ <sup>(٣)</sup> في الوفياتِ : أنَّه في سنةِ عشرٍ ومائةٍ .

وأما كونهُ آخرَ الصحابةِ موتاً فحزَمَ بهِ مسلمٌ ، ومصعبُ بنُ عبدِ اللهِ الزبيريُّ ، وأبو زكريا بنُ منده ، وأبو الحجاجِ المزيُّ <sup>(٤)</sup> وغيرُهم <sup>(٥)</sup> ، وروينا في "صحيحِ مسلمٍ" <sup>(٦)</sup> بإسنادهِ إلى أبي الطفيلِ ، قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ وما على وجهِ الأرضِ رجلٌ رآه غيري <sup>(٧)</sup> . فتبينَ أنَّه آخرهم موتاً على الإطلاقِ ، وماتَ بمكةَ ، فهو آخرُ مَنْ ماتَ بها منَ الصحابةِ كما حزمَ بهِ ابنُ حبانَ <sup>(٨)</sup> ، وأبو زكريا بنُ منده ، وكذا ذكرَ عليُّ بنُ المدينيُّ : أنَّه ماتَ بمكةَ ، وأما ما حكاهُ بعضُ المتأخرينَ عنِ ابنِ دريدٍ ، مِنْ أَنَّ عِكْرَاشَ <sup>(٩)</sup> ابنَ ذؤيبٍ ، تأخرَ بعدَ ذلكَ ، وأنَّه عاشَ بعدَ الجَمَلِ مائةَ سنةٍ <sup>(١٠)</sup> ، فهذا باطلٌ لا أصلَ له ، والذي أوقعَ ابنَ دُرَيْدٍ في ذلكَ ابنُ قتيبةَ ، فقد سبقهُ إلى ذلكَ ، وقالهُ في كتابِ

(١) ثقافته ٣ / ٢٩١ .

(٢) ترجم له ابن قانع في معجم الصحابة ٢ / ٢٤١ - ٢٤٢ ( ٧٥١ ) وأسند إلى أبي الطفيل أنه قال : « ولدت عام أحد » ولم يذكر وفاته .

(٣) انظر : العبر ١ / ٨٩ و ١٠٤ ، وسير أعلام النبلاء ٣ / ٤٧٠ .

(٤) تهذيب الكمال ٤ / ٣٩ الترجمة ( ٣٠٥١ ) .

(٥) منهم : ابن عبد البر ٣ / ١٥ ، والذهبي في تجريد أسماء الصحابة ١ / ٢٨٩ الترجمة ( ٣٠٥٦ ) .

(٦) صحيح مسلم ٧ / ٨٤ ( ٢٣٤٠ ) ، وأخرجه أحمد ٥ / ٤٥٤ ، والبخاري في الأدب المفرد ( ٧٩٠ ) ، وأبو داود ( ٤٨٦٤ ) ، والترمذي في الشمائل ( ١٤ ) من طريق الجريري عن أبي الطفيل .

(٧) من قوله : « وكذا رواه الحاكم » إلى هنا نقله تلميذ المصنف سبط ابن العمري في حاشيته على الكاشف ١ / ٥٢٧ ( ٢٥٤٨ ) ولم ينسبه لشيخه .

(٨) الثقافات ٣ / ٢٩١ .

(٩) في ف و ع : « عكرش » .

(١٠) الاشتقاق : ٢٤٩ .

" المعارف " (١) ، وهو إما باطلٌ أو مؤوَّلٌ بأنَّه استكملَ بعدَ الحملِ مائةَ سنةٍ لا أنَّه بقيَ بعدها مائةَ سنةٍ (٢) ، والله أعلمُ .

وأما آخرُ مَنْ ماتَ مقيداً بالنواحي ، فاختلَفوا في آخرِ مَنْ ماتَ بالمدينةِ الشريفةِ

على أقوالٍ :

فَقِيلَ : السائبُ بنُ يزيدَ ، قاله أبو بكرٍ بنُ أبي داودَ (٣) واختلِفَ في سنةِ وفاتهِ (٤) ، فَقِيلَ : سنةُ ثمانينَ ، وقيلَ : ستٌ وثمانينَ (٥) ، وقيلَ : ثمانٌ وثمانينَ ، وقيلَ : إحدى وتسعينَ ، قاله الجعدُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، والفلاسُ ، وبه جزمَ ابنُ حبانَ (٦) ، واختلِفَ أيضاً في مولدهِ ، فَقِيلَ : في السنةِ الثانيةِ مِنَ الهجرةِ ، وقيلَ : في الثالثةِ .

والقولُ الثاني : : أنَ آخرَهمَ موتاً بالمدينةِ : سهلُ بنُ سعدِ الأنصاريُّ ، قاله عليُّ بنُ المدنيِّ ، والواقديُّ (٧) ، وإبراهيمُ بنُ المنذرِ الحِزَامِيُّ ، ومحمدُ بنُ سعدٍ ، وابنُ حبانَ (٨) ، وابنُ قانعٍ ، وأبو زكريا بنُ منده ، وأدعى ابنُ سعدٍ نفيَ الخلافِ فيه ، فقالَ : ليسَ بيننا في ذلكَ اختلافٌ ، وقدَ أطلقَ أبو حازمٍ أنَّه آخرُ الصحابةِ موتاً ، وكأنَّه أخذهُ مِنْ قولِ سهلٍ ، حيثُ سَمِعَهُ يقولُ : لو متُّ لم تسمعوا أحداً يقولُ : قال رسولُ الله ﷺ ، والظاهرُ أنَّه أرادَ أهلَ المدينةِ إذ لم يكنْ بقيَ بالمدينةِ غيرهُ . وقدِ اختلِفَ في سنةِ وفاتهِ أيضاً ،

(١) المعارف : ٣١٠ .

(٢) قال الحافظ في الإصابة ٤٩٦/٢ : « ذكر ابن قتيبة في المعارف وابن دريد في الاشتقاق أنه شهد الحمل مع

عائشة ، فقال الأحنف : كأنكم به وقد أتى به قتيلاً أو به جراحة لا تفارقه حتى يموت ، قال : فضربَ

ضربة على أنه عاش بعدها مائة سنة وأثر الضربة به ، وهذه الحكاية إن صحَّت حملت على أنه أكمل

المائة لا أنه استشفها من يومئذٍ وإلا لاقتضى ذلك أن يكون عاش إلى دولة بني العباس ، وهو محال » .

(٣) انظر : الإصابة ١٢ / ٢ .

(٤) وقال أبو نعيم : مات سنة ٨٢ (انظر: هامش تهذيب الكمال ١٠٥/٣ (٢١٥٨) ) .

(٥) جملة : « وقيل : ست وثمانين » سقطت من ف و ع .

(٦) الثقات ٣ / ١٧٢ ، وبه قال الواقدي . تهذيب الكمال ١٠٦ / ٣ (٢١٥٨) .

(٧) نقله المزي في تهذيبه ٣ / ٣٢٥ (٢٥٩٧) .

(٨) الثقات ٣ / ١٦٨ .

فَقِيلَ : سَنَةُ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ ، قَالَهُ أَبُو نُعَيْمٍ <sup>(١)</sup> وَالبخاري <sup>(٢)</sup> وَالترمذي <sup>(٣)</sup> ، وَقِيلَ : سَنَةُ إِحْدَى وَتِسْعِينَ قَالَهُ الواقدي <sup>(٤)</sup> ، وَالمدائني <sup>(٥)</sup> ، وَيحيى بن بُكَيْرٍ ، وَابْنُ نَمِيرٍ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ وَرَجَّحَهُ ابْنُ زَبْرِ <sup>(٦)</sup> ، وَابْنُ حَبَّانَ <sup>(٧)</sup> . وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي وَفَاتِهِ أَيْضاً بِالْمَدِينَةِ فَالجمهورُ عَلَى أَنَّهُ مَاتَ بِهَا ، وَقَالَ قَتَادَةُ : بِمِصْرَ ، وَقَالَ أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ : بِالْإِسْكَانْدَرِيَّةِ <sup>(٨)</sup> ، وَلِهَذَا جُعِلَ السَّائِبُ آخِرَ مَنْ مَاتَ بِالْمَدِينَةِ كَمَا تَقَدَّمَ .

وَالقَوْلُ الثَّلَاثُ : إِنَّ آخِرَهُمْ مَوْتاً بِهَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنِ قَتَادَةَ ، وَبِهِ صَدَّرَ ابْنُ الصَّلَاحِ <sup>(٩)</sup> كَلَامَهُ ، فَاقْتَضَى تَرْجِيحَهُ عِنْدَهُ ، وَكَذَا قَالَهُ أَبُو نُعَيْمٍ <sup>(١٠)</sup> وَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّ السَّائِبَ مَاتَ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَهُ بِإِخْلَافٍ ، وَقَدْ تَأَخَّرَ بَعْدَهُ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ أَيْضاً <sup>(١١)</sup> فِي مَكَانِ وَفَاةِ جَابِرٍ ، فَالجمهورُ عَلَى أَنَّهُ مَاتَ بِالْمَدِينَةِ ، وَقِيلَ : بِقُبَاءَ . وَقِيلَ : بِمَكَّةَ ، قَالَهُ أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، وَإِلَيْهِ أَشْرَتْ بِقَوْلِي : ( أَوْ بِمَكَّةَ ) .

وَاخْتَلَفَ فِي سَنَةِ وَفَاتِهِ ، فَقِيلَ : سَنَةُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ ، وَقِيلَ : ثَلَاثٌ ، وَقِيلَ : أَرْبَعٌ ، وَقِيلَ : سَبْعٌ ، وَقِيلَ : ثَمَانٌ ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ ، وَقِيلَ : سَنَةُ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ . قُلْتُ : هَكَذَا اقْتَصَرَ ابْنُ الصَّلَاحِ <sup>(١٢)</sup> عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ فِي آخِرِ مَنْ مَاتَ بِالْمَدِينَةِ ، وَقَدْ تَأَخَّرَ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ

(١) كما نقله عنه البخاري في التاريخ الكبير ٤ / ٩٧ الترجمة (٢٠٩٢) .

(٢) التاريخ الصغير ١ / ١٨١ .

(٣) نقله المزني في تهذيبه ٣ / ٣٢٥ (٢٥٩٧) .

(٤) نقله المزني في تهذيبه ٣ / ٣٢٥ (٢٥٩٧) .

(٥) نقله عنه ابن زبير في وفياته ١ / ٢١٩ .

(٦) تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ١ / ٢١٩ .

(٧) الثقات ٣ / ١٦٨ .

(٨) نقله عنه وعن قَتَادَةَ الحافظ في الإصابة ٢ / ٨٨ (٣٥٣٣) ، وَقَالَ معلقاً عَلَى هَذَا القَوْلِ : « وَيَحْتَمَلُ

أَنْ يَكُونَ وَهْمًا ، وَالصَّوَابُ أَنْ ذَلِكَ ابْنُ العَبَّاسِ » .

(٩) علوم الحديث : ٢٧٠ .

(١٠) قول أبي نعيم أورده المزني في تهذيب الكمال ١ / ٤٢٨ (٨٥٦) .

(١١) من نسخة ن و ، وَقَدْ أُخْلِتَ بِهَا بَقِيَّةُ النسخِ .

(١٢) علوم الحديث : ٢٧٠ - ٢٧١ .

المذكورين بالمدينة محمود بن الربيع الذي عَقَلَ بِحَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ في وجهه ، وهو ابنُ خمسِ سنين<sup>(١)</sup> ، وتوفي سنةَ تسعٍ وتسعينَ ، بتقدم التاءَ فيهما ، فهو إذاً آخرُ الصحابةِ موتاً بالمدينة . وتأخرَ أيضاً بعدَ الثلاثةِ محمودُ بنُ ليبيدِ الأشهليُّ ، ماتَ بالمدينةِ سنةَ ستِّ وتسعينَ أو خمسٍ وتسعينَ ، وقد قال البخاريُّ : إنَّ لهُ صحبةً<sup>(٢)</sup> .

وكذا قالَ ابنُ حبانَ<sup>(٣)</sup> وإن كان مسلماً وجماعةً عدَّوهُ في التابعينَ .

وأما آخرُ مَنْ ماتَ بمكةَ منهم ، فقيلَ : جابرُ بنُ عبدِ اللهِ ، قاله ابنُ أبي داودَ . والمشهورُ وفاتهُ بالمدينةِ كما تقدَّم ، وقيلَ : آخرهم موتاً بها عبدُ اللهِ بنُ عمر بن الخطابِ ، قاله قتادةُ وأبو الشيخِ ابنُ حبانَ في " تاريخه " ، وبه صدرَ ابنُ الصلاح<sup>(٤)</sup> كلامه . وقد

(١) سبق تخريج حديثه .

(٢) محمود بن ليبيد ترجمه البخاري في تاريخه الكبير ٧ / ٤٠٢ الترجمة (١٧٦٢) وساق له خيراً مفاده أن له صحبة فقال: « قال لنا أبو نعيم عن عبد الرحمن بن الغسيل ، عن عاصم بن عمر ، عن محمود بن ليبيد ، قال : أسرع النبي حتى تقطعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ » .

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٨٩/٨ الترجمة (١٣٢٩) : « قال البخاري : له صحبة ، فخط أبي عليه ، وقال : لا تعرف له صحبة » .

وقد أثبت صحبته الترمذي في الجامع ٣ / ٥٦٠ عقيب (٢٠٣٦ م) فقال : « ومحمود بن ليبيد قد أدرك النبي ﷺ ، ورأه وهو غلامٌ صغيرٌ » .

وكذا فعل ابن عبد البر حيث رجَّح قول البخاري في الاستيعاب ٤٢٣/٣ ، وقال ابن حجر في التقريب (٦٥١٧) : « صحابيٌ صغيرٌ » . وعدهُ تابعياً أبو حاتم وأبو زرعة الجرح ٢٨٩/٨ الترجمة (١٣٢٩) .

والعجلي في ثقاته ٢٦٦/٢ ، قال : « مدني تابعي ثقة » ، ويعقوب بن سفيان . المعرفة والتاريخ ٣٥٦/١ لذا قال الذهبي في تجريد أسماء الصحابة (٢ / ٦٣ الترجمة ٦٨٧) : « في صحبته خُلْفٌ » .

قلنا : ذكر ابن عبد البر في استيعابه ٣ / ٢٢٤ : أن ابن ليبيد أسنُّ من ابن الربيع ، فإذا عدَّ ابن الربيع صحابياً ، فابن ليبيد أولى بالعدِّ ، والله أعلم .

(٣) ثقاته ٣٩٧/٣ قال : « له صحبة ، مات سنة ثلاث وتسعين ، وأكثر ما يروي سمعه من أصحاب النبي » ؛ لكنه أعاده في التابعين من كتاب الثقات ٤٣٤/٥-٤٣٥ ، وقال : « يروي المراسيل عن رسول الله ﷺ ، وقد ذكرناه في كتاب الصحابة ؛ لأن له رؤية » .

(٤) علوم الحديث : ٢٧٠ .

اِخْتَلَفَ فِي سَنَةِ وِفَاتِهِ ، فَقِيلَ : سَنَةُ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ <sup>(١)</sup> ، وَقِيلَ : أَرْبَعٌ ، وَرَجَّحَهُ ابْنُ زَبْرِ <sup>(٢)</sup> . وَمَنْ حَزَمَ أَنَّهُ مَاتَ بِمَكَّةَ ، وَدُفِنَ بِفَخٍّ <sup>(٣)</sup> ، ابْنُهُ سَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَابْنُ حَبَّانَ <sup>(٤)</sup> ، وَابْنُ زَبْرِ <sup>(٥)</sup> ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، وَكَذَلِكَ مَصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزَّبِيرِيُّ ؛ وَلَكِنَّهُ قَالَ دُفِنَ بِذِي طَوًى <sup>(٦)</sup> ، وَإِنَّمَا يَكُونُ جَابِرٌ أَوْ ابْنُ عَمْرٍ آخَرَ مَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَبُو الطَّفِيلِ مَاتَ بِهَا ، كَمَا قَدْ قِيلَ ، وَالصَّحِيحُ : أَنَّ أَبَا الطَّفِيلِ مَاتَ بِمَكَّةَ ، كَمَا قَالَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ <sup>(٧)</sup> وَابْنُ حَبَّانَ <sup>(٨)</sup> وَغَيْرُهُمَا ، وَإِلَى هَذَا أَشْرَتْ بِقَوْلِي : ( إِنْ لَا أَبُو الطَّفِيلِ فِيهَا قَبْرًا ) .  
 وَآخَرُ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ بِالْبَصْرَةِ : أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، قَالَهُ قَتَادَةُ <sup>(٩)</sup> ، وَأَبُو هَلَالٍ <sup>(١٠)</sup> ، وَالْفَلَّاسُ <sup>(١١)</sup> ، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ <sup>(١٢)</sup> وَابْنُ سَعْدٍ <sup>(١٣)</sup> ، وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ مَنْسَدَةَ ، وَغَيْرِهِمْ ،

(١) وهو قول الزبير بن بكار ، وأبي نعيم وابن أبي شيبة ، وأحمد بن حنبل وضمرة ، وابن حبان . انظر : تاريخ البخاري الكبير ٥ / ٢ الترجمة ٤ ، وثقات ابن حبان ٣ / ٢٠٩ ، وتهذيب الكمال ٤ / ٢١٧ الترجمة ( ٣٤٢٨ ) .

(٢) تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ١ / ١٩٤ ، وهو قول الواقدي ، وكتابه محمد بن سعد وخليفة بن خياط ، وعمرو بن علي ، وسعيد بن عفير . انظر : تاريخ بغداد ١ / ١٧٣ ، وتهذيب الكمال ٤ / ٢١٧ الترجمة ( ٣٤٢٨ ) .

(٣) وإدبائه وبين مكة ثلاثة أميال ، قال البكري : « وبفخ مقابر المهاجرين » ، ينظر : معجم ما استعجم ٤ / ٢٣٧ - ١٠١٤ / ١٠١٥ ، ومعجم البلدان ٤ / ٢٣٧ .

(٤) الثقات ٣ / ٢٠٩ .

(٥) تاريخ مولد العلماء ١ / ١٩٤ .

(٦) طوى : بفتح أوله ، مقصور منون ، وإدب مكة . ينظر : معجم ما استعجم ٣ / ٨٩٦ ومعجم البلدان ٤ / ٤٥٠ .

(٧) في ع : « المدائني » خطأ .

(٨) ثقاته ٣ / ٢٩١ .

(٩) وفيات ابن زبير ١ / ٢٢٢ ، وتاريخ دمشق ٩ / ٣٧٨ .

(١٠) لم نقف على قول أبي هلال ، والذي في تاريخ دمشق ٩ / ٣٧٨ ، أنه الراوي عن قتادة هذا القول .

(١١) تاريخ دمشق ٩ / ٣٨٤ .

(١٢) كذلك ، وانظر : تاريخ دمشق ٩ / ٣٧٨ .

(١٣) الذي في الطبقات الكبرى ٧ / ٢٥ - ٢٦ ، وتاريخ دمشق ٩ / ٣٧٨ : أن ابن سعد ناقل لا قائل .

واختلفَ في وقتِ وفاته ، فقيلَ : سنةٌ ثلاثٌ وتسعينَ <sup>(١)</sup> ، وقيلَ : سنةٌ اثنتين <sup>(٢)</sup> ، وقيلَ : إحدى <sup>(٣)</sup> ، وقيلَ : سنةٌ تسعينَ <sup>(٤)</sup> ، قالَ ابنُ عبدِ البرِّ : وما أعلمُ <sup>(٥)</sup> أحداً ماتَ بعدهُ منَّ رأى رسولَ اللهِ ﷺ إلا أبا الطفيلِ <sup>(٦)</sup> .

قلتُ : قد ماتَ بعدهُ محمودُ بنُ الربيعِ بلا خلافٍ في سنةٍ تسعٍ وتسعينَ ، كما تقدَّمَ <sup>(٧)</sup> ، وقد رآه وعقلَ عنه <sup>(٨)</sup> وحَدَّثَ عنه ، كما في "صحيح البخاري" <sup>(٩)</sup> ، واللهُ أعلمُ . وكذا تأخرَ بعدهُ عبدُ اللهِ بنُ بَسْرٍ المازنيُّ في قولِ عبدِ الصمدِ بنِ سعيدٍ ، كما سيأتي .

وآخرُ مَنْ ماتَ منهم بالكوفةِ : عبدُ اللهِ بنُ أبي أوفى ، قاله قتادة <sup>(١٠)</sup> والفلاسُ <sup>(١١)</sup> وابنُ حبانَ <sup>(١٢)</sup> وابنُ زبِرٍ <sup>(١٣)</sup> وابنُ عبدِ البرِّ <sup>(١٤)</sup> ، وأبو زكريا بنُ

(١) هو قول جمهور أهل العلم ، منهم : إسماعيل بن علي . ( التاريخ الكبير ٢ / ٢٨ ( ١٥٧٩ ) ، والصغير ١ / ٢٠٩ ) ، وسعيد بن عامر ، ( المعرفة والتاريخ ٢ / ٢٦٧ ) وأبو نعيم الفضل بن دكين ( الطبقات الكبرى ٧ / ٢٦ ، التاريخ الكبير ٢ / ٢٧-٢٨ ( ١٥٧٩ ) ، وخليفة بن خياط ( التاريخ ٦ / ٣٠٦ ) ، والفلاس ( تاريخ دمشق ٩ / ٣٨٤ ) ، والترمذي ( تاريخ دمشق ٩ / ٣٨٤ ) ، والسري بن يحيى ( تاريخ دمشق ٩ / ٣٨٢ ) ، وقعب بن المحرر ( تاريخ دمشق ٩ / ٣٨٤ ) . وفي تصدُّرِ كلام المؤلف له دليلٌ ترجيح عنده .

(٢) وإليه ذهب الواقدي (وفيات ابن زبِر ١ / ٢٢٢) ، وعبد الله بن يزيد الهذلي (طبقات ابن سعد ٧ / ٢٥) ، ورواه معن بن عيسى ، عن ابن أنس (التاريخ الكبير ٢ / ٢٨ ( ١٥٧٩ ) .

(٣) وهو قول الهيثم بن عدي ، وأبي عبيد القاسم بن سلام ، وقاتدة (تاريخ دمشق ٩ / ٣٨٠) .

(٤) وبه قال جرير بن حازم ، وشعيب بن الحبحاب (تاريخ دمشق ٩ / ٣٧٩) .

(٥) ما أثبت من : وهو الموافق للاستيعاب ، وفي ن و س و ق و ف و ع : « ولا أعلم » .

(٦) الاستيعاب ١ / ١١٦ .

(٧) : ٤٤ - ٤٥ من هذا الجزء .

(٨) في ص : « منه » .

(٩) صحيح البخاري ١ / ٢٩ .

(١٠) نقله البخاري في التاريخ الكبير ٥ / ٢٤ ( ٤٠ ) .

(١١) قول الفلاس ، أورده ابن زبِر في وفياته ١ / ٢٢٤ ، والمزي في تهذيب الكمال ٤ / ٩١ الترجمة (٣١٥٩) .

(١٢) النقات ٣ / ٢٢٢ .

(١٣) وفياته ١ / ٢١٣ .

(١٤) الاستيعاب ٢ / ٢٦٥ .

منده (١) . وذكر ابن المديني: أن آخرهم موتاً بالكوفة: أبو جُحيفة (٢) ، والأولُ أصحُّ ، فإنَّ أبا جُحيفة (٣) توفي سنة ثلاث وثمانين (٤) ، وقيل: أربع وسبعين (٥) ، وبقي ابنُ أبي أوفى بعدهُ إلى سنة ست وثمانين (٦) ، وقيل: سبع (٧) ، وقيل: ثمان (٨) ، نعم .. بقي النظرُ في ابنِ أبي أوفى ، وعمرو بنِ حُرَيْثٍ ، فإنَّه أيضاً ماتَ بالكوفةِ ، فإنَّ كانَ عمرو بنُ حُرَيْثٍ توفيَ في سنة خمس وثمانين (٩) ، فقد تأخَّرَ ابنُ أبي أوفى بعدهُ ، وإنَّ كانَ توفيَ سنة ثمان وتسعينَ ، كما رواه الخطيبُ في " المتفقِ والمفترقِ " (١٠) " (١١) ، عن محمد بنِ الحسنِ الزعفرانيِّ ؛ فيكونُ عمرو بنُ حُرَيْثٍ آخرهم موتاً بها ، والله أعلمُ. وابنُ أبي أوفى آخرُ مَنْ بقيَ مِمَّنْ شَهِدَ بيعَةَ الرضوانِ .

(١) انظر: تاريخ دمشق ٣١ / ٣٧ ، وفيه: « أبو عبد الله بن منده » ، وكذلك قاله ابن سعد عن الحسن .

طبقاته ٤ / ٣٠٢ ، وأبو زرعة الدمشقي ، ثقافته ( ٢٤١ ) .

(٢) في ف و ع : « حليفة » بتقدم المهمله على المعجمة ، وهو تصحيف .

(٣) كذلك .

(٤) وهو قول ابن زبر في وفياته ١ / ٢٠٥ ، وغيره .

(٥) تهذيب الكمال ( ٧ / ٤٩٧ ) الترجمة ( ٧٣٥٥ ) ، واعتمده الذهبي في الكاشف ٢ / ٣٥٧ الترجمة

( ٦١١١ ) .

(٦) وهو قول الواقدي والمدائني ، كما نقله عنهما ابن زبر في وفياته ١ / ٢١٤ ، وابن عساكر في تاريخ

دمشق ٣١ / ٣٨ ، ويحيى بن بكير ، والفلاس كما نقله المزني في تهذيبه ٤ / ٩١ ( ٣١٥٩ ) وأبو أحمد

الحاكم كما في الأسامي والكنى ١ / ٢٤١ ( ١٢٧ ) .

(٧) وهو قول أبي نعيم ، حكاه البخاري في تاريخه الكبير ٥ / ٢٤ ( ٤٠ ) .

(٨) وهو قول أبي نعيم في رواية محمد بن يحيى الذهلي - على الشك مع القول السابق - ، هكذا عزاه المزني

في تهذيبه ٣ / ٩١ ( ٣١٥٩ ) ، وزاد بأنه قول البخاري في موضع آخر ، والترمذي وغيرهم . وانظر :

تاريخ دمشق ٣١ / ٣٧ .

(٩) وهو قول أبي نعيم الفضل بن دكين ، كما حكاه ابن سعد في الطبقات ٦ / ٢٣ ، والبخاري في التاريخ

الكبير ٦ / ٣٠٥ ( ٢٤٧٩ ) . وانظر : تاريخ دمشق ٣١ / ٤٨ - ٥٠ .

(١٠) في ف و ع : « المتفرق » .

(١١) ٣ / ١٦٩١ ( ١٢٠٠ ) .

وآخر مَنْ ماتَ منهم بالشام: عبدُ اللهِ بنُ بُسْرِ المازنيُّ، قاله الأحوصُ بنُ حكيمٍ<sup>(١)</sup>، وابنُ المدينيِّ<sup>(٢)</sup>، وابنُ حَبَّانَ<sup>(٣)</sup>، وابنُ قانِحِ<sup>(٤)</sup>، وابنُ عبدِ البرِّ<sup>(٥)</sup>، والمزيُّ<sup>(٦)</sup>، والذهبيُّ<sup>(٧)</sup>. واختُلِفَ في وفاته، فقيل: سنة ثمانٍ وثمانينَ<sup>(٨)</sup> وهو المشهورُ، وقيل: سنة ستٍ وتسعينَ، قاله عبدُ الصمدِ بنُ سعيدٍ<sup>(٩)</sup>، وبه جزمَ أبو عبدِ اللهِ بنُ منده، وأبو زكريا بنُ منده، وقال: إنَّه صَلَّى للقبليتينِ<sup>(١٠)</sup>.

فعلى هذا هو آخرُ مَنْ بقيَ مَنَّ صَلَّى للقبليتينِ<sup>(١١)</sup>.  
 وقيل: إنَّ آخرَ مَنْ ماتَ بالشامِ منهم: أبو أمانةَ صُدِّي بنُ عَجَلانَ الباهليُّ، روي ذلكَ عنِ الحسنِ البصريِّ وابنِ عيينةَ<sup>(١٢)</sup>، وبه جزمَ أبو عبدِ اللهِ ابنُ منده<sup>(١٣)</sup>، وأشارتُ إلى الخلافِ بقولي: (أو ذو باهلهُ)، والصحيحُ الأولُ، فقد قال البخاريُّ في

(١) تاريخ دمشق ٢٧ / ١٥٩ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) الثقات ٣ / ٢٣٣ .

(٤) ترجم له في معجم الصحابة ٢ / ٨٠ - ٨١، ولم يذكر ذلك .

(٥) الاستيعاب ٢ / ٢٦٧ .

(٦) تهذيب الكمال (٤ / ٩٤ الترجمة ٣١٦٨) .

(٧) وكذا قال خليفة (طبقاته: ٣٠١) .

(٨) وبه قال عبد الرحمن بن الضحاك والواقدي ومحمد بن سعد وخليفة بن خياط وعمرو بن علي الفلاس وابن نمير ويحيى بن بكير والمفضل الغلابي وأبو عبيد وغيرهم . انظر: الطبقات الكبرى ٧ / ٤١٣، وطبقات خليفة ٥٥٢ (٢٨٣٥)، وفيات ابن زبر ١ / ٢١٥، وتاريخ دمشق ٢٧ / ١٦٠ و ١٦١ و ١٦٢ .

(٩) تاريخ دمشق ٢٧ / ١٤٦ .

(١٠) في ق و ص: «القبليتين» .

(١١) كذلك .

(١٢) نقله عنهما ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٤ / ٥٨ و ٧٣، والمزي في تهذيبه ٣ / ١٥٤ (٢٨٥٨) .

(١٣) تاريخ دمشق ٢٤ / ٥٨ - ٥٩ .



"التاريخ الكبير" <sup>(١)</sup> قال عليّ: سمعتُ سفيانَ ، قلتُ لأحوصَ : كانَ أبو أمانةَ آخرَ مَنْ ماتَ عندكم من أصحابِ النبي <sup>(٢)</sup> ﷺ؟ قالَ : كانَ بعدهُ عبدُ اللهِ بنُ بسرٍ ، قد رأيتُهُ .  
واختلِفَ في سَنَةِ وفاةِ أبي أمانةَ ، فقولُ : سنةُ ستٍّ وثمانينَ <sup>(٣)</sup> ، وقيلَ : إحدى وثمانينَ <sup>(٤)</sup> .

وقولي : ( بدمشقَ وائله ) ، إشارة إلى طريقَةٍ أُخرى سلكها بعضهم في آخرِ مَنْ بقيَ في نواحِ مِنَ الشَّامِ بالنسبةِ إلى دمشقَ ، وحمصَ ، وفلسطينَ ، وهو أبو زكريا بنُ منده ، فقالَ في جزءِ جَمَعَهُ في آخرِ مَنْ ماتَ مِنَ الصحابةِ فيما رويناُه عنه :  
آخرُ مَنْ ماتَ بدمشقَ منهم <sup>(٥)</sup> : وائلهُ بنُ الأسقعِ الليثيُّ ، وكذا قاله قتادةُ ؛ ولكن قدِ اختلِفَ في مكانِ وفاتهِ ، فقالَ قتادةُ ودُحَيْمٌ ، وأبو زكريا بنُ منده : ماتَ بدمشقَ ، وقالَ أبو حاتمِ الرازيُّ : ماتَ بيتَ المقدسِ <sup>(٦)</sup> . وقالَ ابنُ قانعٍ : بجمصَ <sup>(٧)</sup> . واختلِفَ أيضاً في سنةِ وفاتهِ ، فقيلَ : سنةُ خمسٍ وثمانينَ <sup>(٨)</sup> . وقيلَ : ثلاثٌ . وقيلَ : سنةُ ستٍّ وثمانينَ .  
وآخرُ مَنْ ماتَ بجمصَ منهم : عبدُ اللهِ بنُ بسرٍ المازنيُّ ، قاله قتادةُ ، وأبو زكريا بنُ منده .

(١) ١٤ / ٥ (٢٥) .

(٢) في ف و ع : « (رسول الله) » وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية .

(٣) وهو قول يحيى بن بكرٍ والمدائني والفلاس وخليفة وأبي عبيد القاسم بن سلام وابن زبير . انظر : تاريخ خليفة ٢٩٢ ، وفيات ابن زبير ١ / ٢١٣ ، وتاريخ دمشق ٢٤ / ٧٥ - ٧٦ ، تهذيب الكمال ٣ / ٤٥٢ (٢٦٥٨) .

(٤) وبه قال إسماعيل بن عياش وأحمد بن محمد البغدادي وأبو اليمان . انظر : تاريخ دمشق ٢٤ / ٧٤ - ٧٥ ، تهذيب الكمال ٣ / ٤٥٢ (٢٨٥٨) .

(٥) انظر في هذا الخلاف كله : تاريخ دمشق ٦٢ / ٣٦٦ ، وتهذيب الكمال ٧ / ٤٤٦ (٧٢٥٤) .

(٦) الجرح والتعديل ٩ / ٤٧ .

(٧) انظر : تهذيب الكمال ٧ / ٤٤٦ الترجمة (٧٢٥٤) .

(٨) وهو الذي اقتصر عليه المزي في تهذيب الكمال ٧ / ٤٤٦ الترجمة (٧٢٥٤) ، واعتمده الذهبي في الكاشف (٢ / ٣٤٦ الترجمة ٦٠٢٥) .

وآخر مَنْ ماتَ منهم بالجزيرة: العُرسُ بنُ عميرة الكِندي، قاله أبو زكريا بنُ منده .  
 وآخر مَنْ ماتَ منهم بفلسطين: أبو أبي عبد الله بنُ أمِّ حَرامٍ ، قاله أبو زكريا بنُ منده ، وهو ابنُ امرأةِ عبادة بنِ الصامتِ . واختلِفَ في اسمه ، فقال ابنُ سعدٍ <sup>(١)</sup> ،  
 وخليفة <sup>(٢)</sup> ، وابنُ عبد البر <sup>(٣)</sup> : هو عبدُ الله بنُ عمرو بنِ قيسٍ وقيل : عبدُ الله بنُ أبي ،  
 وقيل : بنُ كعب ، وقدِ اختلفَ أيضاً في مكانِ وفاته . فقيل : إنَّهُ ماتَ بدمشق . وذكرَ  
 ابنُ سُميعةٍ : أنَّه توفِّيَ ببيتِ المقدسِ ، قلتُ : فإنَّ كانَ توفيَ بدمشقَ ، فأخرُ مَنْ ماتَ  
 بفلسطينَ قيسُ بنُ سعدِ بنِ عبادة ، فقد ذكرَ أبو الشيخِ في " تاريخه " <sup>(٤)</sup> عن بعضِ ولدِ  
 سعدٍ : أنَّ قيسَ بنَ سعدٍ توفِّيَ بفلسطينَ سنةَ خمسٍ وثمانينَ في ولايةِ عبدِ الملكِ ؛ لكنَّ  
 المشهورَ أنَّه توفِّيَ في المدينةِ في آخرِ خلافةِ معاويةَ ، قاله الهيثمُ بنُ عدي <sup>(٥)</sup> ، والواقدي <sup>(٦)</sup> ،  
 وخليفة ابنُ خياط <sup>(٧)</sup> ، وغيرهم .

وآخرُ مَنْ ماتَ منهم بمصرَ: عبدُ الله بنُ الحارثِ بنُ جزءِ الزُّبيدي <sup>(٨)</sup> ، قاله سفيانُ  
 ابنُ عيينةَ ، وعليُّ بنُ المدينيِّ ، وأبو زكريا بنُ منده . واختلِفَ في سنةِ وفاته ، فالمشهورُ :  
 سنةُ ستِّ وثمانينَ ، وقيل : سنةُ خمسٍ ، وقيل : سبعٍ ، وقيل : ثمانٍ ، وقيل : تسعٍ .  
 وذكرَ الطحاويُّ أنَّه ماتَ بسَقَطِ <sup>(٩)</sup> القُدورِ <sup>(١٠)</sup> ، وهي التي تُعرفُ اليومَ بسَفَطِ <sup>(١١)</sup> أبي

(١) الطبقات الكبرى ٣ / ٤٩٥ .

(٢) طبقاته : ٨٧ .

(٣) الاستيعاب ٤ / ١٤ .

(٤) لم نجده في المطبوع من طبقات المحدثين بأصبهان .

(٥) انظر : تاريخ دمشق ٤٩ / ٣٩٦ وما بعدها .

(٦) انظر : الطبقات الكبرى ٦ / ٥٣ .

(٧) طبقاته : ٩٧ .

(٨) انظر تفصيل هذا : تهذيب الكمال ٤ / ١٠٧ (٣٢٠١) ، وتهذيب التهذيب ٥ / ١٧٩ .

(٩) في ع : « سقط » بالقاف ، مصحف ، قال الزبيدي في تاج العروس ١٩ / ٣٥٢ : « سَفَطُ القُدورِ

بأسفل مصر ، وهي المعروفة الآن بسَقَطِ عبدِ الله بالغربية ، وبها توفي عبدُ الله بنُ جزءِ الزُّبيدي ، وآخرُ من ماتَ

من مات من الصحابة بمصر ، وقبره ظاهر يزار ، زرتُه مراراً » .

(١٠) نقله عنه المزي في تهذيب الكمال ٤ / ١٠٧ الترجمة (٣٢٠١) .

(١١) انظر : تاج العروس ١٩ / ٣٥٢ .

تراب ، وقد قيل: إِنَّهُ ماتَ باليمامة ، حكاها أبو عبد الله بن منده ، وقال أيضاً : إِنَّهُ شهدَ بدرًا ، فعلى هذا هو آخرُ البدرين موتاً ، ولا يصحُّ شهودُهُ بدرًا ، والله أعلم .

وقولي : ( جزئي ) ، هو بإبدالِ الهمزةِ ياءً لموافقةِ القافيةِ .

وآخرُ مَنْ ماتَ منهم باليمامة : الهرمَّاسُ بنُ زيادِ الباهليُّ ، قاله أبو زكريا ابنُ منده ، ودُكِرَ عن عِكْرَمَةَ بنِ عمار ، قال<sup>(١)</sup> : لقيتُ الهرمَّاسَ بنَ زيادِ سنةً اثنتينِ ومائةً .

وآخرهم موتاً ببرقة : رُوَيْفِعُ بنُ ثابتِ الأنصاريُّ ، وقال أبو زكريا ابنُ منده : إِنَّهُ توفيَ بإفريقية ، وإِنَّهُ آخرُ مَنْ ماتَ بها من الصحابةِ ، وقال أحمدُ بنُ البرقي : توفيَ ببرقة ،

وصحَّحهُ المِزِّيُّ<sup>(٢)</sup> ، وقال ابنُ الصلاح : « إِنَّهُ لا يصحُّ وفاتهُ بإفريقية »<sup>(٣)</sup> ، وكذا ذكرَ ابنُ يونسَ : أَنَّهُ توفيَ ببرقة ، وهو أميرٌ عليها لِمَسْلَمَةَ بنِ مُخَلَّدِ سنةً ثلاثٍ وخمسين<sup>(٤)</sup> ،

فإنَّ قبرَهُ معروفٌ ببرقة إلى اليوم ، ووقعَ في " تهذيبِ الكمالِ " <sup>(٥)</sup> نقلًا عن ابنِ يونسَ : أنَّ وفاتهُ في سنةٍ ستٍّ وخمسين . وفي مكانٍ وفاتهِ قولٌ آخرٌ لم يحكه ابنُ منده ، ولا ابنُ

الصلاح ، وهو أَنَّهُ ماتَ بِأَنْطَابُلُسَ<sup>(٦)</sup> ، قاله الليثُ بنُ سعدٍ . وقيل : إِنَّهُ ماتَ بالشام . وآخرُ مَنْ ماتَ منهم بالبادية : سَلَمَةُ بنُ الأكوخ ، قاله أبو زكريا بنُ منده ،

والصحيحُ أَنَّهُ ماتَ بالمدينة ، قاله ابنُه إياسُ بنُ سلمة ، ويحيى بنُ بكيرٍ ، وأبو عبد الله بنُ منده<sup>(٧)</sup> . ورجَّحَهُ ابنُ الصلاح<sup>(٨)</sup> . وأشارتُ إلى الخلافِ بقولي : ( او بطيبة

المكرمة ) .

(١) في ف و ع : « وقال » .

(٢) تهذيب الكمال ٢ / ٤٩٧ الترجمة (١٩٢٤) .

(٣) علوم الحديث : ٢٧١ وقد ذكره بالمعنى .

(٤) نقله عن المصنف تلميذه سبط ابن العجمي في حاشيته على الكاشف ١ / ٣٩٩ (١٥٩٨) .

(٥) تهذيب الكمال ٢ / ٤٩٧ الترجمة (١٩٢٤) .

(٦) مدينة من أعمال بركة بين مصر وبلاد إفريقية . انظر : معجم ما استعجم ١ / ١٩٩ - ٢٠٠ ، معجم

البلدان ١ / ٢٦٦ .

(٧) انظر : تهذيب الكمال ٣ / ٢٥١ (٢٤٤٦) .

(٨) علوم الحديث : ٢٧١ .

واختلِفَ أيضاً في سنة<sup>(١)</sup> وفاته ، فالصحيحُ : أنه توفي<sup>(٢)</sup> سنة أربع وسبعين ،  
وقيل : سنة أربع وستين .

وهذا<sup>(٣)</sup> آخرُ ما ذكره ابنُ الصلاح من أواخرِ مَنْ ماتَ مِنَ الصحابةِ مقيّداً  
بالأماكن ، وبقيَ عليه مما ذكره أبو زكريا بنُ منده أن آخرَ مَنْ ماتَ بخُرَاسانَ منهم :  
بُرَيْدَةُ بنُ الحُصَيْبِ ، وأنَّ آخرَ مَنْ ماتَ منهم بالرُّحَجِ منهم : العداءُ بنُ خالدِ بنُ هُوْدَةَ<sup>(٤)</sup> ،  
والرُّحَجُ : من أعمالِ سجستان<sup>(٥)</sup> .

ومَّا لم يذكره ابنُ الصلاح ، ولا ابنُ منده أيضاً : أنَّ آخرَ مَنْ ماتَ منهم بأصبهانَ :  
النابغةُ الجعديُّ ، وقد ذكرَ وفاته بأصبهانَ أبو الشيخ في " طبقاتِ الأصبهانيين " <sup>(٦)</sup> ، وأبو  
نُعيمٍ في " تاريخِ أصبهانَ " <sup>(٧)</sup> .

وآخرُ مَنْ ماتَ منهم بالطائفِ : عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ .

### مَعْرِفَةُ التَّابِعِينَ<sup>(٨)</sup>

٨١٧ . والتَّابِعُ<sup>(٩)</sup> اللَّاقِي لِمَنْ قَدْ صَحِبَا وَلِلْخَطِيبِ حَدُّهُ : أَنْ يَصْحَبَا

(١) من ن و : ، وقد أخلت بها بقية النسخ .

(٢) جملة : « أنه توفي » سقطت من ف و ع ، وهي ثابتة في جميع النسخ الخطية ، وفي نسخة ص : « أنه توفي في » .

(٣) في س و ص : « فهذا » .

(٤) في ف و ع : « هوزة » بالزاي محرف .

(٥) انظر : معجم البلدان ٣ / ٣٨ ، واللباب ٢ / ٢٠ (الرخجى) .

(٦) طبقات المحدثين بأصبهان ١ / ٢٧٣ .

(٧) تاريخ أصبهان ١ / ٧٣ .

(٨) انظر في ذلك : معرفة علوم الحديث : ٤١ - ٤٦ ، والإرشاد ٢ / ٦٠٦ - ٦١٦ والتقريب : ١٦٥ -

١٦٧ ، واختصار علوم الحديث : ١٩١ - ١٩٤ ، والشذا الفياح ٢ / ٥١٩ - ٥٣٤ ، والمقنع ٢ / ٥٠٦ -

٥١٧ ، وفتح المغيث ٣ / ١٣٩ - ١٥٦ ، وتدريب الراوي ٢ / ٢٣٤ - ٢٤٣ ، وتوضيح الأفكار

٢ / ٤٧١ - ٤٧٣ ، وظفر الأمانى : ٥١٣ - ٥١٤ .

(٩) في (ص) والمطبوعة : (التابعي) ، وفي (ب) : (السابع) ، وهو خطأ .

اختلفَ في حدِّ التابعيِّ ، فقالَ الحاكِمُ <sup>(١)</sup> وغيره : إنَّ التابعيَّ مَنْ لقيَ واحداً منَ الصحابةِ فأكثرَ ، وسيأتي نقلُ كلامِ الحاكِمِ في البيتِ الذي يلي <sup>(٢)</sup> هذا ، وعليه عملُ الأكثرينَ .

وقد ذكرَ مسلمٌ وابنُ جَبَّانَ : سليمانَ بنَ مِهْرَانَ الأعمشَ في طبقةِ التابعينَ وقالَ ابنُ جَبَّانَ <sup>(٣)</sup> : « أخرجناه في هذه الطبقة ؛ لأنَّ له لقياً وحفظاً . رأى أنسَ بنَ مالكٍ ، وإنَّ لَمَ يصحُّ له سماعُ المسندِ عن أنسٍ » انتهى . وقالَ عليُّ بنُ المدينيِّ : « لم يسمعَ من أنسٍ ، وإنما رآه رؤيةً بمكةَ يصليُّ » <sup>(٤)</sup> وليسَ له روايةٌ في شيءٍ من الكتبِ الستةِ عن أحدٍ من الصحابةِ إلا عن عبدِ اللهِ بنِ أبي أوفى في " سننِ ابنِ ماجه " <sup>(٥)</sup> فقط . وقالَ أبو حاتمِ الرازيُّ : « إنَّه لم يسمعَ منه » <sup>(٦)</sup> وقالَ الترمذيُّ : « إنَّه لم يسمعَ من أحدٍ من الصحابةِ » <sup>(٧)</sup> ، وعدَّه أيضاً في التابعينَ عبدُ الغنيِّ بنُ سعيدٍ . وعدَّ فيهم يحيى بنَ أبي كثيرٍ ؛ لكونه لقيَ أنساً . وعدَّ فيهم موسى بنُ أبي عائشةَ ؛ لكونه لقيَ عمروَ بنَ حُرَيْثٍ . وعدَّ فيهم جريرَ بنَ حازمٍ لكونه رأى أنساً ، وهذا مصيِّرٌ منهم إلى أنَّ التابعيِّ : مَنْ رأى الصحابيِّ . ولكنَّ ابنَ جَبَّانَ يشترطُ أن يكونَ رآه في سنٍّ مَنْ يحفظُ عنه ، فإنَّ كانَ صغيراً

(١) انظر : معرفة علوم الحديث : ٤٢ ، وقد اقتبس المصنف المعنى من كلام الحاكم بقوله هذا . وقول الحاكم :

« من شافه أصحاب رسول الله ... الخ » وهو أدق من كلام المصنف ؛ لأنه أوفى بأغراض المحدثين التي منها اتصال السند ، فإن من لم يأخذ عن الصحابي لا يكون سنده إلى الصحابي متصلاً إلا بالواسطة .

وانظر : منهج النقد : ١٤٧ .

(٢) في ف و ع : « بعد » .

(٣) الثقات ٤ / ٣٠٢ .

(٤) تهذيب الكمال ٣٠٠/٣ الترجمة ( ٢٥٥٥ ) ومما كلامه : « وإنما سمعها من يزيد الرقاشي وأبان عن أنس » .

(٥) سنن ابن ماجه ( ١٧٣ ) حديث : « الخوارج كلاب النار » وقال المزني في تحفة الأشراف ٤ / ٢٨٤ : « قيل : لم يسمع منه » .

(٦) الجرح والتعديل ٤ / ١٤٦ ( ٦٣٠ ) .

(٧) جامع الترمذي ١ / ٦٤ - ٦٥ عقيب ( ١٤ ) .

لَمْ يَحْفَظْ عَنْهُ فَلَا عِدْرَةَ بِرُؤْيِيهِ<sup>(١)</sup> ، كخلف بن خليفة ، فَإِنَّهُ عَدَّهُ فِي أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ ، وَإِنْ كَانَ رَأَى عَمْرَو بْنَ حَرْيْثٍ ؛ لِكَوْنِهِ كَانَ صَغِيرًا<sup>(٢)</sup> . وَقَالَ الْخَطِيبُ : « التَّابِعِيُّ مَنْ صَحِبَ الصَّحَابِيَّ »<sup>(٣)</sup> ، وَالْأَوَّلُ أَصْحَحُ ، وَرَجَّحَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ فَقَالَ : « وَالْاِكْتِفَاءُ فِي هَذَا بِمَجْرَدِ اللَّقَاءِ وَالرُّؤْيَةِ أَقْرَبُ مِنْهُ فِي الصَّحَابَةِ نَظْرًا إِلَى مَقْتَضَى اللَّفْظَيْنِ فِيهِمَا »<sup>(٤)</sup> وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " التَّقْرِيبِ وَالتَّيْسِيرِ " : « إِنَّهُ الْأَظْهَرُ » . انْتَهَى<sup>(٥)</sup> . وَقَدْ عَدَّ الْخَطِيبُ مَنْصُورَ بْنَ الْمُعْتَمِرِ مِنَ التَّابِعِينَ ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ . وَقَوْلُ الْخَطِيبِ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، يَرِيدُ فِي الرُّؤْيَةِ لَا فِي السَّمَاعِ وَالصَّحْبَةِ . وَلَمْ أَرِ مَنْ ذَكَرَهُ فِي طَبَقَةِ التَّابِعِينَ . وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " : « إِنَّهُ لَيْسَ بِتَابِعِيٍّ ؛ وَلَكِنَّهُ مِنَ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ »<sup>(٦)</sup> ، وَقَدْ أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ بِقَوْلِهِ : « طُوبَى لِمَنْ رَأَى وَأَمَّنَ بِي ، وَطُوبَى لِمَنْ رَأَى مَنْ رَأَى ... »<sup>(٧)</sup> الْحَدِيثُ ، فَانْتَهَى فِيهِمَا بِمَجْرَدِ الرُّؤْيَةِ .

- ٨١٨ . وَهُمْ طَبِاقٌ قِيلَ : خَمْسَ عَشْرَةَ      أَوْلَهُمْ : رُوَاةُ كُلِّ الْعَشْرَةِ  
٨١٩ . وَقَيْسُ الْفَرْدُ بِهَذَا الْوَصْفِ      وَقِيلَ : لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَوْفٍ  
٨٢٠ . وَقَوْلُ مَنْ عَدَّ سَعِيدًا فَعَلَّطَ      بَلْ قِيلَ : لَمْ يَسْمَعْ سِوَى سَعِيدٍ فَقَطَّ  
٨٢١ . لَكِنَّهُ الْأَفْضَلُ عِنْدَ أَحْمَدَا      وَعَنْهُ قَيْسٌ وَسِوَاهُ وَرَدَا  
٨٢٢ . وَفَضَّلَ الْحَسَنُ أَهْلَ الْبَصْرَةِ      وَالْقَرْنِيَّ أَوْيسًا أَهْلُ<sup>(٨)</sup> الْكُوفَةِ

(١) ثقات ابن حبان ٦ / ٢٧٠ .

(٢) ثقاته ٦ / ٢٦٩ - ٢٧٠ .

(٣) الكفاية ( ٢٢ ، ٥٩ ت ) .

(٤) علوم الحديث : ٢٧١ - ٢٧٢ .

(٥) التقريب : ١٦٥ - ١٦٦ .

(٦) شرح النووي ١ / ٥٣ طبعة دار إحياء التراث العربي .

(٧) أخرجه عبد بن حميد (٧٦٩) من حديث عبد الله بن عمر ، وأخرجه أحمد ٥ / ٢٤٨ و ٢٥٧ و ٢٦٤ من

حديث أبي أمامة الباهلي ، وأخرجه أحمد ٣ / ٧١ ، وعبد بن حميد (١٠٠٠) من حديث أبي سعيد الخدري .

(٨) بدرج همزة ( أهل ) لضرورة الوزن .

ثم إنَّ التابعينَ طَباقٌ ، فجعلهم مسلّمٌ في كتابِ " الطبقات " ثلاثَ طبقاتٍ . وكذا فعلَ ابنُ سعدٍ في " الطبقات " ، وربّما بلغَ بهم أربعَ طبقاتٍ . وقالَ الحاكمُ في " علومِ الحديثِ " : هم خمسَ عشرةَ طبقةً ، آخرهم منَ لقيَ أنسُ بنَ مالكٍ من أهلِ البصرةِ ، ومنَ لقيَ عبدَ اللهِ بنَ أبي أوفى من أهلِ الكوفةِ ومنَ لقيَ السائبَ بنَ يزيدَ من أهلِ المدينةِ » (١) وعدَّ الحاكمُ منهم ثلاثَ طبقاتٍ فقطً . وسيأتي نقلُ كلامِهِ .

فالطبقةُ الأولى منَ التابعينَ منَ روى عنِ العشرةِ بالسماعِ منهم ، وليسَ في التابعينَ أحدٌ سمعَ منهم إلا قيسُ بنَ أبي حازمٍ . ذكرهُ عبدُ الرحمنِ بنُ يوسفَ ابنُ خِرَاشٍ (٢) . وقالَ أبو عُبَيْدٍ الآجُرِيُّ (٣) عن أبي داودَ : روى عن تسعةٍ منَ العشرةِ ، ولمَ (٤) يروِ عن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ » (٥) . وأمّا قولُ الحاكمِ في النوعِ السابعِ من " علومِ الحديثِ " : وقد أدركَ سعيدُ بنُ المسيبِ أبا بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ ، وعليّاً ، وطلحةَ ، والزبيرَ إلى آخرِ العشرةِ . قالَ : « وليسَ في جماعةِ التابعينَ منَ أدركهم وسمعَ منهم غيرُ سعيدٍ ، وقيسِ بنِ أبي حازمٍ » . انتهى (٦) ، فهو غلطٌ صريحٌ ، وكذا قوله في النوعِ الرابعِ عشرَ : « فمنَ الطبقةِ الأولى قومٌ لحقوا العشرةَ (٧) منهم سعيدُ بنُ المسيبِ ، وقيسُ بنُ أبي حازمٍ ، وأبو عثمانَ التَّهَدِيُّ ، وقيسُ بنُ عُبَادٍ (٨) ، وأبو سَاسَانَ حُضَيْنُ (٩) بنُ المنذرِ ، وأبو وائلٍ ،

(١) معرفة علوم الحديث : ٤٢ .

(٢) ذكره المزي في تهذيبه ٦ / ١٣٠ ( ٥٤٨٥ ) . وكذا قال يعقوب بن شيبة .

(٣) سؤالاته : ١١٣ .

(٤) حرف الواو لم يرد في السؤالات .

(٥) والناحية النظرية لا تمتنع وقوع سماعه من عبد الرحمن ؛ لكونه سمع ممن هو أقدم وفاة من عبد الرحمن مثل أبي بكر وعمر ، وعبد الرحمن توفي سنة ٣٢ هـ ، ومن نفاه فإنما أراد نفي الوقوع ، وهو غير مستلزم لنفسي الإمكان .

(٦) انظر : علوم الحديث : ٢٧٢ .

(٧) في ع : « العشرية » خطأ .

(٨) في ف و ع : « عبادة » خطأ .

(٩) في ف و ع : « حصين » بالصاد المهملة خطأ .

وأبو رجاء العطارديُّ . انتهى (١) . وقد أنكر ذلك على الحاكم ؛ لأن سعيد بن المسيب إنما وُلِدَ في خلافةِ عمرَ ، بلا خلاف ، فكيفَ يسمعُ من أبي بكرٍ ؟ والصحيحُ أيضاً : أنَّه لم يسمع من عمرَ ، قاله يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين (٢) وأبو حاتم الرازي (٣) ، نعم ... ، أثبت أحمد بن حنبل سماعه منه (٤) . وبالجملة فلم يسمع من أكثر العشرة ، بل قال بعضهم فيما حكاه ابن الصلاح : أنَّه لا يصحُّ له رواية عن أحدٍ من العشرة إلاَّ سعد بن أبي وقاص (٥) .

المسألة الثالثة : اختلفوا في أفضل التابعين ، فقال عثمان الحارثيُّ : سمعتُ أحمد بن حنبل يقولُ : أفضلُ التابعينَ سعيدُ بنُ المسيبِ ، فقيلَ له : فعلقمةُ والأسودُ ، فقال : سعيدُ وعلقمةُ والأسودُ (٦) ، وهو المراد بقولي : (لكنَّه الأفضلُ) ، فالضميرُ لسعيدٍ ، وقال عليُّ ابنُ المدينيِّ : هوَ عندي أجلُّ التابعينَ ، وقال أبو حاتم الرازيُّ : « ليس في التابعينَ أنبلُ من ابنِ المسيبِ » (٧) . وقال ابنُ جبانَ : « هو سيِّدُ التابعينَ » (٨) ووردَ عن أحمدَ أيضاً أنَّه قالَ : أفضلُ التابعينَ قيسُ بنُ أبي حازمٍ وأبو عثمانَ التَّهْدِي ، ومسروقٌ ، هؤلاء كانوا فاضلينَ ومنَ عليَّةِ التابعينَ (٩) . وعنه أيضاً قالَ : لا أعلمُ في التابعينَ مثلَ أبي عثمانَ وقيسٍ (١٠) .

(١) معرفة علوم الحديث : ٤٢ .

(٢) تاريخه رواية الدوري ٢ / ٢٠٧ ( ٩٩٩ ) .

(٣) الجرح والتعديل ٤ / ٥٩ الترجمة ( ٢٦٢ ) ، والمراسيل ( ١١٤ ) لابنه ، وراجع جامع الترمذي ٨٣/٣ عقيب ( ١٤١٥ ) ، وتهذيب التهذيب ٤ / ٨٧ .

(٤) العلل ومعرفة الرجال ١ / ٢٨٩ (تحقيق وصي الله) ، من قوله : « والصحيح » إلى هنا نقله تلميذ المصنف سبط ابن العمري في حاشيته على الكاشف ١ / ٤٤٤ ( ١٩٦٠ ) .

(٥) علوم الحديث : ٢٧٢ .

(٦) تهذيب الكمال ٣ / ٢٠٠ ( ٢٣٤٢ ) .

(٧) نقله المزي في تهذيب الكمال ٣ / ٢٠٠ ( ٢٣٤٢ ) وقامه : « وهو أثبتهم في أبي هريرة » .

(٨) الثقات ٤ / ٢٧٤ .

(٩) علوم الحديث : ٢٧٤ .

(١٠) نفسه .



وقال الإمام أبو عبد الله محمد<sup>(١)</sup> بن حَفِيفِ الشيرازي<sup>(٢)</sup> : اختلفَ الناسُ في أفضلِ التابعينَ ، فأهلُ المدينةِ يقولونَ : سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، وأهلُ البصرةِ يقولونَ : الحسنُ البصريُّ ، وأهلُ الكوفةِ يقولونَ : أويسُ القرنيُّ . واستحسنه ابنُ الصلاح<sup>(٣)</sup> .

قلتُ : الصحيحُ ، بلِ الصوابُ ما ذهبَ إليه أهلُ الكوفةِ ، لما روى مسلمٌ في " صحيحهِ " <sup>(٤)</sup> من حديثِ عمرَ بنِ الخطابِ ، قالَ : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « إنَّ خيرَ التابعينَ رجلٌ يقالُ لَهُ : أويسٌ ... » الحديث . فهذا الحديثُ قاطعٌ للنزاعِ . وأمَّا تفضيلُ أحمدَ لابنِ المسيَّبِ وغيرِهِ فلعلهُ لم يبلغهُ هذا الحديثُ ، أو لم يصحَّ عنه<sup>(٥)</sup> ، أو أرادَ بالأفضليةِ : الأفضليةَ في العلمِ لا الخيريةَ ، وقد تقدَّم في " معرفة الصحابة " أنَّ الخطابِيَّ نقلَ عن بعضِ شيوخهِ أَنَّهُ : كانَ يُفرِّقُ بينَ الأفضليةِ والخيريةِ ، واللهُ أعلمُ .

### ٨٢٣ . وفي نِسَاءِ<sup>(٦)</sup> التَّابِعِينَ الْأَبْدَا حَفْصَةَ مَعَ عَمْرَةَ أُمَّ الدَّرْدَا<sup>(٧)</sup>

هذا بيانٌ لأفضلِ التابعياتِ ، فقولي : ( الأبدَا ) أي : أبدأهنَّ ، بمعنى : أولهنَّ في الفضلِ . وقد روى أبو بكرِ بنُ أبي داودَ بإسنادهِ إلى إِيَّاسِ بنِ معاويةَ قالَ : ما أدركتُ أحداً أفضلهُ على حفصةَ ، يعني : بنتَ سيرينَ ، فقيلاً لَهُ : الحسنُ وابنُ سيرينَ ، فقالَ أما أنا فلا<sup>(٨)</sup> أفضَّلُ عليها أحداً<sup>(٩)</sup> . وقالَ أبو بكرِ ابنُ أبي داودَ : سيدتا التابعينَ من النساءِ

(١) سقطت من ف و ع ، وهو ثابت في جميع النسخ الخطية .

(٢) المتوفى سنة (٣٧١ هـ) ، انظر: الأنساب ٣/٥٠٤ ، وسير أعلام النبلاء ١٦/٣٤٢ .

(٣) علوم الحديث : ٢٧٤ .

(٤) صحيح مسلم ٧ / ١٨٩ ( ٢٥٤٢ ) .

(٥) في ف و ع : « ولم يصح عنه » ، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية ، وهو الصواب .

(٦) في النفائس : « النساء » .

(٧) بالقصر لضرورة الوزن والتصريح .

(٨) في ن و ص : « فما » .

(٩) رواه الزري بإسناده في تهذيب الكمال ٨/٥٢٦ ، ونقله الذهبي في الكاشف ٢/٥٠٥ ، والسير ٤/٥٠٧ ،

وابن حجر في تهذيب التهذيب ١٢ / ٤٠٩ .

حَفْصَةُ بِنْتُ سَيْرِينَ ، وَعَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَثَالِثُهُمَا وَلَيْسَتْ كَهُمَا : أُمُّ الدَّرْدَاءِ (١) ،  
يُرِيدُ الصُّغْرَى ، وَاسْمُهَا هُجَيْمَةٌ ، وَيُقَالُ : جُهَيْمَةٌ (٢) . فَأُمُّ الدَّرْدَاءِ الْكُبْرَى ، فَهِيَ  
صَحَابِيَّةٌ وَاسْمُهَا خَيْرَةٌ (٣) .

٨٢٤ . وَفِي الْكِبَارِ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةُ خَارِجَةُ الْقَاسِمِ ثُمَّ عُرْوَةُ

٨٢٥ . ثُمَّ سُلَيْمَانُ عُبَيْدُ اللَّهِ سَعِيدُ وَالسَّابِعُ ذُو اشْتَبَاهِ

٨٢٦ . إِمَّا أَبُو سَلَمَةَ (٤) أَوْ سَالِمٌ أَوْ فَأَبُو بَكْرٍ خِلَافٌ قَائِمٌ

مِنَ الْمَعْدُودِينَ فِي أَكْبَارِ (٥) التَّابِعِينَ ، الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَهَمُّ :  
خَارِجَةُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُرْوَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ  
يَسَارٍ ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،  
فَهَؤُلَاءِ هُمُ الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ عِنْدَ أَكْثَرِ عُلَمَاءِ الْحِجَازِ كَمَا قَالَ الْحَاكِمُ (٦) ، وَجَعَلَ ابْنَ  
الْمُبَارَكِ : سَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ مَكَانَ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَقَالَ : كَانَ فُقَهَاءُ  
أَهْلِ الْمَدِينَةِ الَّذِينَ يَصْدُرُونَ عَنْ آرَائِهِمْ سَبْعَةً ، فَذَكَرَهُمْ (٧) . وَذَكَرَهُمْ أَبُو الزُّنَادِ ، فَجَعَلَ  
أَبَا بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ مَكَانَ أَبِي سَلَمَةَ ، أَوْ سَالِمٍ ، فَرَوَى ابْنُهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
عَنْهُ ، قَالَ : أَدْرَكْتُ مِنْ فُقَهَائِنَا الَّذِينَ يُنْتَهَى إِلَى قَوْلِهِمْ فَذَكَرَهُمْ ، وَقَالَ : هُمْ أَهْلُ فِقْهِ  
وَصَلَاحٍ وَفَضْلٍ (٨) .

(١) نقله عنه ابن الصلاح في علوم الحديث : ٢٧٥ .

(٢) في ف و ع : « هجيمة » وهو ذهول من الناشرين .

(٣) ترجمتها في الثقات ١١٦/٣ ، وتجرید أسماء الصحابة ٣٢١/٢ (٣٨٦٢) ، والإصابة ٢٩٥/٤ (٣٨٦) .

(٤) بالصرف لضرورة الوزن .

(٥) في ف و ع : « كبار » وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية .

(٦) معرفة علوم الحديث : ٤٣ .

(٧) أخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ ١ / ٣٢٥ ، والبيهقي في المدخل رقم ( ١٥٧ ) والذهبي في تاريخ

الإسلام ٤ / ١١٦ ط القدسي ، وفي سير أعلام النبلاء ٤ / ٤٦١ .

(٨) أخرجه عنه الفسوي في المعرفة ١ / ٣٥٢ ، والحاكم في معرفة علوم الحديث : ٤٣ ، والبيهقي في المدخل

وقد بلغ بهم يحيى بن سعيد: اثني عشر فنقصَ وزادَ ، فروى عليُّ بنُ المدينيِّ عنه ، قال : فقهاءُ أهلِ المدينةِ اثنا عشرَ : سعيدُ بنُ المسيبِ ، وأبو سلمةَ والقاسمُ بنُ محمدٍ ، وسالمٌ وحمزةُ وزيدٌ وعبيدُ اللهَ وبلالُ بنو عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، وأبانُ بنُ عثمانَ بنِ عفَّانَ ، وقبيصةُ بنُ ذؤيبٍ وخارجةُ وإسماعيلُ ابنا زيدِ بنِ ثابتٍ <sup>(١)</sup> .

## ٨٢٧ . والمذركون <sup>(٢)</sup> جاهليَّة فسَم مُخَضَّرَمِينَ كَسُوَيْدٍ فِي أُمَّم

المخضرمون من التابعين - بفتح الراء - وهم الذين أدركوا الجاهلية وحياة رسول الله ﷺ ، وليست لهم صُحبةٌ ، ولم يشترط بعضُ أهلِ اللغةِ نفيَ الصُحبةِ قال صاحبُ " المحكم " : « رَجُلٌ مُخَضَّرَمٌ إِذَا كَانَ نِصْفُ عُمُرِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَنِصْفُهُ فِي الْإِسْلَامِ » <sup>(٣)</sup> . فمقتضى <sup>(٤)</sup> هذا : أن حكيماً بنَ حزامٍ ، ونحوه مخضرمٌ ، وليس كذلك من حيث الاصطلاح ؛ وذلك <sup>(٥)</sup> لأنه متردّدٌ بينَ طبقتين لا يُدرى من أيتهما هو ، فهذا هو مدلولُ الخَضْرَمَةِ ، قال صاحبُ " المحكم " و " الصحاح " : « لحمٌ مخضرمٌ ، لا يُدرى من ذَكَرٍ هوَ أَوْ [من] <sup>(٦)</sup> أنثى » . انتهى <sup>(٧)</sup> ، فكذلك المخضرمون مترددون بين الصحابة للمعاصرة وبين التابعين ، لعدم الرؤية ، وفي كلامِ ابنِ حَبَّانٍ في " صحيحهِ " موافقةً لكلامِ صاحبِ " المحكم " ، فإنه قال : « والرجلُ إذا كان في الكفرِ له ستونَ سنةً ، وفي الإسلامِ ستونَ سنةً يدعى مخضرمًا » <sup>(٨)</sup> ؛ لكنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ عِنْدَ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِي ، وَإِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمَخَضَّرَمِينَ فَكَأَنَّهُ أَرَادَ مَن لَيْسَتْ لَهُ صُحْبَةٌ .

(١) أخرجه عنه الحاكم بسنده إلى يحيى بن سعيد في معرفة علوم الحديث : ٤٤ .

(٢) تصحف في مطبوعة ف إلى : « المذركون » بالذال المعجمة .

(٣) المحكم ٥ / ٢٠٠ مادة ( خضرم ) .

(٤) في ف و ع : « بمقتضى » بالباء بدل الفاء وهو مخالف لجميع النسخ الخطية .

(٥) سقطت من ف و ع ، وهي من جميع النسخ الخطية .

(٦) زيادة من المحكم يقتضيها السياق .

(٧) الصحاح ٥ / ١٩١٤ ، والمحكم ٥ / ٢٠٠ مادة ( خضرم ) .

(٨) في الإحسان ٤ / ٣٤١ عقيب ( ١٤٧٧ ) : « أبو عمرو الشيباني ، كان من المخضرمين ، والرجلُ إذا

كان في الكفر ستون سنة ، وفي الإسلام ستون سنة يدعى مخضرمًا » وهذا النص نقله تلميذ المصنف

الحافظ برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي في كتابه : « تذكرة الطلب

المعلم بمن يقال : إنه مخضرم » : ٣١٥ .

وحكى الحاكم عن بعض مشايخه أن اشتقاق ذلك من أن أهل الجاهلية كانوا يخضرمون آذان الإبل ، أي : يقطعونها ؛ لتكون علامة لإسلامهم إن أغيرَ عليها أو حوربوا. انتهى<sup>(١)</sup>. فعلى هذا يحتمل أن يكون المخضرم - بكسر الراء - كما حكاؤه فيه بعض أهل اللغة<sup>(٢)</sup>؛ لأنهم خضرموا آذان الإبل، ويحتمل أن يكون - بالفتح - وأنه اقتطع عن الصحابة وإن عاصرَ لعدم الرؤية ، والله أعلم.

وذكر أبو موسى المدني في " الصحابة " نحو ما حكاؤه الحاكم عن بعض شيوخه ، فقال فيه : فسُموا مخضرمين ، قال : وأهل الحديث يفتحون الراء ، وأغرب ابن خلكان<sup>(٣)</sup> ، فقال : قد سُمعَ مخضرم<sup>(٤)</sup> - بالحاء المهملة<sup>(٥)</sup> وكسر الراء أيضاً<sup>(٦)</sup> .

وقولي : ( كسُوَيْدٍ ) أي : ابن غفلة ، ( في أمم ) أي : في جماعات ، وقد عدَّهم مسلم بن الحجاج فبلغَ بهم عشرين ، وهم : أبو عمرو سعد<sup>(٧)</sup> بن إياس الشيباني ، وسُوَيْدُ بن غفلة ، وشريح<sup>(٨)</sup> بن هانئ ، ويسير<sup>(٩)</sup> بن عمرو بن جابر ، وعمرو<sup>(١٠)</sup> بن ميمون الأودي ، والأسود بن يزيد النخعي<sup>(١١)</sup> ، والأسود بن هلال الحاربي ، والمعرور بن سويد ، وعبد خير بن يزيد الخيواني ، وشيبل بن عوف الأحمسي<sup>(١٢)</sup> ، ومسعود بن

(١) معرفة علوم الحديث : ٤٥ .

(٢) انظر : أساس البلاغة : ١٦٦ ، ولسان العرب ١٢ / ١٨٥ مادة (خضرم) .

(٣) وفيات الأعيان ٢ / ٢١٤ .

(٤) في نسخة ن و س : « مخضرم » .

(٥) سقطت من ف و ع .

(٦) انظر : لسان العرب ١٢ / ١٣٧ (خضرم) .

(٧) تصحف في نسخة ن إلى : « سعيد » .

(٨) تصحف في ف و ع إلى : « سريج » وما أثبتناه من النسخ ، وانظر : الكاشف ١ / ٤٨٤ .

(٩) في ع : « ويسير أو أسير » وهو خطأ محض ، وانظر : الإكمال ١ / ٣٠٣ ، والتبصير ١ / ٩٣ .

(١٠) في ف و ع : « عمر » خطأ .

(١١) في ف و ع : « اللخمي » خطأ .

(١٢) في ف و ع : « الأحمي » .

جِرَاشٍ أَخُو رَبِيعِي ، وَمَالِكُ بْنُ عُمَيْرٍ ، وَأَبُو عَثْمَانَ النَّهْدِيُّ ، وَأَبُو رَجَاءِ الْعَطَّارِدِيُّ ،  
وَعُنَيْمُ بْنُ قَيْسٍ ، وَأَبُو رَافِعِ الصَّائِغُ ، وَأَبُو الْحَلَالِ الْعَتَكِيُّ وَاسْمُهُ رِبِيعَةُ بْنُ زُرَّارَةَ ، وَخَالِدُ بْنُ  
عُمَيْرِ الْعَدَوِيِّ ، وَثُمَامَةُ بْنُ حَزْنِ الْقَشِيرِيِّ ، وَجَبْرِ بْنُ نَفِيرِ الْحَضْرَمِيِّ<sup>(١)</sup> ، وَمَنْ لَمْ يَذْكُرْهُ  
مُسْلِمٌ : أَبُو مُسْلِمِ الْخَوْلَانِيِّ ، وَالْأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُكَيْمٍ ، وَعَمْرُو بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ ، وَأَبُو أُمَيَّةِ الشَّعْبَانِيِّ .

٨٢٨ . وَقَدْ يُعَدُّ فِي الطَّبَاقِ التَّابِعِ<sup>(٢)</sup> فِي تَابِعِيهِمْ إِذْ يَكُونُ الشَّائِعُ

٨٢٩ . الْحَمْلَ عَنْهُمْ كَأَبِي الزُّنَادِ وَالْعَكْسُ جَاءَ وَهُوَ ذُو فَسَادٍ

أَيُّ : قَدْ يُعَدُّ مَنْ صَنَّفَ فِي الطَّبَقَاتِ بَعْضَ التَّابِعِينَ فِي أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ ؛ لِكَوْنِ الْغَالِبِ  
عَلَيْهِ وَالشَّائِعِ عَنْهُ رَوَايَتُهُ عَنِ التَّابِعِينَ ، وَحَمَلُهُ عَنْهُمْ كَأَبِي الزُّنَادِ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ .  
قَالَ خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ<sup>(٣)</sup> : طَبَقَةٌ عَدَدُهُمْ عِنْدَ النَّاسِ فِي أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ ، وَقَدْ لَقُوا  
الصَّحَابَةَ ، مِنْهُمْ : أَبُو الزُّنَادِ ، وَقَدْ لَقِيَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ ، وَأَنْسَ بْنَ مَالِكٍ ، وَأَبَا أُمَامَةَ بْنَ  
سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ ، وَقَالَ الْحَاكِمُ نَحْوَهُ<sup>(٤)</sup> ، وَزَادَ أَنَّهُ أُدْخِلَ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَيْضًا .  
وَقَالَ الْعَجَلِيُّ : تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ سَمِعَ مِنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ<sup>(٥)</sup> ، وَذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي الطَّبَقَةِ الثَّلَاثَةِ  
مِنَ التَّابِعِينَ ، وَكَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ<sup>(٦)</sup> حَبَّانٍ فِي طَبَقَةِ التَّابِعِينَ<sup>(٧)</sup> .

(١) ذَكَرَهُمُ عَنِ الْإِمَامِ مُسْلِمِ الْحَاكِمِ فِي مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ : ٤٤ - ٤٥ ، وَقَالَ : « وَوَجَدْتُ بِحِطِّ  
مُسْلِمٍ ... » .

(٢) فِي ( ب ) : السَّابِعُ ، وَهُوَ خَطَأٌ ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَ .

(٣) انظُرْ : طَبَقَاتِ خَلِيفَةَ : ٢٥٩ .

(٤) مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ : ٤٥ - ٤٦ .

(٥) الثَّقَاتُ لِلْعَجَلِيِّ ٢ / ٢٦ التَّرْجُمَةُ ( ٨٧٧ ) .

(٦) هَذِهِ اللَّفْظَةُ سَقَطَتْ مِنْ قِوَعٍ فَاتَّلَفْتُ الْمَعْنَى .

(٧) الثَّقَاتُ ٧ / ٦ .

ومثَّلَ الحَاكِمُ أَيضاً بِمُوسَى بْنِ عَقَبَةَ ، فَقَالَ : وَقَدْ أَدْرَكَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، وَأُمَّ خَالِدِ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ <sup>(١)</sup> بْنِ الْعَاصِ <sup>(٢)</sup> . وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ : إِنَّهُ أَدْرَكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ ، وَسَهْلَ بْنَ سَعِيدٍ <sup>(٣)</sup> .

وقولي : ( والعكسُ جاء ) أي : وقد عدَّ بعضهم في التابعين مَنْ هو مَنْ أتباع التابعين ، وذلك صَنِيعٌ <sup>(٤)</sup> فاسدٌ وخطأٌ مَمَّنْ صَنَعَهُ . قَالَ الحَاكِمُ : طَبَقَةٌ تُعَدُّ فِي التَّابِعِينَ ، وَلَمْ يَصِحَّ سَمَاعٌ أَحَدٌ مِنْهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ ، مِنْهُمْ : إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ النَّخَعِيُّ ، وَلَمْ يَدْرِكْ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ ، قَالَ <sup>(٥)</sup> : وَلَيْسَ هَذَا بِإِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ الْفَقِيهِ ، وَبُكَيْرُ بْنُ أَبِي السَّمَيْطِ <sup>(٦)</sup> ، لَمْ يَصِحَّ لَهُ عَنْ أَنَسٍ رِوَايَةٌ ، إِنَّمَا أَسْقَطَ قِتَادَةَ مِنَ الْوَسْطِ ، قُلْتُ : هُوَ <sup>(٧)</sup> بَفَتْحِ السِّينِ وَكَسْرِ الْمِيمِ كَذَا ضَبَطَهُ ابْنُ مَآكُولَا <sup>(٨)</sup> وَغَيْرُهُ . قَالَ الحَاكِمُ : وَبُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّحِ <sup>(٩)</sup> لَمْ يَثْبُتْ سَمَاعُهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ <sup>(١٠)</sup> ، وَإِنَّمَا رِوَايَاتُهُ عَنِ التَّابِعِينَ . وَثَابِتُ ابْنُ عَجَلَانَ الْأَنْصَارِيُّ ، لَمْ يَصِحَّ سَمَاعُهُ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، إِنَّمَا يَرُوي عَنْ عَطَاءٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّقَاشِيُّ ، وَأَخُوهُ وَاصِلُ أَبُو حُرَّةَ ، لَمْ يَثْبُتْ سَمَاعٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مِنْ أَنَسٍ . انْتَهَى كَلَامُ الحَاكِمِ <sup>(١١)</sup> . وَفِيهِ نَظَرٌ مِنْ وَجْهِ :

(١) في ف و ع : « سعد » وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية ، وهو الموافق لمعرفة علوم الحديث .

(٢) معرفة علوم الحديث : ٤٦ .

(٣) الثقات ٥ / ٤٠٤ .

(٤) في ف و ع : « صنع » .

(٥) سقطت من ف و ع .

(٦) انظر : تهذيب الكمال ١ / ٣٧٧ ( ٧٤٨ ) .

(٧) سقطت من ف و ع .

(٨) الإكمال ٤ / ٣٦١ ، وكذا ضبطه عبد الغني في المؤلف : ٧١ ، وابن ناصر الدين في توضيح المشتبه ٥ / ٣٦٩ .

(٩) تصحف في ف و ع إلى : « الأشح » .

(١٠) في ف و ع : « عبد الله بن عمر بن الحارث بن جزى » خطأ مركب ، وما أثبتناه من جميع النسخ

الخطية وهو الموافق لمعرفة علوم الحديث وكتب الرجال .

(١١) معرفة علوم الحديث : ٤٥ .

الأول : قوله في بكير بن الأشج<sup>(١)</sup> : إنما رواياته عن التابعين ، قلت : قد روى عن السائب بن يزيد ، وأبي أمامة أسعد بن سهل بن حنيف ، ومحمود بن لبيد ، كما ذكره المزني<sup>(٢)</sup> وغيره<sup>(٣)</sup> ، وهم معدودون في الصحابة ؛ ولكن ذكره ابن حبان في أتباع التابعين<sup>(٤)</sup> .

الثاني : ثابت بن عجلان ، روى عن أبي أمامة الباهلي ، وأنس بن مالك فيما ذكره المزني<sup>(٥)</sup> وغيره ؛ ولكن قال ابن حبان : ما أرى سماعه من أنس بصحيح وذكره في طبقة أتباع التابعين أيضاً<sup>(٦)</sup> .

الثالث : قوله سعيد بن عبد الرحمن الرقاشي وأخوه : واصل أبو حرة ، وهم الحاكم في نسبة سعيد أنه الرقاشي ، وأنه أخو أبي حرة الرقاشي<sup>(٧)</sup> ، وليس واحدًا منهما رقاشياً ، وأبو حرة الرقاشي اسمه حنيفة<sup>(٨)</sup> . وأما واصل فليس بأبي حرة الرقاشي ، وقد وهم فيه أيضاً عبد الغني المقدسي في " الكمال " فنسب<sup>(٩)</sup> واصلًا أبا<sup>(١٠)</sup> حرة : الرقاشي ، وغلطه المزني<sup>(١١)</sup> . وقد ذكر ابن حبان<sup>(١٢)</sup> في أتباع التابعين : سعيد بن

(١) ف و ع : « الأشبح » مصحف .

(٢) تهذيب الكمال ١ / ٣٧٨ ( ٧٥٢ ) وروايته عن السائب خارج الكتب الستة ، وروايته عن أبي أمامة ومحمود بن لبيد عند النسائي .

(٣) كالذهبي في سير أعلام النبلاء ٦ / ١٧٠ .

(٤) الثقات ٦ / ١٠٥ .

(٥) تهذيب الكمال ١ / ٤٠٧ ( ٨٠٩ ) .

(٦) الثقات ٦ / ١٢٥ وعبارته : « وقد قيل : إنه سمع أنساً ولم أر ذلك بصحيح » .

(٧) من قوله : « وليس ... » إلى هنا سقط كله من مطبوعة ع .

(٨) انظر : الكنى والأسماء للإمام مسلم ١ / ٢٦٦ ، ووقع في كنى الدولابي ١ / ١٤٦ : خليفة ، وهو مسن تحريفات الطباعة ، فالكتاب مليء بها .

(٩) في ف و ع : « ونسب » خطأ .

(١٠) في ف و ع : « بأبي » .

(١١) حين قال : « واصل بن عبد الرحمن ، أبو حرة البصري أخو سعيد بن عبد الرحمن ، وليس بالرقاشي » .

تهذيب الكمال ٧ / ٤٤٩ الترجمة ( ٧٢٦٠ ) .

(١٢) الثقات ٧ / ٥٥٩ في ترجمة واصل بن عبد الرحمن بن أبي حرة .

عبد الرحمن<sup>(١)</sup> البصري ، وأخاه واصلاً أبا<sup>(٢)</sup> حرّة البصري<sup>(٣)</sup> ، وقال: أمهما برّة<sup>(٤)</sup> مولاة لبني سليم .

٨٣٠ . وَقَدْ يُعَدُّ تَابِعِيًّا صَاحِبُ كَاتِبِي<sup>(٥)</sup> مُقَرَّنٍ وَمَنْ<sup>(٦)</sup> يُقَارِبُ

قَدْ يُعَدُّ بَعْضُ الصَّحَابَةِ فِي طَبَقَةِ التَّابِعِينَ ، إِمَّا لَغَلَطٍ مِنْ بَعْضِ الْمَصْنُفِينَ ، كَمَا عَدَّ الْحَاكِمُ فِي الْأُخُوَّةِ مِنَ التَّابِعِينَ التُّعْمَانَ وَسُوَيْدًا ابْنَ مُقَرَّنِ الْمَزِينِي<sup>(٧)</sup> ، وَهِيَ صَحَابِيَّانِ مَعْرُوفَانِ مِنْ جَمَلَةِ الْمُهَاجِرِينَ ، كَمَا سَيَأْتِي فِي نَوْعِ الْأُخُوَّةِ وَالْأُخُوَاتِ . وَإِمَّا لِكَوْنِ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ مِنْ صِغَارِ الصَّحَابَةِ ، يُقَارِبُ التَّابِعِينَ فِي كَوْنِ رِوَايَتِهِ أَوْ غَالِبِهَا عَنِ الصَّحَابَةِ ، كَمَا عَدَّ مُسْلِمٌ فِي " الطَّبَقَاتِ " <sup>(٨)</sup> يَوْسُفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ، وَمُحَمَّدَ بْنَ لَبِيدٍ فِي التَّابِعِينَ ، وَإِلَى هَذَا الْإِشَارَةُ بِقَوْلِي : وَمَنْ يُقَارِبُ ، أَيُّ : وَمَنْ يُقَارِبُ<sup>(٩)</sup> التَّابِعِينَ فِي طَبَقَتِهِمْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَدْ يُعَدُّ بَعْضُ التَّابِعِينَ فِي الصَّحَابَةِ وَكَثِيرًا مَا يَقَعُ ذَلِكَ فَيَمْنُ يَرْسَلُ مِنَ التَّابِعِينَ ، كَمَا عَدَّ مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْجِزْرِيُّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمِ الْأَشْعَرِيِّ فَيَمْنُ دَخَلَ مِصْرَ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَهُوَ وَهَمٌّ مِنْهُ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ قَدْ أَخْرَجَ حَدِيثَهُ فِي الْمَسْنَدِ<sup>(١٠)</sup> ، وَذَكَرَ ابْنُ

(١) فِي ف وَ ع : « سَعِيدُ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ » وَلِفِظَةِ (أَبِي) مَقْحَمَةٌ لَمْ تَرُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ النُّسخِ الْخَطِيئَةِ ، وَلَا الثَّقَاتِ .

(٢) فِي ف وَ ع : « أَبِي أَبِي » وَهُوَ ذَهُولٌ .

(٣) سَقَطَتْ مِنْ ف وَ ع ، وَهِيَ مِنْ جَمِيعِ النُّسخِ الْخَطِيئَةِ .

(٤) فِي ف وَ ع : « بَرَّةٌ » بِالرَّاءِ الْمَعْجَمَةِ خَطَأً ، وَمَا أُثْبِتْنَاهُ مِنَ النُّسخِ ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِلثَّقَاتِ .

(٥) فِي ع وَ ف : « كَاتِبِينَ » ، وَمَا أُثْبِتْنَاهُ مِنْ جَمِيعِ النُّسخِ .

(٦) فِي ع وَ ف : « مَا » ، وَمَا أُثْبِتْنَاهُ مِنْ جَمِيعِ النُّسخِ الْخَطِيئَةِ .

(٧) مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ : ١٥٤ .

(٨) انظُر : الطَّبَقَاتُ ١/ ٢٢٨ (٦١٩) وَ ١/ ٢٣١ (٦٥٨) .

(٩) جَمَلَةٌ : « أَيُّ : وَمَنْ يُقَارِبُ » سَقَطَتْ مِنْ ف وَ ع ، وَهِيَ مِنَ النُّسخِ .

(١٠) انظُر : الْمَسْنَدُ ٤ / ٢٢٧ - ٢٢٨ ، وَتَعْدَادُهَا تِسْعَةُ أَحَادِيثٍ .



يونسَ أيضاً : أنَّهُ لَهُ صَحْبَةٌ . وكذا حكى ابنُ منده عن (١) يحيى بن بُكَيْرٍ ، والليثِ ، وابنِ لهيعةَ (٢) .

### رِوَايَةُ (٣) الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ (٤)

٨٣١ . وَقَدْ رَوَى الْكَبِيرُ عَنْ ذِي الصُّغْرِ طَبَقَةَ وَسِتًّا أَوْ (٥) فِي الْقَدْرِ

٨٣٢ . أَوْ فِيهِمَا وَمِنْهُ أَخَذَ الصَّحْبُ عَنْ تَابِعِ كَعْبَدَةَ عَنْ كَعْبِ

الأصلُ في هذا البابِ رِوَايَةُ النَّبِيِّ ﷺ عن تميمِ الداريِّ حديثَ الجَسَّاسَةِ ، وهوَ عندَ

مسلمٍ (٦) . ثمَّ إنَّ رِوَايَةَ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ على أَضْرَبِ منها :

أنَّ يَكُونُ الرَّوَايُ أَقْدَمَ طَبَقَةَ وَأَكْبَرَ سَنًا مِنَ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ ، كَرِوَايَةِ الرَّهْرِيِّ ، ويحيى بنِ

سعيدِ الأنصاريِّ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ (٧) .

(١) في ف و ع : « من » خطأ .

(٢) قال الإمام الذهبي : « قال أبو القاسم البغوي : ولد عبد الرحمن على عهد رسول الله ﷺ ، مختلف في صحبته .

قلت : روى له أحمد بن حنبل في مسنده أحاديث ؛ لكنها مرسله ، ويحتمل أن تكون له صحبة ، فقد ذكر يحيى بن بكير ، عن الليث ، وابن لهيعة : أن عبد الرحمن صحابي ، وقال الترمذي : له رؤية » . سير أعلام النبلاء ٤ / ٤٥ .

(٣) من ن و : فقط .

(٤) انظر في هذا :

معرفة علوم الحديث : ٤٨ - ٤٩ ، والإرشاد ٢ / ٦١٧ - ٦١٩ ، والتقريب : ١٦٧ - ١٦٨ ، واختصار علوم الحديث : ١٩٥ - ١٩٦ ، والشذا الفياح ٢ / ٥٣٥ - ٥٤٠ ، والمقنع ٢ / ٥١٨ - ٥٢٠ ، وفتح الباقي ٣ / ٦٤ - ٦٥ ، ونزهة النظر : ١٦٠ - ١٦١ ، وطبعة عتر : ٦٢ ، وفتح المغيـث ٣ / ١٥٧ - ١٥٩ ، وتدريب الراوي ٢ / ٢٤٣ - ٢٤٥ ، وتوضيح الأفكار ٢ / ٤٧٣ - ٤٧٤ .

(٥) بدرج الهمزة لضرورة الوزن .

(٦) صحيح مسلم ٨ / ٢٠٣ ( ٢٩٤٢ ) ، وقال : النووي عند شرحه لهذا الحديث : « هذا معدود في مناقب تميم ؛ لأن النبي ﷺ روى عنه هذه القصة ، وفيه : رواية الفاضل عن المفضل ، ورواية المتبوع عن تابعه ، وفيه : قبول خبر الواحد » . شرح النووي ٥ / ٨٠٢ .

(٧) علوم الحديث : ٢٧٦ .

ومنها : أن يكون الراوي أكبرَ قدرًا من المرويِّ عنه لعلمه وحفظه ، كرواية مالك ، وابن أبي ذئب عن عبد الله بن دينار ، وأشباهه ، ورواية أحمد ، وإسحاق عن عبيد الله<sup>(١)</sup> بن موسى العسبي<sup>(٢)</sup> .

ومنها : أن يكون الراوي أكبرَ من الوجهين معاً ، كرواية عبد الغني بن سعيد ، عن محمد بن عليِّ الصُّوريِّ ، وكرواية أبي بكر الخطيب ، عن أبي نصر ابن ماکولا ، ونحو ذلك<sup>(٣)</sup> .

وقولي : ( ومنه أخذ الصَّحْبِ ) أي : ومن هذا النوع ، وهو رواية الأكاكبر عن الأصاغر ، رواية الصحابة عن التابعين ، كرواية العبادلة الأربعة ، وأبي هريرة ، ومعاوية ابن أبي سفيان وأنس بن مالك ، عن كعب الأخبار ، وكرواية التابعين عن أتباع التابعين ، كما تقدّم من رواية الزهريِّ ، ويحيى بن سعيد عن مالك ، ومثّل ابن الصلاح أيضاً بعمرو ابن شعيب ، فقال : « لم يكن من التابعين ، وروى عنه أكثر من عشرين نفساً من التابعين »<sup>(٤)</sup> . هكذا قال : إنّه ليس من التابعين ، وتبع في ذلك أبا بكر النقاش ، فإنّهُ قال : لم يكن من التابعين ، وقد روى عنه عشرون رجلاً من التابعين ، وحكاه عبد الغني ابن سعيد ، وأقرّه على كونه ليس من التابعين ، ثمّ قال : جمعهم ووجدت زيادةً على العشرين ، ثمّ عدّهم فبلغ بهم تسعة وثلاثين رجلاً .

قلتُ : وعمرو بن شعيب - وإنّ عدّه غير واحدٍ في أتباع التابعين - فهو من التابعين ، فقد سمع من زينب بنت أبي سلمة ، والرُّبيع بنت مَعُوذِ بن عَفْرَاءَ ولهما صحبةٌ ، وقد حكى المزيُّ كلام عبد الغنيِّ ، فجعله عن الدارقطنيِّ<sup>(٥)</sup> ، قال : وكان الدارقطنيُّ قد

(١) في ف و ع : « عبد الله » خطأ .

(٢) معرفة علوم الحديث : ٤٩ ، علوم الحديث : ٢٧٧ .

(٣) انظر : علوم الحديث : ٢٧٧ .

(٤) علوم الحديث : ٢٧٨ .

(٥) تهذيب الكمال ٥ / ٤٢٤ الترجمة ( ٤٩٧٤ ) .

واقفه على أنه ليس من التابعين ، وليس كذلك . انتهى<sup>(١)</sup> . وقولُ ابنِ الصلاح : « روى عنه أكثر من عشرين من التابعين جمعهم عبدُ الغني »<sup>(٢)</sup> ، ليس بجيد ، فإنه قد بلغ بهم تسعة وثلاثين رجلاً ، كما تقدّم . قلتُ : وقد جمعتهم في جزء فبلغتُ بهم فوقَ الخمسين ، قال ابنُ الصلاح : وقرأتُ بخطَّ الحافظِ أبي محمد الطَّبَسِيِّ<sup>(٣)</sup> : أنه روى عنه نيفٌ وسبعون رجلاً من التابعين<sup>(٤)</sup> ، والله أعلمُ . ومن فائدةِ معرفةِ روايةِ الأكابرِ عن الأصاغرِ تنزيلُ أهلِ العلمِ منازلهم ، وقد روى أبو داودَ من حديثِ عائشةَ قالتُ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « أنزلوا النَّاسَ منازلَهُمْ »<sup>(٥)</sup> .

### رَوَايَةُ الْأَقْرَانِ<sup>(٦)</sup>

٨٣٣ . وَالْقُرْنَا<sup>(٧)</sup> مَنِ اسْتَوَوْا فِي السَّنَدِ وَالسِّنُّ غَالِبًا وَقِسْمَيْنِ اغْتَدِ  
٨٣٤ . مُدْبِجًا<sup>(٨)</sup> وَهَوِ إِذَا كُلُّ أَحَدُ عَنْ آخِرِ<sup>(٩)</sup> وَغَيْرَهُ انْفِرَادُ فَذُ

(١) تهذيب الكمال ٥ / ٤٢٤ الترجمة (٤٩٧٤) .

(٢) علوم الحديث : ٢٧٨ .

(٣) في ف و ع : «الطَّبَسِيُّ» بالشين المعجمة مصحف ، والمثبت هو الموافق لعلوم الحديث ، وعليه جميع النسخ .

(٤) علوم الحديث : ٢٧٨ ، وقد ذكر بالمعنى .

(٥) سنن أبي داود (٤٨٤٢) من حديث ميمون بن أبي شبيب ، عن عائشة به مرفوعاً ، وهو منقطع ، قال

أبو داود : « ميمون لم يدرك عائشة » وقد أخطأ الحاكم في معرفة علوم الحديث : ٤٩ ، فصححه وقلده

ابن الصلاح : ٢٧٦ ، وقد تعقبهما في ذلك المصنف في التقييد والإيضاح : ٣٢٨ - ٣٢٩ .

(٦) انظر فيها : معرفة علوم الحديث : ٢١٥ - ٢٢٠ ، والإرشاد ٢ / ٦٢٠ - ٦٢٢ ، والتقريب : ١٦٨ ،

والاقتراح : ٣١١ - ٣١٣ ، واختصار علوم الحديث : ١٩٧ ، والشذا الفياح ٢ / ٥٤١ - ٥٤٦ ، والمقنع

٢ / ٥٢٣ - ٥٢١ ، ونزهة النظر : ١٥٩ - ١٦٠ ، وطبعة عتر : ٦١ - ٦٢ ، وفتح المغيث ٣ / ١٦٠ - ١٦٢ ،

وفتح الباقي ٣ / ٦٧ - ٦٩ ، وتدريب الراوي ٢ / ٢٤٦ - ٢٤٨ ، وتوضيح الأفكار ٢ / ٤٧٥ - ٤٧٦ .

(٧) كذا في (أ) و (ج) بالقصر لضرورة الوزن ، وجاء في (ب) بإثبات الهمزة ، وهو خطأ عروضي ،

وإن كان الأصل .

(٨) في (أ) و (ب) و (ج) : « مُدْبِجًا » وهو الصواب ، وهو كذلك مجود الضبط في نسخ الشرح ،

وقد تصحف في ف و ع إلى : « مدبجاً » .

(٩) بالصرف لضرورة الوزن .

القرينان: مَن استويا في الإسنادِ والسَّنَّ غالباً، والمرادُ بالاستواءِ في ذلكَ على المقاربةِ، كما قالَ الحاكمُ: «إنما القرينان إذا تقاربَ سُنُّهُما وإسنادُهُما»<sup>(١)</sup>. وقولي: ( غالباً ) متعلقٌ بالسَّنِّ فقط ، إشارةً إلى أنَّهم قد يكتفونَ بالإسنادِ دونَ السَّنِّ ، قالَ ابنُ الصلاحِ : « و ربما اكتفى الحاكمُ بالتقاربِ في الإسنادِ ، وإن لم يوجدِ التقاربُ في السَّنِّ »<sup>(٢)</sup> .

ثمَّ إنَّ روايةَ الأقرانِ تنقسمُ إلى قسمينِ :

أحدهما : ما يسمونه المَدْبِجُ - بضمِّ الميمِ وفتح الدالِ المهملةِ وتشديدِ الباءِ الموحدةِ وآخره جيمٌ - وذلك : أن يرويَ كلُّ واحدٍ منَ القرينينِ عن الآخرِ ، وبذلكَ سَمَّاهُ الدارقطنيُّ وجمعَ فيه كتاباً حافلاً في مجلدي .

ومثاله في الصحابةِ: روايةُ أبي هريرةَ عن عائشةَ ، وروايةُ عائشةَ عنه ، وفي التابعينَ : روايةُ الزهريِّ عن أبي<sup>(٣)</sup> الزبيرِ ، وروايةُ أبي<sup>(٤)</sup> الزبيرِ عنه ، وفي أتباعِ التابعينَ : روايةُ مالكٍ عن الأوزاعيِّ ، وروايةُ الأوزاعيِّ عنه ، وفي أتباعِ الأتباعِ : روايةُ أحمدَ عن عليِّ بنِ المدينيِّ ، وروايةُ ابنِ المدينيِّ عنه . وتمثيلُ الحاكمِ<sup>(٥)</sup> هذا بأحمدَ وعبدِ الرزاقِ ليسَ بجيدٍ<sup>(٦)</sup> .

والقسمُ الثاني من روايةِ الأقرانِ : ما ليسَ بمدبجٍ ، وهو أن يرويَ أحدُ القرينينِ عن الآخرِ ، ولا يرويَ الآخرُ عنه فيما يعلمُ ، ومثاله روايةُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عن مِسْعَرٍ ، قالَ الحاكمُ : ولا أحفظُ لمِسْعَرٍ عن سليمانَ روايةً<sup>(٧)</sup> . وقد يجتمعُ جماعةٌ منَ الأقرانِ في

(١) معرفة علوم الحديث : ٢١٥ .

(٢) علوم الحديث : ٢٧٨ .

(٣) تحرف في ف و ع و ق و س إلى : « ابن » والصواب ما أثبت ، فقد ذكر الإمام المزي في تهذيب الكمال ٥٠٤/٦ في ضمن شيوخ أبي الزبير محمد بن شهاب الزهري ، وقال : « وهو من أقرانه » .

(٤) تحرف كذلك في ف و ع و ق و س إلى : « ابن » .

(٥) معرفة علوم الحديث : ٢١٨ إذ قال : « وقد حدث عبد الرزاق عن أحمد بن حنبلٍ » ، ولم يذكر المزي أحمد بن حنبلٍ في شيوخ عبد الرزاق ، ولكنه ذكر في ترجمة أحمد بن حنبلٍ ٧٠ / ١ ( ٩٣ ) عبد الرزاق من الرواة عنه ، فقال : « وعبد الرزاق ابن همام ، وهو من شيوخه » .

(٦) قاله ابن الصلاح في علوم الحديث : ٢٧٨ ، وكان الإمام العراقي قلده فيه .

(٧) معرفة علوم الحديث : ٢١٨ .



٨٣٧ . وَسِتَّةٌ نَحْوُ بَنِي سَيْرِنَا <sup>(١)</sup> واجْتَمَعُوا ثَلَاثَةَ يَرُورِنَا  
 ٨٣٨ . وَسَبْعَةٌ بَنُو مُقَرِّنٍ ، وَهُمْ مُهَاجِرُونَ لَيْسَ فِيهِمْ عَدُهُمْ  
 ٨٣٩ . وَالْأَخْوَانُ جُمْلَةٌ كَعَتَبَةَ أَخِي ابْنِ مَسْعُودٍ هُمَا ذُو صُحْبَةٍ <sup>(٢)</sup>

قد أفرد أهل الحديث هذا النوع بالتصنيف ، وهو معرفة الأخوة من العلماء والرواة ، فصنّف فيه عليُّ بنُ المديني <sup>(٣)</sup> ومسلمُ بنُ الحجاج ، وأبو داودَ والنسائيُّ ، وأبو العباسِ السَّراجُ <sup>(٤)</sup> .

فمثالُ الأخوةِ الثلاثة : سهلٌ وعبادٌ وعثمانُ بنو حنيفٍ - مُصَعَّرًا - ولا يضرُّ عندَ أهلِ العلمِ بالقوافي فتحُ نونِهِ في مقابلةِ كسرِ نونِ التصنيفِ ، قالَ حَسَّانُ بنُ ثابتٍ <sup>(٥)</sup> :

صَلَّى الْإِلَهَ عَلَى الَّذِينَ تَتَابَعُوا <sup>(٦)</sup> يَوْمَ الرَّجِيعِ فَأَكْرَمُوا وَأُتِيُوا  
 رَأْسُ السَّرِيَّةِ <sup>(٧)</sup> مَرْتَدًا وَأَمِيرُهُمْ وَأَبْنُ الْبَكْرِ أَمَامَهُمْ وَخَيْبُ

ومثالُ الأربعةِ : أولادُ أبي صالحِ السَّمَّانِ ، وهم : سهيلٌ ومحمدٌ وصالحٌ وعبدُ اللهِ الذي يقالُ له : عبادٌ ، وفي " الكاملِ " <sup>(٨)</sup> لابنِ عديٍّ : إِنَّهُ لَيْسَ فِي أَوْلَادِ أَبِي صَالِحٍ مَنْ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ ؛ إِنَّمَا هُوَ سَهِيلٌ وَعَبَادٌ وَعَبْدُ اللهِ وَيَجِي وَصَالِحٌ بَنُو أَبِي صَالِحٍ فِيهِمْ مُحَمَّدٌ . انتهى . فأبدلَ يحيى بمحمدٍ ، وجعلَ عباداً وعبدَ اللهِ اثنين ، وهو وهَمٌ ، وسيجيء في فصلِ الألقابِ : أنَّ أحمدَ ويحيى وأبا داودَ في آخرين ، قالوا : إنَّ عبدَ اللهِ هو عبادٌ ، ومما

(١) في النفائس : « سيرنا » وهو خطأ ، وفي ع : « سيدنا » خطأ كذلك .

(٢) هذا البيت انمذج مع الشرح في ع .

(٣) في ع : « المديني » خطأ .

(٤) علوم الحديث : ٢٧٩ .

(٥) ديوانه : ٢١ .

(٦) في ف و ع : « تبايعوا » ، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية والديوان .

(٧) في الديوان : « الكتيبة » .

(٨) ٧ / ٤٧٤ ، طبعة أبي سنة .

يُستغربُ في الأخوة الأربعة بنو راشدٍ أبي إسماعيلَ السُّلميِّ ، ولِدُوا في بَطْنٍ واحدٍ وكانوا علماءً ، وهم : محمدٌ وعمرٌ وإسماعيلٌ ولم يسمَّ البخاريُّ <sup>(١)</sup> والدارقطنيُّ الرابعُ ، ومثالُ الخمسةِ : سُفيانُ بنُ عُيينَةَ وأخوئُهُ : آدمٌ وعمرانُ ومحمدٌ وإبراهيمُ ، وقد حدثوا كلُّهُم .

وقولي : ( أجلُّهُم ) أي : في العلم ، واقتصر ابنُ الصلاح <sup>(٢)</sup> على كونهم خمسةً ؛ لكونهم هم الذين رَووا ، وإلاَّ فقدَ ذَكَرَ غيرُ واحدٍ : أن أولادَ عُيينَةَ عَشْرَةٌ .

ومثالُ الستةِ : بنو سِيرينَ ، كلُّهُم منَ التابعينَ ، وهم : محمدٌ وأنسٌ ويحيى ومَعْبُدٌ وحفصَةُ وكريمةُ ، هكذا سَمَّاهم يحيى بنُ معينٍ <sup>(٣)</sup> ، والنسائيُّ في " الكنى " ، والحاكمُ في " علومِ الحديثِ " <sup>(٤)</sup> ؛ ولكنَّهُ نقلَ في " التاريخِ " عن أبي عليٍّ الحافظِ تسميتَهُم فزادَ فيهِم خالدَ بنَ سيرينَ مكانَ كريمةَ <sup>(٥)</sup> ، فاللهُ أعلمُ <sup>(٦)</sup> ، وذكرَ ابنُ سعدٍ في " الطبقاتِ " <sup>(٧)</sup> : عمرةَ بنتَ سيرينَ ، وسودةَ بنتَ سيرينَ ، أمُّهُمَا أمٌ ولِدِ كَانَتْ لأنسِ بنِ مالكٍ ؛ ولكنَّ لم أرَ مَنْ ذَكَرَ لهاتينِ روايةً ، فلا يردانِ <sup>(٨)</sup> على ابنِ الصلاحِ .

وقولي : ( واجتمعوا ثلاثةَ يروونَ ) أي : اجتمعَ منهم ثلاثةٌ في إسنادِ حديثٍ واحدٍ ، يروي بعضهم عن بعض ، وقد يطارحُ بذلك <sup>(٩)</sup> ، فيقالُ : أي ثلاثةَ أخوةٍ روى بعضهم عن بعضٍ أو يُقيدُ السؤالُ بكونِهِم في حديثٍ واحدٍ وذلك فيما رواه الدارقطنيُّ في كتابِ " العليلِ " <sup>(١٠)</sup> بإسنادهِ من روايةِ هشامِ بنِ حسانَ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن أخيهِ

(١) التاريخ الكبير ١ / ٨٠ ( ٢١٠ ) .

(٢) علوم الحديث : ٢٨٠ .

(٣) علوم الحديث : ٢٨٠ .

(٤) معرفة علوم الحديث : ١٥٣ .

(٥) نقله عنه ابن الصلاح : ٢٨٠ .

(٦) جملة : « فالله أعلم » سقطت من ف و ع ، وهي من جميع النسخ الخطية .

(٧) الطبقات ٧ / ٢٠٦ .

(٨) في ف و ع : « نردان » وفي نسخة ق : « يزدان » وما أثبتناه من س و ص و ن

(٩) انظر : المجتبي لابن الجوزي ل ٦٦ أ .

(١٠) لم نجده في المطبوع من العليل ، وقد ذكره الدارقطني في الجزء السادس : ١١ السؤال ٩٤٤ معلقاً بسدون

إسناد .

يحيى بن سيرين ، عن أخيه أنس بن سيرين ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ قال : « لبيك حجاً حقاً تعبداً وراقاً »<sup>(١)</sup> وذكر محمد بن طاهر المقدسي في بعض تحاريجه : أن هذا الحديث رواه محمد بن سيرين عن أخيه يحيى بن سيرين ، عن أخيه معبد ، عن أخيه أنس بن سيرين<sup>(٢)</sup> . فعلى هذا اجتمع منهم أربعة في إسناد واحد ، وهو غريب .

ومثال السبعة : بنو مقرن المزي وهم : النعمان ، ومعقل ، وعقيل ، وسويد ، وسانن ، وعبد الرحمن ، قال ابن الصلاح : وسابع لم يسم لنا<sup>(٣)</sup> .

قلت : قد سماه ابن فتحون في " ذيل الاستيعاب " عبد الله بن مقرن ، وذكر أنه كان على ميسرة أبي بكر في قتال الردة<sup>(٤)</sup> ، وأن الطبري ذكره كذلك<sup>(٥)</sup> ، وذكر ابن فتحون قولاً : أن بني مقرن عشرة<sup>(٦)</sup> ، فالله أعلم .

وذكر الطبري أيضاً في الصحابة ضرار بن مقرن ، حضر فتح الحيرة<sup>(٧)</sup> ، وذكر ابن عبد البر : ضرار بن مقرن خلف أخاه لما قُتلَ بها ونذ<sup>(٨)</sup> .

(١) أخرجه البزار ١٣/٢ (كشف الأستار) مرفوعاً وموقوفاً، وأهم شيخه في المرفوع (مجمع الزوائد ٢٢٣/٣)، والرامهرمزي في المحدث: ٦٢٤ (٩٠٤)، والصوري في فوائده: ٧٧ (٣٦)، والخطيب في تاريخه ٢١٥/١٤ (سقط منه ذكر أنس بن سيرين، وكلام الخطيب بعده يقتضي ذكره)، و٢١٦/١٤ ، وابن النجار في ذيل تاريخ بغداد ٨٢/١٧ ، من طرق عن الحكم بن سنان والنضر بن شميل -منفردين- كلاهما عن محمد بسن سيرين ، عن أخيه يحيى بن سيرين ، عن أخيه أنس بن سيرين ، عن أنس بن مالك به مرفوعاً .

(٢) ومن هذه الطريق أخرجه الصوري في الفوائد المنتقاة : ٧٦ (٣٥) و ٨٧ (٤٥) .

(٣) علوم الحديث : ٢٨١ .

(٤) قاله الحافظ في الإصابة ٣٧٣/٢ (٤٩٧٨): « عبد الله بن مقرن المزي أحد الأخوة... روى عنه محمد بسن سيرين وعبد الملك بن عمير، كذا قال ابن منده، ولم يخرج شيئاً، وقد وقع له ذكر في الفتوح، قال: سيف في كتاب الردة عن سهل بن يوسف ، عن القاسم بن محمد ، قال : وخرج أبو بكر بمشي وعلى ميمنته النعمان بن مقرن، وعلى ميسرته عبد الله بن مقرن، وعلى الساقة سويد بن مقرن، فما طلع الفجر إلا وهم والعدو بصعيد واحد...». والقصة ذاتها ساقها الطبري في تاريخه ٢٥٤/٢-٢٥٥، وفيها ما ذكره الحافظ.

(٥) لم نقف على هذا في تاريخ الطبري .

(٦) وكذا قال الطبري في تاريخه ٣١٦ / ٢ .

(٧) تاريخه ٣١٦ / ٢ ، قال الحافظ في الإصابة ٢ / ٢١٠ : « ذكر سيف والطبري : أن خالد بن الوليد أمره لما حاصر الحيرة ؛ وذلك سنة اثنتي عشرة ، وكانوا لا يؤمرون إلا الصحابة » .

(٨) الذي في المطبوع من الاستيعاب ٣/٥٥٧ : نعيم بن مقرن خلف أخاه النعمان حين قتل بها ونذ . . . =



ومثال السبعة في التابعين بنو عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وهم : سالم ،  
وعبد الله ، وحمزة ، وعبيد الله ، وزيد ، وواقد ، وعبد الرحمن .

ومثال الأخوين كثير في الصحابة ومن بعدهم ، كعبد الله بن مسعود ، وعتبة بن  
مسعود ، كلاهما صحابي .

ومما يستغرب في الأخوين أن موسى بن عبيدة الربذي<sup>(١)</sup> بينه وبين أخيه عبد الله  
ابن عبيدة في العمر<sup>(٢)</sup> ثمانون سنة<sup>(٣)</sup> .

قال ابن الصلاح : « ولم نطول بما زاد على السبعة لندرته ، ولعدم الحاجة إليه في  
غرضنا هنا »<sup>(٤)</sup> . قلت : وأكثر ما رأيت من الأخوة الذكور المشهورين عشرة ، ومنهم :  
بنو العباس بن عبد المطلب ، وهم : الفضل ، وعبد الله ، وعبيد الله ، وعبد الرحمن ، وقثم ،  
ومعبد ، وعون ، والحارث ، وكثير ، وتمام - وكان أصغرهم - وكان العباس يحملهُ ويقول :

تَمَّوْا بِتَمَّامٍ فَصَارُوا عَشْرَةَ  
يَا رَبِّ فَاجْعَلْهُمْ كِرَامًا بَرَرَةً  
وَاجْعَلْ لَهُمْ ذِكْرًا وَإِمِّ التَّمَرَةَ<sup>(٥)</sup>

وكان له ثلاثُ إناثٍ : أم كلثوم ، وأم حبيب ، وأميمة .

---

- والغريب في الأمر أن ابن الملقن في المنع ٥٢٩/٢ ، وابن حجر في الإصابة ٥٦٩ / ٣ (٨٧٨٢) نقلا عن  
ابن عبيد البر هذا القول في نعيم لا ضرار . ونعيم أشهر من ضرار وله ذكر في كتب التواريخ ، انظر :  
تاريخ الطبري ٤٩٤/٢ - ٤٩٥ ، ٥٢٧ - ٥٢٨ ، ٥٣١ ، ٥٣٥ - ٥٣٨ . فلعل الحافظ العراقي وهم  
في نسبة هذا القول لابن عبد البر في ضرار ، والله أعلم .

(١) في ف و ع : « الزبيدي » مصحف محرف .

(٢) سقطت من ف و ع ، وهي من جميع النسخ .

(٣) انظر : المعارف لابن قتيبة : ٥٩٢ وفيه : ستون . وقارن بالتهذيب ٣١٠ / ٥ .

(٤) علوم الحديث : ٢٨١ .

(٥) هذا الرجز ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب ١ / ١٨٨ ، وانظر : الاشتقاق : ٦٥ .

ومنهم بنو عبد الله بن أبي طلحة، وقد سَمَّاهُمْ ابنُ عبدِ البرِّ<sup>(١)</sup> وغيرُهُ عشرةً وسَمَّاهُمْ ابنُ الجوزيِّ اثني عشرَ، وهم: القاسمُ، وعميرُ، وزيدُ، وإسماعيلُ، ويعقوبُ، وإسحاقُ، ومحمدُ، وعبدُ الله، وإبراهيمُ، وعمرُ، ويعمرُ، وعُمارةُ، قال أبو نعيم: وكلُّهم حُمِلَ عنه العلمُ<sup>(٢)</sup>.

### رَوَايَةُ الْأَبَاءِ عَنِ الْأَبْنَاءِ وَعَكْسُهُ<sup>(٣)</sup>

٨٤٠. وَصَنَّفُوا فِيمَا عَنِ ابْنِ أَخَذَا أَبِ كَعْبَاسٍ عَنِ الْفَضْلِ كَذَا  
٨٤١. وائِلُ<sup>(٤)</sup> عَنِ بَكْرِ<sup>(٥)</sup> ابْنِهِ<sup>(٦)</sup> وَالتَّيْمِيِّ عَنِ ابْنِهِ مُعْتَمِرٍ فِي قَوْمِ  
صَنَّفَ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ كِتَابًا فِي رَوَايَةِ الْأَبَاءِ عَنِ الْأَبْنَاءِ<sup>(٧)</sup>، رَوَى فِيهِ مِنْ حَدِيثِ  
الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ عَنِ ابْنِهِ الْفَضْلِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ  
بِالْمُزْدَلِفَةِ»<sup>(٨)</sup>. وَذَكَرَ أَبُو الْفَرَجِ ابْنَ الْجَوْزِيِّ فِي كِتَابِ «التَّلْقِيحِ» أَنَّ الْعَبَّاسَ رَوَى عَنِ  
ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثًا.

(١) الاستيعاب ١ / ١٨٨ .

(٢) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٧٣، وسير أعلام النبلاء ٣ / ٤٨٣ .

(٣) انظر في ذلك :

الإرشاد ٢ / ٦٣٢ - ٦٣٦، والتقريب: ١٧٠ - ١٧١، واختصار علوم الحديث: ١٩٩ - ٢٠٢،  
والشذا الفياح ٢ / ٥٥٨ - ٥٦٢، والمقنع ٢ / ٥٣٥ - ٥٣٩ وفتح الباقي ٣ / ٨٣ - ١٠٠، ونزهة  
النظر: ١٦٠ - ١٦١، وطبعة عتر: ٦٢، وفتح المغيث ٣ / ١٧٠ - ١٨٢، وتدريب الراوي ٢ / ٢٥٤ -  
٢٥٥، وتوضيح الأفكار ٢ / ٤٧٧ - ٤٨٠ .

(٤) بغير تنوين لضرورة الوزن .

(٥) بغير تنوين لضرورة الوزن .

(٦) في ( ب ) : «أبيه» وهو خطأ .

(٧) لَمْ نَقِفْ عَلَيْهِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ .

(٨) لَمْ نَجِدْهُ بِهَذَا السَّنَدِ، وَهُوَ فِي كِتَابِ الْخَطِيبِ: «رَوَايَةُ الْأَبَاءِ عَنِ الْأَبْنَاءِ - وَهُوَ مَفْقُودٌ، لَمْ نَقِفْ عَلَيْهِ  
مَطْبُوعًا وَلَا مَخْطُوطًا - كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْمَصْنِفُ، وَقَبْلَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ: ٢٨١، وَحَدِيثُ:  
«جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمُزْدَلِفَةِ» ثَابِتٌ مِنْ حَدِيثِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عِنْدَ أَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ ٥ / ٢٠٢، وَمُسْلِمٌ ٤ / ٧٤ .

وكذلك روى وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل ثمانية أحاديث ، منها في السنن الأربعة حديثه عن ابنه عن الزهري عن أنس : « أن النبي ﷺ أولم على صفيّة بسويق وتمر » (١).

ومنها: ما رواه الخطيب من طريق ابن عيينة عن وائل بن داود عن ابنه بكر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أخشروا الأحمال فإن اليد معلقة » (٢) ، والرجل موثقة » (٣) . قال الخطيب : لا يروى عن النبي ﷺ فيما نعلمه إلا من جهة بكر وأبيه .

(١) هو في سنن أبي داود ( ٣٧٤٤ ) وابن ماجه ( ١٩٠٩ ) ، والترمذي ( ١٠٩٥ ) و ( ١٠٩٦ ) ، وهو كذلك في الشرائع ( ١٧٧ ) بتحقيقنا ، جميعهم من طريق سفيان ابن عيينة ، قال : حدثنا وائل بن داود ، عن ابنه بكر بن وائل ، عن الزهري ، فذكره .

(٢) ولفظة « معلقة » بالعين المهملة في جميع النسخ الخطية ، وهي كذلك في ف و ع ، وعلوم الحديث لابن الصلاح : ٢٨٢ ، والمحاسن للبلقيني : ٤٧٧ ، والمقنع ٥ / ٥٣٥ ، والشذا الفياح ٢ / ٥٥٨ ، وقد ضبطها بالعين المعجمة المناوي في الفيض ١ / ٢١٣ ، وأحمد شاكر في الباعث ٢ / ٥٤٦ ، وكذلك في التدريب ٢ / ٢٥٤ ، وفتح المغيث ٣ / ١٤٨ .

(٣) أخرجه الترمذي في العلل الكبير ( ٧٠٦ ) ، والبخاري ( ١٠٨١ ) كشف الأستار وأبو يعلى في مسنده ( ٥٨٥٢ ) ، والطبراني في الأوسط ( ٤٥٠٨ ) ، والبيهقي في الكبرى ٦ / ١٢٢ ، والخطيب في تاريخ بغداد ١٣ / ٤٥ ، كلهم من طريق قيس ابن الربيع ، عن بكر بن وائل ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة مرفوعاً .

وأخرجه أبو طاهر المخلص في فوائده ل ( ٩ / ب ) و ( ١٨٨ / أ ) ، وأبو القاسم ابن الجراح في المجلس السابع من أماليه ١ / ٢ ، وأبو محمد المخلدي في فوائده ( ٢٨٥ / ١ / ٢ ) عن وائل بن داود ، عن ابنه بكر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة مرفوعاً . كما في السلسلة ( ١١٣٠ ) والتعليقات على المقنع ٢ / ٥٣٥ .

وروي عن سفيان بن عيينة ، فاختلف عليه فيه : فأخرجه أبو داود في المراسيل ( ٢٩٤ ) من طريق أحمد بن عبدة ، عن سفيان ، عن وائل أو بكر - هكذا على الشك - عن الزهري مراسلاً .

ورواه من سبق في الفقرة الثانية على ذلك النحو عن سفيان ، من طريق عبد الله بن عمران العبادي عن سفيان به . -

وكذلك روى سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ ابْنِهِ مُعْتَمِرٍ حَدِيثَيْنِ ، وَقَدْ رَوَى الْخَطِيبُ مِنْ رِوَايَةِ مُعْتَمِرِ بْنِ سَلِيمَانَ التَّيْمِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَنْتَ عَنِّي ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، قَالَ : وَيَخَّ : كَلِمَةٌ رَحِمَهُ <sup>(١)</sup> ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : « وَهَذَا ظَرِيفٌ <sup>(٢)</sup> يَجْمَعُ أَنْوَاعًا <sup>(٣)</sup> . »

❁ قلنا : العابدي هذا ذكره ابن حبان في ثقاته ٨ / ٣٦٣ ، وقال : « يخطئ ويخالف » وعلى هذا فليس هو ممن لا يحتمل تفرد بوصول هذا الحديث ، فإن في حفظه شيئاً ، زيادة على أنه قد خالف أحمد بن عبدة الثقة ( تقريب التهذيب ٧٤ ) الذي رواه عن سفيان مسلماً . ثم إن ابن عيينة من المكثرين المشهورين بكثرة تلامذته ، فلم ينفرد بوصول هذه السنة العزيزة العابدي هذا دون عامة أصحاب سفيان ؟

لذا قال البزار- وإليه المفرع في معرفة المفاريد- بعد أن رواه (١٠٨١) من طريق قيس بإسنادين اثنين : « لا نعلم روى بكر إلا هذا بهذا الإسناد » . وقال الطبراني : « لم يروه عن الزهري إلا بكر » .

❁ وطريق قيس ابن ربيع ضعيف بسبب ضعفه ، قال الحافظ في التقریب ( ٥٥٧٣ ) : « صدوق ، تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به » . وانظر : تهذيب الكملل ١٣٣/٦ ( ٥٤٩٢ ) ، لذا قال الهيثمي في المجمع ٣ / ٢١٦ بعد أن نسبه إلى البزار والطبراني في الأوسط : « وفيه قيس بن ربيع ، وثقه شعبة والثوري ، وفيه كلام » ، وقال في ٨ / ١٠٩ بعد نسبه إلى أبي يعلى : « وفيه الحسين بن علي ابن الأسود وقيس بن الربيع ، وقد وثقا وفيهما ضعف » .

❁ فمن هذا يتبين أن المحفوظ رواية أحمد بن عبدة ، عن الزهري مسلماً ، ولذا قال الإمام الترمذي في علله الكبير (٧٠٦) : « سألت محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه ، وقال : أنا لا أكتب حديث قيس بن الربيع ، ولا أروي عنه » . وضَعَفَ إسناده البيهقي في الكبرى ٦ / ١٢٢ . وبهذا يظهر خطأ العلامة محدث الشام الشيخ ناصر الدين الألباني - رحمه الله - بتصحيحه الحديث في صحيح الجامع (٢٢٨) ، وفي الصحيحة (١١٣٠) .

❁ وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفاً عليه ، أخرجه البيهقي في الكبرى ١٢١/٦-١٢٢ . وبه يتقوى القول بضعف رواية من وصله مرفوعاً ، والله أعلم .

(١) عيون الأخبار ٢/١٣٤ ، والصحاح ١/٤١٧ ، وتاج العروس ٧/٢٢٠ (ويح) .  
(٢) في ف و ع : « طريق » خطأ ، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية ، وهو الموافق لعلوم الحديث لابن الصلاح ، وفي محاسن الاصطلاح : ٤٧٧ ، والمقنع ٢/٥٣٧ ، والشذنا الفياح ٢/٥٥٨ ، والتدريب ٢/٢٥٤ : « ظريف » بالطاء المهمل .

(٣) علوم الحديث : ٢٨٢ ، قال ابن جماعة في المنهل الروي : ٧٤ - ٧٥ : « وهي : رواية الأكبر عن الأصغر ، والأب عن الابن ، والتابعي عن تابعه ، وأنه حدث عن واحد عن نفسه ، ورواية ثلاثة تابعيين بعضهم عن بعض » .

وقولي : ( في قوم ) أي : في جماعة رروا عن أبنائهم ، فروى أنسُ بنُ مالكٍ عن ابنه غيرَ مسمًى حديثاً ، وروى زكريا بنُ أبي زائدة عن ابنه حديثاً . وروى يونسُ بنُ أبي إسحاق ، عن ابنه إسرائيلَ حديثاً ، وروى أبو بكرٍ بنُ عياشٍ عن ابنه إبراهيمَ حديثاً . وروى شجاعُ بنُ الوليدِ ، عن ابنه أبي هشامِ الوليدِ حديثاً . وروى عمرُ بنُ يونسَ اليماميُّ<sup>(٢)</sup> ، عن ابنه حديثاً . وروى سعيدُ بنُ الحكمِ<sup>(٣)</sup> المصريُّ ، عن ابنه محمدٍ حديثاً . وروى إسحاقُ بنُ البهلولِ ، عن ابنه يعقوبَ حديثين . وروى كثيرُ بنُ يعقوبَ البصريُّ ، عن ابنه يحيى حديثاً . وروى يحيى بنُ جعفرٍ بنِ أعيُنَ ، عن ابنه الحسينِ حديثين ، وروى عليُّ بنُ حربٍ الطائيُّ عن ابنه الحسنِ حديثاً . وروى محمدُ بنُ يحيى الذُّهليُّ ، عن ابنه يحيى حديثاً . وروى أبو داودَ السجستانيُّ ، عن ابنه أبي بكرٍ عبدِ اللهِ حديثين . وروى عليُّ بنُ الحسنِ بنِ أبي عيسى الدَّرَاجِرديُّ ، عن ابنه الحسنِ حديثاً . وروى الحسنُ بنُ سفيانَ ، عن ابنه أبي بكرٍ حديثين . وروى أحمدُ بنُ شاهينَ ، عن ابنه محمدٍ حديثاً . وروى أبو بكرٍ بنُ أبي عاصمٍ عن ابنه عبدِ الرحمنِ حديثاً . وروى عمرُ بنُ محمدٍ السمرقنديُّ ، عن ابنه محمدٍ حديثاً . وروى محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ الصَّفَّارُ ، عن ابنه أبي بكرٍ أبياتاً قالها . وروى أبو الشيخِ ابنُ حَيَّانَ ، عن ابنه عبدِ الرزاقِ حكايةً . وروى الحافظُ أبو سعدٍ<sup>(٤)</sup> بنُ السمعانيُّ ، عن ابنه عبدِ الرحيمِ في ذيلِ " تاريخِ بغداد " . وروى قاضي القضاة بدرُ الدينِ بنُ جماعة ، عن ابنه قاضي القضاة عزُّ الدينِ حكايةً عجيبَةً .

(١) سقطت من ف و ع .

(٢) في ف و ع : « الهمامي » محرف ، وهو عمر بن يونس بن القاسم اليمامي : ثقة ، مات سنة ست ومائتين (التقريب ٤٩٨٤) .

(٣) في ف و ع : « سعد بن عبد الحكم » وهو خطأ مركب : وسعيد هو ابن الحكم ابن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي ، أبو محمد المصري : ثقة ثبت فقيه ، مات سنة ٢٢٤ ، وله ثمانون سنة أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة (التقريب ٢٢٨٦) .

(٤) في ف و ع : « أبو سعيد » خطأ .

قال ابن الصلاح : وأكثر ما رويناهُ لأبٍ عن ابنه ، ما روينا في كتاب الخطيب عن أبي عمر حفص بن عمر الدوري المقرئ<sup>(١)</sup> عن ابنه أبي جعفر محمد<sup>(٢)</sup> : ستة عشر حديثاً ، أو نحو ذلك .

٨٤٢ . أمّا أبو بكرٍ عن الحمراءِ عائشة<sup>(٣)</sup> في الحبة<sup>(٤)</sup> السوداءِ

٨٤٣ . فَإِنَّهُ لَا بُنُّ أَبِي عَتِيقٍ وَغَلَطَ الْوَاصِفُ بِالصَّدِيقِ

قال ابن الصلاح : وأما الحديثُ الذي رويناهُ عن أبي بكرٍ الصديقِ ، عن عائشةَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ : أَنَّهُ قَالَ : « فِي الْحَبَّةِ السُّودَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ » فَهُوَ غَلَطٌ مِمَّنْ رَوَاهُ ، إِنَّمَا هُوَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَهُوَ<sup>(٥)</sup> عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ<sup>(٦)</sup> . قُلْتُ : وَهَكَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " <sup>(٧)</sup> ، وَفِيهِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ ؛ وَلَكِنْ ذَكَرَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي " التَّلْقِيحِ " : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رَوَى عَنْ ابْنَتِهِ عَائِشَةَ حَدِيثَيْنِ . قَالَ : وَرَوَتْ<sup>(٨)</sup> أُمُّ رُومَانَ عَنْ ابْنَتِهَا عَائِشَةَ حَدِيثَيْنِ ، وَأَبُو عَتِيقٍ هَذَا ، وَأَبَاؤُهُ<sup>(٩)</sup> هُمُ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ : لَا نَعْلَمُ أَرْبَعَةَ أُدْرَكُوا النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةَ ، فَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقَ وَأَبَاهُ وَابْنَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَابْنَتَهُ مُحَمَّدًا أَبَا عَتِيقٍ<sup>(١٠)</sup> .

(١) في ف و ع : « المصري » خطأ محض .

(٢) بعد هذا في ن : « ابن جعفر » .

(٣) بالصرف هنا لضرورة الوزن .

(٤) في ( ب ) : « في الجنة » ، وهو خطأ .

(٥) بعد هذا في ف و ع : « من رواية » ، وهي زيادة شاذة ، أفسدت النص وأحالت المعنى .

(٦) علوم الحديث : ٢٨٣ .

(٧) صحيح البخاري ١٦٠/٧ ، وكذلك أخرجه ابن ماجه ( ٣٤٤٩ ) ، والمزي في تهذيب الكمال ٨١/٨ .

(٨) في ف : « وروث » وهو تصحيف .

(٩) في ف و ع : « وأباؤهم » خطأ .

(١٠) نقله عنه ابن الصلاح في علوم الحديث : ٢٨٣ .

٨٤٤ . وَعَكْسُهُ صَنَّفَ فِيهِ الْوَائِلِيَّ وَهُوَ مَعَالٍ لِلْحَفِيدِ النَّاقِلِ

صَنَّفَ أَبُو النَّصْرِ الْوَائِلِيُّ كِتَاباً فِي رِوَايَةِ الْأَبْنَاءِ عَنِ الْآبَاءِ<sup>(١)</sup> . وَرِوَايَةُ الرَّجُلِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مِنَ الْمَعَالِي ، كَمَا أَخْبَرَنِي الْحَافِظُ أَبُو سَعِيدٍ خَلِيلُ بْنُ الْعَلَاءِيِّ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الصَّلَاحِ<sup>(٢)</sup> ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الْمُظَفَّرِ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ الْحَافِظِ أَبِي سَعِيدٍ<sup>(٣)</sup> السَّمْعَانِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْفَامِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ مَنْصُورَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ ، يَقُولُ : الْإِسْنَادُ بَعْضُهُ عَوَالٍ ، وَبَعْضُهُ مَعَالٍ . وَقَوْلُ الرَّجُلِ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي مِنَ الْمَعَالِي .

٨٤٥ . وَمِنْ أَهْمِّهِ إِذَا مَا أَبَاهِمَا الْأَبُ أَوْ جَدُّ وَذَلِكَ قَسِيمًا

٨٤٦ . قِسْمَيْنِ عَنْ أَبِي فَقَطُّ نَحْوَ أَبِي الْعُشْرَاءِ<sup>(٤)</sup> عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ

٨٤٧ . وَاسْمُهُمَا<sup>(٥)</sup> عَلَى الشَّهِيرِ فَلَعَلَّمِ أَسَامَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ قَهْطَمٍ

وَمِنْ أَهْمِّ هَذَا النَّوعِ ، وَهُوَ رِوَايَةُ الْأَبْنَاءِ عَنِ الْآبَاءِ ، مَا إِذَا أَهَمَّ اسْمُ الْأَبِ أَوْ الْجَدِّ ، فَلَمْ يُسَمَّ بَلِ اقْتَصِرَ عَلَى كَوْنِهِ أَبًا لِلرَّائِي ، أَوْ جَدًّا لَهُ ، فَيَحْتَاجُ حَيْثُذِي إِلَى مَعْرِفَةِ اسْمِهِ . وَيَنْقَسِمُ ذَلِكَ إِلَى قِسْمَيْنِ :

(١) انظر : الرسالة المستطرفة : ١٦٣ .

(٢) علوم الحديث : ٢٨٥ .

(٣) في ف و ع : « سعيد » خطأ .

(٤) هو أبو العُشْرَاءِ ، قَصِيرٌ ؛ لِمَعْرِفَةِ الْوِزْنِ .

وَجَاءَ هَذَا الشَّطْرُ فِي (أ) وَ (ج) وَ (فَتْحِ الْمَغِيثِ) : « الْعُشْرَاءِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ » ، وَلَا يَسْتَقِيمُ الْوِزْنُ هَكَذَا . وَجَاءَ فِي (النَّفَائِسِ) : « الْعُشْرَاءِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ » ، وَلَا يَصِحُّ الْوِزْنُ هَذَا أَيْضًا . أَمَّا فِي (ب) فَقَدْ جَاءَ : « الْعُشْرَاءُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ » - بِسُكُونِ الشَّيْنِ - وَلَا يَصِحُّ الْوِزْنُ هَذَا أَيْضًا ، وَإِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ ؛ إِذِ الصَّحِيحُ مَا أَثْبَتَاهُ - بِالْقَصْرِ وَفَتْحِ الشَّيْنِ وَحَذْفِ الْيَاءِ - مِنْ أَبِيهِ .

(٥) فِي (ب) : « وَاسْمُهَا » ، وَهُوَ خَطَأٌ ، صَوَابُهُ مَا أَثْبَتَ .

أحدهما : أن تكون الرواية عن أبيه فقط دون جدّه كرواية أبي العُشراءِ الدارميّ،  
 عن أبيه، عن النبي ﷺ وهو عند أصحاب السنن الأربعة<sup>(١)</sup> ، فإن أباه لم يسمّ في طرقِ  
 الحديث، واختلّف في اسم أبي العُشراءِ ، واسم أبيه على أقوال:  
 أحدها : وهو الأشهرُ ، كما قال ابنُ الصلاح : إنّه أسامةُ بنُ مالكِ بنِ قَهْطَمِ<sup>(٢)</sup>  
 وهو - بكسرِ القافِ - ، فيما نقله ابنُ الصلاحِ من خطِّ البيهقيّ وغيره<sup>(٣)</sup> وقيل : قحطَمُ  
 - بالخاءِ المهملة - موضعُ الهاءِ<sup>(٤)</sup> .

والثاني: أن اسمه عطاردُ بنُ بَرزِ ، بتقدّمِ الراءِ على الزاي، واختلّف في الراءِ ، هل  
 هي ساكنةٌ أو مفتوحةٌ ؟ وقيل : اسمُ أبيه بلزٍ باللامِ مكانَ الراءِ<sup>(٥)</sup> .  
 والثالث : اسمه يسارُ بنُ بلزِ بنِ مسعودٍ<sup>(٦)</sup> .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٥ / ٣٩٣ ، وأحمد ٤ / ٣٤ ، والدارمي (١٩٧٨) ، والبخاري في تاريخه الكبير  
 ٢٢ / ٢ ، وأبو داود (٢٨٢٥) ، وابن ماجه (٣١٨٤) ، والترمذي (١٤٨١) ، والنسائي ٧ / ٢٢٨ ،  
 وأبو يعلى (١٥٠٣) و (١٥٠٤) ، وابن عدي في الكامل ١ / ٢٠٩ ، والطبراني في الكبير (٦٧١٩)  
 و (٦٧٢٠) و (٦٧٢١) ، وأبو نعيم في الحلية ٦ / ٢٥٧ ، والبيهقي ٩ / ٢٤٦ ، والخطيب في تاريخه  
 ١ / ٤١٣ ، من طريق حماد بن سلمة ، عن أبي العُشراءِ ، عن أبيه ، قال : قلت : يا رسول الله أما  
 تكون الذكاة إلا في الحلق واللّبة ؟ قال : « لو طعنت في فخذهما لأجزأ عنك » ، قال الترمذي : « هذا  
 حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة ، ولا نعرف لأبي العُشراءِ ، عن أبيه غير هذا  
 الحديث » . وقال الخطابي في معالم السنن ٤ / ٢٨٠ : « وأبو العُشراءِ الدارمي لا يدري من أبوه ، ولم  
 يرو عنه غير حماد بن سلمة » . وقال البخاري في تاريخه الكبير (٢٢ / ٢) الترجمة (١٥٥٧) : « في حديثه  
 واسمه وسماعه من أبيه ، نظر » .

(٢) علوم الحديث : ٢٨٥ .

(٣) انظر : الأسامي والكنى لأحمد (٧٧) ، والتاريخ الكبير ٢١ / ٢ (١٥٥٧) ، وكنى مسلم (٢٦٦٧) ،  
 والكنى والأسماء للذولابي ٢ / ٣١ ، وتسمية من يعرف بكنيته لأبي الفتح الأزدي (١٩٤) ، وتهذيب  
 مستمر الأوهام : ٣٣٧ .

(٤) انظر : ما سبق .

(٥) ذكره الإمام البخاري في التاريخ الكبير ٢ / ٢١ (١٥٥٧) .

(٦) ذكره الإمام البخاري في التاريخ الكبير ٢ / ٢١ (١٥٥٧) ، ووقع في المطبوع : « سيار » بتقدّم  
 السين على الياء ، وأشار محققه إلى : أنه في نسخة : « يسار » .



٨٤٨ . وَالثَّانِ (١) أَنْ يَزِيدَ (٢) فِيهِ بَعْدَهُ كَبَهَزَ أَوْ (٣) عَمِرُوا أَبَا أَوْ جَدَّهُ

٨٤٩ . وَالْأَكْثَرُ اِحْتِجُوا بِعَمِرٍ حَمَلًا لَهُ عَلَى الْجَدِّ الْكَبِيرِ الْأَعْلَى

أي : والقسم الثاني من رواية الأبناء : أن يزيد فيه بعد ذكر الأب أبا آخر فيكون جَدًّا للأول ، أو يزيد جَدًّا للأب .

فمثال زيادة الأب : رواية هز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن النبي ﷺ فحكيم : هو ابن معاوية بن حيدة (٤) القشيري . فالصحابي : هو معاوية ، وهو جدُّ هز .

ومثال زيادة الجد : رواية عمرو (٥) بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ، وشعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، فالصحابي : هو عبد الله بن عمرو ، وهو جدُّ شعيب .

وفي البيت المذكور لفٌ ونشْرٌ وتقدّمٌ وتأخيرٌ ، تقديره : والثاني أن يزيد بعد الأب أبا كهز بن حكيم ، أو جدًّا كعمرو بن شعيب .

ولعمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه نسخة كبيرة قد اختلف في الاحتجاج بها على أقوال :

أحدها : أنها حجة مطلقاً إذا صحَّ السندُ إليه ، قال البخاري : رأيتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ ، وعليَّ بنَ المدنيِّ ، وإسحاقَ بنَ راهويه ، وأبا عبيدٍ ، وعامةَ أصحابنا ، يحتجون بحديثِ عمرو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدّه ما تركه أحدٌ من المسلمين . قال البخاري : « فَمَنْ النَّاسُ بَعْدَهُمْ ؟ » (٦) زاد في رواية : والحميدي (٧) . وقال مرة : اجتمع عليٌّ ويحيى

(١) في (أ) : « والثاني » ، ولا يصح عروضياً ، وما أثبت من (ب) و (ج) و (فتح المغيث) و (النفائس) .

(٢) في (ب) : « يريد » ، وهو خطأ ، صوابه ما أثبت .

(٣) بدرج الهمزة من (أو) لضرورة الوزن .

(٤) في ف و ع : « حيدة » خطأ ظاهر .

(٥) في ف و ع : « عمر » خطأ .

(٦) التاريخ الكبير ٦ / ٣٤٢ (٢٥٧٨) ، تهذيب الكمال (٥ / ٤٢٢ الترجمة ٤٩٧٤) ، والكاشف ٢ / ٧٩

(٤١٧٣) (وسنن الدارقطني ٣ / ٥١) ، وانظر لزاماً : التعليق على الكاشف والتعليق على تهذيب الكمال .

(٧) انظر : العلل الكبير للترمذي : ١٨ (١٨٦) ، وسنن الدارقطني ٣ / ٥١ (٢١٠) .

ابن معين وأحمد، وأبو خيثمة، وشيوخ من أهل العلم، فتذكروا حديث عمرو بن شعيب فثبتوه. وذكروا أنه حجة. وروى عن أحمد ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، خلاف ما نقله البخاري عنهم<sup>(١)</sup>، مما يقتضي تضعيف روايته عن أبيه عن جده، وقال أحمد ابن سعيد الدارمي: «احتج أصحابنا بحديثه»<sup>(٢)</sup>، قال ابن الصلاح: «احتج أكثر أهل الحديث بحديثه حملاً لمطلق الجد على الصحابي عبد الله بن عمرو دون ابنه محمد والد شعيب، لما ظهر لهم من إطلاقه ذلك»<sup>(٣)</sup>.

والقول الثاني: ترك الاحتجاج<sup>(٤)</sup> بها، وهو قول أبي داود فيما رواه أبو عبيد الآجري عنه قال: قيل له عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حجة عندك؟ قال: لا، ولا نصف حجة<sup>(٥)</sup>، وروى عباس الدوري عن يحيى بن معين، قال: «روايته عن أبيه عن جده مرسله؛ لأن جده محمداً لا صحبة له»<sup>(٦)</sup>. وقال ابن عدي: «إن روايته عن أبيه عن ذكره لعمرو: إنّه ثقة إذا روى عن الثقات غير أبيه، وإذا روى عن أبيه عن جده، فإن

(١) انظر في ذلك: تهذيب الكمال ٥ / ٤٢٣ وما بعدها.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٩.

(٣) علوم الحديث: ٢٨٤.

(٤) جاء في حاشية نسخة: مقال لأحدهم، نصه: «ونقل الشيخ برهان الدين عن بعض مشايخه: أن الشافعي نص على أنه لا يحتج بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حتى يبين عن أي حديثه يروي». وقول السبط لم نجده في حاشيته على الكاشف، ولا في نثر الهميان الذي ألفه على ميزان الاعتدال، وفي خزانتنا نسخة بخط السبط، وهذا النص بحروفه لم نجده في كتب الشافعي، ووجدنا قوله في الأم ٤ / ٢٢٦: «حديث عمرو بن شعيب ضعيف، لا تقوم به حجة»، وقال في ٥ / ٣٣: «وعمر بن شعيب عن عبد الله بن عمرو منقطع».

(٥) لم نقف عليه في المطبوع من السؤالات، ولا في النسخة الخطية التي في خزانتنا، وهذا النص نقله المزي في تهذيب الكمال (٥ / ٤٢٢ الترجمة ٤٩٧٤).

(٦) تاريخ يحيى ٢ / ٤٨، وإنما تشدد في الرواية من الكتب؛ لعدم وجود النقط والشكل آنذاك خشية دخول التصحيف والتحريف.

(٧) الكامل ٦ / ٢٠٥.

شعياً لم يلقَ عبدُ الله فيكونُ منقطعاً ، وإن أرادَ جدُّه الأدينَ محمداً ، فهو لا صحبةَ له فيكونُ مرسلاً<sup>(١)</sup> . قلتُ : قد صحَّ<sup>(٢)</sup> سماعُ شعيبٍ من عبدِ الله بنِ عمرو ، كما صرَّحَ به البخاريُّ في " التاريخ " <sup>(٣)</sup> وأحمدُ<sup>(٤)</sup> ، وكما رواه الدارقطنيُّ<sup>(٥)</sup> ، والبيهقيُّ في " السنن " بإسنادٍ صحيحٍ<sup>(٦)</sup> .

والقولُ الثالثُ : التفرقةُ بينَ أن يفصحَ بجدِّه أنَّه عبدُ الله أو لا . وهو قولُ الدارقطنيُّ حيثُ قالَ : لعمرِ بنِ شعيبٍ ثلاثةُ أجدادٍ الأدينَ منهم : محمدٌ ، والأوسطُ عبدُ الله ، والأعلى عمرو . وقد سمعَ - يعني : شعياً - من محمدٍ ، ومحمدٌ لم يدركِ النبيَّ ﷺ ، وسمعَ من جدِّه عبدِ الله ، فإذا بينَهُ وكشفهُ فهو صحيحٌ حيثُذٍ ، ولم يتركْ حديثَهُ أحدٌ من الأئمةِ ، ولم يسمعَ من جدِّه عمرو . انتهى<sup>(٧)</sup> ، فإذا قالَ عن جدِّه عبدِ الله بنِ عمرو فهو صحيحٌ حيثُذٍ ، وكذلك إذا قالَ عن جدِّه ، قالَ : سمعتُ النبيَّ ﷺ ونحوَ ذلكَ ثمَّ ما يدلُّ على أن مرادهُ عبدُ الله لا محمدٌ . وفي السننِ عدَّةُ أحاديثٍ كذلك .

والقولُ الرابعُ : التفرقةُ بينَ أن يستوعبَ ذكرَ آبائه بالروايةِ ، أو يقتصرَ على أبيه عن جدِّه ، فإن صرَّحَ بهم كلِّهم ، فهو حجةٌ ، وإلا فلا ، وهو رأيُ أبي حاتمِ بنِ حَبَّانِ البُسَيتِيِّ<sup>(٨)</sup> ، وروى في " صحيحه " له حديثاً واحداً ، هكذا عن عمرو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن محمدِ بنِ عبدِ الله بنِ عمرو ، عن أبيه<sup>(٩)</sup> مرفوعاً : « ألا

(١) انظر : المحروحين ٢ / ٧٢ .

(٢) في ع : « صحح » خطأ .

(٣) الكبير ٤ / ٢١٨ ( ٢٥٦٢ ) .

(٤) سؤالات أبي داود للإمام أحمد : ١٧٥ .

(٥) سنن الدارقطني ٣ / ٥٠ - ٥١ .

(٦) السنن الكبرى ٥ / ١٦٧ .

(٧) انظر : إيضاح الإشكال لابن القيسراني : ٣٠ ، وتهذيب الكمال ٥ / ٤٢٢ ( ٤٩٧٤ ) .

(٨) تهذيب التهذيب ٨ / ٥٣ .

(٩) قال ابن حبان في الثقات ٥ / ٣٥٣ : « لا أعلم هذا الإسناد إلا حديثاً واحداً » .

أَحَدْتِكُمْ<sup>(١)</sup> بِأَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ ... الْحَدِيثُ »<sup>(٢)</sup> .

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو سَعِيدٍ الْعَلَامِيُّ فِي كِتَابِ " الْوَشِيِّ الْمُعَلِّمِ " <sup>(٣)</sup> فِيمَا قَرَأْتُهُ عَلَيْهِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ مَا جَاءَ فِيهِ التَّصْرِيحُ بِرِوَايَةِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ فِي السَّنَدِ ، فَهُوَ شَاذٌ نَادِرٌ ، قَالَ : وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ مُحَمَّدًا مَاتَ فِي حَيَاةِ أَبِيهِ ، وَأَنَّ أَبَاهُ كَفَلَ شَعِيْبًا ، وَرَبَّاهُ <sup>(٤)</sup> ثُمَّ قَالَ شَيْخُنَا : وَلَمْ يَذْكَرْ أَحَدٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ مُحَمَّدًا فِي كِتَابِهِ ، وَلَا تَرْجَمَ لَهُ . قُلْتُ : قَدْ تَرْجَمَ لَهُ ابْنُ يُونُسَ فِي " تَارِيخِ مِصْرَ " ، وَابْنُ حِبَانَ فِي " الثَّقَاتِ " <sup>(٥)</sup> ، قَالَ ابْنُ يُونُسَ : رَوَى عَنْ أَبِيهِ ، وَرَوَى عَنْهُ حَكِيمُ بْنُ الْحَارِثِ الْفَهْمِيُّ فِي أَخْبَارِ سَعِيدِ بْنِ عَفِيرٍ ، وَابْنُهُ شَعِيْبُ بْنُ مُحَمَّدٍ . وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ . وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِي : (حَمَلًا لَهُ) ، يَعُودُ إِلَى جَدِّهِ الْمَذْكُورِ فِي آخِرِ الْبَيْتِ قَبْلَهُ .

٨٥٠ . وَسَلَسَلَ الْآبَاءَ <sup>(٦)</sup> التَّمِيمِيَّ فَقَدْتُ عَنْ تِسْعَةٍ قُلْتُ : وَفَوْقَ ذَا وَرَدَّ

رَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ التَّمِيمِيُّ عَنْ آبَائِهِ حَتَّى عَدَّ تِسْعَةَ آبَاءٍ ؛ وَذَلِكَ فِيمَا رَوَيْنَاهُ فِي " تَارِيخِ الْخَطِيبِ " <sup>(٧)</sup> قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَسَدِ بْنِ

(١) هكذا في جميع الأصول ، وكذا نقله سبط ابن العجمي في حاشيته على الكاشف ١٨٨/٢ (٤٩٦٥) عن شيخه العراقي . وفي الإحسان والموارد : «أخبركم» فلعله من تصرف المصنف ، وهو لا يلتزم حرفية النص .  
(٢) الإحسان ٢٣٥/٢ (٤٨٥) ، وهو في الموارد (١٩١٦) من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن عمرو ، به . والحديث أخرجه أحمد ٢ / ٢١٧ و ٢١٨ ، والبخاري في الأدب المفرد (٢٧٢) ، والخرائطي في مكارم الأخلاق : ٥ .

(٣) هو كتاب " الوشي المعلم فيمن روى عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ " ، لم نقف عليه ، ذكره الكتاني في الرسالة المستطرفة : ١٦٣ . وانظر : مقدمة محقق كتاب نظم الفرائد : ١٢٧ .

(٤) الميزان ٣ / ٢٦٦ ، جامع التحصيل : ١٩٦ ، تهذيب التهذيب ٨ / ٤٩ .

(٥) الثقات ٥ / ٣٥٣ وقد ترجم له تلميذ المصنف الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ٩ / ٢٦٦ ، ومن قبله الإمام الذهبي في الميزان ٣ / ٥٩٣ .

(٦) الأصل : الآباء ، وقُصِرَ لضرورة الوزن .

(٧) أخرجه الخطيب بسنده في تاريخ بغداد ١١ / ٣٢ ، ومن طريقه ابن الصلاح في علوم الحديث : ٢٨٤ - ٢٨٥ ، ووقع في تاريخ بغداد : سبعة آباء فقط ، ونقله الذهبي في الميزان ٢ / ٦٢٥ ، عن تاريخ بغداد بذكر عشرة آباء ، وهذا دليل على سقم طبعة تاريخ بغداد .



يقول: سمعتُ أبي - الهيثم - يقول: سمعتُ أبي - عبد الله - يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: « ما اجتمع قومٌ على ذكرٍ إلا حَفَّتْهُمُ الملائكةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ » (١).

قالَ الحافظُ أبو سعيدٍ العلاءيُّ في " الوشي المُعَلِّم " فيما قرئَ عليه وأنا أسمعُ: هذا إسنَادٌ غريبٌ جدًّا، ورزقُ الله كانَ إمامَ الحنابلةِ في زمانِهِ من الكبارِ المشهورينَ متقدمًا في عدةِ علومٍ، ماتَ سنةَ ثمانٍ وثمانينَ وأربعمائةٍ، وأبوه أبو الفرجِ إمامٌ مشهورٌ أيضًا؛ ولكنَّ جدَّهُ عبدُ العزيزِ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ كَثِيرًا، على إمامتِهِ، واشتهرَ بوضعِ الحديثِ، وبقيةِ آبائِهِ مجهولونَ لا ذكرَ لهمُ في شيءٍ من الكتبِ أصلاً، وقد تحبَّطَ فيهِمُ عبدُ العزيزِ أيضًا بالتغييرِ، أي: فزادَ في الثاني أبا لأكينةَ، وهو الهيثمُ، وجعلَهُ من رِوَايَتِهِ عن أبيهِ عبدِ الله وجعلَهُ صحابياً فحصلَ التسلسلُ في هذا باثني عشرَ أيضًا. وقد وجدْتُ التسلسلَ في عدةِ أحاديثٍ، بأربعةِ عشرَ أبا من طريقِ أهلِ البيتِ، منها ما رواه الحافظُ أبو سعيدٍ (٢) ابنُ السمعانيِّ في " الذليل " قالَ: أخبرنا أبو شجاعٍ عمرُ بنُ أبي الحسنِ البِسْطاميُّ الإمامُ بقراءتي عليه، وأبو بكرٍ محمدُ بنُ عليِّ بنِ ياسرِ الجَيَّانيُّ من لفظِهِ، قالَا: حدَّثنا السَّيِّدُ أبو محمدٍ الحسينُ بنُ عليِّ بنِ أبي طالبٍ من لفظِهِ ببلخَ، قالَ حدَّثني سيدي والدي أبو الحسنِ عليُّ بنُ أبي طالبٍ سنةَ ستٍ وستينَ وأربعمائةٍ، قالَ: حدَّثني أبي - أبو طالبٍ - الحسنُ بنُ عبيدِ الله سنةَ أربعٍ وثلاثينَ وأربعمائةٍ، قالَ: حدَّثني والدي أبو عليٍّ عبيدُ الله بنُ محمدٍ، قالَ: حدَّثني أبي - محمدُ بنُ عبيدِ الله - قالَ: حدَّثني أبي عبيدُ الله بنُ عليٍّ، قالَ حدَّثني أبي عليُّ بنُ الحسنِ، قالَ: حدَّثني أبي - الحسنُ بنُ الحسينِ - قالَ: حدَّثني أبي - الحسينُ بنُ جعفرٍ، وهو أولُ مَنْ دَخَلَ بَلخَ من (٣) هذه الطائفةِ قالَ: حدَّثني أبي - جعفرُ الملقبُ بالحجةِ، قالَ: حدَّثني أبي - عبيدُ الله -، قالَ: حدَّثني أبي - الحسينُ الأصغرُ -، قالَ: حدَّثني أبي - عليُّ بنُ الحسينِ بنِ عليٍّ، عن أبيهِ عن جدِّهِ عليٍّ ﷺ

(١) ساقه الذهبي في الميزان ٦٢٥/٢ الترجمة (٥٠٩٢) في منكرات عبد العزيز بن الحارث أبي الحسن التميمي،

ثم قال: « المتهم به أبو الحسن، وأكثر أجداده لا ذكر لهم، لا في تاريخ ولا في أسماء رجال ».

(٢) في ف و ع: « سعيد » خطأ.

(٣) في نسخة ق: « في ».

قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس الخبر كالمعاينة»<sup>(١)</sup>. وهذا أكثر ما وقع لنا في عدة التسلسل بالآباء، والله أعلم.

### السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ<sup>(٢)</sup>

٨٥١. وَصَنَّفُوا فِي سَابِقٍ وَلَا حَقِّ وَهُوَ اشْتِرَاكُ رَاوِيَيْنِ سَابِقٍ  
٨٥٢. مَوْتًا كَزُهْرِيٍّ وَذِي تَدَارِكِ كَابِنِ دُوَيْدِ رَوِيَا عَنْ مَالِكِ  
٨٥٣. سَبْعٍ<sup>(٣)</sup> ثَلَاثُونَ وَقَرْنَ وَأَفِي أَخْرَكَ الْجُعْفِيَّ وَالْخَفَّافِ

صَنَّفَ الْخَطِيبُ كِتَابًا سَمَّاهُ "السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ"، وموضوعه: أن يشترك راويان في الرواية عن شخص واحد، وأحد الراويين متقدم، والآخر متأخر، بحيث يكون بين وفاتيهما أمداً بعيداً. قال ابن الصَّلَاح: ومن فوائد ذلك تقريرُ حلاوة علو الإسناد في القلوب<sup>(٤)</sup>. ومثال ذلك: أن الإمام مالك بن أنس روى عنه أبو بكر الزهريُّ أحدُ شيوخه، وروى عنه أيضاً زكريا بن دُوَيْدِ الكِنْدِيِّ، وقد تأخرت وفاة زكريا ابن دُوَيْدِ بعد موت الزهريِّ مائة وسبعاً وثلاثين سنةً أو أكثر، فإن وفاة الزهريِّ في سنة أربع وعشرين ومائة، وتأخر زكريا<sup>(٥)</sup> بن دُوَيْدِ إلى سنة نيفٍ وستين ومائتين، قلتُ: هكذا مثل ابن الصَّلَاح<sup>(٥)</sup> تبعاً للخطيب بزكريا بن دُوَيْدِ، وهو وإن كان روى عن مالك،

(١) الحديث من غير تسلسل: أخرجه أحمد ١ / ٢٧١، وابن عدي في الكامل، الطبعة العلمية ٥ / ٤٤٠،  
٨ / ٤٥٣، وأبو الشيخ في الأمثال (٥)، والحاكم في المستدرک ٢ / ٣٢١، وابن حبان (٦٢١٣)،  
والطبراني في الأوسط (٢٥) و (٢٨)، والخطيب في تاريخ بغداد ٦ / ٥٦ من حديث ابن عباس.  
(٢) انظر في ذلك: الإرشاد ٢ / ٦٤٠ - ٦٤٢، والتقريب: ١٧١، واختصار علوم الحديث: ٢٠٥،  
والشذا الفياح ٢ / ٥٧٠ - ٥٧٢، والمقنع ٢ / ٥٤٧ - ٥٤٨ ونزهة النظر ١٦٢، وطبعة عتر ٦٢،  
وفتح المغيث ٣ / ١٨٣ - ١٨٦، وتدريب الراوي ٢ / ٢٦٢ - ٢٦٣، وتوضيح الأفكار ٢ / ٤٨٠ - ٤٨١.  
(٣) في (فتح المغيث): «سبع وثلاثون» وهو خطأ عرُوضي.  
(٤) علوم الحديث: ٢٨٦.  
(٥) في نسخة ص: «وتأخرت وفاة زكريا».  
(٦) علوم الحديث: ٢٨٦.

فإنه أحد الكذابين قال ابن جبان : « كان يضع الحديث ، بل زاد وادعى أنه سمع من حميد الطويل ، وروى عنه نسخة موضوعة »<sup>(١)</sup> . فلا ينبغي حينئذ أن يُمتثل به والصواب : أن آخر أصحاب مالك أحمد بن إسماعيل السهمي ، كما قاله المزي<sup>(٢)</sup> ، وكانت وفاة السهمي سنة تسع وخمسين ومائتين<sup>(٣)</sup> ؛ فيكون بينه وبين وفاة الزهري مائة وخمسة وثلاثون سنة ، والسهمي وإن كان ضعيفاً أيضاً فإن أبا مصعب شهد له أنه كان يحضر معهم العرض على مالك<sup>(٤)</sup> .

وقولي : ( آخر ) أي : ابن دؤيد ، وقولي : ( كالجعفي والخفاف ) أي : كما تقدمت وفاة محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري على وفاة أبي الحسين أحمد بن محمد الخفاف النيسابوري ، بهذا المقدار ، وهو مائة وسبع وثلاثون سنة . وقد اشتركا في الرواية عن أبي العباس محمد بن إسحاق السراج ، فروى عنه البخاري في "تاريخه"<sup>(٥)</sup> وآخر من روى عن السراج الخفاف ، وتوفي البخاري سنة ست وخمسين ومائتين ، وتوفي الخفاف سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة<sup>(٦)</sup> ، ومن أمثلة ذلك في زماننا : أن الفخر بن البخاري سمع منه الزكي عبد العظيم المنذري ، وروى عنه جماعة موجودون بدمشق في هذه السنة ، وهي سنة إحدى وسبعين وسبعمائة ، منهم : عمر بن الحسن بن مزيد المزي ، ونجم الدين ابن النجم ، وصلاح الدين إمام مدرسة الشيخ أبي عمر ، وقد توفي الزكي عبد العظيم سنة ست وخمسين وستمائة<sup>(٧)</sup> .

(١) المرحومين ١ / ٣١٤ .

(٢) تهذيب الكمال ( ٧ / ٦ الترجمة ٦٣٢٠ ) .

(٣) تهذيب الكمال ( ١ / ٣٠ الترجمة ٩ ) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) انظر على سبيل المثال : التاريخ الكبير ٣ / ٣٢٠ ، ٧ / ٢٥١ ، ٤٢٤ ، ٨ / ٦ ، ١٠ و ١١ و ١٢ و ٢٣ و ٢٥ .

(٦) انظر : السير ١٦ / ٤٨١ ، وفيه وفاته سنة ( ٣٩٥ هـ ) كذا في الشذرات ٣ / ١٤٥ ، وما في

الأنساب ٢ / ٤٤٣ موافق لما ورد هنا .

(٧) انظر : السير ٢٣ / ٣١٩ ، فيكون ما بين وفاة المنذري ، وسنة تصنيف الشرح : مائة وخمسة عشرة سنة .



مَنْ لَمْ يَرَوْ عَنْهُ إِلَّا رَأَوْ (١) وَاحِدًا (٢)

- ٨٥٤ . وَمُسْلِمٌ صَنَّفَ فِي الْوُحْدَانِ مَنْ عَنْهُ رَأَوْ وَاحِدًا لَا ثَانِ  
٨٥٥ . كَعَامِرِ بْنِ شَهْرٍ أَوْ (٣) كَوْهَبِ هُوَ ابْنُ خَنْبَشٍ وَعَنْهُ الشَّعْبِيُّ  
٨٥٦ . وَغُلَطَّ الْحَاكِمُ حَيْثُ زَعَمَا بَأَنَّ هَذَا النَّوْعَ لَيْسَ فِيهِمَا  
٨٥٧ . فَفِي الصَّحِيحِ أَخْرَجَا (٤) الْمُسَيَّبَا وَأَخْرَجَ الْجُعْفِيُّ لِابْنِ تَغْلِبَا

من أنواع علوم الحديث معرفة مَنْ لم يرو عنه إلا رآو واحدًا من الصحابة والتابعين  
ومن بعدهم ، وصنّف فيه مسلمٌ كتابه المسمّى بكتاب " المنفردات والوحدان " ، وعندني  
به نسخة بخط محمد بن طاهر المقدسي ، ولم يره ابن الصّلاح كما ذكر (٥) .

ومثاله في الصحابة : عامر بن شهر الهمداني ، ووهب بن خنبش (٦) الطائي ،  
عدادهما في أهل الكوفة ، تفرّد الشعبي بالرواية عن كل واحد منهما فيما ذكره مسلم (٧)  
وغيره . وحديث عامر بن شهر في السنن لأبي داود (٨) ، وهو وإن انفرد عنه الشعبي ،

(١) سقط من ف و ع .

- (٢) انظر في ذلك : معرفة علوم الحديث ١٥٧ - ١٦١ ، والإرشاد ٢ / ٦٤٣ - ٦٥٠ ، والتقريب : ١٧١ -  
١٧٣ ، واختصار علوم الحديث : ٢٠٦ - ٢٠٨ ، والشذا الفياح ٢ / ٥٧٣ - ٥٧٩ ، والمقنع ٢ / ٥٤٩ -  
٥٦١ ، وفتح المغيث ٣ / ١٨٧ - ١٨٩ وتدريب الراوي ٢ / ٢٦٤ - ٢٦٨ ، وتوضيح الأفكار ٢ / ٤٨١ -  
٤٨٢ .

(٣) بوصل همزة (أو) لضرورة الوزن .

(٤) في (أ) و (ب) و (ج) : « أخرج » ، وفي (فتح المغيث) و (الفائس) : « أخرجنا » .

فمن أفرد راعى لفظ : « الصحيح » ، ومن تثنى راعى المعنى في : « الصحيح » أي : في الصحيح  
للبخاري ومسلم ؛ لذلك يصحّ الوجهان .

(٥) علوم الحديث : ٢٨٧ ، وقد طبع كتاب مسلم بالاسم نفسه الذي ذكره المصنف .

(٦) في ف و ع : « حنيش » مصحف وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية ، وهو وهب ابن خنبش الطائي ، له

صحبة ، روى عنه الشعبي . (الكاشف ٢ / ٣٥٧ الترجمة ٦١٠٨) ، وانظر : الإكمال ٢ / ٣٤٢ .

(٧) المنفردات والوحدان : ٥٢ .

(٨) برقم (٣٠٢٧) .

فهو مذكور في السير ، فقد ذكر سيف<sup>(١)</sup> ، عن طلحة الأعمى<sup>(٢)</sup> ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن أول من اعترض على الأسود العنسي وكابره عامر بن شهر في ناحيته ، وكان أحد عمال النبي ﷺ على اليمن<sup>(٣)</sup> ، وحديث وهب بن خنيس عند النسائي<sup>(٤)</sup> وابن ماجه<sup>(٥)</sup> . ووقع عند ابن ماجه في رواية له<sup>(٦)</sup> : هرّم بن خنيس ، وكذا ذكره الحاكم في "علوم الحديث"<sup>(٧)</sup> وتبعه أبو نعيم في "علوم الحديث" له أيضاً . قال ابن الصّلاح : « وذلك خطأ »<sup>(٨)</sup> . قال المزي : « ومن قال : وهب أكثر وأحفظ ؟ »<sup>(٩)</sup> . وقد مثل ابن الصّلاح ذلك بأمثله في الصحابة والتابعين ، وعليه في كثير منها اعتراض أوضحتها في كتاب مفرد يتعلق بكتاب ابن الصّلاح<sup>(١٠)</sup> .

وقد زعم الحاكم في كتابه "المدخل إلى كتاب الإكليل"<sup>(١١)</sup> بأن أحداً من هذا القبيل لم يخرج عنه البخاري ومسلم في صحيحهما . وأشارت إلى ذلك بقولي : ( ليس فيهما ) أي : ليس في الصحيحين . وتبعه على ذلك البيهقي فقال في كتاب الزكاة من

(١) هو سيف بن عمر الضبيّ الإخباري الشهير ، مصنف الفتوح والردة ، انظر ترجمته في : ميزان الاعتدال ٢٥٥ / ٢ ( ٣٦٣٧ ) .

(٢) في التاريخ الكبير ٤ / ٣٤٩ ( ٣٠٩٣ ) ، والجرح والتعديل ٢ / ٤٨٢ ، وتاريخ الإسلام ( وفيات سنة ١٤٤ ) في ترجمته : « طلحة بن الأعمى » .

(٣) انظر : تهذيب الكمال ٤ / ٣١ ، والإصابة ٢ / ٢٥١ .

(٤) في الكبرى ( ٤٢٢٥ ) .

(٥) برقم ( ٢٩٩١ ) .

(٦) برقم ( ٢٩٩٢ ) .

(٧) معرفة علوم الحديث : ١٥٨ .

(٨) علوم الحديث : ٢٨٧ .

(٩) تهذيب الكمال ٧ / ٤٩٦ ( ٧٣٥١ ) ، وهكذا نسب ابن ماكولا في إكماله ٢ / ٣٤٢ من قال بهذا إلى التصحيف .

(١٠) انظر : التقييد والإيضاح ٣٦١ - ٣٦٨ للمصنف ، فقد أجاب عن كثير مما ذكره ابن الصّلاح .

(١١) : ٣٨ .

" سننه " (١) عند ذكر حديث بهز عن أبيه عن جدّه : « ومن كتمها فإننا أخذوها وشرط ماله ... » الحديث (٢). ما نصّه : « فأما البخاريّ ومسلم فإنهما لم يخرجاه جرياً على عادتهما في أن الصحابيّ أو التابعي إذا لم يكن له إلاّ راوٍ واحد لم يخرجاه حديثه في الصحيحين... إلى آخر كلاميه »، وغلط الحاكم في ذلك جماعة منهم: محمد بن طاهر (٣) والحازمي (٤). وتخص ذلك عليه بأنهما أخرجا حديث المسيب بن حزن في وفاة أبي طالب (٥) مع أنّه لا راوي له غير ابنه سعيد بن المسيب. وكذلك أخرج أبو عبد الله الجعفيّ البخاريّ حديث عمرو بن تغلب مرفوعاً : « إني لأعطي الرجل ، والذي أدع أحب إليّ » (٦). ولم يرو عن عمرو بن تغلب (٧) سوى الحسن البصريّ ، فيما قاله مسلم في كتاب " الوحدان " (٨)، والحاكم في " علوم الحديث " (٩) وغيرهما . وقال ابن عبد البر : إنّه روى عنه أيضاً الحكم ابن الأعرج (١٠) ، ولم أر له رواية عنه في شيء من

(١) السنن الكبرى ٤ / ١٠٥ .

(٢) وعند البيهقي : « إبله » وهي كذلك عند ابن حبان في المرحون ١ / ١٩٤ ، وقد نقل الدكتور بشار في تعليقه على تهذيب الكمال ٤ / ٢٦٢ ط ٩٨ عن ابن حبان ما ليس فيه فعله وهم في ذلك .

(٣) في كتابه شروط الأئمة الستة : ١٨ .

(٤) في كتابه شروط الأئمة الخمسة : ٣٤ - ٣٥ .

(٥) أخرجه البخاري ٢ / ١١٩ رقم ( ١٣٦٠ ) باب : إذا قال المشرك : لا إله إلا الله ، ومسلم ١ / ٤٠ رقم ( ٢٤ ) باب : الدليل على صحة من حضره الموت .

(٦) صحيح البخاري ٢ / ١٣ ( ٩٢٣ ) و ٤ / ١١٤ ( ٣١٤٥ ) و ٩ / ١٩١ ( ٧٥٣٥ ) ، وهو عند أحمد في المسند ٥ / ٦٩ كلاهما من طريق جرير بن حازم ، عن الحسن ، قال : حدثنا عمرو بن تغلب ... وأخرج له البخاري ٤ / ٥١ حديثاً آخر من طريق جرير عن الحسن ، قال : حدثنا عمرو بن تغلب مرفوعاً : « إن من أشراف الساعة أن تقاتلوا قوماً ينتعلون نعالي الشعر وإن من أشراف الساعة أن تقاتلوا قوماً عراض الوجوه ، كأن وجوههم المغان المطرقة »

(٧) في ف : « تغلب » .

(٨) ( ٤٦ - ٤٩ ) ، وقال المزي في تهذيب الكمال ( ٥ / ٣٩٦ الترجمة ٤٩٢١ ) : « روى عنه الحسن البصري ، ولم يرو عنه غيره فيما قاله غير واحد » .

(٩) : ١٥٩ .

(١٠) الاستيعاب ٢ / ٥١٨ .

طرق أحاديث عمرو بن تغلب؛ فلذلك مثلتُ به، ومثل ابن الصّلاح<sup>(١)</sup> بأمثلة في الصحيح، عليه فيها مواخذات فتركتها.

### مَنْ ذَكَرَ بِنُعُوتٍ مُتَعَدِّدَةٍ<sup>(٢)</sup>

٨٥٨. وَأَعْنِ بِأَنْ تَعْرِفَ مَا يَلْتَبِسُ مِنْ خَلَّةٍ<sup>(٣)</sup> يُعْنَى بِهَا الْمُدْلَسُ

٨٥٩. مِنْ نَعْتِ رَاوٍ بِنُعُوتٍ نَحْوَ مَا فُعِلَ فِي الْكَلْبِيِّ<sup>(٤)</sup> حَتَّى أُبْهَمَا

٨٦٠. مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْعَلَّامَةُ سَمَاءُ حَمَاداً أَبُو أَسَامَةَ<sup>(٥)</sup>

٨٦١. وَبِأَبِي النَّضْرِ بْنِ إِسْحَاقَ ذَكَرَ وَبِأَبِي سَعِيدِ الْعَوْفِيِّ<sup>(٦)</sup> شَهْرَ

هذا النوع لبيان مَنْ ذَكَرَ مِنَ الرِّوَاةِ بِأَنْوَاعٍ مِنَ التَّعْرِيفَاتِ مِنَ الْأَسْمَاءِ، أَوِ الْكُنَى، أَوِ الْأَلْقَابِ، أَوِ الْأَنْسَابِ: أَمَا مِنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الرِّوَاةِ عَنْهُ يَعْرِفُهُ كُلُّ وَاحِدٍ بغيرِ مَا عَرَفَهُ الْآخَرُ، أَوْ مِنْ رَاوٍ وَاحِدٍ عَنْهُ، فَيَعْرِفُهُ مَرَّةً بِهَذَا، وَمَرَّةً بِذَلِكَ، فَيَلْتَبِسُ ذَلِكَ عَلَى مَنْ لَا مَعْرِفَةَ عَنْهُ، بَلْ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ وَالْحَفِظِ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ كَثِيراً الْمُدْلَسُونَ.

وقد تقدّم عند ذكر التّدليس أنّ هذا أحدُ أنواع التّدليس ويسمى: "تدليس الشيوخ"، وقد صنّف في ذلك الحافظُ عبدُ الغنيّ بنُ سعيدِ الأزديّ كتاباً نافعاً سمّاه "إيضاح الإشكال" عندي به<sup>(٧)</sup> نسخة<sup>(٨)</sup>. وصنّف فيه الخطيبُ البغداديّ كتاباً كبيراً

(١) علوم الحديث: ٢٨٨.

(٢) انظر في ذلك: الإرشاد ٢ / ٦٥١ - ٦٥٥، والتقريب: ١٧٣، واختصار علوم الحديث: ٢٠٨ -

٢٠٩، والشذا الفياح ٢ / ٥٨٠ - ٥٨٣، والمقنع ٢ / ٥٦٢ - ٥٦٤، ونزهة النظر: ١٩٤، وطبعة

عتر: ٧٥ - ٧٦، وفتح المغيث ٣ / ١٩٠ - ١٩٤، وتدريب الراوي ٢ / ٢٦٨ - ٢٧١، وتوضيح

الأفكار ٢ / ٤٨٢، وظفر الأمامي: ١١١.

(٣) في (ب): «خَلَّةٌ»، وما أثبت من بقية النسخ، وهو ما صرّح به المصنف لاحقاً.

(٤) في (ب): «فُعِلَ بِالْكَلْبِيِّ»، والصواب ما أثبت.

(٥) في نسخة ق: «أمامة» خطأ محض.

(٦) بالسكون لضرورة الوزن.

(٧) في ف و ع: «منه» وما أثبتناه اتفقت عليه جميع النسخ الخطية.

(٨) وتوجد نسخة منه في المكتبة السعيدية. انظر: الفهرس الشامل ١ / ١٦٩ (١٥١١).

سَمَاءُ : " الموضح لأوهام الجمع والتفريق " (١)، بدأ فيه بأوهام البخاري في ذلك ، وهوَ  
عندي بخط الخطيب .

فمن أمثلة ذلك : ما فعله الرواة عن محمد بن السائب الكلبي العلامة في الأنساب ،  
أحد الضعفاء (٢) ، فقد روى عنه : أبو أسامة حماد بن أسامة فسَمَاءُ : حماد بن السائب (٣)  
وروى عنه : محمد بن إسحاق بن يسار فسَمَاءُ مرة ، وكناه مرة : بأبي النصر ، ولم يسمه .  
وروى عنه : عطية العوفي فكناه : بأبي سعيد ، ولم يسمه . فأما رواية أبي أسامة عنه ،  
فرواها عبد الغني بن سعيد عن حمزة بن محمد ، هو الكناي الحافظ ، بسنده إلى أبي أسامة ،  
عن حماد بن السائب ، قال : حدثنا إسحاق بن عبد الله بن الحارث ، عن ابن عباس  
مرفوعاً : « ذكاة كل مسك دباغه » (٤) . ثم قال : « قال لنا حمزة بن محمد : لا أعلم  
أحدًا روى هذا الحديث عن حماد بن السائب غير أبي أسامة ، وحماد هذا ثقة كوفي ، وله  
حديث آخر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص ، عن عبد الله في التشهد » ، قال عبد الغني :  
ثم قدم علينا الدارقطني ، فسألته عن هذا الحديث ، وعن حماد بن السائب ، فقال لي : الذي  
روى عنه أبو أسامة ، هو محمد بن السائب الكلبي إلا أن أبا أسامة كان يسمه حماداً . قال  
عبد الغني : فتبين لي أن حمزة قد وهم من وجهين :

أحدهما : أن جعل الرجلين واحداً .

والآخر : أن وثق من ليس بثقة ؛ لأن الكلبي عند العلماء غير ثقة ، قال عبد الغني : ثم إنني  
نظرت في كتاب " الكنى " لأبي عبد الرحمن النسوي ، فوجدته قد وهم فيه وهماً أبيض من

(١) وهو مطبوع .

(٢) انظر : ميزان الاعتدال ٢ / ٥٥٦ .

(٣) انظر : موضح أوهام الجمع والتفريق ٢ / ٣٥٧ .

(٤) أخرجه بهذا السند الحاكم في المستدرک ٤ / ١٢٤ ، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق ٢ / ٣٥٧

— ٣٥٨ من طريق نعيم بن حماد ، قال : حدثنا أبو أسامة ، قال : حدثنا حماد بن السائب ، قال : حدثنا  
إسحاق بن عبد الله بن الحارث ، قال : سمعت ابن عباس ، فذكره . وقال الحاكم : « صحيح الإسناد ولم  
يخرجاه » ، ولم يتعقبه الذهبي .

وَهُمْ حَمَزَةٌ ، رَأَيْتُهُ قَدْ أُخْرِجَ هَذَا الْحَدِيثَ <sup>(١)</sup> عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي  
 أُسَامَةَ حَمَادِ بْنِ السَّائِبِ ، وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ حَمَادِ بْنِ السَّائِبِ ، فَأَسْقَطَ قَوْلَهُ : عَنْ ، وَخَفِيَ  
 عَلَيْهِ أَنَّ الصَّوَابَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ حَمَادِ بْنِ أُسَامَةَ ، وَأَنَّ حَمَادَ بْنَ السَّائِبِ هُوَ الْكَلْبِيُّ ، قَالَ  
 عَبْدُ الْغَنِيِّ : وَالِدَيْهِ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ الدَّارِقُطِيِّ : أَنَّ عَيْسَى بْنَ يُونُسَ رَوَاهُ عَنِ الْكَلْبِيِّ  
 مَصْرُحًا بِهِ غَيْرَ مَخْفِيهِ . انْتَهَى <sup>(٢)</sup> . وَأَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْهُ ، فَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي  
 " التَّارِيخِ الْكَبِيرِ " : « رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، وَهُوَ الْكَلْبِيُّ » <sup>(٤)</sup> ، قَالَ  
 الْخَطِيبُ - فِيمَا قَرَأْتُ بِخَطِّهِ - : وَهَذَا الْقَوْلُ صَحِيحٌ <sup>(٥)</sup> . - قَالَ - <sup>(٦)</sup> : فَأَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ  
 إِسْحَاقَ ، عَنِ الْكَلْبِيِّ الَّتِي كُنَّا فِيهَا ، وَلَمْ يَسْمَعْ ثَمَّ رِوَايَاهَا بِإِسْنَادِهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ  
 أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ بَاذَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ  
 آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾ <sup>(٧)</sup> وَقِصَّةِ جَامِ الْفِضَّةِ <sup>(٨)</sup> .

(١) بعد هذا في ف و ع : « عن حمزة » خطأ لم يرد في شيء من النسخ الخطية .

(٢) موضح أوهام الجمع والتفريق ٢ / ٣٥٨ .

(٣) في ف و ع : « أبي » خطأ .

(٤) التاريف الكبير ١ / ١٠١ الترجمة (٢٨٣) .

(٥) الموضح لأوهام الجمع والتفريق ١ / ١٦ .

(٦) الموضح ١ / ١٦ - ١٧ .

(٧) المائدة : ١٠٦ .

(٨) رواه الترمذي (٣٠٥٩) ، وابن جرير في تفسيره ٧ / ٧٥ ، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١٢٢٣) ،

والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق ١ / ١٦ - ١٧ ، وابن الأثير في أسد الغابة ٤ / ٣٥٩٩ .

من طريق محمد بن إسحاق ، عن أبي النضر ، عن باذان - مولى أم هانئ - ، عن ابن عباس ، عن تميم  
 الدارقي به ( وفيه قصة طويلة ) .

قال الترمذي عقبه : « هذا حديث غريب ، وليس إسناده بصحيح ، وأبو النضر الذي روى عنه محمد بن  
 إسحاق هذا الحديث هو عندي : محمد بن السائب الكلبي ، يكنى أبا النضر ، وقد تركه أهل الحديث ،

وهو صاحب التفسير » .

وأما رواية عطية العوفي عنه ، فروى الخطيب - فيما قرأت بخطه - في كتاب  
 "الموضح" قال : أخبرنا أبو سعيد الصيرفي ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصْمُ ، قَالَ :  
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا : أَبِي ، قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ عَطِيَةَ كَانَ يَأْتِي  
 الْكَلْبِيَّ ، فَيَأْخُذُ عَنْهُ التَّفْسِيرَ ، قَالَ : وَكَانَ يُكْنِيهِ بِأَبِي سَعِيدٍ ، فَيَقُولُ : قَالَ أَبُو سَعِيدٍ ،  
 وَكَانَ هُشَيْمٌ يَضَعُفُ حَدِيثَ عَطِيَةَ ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ  
 الزُّبَيْرِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْكَلْبِيَّ ، قَالَ كُنَّا بِأَبِي سَعِيدٍ ،  
 قَالَ الْخَطِيبُ : إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِيُوْهِمَ النَّاسَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَرُوي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ . انتهى<sup>(١)</sup> .  
 قلت : ومما دلَّس به الكلبِيُّ ممَّا لم يذكره ابن الصَّلَاحِ تَكْنِيئَهُ بِأَبِي هِشَامٍ ، وَقَدْ بَيَّنَّهُ  
 الْخَطِيبُ فَقَالَ - فيما قرأت بخطه - : وَهُوَ أَبُو هِشَامٍ الَّذِي رَوَى عَنْهُ الْقَاسِمُ بْنُ الْوَلِيدِ  
 الْهَمْدَانِيُّ ، وَكَانَ لِلْكَلْبِيِّ ابْنٌ يَسْمَى هِشَامًا ، فَكُنَّاهُ الْقَاسِمُ بِهِ فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُ ثُمَّ رَوَى  
 بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ أَبِي هِشَامٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمَّا  
 نَزَلَتْ ﴿ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا ﴾<sup>(٢)</sup> فَذَكَرَ الْحَدِيثَ<sup>(٣)</sup> . ثُمَّ رَوَى  
 وَجَادَةً إِلَى ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَاهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ<sup>(٤)</sup> ، فَقَالَ : أَبُو هِشَامٍ هُوَ الْكَلْبِيُّ ،  
 وَكَانَ كُنْيَتُهُ أَبُو النَّضْرِ<sup>(٥)</sup> ، وَكَانَ لَهُ ابْنٌ يُقَالُ لَهُ : هِشَامُ بْنُ الْكَلْبِيِّ ، صَاحِبُ نَحْوٍ وَعَرَبِيَّةٍ ،  
 فَكُنَّاهُ بِهِ<sup>(٦)</sup> . قَالَ : وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ بَشْرٍ الَّذِي رَوَى عَنْهُ ابْنُ إِسْحَاقَ<sup>(٧)</sup> . وَقَدْ

(١) الموضح ٢ / ٣٥٥ .

(٢) الأنعام : ٦٥ .

(٣) رواه الخطيب في الموضح ٢ / ٣٥٥ - ٣٥٦ .

(٤) بعد هذا في ف و ع تكرار للكلام السابق ، وهو مقدار ثلاث عشرة كلمة .

(٥) في ف و ع : « النصر » بالصاد المهملة ، مصحف .

(٦) علل ابن أبي حاتم ٢ / ٥٦ ( ١٦٥٤ ) .

(٧) الموضح ٢ / ٣٥٧ ، وفي النقل تصرف .

وَهَمَّ الْبَخَارِيُّ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَلْبِيِّ<sup>(١)</sup> ؛ لِأَنَّهُ رَجُلٌ وَاحِدٌ ، يَبْنَى نَسَبُهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، وَخَلِيفَةُ بْنُ خِيَاطٍ<sup>(٢)</sup> .

وقولي : ( وَاغْنِ ) أَي : اجْعَلْهُ مِنْ عَنَائِكَ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَبْلَ هَذَا نَقْلًا عَنِ الْهَرَوِيِّ وَغَيْرِهِ ، أَنَّهُ يُقَالُ : عُنِيَ بِكَذَا وَعُنِيَ بِهِ<sup>(٣)</sup> ، وَالْحَلَّةُ : يَفْتَحُ الْخَاءَ الْمَعْجَمَةَ : الْخَصْلَةُ .

### أَفْرَادُ الْعَلَمِ

٨٦٢ . وَأَعْنِ بِالْأَفْرَادِ سُمًّا<sup>(٤)</sup> أَوْ لَقَبًا أَوْ كُنْيَةً نَحْوَ لُبَيْبِ بْنِ لَبَا<sup>(٥)</sup>

٨٦٣ . أَوْ مَبْدَلٍ عَمَّرُوْا وَكَسَرُوا<sup>(٦)</sup> نَصُّوا فِي الْمِيمِ أَوْ أَبِي مُعَيْدٍ<sup>(٧)</sup> حَفْصُ

الْعَلَمُ : هُوَ مَا يَعْرِفُ بِهِ مَنْ جُعِلَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى وَالْأَلْقَابِ فَالْأَسْمُ : مَا وَضِعَ عَلَيْهِ عَلَى الْمُسَمَّى ، وَالْكُنْيَةُ : مَا صُدِّرَ بِأَبٍ أَوْ أُمٍّ ، وَاللَّقَبُ : مَا دُلَّ عَلَى رَفْعِهِ أَوْ ضَعْفِهِ<sup>(٨)</sup> .

(١) إذ أفرد كل منهما بترجمة في التاريخ الكبير ١ / ١٠١ رقم (٢٨٣) و (٢٨٥) ، وكذلك وقع فيها تصحيف بشر إلى بسر .

(٢) موضح أو هام الجمع والتفريق ١ / ١٧ - ١٨ . وانظر : طبقات خليفة ١ / ١٦٧ ، ولم تقف عليه في المطبوع من طبقات ابن سعد ولا في القسم المتمم .

(٣) انظر : لسان العرب ١٥ / ١٠٥ (عنا) ، شرح الفصيح : ١٢٣ ، والاقتضاب (القسم الثاني) : ٢١٩ .

(٤) في ف و ع : « سمي » خطأ ، وما أثبتناه من جميع نسخ الشرح ، ومن (أ) و (ب) و (ج) و (فتح المغيث) و (النفائس) .

(٥) في (ب) : « لبي » ، والصواب : ما أثبت .

(٦) في ف و ع : « كسر » ، والصواب ما أثبت كما في (أ) و (ب) و (ج) وفتح المغيث والنفائس .

(٧) في ف و ع : « معين » خطأ ، وما أثبتناه من جميع نسخ الشرح ومن (أ) و (ب) و (ج) و (فتح المغيث) و (النفائس) .

(٨) انظر : الإيضاح في شرح المفصل ١ / ٦٩ ، وأوضح المسالك : ٢٧ ، وشرح ابن عقيل ١ / ١١٩ ، وشرح الشذرة الذهبية : ١٤ .



ومعرفة أفراد الأعلام نوع من أنواع الحديث ، صنف فيه جماعة ، منهم : الحافظ أبو بكر أحمد بن هارون البرديجي ، صنف فيه كتابه المترجم " بالأسماء المفردة " (١) وهو أول كتاب وضع في جمعها مفردة ، وإلا فهي مفرقة في " تاريخ البخاري الكبير " ، وكتاب " الجرح والتعديل " لابن أبي حاتم في أواخر الأبواب ، وقد استدرک أبو عبد الله ابن بكير وغيره على كتاب البرديجي في مواضع ليست أفراداً ، بل هي مثنان ومثالث فأكثر من ذلك ، وفي مواضع ليست أسماء ، وإنما هي ألقاب ، كالأجلح لقب به لجلحة كانت به (٢) ، واسمه يحيى (٣) ، وقد مثل ابن الصلاح (٤) بجملة من الأسماء والكنى مرتبة على حروف المعجم وبعده ألقاب ، واقتصر من ذلك على مثال واحد لكل قسم .

فمن أمثلة أفراد الأسماء : لبي بن لبا ، صحابي (٥) من بني أسد ، وكلاهما باللام والياء الموحدة ، وهو وأبوه فردان ، فالأول مصغر على وزن أبي بن كعب ، والثاني مكبر على وزن فتى وعصا .

ومثال أفراد الألقاب : مندل بن علي العنزي (٦) ، واسمه عمرو ، ومندل لقب له وهو بكسر الميم ، كما نص عليه الخطيب (٧) وغيره ، قال ابن الصلاح : « ويقولونه كثيراً بفتحها » . انتهى (٨) .

ورأيت بخط الحافظ أبي الحجاج يوسف بن خليل الدمشقي نقلاً عن خط الحافظ محمد بن ناصر : أن الصواب فيه فتح الميم (٩) .

(١) طبع بتحقيق عبده علي كوشك ، عن دار المأمون سنة ١٤١٠ هـ .

(٢) الجلحة : نوع من سقوط الشعر ، والأجلح من الناس : الذي انحسر الشعر عن جانبي رأسه ، وهو فوق النزوع ودون الصلع . انظر : الصحاح ١ / ٣٥٩ مادة ( جلع ) ، والنهاية ١ / ٢٨٤ .

(٣) انظر : تهذيب الكمال ١ / ١٥٤ ( ٢٧٦ ) .

(٤) علوم الحديث : ٢٩٣ - ٢٩٦ .

(٥) انظر : الأسماء المفردة : ٥٩ ( ٥٢ ) ، وتجرید أسماء الصحابة ( ٢ / ٣٧ الترجمة ٤٠٦ ) .

(٦) انظر : الأسماء المفردة : ١٥٨ ( ٣٦٥ ) .

(٧) تاريخ بغداد ١٣ / ٢٤٧ .

(٨) علوم الحديث ص ٢٩٦ ، وحكى الحافظ في التقریب ( ٦٨٨٣ ) : أنه مثلث الميم .

(٩) وكذا قال المصنف في التقييد والإيضاح ص ٣٦٧ ، ومن قوله : « بكسر الميم » إلى هنا نقله تلميذ المصنف - سبط ابن العمري - في حاشيته على الكاشف ٢ / ٢٩٤ ( ٥٦٢٧ ) .

ومثال الأفراد في الكنى : أبو مُعَيْدٍ - بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون الياء المثناة من تحت وآخره دالٌ مهملةٌ - واسمهُ : حفصُ بنُ غيلانٍ<sup>(١)</sup>.

فقولي : ( سُمَا ) - بضم السين - لغةٌ في الاسم<sup>(٢)</sup>، وهو منصوبٌ على التمييز .  
وقولي : ( أو مندِل ) ، هوَ مجرورٌ عطفاً على ( لُبِّي ) ، وكذلك قولي : ( أبي مُعَيْدِ ) .  
( عمرو ) و ( حفص ) : مرفوعان على الخبرية ، لبتدأ محذوف ، أي : هوَ عمروٌ وهوَ حفصٌ ، ( وكسراً ) : نُصِبَ على نزع الخافضِ ، أي : ونصُّوا على كسرٍ في الميم .

### الْأَسْمَاءُ وَالْكُنَى<sup>(٣)</sup>

- ٨٦٤ . وَاعْنِ بِالْأَسْمَاءِ<sup>(٤)</sup> وَالْكُنَى وَقَدْ قَسَمَ الشَّيْخُ ذَا لِسَعٍ<sup>(٥)</sup> أَوْ<sup>(٦)</sup> عَشْرٍ قَسَمَ  
٨٦٥ . مَنْ اسْمُهُ كُنْيَتُهُ انْفِرَادًا نَحْوَ أَبِي بِلَالٍ أَوْ<sup>(٧)</sup> قَدْ زَادَا  
٨٦٦ . نَحْوَ أَبِي بَكْرٍ بِنِ حَزْمٍ قَدْ كُنِيَ أَبَا مُحَمَّدٍ بِخُلْفٍ فَاظُنَّ<sup>(٨)</sup>

(١) انظر : تهذيب الكمال ٢ / ٢٣٥ ( ١٤٠٠ ) .

(٢) انظر : الصحاح ٦ / ٢٣٨٣ مادة ( سَمَا ) ، وشرح ابن عقيل ١ / ٣٥ .

(٣) انظر في ذلك : معرفة علوم الحديث : ١٧٧ - ١٩٠ ، الإرشاد ٢ / ٦٦٨ - ٦٧٨ ، والتقريب : ١٧٥ -

١٧٧ ، واختصار علوم الحديث : ٢١٥ - ٢١٨ ، والشذا الفياح ٢ / ٥٩٦ - ٦٠٤ ، والمقنع ٢ / ٥٧١ -

٥٨٠ ، ونزهة النظر ( ١٩٤ ) ، وطبعة عتر : ٧٥ - ٧٦ ، وفتح المغيث ٣ / ١٩٩ - ٢٠٥ ، وتدريب

الراوي ٢ / ٢٧٨ - ٢٨٦ ، وتوضيح الأفكار ٢ / ٤٨٢ - ٤٨٣ .

(٤) الأصل : « الأسماء » دُرِجَتِ الهمزة في البدء ، ثم قصر الاسم لضرورة الوزن .

(٥) في ( فتح المغيث ) و ( النفائس ) : ذَا التَّسَعِ .

(٦) بدرج همزة ( أو ) ؛ لضرورة الوزن .

(٧) بدرج همزة ( أو ) لضرورة الوزن .

(٨) في ( أ ) و ( النفائس ) : « فافطني » والصواب ما أثبت .

٨٦٧. وَالثَّانِ (١) مَنْ (٢) يَكْنَى وَلَا اسْمًا (٣) تَدْرِي (٤) نَحْوَ أَبِي شَيْبَةَ وَهُوَ الْخُدْرِي (٥)
٨٦٨. ثُمَّ كُنِيَ الْأَلْقَابِ وَالْتَعَدُّدِ نَحْوَ أَبِي الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ
٨٦٩. وَابْنُ جُرَيْجٍ بِأَبِي الْوَلِيدِ وَخَالِدِ كُنِيَ لِلتَّعْدِيدِ
٨٧٠. ثُمَّ ذُو الْخُلْفِ كُنِيَ وَعِلْمًا أَسْمَاؤُهُمْ وَعَكْسُهُ وَفِيهِمَا
٨٧١. وَعَكْسُهُ وَذُو اشْتِهَارٍ بِسُمِّ وَعَكْسُهُ أَبُو الضُّحَى لِمُسْلِمٍ

من فنون أصحاب الحديث: معرفة أسماء ذوي الكنى، ومعرفة كنى ذوي الأسماء، وتتبعي العناية بذلك، وربما ورد ذكر الراوي مرةً بكنيته، ومرةً باسمه فيظننهما من لا معرفة له بذلك رجلين، وربما ذكر الراوي باسمه وكنيته معاً فتوهمه<sup>(٦)</sup> بعضهم رجلين، كالحديث الذي رواه الحاكم<sup>(٧)</sup> من رواية أبي يوسف عن أبي<sup>(٨)</sup> حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن أبي الوليد، عن جابر مرفوعاً: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ، فَإِنْ قَرَأْتَهُ لَهُ قِرَاءَةً»<sup>(٩)</sup>، قال الحاكم: «عبد الله بن شداد هو نفسه»<sup>(١٠)</sup>

(١) في (أ) و (ب) و (فتح المغيث) : « والثاني » ، ولا يصح به الوزن ، والصواب : « والثاني » كما في (ج) و (الفائس) .

(٢) في (فتح المغيث) : « قد » .

(٣) في (ب) : « أسماء » ، وفي (أ) : « ولا اسم » ، وفي البقية : « اسماً » وهو الصواب .

(٤) في جميع النسخ : « تدري » ، وفي ف و ع : « تدري » بالثاء .

(٥) هذا الشطر والشطر الأول من البيت الذي يليه ساقط من (ب) ، وجاء محله الشطر الثاني من البيت الذي يليه بعد سقوط شطره الأول .

(٦) في ق : « فتوهمه » .

(٧) معرفة علوم الحديث : ١٧٧ .

(٨) في ع : « ابن » محرف .

(٩) الحديث في جامع المسانيد ١ / ٣٣٤ من طريق أبي يوسف ، عن أبي حنيفة النعمان - رحمهما الله - وانظر : الكامل ٢ / ٢٤٢ .

(١٠) في ف و ع و س و ن : « بنفسه » وهو الموافق لمعرفة علوم الحديث، وما أثبتناه من ق و ص، وهو أجود.

أبو الوليد» ، بَيَّنَّهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ<sup>(١)</sup>. قَالَ الْحَاكِمُ : « وَمَنْ تَمَّوَنَ بِمَعْرِفَةِ الْأَسْمَاءِ ، أَوْرَثَهُ مِثْلَ هَذَا الْوَهْمِ »<sup>(٢)</sup>. قَلْبُ : وَرَبَّمَا وَقَعَ عَكْسُ ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ قَبْلَهُ بِنُوعٍ فِي قَوْلِ النَّسَائِيِّ<sup>(٣)</sup> : عَنْ أَبِي أُسَامَةَ حَمَادِ بْنِ السَّائِبِ . فَوَهْمٌ فِي ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ حَمَادِ بْنِ السَّائِبِ ، وَأَبُو أُسَامَةَ إِنَّمَا اسْمُهُ حَمَادُ بْنُ أُسَامَةَ ، وَحَمَادُ بْنُ السَّائِبِ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْكَلْبِيِّ<sup>(٤)</sup> ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَلَقَدْ بَلَّغْنِي عَنْ بَعْضِ مَنْ دَرَسَ<sup>(٥)</sup> فِي الْحَدِيثِ مِمَّنْ رَأَيْتُهُ أَنَّهُ أَرَادَ الْكَشْفَ عَنْ تَرْجُمَةِ أَبِي الزِّنَادِ ، فَلَمْ يَهْتَدِ إِلَى مَعْرِفَةِ تَرْجُمَتِهِ مِنْ كِتَابِ الْأَسْمَاءِ ؛ لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِ بِاسْمِهِ مَعَ كَوْنِ اسْمِهِ مَعْرُوفًا عِنْدَ الْمُبْتَدِئِينَ مِنْ طَلِبَةِ الْحَدِيثِ ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ ، وَأَبُو الزِّنَادِ لُقِبَ لَهُ ، وَكُنِيَّتُهُ : أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ<sup>(٦)</sup> .

وَقَدْ صَنَّفَ فِي ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ : عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ، وَمُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَأَبُو بَشِيرٍ الدُّوْلَابِيُّ ، وَأَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ ، وَأَبُو عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ<sup>(٧)</sup> .

وَكِتَابُ أَبِي أَحْمَدَ الْحَاكِمِ أَجْلٌ مَا صَنَّفَ فِي ذَلِكَ ، وَأَكْبَرُهُ ، فَإِنَّهُ يَذْكُرُ فِيهِ مَنْ عُرِفَ اسْمُهُ ، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفِ اسْمُهُ ، وَكَتَابُ مُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ لَمْ يَذْكُرَا فِيهِمَا غَالِبًا<sup>(٨)</sup> إِلَّا مَنْ عُرِفَ اسْمُهُ غَالِبًا .

(١) رَوَاهُ عَنْهُ بَسْنَدُهُ الْحَاكِمُ فِي مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ : ١٧٨ .

(٢) مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ : ١٧٨ .

(٣) السِّنَنِ الْكَبِيرَى ٤ / ٦٨ ( ٦٣٢٠ ) .

(٤) بَعْدَ هَذَا فِي ف و ع و س : « وَكُنِيَّتُهُ أَبُو أُسَامَةَ » وَهِيَ لَمْ تَرُدْ فِي نَسْخَةِ ق ، وَهِيَ فِي نَسْخَةِ ن عَلَيْهَا عَلَامَةُ الضَّرْبِ ، وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ ذَكَرَهَا خَطَأً ؛ فَإِنَّ الْكَلْبِيَّ إِنَّمَا يَكْنَى أَبُو النَّضْرِ ، وَلَعَلَّ الْمَصْنِفَ كَتَبَ هَذِهِ الْجُمْلَةَ فِي بَادئِ ذِي بَدَاءِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِضَرْبِهَا حِينَ قُرِئَتْ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَكَيْفَ نَفَسَرَ وَجُودَهَا فِي بَعْضِ النُّسخِ دُونَ بَعْضٍ مَعَ وَجُودِ عَلَامَةِ الضَّرْبِ عَلَيْهَا فِي نَسْخَةِ ن .

(٥) مَجُودٌ تَشْدِيدُ الرَّاءِ فِي نَسْخَةِ ن ، وَهُوَ الصَّحِيحُ يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا بَعْدَهُ .

(٦) انظُرْ : قَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٤ / ١٢٥ ( ٣٢٤١ ) .

(٧) وَجَمِيعُهَا مَطْبُوعَةٌ سِوَى كِتَابِي عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَالنَّسَائِيِّ .

(٨) مِنْ س وَ ن فَقَطْ .

والذين صَنَّفُوا فِي ذَلِكَ بَوَّبُوا الْأَبْوَابَ عَلَى الْكُنَى ، وَبَيَّنُّوا أَسْمَاءَ أَصْحَابِهَا ، إِلَّا أَنْ  
النِّسَائِيَّ رَتَّبَ حُرُوفَ كِتَابِهِ عَلَى تَرْتِيبٍ غَرِيبٍ لَيْسَ عَلَى تَرْتِيبِ حُرُوفِ الْمَعْجَمِ الْمَشْهُورَةِ  
عِنْدَ الْمَشَارِقَةِ ، وَلَا عَلَى اصْطِلَاحِ الْمَغَارِبَةِ ، وَلَا عَلَى تَرْتِيبِ حُرُوفِ أُبْجَدَ ، وَلَا عَلَى  
تَرْتِيبِ حُرُوفِ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ ، كـ " الْعَيْنِ " وَ " الْمَحْكَمِ " <sup>(١)</sup> ، وَهَذَا تَرْتِيبُهَا : أ ل ب  
ت ث ي ن س ش ر ز د ذ ك ط ظ ص ض ف ق و ه م ع غ ج ح خ ، وَقَدْ نَظَّمْتُ  
تَرْتِيبَهَا فِي بَيْتَيْنِ فِي أَوَّلِ كُلِّ كَلِمَةٍ مِنْهَا حَرْفٌ وَهِيَ <sup>(٢)</sup> :

إِذَا لَمْ يَبِي تَرْحُ ثَوَى يَوْمَ نَأْيِهِمْ سَرَتْ شَمَّالٌ رَقَتْ زَوَتْ دَاءَ ذِي كَمَدٍ  
طَوَتْ ظَهْرَ صَدْرٍ ضَاقَ فِي قَيْدٍ وَجَدِهِ <sup>(٣)</sup> هَدَتْ مَنْ عَمَى غَيٌّ جَوَى حَرَّهَا خَمَدٍ

وَقَدْ قَسَمَ ابْنُ الصَّلَاحِ <sup>(٤)</sup> مَعْرِفَةَ الْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى إِلَى عَشْرَةِ أَقْسَامٍ مِنْ وَجْهِهِ وَإِلَى  
تِسْعَةِ أَقْسَامٍ مِنْ وَجْهِهِ آخَرَ . فَقَوْلِي : ( لِتَسْعِ <sup>(٥)</sup> أَوْ عَشْرِ ) لَيْسَ ذَلِكَ لِلشُّكِّ فِي كَلَامِ  
ابْنِ الصَّلَاحِ ؛ وَلَكِنَّهُ فَرَّقَ ذَلِكَ فِي نَوْعَيْنِ ، وَجَمَعْتُهُمَا فِي نَوْعٍ وَاحِدٍ فَذَكَرَ فِي النُّوعِ الْأَوَّلِ ،  
وَهُوَ : النُّوعُ الْمُؤَوَّفِيُّ خَمْسِينَ مِنْ كِتَابِهِ . وَهُوَ " بَيَانُ أَسْمَاءِ ذَوِي الْكُنَى " تِسْعَةُ أَقْسَامٍ . ثُمَّ قَالَ  
— فِي النُّوعِ الَّذِي يَلِيهِ — : وَهُوَ " مَعْرِفَةُ كُنَى الْمَعْرُوفِينَ بِالْأَسْمَاءِ " — وَهَذَا مِنْ وَجْهِهِ ضِدُّ النُّوعِ  
الَّذِي قَبْلَهُ — وَمِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَبُوبَ عَلَى الْأَسْمَاءِ ثُمَّ يَبِينُ كُنَاهَا بِخِلَافِ ذَلِكَ ، وَمِنْ وَجْهِهِ آخَرَ  
يُصَلِّحُ لِأَنْ يُجْعَلَ قِسْمًا مِنْ أَقْسَامِ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ قِسْمًا مِنْ أَقْسَامِ أَصْحَابِ الْكُنَى  
وَقَلَّ مَنْ أَفْرَدَهُ بِالتَّصْنِيفِ ، قَالَ : وَبَلَّغْنَا أَنَّ لِأَبِي حَاتِمِ بْنِ حَبَّانَ الْبَسْتِيِّ فِيهِ كِتَابًا <sup>(٦)</sup> .

(١) وهو ترتيب صوتي ، يراعى فيه الترتيب المخرجي للحروف ، وانظر في طرق ترتيب الحروف : صبح  
الأعشى ٣ / ٢٣ - ٢٤ .

(٢) لفظة : « وهي » ، لم ترد في مطبوعتي ف و ع .

(٣) في نسخة ن : « وَحَدِّدِ » ووضع الناسخ تحت الحاء حاء صغيرة مهملة دليل الإهمال .

(٤) علوم الحديث لابن الصلاح : ٢٩٦ وما بعدها .

(٥) في ف و ع : « تسع » خطأ .

(٦) علوم الحديث : ٣٠٣ ، وانظر : الرسالة المستطرفة : ١٢٠ .

قلتُ : وإنما جمعته مع النوع الذي قبله ؛ لأن الذين صنّفوا في الكنى جمعوا النوعين معاً : مَنْ عُرِفَ بالكنية ، ومن عُرِفَ بالاسم .

القسم الأولُ : مَنْ اسْمُهُ كُنْيَتُهُ ، وهذا القسمُ ينقسمُ إلى قسمين :

أحدهما : مَنْ لا كنيةَ له ، غيرَ الكنية التي هي اسْمُهُ ، وإليه أُشرتُ بقولي : (انفراداً) أي : ليسَ له كنيةٌ إلا ذلك ، ومثال ذلك أبو بلال الأشعريُّ ، وأبو حصين بن يحيى الرازيُّ ، فقال كلُّ منهما : - اسْمِي وَكُنْيَتِي - واحدٌ <sup>(١)</sup> . وكذا قال أبو بكر بن عيَّاشٍ المقرئُ : ليس لي اسمٌ غيرَ أبي بكرٍ <sup>(٢)</sup> . وقد اختلفَ في اسمه على أحد عشر قولاً <sup>(٣)</sup> . وصحَّح أبو زرعة أن اسمه شعبة <sup>(٤)</sup> ، وقد ذكره ابن الصَّلَاح <sup>(٥)</sup> في القسم السادس وصحَّح أن اسمه كنيته ، كما تقدّم <sup>(٦)</sup> .

والقسم الثاني من القسم الأول : مَنْ له كنيةٌ أخرى زيادةً على اسمه الذي هو كنيته ، ومثاله أبو بكر بن <sup>(٧)</sup> محمد بن عمرو بن حزم الأنصاريُّ ، ف قيل : اسمه أبو بكرٍ ، وكنيته أبو محمد <sup>(٨)</sup> . ونحوه : أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، أخذ الفقهاء السبعة ، اسمه أبو بكرٍ وكنيته أبو عبد الرحمن على ما قاله ابن الصَّلَاح <sup>(٩)</sup> . وذكر الخطيبُ : أنَّه لا

(١) «أما أبو بلال الأشعري ، فقد روي عنه أنه قال : ليس لي اسم ، اسمي وكنيتي واحد» . الجرح

والتعديل ٩ / ٣٥٠ الترجمة (١٥٦٦) . وأما أبو حصين فقد سأله أبو حاتم الرازي : «هل لك اسم؟

فقال : اسمي وكنيتي واحد» (الجرح والتعديل ٩ / ٣٦٤ الترجمة ١٦٦٣) .

(٢) رواه عنه ابن أبي حاتم في الجرح ٩ / ٣٤٩ (١٥٦٥) .

(٣) انظر : تهذيب الكمال ٨ / ٢٥٧ (٧٨٤٧) .

(٤) انظر : الجرح والتعديل ٩ / ٣٤٩ (١٥٦٥) .

(٥) علوم الحديث : ٣٠١ .

(٦) وصححه أيضاً المزني في تهذيبه .

(٧) سقطت من جميع النسخ الخطية والمطبوعة خلا نسخة ن ، وانظر : الجرح والتعديل ٩ / ٣٣٧ الترجمة

(١٤٩٢) ، وقال الحافظ في التقریب (٧٩٨٨) : «اسمه وكنيته واحد ، وقيل إنه يكنى أبا محمد» .

(٨) انظر : تهذيب الكمال ٨ / ٢٥٩ (٧٨٤٩) .

(٩) علوم الحديث : ٢٩٧ ، وانظر : تهذيب الكمال ٨ / ٢٥٢ (٧٨٣٨) .

نظيرَ لهذينِ الاسمينِ في ذلكَ ، قالَ ابنُ الصَّلَاحِ : « وَقَدْ قِيلَ : إِنَّهُ لَا كُنْيَةَ لِابْنِ حَزْمٍ غَيْرُ  
الْكُنْيَةِ الَّتِي هِيَ <sup>(١)</sup> اسْمُهُ » انتهى <sup>(٢)</sup> ، وأشرتُ إلى هذا بقولي : (بخلف) أي : اختلفَ في  
تكنيته بأبي محمدٍ .

والقسمُ الثاني من أصلِ التقسيمِ : مَنْ عُرِفَ بِكُنْيَتِهِ وَلَمْ نَقِفْ لَهُ عَلَى اسْمٍ فَلَمْ نَدْرِ  
هَلْ اسْمُهُ كُنْيَتُهُ كَالأَوَّلِ ، أَوْ لَهُ اسْمٌ وَلَمْ نَقِفْ عَلَيْهِ ؟ مثاله : أبو شَيْبَةَ الخُدْرِيُّ مِنْ  
الصحابة <sup>(٣)</sup> ، ماتَ في حصارِ القُسْطَنْطِينِيَّةِ ، ودُفِنَ هناكَ <sup>(٤)</sup> ، وكأبي أناسٍ - بالنون - <sup>(٥)</sup> ،  
وأبي مُوَيْهَبَةَ <sup>(٦)</sup> من الصحابةِ أيضاً ، وكأبي بكرِ ابنِ نافعِ مولى ابنِ <sup>(٧)</sup> عمرَ <sup>(٨)</sup> ، وأبي  
التَّجِيبِ - بالنون - ، وقيلَ : بالثناةِ من فوقِ المضمومةِ <sup>(٩)</sup> مولى عبدِ اللهِ بنِ سَعْدِ بنِ أبي  
سَرَحٍ <sup>(١٠)</sup> ، وأبي حَرْبِ بنِ أبي الأسودِ ، وأبي حَرِيْزِ المَوْقِفِيِّ .

والقسمُ الثالثُ : مَنْ لُقِّبَ بِكُنْيَةٍ كَأبي الشَّيْخِ ابنِ حَيَّانَ ، اسْمُهُ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ  
جعفرٍ ، وكُنْيَتُهُ أبو محمدٍ ، وأبو الشَّيْخِ لقبٌ له ، وَمَنْ لُقِّبَ بِكُنْيَتِهِ : أبو ترابٍ عليُّ بنُ

(١) سقطت من علوم الحديث لابن الصلاح

(٢) علوم الحديث : ٢٩٧ .

(٣) انظر : الكنى والأسماء للدولابي ١ / ٣٨ .

(٤) انظر : الإصابة / ٤ / ١٠٤ .

(٥) انظر : الاستيعاب / ٤ / ٧ ، والإصابة / ٤ / ١١ .

(٦) انظر : الكنى والأسماء للدولابي ١ / ٥٧ .

(٧) في ف و ع : « أبي » تحريف .

(٨) انظر : تهذيب الكمال ٨ / ٢٦١ ( ٧٨٥٢ ) .

(٩) يعني : التَّجِيبِ .

(١٠) ونسب ابن الصلاح - وهماً - ولاءه لعبد الله بن عمرو بن العاص ، وتعقبه المصنف على هذا ، ومن ثمَّ

عاب عليه التمثيل به ؛ لكون بعضهم قال في اسمه : ظليم . فما باله قد مثل به هنا ؟؟

وحزم بأن اسمه : ( ظليم ) الدارقطنيُّ المؤلف ٣ / ١٤٨٧ ، وعبد الغني الأزدي في المؤلف : ٨٣ ، وابن

ماكولا في إكماله ١ / ٢١٢ - ٢١٣ و ٥ / ٢٨٠ .

وانظر : الكنى والأسماء للدولابي ٢ / ١٤٣ ، وعلوم الحديث : ٢٩٨ ، وتهذيب الكمال ٨ / ٤٤١

( ٨٢٦٠ ) ، والتقييد والإيضاح : ٣٧٠ .

أبي طالب عليه السلام ، وأبو الزناد ، وأبو الرجال ، وأبو ثُمَيْلَةَ ، وأبو الآذان ، وأبو حازم العبدوي .

والقسم الرابع : مَنْ لَهُ كُنْيَتَانِ فَأَكْثُرُ ، وَهُوَ الْمَرَادُ بِقَوْلِي : ( وَالتَّعْدُدِ ) أَي : تَعَدَّدَتْ كُنْيَتُهُ ، وَفِي الْكَلَامِ لَفٌّ وَنَشْرٌ ، أَي : ثُمَّ كُنِيَ الْأَلْقَابِ كَأَبِي الشَّيْخِ وَكُنِيَ التَّعْدُدِ ، كَابْنِ جُرَيْجٍ ، كُنِيَ بِأَبِي الْوَلِيدِ وَبِأَبِي خَالِدٍ ، وَهُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ ، وَكَانَ يُقَالُ : الْمَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الْمَنْعَمِ الْفُرَاوِيُّ ذُو الْكُنْيَةِ ؛ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ كُنْيٍ : أَبُو بَكْرٍ ، وَأَبُو الْفَتْحِ ، وَأَبُو الْقَاسِمِ <sup>(١)</sup> .

والقسم الخامس : مَنْ اخْتَلَفَ فِي كُنْيَتِهِ عَلَى قَوْلَيْنِ ، أَوْ أَقْوَالٍ ، وَقَدْ عَلِمَ اسْمُهُ فَلَمْ يُخْتَلَفْ فِيهِ . قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : « وَلِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءِ الْإِبْرَاهِيمِيِّ الْهَرَوِيِّ <sup>(٢)</sup> مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ فِيهِ مَخْتَصِرٌ ؛ وَذَلِكَ كَأَسَامَةِ بْنِ زَيْدِ الْحَبِّ ، أَيْ زَيْدٍ أَوْ أَبِي مُحَمَّدٍ أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي خَارِجَةَ <sup>(٣)</sup> ، أَقْوَالٌ . وَكَأَبِي بْنِ كَعْبِ أَبِي الْمَنْدَرِ ، وَقِيلَ : أَبُو الطُّفَيْلِ <sup>(٤)</sup> . وَكَقَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبِ أَبِي إِسْحَاقَ ، وَقِيلَ : أَبُو سَعِيدٍ <sup>(٥)</sup> . وَكَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَيْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَقِيلَ : أَبُو مُحَمَّدٍ <sup>(٦)</sup> . وَكَسَلِيمَانَ بْنِ بِلَالِ أَبِي أَيُّوبَ ، وَقِيلَ : أَبُو مُحَمَّدٍ <sup>(٧)</sup> .

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : « وَفِي بَعْضِ مَنْ ذُكِرَ فِي هَذَا الْقِسْمِ مَنْ هُوَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مُلْتَحَقٌ بِالَّذِي قَبْلَهُ » <sup>(٨)</sup> ، وَقَوْلِي : ( كُنْيَةٍ ) ، فِي مَوْضِعِ نَصْبِ عَلَى التَّمْيِيزِ .

(١) انظر : التكملة لوفيات النقلة ٢ / ١٢٠٢ .

(٢) ترجمته في : شذرات الذهب ٣ / ٣٥٢ ، كشف الظنون : ١٦٧٧ ، ومعجم المؤلفين ٦ / ٨٣ .

(٣) هكذا في جميع النسخ ، وكتب المصطلح تبعاً لابن الصلاح ص ٣٠٠ ، وفي تهذيب الكمال ١ / ١٦٧

(٣١٠) ، وفي السير ٢ / ٢٩٧ : « حارثة » بالخاء والراء المهملتين بينهما ألف ثم ثاء مثلثة .

(٤) ثقات ابن حبان ٣ / ٥ ، وتهذيب الكمال ١ / ١٥١ ( ٢٧٣ ) .

(٥) انظر : تهذيب الكمال ٦ / ٩٤ ( ٥٤٣١ ) .

(٦) انظر : تهذيب الكمال ٦ / ٨٣ ( ٥٤٠٨ ) .

(٧) انظر : تهذيب الكمال ٣ / ٢٦٦ ( ٢٤٨٠ ) .

(٨) علوم الحديث : ٣٠٠ ، وفي النقل تصرف شديد .



والقسمُ السادسُ : عكسُ الذي قبله ، وهو من اختلفَ في اسمه وعُرفتْ كنيته فلم يُختلفُ فيها : كأبي هريرةَ الدوسيِّ ، اختلفَ في اسمه واسمِ أبيه على نحوِ عشرينَ قولاً ، قاله ابنُ عبد البر<sup>(١)</sup> . وقال النووي : ثلاثينَ قولاً<sup>(٢)</sup> ، وذكر ابنُ إسحاق : أن اسمه عبد الرحمن بن صخر ، وصحَّحه أبو أحمدَ الحاكم<sup>(٣)</sup> في " الكنى " ، والرافعيُّ في " التذنيب " ، والنوويُّ<sup>(٤)</sup> ، وآخرون .

وصحَّح الشيخُ شرفُ الدينِ الدمياطيُّ<sup>(٥)</sup> - أعلمُ المتأخرينَ بالأنسابِ - : أن اسمه عميرُ بنُ عامر<sup>(٦)</sup> . وكأبي بصرةَ الغفاريِّ ، اسمه حُميلُ - بضمِّ الحاءِ المهملةِ - مصغراً على الأصحِّ<sup>(٧)</sup> ، وقيلَ : بالجيمِ مكبراً<sup>(٨)</sup> . وكأبي جُحيفةَ<sup>(٩)</sup> وهب ، وقيلَ : وهبُ الله<sup>(١٠)</sup> ، وكأبي بُردةَ بنِ أبي موسى الأشعريِّ<sup>(١١)</sup> : عامرٍ ، عندَ الجمهورِ<sup>(١٢)</sup> ، وقال ابنُ معينٍ :

(١) في الاستيعاب ٤ / ٢٠٣ ، وقال بعد أن ساق العشرين اسماً : « وإنه لكثرة الاضطراب لم يصح في اسمه شيء يعتمد عليه إلا أن عبد الله أو عبد الرحمن هو الذي يسكن إليه القلب في اسمه في الإسلام » .

(٢) شرح صحيح مسلم ١ / ٥٥ ، وتهديب الأسماء واللغات ( ٢ / ٢٧٠ الترجمة ٤٣٦ ) وقال في الإرشاد ٢ / ٦٧٦ : « ذكرها الحافظ عبد الغني المقدسي مفصلة » .

(٣) نقله عنه ابن عبد البر في الاستيعاب ٤ / ٢٠٨ .

(٤) تهذيب الأسماء واللغات ( ٢ / ٢٧٠ الترجمة ٤٣٦ ) .

(٥) توفي سنة ( ٧٠٥ هـ ) ، وترجمته في تذكرة الحفاظ ٤ / ١٤٧٧ ، وطبقات الحفاظ : ٥١٥ .

(٦) انظر : الاختلاف في اسمه في تهذيب الكمال ٨ / ٤٤٧ ( ٨٢٧٦ ) .

(٧) انظر : الإكمال ٢ / ١٢٧ ، وتبصير المنتبه ١ / ٢٦٤ .

(٨) قاله مالك وتابعه الداروردي وأبي . انظر : الإكمال ٢ / ١٢٦ .

(٩) في ف و ع : « حجيمة » مصحف محرف .

(١٠) هكذا مثل ابن الصلاح : ٣٠١ ، فقال : « اسمه وهب بن عبد الله ، وقيل : وهب الله بن عبد الله » ،

هكذا قال ! ولم يتعقبه المصنف في التقييد .

والذي وقفنا عليه في كتب التراجم الخلاف في اسم أبيه : أهو عبد الله أم وهب ؟ إلا أن النووي ذكر أن علياً كان يسميه : وهب الخير ووهب الله . وأشار محقق الجرح والتعديل إلى وقوع مثل هذا في إحدى النسخ الخطية ، فالتة أعلم بالصواب .

الجرح والتعديل ٩ / ٢٢ ، والاستيعاب ٤ / ٣٦ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٠١ ، وسير أعلام

النبلأ ٣ / ٢٠٢ ، والإصابة ٣ / ٦٤٢ ( ٩١٦٦ ) .

(١١) انظر : تهذيب الكمال ٨ / ٢٤٠ ( ٧٨١٥ ) .

(١٢) وهو الذي ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب ٤ / ١٨ .

الحارث<sup>(١)</sup> . وكأبي بكر بن عياش المقرئ ، وقد تقدّم في القسم الأول .

والقسم السابع: من اختلف في كنيته واسميه معاً ، وإليه الإشارة بقولي: (وفيهما) ، ومثاله: سفينة مولى رسول الله ﷺ ، وهو لقب له ، واسمه: عمير أو صالح أو مهران ، أقوال ، وكنيته أبو عبد الرحمن ، وقيل: أبو البختري<sup>(٢)</sup> .

والقسم الثامن: من لم يختلف في كنيته ولا في اسمه بل علماً معاً ، وإليه أشرت بقولي في أول البيت الأخير: (وعكسه) أي: لم يختلف في واحد منهما ؛ وذلك كأئمة المذاهب أبي حنيفة النعمان ، وآباء عبد الله سفيان الثوري ومالك ، ومحمد بن إدريس الشافعي ، وأحمد بن محمد بن حنبل<sup>(٣)</sup> .

والقسم التاسع: من اشتهر باسمه دون كنيته ، وقولي: (بسم) - بضم السين - لغة في الاسم ، وهي<sup>(٣)</sup> غير لغة القصر فيه<sup>(٤)</sup> .

وهذا القسم هو الذي أفرده ابن الصلاح بنوع على حدة<sup>(٥)</sup> ، كطلحة بن عبید الله ، وعبد الرحمن بن عوف ، والحسن بن علي في آخرين . كنية كل واحد منهم أبو محمد ، وكالزبير بن العوام ، والحسين بن علي ، وحذيفة ، وسلمان ، وجابر في آخرين ، كُتوا بأبي عبد الله ، وكعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر في آخرين ، كُتوا بأبي عبد الرحمن ، وفي هذا النوع كثرة لا يحتاج مثله إلى مثال .

والقسم العاشر: عكس الذي قبله وهو من اشتهر بكنيته دون اسمه ، كأبي الضحى: مسلم بن صبيح ، وأبوه - بضم الصاد المهملة -<sup>(٦)</sup> وأبي إدريس الخولاني:

(١) تاريخه ٣ / ٤٢٦ .

(٢) انظر: تهذيب الكمال ٣ / ٢٣٠ (٢٤٠٤) .

(٣) في ف و ع: «(وهو)» وما أنبتاه من جميع النسخ الخطية .

(٤) انظر: الصحاح ٦ / ٢٣٨٣ مادة (سما) ، وشرح ابن عقيل ١ / ٣٥ .

(٥) سما: «(معرفة كنى المعروفين بالأسماء دون الكنى)»: ٣٠٣ .

(٦) انظر: طبقات ابن سعد ٦ / ٢٨٨ ، وكنى مسلم: ٥٣٨ ، وكنى السدولابي ٢ / ١٥ ، والاستغناء

(٩١٦) ، وتهذيب الكمال ٧ / ١٠٠ (٦٥٢٣) .

عائذ<sup>(١)</sup> الله<sup>(٢)</sup>. وأبي إسحاق السبيعي: عمرو<sup>(٣)</sup>. وأبي حازم الأعرج سلمة، وخلق لا يُحصون.

### الألقاب<sup>(٤)</sup>

٨٧٢. وَأَعْنِ بِالْأَلْقَابِ<sup>(٥)</sup> فَرُبَّمَا جُعِلَ الْوَاحِدُ اثْنَيْنِ الَّذِي مِنْهَا عَطِلَ  
 ٨٧٣. نَحْوُ الضَّعِيفِ أَيْ بِجِسْمِهِ وَمَنْ ضَلَّ الطَّرِيقَ بِاسْمِ فَاعِلٍ وَلَكِنْ  
 ٨٧٤. يَجُوزُ مَا يَكْرَهُهُ الْمُلقَّبُ وَرُبَّمَا كَانَ لِبَعْضِ سَبَبُ  
 ٨٧٥. كَعُنْدِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَصَالِحِ جَزْرَةَ الْمُشْتَهَرِ  
 ثمَّا تنبغي العناية به معرفة ألقاب المحدثين، والعلماء، ومن ذكّر معهم، وربما  
 وهم العاطل من معرفة الألقاب، فجعل الرجل الواحد اثنين، إذ يكون قد ذكر مرة  
 باسمه، ومرة بلقبه. وقد وقع ذلك لجماعة من أكابر الحفاظ، منهم: علي بن المديني،  
 وعبد الرحمن بن يوسف بن خراش، فرّقوا بين عبد الله بن أبي صالح أخي سهيل، وبين  
 عباد بن أبي صالح، فجعلوا اثنين. وقال الخطيب - فيما قرأت بخطه - في "الموضح":  
 «وعبد الله بن أبي صالح، كان يُلقَّبُ عبّاداً، وليس عبّاداً بأخ له، اتفق على ذلك أحمد بن  
 حنبل، ويحيى ابن معين، وأبو حاتم الرازي، وأبو داود السجستاني، وموسى بن هارون بن  
 عبد الله البغدادي، ومحمد بن إسحاق السراج»<sup>(٦)</sup>. وقد تقدّمت الإشارة إلى ذلك في  
 فصل الأحوه والأحوات.

(١) في ف و ع: «عابد» خطأ.

(٢) انظر: ثقات ابن حبان ٥ / ٢٧٧، وكنى الدوالي ١ / ١٠٤، والاستغناء (٣٥٤)، وتهذيب الكمال  
 ٤ / ٤٠ (٣٠٥٥).

(٣) انظر: تاريخ ابن معين ٢ / ٤٤٨، وكنى مسلم: ٣٨، والاستغناء (٣٧٥)، وتهذيب الكمال ٥ / ٤٣١ (٤٩٨٩).  
 (٤) انظر في ذلك: معرفة علوم الحديث: ٢١٠-٢١٥، الإرشاد ٢ / ٦٨٦-٦٩٥، والتقريب: ١٧٨-١٨٠،  
 والاقتراح: ٣١٥-٣١٧، واختصار علوم الحديث: ٢٢٠-٢٢٣، والشذا الفياح ٢ / ٦١١-٦١٦،  
 والمقنع ٢ / ٥٨٣-٥٩١، ونزهة النظر (٢٠٢)، وطبعة عتر: ٧٨، وفتح المغيث ٣ / ٢٠٦-٢١٠،  
 وتدريب الراوي ٢ / ٢٨٩-٢٩٦، وتوضيح الأفكار ٢ / ٤٨٢-٤٨٣، وظفر الأمان: ١١٨.

(٥) في (ب): بالأعقاب، وهو خطأ، والصواب: ما أثبت وهو بدرج الهمة؛ لضرورة الوزن.

(٦) الموضح ١ / ٢٦٤-٢٦٥.

وقد صنّف في الألقاب جماعة من الحفاظ : أبو بكر الشيرازي ، وأبو الفضل الفلكي ، وأبو الوليد بن الدباغ ، وأبو الفرج بن الجوزي ، ومثال ذلك : الضعيف والضال ، وإليه أشرت بقولي : ( ومن ضل الطريق باسم فاعل ) أي : من ضل ، فحذف الجار والمجرور ؛ لدلالة الكلام عليه ، قال عبد الغني بن سعيد : رجلان جليان لزمهما لقبان قبيحان : معاوية بن عبد الكريم الضال ، وإنما ضل في طريق مكة <sup>(١)</sup> ، وعبد الله بن محمد الضعيف ، وإنما كان ضعيفاً في جسمه لا في حديثه . انتهى <sup>(٢)</sup> . وقيل : إنّه من باب الأضداد ، كما قيل في الرنجي مسلم بن خالد ، قاله ابن جيان <sup>(٣)</sup> ، وإنه قيل له : الضعيف ؛ لإتقانه وضبطه <sup>(٤)</sup> .

ثم الألقاب تنقسم : إلى ما لا يكرهه الملقّب به ، كأبي تراب - لقب علي عليه السلام - فقد قال سهل بن سعد في الحديث المتفق عليه ما كان له اسم أحب إليه منه <sup>(٥)</sup> ، وكبندار - لقب محمد بن بشار - فهذا لا إشكال في جواز تعريفه به . وإلى ما يكرهه الملقّب به ، فلا يجوز تعريفه به ، وقد تقدّم الكلام على ذلك في أواخر آداب المحدث .

ثم الألقاب قد لا يعرف سبب التلقب بها ؛ وذلك موجود في كثير منها ، وقد يُذكر السبب في ذلك ، ولعبد الغني بن سعيد في ذلك كتاب مفيد <sup>(٦)</sup> ؛ وذلك كغندر وجزرة <sup>(٧)</sup> ، فأما غندر <sup>(٨)</sup> - فهو لقب محمد بن جعفر البصري - وكان سبب تلقيبه

(١) الأنساب ٣ / ٥٨٥ ، واللباب ٢ / ٢٥٧ ، ونزهة الألباب ١ / ٤٣٥ .

(٢) الأنساب ٣ / ٥٩٦ ، واللباب ٢ / ٢٦٤ ، ونزهة الألباب ١ / ٤٣٦ ، وقول الحفاظ عبد الغني بن سعيد : أسنده السمعاني في الأنساب ٣ / ٥٩٦ .

(٣) الثقات ٧ / ٤٤٨ .

(٤) قاله ابن جيان في ثقاته ٨ / ٣٦٢ .

(٥) أخرجه البخاري ١٢٠ / ١ و ٢٣ / ٥ و ٥٥ / ٨ و ٧٧ ، وفي الأدب المفرد ( ٨٥٢ ) ، ومسلم ١٢٣ / ٧ من طريق أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، قال : « ما كان لعليّ اسم أحب إليه منه من أبي تراب ، وإن كان ليفرح به إذا دعي بها ... الحديث .

(٦) اسمه : « أسباب الأسماء » ، ذكره الحفاظ في مقدمة نزهة الألباب ١ / ٣٧ .

(٧) في ف و ع : « حزره » مصحّف .

(٨) ضبطه السمعاني في الأنساب ٤ / ٢٨٧ ، فقال : بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة ، وفي المغني ( ٩١ ) : قد تضم .

بذلك : أن ابن جُرَيْجٍ قَدِمَ البصرةَ ، فحدَّثَ بِحَدِيثِ عَنِ الحسَنِ البصريِّ ، فأنكره عليه وشغبوا ، قال ابنُ عائشةَ : إنما لَقِبَ عُندراً ابنُ جُرَيْجٍ من ذلك اليوم الذي كان يكثرُ الشَّعْبَ عليه ، فقال : اسكتْ يا عُندَرُ . وأهلُ الحجازِ يُسمُّونَ المُشَعَّبَ عُندراً<sup>(١)</sup> .

ثمَّ كانَ بعده جماعةٌ يلقبُ كلُّ منهم عُندراً ، فمنهم من اسمُه محمدُ بنُ جعفرٍ : أبو الحسينِ الرازيُّ ، وأبو بكرٍ البغداديُّ الحافظُ ، وأبو الطيبِ البغداديُّ<sup>(٢)</sup> .

وأما جزيرةٌ<sup>(٣)</sup> : فهو لقبُ أبي عليٍّ صالحِ بنِ محمدٍ البغداديِّ الحافظِ . وروى الحاكمُ : أن صالحاً سُئِلَ : لِمَ لُقِبْتَ<sup>(٤)</sup> بجزيرة ؟ فقال : قَدِمَ عمرو بنُ زُرارةَ بغدادَ فاجتمعَ عليه خلقٌ عظيمٌ فلماً كانَ عندَ الفراغِ مِنَ المجلسِ سُئِلْتُ : من أين سَمِعْتَ ؟ فقلتُ : من حديثِ الجزيرةِ ، فَبَقِيَ عليٌّ . انتهى<sup>(٥)</sup> ، وذلك في<sup>(٦)</sup> حديثِ عبدِ اللهِ بنِ بسرٍ : أَنَّهُ كانَ يَرقي بِخِرْزَةَ - بالخاءِ المعجمةِ وتقدِّمِ الراءِ - فَصَحَّفَهَا صالحٌ - بالجيمِ وتقدِّمِ الزاي<sup>(٧)</sup> .

وذكرَ ابنُ الصَّلَاحِ<sup>(٨)</sup> عدةَ صالحَةٍ مِنَ الألقابِ ، فحذفتها اختصاراً ، وهي عُنجارٌ<sup>(٩)</sup> : اثنان ، وشبابٌ وزُنَيْجٌ ، ورُسْتَه<sup>(١٠)</sup> وسُنَيْدٌ ، وبُنْدَارٌ ، وقَيْصَرٌ ، والأخفشُ : جماعةٌ ، ومُرْبَعٌ ، وعُبَيْدُ العِجْلِ ، وكَيْلِجَةُ<sup>(١١)</sup> ، وَمَاغَمَةٌ ، وعِلَّانٌ وسَجَّادَةٌ ، ومُشَكَّدَانَةٌ ، ومُطَيِّنٌ ، وعَبْدَانٌ ، وحمْدَانٌ ، ووهْبَانٌ .

- 
- (١) معرفة علوم الحديث: ٢١٢، وتهذيب الكمال ٢٦٥/٦ (٥٧٠٩)، ونزهة الألباب ٥٨/٢ الترجمة (٢١٠١).
- (٢) وذكر الحافظ ابن حجر في نزهة الألباب (٥٨-٥٩) أحد عشر راوياً لقب بعُندَر.
- (٣) ضبطه ابن ماكولا ٢ / ٤٦١ بفتح الجيم والزاي والراء .
- (٤) في ف و ع : « لقب » خطأ .
- (٥) معرفة علوم الحديث : ٢١٣ ، والسِّير ١٤ / ٢٦ .
- (٦) في ف و ع ونسخة ن : « من » وما أثبتناه من ق و س و : .
- (٧) تاريخ بغداد ٩ / ٣٢٢ - ٣٢٣ ، والسِّير ١٤ / ٢٦ تجد سببين آخرين في تلقيبه بذلك .
- (٨) علوم الحديث : ٣٠٥ - ٣٠٩ .
- (٩) هو بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الجيم، وفي آخره راء مهملة، وهو أبو عبد الله محمد بن أبي أحمد ابن محمد بن سليمان، وإنما قيل له: عُنجار؛ لتبعه حديث عيسى بن موسى. الأنساب ٤ / ٢٨٤ .
- (١٠) ضبطه ابن ماكولا في الإكمال ٤ / ٧٢ بضم الراء وسكون السين المهملة وفتح التاء المعجمة . وانظر : نزهة الألباب (١ / ٣٢٦ الترجمة ١٢٩٦) .
- (١١) بكسر الكاف وسكون الياء ، وفتح اللام والجيم . نزهة الألباب ٢ / ١٣٠ .

## المؤتلف والمختلف<sup>(١)</sup>

٨٧٦. وَأَعْنِ بِمَا صُورْتُهُ مُؤْتَلَفٌ خَطَأً وَلَكِنْ لَفْظُهُ مُخْتَلِفٌ  
 ٨٧٧. نَحْوُ سَلَامٍ كُلُّهُ فَتَقَلَّ لَا ابْنَ سَلَامٍ الْحَبْرُ<sup>(٢)</sup> وَالْمُعْتَرِي  
 ٨٧٨. أَبَا عَلِيٍّ فَهُوَ خِيفُ الْجَدِّ<sup>(٣)</sup> وَهُوَ الْأَصْحُ<sup>(٤)</sup> فِي أَبِي الْبَيْكَنْدِيِّ  
 ٨٧٩. وَابْنُ أَبِي الْحَقِيقِ وَابْنُ مِشْكَمٍ وَالْأَشْهَرُ التَّشْدِيدُ فِيهِ فَاعْلَمْ  
 ٨٨٠. وَابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَاهِضٍ فَخِيفٌ أَوْ زِدُهُ هَاءٌ فَكَذَا فِيهِ اخْتِلَافٌ  
 ٨٨١. قُلْتُ : وَلِلْحَبْرِ ابْنِ أُخْتِ خِيفٍ كَذَاكَ جَدُّ السَّيِّدِيِّ وَالنَّسْفِيِّ<sup>(٥)</sup>

من فنون الحديث المهمة : معرفة المؤتلف خطأً والمختلف لفظاً من الأسماء والألقاب والأنساب ونحوها ، وينبغي لطالب الحديث أن يعتني بمعرفة ذلك ، وإلا كثرت عثاره ، وافتضح<sup>(٦)</sup> بين أهله .

وصنّف فيه جماعة من الحفاظ كتباً مفيدة ، وأول من صنّف فيه : عبد الغني بن سعيد ، ثم شيخه الدارقطني . وقد تقدّم أن أكمل ما صنّف فيه<sup>(٧)</sup> كتاب " الإكمال " لأبي نصر بن ماكولا . وذيل عليه الحافظ أبو بكر بن نقطة بذيل مفيد ثم ذيل على ابن نقطة بذيلين صغيرين : أحدهما للحافظ جمال الدين ابن الصابوني ، والآخر للحافظ

(١) انظر في ذلك: الإرشاد ٢/٦٩٦-٧٢٩ ، والتقريب: ١٨٠-١٨٥ ، والاقتراح: ٣١٣-٣١٤ ، والمنهل الروي: ١٢١-١٢٧ ، والموقظة: ٩٢ ، واختصار علوم الحديث: ٢٢٣-٢٢٦ ، والشذا الفيحاح ٢/٦١٧-٦٦١ ، والمقنع ٢/٥٩٢-٦١٣ ، ونزهة النظر ١٧٦ ، وطبعة عتر: ٦٨ ، وفتح المغيث ٣ / ٢١١ - ٢٤٤ ، وتدريب الراوي ٢/٢٩٧-٣١٥ ، وتوضيح الأفكار ٢/٤٨٧-٤٨٨ ، وظفر الأمان: ٩٨-١٠٢ .

(٢) في ( ب ) : « الخبر » ، وهو خطأ ، وصوابه ما أثبت .

(٣) في ( الفئاس ) : « الجددي » ، وهو خطأ ، وصوابه ما أثبت .

(٤) في ( فتح المغيث ) : « الأصم » ، وهو خطأ ، والعجيب أنه كتب ( الأصح ) في الشرح في ( فتح المغيث ) ، وهكذا هو في النسخ كلها .

(٥) في ( جـ ) : « والنسفي » ، والصواب ما أثبت .

(٦) في ف و ع : « افتضح » بالصاد المهملة ، خطأ .

(٧) سقطت من ف و ع .

منصور بن سُلَيْمٍ ، المعروف بابن العمادية . وقد ذُيِّلَ عليهما الحافظُ عَلَاءُ الدينِ مغلطاي  
بذيلٍ كبيرٍ ؛ لكنَّ أكثرَهُ أسماءُ شعراءٍ ، وفي أنسابِ العربِ ، وجمَعَ فِيهِ الحافظُ أبو عبدِ اللهِ  
الذهبيُّ مجلداً سَمَّاهُ "مُشْتَبِهَ النِّسْبَةِ" ؛ ولكنَّهُ أَحجَفَ فِي الاختصارِ واعتمدَ على ضبطِ القلمِ ،  
فلا يعتمدُ على كثيرٍ من نُسخِهِ ، وقد فاتَ جميعَ مَنْ صَنَّفَ فِيهِ ألفاظٌ كثيرةٌ ، علقَتْ منها  
جملةٌ وإنَّ يَسَّرَ اللهُ تعالى جمعَها معَ ما تقدَّمَ في مجموعٍ واحدٍ ؛ ليكونَ أسهلَ لتناولها إن  
شاءَ اللهُ تعالى .

ثمَّ المؤتلفُ والمختلِفُ ينقسمُ إلى قسمينِ :

أحدهما : ما ليسَ لَهُ ضابطٌ يرجعُ إليه ، وإنما يُعرفُ بالنقلِ والحفظِ ، وهو الأكثرُ .  
والثاني : ما يدخلُ تحتَ الضبطِ ، وقد ذكرتُ مِنْ هذا القسمِ الثاني جملةً مِنْهُ تبعاً

لابنِ الصلاحِ ، ثمَّ هذا القسمُ على قسمينِ :

أحدهما : على العمومِ من غيرِ تقييدٍ بتصنيفٍ ، ويُضبطُ بأنَّ يُقالَ : ليسَ لهمُ فلانٌ  
إلا كذا والباقونَ كذا .

والثاني منَ القسمِ الثاني : مخصوصٌ بما في الصحيحينِ ، "الموطأ" ، فَمِنَ القسمِ  
الأولِ : سَلَامٌ وسَلَامٌ ، وجميعُهُ بالتشديدِ إلا خمسةً ، وهمُ : سَلَامٌ والدُّ عبدُ اللهِ بنِ سَلَامٍ الحبرُ  
الصحابيُّ ، وسَلَامٌ جدُّ أبي عليٍّ الجبائيِّ المعتزليِّ ، واسمُ أبي عليٍّ محمدُ بنُ عبدِ الوهابِ بنِ  
سَلَامٍ ، وسَلَامٌ والدُّ محمدُ بنِ سلامِ بنِ الفرجِ البَيْكَنْديِّ البخاريِّ شيخِ البخاريِّ عليٍّ  
خلافٍ فِيهِ ، فجزمَ عُنجارٌ في "تاريخِ بُخَارَى" ، والخطيبُ<sup>(١)</sup> ، وابنُ ماکولا<sup>(٢)</sup>  
بالتَّخْفِيفِ<sup>(٣)</sup> ، وقالَ ابنُ الصلاحِ : إِنَّهُ أثبتُ<sup>(٤)</sup> ، وذكرهُ ابنُ أبي حاتمٍ في "الجرحِ  
والتَّعْدِيلِ"<sup>(٥)</sup> فِي محمدِ بنِ سَلَامٍ بالتشديدِ . وكذا قالَ أبو عليٍّ الجبائيُّ<sup>(٦)</sup> فِي

(١) تلخيص المشابه للخطيب ١ / ١٢٧ .

(٢) الإكمال ٤ / ٤٠٥ .

(٣) وقد ثقلَهُ بعضهم ، والأكثر على تخفيفه . وانظر : بحثاً موقفاً للشيخ محمد عوامة في تعليقه على الكاشف  
(٢ / ١٧٧ - ١٧٨) فقد أحاد وأحسن ودل على علم حم .

(٤) علوم الحديث : ٣١٠ .

(٥) الجرح والتعديل ٧ / ٢٧٨ .

(٦) في ف و ع : « الجبائي » خطأ .

"تقييد المهمل": إته بالتشديد<sup>(١)</sup>، وقال صاحب "المشارك"<sup>(٢)</sup> و "المطالع"<sup>(٣)</sup>: إن<sup>(٤)</sup> التثقيب أكثر. قلت: وكأنه اشتبه عليهما بشخص آخر، يسمي: محمد بن سلام البيكندي أيضاً، فإنه بالتشديد فيما ذكره الخطيب في "التلخيص"<sup>(٥)</sup> وغيره، ويعرف بالبيكندي الصغير، وهو محمد بن سلام بن السكن البيكندي، حدث عن الحسن بن سوار الخراساني، وعلي بن الجعد الجوهري، روى عنه عبيد الله بن واصل البخاري، فأما البيكندي شيخ البخاري، فقد روينا بالإسناد إليه أنه قال: أنا محمد بن سلام بالتخفيف<sup>(٦)</sup>، وهذا قاطع للنزاع فيه، وسلام بن أبي الحقيق اليهودي، وقال المبرد في "الكامل": ليس في العرب سلام مخفف اللام إلا والد عبد الله بن سلام، وسلام بن أبي الحقيق، قال: وزاد آخرون: سلام بن مشكم خماراً كان في الجاهلية والمعروف فيه التشديد، والله أعلم.

وسلام بن محمد بن ناهض المقدسي، هكذا روى عنه أبو طالب أحمد بن نصر الحافظ فسماه سلاماً، وروى عنه الطبراني<sup>(٧)</sup> فسماه سلامة بزيادة هاء في آخره، وإلى هذا أشرت بقولي: (وكذا فيه اختلّف) أي: الخلف في هذا إنما هو في زيادة الهاء في آخره وحذفها لا في التشديد والتخفيف، هكذا اقتصر ابن الصلاح<sup>(٨)</sup> في ضبط سلام المخفف على هذا المقدار<sup>(٩)</sup>، ولهم ثلاثة أسماء مخففة أيضاً، ذكرتها من الزيادات عليه في البيت الأخير، وهم: سلام بن أخت عبد الله بن سلام، معدود في الصحابة عدّه فيهم ابن فتحون في تذييله على "الاستيعاب"، ولعبد الله بن سلام أخ يقال له: سلمة بن

(١) في ف و ع: «إنه بالتشديد في تقييد المهمل»، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية.

(٢) هو القاضي عياض، وانظر: مشارق الأنوار ٢ / ٢٣٤.

(٣) هو كتاب مطالع الأنوار على صحاح الآثار، لابن قرقول المتوفى سنة (٥٦٩ هـ) والكتاب لا يزال

مخطوطاً - على حد علمنا - وله عدة نسخ، وانظر: الفهرس الشامل ٣ / ١٥١٩.

(٤) سقطت من ف و ع.

(٥) تلخيص المتشابه ١ / ١٢٧.

(٦) انظر: تبصير المنتبه ٢ / ٧٠٣، وتعليق العلامة المعلمي على إكمال ابن ماكولا ٤ / ٤٠٥، فقد أجاد وأفاد.

(٧) المعجم الصغير ١ / ١٧٤.

(٨) علوم الحديث ص ٣١٠.

(٩) في ف و ع: «القدر».



سلام ، وإنما لم استدركه على ابن الصلاح ؛ لأنّ والذهُما مذكورٌ ، ولا حاجة إلى ذكر سلمة ، وقد ذكّر سلمة في الصحابة ابن منده <sup>(١)</sup> ؛ ولكن قال ابن فتحون في تذييله على "الاستيعاب" : إن سلمة هو ابن أخي عبد الله بن سلام ، فالله أعلم .

وَجَدُّ السَّيِّدِيّ وَهُوَ سَعْدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ سَلَامِ السَّيِّدِيّ ، رَوَى عَنِ ابْنِ الْبَطِّيّ ، وَمَاتَ سَنَةَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ وَسِتْمِائَةَ ، ذَكَرَهُ ابْنُ نُقْطَةَ فِي " التَّكْمِلَةِ " <sup>(٢)</sup> - فِيمَا قَرَأْتُ بِخَطِّهِ - لَهُ . وَكَذَلِكَ جَدُّ التَّنَسُفِيِّ الْأَعْلَى وَهُوَ : أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ سَلَامِ النَّسْفِيِّ السَّلَامِيِّ <sup>(٣)</sup> ، نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ ، رَوَى عَنْ زَاهِرِ بْنِ أَحْمَدَ ، تُوُفِيَ بَعْدَ الثَّلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ ، ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي " مُشْتَبِهِ النَّسَبِ " <sup>(٤)</sup> .

وَالْبَيْكَنْدِيُّ - بِكسْرِ الْبَاءِ الْمُوحِدَةِ وَسُكُونِ الْيَاءِ الْمُثْنَاةِ مِنْ تَحْتُ وَفَتْحِ الْكَافِ وَسُكُونِ النُّونِ وَبَعْدَهَا دَالٌ مَهْمَلَةٌ ، هَكَذَا قَيْدُهُ بِكسْرِ أَوَّلِهِ أَبُو عَلِيٍّ الْجَيَّانِيُّ .  
وَالتَّنَسُفِيُّ - يَفْتَحُ النُّونَ وَالسَّيْنَ - قَيْدُهُ السَّمْعَانِيُّ <sup>(٥)</sup> وَغَيْرُهُ <sup>(٦)</sup> ، وَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى نَسْفٍ - بِكسْرِ النُّونِ - فَتَحَتْ لِلنَّسَبِ كَالثَّمَرِيِّ .

٨٨٢ . عَيْنَ أَبِي بِنِ عِمَارَةَ اكْسِرِ وَفِي خُزَاعَةَ كَرِنَزُ كَابِرِ  
وَمِنْ ذَلِكَ <sup>(٧)</sup> عِمَارَةُ وَعِمَارَةُ ، وَلَيْسَ لَنَا عِمَارَةُ - بِكسْرِ الْعَيْنِ - إِلَّا أَبِي ابْنِ  
عِمَارَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : وَمِنْهُمْ مَنْ ضَمَّهُ ، قَالَ : وَمَنْ عَدَّاهُ : عُمَارَةُ  
- بِالضَّمِّ <sup>(٨)</sup> - .

(١) ونقله ابن نقطه في تكملته ٣ / ٢٥٩ ( ٣١٦٧ ) .

(٢) تكملة الإكمال ٣ / ٢٥٩ ( ٣١٦٨ ) .

(٣) كتب ناسخ ن فوق هذه الكلمة : « خف » ، إشارة إلى التخفيف .

(٤) انظر : المشتبه مع شرحه تبصير المنتبه ٢ / ٧٦٠ .

(٥) الأنساب ٥ / ٣٨٤ .

(٦) كابن الأثير في لبابه ٣ / ٣٠٨ .

(٧) في نسخة ص : « ومن أمثلة ذلك » .

(٨) علوم الحديث : ٣١١ .

قلت: يرد على كلامه عمارة - بفتح العين وتشديد الميم - وهم جماعة من النسوة، منهن: عمارة بنت عبد الوهاب الحمصية، وعمارة بنت نافع بن عمر الجمحي، وعمارة جدّة أبي (١) يوسف محمد بن أحمد الصيدناني (٢) الرقي.

ومن الرجال: يزيد، وعبد الله، وبحات بنو ثعلبة بن خزيمة بن أصرم بن عمرو بن عمارة، معدودون في الصحابة (٣). وعبد الله بن زياد بن عمرو بن زمزمة (٤) بن عمرو بن عمارة البلوي، شهد بدرًا. ومدرّك بن عبد الله بن القمقام بن عمارة ولأه عمر بن عبد العزيز الجزيرة. وجعفر بن أحمد بن علي بن عبد الله بن عمارة الحرّبي، روى عن سعيد بن البناء، وولده قاسم وأحمد ابنا جعفر بن أحمد بن عمارة. وأبو عمر محمد بن عمر بن علي بن عمارة الحرّبي. وأبو القاسم محمد بن عمارة البخاري النجّار الحرّبي. وبنو عمارة البلوي بطن. ومن ذلك: كرز - بفتح الكاف وكسر الراء - مكبراً، وكريز مصغراً، وكله مصغراً إلا في خزاعة فقط. وحكى الجياني في "تقييد المهمل" عن محمد بن وضاح فتح الكاف في خزاعة، وضمها في عبد شمس بن عبد مناف، قال ابن الصلاح: «وضمها موجوداً أيضاً في غيرهما، قال: ولا يُستدرّك في المفتوح بأيوب بن كرز (٥) الراوي عن عبد الرحمن بن غنم؛ لكون عبد الغني ذكره بالفتح (٦)؛ لأنه بالضم كذلك ذكره الدارقطني (٧) وغيره (٨)، أي: كابن ماكولا (٩).

(١) في ف و ع: «ابن أبي» وابن مقحمة لا تصح، ولم ترد في شيء من النسخ الخطية وما أثبتناه هو الموافق للإكمال ٦ / ٢٧٣.

(٢) في ف و ع: «الصندان» خطأ محض، وما أثبتناه من ق و ن و س، وهو الموافق لما أثبت في الإكمال ٦ / ٢٧٣، وفي نسخة ص: «الصيدلاني»، وكذلك جاء في نسخة من نسخ الإكمال كما في حاشية المحقق إذ قال: «(في جا: «الصيدلاني» وكلاهما يقال».

(٣) انظر: الإكمال ٦ / ٢٧٤ - ٢٧٥.

(٤) في ف و ع: «زرمزمة» خطأ وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية، وهو الموافق للإكمال ٦ / ٢٧٤.

(٥) تحرف في ف و ع إلى: «كرز».

(٦) المؤلف والمختلف: ١٠٨.

(٧) المؤلف والمختلف ٤ / ١٩٥٧.

(٨) علوم الحديث: ٣١١ - ٣١٢.

(٩) الإكمال ٧ / ١٣١.

٨٨٣. وَفِي قُرَيْشٍ أَبَدًا حِرَامٌ وَأَفْتَحَ فِي الْأَنْصَارِ (١) بِرَأٍ (٢) حَرَامٌ

ومن ذلك: حِرَامٌ - بكسر الحاء وبالزاي -، وحرَامٌ - بالفتح وبالراء - ففي قريشٍ الأول ، وفي الأنصار الثاني ، وليس المراد بذلك إلا ضبط ما في قريشٍ والأنصارٍ وإلا فقد وَقَعَ حِرَامٌ - بالزاي - في جزاعةَ وبني عامرٍ بنِ صعصعةَ وغيرهما ، وَقَعَ حِرَامٌ - بالراء - في بَلِيٍّ : اسمُ قبيلةٍ ، وحثعمَ ، وجزامَ ، وتميمٍ بنِ مرٍّ (٣) . وفي خُزاعةَ أيضاً ، وفي عذرةَ ، وبني فزارةَ، وهذيلٍ وغيرهم، كما هو مَبِينٌ في كتابِ "الأمير" (٤) وغيره ، والله أعلمُ .

٨٨٤. فِي الشَّامِ عَنَسِيٌّ بُنُونٌ ، وَبِيَا (٥) فِي كَوْفَةٍ (٦) وَالشَّيْنِ وَالْيَا (٧) غَلَبَا

٨٨٥. فِي بَصْرَةَ (٨) وَمَا لَهُمْ مَنِ اكْتَنَى أَبَا عَيْدَةَ بِفَتْحٍ وَالْكُنَى (٩)

٨٨٦. فِي السَّفْرِ (١٠) بِالْفَتْحِ وَمَا لَهُمْ عَسَلٌ إِلَّا ابْنُ ذَكْوَانَ (١١) وَعَسَلٌ فَجُمَلٌ (١٢)

ومن ذلك : عَنَسِيٌّ - بالنونِ والسينِ المهملةِ - ، وَعَبْسِيٌّ - بالموحدةِ والمهملةِ أيضاً - ، وَعَيْشِيٌّ - بالمشناةِ من تحتِ والشينِ المعجمةِ - .

(١) بدرج الهمزة في (الانصار) لضرورة الوزن .

(٢) بقصر همزة (براء) لضرورة الوزن .

(٣) في نسخة ص : « مرّة » خطأ ، وانظر : الإكمال ٢ / ٤١٢ .

(٤) انظر : الإكمال ٢ / ٤١١ - ٤١٦ .

(٥) بقصر الهمزة لضرورة الوزن ، وفي ( ب ) : « وبنا » ، وهو خطأ ، وفي ( النفايس ) و ( فتح المغيث ) :

« وبيا » ، وهذا خطأ أيضاً ، والصواب : « بيا » ، أي : ( عبسي ) كما صرح الحافظ نفسه في شرحه ؛

ولأنّ ( الباء ) مذكورة في تمة البيت وهو كهذا ورد في ( أ ) و ( ج ) .

(٦) بالصرف ؛ لضرورة الوزن .

(٧) بالقصر ؛ لضرورة الوزن .

(٨) بالصرف ؛ لضرورة الوزن .

(٩) في ( ب ) : « والكنّا » ، والصواب ما أثبت .

(١٠) ضبطت ( السفر ) بفتح الفاء في ( ب ) و ( النفايس ) و ( فتح المغيث ) ، ولا يستقيم الوزن بهذا

الضبط ، والصواب بالسكون ، وهو المراد من البيت كما في شرح الناظم .

(١١) في ( النفايس ) : « زكوان » بالزاي ، وهو خطأ ، صوابه ما أثبت .

(١٢) في ( ب ) : « فحمل » وهو خطأ ، صوابه ما أثبت .

فالأول في الشاميين، منهم: عُمَيْرٌ<sup>(١)</sup> بنُ هانيءٍ، وبلالُ بنُ سعدٍ، كلاهما تابعيٌّ .  
والثاني: في الكوفيين، منهم: عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ موسى<sup>(٢)</sup>.

والثالث: في البصريين، منهم: عبدُ الرحمنِ بنُ المباركِ، كذا قالَ الحاكمُ في  
"علوم الحديث"<sup>(٣)</sup>، وللخطيبِ البغداديِّ نحوه فيما حكاهُ عنه أبو عليُّ بنُ البردائيِّ،  
قالَ ابنُ الصلاح: «وهذا على الغالب»<sup>(٤)</sup>. وأشرتُ إلى ذلك بقولي: (غلباً). وزادَ  
الحاكمُ<sup>(٥)</sup> في هذه الترجمة: والقيسيون، أي: بالقافِ بطنٌ من تميمٍ.

ومما وقع نادراً مخالفاً للغالبِ عمَّارُ بنُ ياسرٍ، فإنه عنسيٌّ - بالنون - وهو معدودٌ  
في أهلِ الكوفةِ، وقد احترزَ ابنُ ماکولا عن ذلك بقوله: وَعَظُمَ عَنَسٌ فِي الشَّامِ<sup>(٦)</sup>،  
وكذا قالَ السمعانيُّ<sup>(٧)</sup>، وقالَ ابنُ ماکولا في العيشيِّ - بالمشناةِ والمعجمةِ - عامتهم  
بالبصرة<sup>(٨)</sup>، وقالَ السمعانيُّ: نزلوا البصرةَ<sup>(٩)</sup>.

ومن ذلك: مَنْ اكتنى بأبي عُبَيْدَةَ، فكلُّهم بضمِّ العينِ مصغراً، قالَ الدارقطنيُّ:  
«لا نعلمُ أحداً يُكْنَى بأبي عُبَيْدَةَ بالفتح»<sup>(١٠)</sup>.

ومن ذلك: السَّفَرُ - بإسكانِ الفاءِ -، والسَّفَرُ - بفتحها -، قالَ ابنُ الصلاح:  
«وجدتُ الكنى مِنْ ذلكَ بالفتحِ والباقي بالإسكانِ، قالَ: وَمِنْ الْمَغَارِبَةِ مَنْ سَكَّنَ الْفَاءَ  
مِنْ<sup>(١١)</sup> أَبِي السَّفَرِ<sup>(١٢)</sup> سَعِيدِ بْنِ يُحْمَدَ. قالَ: وذلكَ خلافُ ما يقولُ أصحابُ الحديثِ

(١) في نسخة ص: «عمر» خطأ، وانظر: الإكمال ٦ / ٣٥٤ .

(٢) مترجم في السُّبُرِ ٩ / ٥٥٣ .

(٣) ص ٢٢١ .

(٤) علوم الحديث ص ٣١٢ .

(٥) معرفة علوم الحديث ص ٢٢١ .

(٦) الإكمال ٦ / ٣٥٥ .

(٧) الأنساب ٤ / ٢٢٤ .

(٨) الإكمال ٦ / ٣٥٦ .

(٩) الأنساب ٤ / ٢٤٠ .

(١٠) حكاه عنه ابن الصلاح بلاغاً في علوم الحديث: ٣١٢ .

(١١) في ف و ع: «(في)» وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية، وهو الموافق لعلوم الحديث .

(١٢) في ف و ع: «السفر» بالقاف خطأ .

حكاة الدارقطني<sup>(١)</sup> عنهم<sup>(٢)</sup> . قلت : لهم في الأسماء والكنى : سَقَرٌ - بسكونِ القافِ - ، وقد يردُّ ذلك على إطلاقه، فمن الأسماء : سَقَرُ بنُ حبيبِ الغنوي ، وسَقَرُ بنُ حبيبِ آخرُ، وسَقَرُ بنُ عبدِ الله، وسَقَرُ بنُ عبدِ الرحيمِ ابنُ أخي شعبة ، وسَقَرُ بنُ عبدِ الرحمنِ شيخُ لأبي يعلى ، وسَقَرُ بنُ حسينِ الحذاء ، وسَقَرُ بنُ عداسٍ . وفي الكنى : أبو السَّقَرِ يحيى بنُ يزيدٍ .  
ولهم أيضاً : شَقَرٌ - بفتحِ الشينِ المعجمةِ والقافِ - : حيٌّ من بني تميمٍ يُنسبُ إليه الشَّقَرِيُّونَ . ومعاويةُ الشَّقَرُ - بكسرِ القافِ - : شاعرٌ<sup>(٣)</sup> .

ومن ذلك : عَسَلٌ - بكسرِ العينِ وسكونِ السينِ المهملتينِ - ، وَعَسَلٌ - بفتحهما - . قال ابنُ الصلاح : « وجدتُ الجميعَ من القبيلِ الأولِ إلاَّ عَسَلَ بنَ ذكوانِ الأخباريِّ البصريِّ ، فإنه بالفتح ، ذكره الدارقطنيُّ<sup>(٤)</sup> وغيره . قال : ووجدته بخطَّ الإمامِ أبي منصورِ الأزهرِيِّ في كتابه " تهذيبِ اللغة " : بالكسرِ والإسكانِ أيضاً ، قال : ولا أراه ضَبَطَهُ ، والله أعلمُ »<sup>(٥)</sup> .

٨٨٧ . وَالْعَامِرِيُّ بْنُ عَلِيِّ عَثَّامُ وَغَيْرُهُ فَالْتُونُ<sup>(٦)</sup> وَالْإِعْجَامُ

ومن ذلك : عَثَّامٌ - بالعينِ المعجمةِ والنونِ المشدَّدةِ - ، وَعَثَّامٌ - بالعينِ المهملةِ والثاءِ المثناةِ المشدَّدةِ - ، قال ابنُ الصلاح : « ولا تعرفُ<sup>(٧)</sup> من هذا القبيلِ الثاني غيرَ عَثَّامِ ابنِ عليِّ العامريِّ<sup>(٨)</sup> الكوفيِّ والدِ عليِّ بنِ عَثَّامِ الزاهدِ ، والباقونَ من الأولِ منهم : عَثَّامُ ابنُ أوسٍ ، صحابيٌّ بدريٌّ »<sup>(٩)</sup> .

(١) المؤلف والمختلف ٣ / ١١٨٥ .

(٢) علوم الحديث : ٣١٢ - ٣١٣ .

(٣) انظر : الأنساب ٣ / ٤٦٢ - ٤٦٣ .

(٤) المؤلف والمختلف ٣ / ١١٨٥ .

(٥) علوم الحديث : ٣١٣ ، وفي النقل اختصار .

(٦) في (أ) و(ب) و(ج) و(د) (فتح المغيث) و(الفنائس) : «فالنون»، وفي ف و ع : «بالنون» خطأ .

(٧) في ف و ع : «يعرف»، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية ، وهو الموافق لعلوم الحديث .

(٨) في مطبوعة - ف - حصل لبس في الصفحات فتقدمت صفحة على صفحة ، وقد ازدوج هذا الخلط في ع .

(٩) علوم الحديث : ٣١٣ .

قلتُ : ولهم من القبيل الثاني أيضاً حفيدُ المذكورِ ، وهو عثامُ بنُ عليِّ بنِ عثامِ بنِ عليِّ العامريِّ ، وهذا لا يردُّ عليَّ كلامي في النَّظْمِ ؛ لأنَّ كلاًّ منهما عثامُ بنُ عليِّ العامريِّ ، فهو داخلٌ تحتَ كلامي ، ويَرِدُ عليَّ ابنِ الصَّلاحِ ؛ لتقييدهِ الترجمةَ بوالدِ عليِّ بنِ عثامِ ، ولا نعرفُ لعثامِ الثاني ولداً اسمه : عليٌّ .

٨٨٨ . وَزَوْجُ مَسْرُوقٍ قَمِيرٌ صَعْرُوا سِوَاهُ صَمَّاءَ وَلَهُمْ <sup>(١)</sup> مُسَوْرٌ

٨٨٩ . ابْنُ يَزِيدَ وَابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَمَا سِوَى ذَيْنِ <sup>(٢)</sup> فَمِسَوْرٌ حُكِي

وَمِنْ ذَلِكَ قَمِيرٌ مُكَبَّرًا ، وَقَمِيرٌ مُصَعَّرًا ، وَالْجَمِيعُ : بضمِّ القافِ مُصَعَّرًا إِلَّا امْرَأَةً مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ : قَمِيرَ بِنْتِ عَمْرٍو ، فَإِنَّهَا - بفتحِ القافِ وكسرِ الميمِ - ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَمِنْ ذَلِكَ مُسَوْرٌ ، وَمِسَوْرٌ .

فالأوَّلُ : - بضمِّ الميمِ ، وفتحِ السينِ المهملةِ ، وتشديدِ الواوِ - مُسَوْرٌ بنُ يَزِيدَ المالكِي <sup>(٣)</sup> الكاهليُّ لَهُ صحبةٌ ، وَمِسَوْرٌ <sup>(٤)</sup> بنُ عَبْدِ الْمَلِكِ اليربوعيُّ ، قَالَ ابْنُ الصَّلاحِ : « وَمَنْ سِوَاهُمَا فِيمَا نَعْلَمُ بِكسْرِ الميمِ وإسكانِ السينِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ » <sup>(٥)</sup> .

قلتُ : لم يذكرِ ابْنُ مَأكولا بالتشديدِ إِلَّا ابْنَ يَزِيدَ فَقَط <sup>(٦)</sup> . وَلَمْ يَسْتَدْرِكْهُ ابْنُ نُقْطَةَ ، وَلَا مَنْ ذُيِّلَ عَلَيْهِ . وَقَدْ ذَكَرَ البُخاريُّ فِي "التَّارِيخِ الكَبِيرِ" <sup>(٧)</sup> مَسَوْرَ بنَ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي

(١) فِي (أ) وَ (ب) وَ (فتحِ المَعِيثِ) وَ (النَّفائِسِ) : « وَلَهُمْ » ، وَهُوَ الصَّوابُ ، وَفِي (جـ) وَ (ف) وَ (ع) : « وَلَهُ » .

(٢) فِي (أ) وَ (ب) وَ (جـ) وَ (فتحِ المَعِيثِ) وَ (النَّفائِسِ) : « ذَيْنِ » ، وَهُوَ الصَّوابُ ، وَفِي ف وَ ع : « ذِي » ، وَليْسَ بِشَيءٍ .

(٣) قَبْلَ هَذَا فِي ع : « مِنْ » ، خَطَأً .

(٤) فِي ف : « مَسْرُور » ، خَطَأً .

(٥) عِلْمُ الحَدِيثِ ص ٣١٤ .

(٦) الإِكْمالُ ٧ / ١٨٩ .

(٧) ٧ / ٤١١ التَّرْجَمَةُ (١٨٠١) .

باب مسور بن مخزومة ، وهذا يدل على أنه عنده مخفف ، وذكر في باب الواحد<sup>(١)</sup> : مسور ابن يزيد ، ومسور بن مرزوق ، وهذا يقتضي أن يكون ابن مرزوق بالتشديد عنده ، والله أعلم . وأما الذهبي فتبع ما قاله ابن الصلاح ، وكأنه قلده في ذلك<sup>(٢)</sup> .

## ٨٩٠ . وَوَصَفُوا الْحَمَّالَ فِي الرَّوَاةِ هَارُونَ وَالغَيْرُ بِجِيمٍ يَأْتِي

وَمِنْ ذَلِكَ الْحَمَّالُ وَالْحَمَّالُ ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : لَا نَعْرِفُ فِي رِوَاةِ الْحَدِيثِ ، أَوْ فِيمَنْ ذُكِرَ مِنْهُمْ فِي كِتَابِ الْحَدِيثِ الْمَتَدَاوِلَةِ ، الْحَمَّالَ - بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ - صِفَةً لَا اسْمًا إِلَّا هَارُونَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالَ ، وَالِدَ مُوسَى بْنِ هَارُونَ الْحَمَّالِ الْحَافِظِ ، وَكَانَ<sup>(٣)</sup> بَرَّازًا فَلَمَّا تَزَهَّدَ حَمَلَ<sup>(٤)</sup> . حَكَاهُ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ<sup>(٥)</sup> ، عَنِ الْقَاضِي أَبِي الطَّاهِرِ . وَحَكَى ابْنُ الْجَارُودِ فِي " الْكُنَى " ، عَنْ مُوسَى بْنِ هَارُونَ : أَنَّهُ كَانَ حَمَالًا ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى الْبِزْرِ . وَزَعَمَ الْخَلِيلِيُّ وَابْنُ الْفَلَكيِّ : أَنَّهُ لُقِّبَ بِالْحَمَّالِ ؛ لِكَثْرَةِ مَا حَمَلَ مِنَ الْعِلْمِ<sup>(٦)</sup> ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : « وَلَا أَرَى مَا قَالَهُ يَصِحُّ ، قَالَ : وَمَنْ عَدَاهُ : فَالْجَمَالُ<sup>(٧)</sup> - بِالْجِيمِ - ، مِنْهُمْ : مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ الْجَمَّالُ<sup>(٨)</sup> . »

قلتُ : وَقَوْلُهُ : صِفَةً لَا اسْمًا ، احْتَرَزَ بِهِ عَمَّنْ<sup>(٩)</sup> اسْمُهُ حَمَالٌ كَأَبِيضَ بْنِ حَمَّالِ الْمَازِنِيِّ<sup>(١٠)</sup> لَهُ صَحْبَةٌ ، وَحَمَالِ بْنِ مَالِكٍ وَنَحْوِهِمَا .

(١) التاريخ الكبير ٨ / ٤٠ (٢٠٧٩) و (٢٠٨٠) .

(٢) انظر : المشتبه مع شرحه تبصير المنتبه ٤ / ١٢٨٦ .

(٣) في علوم الحديث : « حكى عبد الغني أنه كان برزاً » والمصنف العراقي لا يلتزم حرفية النص .

(٤) علوم الحديث ص ٣١٤ ، وانظر : نزهة الألباب ١ / ٢٠٨ .

(٥) مشتبه النسبة ص ١٩ .

(٦) ذكره السمعي في الأنساب ٢ / ٢٩٧ ، وابن الأثير في اللباب ١ / ٣٨٤ ، ولم ينسبها لأحد ، وانظر :

علوم الحديث ص ٣١٤ .

(٧) في ف و ع : « بالجمال » وما أثبتناه من جميع النسخ ، وهو الموافق لعلوم الحديث .

(٨) علوم الحديث ص ٣١٤ .

(٩) في ف و ع : « من » خطأ .

(١٠) في ف و ع : « المازني » خطأ محض ، وما أثبتناه من جميع النسخ ، وانظر : التقريب ( ٢٨٤ ) .

واحترزَ بـ " رواة الحديث " عن غيرهم من الفقهاء والزهاد ، كرافع بن نصرِ  
الحمالِ الفقيه ، صاحبِ أبي إسحاق ، وأيوبَ الحمالِ أحدِ الزهادِ ببغداد ، وبنانِ الحمالِ  
أحدِ أولياءِ مصرَ <sup>(١)</sup> ، على أن بنانا الحمالَ قد روى عن الحسنِ ابنِ عرفة وغيره ، وإنما لم  
أوردهُ على كلامِ ابنِ الصلاح ؛ لأنه لم يكن مشهوراً برواية الحديث ، والله أعلم .  
وكذلك سمِعَ رافعَ الحمالِ من أبي عمرَ بنِ مهديٍّ ، وممن روى أيضاً : أبو القاسمِ  
مكيُّ بنِ عليِّ بنِ بنانٍ <sup>(٢)</sup> الحمالِ ، وأحمدُ بنُ محمدِ بنِ الدبسِ الحمالِ أحدُ شيوخِ أبي بنِ  
الترسي <sup>(٣)</sup> .

٨٩١ . وَوصَفُوا حَنَاطًا أَوْ حَبَّاطًا عَيْسَى وَمُسْلِمًا كَذَا حَيَّاطًا

ومن ذلك : الحنَّاطُ - بالحاءِ المهملة والنونِ - ، والخبَّاطُ - بالمعجمة والموحدة - ،  
والحنَّاطُ - بالمعجمة والمثناة من تحت - وذلك مذكورٌ في مظاهره .  
والمقصودُ بذكرِ هذا البيتِ أنه قد تجتمعُ الأوصافُ الثلاثةُ في اسمِ واحدٍ ، فيؤمَّنُ  
الغلطُ فيه ، ويكونُ اللفظُ مصيباً كيفَ ما وصفه ، وذلك في اسمينِ وهما : عيسى بنُ أبي عيسى  
الحنَّاطُ ، ومسلمُ بنُ أبي مسلمٍ الخبَّاطُ ، هكذا ذكره الدارقطنيُّ <sup>(٥)</sup> ، وابنُ ماكولا <sup>(٦)</sup> : أنه  
اجتمعَ في كلِّ منهما الأوصافُ الثلاثةُ وذلك مشهورٌ بالنسبةِ إلى عيسى ، قاله فيه يحيى بنُ  
معينٍ <sup>(٧)</sup> ، وقاله هو عن نفسه فيما حكاه محمدُ بنُ سعدٍ <sup>(٨)</sup> . ولكنَّ عيسى <sup>(٩)</sup> اشتهرَ بمهملةِ  
نونٍ ، واشتهرَ مسلمٌ بمعجمةٍ وموحدةٍ ، ورجَّحَ الذهبيُّ في كلِّ واحدٍ ما اشتهرَ به <sup>(١٠)</sup> .

(١) في ص و ق : « الأولياء بمصر » .

(٢) في ف و ع : « بنان » بالياء التحتانية ، خطأ .

(٣) انظر : الأنساب / ٥ / ٣٧٦ ( ١٠٦٣٣ ) .

(٤) بالدرج لضرورة الوزن .

(٥) المؤلف والمختلف / ٢ / ٩٣٩ - ٩٤٠ .

(٦) في الإكمال / ٣ / ٢٧٥ .

(٧) تاريخ ابن معين ( رواية الدوري ) / ٣ / ٥٥٤ ( ٢٧١٢ ) .

(٨) طبقاته ( القسم التمام ) ص ٤٢٤ .

(٩) من قوله : « قاله فيه » إلى هنا سقط كله من ع .

(١٠) انظر : التبصير / ٢ / ٥١٧ .



٨٩٢. وَالسَّلْمِيُّ افْتَحَ فِي الْأَنْصَارِ<sup>(١)</sup> وَمَنْ يَكْسِرُ لَامَهُ كَأَصْلِهِ لَحْنٌ

أي : إنَّ السَّلْمِيَّ إِذَا جَاءَ فِي الْأَنْصَارِ فَهُوَ بَفَتْحِ السَّيْنِ وَاللَّامِ أَيْضًا ، كَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبِي قَتَادَةَ وَغَيْرِهِمَا ، وَهُوَ نَسْبَةٌ إِلَى بَنِي سَلَمَةَ بَفَتْحِ السَّيْنِ وَكَسْرِ اللَّامِ ، وَفُتِحَتْ فِي النَّسَبِ كَالثَّمَرِيِّ وَالصَّدْفِيِّ وَبَاهِمَا . قَالَ السَّمْعَانِيُّ : « وَهَذِهِ النَّسْبَةُ عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ ، قَالَ : وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ يَكْسِرُونَ اللَّامَ »<sup>(٢)</sup> . قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : « وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ يَقُولُونَ بِكَسْرِ اللَّامِ عَلَى الْأَصْلِ ، وَهُوَ لَحْنٌ »<sup>(٣)</sup> ، وَاقْتَصَرَ ابْنُ بَاطِيشَ فِي " مُشْتَبِهَةِ النَّسَبَةِ " عَلَى كَسْرِ اللَّامِ ، وَجَعَلَ الْمُفْتَوَحَ اللَّامِ نَسْبَةً إِلَى سَلَمِيَّةَ - مِنْ عَمَلِ حِمَاةَ - ، وَتَشْتَبَهُ هَذِهِ التَّرْجُمَةُ بِالسَّلْمِيِّ - بَضْمِ السَّيْنِ وَفَتْحِ اللَّامِ - نَسْبَةً إِلَى بَنِي سُلَيْمٍ ، كَعَبَّاسِ بْنِ مُرْدَاسٍ ، وَبِالسَّلْمِيِّ - بِالْفَتْحِ وَسُكُونِ اللَّامِ - نَسْبَةً إِلَى بَعْضِ أَجْدَادِ الْمُتَنَسِّبِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَهَذِهِ النَّسْبَةُ أُدْخِلَهَا ابْنُ الصَّلَاحِ<sup>(٤)</sup> فِي الْقِسْمِ الثَّانِي فَنَقَلْتُهَا إِلَى هَذَا الْقِسْمِ الْأَوَّلِ ؛ لِكُونِهَا لَا تَتَعَلَّقُ بِمَا فِي الصَّحِيحِينَ ، وَالْمَوْطَأَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٨٩٣. وَمِنْ هُنَا لِمَالِكٍ وَلَهُمَا بَشَارًا أَفْرَدُ<sup>(٥)</sup> أَبُ بَنْدَارِهِمَا

٨٩٤. وَلَهُمَا سَيَّارُ أَيُّ أَبَوِ الْحَكَمِ وَأَبْنُ سَلَامَةَ<sup>(٦)</sup> وَيَالِيَا<sup>(٧)</sup> قَبْلُ جَم

هَذَا هُوَ الْقِسْمُ الثَّانِي الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ ، وَهُوَ الْمَخْصُوصُ بِمَا فِي " الْمَوْطَأَ " وَالصَّحِيحِينَ لِلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ ، وَهُمَا الْمُرَادَانِ مِنْ قَوْلِي : ( لَهُمَا ) فَمِنْ ذَلِكَ بَشَارًا ، وَسَيَّارًا ، وَيَسَارًا .

(١) بدرج الهمة لضرورة الوزن .

(٢) الأنساب / ٣ / ٣٠٣ ، ومما كلامه : « على غير قياس النحويين » .

(٣) علوم الحديث : ٣٢٣ ، وقال النووي في التقريب : ١٨٥ : « ويجوز في لَعْنَةٍ كَسْرُ اللَّامِ » ، وانظر : تدريب الراوي / ٢ / ٣١٥ .

(٤) علوم الحديث : ٣١٩ .

(٥) بدرج الهمة لضرورة الوزن .

(٦) بالصرف لضرورة الوزن .

(٧) بالقصر لضرورة الوزن .

فالأوّل: بالباءِ الموحدةِ بعدها شينٌ معجمةٌ مشددةٌ، وليسَ في الصحيحينِ منه إلاّ اسمٌ واحدٌ، وهوَ بَشَّارٌ والدُّ بُنْدَارٌ، واسمُهُ: محمدُ بنُ بَشَّارٍ، أحدُ شيوخِهِمَا. قالَهُ أبو (١) عليُّ العَسَّائِيُّ في "تقييدِ المهملِ". قالَ الذهبيُّ: وبشارٌ نادرٌ في التابعينِ معدومٌ في الصحابةِ. انتهى (٢).

والثاني: بسينٍ مهملةٍ ثمَّ ياءٍ مثناةٍ من تحتُ مشددةٍ، وفي الصحيحينِ منه: سَيَّارٌ ابنُ أبي سَيَّارٍ، وَرَدُّ: أَنَّ كنيتهُ أبو الحكمِ (٣). وسَيَّارُ بنُ سلامةَ (٤).

والثالثُ: بتقدّمِ الياءِ على السينِ المخففةِ، وهوَ (جَم) أي: كثيرٌ في الصحيحينِ والموطأ، كسليمانَ بنِ يسارٍ، وأخيه عطاءً، وسعيدِ بنِ يسارٍ وغيرِهِم. وقد أدخلَ ابنُ ماكولا (٥) في هذه الترجمةِ: سناناً - بنونينِ -، وقد يُشْتَبهُ بذلكَ، وقالَ الذهبيُّ: لا يلتبسُ (٦).

٨٩٥. وابنُ سَعِيدٍ بُسْرُ (٧) مِثْلُ المَازِنِي  
 وابنُ عُبَيْدِ اللهِ وابنُ مِخْجَنِ  
 ٨٩٦. وفيهِ خُلْفٌ. وبَشَّيرٌ اعْجِم  
 في ابنِ يَسَارٍ وابنِ كَعْبٍ واضْمُم  
 ٨٩٧. يُسَيِّرُ بنُ عَمْرٍو أو (٨) أُسَيِّرُ  
 والثُّونُ في (٩) أَبِي قَطْنِ (١٠) نُسَيِّرُ  
 ومنَ ذلكَ بَشْرٌ وبُسْرٌ.

فالأوّلُ: - بكَسْرِ الباءِ الموحدةِ وسكونِ الشينِ المعجمةِ - . والثاني :

- 
- (١) في ف و ع : « ابن » خطأ محض .  
 (٢) المشتبه : ٧٨ ، وقد تحرفت هذه الجملة في الطبعة الفاسية إلى : « مدموم في الصابة » ومن عجب أن مصحح الطبعة العلمية تحرفت عليه كذلك .  
 (٣) يعني : أن والد سيار اشتهر بأبي الحكم وليس بأبي سيار . انظر : كنى الدولابي ١ / ١٥٤ .  
 (٤) في ف و ع : « سلمة » خطأ .  
 (٥) تهذيب مستمر الأوهام ص ٢٧٧ .  
 (٦) انظر : المشتبه مع شرحه التبصير ٢ / ٦٩٦ .  
 (٧) منع من الصرف لضرورة الوزن .  
 (٨) بدرج الهمة لضرورة الوزن .  
 (٩) ساقطة في ( فتح الغيث ) ولا يستقيم الوزن دونها .  
 (١٠) يادغام نون ( قطن ) و نون ( نسير ) ؛ لضرورة الوزن ، بعد تسكين نون ( قطن ) .

- بضمّ الموحدة وسكون المهملّة - . وجميع ما في الصحيحين "الموطأ" من الأول إلا<sup>(١)</sup> أربعة أسماء ، وهم : بُسْرُ<sup>(٢)</sup> بن سعيد ، وبسرّ المازني -والدُّ عبد الله بن بسرٍ- ، وبُسْرُ بن عبيد الله الحضرمي ، وبسرُّ بن محجن الدبلي .

وقد اختلفَ في هذا الرابع ، فذهب مالك والجمهور إلى أنّه بالمهملّة . وقال سفيان الثوري : بشرٌ - كالجادة - ، وقال الدارقطني : إنّ الثوري رجّع عنه<sup>(٣)</sup> فيما يقال ؛ وكونه بالمعجمة حكاه أحمد بن صالح المصري ، عن جماعة من ولده ورهطه<sup>(٤)</sup> ، وابن مِجْحَن حديثه في "الموطأ"<sup>(٥)</sup> فقط ، وليس في واحدٍ من الصحيحين<sup>(٦)</sup> ، ولم يذكر ابن الصلاح بسراً المازني<sup>(٧)</sup> ، وحديثه في "صحيح مسلم" على ما ذكره المزني في "التهذيب"<sup>(٨)</sup> ، إنما ذكر ابنه

(١) سقطت من ف و ع ، وهي من جميع النسخ الخطية .

(٢) في ع : « بشر » .

(٣) سقطت من ف و ع ، وانظر : الإكمال ١ / ٢٦٩ .

(٤) وقال ابن عبد البر : إن عبد الله بن جعفر والد علي بن المديني روى حديثه عن زيد بن أسلم فقال : « بشر » بالمعجمة ، وقال الطحاوي : سمعت إبراهيم البرلسي ، يقول : سمعت أحمد بن صالح يجامع مصر يقول : سمعت جماعة من ولده ومن رهطه فما اختلف اثنان أنه بشر ، كما قال الثوري - يعني : بالمعجمة - وقال الحافظ ابن حبان في ثقاته ( ٤ / ٧٩ ) : « ومن قال بشر فقد وهم » .

وقال الإمام أحمد في مسنده ( ٤ / ٣٣٨ ) : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا سفيان - هو الثوري - عن زيد بن أسلم ، عن بشر أو بسر ، عن أبيه ، فذكر حديثه فيحتمل أن يكون الشك فيه من وكيع . وقال ابن أبي حاتم في الجرح ( ٢ / ٤٢٣ ) : « ويقال بشر ، وبسر أصح ، برفع الباء والسين » . ومع أن الإمام الذهبي ذكره في الميزان ١ / ٣٠٩ ، والكاشف ١ / ٢٦٦ ( ٥٦٣ ) باسم بُسْرٍ بالمهملّة ؛ لكنّه قال في تاريخ الإسلام ٣ / ٣٤٥ : « والأصح أنه بشر بالكسر وشين معجمة ، وقال مالك وغيره : بالضم والإهمال » . انظر : تهذيب الكمال ٤ / ٧٧ والتعليق عليه .

(٥) له حديث واحد في الموطأ ( ٣٣٠ ) رواية أبي مصعب ، و ٣٤٩ رواية الليثي ، و ١٠٦ رواية سويد بن سعيد ، و ١٨٤ رواية ابن القاسم ) .

(٦) بل ليس له في الكتب الستة سوى حديث مالك السابق ، وهو عند النسائي في المحتسبي ٢ / ١١٢ ، وفي الكبرى ( ٩٣٠ ) .

(٧) هذا القول رجّع عنه المصنف في التقييد في الإيضاح : ٣٩٢ ، إذ أن ابن الصلاح قد ذكر عبد الله بن بسر المازني : ٣١٥ من الصحابة .

(٨) تهذيب الكمال ٤ / ٧٠ . نقول : بسر المازني ليس له رواية في صحيح مسلم وإنما وقع الوهم للمزي رحمه الله بسبب تقليده لصاحب الكمال ، وابن القيسراني (الجمع ١ / ٥٦) وصنيع المزي المتقن في تحفة الأشراف (٩٦ / ٢) يدل على اقتصار النسائي على روايته عنه ، وحديثه عند النسائي في الكبرى (١٠٢٣) .

عبد الله بن بسر . [ وكان حقه أن يذكره حتى يُعرف أنه في الصحيح ، وإن كان يُعرفُ ضبطه من ضبط ابنه عبد الله ، قلت ] <sup>(١)</sup> : وقد تشبهه هذه الترجمة بأبي اليسر . كعب بن عمرو وهو بالثناة من تحتُ والسينِ المهملة المفتوحين ، وحديثه في " صحيح مسلم " <sup>(٢)</sup> ؛ ولكنّه ملازمٌ لأداة التعريف غالباً بخلاف القسمين الأولين ، والله أعلم .  
ومن ذلك بُشَيْرٌ <sup>(٣)</sup> ، وَيُسَيْرٌ ، وَنُسَيْرٌ ، وَبَشِيرٌ .

فالأولُ :- بضمّ الباءِ الموحدةِ وفتحِ الشينِ المعجمةِ - بُشَيْرُ بْنُ يَسَارِ الْحَارِثِيِّ الْمَدِينِيُّ حديثه في الصحيحين " والموطأ " ، وَبُشَيْرُ بْنُ كَعْبِ الْعَدَوِيِّ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ .

والثاني :- بضمّ الياءِ المثناةِ من تحتُ ، وفتحِ السينِ المهملةِ - ، وهو يُسَيْرُ بْنُ عَمْرٍو ، وقيل : يُسَيْرُ بْنُ جَابِرٍ ، حديثه في الصحيحين ، ويقالُ فيه أيضاً : أُسِيرٌ بِالْهَمْزَةِ .

والثالثُ :- بضمّ النونِ وفتحِ السينِ المهملةِ - ، وهو نَسِيرٌ وَالِدُ قَطْنٍ <sup>(٤)</sup> ابْنُ نُسَيْرٍ .

والرابعُ :- بفتحِ الباءِ الموحدةِ ، وكسرِ الشينِ المعجمةِ - ، وهو الْجَادَةُ .

وجميعُ ما في الصحيحين " والموطأ " خلا الأسماءِ الأربعةِ المتقدمةِ ، فهو من هذا

القسم الرابع ، منهم : بشيرُ بنُ أبي مسعودٍ ، وبشيرُ بنُ نَهِيكٍ ، وغيرُهُمَا .

٨٩٨ . جَدُّ عَلِيِّ بْنِ هَاشِمٍ بَرِيدٌ <sup>(٥)</sup> وَأَبْنُ حَفِيدِ الْأَشْعَرِيِّ بَرِيدٌ <sup>(٦)</sup>

٨٩٩ . وَلَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ بَنِ الْبَرِيدِ فَالْأَمِيرُ كَسْرَةً

= والمصنف هنا قلد المزي في استدراكه ووجهه، وقد اعتذر عن ذلك في التقييد والإيضاح: ٣٩١-٣٩٢، ثم

قال: «وأنه لم يخرج له مسلم، وإنما أخرج لابنه عبد الله بن بسر»، وقد قلد الذهبي في الكاشف (١/٢٦٦

الترجمة ٥٥٩) شيخه المزي فرقم عليه برقم مسلم، فوهم في ذلك وتعقبه تلميذ المصنف سبط بن العمري

في حاشيته على الكاشف، وقد أجاد الحافظ ابن حجر في التقریب (٦٦٤) فاقصر على رقم النسائي .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من ق و ص ، وما أثبتناه من س و ن .

(٢) ٢٣١ / ٨ (٣٠٠٦) .

(٣) في ع : « بشير » بالياء المثناة التحتانية ، وهو تصحيف .

(٤) في ع : « والدار قطن » خطأ مركب .

(٥) في ( ب ) : « يزيد » ، وهو خطأ ، صوابه ما أثبت .

(٦) كذلك .

وَمِنْ ذَلِكَ : بَرِيدٌ ، وَبَرِيدٌ ، وَبَرِيدٌ ، وَبَرِيدٌ (١) .

فالأولُ :- بفتح الباءِ الموحدةِ وكسرِ الراءِ بعدها ياءٌ مثناةٌ من تحتُ - ، وهو جَدُّ عليِّ بنِ هاشمِ بنِ الريدِ ، روى له مسلمٌ (٢) .

والثاني :- مُصَعَّرٌ بضمِّ الباءِ وفتحِ الراءِ - ، وهو بُرَيْدٌ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبي بردةَ بنِ أبي موسى الأشعريِّ ، روى له الشيخانِ ، قلتُ : وروى البخاريُّ (٣) حديثَ مالكِ بنِ الحويرثِ في صفةِ صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ وفي آخره : « كصلاةِ شيخنا أبي بُرَيْدٍ عمرو بنِ سلمةَ ، فذكرَ أبو ذرُّ الهرويُّ ، عن أبي محمدِ الحمويِّ ، عن الفِرْبَرِيِّ ، عن البخاريِّ : أبي (٤) بُرَيْدٍ - بضمِّ الموحدةِ وفتحِ الراءِ - ، وكذا ذكرَ مسلمٌ في " الكنى " (٥) كنيةَ عمرو بنِ سلمةَ ، والذي وقعَ عندَ عامةِ رواةِ البخاريِّ : يَزِيدٌ - بفتحِ الياءِ المثناةِ من تحتُ وكسرِ الزاي - ، كالجادةِ ، وقالَ عبدُ الغنيِّ : لَمْ أسمعهُ من أحدٍ بالزاي ، قالَ : ومسلمٌ بنُ الحجاجِ أعلمُ (٦) .

والثالثُ :- بكسرِ الباءِ الموحدةِ والراءِ بعدها نونٌ ساكنةٌ - ، وهو جَدُّ محمدِ بنِ عَرَعرَةَ بنِ البريدِ الساميِّ ، اتفقا عليه أيضاً هكذا ذكرَ الأميرُ أبو نصرٍ بنُ ماکولا (٧) أنَّه بكسرِ الباءِ والراءِ ، وفي كتابِ " عمدة المحدثين " (٨) : أنَّه بفتحِ الباءِ والراءِ . وحكى أبو عليُّ الجبائيُّ ، عن ابنِ الفرضيِّ أنَّه يقالُ : بالفتحِ والكسرِ ، قالَ : والأشهرُ الكسرُ . وكذا قالَ القاضي عياضٌ ، وابنُ الصلاحِ (٩) أيضاً : إنَّه الأشهرُ .

(١) سقط من ف و ع ، وهو من جميع النسخ الخطية ، وسوف يشير إليه المصنف بقوله : ((الرابع ...)).

(٢) ١٦٢ / ٤ (١٤٤٤) .

(٣) صحيح البخاري ١ / ٢٠٢ و ٨٠٢ .

(٤) في ف و ع : « إلى » .

(٥) رقم (٤٥٥) .

(٦) انظر : فتح الباري ٢ / ٢٩٠ ، وعمدة القاري ٦ / ٧٨ .

(٧) الإكمال ١ / ٢٥١ - ٢٥٢ .

(٨) هو كتاب للحافظ عبد الغني بن عبد الواحد الجماعيلي المقدسي المتوفى سنة (٦٠٠ هـ) . انظر : كشف

الظنون ٢ / ١١٧١ .

(٩) علوم الحديث : ٣١٦ .

والرابعُ : يزيدُ - بفتحِ المثناةِ من تحتُ وكسرِ الزاي - ، وهوَ الجادةُ ، وكلُّ ما في الصحيحينِ " والموطأ " ، فهو من هذا إلا الأسماءَ المذكورةَ .

- ٩٠٠ . ذُو كُنْيَةٍ بِمَعْشَرٍ وَالْعَالِيَةِ      بَرَاءً أَشَدُّ وَبَجِيمٍ جَارِيَةً  
٩٠١ . ابْنُ قَدَامَةَ<sup>(١)</sup> كَذَاكَ وَالِدُ      يَزِيدُ قُلْتُ وَكَذَاكَ الْأَسْوَدُ  
٩٠٢ . ابْنُ الْعَلَا<sup>(٢)</sup> وَابْنُ أَبِي سُفْيَانَ      عَمْرُو ، فَجَدُّ ذَا وَذَا سَيِّانِ  
ومن ذلك : البراءُ ، والبراءُ .

فالأولُ : بتشديدِ الراءِ ، وهوَ أبو معشرِ البراءِ ، واسمُهُ : يوسفُ بنُ يزيدِ ، وحديثُهُ في الصحيحينِ ، وأبو العاليةِ البراءُ ، قيلَ : اسمُهُ زيادُ بنُ فيروزَ ، وقيلَ : غيرُ ذلكَ ، وحديثُهُ أيضاً في الصحيحينِ .

والثاني : بتخفيفِ الراءِ ، جماعةٌ ، منهمُ : البراءُ بنُ عازبٍ .

وجميعُ ما في الصحيحينِ " والموطأ " من هذا القسمِ إلا الكُنْيَتَيْنِ المذكورتينِ .

ومن ذلكَ : جاريةُ ، وحارِثَةُ .

فالأولُ : بالجيمِ وبالمثناةِ من تحتُ بعدَ الراءِ ، وهوَ : جاريةُ بنُ قدامةَ ، ويزيدُ بنُ جاريةَ ، هكذا ذَكَرَ ابنُ الصلاحِ<sup>(٣)</sup> . تبعاً لصاحبِ " المشارقِ " .

ويزيدُ بنُ جاريةَ مذكورٌ في " الموطأ " ، وقد روى مالكٌ<sup>(٤)</sup> أيضاً والبخاريُّ<sup>(٥)</sup>

أيضاً من روايةِ القاسمِ بنِ محمدٍ عن عبدِ الرحمنِ ومجمعِ ابني يزيدِ بنِ جاريةَ ، عنِ خنساءَ بنتِ خِدامِ ، فذكرُهُ ليزيدِ بنِ جاريةَ صحيحٌ . وأما جاريةُ بنُ قدامةَ ، فوقعَ ذكرُهُ في كتابِ الفتنِ مِنَ البخاريِّ<sup>(٦)</sup> .

(١) بالصرف ؛ لضرورةِ الوزنِ .

(٢) بالقصر ؛ لضرورةِ الوزنِ .

(٣) علومُ الحديثِ ص ٣١٦ .

(٤) الموطأ ( ١٥٣٠ ) .

(٥) ٢٣ / ٧ ( ٥١٣٨ ) .

(٦) صحيحُ البخاري ٢٣ / ٧ ( ٥١٣٨ ) ، ٢٦ / ٩ ( ٦٩٤٥ ) .

قلت: وفي الصحيح اسمانِ آخرانِ لم يذكرهُمَا ابنُ الصلاح ، أشرتُ إليهما بقولي :  
 ( قلتُ : وكذلك الأسود ... ) إلى آخره ، وهما : الأسودُ بنُ العلاءِ بنِ جاريةِ الثَّقَفِيِّ ،  
 روى له مسلمٌ ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرةَ حديثٌ : « البئرُ جُبَّارٌ ... »<sup>(١)</sup> الحديث  
 في الحدودِ ، وعمرو بنُ أبي سفيانِ بنِ أسيدِ بنِ جاريةِ الثَّقَفِيِّ ، روى له البخاريُّ<sup>(٢)</sup> عن  
 أبي هريرةَ قِصَّةَ قَتْلِ خُبَيْبٍ ، وروى له مسلمٌ<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرةَ حديثٌ : « لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ  
 يدعو بها ... » الحديث .

وأريدُ بِجَدِّ عَمْرٍو : جدُّه الأعلى ، على أَنَّهُ وقعَ في البخاريِّ في موضعٍ منه<sup>(٤)</sup> :  
 عمرو بنُ أسيدِ بنِ جاريةَ .

والثاني : حَارِثَةُ - بالخاءِ المَهْمَلَةِ والثاءِ المثلثةِ - ، وهم من عدا المذكورينَ منهم :  
 زيدُ بنُ حَارِثَةَ الحِجْبُ ، وحَارِثَةُ بنُ وَهْبِ الخُزَاعِيِّ ، وحَارِثَةُ بنُ النعمانِ وحَارِثَةُ بنُ سِراقَةَ .

٩٠٣ . مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ لَا تُهْمَلِ وَالِدَ رَبْعِيِّ حِرَاشٍ أَهْمَلِ  
 ٩٠٤ . كَذَا حَرِيْزُ<sup>(٥)</sup> الرَّحْبِيِّ وَكُنْيَةٌ قَدْ عُلِّقَتْ وَأَبْنُ حُدَيْرٍ عِدَّةٌ  
 ومن ذلك : خَازِمٌ ، وَحَازِمٌ .

فالأولُ : بالخاءِ المعجمة ، وهوَ محمدُ بنُ خازِمٍ ، أبو معاويةَ الضَّرِيرُ .  
 والثاني : بالخاءِ المَهْمَلَةِ ، منهم : أبو خازِمِ الأعرجُ ، وجريرُ بنُ حازِمٍ ، وكلُّ ما  
 فيها من هذا القسمِ إلاَّ محمدَ بنَ خازِمِ المذكورِ .  
 ومن ذلك : حِرَاشٌ ، وَخِرَاشٌ .

(١) صحيح مسلم ٥ / ١٢٨ عقيب (١٧١٠) ولفظه عنده: «... البئرُ جرحها جُبَّارٌ والمعدن جُرْحُهُ جُبَّارٌ،  
 والمعجماء جرحها جُبَّارٌ ، وفي الركاذ الخمس» .

(٢) صحيح البخاري ٤ / ٨٢ حديث (٣٠٤٥) و ٩ / ١٤٧ حديث (٧٤٠٢) .

(٣) صحيح مسلم ١ / ١٣١ حديث (١٩٨) ، وكذلك هو عند الدارمي (٢٨٠٩) من طريق الزهري عن  
 عمرو عن أبي هريرة مرفوعاً .

(٤) في باب فضل من شهد بدرأ ٥ / ١٠٠ (٣٩٨٩) . ووقع في بعض نسخ البخاري : «عمر» - بضم  
 العين - ، و (ابن أبي أسيد) .

(٥) بمنعه من الصرف ؛ لضرورة الوزن .

فالأولُ: بكسرِ الحاءِ المهملةِ ، وفتحِ الراءِ ، وآخرُه شينٌ معجمةٌ ، وهو جِرَاشٌ والدُّ رِبعيٌّ بنِ جِرَاشٍ وليسَ في الكتبِ الثلاثةِ من هذا غيرُهُ .  
والثاني : جِرَاشٌ - بكسرِ الحاءِ المعجمةِ - ، والباقي كالذي قَبْلَهُ ، منهم : شهابُ ابنُ جِرَاشٍ ، وآخرونَ . قلتُ : أدخلَ ابنُ مَكولاً <sup>(١)</sup> في هذا البابِ : خِدَاشاً - بكسرِ الحاءِ المعجمةِ وبالذالِ موضعَ الراءِ - ، وقد روى مسلمٌ <sup>(٢)</sup> في " صحيحه " عن خالدِ بنِ خِدَاشٍ ، ولكنَّ قالَ الذهبيُّ في " مُشْتَبِهِ النِّسْبَةِ " : إنَّ خِدَاشاً بالذالِ لا يلبسُ <sup>(٣)</sup> ، فلذلكَ لَمْ استدرِكْهُ على ابنِ الصِّلاحِ .  
وَمِنْ ذَلِكَ : حَرِيْرٌ ، وَجَرِيْرٌ .

فالأولُ : بفتحِ الحاءِ المهملةِ وكسرِ الراءِ بعدها ياءٌ مثناةٌ من تحتُ ساكنةٍ وآخرُه زايٌ ، وهو : حَرِيْرٌ <sup>(٤)</sup> بنُ عثمانَ الرحيُّ الحمصيُّ ، روى له البخاريُّ <sup>(٥)</sup> ، وكذلك أبو حَرِيْرٍ عبدُ اللهِ بنُ الحسينِ الأزديُّ قاضي سِجِسْتَانَ ، علَّقَ له البخاريُّ <sup>(٦)</sup> وهو المرادُ بقولي : ( وَكُنِيْهَ قَدْ عَلِقْتُ ) ، وقولي : ( كَذَا حَرِيْرٌ ) أَي : كَذَا أَهْمِلَ حَاءَهُ .

والثاني : بفتحِ الجيمِ وكسرِ الراءِ وتكرارِهَا وهو الموجودُ في الكتبِ الثلاثةِ ما عدا المذكورينَ أولاً ، منهم : جَرِيْرٌ بنُ عبدِ اللهِ البجليُّ ، وَجَرِيْرٌ بنُ حازِمٍ ، ورَبِّمَا اشْتَبَهَ بِهِ

(١) الإكمال ٢ / ٤٢٧ .

(٢) صحيح مسلم ٥ / ٣٣ حديث (١٥٦٣) .

(٣) المشتبه ص ٢٢٣ .

(٤) في ع : « حرز » محرف .

(٥) والحديثان اللذان أخرجهما البخاري :

الأول : ٤ / ٢١٩ - ٢٢٠ ( ٣٥٠٩ ) : إن من أعظم الفرى أن يدعي الرجل إلى غير أبيه ...

والثاني : أخرجه : ٤ / ٢٢٧ ( ٣٥٤٦ ) ، قال : حدثنا عصام بن خالد ، قال : حدثنا حريز بن عثمان

أنه سأل عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ قال : رأيت النبي ﷺ كان شيخاً ، قال : كان في عنقه

شعرات بيض .

(٩) الجامع الصحيح ٣ / ٢٢٤ عقيب ( ٢٦٥٠ ) وهو قوله : « وقال أبو حريز عن الشعبي : لا أشهد على

حور » .



الترجمة : حُدَيْرٌ - بضمّ الحاءِ المهملةِ وفتحِ الدالِ وآخرُهُ راءٌ - منهم : عمرانُ بنُ حُدَيْرٍ ،  
 روى له مسلمٌ<sup>(١)</sup> ، ومنهم : زيدٌ وزِيَادُ ابنا حُدَيْرٍ ، لهما ذكرٌ في المغازي من " صحيح  
 البخاري " من غيرِ روايةٍ<sup>(٢)</sup> ، وهو بعيدُ الاشتباهِ لهذا لَمْ أُسْمِهِمْ .

٩٠٥ . حُضَيْنٌ<sup>(٣)</sup> اعْجَمَةٌ<sup>(٤)</sup> أَبُو سَاسَانَا وَأَفْتَحُ أَبَا حَصِينٍ أَي<sup>(٥)</sup> عُمَانَا  
 ٩٠٦ . كَذَاكَ حَبَانُ بَنُ مُنْقِدٍ وَمَنْ وَلَدَهُ وَابْنَ هِلَالٍ وَكَسِرَنُ  
 ٩٠٧ . ابْنِ عَطِيَّةَ مَعَ ابْنِ مُوسَى وَمَنْ رَمَى سَعْدًا فَتَالَ بُؤْسَا  
 ومن ذلك : حُضَيْنٌ ، وَحَصِينٌ ، وَحَصِينٌ .

فالأولُ : بضمّ الحاءِ المهملةِ ، وفتحِ الضادِ المعجمةِ ، وسكونِ الياءِ المثناةِ من تحتُ ،  
 وآخرُهُ نونٌ ، وهو حُضَيْنُ بنُ المنذرِ أبو سَاسَانَ ، روى له مسلمٌ<sup>(١)</sup> . قَالَ الحَافِظُ أَبُو  
 الحَجَّاجِ المِزِّيُّ : « لا نعرفُ في رواةِ العلمِ من اسمِهِ : حُضَيْنٌ بضادٍ معجمةٍ سواهُ » . انتهى<sup>(٢)</sup> ،  
 وفي الصحيحينِ في قِصَّةِ عَتَبَانَ بنِ مالكٍ من طريقِ ابنِ شهابٍ ، قَالَ : سألتُ الحُضَيْنَ بنَ  
 محمدٍ الأنصاريَّ عن حديثِ محمودِ بنِ الرِّبِيعِ فَصَدَّقَهُ<sup>(٣)</sup> ، فرَعَمَ الأَصِيلِيَّ والقَابِسِيَّ -  
 فيما حكاَهُ صاحبُ " المشارِقِ " وغيره عنهما : أَنَّهُ بالضادِ المعجمةِ ، قَالَ القَابِسِيُّ :  
 وليسَ في الكتابِ - أَي : البخاري - غيرُهُ ، قَالَ المِزِّيُّ : « ذلكَ وهمُ فاحشٌ »<sup>(٤)</sup> . قَالَ  
 القاضي عياضٌ : وصوابُهُ كما للجماعةِ بضادٍ مهملةٍ<sup>(٥)</sup> .

(١) صحيح مسلم ١٥٣ / ٢ حديث (٧٠٥) (٥٨) .

(٢) وحديث زيد في الصحيح ٢٢٠ / ٥ (٤٣٩١) .

(٣) في (أ) : « حصين » بالصاد ، وهو خطأ صوابه ما أثبت .

(٤) بدرج الهمزة لضرورة الوزن .

(٥) بدرج همزة (أي) لضرورة الوزن .

(٦) ١٢٦ / ٥ (١٧٠٧) .

(٧) تهذيب الكمال ٥٥٧ / ٦ ، وعبارته : « ولا أعرف من يسمى حُضَيْنًا بالضادِ غيره وغير من ينسب إليه من ولده » .

(٨) صحيح البخاري ١ / ١١٥ و ١٠٧ / ٥ و ٩٤ / ٧ ، وصحيح مسلم ١٢٦ / ٢ ، والذي في الصحيحين : « حصين » بصاد مهملة ، وانظر : بلا بد تهذيب الكمال ٢ / ٢١٥ (١٣٥٥) .

(٩) تهذيب الكمال ٦ / ٥٤٠ .

(١٠) وقد ردَّ على الأصيلي والقابسي قبل المزي : أبو علي الجبائي ، وأبو الوليد الفرضي ، وأبو القاسم السهيلي . وانظر : هامش تهذيب الكمال ٦ / ٥٤٠ .

والثاني : بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين ، وهو أبو حصين عثمان بن عاصم الأسدّي ، حديثه في الصحيحين ، قال أبو عليّ الحياتي : ولا أعلم في الكتابين بفتح الحاء غير هذا .

والثالث : حُصَيْنٌ - بضمّ الحاء وفتح الصاد المهملتين - وهو الموجود في الكتب الثلاثة فيما عدا الترجمتين المذكورتين ، منهم : عمران بن حصين .

قلتُ : وقد يشبهه هذا البابُ بِحُضَيْرٍ ، كالقسم الأول ، إلا أنّهُ بالراءِ مكانَ النونِ ، وفي الكتبِ الثلاثةِ : أُسَيْدُ بْنُ حَضِيرِ الْأَشْهَلِيِّ ، أحدُ النقباءِ ليلةَ العقبةِ ، ولكنّه لا يلتبسُ في الغالبِ فلمْ استدرّكهُ ، واللهُ أعلمُ .

وَمِنْ ذَلِكَ حَبَّانُ ، وَحَيَّانُ ، وَحَيَّانُ .

فالأولُ : بفتح الحاءِ المهملةِ ، وتشديدِ الباءِ الموحدةِ ، وهو حَبَّانُ<sup>(١)</sup> ابنُ منقذٍ ، له<sup>(٢)</sup> ذكرٌ في "الموطأ" : "أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ امْرَأَتَانِ"<sup>(٣)</sup> ، وابنهُ : واسعُ ابنُ حَبَّانِ بنِ منقذٍ ، حديثُهُ في "الموطأ" <sup>(٤)</sup> والصحيحين<sup>(٥)</sup> . وهو المرادُ بقولي : ( وَمِنْ وَلَدِهِ<sup>(٦)</sup> ) وابنهُ حَبَّانُ بِنُ

(١) تكرر هذا الاسم في ف سهواً بسبب زحفه إلى الورقة الثانية ، وتبعه على ذلك التكرار ناشر ع .

(٢) سقطت من ف و ع .

(٣) انظر : الموطأ ( رواية أبي مصعب ١٦٣٦ ، ورواية سويد بن سعيد ٣٥٧ ، ورواية محمد بن الحسن ٦١٠ ، ورواية يحيى الليثي ١٦٦٤ ) .

(٤) له حديثان : الأول : ( ٤٦٨ ) رواية الليثي ، و ( ٥٦٢ ) رواية أبي مصعب الزهري و ( ١٨٢ ) رواية الشيباني .

والثاني : ( ٥٢١ ) رواية الليثي ، و ( ٥١٦ ) رواية أبي مصعب الزهري ، و ( ١٦٤ ) رواية سويد بن سعيد .

(٥) له في صحيح البخاري ثلاثة أحاديث :

الأول : ٤٨ / ١ ( ١٤٥ ) واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر ارتقيت فوق بيت حفصة .

والثاني : ٤٩ / ١ ( ١٤٨ ) باب التبرز في البيوت .

والثالث : في الطهارة ٤٩ / ١ ( ١٤٩ ) .

وله في صحيح مسلم حديثان ، الأول : ١٥٥ / ١ برقم ٢٦٦ ( ٦١ ) ، والثاني : ١٥٥ / ١ برقم ٢٦٦ ( ٦٢ ) .

(٦) حصل هنا تقدم وتأخير في ف و ع أدى إلى ذهاب المعنى .

واسع بن حَبَّان ، روى له مسلم<sup>(١)</sup> . وابن عمه محمد بن يحيى بن حَبَّان بن منقذ ، حديثه في "الموطأ" والصحيحين<sup>(٢)</sup> . وحَبَّان بن هلال الباهلي حديثه في الصحيحين ، وقد يَرِدُ حَبَّان في الصحيح مطلقاً غير منسوب إلى أبيه ، فيتميز بشيوعه ، وذلك : حَبَّان ، عن شعبة . وحَبَّان ، عن وهيب<sup>(٣)</sup> . وحَبَّان ، عن هَمَّام . وحَبَّان ، عن أبان . وحَبَّان ، عن سُلَيْمان بن المغيرة . وحَبَّان ، عن أبي عوانة . قاله القاضي عياض في "المشارق" ، وتبعه عليه ابن الصلاح<sup>(٤)</sup> ، والمراد به في الأمثلة المذكورة : حَبَّان بن هلال .

والثاني : حَبَّان - بكسر الحاء المهملة والباقي كالذي قبله - وهو : حَبَّان بن عطية السلمي ، له ذِكْرٌ في البخاري في قصة حاطب بن أبي بلتعة<sup>(٥)</sup> . وقد جزم بما تقدم فيه من أنه بالكسر ابن ماكولا<sup>(٦)</sup> والمشاركة ، وبه صدر صاحب "المشارق" كلامه ، وذكر أبو الوليد الفرضي : أنه بالفتح ، وحكاه أبو علي الجبائي ، وصاحب "المشارق" عن بعض رواة أبي ذر ، قالوا : وهو وهم .

وحَبَّان بن موسى السلمي المروزي ، روى عنه الشيخان في صحيحهما ، وهو حَبَّان غير منسوب أيضاً عن عبد الله بن المبارك .

وبالكسر أيضاً : حَبَّان بن العرقعة ، له ذِكْرٌ في الصحيحين<sup>(٧)</sup> في حديث عائشة أن سعد بن معاذ رماه رجل من قريش يقال له : حَبَّان بن العرقعة ، هذا هو المشهور . وحكى ابن ماكولا أن ابن عقبة ذكر في المغازي : أنه حَبَّار - بالجيم - قال : والأول أصح .

(١) صحيح مسلم ١ / ١٤٦ برقم ٢٣٦ .

(٢) حديثه في الموطأ والصحيحين كثير جداً .

(٣) في ن و س و ص : « وهب » وما أثبتناه من ق و ف و ع ، وهو الموافق لعلوم الحديث لابن الصلاح ، وهو الصواب إن شاء الله . انظر : تهذيب الكمال ٧ / ٥٠٤ .

(٤) علوم الحديث : ٣١٧ .

(٥) صحيح البخاري ٤ / ٩٢ حديث (٣٠٨١) و ٩ / ٢٣ حديث (٦٩٣٩) .

(٦) الإكمال ٢ / ٣٠٨ .

(٧) صحيح البخاري ٥ / ١٤٣ رقم (٤١٢٢) وصحيح مسلم ٥ / ١٦١ حديث (١٧٦٩) .

انتهى <sup>(١)</sup>. والعَرَقَةُ هذه أمُّه فيما قاله أبو عبيد القاسم بن سلام، واختلَفَ في ضبطِ هذا الحرفِ ، فالمشهورُ أنَّه بعينٍ مفتوحةٍ ثمَّ راءٍ مكسورةٍ بعدها قافٌ <sup>(٢)</sup>. وحكى ابنُ ماكولا عن الواقدي: أنَّه بفتحِ الراءِ <sup>(٣)</sup>، والأولُ أشهرُ. وقيلَ لها ذلكَ لطيبِ رائحتها، واسمها فيما قال ابنُ الكلبي: قِلابَةٌ - أي: بكسرِ القافِ - بنتُ سَعِيدٍ - أي: بضمِّ السينِ - ابنِ سهمٍ، وتكنَّى أمُّ فاطمةَ. واختلَفَ في اسمِ أبيه، فقيلَ: حَبَّانُ بنُ قيسٍ، وقيلَ: ابنُ أبي قيسٍ.

والثالثُ: حَيَّانُ - بفتحِ الحاءِ المهملةِ بعدها ياءٌ مثناةٌ من تحتُ - وهوَ بقيةُ ما في الكتبِ الثلاثةِ بعدما تقدَّم ضبطُهُ هنا.

قلتُ: وقد يشبهُ هذهِ المادةُ: جَبَّارٌ، وخِيارٌ.

فالأولُ: بفتحِ الجيمِ وتشديدِ الباءِ الموحدةِ وآخِرُهُ راءٌ، وهو: جَبَّارُ بنُ صخرٍ، شهيدٌ بدرًا، له ذِكْرٌ عندَ مسلمٍ <sup>(٤)</sup> في حديثِ عبادةَ بنِ الوليدِ بنِ عبادةَ بنِ الصامتِ، قال: خرجتُ أنا وأبي نطلبُ العلمَ في هذا الحيِّ من الأنصارِ... الحديثِ في أواخرِ الكتابِ. والثاني: بكسرِ الخاءِ المعجمةِ بعدها ياءٌ مثناةٌ من تحتُ، مخففةٌ وآخِرُهُ راءٌ أيضاً، وهوَ عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَدِيٍّ بنِ الخِيارِ، وحديثُهُ في الصحيحينِ.

٩٠٨. حُبَيْبًا اعْجَمَ <sup>(٥)</sup> في ابنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وابنِ عَدِيٍّ وَهُوَ كُنْيَةُ كَانَ

٩٠٩. لابنِ الزُّبَيْرِ وَرِيَّاحُ اكْسَرَ بِيَا <sup>(٦)</sup> أَبَا زِيَادٍ بِخِلَافِ حُكَيَّا <sup>(٧)</sup>

(١) الإكمال ٢ / ٣١٠ - ٣١١.

(٢) كذا ضبطه الحافظ في الفتح ٤١٢/٧، والعيني في العمدة ١٧/١٩١، وغير واحد.

(٣) الإكمال ٢ / ٣١١، وحكاها الواقدي عن أهل مكة.

(٤) الحديث في صحيح مسلم ٨ / ٢٣١ رقم (٣٠١٠).

(٥) بدرج الهمزة؛ لضرورة الوزن.

(٦) بالقصر، لضرورة الوزن.

(٧) في (ب): «حكما»، وهو خطأ، صوابه ما أثبت.

وَمِنْ ذَلِكَ : خُبَيْبٌ ، وَحَبِيبٌ .

فالأولُ : بضمّ الحاءِ المعجمةِ وفتحِ الباءِ الموحدةِ بعدها ياءٌ مثناةٌ من تحتُ ساكنةٍ وأخره بَاءٌ موحدةٌ ، وهو خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خُبَيْبِ بْنِ يَسَافِ الْأَنْصَارِيِّ ، حديثُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ " وَالْمَوْطَأُ " (١) ، وهو الواردُ ذِكْرُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ غَيْرَ مَنْسُوبٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " أَيْضاً : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْنٍ ، وَجَدَّهُ خُبَيْبٌ ، كَذَلِكَ بِمَعْجَمَةٍ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ رِوَايَةٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكُتُبِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ (٢) . وَخُبَيْبُ بْنُ عَدِيِّ ، لَهُ ذِكْرٌ فِي الْبُخَارِيِّ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي سَرِيَّةِ عَاصِمِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ ، وَقَتْلِ خُبَيْبٍ وَهُوَ الْقَائِلُ :

وَلَسْتُ أَبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كَانَ لِلَّهِ (٣) مَصْرَعِي (٤)

وكذلك أبو خُبَيْبٍ كنيةُ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ ، كُنِيَ بِابْنِهِ (٥) خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، وَلَيْسَ لِابْنِهِ خُبَيْبٍ ذِكْرٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكُتُبِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ ، وَإِنَّمَا رَوَى لَهُ النِّسَائِيُّ حَدِيثًا وَاحِدًا ، وَلَمْ يُسَمِّهِ ، وَإِنَّمَا قَالَ : عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللهِ ، وَسَمَّاهُ غَيْرَهُ خُبَيْبًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) وله عدة أحاديث فيها .

(٢) قلنا : الرواية التي عنها الحافظ العراقي أخرجها مسلم ٣ / ١٣ ( ٨٧٣ ) ، فقال : حدثني محمد بن

بشار ، حدثنا شعبة ، عن خُبَيْبٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ محمد بنِ مَعْنٍ ، عن بنتِ لِحارثةِ بنِ النعمانِ ، قالت :

ما حفظت ( ق ) إلا من في رسولِ اللهِ ﷺ ... الحديث .

وقد بين غير واحد أن خُبَيْبًا الراوي عنه : هو ابن عبد الرحمن ، فلا نعلم مراده بقوله : (( وحده خُبَيْب ))؛

لأن أحداً لم يزد في نسب عبد الله عما ذكره مسلم فالله أعلم .

(٣) في نسخة ق و س : (( في اللهِ )) وما أثبتناه من ص و ن ، وهو الموافق لروايته البخاري .

(٤) هذا البيت سقط جملة من ف و ع ، وأثبتناه من جميع النسخ الخطية ، وهو ضمن أبيات قالها خُبَيْب

ذكرها البخاري في صحيحه في قصة قتل خُبَيْبِ ٤ / ٨٣ عقيب ( ٣٠٤٥ ) ، و ٩ / ١٤٧ عقيب

( ٧٤٠٢ ) .

(٥) في ع : (( بأنه )) تحريف .

والثاني : حَبِيبٌ - بفتح الحاءِ المهملةِ وكسرِ الباءِ الموحدةِ - وهو الموجودُ في الكتبِ الثلاثةِ فيما عدا مَنْ ذُكِرَ أَنَّهُ بالمعجمةِ، منهمُ : حَبِيبُ بنُ أَبِي ثابتٍ، وحبيبُ بنُ الشهيدِ ، وحبيبُ المَعْلَمِ ، ويزيدُ بنُ أَبِي حبيبٍ ، وغيرهمُ .  
وَمِنْ ذَلِكَ : رِيَّاحٌ ، وَرَبَّاحٌ .

فالأولُ : بكسرِ الراءِ بعدها ياءٌ مثناةٌ من تحتُ ، وهو زيادُ بنُ رِيَّاحِ القَيْسِيِّ البصريُّ ، ويكنى أبا رِيَّاحٍ أيضاً كاسمِ<sup>(١)</sup> أبيه<sup>(٢)</sup> ، وقيلَ : كنيتهُ أبو قيسٍ تابعيٌّ ، له في " صحيحِ مسلمٍ " عن أبي هريرةَ حديثانِ ، أحدهما حديثُ : « مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ »<sup>(٣)</sup> ، والثاني : حديثُ : « بَادَرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتًّا »<sup>(٤)</sup> . وما ذكرناه مِنْ أَنَّهُ بكسرِ الراءِ وبالمثناةِ ، هو قولُ الأكثرينَ ، وبه جزمَ عبدُ الغنيِّ<sup>(٥)</sup> وابنُ مأكولا<sup>(٦)</sup> . وحكى صاحبُ "المشاركِ" عن ابنِ الجارودِ أَنَّهُ بياءٍ موحدةِ ، كالقسمِ الثانيِ ، وأنَّ البخاريَّ ذَكَرَ فِيهِ الوجهينِ<sup>(٧)</sup> ، وفي التابعينَ مِنْ أَهْلِ البصرةِ أيضاً رجلٌ سُمِّيَ زيادُ بنُ رِيَّاحِ الهذليُّ ، كنيتهُ : أبو رِيَّاحٍ أيضاً ، وهو بكسرِ الراءِ ، وبالمثناةِ أيضاً ، رأى أنسُ بنُ مالكٍ ، وروى عن الحسنِ البصريِّ<sup>(٨)</sup> وهو متأخرُ الطبقةِ عن القيسيِّ ، ذكرَهُ الخطيبُ في " المتَّفَقِ والمُفْتَرِقِ " ؛ وَلَكِنَّهُ جَعَلَ هَذِهِ الكِنْيَةَ لِهَذَا ، وَجَزَمَ فِي الأَوَّلِ بَأَنَّهُ أَبُو قَيْسٍ ،

(١) في ف و ع : « باسم » ، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية .

(٢) هذا القول رجع عنه المصنف بأخرة إذ قال في التقييد والإيضاح: ٣٩٥: «إنَّ ما ذكره المصنف من أن كنيتهُ أبو قيسٍ قد خالفه المزني في التهذيب فرجَّح: أبو رِيَّاحِ بالمثناةِ كاسمِ أبيه، فقال: زيادُ بنُ رِيَّاحِ، ويقال: ابنُ رِيَّاحِ القَيْسِيِّ، أبو رِيَّاحِ، ويقال: أبو قيسٍ ، وقد كنتُ قلدتُ المزني في ترجيحه لذلك فصدرتُ به كلامي في شرح الألفية ثم تبين لي أنه وهم أو خلاف مرجوح وأن الصواب ما ذكره المصنف » .

(٣) صحيح مسلم ٦ / ٢١ حديث ( ١٨٤٨ ) .

(٤) صحيح مسلم ٨ / ٢٠٨ حديث ( ٢٩٤٧ ) .

(٥) المؤلف والمختلف : ٥٧ .

(٦) الإكمال ٤ / ١٦ .

(٧) الذي ذكره البخاري في تاريخه الكبير ( ٣ / ٣٥١ - ٣٥٢ الترجمة ١١٩٠ ) بالياء الموحدة فقط ، لكن

نقل الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم ( ٤ / ٥١٥ ) فقال : « وقاله البخاري : بالمثناة

وبالموحدة ، وقاله الجماهير : بالمثناة لا غير » .

(٨) سقطت من ف و ع ، وهي من جميع النسخ .

وكذلك فعل<sup>(١)</sup> ابنُ ماكولا<sup>(٢)</sup>، وخالفهما المزيُّ فصدَّرَ كلامَهُ في الأولِ بأنَّهُ أبو رباح<sup>(٣)</sup>، فاللهُ أعلمُ .

والثاني : بفتحِ الراءِ بعدها بَاءٌ موحدةٌ ، وهو الموجودُ في الكتبِ الثلاثةِ بعدَ زيادِ بنِ رباح<sup>(٤)</sup> منهم : رباحُ بنُ أبي معروفٍ ، عندَ مسلمٍ ، وعطاءُ بنُ أبي رباحٍ في الصحيحينِ و"الموطأ" ، وزيدُ بنُ أبي رباحٍ عندَ مالكٍ والبخاريِّ وغيرُ ذلك .

٩١٠ . وَأَضْمُمُ حُكَيْمًا فِي ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ كَذَا رُزَيْقُ بْنُ حُكَيْمٍ وَأَنْفَرَدُ  
٩١١ . زُبَيْدُ بْنُ الصَّلْتِ وَأَضْمُمُ وَأَكْسِرِ فِي ابْنِ حَيَّانَ سَلِيمٍ كَبْرٍ  
وَمِنْ ذَلِكَ : حُكَيْمٌ ، وَحُكَيْمٌ .

فالأولُ : مصعَّرٌ بضمِّ الحاءِ المهملةِ وفتحِ الكافِ ، وهو حُكَيْمُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ قيسِ ابنِ مخزومةِ القرشيِّ المصريِّ . روى له مسلمٌ في صحيحه ثلاثةَ أحاديثٍ<sup>(٥)</sup> ، ويسمَّى أيضاً الحُكَيْمُ - بالألفِ واللامِ - ، وهو كذلك في بعضِ طُرُقِ حديثه .

ورُزَيْقُ بنُ حُكَيْمِ الأيليِّ<sup>(٦)</sup> والي أَيْلَةَ<sup>(٧)</sup> لعمرِ بنِ عبدِ العزيزِ ، وذكرَ ابنُ الحَدَّاءِ : أَنَّهُ كَانَ حَاكِمًا بِالْمَدِينَةِ ، وَرُزَيْقُ : مصعَّرٌ أيضاً - بتقدِيمِ الراءِ - ، ويكنى أبا حُكَيْمٍ أيضاً ، كاسمِ أبيه ، لَهُ ذِكْرٌ فِي "الموطأ" فِي الحدودِ ، روى مالكٌ<sup>(٨)</sup> عن رُزَيْقِ بنِ حُكَيْمٍ : أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ : مُصْبَاحٌ ... فَذَكَرَ القِصَّةَ . وَلَهُ ذِكْرٌ فِي البخاريِّ<sup>(٩)</sup> فِي بابِ الجمعةِ فِي

(١) سقطت هذه الكلمة من ف و ع ، وهي من جميع النسخ .

(٢) الإكمال ٤ / ١٦ .

(٣) تهذيب الكمال ٩ / ٤٦٢ .

(٤) في ف و ع : « زياد ابن أبي رباح » خطأ .

(٥) صحيح مسلم ١ / ١٤٣ - ١٤٤ (٢٣٢) و ٢ / ٥ (٣٨٦) مكرر .

(٦) انظر : تقريب التهذيب (١٩٣٥) .

(٧) بفتح أوله بعدها ياء ساكنة ثم لام مفتوحة: مدينة كانت لليهود على ساحل البحر الأحمر مما يلي الشام .

انظر : معجم ما استعجم ١ / ٢١٦ ، معجم البلدان ١ / ٢٩٢ .

(٨) الموطأ رواية الليثي ٢ / ٣٩١ رقم (٢٣٩٦) .

(٩) صحيح البخاري ٢ / ٦ عقيب (٨٩٣) .

القرى والمدن . قال يونس : كتب رزيق بن حكيم إلى ابن شهاب ، وأنا معه يومئذ بوادي القرى : هل ترى أن أجمع ؟ ورزيق يومئذ على أيلة ... فذكر القصة .

وما ذكرناه من أنه بضم الحاء هو الصواب ، كما قاله علي بن المديني . وحكى صاحب " تقييد المهمل " عنه : أن سفيان - يعني : ابن عيينة - كثيراً ما كان يقول : حكيم - يعني : بالفتح - .

والثاني : مكبر بفتح الحاء وكسر الكاف ، وهو جميع ما في الكتب الثلاثة ما عدا الاسمين المذكورين ، منهم : حكيم بن حزام ، وحكيم بن أبي حرة ، له عند البخاري حديث واحد ، ويهز بن حكيم ، علق له <sup>(١)</sup> البخاري ، وغير ذلك ، والله أعلم . ومن ذلك : زبيد ، وزبيد .

فالأول : بضم الزاي وكسرها أيضاً وفتح الياء المثناة من تحت بعدها ياء مثناة من تحت أيضاً ساكنة ، وآخره دال مهملة . وهو زبيد بن الصلت بن معدي كرب الكندي ، له ذكر في " الموطأ " <sup>(٢)</sup> من رواية هشام بن عروة عنه أنه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب إلى الجرف <sup>(٣)</sup> فنظر فإذا هو قد احتلم وصلى ... فذكر القصة . وروى مالك أيضاً في " الموطأ " <sup>(٤)</sup> عن الصلت بن زبيد ، عن غير واحد من أهله : أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب ، وهو بالشجرة وإلى جنبه كثير بن الصلت ، قال عمر : ممن ريح هذا الطيب ؟ ... فذكر القصة .

قال عبد الغني بن سعيد : إن الصلت بن زبيد ، هو ابن زبيد <sup>(٥)</sup> بن الصلت المتقدم . وحكى ابن الخذاء قولين آخرين فيهما بعد ، والصلت بن زبيد هذا ولي قضاء المدينة . وأما قول ابن الخذاء : أن أباه زبيد بن الصلت كان قاضي المدينة في زمن هشام

(١) في ع : « به » خطأ .

(٢) الموطأ ( ١٢٢ ) رواية يحيى .

(٣) اسم موضع على ثلاثة أميال من المدينة من جهة الشام . انظر : معجم البلدان ٢ / ٢١٨ .

(٤) الموطأ برواية الليثي ( ٩٢٣ ) .

(٥) سقط من ف و ع .



ابن عبد الملك ، فَوْهَمَ مِنْهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَوْلِي : ( وَاضْمَمُ وَاكْسَرُ ) أَي : الزَّايَ مَنْ زُيِّدَ ، فِيهِ وَجْهَانِ .

وَالثَّانِي : زُيِّدٌ - بَضْمُ الزَّايِ بَعْدَهَا مَوْحِدَةٌ مَفْتُوحَةٌ - ، مِنْهُمْ : زُيِّدُ الْيَامِيُّ ، وَأَبُو زُيِّدٍ عَبَّاسُ بْنُ الْقَاسِمِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .  
وَمَنْ ذَلِكَ : سَلِيمٌ ، وَسَلِيمٌ .

فَالأَوَّلُ : مَكْبَرٌ - بِفَتْحِ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ وَكَسْرِ اللَّامِ - ، وَهُوَ سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ حَدِيثُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ ، وَلَيْسَ فِيهِمَا سَلِيمٌ غَيْرُهُ .

وَالثَّانِي : مُصَعَّرٌ - بَضْمُ السِّينِ وَفَتْحُ اللَّامِ - ، وَهُوَ بَقِيَّةُ مَا فِي الْكُتُبِ الثَّلَاثَةِ ، مِنْهُمْ : سَلِيمُ بْنُ عَامِرِ الْخَبَائِرِيِّ ، وَأَبُو الشَّعْثَاءِ سَلِيمُ بْنُ أَسْوَدَ الْخَارِبِيِّ ، وَسَلِيمُ بْنُ أَحْضَرَ ، وَسَلِيمُ بْنُ جَبْرِ ، وَغَيْرُهُمْ . وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الصَّلَاحِ <sup>(١)</sup> بَعْدَ هَذَا : سَلَمٌ وَسَالِمٌ <sup>(٢)</sup> ، وَلَا يَشْتَبَهُ لَزِيَادَةِ الْأَلْفِ ، فَلِهَذَا حَذَفْتُهُ .

٩١٢ . وَأَبْنُ أَبِي سُرَيْجٍ أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ

وَمَنْ ذَلِكَ : سُرَيْجٌ ، وَشُرَيْجٌ .

فَالأَوَّلُ : - بَضْمُ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ وَآخِرُهُ جِيمٌ - وَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ ، رَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " ، وَاسْمُ أَبِي سُرَيْجٍ : الصَّبَّاحُ ، وَقِيلَ : هُوَ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِ بْنِ أَبِي سُرَيْجٍ ، وَكَذَلِكَ : سُرَيْجُ بْنُ التُّعْمَانِ ، رَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضاً . وَذَكَرَ الْجَيْبِيُّ : أَنَّ مُسْلِمًا رَوَى عَنْ رَجُلٍ عَنْهُ ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ .

سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدِيثُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ ، وَهُوَ أَحَدُ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ مُسْلِمٌ ، وَرَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ بِوَسْطَةِ .

وَالثَّانِي : شُرَيْجٌ - بَضْمُ الشِّينِ الْمَعْجَمَةِ وَآخِرُهُ حَاءٌ مَهْمَلَةٌ - ، وَهُوَ بَقِيَّةُ مَا فِي الْكُتُبِ الثَّلَاثَةِ ، مِنْهُمْ : شُرَيْجُ الْقَاضِي ، وَأَبُو شُرَيْجِ الْخَزَاعِيِّ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْجِ :

(١) علوم الحديث : ٣١٩ .

(٢) كذا في الأصول جميعها - بالرفع - ، والجادة بالنصب على المفعولية .

أبو شَرِيحِ الإسْكَدْرَانِيُّ ، وَغَيْرُهُمْ . وَقَوْلِي : ( ائْتَسَا ) أَي : لَهُ أَسْوَةٌ بِالْمَذْكُورِينَ فِي كَوْنِهِ  
بِالسِّينِ الْمَهْمَلَةِ وَالْجِيمِ .

وَذَكَرَ ابْنُ الصَّلَاحِ <sup>(١)</sup> هُنَا : سَلْمَانَ وَسُلَيْمَانَ ، وَلَا يَشْتَبَهُانِ لَزِيَادَةِ يَاءِ <sup>(٢)</sup> التَّصْغِيرِ  
فِي الثَّانِي ، فَلِهَذَا أَسْقَطْتُهُ .

٩١٣ . عَمْرُو مَعَ الْقَبِيلَةِ ابْنُ سَلِمَةَ وَأَخْتَرُ بَعْدَ الْخَالِقِ بِنِ سَلَمَةَ  
وَمِنْ ذَلِكَ : سَلِمَةَ ، وَسَلَمَةَ .

فَالأَوَّلُ : بِكسْرِ اللامِ ، وَهُوَ عَمْرُو بْنُ سَلِمَةَ الْجَرْمِيُّ إِمَامٌ قَوْمِهِ ، اخْتَلَفَ فِي صَحِيحَتِهِ ،  
وَكَذَلِكَ الْقَبِيلَةُ بَنُو سَلِمَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَاخْتَلَفَ فِي عَبْدِ الْخَالِقِ بْنِ سَلَمَةَ أَحَدٍ مَنْ رَوَى لَهُ  
مُسْلِمٌ <sup>(٣)</sup> ، وَلَيْسَ لَهُ عِنْدَهُ إِلَّا حَدِيثٌ وَاحِدٌ فِي قَدُومِ وَفِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ ، وَسَوَّالُهُمْ عَنِ  
الْأَشْرَبَةِ ، فَقَالَ فِيهِ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ : ابْنِ سَلَمَةَ - بفتح اللامِ - ، وَقَالَ ابْنُ عُيَيْبَةَ : سَلِمَةَ -  
بكسْرِهَا - <sup>(٤)</sup> ، وَمَنْ حَكَى فِيهِ الْوَجْهَيْنِ : ابْنُ مَأْكُولَا <sup>(٥)</sup> . وَقَوْلِي : ( واختر ) أَي :  
إِنْ شِئْتَ فَتَحْتَهُ ، وَإِنْ شِئْتَ كَسَرْتَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَذَكَرَ ابْنُ الصَّلَاحِ <sup>(٦)</sup> بَعْدَ هَذَا سَنَانًا  
وَشِييَانَ ، وَلَا يَلْتَبِسُ لَزِيَادَةِ الْيَاءِ فِي شِييَانَ ، وَلِذَلِكَ لَمْ أَذْكَرُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٩١٤ . وَالِدُ عَامِرٍ كَذَا السَّلْمَانِي وَأَبْنُ <sup>(٧)</sup> حُمَيْدٍ وَوَلَدُ <sup>(٨)</sup> سُفْيَانَ

٩١٥ . كُلُّهُمْ عَيْنِدَةُ مُكَبَّرُ لَكِنْ عَيْنِدُ عِنْدَهُمْ مُصَغَّرُ

(١) علوم الحديث : ٣١٩ .

(٢) هذه الكلمة سقطت من ف و ع ، وهي من جميع النسخ الخطية .

(٣) صحيح مسلم ٦ / ٩٧ عقيب ( ١٩٩٧ ) .

(٤) من قوله : « فيه » إلى هنا نقله تلميذ المصنف سبط ابن العمري في حاشيته على الكاشف ( ١ / ٦١٨ )  
الترجمة ( ٣١٢٠ ) .

(٥) الإكمال ٤ / ٣٣٦ .

(٦) علوم الحديث : ٣٢٠ .

(٧) في ( النفاثس ) : « ابن » من غير واو .

(٨) بسكون الدال بنية الوقف ؛ لضرورة الوزن .

ومِنْ ذَلِكَ : عَيْبِدَةُ ، وَعَيْبِدَةُ .

فالأولُ : عَيْبِدَةُ مُكَبَّرٌ - بفتح العينِ وكسرِ الباءِ وآخِرُهُ هاءُ التَّأْنِيثِ - ، وليسَ في الكُتُبِ الثلاثةِ منهمُ إلاَّ أربعةُ أسماءَ :

الأولُ : عامرُ بنُ عَيْبِدَةَ الباهليُّ ، وقد ضُبِطَ عنِ المهلبِ <sup>(١)</sup> : عَيْبِدَةُ بالضمِّ . قال صاحبُ " المشارق " : « وهو وهمٌ » .

وقَعَ ذكرُهُ عندَ البخاريِّ <sup>(٢)</sup> ، في كتابِ " الأحكام " فقالَ : « قالَ معاويةُ بنُ عبدِ الكريمِ القرشيُّ <sup>(٣)</sup> : شهدتُ عبدَ الملكِ بنَ يعلى ، قاضيَ البصرةِ وإياسَ بنَ معاويةَ ، والحسنَ ، وثمامةَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ أنسٍ ، وبلالَ بنَ أبي بُردةَ ، وعبدَ اللهِ بنَ بُرَيْدَةَ الأسلميَّ ، وعامرَ بنَ عَيْبِدَةَ ، وعَبَّادَ بنَ مَنْصُورٍ ، يُجِيزُونَ كُتُبَ القُضَاةِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الشُّهُودِ » .

والثاني منَ الأسماءِ : عَيْبِدَةُ بنُ عمرو ، ويقالُ : ابنُ قيسِ السلمانيِّ ، حديثُهُ في الصحيحينِ .

والثالثُ : عَيْبِدَةُ بنُ حُمَيْدٍ ، روى لَهُ البخاريُّ .

والرابعُ : عَيْبِدَةُ بنُ سفيانِ الحضرميِّ ، حديثُهُ في الموطأ ، وصحيحِ مسلمٍ وليسَ لَهُ عندهما إلاَّ حديثٌ واحدٌ ، وهوَ حديثُ أبي هريرةَ في تحريمِ : « كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ » <sup>(٤)</sup> . وفي " صحيحِ البخاريِّ " : أنَ الزبيرَ ، قالَ : لقيتُ يومَ بدرٍ عَيْبِدَةَ بنَ سعيدِ ابنِ العاصِ ... الحديثِ . والمعروفُ فيه الضمُّ . وذكرَ صاحبُ " المشارقِ " : أنَ البخاريَّ ذكرَهُ بالضمِّ ، وأنَّهُ حَكَى عَنْهُ الحُمَيْدِيُّ الفتحَ والضمَّ .

(١) هو المهلب بن أحمد بن أبي صُفْرة أسيد بن عبد الله الأسدي الأندلسي ، ت (٤٣٥ هـ) ، وله شرح على صحيح البخاري ، ذكره الذهبي وحاجي خليفة وغيرهما . انظر : السِّيَر ٧ / ٥٧٩ ، وكشف الظنون ١ / ٥٤٥ .

(٢) صحيح البخاري ٩ / ٨٣ حديث (٧١٦١) .

(٣) الذي في صحيح البخاري : « الثَّقَفِي » .

(٤) الموطأ برواية الليثي (١٤٣٤) ، وصحيح مسلم ٦ / ٦٠ حديث (١٩٣٣) .

والثاني من لفظي الترجمة: عُبَيْدَةُ مَصْعَرٌ - بضم العينِ وفتح الباءِ - ، وهو بَقِيَّةٌ مَنْ ذَكَرَ فِي الْكُتُبِ الثَّلَاثَةِ ، مِنْهُمْ : عُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ الْمَطْلَبِ ، وَعُبَيْدَةُ بْنُ مُعْتَبٍ ، وَسَعْدُ ابْنُ عُبَيْدَةَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدَةَ بْنِ نَشِيطٍ ، وَغَيْرِهِمْ .

وَمِنْ ذَلِكَ عُبَيْدٌ ، وَعَبِيدٌ ، كِلَاهِمَا بِغَيْرِ هَاءِ التَّأْنِيثِ .

فَالأَوَّلُ : مَصْعَرٌ ، وَهُوَ جَمِيعُ مَا فِي الْكُتُبِ الثَّلَاثَةِ ، حَيْثُ وَقَعَ ، قَالَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ <sup>(١)</sup> تَبَعاً لِصَاحِبِ " الْمَشَارِقِ " .

وَالثَّانِي : عُبَيْدٌ مَكْبَرٌ ، وَلَيْسَ فِي وَاحِدٍ مِنَ الْكُتُبِ الثَّلَاثَةِ ، وَهُوَ اسْمُ جَمَاعَةٍ مِنْ الشُّعْرَاءِ : عُبَيْدُ بْنُ الْأَبْرَصِ ، وَعَبِيدُ بْنُ زَهْرٍ ، وَعَبِيدُ بْنُ قِمَاصٍ ، وَفِي الصَّحَابَةِ جَمَاعَةٌ يُنْسَبُونَ إِلَى عَوْفِ بْنِ عَبِيدِ بْنِ عَوِيحٍ .

٩١٦ . وَأَفْتَحَ عَبَادَةَ أَبَا مُحَمَّدٍ وَأَضْمَمَ أَبَا قَيْسٍ عَبَاداً أَفْرِدٍ <sup>(٢)</sup>

وَمِنْ ذَلِكَ : عَبَادَةٌ ، وَعَبَادَةٌ .

فَالأَوَّلُ : بفتح العينِ المهملةِ ، وتخفيفِ الباءِ الموحدةِ ، وهو مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ الوَاسِطِيُّ شَيْخُ الْبَخَارِيِّ . وَلَيْسَ فِيهَا بِالْفَتْحِ غَيْرُهُ .

وَالثَّانِي : بضمِّ العينِ ، وهو بَقِيَّةُ الْمَوْجُودِ فِي الْكُتُبِ الثَّلَاثَةِ ، مِنْهُمْ : عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ، وَحَفِيدُهُ عَبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَعَبَادَةُ بْنُ نَسِيٍّ .

وَمِنْ ذَلِكَ : عَبَادٌ ، وَعَبَادٌ .

فَالأَوَّلُ : بضمِّ العينِ المهملةِ ، وتخفيفِ الباءِ الموحدةِ ، وهو قَيْسُ بْنُ عَبَادِ الْقَيْسِيِّ الضُّبَعِيُّ الْبَصْرِيُّ . حَدِيثُهُ فِي الصَّحِيحِينَ ، وَلَيْسَ فِيهَا <sup>(٣)</sup> بِالضَّمِّ وَالتَّخْفِيفِ غَيْرُهُ ، إِلَّا أَنَّ صَاحِبَ " الْمَشَارِقِ " حَكَى : أَنَّهُ وَقَعَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفِ بْنِ الْمُرَابِطِ فِي " الْمَوْطَأِ " : عَبَادُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبَادَةَ ، قَالَ : وَهُوَ خَطَأٌ ، وَلِلْكَلِّ عَبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ - كَمَا تَقَدَّمَ - وَهُوَ الصَّوَابُ .

(١) علوم الحديث : ٣٢٠ .

(٢) في ( النفايس ) : « وافرد » ، وهو الأولى هنا .

(٣) في س و ن : « فيهما » .

والثاني : عَبَّادٌ - بفتح العين ، وتشديد الباء - ، وهو باقى مَنْ ذَكَرَ فِي الكُتُبِ الثلاثةِ ، كَعَبَّادِ بْنِ تَمِيمِ المَازِنِيِّ ، وَعَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْبِرِيِّ ، وابنِ أُخِيهِ عَبَّادِ بْنِ حَمْرَةَ ، وَعَبَّادِ بْنِ العَواِمِ فِي آخِرِينَ .

٩١٧ . وَعَامِرٌ بَجَالَةَ<sup>(١)</sup> ابْنُ عَبْدَةَ كُلٌّ وَبَعْضٌ بِالسُّكُونِ قِيْدَةٌ وَمِنْ ذَلِكَ : عَبْدَةُ ، وَعَبْدَةُ .

فالأولُ : بفتح العين المهملة ، وفتح الباءِ الموحدة أيضاً ، وليس فيها كذلك إلا اسمان : الأولُ : عامرُ بنُ عَبْدَةَ البَجَلِيُّ الكُوفِيُّ ، روى لَهُ مُسَلِّمٌ فِي مُقَدِّمَةِ الصَّحِيحِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَوْلُهُ : «إِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَتَمَثَّلُ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ ، فَيَأْتِي القَوْمَ ، فَيُحَدِّثُهُمْ...» الحديث<sup>(٢)</sup> . هكذا ذَكَرَهُ بِالفَتْحِ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ، وَأَبُو عَلِيٍّ الجَيَّانِيُّ ، وَالتَّمِيمِيُّ ، وَالصَّدِيقِيُّ ، وَابْنُ الحَدَّاءِ ، وَبِهِ صَدَّرَ الدَّارِقُطِيُّ ، وَابْنُ مَأكُولاً<sup>(٣)</sup> كَلَامَهُمَا<sup>(٤)</sup> ، وَحَكِيًّا أَنَّهُ قِيلَ فِيهِ : عَبْدَةُ بِسُكُونِ البَاءِ . قَالَ صَاحِبُ "المَشَارِقِ" : وَحُكِيَ لَنَا عَن بَعْضِ شَيُوخِنَا : عَبْدٌ - بِغَيْرِ هَاءٍ - . قَالَ : وَهُوَ وَهْمٌ .

أمَّا عامرُ بنُ عَبْدَةَ الَّذِي روى عَنْهُ أَبُو أسامةَ ، فَهُوَ بِإِسْكَانِ البَاءِ وَلَكِنْ لَيْسَ لَهُ رِوَايَةٌ فِي الكُتُبِ الثلاثةِ ، وَلَا فِي بَقِيَّةِ السِّتَةِ . وَقَوْلُ الذَّهَبِيِّ - فِيمَا قَرَأْتُهُ بِخَطِّهِ فِي "المَشْتَبِهِ" : أَنَّهُ يَشْتَبَهُ بِعامرِ بْنِ عَبْدَةَ البَاهِلِيِّ : وَهْمٌ ، إِنَّمَا البَاهِلِيُّ عامرُ بنُ عُبيدَةَ بِزِيادَةِ ياءٍ مَثْناءٍ مِنْ تَحْتِ بَعْدِ البَاءِ المَوْحَدَةِ المَكْسُورَةِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي عُبيدَةَ .

والثاني من الاسمين<sup>(٥)</sup> : بِجَالَةَ بنُ عَبْدَةَ التَّمِيمِيُّ<sup>(٦)</sup> ، ثُمَّ العَنْبَرِيُّ البَصْرِيُّ ، روى لَهُ البُخَارِيُّ فِي كِتَابِ "الجَزِيَّةِ"<sup>(٧)</sup> ، قَالَ : كُنْتُ كَاتِباً لِجَزْءٍ مِنْ مَعَاوِيَةَ ، فَجاءَنَا كِتَابُ

(١) فِي (النَّفائِسِ) : «بِجَالَةَ» ، وَهُوَ خَطَأٌ ، صوابه ما أثبت .

(٢) صحیح مسلم ١ / ٩ عقیب (٧) .

(٣) الإكمال ٦ / ٢٨ .

(٤) فِي نَسْخَةِ ن : «كَلَامَهُمَا» .

(٥) فِي ف وَ ع : «الْأَسْمَاءُ» ، وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ جَمِيعِ النُّسخِ الخَطِيَّةِ .

(٦) فِي ن : «التَّمِيمِيُّ» خَطَأً .

(٧) صحیح البخاری ٤ / ١١٧ (٣١٥٦) .

عمرَ قبل موته بسنة ... الحديث . وقد قيده بالفتح الدارقطني ، وابنُ ماکولا (١) ،  
والحياتي . وحكى صاحب " المشارق " : أنه ذكره كذلك البخاري في " التاريخ " (٢)  
وأصحاب الضبط ، قال : وقال فيه الباجي : عبدة ، قال : وقال البخاري فيه أيضاً :  
عبدة بالإسكان ، قال : ويقال فيه أيضاً : عبداً (٣) .

والثاني من لفظي الترجمة : عبدة - بفتح العين ، وسكون الباء - ، وهو بقية ما في  
الكتب الثلاثة من ذلك ، منهم : عبدة بن سليمان الكلبي ، وعبدة بن أبي لبابة ،  
وغيرهما . وقولي : ( ابن عبدة ) : هو بالألف ؛ لأن ( ابن ) ليس في موضع الصفة  
لبحالة ؛ وإنما هو ابتداء جملة في موضع الخبر ، أي : كل من المذكورين : ابن عبدة .  
وقولي : ( وبعض بالسكون قيده ) أي : في (٤) كل واحد من الاسمين جميعاً .

٩١٨ . عُقَيْلُ الْقَيْلِ وَأَبْنُ خَالِدٍ      كَذَا أَبُو يَحْيَى وَقَافٍ وَأَقْدِ  
٩١٩ . لَهُمْ كَذَا الْأَيْلِيُّ لَا الْأُبْلِيُّ      قَالَ: سَوَى شَيْبَانَ وَالرَّاءِ (٥) فَاجْعَلِ  
٩٢٠ . بَرَّارًا أَنْسَبُ ابْنِ صَبَّاحٍ حَسَنُ      وَأَبْنُ هِشَامٍ خَلْفًا ، ثُمَّ الْأُسْبِنُ  
٩٢١ . بِالثُّونِ سَالِمًا وَعَبْدُ الْوَاحِدِ      وَمَالِكُ بْنُ الْأَوْسِ نَصْرِيًّا يَرِدُ  
وَمِنْ ذَلِكَ عُقَيْلٌ ، وَعُقَيْلٌ .

فالأول : مصغرٌ - بضم العين المهملة وفتح القاف - ، من ذلك بنو عُقَيْلِ الْقَيْلِةِ  
المعروفة ، لهم ذكرٌ في حديثِ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٦) : كَانَتْ تَقِيْفُ حُلَفَاءَ لَبْنِي

(١) الإكمال ٦ / ٢٩ .

(٢) انظر : التاريخ ( ٢ / ١٤٦ الترجمة ١٩٩٧ ) .

(٣) قال تلميذ المصنف سبط ابن العجمي في حاشيته على الكاشف ( ١ / ٢٦٣ الترجمة ٥٣٥ ) : « عبدة :  
بفتح الباء ، قال المصنف - يعني : الذهبي - في " المشتبه " ( ٢ / ٤٣٤ ) : ولم يذكر غيره ؛ لكن قال  
غير واحد وآخرهم النووي في شرح البخاري : إنه يجوز السكون فيه » .

قلنا : لكن النووي قال في شرحه على البخاري ص ١٦ : « (الفتح أشهر) » .

(٤) سقطت من ف و ع .

(٥) بالقصر ؛ لضرورة الوزن .

(٦) ٧٨ / ٥ (١٦٤١) .

عُقَيْلٌ ، وذكرَ حديثَ العَضْبَاءِ ، وأنها كانت لرجلٍ من بني عُقَيْلٍ . وكذا عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ الأَيْلِيُّ ، حديثُهُ في الصحيحين ، وكذا يحيى بن عُقَيْلٍ الخِزَاعِيُّ البَصْرِيُّ ، روى له مسلمٌ . وهو المراد بقولي: ( كذا أبو يحيى ) .

والثاني: بفتح العين، وكسر القاف، مكبّرٌ ، منهم : عُقَيْلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، مذكورٌ في الحديثِ المتفق عليه : « وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عُقَيْلٌ مِنْ رَبَاعٍ »<sup>(١)</sup> . وليست له روايةٌ عندهما . ومن ذلك : واقدٌ ، وواقدٌ .

فالأولُ : بالقافِ ، وهو جميعُ ما في الكتبِ الثلاثةِ ، منهم : واقدٌ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، وابنُ ابنِ<sup>(٢)</sup> أخيه : واقدٌ بنُ محمدِ بنِ زَيْدٍ ، وغيرهما .

والثاني : واقدٌ - بالفاءِ - ، وليسَ في شيءٍ من الكتبِ الثلاثةِ ، قاله صاحبُ " المشارق " ، وتبعه ابنُ الصلاح<sup>(٣)</sup> ، ومنهم : واقدٌ بنُ موسى الذارِعُ<sup>(٤)</sup> ، وواقدٌ بنُ سلامةَ ، ذكرهما الأميرُ<sup>(٥)</sup> وغيرُهُ .

ومن ذلك : الأَيْلِيُّ ، والأَيْلِيُّ .

فالأولُ : بفتحِ الهمزةِ وسكونِ الياءِ المثناةِ من تحتُ ، منهم : هارونُ بنُ سعيدِ الأَيْلِيُّ ، ويونسُ بنُ يزيدِ الأَيْلِيُّ ، وعُقَيْلُ<sup>(٦)</sup> بنُ خالدِ الأَيْلِيُّ ، وغيرُهُم . قال القاضي عياضُ في " المشارق " : وليسَ فيها أَيْلِيُّ ، أي : في الكتبِ الثلاثةِ ، وتعبَهُ ابنُ الصلاحِ ، فقال : « روى مسلمٌ الكثيرَ عن شيبانَ بنِ فروخِ ، وهو أَيْلِيُّ - بالياءِ الموحدةِ - قالَ : لكنْ إذا لمْ يكنْ في شيءٍ من ذلكَ منسوباً لمْ يلحقْ عياضاً منه تخطئةً ، واللهُ أعلمُ »<sup>(٧)</sup> .

(١) أخرجه البخاري ٢ / ١٨١ رقم (١٥٨٨) و ٥ / ١٨٧ رقم (٤٢٨٢) ، ومسلم ٤ / ١٠٨ رقم (١٣٥١) من حديث أسامة بن زيد .

(٢) سقط من ف و ع ، وأثبتناه من جميع النسخ .

(٣) علوم الحديث : ٣٢١ .

(٤) كذا في الأصول الخطية من الشرح، وفي الإكمال ٧ / ٢٩٤ : «الذراع»، وفي التبصير ٤ / ١٤٦٦ : «الذراع» .

(٥) ٧ / ٢٩٤ .

(٦) قال الحافظ في التقریب (٤٦٦٥) : «عُقَيْلٌ - بالضم - ، ابن خالد بن عُقَيْلٍ - بالفتح - » .

(٧) علوم الحديث : ٣٢١ ، وقد تعقب المصنف في التقييد : ٤٠٠ قول ابن الصلاح هذا فقال : « وقد تتبعت

كتاب مسلم فلم أجد فيه شيبان بن فروخ منسوباً ، فلا تخطئة على القاضي عياض حينئذ فيما قاله » .

وَمِنْ ذَلِكَ : الْبَزَّارُ ، وَالْبَزَّازُ .

فالأول : آخره راءٌ مهملةٌ ، وهو الحسنُ بنُ الصباحِ البزَّارُ ، من شيوخ البخاريِّ ،  
وخلَّفُ بنُ هشامِ البزَّارُ من شيوخ مسلمٍ . قال ابنُ الصلاح : « لا نعرفُ في الصحيحينِ  
بالراءِ المهملةِ إلاَّهما »<sup>(١)</sup> . قلتُ : ذكرَ الجيانيُّ في " تقييدِ المهملِ " في هذه الترجمةِ : يحيى  
ابنَ محمدِ بنِ السَّكَنِ البزَّارَ من شيوخ البخاريِّ<sup>(٢)</sup> . وبشرُ بنُ ثابتِ البزَّارِ ، استشهدَ به  
البخاريُّ<sup>(٣)</sup> . قلتُ : ولمَ يقعَ ذكرهما في البخاريِّ منسوبينِ ، بل خالينِ من النسبةِ ،  
فلذلك لمَ استدرَكهما في التَّنْظِمِ على ابنِ الصلاحِ ، واللهُ أعلمُ .

والثاني : البزَّازُ - بزايٍ مكررةٍ - ، وهو باقي المذكورينِ في الصحيحينِ ، منهم :  
محمدُ بنُ الصباحِ البزَّازُ ، ومحمدُ بنُ عبدِ الرحيمِ البزَّازُ المعروفُ بصاعقةَ<sup>(٤)</sup> وغيرهما .  
وَمِنْ ذَلِكَ : النَّصْرِيُّ ، وَالْبَصْرِيُّ .

فالأولُ : بالنونِ والصادِ المهملةِ ، وذلك في ثلاثةِ أسماءٍ : الأولُ : سالمُ النَّصْرِيُّ  
مولى النَّصْرِيِّينَ<sup>(٥)</sup> ، وهو مولى مالكِ بنِ أوسِ النَّصْرِيِّ ، الآتي ذكرُهُ ، روى له مسلمٌ .  
واسمُ أبي سالمٍ : عبدُ اللهِ ، قال عبدُ الغنيِّ بنُ سعيدٍ في " إيضاحِ الإشكالِ " : سالمُ أبو عبدِ اللهِ  
المدينيُّ ، وهو سالمُ مولى مالكِ بنِ أوسٍ وهو سالمُ مولى النَّصْرِيِّينَ ، وهو سالمُ مولى المَهْرِيِّينَ ،  
وهو سالمُ سَبْلانِ ، وهو سالمُ مولى شدادِ الذي روى عنه أبو سلمةَ بنُ<sup>(٦)</sup> عبدِ الرحمنِ ،  
وهو أبو عبدِ اللهِ الذي روى عنه بكيرُ بنُ الأشجِ ، وذكرَ : أنَّه كانَ شيخاً كبيراً . وهو

(١) علوم الحديث : ٣٢١ ، وفي النقل تصرف يسير .

(٢) انظر : صحيح البخاري ١٦١ / ٢ (١٥٠٣) و ٩١ / ٨ (٦٣٣٧) .

(٣) انظر : صحيح البخاري ٨ / ٢ (٩٠٦) .

(٤) روى الخطيب في " التاريخ " ٣٦٣ / ٢ ، والجامع لأخلاق الراوي ٧٦ / ٢ رقم (١٢٢٨) عن محمد بن

محمد بن داود الكرخي ، أن أبا يحيى محمد بن عبد الرحيم سمي صاعقة ؛ لأنه كان جيد الحفظ ، وانظر :

نزهة الألباب ١ / ٤٢١ .

(٥) في ف و ع : « النصر » .

(٦) سقط من ف و ع .



سالم أبو عبد الله الدوسي، وهو سالم مولى دوس<sup>(١)</sup>. وذكر صاحب "المشارك": أنه وقع عند العذري مولى التضرين - بالضاد المعجمة -، قال: وهو وهم.

والثاني من الأسماء: عبد الواحد بن عبد الله النصري. له في صحيح البخاري حديث واحد، عن وإثله بن الأسقع في أعظم الفري<sup>(٢)</sup>.

والثالث: مالك بن أوس بن الحدان النصري، محضرم، وقد اختلف في صحته، حديثه في "الموطأ" والصحيحين. وليس فيهما بالنون إلا هؤلاء الثلاثة، قاله ابن الصلاح<sup>(٣)</sup>، وأوس بن الحدان مذكور في "صحيح مسلم" في الصيام، غير منسوب<sup>(٤)</sup>. والثاني من لفظي الترجمة: بالباء الموحدة وفيها الكسر والفتح، والكسر أصح<sup>(٥)</sup> وهو بقية ما في الكتب الثلاثة.

٩٢٢. وَالتَّوْزِي<sup>(٦)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ وَفِي الْجُرَيْرِي ضَمُّ جِيمٍ يَأْتِي

٩٢٣. فِي اثْنَيْنِ: عَبَّاسٌ سَعِيدٌ وَبِحَا<sup>(٧)</sup> يَحْيَى بْنُ بَشْرِ بْنِ<sup>(٨)</sup> الْحَرِيرِيِّ فُتِحَا  
وَمِنْ ذَلِكَ: التَّوْزِي، وَالتَّوْزِي.

فالأول: بفتح التاء المثناة من فوق، والواو المشددة المفتوحة، والزاي، وهو أبو يعلى محمد بن الصلت التوزي، أصله من توز من بلاد فارس<sup>(٩)</sup>. ويقال: توج - بالجيم -، سكن البصرة، روى عنه البخاري<sup>(١٠)</sup> في كتاب الردة حديث العرنيين. وليس فيها التوزي غيره.

(١) انظر: تهذيب الكمال ٣ / ٩٧ (٢١٣٤).

(٢) صحيح البخاري ٤ / ٢١٩ - ٢٢٠ رقم (٣٥٠٩).

(٣) علوم الحديث ص ٣٢١.

(٤) صحيح مسلم ٣ / ١٥٣ (١١٤٢).

(٥) قال الزبيدي في تاجه ١٠ / ٢٠٢: «وهي شاذة». وانظر: تهذيب الأسماء واللغات ٣ / ٣٧ - ٣٨.

(٦) بالسكون، وبالضبط الذي ذكر؛ ليستقيم الوزن.

(٧) بالقصر؛ لضرورة الوزن.

(٨) كلمة «بن»: ساقطة من متون الألفية وشروحها و ف و ع، وهي موحدة في النفاثس وفتح المغيث،

ولا يصح الوزن إلا بها.

(٩) شديدة الحر، قرية من كازرون، فتحت أيام عمر. انظر: معجم البلدان ٢ / ٥٦.

(١٠) صحيح البخاري ٨ / ٢٠٢ حديث (٦٨٠٣).

والثاني : بفتح المثناة ، وسكون الواو ، بعدها راءٌ مهملةٌ ، وهو من عدا محمد بن الصلت المذكور ، منهم : أبو يعلى الثوري . قال صاحب " المشارق " وهو يلتبس بالمذكور أولاً . يريد من حيث اتفاق كنيتهما أيضاً . واسم أبي يعلى هذا : منذر بن يعلى ، حديثه في الصحيحين .  
ومِن ذلك : الجريريُّ ، والحريريُّ .

فالأول : بضمّ الجيم ، وفتح الراء ، وسكون الياء المثناة من تحت بعدها راءٌ أيضاً ، نسبةً إلى جرير مصغراً . وهو جرير بن عباد - بضمّ العين وتخفيف الباء الموحدة - . وهو عباس بن فروخ الجريريُّ ، حديثه في الصحيحين . وسعيد ابن إياس الجريريُّ ، حديثه في الصحيحين أيضاً . وكذا إذا ورد في الصحيحين الجريريُّ غير مسمّى ، عن أبي نضرة ، فالمراد به <sup>(١)</sup> : سعيد . هكذا اقتصر ابن الصلاح <sup>(٢)</sup> ، تبعاً لصاحب " المشارق " على الجريريُّ غير مسمّى ، عن أبي نضرة وقد ورد في الصحيح غير مسمّى في غير روايته ، عن أبي نضرة في غير ما موضع ، منها : في " مسلم " في الكسوف <sup>(٣)</sup> ، عن الجريريُّ ، عن حيّان <sup>(٤)</sup> بن عمير <sup>(٥)</sup> ، وغير ذلك . وهكذا اقتصر أيضاً تبعاً لصاحب " المشارق " على ما فيها من الجريريُّ بضمّ الجيم . وزاد الجيانيُّ في " التقييد " : حيّان <sup>(٦)</sup> بن عمير الجريريُّ ، له عند مسلم <sup>(٧)</sup> حديثٌ واحدٌ في الكسوف . وأبان بن تغلب الجريريُّ ، مولاهم ، روى له مسلمٌ أيضاً وحده ، قلتُ : ولم استدرِكْ هذين الاسمين على ابن الصلاح ؛ لأهملا وإن كانا في كتاب " مسلم " فهما باسميهما غير منسوبين .

(١) في ع : « بن » خطأ .

(٢) علوم الحديث : ٣٢٢ .

(٣) في ع : « الكسوف » خطأ .

(٤) في ف و ع : « حيّان » بالباء الموحدة خطأ محض .

(٥) صحيح مسلم ٣ / ٣٦ ( ٩١٣ ) ( ٢٥ ) وفيه : « وحدثني عبيد الله بن عمر القواريري ، قال : حدثنا بشر بن المفضل ، قال : حدثنا الجريري ، عن أبي العلاء حيّان بن عمير ، عن عبد الرحمن بن سمرة » .

(٦) في ف و ع : « حيّان » بالباء الموحدة خطأ محض .

(٧) صحيح مسلم ٣ / ٣٦ ( ٩١٣ ) ( ٢٥ ) ، ( ٩١٣ ) ( ٢٦ ) ، وهذا الحديث ساقه المزي بسنده في " تهذيب الكمال " ( ٢ / ٣٢٥ ) بعد أن قال في ترجمة ( حيّان ) : « روى له مسلم ، وأبو داود ، والنسائي حديثاً واحداً ، وقد وقع لنا بعلو من روايته » .

والثاني: الحَرِيرِيُّ - بفتح الحاءِ المهملةِ وكسرِ الراءِ -، وهو يَحْيَى بنُ بشرِ الحَرِيرِيُّ، روى له مسلمٌ في "صحيحه"<sup>(١)</sup>. وقولُ ابنِ الصلاح<sup>(٢)</sup>: أنَّه شيخُ البخاريِّ ومسلمٍ، تبعَ في ذلكَ صاحبُ "المشاركِ"، وتبعَ صاحبُ "المشاركِ" صاحبُ "تقييدِ المهملِ"، وسبقَهُمُ إلى ذلكَ الحاكمُ أبو عبدِ اللهِ، فذكرَ يَحْيَى بنَ بشرِ الحَرِيرِيُّ فيمنَ اتفقَ على إخراجِهِ البخاريُّ ومسلمٌ<sup>(٣)</sup>، وكذلكَ ذكرَهُ الكلاباذيُّ<sup>(٤)</sup> فيمنَ أخرجَ له البخاريُّ في "صحيحِهِ".

ولمَ يصنعوا كلَّهُم شيئاً، ولمَ يخرجُ له البخاريُّ، وإنما أخرجَ ليحيى بنَ بشرِ البلخيِّ، فجعلهُما الجيانيُّ والكلاباذيُّ واحداً، وهوَ وهمُ منهما. ومَن تبعهُما، وهما رجلانِ مختلفا البلدةِ والوفاةِ، ومَن فرَّقَ بينهما ابنُ أبي حاتمٍ في "الجرحِ والتعديلِ"<sup>(٥)</sup>، والخطيبُ في "المتفقِ والمفترقِ"، وبه جزمَ الحافظُ أبو<sup>(٦)</sup> الحجاجِ المزي في "التهذيبِ"<sup>(٧)</sup> وقد أوضحتُ ذلكَ فيما جمعتُهُ علي كتابِ ابنِ الصلاح<sup>(٨)</sup>. وقد اقتصرَ ابنُ الصلاحِ في هذهِ الترجمةِ على الجُرَيْرِيِّ والحَرِيرِيِّ، وزادَ الجيانيُّ في كتابِ "تقييدِ المهملِ" الجُرَيْرِيِّ - بفتحِ الجيمِ - وكسرِ الراءِ، وهوَ يَحْيَى بنُ أيوبَ الجُرَيْرِيُّ من ولدِ جريرِ بنِ عبدِ اللهِ البجليِّ. وقالَ: ذكرَهُ البخاريُّ<sup>(٩)</sup> مستشهداً بهِ في أولِ كتابِ "الأدبِ"، وكذا ذكرَهُ صاحبُ "المشاركِ"، فقالَ: وفي البخاريِّ يَحْيَى بنُ أيوبَ الجُرَيْرِيِّ - بفتحِ الجيمِ - في

(١) انظر: صحيح مسلم ١٦٧ / ٢ (٧٣٨) و ١٢٥ / ٣ (١٠٨٢) و ١٣٦ / ٣ (١١٠٦) (٦٩) و ١٨٤ / ٤ (١٤٧٣).

(٢) علوم الحديث: ٣٢٢.

(٣) تسمية من أخرج عنه البخاري ومسلم: ٢٥٨ (١٩٢٢).

(٤) انظر: رجال الصحيحين ٧٨٨ / ٢ (١٣١٦) للكلاباذي، وهو في كتاب التعديل والتجريح ١٢٠٤ / ٣ للبايجي.

(٥) الجرح والتعديل ١٣١ / ٩، رقم (٥٥٣) و (٥٥٤).

(٦) في ف و ع: ((ابن)) خطأ.

(٧) تهذيب الكمال ١٩ / ٨ الترجمة (٧٣٨٩) و (٧٣٩٠).

(٨) التقييد والإيضاح: ٤٠٣ - ٤٠٤، وقد ذكر أن الذي روى عنه البخاري، هو يحيى بن بشر البلخي الفلاس. وانظر حاشية سبط ابن العمري على الكاشف ٢ / ٣٦٢ مع التعليقات النافعة الماتعة للشيخ محمد عوامة.

(٩) صحيح البخاري ٨ / ٢ عقيب (٥٩٧١)، وقال عنه الحافظ في الفتح (٤٠٣ / ١٠): ((هو حفيد أبي زرعة بن عمرو بن جرير، شيخه في هذا الحديث ولهذا يقال له: الجريري)).

أول كتاب " الأدب " <sup>(١)</sup> ، قلت : ولم استدرکه علی ابن الصلاح ؛ لأن البخاري لم يذكر نسبه ؛ إنما ذكره باسمه ، واسم أبيه فقط ، فليس في البخاري إذا هذا اللفظ .

٩٢٤ . وَأَنْسَبَ حِزَامِيًّا سِوَى مَنْ أَبَاهُمَا فَاخْتَلَفُوا وَالْحَارِثِيُّ لَهُمَا  
٩٢٥ . وَسَعَدُ الْجَارِي فَقَطْ وَفِي <sup>(٢)</sup> التَّسْبِ هَمْدَانٌ وَهُوَ مُطْلَقًا قَدَمًا غَلَبَ  
وَمِنْ ذَلِكَ : الْحِزَامِيُّ وَالْحَرَامِيُّ .

فالأول : بكسر الحاء المهملة ، وبالزاي ، منهم : إبراهيم بن المنذر الحزامي ،  
والصَّحَّاحُ بن عثمان الحزامي ، وغيرهما <sup>(٣)</sup> . وقال ابن الصلاح : « إِنَّهُ حَيْثُ وَقَعَ فِيهِمَا  
فَهُوَ بِالزَّايِ غَيْرِ الْمَهْمَلَةِ » . انتهى <sup>(٤)</sup> .

وقولي : ( سوي من أهما فاختلفوا ) <sup>(٥)</sup> ، هو من الزيادات على ابن الصلاح ،  
أي : سوي من وقع في الصحيح وأبهم اسمه ، فلم يُسم بل فيه فلان الحزامي ، فإن فيه  
خلافاً ؛ وذلك في " صحيح مسلم " في أواخر الكتاب في حديث أبي اليسر ، قال : كان  
لي على فلان بن فلان الحزامي <sup>(٦)</sup> مالٌ ، فأتيت أهله ... الحديث . وقد اختلفوا في ضبط  
هذه النسبة ، فرواه أكثر الرواة - كما قال القاضي عياض - بجاء مهملة مفتوحة وراء ،  
وعند الطبري : الحزامي - بكسرهما وبالزاي - . وعند ابن ماهان : الجذامي - بضم الجيم  
وذال معجمة <sup>(٧)</sup> - . وقال ابن الصلاح في حاشية أملاها على كتابه : لا يرد هذا ؛ لأن  
المراد بكلامنا المذكور ما وقع من ذلك في أنساب الرواة <sup>(٨)</sup> . وكذا قال النووي في كتاب

(١) من قوله : « وكذا ذكره » إلى هنا سقط كله من النسخ المطبوعة (ف و ع) ، وأثبتناه من جميع النسخ الخطية .

(٢) في ف و ع : « في » .

(٣) وهي نسبة إلى حده الأعلى : « حزام » . انظر : الأنساب ٢ / ٢٥٤ .

(٤) علوم الحديث : ٣٢٣ .

(٥) في نسخة ص زيادة : « هل » .

(٦) في مطبوعتي ف و ع : « الحرامي » بالراء المهملة ، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية ، والذي في صحيح  
مسلم ٢٣١/٨ طبعة استانبول ، و ٢٣٠٢/٤ طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ، وفي شرح النووي ٨٥١/٥ :  
« الحرامي » بالراء .

(٧) مشارق الأنوار ١ / ٢٢٧ ، وقد نقله النووي في شرحه لصحيح مسلم ٨٥١ / ٥ .

(٨) هذه الحاشية ذكرتها بنت الشاطي من حاشية نسخة ( غ ) عند تحقيقها لعلوم الحديث ومحاسن الاصطلاح

"الإرشاد" (١). وهذا ليس بجيد؛ لأن ابن الصلاح وتبعه النووي ذكرا في هذا القسم غير واحد ليس لهم في الصحيح، ولا في "الموطأ" رواية، بل مجرد ذكر، كما تقدم إيضاحه في هذا الفصل؛ فلذلك استثنيتُه.

والثاني: بفتح الحاء المهملة والراء، وهو فلان بن فلان الحرامي المتقدم على رواية الأكثرين. وعدَّ أبو علي الحياتي في هذا القسم من يُنسب إلى بني حرام من الأنصار، منهم: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الحرامي، وجماعة سواهم كذا ذكر أبو علي، وفيه نظر؛ فأني لا أعلم في واحد من الصحيحين ورود هذه النسبة عند ذكره؛ وإنما يذكر أسماءهم غير منسوبة، فلذلك لم استدركه على ابن الصلاح. وقد ذكر صاحب "المشارك" فيما يشبه هذه المادة: الجذامي<sup>(٢)</sup> - بضم الجيم وبالذال المعجمة -، فذكر: فروة بن نعامة الجذامي، وهو الذي أهدى للنبي ﷺ بغلة<sup>(٣)</sup>، وقد لا يلتبس فهذا لم أذكره. ومن ذلك: الحارثي، والحاري.

فالأول: بالحاء المهملة، وكسر الراء، بعدها ثاء مثلثة، وهو جمع ما وقع من ذلك في الصحيحين، منهم: أبو أمامة الحارثي، صحابي له رواية عند مسلم في كتاب "الإيمان" - بكسر الهمزة - في حديث: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ»... الحديث<sup>(٤)</sup>. والثاني: الحاري - بالجيم وبعد الراء ياء النسبة -، وهو: سعد الحاري. روى له مالك في "الموطأ"، عن زيد بن أسلم، عن سعد الحاري مولى عمر ابن الخطاب، سألت ابن عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضاً... الحديث<sup>(٥)</sup> قال صاحب "المشارك": يُنسب إلى جدّه. وقال ابن الصلاح: «منسوب إلى الجار مرفأ السفن بساحل المدينة»<sup>(٦)</sup>. انتهى<sup>(٧)</sup>. والمرفأ: - بضم الميم وإسكان الراء وفتح الفاء، مهموز مقصور، قال

(١) الإرشاد ٢ / ٧٢٨، وبنحوه قال البلقيني في محاسنه: ٥٥٠.

(٢) في ف و ع: «الجدمي» خطأ.

(٣) الإصابة ٣ / ٢١٣ رقم (٧٠٢٠).

(٤) صحيح مسلم ١ / ٨٥ (١٣٧).

(٥) الموطأ (١٤٢٨) برواية الليثي.

(٦) علوم الحديث: ٣٢٢.

(٧) سقطت من ف و ع.

الجوهري : « أرفأت السفينة قَرَبَتْهَا مِنَ الشَّطِّ . قَالَ : وَذَلِكَ الْمَوْضِعُ مَرْفَأً » (١) . وَقَالَ  
الذهبيُّ فِي " مُشْتَبِهِ النَّسْبَةِ " : « الْجَارُ : مَوْضِعُ بِالْمَدِينَةِ » (٢) .  
وَذَكَرَ أَبُو عَلِيٍّ الْجَيْبِيُّ فِيمَا يَشْتَبَهُ بِهَذِهِ الْمَادَّةِ الْخَارِفِيُّ - بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَبِالْفَاءِ مَكَانَ  
الْيَاءِ - مِنْهُمْ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُرَّةَ الْخَارِفِيُّ ، وَقَدْ لَا يَلْتَبِسُ .  
وَمِنْ ذَلِكَ الْهَمْدَانِيُّ ، وَالْهَمْدَانِيُّ .

فَالأَوَّلُ : بِإِسْكَانِ الْمِيمِ وَإِهْمَالِ دَالِهِ ، وَهُمْ الْمُنْسُوبُونَ إِلَى قَبِيلَةِ هَمْدَانَ ، وَهُوَ جَمِيعٌ مَا فِي  
" الْمَوَاطَأَ " وَالصَّحِيحِينَ . قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : « وَلَيْسَ فِيهَا الْهَمْدَانِيُّ بِالذَّالِ الْمَنْقُوطَةِ » (٣) . قَالَ  
صَاحِبُ " الْمَشَارِقِ " : لَكِنَّ فِيهِمَا مَنْ هُوَ مِنْ مَدِينَةِ هَمْدَانَ بِلَادِ الْجَبَلِ ؛ إِلَّا أَنَّهُ غَيْرُ مَنْسُوبٍ  
فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْكُتُبِ . قَالَ : إِلَّا أَنَّ فِي الْبَخَارِيِّ : مُسْلِمُ بْنُ سَالِمِ الْهَمْدَانِيِّ ، ضَبَطَهُ الْأَصْبَلِيُّ  
بِسُكُونِ الْمِيمِ ، بِخَطِّ يَدِهِ وَهُوَ فِي الصَّحِيحِ ، قَالَ : وَوَجَدْتُهُ فِي بَعْضِ النُّسخِ لِلنَّسْفِيِّ - بَفَتْحِ  
الْمِيمِ وَذَالِ مَعْجَمَةٍ - ، وَهُوَ وَهْمٌ ، وَإِنَّمَا نَسَبُهُ : نَهْدِيُّ ، وَيُعرفُ بِالْجَهْنِيِّ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ نَازِلًا فِيهِمْ .  
انْتَهَى . وَهَذَا الْاسْمُ وَقَعَ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ فِي كِتَابِ " الْأَنْبِيَاءِ " فِي ذِكْرِ إِبْرَاهِيمَ فِي حَدِيثِ كَعْبِ  
ابْنِ عُجْرَةَ : « أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً ؟ » ، وَفِيهِ : حَدَّثَنَا أَبُو فَرَوَةَ (٤) مُسْلِمُ بْنُ سَالِمِ الْهَمْدَانِيِّ ، قَالَ  
الْجَيْبِيُّ : وَأَرَاهُ وَهْمًا ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : أَبُو فَرَوَةَ الْهَمْدَانِيُّ ، اسْمُهُ عُرْوَةٌ ، وَأَبُو فَرَوَةَ النَّهْدِيُّ ،  
اسْمُهُ مُسْلِمُ بْنُ سَالِمٍ . قَالَ : وَكَانَ ابْنُ مَهْدِيٍّ لَا يَفْصَلُ بَيْنَ هَذَيْنِ (٥) . وَهَذَا اللَّفْظُ فِي  
الْجَمَلَةِ وَقَعَ فِي الْبَخَارِيِّ عَلَى الْوَهْمِ ، وَلَيْسَ بِهَمْدَانِيٍّ عَلَى الْوَجْهِينِ مَعًا ، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ أَبِي  
خَيْثَمَةَ حَدِيثَ الْبَخَارِيِّ هَذَا فَقَالَ : فِيهِ أَبُو فَرَوَةَ الْجَهْنِيُّ ، وَهُوَ الصَّوَابُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .  
وَالثَّانِي : بَفَتْحِ الْمِيمِ وَبِالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْجَيْبِيُّ : مِنْهُمْ : أَبُو أَحْمَدَ الْمَرَّارِ بْنِ  
حَمُوَيْهِ الْهَمْدَانِيِّ ، يُقَالُ : إِنَّ الْبَخَارِيَّ حَدَّثَ عَنْهُ عَنْ أَبِي غَسَّانَ فِي كِتَابِ " الشَّرُوطِ " . انْتَهَى (٦) .

(١) الصحاح ١ / ٥٣ مادة (رفأ) .

(٢) المشتبه : ١٢٥ .

(٣) علوم الحديث ٣٢٣ .

(٤) صحيح البخاري ٤ / ١٧٨ وفي المتن : « قُرَّة » ، وفي الحاشية : « فَرَوَةَ » ، وكتب بجانبها : « وقرة  
الذي في المتن هو في غير نسخة معنا » ، والمثبت في فتح الباري (٣٣٧٠) : « قرة » ، وكذلك في  
عمدة القاري ١٥ / ٢٦٤ ، وفروة : هو الذي في تحفة الأشراف ٨ / ٢٩٩ حديث (١١١١٣) ، وكذا  
في كنى الدولابي ٢ / ٨٢ .

(٥) العلل ومعرفة الرجال ٢ / ٤٨ (٣٣٤) .

(٦) صحيح البخاري ٣ / ٢٥٢ رقم (٢٧٣٠) .

قلتُ : ليسَ في جميع نسخ البخاري ذكرُ نسبه والذي في أكثر الروايات : حدثنا أبو أحمد ، لم يزد على كنيته . وفي رواية أبي ذر : حدثنا أبو أحمد مراراً ابنُ حمويه ، ويؤكدُ كونه المرار بن حمويه ، أن موسى بن هارون <sup>(١)</sup> الحمّال ، روى هذا الحديث عن مرار بن حمويه ، عن أبي غسان محمد بن يحيى ، كرواية البخاري <sup>(٢)</sup> ، وقد قيل : إن أبا أحمد غير المرار ، فالله أعلم . قال ابنُ ماکولا : « والهمداني في المتقدمين بسكون الميم أكثر ، وبفتح الميم في المتأخرين أكثر » <sup>(٣)</sup> . قال ابنُ الصلاح : « وهو كما قال » <sup>(٤)</sup> . وإليه أشرت بقولي : ( وهو مطلقاً قدماً غلب ) أي : غلب همدان بالسكون في المتقدمين . وقولي : ( مطلقاً ) أي : من غير تقييد بالصحيحين و " الموطأ " ، والله أعلم . وقال الذهبي في " مشتهبه النسبة " : « والصحابة ، والتابعون ، وتابعوهم ، من القبيلة ، وأكثر المتأخرين من المدينة . قال : ولا يمكن استيعاب هؤلاء ، ولا هؤلاء » <sup>(٥)</sup> .

وقرأت بخطه أن شيرويه - يعني : ابن شهردار الديلمي <sup>(٦)</sup> ، أدخل في " تاريخ همدان " له خلقاً من القبيلة وهماً . قلتُ : ومما خرج عن الغالب : أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيّد بن عقدة الهمداني ، فهو متأخر - بالسكون - ، وأبو الفضل محمد بن محمد بن سعيّد بن عطف الهمداني ، بعد الخمسمائة . وجعفر بن عليّ الهمداني . وعليّ بن عبد الصمد السخاوي الهمداني . وعبد الحكم <sup>(٧)</sup> بن حاتم الهمداني . وعبد المعطي بن فتوح الهمداني . أربعتهم من أصحاب السلفي ، وأبو إسحاق بن أبي الدم الهمداني ، قاضي حماة ، ومنصور بن سليم الهمداني الحافظ المعروف بابن العمادية ، وآخرون .

(١) في ف و ع : « هزون » .

(٢) قال الحافظ في الفتح عقيب ( ٢٧٣٠ ) : « ولابن السكن في روايته عن الفريزي وواقفه أبو ذر : حدثنا أبو أحمد مرار بن حمويه ... والمعتمد ما وقع في ذلك عند ابن السكن ومن واقفه ، وحزم أبو نعيم أنه مرار المذكور » .

(٣) الإكمال ٧ / ٣٢٢ .

(٤) علوم الحديث : ٣٢٣ .

(٥) المشتبه : ٦٥٤ .

(٦) له ترجمة في السيرة ٢٢ / ٢٦٠ .

(٧) في ف و ع : « عبد الحكيم » ، وما أثبتناه من جميع النسخ .

## الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ (١)

٩٢٦ . وَلَهُمُ الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ (٢) مَا لَفْظُهُ وَخَطُّهُ مُتَّفِقٌ

٩٢٧ . لَكِنَّ مُسَمِّيَّاهُ لِعِدَّةٍ نَحْوُ ابْنِ أَحْمَدَ الْخَلِيلِ سِتَّةٌ

من أنواع فنون الحديث :

معرفة الْمُتَّفِقِ وَالْمُفْتَرِقِ: وهو ما اتفق خطُّه ولفظُهُ أيضاً ، وافترق مسمِّيَّاهُ .  
وللخطيب فيه كتابٌ نفيسٌ ، وربما فاتهُ بعضُ تراجمٍ كان ينبغي له ذكرُها ؛ وإنما يُحسنُ  
إيرادُ ذلكِ فيما إذا اشتبهَ الراويانِ المتفقانِ في الاسمِ ؛ لكونهما متعاصرينِ واشتركا في  
بعضِ شيوخهما ، أو في الرواةِ عنهما .

وذلك ينقسمُ إلى ثمانيةِ أقسامٍ :

الأولُ : مَنْ اتفقتْ أَسْمَاؤُهُمْ ، وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ ، مثالهُ : الخليلُ بنُ أحمدَ ، سِتَّةٌ  
رجالٍ ، ذَكَرَ الخطيبُ منهم اثنينِ فقط ، وهما الأولانِ ، فالأولُ : الخليلُ بنُ أحمدَ بنِ  
عمرو بنِ تميمٍ ، أبو عبد الرحمنِ الأزديُّ الفراهيديُّ البصريُّ التَّحَوِيُّ - صاحبُ العروضِ -  
وهو أولُ مَنْ استخرجهُ ، وصاحبُ كتابِ " العينِ " (٣) في اللغةِ ، وشيخُ سيبويه ، روى

(١) انظر في ذلك :

الإرشاد ٢ / ٧٣٠ - ٧٤٣ ، والتقريب : ١٨٥ - ١٨٨ ، والافتراح : ٣١٤ - ٣١٥ ، والمنهل الروي  
١٢٧ - ١٢٩ ، واختصار علوم الحديث : ٢٢٧ - ٢٢٩ ، والشذا الفياح ٢ / ٦٦٢ - ٦٨٢ ، والمنع  
٢ / ٦١٤ - ٦٢١ ، ونزهة النظر : ( ١٧٥ - ١٧٦ ) وطبعة عتر : ٦٨ ، وفتح المغيث ٣ / ٢٤٥ -  
٢٥٨ ، فتح الباقي ٣ / ٢١٧ ، وتدريب الراوي ٢ / ٣١٦ - ٣٢٩ ، وتوضيح الأفكار ٢ / ٤٨٨ -  
٤٩٣ ، وظفر الأمانى : ٨٩ - ٩٨ .

(٢) في (الفنائس) و (فتح المغيث) : « (المفترق) » ؛ لذلك سَكَّنَتِ القاف في (المتفق) في (الفنائس) ؛  
لضرورة الوزن ، وبإسقاط الواو كما في النسخ كلها لا حاجة إلى هذا التسكين لاستقامة الوزن ، وتحريك  
(القاف) في (فتح المغيث) خطأ لا يستقيم الوزن معه .

(٣) الكتاب طبع في ثمانية أجزاء ، وفي نسبته إلى الخليل كلامٌ ، قال ابن جني : « أما كتاب العين ، ففيه من  
التخليط والخلل والفساد ما لا يجوز أن يحمل على أصغر أتباع الخليل فضلاً عن نفسه » الخصائص

- ٢٨٨/٣



عن عاصمِ الأحولِ ، وآخرينَ ، ذكره ابنُ حَبَّانَ في " الثقات " (١) ، مولدهُ سنةُ مائَةٍ ، واختلَفَ في وفاتهِ (٢) ، فقيلَ : سنةُ سبعينَ ومائةٍ ، وقيلَ : سنةُ بضعِ وستينَ ، وقيلَ : سنةُ خمسِ وسبعينَ ، قالَ أبو بكرِ بنُ أبي خيثمةَ : أولُ مَنْ سُمِّيَ في الإسلامِ أحمدُ : أبو الخليلِ ابنُ أحمدَ العروضيُّ (٣) ، وكذا قالَ المرَدُّ (٤) : فَتَشَّ المَفْتَشُونَ فما وجدوا بعدَ نبيِّنا ﷺ مَنْ اسمُهُ أحمدُ قبلَ أبي الخليلِ بنِ أحمدَ . انتهى . واعتَرَضَ على هذهِ المقالةِ بأبي السَّفَرِ سَعِيدِ بنِ أحمدَ ، فَإِنَّهُ أقدمُ ، وأجيبَ : بأنَّ أكثرَ أهلِ العلمِ قالوا فيه : يُحَمَّدُ - بالياءِ - وقاله ابنُ معينَ : أحمدُ (٥) .

والثاني : الخليلُ بنُ أحمدَ أبو بشرِ المزنيُّ ، ويقالُ السلميُّ بصريُّ أيضاً ، روى عنِ المُسْتَنبِرِ بنِ أخضرَ ، روى عنهُ محمدُ بنُ يحيى بنِ أبي سميئةَ ، وعبدُ الله بنُ محمدِ المسنديُّ ،

= وقد أتهمَ الليثُ بنَ المظفرِ - راوية الخليلِ وتلميذه - بأنه هو الذي ( نخل الخليل بن أحمد تأليف كتاب العين جملة لينفقه باسمه ، ويرغب فيه مَنْ حوله ) التهذيب ١ / ٢٨ غير أن الأزهرى يضيف قلئلاً : (( ولم أر خلافاً بين اللغويين أن الناسيس المحمل في أول كتاب العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد ... وعلمت أنه لا يتقدم أحدُ الخليلِ فيما أسسه ورسمه ... )) التهذيب ١ / ٤٠١ .

والذي جعل العين مداراً للشك كثرة الخلل الواقع فيه ؛ لذلك جوبه بنقد كثير وجهه إليه أبو حاتم السجستاني وابن دريد وأبو علي القالي وأبو بكر الزبيدي وأبو منصور الأزهرى وأحمد بن فارس ، وغيرهم . ينظر : نقاش ذلك في المعجم العربي : حسين نصار ١ / ٢٨٠ ، وقارن بمقدمة محقق كتاب العين ١ / ١٨ - ٢٧ .

وعدم ظهور الكتاب إلا بعد خمسين سنة من وفاة الخليل ، وما قيل منه إن الخليل بدأه في أواخر حياته ( بعد ١٧٠ هـ ) ، وهي في الأغلب السنة التي مرض فيها وتوفي بعدها ( ١٧٥ أو ١٧٧ هـ ) ، وقد كان عرض منهج الكتاب على تلميذه الليث بن المظفر الذي عاد من الحج فأكمله بعد ، أو وصل فيه الخليل إلى آخر حرف العين ، وقيل : إنه أممه ثم أحرقه وألفه بعده الليث ؛ لأنه كان قد قرأه ، وقيل : غير ذلك . ينظر : مشكلات في التأليف اللغوي ، د. رشيد العبيدي ، فصل ( كتاب الجيم ) .

(١) الثقات ٨ / ٢٢٩ - ٢٣٠ .

(٢) انظر : وفيات الأعيان ٢ / ٢٤٨ .

(٣) ذكره المرزباني عن ابن أبي خيثمة ، انظر : نور القيس : ٥٦ .

(٤) الكامل ١ / ١٤ .

(٥) تاريخه ٣ / ٢٦٣ ( ١٢٣٧ ) ، ٣ / ٣١٠ ( ١٤٧٠ ) .

والعباسُ بنُ عبدِ العَظيمِ العَعبَريِّ ، ذكره ابنُ حبانَ في " الثقات " <sup>(١)</sup> أيضاً ، وقال النسائيُّ في " الكنى " : أبو بشرٍ خليلُ بنُ أحمدَ بنِ بصريٍّ - وليسَ بصاحبِ العَروضِ - قالَ الخطيبُ : ورأيتُ شيخاً منَ شيوخِ أصحابِ الحديثِ ، يشارُ إليه بالفهمِ والمعرفةِ قدُ جمعَ أخبارَ الخليلِ بنِ أحمدَ العَروضيِّ ، وما رويَ عنه فأدخلَ في جمعه حديثَ الخليلِ بنِ أحمدَ هذا . قالَ : ولو أنعمَ النظرَ لعلمَ أنَ ابنَ أبي سميئةَ ، والمسديَّ ، وعباساً العنبريَّ ، يصغرونَ عنَ إدراكِ الخليلِ بنِ أحمدَ العَروضيِّ ؛ لأنَّهُ قَدِمَ .

قلتُ : قدُ ذكرَ البخاريُّ في " التاريخِ الكبيرِ " <sup>(٢)</sup> : أنَ عبدَ اللهِ بنَ محمدَ الجعفيَّ - وهوَ المسنديُّ - سمعَ منَ خليلِ بنِ أحمدَ النحويِّ -صاحبِ العَروضِ- ، عنَ عثمانَ بنِ حاضرٍ ، فاللهُ أعلمُ . وكلامُ البخاريِّ يقتضي : أنَ هاتينِ التَرجمتينِ واحدةٌ ، وقدُ فرَّقَ بينهما النسائيُّ ، وابنُ حبانَ <sup>(٣)</sup> ، والخطيبُ ، وهوَ الظاهرُ ، واللهُ أعلمُ .

والثالثُ : الخليلُ بنُ أحمدَ بصريٍّ أيضاً ، يروي عن عكرمةَ ، ذكره أبو الفضلِ المَروزيُّ في كتابِ " مشتبهِ أسماءِ المحدثينَ " <sup>(٤)</sup> ، فيما حكاهُ ابنُ الجوزيِّ في " التلخيصِ " <sup>(٥)</sup> عنَ خطِّ شيخه عبدِ الوهابِ الأَتماطيِّ عنه .

قلتُ : وأخشى أنَ يكونَ هذا هوَ الخليلُ بنُ أحمدَ النَّحويِّ ، فإنَّهُ روى عن غيرِ واحدٍ منَ التابعينَ .

والرابعُ : الخليلُ بنُ أحمدَ بنِ الخليلِ ، أبو سعيدِ السَّجَزيِّ الفقيهُ الحَنَفيُّ ، قاضي سمرقندَ ، توفيَ بها سنةَ ثمانٍ وسبعينَ وثلاثمائةٍ ، حدَّثَ عنِ ابنِ خزيمةَ ، وابنِ صاعدٍ والبغويِّ ، وغيرِهِم . سَمِعَ منهُ الحَاكِمُ وذكره في " تاريخِ نيسابورِ " .

(١) الثقات ٨ / ٢٣٠ .

(٢) ترجمته في التاريخ الكبير ٥ / ١٨٩ ( ٥٩٧ ) وليس فيها ما أشار إليه المصنف ، وقد نص على هذا ابن حبان في ثقاته ٨ / ٢٣٠ .

(٣) ثقاته ٨ / ٢٢٩ - ٢٣٠ .

(٤) ١٠٨ / ٢ ( ١٦٢ ) .

(٥) في ف و ع : « التلخيص » خطأ .

والخامسُ: الخليلُ بنُ أحمدَ ، أبو سعيدِ البُستيِّ القاضي المهلبِيُّ<sup>(١)</sup> . ذكرَ ابنُ الصلاح<sup>(٢)</sup>: أَنَّهُ سَمِعَ مِنَ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ السَّجَزِيِّ الْمَذْكُورِ ، وَمِنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُظْفَرِ الْبَكْرِيِّ ، وَغَيْرِهِمَا ، حَدَّثَ عَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ .

والسادسُ: الخليلُ بنُ أحمدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ ، أبو<sup>(٣)</sup> سعيدِ البستيِّ<sup>(٤)</sup> الفقيهُ الشافعيُّ . ذكرَهُ الْحَمِيدِيُّ فِي "تَارِيخِ الْأَنْدَلُسِ"<sup>(٥)</sup> . وَذَكَرَ ابْنُ بَشْكُوَالٍ فِي "الصَّلَاةِ"<sup>(٦)</sup>: أَنَّهُ قَدِيمُ الْأَنْدَلُسِ مِنَ الْعِرَاقِ فِي سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ ، وَرَوَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ النَّحَّاسِ بِمِصْرَ ، وَأَبِي سَعِيدِ<sup>(٧)</sup> الْمَالِينِيِّ ، وَأَبِي حَامِدِ الْإِسْفَرَايِينِيِّ ، وَغَيْرِهِمْ . وَحَكَى عَنْ أَبِي<sup>(٨)</sup> مُحَمَّدِ بْنِ خَزْرَجٍ أَنَّ مَوْلَدَهُ سَنَةَ سِتِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ ، رَوَى عَنْهُ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍ الْعُدْرِيُّ . قُلْتُ : وَأَخْشَى أَيْضاً أَنْ يَكُونَ هَذَا هُوَ الَّذِي قَبْلَهُ ؛ وَلَكِنْ هَكَذَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ابْنُ الصَّلَاحِ<sup>(٩)</sup> ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وقد أسقطتُ من السِّتَةِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ ابْنُ الصَّلَاحِ وَاحِداً ، وَهُوَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ ، أَصْبَهَانِيٌّ يَرُوي عَنْ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ ؛ لِأَنَّهُ وَهَمَ فِيهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ الْخَلِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَوَهَمَ فِيهِ قَبْلَهُ ابْنُ الْجُوزِيِّ ، وَأَبُو الْفَضْلِ الْهَرَوِيُّ ، فَإِنَّهُ عَدَّهُ فَيَمَنُ اسْمُهُ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ وَهُوَ فِي "تَارِيخِ أَصْبَهَانَ"<sup>(١٠)</sup> لِأَبِي نُعَيْمٍ عَلِيِّ الصَّوَابِ : الْخَلِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو الْعَبَّاسِ الْعَجَلِيُّ ، وَرَوَى مِنْ طَرِيقِهِ عِدَّةٌ أَحَادِيثَ . وَجَعَلْتُ مَكَانَهُ الْخَلِيلَ بْنَ أَحْمَدَ الْبَصْرِيِّ ، الَّذِي يَرُوي

(١) في ع : « المهلي » خطأ .

(٢) علوم الحديث : ٣٢٥ .

(٣) في ف و ع : « بن » خطأ .

(٤) سقطت من ف و ع .

(٥) جذوة المقتبس : ٢١٢ .

(٦) انظر : الطبعة المصرية ١ / ١٨١ ، والطبعة الأندلسية ١١ / ٢٨٨ .

(٧) في ف و ع : « سعد » خطأ ، وما أثبتناه من جميع النسخ .

(٨) في ف و ع : « ابن » خطأ ، وما أثبتناه من جميع النسخ .

(٩) علوم الحديث : ٣٢٥ .

(١٠) تاريخ أصبهان ١ / ٣٠٧ - ٣٠٨ .

عن عكرمة كما ذكره أبو الفضل الهروي إن لم يكن هو الخليل النحوي . وسأذكرُ بعد  
هذا جماعة يعوض<sup>(١)</sup> منهم عن هذين الاسمين ، إن كانا مكررين .

وقد وقع في أصل سماعنا من " صحيح ابن حبان " في النوع التاسع والمائة من  
القسم الثاني : أخبرنا الخليل بن أحمد بواسط ، قال : حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ الْكَرْدِيِّ فَذَكَرَ  
حَدِيثاً<sup>(٢)</sup> ، قلتُ : والظاهر أنه الخليل بن محمد ، فإنه سَمِعَ مِنْهُ بِوَاسِطَةِ عِدَّةٍ أَحَادِيثَ  
مُتَفَرِّقَةٍ فِي أَنْوَاعِ الْكِتَابِ ، وَنَبَّهْتُ عَلَيْهِ لِئَلَّا يُعْتَرَّ بِهِ وَيُسْتَدْرَكَ<sup>(٣)</sup> .

وَمَنْ سُمِّيَ أَيْضاً الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ: الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَغْدَادِيُّ، يَرُوي<sup>(٤)</sup> عَنْ يَسَارِ بْنِ  
حَاتِمٍ ، ذَكَرَهُ ابْنُ النُّجَارِ فِي " الذَّيْلِ " <sup>(٥)</sup> . وَالْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ أَبُو الْقَاسِمِ الشَّاعِرُ الْمِصْرِيُّ  
رَوَى عَنْهُ الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ الطَّحَّانِ ، وَذَكَرَهُ فِي ذَيْلِهِ عَلَى " تَارِيخِ مِصْرَ " ، وَقَالَ :  
تَوَفَّى سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ . وَالْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ أَبُو طَاهِرٍ الْجَوْسَقِيُّ  
الْمِصْرِيُّ ، سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ ، وَابْنِ الْبَطِّيِّ وَشُهَدَاةٍ وَغَيْرِهِمْ ، رَوَى عَنْهُ الْحَافِظَانِ : ابْنُ  
النُّجَارِ ، وَابْنُ الدَّبِيثِيِّ ، وَذَكَرَهُ كُلُّ مَنِهْمَا فِي " الذَّيْلِ " <sup>(٦)</sup> ، وَتَوَفَّى سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ  
وَسِتْمِائَةٍ ، قَالَهُ ابْنُ النُّجَارِ .

## ٩٢٨ . وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَجَدُّهُ حَمْدَانُ هُمُ أَرْبَعَةٌ تَعُدُّهُ

هذا مثال القسم<sup>(٧)</sup> الثاني من أقسام المتفق والمفترق، وهو أن تتفق أسماءهم وأسماء  
آبائهم وأجدادهم ، نحو : أحمد بن جعفر بن حمدان ، أربعة متعاصرون في طبقة واحدة .

(١) في ق و ص : « نعوض » ، وما أثبتناه من ن و س و ف و ع .

(٢) قلنا : وكذا وقع في طبعة الشيخ شعيب ١٣ / ٦٣ ( ٥٧٥٢ ) . وفي ٥ / ٣٧٤ ( ٥٧٦١ ) ، طبعة دار  
الفكر .

(٣) انظر : التقييد والإيضاح للمصنف : ٤٠٧ .

(٤) في ق و س و ص : « روى » .

(٥) ليس في المطبوع منه .

(٦) لم نقف عليه في المطبوع منهما .

(٧) في ق : « للقسم » .

فالأول : أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حَمْدَانَ بنِ مالكٍ ، أبو بكرٍ البغداديُّ القطيعيُّ ، سَمِعَ من عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ بنِ حنبلٍ المسندَ ، والزهدَ . توفيَ سنةَ ثمانٍ وستينَ وثلاثمائةٍ ، وروى عنه أبو نعيمٍ الأصبهانيُّ ، وآخرونَ كثيرونَ (١) .

والثاني : أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حَمْدَانَ بنِ عيسى السَّقَطِيّ البَصْرِيّ ، يُكْنَى أبا بكرٍ أيضاً ، يروي عن عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ بنِ إبراهيمِ الدُّورقيِّ وغيره ، وروى عنه أبو نعيمٍ أيضاً وغيره . وتوفيَ سنةَ أربعٍ وستينَ وثلاثمائةٍ ، وقد جاوزَ المائةَ (٢) .

والثالثُ : أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حَمْدَانَ الدِّيَنُوريِّ ، حَدَّثَ عن عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ سنانِ الروحيِّ ، روى عنه عليُّ بنُ القاسمِ بنِ شاذانِ الرازيِّ وغيره .

والرابعُ : أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حَمْدَانَ أبو الحسنِ الطَّرْسُوسِيّ ، روى عن عبدِ اللهِ بنِ جابرٍ ، ومحمدِ بنِ حصنِ بنِ خالدِ الطَّرْسُوسِيّينَ ، وروى عنه القاضي أبو الحسنِ (٣) الخطيبُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ الخَصِيصِيّ المصريُّ .

ومن غرائبِ الاتفاقِ في ذلكَ : محمدُ بنُ جعفرِ بنِ محمدٍ ، ثلاثةٌ متعاصرونَ ماتوا في سنةٍ واحدةٍ ، وكلُّ منهمُ في عشرِ المائةِ ، وهمُ :

- أبو بكرٍ محمدُ بنُ جعفرِ بنِ محمدِ بنِ الهيثمِ الأنباريِّ البُنْدَارُ (٤) .
  - والحافظُ أبو عمرو محمدُ بنُ جعفرِ بنِ محمدِ بنِ مطرِ النيسابوريِّ (٥) .
  - وأبو بكرٍ محمدُ بنُ جعفرِ بنِ محمدِ بنِ كنانةِ البغداديِّ (٦) .
- ماتوا في سنةٍ ستينَ وثلاثمائةٍ .

(١) انظر ترجمته في : السِّير ١٦ / ٢١٠ .

(٢) مترجم في الأنساب ٣ / ٢٨٦ .

(٣) في ف و ع : « الحسين » ، وما أثبتناه من جميع النسخ .

(٤) ترجمته في السير ١٦ / ٦٣ .

(٥) مترجم له في السير ١٦ / ١٦٢ .

(٦) ترجم الخطيب في تاريخ بغداد ٢ / ١٥١ لـ « محمد بن جعفر بن محمد بن عبد الله ابن كنانة ، أبو بكر

المؤدب » فلعله هو ؛ لكن الخطيب ذكر وفاته عن ابن الفرات سنة ٣٦٦ هـ ، فالله أعلم .

## ٩٢٩. وَلَهُمُ الْجَوْنِيُّ أَبُو عِمْرَانَ اثْنَانِ وَالْآخِرُ مِنْ بَغْدَانَ

هذا مثالٌ للقسم الثالث : وهو أن تتفق الكُتَيْبَةُ والنَّسَبَةُ معاً ، نحو أبي عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ<sup>(١)</sup> ، رجلاً<sup>(٢)</sup> .

فالأولُ : بصريُّ ، وهو أبو عِمْرَانَ عبدُ الملكِ بنُ حبيبِ الجَوْنِيُّ التابعيُّ المشهورُ ، وسمَّاهُ الفلاسُ : عبدَ الرحمنِ ، وَلَمْ يُتَابِعْ على ذلك<sup>(٣)</sup> ، وتوفي سنةً تسعَ وعشرينَ ومائةً ، وقيلَ : سنةً ثمانَ وعشرينَ ، وقيلَ : سنةً ثلاثَ وعشرينَ<sup>(٤)</sup> .

والثاني : متأخرُ الطبقةِ عنه ، وهو : أبو عمرانَ موسى بنُ سهلِ بنِ عبدِ الحميدِ الجَوْنِيُّ ، روى عنِ الربيعِ بنِ سليمانَ وطبقتهِ ، روى عنهُ الإسماعيليُّ والطبرانيُّ ، وغيرهما . وهو بصريُّ ، سكنَ بغدادَ<sup>(٥)</sup> . وبغدانُ - بالنون - لغةٌ فيها<sup>(٦)</sup> .  
ومن ذلك : أبو عمر<sup>(٧)</sup> الحوضيُّ اثنانِ ذكرهما الخطيبُ<sup>(٨)</sup> .

## ٩٣٠. كَذَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُمَا مِنَ الْأَنْصَارِ ذُو اشْتِبَاهِ

هذا مثالٌ للقسم الرابع : وهو أن يتفقَ الاسمُ واسمُ الأبِ والنسبةُ ، نحوُ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ الأنصاريِّ ، رجلاً متقاربانِ في الطبقةِ<sup>(٩)</sup> .

(١) الجوني : نسبة إلى : جَوْنٌ ، وهم بطن من الأزد . انظر الأنساب ٢ / ١٥٦ .

(٢) المتفق والمفترق ( ل / ١٧٧ / أ - ب ) .

(٣) انظر : تهذيب الكمال ٤ / ٥٥٠ ( ٤١٠٩ ) .

(٤) انظر : ثقات ابن حبان ٥ / ١٧٧ ، وتهذيب الكمال ٤ / ٥٥٠ - ٥٥١ ( ٤١٠٩ ) .

(٥) تاريخ بغداد ١٣ / ٥٦ .

(٦) انظر : الصحاح ٢ / ٥٦١ مادة ( بغذ ) ، تاريخ بغداد ١ / ٥٨ فما بعدها ، لسان العرب ٣ / ٤٧٨ .

(٧) في جميع النسخ : « عمران » ، وما أثبتناه من المتفق والمفترق وموضح أوهام الجمع والتفريق ، والأنساب واللباب .

(٨) المتفق والمفترق ( ل / ١٧٧ / ب ) .

(٩) انظر : مشتهر أسماء المحدثين : ٢٣٢ ( ٤٠٩ ) و ( ٤١٠ ) .

فالأول : القاضي أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن المثني بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري ، شيخ البخاري ، وصاحب الجزء المشهور ، توفي سنة خمس عشرة ومائتين ، عن سبع وتسعين سنة<sup>(١)</sup> .

والثاني : أبو سلمة محمد بن عبد الله بن زياد الأنصاري مولاهم ، بصري أيضاً ، ضعفه العقيلي<sup>(٢)</sup> ، وأبو أحمد الحاكم<sup>(٣)</sup> ، وابن حبان<sup>(٤)</sup> ، وغيرهم . قيل : إنه جاوز المائة . وقد اقتصر ابن الصلاح<sup>(٥)</sup> على هاتين الترجمتين تبعاً للخطيب . وقال الحافظ أبو الحجاج المزي في " التهذيب " : « محمد بن عبد الله الأنصاري : ثلاثة »<sup>(٦)</sup> ، فذكر المتقدمين وزاد محمد بن عبد الله بن حفص بن هشام بن زيد بن أنس بن مالك الأنصاري<sup>(٧)</sup> ، وهو بصري أيضاً ، روى عنه ابن ماجه<sup>(٨)</sup> ، وذكره ابن حبان في " الثقات " <sup>(٩)</sup> . قلت : وممن اشترك معهم في هذا محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري ، وإنما اقتصر الخطيب على المذكورين أولاً ؛ لتقارهما في الطبقة ، اشتركا في الرواية عن حميد الطويل ، وسليمان التيمي ، ومالك بن دينار ، وقره بن خالد . وأشارت إلى اشتباه الأمر بينهما بقولي : ( ذو اشتباه ) . وأمّا الثالث : فإنه متأخر الطبقة عنهما ، روى عن محمد بن عبد الله بن المثني الأنصاري المذكور أولاً . وأمّا الرابع : فمتقدم الطبقة عليهما ذكره ابن حبان في ثقات التابعين<sup>(١٠)</sup> ، والله أعلم .

(١) انظر : سير أعلام النبلاء ٩ / ٥٣٧ .

(٢) الضعفاء ٤ / ٩٦ .

(٣) انظر : تهذيب الكمال ٦ / ٣٧١ ( ٥٩٣٦ ) .

(٤) المحروحين ٢ / ٢٦٦ .

(٥) علوم الحديث : ٣٢٧ - ٣٢٨ .

(٦) تهذيب الكمال ٦ / ٣٩٣ إحالة عقب ( ٥٩٧٤ ) .

(٧) تهذيب الكمال ٦ / ٣٦٩ ( ٥٩٣٠ ) .

(٨) روى عنه حديثين فقط ، الأول : في باب من سئل عن علم فكتمه ( ١ / ٢٤٣ رقم ٢٦٦ ) ، والثاني :

في باب ما جاء في تحليل اللحية ( ١ / ٣٦٠ رقم ٤٣١ ) .

(٩) الثقات ٩ / ١١٦ ، وقال الذهبي في الميزان ( ٣ / ٦٠١ الترجمة ٧٧٦٦ ) : « ما أعلم به بأساً » ، وقال

الحافظ ابن حجر في " التقريب " ( ٦٠١١ ) : « صدوق » .

(١٠) الثقات ٧ / ٣٤٢ .

٩٣١ . ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ لَهُمْ ثَلَاثَةٌ قَدْ بَيَّنَّا وَمَحَلَّهُمْ

هذا مثال لقسمٍ خامسٍ من هذا النوع لَمْ يفردهُ ابنُ الصلاحِ بالتقسيمِ؛ وإنما أدخله في القسمِ الثالثِ ، وقالَ : « إِنَّهُ تَمَّا يَقَارَبُهُ »<sup>(١)</sup> ، وهو أن تتفقَ كُنَاهُمْ ، وأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ ، نحوُ أبي بكرٍ بنِ عِيَّاشٍ ، ثلاثةٌ<sup>(٢)</sup> :

فالأولُ : أبو بكرٍ بنُ عِيَّاشٍ بنِ سالمِ الأَسَدِيِّ الكوفيِّ المقرئُ راوي قِراءةِ عاصمٍ ، اِخْتَلَفَ في اسْمِهِ على أحدَ عَشَرَ قولاً<sup>(٣)</sup> ، وَقَدْ تَقَدَّمَ في القسمِ الأولِ مِنَ الأَسْمَاءِ وَالكُنَى أَنَّ أبا زُرْعَةَ صَحَّحَ أَنَّ اسْمَهُ شُعْبَةُ ، وَصَحَّحَ ابنُ الصَّلَاحِ<sup>(٤)</sup> ، وَالْمِزِيُّ<sup>(٥)</sup> أَنَّ اسْمَهُ كُنَيْتُهُ . ماتَ في عَشْرِ المائَةِ ، قِيلَ : سَنَةُ اثْنَتَيْنِ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ ، وَقِيلَ : ثَلَاثٌ ، وَقِيلَ : أَرْبَعٌ .

والثاني : أبو بكرٍ بنُ عِيَّاشِ الحِمَاصِيِّ ، روى عن عثمان بنِ شِباكِ الشاميِّ ، وروى عنه جعفرُ بنُ عبدِ الواحدِ الهاشميِّ . قالَ الخطيبُ : وعثمانُ ، وأبو بكرٍ مجهولانِ ، وجعفرُ كانَ غيرَ ثِقَةٍ<sup>(٦)</sup> .

والثالثُ : أبو بكرٍ بنُ عِيَّاشِ بنِ حازمِ السلميِّ ، مولاَهُمُ الباجِدَائِيُّ<sup>(٧)</sup> ، اسْمُهُ حُسَيْنٌ ، روى عن جعفرِ بنِ بُرْقَانَ ، روى عنه عليُّ بنُ جميلِ الرُّقِّيِّ ، وغيرُهُ . قالَ الخطيبُ : وكانَ فاضلاً أديباً ، ولهُ كتابٌ مصنفٌ في غريبِ الحديثِ<sup>(٨)</sup> . ماتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِائَتَيْنِ ، بِباجِدَاءَ ، قالَهُ : هلالُ بنُ العلاءِ<sup>(٩)</sup> .

(١) علوم الحديث : ٣٢٧ .

(٢) انظر : المتفق والمفترق ( ل ١٧٨ / أ - ب ) .

(٣) ذكرها المزي في " تهذيب الكمال " ٢٥٧/٨ الترجمة (٧٨٤٧) ، وهي في " تهذيب التهذيب " ٣٤/١٢ .

(٤) علوم الحديث : ٣٠١ ، وكذا انظر : ٣٢٧ .

(٥) تهذيب الكمال ٢٥٧ / ٨ (٧٨٤٧) إذ قال : « (والصحيح أن اسمه كنيته) » ، وقد سبقه إلى نحو هذا ابن حبان في " الثقات " ٦٦٩ / ٧ .

(٦) المتفق والمفترق ( ل ١٧٨ / ب ) .

(٧) هذا هو الذي ذكره السمعي وابن الأثير في ضبط نسبه ، وانظر : تعليق محقق تهذيب الكمال على ترجمته ١٩٨ / ٢ .

(٨) المتفق والمفترق ( ل ١٧٨ / أ ) .

(٩) انظر : تهذيب الكمال ١٩٨ / ٢ ، والمصدر السابق .



٩٣٢. وَصَالِحٌ أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ ابْنُ أَبِي صَالِحٍ اتَّبَاعُهُمْ<sup>(١)</sup>

هذا مثالٌ لقسمٍ سادسٍ من هذا النوع : وهو عكسُ ما قبله : أن تتفقَ أسماءُهُمْ ، وكنى آبائَهُمْ ، نحو صالح بن أبي صالح ، أربعة ، كلُّهم من التابعين ، ولم يذكر الخطيبُ في كتابه إلا الثلاثةَ الأولين<sup>(٢)</sup> .

فالأولُ : صالح بنُ أبي صالح ، أبو محمد المدني ، واسمُ أبي صالح : نَبهانُ وقال أبو زرعة : هو صالح بنُ صالح بن نبهان ، وكنية نبهان : أبو صالح<sup>(٣)</sup> ، وهو صالح مولى التوأمة<sup>(٤)</sup> بنت أمية بن خلف الجهمي ، روى عن أبي هريرة ، وابن عباس ، وأنس ، وغيرهم من الصحابة . مختلفٌ في الاحتجاجِ به ، توفي سنة خمسٍ وعشرين ومائة .

والثاني : صالح بنُ أبي صالح السَّمَّانُ ، واسمُ أبي صالح : ذُكوانُ أبو عبد الرحمن المدني ، روى عن أنس<sup>(٥)</sup> ، روى له مسلم<sup>(٦)</sup> ، والترمذي<sup>(٧)</sup> حديثاً واحداً<sup>(٨)</sup> .

والثالثُ : صالح بنُ أبي صالح السَّدُوسيُّ ، روى عن علي ، وعائشة ، روى عنه خلاد بن عمرو ، ذكره البخاريُّ في " التاريخ " <sup>(٩)</sup> ، وابنُ حبانٍ في " الثقات " <sup>(١٠)</sup> .

(١) في ف و ع و ( النفائس ) : « اتباعهم » بدرج الهمزة ؛ لضرورة الوزن ، وما أثبتناه مسن ( أ ) و ( ب ) و ( ج ) و ( فتح المغيث ) وشروح الألفية ، وهو الأول .

(٢) المتفق والمفترق ل ( ١٩ / أ - ٢٠ / أ - ب ) .

(٣) الجرح والتعديل ٤ / ٤١٦ ( ١٨٣٠ ) . وانظر : تهذيب التهذيب ٤ / ٤٠٧ .

(٤) قال الخطيب في المتفق والمفترق ل ( ٢٠ / أ ) : « يقال : إن التوأمة كانت ولدت معها أخت لها في بطن ، فسميت تلك باسم ، وسميت هذه التوأمة » .

(٥) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال ٣ / ٤٢٩ ( ٢٨٠٣ ) .

(٦) صحيح مسلم ٤ / ١٢٠ ( ١٣٧٨ ) .

(٧) الجامع الكبير ( ٣٩٢٤ ) .

(٨) ومثنته : « لا يصر على لأواء المدينة وشدها أحد إلا كنت له شفيعاً - أو شهيداً - يوم القيامة » .

(٩) التاريخ الكبير ٤ / ٢٨٣ الترجمة ( ٢٨٢٤ ) .

(١٠) الثقات ٤ / ٣٧٧ .

والرابع: صالح بن أبي صالح المخزومي الكوفي، مولى عمرو بن حريث، واسم أبي صالح: مهزان، روى عن أبي هريرة، روى عنه أبو بكر بن عياش، ذكره البخاري في "التاريخ" (١)، وله عند الترمذي (٢) حديث. ضعفه يحيى بن معين (٣)، وجهله النسائي. وهذا الرابع لم يذكره الخطيب.

قلت: وإنما لم يذكره: صالح بن أبي (٤) صالح الأسدي، روى عن الشعبي، روى عنه زكريا بن أبي زائدة، ذكره البخاري في "التاريخ" (٥)، وروى له النسائي حديثاً (٦)، وإنما لم يذكره؛ لكونه (٧) متأخر الطبقة عن الأربعة المذكورين. وأيضاً فسماه بعضهم: صالح بن صالح الأسدي، قال البخاري: وصالح بن أبي (٨) صالح أصح.

٩٣٣. وَمِنْهُ مَا (٩) فِي اسْمٍ فَقَطُّ وَيَشْكِلُ كَنَحْوِ حَمَّادٍ إِذَا مَا يُهْمَلُ

٩٣٤. فَإِنْ يَكُ ابْنُ حَرْبٍ أَوْ (١٠) عَارِمٌ قَدْ أَطْلَقَهُ فَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ أَوْ وَرَدٌ

٩٣٥. عَنِ التَّبُوذِكِيِّ أَوْ عَفَّانٍ أَوْ ابْنِ مِنْهَالٍ فَذَلِكَ الثَّانِي

أي: ومن أقسام المتفق والمفترق - وهو القسم السابع منه - أن يتفق الاسم فقط، ويقع في السند ذكر الاسم فقط، مهملاً من غير ذكر أبيه أو نسبة تميزه، ونحو ذلك. وكذلك: أن تتفق الكنية فقط، ويذكرها في الإسناد من غير تمييز بغيرها.

(١) التاريخ الكبير ٤ / ٢٨٣ الترجمة (٢٨٢٣).

(٢) برقم (٣٩٣٢)، وقال: «غريب».

(٣) تاريخه ١ / ١٣٤ (٤٣٦).

(٤) سقط من ف و ع.

(٥) التاريخ الكبير ٤ / ٢٨٤ الترجمة (٢٨٢٧).

(٦) سننه الكبرى ٢ / ٢٠٤ (٣٠٧٧). وانظر: تهذيب الكمال ٣ / ٤٢٩ (٢٨٠٥) مع تعليق محققه.

(٧) في ف و ع: «لأنه»، وما أثبتناه من جميع النسخ.

(٨) سقطت من ف و ع، وهي من جميع النسخ الخطية.

(٩) في (فتح المغيث): «وما»، وهي خطأ؛ إذ لا يستقيم الوزن معها.

(١٠) بدرج الهمزة؛ لضرورة الوزن.

فمثاله في الاسم : أن يُطلق في الإسناد : حمّاد ، من غير أن يُنسب ، هل هو ابنُ زيدٍ أو ابنُ سلمة ؟ ويتميز ذلك عند أهل الحديث بحسب مَنْ أطلق مِنَ الرواية (١) عَنْهُ ، فإن كان الذي أطلق الرواية عنه سليمان بن حربٍ أو عارمٌ ، فالمراد حينئذٍ : حمّادُ بنُ زيدٍ ، قاله محمد بنُ يحيى الذهليُّ ، وكذا قاله أبو محمد بنُ خلاد الرّامهرمزيُّ في كتاب " المحدث الفاصل " (٢) ، والمزيُّ في " التهذيب " (٣) .

وإن كان الذي أطلقه أبو سلمة موسى بن إسماعيل التّبوذكيُّ ، فمراده : حمادُ بنُ سلمة . قاله الرّامهرمزيُّ (٤) إلا أن ابن الجوزي قال في " التلخيص " : إن التّبوذكي ليس يروي إلا عن حماد بن سلمة خاصة ، وكذلك إذا أطلقه عفان ، فقد روى محمد بن يحيى الذهلي عن عفان ، قال : إذا قلت لكم حدثنا حماد ، ولم أنسبه ، فهو ابن سلمة ، وقال الرّامهرمزيُّ (٥) : إذا قال عفان : حدثنا حمادُ أمكن أن يكون أحدهما كذا ، قال الرّامهرمزيُّ : وهو ممكنٌ ، لولا ما حكاه الذهليُّ عن عفان من اصطلاحه ، فزال أحد الاحتمالين ، فهذا اقتصر في التّظّم على أن المراد : ابن سلمة ، وإن كان ابن الصّلاح (٦) حكى القولين ، وكذا اقتصر المزيُّ في " التهذيب " (٧) على أن المراد : ابن سلمة ، وهو الصواب ، والله أعلم . وكذا إذا أطلق ذلك حجاج بن منهال ، فالمراد : ابن سلمة ، قاله

(١) في : وق و س و ن : الرواية .

(٢) المحدث الفاصل : ٢٨٤ فقرة ( ٨٥ ) .

(٣) تهذيب الكمال ٢ / ٢٨١ ( ١٤٦٦ ) ، قال : « قد اشترك في الرواية عن الحمادين جماعة ، وانفرد بالرواية عن كلّ واحد منهما جماعة كما تقدم ، إلا أن عفان لا يروي عن حماد بن زيد إلا وينسبه في روايته عنه ، وقد يروي عن حماد بن سلمة فلا ينسبه ، وكذلك حجاج بن المنهال ، وهديبة بن خالد ، وأما سليمان بن حرب فعلى العكس من ذلك ، وكذلك عارم » .

(٤) المحدث الفاصل : ٢٨٤ فقرة ( ٨٥ ) .

(٥) المصدر السابق .

(٦) علوم الحديث : ٣٢٨ .

(٧) تهذيب الكمال ٢ / ٢٨١ ( ١٤٦٦ ) .

محمد بن يحيى الذهلي، والرامهرمزي<sup>(١)</sup> والمزي<sup>(٢)</sup> أيضاً. قلت: وكذا إذا أطلقه هذبة بن خالد، فالمراد: ابن سلمة، قاله المزي في " التهذيب " (٣).

وقولي: ( فذاك الثاني )، أي: حماد بن سلمة، وقيل له الثاني، أي: في الذكر؛ لكونه قد تقدم ذكر ابن زيد، وإلا فابن سلمة أقدم وفاة من ابن زيد فليس المراد في الوفاة، بل في الذكر.

قلت: وإنما يزيد الإشكال إذا كان من أطلق ذلك قد روى عنهما معاً. أما إذا لم يرو إلا عن أحدهما، فلا إشكال حيث يد عند أهل المعرفة.

وممن انفرد بالرواية عن حماد بن زيد دون ابن سلمة: أبو الربيع الزهراني وقتيبة، ومسدّد، وأحمد بن عبدة الضبي، وآخرون.

وممن انفرد بحماد بن سلمة، دون حماد<sup>(٤)</sup> بن زيد: هز بن أسد، وآخرون لهم موضع غير هذا. ومثل ابن الصلاح<sup>(٥)</sup> أيضاً بما إذا أطلق عبد الله في السند، ثم حكى عن سلمة بن سليمان، قال: إذا قيل بمكة: عبد الله، فهو ابن الزبير، وإذا قيل بالكوفة، فهو ابن مسعود، وإذا قيل بالبصرة، فهو ابن عباس، وإذا قيل بخراسان، فهو ابن المبارك<sup>(٦)</sup>. وقال الخليلي في " الإرشاد " : « إذا قال المصري: عبد الله، فهو ابن عمرو - يعني<sup>(٧)</sup>: ابن العاص - وإذا قاله المكّي، فهو ابن عباس - قلت: لكن قال النضر بن شميل: إذا قال الشامي: عبد الله، فهو ابن عمرو بن العاص - قال<sup>(٨)</sup>: وإذا قال المدني:

(١) المحدث الفاضل: ٢٨٤ الفقرة (٨٥).

(٢) تهذيب الكمال ٢ / ٢٨١ (١٤٦٦).

(٣) تهذيب الكمال ٢ / ٢٨١ الترجمة (١٤٦٦).

(٤) من نسخة فقط.

(٥) علوم الحديث: ٣٢٨ - ٣٢٩.

(٦) أخرجه الخطيب في الجامع ٧٣/٢ (١٢١٩)، وانظر: علوم الحديث: ٣٢٨ - ٣٢٩.

(٧) سقطت من ف و ع، وهي من جميع النسخ الخطية.

(٨) يعني: الخليلي، وما سبق جملة اعتراضية من المصنف.

عبد الله ، فهو ابنُ عمرَ «<sup>(١)</sup> . قال الخطيبُ: وهذا القولُ صحيحٌ ، قال: وكذلك يفعلُ بعضُ المصريينَ في عبدِ اللهِ بنِ عمروِ بنِ العاصِ .

ومثلُ ابنِ الصلاحِ لاتفاقِ الكنيةِ بأبي حمزة - بالحاءِ والزاي - عن ابنِ عباسٍ إذا أطلقَ ، قال: ودَكَرَ بعضُ الحفاظِ أنَّ شعبةَ روى عن سبعةٍ كلُّهم أبو حمزة ، عن ابنِ عباسِ ، وكلُّهم بالحاءِ والزاي إلا واحداً ، فإنهُ بالجيمِ - أي: والراءِ<sup>(٤)</sup> - وهو أبو حمزة نصرُ بنُ عمرانَ الضُّبَعِيُّ . فإذا أطلقَ ، فهو نصرُ بنُ عمرانَ ، وإذا رُوِيَ عن غيره ، فهو يذكرُ اسمَهُ ، أو نسبَهُ «<sup>(٥)</sup> ، واللهُ أعلمُ .

وللخطيبِ كتابٌ مفيدٌ في هذا القسمِ سَمَّاهُ "المكمل في بيانِ المهملِ" <sup>(٦)</sup> .

٩٣٦ . وَمِنْهُ مَا فِي نَسَبِ كَالْحَنْفِيِّ قَبِيلاً أَوْ<sup>(٧)</sup> مَذْهَباً أَوْ<sup>(٨)</sup> بَالِيَا<sup>(٩)</sup> صِفِ

أَي: ومن أقسامِ المتفقِ والمفترقِ - وهو القسمُ الثامنُ منه - أن يتفقا في النسبِ من حيثِ اللفظِ ، ويفترقا من حيثِ إن ما نُسِبَ إليه أحدهما ، غيرُ ما نُسِبَ إليه الآخرُ .  
ولحمدِ بنِ طاهرِ المقدسيِّ في هذا القسمِ تصنيفٌ حسنٌ<sup>(١٠)</sup> .  
نحو: الحَنْفِيُّ ، والحَنْفِيُّ فلفظُ<sup>(٥)</sup> النسبِ واحدٌ :

(١) الإرشاد ١ / ٤٤٠ ، وفيه تصرف ، وفات المصنف أن يذكر قول الخليلي : «وإذا قال الكوفي عن عبد الله ، ولا ينسبه فهو ابن مسعود» .

(٢) سقطت من ف و ع ، وهي من جميع النسخ الخطية .

(٣) جملة اعتراضية تفسيرية من العراقي ، وكذلك صنع النووي في التقريب : ١٨٨ .

(٤) علوم الحديث : ٣٢٩ ، وفي النقل اختصار .

(٥) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون ٢ / ١٨١٢ .

(٦) بدرج الهمة ؛ لضرورة الوزن .

(٧) بدرج الهمة ؛ لضرورة الوزن .

(٨) بالقصر ؛ لضرورة الوزن .

(٩) هو كتاب : ما اتفق في الخط وتمام في اللفظ والضبط واختلف في النسبة ، منه نسختان خطيتان في

ظاهرية دمشق . انظر : الفهرس الشامل ٣ / ١٣٤٧ .

(١٠) في نسخة ع : « بلفظ » .

وأحدهما : منسوبٌ إلى القبيلةِ ، وهم بنو حَنِيفَةَ<sup>(١)</sup> ، منهم : أبو بكرٍ عبدُ الكبيرِ ابنُ عبدِ المجيدِ الحنفيُّ<sup>(٢)</sup> ، وأخوه أبو عليٍّ عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عبدِ المجيدِ الحنفيُّ<sup>(٣)</sup> . أخرجَ لهما الشيخان .

والثاني : منسوبٌ إلى مذهبِ أبي حنيفةَ ، وفيهم كثرةٌ .

وقولي : (أو بالياءِ صيفي) ، أي : انسب إلى القسمِ الثاني - وهو ما نُسِبَ للمذهبِ - بزيادةِ ياءِ مثناةٍ من تحتُ ، فقل : حَنِيفِيٌّ ، فقد كان جماعةً من أهلِ الحديثِ ، منهم : أبو الفضلِ مُحَمَّدٌ<sup>(٤)</sup> بنُ طاهرٍ المقدسيُّ ، يفرِّقونَ بينَ النسبةِ للقبيلةِ والمذهبِ بذلك .

قالَ ابنُ الصلاحِ : « ولمَ أجدُ ذلكَ عن أحدٍ من التَّحَوِينِ إلاَّ عن أبي بكرِ بنِ الأنباريِّ الإمامِ ، قالَهُ في " الكافي " <sup>(٥)</sup> » <sup>(٦)</sup> .

ومثَلُ ابنِ الصلاحِ<sup>(٧)</sup> أيضاً : بالأمليِّ ، والآمليِّ .

فالأولُ : أملُ طَبْرِسْتَانَ ، قالَ السَّمْعَانِيُّ : « أكثرُ أهلِ العلمِ من أهلِ طَبْرِسْتَانَ مَنْ أهلِ أملَ » <sup>(٨)</sup> .

والثاني : إلى أملَ جيحونَ شَهْرَ بالنسبةِ إليها : عبدُ اللَّهِ بنُ حمادِ الآمليِّ<sup>(٩)</sup> روى عنه البخاريُّ في " صحيحِهِ " ، قالَ : وما ذكرَهُ العَسَّائِيُّ ، ثمَّ القاضي عياضٌ مَنْ أَنَّهُ

(١) هي قبيلة نزارية كبيرة نزلت اليمامة ، وفي الصحابة منهم خلق ، وهم رهط مسيلمة الكذاب . اللباب ٣٩٧/١ .

(٢) انظر : تهذيب الكمال ٤ / ٥٣٩ ( ٤٠٨٥ ) .

(٣) انظر : تهذيب التهذيب ٧ / ٣٤ .

(٤) من نسخة ن و ص فقط ، ولم يرد في ق و س و لا في النسخ المطبوعة .

(٥) كتاب ابن الأنباري : الكافي في النحو ، لا نعلم عنه شيئاً ، إلا أن ياقوت ذكره في معجم الأدباء ٣١٢/١٨ ، وقال قبله : « وشرح الكافي نحو ألف ورقة » .

وانظر : أسرار العربية لأبي البركات ابن الأنباري - وهو آخر غير المذكور - : ٣٧٣ ، وقارن : بملقرب : ٤١٦ ، وأوضح المسالك : ٢٩٤ .

(٦) علوم الحديث : ٣٣٠ .

(٧) علوم الحديث : ٣٢٩ .

(٨) الأنساب ١ / ٦٢ .

(٩) قال ياقوت في معجم البلدان ١ / ٥٩ : « هي أمل الشط ... هكذا يقوفا العجم على الاختصار والعجمة » . وأمل الشط هي أمل جيحون . انظر : تبصير المنتبه ١ / ٤٩ - ٥٠ .

منسوبٌ إلى أَمَلٍ طَبْرَسْتَانَ ، فهوَ خطأٌ<sup>(١)</sup> . قلتُ : لَمْ يروِ البخاريُّ في " صحيحه " عنه مصرحاً بنسبه<sup>(٢)</sup> ، ولا بأبيه ، وإنما حدَّثَ في موضعٍ ، عن عبدِ الله - غيرَ منسوبٍ - عن يحيى بنِ معينٍ<sup>(٣)</sup> . وفي موضعٍ آخرَ : عن عبدِ الله - غيرَ منسوبٍ - عن سليمان بنِ عبدِ الرحمنِ<sup>(٤)</sup> ، فاختلِفَ في مراده بعبدِ الله ، فقليلٌ : هوَ الأَمَلِي ، قاله الكلاباذي<sup>(٥)</sup> ، وقيلَ : هوَ عبدُ الله بنُ<sup>(٦)</sup> أبي القاضِي الخوارزمي<sup>(٧)</sup> ، وهو الظاهرُ ؛ فإنَّه<sup>(٨)</sup> روى في " كتابِ الضعفاءِ " <sup>(٩)</sup> مصرحاً به عدَّةُ أحاديثٍ ، عن سليمان بنِ عبدِ الرحمنِ ، وغيره<sup>(١٠)</sup> .

(١) علوم الحديث : ٣٢٩ ، وفي النقل اختصار .

(٢) في نسخة ص : « بنسبه إلى أمل » .

(٣) صحيح البخاري ٥ / ٥٨ رقم ( ٣٨٥٧ ) ، ووقع في المطبوع نسبه : « الأملِي » ووضع فوقها حرف :

« لا » وهو دلالة على إسقاط الكلمة الموضوعة فوقها . ومما يدل على عدم ورود هذه النسبة في النسخ

المتقنة من صحيح البخاري أن الحافظ المزي أورد الرواية في كتابه تحفة الأشراف ٧ / ٤٨٣ - ٤٨٤ غير

منسوب ، وفي تهذيبه ( ٣٢٢٠ ) ، وأن الحافظ ابن حجر أكد ذلك في تهذيب التهذيب ٥ / ١٩١ ، وفي

تقريبه ( ٣٢٨١ ) فقال في الأخير : « روى البخاري عن عبد الله غير منسوب ، عن يحيى بن معين ، وعن

سليمان بن عبد الرحمن » فابن حجر ينص على أنه وقع غير منسوب وسبقه بهذا الكلام المزي في تهذيب

الكمال ( ٣٢٢٠ ) ، بل حزم الإمام الذهبي في السير ١٢ / ٦١١ بأنه : « الخوارزمي » ، فقال : « والذي

عندي أن عبد الله هذا هو ابن أبي الخوارزمي ، فإن البخاري نزل عنده بخوارزم ، ونظر في كتبه وعلق عنه

أشياء » ، وانظر : عمدة القاري ١٦ / ٣٠٨ . ومن هذا يعرف خطأ الشيخ محمد عوامة في تعليقه على

الكاشف ١ / ٥٤٦ ( ٢٦٩١ ) .

(٤) صحيح البخاري ٦ / ٧٥ ( ٤٦٤٠ ) .

(٥) رجال البخاري ١ / ٤٣٧ ( ٦٤١ ) .

(٦) سقط من ع .

(٧) ترجمته في السير ١٣ / ٥٠٣ .

(٨) يعني : الإمام البخاري .

(٩) يعني : الضعفاء الكبير للبخاري ، وهو ضمن ما فقد . انظر : التقييد الإيضاح ص ٤١٥ .

(١٠) هذا النص نقله تلميذ المصنف سبط ابن العمري في حاشيته على الكاشف ١ / ٥٤٦ ( ٢٦٩١ ) .

## تَلْخِيصُ الْمُتَشَابِهِ (١)

- ٩٣٧ . وَلَهُمْ قِسْمٌ مِنَ النَّوعَيْنِ مُرَكَّبٌ مُتَّفِقٌ اللَّفْظِيَّ مِنْ  
 ٩٣٨ . فِي الْأِسْمِ لَكِنَّ أَبَاهُ اخْتَلَفَا أَوْ عَكْسُهُ أَوْ نَحْوُهُ وَصَنَّفَا  
 ٩٣٩ . فِيهِ الْخَطِيبُ نَحْوُ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ وَأَبْنِ عَلِيٍّ وَحَنَانَ (٢) الْأَسَدِيِّ (٣)

هذا النوعُ يتركبُ من النوعين اللذين قبله ، وهو : أن يتفقَ الاسمان في اللفظِ والخطِّ ، ويفترقا في الشخصِ ، ويأتلفَ أسماءُ أبيهما في الخطِّ ، ويختلفا في اللفظِ ، أو على العكسِ ، بأن يأتلفَ الاسمانِ خطأً ، ويختلفا لفظاً ، ويتفقَ أسماءُ أبيهما لفظاً ، أو نحو ذلك ، بأن يتفقَ الاسمانِ والكنيتانِ لفظاً ، وتختلفَ نسبتها نطقاً ، أو تتفقَ النسبةُ لفظاً ، ويختلفَ الاسمانِ أو الكنيتانِ لفظاً (٤) ، وما أشبه ذلك . وقد صَنَّفَ في ذلك الخطيبُ كتابه المسمَّى بـ " تلخيص المتشابه " (٥) وهو من أحسن كتبه .

فمثال الأول : موسى بن عليٍّ ، وموسى بن عليٍّ (٦) .

فالأول : بفتح العينِ مكبراً ، وهم جماعة متأخرون ، ليس في الكتب الستة منهم أحدٌ ، ولا في " تاريخ البخاري " ، ولا في كتاب ابن أبي حاتم ، إلا الثاني الذي فيه الخلافُ ، منهم : موسى بن عليٍّ أبو عيسى الختليُّ ، وموسى بن عليٍّ أبو عليٍّ الصوافي (٧) .

(١) انظر في ذلك :

الإرشاد ٢ / ٧٤٩ - ٧٥٠ ، والتقريب : ١٨٩ ، والمنهل الروي ١٣٠ ، واختصار علوم الحديث : ٢٣٠ - ٢٣١ ، والشذا الفياح ٢ / ٦٩٣ - ٦٩٤ ، والمقنع ٢ / ٦٢٥ ، ونزهة النظر : ١٨٠ - ١٨٤ ، وطبعة عتر : ٧٠ ، وفتح المغيث ٣ / ٢٦٤ - ٢٦٥ ، وفتح الباقي ٣ / ٢٢٣ - ٢٢٤ ، وتدريب الراوي ٢ / ٣٣٤ - ٣٣٥ ، وتوضيح الأفكار ٢ / ٤٩٥ .

(٢) ممنوع من الصرف ؛ لضرورة الوزن .

(٣) في ( أ ) و ( ب ) من معنى الألفية : « الأسد » ، والصواب ما أثبت .

(٤) في نسخة ص : « خطأ » .

(٥) طبع بمجلدين في دمشق عن دار طلاس ، بتحقيق : سكيبة الشهابي ١٩٨٥ م .

(٦) انظر : تلخيص المتشابه ١ / ٥٤ .

(٧) هذا الاسم الثاني سقط جملة من ف و ع ، وأثبتناه من جميع النسخ .



والثاني: بضم العينِ مصغراً، وهو موسى بنُ عليّ بنِ رباحِ اللخميّ المِصرّيّ - أميرُ مِصرَ - اشتهرَ بضمّ العينِ مصغراً<sup>(١)</sup>، وصحّحَ البخاريّ<sup>(٢)</sup>، وصاحبُ "المشارقِ" الفتحَ، وروينا عن موسى، قال: اسمُ أبي: عليّ؛ ولكنْ بنو أميةَ قالوا: عليّ بنُ رباحِ، وفي حرجٍ مَنْ قال: عليّ. وروينا عنه أيضاً قال: مَنْ قالَ موسى بنُ عليّ لَمْ أَجْعَلْهُ فِي حِلٍّ<sup>(٣)</sup>. وروينا أيضاً ذلكَ عن أبيه قال: لا أَجْعَلُ أَحَدًا فِي حِلٍّ يَصْغُرُ اسْمِي<sup>(٤)</sup>. وقالَ محمدُ بنُ سعدٍ: «أهلُ مِصرَ يَفْتَحُونَ، وأهلُ العِراقِ يَضْمُونَ»<sup>(٥)</sup>. وقالَ الدارقطنيّ: كَانَ يَلْقَبُ بَعْلِيّ، وَكَانَ اسْمُهُ عَلِيًّا، وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي سَبَبِ تَصْغِيرِهِ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَقْرِيّ: كَانَتْ بَنُو أُمِيَّةَ إِذَا سَمِعُوا بِمَوْلُودٍ اسْمُهُ عَلِيٌّ، قَتَلُوهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَبَاحًا، فَقَالَ: هُوَ عَلِيٌّ، وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ فِي "الثَّقَاتِ": «كَانَ أَهْلُ الشَّامِ يَجْعَلُونَ كُلَّ عَلِيٍّ عِنْدَهُمْ عَلِيًّا لِبَعْضِهِمْ عَلِيًّا ﷺ، وَمَنْ أَجْلِهِ مَا قِيلَ لِعَلِيٍّ بِنِ رِبَاحٍ: عَلِيُّ بْنُ رِبَاحٍ، وَلِمُسْلِمَةَ بِنِ عَلِيٍّ: مُسْلِمَةُ بْنُ عَلِيٍّ»<sup>(٦)</sup>.

ومثالُ الثاني: وهوَ عكسُ الأولِ، سُرَيْحُ بْنُ التُّعْمَانِ، وَشُرَيْحُ بْنُ التُّعْمَانِ، وَكِلَاهُمَا مُصَغَّرٌ.

(١) من ق و ص فقط، ولم ترد في ن و س، ولا في النسخ المطبوعة.

(٢) التاريخ الكبير ٦ / ٢٧٤ الترجمة (٢٣٨٧) و ٧ / ٢٨٩ الترجمة (١٢٣٥).

(٣) الثقات ٥ / ١٦١.

(٤) هذا النص أسنده الترمذي في "الجامع": ١٣٥/٢ عقيب (٧٧٣)، وقد قال الترمذي أيضاً: «وأهل

العراق يقولون: موسى بنُ عليّ، وأهل مصر يقولون: موسى بنُ عليّ»، والثانية مكبرة بفتح العين

ومن عجائب التحقيق عند الدكتور بشار أنه جعل الاثني بضم العين، فلا ندري ماذا فهم من النص؟

وقد ازدوج الخطأ في الطبعة العلمية لعارضة الأحوذى ٣ / ٢٣٨، فكبرت الأولى وصغرت الثانية. وفي

من تحفة الأحوذى ٣ / ٤٨٤ كلاهما مكبرة، خطأ. وجاء في الشرح على الصواب، فقال في الأولى:

«بضم العين وفتح اللام مصغراً»، وقال في الثانية: «بفتح العين وكسر اللام مكبراً»، وقد استغرب

الشيخ عوامة في تعليقه على الكاشف ٢ / ٣٠٧ نقل الترمذي عن أهل العراق التصغير؛ لكن النقل الآتي

عن ابن سعد يذهب الإشكال، ويشد عضد نقل الترمذي.

(٥) طبقات ابن سعد ٧ / ٥١٥.

(٦) الثقات ٧ / ٤٥٣ - ٤٥٤.

فالأول: بالسین المهمله والجیم ، وهو سُریح<sup>(١)</sup> بنُ النعمان بنِ مروان اللؤلؤی البغدادی ، روى عنه البخاری ، وروی له أصحابُ السنن ، تقدم ذكره في " المؤلف والمختلف " .

والثاني: بالشین المعجمة ، والحاء المهمله : شريح بن النعمان الصائدي الكوفي - تابعي - له في السنن الأربعة حديث واحد عن علي بن أبي طالب<sup>(٢)</sup> .  
ومثال الثالث: محمد بن عبد الله المخرمي ، ومحمد بن عبد الله المخرمي .

فالأول: بضم الميم ، وفتح الحاء المعجمة ، وكسر الراء المشددة ، نسبة إلى المخرم من بغداد<sup>(٣)</sup> ، وهو محمد بن عبد الله بن المبارك أبو<sup>(٤)</sup> جعفر القرشي البغدادي المخرمي الحافظ قاضي حلوان ، روى عنه البخاري ، وأبو داود والنسائي<sup>(٥)</sup> .

والثاني: محمد بن عبد الله المخرمي - بفتح الميم وسكون الحاء المعجمة وفتح الراء - المكّي ، قال ابن ماكولا : لعله من ولد مخرمة بن نوفل<sup>(٦)</sup> ، روى عن الشافعي ، روى عنه عبد العزيز بن محمد بن الحسن بن زبالة ، ليس بالمشهور .  
ومثال الرابع: أبو عمرو الشيباني ، وأبو عمرو الشيباني .

فالأول: بفتح الشين المعجمة ، وسكون الياء المثناة من تحت بعدها باء موحدة وقبل ياء النسبة نون ، جماعة منهم : أبو عمرو سعيد بن إياس الشيباني الكوفي - تابعي مخضرم - وحديثه في الكتب الستة ، توفي سنة ثمان وتسعين .

---

(١) في ف و ع : « شريح » بالشين المعجمة ، ولا ندري كيف هذا الذهول ، وقد ضبطه المصنف بالحروف ، فقال : « بالسین المهمله » .

(٢) سنن أبي داود ٩٧ / ٣ رقم ( ٢٨٠٤ ) ، وابن ماجه ٥٦٥ / ٤ رقم ( ٣١٤٢ ) ، والترمذي ١٦٣ / ٣ رقم ( ١٤٩٨ ) ، والنسائي ٧ / ٢١٦ و ٢١٧ ، وهو في الكبرى ٣ / ٥٥ رقم ( ٤٤٦٣ ) و ( ٤٤٦٤ ) و ( ٤٤٦٥ ) من طريق أبي إسحاق عن شريح بن النعمان ، عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه ، قال : « نسي رسول الله ﷺ أن يضحى بمقابلة أو مدايرة أو شرقاء أو خرقاء أو جدعاء » .

(٣) انظر : الباب ٣ / ١٧٨ - ١٧٩ .

(٤) في ف و ع : « ابن » خطأ محض ، وما أثبتناه من جميع النسخ ، وانظر : تاريخ بغداد ٥ / ٤٢٣ .

(٥) ترجمته في السير ١٢ / ٢٦٥ .

(٦) الإكمال ٧ / ٢٣٩ .

وأبو عمرو الشيباني: هارون بن عنترة بن عبد الرحمن، كوفي أيضاً من أتباع التابعين، حديثه في سنن أبي داود والنسائي. وهذا هو المعروف من أن كنيته أبو عمرو، وكذا كناه يحيى بن سعيد، وابن<sup>(١)</sup> المديني، وأحمد بن حنبل والبخاري والنسائي، وأبو أحمد الحاكم، والخطيب، وغيرهم<sup>(٢)</sup>. وأما ما اقتصر عليه المزي<sup>(٣)</sup> من أن كنيته: أبو عبد الرحمن، فوهم<sup>(٤)</sup>.

وأبو عمرو الشيباني التَّحَوِيُّ اللُّغَوِيُّ كوفي أيضاً، نَزَلَ بغدادَ، اسمُه: إسحاق بن مِرارٍ، بكسر الميم، عند عبد الغني بن سعيد، وفتحها عند الدارقطني، وشَدَّدَ بعضهم الرَّاءَ على وزنِ عَمَّارٍ، له ذكر<sup>(٥)</sup> في "صحيح مسلم" بكنيته فقط، في تفسير حديث: «أخنع اسم عند الله، رجل يُسَمَّى مَلِكُ الْأَمَلَاكِ»<sup>(٦)</sup>، توفي سنة عشرٍ ومائتين.

والثاني: بفتح السين المهملة، والباقي سواءً، وهو أبو عمرو الشيباني - تابعي مخضرم أيضاً - من أهل الشام، اسمُه زرعَةُ، وهو عمُّ الأوزاعي، ووَالِدُ يحيى بن أبي عمرو، له عند البخاري في كتاب "الأدب"<sup>(٧)</sup>، حديث واحدٌ موقوفٌ على عقبه ابنِ عامرٍ.

ومثالُ الخامسِ: جَنَّانُ الأَسَدِيِّ، وَحَيَّانُ الأَسَدِيِّ.

(١) سقطت الواو في ف و ع فاحتل الكلام.

(٢) منهم: اللولابي في الكنى ٢ / ٤٣، وابن حبان في المحروحين ٣ / ٩٣، والذهبي في المقتنى (٤٦٤٥).

(٣) تهذيب الكمال ٧ / ٣٧٩ (٧١١٦).

(٤) من قوله: «هكذا كناه» إلى هنا نقله تلميذ المصنف سبط ابن العجمي في حاشيته على الكاشف ٣٣٠ / ٢ (٥٩١٤).

(٥) في ف و ع: «لذكره»، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية.

(٦) صحيح مسلم ٦ / ١٧٤ (٢١٤٣) من طريق الإمام أحمد، وقال عقبه: «وقال أحمد بن حنبل:

سألت أبا عمرو عن أخنع؟ فقال: أوضع».

(٧) هو المفرد: ٣٨٠ (١١١٢).

فالأول : بفتح الحاءِ المهملةِ ، والنونِ المخففةِ ، وآخرُهُ نونٌ أيضاً ، وهوَ حَنَّانٌ الأَسديُّ ، منَ بني أسدِ بنِ شريكٍ - بضمِّ الشينِ - البصريُّ<sup>(١)</sup> . روى عن أبي عثمان النهديِّ<sup>(٢)</sup> حديثاً مرسلاً<sup>(٣)</sup> ، روى عنه حجاجُ الصَّوَّافُ ، ويُعرفُ بصاحبِ الرقيقِ ، وهوَ عمُّ مُسرَّهَدٍ ، والدِ مُسَدَّدٍ<sup>(٤)</sup> .

والثاني : حَيَّانٌ - بتشديدِ الياءِ المثناةِ منَ تحتُ ، والباقي سواهُ - ، وهوَ حَيَّانُ بنُ حُصَيْنِ الأَسديِّ الكوفيُّ ، يُكنى أبا الهَيَّاجِ - تابعيٌّ - لهُ في " صحيحِ مسلمٍ " حديثٌ عن عليٍّ في " الجنائزِ " <sup>(٥)</sup> .

وحَيَّانُ الأَسديُّ شاميٌّ تابعيٌّ أيضاً ، لهُ في " صحيحِ ابنِ حبانَ " حديثٌ عنِ واثلةِ ابنِ الأَسقعِ ، ويُعرفُ بحَيَّانِ بنِ أبي النضرِ<sup>(٦)</sup> .

ومثالُ السادسِ : أبو الرَّجَالِ الأنصاريُّ ، وأبو الرَّحَّالِ الأنصاريُّ .

فالأولُ : بكسرِ الراءِ ، وتخفيفِ الجيمِ ، اسمُهُ محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ مدنيٌّ ، روى عنِ أمِّه عمرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، وغيرها ، حديثُهُ في الصحيحينِ .

والثاني : بفتحِ الراءِ ، وتشديدِ الحاءِ المهملةِ ، بصريٌّ ، اسمُهُ محمدُ بنُ خالدٍ ، وقيلَ : خالدُ بنُ محمدٍ ، لهُ عندَ الترمذيِّ حديثٌ واحدٌ ، عن أنسٍ<sup>(٧)</sup> ، وهوَ ضعيفٌ<sup>(٨)</sup> .

---

(١) في ف و ع : « الحضرمي » ، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية ، وهو الصواب يؤيده ما في تهذيب الكمال ٢ / ٣١٦ الترجمة (١٥٣٧) .

(٢) في ع : « الهندي » خطأ .

(٣) وحديثه الواحد هذا أخرجه أبو داود في المراسيل (٥٠١) ، والترمذي (٢٧٩١) وفي الشمائل (٢٢١) ، والبيهقي في شرح السنة (٣١٧٢) ، قال الترمذي عقبه في الشمائل : « ولا نعرف لحنان غير هذا الحديث » . وانظر بلايد تعليقنا هناك .

(٤) انظر : المؤلف والمختلف للدارقطني ١ / ٤٢٩ .

(٥) صحيح مسلم ٣ / ٦١ (٩٦٩) باب الأمر بتسوية القبر .

(٦) ٢ / ٤٠٢ (٦٣٤) طبعه الأرئوط ، ٢ / ١٣ (٦٤٠) طبعه دار الفكر .

(٧) الجامع الكبير (٢٠٢٢) .

(٨) وهذا الحديث أعله المصنف في تخاريجهِ للإحياء (١٧٠٢) بالترجم ، وللحديث علة أخرى ، وهي ضعف يزيد بن بيان .

وَمَا يَشْبَهُ هَذِهِ الْأَقْسَامَ: ابْنُ غُفَيْرِ الْمِصْرِيِّ ، وَابْنُ غُفَيْرِ الْمِصْرِيِّ ، وَكِلَاهُمَا مِصْرِيُّ .  
 فالأولُ : بالعينِ المهملةِ ، سعيدُ بنُ كثيرِ بنِ عُفَيْرٍ ، أبو عثمانِ المِصْرِيُّ ، وقد  
 يُنسَبُ إلى جدِّهِ ، روى عنه البخاريُّ (١) ، وروى مسلمٌ عن واحدٍ عنه (٢) .  
 والثاني : بالعينِ المعجمةِ ، اسمُهُ الحسنُ بنُ عُفَيْرِ المِصْرِيِّ ، قالَ الدارقطنيُّ :  
 « متروكٌ » (٣) ، وله أقسامٌ أُخرٌ ، لا حاجةَ بنا إلى التّطويلِ بها .  
 وقد أدخلَ فيه الخطيبُ ، وابنُ الصّلاحِ (٤) ما لا يأتلفُ خطُّهُ ، كـ: ثورِ بنِ يزيدِ ،  
 وثورِ بنِ زيدي ، وعمرو بنِ زُرارةَ ، وعمَرَ بنِ زُرارةَ . فلمَ أذكرهُ ؛ لعدمِ الاشتباهِ في  
 الغالبِ .

### المُشْتَبَهُ المَقْلُوبُ

٩٤٠ . وَلَهُمُ الْمُشْتَبَهُ المَقْلُوبُ صَنَّفَ فِيهِ الحَافِظُ الحَظِيْبُ  
 ٩٤١ . كَابْنِ يَزِيدِ الْأَسْوَدِ (٥) الرَّبَّانِي وَكَابْنِ الْأَسْوَدِ (٦) يَزِيدِ (٧) اثْنَانِ  
 هذا النوعُ ممَّا يقعُ فيه الاشتباهُ في الذهنِ ، لا في صورةِ الخطِّ ؛ وذلكَ أنْ يكونَ  
 اسمُ أحدِ الراويينِ كاسمِ أبي الآخرِ خطأً ولفظاً ، واسمُ الآخرِ كاسمِ أبي الأولِ فينقلبُ  
 على بعضِ أهلِ الحديثِ ، كما انقلبَ على البخاريُّ ترجمةَ مسلمِ بنِ الوليدِ المدنيِّ فجعله  
 الوليدَ بنَ مسلمٍ ، كالوليدِ بنِ مسلمِ الدمشقيِّ المشهورِ ، وخطأهُ في ذلكَ ابنُ أبي حاتمٍ في

(١) في العلم والصلاة وغير موضع ، قاله الكلاباذي . رجال صحيح البخاري ١ / ٢٩١ ( ٤٠٠ ) .

(٢) صحيح مسلم ٦ / ٨٦ ( ١٩٧٩ ) ( ٢ ) .

(٣) الحسن بن عُفَيْرِ ترجمه الذهبي في الميزان ( ١ / ٥١٧ ) ، ونقل فيه قول أبي سعيد بن يونس : « كذاب

يضع الحديث » ، وانظر : الكشف الحثيث : ٩٣ ( ٢٢٤ ) .

(٤) علوم الحديث : ٣٣٢ .

(٥) بدرج الهمزة ؛ لضرورة الوزن .

(٦) بدرج الهمزة ؛ لضرورة الوزن .

(٧) في ( ب ) : « بين يد » ، وهذا خطأ ، صوابه ما أثبت .

كتاب له في خطأ البخاري في " تاريخه " حكاية عن أبيه<sup>(١)</sup>، وهذه الترجمة ليست في بعض نسخ التاريخ<sup>(٢)</sup>. وقد صنّف الخطيب في ذلك كتاباً سماه: " رافع الارتباب في المقلوب من الأسماء والأنساب " (٣). ومثاله: الأسود بن يزيد، ويزيد بن الأسود. فالأول: هو التّخعيّ المشهورُ خالُ إبراهيم النخعيّ من كبار التابعين وعلمائهم، حديثه في الكتب الستة، والربّانيّ: هو العالمُ العاملُ المَعْلَمُ، قاله ثعلبٌ. وقال الجوهريّ: المتألّه والعارفُ بالله تعالى<sup>(٤)</sup>. وقد كان الأسودُ يصلي كلَّ يومٍ سبعمئةَ ركعةٍ<sup>(٥)</sup>، وسافرَ ثمانينَ حجةً وعمرةً من الكوفةِ، لم يجمع بينهما.

والثاني: يزيدُ بنُ الأسودِ الخزاعيّ، له صحبةٌ<sup>(٦)</sup>، وله في السننِ حديثٌ واحدٌ<sup>(٧)</sup>، قال ابنُ حبانَ: « عداؤه في أهلِ مكة »<sup>(٨)</sup>، وقال المزنيّ: « في الكوفيين »<sup>(٩)</sup>، ويزيدُ بنُ الأسودِ الجُرَشِيُّ - تابعيٌّ مخضرمٌ - يكتنّى أبا الأسودِ سكنَ الشامَ، واستسقوا به فسُقوا للوقتِ حتّى كادوا لا يبلغونَ منازلهم<sup>(١٠)</sup>. وقولي: ( اثنان )، إشارةٌ إلى أنّ يزيدَ بنَ الأسودِ اثنانِ .

(١) الصفحة ١٣٠ من كتاب: « بيان خطأ البخاري »، وهو مطبوع مع المجلد التاسع من التاريخ الكنيسري، وكذلك في الجرح والتعديل ( ٨ / ١٩٧ الترجمة ٨٦٤ )، ونقل التصحيح عن أبي حاتم وأبي زرعة .  
(٢) وهي في المطبوع من التاريخ ( ٨ / ١٥٣ الترجمة ٢٥٣٤ )، وانظر بلا بد تعليق العلامة اليماني على ذلك .

(٣) ذكره خليفة في كشف الظنون ١ / ٨٣٠ .

(٤) الصحاح ١ / ١٣٠ مادة ( ربب ) .

(٥) تهذيب الكمال ١ / ٢٦٣ رقم ( ٥٠١ ) .

(٦) انظر: الإصابة ٣ / ٦٥١ .

(٧) وحديثه الواحد على أبي داود برقم ( ٥٧٥ ) و ( ٥٧٦ ) و ( ٦١٤ )، والترمذي ( ٢١٩ )، والنسائي ٣ / ٦٧ .

(٨) الثقات ٣ / ٤٤٢ .

(٩) تهذيب الكمال ٨ / ١١٤ ( ٧٥٥٥ ) .

(١٠) انظر: تاريخ دمشق ٦٥ / ١١١ .

## مَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ

- ٩٤٢ . وَنُسِبُوا إِلَى سِوَى الْأَبَاءِ إِمَّا لِأُمِّ كَبْنِي عَفْرَاءٍ<sup>(١)</sup>
- ٩٤٣ . وَجَدَّةِ نَحْوِ ابْنِ مُنِيَّةٍ ، وَجَدِّ كَابِنِ جُرَيْحٍ وَجَمَاعَةٍ<sup>(٢)</sup> وَقَدْ
- ٩٤٤ . يُنْسَبُ كَالْمَقْدَادِ بِالتَّبْنِيِّ فَلَيْسَ لِلْأَسْوَدِ أَصْلًا بِابْنِ

المنسوبون إلى غير آبائهم على أقسام :

القسم الأول : مَنْ نُسِبَ إِلَى أُمِّهِ<sup>(٣)</sup> كَبْنِي عَفْرَاءَ ، وَهُمُ : مُعَاذٌ ، وَمُعَوَّذٌ ، وَعَوَّذٌ ، وَقِيلَ : عَوْفٌ - بِالْفَاءِ<sup>(٤)</sup> - ، وَعَفْرَاءُ أُمَّهُمْ ، وَهِيَ عَفْرَاءُ بِنْتُ عُبَيْدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ ، وَاسْمُ أَبِيهِمْ : الْحَارِثُ بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ الْحَارِثِ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ أَيْضًا ، وَشَهِدَ بَنُو عَفْرَاءَ بَدْرًا ، فَقُتِلَ مِنْهُمْ اثْنَانِ بِهَا : عَوْفٌ وَمُعَوَّذٌ ، وَبَقِيَ مُعَاذٌ إِلَى زَمَنِ عَثْمَانَ ، وَقِيلَ : إِلَى زَمَنِ عَلِيٍّ ، فَتَوَفَّى بِصَفِينٍ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ جُرِحَ أَيْضًا بِبَدْرٍ ، وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَمَاتَ بِهَا .

وَمِنْ أَمْثَلِهِ ذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ : بِلَالُ بْنُ حَمَّامَةَ ، وَسُهَيْلٌ ، وَسُهَيْلُ ابْنَا بِيضَاءَ ، وَشَرْحَبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُحَيْنَةَ ، وَسَعْدُ بْنُ حَبْتَةَ<sup>(٥)</sup> .

وَمِنَ التَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنْفِيَّةِ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ هَرَّاسَةَ .

(١) بالصرف ؛ ليستقيم روي البيت .

(٢) في ( النفايس ) و ( فتح المغيث ) و ( أ ) و ( ب ) و ( ج ) و ( ص ) : « جماعات » .. ولا يستقيم الوزن معها .

(٣) في نسخة ق و ص : « لأمه » .

(٤) وهذا هو الرأي الذي رجحه تلميذ المصنف الحافظ ابن حجر في الإصابة ( ٣ / ٤١ الترجمة ٦٠٨٦ ) ، ونص قوله : « عوذ بن عفراء ، وهو عوف ، اختلف في اسمه ، وعوف أصح » . وانظر : الاستيعاب لابن عبد البر ٣ / ١٣١ .

(٥) هكذا قيدها بالحروف الذهبي في المشتبه ، وتابعة ابن حجر في التبصير ١ / ٤٠٥ . وتصحفت في المطبوع من ثقات ابن حبان ٥ / ٤٧٢ إلى : خيثة .

وَقَدْ صَنَّفَ فِيمَنْ عُرِفَ بِأُمَّهِ : الحافظ علاء الدين مُغلطاي <sup>(١)</sup> تصنيفاً حسناً ، هوَ  
عندي بخطه في ثلاث وستين ورقة .

والقسم الثاني : مَنْ نُسِبَ إِلَى جَدَّةٍ دُنْيَا كَانَتْ أَوْ <sup>(٢)</sup> عَلِيَا ، كيعلى بن مُنيَّةَ  
الصحابي المشهور ، اسمُ أبيه أميةُ بنُ أبي عبيدة ، ومُنيَّةُ أمُّ أبيه في قولِ الزُّبيرِ بنِ بَكْلَرٍ <sup>(٣)</sup> ،  
وكذا قالَ ابنُ ماکولا <sup>(٤)</sup> : «إِنَّهَا جَدُّهُ أُمُّ أَبِيهِ الْأَدْنَى ، وَقَالَ الطَّيْرِيُّ <sup>(٥)</sup> : «إِنَّهَا أُمُّ يَعْلَى نَفْسِهِ ،  
وَرَجَّحَهُ الْمَرْيُ <sup>(٦)</sup> ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : «لَمْ يُصِبِ الزُّبَيْرُ» <sup>(٧)</sup> . وَأما قولُ ابنِ وَضَّاحٍ :  
أَنَّ مُنيَّةَ أبوه ، فوهمٌ ، حكاهُ صاحبُ "المشارك" ، والمعروفُ الصوابُ : أَنَّ مُنيَّةَ اسمُ  
امرأة ، واختلفَ في نسبِها ، فقيلَ : مُنيَّةُ بنتُ الحارثِ بنِ جابر ، قاله ابنُ ماکولا <sup>(٨)</sup> ،  
وقيلَ : مُنيَّةُ بنتُ جابرِ عمَّةُ عتبةِ بنِ غزوان ، قاله الطَّيْرِيُّ <sup>(٩)</sup> . وقيلَ : منيةُ بنتُ غزوانَ  
أختُ عتبةِ بنِ غزوان ، حكاهُ الدارقطني <sup>(١٠)</sup> عن أصحابِ الحديثِ وأصحابِ التاريخ ،  
ورجَّحَهُ المرزِيُّ <sup>(١١)</sup> .

---

(١) هو الحافظ علاء الدين مغلطاي بن قليج بن عبد الله التركي الحنفي ، توفي سنة ( ٧٦٢ هـ ) ، الدرر  
الكامنة ٤ / ٣٥٢ ، طبقات الحفاظ : ٥٣٨ .

(٢) في ف و ع : « أم » ، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية .

(٣) نقله عنه ابن عبد البر في الاستيعاب ٣ / ٦٦٢ ، ونسب ابن حجر في الإصابة ٣ / ٨٦٦ الحزم به  
الدارقطني .

(٤) الإكمال ٧ / ٢٢٨ .

(٥) انظر : الإكمال ٧ / ٢٢٨ .

(٦) تهذيب الكمال ٨ / ١٨١ ( ٧٧٠٥ ) ، وهو الذي رجَّحه المؤلف نفسه في التقييد : ٤٢٤ - ٤٢٥ ،  
ونقل ترجيحه عن الجمهور ، ونقل ذلك عن ثلاثة عشر عالماً ، يضاف إليهم ابن معين في تاريخه ٢ / ٦٨٢  
الترجمة ( ١٣١ ) ( رواية الدوري ) .

(٧) الاستيعاب ٣ / ٦٦٢ .

(٨) الإكمال ٧ / ٢٢٨ .

(٩) المصدر السابق .

(١٠) المصدر نفسه .

(١١) تهذيب الكمال ٨ / ١٨١ ( ٧٧٠٥ ) ، وكذا حكاه عنهم ابن عبد البر في الاستيعاب ٣ / ٦٦٢ .



ومثال مَنْ نُسِبَ إلى جَدِّهِ العَلِيَا: بِشِيرُ بنِ الحِصَاصِيَّةِ ، الصَّحَابِيُّ المشهورُ ، واسمُ  
أبيه معبدٌ ، وقيلَ : نذيرٌ<sup>(١)</sup> ، وقيلَ : زيدٌ ، وقيلَ : شراحيلُ . والحِصَاصِيَّةُ أمُّ الثالثِ مَنْ  
أجداده ، قالَهُ ابنُ الصَّلاحِ<sup>(٢)</sup> ، ويقالُ : هِيَ أمُّهُ ، حكاهُ ابنُ الجوزيِّ في "التلخيص" ، وقالَ  
الرَّامَهُرْمُزِيُّ<sup>(٣)</sup> : الحِصَاصِيَّةُ اسمُهَا: كَبِشَةُ ، وقيلَ : ماويةُ بنتُ عمرو بنِ الحارثِ الغطريفِ .  
ومِنَ ذلكِ في المتأخِرِينَ أبو أحمدَ عبدُ الوهابِ بنُ سَكِينَةَ ، فسَكِينَةُ أمُّ أبيهِ ، واسمُ  
أبيه عليُّ بنُ عليٍّ .

ومِنَ ذلكِ فيما قيلَ : الشَّيْخُ مجدُ الدينِ بنُ تَيْمِيَّةَ<sup>(٤)</sup> صاحبُ "المتقى" ، وبقِيَّةُ  
أهلِ بيتهِ ، فقيلَ : إنَّ جدَّهُ مِنْ وادي التَّيْمِ<sup>(٥)</sup> .

والقسمُ الثالثُ : مَنْ نُسِبَ إلى جدِّهِ ، وَمِنَ ذلكِ قولُ النبيِّ ﷺ في الحديثِ  
الصَّحيحِ : «أنا النبيُّ لا كَذِبُ ، أنا ابنُ عبدِ المطلبِ»<sup>(٦)</sup> ، وكذلك قولُ الأعرابيِّ في  
الحديثِ الصَّحيحِ : «أَيْكُمُ ابنُ عبدِ المطلبِ»<sup>(٧)</sup> .

ومثاله في الصحابةِ : أبو عُبَيْدَةَ بنُ الجَرَّاحِ ، وهوَ عامرُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الجَرَّاحِ .  
وَحَمَلُ بنُ النابِغَةِ ، هوَ ابنُ مالِكِ بنِ النابِغَةِ . وَمُجَمِّعُ بنُ جَارِيَةَ ، هوَ ابنُ يَزِيدَ بنِ جَارِيَةَ ،  
وقيلَ : هما اثنانِ . وأحمدُ بنُ جَزْءٍ ، هوَ ابنُ سِوَاءِ بنِ جَزْءٍ .

(١) الإصابة ١ / ١٥٩ رقم (٧٠٤) .

(٢) علوم الحديث : ٣٣٦ .

(٣) المحدث الفاصل : ٢٦٩ رقم (١٩) .

(٤) هو الإمام مجد الدين عبد السلام بن عبد الله الحران الحنبلي ، ت (٦٥٢ هـ) . شذرات الذهب ٥ / ٢٥٧ ،  
وكتابه "منتقى الأخبار من كلام سيد الأخيار" مطبوع قديماً مفرداً ومع شرحه "نيل الأوطار"  
للسوكاني .

(٥) انظر : التكملة ٣ / ١٣٩ .

(٦) أخرجه البخاري ٤ / ٣٧ (٢٨٦٤) ، ٤ / ٣٩ (٢٨٧٤) ، ٤ / ٥٢ (٢٩٣٠) و ٤ / ٨١ (٣٠٤٢) .  
و ٥ / ١٩٤ (٤٣١٥) ، و ٥ / ١٩٥ (٤٣١٧) ، ومسلم ٥ / ١٦٨ (١٧٧٦) ، وغيرهما ، وهو  
مخرج بتوسع في كتاب الشمائل (٢٤٥) .

(٧) لعله يعني بذلك حديث مالك بن أنس ، عن عمه سهيل بن مالك ، عن أبيه ، أنه سمع طلحة بن عبيد الله  
يقول : ... الحديث ، وهو في الموطأ (٤٨٥) ، وصحيح البخاري ١ / ١٨ (٤٦) و ٣ / ٢٣٥  
(٢٦٧٨) ، وصحيح مسلم ١ / ٣١ (١١) .

وفي الأئمة : ابن جُرَيْجٍ ، هو عبدُ الملكِ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ جريجٍ . ومثلهُ ابنُ الماحِشُونُ ، وابنُ أبي ذئبٍ ، وابنُ أبي ليلَى ، وابنُ أبي مُليكةَ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ وأبو بكرِ بنُ أبي شيبَةَ ، وأخواهُ عثمانُ والقاسمُ ، وابنُ يونسَ صاحبُ "تاريخِ مصر" <sup>(١)</sup> ، وابنُ مسكينٍ من بيوتِ المصريينَ ، اشتهروا ببني مسكينٍ من زمنِ النسائيِّ إلى زماننا هذا ، وجدُّهمُ الحارثُ بنُ مسكينٍ أحدُ شيوخِ النسائيِّ .

والقسمُ الرابعُ : من نُسِبَ إلى رجلٍ لكونِهِ تَبَنَاهُ ، كالمِقْدَادِ بنِ الأسودِ ، فليسَ هوَ بابنِ الأسودِ ، وإنما كانَ في جِجْرِ الأسودِ بنِ عبدِ <sup>(٢)</sup> يَغُوثَ ، وتَبَنَاهُ فَنُسِبَ إليه ، واسمُ أبيهِ : عَمْرُو بنُ نُعْلَبَةَ الكِنْدِيِّ . وكالحسنِ بنِ دينارٍ - أحدِ الضعفاءِ <sup>(٣)</sup> - فدينارُ زوجِ أمِّهِ ، واسمُ أبيهِ : واصلُ ، قالَهُ : يحيى بنُ معينٍ <sup>(٤)</sup> ، والفلاسُ ، والجوزجانيُّ <sup>(٥)</sup> ، وابنُ حبانٍ <sup>(٦)</sup> ، وغيرُهم ، قالَ ابنُ الصلاحِ : «وكأنَّ هذا حَفِيَّ علي ابنِ أبي حاتمٍ ، حيثُ قالَ فيه : الحسنُ بنُ دينارٍ بنِ واصلٍ ، فجعلَ واصلًا جدَّهُ» <sup>(٧)</sup> . قلتُ : وقد جعلَ بعضهمُ دينارًا جدَّهُ ، رواهُ أبو العربِ <sup>(٨)</sup> في كتابِ "الضعفاء" ، عن يحيى بنِ محمدِ بنِ يحيى بنِ سلامٍ ، عن أبيهِ ، عن الحسنِ جدِّهِ <sup>(٩)</sup> ، قالَ : الحسنُ بنُ واصلٍ بنِ دينارٍ ، ودينارُ جدُّهُ .

(١) انظر : السير ١٥ / ٥٧٨ .

(٢) سقطت من ف و ع ، وهي من جميع النسخ الخطية .

(٣) انظر : ميزان الاعتدال ١ / ٤٨٧ ( ١٨٤٣ ) ، وتهذيب التهذيب ٢ / ١٧٥ .

(٤) تاريخه ٤ / ١١١ ( ٣٤١٤ ) .

(٥) أحوال الرجال : ١٠١ ( ١٥٢ ) .

(٦) المحروحين ١ / ٢٣٢ .

(٧) علوم الحديث : ٣٣٨ ، وانظر : الجرح والتعديل ٣ / ١١ .

(٨) هو الإمام أبو العرب محمد بن أحمد بن تميم المغربي الإفريقي ، ت ( ٣٣٣ هـ ) . السير ١٥ / ٣٩٤ . وكتابه مفقود ، أكثر النقل عنه الحافظ مغلطاي في استدرآكاته على تهذيب الكمال ، وعنه ابن حجر في التهذيب .  
(٩) اضطرب هذا النص في النسخ الخطية ، ففي نسخة ( س ) و ( ن ) : عن يحيى بن محمد بن سلام ، عن أبيهِ ، عن الحسن - جدَّهُ - .

وما أثبتناه من ( ق ) و ( ص ) ، وعليه جاءت النسخ المطبوعة ( ف ) و ( ع ) ، ولم نستطع الترجيح ؛ لعدم وقفنا على كتاب أبي العرب ، بل لم نجد أحداً نقل هذا النص .

## الْمُنْسُوبُونَ إِلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ

- ٩٤٥ . وَنَسَبُوا لِعَارِضِ كَالْبَدْرِيِّ<sup>(١)</sup> نَزَلَ بَدْرًا عَقْبَةُ ابْنِ عَمْرٍو  
 ٩٤٦ . كَذَلِكَ التَّيْمِيُّ سُلَيْمَانُ نَزَلَ تَيْمًا وَخَالِدٌ بِحَذَاءِ جُعْلٍ  
 ٩٤٧ . جُلُوسُهُ وَمِقْسَبِهِمْ لَمَّا لَزِمَ مَجْلِسَ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَاهُ وَسِمٍ

قَدْ يُنسَبُ الراوي إلى نسبةٍ من مكانٍ ، أو وقعةٍ<sup>(٢)</sup> ، أو قبيلةٍ ، أو صنعةٍ ، وليس الظاهرُ الذي يسبقُ إلى الفهمٍ من تلكِ النسبةِ مراداً ، بل لعارضٍ عرضَ من نزوله ذلكِ المكانِ ، أو تلكِ القبيلةِ ، أو نحو ذلكِ .

ومثالهُ : أبو مسعودٍ<sup>(٣)</sup> البَدْرِيُّ<sup>(٤)</sup> ، واسمُهُ : عقبةُ بنُ عمرو الأنصاري الخزرجيُّ ، صاحبُ رسولِ الله ﷺ ، فإنه لم يشهدْ بدرًا في قولِ أكثرِ أهلِ العلمِ ، وهو قولُ ابنِ شهابٍ ، ومحمدِ بنِ إسحاقٍ ، والواقدي<sup>(٥)</sup> ، ويحيى بنِ معينٍ<sup>(٦)</sup> ، وإبراهيمَ الحريِّ ، وبه جزمُ السمعاني<sup>(٧)</sup> ، وأما البخاريُّ ، فعدهُ في الصحيحِ مَمَّنْ شَهِدَ بدرًا<sup>(٨)</sup> ، وروى في صحيحه حديثَ عروةَ بنِ الزبيرِ : أَخَرَ<sup>(٩)</sup> المغيرةُ بنُ شعبةَ العَصْرَ ، وهو أميرُ الكوفةِ ، فدخلَ عليه أبو مسعودٍ ، عقبةُ بنُ عمرو الأنصاريُّ - جدُّ زيدِ بنِ حَسَنٍ - ، شَهِدَ

(١) في ف و ع : « كالبدر » ، وما أثبتناه من جميع نسخ الشرح والمثنى ، وهو كذلك في (فتح المغيثة) و(النفائس) .

(٢) بعد هذا في ف و ع : « به » ، ولم ترد في شيء من النسخ ، ولا معنى بها .

(٣) في ف و ع : « سعيد » خطأ محض ، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية .

(٤) انظر : تهذيب الكمال ٥ / ١٩٩ (٤٥٧٣) .

(٥) تاريخ بغداد ١ / ١٥٨ .

(٦) تاريخه ٣ / ١٤٩ (٦٣٤) .

(٧) الأنساب ١ / ٣٠٩ وعبارته : « أبو مسعود عقبة بن عمرو البدري ، من الصحابة ، نزل بدرًا ، يعني :

هذه البئر ، فنسب إلى هذا الموضع ، ولم يكن شهد هذه الوقعة » . وانظر : طبقات ابن سعد ٦ / ١٦ ،

وطبقات خليفة ١ / ٩٦ ، والمؤتلف والمختلف لابن القيسراني : ٣٣ ، والسِّير ٢ / ٤٩٣ .

(٨) الجامع الصحيح ٥ / ١١٢ ، وكذا ذكره مسلم في الكنى ١ / ٧٧٨ (٣١٦٩) .

(٩) في ع : « أخو » تصحيف قبيح .

بدرأ ... الحديث<sup>(١)</sup>، وقال شعبة عن الحكم: كان أبو مسعود<sup>(٢)</sup> بدرياً. وقال محمد بن سعد<sup>(٣)</sup>: شهد أهداً وما بعدها، ولم يشهد بدرأ، قال: وليس بين أصحابنا في ذلك اختلاف. وقال ابن عبد البر: «لا يصح شهوده بدرأ». انتهى<sup>(٤)</sup>. وذكر إبراهيم الحربي أنه إنما نسب لذلك؛ لأنه كان ساكناً ببدر، وقد شهد العقبة مع السبعين، وكان أصغر من شهدها.

ومن ذلك: سليمان بن طرخان التيمي أبو<sup>(٥)</sup> المعتمر<sup>(٦)</sup>، قال البخاري في التاريخ: يعرف بالتيمي؛ كان ينزل بني تيم، وهو مولى بني مرة<sup>(٧)</sup>، وروى السمعاني<sup>(٨)</sup> أن ابنه - المعتمر - قال له: يا أبت تكتب التيمي ولست بتيمي؟ قال: تيم الدار، وروى الأصمعي، عن ابنه المعتمر، قال: قال أبي: إذا كتبت فلا تكتب التيمي، ولا تكتب المري، فإن أبي كان مكاتباً لبحير بن حمران، وإن أمي كانت مولاة لبني سليم، فإن كان أدى الكتابة فالولاء لبني مرة، وهو مرة بن عباد بن ضبيعة بن قيس، فكتب القيسي وإن لم يكن أدى الكتابة، فالولاء لبني سليم، وهم من قيس عيلان، فكتب القيسي.

ومن ذلك: أبو عمرو الأوزاعي، وفيروز الحميري، وإبراهيم بن يزيد الخوزي، وأبو خالد الدالائي، وعبد الملك بن سليمان العزمي، ومحمد بن سنان العوقي - بالقاف وفتح الواو - وأبو سعيد المقبري، وإسماعيل بن محمد المكي، نزل كل منهم فيما نسب إليه.

ومن ذلك أحمد بن يوسف السلمى - شيخ مسلم - كانت أمه منهم، وحفيده أبو عمرو بن نحيد، وأبو عبد الرحمن السلمى<sup>(٩)</sup> سبط ابن نحيد المذكور.

(١) صحيح البخاري ١ / ١٣٩ و ٤ / ١٣٧ و ٥ / ١٠٧ .

(٢) في ف و ع : « سعيد » خطأ مركب .

(٣) الطبقات ٦ / ١٦ .

(٤) الاستيعاب ٣ / ١٠٥ .

(٥) في ع : « أو » خطأ .

(٦) انظر : تهذيب الكمال ٣ / ٢٨٥ ( ٢٥١٦ ) .

(٧) التاريخ الكبير ٤ / ٢٠ الترجمة ( ١٨٢٨ ) .

(٨) ساقه بسندين في الأنساب ١ / ٥٢٤ - ٥٢٥ .

(٩) سقطت من ف و ع ، وهي من جميع النسخ الخطية .

وقريبٌ من ذلك: خالدُ الحذاءُ، وهو خالدُ بنُ مِهْرَانَ . واختلِفَ في سببِ انتسابِهِ لذلكُ فقالَ يزيدُ بنُ هارونَ فيما حكاهُ البخاريُّ في " التاريخ " <sup>(١)</sup>: ما هذا نعلًا قطُّ، إنما كانَ يجلسُ إلى حذاءٍ فنسبَ إليه، وكذا قالَ محمدُ بنُ سعدٍ: «لَمْ يَكُنْ بِحِذَاءِ، وَلَكِنْ كَانَ يَجْلِسُ إِلَيْهِمْ» <sup>(٢)</sup>، قالَ: وقالَ فهدُ بنُ حَيَّانَ <sup>(٣)</sup>: لَمْ يَحِذْ خَالِدٌ قَطُّ، وَإِنَّمَا كَانَ يَقُولُ: أَحِذْ عَلَيَّ هَذَا النَحْوِ؛ فَلَقَّبَ: الحِذَاءَ .

وقريبٌ منه أيضاً: مِقْسَمٌ مولى ابنِ عَبَّاسٍ، هو مولى عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ بنِ نوفلٍ، قالَهُ البخاريُّ <sup>(٤)</sup> وغيرُهُ <sup>(٥)</sup>، وقيلَ لَهُ: مولى ابنِ عباسٍ؛ لِلزُّومِ لَهُ .  
ومِنَ ذلكَ: يَزِيدُ الفَقِيرُ، كانَ يشكو فقارَ ظَهْرِهِ <sup>(٦)</sup> .

### المُبَهَّمَاتُ <sup>(٧)</sup>

- ٩٤٨ . وَمِنْهُمُ الرُّوَاةُ مَا لَمْ يُسَمَّ <sup>(٨)</sup> كَأَمْرَأَةٍ فِي الحَيْضِ وَهِيَ أَسْمَا  
٩٤٩ . وَمَنْ رَقِيَ سَيِّدَ ذَاكَ الحَيِّ رَاقٍ أَبِي <sup>(٩)</sup> سَعِيدِ الخُذْرِيِّ  
٩٥٠ . وَمِنْهُ نَحْوُ ابْنِ فُلَانٍ، عَمَّهُ عَمَّتِهِ، زَوْجَتِهِ، ابْنِ أُمَّهِ

(١) التاريخ الكبير ٣ / ١٧٤ الترجمة (٥٩٢) .

(٢) الطبقات ٧ / ٢٥٩ .

(٣) في ف و ع: «حيان»، وما أثبتناه من جميع النسخ .

(٤) التاريخ الكبير ٨ / ٣٣ (٢٠٥٧) .

(٥) منهم: ابن سعد في الطبقات ٥ / ٢٩٥ .

(٦) نزهة الألباب ٢ / ٧٢، وهو يزيد بن صهيب الكوفي، المعروف بالفقير، قال الحافظ: في التقريب

(٧٧٣٣): «قيل له ذلك؛ لأنه كان يشكو فقارَ ظهره» .

(٧) انظر في ذلك:

الإرشاد ٢ / ٧٦٢ - ٧٦٨، والتقريب: ١٩٢ - ١٩٣، والمنهل الروي ١٣٦، واختصار علوم الحديث: ٢٣٦ - ٢٣٧، والشذا الفياح ٢ / ٧٠٣ - ٧١٢، والمفنع ٢ / ٦٣٢ - ٦٤٣، وفتح المغيث ٣ / ٢٧٤ - ٢٧٨، فتح الباقي ٣ / ٢٣٠ - ٢٣٣، وتدريب الراوي ٢ / ٣٤٢ - ٣٤٨، وتوضيح الأفكار ٢ / ٤٩٧ - ٤٩٨ .

(٨) في (أ) و (ب) و (ج): «يسما» .

(٩) في (الفنائس) و (فتح المغيث): «أبو»، وكلاهما صحيح .

من أنواع علوم الحديث معرفة من أهم ذكره في الحديث ، أو في الإسناد من الرجال والنساء ، وقد صنّف في ذلك جماعة من الحفاظ منهم : عبد الغني بن سعيد<sup>(١)</sup> ، والخطيب<sup>(٢)</sup> ، وأبو القاسم بن بشكوال<sup>(٣)</sup> ، وهو أكبر كتاب جمع فيه ثلاثمائة حديث ، وواحداً وعشرين حديثاً ، ولكنه على غير ترتيب ، ورثب الخطيب كتابه على الحروف في الشخص المبهّم ، وجملة ما في كتاب الخطيب مائة وواحد وسبعون حديثاً ، واختصره النووي<sup>(٤)</sup> ورثبه على الحروف في راوي الحديث وهو أسهل للكشف ، وزاد فيه بعض أسماء . ويُستدل على معرفة الشخص المبهّم بوروده مسمى في بعض طرق الحديث ، وهو واضح ، أو بتصنيف أهل السير على كثير منهم ، وربما استدلوا بورود حديث آخر أسند فيه لمعين ما أسند لذلك الراوي المبهّم في ذلك الحديث ، وفيه نظر ، من حيث إنّه يجوز وقوع تلك الواقعة لشخصين اثنين .

ومن أمثلة ذلك : حديث عائشة : أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من المَحِيض<sup>(٥)</sup> ، قال : خُذِي فِرْصَةَ<sup>(٦)</sup> مِنْ مَسْكِ<sup>(٧)</sup> ، فَتَطَهَّرِي بِهَا ... الحديث ، متفق عليه<sup>(٨)</sup> من رواية منصور بن صفيّة ، عن أمّه ، عن عائشة . وهذه<sup>(٩)</sup> المرأة المبهمة في رواية منصور ، اسمها : أسماء ، والحجة في ذلك ما رواه مسلم<sup>(١٠)</sup> في أفرادهِ من رواية إبراهيم بن المهاجر ، قال : سمعتُ صفيّة ، تحدّثُ عن عائشة أن أسماء سألت النبي ﷺ ، عن غسل الحَيْضِ ، فذكر الحديث .

- 
- (١) واسم كتابه : الغوامض والمبهّمات ، توجد منه نسخة خطية . انظر : الفهرس الشامل ٢ / ١١٣٥ .  
(٢) واسم كتابه : الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة ، وقد طبع منذ سنوات في مجلد .  
(٣) واسم كتابه : غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة ، وقد طبع .  
(٤) وسَمَاءُ : الإرشادات إلى بيان الأسماء المبهّمات ، وقد طبع مع كتاب الخطيب ، وطبع مؤخراً مع تحقيق مفيد .  
(٥) في ع : (( الحيض )) خطأ .  
(٦) (( الفِرْصَةُ - بكسر الفاء - : قطعة من صوف أو قطن أو خرقة )) . النهاية ٣ / ٤٣١ .  
(٧) انظر في ضبطها : فتح الباري ١ / ٤١٤ - ٤١٥ .  
(٨) صحيح البخاري ١ / ٨٥ و ٨٦ و ٩ / ١٣٤ ، وصحيح مسلم ١ / ١٧٩ .  
(٩) في ص و ق : (( فهذه )) .  
(١٠) صحيح مسلم ١ / ١٧٩ - ١٨٠ حديث (٣٣٢) (٦١) .

وقد اختلفَ مَنْ صَنَّفَ في المبهماتِ في تعيينِ أسماءِ هذه ، فقالَ الخطيبُ<sup>(١)</sup> : بنتُ يزيدَ بنِ السَّكَنِ الأنصاريَّةُ ، وقالَ ابنُ بشكوالٍ : هيَ أسماءُ بنتُ شَكَلٍ<sup>(٢)</sup> ، وهذا هو الصوابُ ، فقد ثبتَ ذلكَ في بعضِ طرقِ الحديثِ في " صحيحِ مسلمٍ " ، وقالَ النوويُّ في مختصرِ " المبهماتِ " : يجوزُ أن تكونَ القصةُ جرتُ للمرأتينِ في مجلسٍ أو مجلسينِ<sup>(٣)</sup> .

ومِن ذلكَ : حديثُ أبي سعيدٍ الخُدَريِّ : أن ناساً من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ كانوا في سَفَرٍ<sup>(٤)</sup> فمروا بجيٍّ من أحياءِ العربِ ، فاستضافوهم ، فلم يُضَيِّقُوهم ، فقالوا لهم : هل فيكم راقٍ ؟ فإنَّ سيِّدَ الحيِّ لديغٌ أو مصابٌ ، فقالَ رجلٌ منهم : نعم ، فأتاهُ فرقاهُ بفاتحةِ الكتابِ ، فبرئَ الرجلُ ... الحديث . أخرجه الأئمةُ الستة<sup>(٥)</sup> ، وهذا لفظُ مسلمٍ ، وقد روى البخاريُّ<sup>(٦)</sup> القصةَ من حديثِ ابنِ عباسٍ ، قالَ الخطيبُ : الراقي هو أبو سعيدٍ الخُدَريُّ ، راوي الحديثِ ، وكذا قالَ ابنُ الصلاح<sup>(٧)</sup> تبعاً له ، وفيه نظرٌ من حيثُ إنَّ في بعضِ طرقِهِ عندَ مسلمٍ من حديثِ أبي سعيدٍ : فقامَ معه رجلٌ منا ، ما كُنَّا نَظُنُّهُ يُحسِنُ رقيةً ... الحديث .

(١) الأسماء المبهمة : ٢٨ - ٢٩ .

(٢) غوامض الأسماء المبهمة ١ / ٤٦٩ - ٤٧١ .

(٣) وقال في شرحه على صحيح مسلم ١ / ٦٣٠ : « أسماء بنت شكل ، هو شكل بالشين المعجمة ، والكاف المفتوحين ، هذا هو الصحيح المشهور ، وحكى صاحب المطالع فيه إسكان الكاف ، وذكر الخطيب الحافظ أبو بكر البغدادي في كتابه " الأسماء المبهمة " وغيره عن العلماء أن اسم هذه السائلة أسماء بنت يزيد بن السكن التي كان يقال لها خطيبة النساء ، وروى الخطيب حديثاً في تسميتها بذلك » .

(٤) في ف و ع : « بسفر » ، وما أثبتناه من جميع النسخ .

(٥) صحيح البخاري ٣ / ١٢١ و ٦ / ٢٣١ و ٧ / ١٧٠ و ١٧٣ ، وصحيح مسلم ٧ / ١٩ و ٢٠ ، وسنن أبي داود ( ٣٤١٩ ) ، وابن ماجه ( ٢١٥٦ ) ، والترمذي ( ٢٠٦٣ ) و ( ٢٠٦٤ ) ، وسنن النسائي الكبرى ( ٧٥٣٣ ) .

(٦) صحيح البخاري ٧ / ١٧٠ .

(٧) علوم الحديث : ٣٤٠ .

وفيه : فقلنا : أكنت تحسن رقية ؟ قال : ما رقيته إلا بفاتحة الكتاب . وفي رواية له : ما كنا نأبته <sup>(١)</sup> برقية . وهذا ظاهر في أنه غيره إلا أن يقال : لعل ذلك وقع مرتين ، مرة لغيره ، ومرة له ، والله أعلم <sup>(٢)</sup> .

ومن أمثلة المبهم : ابن فلان غير مسمى ، مثاله ما رواه أصحاب السنن الأربعة <sup>(٣)</sup> من حديث يزيد بن شيبان ، قال : أتانا ابن مربع الأنصاري ، ونحن بعرفة ، فقال : إني رسول <sup>(٤)</sup> رسول الله ﷺ إليكم ، يقول لكم : قفوا على مشاعركم ... الحديث <sup>(٥)</sup> . وابن مربع هذا - بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء الموحدة وآخره عين مهملة - ، واختلف في اسمه ، فقيل : يزيد ، وقيل : زيد ، وقيل : عبد الله ، قاله الواقدي ، ومحمد بن سعد <sup>(٦)</sup> .

(١) قال ابن الأثير : « أي ما كنا نعلم أنه يرقي فتعيبه بذلك » . النهاية ١ / ١٧ ، وهذه اللفظة لم يعرف قراءتها ناشر ع ؛ لعدم الشكل فكتبها : « فابنه » ، ومثل هذا كثير في زماننا ، نسأل الله العافية .

(٢) قاله الإمام النووي في " الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمة " : ٥٥٦ ، وقال في شرحه لصحيح مسلم ٤٨/٥ : « الراقي هو أبو سعيد الحدري الراوي ، كذا جاء مبيناً في رواية أخرى في غير مسلم » .

(٣) سقطت من ف و ع ، وهي من جميع النسخ الخطية .

(٤) سقطت من ف ، فاختلف المعنى جداً .

(٥) أخرجه الحميدي ( ٥٧٧ ) ، وأحمد ٤ / ١٣٧ ، وأبو داود ( ١٩١٩ ) ، وابن ماجه ( ٣٠١١ ) ، والترمذي ( ٨٨٣ ) ، والنسائي ٥ / ٢٥٥ ، وابن خزيمة ( ٢٨١٨ ) و ( ٢٨١٩ ) .

(٦) لم نجده لا في مطبوع طبقاته ولا في القسم المتعم ، قال المزني في تهذيب الكمال ٣ / ٨٦ الترجمة ( ٢١١٢ ) : « زيد بن مربع بن قيطي بن عمرو بن زيد بن حشم ابن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن زيد بن مالك بن أوس الأنصاري ، له صحبة ، هكذا سماه ونسبه أحمد بن البرقي ، وهكذا سماه : أبو بكر ابن أبي خيثمة ، عن أحمد ابن حنبل ، ويحيى بن معين ، وقيل : اسمه يزيد ، وقيل : عبد الله ، وأكثر ما يجيء في الحديث غير مسمى » .

والذي رجحه الإمام الترمذي في " جامعه " ٢ / ٢٢٠ عقيب ( ٨٨٣ ) أن اسمه : « يزيد » ، فقال بعد أن ساق حديثه : « حديث ابن مربع الأنصاري حديث حسن ، لا نعرفه إلا من حديث ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، وابن مربع اسمه : يزيد بن مربع الأنصاري » .

وذكر ابن عبد البر في الاستيعاب ١ / ٥٥٨ - هامش الإصابة - : أن اسمه يزيد ، وحكاه عن أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وحكى الخلاف .

وانظر : أسد الغابة ٢ / ١٤٧ ، والإشارات إلى بيان الأسماء المبهمة : ٦٠١ ، وغوامض الأسماء المبهمة ٢ / ٦٠٠ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٣٠١ ، والإصابة ١ / ٥٧١ .



ومن ذلك : عمّ فلان ، مثاله ما رواه النسائي<sup>(١)</sup> من رواية علي بن يحيى بن خلاد<sup>(٢)</sup> ، عن أبيه ، عن عمّ له بدري ، في حديث المسيءِ صلاته ، وقوله : أرجع فصل ، فإنك لم تُصل ... نحو حديث أبي هريرة . العمّ المبهم في الحديث . هو رفاعه بن رافع الزُرقي ، كما سُمِّي في سنن أبي داود<sup>(٣)</sup> وغيرها .

وفي الصحيح<sup>(٤)</sup> حديث رافع بن خديج ، عن بعض عمومته في النهي عن المخابرة ، واسم عمّه : ظهير بن رافع .

وفي " الجامع " للترمذي<sup>(٥)</sup> من رواية زياد بن علاقة ، عن عمّه مرفوعاً : اللهم إني أعوذ بك من مُتكرات الأخلاق ... الحديث ، عمّه هو قُطبة بن مالك<sup>(٦)</sup> ، كما في " صحيح مسلم " في حديث آخر<sup>(٧)</sup> .

ومن ذلك : عمّة فلان ، مثاله ما رواه النسائي<sup>(٨)</sup> أيضاً من رواية حُصَيْن بن مِحْصَن ، عن عمّة له أنّها أتت النبي ﷺ لحاجة ، فلما فرغت ، قال : أذات زوج أنت ؟ قالت : نعم ... الحديث ، واسم عمّته هذه : أسماء ، قاله أبو علي ابن السكّن ، وابن ماكولا . وكذلك ذكره ابن بشكوال أيضاً في " المبهمات " <sup>(٩)</sup> .

(١) السنن الكبرى ( ٦٤٠ ) ، وقد أشار المزي في التحفة ٣ / ١٧٠ إلى فائدة هذا الطريق ، وهي من فوائده وعوائده في كتابه العظيم .

(٢) في ف و ع : « خالد » خطأ ، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية ، وهو الموافق لكتب الرجال والتخريج .

(٣) سنن أبي داود ( ٨٥٧ ) و ( ٨٥٩ ) ، وكذلك هو في المسند الأحمدي ٤ / ٣٤٠ من طريق علي بن يحيى بن خلاد عن رفاعه بن رافع .

(٤) الجامع الصحيح ٥ / ٢٣ ، وقد أخرجه مسلم في الموضع نفسه ، عن رافع بن خديج ، عن النبي ﷺ ليس فيه « عن عمومته » .

(٥) جامع الترمذي ( ٣٥٩١ ) .

(٦) صرح به الترمذي بعد أن ساق الحديث ٥ / ٥٤٥ عقيب ( ٣٥٩١ ) .

(٧) وهو حديث قراءة النبي ﷺ في صلاة الفجر ب ( ق ) . أخرجه مسلم ٢ / ٣٩ - ٤٠ ( ٤٥٧ ) حيث رواه من طريقين ، عن زياد بن علاقة ، عن قطبة بن مالك ، ثم رواه من طريق ثالثة ، عن زياد بن علاقة ، عن عمه ، غير مصرح باسمه .

(٨) في الكبرى ( ٨٩٦٢ ) و ( ٨٩٦٣ ) و ( ٨٩٦٩ ) .

(٩) غوامض الأسماء المبهمة ١ / ٦٩ .

وفي الصحيح من حديث جابر في قتل أبيه يوم أحدٍ ، فجعلت عمِّي تَبْكِيهِ ... الحديث (١) . اسمُ عمَّتِهِ : فاطمة بنتُ عمرو بنِ حرامٍ ، وقعت مسماةً في مسندِ أبي داود الطيالسي (٢) ، وسمَّها الواقديُّ : هنداً (٣) .

ومن ذلك : زوجةُ فلان ، كحديثِ عُقْبَةَ بنِ الحارثِ ، قال : تزوجتُ امرأةً فَجَاعَتْنَا امرأةٌ سوداءُ ، فقالتُ : إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمْما ... الحديث (٤) ، ووقعَ في البخاريِّ تَكْنِيَتُهَا بِأُمِّ يَحْيَى بنِ أَبِي إِهَابٍ ، وَلَمْ تُسَمَّ فِيهِ (٥) ، قال ابنُ بشكوال (٦) ، واسمها : غنيةُ بنتُ أَبِي إِهَابِ بنِ عَزِيزِ بنِ قَيْسٍ . قلتُ : ووقعَ في بعضِ طرقِ الحديثِ (٧) من روايةِ إِسْمَاعِيلِ بنِ أُمِيَّةَ ، عنِ ابنِ (٨) أَبِي مُلَيْكَةَ ، عنِ عُقْبَةَ بنِ الحارثِ ، قال : تزوجتُ زَيْنَبَ بنتَ أَبِي إِهَابٍ ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وفي " الصحيح " (٩) جاءتُ امرأةُ رِفاعَةَ القُرظِيَّ ... الحديث (١٠) في تزوجها بـ: عبدِ الرحمنِ بنِ الزَّيْبِرِ - بفتحِ الزَّاي - مُكْبِراً ، واختلِفَ في اسمها ، فقيلَ : تَمِيمَةُ بنتُ وهبٍ ، وقيلَ : تُمِيمَةُ - بضمِّ التاءِ - وقيلَ : سُهَيْمَةُ (١١) .

(١) أخرجه الحميدي (١٢٦١) ، وأحمد ٣/٣٠٧ ، والبخاري ٢/٩١ و ١٠٢ ، ٤/٢٦ ، ٥/١٣١ ،

ومسلم ٧/١٥٢ ، والنسائي ٤/١١ و ١٣ .

(٢) لعله عند الحديث (١٧٨٠) فإن في الحديث سقطاً ظاهراً ، أشار إليه الناشر ، وإلى تسميتها بفاطمة

ذهب ابن عبد البر في الاستيعاب ٤/٣٨٦ ، وانظر : غوامض الأسماء المبهمة ١/٩٤ .

(٣) انظر : مغازيه ١/٢٦٦ ، والإشارات إلى بيان الأسماء المبهمة : ٥٩٧ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/٢٢٦ رقم (٢٦٦٠) .

(٥) ينظر : الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمة : ٥٩٧ .

(٦) غوامض الأسماء المبهمة ١/٤٥٣ - ٤٥٤ .

(٧) عند الحميدي (٥٧٩) ، وأحمد ٧/٤ و ٣٨٤ . وليس فيهما : « زينب » ، بل : « بنت أبي إهاب » .

(٨) سقطت من ف و ع .

(٩) في ف و ع : « البخاري » ، وكلها بمعنى ؛ لكننا أثبتنا ما عليه جميع النسخ الخطية .

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه ٧/٥٥ رقم (٥٢٦٠) و ٧/٧٣ رقم (٥٣١٧) و ٧/١٨٤ رقم

(٥٧٩٢) ، والترمذي ٢/٤١١ رقم (١١١٨) ، والنسائي في الكبرى ٣/٣٥١ رقم (٥٦٠١) .

(١١) ينظر : الأسماء المبهمة : ٥٠٥ ، وغوامض الأسماء المبهمة ٢/٦٢٢ ، وتهديب الأسماء واللغات ٢/٣٧٠ ،

والبدر المنير ٢/١٩٤ (١٩٦٨) ، وفتح الباري ٩/٤٦٤ .

ومن ذلك أيضاً : زوجُ فلانة ، كحديثِ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ ، أَمَّا وَلَدَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بَلِيَالٍ ... الحديث (١) ، وهو في " الصحيح " (٢) ، وزوجها هو (٣) سعدُ بنُ خَوْلَةَ (٤) .

ومن ذلك : ابنُ أمِّ فلان ، نحو حديثِ أمِّ هانئٍ أَنَّهَا قَالَتْ : زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتَلَ رَجُلًا أَجْرَثُهُ... الحديث (٥) . ابنُ أمِّها هو عليُّ بنُ أبي طالبٍ ﷺ كما هو مسمًى في روايةِ مالكٍ في "الموطأ" (٦) ، وكذلك ابنُ أمِّ مكتومِ الأعمى ، مؤذنُ النبي ﷺ ، يردُّ في الصحيحِ غيرَ مسمًى ، واختلفَ في اسمه ، فقيلَ : عبدُ اللهِ (٧) ، وقيلَ : عمرو (٨) ، وقيلَ : غيرُ ذلك .

### تَوَارِيخُ الرُّوَاةِ وَالْوَفَايَاتِ (٩)

٩٥١ . وَوَضَعُوا التَّارِيخَ لَمَّا كَذَبَا ذُووهُ حَتَّى بَانَ لَمَّا حُسِبَا  
٩٥٢ . فَاسْتَكْمَلَ (١٠) النَّبِيُّ وَالصَّدِيقُ كَذَا عَلِيٌّ وَكَذَا الْفَارُوقُ

(١) سقط من ف و ع .

(٢) صحيح مسلم ٤ / ٢٠٠ - ٢٠١ (١٤٨٤) .

(٣) من نسخة : و ن فقط .

(٤) وقد سمي في بعض طرق الحديث كما في سنن أبي داود ٢ / ٢٩٣ رقم (٢٣٠٦) .

(٥) صحيح البخاري ١ / ١٠٠ حديث (٣٥٧) .

(٦) موطأ مالك (رواية يحيى ٤١٦ ، ورواية القعني ١٩٧ ، ورواية عبد الرحمن بن القاسم ٤٢١ ، ورواية محمد بن الحسن ١٦٢) .

(٧) وهو الذي ذهب إليه ابن حبان والنووي وغيرهما . ينظر : الثقات ٣ / ٢١٤ ، والإرشاد ٢ / ٧٦٥ .

(٨) وهو الصحيح ، وكونه عمراً «أشهر وأكثر»، كما قال المزني . تمذيب الكمال ٥ / ٤١٣ الترجمة (٤٩٥٦) .

(٩) انظر في ذلك :

معرفة علوم الحديث : ٢٠٢ - ٢١٠ ، الإرشاد ٢ / ٧٦٩ - ٧٨١ ، والتقريب : ١٩٤ - ١٩٧ ،  
والمنهل الروي ١٤٥ ، واختصار علوم الحديث : ٢٣٧ - ٢٤٢ ، والشذا الفياح ٢ / ٧١٣ - ٧٣٨ ،  
والمقنع ٢ / ٦٤٤ - ٦٥٦ ، وفتح المغيث ٣ / ٢٨٠ - ٣١٣ ، فتح الباقي ٣ / ٢٣٤ - ٢٥٩ ،  
وتدريب الراوي ٢ / ٣٤٩ - ٣٦٧ ، وتوضيح الأفكار ٢ / ٤٩٨ - ٥٠٠ ، وظفر الأمانى : ١٠٤ .

(١٠) في ف و ع : «واستكمل» ، وما أثبتناه من النسخ ومن (أ) و (ب) و (ج) من متن الألفية ، وهو كذلك في (النفائس) و (فتح المغيث) .

٩٥٢. ثَلَاثَةُ الْأَعْوَامِ وَالسُّتَيْنَا وَفِي رَيْعٍ <sup>(١)</sup> قَدْ قَضَى يَقِينَا  
 ٩٥٤. سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ ، وَقَبْضَا عَامَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ التَّالِي الرِّضَا <sup>(٢)</sup>  
 ٩٥٥. وَلِثَلَاثَ بَعْدَ عِشْرِينَ عَمْرُ وَخَمْسَةَ بَعْدَ ثَلَاثِينَ غَدْرُ  
 ٩٥٦. عَادَ بَعْثْمَانَ ، كَذَاكَ بَعْلِي فِي الْأَرْبَعِينَ ذُو الشَّقَاءِ الْأَزَلِي

الحكمة في وضع أهل الحديث التاريخ لوفاة الرواة ومواليدهم وتواريخ السماع وتاريخ قدوم فلان - مثلاً - البلد الفلاني ؛ ليختبروا بذلك مَنْ لَمْ يَعْلَمُوا صِحَّةَ دَعْوَاهُ ، كما روينا عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : لَمَّا اسْتَعْمَلُ الرِّوَاةُ الكَذِبَ ، اسْتَعْمَلْنَا لَهُمُ التَّارِيخَ أَوْ كَمَا قَالَ <sup>(٣)</sup> . وروينا في " تاريخ بغداد " للخطيب ، عن حسان بن يزيد ، قَالَ : لَمْ نَسْتَعْنِ عَلَى الكَذَابِينَ بِمِثْلِ التَّارِيخِ نَقُولُ لِلشَّيْخِ : سَنَةَ كَمْ وُلِدْتَ ؟ فَإِذَا أَقْرَبَ بِمَوْلِدِهِ عَرَفْنَا صِدْقَهُ مِنْ كَذِبِهِ <sup>(٤)</sup> . وَقَالَ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ القَاضِي : إِذَا اتَّهَمْتُمُ الشَّيْخَ فَحَاسِبُوهُ بِالسَّنِينَ <sup>(٥)</sup> - بفتح النون المشددة ثنية سين وهو العُمُر - يريدُ : احسبوا سنَّه وسنَّ مَنْ كَتَبَ عَنْهُ ، وَسَأَلَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ رَجُلًا اخْتِبَارًا : أَيُّ سَنَةٍ كَتَبْتَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ؟ فَقَالَ : سَنَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ - يعني : ومائة - فَقَالَ : أَنْتَ تَزْعُمُ أَنَّكَ سَمِعْتَ مِنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ بِسَبْعِ سِنِينَ ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ : مَاتَ خَالِدٌ سَنَةَ سِتِّ وَمِائَةٍ <sup>(٦)</sup> . وَقَدْ رَوَى بِحَسْبِ بِنِ صَالِحٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ أَنَّهُ تَوَفَّى سَنَةَ حَمْسٍ . وَقَدْ وَقَعَ لِغُفَيْرِ بْنِ مَعْدَانَ نَظِيرُ هَذَا مَعَ مَنْ ادَّعَى أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ

(١) في ف و ع : « الربيع » ، وما أثبتناه من جميع النسخ ومن (أ) و (ب) و (ج) ومن متن الألفية ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي (الفنائس) و (فتح المغيث) .

(٢) في (ج) : « الرضى » ، وفي (ب) : « رضا » .

(٣) أسنده ابن عدي في مقدمة الكامل ١ / ١٦٩ - ١٧٠ ، ومن طريقه الخطيب في الكفاية (١٩٣ ت ، ١١٩ هـ) .

(٤) أسنده الخطيب في التاريخ ٧ / ٣٥٧ ومماه : « قال حسان : فأخذت في التاريخ ، فأنا أعلمه من ستين سنة » ومن طريق الخطيب : رواه ابن الجوزي في الموضوعات ١ / ٤٩ .

(٥) أخرجه الخطيب مسندا في الكفاية (١٩٣ ت ، ١١٩ - ١٢٠ هـ) .

(٦) القصة : أخرجه الحاكم في المدخل إلى الإكليل : ٣٤ - ٣٥ ، والخطيب في الجامع ١ / ١٣٢ (١٤٥) .

خالد؛ ولكن غفيراً قال: إنّه توفي سنة أربع ومائة<sup>(١)</sup>. وهو قول دحيم، ومعاوية بن صالح، وسليمان الخبائري، ويزيد بن عبد ربه، وقال: إنّه قرأه في ديوان العطاء كذلك، ورجحه ابن حبان<sup>(٢)</sup>، وبه جزم الذهبي في "العبر"<sup>(٣)</sup>. وأما ابن سعد<sup>(٤)</sup> فحكى الإجماع على أنّه توفي سنة ثلاث ومائة، وهو قول الهيثم بن عدي، والمدائني، ويحيى بن معين، والفلاس، ويعقوب بن شيبة في آخرين. وأما أبو عبيد، وخليفة بن خياط، فقالا: إنّه بقي إلى سنة ثمان ومائة، ورجحه ابن قانع، فالله أعلم<sup>(٥)</sup>.

وقد سأل أبو عبد الله الحاكم محمد بن حاتم الكشي عن مولده، لما حدث عن عبد بن حميد، فقال: سنة ستين ومائتين، فقال سمع هذا من عبد بعد موته بثلاث عشرة سنة<sup>(٦)</sup>. وقال أبو عبد الله الحميدي: إنّه لما يجب تقدم التهم<sup>(٧)</sup> به وفيات الشيوخ، قال: وليس فيه كتاب<sup>(٨)</sup>. كأنه يريد: الاستقصاء، وإلا ففيه كتب، كالوفيات لابن زبير، والوفيات لابن قانع، وقد اتصلت الذبول على ابن زبير إلى زماننا هذا، فذيل عليه: الحافظ أبو محمد عبد العزيز بن أحمد الكتاني<sup>(٩)</sup>، وذيل على الكتاني: أبو محمد هبة الله بن أحمد الأكفاني ذيلاً صغيراً. نحو عشرين سنة، وذيل<sup>(١٠)</sup> على

(١) المعرفة والتاريخ للفوسوي ١ / ١٥٢ (٧٠٠ - ٧٠١)، والكفاية (١٩٢ - ١٩٣ ت، ١١٩ هـ).

(٢) الثقات ٤ / ١٩٧.

(٣) ١ / ١٢٦.

(٤) طبقاته ٧ / ٤٥٥.

(٥) انظر كل هذه الأقوال في تهذيب الكمال ٢ / ٣٦٨ (١٦٣٧).

(٦) المدخل إلى الإكليل: ٣٥، والجامع لأخلاق الراوي ١ / ١٣٢.

(٧) التهم: الطلب، يُقال: ذهبت أتهمه، أي: أطلبه، وتهم الشيء: طلبه. أو الاهتمام، يُقال:

اهتم الرجل بالأمر: عني بالقيام به. ينظر: اللسان ١٢ / ٦٢٢ مادة (هم)، المعجم الوسيط ٢ / ٩٩٥

(هم)، وحاشية محاسن الاصطلاح: ٥٧٨.

(٨) ذكره عنه ابن الصلاح: ٣٤٤ - ٣٤٥ بلاغاً بأطول مما نقله المصنف.

(٩) ت (٤٦٦ هـ)، وهو من أقران الخطيب وابن ماکولا. ترجمته في السير ١٨ / ٢٤٨.

(١٠) في ف: «وعيل»، وازدوجت في ع.

الأكفائي : الحافظ أبو الحسن علي بن الفضل ، وذيل على ابن الفضل : الحافظ أبو محمد عبد العظيم ابن عبد القوي المنذري بذيل كبير مفيد<sup>(١)</sup> ، وذيل على المنذري : الشريف عز الدين أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الحسيني ، وذيل على الشريف<sup>(٢)</sup> : المحدث شهاب الدين أحمد بن أبيك الدميطي إلى الطاعون ، سنة تسع وأربعين وسبعماية ، وذيلت على ابن أبيك . والذبول المتأخرة أبسط من الأصل ، وأكثر فوائدا .

والضمير في قولي : ( ذُووهُ ) يعود على الكذب ؛ لتقدم الفعل الدال عليه .  
وقد ذكر ابن الصلاح<sup>(٣)</sup> عيوناً من ذلك هنا ، فاقصر<sup>(٤)</sup> على وفاة النبي ﷺ والعشرة المشهود لهم بالجنة ، ومن عاش من الصحابة ستين في الجاهلية ، وستين في الإسلام والأئمة الفقهاء الخمسة ، والأئمة الحافظ الخمسة وسبعة بعدهم من الحافظ ، انتفع بتصانيفهم ، فاقصرت على ذلك تبعاً له .

وقد<sup>(٥)</sup> اختلف في مقدار سن النبي ﷺ وصاحبه - أبي بكر وعمر - وابن عمه علي بن أبي طالب ﷺ .

فالصحيح في سنه ﷺ أنه : ثلاث وستون سنة ، وهو قول عائشة<sup>(٦)</sup> ، ومعاوية ، وجرير بن عبد الله البجلي ، وابن عباس ، وأنس - في المشهور عنهما - وإن كان قد صح عن أنس أنه توفي على رأس ستين أيضاً<sup>(٧)</sup> ، فالعرب قد ترك الكسور ، وتقتصر

(١) أسماء : التكملة لوفيات النقلة . طبع بتحقيق الدكتور بشار عواد .

(٢) بعد هذا في ف و ع : « الفقيه » ، ولم ترد في شيء من النسخ الخطية .

(٣) علوم الحديث : ٣٤٥ .

(٤) في ف و ع : « فاقصرت » .

(٥) سقطت من ف و ع .

(٦) انظر : تاريخ الإسلام ( قسم السيرة ) : ٥٧٢ .

(٧) وهذه الرواية مخرجة في كتاب الشمال : ٣٣ حديث (١) ، وقلنا هناك : « المحفوظ : أن النبي ﷺ توفي وهو

ابن ثلاث وستين ، فقوله : « على رأس ستين رواية شاذة ، وصحح البخاري رواية الثلاث والستين » .

وقد تكلف بعض شراح الشمال بأن الصحابي ألغى الكسر . انظر شرحي الشمال لعلي القاري والمنلوي

١٣/١ ، وكان ذلك مذهب المصنف ، وهو تكلف ليس باليسير إذ ماذا يستفاد من قوله : « رأس » ؟

على رؤوس الأعداد ، وبه قال من التابعين ومن بعدهم <sup>(١)</sup> : ابن المسيب ، والقاسم ،  
والشعبي ، وأبو إسحاق السبيعي ، وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين ، ومحمد بن  
إسحاق ، وصححه ابن عبد البر <sup>(٢)</sup> ، والجمهور . وقيل : ستون سنة ، ثبت ذلك عن  
أنس <sup>(٣)</sup> ، وروى عن فاطمة بنت النبي ﷺ وهو قول عروة بن الزبير ، ومالك ، وقيل :  
خمس وستون <sup>(٤)</sup> ، روي ذلك عن ابن عباس ، وأنس أيضاً ودغفل بن حنظلة <sup>(٥)</sup> ، وقيل :  
اثنان وستون ، رواه ابن أبي خيثمة ، عن قتادة <sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : تاريخ الإسلام ( قسم السيرة ) : ٥٧٤ .

(٢) الاستيعاب ١ / ٣٥ .

(٣) انظر : الشمائل حديث رقم ( ١ ) .

(٤) وهو ما رواه ابن سعد ٢ / ٣١٠ ، وابن أبي شيبة ١٤ / ٢٩١ ، وأحمد ١ / ٢٢٣ و ٢٦٦ و ٢٧٩  
و ٢٩٤ و ٣١٢ و ٣٥٩ ، ومسلم ٨٩ / ٧ ( ٢٣٥٣ ) ، والترمذي ( ٣٦٥٠ ) ، وفي الشمائل ( ٣٨١ ) ، وأبو  
يعلى ( ٢٤٥٢ ) و ( ٢٦١٤ ) ، والطحاوي في شرح المشكل ( ١٩٤٤ ) ، والظهيراني في الكبير  
( ١٢٨٤٣ ) و ( ١٢٨٤٤ ) من حديث عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم ، قال : سمعت ابن عباس  
يقول : توفي رسول الله ﷺ وهو ابن خمس وستين .

وهذه رواية شاذة تفرد بها عمار بن أبي عمار ، وأخطأ فيها فإن المتقين من أصحاب ابن عباس رووا عنه  
أن النبي ﷺ توفي وهو ابن ثلاث وستين منهم عكرمة بن عمار وعمرو بن دينار وعروة بن الزبير وغيرهم ،  
وقد ساق البخاري في تاريخه الصغير ١ / ٢٧ - ٢٩ ، رواياهم ، ثم ساق رواية عمار ، وقال : « ولا  
يتابع عليه ، وكان شعبة يتكلم في عمار . وقال الحافظ ابن كثير في السيرة ٤ / ٥١٥ : « ورواية الجماعة  
عن ابن عباس في ثلاث وستين أصح ، فهم أوثق وأكثر ، وروايتهم توافق الرواية الصحيحة عن عروة عن  
عائشة وإحدى الروایتين عن أنس ، والرواية الصحيحة عن معاوية .

وكذلك قد سبقه إلى مثل هذا البيهقي في دلائل النبوة ٧ / ٢٤١ ، فقد قال : « ورواية الجماعة عن ابن  
عباس في ثلاث وستين أصح فهم أوثق وأكثر » .

وانظر : بلا بد كتابنا كشف الإيهام الترجمة ( ٤٠٥ ) .

(٥) انظر : تاريخ الإسلام ( قسم السيرة ) : ٥٧٤ .

(٦) انظر : تاريخ الإسلام ( قسم السيرة ) : ٥٧٤ .

وأما أبو بكر ، فالأصح فيه أيضاً أنه عاش ثلاثاً وستين ، صحَّ ذلك عن معاوية ،  
 وأنس ، وهو قول الأكثرين<sup>(١)</sup> ، وبه جزم ابن قانع ، والمزي<sup>(٢)</sup> ، والذهبي<sup>(٣)</sup> ، وقيل :  
 عاش خمساً وستين ، حكاه ابن الجوزي ، وقال ابن حبان في كتاب " الخلفاء " : كان له  
 يوم مات : اثنان وستون سنة وثلاثة أشهر ، واثنان وعشرون يوماً<sup>(٤)</sup> .

وأما عمر ، فالأصح فيه أيضاً أنه عاش ثلاثاً وستين ، صحَّ ذلك أيضاً عن معاوية ،  
 وأنس<sup>(٥)</sup> ، وبه جزم ابن إسحاق ، وهو قول الجمهور ، ويدلُّ عليه قولهم : ولَّد بعدَ  
 الفيلِ بثلاثِ عشرة سنة ، وفي مبلغ سنِّه ثمانية أقالٍ آخر :

قيل : ستُّ وستون ، وهو قول ابن عباس<sup>(٦)</sup> . وقيل : خمسٌ وستون ، وهو قول  
 ابنه عبد الله بن عمر ، والزهرى<sup>(٧)</sup> ، فيما حكاه ابن الجوزي عنهما . وقيل : إحدى  
 وستون ، وهو قول قتادة<sup>(٨)</sup> . وقيل : ستون ، وبه جزم ابن قانع في " الوفيات " . وقيل  
 تسعٌ وخمسون . وقيل : سبعٌ وخمسون . وقيل : ستٌ وخمسون وهذه الأقوال الثلاثة  
 رُويت عن نافع مولى ابن عمر . وقيل : خمسٌ وخمسون ، رواه البخاري في " التاريخ " <sup>(٩)</sup>  
 عن ابن عمر ، وبه جزم ابن حبان في كتاب " الخلفاء " <sup>(١٠)</sup> .

(١) انظر : المعجم الكبير ١ / ( ٢٩ ) فما بعده .

(٢) تهذيب الكمال ٤ / ٢٠٥ ( ٣٤٠٥ ) .

(٣) العبر ١ / ١٣ ، والكاشف ١ / ٥٧٣ ( ٢٨٥٠ ) .

(٤) انظر : ما يقاربه في الثقات ٢ / ١٩٤ .

(٥) انظر : المعجم الكبير ١ / ( ٦٦ ) .

(٦) رواه الطبراني في الكبير ١ / ( ٦٤ ) .

(٧) رواه عنه الطبراني في الكبير ١ / ( ٦٨ ) و ( ٦٩ ) و ( ٧٠ ) و ( ٧١ ) .

(٨) المعجم الكبير ١ / ( ٦٧ ) .

(٩) التاريخ الصغير ١ / ٤٦ .

(١٠) لم نقف على كتاب الخلفاء - وهو قطعاً غير كتاب الخلفاء الذي في المجلد الثاني من ثقاته إذ قال في  
 ٣١٣/٢ ما نصه : « قد ذكرت كيفية هذه القصة - يعني : قتل الحسين - وباليتها ( كذا ) في أيام بني  
 أمية وبني العباس في كتاب الخلفاء » - ووقع في الثقات ٢ / ٢٤١ : « خمسة وستون سنة » .



وأما عليٌّ ، فقال أبو نُعَيْمِ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ <sup>(١)</sup> ، وغيرُ واحدٍ : إِنَّهُ قُتِلَ وَهُوَ ابْنُ ثلاثٍ وستينَ سنةً ، وكذلك قالَ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، وصحَّحَهُ ابنُ عبدِ البرِّ ، وهو أحدُ الأقوالِ المرويةِ عن أبي جعفرٍ محمدِ بنِ عليِّ بنِ الحسينِ <sup>(٢)</sup> وبه صدَّرَ ابنُ الصَّلاحِ <sup>(٣)</sup> كلامَهُ . وقيلَ : أربعٌ وستونَ . وقيلَ : خمسٌ وستونَ . وروى هذانِ القولانِ عن أبي جعفرٍ محمدِ بنِ عليٍّ أيضاً ، واقتصرَ ابنُ الصَّلاحِ مِنَ الخِلافِ على هذه الأقوالِ الثلاثةِ . وقيلَ : اثنانِ وستونَ ، وبه جزمَ ابنُ حبانٍ في كتابِ " الخلفاءِ " . وقيلَ : ثمانٍ وخمسونَ ، وهو المذكورُ في " تاريخِ البخاريِّ " ، عن محمدِ بنِ عليٍّ <sup>(٤)</sup> . وقيلَ : سبعٌ وخمسونَ ، وبه صدَّرَ ابنُ قانعٍ كلامَهُ ، وقَدَّمَهُ ابنُ الجوزيِّ والمزيُّ <sup>(٥)</sup> عندَ حكايةِ الخِلافِ <sup>(٦)</sup> .

وأما تاريخُ وفياتِهِمْ : فتوفِّيَ النبيُّ ﷺ في شهرِ ربيعِ الأولِ سنةَ إحدى عشرةَ ، ولا خِلافَ بينَ أهلِ السَّيرِ في الشهرِ ، وكذلك لا خِلافَ في أنَّ ذلكَ كانَ يومَ الاثنينِ ، ومُنَّ صرَّحَ بِهِ مِنَ الصَّحابةِ : عائشةُ ، وابنُ عباسٍ ، وأنسٌ ، ومنَ التابعينَ : أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ ، والزهرِيُّ ، وجعفرُ بنُ محمدٍ وآخرونَ ، وإنما اختلفوا : أيَّ يومٍ كانَ مِنَ الشهرِ ؟ فجزمَ ابنُ إسحاقَ <sup>(٧)</sup> ، ومحمدُ بنُ سعدٍ <sup>(٨)</sup> ، وسعيدُ بنُ عفيرٍ <sup>(٩)</sup> ، وابنُ حبانَ <sup>(١٠)</sup> ، وابنُ عبدِ البرِّ <sup>(١١)</sup> ، بأنَّهُ يومُ الاثنينِ ، لا ثنِي عشرةَ ليلةَ حلتَ مِنْهُ ، وبِهِ

(١) الاستيعاب ٣ / ٥٦ .

(٢) انظر قوله في المعجم الكبير ١ / (١٦٦) ، والاستيعاب ٣ / ٥٦ - ٥٧ .

(٣) علوم الحديث : ٣٤٥ .

(٤) التاريخ الصغير ١ / ٧٥ .

(٥) تهذيب الكمال ٥ / ٢٦١ الترجمة (٤٦٧٨) .

(٦) في ف و ع : « الخلاق » بالقاف المعجمة خطأ محض .

(٧) تاريخ الطبري ٣ / ٢١٥ .

(٨) في ف و ع : « سعيد » خطأ ، وانظر : الطبقات ٢ / ٢٧٢ - ٢٧٣ .

(٩) انظر : تاريخ الإسلام (قسم السيرة) : ٥٦٩ .

(١٠) الثقات ٢ / ١٣٣ .

(١١) الاستيعاب ١ / ٣٥ .

جزمَ ابنُ الصلاح<sup>(١)</sup> أيضاً ، والنوويُّ في " شرح مسلم " <sup>(٢)</sup> ، وغيره<sup>(٣)</sup> ، والذهبيُّ في " العبر " <sup>(٤)</sup> ، وصحَّحه ابنُ الجوزيُّ ، وبه صدرَ المزنيُّ كلامه<sup>(٥)</sup> ، واستشكَّله السُّهيليُّ ، كما سيأتي .

وقال موسى بنُ عقبة : إنَّه كانَ مستهلَّ الشهرِ ، وبه جزمَ ابنُ زبَرٍ في " الوفيات " <sup>(٦)</sup> ورواهُ أبو الشيخ<sup>(٧)</sup> ابنُ حيانَ في " تاريخه " ، عن الليثِ بنِ سعدٍ . وقالَ سليمانُ التيميُّ : لليلتينِ خلطنا منه ، ورواهُ أبو معشرٍ عن محمدِ بنِ قيسٍ أيضاً .  
والقولُ الأولُ وإن كانَ قولَ الجمهورِ ، فقد استشكَّله السُّهيليُّ<sup>(٨)</sup> من حيثُ التاريخُ ؛ وذلكَ لأنَّ الوقفةَ كانتَ في حجةِ الوداعِ يومَ الجمعةِ بالاتفاق ، لحديثِ عمرَ - المتفقِ عليه - ، وإذا كانَ كذلكَ فلا يمكنُ أن يكونَ ثانيَ عشرَ شهرِ ربيعِ الأولِ من سنةٍ إحدى عشرةَ يومَ الاثنينِ ، لا على تقديرِ<sup>(٩)</sup> كمالِ الشهرِ الثلاثةِ ، ولا على تقديرِ نقصانها ، ولا على تقديرِ كمالِ بعضها ونقصِ بعضها ؛ لأنَّ ذا الحجةِ أولُهُ : الخميسُ ، فإن نقصَ هوَ والمحرَّمُ وصَفَرٌ ، كانَ ثانيَ عشرَ شهرِ ربيعِ الأولِ يومَ الخميسِ ، وإن كُملَ الثلاثةُ كانَ ثانيَ عشرهَ يومَ الأحدِ ، وإن نقصَ بعضها وكُملَ البعضُ ، كانَ ثانيَ عشرهَ إمَّا الجمعةُ ، أو<sup>(١٠)</sup> السبتُ ، وهذا التفصيلُ لا محيصَ عنه ، وقد رأيتُ بعضَ أهلِ العلمِ يجيبُ عن هذا الإشكالِ بأنَّه تُفرضُ الشهرُ الثلاثةُ كواملَ<sup>(١١)</sup> ، ويكونُ قولُهُم لائنسي

(١) علوم الحديث : ٣٤٥ .

(٢) شرح النووي ٥ / ١٩٧ .

(٣) كتهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٣ .

(٤) العبر ١ / ١٣ .

(٥) تهذيب الكمال ١ / ١٩٠ و ١٤ / ١٤ طبعة ٩٨ .

(٦) ١ / ٨٥ .

(٧) في ف و ع : « أبوه الشيخ » خطأ .

(٨) الروض الأنف ٤ / ٤٣٩ .

(٩) في ف : « يقرر » ، وفي ع : « تقرير » ، وما أثبتناه من جميع النسخ .

(١٠) في ف و ع : « وأما » ، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية .

(١١) في ع : « كعوامل » خطأ .

عشرة ليلة حلت منه ، أي: بأيامها كاملة ، فتكون وفائه بعد استكمال ذلك ، والدخول في الثالث عشر، وفيه نظرٌ من حيث إن الذي يظهر من كلام أهل السير نقصان الثلاثة ، أو اثنين منها، بدليل ما رواه البيهقي في "دلائل النبوة" <sup>(١)</sup> بإسناد صحيح إلى سليمان التيمي : أن رسول الله ﷺ مرضَ لاثنتين وعشرين ليلة من صفر ، وكان أول يومٍ مرض فيه يوم السبت ، وكانت وفائه اليوم العاشر يوم الاثنين لليلتين خلتا من شهر ربيع الأول . فهذا يدلُّ على أن أول صفر يوم السبت ، فلزم نقصان ذي الحجة والحرم ، وقولُه : فكانت وفائه اليوم العاشر ، أي : من مرضه ، يدلُّ على نقص صفر أيضاً ، ويدلُّ على ذلك أيضاً ما رواه الواقدي عن أبي معشر ، عن محمد بن قيس ، قال : اشتكى رسول الله ﷺ يوم الأربعاء لإحدى عشرة بقية من صفر إلى أن قال : اشتكى ثلاثة عشر يوماً ، وتوفي يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع الأول <sup>(٢)</sup> . فهذا يدلُّ على نقصان الشهور أيضاً ؛ إلا أنه جعل مدة مرضه أكثر مما في حديث التيمي ، ويُجمَع بينهما بأن المراد بهذا ابتداءه ، وبالأول اشتداده ، والواقدي وإن ضَعَفَ في الحديث ، فهو من أئمة أهل السير <sup>(٣)</sup> ، وأبو معشرٍ نجحٌ مختلفٌ فيه <sup>(٤)</sup> ، ويرجح ذلك ورودُه عن بعض الصحابة ؛ وذلك فيما رواه الخطيب في الرواة عن مالك من رواية سعيد بن مسلم بن قتيبة الباهلي ، حدثنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : لما قبض رسول الله ﷺ مرضَ ثمانية ، فتوفي لليلتين خلتا من ربيع الأول ... الحديث ، فأوضح أن قول سليمان التيمي ومن وافقه راجح ، من حيث التاريخ ، وكذلك قول ابن شهاب : مستهل شهر ربيع الأول ، فيكون أحد الشهور الثلاثة ناقصاً ، والله أعلم .

وكذلك من المشكل قول ابن حبان <sup>(٥)</sup> ، وابن عبد البر <sup>(٦)</sup> : ثم بدأ به مرضه الذي مات منه يوم الأربعاء ، لليلتين بقيتا من صفر إلى آخر كلامهما ، فهذا مما لا يمكن ؛ لأنه

(١) دلائل النبوة ٧ / ٢٣٤ .

(٢) الطبقات الكبرى ٢ / ٢٧٢ .

(٣) انظر : ميزان الاعتدال ٣ / ٦٦٢ .

(٤) انظر : المصدر السابق ٤ / ٢٤٦ .

(٥) الثقات ٢ / ١٣٠ .

(٦) الاستيعاب ١ / ٣٤ .

يقتضي أن أول صفر: الخميس، وهو غير ممكن، وقول من قال لإحدى عشرة ليلة<sup>(١)</sup> بقيت منه أولى بالصواب، وهو يقتضي وفاته ثاني شهر ربيع الأول، وأما وقت وفاته من اليوم، فقال ابن الصلاح<sup>(٢)</sup>: ضحى، قلت: وفي "صحيح مسلم"<sup>(٣)</sup> من حديث أنس: وآخر نظرة نظرناها إلى رسول الله ﷺ... الحديث. وفيه: فألقى السجف<sup>(٤)</sup>، وتوفي من آخر ذلك اليوم.

وهذا يدل على أنه تأخر بعد الضحى، والجمع بينهما: أن المراد أول النصف الثاني، فهو آخر وقت الضحى، وهو من آخر النهار باعتبار أنه من النصف الثاني، ويدل عليه ما رواه ابن عبد البر بإسناده إلى عائشة، قالت: مات رسول الله ﷺ - وإنا لله وإنا إليه راجعون - ارتفاع الضحى، وانتصاف النهار يوم الاثنين. وذكر موسى بن عقبة في "مغازيه"، عن ابن شهاب: توفي يوم الاثنين حين زاغت الشمس، فهذا يجمع بين مختلف الحديث في الظاهر، والله أعلم.

وتوفي أبو بكر الصديق ﷺ سنة ثلاث عشرة، واختلِف في أي شهرها توفي، فجزم ابن الصلاح<sup>(٥)</sup> بأنه في جمادى الأولى، وهو قول الواقدي، وعمرو بن علي الفلاس، وكذا جزم به المزني في "التهذيب"<sup>(٦)</sup>، فقيل: يوم الاثنين، وقيل: ليلة الثلاثاء لثمان، وقيل: لثلاث بقين منه، وجزم ابن إسحاق، وابن زبير<sup>(٧)</sup>، وابن قانع، وابن حبان<sup>(٨)</sup>، وابن عبد البر<sup>(٩)</sup>، وابن الجوزي، والذهبي في "العبر"<sup>(١٠)</sup> بأنه في

(١) من نسخة ن فقط، وقد أخلت بها بقية النسخ.

(٢) علوم الحديث: ٣٤٥.

(٣) صحيح مسلم ٢ / ٢٤ (٤١٩)، والحديث مخرج بتوسع في تحقيقنا لكتاب الشماميل (٣٨٥).

(٤) السجف: الستر. اللسان ٩ / ١٤٤.

(٥) علوم الحديث: ٣٤٥.

(٦) تهذيب الكمال ٤ / ٢٠٦ (٣٤٠٥).

(٧) وفاته ١ / ٩٣.

(٨) الثقات ٢ / ١٩١.

(٩) الاستيعاب ٢ / ٢٥٧.

(١٠) العبر ١ / ١٣.

جمادى الآخرة ، فقال ابن حبان : ليلة الاثنين لسبع عشرة مضت منه<sup>(١)</sup> ، وقال ابن إسحاق : يوم الجمعة لسبع ليال بقين منه ، وقال الباقون : لثمان بقين منه ، وحكاه ابن عبد البر عن أكثر أهل السير<sup>(٢)</sup> ، إمّا عشية يوم الاثنين ، أو ليلة الثلاثاء ، أقوال حكاها ابن عبد البر<sup>(٣)</sup> زاد ابن الجوزي : بين المغرب والعشاء من ليلة الثلاثاء .

وتوفي عمر بن الخطاب رضي الله عنه في آخر يوم من ذي الحجة ، سنة ثلاث وعشرين ، وقول المزي<sup>(٤)</sup> ، والذهبي<sup>(٥)</sup> : قُتِلَ لأربع ، أو ثلاث بقين من ذي الحجة ، فإن أرادا بذلك لما طعنه أبو لؤلؤة ، فإنه طعنه يوم الأربعاء عند صلاة الصبح لأربع ، وقيل : ثلاث بقين منه ، وعاش ثلاثة أيام بعد ذلك ، واتفقوا على أنه دُفِنَ مُسْتَهْلَ الْمُحَرَّمِ سنة أربع وعشرين<sup>(٦)</sup> ، وقال الفلاس : إنه مات يوم السبت غرة المحرم سنة أربع وعشرين .

وتوفي عثمان بن عفان مقتولاً شهيداً سنة خمس وثلاثين في ذي الحجة أيضاً ، قيل : يوم الجمعة ، الثامن عشر منه ، وهذا هو المشهور ، وادّعى ابن ناصر الإجماع على ذلك ، وليس بجيد ، فقد قيل : إنه قُتِلَ يوم التروية لثمان خلت منه ، قاله الواقدي ، وادّعى الإجماع عليه عندهم ، وقيل : لليتين بقيتا منه ، وقال أبو عثمان التَّهْدِيُّ ، قيل : في وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ<sup>(٧)</sup> ، وقيل : لثنتي عشرة خلت منه ، قاله الليث بن سعد ، وقيل : ثلاث عشرة خلت منه ، وبه صدر ابن الجوزي كلامه ، وقيل : في أول سنة ست وثلاثين ، والأول أشهر .

(١) انظر : الثقات ٢ / ١٩١ .

(٢) الاستيعاب ٢ / ٢٥٧ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) تهذيب الكمال ٥ / ٣٤١ ( ٤٨١٤ ) .

(٥) الكاشف ٢ / ٥٩ الترجمة ( ٤٠٤٥ ) .

(٦) هذا النص نقله عن المصنف سبط ابن العمري في حاشيته على الكاشف ٢ / ٥٩ ( ٤٠٤٥ ) ، وقد

ذكر المصنف تسعة أقوال في عمره يوم وفاته في كتابه النافع المانع طرح التثريب ١ / ٨٨ - ٨٩ ، وانظر :

تهذيب الكمال ٥ / ٣٤١ ( ٤٨١٤ ) ، وتهذيب التهذيب ٧ / ٤٤١ .

(٧) تهذيب الكمال ٥ / ١٢٨ .

وأما ما وقع في " تاريخ البخاري " من أنه مات سنة أربع وثلاثين<sup>(١)</sup> ، فقال ابن ناصر : هو خطأ من رواه<sup>(٢)</sup> .

وأما قاتله الذي أشرت إليه بقولي : ( عاد ) ، فاختلِف فيه ، فقيل : هو جيلة ابن الأيهم ، وقيل سودان بن حمران ، وقيل : رومان اليماني ، وقيل : رومان رجل من بني أسد بن خزيمه ، وقيل غير ذلك ، واختلِف في مبلغ سنه ، فقيل : ثمانون ، قاله ابن إسحاق ، وقيل : ست وثمانون ، قاله قتادة ، ومعاذ بن هشام ، عن أبيه ، وقيل : اثنتان وثمانون ، قاله أبو اليقظان ، وأدعى الواقي اتفاق أهل السير عليه ، وقيل : ثمان وثمانون سنة ، وقيل : تسعون .

وتوفي علي بن أبي طالب عليه السلام مقتولاً شهيداً في شهر رمضان سنة أربعين ، واختلِف في أي أيام الشهر ، أو لياليه قُتل؟ فقال أبو الطفيل ، والشعبي ، وزيد بن وهب : ضرب لثماني عشرة ليلة خلت من رمضان وقُبِضَ في أول ليلة من العشر الأواخر . وقال ابن إسحاق : يوم الجمعة لسبع عشرة خلت منه ، وقال ابن حبان : ليلة الجمعة لسبع عشرة ليلة خلت منه ، فمات غداً يوم الجمعة<sup>(٣)</sup> ، وبه حزم الذهبي في " العبر " <sup>(٤)</sup> ، وقيل : ليلة الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت منه ، وبه صدر ابن عبد البر كلامه<sup>(٥)</sup> ، وقيل : لإحدى عشرة خلت منه ، حكاه ابن عبد البر<sup>(٦)</sup> أيضاً ، وقيل : لإحدى عشرة بقيت منه ، قاله الفلاس ، وقال ابن الجوزي : ضرب يوم الجمعة لثلاث عشرة بقيت منه ، وقيل : ليلة إحدى وعشرين ، فبقي الجمعة والسبت ، ومات ليلة الأحد ، قاله ابن أبي شيبة ، وقيل :

(١) الذي في المطبوع من تاريخ البخاري الصغير ١ / ٥٩ : (( انه قتل سنة خمس وثلاثين )) .

(٢) في ف و ع : (( رواه )) ، وما أثبتناه من جميع النسخ .

(٣) انظر : الثقات ٢ / ٣٠٢ - ٣٠٣ .

(٤) ٤٦ / ١ .

(٥) الاستيعاب ٣ / ٥٦ .

(٦) المصدر السابق .

مات يوم الأحد، وأما قول ابن زبير<sup>(١)</sup>: قُتِلَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ لِسَبْعِ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْهُ سَنَةٌ تَسَعُ وَثَلَاثِينَ ، فَوْهْمٌ ، لَمْ أَرْ مَنْ تَابَعَهُ عَلَيْهِ ، وَكَانَ الَّذِي قَتَلَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَلْجَمٍ الْمُرَادِي أَشَقَى الْأَخْرَيْنَ ، كَمَا فِي حَدِيثِ صَهْبٍ<sup>(٢)</sup> . وَذَكَرَ النَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup> مِنْ حَدِيثِ عِمَارِ بْنِ يَاسِرٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ : « أَشَقَى النَّاسِ الَّذِي عَقَرَ النَّاقَةَ ، وَالَّذِي يَضْرِبُكَ عَلَى هَذَا ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ ، حَتَّى تَخْضَبَ هَذِهِ ، يَعْنِي : لِحْيَتَهُ » ، وَأَشْرَتْ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِي : ( ذُو الشَّقَاءِ الْأَزَلِيِّ ) .

٩٥٧ . وَطَلْحَةَ<sup>(٤)</sup> مَعَ الزُّبَيْرِ جُمَعًا سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ مَعًا  
 أي : تَوَفَّى طَلْحَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَهِيَ سَنَةُ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ<sup>(٥)</sup> وَفِي شَهْرٍ وَاحِدٍ ، وَقِيلَ : فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ، قُتِلَ كِلَاهُمَا فِي وَقْعَةِ الْجَمَلِ ، فَكَانَ طَلْحَةُ أَوَّلَ قَتِيلٍ قُتِلَ فِي الْوَقْعَةِ ، وَكَانَتْ وَقْعَةُ<sup>(٦)</sup> الْجَمَلِ لِعَشْرِ خَلْوَنَ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ ، هَكَذَا حَزَمَ بِهِ الْوَاقِدِيُّ<sup>(٧)</sup> ، وَابْنُ سَعْدٍ<sup>(٨)</sup> ، وَخَلِيفَةُ بْنُ خِيَاطٍ ، وَابْنُ زُبَيْرٍ<sup>(٩)</sup> ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ<sup>(١٠)</sup> ، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ ، وَآخَرُونَ .

(١) وفياته ١ / ١٣٢ .

(٢) الذي رواه أبو يعلى في المسند ١ / ٣٧٧ ( ٤٨٥ ) ، والطبراني في الكبير ٨ / ( ٧٣١١ ) ، قال الهيثمي في الجمع ٩ / ١٣٦ : « وفيه رشدين بن سعد وقد وثق ، وبقية رجاله ثقات » .

قلنا : بل رشدين يجمع على ضعفه !! وضعف إسناده الشيخ حسين سليم أسد .

(٣) لم نجده ، ولعل المصنف يعني : حديث ( ١٠٣٦١ ) الذي في تحفة الأشراف ، وقد عزاه المزني للمواعظ من السنن الكبرى ، وهو مما سقط من المطبوع . وذكر الهيثمي في الجمع ٩ / ١٣٦ من حديث عمار ، ونسبه إلى أحمد والطبراني والبراز ، وقال : « رجال الجميع موثقون إلا أن التابع لم يسمع من عمار » .

(٤) بالصرف ؛ لضرورة الوزن .

(٥) انظر : تاريخ الإسلام : ٤٩٦ و ٥٢٢ وفيات سنة ( ٣٦ ) ، بتحقيق التدمري .

(٦) في ف و ع : « وقت » خطأ .

(٧) الطبقات الكبرى ٣ / ٢٢٤ .

(٨) طبقات ابن سعد ٣ / ٢١٤ - ٢٢٥ .

(٩) وفياته ١ / ١٣٥ .

(١٠) الاستيعاب ١ / ٥٨٤ .

قال خليفة: يوم الجمعة، وقال ابن سعد، وابن زبير، وابن الجوزي، والجمهور: يوم الخميس. وقال الليث بن سعد: إن وقعة الجمل كانت في جمادى الأولى، وكذا قال ابن حبان: إن يوم الجمل لعشر ليالٍ خلون من جمادى الأولى<sup>(١)</sup>، والأول هو المشهور المعروف في تاريخ الجمل، إنه في جمادى الآخرة. وتناقض فيه كلام ابن عبد البر، فقال ما تقدم نقله عنه في ترجمة طلحة<sup>(٢)</sup>، وقال في ترجمة الزبير: في جمادى الأولى<sup>(٣)</sup>، ووهيم في ذلك، وتبعه ابن الصلاح في هذا فقال: إن وفاتهما في جمادى الأولى<sup>(٤)</sup>، واختلف كلام المزي أيضاً في "التهديب" كابن عبد البر، فقال في طلحة: جمادى الآخرة، وقال في الزبير: جمادى الأولى<sup>(٥)</sup>، وسبب ذلك كلام ابن عبد البر، وكذلك قول أبي نعيم في طلحة: قُتل في رجب، وقول سليمان بن حرب: قُتل في ربيع، أو نحوه، قولان مرجوحان<sup>(٦)</sup>.

والذي رمى طلحة هو مروان بن الحكم على الصحيح، وأما الزبير فقتله عمرو ابن جرّموز<sup>(٧)</sup>، فقيل: قتله يوم الجمل، قاله الواقدي<sup>(٨)</sup>، وابن عبد البر<sup>(٩)</sup>، وابن الجوزي، والمزي<sup>(١٠)</sup>، وقال البخاري في "التاريخ الكبير"<sup>(١١)</sup>: قُتل في رجب، وكذا قال ابن حبان في أول كلامه، ثم قال: إنه قُتل من آخر يوم صبيحة الجمل، وهذا يقتضي أنه في الحادي عشر من جمادى الآخرة، فالله أعلم.

(١) الذي في الثقات ٢ / ٢٨٣: «لخمس خلون من جمادى الآخرة».

(٢) الاستيعاب ٢ / ٢٢٤.

(٣) الاستيعاب ١ / ٥٨٤.

(٤) علوم الحديث: ٣٤٥.

(٥) تهذيب الكمال ٣ / ١٩ الترجمة (١٩٥٦).

(٦) في ف و ع: «مرجحان» خطأ أدخل بالمعنى.

(٧) انظر: ثقات ابن حبان ٢ / ٢٨٣ - ٢٨٤.

(٨) الطبقات الكبرى ٣ / ٢٢٤.

(٩) الاستيعاب ١ / ٥٨٤.

(١٠) تهذيب الكمال ٣ / ١٨ - ١٩ الترجمة (١٩٥٦).

(١١) التاريخ الكبير ٣ / ٤٠٩.



وأماً مبلغ سنّهما ، فقال ابنُ حبان<sup>(١)</sup> ، والحاكم<sup>(٢)</sup> : إنَّهما كانا ابني أربع وستين سنةً ، وهو قولُ الواقديّ في طلحة<sup>(٣)</sup> ، وقيلَ فيهما غيرُ ذلك ، فقيلَ : كانَ لطلحة ثلاثٌ وستونَ ، قاله أبو نُعيم ، وقيلَ : اثنتان وستونَ ، قاله عيسى بنُ طلحة ، وهو قولُ الواقديّ<sup>(٤)</sup> ، وقيلَ : ستونَ ، قاله المدائنيُّ ، وبه صدَّرَ ابنُ عبدِ البرِّ<sup>(٥)</sup> كلامه ، وقيلَ : خمسٌ وسبعونَ ، حكاهُ ابنُ عبدِ البرِّ ، وقالَ : ما أظنُّ ذلك<sup>(٦)</sup> ، وقيلَ : كانتَ للزبيرِ سبعٌ وستونَ ، وبه صدَّرَ ابنُ عبدِ البرِّ<sup>(٧)</sup> كلامه ، وقيلَ : ستٌ وستونَ ، وقيلَ : ستونَ ، وقيلَ تسعٌ<sup>(٨)</sup> وخمسونَ ، وقيلَ : خمسٌ وسبعونَ .

٩٥٨ . وَعَامَ خَمْسَةِ وَخَمْسِينَ قَضَى<sup>(٩)</sup> سَعْدٌ ، وَقَبْلَهُ سَعِيدٌ فَمَضَى

٩٥٩ . سَنَةَ إِحْدَى بَعْدَ خَمْسِينَ وَفِي عَامِ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ تَفِي

٩٦٠ . قَضَى ابْنُ عَوْفٍ ، وَالْأَمِينُ سَبَقَهُ عَامَ ثَمَانِي<sup>(١٠)</sup> عَشْرَةَ<sup>(١١)</sup> مُحَقَّقَةً

أي : توفي سعدُ بنُ أبي وقاصٍ سنةَ خمسٍ وخمسينَ ، قاله الواقديّ<sup>(١٢)</sup> ، والهيثمُ ابنُ عدي<sup>(١٣)</sup> ، وابنُ نميرٍ<sup>(١٤)</sup> ، وأبو موسى الزمنّ<sup>(١٥)</sup> ، والمدائنيُّ<sup>(١٦)</sup> ، وحكاهُ

(١) الثقات ٢ / ٣٣٩ - ٣٤٠ .

(٢) معرفة علوم الحديث : ٢٠٣ .

(٣) الطبقات الكبرى ٣ / ٢٢٤ .

(٤) الطبقات الكبرى ٣ / ٢٢٤ .

(٥) الاستيعاب ٢ / ٢٢٤ .

(٦) الاستيعاب ٢ / ٢٢٤ - ٢٢٥ .

(٧) الاستيعاب ١ / ٥٨٥ .

(٨) في ن و ص : « بضع » .

(٩) في ( ب ) : « قضا » ، والصواب ما أثبت .

(١٠) في ( أ ) و ( ج ) والنفاثس وفتح المغيث ونسخ الشرح : « ثمانى » ، وفي ف و ع : « ثمان » .

(١١) بالتثنية ؛ لضرورة الوزن .

(١٢) الطبقات الكبرى ٣ / ١٤٩ و ١٢ / ١٣ .

(١٣) حكاه عنه ابن زبير في وفياته كما سيأتي ، والخطيب في تاريخه ١ / ١٤٥ .

(١٤) المعجم الكبير ١ / ( ٣٠١ ) ، وتاريخ دمشق ٢٠ / ٣٦٩ .

(١٥) حكاه عنه ابن زبير .

(١٦) تاريخ بغداد ١ / ١٤٦ ، وتاريخ دمشق ٢٠ / ٣٦٨ - ٣٦٩ .

ابن زبیر<sup>(١)</sup>، عن عمرو بن عليّ الفلاس<sup>(٢)</sup>، ورَجَّحَهُ ابنُ حبانَ، وقالَ المزيُّ: «إِنَّهُ المشهورُ»<sup>(٣)</sup> وقيلَ في وفاتِهِ غيرُ ذلكَ، فقيلَ: سنةُ خمسينَ، وقيلَ: إحدى وخمسينَ، وقيلَ: أربعَ وخمسينَ، حكاهُ ابنُ عبدِ البرِّ<sup>(٤)</sup>، عنِ الفلاسِ، والزبيرِ بنِ بكارٍ، والحسنِ بنِ عثمانَ. وقيلَ: ستٌ وخمسينَ، وقيلَ: سبعٌ وخمسينَ، وقيلَ: ثمانٌ وخمسينَ، قالَهُ أبو نعيمٍ<sup>(٥)</sup>. وكانتْ وفاتُهُ في قصرِهِ بالعقيقِ، وحُملَ على أعناقِ الرجالِ فُدْفِنَ بالبقيعِ، واختلِفَ في مبلغِ سنَّتِهِ، فقيلَ: ثلاثٌ وسبعونَ، واقتصرَ عليه ابنُ الصلاحِ<sup>(٦)</sup>، وقيلَ: أربعٌ وسبعونَ، وبِهِ جزمَ الفلاسُ<sup>(٧)</sup>، وابنُ زبیرٍ<sup>(٨)</sup>، وابنُ قانعٍ، وابنُ حبانَ، وقيلَ: اثنا عشرَ وثمانونَ، وقيلَ: ثلاثٌ وثمانونَ، قالَهُ أحمدُ بنُ حنبلٍ<sup>(٩)</sup> وهوَ آخرُ العشرةِ موتاً ﷺ أجمعينَ.

وتوفيَّ سعيدُ بنُ زيدٍ سنةَ إحدى وخمسينَ، قالَهُ الواقديُّ<sup>(١٠)</sup>، والهيثمُ بنُ عديٍّ، والمدائنيُّ، ويحيى بنُ بكيرٍ<sup>(١١)</sup>، وابنُ نميرٍ<sup>(١٢)</sup> وخليفةُ بنُ خياطٍ، وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ: سنةُ خمسينَ أو إحدى وخمسينَ<sup>(١٣)</sup>، وكذا حكاهُ الواقديُّ عن بعضٍ ولدِ سعيدِ بنِ زيدٍ<sup>(١٤)</sup>،

(١) وفياته ١ / ١٥٨ - ١٥٩ .

(٢) انظر : تاريخ بغداد ١ / ١٤٦ ، وتاريخ دمشق ٢٠ / ٣٧٠ .

(٣) تهذيب الكمال ٣ / ١٣٠ (٢٢١٣) .

(٤) الاستيعاب ٢ / ٢٦ .

(٥) تاريخ بغداد ١ / ١٤٦ ، وتاريخ دمشق ٢٠ / ٣٧١ .

(٦) علوم الحديث : ٣٤٦ .

(٧) تاريخ بغداد ١ / ١٤٦ ، وتاريخ دمشق ٢٠ / ٣٧٠ .

(٨) وفياته ١ / ١٥٩ .

(٩) المعجم الكبير ١ / (٣٠٠) .

(١٠) الطبقات الكبرى ٣ / ٣٨٥ .

(١١) المعجم الكبير ١ / (٣٤٠) .

(١٢) المصدر السابق ١ / (٣٤٣) .

(١٣) الاستيعاب ٢ / ٨ .

(١٤) الطبقات الكبرى ٣ / ٣٨٥ .

وقال عبيدُ الله بنُ سعدٍ الزهريُّ : سنة اثنتين وخمسينَ وقالَ البخاريُّ في " التاريخ الكبير " <sup>(١)</sup> : سنة ثمانٍ وخمسينَ . ولا يصحُّ فإنَّ سعدَ ابنَ أبي وقاصٍ شهدهُ ، ونزَلَ في حفرتهِ ، وتوفيَ قبلَ سنةِ ثمانٍ على الصحيحِ ، وكانت وفاتهُ أيضاً بالعقيقِ ، وحُمِلَ إلى المدينةِ ، وقيلَ : ماتَ بالكوفةِ ودُفِنَ بها ، ولا يصحُّ ، واختلَفَ في مبلغِ سنِّه ، فقال المدائنيُّ : ثلاثٌ وسبعونَ ، وقالَ الفلاسُ : أربعٌ وسبعونَ .

وتوفيَ عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ في سنةِ اثنتين وثلاثينَ ، قاله عروةُ بنُ الزبيرِ <sup>(٢)</sup> ، والهيثمُ بنُ عديٍّ <sup>(٣)</sup> ، والفلاسُ ، وأبو موسى الزمنُ ، والمدائنيُّ ، والواقديُّ <sup>(٤)</sup> ، وخليفةُ بنُ خياطٍ <sup>(٥)</sup> ، وابنُ بكيرٍ - في روايةِ ابنِ البرقيِّ - <sup>(٦)</sup> ، وابنُ قانعٍ ، وابنُ الجوزيِّ ، وقيلَ : توفيَ سنةِ إحدى وثلاثينَ ، وبه صدَّرَ ابنُ عبدِ البرِّ <sup>(٧)</sup> كلامه ، قالَ يحيى بنُ بكيرٍ - في روايةِ الذهليِّ <sup>(٨)</sup> - وأبو نعيمٍ الأصبهانيُّ : سنةِ إحدى أو اثنتين <sup>(٩)</sup> ، وقيلَ : توفيَ سنةِ ثلاثٍ وثلاثينَ . واختلَفَ في مبلغِ سنِّه ، فقيلَ : خمسٌ وسبعونَ ، قاله يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعدٍ <sup>(١٠)</sup> ، والواقديُّ ، وابنُ زبيرٍ <sup>(١١)</sup> ، وابنُ قانعٍ وابنُ حبانَ ، وأبو نعيمٍ الأصبهانيُّ ، وبه صدَّرَ ابنُ عبدِ البرِّ <sup>(١٢)</sup> كلامه . وقيلَ : اثنتانِ وسبعونَ رويَ ذلكَ عنِ ابنه أبي سلمةَ بنِ

(١) التاريخ الكبير ٣ / ٤٥٣ .

(٢) وفيات ابن زبر ١ / ١١٨ ، وتاريخ دمشق ٣٥ / ٣٠٧ .

(٣) انظر قول ابن عدي والفلاس وأبي موسى الزمن والمدائني في تاريخ دمشق ٣٥ / ٣٠٧ .

(٤) طبقات ابن سعد ٣ / ١٣٥ ، وتاريخ دمشق ٣٥ / ٣٠٦ .

(٥) تاريخه : ١٦٦ .

(٦) تاريخ دمشق ٣٥ / ٢٤١ .

(٧) الاستيعاب ٢ / ٣٩٨ .

(٨) تاريخ دمشق ٣٥ / ٢٤٤ .

(٩) تاريخ دمشق ٣٥ / ٢٤٤ ، ورواه الطبراني في الكبير ١ / ( ٢٦٢ ) ، عن ابن بكير - بالشك كقول أبي نعيم - من رواية أبي الزنباغ .

(١٠) التاريخ الكبير ٥ / ٢٤٠ ( ٧٩٠ ) .

(١١) وفياته ١ / ١١٨ .

(١٢) الاستيعاب ٢ / ٣٩٨ .

عبد الرحمن<sup>(١)</sup>، وقيل: ثمان وسبعون، قاله إبراهيم بن سعيد<sup>(٢)</sup>، والأول أشهر<sup>(٣)</sup>،  
وعليه اقتصر ابن الصلاح<sup>(٤)</sup>.

وتوفي أمين هذه الأمة: أبو عبيدة بن الجراح، واسمه عامر بن عبد الله بن الجراح،  
سنة ثمان عشرة في طاعون عمواس<sup>(٥)</sup>، وهو ابن ثمان وخمسين سنة قاله الواقدي<sup>(٦)</sup>،  
ومحمد بن سعد<sup>(٧)</sup>، والفلاس<sup>(٨)</sup>، وابن قانع، وابن حبان<sup>(٩)</sup>، وابن عبد البر<sup>(١٠)</sup>،  
وغيرهم، وهو متفق عليه.

٩٦١. وَعَاشَ حَسَّانَ كَذَا حَكِيمٌ  
عِشْرِينَ بَعْدَ مِائَةِ تَقْوَمُ  
٩٦٢. سِتُونَ فِي الْإِسْلَامِ ثُمَّ حَضَرَتْ  
سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ خَلَّتْ  
٩٦٣. وَفَوْقَ حَسَّانَ ثَلَاثَةٌ ، كَذَا  
عَاشُوا ، وَمَا لغيرِهِمْ يُعْرِفُ ذَا  
٩٦٤. قُلْتُ : حُوَيْطِبُ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى  
مَعَ ابْنِ يَرْبُوعٍ سَعِيدٍ يُعَزَّى  
٩٦٥. هَذَا مَعَ حَمْنَنَ<sup>(١١)</sup> وَابْنُ نُوْفَلٍ  
كُلُّهُ إِلَى وَصْفِ حَكِيمٍ فَاجْمَلِ<sup>(١٢)</sup>  
٩٦٦. وَفِي الصَّحَابِ سِتَّةٌ قَدْ عَمَرُوا  
كَذَاكَ<sup>(١٣)</sup> فِي الْمُعَمَّرِينَ ذُكِرُوا

(١) تاريخ دمشق ٣٥ / ٣٠٠ .

(٢) المصدر السابق ٣٥ / ٣٠٥ .

(٣) قال الذهبي في تاريخ الإسلام وفيات ( ٣٢ ) : « توفي سنة اثنتين وثلاثين ، وله خمس وسبعون سنة ،  
ودفن في البقيع » .

(٤) علوم الحديث : ٣٤٦ .

(٥) ضبطه الزمخشري : بكسر العين وسكون ثانيه ، وقيل : بفتحها . انظر : معجم ما استعجم ٣ / ٩٧١ ،  
ومعجم البلدان ٤ / ١٥٨ . وانظر : تاريخ الإسلام ، وفيات سنة ( ١٨ ) .

(٦) الطبقات الكبرى ٣ / ٤١٤ و ٤١٥ و ٧ / ٣٨٥ .

(٧) تاريخ دمشق ٢٥ / ٤٨٨ ، وانظر : تعليق المحقق هناك .

(٨) تاريخ دمشق ٢٥ / ٤٨٩ - ٤٩٠ .

(٩) انظر : الثقات ٢ / ٢١٧ .

(١٠) الاستيعاب ٣ / ٤ .

(١١) ما أثبتناه من (أ) و (ب) و (ج) من متن الألفية ، ومن جميع الشروح و (الفائس) و (فتح المغيث) :  
« حمْنَن » ، بلا تنوين ؛ لضرورة الوزن ، وفي ف و ع : « حمنان » .

(١٢) في (ع) و (ف) : « فاحمل » بالحاء المهملة ، والمثبت من النسخ الخطية للمتن والشرح وفتح المغيث  
والفائس وشرح السيوطي .

(١٣) في (فتح المغيث) : « لذلك » .

في هذه الآيات ذُكِرَ مَنْ عَاشَ مِنَ الصَّحَابَةِ مِائَةَ وَعِشْرِينَ سَنَةً، سِتِينَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ،  
 وَسِتِينَ فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: شَخْصَانِ مِنَ الصَّحَابَةِ عَاشَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ سِتِينَ سَنَةً،  
 وَفِي الْإِسْلَامِ سِتِينَ سَنَةً، وَمَاتَا بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ :  
 أَحَدُهُمَا: حَكِيمُ بْنُ حِرَامٍ<sup>(١)</sup>، وَكَانَ مَوْلَدُهُ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ قَبْلَ عَامِ الْفِيلِ بِثَلَاثِ  
 عَشْرَةَ سَنَةً .

وَالثَّانِي: حَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الْمُثَنَّرِ بْنِ حَرَامٍ<sup>(٢)</sup> الْأَنْصَارِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَرَوَى ابْنُ  
 إِسْحَاقَ: أَنَّهُ وَأَبَاهُ - ثَابِتًا - وَالْمُنْذِرَ، وَحَرَامًا، عَاشَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عِشْرِينَ وَمِائَةَ  
 سَنَةً<sup>(٤)</sup>، وَذَكَرَ أَبُو نَعِيمٍ الْحَافِظُ: أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ فِي الْعَرَبِ مِثْلُ ذَلِكَ لِغَيْرِهِمْ - قَالَ ابْنُ  
 الصَّلَاحِ -: « وَقَدْ<sup>(٥)</sup> قِيلَ: إِنَّ حَسَّانَ مَاتَ سَنَةَ خَمْسِينَ<sup>(٦)</sup> » .

قُلْتُ: اقْتَصَرَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي هَذَا الْفَصْلِ عَلَى اثْنَيْنِ، وَقَدْ زِدْتُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةً  
 اشْتَرَكُوا مَعَهُمَا فِي ذَلِكَ، فَصَارُوا سِتَّةَ مُشْتَرِكِينَ فِي هَذَا الْوَصْفِ :  
 فَالْأَوَّلُ: حَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ<sup>(٧)</sup>، قَالَ الْوَاقِدِيُّ: إِنَّهُ عَاشَ مِائَةَ وَعِشْرِينَ<sup>(٨)</sup>،  
 وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْإِتْفَاقَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: لَمْ يَخْتَلَفُوا أَنَّهُ عَاشَ مِائَةَ وَعِشْرِينَ سَنَةً،  
 مِنْهَا سِتُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَسِتُونَ فِي الْإِسْلَامِ. انْتَهَى<sup>(٩)</sup>. وَقَدْ خَالَفَ ابْنُ حِبَانَ فِي ذَلِكَ  
 فَقَالَ: مَاتَ وَهُوَ ابْنُ مِائَةٍ وَأَرْبَعِ سِنِينَ، وَمَاتَ أَبُوهُ وَهُوَ ابْنُ مِائَةٍ وَأَرْبَعِ سِنِينَ، وَمَاتَ  
 جَدُّهُ وَهُوَ ابْنُ مِائَةٍ وَأَرْبَعِ سِنِينَ، قَالَ: وَقَدْ قِيلَ: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عِشْرُونَ وَمِائَةً

(١) انظر: مَنْ عَاشَ مِائَةَ وَعِشْرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ: ٤٨ - ٦٩، وَأَهْلُ الْمِائَةِ فَصَاعِدًا لِلْإِمَامِ الذَّهَبِيِّ: ١١٥ .

(٢) قَيْدُهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: بَفَتْحِ الْمُهْمَلِينَ، انظر: التَّقْرِيبُ (١١٩٧) .

(٣) انظر: مَنْ عَاشَ مِائَةَ وَعِشْرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ: ٤٨ - ٦٩، وَأَهْلُ الْمِائَةِ فَصَاعِدًا لِلْإِمَامِ الذَّهَبِيِّ: ١١٥ .

(٤) وَكَذَا قَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِهِ: " تَسْمِيَةُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ " (١٢٤) .

(٥) سَقَطَتْ مِنْ فَوْعٍ .

(٦) عِلْمُ الْحَدِيثِ: ٣٤٦ .

(٧) انظر: مَنْ عَاشَ مِائَةَ وَعِشْرِينَ سَنَةً مِنَ الصَّحَابَةِ: ٤٨ - ٦٩، وَأَهْلُ الْمِائَةِ فَصَاعِدًا: ١١٥ .

(٨) نَقَلَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ ١٢ / ٣٨٠ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ سَعْدٍ، وَلَيْسَ فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ طَبَقَاتِهِ .

(٩) الْاِسْتِيعَابُ ١ / ٣٤٣ .

سنة<sup>(١)</sup>. واختُلفَ في وفاته، فقيل: سنة أربع وخمسين، قاله أبو عبيد القاسم بن سلام<sup>(٢)</sup>، وبه جزم الذهبي في "العبر"<sup>(٣)</sup>، وقيل: سنة خمسين، حكاه ابن عبد البر<sup>(٤)</sup>، وقيل: سنة أربعين، قاله الهيثم بن عدي، والمدائني<sup>(٥)</sup>، وأبو موسى الزمن، وابن قانع، وكذا قال ابن حبان<sup>(٦)</sup>: مات<sup>(٧)</sup> أيام قتل علي بن أبي طالب، وقيل: إنه مات قبل الأربعين في خلافة علي<sup>(٨)</sup>، وبه صدّر ابن عبد البر<sup>(٩)</sup> كلامه.

والثاني: حكيم بن حزام بن خويلد<sup>(١٠)</sup>، وهو ابن أخي خديجة بنت خويلد، أسلم في الفتح، وعاش ستين سنة في الجاهلية، وستين في الإسلام، قاله البخاري<sup>(١١)</sup> حكاية عن إبراهيم بن المنذر الحزامي، وقاله أيضاً: مصعب ابن عبد الله الزبيري، وابن حبان<sup>(١٢)</sup>، وابن عبد البر<sup>(١٣)</sup>، واختُلفَ في وفاته، فقيل: سنة أربع وخمسين، قاله الواقدي، والهيثم بن عدي، وابن نمير، والمدائني، ومصعب الزبيري، وإبراهيم بن المنذر الحزامي، وخليفة بن خياط، وأبو عبيد القاسم بن سلام، ويحيى بن بكير، وابن قانع، وقال ابن حبان: «إنه الصحيح»<sup>(١٤)</sup>، وبه جزم ابن عبد البر<sup>(١٥)</sup>. وقيل: سنة ستين،

(١) انظر: الثقات ٣ / ٧٢، وفيه سقط ظاهر.

(٢) تاريخ دمشق ١٢ / ٤٣٤.

(٣) ١ / ٥٩.

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء ٢ / ٥٢٣.

(٦) لم نجده في المطبوع من ثقاته.

(٧) في ف و ع: «ومات»، ولم ترد الواو في شيء من النسخ.

(٨) وبه قال خليفة (تاريخه: ١٥٦)، إلا أنه قال في خلافة معاوية.

(٩) الاستيعاب ١ / ٣٤٣.

(١٠) انظر: من عاش مائة وعشرين سنة: ٤٨ - ٦٩، وأهل المائة فصاعداً: ١١٥.

(١١) التاريخ الصغير ١ / ١٠٢.

(١٢) الثقات ٣ / ٧٠.

(١٣) الاستيعاب ١ / ٣٢٠.

(١٤) الثقات ٣ / ٧١.

(١٥) الاستيعاب ١ / ٣٢٠.

قَالَ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup> . وَقِيلَ : سَنَةٌ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ . وَقِيلَ : سَنَةٌ خَمْسِينَ<sup>(٢)</sup> ، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ بِالْمَدِينَةِ .

وَالثَّلَاثُ : حُوَيْطُبُ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى الْقُرَشِيُّ الْعَامِرِيُّ<sup>(٣)</sup> مِنْ مُسْلِمَةِ الْفَتْحِ ، رَوَى الْوَاقِدِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ حُوَيْطُبُ قَدْ بَلَغَ عَشْرِينَ وَمِائَةَ سَنَةٍ ، سِتِينَ سَنَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَسِتِينَ سَنَةً<sup>(٤)</sup> فِي الْإِسْلَامِ . وَقَالَ ابْنُ حِبَانَ<sup>(٥)</sup> : سِنَّهُ سِتُّنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، وَعَاشَ فِي الْإِسْلَامِ سِتِينَ سَنَةً ، وَفِي الْجَاهِلِيَّةِ سِتِينَ سَنَةً . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ<sup>(٦)</sup> : أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ وَهُوَ ابْنُ سِتِينَ سَنَةً ، أَوْ نَحْوَهَا . وَكَانَتْ وَفَاتُهُ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ ، قَالَ الْهَيْثَمُ بْنُ عَدِيٍّ ، وَأَبُو مُوسَى الزَّمْنُ ، وَيَحْيَى بْنُ بَكْرٍ ، وَخَلِيفَةُ بْنُ خِيَّاطٍ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ ، وَابْنُ قَانِعٍ ، وَابْنُ حِبَانَ<sup>(٧)</sup> ، وَغَيْرُهُمْ . وَقِيلَ : إِنَّهُ مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ ، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ بِالْمَدِينَةِ .

وَالرَّابِعُ : سَعِيدُ بْنُ يَرْبُوعَ الْقُرَشِيُّ<sup>(٨)</sup> مِنْ مُسْلِمَةِ الْفَتْحِ ، مَاتَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ ، وَلَهُ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً ، قَالَ الْوَاقِدِيُّ ، وَخَلِيفَةُ بْنُ خِيَّاطٍ ، وَابْنُ حِبَانَ<sup>(٩)</sup> ، وَكَذَا قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ<sup>(١٠)</sup> : إِنَّهُ مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ ، وَقِيلَ : بَلَغَ مِائَةً وَأَرْبَعًا وَعِشْرِينَ سَنَةً ، وَبِهِ صَدَّرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ كَلَامَهُ<sup>(١١)</sup> ، وَمَاتَ بِالْمَدِينَةِ ، وَقِيلَ : بِمَكَّةَ .

(١) تاريخه الصغير ١ / ١٠٢ .

(٢) في ف و ع : « ستة وخمسين » ، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية .

(٣) انظر : المستدرک ٣ / ٤٩٢ ، ومن عاش مائة وعشرين ( ٣ ) ، وأهل المائة فصاعداً : ١١٥ .

(٤) سقطت من ف و ع ، وأثبتناها من جميع النسخ الخطية .

(٥) الثقات ٣ / ٩٦ .

(٦) الاستيعاب ١ / ٣٨٤ .

(٧) الثقات ٣ / ٩٦ .

(٨) انظر : من عاش مائة وعشرين من الصحابة ( ٦ ) ، وأهل المائة فصاعداً : ١١٥ .

(٩) الثقات ٣ / ١٥٥ .

(١٠) الاستيعاب ٢ / ١٦ .

(١١) المصدر السابق .

والخامس: حَمَنُ بنُ عوفِ القرشيُّ الزهريُّ أخو عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، وهو - بفتحِ الحاءِ المهملةِ <sup>(١)</sup> ، وسكونِ الميمِ وفتحِ النونِ الأولى - قالَ الدارقطنيُّ في كتابِ "الأخوةِ والأخواتِ" : أسلمَ ولمَّ يهاجرَ إلى المدينةِ ، وعاشَ في الجاهليةِ ستينَ سنةً ، وفي الإسلامِ ستينَ سنةً. وكذا قالَ ابنُ عبدِ البرِّ <sup>(٢)</sup> : إنَّهُ عاشَ في الجاهليةِ ستينَ سنةً ، وفي الإسلامِ ستينَ سنةً ، وذكرَ بعضُ أهلِ التاريخِ ، أنَّه توفِّيَ سنةَ أربعٍ وخمسينَ .

والسادسُ : مَحْرَمَةُ بنُ نُوْفَلِ القرشيُّ الزهريُّ ، وإلِدُ المِسورِ <sup>(٣)</sup> بنِ مَحْرَمَةَ من مسلمةِ الفتحِ ، توفِّيَ سنةَ أربعٍ وخمسينَ ، قالَهُ الهيثمُ بنُ عديٍّ ، وابنُ عميرٍ ، والمدائنيُّ ، وابنُ قانعٍ ، وابنُ حبانَ <sup>(٤)</sup> . وقد اختلفَ في مبلغِ سنِّه ، فقالَ الواقديُّ : يقالُ : إنَّهُ كانَ لَهُ حينَ ماتَ مائةٌ وعشرونَ سنةً ، وهكذا جَزَمَ بهِ أبو زكريا بنُ منده في جزءٍ لَهُ جمعَ فيه " مَنْ عاشَ مائةً وعشرينَ منَ الصحابةِ " <sup>(٥)</sup> وجزَمَ ابنُ زبَرٍ ، وابنُ حبانَ <sup>(٦)</sup> ، وابنُ عبدِ البرِّ <sup>(٧)</sup> بأنَّهُ بلغَ مائةً وخمسةَ عشرةَ سنةً ، وكانتَ وفاتُهُ بالمدينةِ ، وقد ذَكَرَ <sup>(٨)</sup> ابنُ منده في الجزءِ المذكورِ <sup>(٩)</sup> جماعةَ آخرينَ منَ الصحابةِ عاشوا مائةً وعشرينَ سنةً ؛ لكنَّ لَمْ يعلمَ كونَ نصفِها في الجاهليةِ ، ونصفِها في الإسلامِ ؛ لتقدُّمِ <sup>(١٠)</sup> وفاتِهِم على المذكورينَ ، أو تأخُّرِها ، أو عدمِ معرفةِ التاريخِ لموتِهِم ، فمنهُم : عاصمُ بنُ عديٍّ بنِ الجدِّ العجلانيُّ ،

(١) من ص و ن فقط ، ولم ترد في ق و س ولا في النسخ المطبوعة .

(٢) الاستيعاب ١ / ٣٨٧ .

(٣) في ف و ع : « المنذر » خطأ .

(٤) الثقات ٣ / ٣٩٤ .

(٥) الترجمة ( ٥ ) .

(٦) المصدر السابق .

(٧) الاستيعاب ٣ / ٤١٥ .

(٨) في ف و ع : « ذكره » ، ولم ترد الهاء في شيء من النسخ الخطية .

(٩) بعد هذا في ف و ع : « مع » ، ولم ترد في شيء من النسخ .

(١٠) في ف و ع : « لتقوم » خطأ .



صاحبُ عُوَيْمِرِ الْعَجَلَانِي فِي قِصَّةِ اللَّعَانِ (١). حَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ (٢) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ  
عِمْرَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : أَنَّهُ عَاشَ مِائَةَ وَعِشْرِينَ سَنَةً ، وَكَذَا ذَكَرَ أَبُو زَكْرِيَا بْنُ  
مِنْدَةَ ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ (٣) : تَوَفَّى سَنَةَ حَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ، وَقَدْ بَلَغَ قَرِيبًا مِنْ مِائَةِ وَعِشْرِينَ  
سَنَةً ، وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ ، وَابْنُ حِبَانَ (٤) : بَلَغَ مِائَةَ وَحَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً .

وَمِنْهُمْ : الْمُتَجَعُّ (٥) جَدُّ نَاجِيَةَ ، ذَكَرَهُ الْعَسْكَرِيُّ فِي الصَّحَابَةِ ، وَقَالَ : كَانَ لَهُ  
مِائَةٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً ، وَلَا يَصِحُّ حَدِيثُهُ .

وَمِنْهُمْ : نَافِعُ أَبُو سَلِيمَانَ الْعَبْدِيُّ (٦) ، رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ ، عَنْ ابْنِهِ (٧)  
سَلِيمَانَ ، قَالَ : مَاتَ أَبِي وَلَهُ عِشْرُونَ وَمِائَةٌ سَنَةً ، وَكَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ قَانِعٍ .

وَمِنْهُمْ : اللَّجْلَاجُ الْعَامِرِيُّ (٨) ، ذَكَرَ ابْنُ سُمَيْعٍ ، وَابْنُ حِبَانَ (٩) أَيْضًا أَنَّهُ عَاشَ مِائَةَ  
وَعِشْرِينَ سَنَةً ، وَكَذَا حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ (١٠) ، عَنْ بَعْضِ بَنِي اللَّجْلَاجِ .

وَمِنْهُمْ : سَعْدُ بْنُ جِنَادَةَ الْعَوْفِيُّ الْأَنْصَارِيُّ (١١) ، وَهُوَ وَالِدُ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ ، ذَكَرَهُ ابْنُ  
مِنْدَةَ فِي " الصَّحَابَةِ " ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَمْرُهُ ، وَذَكَرَهُ أَبُو زَكْرِيَا بْنُ مِندَةَ فِيمَنْ عَاشَ كَذَلِكَ .

---

(١) القصة مطولة ، وهي في صحيح البخاري ٦٩/٧ ، ومسند أحمد ٣٣٧/٥ ، وسنن النسائي ٦ / ١٧٠ ،

وينظر : فتح الباري ٩ / ٤٤٧ - ٤٥٢ .

(٢) الاستيعاب ٣ / ١٣٥ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) الثقات ٣ / ٢٨٧ .

(٥) انظر : تجريد أسماء الصحابة ٢ / ٩٤ ، والإصابة ٣ / ٤٥٨ .

(٦) انظر : التجريد ٢ / ١٠٢ ، والإصابة ٣ / ٥٤٤ .

(٧) في ف و ع : « أبيه » خطأ .

(٨) انظر : من عاش مائة وعشرين سنة (١٢) ، والتجريد ٢ / ٣٨ ، والإصابة ٣ / ٣٢٨ .

(٩) الثقات ٣ / ٣٦٠ .

(١٠) الاستيعاب ٣ / ٣٣٠ .

(١١) انظر : التجريد ١ / ٢١٢ ، والإصابة ٢ / ٢٢ .

ومنهم : عدي بن حاتم الطائي<sup>(١)</sup>، توفي سنة ثمان وستين، عن مائة وعشرين سنة،  
قَالَ ابنُ سَعْدٍ ، وَخَلِيفَةُ بْنُ خِيَاظٍ . وَقِيلَ : سَنَةٌ (٢) سِتُّ وَسِتِّينَ . وَقِيلَ : سَنَةٌ سَبْعٌ  
وَسِتِّينَ ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ ابْنُ مَنْدَةَ فِي الْجُزْءِ الْمَذْكُورِ .

٩٦٧ . وَقَبْضَ الثَّوْرِيِّ عَامَ إِحْدَى مِنْ بَعْدِ سِتِّينَ وَقَرْنَ غَدًا (٣)

٩٦٨ . وَبَعْدُ فِي تِسْعِ تَلِي سَبْعِينَا وَفَاةُ (٤) مَالِكٍ ، وَفِي الْخُمْسِينَا

٩٦٩ . وَمِائَةِ أَبُو حَنِيفَةَ قَضَى وَالشَّافِعِيُّ بَعْدَ قَرْنَيْنِ مَضَى

٩٧٠ . لِأَرْبَعِ ثُمَّ قَضَى مَأْمُونًا أَحْمَدُ فِي إِحْدَى وَأَرْبَعِينَا

في هذه الآيات وفيات أصحاب المذاهب الخمسة<sup>(٥)</sup> ، وقد كان الثوري معدوداً  
فيهم ، له مقلدون إلى بعد الخمسمائة ، وممن ذكره معهم : الغزالي في " الإحياء " (٦) ،  
فتوفي أبو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري سنة إحدى وستين ومائة بالبصرة ، قاله أبو  
داود الطيالسي<sup>(٧)</sup> ، وابن معين<sup>(٨)</sup> ، وابن سعد<sup>(٩)</sup> - وادعى الاتفاق عليه - وابن حبان ،  
وزاد في شعبان في دار عبد الرحمن بن مهدي<sup>(١٠)</sup> ، وقال يحيى بن سعيد<sup>(١١)</sup> في أولها ،  
واختلف في مولده ، فقال العجلي<sup>(١٢)</sup> وغير واحد : سنة سبع وتسعين<sup>(١٣)</sup> ، وقال ابن  
حبان : سنة خمس وتسعين<sup>(١٤)</sup> .

(١) انظر : التجريد ١ / ٣٧٦ ، والإصابة ٢ / ٤٦٨ .

(٢) سقطت من ف و ع ، وهي من جميع النسخ .

(٣) في ( ب ) : « غدا » ، والصواب ما أثبت .

(٤) في ( ب ) : « وفات » ، والصواب ما أثبت .

(٥) في حاشية س : « سفيان الثوري ، له مذهب ، فمذهبه هو الخامس » .

(٦) إحياء علوم الدين ١ / ٢٨ .

(٧) تاريخ بغداد ٩ / ١٧١ ، وليس فيه ذكر السنة .

(٨) تاريخه ٣ / ٤٨٠ ( ٢٣٤٥ ) .

(٩) طبقات ابن سعد ٦ / ٣٧١ .

(١٠) ثقات ابن حبان ٦ / ٤٠٢ .

(١١) تاريخ بغداد ٩ / ١٧٢ .

(١٢) ثقاته ١ / ٤١٠ - ٤١١ .

(١٣) في ف و ع : « وسبعين » خطأ ، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية .

(١٤) الثقات ٦ / ٤٠٢ .

وتوفي أبو عبد الله مالك بن أنس بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة ، قاله الواقدي ،  
 والمدائني ، وأبو نعيم ، ومصعب بن عبد الله ، وزاد في صفّر ، وإسماعيل بن أبي أويس ،  
 وقال في صبيحة أربع عشرة من شهر ربيع الأول ، وبه جزم الذهبي في " العبر " (١) .  
 واختلّف في مولده ، فقيل : سنة تسعين ، وقيل : إحدى ، وقيل : ثلاث ، وقيل : أربع ،  
 وبه جزم الذهبي ، وقيل : سبع (٢) .

وتوفي أبو حنيفة التّعمان بن ثابت سنة خمسين ومائة ، قاله روح بن عبادة ،  
 والهيثم بن عدي (٣) ، وقعب بن المحرر (٤) ، وأبو نعيم الفضل بن دكين (٥) وسعيد بن كثير  
 ابن عفير (٦) ، وزادا في : رجب ، وكذا قال ابن حبان (٧) ، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن  
 معين : سنة إحدى وخمسين (٨) . وقال مكّي بن إبراهيم البلخي : سنة ثلاث وخمسين (٩) .  
 والمحفوظ الأول ، وكانت وفاته ببغداد ، وكان مولده : سنة ثمانين ، قاله حفيده إسماعيل بن  
 حماد بن أبي حنيفة .

وتوفي أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، سنة أربع ومائتين ، قاله الفلاس ،  
 ويوسف القراطيسي ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم (١٠) ، وزاد في آخر يوم من  
 رجب ، وقال ابن يونس : في ليلة الخميس آخر ليلة من رجب ، وأمّا ابن حبان ، فقال (١١) :

(١) ٢٧٢ / ١ .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء ٨ / ١٣٠ .

(٣) تاريخ بغداد ١٣ / ٤٢١ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) التاريخ الكبير ٨ / ٨١ (٢٢٥٣) ، والتاريخ الصغير ٢ / ١٠٠ .

(٦) تاريخ بغداد ١٣ / ٤٢٢ .

(٧) الثقات ٩ / ٣١ .

(٨) تاريخ بغداد ١٣ / ٤٢٢ .

(٩) المصدر السابق .

(١٠) المصدر نفسه ٢ / ٧٠ .

(١١) الثقات ٩ / ٣١ .

في شهر ربيع الأول ، ودُفِنَ عند مغيبِ الشمسِ بالفسطاطِ ، ورجعوا ورأوا هلالَ شهرِ ربيعِ الآخرِ . والأولُ أشهرُ ، وقال ابنُ عديٍّ : إِنَّهُ قرأهُ على لوحٍ عند قبره <sup>(١)</sup> . وكان مولدُهُ سنةَ خمسينَ ومائةٍ ، فعاشَ أربعاً وخمسينَ سنةً ، قاله ابنُ عبدِ الحكمِ <sup>(٢)</sup> ، والفلاسُ ، وابنُ حبانَ <sup>(٣)</sup> ، وقال ابنُ زبيرٍ <sup>(٤)</sup> : ماتَ وهو ابنُ اثنتينِ وخمسينَ سنةً ، والأولُ أشهرُ وأصحُّ .

وتوفي أبو عبدِ اللهِ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ حنبلٍ ببغدادَ سنةَ إحدى وأربعينَ ومائتينَ على الصحيحِ المشهورِ ، ولكن اختلفوا في الشهرِ الذي ماتَ فيه ، وفي اليومِ ، فقال ابنُهُ عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ : توفي يومَ الجمعةِ ضحوةً ، ودفناه بعدَ العصرِ لاثنتي عشرةَ ليلةً خلستَ من ربيعِ الآخرِ ، وهكذا قالَ الفضلُ بنُ زيادٍ <sup>(٥)</sup> . وقال نصرُ بنُ القاسمِ الفرائضيُّ : يومَ <sup>(٦)</sup> الجمعةِ لثلاثِ عشرةَ بقينَ منه <sup>(٧)</sup> . وقال ابنُ عمِّه حنبلُ بنُ إسحاقَ بنِ حنبلٍ : ماتَ يومَ الجمعةِ في شهرِ ربيعِ الأولِ <sup>(٨)</sup> . وقال عباسُ الدوريُّ ، ومطينٌ <sup>(٩)</sup> : لاثنتي عشرةَ خلستَ منه ، زادَ عباسُ : يومَ الجمعةِ ببغدادَ ، وأما مولدُهُ فكانَ في شهرِ ربيعِ الأولِ سنةَ أربعِ وستينَ ومائةٍ ، نقله ابنُ عبدِ اللهِ <sup>(١٠)</sup> ، وصالحُ عنه <sup>(١١)</sup> .

(١) تاريخ بغداد ٢ / ٧٠ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) الثقات ٩ / ٣١ .

(٤) تاريخه ٢ / ٤٥٣ .

(٥) تاريخ بغداد ٤ / ٤٢٢ .

(٦) في ف و ع : « ليلة » ، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية .

(٧) تاريخ بغداد ٤ / ٤٢٢ .

(٨) المصدر السابق .

(٩) المصدر نفسه .

(١٠) تاريخ دمشق ٥ / ٢٥٨ - ٢٥٩ ، ووقع فيه : « الآخر » ، وكذا قال ابن أبي خيثمة ، وينظر : السير

. ١٧٩ / ١١

(١١) تاريخ دمشق ٥ / ٢٦٠ .

٩٧١. ثُمَّ الْبُخَارِيُّ لَيْلَةَ الْفِطْرِ لَدَى (١) سِتِّ وَخَمْسِينَ بِخَرْتَنَكَ زَدَى  
 ٩٧٢. وَمُسْلِمٌ سَنَةَ إِحْدَى فِي رَجَبٍ مِنْ بَعْدِ قَرْتَيْنِ وَسِتِّينَ ذَهَبَ  
 ٩٧٣. ثُمَّ لِخَمْسٍ بَعْدَ سَبْعِينَ أَبُو دَاوُدَ ، ثُمَّ التَّرْمِذِيُّ يَعْقُبُ (٢)  
 ٩٧٤. سَنَةَ تَسْعٍ بَعْدَهَا وَذُو نَسَا رَابِعٌ (٣) قَرْنٍ لِثَلَاثِ رُفْسَا

في هذه الآيات بيان وفيات أصحاب الكتب الخمسة :

فتوفي أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ليلة السبت ، عند صلاة العشاء ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ، قاله الحسن بن الحسين البرزاري . قال : وولد يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة (٤) خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة (٥) . وكانت وفاته بخرتنك - قرية بقر سمقند (٦) - . وذكر ابن دقيق العيد في " شرح الإمام " (٧) :  
 أنها بكسر الخاء ، والمعروف فتحها ، وكذا ذكره السمعي (٨) ، وما ذكر من أنه مات بخرتنك ، هو المعروف ، وبه جزم السمعي (٩) وغيره ، وذكر ابن يونس في " تاريخ الغرباء " : أنه مات بمصر بعد الخمسين ومائتين ، ولم أره لغيره ، والظاهر أنه وهم .

وقولي : ( رَدَى ) ، أي : ذهب ، فأما بمعنى الهلاك : فَرَدَى - بكسر الدال (١٠) - .

وتوفي أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ، عشية يوم الأحد ودفن يوم الاثنين لخمس بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين ، قاله محمد بن يعقوب بن الأخرم ،

(١) في ( ب ) : « لذا » ، وهو خطأ ، صوابه ما أثبت .

(٢) في ( ج ) : « نعقب » .

(٣) في ( أ ) : « ثالث » ، وهو خطأ ، صوابه ما أثبت .

(٤) من نسخة ن فقط .

(٥) تاريخ بغداد ٦ / ٢ .

(٦) قرية بينها وبين سمقند ثلاثة فراسخ . معجم البلدان ٢ / ٣٥٦ .

(٧) انظر : مقدمة محقق الاقتراح : ١٢٠ .

(٨) الأنساب ٢ / ٣٩١ : « الخرثنكي » ، وينظر : معجم البلدان ٢ / ٣٥٦ .

(٩) الأنساب ٢ / ٣٩١ .

(١٠) انظر : الصحاح ٦ / ٢٣٥٤ ( ردي ) .

فيما حكاَهُ الحَاكِمُ عَنْهُ ، وَاخْتُلِفَ فِي مَبْلَغِ سِنِّهِ ، فَقِيلَ : خَمْسٌ وَخَمْسُونَ ، وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ الصَّلَاحِ (١) ، وَقِيلَ : سِتُونَ ، وَبِهِ جَزَمَ الذَّهَبِيُّ فِي " الْعَبْرِ " (٢) . وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ مَوْلَدَهُ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِائَتَيْنِ ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ عَمْرُهُ بَيْنَ السِّتَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ ، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ بَنِيْسَابُورَ . وَتُوفِيَ أَبُو دَاوُدَ سَلِيمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ السَّجِسْتَانِيُّ بِالْبَصْرَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَادِسَ عَشَرَ شَوَالِ سَنَةِ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ ، وَكَانَ مَوْلَدُهُ فِيْمَا حَكَاهُ أَبُو عُبَيْدِ الْآجْرِيِّ عَنْهُ فِي سَنَةِ ثِنْتَيْنِ (٣) وَمِائَتَيْنِ (٤) .

وَتُوفِيَ أَبُو عَيْسَى مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى السُّلَمِيُّ التَّرْمِذِيُّ بِهَا لَيْلَةَ الْاِثْنَيْنِ لِثَلَاثَ عَشْرَةَ لَيْلَةً مَضَتْ مِنْ شَهْرِ رَجَبِ سَنَةِ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ ، قَالَهُ الْحَافِظُ أَبُو الْعَبَّاسِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمُسْتَعْفِرِيُّ ، وَغُنْجَارٌ فِي " تَارِيخِ بَخَارَى " ، وَابْنُ مَآكُولَا فِي " الْإِكْمَالِ " (٥) . وَأَمَّا قَوْلُ الْخَلِيلِيِّ فِي " الْإِرْشَادِ " (٦) : أَنَّهُ مَاتَ بَعْدَ الثَّمَانِينَ وَمِائَتَيْنِ . فَقَالَهُ عَلَى الظَّنِّ ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ .

وَتُوفِيَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبِ النَّسَائِيِّ بِفَلَسْطِينَ فِي صَفَرِ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِمِائَةٍ ، قَالَهُ الطَّحَاوِيُّ ، وَابْنُ يُونُسَ ، وَزَادَ : يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ لِثَلَاثَ عَشْرَةَ حَلَّتْ مِنْهُ ، وَكَذَا قَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَامِرِ الْعَبْدَرِيُّ ، أَنَّهُ مَاتَ فِي التَّارِيخِ الْمَذْكُورِ بِالرَّمْلَةِ - مَدِينَةِ فِلَسْطِينَ - وَدُفِنَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ . وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْعَسَائِيُّ : لَيْلَةَ الْاِثْنَيْنِ . وَقَالَ الدَّارِقُطِيُّ : حُمِلَ إِلَى مَكَّةَ (٧) فَمَاتَ بِهَا فِي شَعْبَانَ سَنَةِ ثَلَاثٍ . وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْدَةَ عَنْ مَشَائِخِهِ :

(١) علوم الحديث : ٣٤٧ .

(٢) العبر ٢ / ٢٣ .

(٣) في ف و ع : « ستين » ، وهو خطأ محض ، لا ندري كيف ذهل عنه الناشر ، إذ أن وفاته سنة (٥٢٧٥هـ) ، فعلى ذلك يكون عمره حين وفاته خمسة عشر عاماً .

(٤) لم نجده في مطبوع سؤالات أبي عبيد الآجري .

(٥) ٤ / ٣٩٦ .

(٦) الإرشاد ٣ / ٩٠٥ الترجمة ٨٢٩ .

(٧) في ف و ع : « ملكة » ، وما أثبت من جميع النسخ .

إِنَّهُ مَاتَ بِمَكَّةَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِمِائَةَ <sup>(١)</sup>. وَكَانَ مَوْلَدُهُ سَنَةَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ ، وَتَسَا <sup>(٢)</sup> مِنْ كُورِ نَيْسَابُورَ ، وَقِيلَ : مِنْ أَرْضِ فَارِسَ ، قَالَ الرَّشَاطِيُّ <sup>(٣)</sup> : وَالْقِيَاسُ النَّسَوِيُّ <sup>(٤)</sup> .  
 وَقَوْلِي : ( رُفْسَا ) <sup>(٥)</sup> ، بَيَانٌ لِسَبَبِ مَوْتِهِ ، وَهُوَ مَا حَكَى ابْنُ مَنْدَه <sup>(٦)</sup> ، عَنْ مَشَائِجِهِ أَنَّهُ سُئِلَ بِدَمَشَقَ عَنْ مُعَاوِيَةَ ، وَمَا رُوِيَ مِنْ فَضَائِلِهِ ، فَقَالَ : أَلَا يَرْضَى مُعَاوِيَةَ رَأْسًا بِرَأْسٍ حَتَّى يُفَضَّلَ ، فَمَا زَالُوا يَرْفُسُونَهُ فِي حَصِيَّتِهِ <sup>(٧)</sup> حَتَّى أُخْرِجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ حُمِلَ إِلَى مَكَّةَ وَمَاتَ بِهَا . وَذَكَرَ الدَّارِقُطِيُّ : أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِالرَّمْلَةِ ، وَعَاشَ النَّسَائِيُّ ثَمَانِيًا وَثَمَانِينَ سَنَةً .

وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ الصَّلَاحِ وَفَاةَ ابْنِ مَاجَهَ فَتَبِعْتُهُ ، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ ، يَوْمَ الثَّلَاثِ ، لِثَمَانِ بَقِيْنَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، قَالَهُ جَعْفَرُ بْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ : وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : وَوُلِدْتُ سَنَةَ تِسْعِ وَمِائَتَيْنِ ، وَكَذَا قَالَهُ الْخَلِيلِيُّ فِي "الْإِرْشَادِ" <sup>(٨)</sup> أَنَّهُ مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ ، وَقِيلَ : مَاتَ سَنَةَ خَمْسِ وَسَبْعِينَ .

٩٧٥ . ثُمَّ لِحَمْسِ وَثَمَانِينَ تَفِي الدَّارِقُطِيُّ ، ثُمَّتَ الْحَاكِمُ فِي  
 ٩٧٦ . خَامِسِ <sup>(٩)</sup> قَرْنِ عَامِ خَمْسَةِ فَنِي وَبَعْدَهُ بِأَرْبَعِ عَشْرَةِ الْغَنِيِّ

(١) من نسخة ص فقط .

(٢) قال السمعي في الأنساب ٥ / ٣٨٠ : « بفتح النون والسين المهملة » ، وانظر : مراصد الاطلاع

٣ / ١٣٦٩ ونص على أنها بالقصر ، بينما حكى ابن خلكان في وفياته ١ / ٧٨ : أنها بالهمز .

(٣) هو أبو محمد عبد الله بن علي بن عبد الله اللخمي الأندلسي ت (٥٤٢ هـ) . سير أعلام النبلاء ٢٠ / ٢٥٨ .

(٤) انظر : الأنساب ٥ / ٣٨٠ .

(٥) الرُفْسَةُ : الصدمة بالرجل في الصدر ، انظر : لسان العرب ٦ / ١٠٠ مادة (رفس) .

(٦) انظر : سير أعلام النبلاء ١٤ / ١٣٢ .

(٧) في السير ١٤ / ١٣٢ : « حَصِيَّتِهِ » ، وفي الشذرات ٢ / ٢٤٠ : « حَصِيَّتِي » . وانظر : وفيات الأعيان

١ / ٧٧ ، وتهذيب الكمال ١ / ٤٥ ، وتذكرة الحفاظ ٢ / ٧٠٠ .

(٨) ليس في المطبوع من الإرشاد .

(٩) في ( أ ) : « رابع قرن » ، وهو خطأ ، صوابه ما أثبت .

٩٧٧. ففي<sup>(١)</sup> الثلاثين: أبو نعيم ولثمان يهقي القوم

٩٧٨. من بعد خمسين وبعده خمسة خطيهم والنمري في سنة

في هذه الأبيات بيان وفيات أصحاب التصانيف الحسنة ، بعد الخمسة المذكورين ، قال ابن الصلاح : « سبعة من الحفاظ في ساقهم ، أحسنوا التصنيف ، وعظم الانتفاع بتصانيفهم في أعصارنا »<sup>(٢)</sup> فذكرهم ، وهم :

أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي ، توفي بها يوم الأربعاء لثمان خلون من ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلاثمائة ، قاله عبد العزيز الأزجي<sup>(٣)</sup> ، وكان مولده في سنة ست وثلاثمائة ، قاله عبد الملك بن بشران<sup>(٤)</sup> ، زاد غيره : في ذي القعدة أيضاً ، فعاش ثمانين سنة .

ثم الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري ، المعروف بابن البيع<sup>(٥)</sup> صاحب "المستدرک" و "التاريخ" و "علوم الحديث" وغيرها ، توفي سنة خمس وأربعمائة بنيسابور ، قاله الأزهری ، وعبد الغافر<sup>(٦)</sup> في "السياق" ، ومحمد بن يحيى المزكي<sup>(٧)</sup> ، وزاد في صفه . وكان مولده أيضاً<sup>(٨)</sup> بنيسابور في شهر ربيع الأول سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة<sup>(٨)</sup> .

ثم أبو محمد عبد الغني بن سعيد بن علي الأزدي المصري ، توفي لسبع خلون من صفر سنة تسع وأربعمائة ، قاله أبو الحسن أحمد بن محمد العتيقي ، وعاش سبعا وتسعين .

(١) في (أ) و (ب) : « وفي » .

(٢) علوم الحديث : ٣٤٨ .

(٣) تاريخ بغداد ١٢ / ٤٠ .

(٤) تاريخ بغداد ١٢ / ٣٩ - ٤٠ .

(٥) قال السمعي في الأنساب ١ / ٤٥٥ : « بفتح الباء الموحدة وكسر الباء المشددة » .

(٦) في ن : « عبد القاهر » .

(٧) تاريخ بغداد ٥ / ٤٧٤ .

(٨) سقطت من ف و ع ، وهي من جميع النسخ .

(٩) انظر : تاريخ بغداد ٥ / ٤٧٣ .



ثم أبو نُعيمٍ أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ الأصبهانيُّ ، صاحبُ " الحلية " و " معرفة الصحابة " ، وغيرِ ذلك ، توفي بكرةً يومِ الاثنينِ لعشرينَ منَ المحرمِ سنةَ ثلاثينَ وأربعمائةَ ، قاله يحيى بنُ عبدِ الوهابِ بنِ منده . وسُئِلَ عن مولدهِ ، فقال : في رجبِ سنةَ ستِّ وثلاثينَ وثلاثمائةَ (١) .

ثم أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحسينِ بنِ عليِّ البيهقيُّ ، صاحبُ التصانيفِ المشهورةِ ، توفي بنيسابورَ ، عاشرَ جمادى الأولى سنةَ ثمانِ وخمسينَ وأربعمائةَ . وثُقِلَ تأبؤُهُ إلى بيتهقَ ، قاله السمعانيُّ (٢) ، قال : وكان مولدُهُ سنةَ أربعٍ وثمانينَ وثلاثمائةَ (٣) .

ثم الخطيبُ أبو بكرٍ أحمدُ بنُ عليِّ بنِ ثابتِ البغداديُّ ، توفي بها في ذي الحجةِ سنةَ ثلاثِ وستينَ وأربعمائةَ ، قاله ابنُ شافعٍ ، وقال غيرهُ : في سابعِ ذي الحجةِ ، قال : ومولدُهُ في جمادى الآخرةِ ، سنةَ إحدى وتسعينَ وثلاثمائةَ ، وقيل : سنةَ اثنتينَ ، وهو الحكيُّ عن الخطيبِ نفسه (٤) . وتوفي في هذهِ السنةِ أبو عمرُ يوسفُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عبدِ البرِّ النَّمَريُّ القُرطُبيُّ (٥) في سلخِ شهرِ ربيعِ الآخرِ منها بشاطبةٍ منَ الأندلسِ ، عن خمسٍ وتسعينَ سنةً ، وخمسةِ أيامٍ ، وكان مولدُهُ - فيما حكاهُ عنه طاهرُ بنُ مفروزٍ - يومَ الجمعةِ ، والإمامُ يخطبُ لخمسِ بقينَ من شهرِ ربيعِ الآخرِ سنةَ ثمانِ وستينَ وثلاثمائةَ (٦) .

(١) انظر : وفيات الأعيان ١ / ٩١ - ٩٢ ، وسير أعلام النبلاء ١٧ / ٤٦٢ - ٤٦٣ .

(٢) حصل بياض في هذا الموضوع من الأنساب ١ / ٤٦٢ ، أشار إليه المحقق .

(٣) الأنساب ١ / ٤٦٢ .

(٤) تاريخ دمشق ٥ / ٣٤ .

(٥) في ف و ع : « القرطبي » خطأ .

(٦) انظر : سير أعلام النبلاء ١٨ / ١٥٩ .

## مَعْرِفَةُ الثَّقَاتِ وَالضُّعَفَاءِ (١)

- ٩٧٩ . وَأَعْنِ بِعِلْمِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ فَإِنَّهُ المِرْقَاةُ لِلتَّفْضِيلِ (٢)
- ٩٨٠ . بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ وَأَخْذَرِ مِنْ غَرَضٍ ، فَالْجَرْحُ أَيُّ خَطَرٍ
- ٩٨١ . وَمَعَ ذَا فَالتُّصْحُحُ حَقٌّ وَلَقَدْ أَحْسَنَ يَحْيَى فِي جَوَابِهِ وَسَدَّ
- ٩٨٢ . لِأَن يَكُونُوا خُصَمَاءَ لِي أَحَبُّ مِنْ كَوْنِ خَصْمِي المِصْطَفَى إِذْ لَمْ أَذُبْ
- ٩٨٣ . وَرُبَّمَا رُدَّ كَلَامُ الجَّارِحِ كالتَّسْنِي فِي أَحْمَدَ بنِ صَالِحِ
- ٩٨٤ . فَرُبَّمَا (٣) كَانَ لِجَرْحِ مَخْرَجٍ غَطَّى عَلَيْهِ السُّخْطُ حِينَ يُخْرَجُ

أي : واجعل من عنایتك معرفة الثقات والضعفاء ، فهو من أجل أنواع الحديث ، فإنه المِرْقَاةُ إلى التفرقة بين صحيح الحديث وسقيمه ، وفيه لأئمة الحديث تصانيف ، منها ما أفرد في الضعفاء ، وصنف فيه البخاري ، والنسائي ، والعقيلي ، والساجي ، وابن حبان ، والدارقطني ، والأزدي ، وابن عدي ؛ ولكنه ذكر في كتابه " الكامل " كل من تكلم فيه ، وإن كان ثقة ، وتبعه على ذلك الذهبي في " الميزان " ، إلا أنه لم يذكر أحداً من الصحابة والأئمة المتبوعين ، وفاته جماعة ، ذيلت عليه ذيلاً في مجلد (٤) .

(١) انظر في ذلك :

الإرشاد ٢ / ٧٧٢ - ٧٨٦ ، والتقريب : ١٩٧ - ١٩٨ ، والمنهل الروي ١٣٧ ، واختصار علوم الحديث : ٢٤٢ - ٢٤٣ ، والشذا الفياح ٢ / ٧٣٩ - ٧٤٣ ، والمقتع ٢ / ٦٥٧ - ٦٦١ ، وفتح المغيث ٣ / ٣١٤ - ٣٣٠ ، فتح الباقي ٣ / ٢٥٩ - ٢٦٣ ، وتدريب الراوي ٢ / ٣٦٨ - ٣٧٠ ، وتوضيح الأفكار ٢ / ٥٠٠ - ٥٠٢ .

(٢) في ف و ع : « للتفصيل » بالصاد المهملة ، وليس بشيء ، وما أثبت أول ؛ لتضمن معنى التفصيل ، وزيادة صحيحة .

(٣) في ف و ع : « وربما » ، وما أثبت من ( أ ) و ( ب ) و ( ج ) و ( الفانس ) و ( فتح المغيث ) ، وهو الصحيح .

(٤) جاء في حاشية ص : « وكذلك ذيل عليه برهان الدين بذيل في مجلدة نحو عشرين كراساً » ، قلنا : وقد تركها مسودة ، وفي خزانتنا نسخة مصورة منه بخط المؤلف .

ومنها ما أُفردَ في الثَّقَاتِ ، وصنّفَ فيه ابنُ حَبَّانَ ، وابنُ شاهينَ ، ومن المتأخّرينَ صاحبنا شمسُ الدينِ محمدُ بنُ أيكُ السَّرُوجيُّ<sup>(١)</sup> ، ولم يُكْمَلْهُ ، عندي منه بخطّه " الأحمدون " في مجلّد .

ومنها ما جَمَعَ بينَ الثَّقَاتِ والضعفاءِ ، كـ " تاريخ البخاري " ، و " تاريخ أبي بكرِ ابنِ أبي خَيْثَمَةَ " ، وهو كثيرُ الفوائدِ ، و " طبقات ابنِ سعدٍ " ، وكتاب " الجرح والتعديل " لابنِ أبي حاتمٍ ، و " التمييز " للنسائيِّ ، وغيرها<sup>(٢)</sup> .

وليحذرِ المتصدي لذلك منَ العَرَضِ في جانبَي التوثيقِ ، والتجريحِ ، فالمقامُ خطَرٌ . ولقد أحسنَ الشيخُ تقيُّ الدينِ بنُ دقيقِ العيدِ ، حيثُ يقولُ : أعراضُ المسلمينَ حُفْرَةٌ منَ حفرِ النارِ ، وقفَ على شفيرها طائفتانِ منَ الناسِ : المحدثونَ والحكّامُ<sup>(٣)</sup> ، ومع كونِ الجرحِ خطَرًا ، فلا بُدَّ منه للنصيحةِ في الدينِ ، وقيلَ : إنَّ أبا ترابٍ النَّخْشَبِيَّ<sup>(٤)</sup> ، قالَ لأحمدَ بنِ حنبلٍ : لا تغتاب<sup>(٥)</sup> العلماءَ ، فقالَ لَهُ أحمدُ : ويحك ! هذا نصيحةٌ ، ليسَ هذا غيبةً<sup>(٦)</sup> . انتهى .

وقد أوجبَ اللهُ تعالى الكَشْفَ والتبَيّنَ عندَ خبرِ الفاسقِ ، بقوله تعالى : ﴿ إِنِ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾<sup>(٧)</sup> . وقالَ النبيُّ ﷺ في الجرحِ : « بئسَ أخو العشيْرَةِ »<sup>(٨)</sup> .

(١) له ترجمة في الدرر الكامنة ٥٨/٤ ، وطبقات الحفاظ للسيوطي ٥٣٦ ، وذيل تذكرة الحفاظ : ٣٦٤ له ، وشذرات الذهب ٦ / ١٤١ . وقد ضبطه ابن الأثير في الباب ٢ / ١١٤ ، فقال : « بفتح السين المهملة وضم الراء وسكون الواو » .

(٢) انظر : كلاماً نافعاً عن هذه الكتب : بحوث في تاريخ السنة : ٩٠ - ١٢٣ .

(٣) الاقتراح : ٣٤٤ .

(٤) هو أبو ترابِ عسكر بن الحصين النخشي ت (٢٤٥ هـ) . ينظر : السِّير ٥٤٥/١١ .

(٥) كذا في جميع الأصول الخطية ، وجاء في حاشية محاسن الاصطلاح : « وتوجيهه أن تكون ( لا ) نافية خرجت إلى النهي » .

(٦) رواه الخطيب في الكفاية : ( ٩٢ ت ، ٤٥ هـ ) .

(٧) الحجرات : ٦ .

(٨) جزء من حديث صحيح أخرجه البخاري ١٥/٨ (٦٠٣٢) و ٣٨/٨ (٦١٣١) ومسلم ٢١/٨ (٢٥٩١) ، وهو مخرج بتوسع في كتابنا الشمائل ( ٣٥٠ ) .

إلى غير ذلك من الأحاديث الصحيحة، وقال في التعديل: «إنَّ عبدَ اللهِ رجُلٌ صالحٌ»<sup>(١)</sup>،  
إلى غير ذلك من صحيح الأخبار .

وقد تكلم في الرجال جماعة من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم، ذكرهم الخطيب<sup>(٢)</sup>، وأما قول صالح جزرة: أول من تكلم في الرجال: شعبة ثم تبعه يحيى بن سعيد القطان، ثم بعده أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وهؤلاء<sup>(٣)</sup>. فإنه يريد: أول من تصدق لذلك، وإلا فقد تكلم في ذلك قبل شعبة. ولقد أحسن يحيى بن سعيد القطان، إذ قال له أبو بكر بن خلاد: أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله يوم القيامة؟ فقال: لأن يكونوا خصمائي أحب إلي من أن يكون خصمي رسول الله ﷺ، يقول لي: لِمَ لَمْ تَدُبْ الكذبَ عن حديثي<sup>(٤)</sup>؟

ثم إن الجرح وإن كان إماماً معتمداً في ذلك، فرما أخطأ فيه، كما جرح النسائي أحمد بن صالح المصري، بقوله: غير ثقة ولا مأمون<sup>(٥)</sup>، وهو ثقة إمام حافظ، احتج به البخاري في "صحيحه"، وقال: ثقة، ما رأيت أحداً يتكلم فيه بحجة، وكذا وثقه أبو حاتم الرازي<sup>(٦)</sup>، والعجلي<sup>(٧)</sup>، وآخرون<sup>(٨)</sup>. وقد قال أبو يعلى الخليلي: اتفق الحفاظ على أن كلام النسائي فيه تحامل، ولا يُقدحُ كلام أمثاله فيه<sup>(٩)</sup>، وقد بين ابن عدي سبب كلام النسائي فيه<sup>(١٠)</sup>، فقال<sup>(١١)</sup>: سمعت محمد بن هارون البرقي يقول: حضرت

(١) جزء من حديث صحيح أخرجه البخاري ٢ / ٦٩ (١١٥٧)، ومسلم ٧ / ١٥٨ (٢٤٧٨).

(٢) الكفاية: (١٨١ ت، ١١٠ هـ)، وانظر: المحروحين ١ / ١٠، والكامل ١ / ١١٧.

(٣) الجامع لأخلاق الراوي ٢ / ٢٠١ رقم (١٦١٢).

(٤) أخرجه ابن عدي في مقدمة الكامل ١ / ١٨٦، والخطيب في الكفاية: (٩٠ ت، ٤٤ هـ).

(٥) الضعفاء والمتروكون للنسائي (٦٩)، وفيه: «ليس بثقة».

(٦) الجرح والتعديل ٢ / ٥٦ (٧٣).

(٧) ثقاته ١ / ١٩٢ (٥).

(٨) انظر: سير أعلام النبلاء ١٢ / ١٦٤.

(٩) الإرشاد ١ / ٤٢٤.

(١٠) سقطت من ف و ع، وهي من جميع النسخ.

(١١) الكامل ١ / ٣٠٠.

مجلس أحمد ، فطرده من مجلسه ، فحمله ذلك على أن تكلم فيه . قال الذهبي في " الميزان " : « آذى النسائي نفسه بكلامه فيه »<sup>(١)</sup> ، وقال ابن يونس : لم يكن أحمد عندنا ، كما قال النسائي : لم يكن له آفة غير الكبر ، وقد تكلم فيه يحيى بن معين فيما رواه معاوية بن صالح عنه<sup>(٢)</sup> ، وفي كلامه ما يشير إلى الكبر ، فقال : كذاب يتفلسف ، رأيتُه يخطر<sup>(٣)</sup> في جامع مصر<sup>(٤)</sup> . فنسبه إلى الفلسفة ، وأنه يخطر في مشيته ، ولعل ابن معين لا يدري ما الفلسفة ؟ فإنه ليس من أهلها .

وقد ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد<sup>(٥)</sup> الوجوه التي تدخل الآفة منها في ذلك ، وهي خمسة :

أحدها : الهوى والعرض ، وهو شرها ، وهو في تواريخ المتأخرين كثير .

والثاني : المخالفة في العقائد .

والثالث : الاختلاف بين المتصوفة ، وأهل علم الظاهر .

والرابع : الكلام بسبب الجهل بمراتب العلوم ، وأكثر ذلك في المتأخرين ؛ لاشتغالهم بعلوم الأوائل ، وفيها الحق كالحساب ، والهندسة ، والطب ، وفيها الباطل كالطبيعات ، وكثير من الإلهيات ، وأحكام النجوم .

والخامس : الأخذ بالتوهم مع عدم الورع .

هذا حاصل كلامه ، وهو واضح جلي ، وقد عقد ابن عبد البر في كتاب " العلم " <sup>(٦)</sup> باباً لكلام الأقران المتعاصرين بعضهم في بعض ، ورأى أن أهل العلم لا يقبل جرحهم إلا ببيان واضح .

(١) الميزان ١ / ١٠٣ الترجمة (٤٠٦) .

(٢) انظر : الكامل ١ / ٢٩٦ ، وتاريخ بغداد ٤ / ٢٠٢ .

(٣) خطر في مشيته : اهتز وتبخر . انظر : اللسان ٤ / ٢٥٠ ( خطر ) .

(٤) انظر : الكامل ١ / ٢٩٥ - ٢٩٦ ، والسير ١٢ / ١٦٥ - ١٦٦ .

(٥) في كتابه الاقتراح : ٣٣١ - ٣٤٢ .

(٦) جامع بيان العلم ٢ / ١٥٠ - ١٥٢ .

وقولي : ( فربما كان لخرجٍ مخرج ) ، كالجوابِ عن سؤالٍ مقدرٍ ، وهو أَنَّهُ إذا نُسِبَ مِثْلُ النَّسَائِيِّ ، وهو إمامٌ حجةٌ في الجرح والتعديلِ إلى مثلِ هذا فكيفَ يُوثقُ بقوله في ذلك ؟ وأجابَ ابنُ الصلاح<sup>(١)</sup> : بأنَّ عَيْنَ السُّخْطِ تُبْدِي مساوي<sup>(٢)</sup> لها في الباطنِ مخرجٌ صحيحةٌ ، تُعمى عنها بحجابِ السخَطِ ، لا أنَّ ذلكَ يقعُ من مثله تَعَمُّدًا لِقَدْحِ يَعْلَمُ بَطْلَانَهُ ، واللهُ أعلمُ .

### مَعْرِفَةٌ مِّنْ اخْتَلَطَ<sup>(٣)</sup> مِّنَ الثَّقَاتِ<sup>(٤)</sup>

- ٩٨٥ . وَفِي الثَّقَاتِ مَنَ أَخِيرًا اخْتَلَطَ<sup>(٥)</sup> فَمَا رَوَى فِيهِ أَوْ أَبَهُمْ<sup>(٦)</sup> سَقَطَ  
 ٩٨٦ . نَحْوُ عَطَاءٍ وَهُوَ ابْنُ السَّائِبِ وَكَالْجُرَيْرِيِّ سَعِيدٍ ، وَأَبِي  
 ٩٨٧ . إِسْحَاقَ ، ثُمَّ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ<sup>(٧)</sup> ثُمَّ الرَّقَاشِيِّ أَبِي قِلَابَةَ  
 ٩٨٨ . كَذَا حُصَيْنُ السُّلَمِيِّ الْكُوفِيِّ وَعَارِمٌ مُحَمَّدٌ وَالثَّقَفِيُّ<sup>(٨)</sup>

(١) علوم الحديث : ٣٥٢ .

(٢) ولعل هذا من ابن الصلاح إشارة إلى قول الشافعي :

وَعَيْنُ الرَّصَاعِ عَن كُلِّ غَيْبٍ كَلِيلَةٌ وَلَكِنَّ عَيْنَ السُّخْطِ تُبْدِي الْمَسَاوِيَا .

انظر : ديوانه : ٩١ .

(٣) بعد هذا في ف و ع و ق و س : « أخيراً » ، ولم ترد في ن و ص ، وهو الأولى .

(٤) انظر في ذلك :

الإرشاد ٢ / ٧٨٧ - ٧٩٦ ، والتقريب : ١٩٨ ، والمنهل الروي : ١٣٧ ، واختصار علوم الحديث :  
 ٢٤٤ - ٢٤٥ ، والشذا الفياح ٢ / ٧٤٤ - ٧٨٠ ، والمقتنع ٢ / ٦٦٢ - ٦٦٧ ، وفتح المغيث  
 ٣ / ٣٣١ - ٣٥٠ ، فتح الباقي ٣ / ٢٦٣ - ٢٧٤ ، وتدريب الراوي ٢ / ٣٧١ - ٣٨٠ ، وتوضيح  
 الأفكار ٢ / ٥٠٢ - ٥٠٣ .

(٥) الشطر في ف و ع : « وفي الثقات آخرًا من اختلط » ، وما أئنتناه من جميع الشروح ، ومن (أ) و

(ب) و (ج) من متن الألفية ، و (الفائس) و (فتح المغيث) .

(٦) بدرج الهمزة ؛ لضرورة الوزن .

(٧) في (ج) : « عربية » ، وهو خطأ ، صوابه ما أثبت .

(٨) في (الفائس) : « والسقفي » ، وهو خطأ ، صوابه ما أثبت .

- ٩٨٩ . كَذَا ابْنُ هَمَّامٍ بَصْنَعًا<sup>(١)</sup> إِذْ عَمِي وَالرَّأْيُ فِيمَا زَعَمُوا وَالتَّوَامِي  
 ٩٩٠ . وَأَبْنُ عُيَيْنَةَ مَعَ الْمَسْعُودِي  
 ٩٩١ . ابْنُ خُزَيْمَةَ مَعَ الْعَطْرِيفِي<sup>(٢)</sup> مَعَ الْقَطِيعِي أَحْمَدَ الْمَعْرُوفِ

قال ابن الصلاح : « هذا فنٌ عزيزٌ مهمٌ ، لم أعلم أحداً أفردهُ بالتصنيفِ ، واعتنى به مع كونه حقيقاً بذلك جداً »<sup>(٤)</sup> ، قلتُ : وبسببِ كلامِ ابنِ الصلاحِ ، أفردهُ شيخنا الحافظُ صلاحُ الدينِ العلائيُّ بالتصنيفِ في جزءٍ ، حدثنا به ، ولكنه اختصرهُ ولم ييسطِ الكلامَ فيه ، وربَّهْمُ على حروفِ المعجمِ<sup>(٥)</sup> .

ثم الحكمُ فيمنِ اختلطَ أنه لا يقبلُ منْ حديثه ما حدثَ به في حالِ الاختلاطِ ، وكذا ما أهِمَّ أمرُهُ وأشكَلِ ، فلمْ ندرِ<sup>(٦)</sup> أحدثَ به قبلَ الاختلاطِ ، أو بعده ؟ وما حدثَ به قبلَ الاختلاطِ قبلَ ، وإنما يتميِّزُ ذلكَ باعتبارِ الرواةِ عنهم ، فمنهم مَنْ سَمِعَ منهم قبلَ الاختلاطِ فقط ، ومنهم مَنْ سَمِعَ بعده فقط ، ومنهم مَنْ سَمِعَ في الحالينِ ، ولمْ يتميِّزْ . فممنِ اختلطَ في آخرِ عُمُرِهِ : عطاءُ بنُ السائبِ ، قال ابنُ حبانَ : « اختلطَ بأخرةٍ ، ولمْ يفحشْ خطوهُ » . انتهى<sup>(٧)</sup> .

وممنِ سَمِعَ منه قبلَ الاختلاطِ : شعبةُ وسُفيانُ الثوريُّ ، قاله<sup>(٨)</sup> يحيى بنُ معينٍ ، ويحيى بنُ سعيدِ القطانِ ، إلا أن القطانَ استثنى حديثينِ سمعهما منه شعبةً بأخرةٍ عنْ

(١) بالقصر ؛ لضرورة الوزن .

(٢) في ف و ع : « الحفيدي » ، وفي نسخة ق : « الحفيدة » ، وكلاهما خطأ .

(٣) في ( ج - ) : « العطريف » ، والصواب ما أثبت .

(٤) علوم الحديث : ٣٥٢ .

(٥) طبع ، فصنف بعده الحافظ سبط ابن العمري جزءاً صغيراً سَمَّاهُ " الاغتباط فيمن رمي بالاختلاط " وقد طبع ، ثم تلاه ابن الكيال فصنف كتاباً سَمَّاهُ " الكواكب النيرات فيمن اختلط من الرواة الثقات " وهو مطبوع أيضاً .

(٦) في ص و ن : « بدر » .

(٧) الثقات ٧ / ٢٥١ .

(٨) في ع : « قال » .

زادان<sup>(١)</sup> ، وكذلك حماد بن زيدٍ سَمِعَ منه قَبْلَ أَنْ يَتَغَيَّرَ ، قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ ،  
وَكَذَا قَالَ النَّسَائِيُّ : رَوَايَةُ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ وَشُعْبَةَ وَسَفْيَانَ عَنْهُ جَيِّدَةٌ .

وَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَ الْإِخْتِلَافِ : جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ ،  
وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عُكَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ ، قَالَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَكَذَلِكَ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَ التَّغْيِيرِ :  
مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ ، وَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ أَيْضًا بِأُخْرَةٍ : هُشَيْمٌ ، قَالَهُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
الْعَجَلِيُّ<sup>(٢)</sup> . قُلْتُ : قَدْ رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ<sup>(٣)</sup> حَدِيثًا مِنْ رَوَايَةِ هُشَيْمٍ عَنْهُ ،  
وَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ . وَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ فِي الْحَالَتَيْنِ مَعًا : أَبُو  
عَوَانَةَ ، قَالَهُ عَبَّاسُ الدُّورِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ ، قَالَ : وَلَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ<sup>(٤)</sup> . أَي : بِحَدِيثِ  
أَبِي عَوَانَةَ عَنْهُ .

وَمَنْ اِخْتَلَطَ آخِرًا : أَبُو مَسْعُودٍ سَعِيدُ بْنُ إِيَّاسِ الْجَرِيرِيُّ ، وَهُوَ ثَقَّةٌ اِحْتَجَّ بِهِ  
الشَّيْخَانُ<sup>(٥)</sup> ، وَلَمْ يَشْتَدَّ تَغْيِيرُهُ ، قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ كَهْمَسٍ : أَنْكَرْنَا الْجَرِيرِيَّ أَيَّامَ  
الطَّاعُونَ<sup>(٦)</sup> ، وَكَذَا قَالَ النَّسَائِيُّ : ثَقَّةٌ أَنْكَرَ أَيَّامَ الطَّاعُونَ . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ : تَغْيِيرٌ  
حَفْظُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ ، فَمَنْ كَتَبَ عَنْهُ قَدِيمًا ، فَهُوَ صَالِحٌ<sup>(٧)</sup> .

قُلْتُ : وَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ التَّغْيِيرِ : شُعْبَةُ ، وَسَفْيَانُ الثُّورِيُّ ، وَالْحَمَّادَانِ ،  
وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عُكَيْبَةَ ، وَمَعْمَرٌ ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ ، وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، وَوَهَيْبُ بْنُ  
خَالِدٍ ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمُجِيدِ الثَّقَفِيُّ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ كُلَّهُمْ سَمِعُوا مِنْ أَيُّوبَ

(١) التاريخ الكبير ٦ / ٤٦٥ ( ٣٠٠٠ ) ، والجرح والتعديل ٦ / ٣٣٣ ( ١٨٤٨ ) ، والكفاية ( ٢١٩ ) ت ،  
١٣٧ - ١٣٨ هـ ) .

(٢) ثقافته ٢ / ١٣٥ ( ١٢٣٧ ) .

(٣) ٨ / ١٤٩ ( ٦٥٧٨ ) . وانظر : هدي الساري : ٤٢٥ .

(٤) تاريخ يحيى ٣ / ٣٢٨ - ٣٢٩ ( ١٥٧٧٠ ) .

(٥) انظر : هدي الساري : ٤٠٥ .

(٦) التاريخ الكبير ٣ / ٤٥٦ الترجمة ( ١٥٢٠ ) ، والجرح والتعديل ٤ / ١ .

(٧) الجرح والتعديل ٤ / ٢ .



السَّخْتِيَانِي ، وَقَدْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ ، فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ أَبُو عُبَيْدٍ الْآحْرِيُّ <sup>(١)</sup> : كُلُّ مَنْ أَدْرَكَ أَيُوبَ فَسَمَاعُهُ مِنَ الْجَرِيرِيِّ جَيِّدٌ . انْتَهَى .

وَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَ التَّغْيِيرِ : مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، وَإِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَحْدِثْ عَنْهُ شَيْئًا . وَقَدْ رَوَى الشَّيْخَانِ لِلْجَرِيرِيِّ مِنْ رِوَايَةِ بَشِيرِ ابْنِ الْمُفَضَّلِ ، وَخَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَعَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى ، وَعَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدِ عَنْهُ ، وَرَوَى لَهُ مُسْلِمٌ فَقَطُ مِنْ رِوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ سَلِيمَانَ الضَّبْعِيِّ ، وَحَمَّادِ بْنِ أَسَامَةَ ، وَحَمَّادِ بْنِ سَلْمَةَ ، وَشُعْبَةَ ، وَسَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَسَالِمَ بْنِ نُوحٍ ، وَابْنَ الْمُبَارَكِ ، وَعَبْدَ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيَّ ، وَوُهَيْبَ بْنَ خَالِدٍ ، وَيَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ ، وَعَبْدَ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ ، وَيَزِيدَ بْنَ هَارُونَ ، وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ ، إِنَّمَا سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَ التَّغْيِيرِ ، فَقَدْ رَوَى ابْنُ سَعْدٍ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ مِنْهُ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ ، وَهِيَ أَوَّلُ سَنَةٍ دَخَلْتُ الْبَصْرَةَ ، وَلَمْ نَنْكُرْ مِنْهُ شَيْئًا ، قَالَ : وَكَانَ قِيلَ لَنَا : إِنَّهُ قَدِ اخْتَلَطَ ، وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ <sup>(٢)</sup> : كَانَ قَدِ اخْتَلَطَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بَثْلَاثَ سِنِينَ ، قَالَ : وَقَدْ رَأَى بِيحْيَى الْقَطَّانُ ، وَهُوَ مُخْتَلَطٌ ، وَلَمْ يَكُنْ اخْتِلَاطُهُ فَاحِشًا ، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ .

وَمِنْهُمْ : أَبُو إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ ، وَاسْمُهُ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، ثِقَّةٌ احْتَجَّ بِهِ الشَّيْخَانِ <sup>(٣)</sup> ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ <sup>(٤)</sup> : ثِقَّةٌ . لَكِنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ حَمَلُوا عَنْهُ بِأَخْرَجَةٍ وَقَالَ يَعْقُوبُ الْفَسَوِيُّ : قَالَ ابْنُ عَيْنَةَ : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ فِي الْمَسْجِدِ ، لَيْسَ مَعَنَا ثَالِثٌ ، قَالَ الْفَسَوِيُّ : فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : كَانَ قَدِ اخْتَلَطَ ، وَإِنَّمَا تَرَكَوهُ مَعَ ابْنِ عَيْنَةَ لِاخْتِلَاطِهِ . انْتَهَى <sup>(٥)</sup> . وَكَذَا قَالَ الْخَلِيلِيُّ : إِنَّ <sup>(٦)</sup> سَمَاعَهُ مِنْهُ بَعْدَ مَا اخْتَلَطَ <sup>(٧)</sup> .

(١) سؤالاته : ٣٠٣ .

(٢) الثقات ٦ / ٣٥١ .

(٣) انظر : تهذيب الكمال ٥ / ٤٣١ ( ٤٩٨٩ ) .

(٤) العلل ومعرفة الرجال ٢ / ٣٦٣ ( ٢٦١١ ) .

(٥) الميزان ٣ / ٢٧٠ الترجمة ( ٦٣٩٣ ) .

(٦) سقطت من ف و ع ، وهي من جميع النسخ الخطية .

(٧) الإرشاد ١ / ٣٥٥ .

قلتُ : ولم يخرج له الشيخان من رواية ابن عيينة عنه شيئاً ، إنما أخرج له من طريقه الترمذي ، وكذلك النسائي في عمل اليوم والليلة ، وأنكر صاحب "الميزان" اختلاطه ، فقال : شاخ ونسي ، ولم يختلط<sup>(١)</sup> ، قال : وقد سمع منه سفيان بن عيينة ، وقد تعير قليلاً . واختلف في وفاته ، فقيل : سنة ست وعشرين ومائة . وقيل : سبع . وقيل : ثمان . وقيل : تسع .

ومنهم : سعيد بن أبي عروبة ، واسم أبي عروبة : مهران ، ثقة ، احتج به الشيخان<sup>(٢)</sup> ؛ لكنه اختلط ، وطالت مدة اختلاطه فوق العشرين سنين على ما يأتي من الخلاف ، قال أبو حاتم<sup>(٣)</sup> : هو قبل أن يختلط ثقة . وقد اختلف في ابتداء اختلاطه ، فقال دحيم : اختلط مخرج إبراهيم سنة خمس وأربعين ومائة ، وكذا قال ابن حبان<sup>(٤)</sup> : اختلط سنة خمس وأربعين ومائة ، وبقي خمس سنين في اختلاطه مات سنة خمسين ومائة . وقال يحيى بن معين<sup>(٥)</sup> : خلط بعد هزيمة إبراهيم بن عبد الله بن حسن بن حسن<sup>(٦)</sup> سنة اثنتين وأربعين ، يعني : ومائة ، ومن سمع منه بعد ذلك ليس بشيء .

قلتُ : هكذا اقتصر ابن الصلاح<sup>(٧)</sup> حكاية عن يحيى بن معين أن هزيمة إبراهيم سنة اثنتين وأربعين ، والمعروف سنة خمس وأربعين ، كما تقدم هذا هو المذكور في التواريخ أن خروجه فيها ، وأنه قتل فيها يوم الإثنين لخمس ليالٍ بقين من ذي القعدة ، واحتتر رأسه<sup>(٨)</sup> .

(١) الميزان ٣ / ٢٧٠ الترجمة (٦٣٩٣) .

(٢) انظر : تهذيب الكمال ٣ / ١٨٥ ( ٢٣١١ ) ، وهدى الساري : ٤٠٥ .

(٣) الجرح والتعديل ٤ / ٦٦ ( ٢٧٦ ) .

(٤) الثقات ٦ / ٣٦٠ .

(٥) نقله عنه ابن عدي في الكامل ٤ / ٤٤٦ .

(٦) « بن حسن » الثانية سقطت من ف و ع ، وهي ثابتة في جميع النسخ الخطية ، وكتب ناسخ ق فوقها

« صح » ؛ ليدل على أن التكرار صحيح .

(٧) علوم الحديث : ٣٥٤ .

(٨) فصل القول في هذا الحافظ ابن كثير في حوادث سنة (١٤٥ هـ) من البداية والنهاية ١٠ / ٧١-٧٧ .

فَمِمَّنْ سَمِعَ مِنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ،  
 قَالَهُ ابْنُ حِبَانَ<sup>(١)</sup> وَغَيْرُهُ ، وَكَذَلِكَ شَعِيبُ بْنُ إِسْحَاقَ سَمِعَ مِنْهُ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ قَبْلَ أَنْ  
 يَخْتَلِطَ بِسَنَةِ ، وَكَذَلِكَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ صَحِيحُ السَّمَاعِ مِنْهُ ، قَالَهُ ابْنُ مَعِينٍ<sup>(٢)</sup> ، وَكَذَلِكَ عَبْدَةُ  
 ابْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ : إِنَّهُ أَثَبَتُ النَّاسَ سَمَاعاً مِنْهُ ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ<sup>(٣)</sup> : « أُرَوَاهُمْ  
 عَنْهُ عَبْدُ الْأَعْلَى الشَّامِيُّ ، ثُمَّ شَعِيبُ بْنُ إِسْحَاقَ ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ  
 الْخَفَّافُ ، وَأَثَبْتَهُمْ فِيهِ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، وَخَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، وَيَحْيَى الْقَطَّانُ » . قَلْتُ : قَدْ  
 قَالَ عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ نَفْسِهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ فِي الْاِخْتِلَاطِ ، إِلَّا أَنْ يَرِيدَ بِذَلِكَ بَيَانَ  
 اخْتِلَاطِهِ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَحْدِثْ بِمَا سَمِعَهُ مِنْهُ فِي الْاِخْتِلَاطِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَسَمِعَ مِنْهُ قَدِيمًا : سِرَّارُ  
 ابْنِ مَجْشَرٍ ، أَشَارَ إِلَيْهِ النَّسَائِيُّ فِي " سُنَنِ الْكَبِيرِ " <sup>(٤)</sup> ، وَقَالَ أَبُو عِيْدٍ الْآجَرِيُّ<sup>(٥)</sup> ، عَنْ  
 أَبِي دَاوُدَ : كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَقْدُمُهُ عَلَى يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ ، وَهُوَ مِنْ قَدَمَاءِ أَصْحَابِ سَعِيدِ بْنِ  
 أَبِي عَرُوبَةَ ، وَمَاتَ قَدِيمًا .

وَمِمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ فِي الْاِخْتِلَاطِ : أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دَكَيْنٍ ، وَوَكَيْعٌ ، وَالْمَعَاذِيُّ بْنُ  
 عِمْرَانَ الْمَوْصِلِيُّ . قَلْتُ : وَقَدْ رَوَى لَهُ الشَّيْخَانُ مِنْ رِوَايَةِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ ، وَرُوحِ بْنِ  
 عَبَادَةَ ، وَعَبْدِ الْأَعْلَى الشَّامِيِّ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَثْمَانَ الْبَكْرَاوِيِّ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سَوَّاءِ  
 السَّدُوسِيِّ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ<sup>(٦)</sup> ، وَيَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ عَنْهُ .  
 وَرَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ فَقَطْ مِنْ رِوَايَةِ بَشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ ، وَسَهْلِ بْنِ يَوْسَفَ ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ ،  
 وَعَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ ، وَمُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ ، وَكَهْمَسِ بْنِ الْمُنْهَالِ عَنْهُ .  
 وَرَوَى لَهُ مُسْلِمٌ فَقَطْ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُثَيْبَةَ ، وَأَبِي أَسَامَةَ ، وَسَعِيدِ بْنِ عَامِرِ الضَّبْعِيِّ ، وَسَالِمِ  
 ابْنِ نُوحٍ ، وَأَبِي خَالِدِ الْأَحْمَرِ ، وَعَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءٍ ، وَعَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، وَعَلِيَّ بْنَ  
 مَسْهَرٍ ، وَعَيْسَى بْنَ يُونُسَ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ الْبَرْسَاتِيِّ ، وَغُنْدَرٍ عَنْهُ .

(١) الثقات ٦ / ٣٦٠ .

(٢) أسنده إليه ابن عدي في الكامل ٤ / ٤٤٧ .

(٣) الكامل ٤ / ٤٥١ .

(٤) ٥ / ٣٥٤ (٩١٣٥) .

(٥) لم نجده في المطبوع من سؤالاته .

(٦) سقط من ف و ع ، وهو من جميع النسخ .

قلتُ : وقد قال ابن مهدي : سمع غندرٌ منه في الاختلاط<sup>(١)</sup> . وأما مدة اختلاط سعيدٍ ، فقد تقدّم قولُ ابنِ حبانَ<sup>(٢)</sup> أنّها خمسُ سنينَ ، وقال صاحبُ "الميزان" <sup>(٣)</sup> : ثلاثَ عشرةَ سنةً ، وخالفَ في ذلكَ في "العبر" <sup>(٤)</sup> ، فقال : عشرَ سنينَ ، مع قولِهِ فيهِما : أنّه توفيَ سنةَ ستٍّ وخمسينَ ، وكذا قالَ الفلاسُ ، وأبو موسى الزمنُ ، وغيرُ واحدٍ في وفاتِهِ . وقيلَ : سنةَ سبعٍ وخمسينَ ومائةً .

ومنهمُ : أبو قلابَةَ الرَّقاشيُّ<sup>(٥)</sup> ، واسمُهُ : عبدُ الملكِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ أحدُ شيوخِ ابنِ خزيمةَ ، قالَ فيهِ ابنُ خزيمةَ : حدّثنا أبو قلابَةَ بالبصرةِ قبلَ أن يَخْتَلِطَ ويَخْرَجَ إلى بَغدَادَ<sup>(٦)</sup> . قلتُ : وممَّن سَمِعَ مِنْهُ آخراً ببغدادَ : أبو عمرو عثمانُ بنُ أحمدَ بنِ السّمَاكِ ، وأبو بكرٍ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الشافعيُّ ، وآخرونَ . فعلى قولِ ابنِ خزيمةَ سَمِعُهُمْ مِنْهُ بَعْدَ الاختلاطِ . وكانت وفاتُهُ سنةَ ستٍّ وسبعينَ ومائتينَ ببغدادَ .

ومنهمُ : حُصَيْنُ بنُ عبدِ الرحمنِ السُّلَميُّ الكوفيُّ ، أحدُ الثقاتِ الأثباتِ ، احتجَّ بِهِ الشَّيْخَانِ<sup>(٧)</sup> ، ووثقَهُ أحمدُ<sup>(٨)</sup> ، وأبو زرعَةَ<sup>(٩)</sup> ، والعجليُّ<sup>(١٠)</sup> ، وغيرُهُمْ . وقال أبو حاتمٍ : ثقةٌ ساءَ حَفْظُهُ فِي الآخِرِ<sup>(١١)</sup> ، وكذا قالَ يزيدُ بنُ هارونَ<sup>(١٢)</sup> : إنَّهُ اختَلَطَ . وقالَ النسائيُّ : تَغْيِيرٌ<sup>(١٣)</sup> ،

(١) أسنده إليه ابن عدي في الكامل ٤ / ٤٤٧ .

(٢) الثقات ٦ / ٣٦٠ .

(٣) الميزان ٢ / ١٥١ .

(٤) ١ / ٢٢٥ .

(٥) انظر : تاريخ بغداد ١٠ / ٤٢٥ ، وتهذيب الكمال ٤ / ٥٧٣ (٤١٤٤) .

(٦) أسنده الخطيب في تاريخه ١٠ / ٤٢٦ .

(٧) انظر : تهذيب الكمال ٢ / ٢١١ (١٣٤٢) ، وهدي الساري : ٣٩٨ .

(٨) العلل ومعرفة الرجال (رواية المروزي) (٣٣) . الجرح والتعديل ٣ / ١٩٣ ، والميزان ١ / ٥٥١

الترجمة (٢٠٧٥) .

(٩) المصادر السابقة .

(١٠) ثقافته ١ / ٣٠٥ (٣١٧) .

(١١) الجرح والتعديل ٣ / ١٩٣ .

(١٢) الميزان ١ / ٥٥٢ .

(١٣) المصدر السابق .

وأما عليُّ بنُ عاصمٍ ، فقالَ : إِنَّهُ لَمْ يَخْتَلِطْ ، كذا حكاهُ صاحبُ " الميزان " (١) عنه .  
 وقولي : ( السُّلَمِيُّ ) ، منَ الزياداتِ علي ابنِ الصلاح ، وفائدتهُ عدمُ الاشتباهِ ،  
 فإنَّ في الكوفيينَ أربعةً كلَّهمُ حُصِنَ بنَ عبدِ الرحمنِ ، ليسَ فيهمُ بهذا النسبِ إلاَّ هذا .  
 ومنهمُ : عارمٌ اسمهُ : محمدُ بنُ الفضلِ أبو التُّعمانِ السدوسيُّ ، وعارمٌ لقبٌ لهُ ،  
 وهوَ أحدُ الثقاتِ الأثباتِ ، روى عنه البخاريُّ في " صحيحه " ، ومسلمٌ بواسطة (٢) ، قالَ  
 البخاريُّ : « تَعَيَّرَ فِي آخِرِ عَمْرِهِ » (٣) . وقالَ أبو حاتمٍ : اختَلَطَ فِي آخِرِ عَمْرِهِ ، وزالَ  
 عقلُهُ ، فَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ الْاِخْتِلَاطِ فَسَمَاعُهُ صَحِيحٌ ، قالَ : وكتبتُ عنه قبلَ الاختلاطِ  
 سنةَ أربعِ عشرةَ ، ولمُ أسمعُ منه بعدَما اختلطَ . فَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ سَنَةِ عَشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ ،  
 فَسَمَاعُهُ جَيِّدٌ ، وأبو زرعَةَ لقيهُ سنةَ اثنتينِ وعشرينَ (٤) . وقالَ الحسينُ بنُ عبدِ اللهِ الدَّارِعُ ،  
 عنَ أبي داودَ : بَلَّغْنَا أَنَّ عَارِمًا أَنْكَرَ سَنَةَ ثَلَاثِ عَشْرَةَ ، ثُمَّ رَاجَعَهُ عَقْلُهُ ، وَاسْتَحْكَمَ بِهِ  
 الْاِخْتِلَاطُ سَنَةَ سِتِّ عَشْرَةَ (٥) ، وقالَ ابنُ حبانَ (٦) : اختلطَ في آخِرِ عَمْرِهِ ، وتَعَيَّرَ حَتَّى  
 كَادَ لَا يَدْرِي مَا يُحَدِّثُ بِهِ ، فَوَقَعَ فِي حَدِيثِهِ الْمَنَاكِبُ الْكَثِيرَةُ ، فَيَجِبُ التَّنَكُّبُ عَنْ حَدِيثِهِ  
 فِيمَا رَوَاهُ الْمَتَأَخِرُونَ ، فَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ هَذَا مِنْ هَذَا تُرِكَ الْكُلُّ . وأنكرَ صاحبُ " الميزان " (٧) ،  
 هذا القولَ منِ ابنِ حبانَ ، ووصفهُ بالتسخيفِ (٨) والتهويرِ ، وحكى قولَ الدارقطنيِّ :  
 تَعَيَّرَ بِأَحْرَةٍ ، وما ظهرَ لهُ بعدَ اختلاطِهِ حديثٌ منكرٌ ، وهوَ ثقةٌ (٩) .

(١) المصدر نفسه .

(٢) انظر : تهذيب الكمال ٦ / ٤٧٧ ( ٦١٣٨ ) ، وهدى الساري : ٤٤١ .

(٣) التاريخ الكبير ١ / ٢٠٨ الترجمة ( ٦٥٤ ) .

(٤) الجرح والتعديل ٨ / ٥٩ الترجمة ( ٢٦٧ ) .

(٥) الميزان ٤ / ٨ .

(٦) المحروحين ٢ / ٢٩٤ - ٢٩٥ .

(٧) ميزان الاعتدال ٤ / ٨ .

(٨) المثبت من نسخة ن و ص ، وفي ق و س والنسخ المطبوعة : « بالفحش » ، وما أثبتناه أجود ، فعبارة

الذهبي في الميزان ( ٤ / ٨ ) - بعد أن نقل قول الدارقطني - : « قلت : فهذا قول حافظ العصر السدي

لَمْ يَأْتِ بَعْدَ النَّسَائِيِّ مِثْلَهُ ، فَأَيْنَ هَذَا الْقَوْلُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ حَبَانَ الْخَسَافِ الْمَتَهَوِّرِ ... » .

(٩) الميزان ٤ / ٨ .

إذا تقررَ ذلك ، فممنَّ سمعَ منه قبلَ اختلاطِهِ : أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وعبدُ الله ابنُ محمدٍ المسنديُّ ، وأبو حاتمِ الرازيُّ ، وأبو عليٍّ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ خالدِ الزريقيُّ ، وقالَ ابنُ الصلاحِ <sup>(١)</sup> : ما رواه عنه : البخاريُّ ، ومحمدُ بنُ يحيى الذهليُّ ، وغيرُهما منَ الحفاظِ ، ينبغي أن يكونَ مأخوذاً عنه قبلَ اختلاطِهِ . انتهى ، وممنَّ سمعَ منه بعدَ اختلاطِهِ : أبو زرعةُ الرازيُّ ، وعليُّ بنُ عبدِ العزيزِ البغويُّ . وكانت وفاته سنةَ أربعٍ وعشرينَ ومائتينَ <sup>(٢)</sup> .

ومنهم : عبدُ الوهابِ بنُ عبدِ المجيدِ الثقفيُّ ، أحدُ الثقاتِ الذينَ احتجَّ بهم الشيخانِ <sup>(٣)</sup> . قالَ عباسُ الدوريُّ ، عن يحيى بنِ معينٍ : اختلطَ بأخرة <sup>(٤)</sup> . وقالَ عقبه بنُ مكرمِ العميِّ : اختلطَ قبلَ موتهِ بثلاثِ سنينَ ، أو أربعِ سنينَ <sup>(٥)</sup> ، قالَ صاحبُ "الميزانِ" : لكنَّهُ ما ضرَّ تغيُّرهُ حديثه ، فإنه ما حدَّثَ بحديثٍ في زمنِ التغيُّرِ <sup>(٦)</sup> ، ثمَّ استدلَّ بقولِ أبي داودَ : تغيَّرَ جريُّ بنُ حازمٍ ، وعبدُ الوهابِ الثقفيُّ ، فحجَّبَ الناسُ عنهم <sup>(٧)</sup> . وماتَ سنةَ أربعٍ وتسعينَ ومائةً ، وقيلَ : سنةَ أربعٍ وثمانينَ .

ومنهم : عبدُ الرزاقِ بنُ همامِ الصنعائيُّ ، احتجَّ به الشيخانِ <sup>(٨)</sup> ، قالَ أحمدُ : أتيناَهُ قبلَ المائتينَ وهوَ صحيحُ البصرِ . ومنَّ سمعَ منه بعدَ ما ذهبَ بصره ، فهوَ ضعيفُ السماعِ <sup>(٩)</sup> ، وقالَ أيضاً : كانَ يُلقنُ بعدما عمي ، وقالَ النسائيُّ : فيه نظرٌ ، لمن كتَّابَ عنه بأخرةٍ . انتهى <sup>(١٠)</sup> .

(١) علوم الحديث : ٣٥٦ .

(٢) الميزان ٤ / ٨ .

(٣) انظر : تهذيب الكمال ٥ / ١٨ ( ٤١٩٢ ) ، وهدى الساري ص ٤٢٢ .

(٤) تاريخ بغداد ١١ / ٢١ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) الميزان ٢ / ٦٨١ .

(٧) قول أبي داود في الميزان ٢ / ٦٨١ ، وقد ضُربَ ناسخٌ ق على قوله : « عنهم » ، وكتب بالحاشية : «صوابه عنهما» ، قلنا : الأجدود : عنهما ، إذ أنَّه يجوز إطلاق لفظ الجمع على المثنى بدليل قوله تعالى :

﴿ إِنَّ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ .

(٨) انظر : تهذيب الكمال ٤ / ٤٩٨ ( ٤٠٠٣ ) ، وهدى الساري : ٤١٩ .

(٩) الميزان ٢ / ٦٠٩ .

(١٠) الضعفاء والمتروكون رقم ( ٣٧٩ ) .

فَمَمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ اِخْتِلَاطِهِ : أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ، وَوَكَيْعٌ فِي آخَرِينَ . وَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَ اِخْتِلَاطِهِ : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَبُوبَةَ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَمَادِ الظُّهْرَانِيِّ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبْرِيِّ ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ : مَاتَ عَبْدُ الرَّزَاقِ وَلِلدَّبْرِيِّ سِتُّ سِنِينَ ، أَوْ سَبْعُ سِنِينَ . وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ <sup>(١)</sup> : اسْتُصْغِرَ فِي عَبْدِ الرَّزَاقِ ، قَالَ الذَّهَبِيُّ <sup>(٢)</sup> : إِنَّمَا اعْتَنَى بِهِ أَبُوهُ فَاسْمَعَهُ مِنْهُ تَصَانِيفَهُ ، وَلَهُ سَبْعُ سِنِينَ ، أَوْ نَحْوُهَا ، وَقَدْ اِحْتَجَّ بِهِ أَبُو عَوَانَةَ فِي " صَحِيحِهِ " ، وَغَيْرُهُ . انْتَهَى . وَكَأَنَّ مَنْ اِحْتَجَّ بِهِ لَمْ يَبَالِ بِتَغْيِيرِهِ ؛ لِكَوْنِهِ إِنَّمَا حَدَّثَهُ مِنْ كُتُبِهِ ، لَا مِنْ حَفْظِهِ ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ <sup>(٣)</sup> : وَجَدْتُ فِيمَا رَوَى الطَّبْرَانِيُّ عَنِ الدَّبْرِيِّ عَنْهُ أَحَادِيثَ اسْتَكْرَثَهَا جَدًّا . فَأَحَلَّتْ أَمْرَهَا عَلَى ذَلِكَ ، وَتَوَفِّيَ سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ .

وَمِنْهُمْ - فِيمَا زَعَمُوا - : رَبِيعَةُ الرَّأْيِيِّ - شَيْخُ مَالِكٍ - وَهُوَ : رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَاسْمُ أَبِيهِ : فَرُوحٌ ، وَهُوَ أَحَدُ الْأَئِمَّةِ الثَّقَاتِ ، اِحْتَجَّ بِهِ الشَّيْخَانِ <sup>(٤)</sup> ، وَلَمْ أَرِ مَنْ ذَكَرَ أَنَّهُ اِخْتَلَطَ إِلَّا ابْنَ الصَّلَاحِ <sup>(٥)</sup> ، فَقَالَ : « قِيلَ : إِنَّهُ تَغَيَّرَ فِي آخِرِ عَمْرِهِ ، وَتُرِكَ الْاِعْتِمَادُ عَلَيْهِ لِذَلِكَ » ، فَلِذَلِكَ أُتِيَ بِقَوْلِي : ( فِيمَا زَعَمُوا ) ، وَقَدْ وَثَّقَهُ أَحْمَدُ <sup>(٦)</sup> ، وَأَبُو حَاتِمٍ <sup>(٧)</sup> ، وَالْعَجَلِيُّ <sup>(٨)</sup> ، وَالنَّسَائِيُّ <sup>(٩)</sup> ، وَآخَرُونَ <sup>(١٠)</sup> . إِلَّا أَنَّ ابْنَ سَعْدٍ بَعَدَ أَنْ وَثَّقَهُ ،

(١) الكامل ١ / ٥٦٠ .

(٢) الميزان ١ / ١٨١ .

(٣) علوم الحديث : ٣٥٦ .

(٤) انظر : تهذيب الكمال ٢ / ٤٦٩ ( ١٨٦٦ ) ، والجمع بين رجال الصحيحين ١ / ١٣٥ .

(٥) علوم الحديث : ٣٥٤ .

(٦) العلل و معرفة الرجال ( رواية المروزي ) ( ٥٠٣ ) .

(٧) الجرح والتعديل ٣ / ٤٧٥ ( ٢١٣١ ) .

(٨) ثقافته ١ / ٣٥٨ ( ٤٦٦ ) .

(٩) تاريخ بغداد ٨ / ٤٢٥ .

(١٠) تهذيب الكمال ٢ / ٤٦٩ الترجمة ( ١٨٦٦ ) .

قال: « كانوا يتقونهُ لموضع الرأي »<sup>(١)</sup> ، وذكرهُ النبائيُّ في " ذيلِ الكاملِ " <sup>(٢)</sup> ، وقال : إنَّ <sup>(٣)</sup> البستيُّ ذكرهُ في الزياداتِ ، قلتُ : قد ذكرهُ البستيُّ في " الثقاتِ " <sup>(٤)</sup> ، وقال : توفيَّ سنةً ستٍّ وثلاثينَ ومائةً .

ومنهم : صالحُ مولى التَّوامةِ ، وهو : صالحُ بنُ نهبانَ ، اختلفَ في الاحتجاجِ به ، قالَ أحمدُ : أدركهُ مالكٌ ، وقد اختلفَ وهو كبيرٌ ، وما أعلمُ به بأساً ممَّن سَمِعَ منه قديماً <sup>(٥)</sup> ، فقد روى عنه أكابرُ أهلِ المدينةِ <sup>(٦)</sup> . وقالَ ابنُ معينٍ <sup>(٧)</sup> : ثقةٌ خَرَفَ قَبْلَ أن يموتَ ، فمن سَمِعَ منه قَبْلُ ، فهو ثبتٌ . وقيلَ له : إنَّ مالكاَ تركهُ ، فقالَ : إنما أدركهُ بعدَ أن خَرَفَ <sup>(٨)</sup> ، وقالَ ابنُ المدينيِّ : ثقةٌ إلاَّ أنَّه خَرَفَ وكَبِرَ <sup>(٩)</sup> . وقالَ ابنُ حبانَ : « تغيَّرَ في سنةٍ خمسٍ وعشرينَ ومائةً وجعلَ يأتي بما يشبهُ الموضوعاتِ عن الثقاتِ ، فاختلفَ حديثُهُ الأخيرُ بحديثهِ القديمِ ، ولم يتميِّزْ ، واستحقَّ التركَ » <sup>(١٠)</sup> . وحكى ابنُ الصلاحِ <sup>(١١)</sup> كلامَ ابنِ حبانَ مقتصرًا عليه .

قلتُ : قد ميَّزَ الأئمةُ بعضَ من سَمِعَ منه قديماً ، ممَّن سَمِعَ منه بعدَ التغيُّرِ ، فممَّن سَمِعَ منه قديماً : محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ذئبٍ ، قاله يحيى بنُ معينٍ <sup>(١٢)</sup> ، وعليُّ بنُ

(١) طبقات ابن سعد ( القسم التمام ) : ٣٢٤ .

(٢) هو الحافل في تكملة الكامل لأبي العباس أحمد بن محمد بن مفرج الأشبيلي . ت ( ٦٣٧ هـ ) ترجمته في

السِّيَر ٢٣ / ٥٨ ، وكشف الظنون ٢ / ١٣٨٢ .

(٣) سقطت من ف و ع ، وهي من جميع النسخ الخطية .

(٤) ٢٣٢ / ٤ .

(٥) العلل ومعرفة الرجال ٢ / ١٦٦ ( ١١٣٥ ) و ( رواية المروذي ) ( ٦٩ ) .

(٦) تهذيب الكمال ٣ / ٤٣٩ الترجمة ( ٢٨٢٨ ) ، وميزان الاعتدال ٢ / ٣٠٣ .

(٧) تاريخه ( برواية الدوري ) ٣ / ١٧٦ ( ٧٨٣ ) .

(٨) الكامل ٥ / ٨٥ ، الميزان ٢ / ٣٠٣ .

(٩) الميزان ٢ / ٣٠٣ .

(١٠) المجرحين ١ / ٣٦٦ ، ونقله الذهبي في الميزان ٢ / ٣٠٣ .

(١١) علوم الحديث : ٣٥٤ .

(١٢) الكامل ٥ / ٨٥ .



المديني، والجوزجاني<sup>(١)</sup>، وابن عدي<sup>(٢)</sup>. وكذلك ابن جريج، وزياد بن سعد<sup>(٣)</sup>، قاله ابن عدي<sup>(٤)</sup>. وممن سمع منه بعد الاختلاط: مالك، والسفيانان، ومات سنة خمس وعشرين ومائة، وقيل: سنة ست.

ومنهم: سفيان بن عيينة أحد الأئمة الثقات، قال يحيى بن سعيد القطان: أشهد أنه اختلط سنة سبع وتسعين، فمن سمع منه في هذه السنة، وبعد هذا، فسماعه لا شيء، هكذا حكاه محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي، عن القطان<sup>(٥)</sup>. قال صاحب "الميزان": «وأنا أستبعده، وأعدّه غلطاً من ابن عمار، فإن القطان مات في صفر من سنة ثمان وتسعين، وقت قدوم الحاج، ووقت تحدثهم عن أخبار الحجاز، فمتى تمكن يحيى بن سعيد من أن يسمع اختلاط سفيان؟ ثم يشهد عليه بذلك، والموت قد نزل به، ثم قال: فلعله بلغه ذلك في أثناء سنة سبع<sup>(٦)</sup>. وقال سمع منه فيها، أي: سنة سبع، محمد بن عاصم صاحب ذلك الجزء العالي، قال: ويغلب على ظني أن سائر شيوخ الأئمة الستة سمعوا منه قبل سنة سبع، فأما سنة ثمان وتسعين ففيها مات، ولم يلقه أحد فيها، فإنه توفي قبل قدوم الحاج بأربعة أشهر. قال ابن الصلاح: «ويحصل نظر في كثير من العوالي الواقعة عمن تأخر سماعه من ابن عيينة، وأشباهه<sup>(٧)</sup>»، وقال ابن الصلاح: «إنه توفي سنة سبع وتسعين»<sup>(٨)</sup>.

(١) أحوال الرجال: ١٤٤ (٢٥٠).

(٢) الكامل ٥ / ٨٨.

(٣) من قوله: «قاله يحيى» إلى هنا سقط كله من مطبوعة ع، وهو ثابت في جميع النسخ الخطية و ف.

(٤) الكامل ٥ / ٨٨.

(٥) تهذيب الكمال ٣ / ٢٢٨ الترجمة (٢٣٩٧).

(٦) الميزان ٢ / ١٧١.

(٧) علوم الحديث: ٣٥٦.

(٨) المصدر السابق: ٣٥٦.

قلتُ: والمعروف ما تقدّم، فإنه مات بمكة يوم السبت، أول شهر رجب سنة ثمان وتسعين، قاله محمد بن سعد<sup>(١)</sup>، وابن زبير<sup>(٢)</sup>، وابن حبان<sup>(٣)</sup>، إلا أنه قال آخر يوم من جمادى الآخرة.

ومنهم: المسعودي، وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود، قال ابن سعد: ثقة إلا أنه اختلط في آخر عمره، ورواية المتقدمين عنه صحيحة<sup>(٤)</sup>. وقال أبو حاتم: «تغير بأخرة قبل موته بسنة، أو سنتين»<sup>(٥)</sup> وقال محمد بن عبد الله بن نمير<sup>(٦)</sup>: كان ثقة، فلما كان بأخرة اختلط. وقال أحمد<sup>(٧)</sup>: إنما اختلط ببغداد، ومن سمع منه بالكوفة والبصرة، فسماعه جيد. وقال ابن معين<sup>(٨)</sup>: من سمع منه زمان أبي جعفر، فهو صحيح السماع، ومن سمع منه في<sup>(٩)</sup> زمان المهدي فليس سماعه بشيء. قلت: وكانت وفاة أبي جعفر المنصور بمكة في ذي الحجة سنة ثمان وخمسين، وكانت مدة اختلاطه، كما قال أبو حاتم، فإن المسعودي مات سنة ستين ومائة ببغداد، وقال ابن حبان<sup>(١٠)</sup>: اختلط حديثه فلم يتميز، فاستحق الترك. وكذا قال أبو الحسن بن القطان: كان لا يتميز في الأغلب ما رواه قبل اختلاطه، مما رواه بعد<sup>(١١)</sup>.

(١) الطبقات الكبرى ٥ / ٤٩٧.

(٢) وفياته ٢ / ٤٤٣.

(٣) الثقات ٦ / ٤٠٣.

(٤) الطبقات الكبرى ٦ / ٣٦٦.

(٥) الجرح والتعديل ٥ / ٢٥١ الترجمة (١١٩٧).

(٦) الميزان ٢ / ٥٧٥.

(٧) العلل ومعرفة الرجال ١ / ٣٢٥ (٥٧٥).

(٨) تهذيب الكمال ٤ / ٤٢٨ (٣٨٦٠). وانظر: نحوه في تاريخه ٢ / ١٢١ (٣٩٦).

(٩) سقطت من ف و ع.

(١٠) المجرحين ٢ / ٤٨.

(١١) الميزان ٢ / ٥٧٤.

قلتُ : قد ميّز الأئمة بين جماعة ممن سمع منه في الصحّة ، أو <sup>(١)</sup> الاختلاط .  
 فممن سمع منه قديماً قبل الاختلاط : وكيع ، وأبو نعيم الفضل بن دكين ، قاله أحمد بن  
 حنبل <sup>(٢)</sup> . وممن سمع منه بعد الاختلاط : أبو النَّضرِ هاشمُ ابنُ القاسمِ وعاصمُ بنُ عليٍّ ،  
 قاله أحمد أيضاً <sup>(٣)</sup> ، وكذلك سمع منه بأخرة : عبد الرحمن بن مهدي ، ويزيد بن هارون ،  
 قاله ابنُ نمير <sup>(٤)</sup> . وقد قيل : إنَّ أبا داودَ الطيالسيَّ سمع منه بعد ما تغيّر ، قاله سلّم بن قتيبة .  
 ومنهم من المتأخرين : أبو طاهرٍ محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة  
 حفيدُ الحافظِ أبي بكر بن خزيمة ، وكذلك أبو أحمد محمد بن أحمد بن الحسين الغطريفي  
 الجرجاني ، فذكرَ الحافظُ أبو عليٍّ البرذعي <sup>(٥)</sup> ، ثمَّ السمرقنديُّ في " معجمه " <sup>(٦)</sup> أنّه  
 بلغهُ أنهما اختلطا في آخرِ عمرهما .

قلتُ : أمّا الحفيدُ فقد اختلطَ قبلَ موته بثلاثِ سنينَ وتجنّبَ الناسُ الروايةَ عنه ،  
 توفي سنة سبعٍ وثمانينَ وثلاثمائة ، وقد احتجَّ الإسماعيليُّ بالغطريفيِّ في " صحيحه " ،  
 وتوفي سنة سبعٍ وسبعينَ وثلاثمائة .  
 ومنهم : أبو بكرٍ أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعيُّ راوي " مسندِ أحمد " و  
 " الزهد " له .

قال ابنُ الصلاح <sup>(٧)</sup> : اختلَّ في آخرِ عمره ، وخرفَ ، حتّى كان لا يعرفُ شيئاً ممَّا  
 يُقرأ عليه ، وقال صاحبُ " الميزان " <sup>(٨)</sup> : ذكرَ هذا أبو الحسن بنُ الفراتِ ، ثمَّ قال : فهذا

(١) في ق و س : « و » .

(٢) العلل ومعرفة الرجال ٣ / ٥٠ ( ٤١١٤ ) ، وتهديب الكمال ٤ / ٤٢٨ ( ٣٨٦٠ ) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر نفسه .

(٥) في ف و ع : « البرذيجي » .

(٦) في ف و ع : « مجمعه » .

(٧) علوم الحديث : ٣٥٧ .

(٨) الميزان ١ / ٨٧ - ٨٨ الترجمة ( ٣٢٠ ) .

غلو وإسراف ، وقد وثقه البرقاني ، والحاكم . وتوفي سنة ثمان وستين وثلاثمائة ، لسبع بقين من ذي الحجة ، قال ابن الصلاح <sup>(١)</sup> : « واعلم أن ما كان من هذا القبيل محتجاً بروايته في الصحيحين ، أو أحدهما ، فإننا نعرف على الجملة : أن ذلك مما تميز وكان مأخوذاً عنه قبل الاختلاط ، والله أعلم » <sup>(٢)</sup> .

### طَبَقَاتُ الرُّوَاةِ <sup>(٣)</sup>

٩٩٢ . وَلِلرُّوَاةِ طَبَقَاتٌ تُعْرَفُ بِالسِّنِّ وَالْأَخْذِ ، وَكَمْ مُصَنَّفٌ  
 ٩٩٣ . يَغْلِبُ فِيهَا ، وَابْنُ سَعْدٍ صَنَّفَا فِيهَا وَلَكِنْ كَمْ رَوَى عَنْ ضَعْفَا  
 من المهمات معرفة طبقات الرواة ؛ فإنه قد يتفق اسمان في اللفظ ، فيظن أن أحدهما الآخر ، فيتميز ذلك بمعرفة طبقتيهما <sup>(٤)</sup> ، إن كانا من طبقتين ، فإن كانا من طبقة واحدة فربما أشكل الأمر ، وربما عرف ذلك بمن فوقه ، أو دونه من الرواة ، فربما كان أحد المتفقين في الاسم لا يروي عن روى عنه الآخر ، فإن اشتركا في الراوي الأعلى وفيمن روى عنهما ، فالإشكال حينئذ أشد . وإنما يميز ذلك أهل الحفظ والمعرفة .  
 ويعرف كون الراويين أو الرواة من طبقة واحدة ، بتقاربهم في السن ، وفي الشيوخ الآخذين عنهم ، إما بكون شيوخ هذا هم شيوخ هذا أو تقارب شيوخ هذا من شيوخ هذا في الأخذ ، كما تقدمت الإشارة إلى نحو ذلك في رواية الأقران ، فإن مدلول الطبقة

(١) علوم الحديث : ٣٥٧ .

(٢) هدي الساري : ٣٨٤ - ٤٥٦ .

(٣) انظر في ذلك :

الإرشاد ٢ / ٧٩٧ - ٧٩٩ ، والتقريب : ١٩٩ ، والمنهل الروي : ١١٥ ، واختصار علوم الحديث :

٢٤٥ ، والشذا الفياح ٢ / ٧٨١ - ٧٨٢ ، والمنع ٢ / ٦٦٨ - ٦٦٩ ، وفتح المغيث ٣ / ٣٥١ -

٣٥٤ ، فتح الباقي ٣ / ٢٧٤ - ٢٧٦ ، وتدريب السراوي ٢ / ٣٨٠ - ٣٨٢ ، وتوضيح الأفكار

٢ / ٥٠٣ - ٥٠٤ ، وظفر الأمان : ١٠٣ - ١٠٤ .

(٤) سقطت الياء من النسخ المطبوعة فاختلف المعنى .

لغة : القوم المتشاهون<sup>(١)</sup>، وأما في الاصطلاح فالمراد : المتشابه في الأسنان ، والإسناد ، وربما اكتفوا بالمتشابه في الإسناد .

وبسبب الجهل بمعرفة الطبقات غلط غير واحد من المصنفين ، فربما ظن راوياً راوياً آخر غيرهُ ، وربما أدخل راوياً في غير طبقته . وقد تقدم لذلك أمثلة في أواخر معرفة التابعين .

وقد صنف في الطبقات جماعة ، فمنهم من اختصر ، كخليفة بن خياط ، ومسلم ابن الحجاج ، ومنهم<sup>(٢)</sup> من طوّل كمحمد بن سعد في " الطبقات الكبرى " ، وله ثلاثة تصانيف في ذلك ، وكتابه الكبير كتاب جليل ، كثير الفائدة ، وابن سعد ثقة في نفسه ، وثقة أبو حاتم<sup>(٣)</sup> وغيره ، ولكنه كثير الرواية في الكتاب<sup>(٤)</sup> المذكور عن الضعفاء ، كمحمد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدي . ويقتصر كثيراً على اسمه واسم أبيه من غير نسب ، وكهشام بن محمد ابن السائب الكلبي ، ونصر بن باب<sup>(٥)</sup> الخراساني في آخرين منهم . على أن أكثر شيوخه أئمة ثقات ، كسفيان بن عيينة ، وابن عليه ، ويزيد بن هارون ، ومعن بن عيسى ، وهشيم ، وأبي الوليد الطيالسي ، وأبي أحمد الزبيري ، وأنس ابن عياض ، وغيرهم ، ولكنه أكثر الرواية في الكتاب المذكور عن شيخه الأولين<sup>(٦)</sup> .  
ثم إنهُ قد يكون الراوي من طبقة ؛ لمشابهته لتلك الطبقة من وجه ، ومن طبقة أخرى غيرها ؛ لمشابهته لها من وجه آخر .

(١) انظر : الصحاح ٤/١٥١٢ ، والمحكم ٦/١٧٨ ، وتاج العروس ٢٦/٥٠ ( طبق ) .

(٢) سقطت من ف و ع ، وهي من جميع النسخ .

(٣) في الجرح والتعديل ( ٧ / ٢٦٢ الترجمة ١٤٣٣ ) : « قال عبد الرحمن : سألت أبي عنه ، فقال : يصدق ، رأيتهُ جاء إلى القواريري ، وسأله عن أحاديث فحدثه » .

(٤) بعد هذا في ف و ع : « الكبير » ، ولم ترد في شيء من النسخ .

(٥) في ف و ع : « ثابت » ، خطأ محض ، وما أثبت من جميع النسخ ، وانظر : الميزان ٤ / ٢٥٠ الترجمة ( ٩٠٢٥ ) .

(٦) وكلاهما شديد الضعف .

وَأَسُّبُ بْنُ مَالِكٍ وَنَحْوُهُ مِنْ صِغَارِ الصَّحَابَةِ مِنْ طَبَقَةِ الْعَشْرَةِ عِنْدَ مَنْ عَدَّ الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ طَبَقَةً وَاحِدَةً ، كَابْنِ حَبَانَ فِي " الثَّقَاتِ " لِاشْتِرَاكِهِمْ فِي الصَّحْبَةِ وَهُوَ مِنْ طَبَقَةِ أُخْرَى دُونَ طَبَقَةِ الْعَشْرَةِ ، عِنْدَ مَنْ عَدَّ الصَّحَابَةَ طَبَاقًا ، وَالتَّابِعِينَ طَبَاقًا ، كَابْنِ سَعْدٍ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ اثْنَا (١) عَشْرَةَ طَبَقَةً ، أَوْ أَكْثَرُ ، وَتَقَدَّمَ فِي مَعْرِفَةِ التَّابِعِينَ أَنَّهُمْ خَمْسَ عَشْرَةَ طَبَقَةً ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### الموالي من العلماء والرواة (٢)

٩٩٤ . وَرُبَّمَا إِلَى الْقَبِيلِ يُنْسَبُ مَوْلَى عَتَاقَةَ وَهَذَا الْأَغْلَبُ

٩٩٥ . أَوْ لَوْلَاءَ (٣) الْخَلْفِ كَالْتَيْمِيِّ مَالِكٍ أَوْ (٤) لِلدَّيْنِ (٥) كَالْجُعْفِيِّ

٩٩٦ . وَرُبَّمَا يُنْسَبُ مَوْلَى الْمَوْلَى نَحْوُ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَصْلًا

مِنَ الْمُهَمَّاتِ مَعْرِفَةُ الْمَوَالِي مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالرُّوَاةِ ، وَأَهُمُّ ذَلِكَ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى الْقَبِيلَةِ مَوْلَى لَهُمْ ، مَعَ إِطْلَاقِ النَّسَبِ ، فَرُبَّمَا ظَنَّ أَنَّهُمْ مِنْهُمْ صَلِيبٌ بِحُكْمِ ظَاهِرِ الْإِطْلَاقِ ، وَرُبَّمَا وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ خَلَلٌ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الْأُمُورِ الْمَشْرُطِ فِيهَا النَّسَبُ ، كَالْإِمَامَةِ الْعِظْمَى ، وَالكِفَاةِ فِي النِّكَاحِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وَقَدْ صَنَّفَ فِي الْمَوَالِي أَبُو عَمْرٍ الْكِنْدِيُّ (٦) ، وَلَكِنْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَصْرِيِّينَ لَا مُطْلَقًا . ثُمَّ الْمَوَالِي الْمُنْسَوِبُونَ إِلَى الْقَبَائِلِ مِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ الْمُرَادُ بِهِ مَوْلَى الْعَتَاقَةِ ، وَهَذَا هُوَ الْأَغْلَبُ ،

(١) فِي ف وَ ع : « اثْنَتَيْ » ، خَطَأً نَحْوِي ؛ لِأَنَّهُ خَيْرٌ ( إِنْ ) ، وَجَاءَ فِي عَلِيِّ الصَّوَابِ فِي جَمِيعِ النُّسخِ الْخَطِيئَةِ .

(٢) انظر في ذلك :

معرفة علوم الحديث : ١٩٦ - ٢٠٢ ، الإرشاد ٢ / ٨٠٠ - ٨٠٣ ، والتقريب : ١٩٩ - ٢٠٠ ، والمنهل الروي ١٣٥ ، وَاخْتِصَارُ عُلُومِ الْحَدِيثِ : ٢٤٦ - ٢٤٧ ، والشذا الفيحاح ٢ / ٧٨٣ - ٧٨٧ ، والمقنع ٢ / ٦٧٠ - ٦٧٣ ، وَفَتْحُ الْمَغِيثِ ٣ / ٣٥٥ - ٣٥٨ ، فَتْحُ الْبَاقِي ٣ / ٢٧٦ - ٢٧٨ ، وَتَدْرِيْبُ الرَّوَايِ ٢ / ٣٨٢ - ٣٨٤ ، وَتَوْضِيْحُ الْأَفْكَارِ ٢ / ٥٠٤ .

(٣) فِي ( ب ) : « أَوْ لَوَاءَ » ، وَهُوَ خَطَأٌ ، صَوَابُهُ مَا أُثْبِتَ .

(٤) بِاللِّدْرَجِ ؛ لِلضَّرُورَةِ الْوِزْنِ .

(٥) فِي ( فَتْحِ الْمَغِيثِ ) : « لِلدَّيْنِ » ، وَهُوَ خَطَأٌ ، صَوَابُهُ مَا أُثْبِتَ .

(٦) هُوَ أَبُو عَمْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ الْكِنْدِيَّ . ت ( ٣٥٠ هـ ) ، لَهُ كِتَابُ الْمَوَالِي . انظر : معجم المؤلفين

كأبي البَحْتَرِيِّ<sup>(١)</sup> الطائِيّ، وأبي العالية الرِّيَاحِيّ، والليث بن سعدِ الفَهْمِيّ، وعبد الله بن المباركِ الحَنْظَلِيّ، وعبد الله بن صالحِ الجهنيّ - كاتبِ الليث - ونحوهم .

ومنهم : مَنْ يَكُونُ المرادُ بِهِ ولاءُ الحلفِ ، كالإمامِ مالكِ بنِ أنسٍ ، هوَ أصبَحِيٌّ صَلْبِيَّةٌ<sup>(٢)</sup> ، وقيلَ لَهُ : التَّيْمِيّ ؛ لكونِ نَفَرِهِ ( أَصْبَحُ ) موالِي لَتَيْمِ قريشِ بالحلفِ ، وقيلَ : لأنَّ جَدَّهُ - مالكَ بنَ أبي عامرٍ - كانَ أحياناً لطلحةَ بنِ عُبيدِ اللهِ التَّيْمِيّ ، وطلحةُ مختلفٌ<sup>(٣)</sup> بالتَّجَارَةِ<sup>(٤)</sup> ، وهذا قِسْمٌ آخَرُ غيرُ هذا القِسْمِ الثاني الذي تقدَّمَ .

ومنهم : مَنْ أُرِيدَ بِهِ ولاءُ الإسلامِ ، كالإمامِ محمدِ بنِ إسماعيلِ البخاريّ ، وقيلَ لَهُ : الجُعْفِيّ ؛ لأنَّ جَدَّهُ كانَ مجوسياً وأسلمَ على يدِ اليمانِ بنِ أخنسِ الجعفيّ<sup>(٥)</sup> ، وكالحسنِ ابنِ عيسى الماسرَجِسِيّ ، قيلَ لَهُ : مولى ابنِ المباركِ لإسلامِهِ على يديه<sup>(٦)</sup> .

وربَّما نُسِبَ إلى القبيلةِ مَوْلَى مَوْلَاهَا ، كأبي الحُبَابِ سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ ، قيلَ لَهُ : الهاشميُّ ؛ لأنَّهُ مولى شُقْرانَ مولى رسولِ اللهِ ﷺ .

هكذا اقتصرَ ابنُ الصلاحِ<sup>(٧)</sup> على هذا القولِ . وقيلَ : إِنَّهُ مولى ميمونةَ زوجِ النبيِّ ﷺ

وقيلَ : مولى الحسنِ بنِ عليّ ، وقيلَ : مولى بني النجارِ . فليسَ حينئذٍ بمولى لبني هاشمٍ .  
ومنَ هذا القِسْمِ : عبدُ اللهِ بنُ وهبِ القُرَشِيّ الفِهْرِيّ المِصْرِيّ ، فَإِنَّهُ مولى يزيدَ بنِ رمانةَ ، ويزيدُ بنُ رمانةَ مولى يزيدَ بنِ أنيسِ الفِهْرِيّ ، وقد أَدْخَلَهُ ابنُ الصلاحِ<sup>(٨)</sup> في أمثلةِ القِسْمِ الأوَّلِ ، وهوَ بهذا أليقُ .

(١) في ف و ع : « البحتري » ، بالخاء المهملة خطأ ، قال الحافظ في التقریب ( ٢٣٨٠ ) : « سعيد بن فيروز ، أبو البَحْتَرِيِّ - بفتح الموحدة والمثناة بينهما معجمة - » .

(٢) في ص و ن و المطبوعة : « صلبية » . والمراد من ولد الصلب ، أي : من صُلْبِهِم ونسبِهِم . انظر : فتح المغيث ٣ / ٢٩٦ ، والمعجم الوسيط ١ / ٥١٩ ( صلب ) .

(٣) في علوم الحديث : « يختلف » ، وهي أجود ، ومعناها : « يتردد » .

(٤) علوم الحديث : ٣٥٩ .

(٥) اللباب ١ / ٢٨٤ .

(٦) اللباب ٣ / ١٤٧ .

(٧) علوم الحديث : ٣٦٠ .

(٨) علوم الحديث : ٣٦٠ .

ثم ذكر ابن الصلاح <sup>(١)</sup> قصة الزهري مع عبد الملك بن مروان ، وسؤاله عمّن يسود أهل مكة ، ثم اليمن ، ثم مصر ، ثم الشام ، ثم الجزيرة ، ثم خراسان ، ثم البصرة ، ثم الكوفة ، وجواب الزهري له ، وأنّ كلهم موال إلا الذي بالكوفة ، وهو إبراهيم النخعي ، فإنه من العرب ، وقول عبد الملك عند ذلك : ويلك يا زهري فرجت عني ، والله ليسودن الموالى على العرب ، حتى يُخطب لها على المنابر ، والعرب تحتها <sup>(٢)</sup> ، وهذا من عبد الملك ، إمّا فراسة ، أو بلغة من أهل العلم ، أو أهل الكتاب ، فالله أعلم .

### أوطان الرواة وبلدانهم <sup>(٣)</sup>

٩٩٧ . وصاعَتِ الأَسَابُ في <sup>(٤)</sup> البُلْدَانِ فَتَسَبَّ الأَكْثَرُ لِلأَوْطَانِ

٩٩٨ . وَإِنْ يَكُنْ <sup>(٥)</sup> فِي بِلْدَتَيْنِ سَكَنَّا فَأَبْدَأُ بِالأُولَى <sup>(٦)</sup> وَبِثُمَّ <sup>(٧)</sup> حَسُنَا

٩٩٩ . وَإِنْ <sup>(٨)</sup> يَكُنْ مِنْ قَرَبَةٍ مِنْ بِلْدَةٍ يُتَسَبَّبُ لِكُلِّ وَإِلَى التَّاحِيَةِ

مما يحتاج إليه أهل الحديث ، معرفة أوطان الرواة وبلدانهم ، فإن ذلك ربّما ميز بين الاسمين المتفقين في اللفظ ، فيُنظر في شيخه وتلميذه الذي روى عنه ، فربّما كانا - أو

(١) علوم الحديث : ٣٦٠ - ٣٦٢ .

(٢) هذه القصة أسندها الحاكم في معرفة علوم الحديث : ١٩٨ - ١٩٩ ، من طريق الوليد بن محمد المقرئ ، عن الزهري ، وقد أعلها إمام المؤرخين - الذهبي - في السير ٥ / ٨٥ ، فقال : « الحكاية منكورة ، والوليد واه » .

(٣) انظر في ذلك :

معرفة علوم الحديث : ١٩٠ - ١٩٦ ، الإرشاد ٢ / ٨٠٤ - ٨١٥ ، والتقريب : ٢٠٠ - ٢٠١ ، والمنهل الروي ١٣٩ ، واختصار علوم الحديث : ٢٤٨ - ٢٤٩ ، والشذا الفياح ٢ / ٧٨٨ - ٧٩٢ ، والمقنع ٢ / ٦٧٤ - ٦٧٨ ، وفتح المغيث ٣ / ٣٥٩ - ٣٦٢ ، فتح الباقي ٣ / ٢٧٨ - ٢٨٠ ، وتدريب الراوي ٢ / ٣٨٤ - ٣٨٥ ، وتوضيح الأفكار ٢ / ٥٠٤ - ٥٠٦ ، وظفر الأمان : ١٠٥ .

(٤) في ( ب ) : « بالبلدان » ، وكلاهما صحيح .

(٥) في ( ب ) : « تكن » ، والصواب ما أثبت .

(٦) بالدرج ؛ لضرورة الوزن .

(٧) في ( النفاث ) و ( فتح المغيث ) : « أو » ، والأول أولى .

(٨) في ( ب ) و ( ج ) و ( النفاث ) و ( فتح المغيث ) : « ومن » ، وكلاهما صحيح .



أحدهما - من بلدٍ أحدِ المتفقينِ في الاسمِ ، فيغلبُ على الظنِّ أنَّ بلديهما هوَ المذكورُ في السندِ ، لا سيما إذا لم يُعرفْ له سماعٌ بغيرِ بلدهِ .

وأيضاً ربّما استدلَّ بِذِكْرِ وطنِ الشيخِ ، أو ذَكَرَ مكانَ السماعِ على الإرسالِ بينِ الراويينِ إذا لم يُعرفْ لهما اجتماعٌ عندَ مَنْ لا يكتفي بالمعاصرةِ . وسمعتُ شيخنا الحافظَ أبا محمدٍ عبدَ اللهِ بنَ مُحَمَّدٍ بنِ أبي بكرٍ القرشيِّ ، يقولُ غيرَ مرةٍ : كنتُ أسمعُ بقراءةِ الحافظِ أبي الحجَّاجِ المزيِّ كتابَ " عملِ اليومِ والليلةِ " للحسنِ بنِ عليِّ بنِ شبيبِ العمريِّ ، فمرَّ حديثٌ من روايةِ يونسَ بنِ مُحَمَّدٍ المؤدِّبِ ، عنِ الليثِ بنِ سعدٍ<sup>(١)</sup> ، فقلتُ للمزيِّ : في<sup>(٢)</sup> أينَ سَمِعَ يونسُ منِ الليثِ ؟ فقالَ : لعلُّهُ سَمِعَ منهُ في الحجِّ ، ثمَّ استمرَّ في القراءةِ ، ثمَّ قالَ : لا الليثُ ذهبَ في الرُّسَيْلَةِ<sup>(٣)</sup> إلى بغدادَ فَسَمِعَ منهُ هناكَ . انتهى .

وإنما حدَّثَ للعربِ الانتسابُ إلى البلادِ والأوطانِ لما غلبَ عليها سكنى القرى ، والمدائنِ ، وضاعَ كثيرٌ منْ أنسابها ، فلم يبقَ لها غيرُ الانتسابِ إلى البلدانِ ، وقد كانتِ العربُ تنسبُ قبلَ ذلكَ إلى القبائلِ ، فمنْ سَكَنَ في بلديتينِ ، وأرادَ الانتسابَ إليهما فليبدأْ بالبلدِ الذي سكنها أولاً ، ثمَّ بالثانيةِ التي انتقلَ إليها ، وحسَنُ أنْ يأتيَ بـ ( ثمَّ ) في النسبِ للبلدةِ الثانيةِ ، فيقولُ مثلاً: المِصْرِيُّ ثمَّ الدَّمَشْقِيُّ . ومنْ كانَ منْ أهلِ قريةٍ منْ قرى بلدةٍ ، فحائزٌ أنْ ينسبَ إلى القريةِ ، وإلى البلدةِ أيضاً ، وإلى الناحيةِ التي منها تلكَ البلدةُ ، فمنْ هوَ ؟ منْ أهلِ داريا مثلاً ، أنْ يقولَ في نسبه : الداريُّ ، والدَّمَشْقِيُّ ، والشاميُّ ، فإنْ أرادَ الجمعَ بينها ، فليبدأْ بالأعمِّ ، فيقولُ : الشامِيُّ الدمشقيُّ الداريُّ .

(١) في ف و ع : « أسعد » خطأ .

(٢) في نسخة س : « من » ، وما أثبتناه من بقية النسخ .

(٣) في ع : « الوسيلة » ، خطأ ، وأشارت المعجمات اللغوية إلى أن :

الرَّسَلُ : القطيع من كل شيء ، والجماعة من الناس ، والجمعُ أرسال . والرَّسَلَةُ : الجماعة ، يقال : جاؤوا رِسْلَةً ، أي : جماعة جماعة ، ولعلُّ المقصودُ بـ ( بالرُّسَيْلَةِ ) هنا تصغيرُ ( الرِّسْلَةِ ) . انظر : الصحاح ١٧٠٨/٤ ، واللسان ١١ / ٢٨١ ، والمعجم الوسيط : ٣٤٤ ( رسل ) .

- ١٠٠٠ . وَكَمَلْتُ بِطَيْبَةِ الْمَيْمُونَةِ فَبَرَزَتْ مِنْ خِدْرِهَا مَصُونَةٌ  
 ١٠٠١ . فَرُبُّنَا الْمُحْمُودُ وَالْمَشْكُورُ إِلَيْهِ مِنَّا تَرْجِعُ الْأُمُورُ  
 ١٠٠٢ . وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ

أي : كَمَلْتُ هَذِهِ الْأَرْجُوزَةَ بِطَيْبَةِ - مَدِينَةِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَكَانَ الْفِرَاعُ مِنْهَا : يَوْمَ الْخَمِيسِ ثَلَاثَ جُمَادَى الْآخِرَةِ ، سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ وَسَبْعِمِائَةٍ ، وَكَانَ <sup>(١)</sup> أَوَّلُ بَرُوزِهَا إِلَى الْخَارِجِ بِالْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ عَلَى سَاكِنِهَا أَفْضَلِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ ، وَكَمُلَ هَذَا الشَّرْحُ عَلَيْهَا فِي يَوْمِ السَّبْتِ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ ، فِي شَهْرِ رَمَضَانَ الْعَظِيمِ قَدْرُهُ <sup>(٢)</sup> ، سَنَةَ إِحْدَى وَسَبْعِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ ، بِالْخَانِقَاهِ الطُّشْتَمَرِيَّةِ خَارِجَ الْقَاهِرَةِ الْحُرُوسَةِ . وَأَجَزْتُ <sup>(٣)</sup> لِكُلِّ مَنْ سَمِعَ مِنِّي الْأَرْجُوزَةَ الْمَذْكُورَةَ ، أَوْ بَعْضَهَا أَنْ يَرُويَ عَنِّي جَمِيعَ هَذَا الشَّرْحِ عَلَيْهَا ، وَجَمِيعَ مَا <sup>(٤)</sup> يَجُوزُ لِي وَعَنِّي رِوَايَتُهُ <sup>(٥)</sup> .

(١) في ص : « فكان » .

(٢) لم ترد في ق و ص .

(٣) قبل هذا في النسخ المطبوعة : « قال مصنفه » .

(٤) في ف و ع : « من » خطأ .

(٥) من قوله : « وأجزت » إلى هنا من نسخة ص فقط ، وهو ثابت في ف و ع ، وفي س و ن مكانه : «

الحمد لله وحده ، وصلى الله على من لا نبي بعده » .

# الفهارس الفنية

---

- أولاً : فهرس الآيات
- ثانياً : فهرس الأحاديث
- ثالثاً : فهرس الآثار
- رابعاً : فهرس الأعلام
- خامساً : فهرس الفرق والأقوام والقبائل
- سادساً : فهرس الأشعار
- سابعاً : فهرس الأمكنة والبقاع
- ثامناً : فهرس الأيام والوقائع
- تاسعاً : فهرس الكتب الواردة في المتن
- عاشراً : ثبت المراجع
- حادي عشر : فهرس مواضيع الكتاب



## أولاً : فهرس الآيات

<u>موضعها</u>	<u>السورة</u>	<u>الآية</u>
٣١١/١	الحجر / ٩	﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ -
٣٢٥/٢	الحجرات / ٦	﴿ إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ -
٤٥٨/١	الطلاق / ٦	﴿ أَسْكِنُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وُجْدِكُمْ ﴾ -
١٠٤/٢	الأعراف / ١٤٥	﴿ سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ ﴾ -
٢٠١/٢	الأنعام / ٦٥	﴿ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا ﴾ -
١٣٠/٢	آل عمران / ١١٠	﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ -
٣٤٥/١	المنافقون / ٨	﴿ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ ﴾ -
١٩٤/١	البقرة / ٢٢٣	﴿ نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ -
١٢٩/٢	البقرة / ١٤٣	﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ -
﴿ النَّاسِ ﴾		
٥٠٨/١	الإسراء / ٢٠	﴿ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴾ -
٢٠٢/٢	المائدة / ١٠٦	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ ﴾ -
١٨/٢	الحجرات / ٢	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾ -
٨٨/٢	الدخان / ١٠	﴿ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴾ -



## ثانياً : فهرس الأحاديث

<u>موضعه</u>	<u>الراوي</u>	<u>الحدِيث</u>
٢٥٦/١	أنس بن مالك	- اتخذ خاتماً من ورق
٢٥٩/١	أبو هريرة	- أحب حبيبك هوناً ما
٤٣/٢	أنس بن مالك	- احتجم وأعطى أبا طيبة ديناراً
٣٩/٢	أبو هريرة	- احرص على ما ينفعك
١٨١/٢	أبو هريرة	- أخروا الأحمال
٢٧٧/٢	أبو هريرة	- أخنع اسم عند الله
٤٥/٢	عبد الله بن عباس	- إخواني تناصحوا في العلم
٣٢٢/١	أنس بن مالك	- إذا أقيمت الصلاة
٤٠٥/١	أبو سعيد الخدري	- إذا أوهم أحدكم في صلاته
١٧٢/١	أبو هريرة	- إذا بقي نصف شعبان
٢٥٦/١	أنس بن مالك	- إذا دخل الخلاء
٣٦/٢	ابن مسعود	- إذا ذكر أصحابي فامسكوا
٨٧/٢	أبو هريرة	- إذا سافرت في الخصب
١٠٠/٢	ابن عباس	- إذا شرب الخمر فاجلدوه
٢٩١/١	أبو هريرة	- إذا صلى أحدكم
١٤٢/١	أبو هريرة	- إذا قاء فلا يفطر
٣٢٠/١	أبو هريرة	- إذا لقيتم المشركين
٥٠٧/١	عبد الله بن سليمان بن أكيمة	- إذ لم تخلوا حراماً
٢٩١/٢		- أذات زوج
٣٠٠/١	بسرة بنت صفوان	- إذا مس أحدكم ذكره
٣٦٣/١	عائشة	- إذا نكحت المرأة بغير إذن

٦٥/٢	سيرة	- أذن في نكاح المتعة
٧٥/٢	أبو أمامة	- الأذنان من الرأس
١٢٩/٢	عبد الله بن عمر	- أرأيتمكم ليلتكم هذه فإنه
٢٩١/٢	أبو هريرة	- ارجع فصل فإنك لم تصل
٢٩٨/١	أبو هريرة	- أسبغوا الوضوء
٢٨/٢	جرير بن عبد الله	- استنصت الناس
٢٠١/١	أبو هريرة	- أسلم وغفار
٣٠٥/٢	صهيب	- أشقى الناس الذي
٣٠٥/٢	عمار بن ياسر	- أشقى الناس الذي
١٢٧/٢	أبو هريرة	- أعمار أمي بين الستين والسبعين
٧٨/٢	أبو سعيد الخدري	- الأعمال بالنية
٩٩/٢	شداد بن أوس	- أفطر الحاجم والمحجوم
١٣٧/١	أبو الجهم بن حارث	- أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل
١٤٢/١	الليث بن سعد	- أقبل من نحو بئر جمل
٣٨/٢	زيد بن ثابت	- أقرأه، فإن كان فيه سقط أقامه
٤٦٣/١	عبد الله بن عمرو بن العاص	- أكتب
٤٦٣/١	أبو هريرة	- اكتبوا لأبي شاه
١٨٩/٢	عبد الله بن عمرو	- ألا أحدثكم بأحبكم
٢٠٦/١	عبد الله بن عباس	- ألا أخذوا إهأها
٢٥٦/٢	كعب بن عجرة	- ألا أهدي لك هدية
٧٧/٢		- ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه
٢٦٠/١	عبد الله بن عباس	- ألا نزعتم إهأها
١٣٨/١	معاوية بن حيدة	- الله أحق أن يستحى منه
٢٩١/٢	قطبة بن مالك	- اللهم إني أعوذ بك من منكرات

الأخلاق



- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ  
- أَمْرًا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْرَأَ  
بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ
- عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ ٥١٧/١  
أَبُو سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ ٢٧٠/١
- إِنْ أَدْنَى مَقْعَدٍ أَحَدِكُمْ -  
إِنْ بَلَاؤًا يُوْذَنُ بَلِيلٌ -  
إِنْ خَيْرِ التَّابِعِينَ -  
إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَرَ فِي الْمَسْجِدِ -  
إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَانِيِّينَ  
بِالْمَزْدَلِفَةِ
- أَبُو هَرِيرَةَ ٩/٢  
عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ٤١٤/١  
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ١٦٣/٢  
زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ١٠٤/٢  
الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ ١٠٨/٢
- إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ -  
إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا -  
إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ -  
إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ -  
إِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ -  
إِنْ الشَّيْطَانَ لِيَتِمَثَلَ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ -  
إِنْ عَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ -  
إِنْ فِي الْمَالِ لِحَقًّا -  
إِنْ اللَّهُ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ -  
إِنْ مِنْ أَعْظَمِ الْفَرَى -  
إِنْ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ٢٦٥/١  
أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ ٨٠/٢  
عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ٢٦٠/١  
جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ١٠١/٢  
أَبْنَ مَسْعُودٍ ٢٤٧/٢  
عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ٣٢٦/٢  
فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ ٢٩٣/١  
أَبُو هَرِيرَةَ ٧٣/٢  
وَائِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ ١٥١/٢  
أَبُو سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ ٢٨٩/٢
- كَانُوا فِي سَفَرٍ
- عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ٩٩/٢  
أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ ١٨١/٢  
أَبُو هَرِيرَةَ ٣٦٣/١  
أَبُو وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ ٢٦٩/١
- إِنْ النَّبِيِّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ -  
إِنْ النَّبِيِّ ﷺ أَوْلِمَ عَلِيًّا -  
إِنْ النَّبِيِّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ -  
إِنْ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ -

١١٦/٢	حذيفة بن اليمان	- إن وليتموها أبا بكر فقوي أمين
١٣٨/٢	جابر بن عبد الله	- أنا شهيد على هؤلاء
٩٩/١	أبو موسى الأشعري	- أنا نبي الرحمة
٢٨٣/٢	البراء بن عازب	- أنا النبي لا كذب
١٧٣/٢	عائشة	- أنزلوا الناس منازلهم
٩٧/٢	أبو سعيد الخدري	- إنكم لاقوا العدو غداً
٢٤٧ و ١٧٤/١	عمر بن الخطاب	- إنما الأعمال بالنيات
٧ و ٧٣ و ١٧/٢		

٨

١٢١/٢	زيد بن عمرو بن نفيل	- إنه يبعث أمة واحدة
١٩٧/٢	عمرو بن تغلب	- إني لأعطي الرجل
١٠٣/٢	أبو حميد الساعدي	- أو شاةً تنعر
٤٧٥/١	عبد الله بن مسعود	- أولى الناس بي أكثرهم علي صلاة
٢٦٩/١	أنس بن مالك	- أو لم على صفة بسويق
١٠٥/٢	عبد الله بن مسعود	- أي الذنب أعظم
٣٠٢/١	أبو هريرة	- إياكم والظن فإن الظن
٢٦١/١	عبد الله بن عباس	- أيما إهاب دبغ
٢٤٠/٢	أبو هريرة	- بادروا بالأعمال ستاً
٢٣٣/٢	أبو هريرة	- البئر جبار
٣٢٥/٢	عائشة	- بئس أخو العشيرة
٢٧٩ و ٢٥٥/١	عبد الله بن عمر	- البيعان بالخيار
٩٣/٢		
١٠٢/٢	أبو ذر الغفاري	- تعين ضائعاً
١٩٦/١	أبو هريرة	- تقاتلون قوماً صغار الأعين
٨٦/٢	أبو رافع وشريد بن سويد	- الجار أحق بسقبه

٢٦٦/١	ربيعي بن حراش	- جعلت لنا الأرض
٣١٥/١		- حب الدنيا رأس كل خطيئة
٢٠٠/١	عبد الله بن عمرو بن العاص	- حدثوا عن بني إسرائيل
٣٥/٢	أبو سعيد وأبو هريرة	- حدثوا عن بني إسرائيل
٩٤/٢		- حديث إجابة الدعاء في الملتزم
٨٨/٢		- حَدِيثُ الأَضْحِيَّةِ
٣٣٠/١		- حديث الإفك
٨٧ و ٧٩/٢		- حَدِيثُ أم زرع
٣٨٨/١		- حديث الذي يقتله الدجال
٢٠٠/٢		- حديث جام الفضة
١٧١/٢		- حَدِيثُ الجَسَاسَةِ
٢٧٨/٢	علي بن أبي طالب	- حديث الجنائز
١٠٠/٢	عبد الله بن عباس	- حديث الجمع بين الظهر والعصر
٨٣ و ٧٤/٢		- حَدِيثُ رفع اليدين
٩٣/٢		- حديث سورة الصف
١٩٩/١	سهل بن أبي حثمة	- حَدِيثُ صلاة الخوف
٢٥١/٢	أنس بن مالك	- حديث العرنين
٢٤٩/٢		- حَدِيثُ العَضْبَاءِ
٤٢/٢	علي بن أبي طالب	- حَدِيثُ العمل
٣١٢/١		- حَدِيثُ فضائل القرآن
٩٥ و ٩٤/٢		- حديث قص الأظفار يوم الخميس
٣١٥/٢		- حديث اللعان
١٠٧/٢	عمرو بن العاص	- حديث النهي عن التحليق
١٠٦/٢	عائشة	- حديث النهي عن الدباء
٢٩١/٢	ظهير بن رافع	- حديث النهي عن المخابرة

١٤٣/٢	عَمْرُو بن عبسة	- حرّ وعبد
٣٤٢/١	أبو سعيد الخدري	- الحسن والحسين سيّدا
٥٣/٢	عائشة	- أخذوا من الأعمال ما تطيقون
٢٨٨/٢	عائشة	- خذني فرصة من مسك
١٣٠/٢	ابن مسعود	- خير الناس قرني
٢٤٧/١	أنس بن مالك	- دخل مكة وعلى رأسه
٤٦٦/١	أبو سعيد الخدري	- ذكاة الجنين ذكاة أمه
١٩٩/٢	عَبْدُ اللَّهِ بن عباس	- ذكاة كل مسك دباغه
١١٥/٢	عقبة بن عامر	- رحم الله حارس الحرس
٤٧٤/١	أبو هريرة	- سبحان الله العظيم
١٧٤/١	أبو هريرة	- السفر قطعة من العذاب
٧٧/٢		
٤٥٠/١	جابر بن سمرة	- سمعت من رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يوم الجمعة
٩١/٢	أبو هريرة	- شبك بيدي أبو القاسم ﷺ وقال
٧٤/٢		- طلب العلم فريضة على كل مسلم
١٦٠/٢	أبو سعيد الخدري	- طوبى لمن رأني
٨٨/٢	البراء بن عازب	- العجفاء التي لا تنقي
١٣٩/١	محمد بن جحش	- الفخذ عورة
١١٠ و ١٠٩/٢		- فر من المخذوم فرارك من الأسد
١٨٤/٢	عائشة	- في الحبة السوداء
٨٨/٢	عبد الله بن عمر	- قد حبات لك خبيثاً
١٠٣/٢	عائشة	- قر الزجاجة
١٢٧/٢	عبد الله بن بسر	- القرن مائة سنة
٢٢٤/١	عرفجة بن سعد	- قطع أنفه يوم الكلاب
٢٩٠/٢	يزيد بن شيبان	- قفوا على مشاعركم

٣٠٤/١	عبد الله بن مسعود	- قلت يا رسول الله : أي الذنب أعظم
١٥٣/١	عائشة	- كان رسول الله ﷺ إذا خرج
٥١٦/١	عائشة	- كان رسول الله ﷺ يدينني إلى رأسه فأرجله
٦٣/٢	أنس بن مالك	- كتاب الله القصاص
٣٤/٢	أبو هريرة	- كفى بالمرئى كذبا
٢٤٥/٢	أبو هريرة	- كل ذي ناب من السباع
٩٨/٢	بريدة بن الحصيب	- كنت هيتكم عن زيارة القبور
٢٧١/١	عائشة	- كلوا البلح بالتمر
٢١٨/١	أنس بن مالك	- كنا عند النبي ﷺ فضحك
١٧٥/٢	عائشة	- كن أزواج النبي ﷺ
١٩٨/٢	أنس بن مالك	- لبيك حجاً
٢٣٣/٢	أبو هريرة	- لكل نبي دعوة
١٠٣/٢	معاوية بن أبي سفيان	- لعن رسول الله ﷺ الذين
٧٥/٢	الحسين	- للسائل حق وإن جاء على فرس
٢٨٩ و ٢١٧/١	أبو هريرة	- للمملوك طعامه وكسوته
١٦١ و ١٦٠/١	أبو هريرة	- لولا أن أشق على أمتي
٣٣٥/١		- ليحمل هذا العلم
١٩٢/٢	علي بن أبي طالب	- ليس الخبز كالمعاينة
٢٩٣/١	فاطمة بنت قيس	- ليس في المال حق سوى الزكاة
١٤٥/١	أبو مالك الأشعري	- ليكونن من أمتي أقوام يستحلون
١٩٢/٢	عبد الله التيمي	- ما اجتمع قوم على
٨٠/٢	أبو هريرة	- المسلم من سلم المسلمون من
٣١٥/١		- المعدة بيت الداء
٢٠١/١	أبو هريرة	- الملائكة تصلي على أحدكم

٧٤/٢	عبد الله بن عمر	- من أتى الجمعة فليغتسل
١٩٩/١	عبد الله بن مسعود	- من أتى ساحراً أو عرافاً
٧٦ و ٧٥/٢		- من أذى ذمياً
٢٥٥/٢	أبو أمامة الخارثي	- من اقتطع حق
٧٥/٢		- من بشرني بخروج آذار بشرته بالجنة
٣٨/٢	أبو هريرة	- من تعلم علماً
٢٧٦/١	أبو هريرة	- من جلس في مجلس فكثر
٢٤٠/٢	أبو هريرة	- من خرج من الطاعة وفارق الجماعة
١٠٠/٢	معاوية بن أبي سفيان	- من شرب الخمر فاجلدوه
١٠٢/٢	أبو أيوب الأنصاري	- من صام رمضان وأتبعه ستاً
٢٠٥/٢	جابر بن عبد الله	- من صلى خلف الإمام
٣٤٢/١	عبد الله بن عباس	- من عشق وعف
٣٤٢/١	عبد الله بن عمر	- من قال في ديننا
٣١٧ و ٣١٦/١	جابر بن عبد الله	- من كثرت صلاته بالليل
١٤٩ و ١٤٨/١	عبد الله بن مسعود	- من كذب علي متعمداً
٥١١ و ١٩٣		
٢٩٩/١	بسرة بنت صفوان	- من مس ذكره أو أنثيه
٢٤٧ و ١٧٥/١		- نهي عن بيع الولاء
١٠٨/١	عبد الله بن عمر	- نهي عن النجش
١٠٨/١	عبد الله بن عمر	- نهي عن بيع جبل الحبله
١٠٨/١	عبد الله بن عمر	- نهي عن المزابنة
٢٧٠/١	عبد الله بن زيد	- ومسح رأسه بماء
١٩٧/٢	معاوية بن حيدة	- ومن كتمها فإننا آخذوها
٢٤٩/٢	أسامة بن زيد	- وهل ترك لنا عقيل من رباع
٢٩٩ و ٢٩٨/١	أبو هريرة	- ويل للعقب من النار

٣٠٢/١	أنس بن مالك	- لا تبأغضوا ولا تحاسدوا
١١٧/٢	أبو مرثد	- لا تجلسوا على القبور
٢٤٣/١	عبد الله بن عمر	- لا تحمدوا إسلام المرء
١٣٠/٢	أبو سعيد الخدري	- لا تسبوا أصحابي
٤٦١/١	أبو سعيد الخدري	- لا تكتبوا عني شيئاً إلا القرآن
٣٠٨/١	أبو هريرة	- لا سبق إلا في نصل
١٠٩/٢		- لا عدوى ولا طيرة
٢٢٨/١	أبو بردة	- لا نكاح إلا بولي
١٣/٢	البراء بن عازب	- لا وبنبيك الذي أرسلت
١٠٨/١	عبد الله بن عمر	- لا يبيع بعضكم على
٩٢/٢	أنس بن مالك	- لا يجد العبد حلاوة الإيمان
٢٥٣/١	أسامة بن زيد	- لا يرث المسلم
١٠٩/٢	أبو هريرة	- لا يورد ممرض على مصح
٥٩/٢	أنس بن مالك	- يا محمد أتانا رسولك
٩١/٢	معاذ بن جبل	- يا معاذ إني أحبك فقل
٣٣٢/١	إبراهيم بن عبد الرحمن العذري	- يحمل هذا العلم
٣١٩/١	أنس بن مالك	- يركبون ثبح هذا البحر
٣١٦/١	جابر بن عبد الله	- يعقد الشيطان على
٦٢/٢	عبد الله بن مسعود	- يوم كلم الله موسى كانت عليه
٧٥/٢		- يوم نحركم يوم صومكم

## ثالثاً : فهرس الآثار

<u>موضعه</u>	<u>الراوي</u>	<u>الأثر</u>
١٢٤/٢	موسى السبلاني	- أتيت أنس بن مالك فقلت أنت آخر
٢٢٣/١	عمار بن ياسر	- أتيت النبي ﷺ
٢٩١/١	القاسم بن مخيمرة	- أخذ بيدي علقمة فحدثني
٣٧/٢	كثير بن أفلح	- آخر مجلس جالسنا فيه زيد بن ثابت تناشدنا الشعر
٤٧٤/١	عمر بن الخطاب	- أحزاه الله ما أكثر ما يؤتى به
٢٩٧/١	عبد الله بن مسعود	- إذا فرغت من هذا ، فقد فرغت
٢٩٦ و ٢٩٥/١	عبد الله بن مسعود	- إذا قلت هذا ، أو قضيت هذا
٣٠١/٢	محمد بن قيس	- اشتكى رسول الله ﷺ
١٤٤/٢	ابن مسعود	- أصاب النبي ﷺ بعض نسائه ثم نام حتى أصبح
١٨٩/١	أنس بن مالك	- أمر بلال أن يشفع
١٨٨/١	أم عطية	- أمرنا أن نخرج في العيدين
٤٢١/١	عائشة	- إن عائشة رضي الله عنها أرسلت إلى أزفة من الناس
٢٢٤ و ٢٢٣/١	مُحمَّد بن الحنفية	- إن عماراً مرَّ بالنبي ﷺ
٢٤/٢	عائشة	- إن النبي ﷺ لم يكن يسرد الحديث كسرديكم
٣٨٠/١	حبير بن مطعم	- إنَّه سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقرأ في المغرب
٢١٥/٢	عَبْدُ اللَّهِ بن بسر	- إنَّه كَانَ يرقي
٣١٧/١	عائشة	- إنه لم يكذب ولكنه وهل
٢٩٠/٢	ابن مربع الأنصاري	- أتى رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٢٨٣/٢	أعرابي	- أيكم ابن عبد المطلب
٣٤/٢	عَلِيَّ بن أَبِي طَالِب	- تحسبون أنه يكذب



- تذاكروا هذا الحديث فإن حياته مذاكرته  
- تذاكروا هذا الحديث إلا تفعلوا يدرس  
- تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء  
- تزوجت زينب  
- تفقهوا قبل أن تسودوا  
- ثم أوتي النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب  
الخمير  
- ثم جئتهم بعد ذلك في زمان  
- جاءت امرأة رفاعة القرظي  
- جابر في قتل أبيه يوم أحد فجعلت  
- الحنان هو الذي يقبل على من أعرض عنه  
- رأيت رسول الله ﷺ وما على وجه الأرض  
- رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمي  
- روحوا القلوب  
- زعم ابن أمي أنه قاتل  
- سألت ابن عمر عن الحيتان  
- سألت أنس بن مالك أكان رسول الله ﷺ  
- سئل أنس بن مالك كيف كانت قراءة رسول  
الله ﷺ  
- السنة تكبير الإمام يوم الفطر  
- الشفاء في ثلاث  
- شر القراءة المشق  
- شهدت رسول الله ﷺ في يوم عيد فطر  
- الصحابة لان عدهم إلا من أقام  
- صليت خلف النبي ﷺ
- ٥٤/٢ عبد الله بن مسعود  
٥٤/٢ علي بن أبي طالب  
٢٩٢/٢ عقبة بن الحارث  
٢٩٢/٢ عقبة بن الحارث  
١٤٣/١ عمر بن الخطاب  
١٠١/٢ جابر بن عبد الله  
٣٠١/١ وائل بن حجر  
٢٩٢/٢  
٢٩٢/٢  
١٩١/٢ علي بن أبي طالب  
١٤٧/٢ أبو الطفيل  
٢٦/٢ رافع بن عمرو  
٣٧/٢ علي بن أبي طالب  
٢٩٣/٢ أم هانئ  
٢٥٥/٢ سعد الجاري  
٢٨٤/١ سعيد بن زيد  
٢٨٦/١ قتادة  
١٩٧/١ عبيد الله المسعودي  
١٩٥/١ عبد الله بن عباس  
٤٦٨/١ عمر بن الخطاب  
٩٤/٢ عبد الله بن عباس  
١٢٥/٢ سعيد بن المسيب  
٢٨٣ و ٢٨١/١ أنس بن مالك

- ٢٨١/١ أنس بن مالك - صليت وراء أبي بكر وعمر
- ٣٠٤/٢ الشعبي وأبو الطفيل - ضرب لثمانى عشرة
- وزيد بن وهب
- ٣٨٢/١ محمود بن الربيع - عقلت من النبي ﷺ بحجة
- ١٢٧/٢ زرارة بن أبي أوفى - القرن مائة وعشرون سنة
- ٩٨/٢ جابر بن عبد الله - كان آخر الأمرين
- ١٩٣/١ المغيرة بن شعبة - كان أصحاب رسول الله ﷺ يقرعون
- ١٩٢/١ عائشة - كانت اليد لا تقطع في
- ١٩٤/١ جابر بن عبد الله - كانت اليهود تقول
- ٩٨/٢ أبي بن كعب - كان الماء من الماء رخصة
- ١٣٦/١ ابن عباس - كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان
- ١٩٦/١ سهل بن سعد - كان الناس يومرون
- ٢٨١/١ أنس بن مالك - كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يفتتحون
- ١٤٠/٢ ابن عمر - كنا في زمن النبي ﷺ
- ١٩١/١ جابر بن عبد الله - كنا نأكل لحم
- ١٩١/١ جابر بن عبد الله - كنا نعزل على عهد
- ١٩١/١ ابن عمر - كنا نقول ورسول الله ﷺ حي
- ٤١٤٠/٢
- ٤٦٣/١ عبد الله بن عمرو - كنت أكتب كل شيء أسمعه
- ٣٠١/٢ عبد الله بن عمر - لما قبض رسول الله ﷺ
- ٢٠١/٢ عبد الله بن عباس - لما نزلت ﴿ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ ... ﴾ الآية
- ١٤٨/٢ سهيل بن سعد - لو مت لم تسمعوا
- الأنصاري
- ٤٦٣/١ أبو هريرة - ليس أحد من أصحاب النبي ﷺ
- ٣٠٢/٢ عائشة - مات رسول الله ﷺ

٤٢/٢	عَلِيّ بن أَبِي طَالِب	- ما ينفي عني حجة الجهل
١٨٧/١	علي بن أبي طالب	- من السنة وضع الكف
١٩٦/١	أبو هريرة	- الناس تبع لقريش
١٤٤/٢	أنس بن مالك	- نبي النبي ﷺ
١٨٩/١	أم عطية	- نهينا عن أتباع الجنائز
٣٠٢/٢	أنس بن مالك	- وآخر نظرة نظرتها
١٣٥/٢	كعب بن مالك	- وأصحاب رسول الله ﷺ كثير لا يجمعهم
١٨١/٢	الحسن البصري	- ويح كلمة رحمة
٤٤/٢	مجاهد	- لا ينال العلم مستحي ولا مستكبر

## رابعاً : فهرس الأعلام

٢٩٨/١	آدم ابن أبي إياس
٢٥٢/٢	أبان بن تغلب الجريري
١٦٥/٢	أبان بن عثمان بن عفان
١٤/٢، ٣٢١/١	أبان بن أبي عيَّاش
٤١/٢	إبراهيم بن أدهم
٢٨٥/٢، ٤٧٢ و ٤١٧ و ٤٠٨/١	إبراهيم بن إسحاق الحربي
٣٣٧ و ٢٨٦	
٤٣/٢	إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع
٤٩/٢	إبراهيم بن أورمة الأصبهاني
١٨٣/٢	إبراهيم بن أبي بكر بن عيَّاش
٣١٣/٢	إبراهيم بن جعفر بن محمود
٣١٠/٢	إبراهيم بن سعد
١٤٦/٢	إبراهيم بن سفيان
٢٨٠ و ١٦٨ و ١٩/٢	إبراهيم بن سويد النخعي الكوفي
٢٨٩/١	إبراهيم بن طهمان
٣٤٣/١	إبراهيم بن أبي طالب
٤٦٨/١	إبراهيم بن العباس
١٨٠/٢	إبراهيم بن عبد الله بن أبي طلحة
٣٣٢/٢	إبراهيم بن عبد الله بن حسن
٦٦/٢	إبراهيم بن عبد الله الهروي
٣٣٤ و ٣٣٢/١	إبراهيم بن عبد الرحمن العذري
١٧٧/٢	إبراهيم بن عيينة بن أبي عمران
٣٥٣/١	إبراهيم بن مُحَمَّد الدمشقي

٤٨٦/١	إبراهيم بن محمد بن زكريا الإفليلي
١٢٢/٢	إبراهيم بن محمد <small>رضي الله عنه</small> بن عبد الله
٢٤٤/١	إبراهيم بن مرة
١١٨/١	إبراهيم بن معقل السانجي
٣١٢ و ٢٥٤ و ١٤٩ و ١٤٨/٢	إبراهيم بن المنذر الخزامي
٣٣٧/٢	إبراهيم منصور الرمادي
١١٧/٢	إبراهيم بن موسى
٢٦٠/١	إبراهيم بن نافع المكي
٦١/٢	إبراهيم بن هذبة
٢٨١/٢	إبراهيم بن هراسة
٣٤٩/١	إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي
٢٨٦/٢	إبراهيم بن يزيد الخوزي
١١١/١ و ١١٢ و ٤١٣، ٢٣/٢ و ٢٩ و ٤٣	إبراهيم بن يزيد النخعي
٧٠ و ٧١ و ١٦٨ و ٣٤٦	
٣٣٣/١	إبراهيم بن يعقوب السعدي
٢١٩/٢	أبي بن عمارة بن عبادة المدني
٢١٠ و ٢٠٣ و ١٣٤ و ٩٨/٢، ٣١٢/١	أبي بن كعب الأنصاري
٢٢٦/٢	أبي بن النرسي
٢٢٥/٢	أبيض بن حمال المأربي
١١٩ و ٨٦/٢	ابن الأثير الجزري
٤٠٨/١	أحمد بن إسحاق الصبغي
١٩٥/٢	أحمد بن إسماعيل السهمي
١٥٧/٢	أحمد البرقي
٢٢٠/٢	أحمد بن جعفر بن أحمد بن عمارة
٢٦٣ و ٢٦٣/٢	أحمد بن جعفر بن حمدان الدينوري

- أحمد بن جعفر حمدان القطيعي ٣٤١/٢
- أحمد بن جعفر بن حمدان بن عيسى السقطي ٢٦٣/٢
- أحمد بن جعفر بن حمدان الطرسوسي ٢٦٣/٢
- أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك أبو بكر ١٠٨/٢  
البغدادي
- أحمد بن الحسن الرازي ٣٢١/١
- أحمد بن الحسين البيهقي ٢٤٢/١ و٢٣٩ و٢١٠ و٢٠٩ و١٩٧ و١٢٣/١  
٢٨٧ و٢٨٥ و٢٨٤ و٢٨٢ و٢٨١ و٢٦٠ و  
٢٩٣ و٢٩٥ و٣١٥ و٣٤٧ و٣٥٥ و  
٣٥٨ و٣٦٤ و٣٦٧ و٤٠٥ و٤٤٧ و  
٤٩٥ و٨٣/٢ و٩٩ و١٣٢ و١٣٨ و١٣٩ و  
١٨٦ و١٨٩ و١٩٦ و٢٦١ و٣٠٠ و٣٢٣/١
- أحمد بن الحسين بن خيرون البغدادي ٤١٩/١
- أحمد بن حمدون القصار ٢٧٦/١
- أحمد بن أبي سريج ٤٤٣/٢
- أحمد بن سنان ٥٢/٢
- أحمد بن سواء بن جزء ٣٨٤/٢
- أحمد بن صالح المصري : أبو جعفر الطبري ٣٢٦ و٢٢٩/٢ ، ٤٠٥ و٣٩٦ و٣٨٧ و٣٢٣/١
- أحمد بن عبدة الظبي ٢٧٠/٢
- أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي ٢٩٩٦/١
- أحمد بن عبد الرحمن المرادوي ٤٤/٢
- أحمد بن علي بن خلف ٩٢ و٩١/٢
- أحمد بن فارس ٥١٥ و٤٣٦ و٣٩٤ و١٢٣/١
- أحمد بن الفرات ٣٨٩/١
- أحمد بن كامل القاضي ٣٨٥/١

أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد الحداد

أحمد بن محمد بن إسحاق الأبرقوهي

أحمد بن محمد بن حنبل

٤٣٥/١

١٩١/٢

١٠٧/١ و ١٠٩ و ١٧٠ و ٢٠٤ و ٢٢٤

٢٢٥ و ٢٢٦ و ٢٦٦ و ٢٨٤ و ٣٢٥

٣٣١ و ٣٣٢ و ٣٣٣ و ٣٥٨ و ٣٦٠

٣٦٧ و ٣٧٥ و ٣٨٤ و ٣٨٧ و ٣٩٧

٣٩٨ و ٤٠٦ و ٤١٠ و ٤٣٤ و ٤٤٠

٤٦٨ و ٤٧٢ و ٤٧٦ و ٤٨١ و ٥١١

٥١٥ و ٥١٧ ، ٧/٢ و ١٢ و ١٣ و ١٤

٣٢ و ٤٠ و ٤٣ و ٥٩ و ٦٧ و ٧٥ و ٧٦

٧٧ و ٨٦ و ٩٧ و ١٢٠ و ١٢١ و ١٢٤

١٣١ و ١٣٢ و ١٣٩ و ١٤٩ و ١٦٢

١٦٣ و ١٧٠ و ١٧٢ و ١٧٤ و ١٧٥

١٧٦ و ١٧٨ و ١٨٨ و ٢٠١ و ٢١٢

٢١٣ و ٢٥٦ و ٢٧٧ و ٢٨٤ و ٣٠٨

٣١٨ و ٣٢٥ و ٣٢٧ و ٣٣٠ و ٣٣١

٣٣٢ و ٣٣٤ و ٣٣٦ و ٣٣٧ و ٣٣٨

٣٤٠ و ٣٤١

١٩٤/٢

٢٢٦/٢

٣٣٧/٢

٣٢٢/٢

٨٥/٢

٢٦١ و ٢٠/٢

٢١٨/٢

أحمد بن محمد الخفاف النيسابوري

أحمد بن محمد بن الدبس الحمال

أحمد بن محمد بن شبويه

أحمد بن مُحَمَّد العتيفي

أحمد بن محمد الهروي

أحمد بن المظفر البكري أبو العباس

أحمد بن نصر الحافظ أبو طالب

٢٠٣ و ١٨٦ / ١	أحمد بن هارون البرديجي البردعي أبو بكر
	البرديجي
٢٨٦ / ٢	أحمد بن يوسف السلمي
١٦٧ و ١٢٦ / ٢	الأحنف بن قيس
١٥٥ و ١٥٤ / ٢	الأحوص بن حكيم
٤٧٨ و ٢٧٤ و ٢٠٨ / ١	الأخفش
٣٢٢ و ٥٦ / ٢	الأزهري
٢١٠ / ٢ ، ٢٦٠ و ٢٥٣ / ١	أسامة بن زيد
٢٨٦ / ٢	أسامة بن مالك بن قهطم
٣٣٧ / ٢	إسحاق بن إبراهيم الدبري
٣١٧ / ١	إسحاق بن بشر الكاهلي
١٨٣ / ٢	إسحاق بن بهلول
٣٦٥ و ٣٣١ و ٢٨٧ و ٢٤٣ و ١٠٩ / ١	إسحاق بن راهويه
١٧٢ و ٤٥ / ٢ ، ٥١٧ و ٤٤٠ و ٣٨٩ و	
١٨٧ و ٣١٥ و ٣٣١ و ٣٣٧ و	
١٩٩ / ٢	إسحاق بن عبد الله بن الحارث
١٨٠ / ٢ ، ٢٨٢ / ١	إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة
٣٢٣ / ١	إسحاق بن عيسى الطباع
٢٤٣ / ١	إسحاق بن أبي فروة
٢٧٧ / ٢	إسحاق بن مرار: أبو عمرو الشيباني النحوي
١٩١ / ٢	أسد بن الليث التميمي
٥٦ / ٢	أسد بن موسى
١٨٣ / ٢ ، ٢٢٨ و ١٥٣ / ١	إسرائيل بن يونس السبيعي
٦٤ / ٢	أسعد بن سعيد بن روح
٤٠٥ / ١	الأسلمي



٩٢ و ٩١/٢	إسماعيل بن إبراهيم الأنصاري
٢٤٤ و ٦١ و ٥٤ و ٣٢/٢ ، ٣٦٤ و ٢٠٢/١	إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة
و ٢٨١ و ٣٣٣ و ٣٣٠ و ٣٤٣	
٥٢/٢ ، ٥٠١/١	إسماعيل بن إسحاق القاضي
٢٩٢ و ٢٩١/١	إسماعيل بن أمية
٣١٧/٢ ، ٣٤٠/١	إسماعيل بن أبي أويس الأصبحي
٣١٧/٢	إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة
٣٢٠/١	إسماعيل بن أبي حية اليسع
٥٧ و ٤٣/٢ ، ١١٢/١	إسماعيل بن أبي خالد
١٧٧/٢	إسماعيل بن راشد السلمى
١٦٥/٢	إسماعيل بن زيد بن ثابت
١٨٠/٢	إسماعيل بن عبد الله بن أبي طلحة
٤١٠/١	إسماعيل بن عبد المحسن الأنماطي
٢٩٤/٢	إسماعيل بن عياش
٣١٦/١	إسماعيل بن محمد الصالحى
٤٠٨/١	إسماعيل بن محمد الصفار
٩٣ و ٩١/٢	إسماعيل بن مُحَمَّد بن الفضل
٢٨٦/٢	إسماعيل بن محمد المكي
٤٣٥/١	إسماعيل بن ينال المحبوبي
٢٨٤/٢	الأسود بن عبد يغوث
٢٣٣/٢	الأسود بن العلاء بن جارية الثقفي
١٩٦/٢	الأسود العنسي
١٦٦/٢	الأسود بن هلال المحاربي
٢٨٠ و ١٦٦ و ١٦٢/٢	الأسود بن يزيد النخعي
٢٣٦/٢	أسيد بن حُضير الأشهلي

الأشعث بن قيس أبو محمد الكندي

الأصمعي

الأصيلي

ابن الأعرابي

أكينة بن عبد الله

أمية بن أبي عبيدة

أنس بن سيرين

أنس بن عياض

أنس بن مالك بن النضر الأنصاري

١٢٠/٢

٢٨٦ و ٧٨ و ٨٥ / ٢ ، ٥١١ / ١

٢٣٥ / ٢

٨٦ / ٢ ، ٤٥٧ و ٤٠٥ و ١٨٧ / ١

١٩٢ و ١٩١ / ٢

٢٨٢ / ٢

١٨٧ و ١٧٧ / ٢

٣٤٣ / ٢

٢٠٤ و ١٨٩ و ١٤٢ و ١٣٦ و ١١٢ / ١

٢٨٠ و ٢٦٩ و ٢٥٦ و ٢٤٧ و ٢١٨ و

٢٨٥ و ٢٨٤ و ٢٨٣ و ٢٨٢ و ٢٨١ و

٢٨٦ و ٣٠٢ و ٣٢٢ و ٣٢٣ و ٤٦٢ و

٥٠٩ ، ١٤ / ٢ و ٢٢ و ٦٣ و ٨٠ و ٨١ و

٩٢ و ١٤٢ و ١٣١ و ١٤٣ و ١٥١ و ١٥٩ و

١٦١ و ١٦٧ و ١٦٨ و ١٦٩ و ١٧٢ و

١٧٧ و ١٧٨ و ١٨١ و ١٨٣ و ٢٤٠ و

٢٦٧ و ٢٩٦ و ٢٩٧ و ٢٩٨ و ٢٩٩ و

٣٠١ و ٣٠٢ و ٣٤٤ و

١١٢ / ١ و ١٨٥ و ٢٤٣ و ٢٤٤ و ٢٨٠ و

٢٨١ و ٢٨٦ و ٢٨٧ و ٣٣١ و ٣٤٩ و

٣٩٨ و ٤٤٠ و ٤٤٧ و ٤٦٥ و ٤٧٨ و

٥١٣ ، ٢٩ / ٢ و ٥٨ و ٦١ و ١٧٤ و ٢٧٧ و

٢٨٦ و

٢٥٦ / ٢

١٦٣ / ٢

الأوزاعي

أوس بن الحدثان

أويس القرني ابن عامر بن جزء القرشي

١٥٧/٢  
٢٤٥ و ١٦٤/٢  
٢٢٦/٢  
٢٥٩ و ٢٥٨ و ٢٠٢ و ٢٠١ و ١٢٧/١  
٢٦٥ و ٢٦٧ و ٢٨٢ و ٢٩٩ و ٣٠١  
و ٣٨٧ و ٣٩٣ و ٤٥٠ و ٤٥٥ و ٥٠٥ ،  
٢٩/٢ و ٣٠ و ٥٧ و ٥٨ و ١٨١ و ٣٣٠  
و ٣٣١

إياس بن سلمة  
إياس بن معاوية أبو وائلة  
أيوب الحمال الزاهد  
أيوب ابن أبي تميمه السخثياني

٢٢٠/٢  
٢٤٨/٢  
٢٠٠/٢  
٤١٠/١  
٢٤٧/٢  
٢٨٦/٢  
٢٢٠/٢

أيوب بن كريب  
الباجي  
باذان مولى أم هانئ  
ابن باقا  
بجالة بن عبدة التميمي العنبري البصري  
بجيز بن حمران  
بجاث بن ثعلبة بن حزيمة بن أحرم بن عمرو

١٠٠/١ و ١٠٢ و ١٠٥ و ١٠٧ و ١٠٩  
١١٣ و ١١٤ و ١١٥ و ١١٦ و ١١٧  
١٢١ و ١٢٢ و ١٢٥ و ١٢٦ و ١٢٧  
١٢٨ و ١٣٤ و ١٣٥ و ١٣٦ و ١٣٧  
١٣٩ و ١٤١ و ١٤٢ و ١٤٣ و ١٤٤  
١٤٥ و ١٤٦ و ١٩٤ و ١٩٥ و ١٩٦  
٢٠١ و ٢٢٠ و ٢٢٨ و ٢٥٩ و ٢٧٦  
٢٨٥ و ٢٩٨ و ٣٠٤ و ٣٢١ و ٣٢٢  
٣٣٩ و ٣٤٠ و ٣٥٣ و ٣٦٥ و ٣٧٧  
٣٨٠ و ٣٨٢ و ٣٩٠ و ٣٩٣ و ٣٩٨

البخاري

٤٠٨ و ٤٥٠ و ٤٧٤ و ٥١١ ، ٦/٢  
٢٠ و ٤٤ و ٥٣ و ٥٧ و ٦٣ و ٦٤ و ٦٦  
٦٩ و ٧٩ و ٨٠ و ١١٧ و ١٢١ و ١٣٥  
١٤٠ و ١٤٩ و ١٥٠ و ١٥٤ و ١٧٧  
١٨٧ و ١٨٨ و ١٨٩ و ١٩٥ و ١٩٦  
١٩٧ و ١٩٩ و ٢٠١ و ٢١٧ و ٢١٨  
٢٢٤ و ٢٢٧ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢  
٢٣٣ و ٢٣٤ و ٢٣٥ و ٢٣٧ و ٢٣٩  
٢٤٠ و ٢٤١ و ٢٤٢ و ٢٤٥ و ٢٤٧  
٢٤٨ و ٢٥٠ و ٢٥١ و ٢٥٣ و ٢٥٤  
٢٥٦ و ٢٥٧ و ٢٦٠ و ٢٦٥ و ٢٦٧  
٢٦٨ و ٢٧٢ و ٢٧٣ و ٢٧٥ و ٢٧٦  
٢٧٧ و ٢٧٩ و ٢٨٥ و ٢٨٦ و ٢٨٧  
٢٨٩ و ٢٩٨ و ٣٠٦ و ٣٠٩ و ٣١٢  
٣١٣ و ٣١٩ و ٣٢٤ و ٣٢٦ و ٣٣٠  
٣٣١ و ٣٣٣ و ٣٣٤ و ٣٣٥ و ٣٣٦  
٣٣٧ و ٣٤٥

١٨٣/٢

٣٣٢ و ١٣/٢

٣٠٩/٢

٢٣١/٢

١٩١/٢

١٥٨ و ٩٨/٢

٢٣١/٢

٢٢٩/٢

بدر الدين بن جماعة

البراء بن عازب

ابن البرقي

البرند السامي جد محمد بن عرعة

برهان الدين إبراهيم بن لاجين الرشيدى

بريدة بن الحبيب

بريد بن عبد الله بن أبي بردة الأشعري

بسر بن سعيد المازني

٢٢٩/٢ و ١١٨ و ١١٧	بسر بن عبید الله الحضرمي
٢٢٩/٢	بسر بن محجن
٢٥٠/٢	بشر بن ثابت البصري البزار
٤٢/٢	بشر بن الحارث
٢٩١/١ و ٢٩٢ و ٣٣١	بشر بن المفضل
٢٩١ و ٢٨٩ و ٢٨٨ و ٢٦١/٢ ، ٤٣٥/١	ابن بشكوال : خلف بن عبد الملك
٢٩٢ و	الأندلسي
٢٨٣/٢	بشير بن الخصاصة
٢٣٠/٢	بشير بن كعب
٢٣٠/٢	بشير بن أبي مسعود
٢٣٠/٢	بشير بن هنيك السدوسي
٢٣٠/٢	بشير بن يسار الحارثي
٢٦٢ و ٢١٩/٢	ابن البطي
٢٢/٢ ، ٣٥٥ و ٣٢٨ و ١٧٠ و ١٢٣/١	البغوي
٢٦٠ و ٨٧ و ١١٩ و ٢٦٠	
٢٩٧ و ٢٤٣/١	بقية بن الوليد بن مسلم
٣٥٣ و ٣٥٢/١	بكر بن قرواش
١٨١/٢ ، ٢٦٩/١	بكر بن وائل التيمي
١٦٨/٢	بكير بن أبي السميط
٢٥٠ و ١٦٩ و ١٦٨/٢ ، ٣٤٨/١	بكير بن عبد الله بن الأشج القرشي
٢٤٥/٢	بلال بن أبي بردة
١٤٥ و ١٤٣/٢ ، ٣٨١/١	بلال بن رباح
٢٢٢/٢	بلال بن سعد
١٦٥/٢	بلال بن عبد الله بن عمر
٢٢٦/٢	بنان الحمال

٢٧٠/٢ ، ٣٨٧/١  
١٣٨/١ ، ١٣/٢ و ١٨٧ و ١٩٦ و ٢٤٢  
٣٢٠/١  
٤٤٠/١  
٥٧/٢  
٣١٨/١  
١٩٣/١  
١٥٢/١  
١١٦/١ و ١١٨ و ١٤٧ و ١٥٢ و ١٥٣  
١٥٤ و ١٥٥ و ١٥٦ و ١٦٠ و ١٦٩  
١٧١ و ١٧٢ و ١٧٣ و ١٧٤ و ١٧٥  
١٧٦ و ٢٥٦ و ٢٥٩ و ٢٦٥ و ٢٦٩  
٢٧١ و ٢٧٢ و ٢٧٥ و ٢٨٢ و ٢٨٩  
٢٩٠ و ٢٩٣ و ٣٠٣ و ٣٦٣ و ٣٦٤  
٣٨٨ و ٤٠٣ و ٤٣٥ ، ٢٤/٢ و ٦٢  
٦٣ و ٦٤ و ٨٨ و ٩٨ و ١٠٠ و ١١٥  
١١٧ و ١٢٧ و ١٤٠ و ١٤٩ و ١٥٩  
٢٦٧ و ٢٦٨ و ٢٧٨ و ٣٢٠ و ٣٣٢  
٢٠/٢  
١٧٩/٢  
١٧١/٢ و ٢٠٠  
٢٨٢/١ و ٢٨٣ و ٢٨٧ و ٣١٧ و ٣٢٢ ، ١٤/٢  
١٦٨/٢ و ١٦٩  
٣١١/٢  
٣١٦/١

هز بن أسد  
هز بن حكيم  
هلول بن عبید الكندي  
البويطي  
بيان بن بشر  
بيان بن سمعان الهندي  
البيضاوي  
تاج الدين التبريزي  
الترمذي : أبو عيسى محمد بن عيسى

تقي الدين السبكي  
تمام بن العباس بن عبد المطلب  
تميم الداري  
ثابت بن أسلم البناني  
ثابت بن عجلان الأنصاري  
ثابت بن المنذر بن حرام الأنصاري  
ثابت بن موسى الزاهد

٢٨٠ و ١٢٥/٢ ، ٤٠٥ و ٣٩٨/١	ثعلب
٢٠٤/١	ثعلبة بن مالك القرظي
١٤٤/٢ ، ٣١٢/١	الثعلبي
١٦٧/٢	ثمامة بن حزن القشيري
٢٤٥/٢	ثمامة بن عبد الله بن أنس
٢٧٩/٢	ثور بن زيد
٢٧٩/٢	ثور بن يزيد
٤٥١ و ٤٥٠ و ٣٣٣/١	جابر بن سمرة
٣١٦ و ٢٠٤ و ١٦٤ و ١٩١ و ١١٢/١	جابر بن عبد الله الأنصاري
١٣١ و ٣١٧ و ٤٦٢ ، ٩/٢ و ٩٨ و ١٠١ و ١٣١	
١٤٣ و ١٤٩ و ١٥١ و ١٦٧ و ٢٠٥	
٢٩٢ و ٢٥٥ و ٢٢٦ و ٢١٢	
٢٦٢/٢	جابر بن الكردي
١٢٥/٢	الجاحظ : عمرو بن بحر
٢٤٠ و ٢٢٥/٢	ابن الجارود
٢٣٢/٢	جارية بن قدامة
٣٥١/١	جبار الطائي
٢٣٨/٢	جبار بن صخر بن أمية الأنصاري
٣٠٤/٢	جبلة بن الأيهم الغساني
٣٨٠/١	جبير بن مطعم
١٦٧/٢	جبير بن نفيير الحضرمي
٣٥٢/١	الجراح بن مليح
١٣٩/١	جرهد
٣٥٢/١	جرّري بن كليب
١٤٧ و ٣٣/٢ ، ٣٣٧ و ٣٢٣ و ٣٢٢/١	جرير بن حازم أبو النضر

١٥٩ و ٢٣٣ و ٢٣٤ و ٣٣٦	ابن جرير الطبري
٤٧٢/١	جرير بن عباد
٢٥٢/٢	جرير بن عبد الحميد الضبي
١٣٨/٢ ، ٣٢٠/١	جرير بن عبد الله بن جابر البجلي
٢٨/٢ و ١٢٥ و ٢٣٤ و ٢٣٥ و ٢٩٦	جزء بن معاوية التميمي
٢٤٧/٢	الجعد بن عبد الرحمن
١٤٨/٢	جعفر بن أحمد بن عبد الله بن عمارة الحربي
٢٢٠/٢	جعفر بن إدريس
٣٢١/٢	جعفر بن برقان
٢٦٦/٢	جعفر بن سليمان الضبي
٣٣١/٢ ، ٣٥٩/١	جعفر بن عبد الواحد الهاشمي
٢٦٦/٢	جعفر بن عبيد الله بن الحسين
١٩٢/٢	جعفر بن علي الهمداني
٢٥٧/٢	جعفر بن محمد
٢٩٩/٢ ، ١١٢ و ١١١/١	جمال الدين ابن الصابوني
٢١٥/٢	جمال الدين الظاهري
٦٤/٢	الجوزجاني
٣٣٩ و ٢٨٤/٢	ابن الجوزي
٣٢١ و ٣١٨ و ٣٠٧ و ٢٨٥ و ١٥٤/١	
١٨٠ و ٨٥ و ٨٤ و ٨٢/٢ ، ٤٣٣ و	
٢٩٨ و ٢٨٣ و ٢٦٩ و ٢٦١ و ٢٦٠ و ١٨٤ و	
٢٩٩ و ٣٠٠ و ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٤ و	
٣٠٥ و ٣٠٦ و ٣٠٩ و	
٦٨/٢	ابن جوصا
٤٥٧ و ٤٠٩ و ٣٨٤ و ٣٢٧ و ٢٧٣/١	الجوهري



٤٦٨ و ٤٧١ و ٤٨٠ و ٤٨١ ، ٢٣/٢  
٨٦ و ٨٨ و ٨٩ و ١٢٧ و ١٣٢ و ١٣٦ و ١٦٥  
٢٨٠ و ٢٥٦

٢١٢/١ و ٣٢٨ و ٣٣٧ و ٣٤٤ و ٤٠٠  
٤٤٠ و ٤٤٩ ، ١٤٠/٢

٢٤٣/١ و ٣٣٢ و ٣٣٦ و ٣٣٧ و ٣٥٢  
٣٥٣ و ٣٦٦ و ٣٧٠ و ٣٧١ و ٣٧٢  
٣٧٣ و ٣٧٦ و ٣٧٧ و ٣٧٩ ، ٥٣/٢  
٢٠١ و ٢٠٣ و ٢١٧ و ٢٥٣ و ٢٧٤  
٢٧٩ و ٢٨٤ و ٣٢٥

٣٢٩/١ و ٣٤٥ و ٣٥٠ و ٣٦٠ و ٤٠٢  
٤١٩ ، ١٢٣/٢ و ١٢٤ و ١٢٥ و ١٢٦  
١٣٠ و ١٣١

١٩١/٢

٣١/٢

٢٨١/٢

١٧٩/٢

٢٨٤/٢

٢٣٣/٢

٢٣٣/٢

٢٣٣/٢

١٠٤/١ و ١٢١ و ١٢٧ و ٢٨٦ و ٤١٩ ،

١١٠/٢ و ١١٣ و ١٩٧

٢٣٧/٢

١٠٦/١ و ١١١ و ١١٤ و ١١٥ و ١١٦

الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف

ابن أبي حاتم

ابن الحاجب

الحارث بن أسد الليث

الحارث بن البرصاء

الحارث بن رفاعة بن الحارث

الحارث بن العباس

الحارث بن مسكين

حارثة بن سراقه

حارثة بن النعمان

حارثة بن وهب الخزاعي

الحازمي

حاطب بن أبي بلتعة

الحاكم أبو عبد الله الحافظ

۱۶۹ و ۱۵۷ و ۱۲۸ و ۱۲۱ و ۱۱۹ و  
 ۱۹۹ و ۱۹۴ و ۱۹۳ و ۱۹۱ و ۱۸۲ و  
 ۲۰۵ و ۲۱۵ و ۲۱۶ و ۲۱۸ و ۲۴۶ و  
 ۲۷۲ و ۲۷۱ و ۲۷۰ و ۲۶۲ و ۲۴۸ و  
 ۳۵۹ و ۳۱۶ و ۳۱۱ و ۲۷۶ و ۲۷۵ و  
 ۴۴۷ و ۴۴۰ و ۴۳۳ و ۴۰۳ و ۴۰۲ و  
 ۴۵۲ و ۴۵۴ و ۴۹۵ و ۱۰/۲ و ۵۹ و ۶۱ و  
 ۷۰ و ۷۳ و ۷۴ و ۷۷ و ۸۱ و ۸۳ و ۸۴ و  
 ۸۹ و ۹۰ و ۹۱ و ۹۲ و ۹۳ و ۹۴ و ۹۵ و ۱۰۷ و  
 ۱۳۶ و ۱۴۳ و ۱۴۴ و ۱۴۶ و ۱۵۹ و ۱۶۱ و  
 ۱۶۲ و ۱۶۴ و ۱۶۵ و ۱۶۶ و ۱۶۷ و ۱۶۸ و  
 ۱۶۹ و ۱۷۰ و ۱۷۴ و ۱۷۷ و ۱۹۶ و  
 ۱۹۷ و ۲۰۵ و ۲۱۵ و ۲۲۲ و ۲۵۳ و  
 ۲۶۰ و ۲۶۵ و ۲۷۷ و ۳۰۷ و ۳۲۰ و  
 ۳۲۲ و ۳۴۲ و

ابن حبان

۱۱۹/۱ و ۱۲۱ و ۱۸۰ و ۲۳۶ و ۲۵۸ و  
 ۲۷۵ و ۳۱۱ و ۳۱۶ و ۳۳۳ و ۳۵۲ و  
 ۳۵۳ و ۳۵۸ و ۳۶۷ و ۷۶/۲ و ۱۱۹ و  
 ۱۴۷ و ۱۴۸ و ۱۵۰ و ۱۵۱ و ۱۵۲ و  
 ۱۵۳ و ۱۵۹ و ۱۶۲ و ۱۶۵ و ۱۶۷ و  
 ۱۶۸ و ۱۶۹ و ۱۸۸ و ۱۸۹ و ۱۹۰ و  
 ۱۹۳ و ۲۰۷ و ۲۱۴ و ۲۵۹ و ۲۶۰ و  
 ۲۶۵ و ۲۶۷ و ۲۷۵ و ۲۸۰ و ۲۸۴ و  
 ۲۹۵ و ۲۹۸ و ۲۹۹ و ۳۰۱ و ۳۰۲ و  
 ۳۰۳ و ۳۰۴ و ۳۰۶ و ۳۰۷ و ۳۰۸ و

٣٠٩ و ٣١٠ و ٣١١ و ٣١٢ و ٣١٣  
٣١٤ و ٣١٥ و ٣١٦ و ٣١٧ و ٣١٨  
٣٢٤ و ٣٢٥ و ٣٢٩ و ٣٣١ و ٣٣٢  
٣٣٣ و ٣٣٤ و ٣٣٥ و ٣٣٧ و ٣٤٠  
٣٤٤ و

٢٣٧/٢	حبان بن العرقه
٢٣٧/٢	حبان بن عطية السلمي
٢٣٨/٢	حبان بن قيس بن علقمة
٢٣٦/٢	حبان بن منقذ
٢٣٧/٢	حبان بن موسى السلمي
٢٣٦/٢	حبان بن هلال الباهلي
٢٤٠/٢ و ١٧ و ١٨ و ٢٤ و ٢٤٠	حبيب بن أبي ثابت أبو يحيى الكوفي
٢٤٠/٢	حبيب بن الشهيد
٢٤٠/٢	حبيب المعلم
٢٧٨/٢ ، ٣٢٣/١	حجاج بن أبي عثمان الصواف
٣٩٠/١	حجاج بن محمد الأعور المصيبي
٢٧٠/٢ ، ٥١٥/١	حجاج بن منهل
٢٨٧ و ٢٤٧ و ٢٤٢ و ٢٤١/٢	ابن الحذاء
٢١٢ و ١١٥/٢ ، ٢٦٦/١	حذيفة بن اليمان
٢٣٣/٢	حراش والد ربعي بن حراش
٣٢١/١	حَرَمِي
٢٨١/١	حرملة بن يحيى التحبي
٢٩٢ و ٢٩١/١	حريث بن سليم
٢٩٢/١	حريث بن سليمان
٢٩١/١	حريث بن عمار

٢٣٤/٢	حريز بن عثمان الرحبي
١٠٠ و ٨١/٢ ، ٢٠٠ و ١٤٥ و ١٣٦ و ١٣٥/١	ابن حزم الظاهري
٣١١ و ١٧٦ و ١٤٣/٢	حسان بن ثابت
١١٢/١	حسان بن عطية
٢٦٢/١	حسان بن محمد النيسابوري
٢٩٤/٢	حسان بن يزيد
١٦٣ و ٨٣/٢ ، ٣٩٣ و ٣٨٧ و ٣١٥/١	الحسن البصري
١٦١ و ٢١٥ و ٢٤٠	
٢٥٩/١	الحسن بن أبي جعفر
١٩٢/٢	الحسن بن الحسين بن جعفر
٣١٩/٢	الحسن بن الحسين البزار
٢٩٧ و ٢٩٤/١	الحسن بن الحر
٢٨٤ و ٢٥٩/١	الحسن بن دينار بن واصل
١١٨/٢	الحسن بن الربيع
١٨٣ و ٥٢/٢ ، ١٤٦/١	الحسن بن سفيان النسوي
٢١٨/٢	الحسن بن سوار الخراساني
٥٧/٢	الحسن بن صالح بن حي
٢٥٠/٢	الحسن بن الصباح البزار
٢٤٥/٢	الحسن بن عبد الله بن انس
٣٠٨/٢	الحسن بن عثمان الزياتي
٢٢٦ و ٢٢٢/٢	الحسن بن عرفة العبدي
٢٧٩/٢	الحسن بن غفير المصري
١٠٨/١	الحسن بن علي التميمي
١٨٣/٢	الحسن بن علي بن حرب الطائي
٣٤٧/٢	الحسن بن علي بن شبيب المعمرى

٣٤٥ و ٢١٢/٢ ، ٤٦٧ و ٤٦٢ و ٣٨٠/١

٣٩٤/١

٣٤٥/٢

٩٨/١

٦٦/٢

٢٨٤/٢

١٩٢/٢

٢٩٧/١

٥٢/٢

٣٣٥/٢

٢١٢ و ١٩٢ و ٧٦/٢ ، ٣٨٠/١

١٠٥/١

١١٤/١

١١٣/١

١٨٣/٢

٣٣٥ و ٣٣٤/٢

٢٩١/٢

٢٢/٢

٢٣٥/٢

٢٣٥ و ١٦١/٢

٢٣٨/٢

١٨٤/٢

٢٩٤/٢ ، ٥٠٠/١

٢٠٤/٢

٣٤٣/١

الحسن بن علي ابن أبي طالب

الحسن بن عمارة

الحسن بن عيسى الماسرجسي

الحسن بن محمد الخلال

الحسن بن مُحَمَّد بن عَلِيّ

الحسن بن واصل

الحسين الأصغر بن علي بن الحسين

الحسين الجعفي

حسين بن حبان

الحسين بن عبد الله الذارع

الحسين بن علي ابن أبي طالب

الحسين بن علي الكراييسي

الحسين بن علي ابو علي النيسابوري

الحسين بن واقد

الحسين بن يحيى بن جعفر بن أعين

حصين بن عبد الرحمن السلمي

حصين بن محسن

الحضرمي

الحضين بن محمد الأنصاري

حضين بن المنذر أبو ساسان

حفص بن عاصم

حفص بن عمر الدوري المقرئ

حفص بن غياث النخعي

حفص بن غيلان أبو معبد

حفص بن ميسرة العقيلي

١٩٧/٢	الحكم بن الأعرج
٢٨٦/٢ ، ٥١٧/١	الحكم بن حزن الكلفي
١٩٠/٢	حكيم بن الحارث الفهمي
٢٤٢/٢	حكيم بن أبي حرة
٢٢/٢ ١٩٥ و ٢٤٢ و ٣١١ و ٣١٢	حكيم بن حزام
٣١٣ و	
٢٤١/٢	حكيم بن عبد الله بن قيس بن مخزومة
١٩٧/٢	حكيم بن معاوية بن حيدة
٣٥٣ و ٣٥٢/١	حلام بن حزل
١٩٩/٢	حماد بن أسامة بن يزيد
٤١٣ و ٣٢٣ و ٣٠٨ و ٢٩٨ و ٢٠١/١	حماد بن زيد
٥٨ و ٥٧ و ٣٧ و ١٧/٢ ، ٤٥٦ و ٤٥٥ و	
٦١ و ٢٦٩ و ٢٧٠ و ٣٣٠ و ٣٣١	
٢٠١ و ٢٠٠ و ١٩٩/٢	حماد بن السائب
٣٨٨ و ٣٢١ و ٢٥٩ و ٢٥٨ و ١٢٧/١	حماد بن سلمة
٢٦٩ و ٦١ و ٣٩ و ١٢/٢ ، ٥١٢ و	
٣٣١ و ٣٣٠ و ٢٧٠ و	
١١٨/١	حماد بن شاكر
٣٢٠/١	حماد بن عمرو النصيبي
٢٢٥/٢	حمال بن مالك
٢١٥/٢	حمدان
٣٧٩/١	حمزة السهمي
٢٠٠/٢	حمزة بن محمد
٤٧٧ و ٤١٣/١	حمزة الكناني
١٧٩ و ١٦٥/٢	حمزة بن عبد الله بن عمر

٢٨٣/٢	حمل بن النابغة
١٢٨/٢	حممة بن أبي حممة الدوسي
٣١٤/٢	حمن بن عوف القرشي
٢٩١/١	حميد بن الأسود
١٩٣ و ٦٣ و ٣١/٢ ، ٢٨٣ و ٢٨١/١	حميد الطويل
٢٦٥ و	
١٦١/١	حميد بن عبد الرحمن
٢٥٩/١	حميد بن أبي عبد الرحمن الحميري
١٤١ و ١٣٨ و ١٣٥ و ١٢٥ و ١٢٤/١	الحميدي
١٨٦ و ٣٦٠ و ٣٦١ و ٣٦٧ ،	
٢٩٥ و ٢٦١ و ٢٤٥/٢	
٢٧٨ و ٢٧٧/٢	حنان الأسدي
٣١٨ و ٥٣/٢ ، ٤٦٨ و ١٠٨/١	حنبل بن إسحاق بن حنبل
٣٥٣/١	حنضلة بن عليّ
٣١٣/٢	حويطب بن عبد العزى القرشي
٢٧٨ و ٢٧٧/٢	حيان الأسدي شامي تابعي
٢٥٢/٢	حيان بن عمير القيسي
١٦٥ و ١٦٤/٢	خارجة بن زيد بن ثابت
٢٣٣/٢	خالد بن الحارث
١٣٤/٢	خالد بن خدش
١٤٥/٢	خالد بن سعيد بن العاص
١٧٧/٢	خالد بن سيرين
٣٣١ و ٣٣٠/٢	خالد بن عبد الله الواسطي
١٠٦/٢	خالد بن علقمة
١٦٧/٢	خالد بن عمير العدوي

٣٠٨/١	خالد القسري
٢٩٥/٢	خالد بن معدان
١٣٧/٢	خالد بن الوليد بن المغيرة
٢٧٠/١	خالد بن يزيد المصري
١٤٣/٢	خباب بن الأرت
٢٣٩/٢	خبيب بن عبد الرحمن أبو الحارث
٢٣٩/٢	خبيب بن عبد الله بن الزبير
٢٣٩ و ٢٣٣/٢	خبيب بن عدي الأوسي
٦١/٢	خراش
٣٠/٢ ، ٤١٢ و ٢٨٥ و ٢٨٤ و ١١٩/١	ابن خزيمة
١٠٩ و ١٤٠ و ٢٦٠ و ٣٣٤ و ٣٤١	
١٤٣/٢	خزيمة بن ثابت
١٠٣/١ و ١١٨ و ١٥١ و ١٥٢ و ١٥٤	الخطابي
٨٥ و ٦٩ و ٧/٢ ، ٤٤٧ و ٢٩٥ و ١٤٤٧	
٩٠ و ١٣٨ و ١٣٩ و ١٦٣	
١٢٠/٢	ابن خطل
١٦٩/١ و ١٨١ و ١٨٢ و ١٩٢ و ١٩٣	الخطيب البغدادي
٢٠٩ و ٢٠٥ و ٢٠٢ و ٢٠١ و ١٩٤	
٢٤٤ و ٢٤٢ و ٢٣٩ و ٢٢٦ و ٢١٦	
٢٧٥ و ٢٦٧ و ٢٦٤ و ٢٦٣ و ٢٦٢	
٣٠٣ و ٢٩٩ و ٢٩٨ و ٢٩٧ و ٢٩٥	
٣٢٨ و ٣٢٥ و ٣٢١ و ٣٠٥ و ٣٠٤	
٣٣٨ و ٣٣٧ و ٣٣٦ و ٣٣٠ و ٣٢٩	
٣٤٦ و ٣٤٥ و ٣٤٤ و ٣٤٠ و ٣٣٩	
٣٥٧ و ٣٥٣ و ٣٥١ و ٣٤٩ و ٣٤٧	



٣٥٨ و ٣٥٩ و ٣٦٢ و ٣٦٤ و ٣٧٦ و  
٣٧٧ و ٣٨٤ و ٣٨٥ و ٣٨٦ و ٣٨٧ و  
٣٨٨ و ٣٩٠ و ٣٩٢ و ٣٩٤ و ٣٩٧ و  
٤٠٣ و ٤٠٤ و ٤٠٦ و ٤١٢ و ٤١٩ و  
٤٢٣ و ٤٢٤ و ٤٢٧ و ٤٢٨ و ٤٢٩ و  
٤٤٢ و ٤٤٣ و ٤٤٥ و ٤٧٢ و ٤٧٣ و  
٤٧٦ و ٤٧٧ و ٤٨٠ و ٤٩٨ و ٥٠١ و  
٥٠٥ و ٥١٠ و ٥١٢ و ٥١٦ و ٥١٧ ،  
٧/٢ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٤ و ١٥ و  
١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و  
٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و  
٣٩ و ٤٠ و ٤٨ و ٤٩ و ٥١ و ٥٢ و  
٥٥ و ٥٦ و ٥٧ و ٦٠ و ١٠٥ و ١١٦ و  
١٢٩ و ١٥٣ و ١٦٠ و ١٧٥ و ١٨٠ و  
١٨١ و ١٨٤ و ١٩١ و ١٩٣ و ١٩٨ و  
٢٠٠ و ٢٠٣ و ٢٢٨ و ٢١٣ و ٢١٨ و  
٢٢٢ و ٢٤٠ و ٢٥٣ و ٢٥٨ و ٢٦٠ و  
٢٦٤ و ٢٦٥ و ٢٦٦ و ٢٦٧ و ٢٦٨ و  
٢٧١ و ٢٧٤ و ٢٧٧ و ٢٧٩ و ٢٨٠ و  
٢٨٨ و ٢٨٩ و ٢٩٤ و ٣٠١ و ٣٢٣ و  
٣٢٦ و  
٦٧/٢  
٣٨٨/١  
١٩٤/٢  
٢٦٧/٢ ، ٣٥٢/١

ابن خطيب المزة  
الخضر السليمانى  
الخفاف  
خلاد بن عمرو

٤١١/١	خلف بن تميم التيمي
١٦٠ و ٦٣/٢	خلف بن خليفة الأشجعي
٤١٢/١	خلف بن سالم المخرمي
٢٥٠/٢	خلف بن هشام البزار
٣٠٥ و ٢٠٢ و ١٦٧ و ١٥٦ و ١٤٦/٢	خليفة بن خياط
٣١٣ و ٣١٢ و ٣٠٩ و ٣٠٨ و ٣٠٦ و ٣٤٣ و ٣١٥ و ٥٤/٢	الخليل بن أحمد
٢٦٠/٢	الخليل أبو بشر بن أحمد بن البصري
٢٦١/٢	الخليل بن أحمد بن الخليل أبو سعيد البستي
٢٦١ و ٢٦٠/٢	الخليل بن أحمد بن الخليل أبو سعيد السجزي
٢٦١ و ٤٦/٢	الخليل بن أحمد بن عبد الله أبو سعيد البستي
٢٦٢/٢	الخليل بن أحمد بن علي أبو طاهر الصرصري
٢٦٢/٢	الخليل بن أحمد أبو القاسم الشاعر المصري
٢٦١/٢	الخليل بن أحمد البصري
٢٦٢/٢	الخليل بن أحمد البغدادي
٢٥٩ و ٢٥٨/٢ ، ٥١٢/١	الخليل بن أحمد الفراهيدي
٢٦١/٢	الخليل بن محمد أبو العباس
٣٥٢/١	حمر بن مالك
٥٢/٢ ، ٥١٣ ، ٤٢٥ و ٤٢٤ و ٣٧٣/١	ابن أبي خيثمة
٢٥٦ و ٢٥٩ و ٢٩٧ و ٣١٧ و ١٨٧/١	ابن داسة
١٨٦ و ١٤١ و ١٣٥ و ١١٨ و ١١٥/١	الدارقطني
٢٧٢ و ٢٧٠ و ٢٦٩ و ٢٦٠ و ٢٤٤ و ٢٨٢ و ٢٨٣ و ٢٨٤ و ٢٨٥ و ٢٨٦	

٢٩٦ و ٢٩٧ و ٢٩٩ و ٣٠٠ و ٣٤٣  
٣٥٤ و ٣٦٤ و ٣٧٩ و ٣٨٥ و ٤٠٨  
٤٠٩ و ٤٣٣ و ٤٣٤ ، ٤٩/٢ و ٥٦  
٥٧ و ١٠٢ و ١٠٤ و ١٠٥ و ١٠٦  
١١٧ و ١٧٢ و ١٧٧ و ١٨٩ و ١٩٩  
٢١٦ و ٢٢٠ و ٢٢٢ و ٢٢٣ و ٢٢٦  
٢٢٩ و ٢٤٧ و ٢٤٨ و ٢٧٥ و ٢٧٧  
٢٧٩ و ٢٨٢ و ٣١٤ و ٣٢٠ و ٣٢١  
٣٢٢ و ٣٢٤ و ٣٣٥

١٨٨ و ٥٨/٢

١٨٩/٢

٣٥٩/١

٤٢٠/١

٥٧/٢

١٩٧/١

٢٦٢/٢

٣٨٨/١

٣٣٢ و ٢٩٥ و ١٥٥/٢ ، ٣٧٤/١

١٤٧ و ٨٨/٢

٢٩٧/٢

١٠٣/١ و ١٠٤ و ١٢٨ و ١٤٥ و ١٥٢

١٥٤ و ١٧٠ و ١٧١ و ١٧٢ و ١٧٣

٣٠٠ و ٣١٨ و ٣١٩ و ٤٠٣ و ٤٠٦

٤٣٦ و ٤٦٧ و ٤٧٦ و ٥٠٨ و ٥١٣ ،

٦١٦/٢ و ٦٩ و ٣١٩ و ٣٢٥ و ٣٢٧

الدارمي

داود الظاهري

داود بن الحصين

داود بن معمر بن فاخر

داود بن أبي هند

الداودي

ابن الديلمي

الدجال

دحيم

ابن دريد

دَعْفَلُ بن حنظلة

ابن دقيق العيد

ابن أبي الدنيا

دينار بن عبد الله

ابن أبي ذئب

الذهبي

٦٩ و ٥٧/٢ ، ٣١٥/١

٦١/٢

١٣٨ و ١٧/٢ ، ٣٩٤ و ٣٩٣ و ٣٤٨/١

١٢٨/١ و ٣٦٨ و ٣٧٠ و ٣٧٧ و ٤١٩ ،

٢٠/٢ و ٦١ و ٦٤ و ١١٩ و ١٤٧

١٥٤ و ٢١٧ و ٢١٩ و ٢٢٥ و ٢٢٦

٢٢٨ و ٢٣٤ و ٢٤٧ و ٢٥٦ و ٢٥٧

٢٩٥ و ٢٩٨ و ٣٠٠ و ٣٠٢ و ٣٠٣

٣٠٤ و ٣١٢ و ٣١٧ و ٣٢٠ و ٣٢٤

٣٢٧ و ٣٣٢ و ٣٣٤ و ٣٣٥ و ٣٣٦

٣٣٩ و ٣٤١

٣٠٩/٢

٢٩٢/١

١٢٧/٢

٢٩١/٢

٢٦/٢

٢٢٦/٢

٢١١ و ١٢٠/٢ ، ٤٣٠ و ٣٥٦ و ٣٢٨/١

٢٤١/٢

١٦٧/٢ ، ٢٦٦/١

٢٩/٢ ، ٣١٨/١

٦٥/٢

٢٦٤ و ٢٨/٢

١٢٠/٢

٣٣٧ و ٥٧ و ٢٠/٢ ، ٤٠٤ و ٣٦٣/١

الذهلي

ذوآد بن علبة الحارثي

راشد أبي إسماعيل السلمي

رافع بن خديج

رافع بن عمرو المزني

رافع بن نضر الحمال الفقيه

الرافعي

رباح بن أبي معروف

ربعي بن حراش

الربيع بن حثيم

الربيع بن سيرة الجهني

الربيع بن سليمان المؤذن

ربيعة بن أمية

ربيعة الرأي بن أبي عبد الرحمن

١٦٧/٢	ربيعة بن زرارة
٢٠٤/١	ربيعة بن عباد
٣٥٣/١	ربيعة بن كعب الأسدي
٢٤٢ و ٢٤١/٢	رزيق بن حكيم الأيلي
٢١٥/٢	رسته
٣٢١/٢	الرشاطي
١٦٤ و ١٦٣ و ١٠٠/١	ابن رشيد: محمد بن عمر بن محمد الفهري
٢١٣/١	الرشيد العطار
٢٩١/٢	رفاعة بن رافع الزرقى
٢٩٢/٢	رفاعة القرظي
٤١٩/١	الركن الطاوسي
٤٢٠/١	ابن رواج
٣٣٣ و ٣١٧ و ٦١/٢	روح بن عبادة
٢٩١/١	روح بن القاسم
٣٥٦/١	الروياتي : عبد الواحد إسماعيل
١٥٧/٢	رويفع بن ثابت الأنصاري
٣٠٤/٢	رومان ( رجل من بني أسد بن خزيمه )
٣٠٤/٢	رومان اليماني
١٤٢/١	الزبيدي
٢١٩/٢	زاهر بن أحمد
٥٧/٢ ، ٤١١ و ٣٠١/١	زائدة بن قدامة بن الصلت
٣٠٠ و ٢٩٥ و ١٥٢ و ١٥١ و ١٤٩/٢	ابن زبر
٣٠٩ و ٣٠٨ و ٣٠٦ و ٣٠٥ و ٣٠٢ و	
٣٤٠ و ٣١٨ و ٣١٤ و	
٢٤٣/٢	زيد بن الحارث اليامي

٦٨/٢	ابن الزبيدي
٣٠٨ و ٢٨٢/٢	الزبير بن بكار
٩١/٢	الزبير بن عبّد الواحد
٣٠٦ و ٣٠٥ و ٢٤٥ و ١٦١ و ١٤٥/٢	الزبير بن العوام
٣٠٧ و	
٢٧٣/١	الزجاج : أبو إسحاق
٣١٧/١	زحمويه
١٢٧ و ١٢٦/٢	زرارة بن أوفى
٢٦٨ و ١٨٣/٢	زكريا بن أبي زائدة
١٩٥ و ١٩٣/٢	زكريا بن دويد الكندي
٦٦١/٢	زكريا بن يحيى خياط السنة
٢٩٦ و ١٩٤ و ٦٧/٢ ، ١٣٠/١	الزكي عبد العظيم المنذري
٨٥/٢ ، ٣١٣ و ٣١٢/١	الزحخشري
٤٧٢/١	ابن أبي الزناد
٢١٥/٢	زُنيج
١٨٢ و ١٤٢ و ١١٢ و ١١٠ و ١٠٩/١	الزهري
٢٤٤ و ٢٣٦ و ٢٠٤ و ٢٠٣ و ١٨٤ و	
٢٥٦ و ٢٥٤ و ٢٥٣ و ٢٤٨ و ٢٤٧ و	
٣٦٣ و ٣٤٨ و ٣٠٣ و ٣٠١ و ٢٦٩ و	
٤٤٥ و ٤٤٠ و ٣٩٧ و ٣٩٣ و ٣٦٤ و	
٥٨ و ٥٤ و ٣٧ و ٢٩ و ١٥/٢ ، ٥٠٢ و	
٦٦ و ٧٣ و ١٠١ و ١٤٤ و ١٧١ و	
٢٨٥ و ٢٤٢ و ١٩٣ و ١٨١ و ١٧٤ و	
٣٤٦ و ٣٠٢ و ٣٠١ و ٢٩٩ و ٢٩٨ و	
١٧٥ و ٦١ و ٥٧/٢ ، ٤٢٤ و ٢٩٤/١	زهير بن حرب

٢٩٥/١ و ٢٩٦ و ٣٠١ ، ٥٢/٢ و ١٨٧  
٢٣٥/٢  
٢٤٠/٢  
٢٤٠/٢ و ٢٤١  
٢٥٦/١ و ٢٦٩ ، ٥٧/٢ و ٣٣٩  
٢٩١/٢ ، ٣٣٥/١  
٢٣٢/٢  
١٤٣/٢  
٧٨/٢ و ٧٩ و ٢٥٥  
١٣٣ و ١١٢ و ١٠٤ ، ٣٨/٢ و ٤٦١/١  
١٣٤ و ١٤٤ و ١٤٥  
٢٣٣ و ١٤٤/٢  
٢٣٥/٢  
٢٤١/٢  
١٨٠/٢  
١٧٩/٢  
١٢١/٢  
٣٠٤/٢  
١١٥/٢  
٢٤٢/٢  
٣٢٤/٢  
١٠٩/١ و ١١٢ و ٣١٩ ، ٨٨/٢ و ١٥٠  
١٧٩ و ١٦٥  
٢٥٠/٢  
٢٥١/٢

زهير بن معاوية أبو خيثمة  
زياد بن حدير الأسدي  
زياد بن رباح القيسي  
زياد بن رباح الهذلي  
زياد بن سعد الخراساني  
زياد بن علاقة  
زياد بن فيروز أبو العالية البراء  
زيد بن أرقم  
زيد بن أسلم  
زيد بن ثابت  
زيد بن حارثة  
زيد بن حدير  
زيد بن أبي رباح  
زيد بن عبد الله بن أبي طلحة  
زيد بن عبد الله بن عمر  
زيد بن عمرو بن نفيل  
زيد بن وهب  
زيد بن يثيع  
زييد بن الصلت بن معدى كرب الكندي  
الساجي  
سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب  
سالم بن عبد الله النصرى  
سالم ( مولى دوس )

٣٣٣ و ٣٣١/٢	سالم بن نوح البصري
٢٠٤/١ و ٣٨٠، ٥٦/٢ و ١٣٧ و ١٤٧	السائب بن يزيد بن سعيد
١٤٩ و ١٦١ و ١٦٩	
٦٥/٢	سيرة الجهني
٢١٥/٢	سجادة
٤٨٩/١	سحنون
٥٣/٢	السراج
٣٣٣/٢	سرار بن مجشر
٢٤٣/٢ و ٢٧٥ و ٢٧٦	سريخ بن النعمان بن مروان الجوهري
٢٤٣/٢	سريخ بن يونس البغدادي
٢٥٥/٢	سعد الجاري مولى عمر بن الخطاب
٢١٩/٢	سعد بن جعفر بن سلام السدي
٣١٥/٢	سعد بن جنادة العوفي الأنصاري
٢٨١/٢	سعد بن حبة
٢٩٣/٢	سعد بن خولة
٢٦٦/١	سعد بن طارق أبو طارق الأشجعي
٢٤٥/٢	سعد بن عبيدة
٢٣٧/٢	سعد بن معاذ بن النعمان
٣٠٩ و ٣٠٧ و ١٦٢ و ١٤٥/٢	سعد بن ابي وقاص
٣٠/٢	سعدويه سعيد بن سليمان الواسطي
٣٣١ و ٣٣٠/٢	سعيد بن إياس الجريري
٢٢٠/٢	سعيد البناء
١٦٨ و ١٩/٢ ، ٤٦٢ و ١٩٥/١	سعيد بن حبير
١٨٣/٢	سعيد بن الحكم الجمحي ابن أبي مريم
	المصري



٣٥٢/١	سعيد بن ذي حدان
٣٠٨/٢	سعيد بن زيد
٢٨٦/٢	سعيد بن أبي سعيد
٧٩/٢	سعيد بن سلمة ابن أبي الحسام
٣٣٤ و ٣٣٣/٢	سعيد بن عامر الضبيعي
١٧٠ و ١٦٩/٢	سعيد بن عبد الرحمن البصري
١٦٩ و ١٦٨/٢	سعيد بن عبد الرحمن الرقاشي
٣٣٣ و ٣٣٢ و ٥٢/٢ ، ٢٨٣/١	سعيد ابن أبي عروبه
٢٩٩ و ١٩٠/٢	سعيد بن عفير
٣١٧ و ٢٣٩/٢	سعيد بن كثير بن عفير أبو عثمان المصري
٦٦/٢	سعيد بن محبوب
٣٠٣ و ٣٠١/١	سعيد بن أبي مریم
١٠٥/٢ ، ٣٠٤/١	سعيد بن مسروق
٣٠١/٢	سعيد بن مسلم بن قتيبة الباهلي
١٥/٢ ، ٢٠٣ و ١٩٨ و ١٨٤ و ١١٢/١	سعيد بن المسيب
١٦٣ و ١٦١ و ١٤٢ و ١٤١ و ١٢٥ و ١١٣ و ١٦٤ و	
١٦١/١	سعيد المقبري
٥٢/٢	سعيد بن منصور
٣١٣/٢	سعيد بن يربوع القرشي
٢٨٥ و ٢٨٤/١	سعيد بن يزيد البصري
٢٢٨/٢	سعيد بن يسار
٢٣٩ و ٢٢٨ و ١٨٥ و ١٦٥ و ١١٢/١	سفيان الثوري
٢٨٠ و ٢٧٩ و ٢٦١ و ٢٥٥ و ٢٤٤ و	
٣٢٠ و ٣١٠ و ٣٠٤ و ٢٩١ و ٢٨٢ و	

٣٣١ و ٣٥٢ و ٣٥٨ و ٣٧٤ و ٣٧٥  
٣٩٣ و ٣٩٦ و ٣٩٧ و ٣٩٩ و ٤١١  
٤٤٠ ، ١٠/٢ و ٧١ و ١٨ و ٢٩ و ٣٠  
٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٥٣ و ٥٧ و ٥٨  
٦٢ و ٦٦ و ٧٠ و ٧١ و ٧٦ و ١٠٥ و ١١٥  
٢٠١ و ٢١٢ و ١١٦ و ١١٨ و ١٣٩  
١٥٥ و ١٧٧ و ٢٢٩ و ٢٩٤ و ٣١٦  
٣٢٩ و ٣٣٠ و ٣٣٩

٤٩٠/١

١١٢/١ و ٢٣٦ و ٢٣٩ و ٢٦٩ و ٢٨٠  
٢٨١ و ٢٩٢ و ٣٠١ و ٣٣١ و ٣٩٦  
٣٩٨ و ٣٩٩ و ٤١٢ و ٤٨١ ، ٢٢/٢ و ٢٩  
٣٠ و ٤٤ و ٥٢ و ٥٧ و ٥٨ و ٩٥ و ١٥٤  
١٥٦ و ١٨١ و ٢٤٢ و ٣٣٠ و ٣٣١  
٣٣٢ و ٣٣٥ و ٣٣٩ و ٣٤٣

١٩١/٢

٢١٢/٢

٢٢٣/٢

٢٢٣/٢

٢٢٣/٢

٢٢٣/٢

٢٢٣/٢

٢٢٣/٢

١٧/٢

٢١٢ و ١٤٣/٢

سفيان بن العاص الأسدي أبو بحر

سفيان بن عينه

سُفْيَانُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَكِينَةَ

سَفِينَةُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

سَقْرُ بْنُ حَبِيبِ الْغَنَوِيِّ

سَقْرُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْخِذَاءِ

سَقْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

سَقْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ

سَقْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

سَقْرُ بْنُ عِدَّاسٍ

سَلَامُ بْنُ سَلِيمِ أَبِي الْأَحْوَصِ

سَلْمَانَ الْفَارَسِيَّ

١٥٧/٢	سلمة بن الأكوع
٢٧٠/٢	سلمة بن سليمان المروزي
٢١٨/٢	سلمة بن سلام
٢١٩/٢ ، ٣٥٢/١	سلمة بن كهيل
٤٠١ و ٣٥٥/١	سليم بن أيوب الرازي
٢٤٣/٢	سليم بن أخضر البصري
٥١٠/١	سليم الرازي
٢٤٣/٢	سليم بن عامر الخبائري
٢٤٣/٢	سليم بن جبير
٢٤٣/٢	سليم بن حيان الهذلي
٥٧/٢	سليمان بن إسحاق الشيباني
٣١٥/٢	سليمان بن اسحاق بن راهويه
١٩١ و ٨١ و ٨٠/٢	سليمان بن الأسود التميمي
٣٦٣/١	سليمان بن بلال
٣٠٦ و ٢٦٩/٢ ، ٢١٠ و ١١٠/١	سليمان بن حرب
٢٩٥/٢	سليمان الخبائري
٩٢/٢	سليمان بن شعيب الكيسان
٣٠٠ و ٢٨٦ و ٢٦٥ و ١٨٢ و ١٧٤ و ٥٧/٢	سليمان بن طرخان التيمي
٣٠١ و	
٢٧٣/٢	سليمان بن عبد الرحمن
٢٣٦/٢	سليمان بن المغيرة
٢٩٥ و ٢٤٤ و ٢٣٩ و ٢١٨ و ١١١/١	سليمان بن مهران الأعمش
٣١٧ و ٣١٦ و ٣٠٥ و ٣٠٤ و ٣٠٣ و	
٣١٨ و ٣٤٢ و ٤١١ و ٤١٣ ، ٣١/٢	
١٥٩ و ٧١ و ٧٠ و ٦١ و ٥٧ و ٥٣ و	

٣٦٣/١	سليمان بن موسى
٢٨٨ و ١٦٤/٢	سليمان بن يسار الهلالي
٣٣٧/١	سماك بن حرب
٣٥٢/١	سمعان بن مُشَنِّج
٢٨٦ و ٢٨٥ و ٢٧٢ و ٢٢٧ و ٢٢٢/٢	السمعاني
٧٧/٢	سمي بن مالك
١٥٦/٢	ابن سميع
١٧٨/٢	سنان بن مقرن المزني
١٤٢/٢	سنيد
٢٠٤/١	سنين أبو جميلة
٢٨١/٢	سهل بن بيضاء
١٩٩/١	سهل ابن أبي حثمة
١٧٦/٢	سهل بن حنيف
٢١٤ و ١٦٨ و ١٤٨ و ٢٢/٢ ، ٢٠٤ و ١٩٦/١	سهل بن سعد الساعدي الأنصاري
٣٣٣/٢	سهل بن يوسف
٤٣٥/١	السَّهْمِي
٢٨١/٢	سهيل بن بيضاء
١٧٦ و ٥٨/٢ ، ٣٦٣ و ٣٢٠ و ٢٧٦/١	سهيل ابن أبي صالح السمان
٣٠٠/٢	السهيلي
٣٠٤/٢	سودان بن حمران
٣٤٣ و ٣٤١/١	سويد بن سعيد الهروي
١٦٦/٢	سويد بن غفلة بن عوسجة
١٧٨ و ١٧٠/٢	سويد بن مقرن المزني
٢١٨/٢	سلام ابن ابي حقيق
٢١٨/٢	سلام بن محمد ناهض المقدسي

سيار بن سلامة الرياحي  
سيار ابن أبي سيار العتري  
سيبويه  
السيف الأمدي

٢٢٨/٢  
٢٢٨/٢  
٢٥٨/٢ و ٢٧٤/١ و ٥١٢  
١٩١/١ و ١٩٣ و ٣٢٩ و ٣٣٨ و ٣٤٥  
٣٥٠ و ٣٦٠ و ٤٠٢ و ٤١٧ و ٤١٨  
٤٤٤ و ٤٥٠ و ٤٥٣ و ١١٣/٢ و ١٢٣  
١٢٥ و ١٢٦ و ١٢٩ و ١٣١

٨٨/٢  
١٠٠/١ و ١٥٣ و ١٦٤ و ١٦٥ و ١٦٦  
١٠١ و ٧٩ و ٧٨/٢ و ١٧٤  
٢٧٣/١ و ٢٧٤ و ٤٠٥ و ٤٥٧ و ٤٥٨  
٤٧١ و ٨٦/٢ و ١٢٧ و ١٦٥

ابن السيد  
ابن سيد الناس  
ابن سيده

١٩٦/٢  
٣٢٣/٢  
١٠٧/١ و ١٠٨ و ١١٥ و ١٥٨ و ١٨٥ و ١٨٦  
١٩٧ و ٢٠٨ و ٢٠٩ و ٢١٠ و ٢١١ و ٢٣٨  
٢٣٩ و ٢٤٠ و ٢٤٢ و ٢٤٥ و ٢٤٦ و ٢٦٦  
٢٨١ و ٢٨٢ و ٢٨٣ و ٢٨٤ و ٢٨٥ و ٢٨٦  
٣٢٧ و ٣٣٠ و ٣٣١ و ٣٣٩ و ٣٤٧ و ٣٤٨  
٣٥٥ و ٣٥٦ و ٣٥٨ و ٣٦٤ و ٣٦٧ و ٣٩٤  
٣٩٨ و ٤١٧ و ٤١٨ و ٤٣٢ و ٤٤٠ و ٤٥٩  
٥٠٣ و ٢٠/٢ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٥ و ٣٩ و ٩٧  
٩٨ و ٩٩ و ١٠٨ و ١٢٠ و ١٣٨ و ٢١٢  
٢٧٦ و ٣١٧

سيف بن عمر الضبي  
ابن شافع  
الشافعي

١٠٣/٢ و ١٠٩ و ١٨٣ و ٣٢٥

ابن شاهين

٢١٥ و ١٤٦/٢	شباب العصفري
٢٩٨ و ٢٩٧ و ٢٩٦/١	شبابة بن سوار الفزاري
١٦٥/٢	شبيب بن عوف الأحمسي
١٨٣/٢ ، ٣٠١/١	شجاع بن الوليد
٩٩/٢	شداد بن اوس
٢٨١/٢	شرحبيل بن حسنة
٢١١/٢ ، ٤١٩/١	شرف الدين الدمياطي
٢٤٣ و ٢٢/٢	شريح القاضي
٢٧٦ و ٢٧٥/٢	شريح بن النعمان الصائدي
١٦٥/٢	شريح بن هانئ أبو المقدم الكوفي
١١٦ و ٤٦/٢ ، ٣١٧ و ٦١٦ و ٣٠١ و ٢٩٣/١	شريك
١٣٦/١	شريك ابن أبي نمر
٢٢/٢	شريك بن عبد الله النمري
٢٨٢ و ٢٨٠ و ٢٤٠ و ٢٢٨ و ١٦٥/١	شعبة بن الحجاج أبو بسطام العتكي
٣٢١ و ٣٢٠ و ٣٠٤ و ٢٩٩ و ٢٩٨ و	
٣٦٧ و ٣٦٦ و ٣٣٧ و ٣٣٦ و ٣٣٠ و	
٢٣٦ و ٣٢٣ و ٣٩٣ و ٣٧٥ و ٣٧٤ و	
٣٣١ و ٣٢٩ و ٢٨٦ و ٢٧١ و ٢٦٦ و	
٥١٢ و ٤٦٦ و ٤٤٧ و ٤١٤ و ٣٩٤ و	
٥١٧ ، ١٠/٢ ، ٢٦ و ٣٠ و ٤٤ و ٥٣ و	
١٢٤ و ٥٧ و ٥٨ و ٦٢ و ١٠٥ و ١٠٦ و ١٢٤ و	
١٧٥ و	
٣٣٣/٢	شعيب بن إسحاق
١٩٠ و ١٨٩ و ١٨٧/٢	شعيب بن محمد بن عبد الله
٣٤٥/٢	شقران مولى النبي ﷺ

١٠٥ و ١٠٦ و ١٦١

٣٢٥/٢

شمس الدين محمد بن أيك السروجي

٢٣٤ و ٩٢/٢

شهاب بن خراش الشيباني

٢٩٦/٢

شهاب الدين أحمد بن أيك الدمياطي

٤٩٦/١

شهاب الدين عبد اللطيف بن عبد الله ابن

المرحّل

٢٤٩/٢

شيبان بن فروخ الحبطي

٢٨٣/١

شيبان بن عبد الرحمن

٢٥٧/٢

شيرهويه بن شهردار الديلمي

٨٩ و ٨٨/٢

ابن صائد

٢٦٠/٢

ابن صاعد

٣١/٢

صاعقة محمد بن عبد الرحيم البغدادي

٤٠/٢

صالح بن أحمد أبو الفضل التميمي

٣١٨ و ١٢/٢ ، ٤١٠/١

صالح بن أحمد بن حنبل

٣٢٦ و ٢١٥ و ٣٤١ و ٢٤٣/١

صالح جَزْرَة

٤٩٦/١

صالح ابن حيان

٢٦٨/٢

صالح ابن أبي صالح الأزدي

٢٦٧/٢

صالح ابن أبي صالح السدوسي

١٧٦/٢

صالح ابن أبي صالح السمان

٢٦٨/٢

صالح ابن أبي صالح المخزومي

٣٣٧ و ٢٦٧/٢ ، ٣٤٩/١

صالح بن نهان مولى التوأمة

١٩٨ و ١٩٢ و ١٨٩ و ١٨٢ و ١٠٥/١

ابن الصباغ

٣٦٢ و ٣٤٧ و ٣٤٦ و ٢٦٤ و ٢٦٣ و ٢٤١

و ٤٠١ و ٤٢٧ و ٤٥٣ و ٥٥٠ ، ١٢٣/٢

٢٤٧/٢

الصدفي

١٤٥/١

صدقة بن خالد الأموي

صفوان بن سليم

صفى الدين محمود بن محمد الأرموي

الصلت بن زييد

صهيب الرومي

ابن الصلاح

٧٦ و ٥٧/٢

٨٦/٢

٢٤٢/٢

٣٠٥/٢

١٠٠/١ و ١٠١ و ١٠٢ و ١٠٤ و ١٠٦

١١١ و ١١٤ و ١١٦ و ١١٧ و ١١٨

١١٩ و ١٢٠ و ١٢٤ و ١٢٥ و ١٢٩ و ١٣٠

١٣٤ و ١٣٥ و ١٣٧ و ١٣٨ و ١٣٩

١٤٢ و ١٤٣ و ١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٦

١٤٧ و ١٤٧ و ١٥٣ و ١٥٤ و ١٥٥ و ١٥٦ و ١٦٠

١٦٢ و ١٦٣ و ١٦٤ و ١٦٦ و ١٦٧ و ١٧٠

١٧١ و ١٧٢ و ١٧٦ و ١٨١ و ١٨٢ و ١٨٤

١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ و ١٨٩ و ١٩١ و ١٩٢

١٩٣ و ١٩٤ و ١٩٥ و ١٩٧ و ٢٠٣ و ٢٠٤

٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٠٨ و ٢١٣ و ٢١٤ و ٢١٥

٢١٦ و ٢١٧ و ٢١٨ و ٢١٩ و ٢٢١ و ٢٢٣

٢٢٥ و ٢٢٦ و ٢٢٧ و ٢٣٣ و ٢٣٤ و ٢٣٧

٢٣٨ و ٢٣٩ و ٢٤٠ و ٢٤١ و ٢٤٢ و ٢٤٦

٢٥٠ و ٢٥١ و ٢٥٢ و ٢٥٤ و ٢٥٥ و ٢٦٠

٢٦٤ و ٢٦٦ و ٢٦٧ و ٢٧٢ و ٢٨٧ و ٢٨٨

٢٨٩ و ٢٩٠ و ٢٩٧ و ٣٠١ و ٣٠٥ و ٣٠٦

٣٠٧ و ٣١٦ و ٣١٨ و ٣٢٦ و ٣٢٩ و ٣٣٠

٣٣٤ و ٣٣٩ و ٣٤٤ و ٣٤٧ و ٣٥٢ و ٣٥٣

٣٥٤ و ٣٥٥ و ٣٥٦ و ٣٥٧ و ٣٥٨ و ٣٥٩

٣٦٠ و ٣٦١ و ٣٦٢ و ٣٦٣ و ٣٦٧ و ٣٦٩



۳۷۹ و ۳۷۶ و ۳۷۳ و ۳۷۲ و ۳۷۱ و ۳۷۰ و  
۳۹۲ و ۳۹۰ و ۳۸۹ و ۳۸۶ و ۳۸۴ و ۳۸۰ و  
۴۰۴ و ۴۰۳ و ۴۰۱ و ۴۰۰ و ۳۹۹ و ۳۹۷ و  
۴۲۰ و ۴۱۹ و ۴۱۸ و ۴۱۷ و ۴۰۷ و ۴۰۶ و  
۴۲۸ و ۴۲۷ و ۴۲۵ و ۴۲۴ و ۴۲۳ و ۴۲۲ و  
۴۴۰ و ۴۳۹ و ۴۳۸ و ۴۳۷ و ۴۳۳ و ۴۳۲ و  
۴۵۳ و ۴۵۱ و ۴۴۸ و ۴۴۷ و ۴۴۴ و ۴۴۲ و  
۴۵۹ و ۴۵۸ و ۴۵۷ و ۴۵۶ و ۴۵۵ و ۴۵۴ و  
۴۷۱ و ۴۷۰ و ۴۶۹ و ۴۶۷ و ۴۶۴ و ۴۶۰ و  
۴۷۲ و ۵/۲ و ۶ و ۹ و ۱۲ و ۱۳ و ۱۴ و  
۱۵ و ۱۹ و ۲۱ و ۲۵ و ۲۷ و ۳۲ و ۳۶ و  
۳۷ و ۴۱ و ۴۴ و ۴۶ و ۴۷ و ۵۱ و ۵۲ و  
۵۳ و ۵۶ و ۵۷ و ۵۸ و ۶۰ و ۶۳ و ۶۴ و  
۶۹ و ۷۱ و ۷۲ و ۷۳ و ۷۵ و ۷۷ و ۷۸ و  
۸۱ و ۸۲ و ۹۰ و ۹۴ و ۹۵ و ۹۸ و ۱۰۲ و  
۱۱۰ و ۱۱۳ و ۱۱۴ و ۱۱۶ و ۱۱۸ و  
۱۲۰ و ۱۲۴ و ۱۲۵ و ۱۲۶ و ۱۲۹ و ۱۳۰ و  
۱۳۲ و ۱۳۳ و ۱۳۷ و ۱۴۱ و ۱۴۲ و ۱۴۴ و  
۱۴۵ و ۱۴۶ و ۱۴۹ و ۱۵۰ و ۱۵۷ و ۱۵۸ و  
۱۶۰ و ۱۶۲ و ۱۶۳ و ۱۷۲ و ۱۷۳ و ۱۷۴ و  
۱۷۷ و ۱۷۹ و ۱۸۴ و ۱۸۶ و ۱۸۸ و ۱۹۱ و  
۱۹۳ و ۱۹۵ و ۱۹۶ و ۱۹۷ و ۲۰۱ و  
۲۰۳ و ۲۰۷ و ۲۰۸ و ۲۰۹ و ۲۱۰ و ۲۱۲ و  
۲۱۵ و ۲۱۸ و ۲۱۹ و ۲۲۰ و ۲۲۲ و ۲۲۳ و  
۲۲۴ و ۲۲۵ و ۲۲۶ و ۲۲۷ و ۲۲۹ و ۲۳۱ و

٢٤٤ و ٢٤٣ و ٢٣٧ و ٢٣٤ و ٢٣٣ و ٢٣٢  
٢٥٢ و ٢٥١ و ٢٥٠ و ٢٤٩ و ٢٤٦ و ٢٤٥  
٢٦١ و ٢٥٧ و ٢٥٦ و ٢٥٥ و ٢٥٤ و ٢٥٣  
٢٧٢ و ٢٧١ و ٢٧٠ و ٢٦٩ و ٢٦٦ و ٢٦٥  
٢٩٩ و ٢٩٦ و ٢٨٩ و ٢٨٤ و ٢٨٣ و ٢٧٩  
٣١١ و ٣١٠ و ٣٠٨ و ٣٠٦ و ٣٠٢ و ٣٠٠  
٣٣٦ و ٣٣٥ و ٣٣٢ و ٣٢٩ و ٣٢٨ و ٣٢٠  
٣٤٥ و ٣٤٢ و ٣٤١ و ٣٣٩ و ٣٣٨ و ٣٣٧  
٣٤٦

٣٢٩/٢

١٩٤/٢

٢٥٤ و ٢٦٧/١

١٧٨/٢

١٢٨/٢ ، ٣٩٣/١

٢٧٠ و ٢٦٩/١

١٣٠/١

١٢٤/٢

٢٢/٢ ، ٤٢٨ و ٤٢٧ و ٤٢٣ و ٤١٩/١

٢٨٢ و ٢٥٤ و ١٧٨ و ١٢١

٣٢٣/٢

١٨٥/١

٧٩ و ٦٤ و ٥٨ و ٥٧/٢ ، ١٩٢ و ١٨٦ و ١٤٦/١

٣٣٧ و ٢٦٤ و ١٤١ و ١١٩ و ١٠٩ و ١٠٤

٦٧/٢

٣٢٠ و ١٥٦ و ١٥٩/٢ ، ٣٩٨/١

صلاح الدين العلاني

صلاح الدين إمام مدرسة أبي عمرو

الضحّاك بن عثمان الكرامي

ضرار بن مقرن

ضمام بن ثعلبة السعدي

ضمرة بن سعيد المزني

الضياء المقدسي

طارق بن شهاب

طاهر بن عبد الله أبو الطيب الطبري

طاهر بن مفضّل

طاوس

الطبراني

ابن طبرزد

الطحراوي

١٧٠/١	طرفة بن العبد
١٩٦/٢	طلحة الأعلم
٣٠٦ و ٣٠٥ و ٢١٢ و ١٦١ و ١٤٥/٢	طلحة بن عبيد الله
٣٤٥ و ٣٠٧	
٥٧/٢	طلحة بن مصرف
٨٣ و ٧١ و ٦٢/٢ ، ٤٣٥ و ٤٣٣/١	ابن طاهر السلفي
٢٩١/٢	ظهير بن رافع
٢٥٩ و ١٢٤ و ١٠٥ و ٣١/٢ ، ٥١٧/١	عاصم الأحول
٢١٦/٢	عاصم بن مهذلة
٢٣٩/٢	عاصم بن ثابت الأنصاري
٣١٤/٢	عاصم بن عدي بن الجذء العجلاني
٣٤١ و ٢٦/٢ ، ٣٤٠ و ٢٩٨ و ٢٩٦/١	عاصم بن علي
٣٠١/١	عاصم بن كليب
٤٥٠/١	عامر بن سعد بن أبي وقاص
٤٩٦ و ٣٩٣ و ٣٥٢ و ٢٩٣ و ٢١٨/١	عامر بن شراحيل الشعبي
١٤٢ و ١٣٤ و ٢٩ و ٢٤ و ٢٢/٢ ، ٥١٣ و ١٤٣ و ١٤٥ و ١٩٥ و ٢٦٨ و ٢٩٧ و ٣٠٤ .	
١٩٦ و ١٩٥/٢ .	عامر بن شهر الهمداني
٢٨٣/٢	عامر بن عبد الله بن الجراح أبو عبيدة
٢٤٧/٢	عامر بن عبدة البجلي الكوفي
٣١٠ و ٢٤٥/٢	عامر بن عبيدة الباهلي
٢٤٧/٢	عباد بن تميم بن عزية الأنصاري
٢٤٧/٢	عباد بن حمزة
١٧٦/٢	عباد بن حنيف
٢١٣/٢	عابد بن أبي صالح

٢٤٧/٢	عباد بن عبد الله بن الزبير
٢٤٧/٢	عباد بن العوام
٢٤٥ و ٧٩/٢	عباد بن منصور
٢٤٦/٢	عبادة بن الصامت
٢٤٦/٢	عبادة بن نسي
٢٤٦ و ٢٣٨/٢	عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت
٢١٥ و ٢٢/٢	عبدان
٣٣٦ و ٣٣٠ و ٣١٨ و ٥٢/٢	عباس الدوري
٢٦٠/٢ ، ٤٧٦/١	العباس بن عبد العظيم العنبري
١٨٠ و ٥٧/٢ و ١٣٨ و ١٧٩ و ١٨٠	العباس بن عبد المطلب
٢٥٢/٢	عباس بن فروخ الجريري
٢٢٧/٢	عباس بن مرداس
٣٩٤/١	العباس بن الوليد بن يزيد
٤٢٣ و ٦٧/٢	عبثرة بن القاسم
٣٣٣/٢	عبد الأعلى الشامي
٣٣١/٢	عبد الأعلى بن عبد الأعلى
١٨٢/١ و ١٨٣ و ١٩٩ و ٢٠٤ و ٢٠٦	ابن عبد البر
٢١٦ و ٢١٩ و ٢٢٢ و ٢٣٥ و ٢٣٦ و ٢٣٧	
٢٨٣ و ٢٨٥ و ٢٨٦ و ٣٣١ و ٣٣٤ و ٣٤٨	
٣٥٤ و ٣٨٢ و ٤١٧ و ٤٦٤ ، ٥٧/٢ و ٨١	
٨٣ و ١١٩ و ١٢٦ و ١٣١ و ١٣٣ و ١٣٨	
١٤٢ و ١٤٤ و ١٤٦ و ١٥١ و ١٥٢ و ١٥٤	
١٧٨ و ١٨٠ و ١٩٧ و ٢٠٦ و ٢١١ و ٢٨٢	
٢٨٦ و ٢٩٧ و ٢٩٩ و ٣٠١ و ٣٠٢ و ٣٠٣	
٣٠٤ و ٣٠٥ و ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٠٨ و ٣٠٩	

٣١٠ و ٣١١ و ٣١٢ و ٣١٣ و ٣١٤ و ٣١٥

٣٢٣ و ٣٢٧

- ٣٠١/١ عبد الجبار بن وائل بن حجر  
٤٣٥/١ عبد الحق بن عبد الرحمن الأشبيلي  
٢٥٧/٢ عبد الحكم بن حاتم الهمداني  
٣٦٤/١ ابن عبد الحكم محمد بن عبد الله  
٣١٧/١ عبد الحميد بن بجر  
٣٠٠ و ٢٩٩/١ عبد الحميد بن جعفر الأنصاري  
٢٤٤/٢ عبد الخالق بن سلمة الشيباني  
٤٤/٢ ابن عبد الدائم  
٣٦٤/١ عبد الرحمن بن إبراهيم  
٢٠٤/١ عبد الرحمن بن أزهر  
١٨٤/٢ عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق  
١٨٣/٢ عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي عاصم  
٢٩٧/١ عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان الزاهد  
١٨٥/٢ عبد الرحمن بن جبار القامي  
٤٢٠/١ عبد الرحمن بن الحاسب (سبط أبي طاهر  
السلفي)  
١٣٨/١ عبد الرحمن بن خالد بن مسافر  
٢٩٢/٢ عبد الرحمن بن الزبير  
٣٩٣/١ عبد الرحمن بن سلام الجمحي  
٢٤٣/٢ عبد الرحمن بن شريح  
٢٢٤/١ عبد الرحمن بن طرفة  
١٧٩/٢ عبد الرحمن بن العباس بن عبد المطلب  
١٤٧/١ عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي

٣٤٠/٢	عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود
١٧٩/٢	عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
٤٣٥/١	عبد الرحمن بن عبد المجيد الصفراوي
٣٣٣/٢	عبد الرحمن بن عثمان البكرائي
٤٢٤/١	عبد الرحمن بن عمر بن أحمد الخلال
٢٤٥/٢ و ١٦١ و ٢١٢ و ٣٠٩ و ٣١٤	عبد الرحمن بن عوف
٤٢٠/١	عبد الرحمن العوفي
١٤٥/١ ، ١٧٠/٢ و ٢٢٠	عبد الرحمن بن غنم الأشعري
٢٢٢/٢	عبد الرحمن بن المبارك
١٧٨/٢	عبد الرحمن بن مقرن المزني
٣٠٥/٢	عبد الرحمن بن ملحجم
٣٠٣/١ و ٣٠٤ و ٣١٠ و ٣٢٥ و ٣٤٧	عبد الرحمن بن المهدي
٣٥١ و ٣٦٧ و ٣٧٤ و ٣٩٣ و ٤١٣	
٥١٦ ، ١٣/٢ و ١٨ و ٣٣ و ٥٤ و ٥٦	
٧٦ و ١١٨ و ٣١٦ و ٣٣٣ و ٣٤١	
١٩٥/١ ، ٢٠/٢ و ٣١	عبد الرحمن بن هرمز الأعرج
٢٦١/١	عبد الرحمن بن وعلة المصري
١٤٥/١ ، ١١٦/٢ و ١١٧ و ١١٨	عبد الرحمن بن يزيد بن جابر
٢٣٢/٢	عبد الرحمن بن يزيد بن جارية
١٦١/٢ و ٢١٣	عبد الرحمن بن يوسف بن خراش
١٨٣/٢	عبد الرحيم بن أبي سعد السمعاني
١٣٥/١	عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف
١١٠/١ و ٢٣٦ و ٢٣٩ و ٣٦٤ و ٣٨٨	عبد الرزاق بن همام الصنعاني
٣٨٩ ، ٨/٢ و ٩ و ٤٤ و ٥٢ و ٧٧	

و١٤٢ و٣٣٦ و٣٣٧

١٨٣/٢

عبد الرزاق بن أبي الشيخ

٣٢٢/٢

عبد العزيز الأزجي

١٩١/٢

عبد العزيز بن الحارث التميمي

٦٤ /٢

عبد العزيز بن عبد المنعم الحراني

٣١٥/٢

عبد العزيز بن عمران

٧٩/٢ ، ٣٦٣ و ٣٢٠/١

عبد العزيز بن محمد الدراوردي

٢٧٦/٢

عبد العزيز بن محمد بن الحسن بن زبالة

١٩١/٢

عبد العزيز بن منصور بن محمد الأدمي

٣٢٢/٢

عبد الغافر محمد بن عبد الغافر الفارسي

١٧٢ و ١٥٩ و ٥٥/٢ ، ٤٣٤ و ٣١٧/١

عبد الغني بن سعيد الأسدي

٢٢٥ و ٢١٦ و ٢١٤ و ١٩٩ و ١٩٨ و ١٧٣ و

٢٨٨ و ٢٧٧ و ٢٥٠ و ٢٤٢ و ٢٤٠ و ٣٣١ و

٣٢٢ و

٢٢٠ و ١٦٩/٢

عبد الغني المقدس

٤٩٧/١

عبد القادر بن عبد الله الرهاوي

٤٣٤/١

عبد الكريم الحلبي

٣٠٧/١

عبد الكريم ابن أبي العوجاء

٣٤٧/١

عبد الكريم ابن أبي المخارق

٩٨/١

عبد الكريم بن منصور الأثري

٢٦٣/٢

عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الدوري

٢٦٣ و ٢٠١ و ٤١/٢ ، ٤٣٤ و ١٠٨/١

عبد الله بن أحمد بن حنبل

٣١٨ و

٤٦٦/١

عبد الله بن إدريس

٣٥٢ و ٣٥١/١

عبد الله بن أعز الهمداني

٢٢/٢ و ١٢٦ و ١٥٢ و ١٥٣ و ١٥٩ و ١٦٠  
١٦١  
٢٨١ و ٣١/٢  
٢٤٥/٢ ، ١١٣/١  
٢٢٩ و ٢١٥ و ١٥٥ و ١٥٤ و ١٥١ و ١٢٧/٢  
٢٣٠ و  
٢٢٠/٢  
١٣٧/٢  
٢٦٣/٢  
٢٠٤/١  
١٦٨ و ١٥٦/٢  
٢٨٧ و ١٢٢/٢ ، ٢٠٤/١  
١٥٦/٢  
٢٧٢/٢  
٢٤١/١  
١٧٢/٢ ، ٢٨٠ و ٢٧٩ و ٢٥٥ و ٢٤٧/١  
٢٧٠ و ٢٣٩ و ١٣٢/٢ ، ٣٨٠/١  
٢٢٠/٢  
٤٥٦/١  
٥١٣/١  
١٢٤/٢ ، ٥١٧/١  
٢٠٩ و ١٢١/٢  
٢١٧/٢ ، ٤٧٦/١  
٥٠٧/١

عبد الله ابن أبي أوفى الأسلمي  
عبد الله بن بُحينة  
عبد الله بن بُريدة الأسلمي  
عبد الله بن بسر المازني  
عبد الله بن ثعلبة بن خزيمة بن أصرم  
عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير  
عبد الله بن جابر  
عبد الله بن جعفر  
عبد الله بن الحارث بن جزء  
عبد الله بن الحارث بن نوفل  
عبد الله بن أم حوران  
عبد الله بن حماد بن أيوب الآملي  
عبد الله بن أبي داود السجستاني  
عبد الله بن دينار العدوي  
عبد الله بن الزبير بن العوام  
عبد الله بن زياد بن عمرو بن زمزمة بن عمرو  
بن عمارة البلوي  
عبد الله بن زيد أبو قلابة  
عبد الله بن سَخيرة  
عبد الله بن سرجس  
عبد الله بن سعد بن أبي سرح  
عبد الله بن سنان  
عبد الله بن سليمان بن أكيمة الليثي



٢١٩/٢

عبد الله بن سلام

٣١٧/١

عبد الله بن شرملة الشريكي

٢٠٥/٢

عبد الله بن شداد أبو الوليد

٣٤٤/٢

عبد الله بن صالح كاتب الليث

٢١٣/٢

عبد الله ابن أبي صالح

١٢١/٢

عبد الله بن صياد

١٨٠ و ١٢٢/٢

عبد الله ابن أبي طلحة

٢٠٤/١

عبد الله بن عامر بن ربيعة

٢٤٤/١

عبد الله بن عامر الاسلمي

١١١/١ و ١٣٦ و ١٣٨ و ١٤٤ و ١٨٢

عبد الله بن العباس

١٩٥ و ٢١٣ و ٢١٤ و ٢٦٠ و ٢٦١

٢٩٥ و ٣١١ و ٣٤٠ و ٣٨٠ و ٤٦٢ ،

٢٩/٢ و ٤٥ و ٥٤ و ٧٦ و ٩٣ و ٩٩

١٠٠ و ١٣١ و ١٣٢ و ١٣٣ و ١٤٢

١٥٨ و ١٦٨ و ١٧٩ و ١٨٠ و ١٩٦

١٩٩ و ٢٠٠ و ٢٠١ و ٢٦٧ و ٢٧٠

٢٧١ و ٢٨٧ و ٢٨٩ و ٢٩٦ و ٢٩٨

و ٢٩٩ .

١٨٠/٢

عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة

١٧٩/٢

عبد الله بن عبدة الربذي

٢٤٦/٢

عبد الله بن عبدة بن نشيط

٢١٠/٢

عبد الله بن عطاء الإبراهيمي الهروي

١٦٧/٢

عبد الله بن عكيم

٣٣٨/١

عبد الله العمري

١٠٦/١ و ١٠٨ و ١١٢ و ١٨٢ و ٢٩١

عبد الله بن عمر بن الخطاب

٢٠٤ و ٢١٦ و ٢٤٣ و ٢٤٧ و ٢٥٥  
٢٦٤ و ٢٦٧ و ٢٧٩ و ٣٣٣ و ٤١٤  
٤٦١ و ٤٦٢ ، ٥٨/٢ و ٨٨ و ٩٣ و ١٣١  
١٣٢ و ١٤٠ و ١٥١ و ١٦٧ و ١٦٨  
١٧٩ و ٢١٢ و ٢٧١ و ٢٩٨ و ٢٩٩  
و ٣٠١ .

٣٣٣/١ و ٤٦٢ و ٤٦٣ و ٤٦٤ ، ٩٥/٢  
١٠١ و ١٣٢ و ١٨٧ و ١٨٨ و ١٨٩  
و ٢٧٠ و ٢٧١ .

١١٠/١ و ٢٠٢ و ٣٥٢ و ٣٦٤ ، ٢٩/٢  
و ٥٧

١٧٩/٢

٢٧٣/٢

٣٢٢/١ و ٣٢٣

٢٧١/١ ، ٤٤/٢ و ١٠٤ و ١٧١ .

٣١١/١ و ٣٢٥ و ٣٣١ و ٣٦٧ و ٣٨٨

٣٩٧ و ٤٠٨ و ٤٤٠ و ٥١٣ ، ١٣/٢

٢٩ و ٣١ و ٤٤ و ٤٦ و ٤٨ و ٥٢ و ٧١

١١٦ و ١١٧ و ١١٨ و ١٦٤ و ٢٣٧ و ٢٧٠

و ٣٣١ و ٣٣٢ و ٣٣٣ و ٣٤٤ .

١٢٢/٢ .

١٠٠/١ ، ٢٥٩/٢ و ٢٦٠ و ٣٣٦

٢٣٩/٢ .

٣٨٤/١

٢٩٤/١ و ٢٩٥

عبد الله بن عمرو بن العاص

عبد الله بن عون المزني

عبد الله بن عبد الله بن عمرو بن الخطاب

عبد الله ابن أبي القاسي الخوارزمي

عبد الله ابن أبي قتادة

عبد الله بن لهيعة

عبد الله بن المبارك

عبد الله بن محمد رضي الله عنه

عبد الله بن محمد المستندي

عبد الله بن محمد بن معن

عبد الله بن محمد ابن المقرئ

عبد الله بن محمد النفيلي

عبد الله بن محمد ابن أبي بكر القرشي

عبد الله بن محمد ابو بكر النيسابوري

عبد الله بن محمد بن ربيعة القُدّامي

عبد الله بن محمد بن سنان

عبد الله بن محمد الضعيف

عبد الله بن محمد بن علي

عبد الله بن مُحَمَّد القلانسي

عبد الله بن مرة الخارفي

عبد الله بن مسعود

٣٤٧ و ١٨٤/٢

٢٦٢/١

٣٠٦/١

٢٦٣/٢

. ٢١٤/٢

. ٦٦/٢

. ١٩١/٢

. ٢٥٦/٢

٢٩٦ و ٢٩٥ و ٢٩٤ و ١٩٩ و ١١٢/١

و ٢٩٧ و ٣٠٣ و ٣٠٤ و ٤٦١ و ٥٠٨ ،

١١٤ و ٥٤/٢ و ٥٧ و ٦٢ و ٦٤ و ١٠٥ و

١٣٢ و ١٣٣ و ١٣٤ و ١٧٩ و ١٩٩ و ٢١٢

و ٢٤٧ و ٢٧٠

. ١٤٧ و ١٠٩ و ٨٥/٢

. ٥٤/٢

. ١٧٨/٢

. ٢٩٣ و ١٢٠ و ٣١/٢ ، ٤١٥/١

٣٩٨ و ٢٦٠/١ و ٢٨٠ و ٣٤٣ و ٣٤٨ و

و ٣٤٥ و ٥٢ و ٤٨/٢ ، ٤٠٣

. ٣١٤/١

٣٠٢ و ١٩٦/١

. ١٥٤ و ١٥٢/٢

. ٣٢١/١

. ٤٢٠/١

. ٣٦٤/١

عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري

عبد الله بن معتز

عبد الله بن مقرن المزني

عبد الله بن أم مكتوم

عبد الله بن وهب القرشي

عبد الله بن يزيد المقرئ

عبد الله بن يوسف

عبد الصمد بن سعيد

عبد اللطيف بن عبد المنعم النحيب الحرائي

عبد اللطيف بن القبيطي

عبد المجيد بن عبد العزيز ابن أبي رواد

- عَبْدُ الْمُعْطَى بْنِ قَتُوحٍ . ٢٥٧/٢
- عبد الملك بن بشران . ٣٢٢/٢
- عبد الملك بن حبيب . ٤٥٣/١
- عبد الملك بن حبيب أبو عمران الجوني . ٢٦٤/٢
- عبد الملك بن زيادة الله الطيبي . ٤٣١/١
- عبد الملك بن سليمان العرزمي . ٢٨٦/٢
- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح . ٢٣٦/١ و ٢٥٦ و ٢٦٠ و ٢٦١ و ٢٧٥
- ٢٩١ و ٣٠٠ و ٣٦٣ و ٣٦٤ و ٣٩٠
- ٣٩٣ و ٣٩٤ و ٣٩٧ و ٣٩٩ و ٤٤٥
- ٤٥٣ و ٥١٥ ، ٢٩/٢ و ٤٤ و ٥٢ و ٦١
- و ٢١٠ و ٢١٥ و ٢٨٣ و ٣٣٩ .
- عبد الملك بن محمد بن عبد الله ابو قلابة . ٣٣٤/٢
- الرقاشي
- عبد الملك بن مروان . ١٥٦/٢ و ٣٤٦ .
- عبد الواحد بن زياد . ٣٣١/٢
- عبد الواحد بن عبد الله النصري . ٢٥١/٢
- عبد الوارث بن سعيد . ٢٩١/١ ، ٢٣٠/٢ و ٣٣١ و ٣٣٣ .
- عبد الوهاب التميمي . ١٩٠/٢
- عبد الوهاب الخفاف . ٣٣٣/٢
- عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي . ٢٨١/١ ، ٢٣٠/٢ ، ٣٣١ و ٣٣٦ .
- عبد الوهاب بن عطاء . ٥٢/٢
- عبد الوهاب بن المبارك الأنماطي . ٤٣٣/١
- عبد بن حميد . ٥٢/٢ و ١٤٢ و ٢٩٥ .
- عبد خير بن يزيد الحيواني . ١٠٦/٢ و ١٦٥ .
- عبدة بن سليمان الكلابي . ٢٤٨/٢ و ٣٣٣ .

- عبدۃ ابن أبي لبابة . ٢٤٨/٢
- عبید بن الأبرص . ٢٤٦/٢
- عبید بن زهير . ٢٤٦/٢
- عُبید العجل . ٢١٥ و ٤٩/٢
- عبید بن قماص . ٢٤٦/٢
- عبید الله بن سعد الزُّهْرِيّ . ٣٠٩/٢
- عبید الله بن العباس بن عبد المطلب . ١٧٩/٢
- عبید الله بن عبد الله بن عتبة . ١٩٧/١ و ٢٧٠ ، ١٦/٢ و ١٦٤ .
- عبید الله بن عبد الله بن عمر . ١٦٥ و ١٧٩ .
- عبید الله بن عتبة . ٢٤٦/٢
- عبید الله بن عدي بن الخيار . ٢٣٨/٢ ، ٢٠٣/١
- عبید الله بن علي . ١٩٢/٢
- عبید الله بن عمر . ١١٢/١ و ٢٦٥ و ٢٦٧ و ٣١٩ .
- عبید الله العمري . ٥٨/٢ ، ٤٥٣/١
- عبید الله بن معاذ . ١٧٥/٢
- عبید الله بن موسى العبسي . ٢٧٩/١ و ٣٨٨ ، ١٧٢/٢ و ٢٢٢ .
- عبید الله بن واصل البخاري . ٢١٨/٢
- عبيدة بن الحارث بن عبد المطلب . ٢٤٦/٢
- عبيدة بن حميد . ٢٤٥/٢
- عبيدة بن سفيان الحضرمي . ٢٤٥/٢
- عبيدة بن سعيد بن العاص . ٢٤٥/٢
- عبيدة بن عمرو السلماني . ٢٤٥/٢ ، ١١٠/١
- عتبان بن مالك . ٢٣٥/٢
- عتبة بن البذر . ١٠٤/٢
- عتبة بن غزوان . ٢٨٢ و ٥٧/٢

- عتبة بن مسعود  
 ١٧٩/٢ .
- عنام بن علي العامري  
 ٢٢٣/٢ .
- عثمان بن أحمد بن السماك  
 ٣٣٤/٢ .
- عثمان الحارثي  
 ١٦٢/٢ .
- عثمان بن حاضر  
 ٢٦٠/٢ .
- عثمان بن حنيف  
 ١٧٦/٢ .
- عثمان بن شبك الشامي  
 ٢٦٦/٢ .
- عثمان بن أبي شيبة  
 ٢٨٤/٢ .
- عثمان بن عفان رضي الله عنه  
 ١٩٢/١ و ٢٥٤ و ٢٨١ و ٢٨٣ ، ١٣٠/٢  
 و ١٣٨ و ١٣٩ و ١٤٠ و ١٤٥ و ١٦١  
 و ٢٨١ و ٣٠٣ .
- العجلي  
 ١٦٧/٢ و ٣١٦ و ٣٢٦ و ٣٣٠ و ٣٣٤  
 و ٣٣٧  
 ١٥٨/٢ .
- العداء بن خالد بن حوذة  
 ابن عدي  
 ٢٧٢/١ و ٢٨٣ و ٣١٠ و ٣١٧ و ٣٢١  
 و ٣٢٥ و ٣٣٢ و ٣٣٣ و ٤٠٨ ، ٣٦/٢  
 و ١٧٦ و ١٨٨ و ٣١٨ و ٣٢٤ و ٣٢٦  
 و ٣٣٣ و ٣٣٧ و ٣٣٩ .
- عدي بن حاتم الطائي  
 العرس بن عمير  
 عرفجة بن سعد  
 عروة بن الزبير  
 ٣١٦/٢ .  
 ١٥٦/٢ .  
 ٢٢٤/١ .
- عز الدين أحمد بن محمد بن عبد الرحمن  
 ٢٢٦/١ و ٢٥٢ و ٢٧٠ و ٢٧١ و ٢٩٩  
 و ٣٠٠ و ٣٦٣ و ٣٩٣ و ٤٧٣ و ٤٧٨ و ٥١٢ ،  
 ١٥/١ و ١٧ و ٥٨ و ٧٩ و ١٦٤ و ٢٨٥ و ٢٩٧  
 ٢٩٦/٢ .

الحسيني الشريف

- عز الدين بن بدر الدين بن جماعة ١٨٣/٢  
عز الدين بن عبد السلام ٥١٣/١  
العسكري أبو أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد ١٠١/١، ١٠٢/٢، ١١٩ و ١٥١ و ٣١٥  
عسل بن ذكوان الاخباري ٢٢٣/٢  
عطاء ابن أبي رباح ١٨٥/١، ٢٢٣ و ٢٦٠ و ٢٦١ و ٣٩٣ و ٤٦٢، ٢٩/٢ و ١٦٨ .  
عطاء بن السائب ٣٢٩/٢  
عطاء بن يسار ٧٨/٢ و ١٤٢ و ٢٢٨ و ٢٤٠ .  
عطارد بن برز ١٨٦/٢  
عطية بن سعد بن جنادة أبو الحسن العوفي ٣١٥ و ٢٠١/٢  
عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي ١٣/٢، ١٤٤/١  
عفيف الكندي ١٤٣/٢  
عفير بن معدان ٢٩٤/٢ و ٢٩٥ .  
ابن عقبة علي بن محمد بن محمد أبو الحسن الشيباني ٢٧٩/٢  
عقبة بن الحارث ٢٩٢/٢  
عقبة بن عامر ١١٢/١، ١١٥/٢ و ٢٧٧ .  
عقبة بن عمرو الأنصاري الخزرجي أبو مسعود البدري ٢٨٥/٢ و ٢٨٦ .  
عقبة بن مكرم العمي ٣٣٦/٢  
عقيل بن خالد الأيلي ١٤٩/٢  
عقيل بن أبي طالب ١٤٩/٢  
عقيل بن مقرن المزني ١٧٨/٢

- العقيلي - أبو جعفر محمد عمرو بن موسى بن حماد المكي ٣١٠/١ و ٣١٤ و ٣١٧ و ٣٢٠ و ٣٣٢  
 و ٤٠٨، ٢/٢٦٥ و ٣٢٤ .
- عكاشة بن محصن ١٢٨/٢ .
- عكراش بن ذؤيب ١٤٧/٢ .
- عكرمة بن عمار العجلي ١٣٦/١، ١٥٧/٢ و ١٩٦ و ٢٦٢ .
- عكرمة مولى ابن عباس ٣١١/١ و ٣٤٠ .
- علقمة بن قيس ١١١/١ و ١١٢ .
- علقمة بن وقاص ٢٩٤/٢ و ٢٩٧، ٢/١٦ و ٧٠ و ٧١ و ١٦٢
- ابن عساكر أبو القاسم علي بن الحسين بن ٣٥٤/١ .
- هبة الله بن عبد الله الشافعي
- علي بن إبراهيم البغدادي ٤٦٥/١ .
- علي بن أحمد العرضي ١٠٨/١ .
- علي بن أحمد النعيمي ٤٩/٢ .
- علي بن الجعد الجوهري ٢٩٦/١ و ٢٩٨ .
- علي بن جميل الرقي ٢٦٦/٢ .
- علي بن حجر المروزي ٣٣/٢ و ٦٣ .
- علي بن حرب الطائي ١٨٣/٢ .
- علي بن الحسن بن الحسين بن جعفر بن عبيد الله ١٩٢/٢ .
- علي بن الحسن بن عمر بن أحمد الخلال ٤٢٤/١ .
- علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب زين العابدين ١١٠/١ و ٢٥٣، ٢/١٩٢ .
- علي بن الحسن بن أبي عيسى الدراجردي ١٨٣/٢ .
- علي بن حوشب ٣٧٤/١ .
- علي بن خشرم ٢٣٦/١ .



علي بن رباح اللخمي  
علي بن ابي طالب

. ٢٧٥/٢  
١١٠/١ و ١١١ و ١٨٧ و ٢٥٩ و ٣٣٣  
٤٦٢ ، ٣٤/٢ و ٣٧ و ٤٢ و ٥٤ و ٦٦  
٧٦ و ١٣١ و ١٣٤ و ١٣٨ و ١٣٩  
١٤٠ و ١٤٣ و ١٤٤ و ١٤٥ و ١٦١  
١٩١ و ١٩٢ و ٢٠٢ و ٢١٤ و ٢٦٧ و ٢٧٥  
٢٧٨ و ٢٨١ و ٢٩٣ و ٢٩٦ و ٢٩٩ و ٣٠٤  
٣١٢ و ٣٠٥

علي بن عاصم  
علان

. ٣٣٠/٢ و ٣٣٥  
. ٢١٥/٢  
. ٢٥٧/٢

علي بن عبد الصمد السخاوي الهمداني

علي بن عبد العزيز البغوي

علي بن عثمان الزاهد

علي بن القاسم بن شاذان الرازي

علي بن محمد بن أبي الحسن

علي بن المديني

١١٠/١ و ٢٠٤ و ٢٢٠ و ٢٣٨ و ٢٧٥  
٢٩٢ و ٣٣١ و ٣٣٣ و ٤٧٦ ، ٧/٢ و ٥٨  
٧٠ و ١٣٣ و ١٤٧ و ١٥١ و ١٥٣  
١٥٤ و ١٥٦ و ١٥٩ و ١٦٢ و ١٦٥  
١٧٤ و ١٧٥ و ١٧٦ و ١٨٧ و ١٨٨  
٢١٣ و ٢٤٢ و ٢٤٧ و ٢٧٧ و ٣٣٧  
٣٣٨

علي بن مسهر

٣٣٣ و ٢٤/٢

علي بن هاشم بن البريد

٢٣١/٢

علي بن يحيى بن خلاد

٢٩١/٢

٢٠/٢	عماد الدين ابن كثير
٢٥٧/٢	ابن العمادية
٢٩٢/١	عمار بن خالد الواسطي
٣٠٥ و ٢٢٢ و ٥٧/٢ ، ٢٢٤ و ٢٢٣/١	عمار بن ياسر
٤٢٤/١	عمر بن أحمد الخلال
٤٩/٢	عمر بن جعفر بن عبد الله البصري
١٩٤/٢	عمر بن الحسن بن مزيد المزري
١٤١/١	عمر بن الحكم بن ثوبان
٢٨٣ و ٢٨٢ و ٢٨١ و ١٩٢ و ١٤٣ و ١٢/١	عمر بن الخطاب
١٢٨ و ١٢٦/٢ ، ٤٧٤ و ٤٦٨ و ٤٦٢ و	
١٥٠ و ١٣٤ و ١٣٧ و ١٣٨ و ١٣٩ و ١٤٠ و ١٥٠ و	
٢٩٦ و ٢٥٥ و ٢٤٢ و ١٦٣ و ١٦٢ و ١٦١ و	
٢٩٨ و ٣٠٠ و ٣٠٣ و	
١٧٧/٢	عمر بن راشد أبو إسماعيل السلمي
٢٧٩ و ٢١٥/٢	عمر بن زرارة
٢٣٣/٢	عُمر و بن سفيان بن أسد بن جارية الثقفي
١٤٥/٢	عمر بن شبة
٢٤١ و ٢٢٠ و ١١٥ و ١٩/٢ ، ٤٦٢/١	عمر بن عبد العزيز الأموي
١٨٠/٢	عمر بن عبد الله بن أبي طلحة
٢٥٥ و ٢٥٤ و ٢٥٣/١	عمر بن عثمان بن عفان
٤٩٧/١	عمر بن علي الليثي البخاري أبو مسلم
١٨٣/٢	عمر بن محمد السمرقندي
١٦٥/٢	عَمرو بن ميمون الأودي

٢٦٦/١	عمر بن نافع
١٨٣/٢	عمر بن يونس اليمامي
٢٣٥/٢	عمران بن حدير
٢٤٨ و ٢٣٦/٢	عمران بن حصين
٣٥٩/١	عمران بن حطان
١٧٧/٢	عمران بن عيينة
٣١/٢	عمران القصير
٢٣٣/٢	عمرو بن أسيد بن جارية
٢٨٤ و ١٩٨ و ١٩٧/٢	عمرو بن تغلب
٣٠٦/٢	عمرو بن جرموز
٢٦٨ و ١٦٠ و ١٥٩ و ١٥٣/٢	عمرو بن حريث
٣٢٠/١	عمرو بن خالد الحراني
١١٢/١ و ٢٥٥ و ٢٦٠ و ٢٧٩ و ٤١٢ ،	عمرو بن دينار
٩٥/٢	
٣٥١/١	عمرو بن ذي مر
٢٧٩/٢	عمرو بن زرارة
٣٤٩/١	عمرو بن أبي مسلمة
٢٤٤/٢	عمرو بن سلمة الجرمي
٣٠٥ و ٣٠٤ و ٣٠٣/١	عمرو بن شرحيل
١٨٩ و ١٨٨ و ١٧٨ و ١٧٢/٢ ، ٣٤٨/١	عمرو بن شعيب
١٣٧/٢	عمرو بن العاص
١٤٤ و ١٤٣/٢	عمرو بن عبسة
١٦٧/٢	عمرو بن عبد الله الأصبم

٢٥٤/١	عَمْرُو بن عُمَآن بن عفان
١٥٢ و ١٠١/١ و ٤٨/٢ و ٣٠٤ و ١١٠/١	عمرو بن علي الفلاس
٣٠٨ و ٣٠٤ و ٣٠٣ و ٣٠٢ و ٢٩٥ و ٢٨٤ و ٣٠٩ و ٣١٠ و ٣١٧ و ٣١٨ و ٣٣٤	
٣٨٨/١	عَمْرُو بن عون
٤٣/٢	عمرو بن قيس الملائي
٣٥٤/١	عَمْرُو بن مَالِك الجملي
٤٠٨ و ٣٤٠/١	عمر بن مرزوق الباهلي
١١٥/٢	عَمْرُو بن مرة
٣٥٤/١	عمرو بن معدي كرب
١٢٦ و ١٢٥/٢	عمرو بن يحيى
٣٥٢/١	عمير بن إسحاق
١٨٠/٢	عمير بن عبد الله بن أبي طلحة
٢١١/٢	عمير بن عامر
٢٢٢/٢	عمير بن هانئ
١٠٤/٢	العوام بن مزاحم
٢٨١ و ٢٤٦/٢	عوف بن عبيد بن عويج
٢٩/٢	عوف بن مالك بن فضلة أبو الأحوص
٢٧٦/١	عون بن عبد الله بن عتبة الهذلي
٢٧٠/١	علاء الدين بن التركماني
١٧٢/١	العلاء بن عبد الرحمن
٢٩١/٢	علاقة والد زياد
٣٩٨ و ٣٩٧ و ٣٩٦ و ٣٨٦ و ٣٨٢ و ١١٤/١	القاضي عيَّاض

و٤٠٠ و٤٠١ و٤١٥ و٤٢٠ و٤٢٧ و٤٣١  
و٤٤٠ و٤٤١ و٤٤٢ و٤٤٥ و٤٤٧ و٤٥٤  
و٤٥٥ و٤٥٦ و٤٥٨ و٤٥٩ و٤٦٢ و٤٦٥  
و٤٦٧ و٤٦٨ و٤٦٩ و٤٧٠ و٤٧١ و٤٧٨  
و٤٧٩ و٤٨٠ و٤٨٣ و٤٨٤ و٤٨٥ و٤٨٧  
و٤٨٨ و٤٩٠ و٤٩١ و٤٩٢ و٤٩٣  
و٤٩٤ و٥١٤ و١٩/٢ و٢٠ و٢١ و٢٢  
و٢٣ و١٣٨ و١٣٩ و١٤٠ و٢١٨ و٢٣٦  
و٢٣٧ و٢٤٨ و٢٤٩ و٢٥١ و٢٥٢ و٢٥٣  
و٢٥٤ و٢٥٥ و٢٥٦ و٢٧٢ و٢٧٥ و٢٨٢

٢٢٦/٢

٣٠٧/٢

٨٨/٢، ٣١٥/١

٤٣٥/١

٢٠٠ و١١٧ و٧٩/٢، ٢٩٨/١

٢٩٧/١

٢٤٣/٢

١٦٧/٢

٣٢٠ و٢١٧ و٢١٥/٢

٣٠٨/١

٥٠/٢

٢١٩ و٢١٨ و٤٦ و١٣٣ و٢١ و١٩/٢

١٩٤ و٦٧ و٦١/٢

عيسى بن أبي عيسى الخنات

عيسى بن طلحة

عيسى بن مريم عليه السلام

عيسى بن يحيى البستي

عيسى بن يونس السبيعي

غسان بن الربيع

غنام بن أوس

غنيم بن قيس

غنجار

غياث بن إبراهيم

فارس بن الحسين

ابن فتحون

الفخر ابن البخاري

٣٤٤/١	فخر الدين بن الخطيب
٣٣٠ و ٣٢٩ و ١٩٨ و ١٩٣ و ١٩٢ و ١٩١/١	فخر الدين الرازي
١٣/٢، ٣٦٠ و ٣٤٥ و ٣٤٤ و ٣٣٨ و ٣٣٧ و	
٢٣١/٢، ٤٠٠ و ٣٩٩ و ١١٧/١	الفريري
٣٤٨/١	ابن أبي فديك
٢٣١/٢	ابن الفرضي
٢٥٥/٢	فروة بن نعامة الجذامي
٢٢/٢	الفضل بن الحباب الجمحي
٣١٨/٢	الفضل بن زياد
١٨٠/٢	الفضل بن العباس بن عبد المطلب
٣٣٣ و ٣١٧/٢، ٤١١ و ٣٦٥ و ٢٩٧/١	الفضل بن دكين أبو نعيم التميمي
٣٤١ و	
٢١٨/١	فضيل بن عمرو الفقيمي
٥٠٢/١	الفضيل بن عياض
٢٨٧/٢	فهد بن حيان
٢٨٦/٢	فيروز الحميري
٢٣٥/٢	القابسي
٤٢٤/١	القاسم بن أصبغ
٨٥/٢	القاسم بن ثابت بن حزم السرقسطي
٢٢٠/٢	القاسم بن جَعْفَر بن أَحْمَد
٤٧/٢	القاسم بن داود البغدادي
٣٣٢/١	القاسم بن عبد الرحمن
٢٨٤/٢	القاسم ابن أبي شيبه

القاسم بن عبد الله بن طلحة

القاسم بن محمد بن أبي بكر

١٨٠/٢

١١٢/١ و ٣١١ و ٥١٣ ، ١١٤/٢ و ١٦٤

٢٣٢ و ١٦٥

٢٩٤/١

القاسم بن مخيمرة أبو عروة الهمداني

٢٠١/٢

القاسم بن الوليد الهمداني

٤١٧/١

القاضي حسين

١٩/٢ و ٤٨ و ١٥٤ و ١٥٥ و ٢٩٥ و ٢٩٨

ابن قانع

٢٩٩ و ٣٠٢ و ٣٠٨ و ٣٠٩ و ٣١٠ و ٣١٢

٣١٣ و ٣١٤ و ٣١٥

١٦٥ و ١٠١/٢

قيصة بن ذؤيب

٤٦٨/١

ابن قتيبة

٦٦/٢ ، ٣٠٣/١

قتيبة بن سعيد

٢٣٩/١ و ٢٨٠ و ٢٨٢ و ٢٨٣ و ٢٨٥ و ٢٨٦

قتادة

١٤٩ و ١٤٤ او ١٠٤/٢ ، ٣٥٣ و ٣٥٢

١٥٠ و ١٥١ و ١٥٥ و ١٦٨ و ١٤٢ و ١٦٨

١٧٩ و ٢٩٧ و ٢٩٨ و ٣٠٤

١٤٠ و ١٣٧/٢ ، ٣١٤/١

القرطي

٢٦٥ ، ٢٤٤/١

قرة بن خالد

١٢٠/٢

قرة بن هبيرة

٢٩١/٢

قطبة بن مالك

٨٥/٢

قطرب

٣٠٣ و ١٩٦ و ١٤٤/١

القعني

٣١٧/٢

قعنب بن المحرر

١٦٢/١ و ١٦١/٢ ، ٣٥٣ و ٢٠٣	قيس بن أبي حازم
١٥٦/٢	قيس بن سعد بن عبادة
٢٤٦ و ١٦١/٢	قيس بن عباد القيسي الضبعي البصري
٢٨٦/٢	قيس عيلان
٣٥٢/١	قيس بن كركم
٣٧/٢	كثير بن أفلاح
٢٤٢/٢	كثير بن الصلت
١٧٩/٢	كثير بن العباس
٤٤٨/١	الكسائي
٢١٤ و ٢٠٠/١	كعب الأحبار
١٨٣/٢	كثير بن يعقوب البصري
٢٥٦/٢	كعب بن عجرة
١٣٥/٢	كعب بن مالك
٣٠١/١	كليب بن شهاب الحرمي
٣٣٣ و ٣٣٠/٢	كهمس بن المنهال
٢١٥/٢	كيلجة
٣١٥/٢	اللجلاج العامري
٨١ و ٨٠/٢	لاحق بن حميد أبو مجلز
٢٠٣/٢	لي بن لبا الهمداني
٣٤٨ و ٣٣١ و ٢٦١ و ١٤٨ و ١٣٧ و ١١٢/١	الليث بن سعد المصري
٤٥١ و ٤٥٠ و ١٧١/٢ ، ٣٩٤ و ٣٩٣	
٣٠٠ و ١٥٧ و ٦٦ و ٦٥ و ٤٤ و ٢٩ و ٢٢/٢	
٣٤٧ و ٣٤٤ و ٣٠٦ و ٣٠٣	



الليث بن أبي سليم

الليث بن سليمان التميمي

الليث بن المظفر

ابن أبي ليلي

ابن ماجه

١٦٥/١

١٩١/٢

١٥٦/١

٣٥٨/١ ، ٢٧٨/٢

١٩١/١ و ٢٥٢ و ٢٩١ و ٢٩٣ و ٣١٦ و ٣٦٣

٣٨ ، ٩٨/٢ و ٩٩ و ١٠٠ و ١١٥ و ١٩٦

٢٦٥ و ٣٢١

١٤٠ و ١٣٨/٢

٢١٥/٢

١٦٨/٢ ، ٣٥٢/١ و ١٧٢ و ٢١٦ و ٢١٧

٢٢٠ و ٢٢١ و ٢٢٢ و ٢٢٦ و ٢٢٨ و ٢٣١

٢٣٤ و ٢٣٧ و ٢٣٨ و ٢٤٠ و ٢٤١ و ٢٤٤

٢٤٦ و ٢٤٧ و ٢٤٨ و ٢٥٧ و ٢٧٦ و ٢٨٢

٣٢٠ و

٢٩٦/١

٣٥٢/١

١٠٦/١ و ١٠٧ و ١٠٨ و ١٠٩ و ١٢ و ١١٥

١٦٥ و ١٨٢ و ١٨٤ و ١٩٦ و ٢٠٠ و ٢٠٥

٢١٦ و ٢١٧ و ٢٢٢ و ٢٤٧ و ٢٥٣ و ٢٥٤

٢٥٥ و ٢٦٥ و ٢٦٦ و ٢٨١ و ٢٨٩ و ٣٠٢

٣٠٣ و ٣١٩ و ٣٣٠ و ٣٣١ و ٣٤٧ و ٣٤٨

٣٥٧ و ٣٩٣ و ٣٩٤ و ٣٩٦ و ٣٩٧ و ٣٩٨

٤٠٥ و ٤٢٧ و ٤٣٧ و ٤٤٠ و ٤٤٥ و ٥٠٣

٥١١ و ٥١٥ ، ١٧/٢ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٦

٢٩ و ٤٤ و ٥٨ و ٦٢ و ٦٦ و ٦٩ و ٧٧ و ٧٨

المازري

ما غمه

ابن ماکولا

مالك بن إسماعيل النهدي

مالك بن أعز

مالك بن أنس

١٧٤ و ١٧٢ و ١٧١ و ١٤٠ و ١٣٩ و ١١٤  
٢٤١ و ٢٣٢ و ٢٢٩ و ٢١٢ و ١٩٤ و ١٩٣  
٣١٧ و ٣٠١ و ٢٩٧ و ٢٩٣ و ٢٥٥ و ٢٤٢  
٣٤٥ و ٣٣٩ و ٣٣٨ و

٢٥١ و ٢٥٠ / ٢

٢٣١ / ٢

٢٦٥ / ٢ ، ٣٥٤ و ٣١٥ / ١

٣٤٥ / ٢

١٠٦ / ٢

١٦٧ / ٢

١٠٥ / ٢ ، ٣٠٤ / ١

٢٥٤ / ٢

٤١٧ / ١

٢٥٩ / ٢

١٤٣ / ٢

١٨٥ و ١٤٤ / ١

٤٤ و ٢٢ / ٢

٨٥ / ٢

٢٨٣ / ٢

٢٣٢ / ٢

٢٩٧ / ١

٥١٦ / ١

٣٢١ / ١

٢٠ / ٢

مالك بن أوس النصرى

مالك بن حويرث

مالك بن دينار

مالك ابن أبى عامر

مالك بن عرفطة

مالك بن عمير

مالك بن مغول

ابن ماهان الجذامى

الماوردى

المرد

بجالد بن سعيد

بجاهد

بجاهد بن جبر المخزومى

محب الدين الطبرى

بجمع بن جارية

بجمع بن يزيد بن قدامه

محمد ابن أبان

المحاملى

محمد بن إبراهيم بن محمد البنانى

محمد بن إبراهيم المقدسى

١٨٣/٢	محمد بن أحمد بن شاهين
٢٤/٢	محمد بن أحمد بن عبد الله الفقيه
٨٢/٢	محمد بن أحمد بن عبد الوهاب الإسفراييني
٤٨١/١	محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي
٤٢٤/١	محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبه
٢٨٥ و ٢١١ و ٢٠٠ و ١٤٥ و ١٤٤ و ١٠١/٢	محمد بن إسحاق
٣٠٤ و ٣٠٣ و ٣٠٢ و ٢٩٩ و ٢٩٨ و ٢٩٧ و	
٣١١ و	
٢١٣ و ١٩٤/٢	محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران
	السراج
١٩٩/٢ ، ٣١١/١	محمد بن إسحاق بن يسار
٥٩ و ٥٨ و ٣٠/٢	محمد بن اسلم الطوسي أبو الحسن
٩١/٢	محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الأنصاري
١٠٧/١	محمد بن إسماعيل الخباز
٦٤/٢	محمد بن إسماعيل بن عبد العزيز
٥٢/٢ ، ٣٨٩/١	محمد بن أيوب الرازي
٢١٤ و ٢٠/٢ ، ٤٥٠ و ٣٠٤ و ٣٠٣/١	محمد بن بشار : بن دار
٢٢٨ و ٢١٥ و	
٣٣٣/٢ ، ٥٠٥/١	محمد بن بكر البرساني
٣٣٤ و ٢٢٥ و ٢٢٤ و ١٧٤ و ١٧٣ و ١٥٢/١	محمد بن أبي بكر بن المواق
٤٥٠ و	
٥٨/٢	محمد بن جحاده
١٣٩/١	محمد بن جحش

٢١٤/٢ ، ٢٩٨/١	محمد بن جعفر البصري غندر
٣٣٣ و ٢١٥/٢	محمد بن جعفر أبو الحسين الرازي غندر
٢١٥/٢	محمد بن جعفر أبو الطيب البغدادي
٣٠/٢ ، ٣٣٩/١	محمد بن جعفر المدائني
٢٨٥/٢	محمد بن حاتم الكشي
٥٠٣ و ٣٩٨/١	محمد بن الحسن الشيباني
٣٩٩/١	محمد بن الحسن التميمي الجوهري
١٥٣/٢	محمد بن الحسن الزعفراني
٣٢١/١	محمد ابن أبي الحسن الساحلي
٣٤٨/١	محمد بن الحسين بن إبراهيم الأثري
٤٢٧ و ٤٢٣/١	محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلي أبو يعلى
٤٢٤/١	محمد بن أبي الحسين بن الوزان أبو الحسن
٢٦٣/٢	مُحمَّد بن حصن بن خالد
١٨٤/٢	محمد بن حفص بن عمر الدوري المقرئ
٢٨١ و ١٤٢ و ٦٦/٢ ، ٢٢٤ و ٢٢٣/١	محمد بن الحنفية
٣٣٧/٢	محمد بن حماد الظهراني
٣٣٧/١	محمد بن حميد الرازي
٢٨٧/٢ ، ٤٢٢ و ٤٢١/١	محمد بن خالد الدمشقي
١٦٣/٢	مُحمَّد بن خفيف الشيرازي
١٤٧/١	محمد بن خير بن عمر أبو بكر الأموي
١٧٧/٢	محمد بن راشد أبي إسماعيل السلمي
٩/٢ ، ٣٨٩/١	محمد بن رافع أبو عبد الله النيسابوري الزاهد
١٧٠/٢	محمد بن الربيع الجيزي
٢٩٨/١	محمد بن زياد القرشي

محمد بن السائب

٢٣٨ و ١٩٩ / ٢

محمد بن سعد

١٦١ و ١٥٦ و ١٥١ و ١٤٨ و ١٢٤ / ٢

١٧٧ و ٢٠٢ و ٢٢٦ و ٢٧٥ و ٢٨٦ و ٢٨٧

٢٩٠ و ٢٩٩ و ٣٠٥ و ٣٠٦ و ٣١٠ و ٣١٦

٣٣١ و ٣٣٧ و ٣٤٠ و ٣٤٣ و ٣٤٤

١٦٧ / ١

محمد بن سعد الباوردي

٣١٤ / ١

محمد بن سعيد

١٨٣ / ٢

مُحَمَّد بن سعيد بن الحكم

٢١٩ / ٢

محمد بن سلام بن السكن البيكندي

٢١٨ و ٢١٧ / ٢ ، ٣٩٢ و ٢٩٢ / ١

محمد بن سلام بن الفرغ البيكندي البخاري

٣٠ / ٢ ، ٣٠٨ / ١

محمد بن سليمان بن علي

٢٨٦ / ٢

محمد بن سنان العوفي

٣٣٣ / ٢

محمد بن سواء السدوسي

٥٨ / ٢

محمد بن سوقة

١١٠ / ١ و ٢٠٠ و ٢٠١ و ٢٠٢ و ٢٥٨ و ٢٥٩

محمد بن سيرين

١٦٣ و ١٤٢ و ٥٨ و ٤٢ / ٢ ، ٥١٣ و ٤٥٥

١٧٨

١٢٦ / ١ و ١٣٥ و ٢٦٩ و ٤٣٤ ، ٦٠ / ٢ و ٦٩

محمد بن طاهر المقدسي

١٧٨ و ١٩٥ و ١٩٧ و ٢٧١

٤٩ / ٢

مُحَمَّد بن طلحة النعيمي

٢٥٠ / ٢

محمد بن الصباح البراز

١٦٩ / ١ ، ٢٥٢ و ٢٥١ / ٢

محمد بن الصلت التوزي

٣٣٩ / ٢

محمد بن عاصم

٢٤٦ / ٢

محمد بن عبادة الواسطي

١٨٣ / ٢

محمد بن عبد الله بن أحمد الصفار

محمد بن عبد الله الحضرمي ( مطين ) ٣١/٢  
محمد بن عبد الله بن حفص بن هشام ٢٦٥/٢  
محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه ٢٦٥ و ٦٣/٢  
الأنصاري

مُحَمَّد بن عَبْدِ اللَّهِ الشافعي ٣٣٤/٢  
محمد بن عبد الله ابن أبي طلحة ١٨٠/٢  
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ٣١٨ و ٣١٧/٢  
محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي ٤٣٩ و ٤١٣/١  
محمد بن عبد الله بن عمرو العاص ١٨٩/٢  
محمد بن عبد الله بن المبارك ٢٧٦/٢  
محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري ٣٣٣ و ٢٦٤ /٢  
مُحَمَّد بن عَبْدِ اللَّهِ المخرمي ٢٧٦/٢  
محمد بن عبد الأعلى ٤٢٤/١  
مُحَمَّد بن عَبْدِ الرَّحِيم البزار ٢٥٠/٢  
محمد بن عبد المؤمن الصوري أبو عبد الله ٤٢٩/١  
محمد بن عبد الوهاب بن سلام أبو علي ١٢٧/٢  
الجبائي

محمد بن عبيد الله بن عمرو أبو الفضيل ٤٢٧ و ٤٢٣/١  
محمد بن عجلان المدني ٢٩٧ و ٢٨٩/١  
محمد بن أبي عدي ٣٣٣ و ٣٣١/٢  
مُحَمَّد بن عرعرة السامي ٢٣١/٢  
محمد بن علي بن الحسين ٢٩٩ و ٢٩٧/٢ ، ٥١٣/١  
محمد بن علي الصوري ١٧٢ و ٥٥/٢  
محمد بن عمارة البخاري ٢٢٠/٢  
محمد بن عمر بن علي بن عمارة الحربي ٢٢٠/٢

٣٤٣/١ و ١٥٦ و ١٤٩ و ١٤٨ و ١٢٦ و ١٢٥/٢  
١٦١ و ١٦٠/١  
١٧٧/٢  
٣٣٥ و ٣٠/٢  
٣٣٠/٢  
٤٣٤ و ٣٨٩ و ٣٨٨/١  
٣٠١ و ٣٠٠/٢  
٣٠٤ و ٢٨٧/١  
١٤٤ و ١٤٢/٢  
٣٢١/٢  
٤٣٥/١  
١٠٦ و ١٠٣/٢  
٤٩/٢  
١٠١ و ٢٠/٢  
٢٢٥/٢  
٢٠٣/٢، ٤٣٤ و ٣٦٥/١  
٣٢٦/٢  
٥٨/٢  
٢٢٠/٢  
٢٣٧/٢  
٣٣٦ و ٢٧٠ و ٢٦٩ و ١٨٣/٢، ٣٥٢/١  
٢٨٤/٢  
٢٩٠/٢  
٣٠٦/٢  
٢٦٠ و ٢٥٩/٢

محمد بن عمر الواقدي  
محمد بن عمرو بن علقمة  
محمد بن عيينة  
محمد بن الفضل السدوسي عارم  
محمد بن فضيل بن غزوان  
محمد ابن أبي الفوارس  
محمد بن قيس  
محمد بن كثير  
محمد بن كعب القرظي  
محمد بن محمد بن إبراهيم الميديمي  
محمد بن محمد بن يحيى القرشي  
محمد بن المثنى أبو موسى  
محمد بن المظفر  
محمد بن المنكدر  
محمد بن مهران الجمال  
محمد بن ناصر  
محمد بن هارون البرقي  
محمد بن واسع  
محمد بن وضاح كرز  
محمد بن يحيى بن حبان بن منفذ  
محمد بن يحيى الذهلي  
مُحَمَّدُ بن يَحْيَى بن سلام  
ابن مربع  
مروان بن الحكم  
محمد بن يحيى بن أبي سمينة

٣٤٣/١	محمد بن يحيى السوسي
٣٢٢/٢	محمد بن يحيى المزكي
١٤٦/١	محمد بن يزيد بن عبد الصمد
٣١٩/٢ ، ٣٥٩ و ١١٦/١	محمد بن يعقوب الأخرم
٢٠١/٢	مُحمَّد بن يعقوب الأصم
٢٠/٢ ، ٢٨٠/١	محمد بن يوسف الفريابي
٤٧/٢	محمد بن يونس الكديمي
٢٠/٢ ، ٤٣٠/١	محمود بن خلف المنبجي أبو الثناء
٢٣٥ و ١٥٢ و ١٥٠/٢ ، ٣٨٢ و ٣٨٢ و ٢٠٤/١	محمود بن الربيع
١٦٩ و ١٥٠/٢ ، ٢٠٤/١	محمود بن لبيد
٣٤٨/١	مخرمة بن بكير
٣١٤ و ٢٧٦/٢	مخرمة بن نوفل القرشي
٢٨٠/١	مخلد بن يزيد
٣١٧ و ٣١٤ و ٣١٢ و ٣٠٩ و ٣٠٨ و ٣٠٧/٢	المدائني
٢٢٠/٢	مدرك بن عبد الله
١٤٣/٢ ، ٤٤٥/١	المرزباني
٢٨٦/٢	مرة بن عبادة بن ضبيعة بن قيس
٣٥٣/١	مرداس الاسلمي
٢٨١/١	مروان بن معاوية الفزاري
٣٠٠/١	مروان بن الحكم
٣٧٥/٢	المروذي
٤٤٠/١	المرزبي
١٤٢/١ ، ١٤٣ و ١٤٥ و ٣٥٣ و ٤١٩ و ٤٢٩ ،	المرزي
١٧٢ و ١٦٩ و ١٥٧ و ١٥٤ و ١١٥ و ٨٤/٢	
٢٥٣ و ٢٤١ و ٢٣٥ و ٢٢٩ و ١٩٦ و ١٩٤	



٢٦٥ و ٢٦٦ و ٢٦٩ و ٢٧٠ و ٢٧٧ و ٢٨٠ و  
٢٨٢ و ٢٩٨ و ٢٩٩ و ٣٠٠ و ٣٠٢ و ٣٠٣ و  
٣٠٦ و ٣٠٨ و ٣٤٧ و

٢٥٩/٢

٢٧٨ و ٢٧٠/٢ ، ٢٩٢/١

١٦٢ و ١٣٤ و ٢٩/٢

١٧٤ و ٥٨/٢

١٦٦/٢

٢٨٤/٢

١٠٢/١ و ١٠٥ و ١١٣ و ١١٤ و ١١٥ و ١١٦ و

١١٧ و ١١٨ و ١٢٢ و ١٢٣ و ١٢٥ و ١٢٦ و

١٢٧ و ١٣٤ و ١٣٥ و ١٣٦ و ١٣٧ و ١٣٨ و

١٤١ و ١٤٢ و ١٦٥ و ١٦٦ و ١٩٤ و ١٩٥ و

٢٠١ و ٢٠٦ و ٢١٨ و ٢٢١ و ٢٤٦ و ٢٤٨ و

٢٥٢ و ٢٥٤ و ٢٦٠ و ٢٦١ و ٢٦٦ و ٢٦٩ و

٢٧١ و ٢٧٦ و ٢٨٣ و ٢٨٥ و ٢٨٦ و ٢٨٧ و

٣٢٠ و ٣٢٢ و ٣٣٩ و ٣٤٠ و ٣٤١ و ٣٤٢ و

٣٥٣ و ٣٥٤ و ٣٥٩ و ٣٨٨ و ٤٥٠ و ٤٦١ و

٥/٢ و ٩ و ١٥ و ٢٩ و ٦٦ و ٦٩ و ٧٩ و ٨٠ و

٩٧ و ٩٩ و ١٠٤ و ١١٦ و ١٢٤ و ١٤٣ و ١٤٧ و

١٥٠ و ١٥٩ و ١٦١ و ١٦٣ و ١٦٧ و ١٧٠ و

١٧١ و ١٧٦ و ١٩٥ و ١٩٦ و ١٩٧ و ٢٢٦ و

٢٢٧ و ٢٣١ و ٢٣٣ و ٢٣٤ و ٢٣٥ و ٢٣٧ و

٢٣٨ و ٢٤١ و ٢٤٣ و ٢٤٤ و ٢٤٥ و ٢٤٧ و

٢٤٨ و ٢٤٩ و ٢٥٠ و ٢٥٢ و ٢٥٣ و ٢٥٤ و

المستنير بن أخضر المزني

مسدد

مسروق بن الأجدع

مسعر

مسعود بن خراش

ابن مسكين

مُسَلِّم بن الحجاج

٢٥٥ و ٢٦٧ و ٢٧٩ و ٢٨٩ و ٣١٩ و ٣٣٠ و  
٣٣١ و ٣٣٢ و ٣٣٣ و ٣٣٥ و ٣٣٧ و ٣٦٥ و  
٣٤٣ و

٢١٤/٢ ، ٣٤٩/١  
٢٥٦/٢  
٢١٢/٢  
١٠٨/١  
٢٢٦/٢  
١٤٤/٢  
٢٧٩/٢  
٢٧٥/٢  
٢٢٤/٢  
٣١٤ و ٢٢٥/٢ ، ٣٨٠ و ٢٠٤/١  
٢٢٥/٢  
٢٢٥ و ٢٢٤/٢  
١٩٧/٢  
٢١٥ و ٣٠/٢  
٣١٧ و ٣١٢ و ١٥١ و ١٤٧/٢  
٧٦/٢  
٥٨/٢  
٣١٨ و ٢١٥/٢  
١٣٤/٢  
١١٢ و ٩١/٢  
٢٩٨/١  
٣٠٤/٢

مسلم بن خالد بن فروة الزنجي  
مسلم بن سالم الهمداني  
مسلم بن صبيح  
مسلم بن مكّي  
مسلم بن أبي مسلم الخباط  
مسلم الملائي  
مسلم بن الوليد المدني  
مسلمة بن علي  
مسور بن عبد الملك اليربوعي  
المسور بن مخزّمة  
مسور بن مرزوق  
مسور بن يزيد الأسدي الكاهلي  
المسيب بن حزن  
مشكداثة عبد الله بن عمر الكوفي  
مصعب بن عبد الله الزبيري  
مصعب بن محمد  
مطر بن طهمان  
مطين  
مطرف  
معاذ بن جبل  
معاذ بن معاذ  
معاذ بن هشام

٤٥٦/١	المعافي بن زكريا النهرواني
٣٣٣/٢	المعافي بن عمران الموصلي
٣٣٣ و ٣٣٢/٢	معان بن رفاعة السلامي
٢٩٨ و ٢٩٦ و ١٧٢ و ١٥٦ و ١٠٣ و ١٠٠/٢	معاوية بن أبي سفيان
٣٢١ و	
١٩٧ و ١٨٧/٢	معاوية بن حيدة الشقيري
٣٢٧ و ٢٩٤ و ٤٨/٢	معاوية بن صالح
٢٤٥ و ٢١٤/٢	معاوية بن عبد الكريم الثقفي الضال
١٧٨ و ١٧٧/٢	معبد بن سيرين
١٧٩/٢	معبد بن العباس
٢٨٦ و ١٨٢/٢	المعتمر بن سليمان بن طرخان التيمي
١٦٦/٢	المعروق بن سويد
١٨٧/٢	معقل بن مقرن
٥٤ و ١٨ و ٩ و ٧/٢ ، ٣٨٨ و ٣٦٤ و ٢٣٦/١	معمر بن راشد
٣٣٠ و ١٤٤ و	
٨٥ و ٤٦ و ٤٠/٢	معمر بن المثنى أبو عبيدة التميمي
٢٦٧/١	المعلبي بن إسماعيل
٣٤٣/١	معن بن عيسى
٢٨١/٢	معوذ بن عفراء
٢٨٢ و ٢١٧/٢	مغلطاي علاء الدين
٢٨٥ و ٤٣/٢ ، ١٩٣/١	المغيرة بن شعبة
٥٢/٢	المفضل الغلابي
٢٨٤ و ١٤٣/٢	المقداد بن الأسود الكندي
٢٨٧/٢	مقسم مولى ابن عباس
٤٣٦/١	ابن المقر

١٢٠/٢	مقيس بن صباة
٣٩٣/١	مكحول
٣١٧/٢	مكي بن إبراهيم البلخي
٢٩٢/٢	ابن أبي مليكة
٣١٥/٢	المنتجع جد ناجية
٢٠٤ و ٢٠٣/٢	مندل بن علي العتري
٨٣/٢	ابن المنذر
٣١١/٢	المنذر بن حرام الأنصاري
٢٥٢/٢	منذر بن يعلى
٣٤٣/١	المنجنيقي
٣١/٢	منصور الأشل
٢٥٧ و ٢١٧/٢	منصور بن سليم الهمداني
٢٨٨ و ٣١/٢	منصور بن صفية
٢١٠/٢	المنصور بن عبد المنعم الفراوي
١٨٥/٢	المنصور بن محمد العلوي
٤٥١ و ٤٥٠ و ٣٩٣ و ٣٠٥ و ٣٠٤ و ٣٠٣/١	منصور بن المعتمر
١٦٠ و ٧١ و ٧٠ و ٥٢/٢	
٣٣٧ و ٣٣٦/١	المنهال بن عمرو
٣٤٠/٢ ، ٣٠٩ و ٣٠٨/١	المهدي الخليفة العباسي
١٠٦ و ١٠٥ و ١٠٤/١	مهدي بن ميمون
٣٨١/١	موسى بن إسحاق
٢٧٦/١	موسى بن إسماعيل التبوذكي
٣٩٤ و ٢٩٦/١	موسى بن داود الضبي
٣٦٦/١	موسى بن دينار
٢٦٤/٢	موسى بن سهل بن عبد الحميد

١٢٤/٢	موسى السيلاني
٢٠٥ و ١٥٩/٢	موسى ابن ابي عائشة
١٧٩ و ١٤٢/٢	موسى بن عبيدة الربذي
٣٠٢ و ٣٠٠ و ١٨٤ و ١٦٧/٢ ، ٢٧٦ و ٢٧٥/١	موسى بن عُقبة ابن ابي عياش
٢٧٥ و ٢٧٤/٢	موسى بن علي بن رباح اللخمي المصري
٢٧٤/٢	موسى بن علي أبو علي الصواف
٢٧٤/٢	موسى بن علي أبو عيسى الختلي
٣١٧/١	موسى بن محمد أبو طاهر المقدسي
٢٢٥/٢ ، ٤٠٨ و ٣٨٤ و ٣٨١ و ٣٠١ و ٢٠١/١	موسى بن هارون الحمال
٢١٣/٢	موسى بن هارون بن عبد الله
٣١٢/١	المومل بن إسماعيل
٤١٩/١	المويد الطوسي
٣١٢/١	ميسرة بن عبد ربه
١٥٨/٢	النابعة الجعدي
٣٠٤ ، ٣٠٣/٢	ابن ناصر
٣١٥/٢	نافع أبو سليمان العبدي
٢٤٣ و ١٨٢ و ١١٢ و ١٠٨ و ١٠٦/١	نافع مولى ابن عمر
٢٠/٢ ، ٣٩٢ و ٣١٩ و ٢٦٥ و ٢٤٤ و ٥٨ و ٢٩٨ و ٣٠١	
٣٣٨/٢	النباتي
٢٦٢/٢	ابن النجار
١٩٤/٢	نجم الدين بن النجم
٦٧/٢	النحيب الحرائي
١٦٧ و ١٦٣ و ١٢٦ و ١١٨ و ١١٦/١	النسائي
٢٥٦ و ٢٥٢ و ٢٠٢ و ١٩١ و ١٦٩ و	

و ٢٦٠ و ٢٦٦ و ٣٠١ و ٣٠٤ و ٣٢٣  
و ٣٤١ و ٣٨٢ و ٣٨٧ و ٣٨٨ و ٣٩٧  
و ٣٩٩ و ٥١١ ، ٢٩/٢ و ٥٧ و ٦٦ و ٩٩  
و ١٠٥ و ١٠٦ و ١١٤ و ١١٧ و ١٧٦  
و ١٧٧ و ١٩٦ و ١٩٩ و ٢٠٦ و ٢٣٩  
و ٢٦٠ و ٢٦٨ و ٢٧٦ و ٢٧٧ و ٢٩١  
و ٣٠٥ و ٣٢٠ و ٣٢١ و ٣٢٤ و ٣٢٥  
و ٣٢٦ و ٣٢٧ و ٣٢٨ و ٣٣٠ و ٣٣٢  
و ٣٣٣ و ٣٣٤ و ٣٣٦ و ٣٣٧

٢١٩/٢

٢٣٠/٢

٤٣٤/١

٣٤٣/٢

٣١٨/٢

٢٧٠ و ٨٥/٢ ، ٢٩٨/١

٧١/٢

٣٠٨/١

١١٦/٢

٢٨٩/١

١٧٨/٢

٣٥٣/١

٥٦/٢ ، ٥١٦/١

٦١/٢

٣١/٢

٤٠٥/١

النسفي

نسير وهو والد قطن بن نسير

نصر بن إبراهيم المقدسي

نصر بن باب الخراساني

نصر بن قاسم الفرائضي

النضر بن شمائل

نظام الملك

النعمان البشير

النعمان بن أبي شيبه

النعمان بن عبد السلام

النعمان بن مقرن المزني

نعيم الجمر

نعيم بن حماد

نعيم بن سالم

نفظويه إبراهيم بن محمد بن عرفة النحوي

النفيلي

ابن النقطة

ابن نمير

٢٢٤ و ٢١٦/٢

٣٤٠ و ٣١٤ و ٣١٢ و ٣٠٨ و ٣٠٧/٢

٣٤١ و

٣١١/١

نوح بن أبي مريم المروزي

النوي

١١٨ و ١١٧ و ١١٦ و ١١٣ و ١٠٠/١

١٢٨ و ١٣٠ و ١٣٥ و ١٤٧ و ١٩٣ و

١٩٧ و ٢٣٩ و ٢٧٣ و ٢٩٥ و ٣٢٨ و

٣٥٦ و ٤١٥ و ٤٣٢ و ٤٤٣ و ٤٦٠ و

٤٧٧ و ٤٩٦ ، ١٣/٢ و ١٠٠ و ١٣٢ و

١٣٨ و ١٦٠ و ٢١١ و ٢٥٤ و ٢٥٥ و

٢٨٨ و ٢٨٩ و ٣٠٠ و

٢٧/٢

هارون الديك

٢٤٩/٢

هارون بن سعيد الأيلي

٢٢٥/٢

هارون بن عبد الله الحمال

٢٧/٢

هارون مكحلة

٣١/٢

هارون بن موسى الأعور

٣٤١/٢ ، ٢٩٦/١

هاشم بن القاسم أبو النضر

١٠٨/١

هبة الله بن محمد

١٧٠/٢

هدبة بن خالد

١٩٦/٢

هرم بن حنبل

١٥٧ و ٧٦/٢

الهرماس بن زياد الباهلي

٣٥٣/١

الهزهاز بن ميزن

٢٨٢/١

هشام الدستوائي

١٧٧/٢

هشام بن حسان

٥٨/٢

هشام بن سعد

٤٧٨ و ٣٠٠ و ٢٩٩ و ٢٧١ و ٢٥٢/٢	هشام بن عروة
٢٤٢ و ٧٩ و ٥٨/٢	
١٤٦ و ١٤٥/١	هشام بن عمار
٣٤٣/٢	هشام بن محمد بن السائب الكلبي
٢٤٢/٢	هشام بن عبد الملك
٥٢ و ٤٤/٢ ، ٣٨٨ و ٢٩٨ و ٢٣٩/١	هشيم بن بشير
٣٤٣ و ٣٣٠ و ٢٠١ و ٦٢ و ١١٢/١	هشام بن منبه
٢٧٠ و ٢٥٦/١	هشام بن يحيى بن دينار
١١٨/٢	هناد بن السري
٢٦٦/٢	هلال بن العلاء
٣٥٢ و ٣٥١/١	هشيم بن حنش
٢٤٣/١	هشيم بن خارجة
٣٠٩ و ٣٠٨ و ٣٠٧ و ٢٩٥ و ١٥٦/٢	هشيم بن عدي
٣١٧ و ٣١٤ و ٣١٣ و ٣١٢ و ١١٧/٢	وائلة بن الأسقع الليثي
٢٧٧ و ٢٥١ و ١٥٥ و ١١٨ و ١١٧/٢	الواحدى
٣١٢/١	واسع بن حبان بن منقذ
٢٣٦/٢	واصل الأحذب
١٠٦ و ١٠٥/٢ ، ٣٠٤ و ٣٠٣/١	واصل بن حرة البصري
١٧٠ و ١٦٩ و ١٦٨/٢	واقف بن سلامة
٢٤٩/٢	واقف بن موسى الذارع
٢٤٩/٢	واقف بن محمد بن زيد
٢٤٩/٢	واقف بن عبد الله بن عمر
٢٤٩ و ١٧٩/٢	الواقدي
٣٠٢ و ٣٠١ و ٢٩٢ و ٢٩٠ و ٢٣٨/٢	



٣٠٣ و ٣٠٤ و ٣٠٥ و ٣٠٧ و ٣٠٨

٣٠٩ و ٣١٠ و ٣١١ و ٣١٢ و ٣١٣

٣١٤

٣١٥ و ٣١٦ و ٣١٧

١٨١/٢ ، ٢٦٩/١

٣٠١/١

٢٨٢/٢

٣٣١/١ و ٣٩٢ و ٥١٦ ، ٨/٢ و ٢٦ و ٣٠

٤٣ و ٤٦ و ٥٦ و ٧٦ و ١٠٣ و ٣٣٧

٤٥٣/٢

٤٣٧/١ و ٤٤٥ و ٤٤٧

١٨٣/٢

٣٤٨/١

٢٣٩/١ و ٢٤٣ و ٢٤٤ و ٢٨٠ و ٢٨١

٢٨٧ و ٣٤٤ ، ٥٢/٢

٢٩٨/١ و ٣٣٧ و ٣٩٨ ، ١٤٧/٢

١٩٥/٢ و ١٩٦

٢١٥/٢

٢٧٦/١ و ٢٩١ ، ٣٣١/٢

٢٨/٢

٢٥٣/٢

٢٥٣/٢

٦٥/٢ و ٦٦ و ٣٠٨ و ٣٠٩ و ٣١٣

١٣٧/١ و ٢٩٦ ، ١٤٩/٢ و ١٥٧ و ١٧١

١٨٣/٢

وائل بن داود

وائل بن حجر الحضرمي

ابن وضاح

وكيع

الوليد بن بكر الغمري

الوليد بن بكر المالكي

الوليد بن شجاع بن الوليد أبو هشام

الوليد بن كثير : أبو محمد المخزومي

الوليد بن مسلم الدمشقي

وهب بن جرير

وهب بن خنيس الطائي

وهبان

وهيب بن خالد

يحيى بن أكنم

يحيى بن أيوب البجلي

يحيى بن بشر الحريري

يحيى بن بكير

يحيى بن أبي بكير

يحيى بن جعفر بن أعين

يحيى بن حسان : أبو زكريا التنيسي  
يحيى بن خلاد  
يحيى بن سعيد القطان  
يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري  
يحيى بن سلام المفسر  
يحيى بن سيرين  
يحيى بن أبي صالح  
يحيى بن عبد الله بن بكير  
يحيى بن عبد الوهاب بن منده  
يحيى بن أبي عمرو  
يحيى بن عثمان بن صالح المصري  
يحيى بن عقيل الخزاعي  
يحيى بن علي بن محمد القلانسي  
يحيى بن صالح  
يحيى بن أبي كثير  
يحيى بن كثير بن يعقوب  
يحيى بن مُحَمَّد بن السكن  
يحيى بن محمد بن يحيى الذهلي  
يحيى بن محمد بن يحيى بن سلام  
يحيى بن محمد بن قيس : أبو زكير

٣٤٨ و ٣٢٣ / ١  
٢٩١ / ٢  
٣١٠ و ٣٠٤ و ٢٦١ و ٢٤٤ و ٢٠٣ و ١١٩ / ١  
٣٩٨ و ٣٩٤ و ٣٧٥ و ٣٥١ و ٣٤٧ و ٣٣٦ و  
٧٣ / ٢ ، ٤٠٥  
٣٣١ و ١٦٢ و ١٦٥ و ٣٢٦ و ٣٢٩ و ٣٣٠ و ٣٣١  
٣٣٩ و ٣٣٣  
١٧٢ و ١٧١ و ١٣٨ و ٥٨ / ٢ ، ٤٤٠ / ١  
٣١٦ و ٢٧٧  
١٠٤ / ٢  
١٧٨ و ١٧٧ / ٢  
١٧٦ / ٢  
٣٩٤ / ١  
٣٢٣ / ٢  
٢٧٧ / ٢  
١٢٦ / ٢  
٢٤٩ / ٢  
٩٣ / ٢  
٢٩٤ / ٢  
١٥٩ و ٣٩ / ٢ ، ٤٧٨ و ٣٢٣ / ١  
١٨٣ / ٢ ، ٣٢١ و ١٤١ / ١  
٢٥٠ / ٢  
١٨٣ / ٢  
٢٨٤ / ٢  
٢٥٢ / ١

يحيى بن محمود الثقفي

يحيى بن مسلمة

يحيى بن معين

٩٣ و ٩١ / ٢

٤٢٤ / ١

٢٨٠ و ٢٣٨ و ٢٠٤ و ١١٩ و ١١٢ و ١١١ / ١

٣٤٣ و ٣٤٢ و ٣٣٣ و ٣٣١ و ٣٢٢ و ٣١٧

و ٣٦٤ و ٣٧٣ و ٣٧٤ و ٣٧٨ و ٤٢٤ و ٤٧٩ ،

٨ / ٢ و ١١ و ٢٤ و ٣٢ و ٤١ و ٤٣ و ٤٥ و ٤٨

و ٥٢ و ٧٠ و ٧٦ و ١٠٤ و ١٦٢ و ١٧٥ و ١٧٦

و ١٧٧ و ١٨٧ و ١٨٨ و ٢١١ و ٢١٣ و ٢٢٦

و ٢٤٧ و ٢٥٩ و ٢٦٨ و ٢٧٣ و ٢٨٤ و ٢٩٥

و ٣١٦ و ٣١٧ و ٣٢٦ و ٣٢٧ و ٣٢٩ و ٣٣٠

و ٣٣٢ و ٣٣٣ و ٣٣٦ و ٣٣٧

٢٢٣ / ٢

٢٩٦ / ١

٤٤٠ / ١

٣٠٣ / ١

٣٨٨ / ١ و ٣٩٧

٢٨٠ / ٢

٢٨٠ / ٢

١٩١ / ٢

٣٤٥ / ٢

٢٢٠ / ٢

٢٣٢ / ٢

٢٤٠ / ٢

١١٢ / ١ و ٢٦١

٩٢ / ٢

يحيى بن يزداد

يحيى بن يحيى النيسابوري

يحيى بن يحيى

يحيى بن يحيى الليثي

يحيى بن يحيى التميمي

يزيد بن الأسود

يزيد بن الأسود الجرشي : أبو الأسود

يزيد بن أكينة

يزيد بن أنيس الفهري

يزيد بن ثعلبة بن خزمة بن أصرم

يزيد بن جارية الأنصاري

يزيد بن أبي حبيب

يزيد بن أبي حبيس

يزيد الرقاشي

٣٤٥/٢	يزيد بن رمانة
١٦٦٥/١	يزيد بن أبي زياد
٣٣٣ و ٣٣١ و ٣٣٠/٢ ، ٣٠٠ و ٢٩٨/١	يزيد بن زريع
٣٥٢/١	يزيد بن سخيم
٢٩٠/٢	يزيد بن شيبان
٢٨٠ /١	يزيد بن عبد الله بن الهاد
٢٩٥/٢	يزيد بن عبد ربه
٢٧/٢ و ٣٣١ و ٣٣٤	يزيد بن هارون
٣٨٨/١ و ٥١٧ ، ٢٦/٢ و ١٠٥ و ٣٣٣	يزيد بن هارون : أبو خالد الواسطي
٣٤١ و ٣٤٣	
١٨٦/٢	يسار بن بلز بن مسعود
٢٦٢/٢	يسار بن حاتم
٢٣٠/٢	يسير بن جابر
١٦٦/٢ و ٢٣٠	يسير بن عمرو
٣٠٩/٢	يعقوب بن إبراهيم بن سعد
١٨٣/٢	يعقوب بن إسحاق بن البهلول
٣٣١ و ٥٢/٢	يعقوب بن سفيان الفسوي
١٠١/١ و ٢٢٣ و ٢٢٤ و ٢٢٥ و ٣٤١	يعقوب بن شيبه
٤٢٤ ، ٥٢/٢ و ٥٦ و ٥٧ و ٢٩٥	
٣٣٢/١	يعقوب الفسوي
١٨٠/٢	يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة
٦١/٢	يعلى بن الأشدق
٢٨٠ و ٢٧٩ و ٢٥٥/١	يعلى بن عبيد الطنافسي
٢٨٢ و ٣١/٢	يعلى بن منية
٧٦/٢	يعلى بن أبي يحيى

١٨٠/٢	يعمر بن عبد الله بن أبي طلحة
٣٤٥/٢	اليمان بن أحنس الجعفي
١٥٣/١	يوسف بن أبي بردة الأشعري
١٧٠/٢	يوسف بن عبد الله بن سلام
٩٢ و ٩١/٢	يوسف بن عبد الأحد الشافعي
٣١٧/٢	يوسف القراطيسي
٦٥/٢	يوسف القاضي
٣٢١/١	يوسف بن يعقوب الشيباني
٢٣٢/٢	يوسف بن يزيد
١٨٣/٢	يونس بن أبي إسحاق السبيعي
١٢٣/١	يونس بن حبيب
٥٨/٢ ، ٣٨٧/١	يونس بن عبيد
٣٤٧ و ٤٧/٢	يونس بن محمد المؤدب
٤٣١/١	يونس بن مغيث : أبو الوليد
٣٢٠ و ٢٤٩ و ٢٩/٢ ، ٢٦٧/١	يونس بن يزيد الأيلي
٢٨٤ و ١٩٠ و ١٧٠ و ١٥٧/٢ ، ٣٣٨/١	ابن يونس
٣٢٧ و ٣١٩ و ٣١٧ و	
٤٧١/١	اليونيني
٢١٠/٢	أبو الآذان
٢١١ و ٢٠٦/٢	أبو أحمد الحاكم
٣٤٣ و ٢٠١/٢	أبو أحمد الزبيري : محمد بن عبد الله بن الزبير
٢٨٣/٢	أبو أحمد : عبد الوهاب سكينه
٢٥٧ و ٢٥٦/٢	أبو أحمد : المرار بن حمويه
٢١٢ و ١١٨ و ١١٧/٢	أبو إدريس الخولاني : عائذ الله بن عبد الله
١٢ و ٢١٤/١ و ٤٨٠ و ٤١٥ و ٤٠٧ و ٨/٢	أبو إسحاق الإسفراييني

٢٩٧ و ٢٩٦ و ٢١٣/٢ ، ٣٥٢ و ٢٢٨/١	أبو إسحاق السبيعي
٣٣١ و	
١٢٥/٢ ، ٤٠١ و ٣٦٥/١	أبو إسحاق الشيرازي
٣٠/٢	أبو إسحاق الطبري
٣٠٩/٢	أبو إسحاق بن علي الهجيمي
٦٩/٢	أبو إسحاق الفزاري
٤٢٠/١	أبو إسحاق الكاشغري
٤٦٦/١	أبو إسحاق النخيري
٢٥٥/٢	أبو أمامة الحارثي
١٦٩ و ١٦٧/٢	أبو أمامة بن سهل بن حنيف
١٦٩ و ١٥٥ و ١٥٤/٢ ، ٣٣٣/١	أبو أمامة : صدي بن عجلان الباهلي
١٦٧/٢	أبو أمية الشعباني
٢٠٩/٢	أبو أناس
١٤٣ و ١٠٢/٢	أبو أيوب الأنصاري
٣٤٥ و ٢١٢/٢	أبو البخترى الطائي : سعيد بن فيروز
٢٢٨ و ٢١١/١	أبو بردة بن أبي موسى
٢٣١/٢	أبو بريد عمرو بن سلمة
٢٠٦/٢	أبو بشر الدولابي : محمد بن أحمد بن حماد
٢١١/٢	أبو بصرة الغفاري : حُميل بن بصرة
٧/٢	أبو بكر : أحمد بن علي الأصبهاني
٨/٢ ، ٤٨٠ و ١٩١ و ١٨٩ و ١٢١/١	أبو بكر الإسماعيلي
١٢ و ٥٧ و ١٠٣ و ٣٤١ و	
٢٠/٢	أبو بكر الأعين
٢٥١ و ٢٢٣ و ٢٢٢/١	أبو بكر البرديجي
٣٩٩ و ٢٠٢ و ١٩١ و ١٢١ و ١٠٥/١	أبو بكر البرقاني

و٤٠٤ و ٤٨٠ ، ٣٤٢/٢	أبو بكر البرار
١٧٠/١ و ٢٣٥ و ٢٣٧ ، ٨١/٢	أبو بكر البغدادي
٢٦٣/٢	أبو بكر الجعادي
٤٩/٢	أبو بكر بن الحسن بن سفيان
١٨٣/٢	أبو بكر بن حفص
١٧٥/٢	أبو بكر الخجندي
٤١٧/١	أبو بكر بن خلاد
٣٢٦/٢	أبو بكر الخلال
٥١١ و ٣٣٢/١	أبو بكر : خير الأشبيلي
٤١٩/١	أبو بكر بن أبي داود
١٦٣ و ١٥٠ و ١٤٩ و ١٤٨/٢ ، ٤٢٦/١	
١٨٣ و	
٦٥/٢	أبو بكر بن ريذة
٣١٣/١	أبو بكر السمعاني
١١٠/١ و ١٧٠ ، ٥/٢ و ٥٢ و ٢٨٤	أبو بكر بن أبي شيبة
٣٠٤ و	
٢١٤/٢	أبو بكر الشيرازي
١١٢/١ و ١٩٢ و ٢٨١ و ٢٨٢ و ٢٨٣ ،	أبو بكر الصديق <small>رضي الله عنه</small>
١٢٨ /٢ و ١٣٧ و ١٣٨ و ١٣٩ و ١٤٠	
١٤٣ و ١٤٤ و ١٤٥ و ١٦١ و ١٦٢	
١٧٨ و ١٨٤ و ٢٩٦ و ٢٩٨ و ٣٠٢	
١٠٢/٢	أبو بكر الصولي
٥٠٣/١	أبو بكر الصيدلاني
١٨٨/١ و ١٨٩ و ٢٣٧ و ٢٦٣ و ٣٤٦	أبو بكر الصيرفي
٣٤٩ و ٣٦٠ و ٣٦١ و ٣٩٣ ، ١٠١/٢	

أبو بكر بن الطيب الباقلائي

٣٢٨/١ و ٣٣١ و ٣٣٠ و ٣٢٩ و ٣٣٨

٣٨٤ و ٣٥٩ و ٣٦٢ و ٣٩٦ و ٤٠٠،

١٢٣/٢ و ١٢٩ و ١٣٩

٢٠٨ و ١٦٤/٢

٢٧١/٢

١٧٢/١

٢٦٦ و ٢٠٨/٢

٣٨٤/١

٢٦٦ و ٢١٢ و ١٨٣/٢، ٣٨٤/١

٢٤١/١

٢٧٢ و ٦٣/٢

٢٦٣ و ٢١٥/٢

أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث

أبو بكر : عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي

أبو بكر بن عربي

أبو بكر بن عياش بن حازم السلمي

أبو بكر بن عياش الحمصي

أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي

أبو بكر بن مجاهد

أبو بكر: محمد بن جعفر بن محمد الأنباري

أبو بكر: محمد بن جعفر بن محمد بن كنانة

البغدادي

أبو بكر بن محمد بن عبد الله بن أحمد الصفار

أبو بكر : محمد بن علي بن ياسر

أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري

أبو بلال الأشعري

أبو تراب النخشي

أبو تميلة : يحيى بن واضح

أبو تميم : عبد الله بن مالك الجيشاني

أبو ثور

أبو جحيفة

أبو جعفر الصيدلاني

أبو جعفر بن محمد بن الحسين

أبو جعفر المنصور



٤٣٥/١  
٢٧١/٢  
١٣٧/١  
٣١٦/١ و ٣٢٣ و ٣٣٥ و ٣٣٧ و ٣٤١  
٣٥٢ و ٣٦٥ و ٣٨٧ و ٣٩٤ و ٤٠٨  
٤٤٧ ، ٤٧/٢ و ٦٩ و ١١٧ و ١١٨  
١٥٥ و ١٥٩ و ١٦٢ و ٢١٣ و ٣٢٦  
٣٣٢ و ٣٣٠ و ٣٣٤ و ٣٣٥ و ٣٣٦  
و ٣٣٧ و ٣٤٠

أبو جعفر النرسي  
أبو حمزة : نصر بن عمران الضبعي  
أبو الجهم بن الحارث بن الصمة  
أبو حاتم الرازي

٣٩٩/١  
١٩٦/١ و ٢٠٢ ، ١٤٨/٢  
٢١٣/٢ و ٢٣٣  
٢١٠/٢  
٢٦١/٢  
١٩٨/١ و ٣٣٧ و ٣٣٨ و ٣٤٤ و ٤٠٢  
و ٤٥٢ و ٤٥٣ ، ٣١٦/٢  
٣٤٥/٢

أبو حاتم : محمد بن يعقوب الهروي  
أبو حازم  
أبو حازم الأعرج  
أبو حازم العبدوي  
أبو حامد الإسفراييني  
أبو حامد الغزالي

٢٠٩/٢  
٢٣٤ و ٢٠٩/٢  
٥٢/٢  
١٣٩/٢  
٢٦٣/٢  
٤١٠/١  
٢٩٦/٢  
٣٤١/٢

أبو الحباب سعيد بن يسار  
أبو حرب بن أبي الأسود  
أبو حريز : عبد الله بن الحسين الأزدي  
أبو حسان الزياتي  
أبو الحسن الأشعري  
أبو الحسن الخطيب بن عبد الله بن محمد  
أبو الحسن بن الصواف الشاطبي  
أبو الحسن : علي بن المفضل  
أبو الحسن بن الفرات

أبو الحسن القابسي

أبو الحسن بن القطان

٢٢١/١ و ٤٩٤

١٣٠/١ و ٢٠٥ و ٢٣٥ و ٢٤٤ و ٣٣٢

٣٣٣ و ٣٥١ و ٣٨٨ و ٣٩٠ و ٤٠٥ ،

٣٤٠ /٢

١٨٨/١

٣٧/٢

٣٦٥/١

٢٣٦ و ٥٨/٢

٢٠٨/٢

٢٩٣/١

٢٠٥/١ و ٢٠٦ و ٣١١ و ٣٤٦ و ٣٦٠

٣٩٤ و ٣٩٨ و ٤١٧ و ٤٢٧ و ٤٤٠ و ٥٠٠ ،

١٢٠/٢ و ٢٠٥ و ٢١٢ و ٢٧٢ و ٣١٧

٤٦٦/١

٥/٢ و ٢١٠ و ٣٣٣

٢٨٦/٢

٣٠٩/١

٣٧٤/١

١١٢/١

١١٦/١ و ١١٨ و ١٦٢ و ١٦٣ و ١٦٤

١٦٥ و ١٦٦ و ١٦٧ و ١٨٧ و ٢٢٥

٢٢٦ و ٢٥٢ و ٢٥٦ و ٢٧٠ و ٢٧١

٢٩١ و ٢٩٤ و ٢٩٥ و ٣٢٣ و ٣٤١

٣٦٣ و ٤٢٢ و ٤٦٣ و ٥١١ ، ٦٩ /٢

٧٦ و ٨٨ و ٩٨ و ٩٩ و ١٠٠ و ١٠٦

أبو الحسن الكرخي

أبو الحسين بن بشران

أبو الحسين بن النقور

أبو حصين عثمان بن عاصم الأسدي

أبو حصين بن يحيى الرازي

أبو حمزة

أبو حنيفة

أبو الخوراء السعدي

أبو خالد الأحمر

أبو خالد الدالاني

أبو الخطاب بن دحية

أبو خلدة

أبو الخير

أبو داود

١١٧ و ١٢٤ و ١٤٠ و ١٦١ و ١٧٣  
١٧٦ و ١٨٣ و ٢١٣ و ٢٧٧ و ٣٢٠  
و ٣٣١ و ٣٣٣ و ٣٣٥ و ٣٣٦

١٢٣/١ و ٢٩٦ و ٢٩٨ و ٢٩٩ و ٣٠١ ،  
٤٧/٢ و ٢٩٢ و ٣١٦ و ٣٤١

١٣٤/٢ ، ٥٠٩/١

٦٩ و ٦١/٢

٢٣٧ و ١٤٣ و ١٠٢/٢

٢٣١/٢ ، ٤٩٤/١

١٦٧/٢

٢٧٠/٢

١٧٦ و ١٦٢/٢

٢٧٨ و ٢١٠/٢

٢٧٨/٢

٦٥/٢

١٧٤/٢ ، ٥١٥ و ٢٢٣/١

٢٩٢/١ و ٣٧٤ و ٣٨٧ و ٤١٣ ، ٥٢/٢

٦٩ و

١٢٤ و ١٢٣ و ١٠٤ و ٦٩ و ٤٨ و ١٤/٢

١٣٥ و ٢٠٨ و ٢٦٦ و ٣٣٤ و ٣٣٥

و ٣٣٦

١٦١/١

١٤٧/٢ و ١٤٨ و ١٥١ و ١٥٢ و ١٥٤

و ١٥٥ و ١٥٦ و ١٥٧ و ١٥٨ و ٣١٤ و

٣١٥

أبو داود الطيالسي

أبو الدرداء

أبو الدنيا الأشج

أبو ذر الغفاري

أبو ذر الهروي

أبو رافع الصائغ

أبو الربيع الزهراني

أبو رجاء العطارى

أبو الرَّجَال الأنصاري

أبو الرَّحَال محمد بن خالد

أبو الزنباع

أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس

أبو زرعة الدمشقي

أبو زرعة الرازي

أبو زرعة بن عمر بن جرير

أبو زكريا بن مندة

١٦٧ و ١٦٤/٢، ٣٠٣ و ٣٠٢ و ١٩٥/١	أبو الزناد
٢١٠ و	
٢٤/٢	أبو زيد المروزي
١٩٢ و ١٨٣/٢، ٣٦٥/١	أبو سعد: عبد الكريم بن محمد السمعاني
٣٠٩/١	أبو سعد المدائني
٥/٢	أبو سعيد الأشج
٤٦٢ و ٤٦١ و ٤٠٥ و ٣٤٢ و ٢٧٠/١	أبو سعيد الخدري
١٤٣ و ١٣٢ و ١٣٠ و ٧٨ و ٥٤/٢، ٤٦٤ و	
٢٨٩ و ٢٠١ و	
٢٠١/٢	أبو سعيد الصيرفي
٤٢٩ و ٤٢٠ و ٢٤٥ و ٢٣٨ و ٢١٣/١	أبو سعيد العلائي
١٩٢ و ١٩٠ و ١٨٤ و ١٢٢ و ٣٠/٢	
٢٦١/٢	أبو سعيد الماليني
٢٥٩ و ٢٢٢/٢	أبو السفر: سعيد بن أحمد الهمذاني
١٣٦/١	أبو سفيان: صخر بن حرب
٣١٧ و ٣١٦/١	أبو سفيان: طلحة بن نافع
١٧٥ و ١٦٤/٢، ٣٥٣ و ١٦١ و ١٦٠/١	أبو سلمة بن عبد الرحمن
٢٣٣ و ٢٥٠ و ٢٩٩ و ٣٠٩ و	
٢٦٥/٢	أبو سلمة: محمد بن عبد الله بن زياد الأنصاري
٢٦٩/٢	أبو سلمة: موسى بن إسماعيل التبوذكي
٢٨٦ و ٢٨٥/١	أبو شامة: عبد الرحمن بن إسماعيل
٤٦٤/١	أبو شاه
١٩٢/٢	أبو شجاع: عمرو ابن أبي الحسن البسطامي
٢٤٤/٢	أبو شريح الإسكندراني

٢٤٣/٢	أبو شريح الخزاعي
٢٤٣/٢	أبو الشعثاء : سليم بن أسود المحاربي
٢٠٩/٢	أبو شيبه الخدري
١٨٣ و ١٥٨ و ١٥٦ و ١٥٠/٢، ٤١٧/١	أبو الشيخ : عبد الله بن محمد الأصبهاني
٣٠٠ و ٢٠٩	
٢٠١ و ١٧٦ و ٧٧ و ٥٨/٢، ٣٢٠/١	أبو صالح السمان
١٤٥/٢	أبو طالب بن عبد المطلب
٤١٧/١	أبو طاهر الدباس
٢٢/٢، ٤٣٥ و ٢١٤ و ٣٦٨ و ١٦٨/١	أبو طاهر السلفي
٢٢٥	
٣٤١/٢	أبو طاهر : محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق
١٤٦ و ١٣٧ و ٥٦/٢، ٣٥٢ و ٢٠٤/١	أبو الطفيل : عامر بن وائلة
٣٠٤ و ٢١٠ و ١٥٢ و ١٥١ و ١٤٧	
٥٠ و ٢٦/٢، ٣٩٢/١	أبو عاصم النبيل
٢٣٢/٢	أبو العالية الرياحي
١٤٥/١	أبو عامر الأشعري
٣٢٠/٢	أبو عامر العبدري
٢٦١/٢	أبو العباس : أحمد بن عمر العذري
٢٥٧/٢، ٤٣٣/١	أبو العباس : أحمد بن عقدة الهمداني
٣٢٠/٢	أبو العباس : جعفر بن محمد المستغفري
١٧٦/٢	أبو العباس السراج
٢٦٢/١	أبو العباس ابن سريح
٤٢٠/١	أبو العباس بن نعمة
٤٣٥/١	أبو العباس المحبوبي

٢٨٦/٢ ، ٤٩٥/١	أبو عبد الرحمن السلمي سبط ابن نجيد
٢٧٥/٢	أبو عبد الرحمن المقرئ
٤٧٣/١	أبو عبد الله بن بطه
٢٠٣/٢	أبو عبد الله بن بكير
٥٠١ و ٣٨١/١	أبو عبد الله الزبير بن أحمد الزبيرى
٤١٠/١	أبو عبد الله بن عتاب الأندلسي
٤٣٥ و ٤٣٤/١	أبو عبد الله : محمد بن أحمد بن محمد بن اليتيم
٢٦٥/٢	أبو عبد الله : محمد بن عبد الله المثني بن عبد
	الله بن أنس بن مالك
٢٤٦/٢	أبو عبد الله محمد بن مطرف بن الرباط
٢٥٠/٢	أبو عبد الله المديني
٤١٨ و ٣٨٩ و ١٦٧ و ١٦٣ و ١٤٥/١	أبو عبد الله بن مندة
٧٣ و ٦٨ و ٥٧ و ٤٧/٢، ٥٠٧ و ٤٤٨ و ١١٩ و ١٢١ و ١٢٦ و ١٢٧ و ١٥٤ و ١٥٧ و ١٧١ و ١٧١ و ٢١٩ و ٣١٥ و ٣١٦ و ٣٢٠ و ٣٢١	
٣٣١ و ٣٢٠ و ١٨٨ و ١٦١ و ٥٧/٢	أبو عبيد الآجري
٣٣٣ و ٣٣١/١ و ٣٩٣ و ٣٩٤ و ٨٥/٢ و ١٨٧ و ٢٣٨ و ٢٩٥ و ٣١٢ و ٣١٣	أبو عبيد : القاسم بن سلام
٢٢٢ و ١١٥/٢	أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود
٤٩٧/١	أبو عثمان الصابوني
٣٠٣ و ٢٧٧ و ١٦٧ و ١٦٢ و ١٦١/٢	أبو عثمان النهدي
١٨٦/٢	أبو العشاء الدارمي
٢٨٤/٢	أبو العرب : محمد بن أحمد بن تميم المغربي

٢٢٢/٢ ، ٤٣٣/١	أبو علي البرداني
٣٤١/٢	أبو علي البرذعي السمرقندي
٢٤٣ و ٢٣٧ و ٢٣٦ و ٢٢٠ و ٢١٩/٢	أبو علي الجياني
٢٤٧ و ٢٤٨ و ٢٥٠ و ٢٥٢ و ٢٥٣ و ٢٥٥	
٢٥٦ و	
٢٩١/٢	أبو علي بن السكن
٢٧٢/٢	أبو علي : عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي
١٩٢/٢	أبو علي : عبيد الله بن محمد
٣٢٠ و ٢٢٨/٢ ، ٤٦٦/١	أبو علي الغساني
٣٣٦/٢	أبو علي بن محمد بن أحمد بن خالد الزريقي
٣١١/١	أبو عمار المرزوي
٢٦٤/٢	أبو عمر الحوضي
٣٤٣/٢	أبو عمر الكندي
٣٧/٢	أبو عمر الهاشمي
٢٩٢ و ٢٩١/١	أبو عمر بن محمد بن حريث
٢٢٦/٢ ، ٥١٦/١	أبو عمر بن مهدي
٢٨٠ و ٢٢١ و ٢٢٠/١	أبو عمرو الداني
٢٧٧ و ٢٧٦ و ٢٥٢ و ١٦٦ و ١٦٥/٢	أبو عمرو سعيد بن إلياس الشيباني
٢٦٣/٢	أبو عمرو محمد بن جعفر بن محمد النيسابوري
٢٨٦/٢	أبو عمرو بن نجيد
٣٣٧ و ٣٣٠ و ٢٣٧/٢ ، ٥١٧ و ٢٨٣ و ١٢٢/١	أبو عوانة
٤١٩/١	أبو العلاء : الحسن بن أحمد العطار
٢٥٧ و ٢٥٦/٢	أبو غسان : محمد بن يحيى الكناني
٣٢٤/٢ ، ٤٢٥ و ٣٧/١	أبو الفتح الأزدي
٤٩/٢	أبو الفتح بن أبي الفوارس

٢٥٦/٢	أبو فروة الجهني
٢٥٦/٢	أبو فروة الهمداني
٢٥٦/٢	أبو فروة النهدي
٤٧٩/١	أبو الفضل الجارودي
٢١٤ و ٤٩/٢	أبو الفضل الفلكي
٢٥٧/٢	أبو الفضل : محمد بن عطاء الهمداني
٢٦٢ و ٢٦١ و ٢٦٠/٢	أبو الفضل الهروي
٢٩٨/١	أبو قطن
٩٥/٢	أبو قابوس
٢٠/٢	أبو القاسم الأزهري
٨٢/٢	أبو القاسم بن منده
٣٧/٢	أبو القاسم السراج
١٨٤/١	أبو القاسم الفوراني
٢٢٦/٢	أبو القاسم : مكى بن علي بن بُنان الحمالي
٤٩/٢	أبو القاسم : هبة الله بن الحسن اللالكائي الطبري
٢٢٧/٢ ، ٣٢١/١	أبو قتادة السلمي
٣٠٠/١	أبو كامل : الفضيل بن الحسين الجحدري
٣٤٣/١	أبو كريب : محمد بن العلاء الهمداني
١٤٥/١	أبو مالك الأشعري
٣٠٣/٢	أبو لؤلؤة الفيروز
٤١٩/١	أبو محمد البرزالي
٢٣١/٢	أبو محمد الحموي
٢٦١/٢	أبو محمد خزرج
٤٦٤ و ٤٥٥ و ٤٥٣ و ٣٩٢ و ٣٨١/١	أبو محمد بن خلاد الرامهرمزي



و٤٧٢ و٤٨٤ و٤٨٥ و٤٨٩ و٤٩٠ و٤٩٣

و٢٦٩ و٦٠ و٢٢ و٢١ و١٩/٢ ، ٥٠٠

و٢٧٠ و٢٨٣

٤٩/٢

أبو مُحَمَّد الخلال

٥١٤/١

أبو مُحَمَّد بن عبد السلام

١٧٣/٢

أبو محمد الطيبي

٢٣٩/١

أبو محمد : عبد الكريم الحلبي

٨٢/٢

أبو مُحَمَّد المنذري

٢٦١/٢

أبو محمد النحاس

١١٧/٢ و٢٩٥ و٢٩٦

أبو مرثد

١١٤/١

أبو مروان

١٦٧ و٢٩/٢

أبو مسلم الخولاني

٢٦/٢

أبو مسلم الكجحي

٤١٢/١

أبو مسلم المستملي

٢٤٣/١

أبو مسهر

٢٩٤/٢

أبو مصعب

٢٢١/١ و٣٦١ و٣٦٥ و٤٥٠، ١٢٢/٢

أبو المظفر السمعاني

و١٢٣ و٣١٩ و٣٢٣

٣٤٢/١ و٣٤٣ ، ٣١/٢ و٢٣٣

أبو معاوية الضيرير

٢٣٢/٢

أبو معشر البراء واسمه : يوسف بن يزيد

٣٠١ و٣٠٠/٢

أبو معشر نجيح

٢٠٠ و٣١/٢

أبو معمر المقعد

٢٢٣ و٨٦/٢

أبو منصور الأزهري

١٠٧/١ و٣٢١ ، ١٤١/٢

أبو منصور عبد القاهر التميمي البغدادي

٢٢٨/١ و٤٦١ ، ١٢٨/٢ و١٣٤

أبو موسى الأشعري

٣٠٧/٢ و ٣٠٩ و ٣١٢ و ٣١٣ و ٣٣٤

أبو موسى الزَّمين

١٦٦ و ١١٩ و ٨٩ و ٨٦/٢

أبو موسى المدني

٢٧٣ و ٢٥٣/٢

أبو نصر : أحمد بن محمد بن الحسين

الكلاباذي

٢١٧/١

أبو نصر السجزي

١٨٤/٢ ، ٤١٧/١

أبو النضر الوائلي

٢٥٢ و ٢٨/٢ ، ٢٧٠/١

أبو نضرة

١٢١/١ و ١٢٣ و ٤١٣ و ٤٣٣ و ٤٤٥ ،

أبو نعيم الأصفهاني

١١٩/٢ و ١٢٨ و ١٤٩ و ١٥٨ و ١٨٠

١٩٦ و ٢٦١ و ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٠٨

٣٠٩ و ٣١١ و ٣١٧ و ٣٢٣

٣٥٤/١

أبو هاني

١١٢/١ و ١٤١ و ١٦٠ و ١٦١ و ١٧٢

أبو هريرة

١٩٥ و ١٩٦ و ٢٠٠ و ٢٠١ و ٢١٧

٢٥٨ و ٢٥٩ و ٢٧٦ و ٢٨٩ و ٢٩١

٢٩٨ و ٣٠٢ و ٣٢٠ و ٣٣٣ و ٣٦٣

٣٨٧ و ٣٦٤ ، ٧/٢ و ٩ و ٣٤ و ٣٨ و ٣٩

٥٦ و ٥٨ و ٧٧ و ١٣١ و ١٣٧ و ١٧٢

١٧٤ و ١٨١ و ٢١ و ٢٣٣ و ٢٣٩

٢٤٠ و ٢٤٥ و ٢٦٧ و ٢٦٨ و ٢٩١

٢٧٠/١

أبو واقد الليثي

٣٩٤/١ ، ٢٠٥/٢ و ٢٠٦ و ٢١٠

أبو الوليد

٤١٧/١

أبو الوليد الباجي

٢١٤/٢

أبو الوليد الدباغ

٤١٩/١

أبو الوليد بن رشد المالكي

٢٧٠/١ ، ٦٥/٢ و ٣٤٣	أبو الوليد الطيالسي
٢٣٧/٢	أبو الوليد الفرضي : محمد بن عمر بن واقد
	الأسلمي الواقدي
٢٤٣/١	أبو وهب الأسدي : عبيد الله بن عمرو
٢٣٠/٢ و ٢٥٤	أبو اليسر : كعب بن عمرو بن عبادة
٥٢/٢ و ٢٢٣	أبو يعلى الموصلي
٢٤٦/١ و ٢٤٨ و ٢٧٢ و ٢٨٨ و ٢٨٩	أبو يعلى الخليلي
٤٩٨ ، ٦٨ /٢ و ٧٨ و ٢٢٥ و ٢٧٠ و ٣٢٠ و ٣٢١ و ٣٢٦ و ٣٣١	
٣٠٤/٢	أبو اليقظان
٣٢١/١	أبو اليمن الكندي
٣٥٨/١ و ٣٩٨ و ٤١٧ و ٥٠٣ ، ٢٠٥/٢	أبو يوسف القاضي
٢٢٠/٢	أبو يوسف : محمد بن أحمد الرقي
٢٩١/٢	أسماء
٢٨٩/٢	أسماء بنت شكل
٢٨٩/٢	أسماء ( السائلة عن حديث المحيض )
١٧٩/٢	أميمة بنت العباس بن عبد المطلب
٢٨٩/٢	أسماء بنت يزيد الأنصاري
١٧٠/٢	بُرة ( مولاة بني سليم )
٣٣٠/٢	بريرة
٣٠٠/١	بسرة بنت صفوان
٢٩٢/٢	ثميمة بنت وهب
١٦٣/٢ و ١٦٤ و ١٧٧	حفصة بنت سيرين
١٤٤/٢ و ١٤٥ و ٣١٢	خديجة بنت خويلد
٢٣٢/٢	خنساء بنت خذام

١٧٢/٢	الرَّبِيع بنت معوذ بن عفراء
٢٩٢/٢	زينب بنت أبي إيهاب
١٧٢/٢	زينب بنت أبي سلمة
١٠٨/١	زينب بنت مكّي
٢٩٢/٢	سهية بنت وهب
١٧٧/٢	سودة بنت سيرين
٢٨٢/٢	صفية ( والدة منصور )
٦٤/٢	عفيفة
٢٢٠/٢	عمارة بنت عبد الوهاب الحمصي
٢٢٠/٢	عمارة بنت نافع بن عمر الجمحي
٢٢٠/٢	عمارة (جدة أبي يوسف مُحَمَّد الصيداني)
١٧٧/٢	عمرة بنت سيرين
١٦٤/٢	عمرة بنت عبد الرحمن
٧٦/٢	فاطمة بنت الحسين
٢٩٣/١	فاطمة بنت قيس
٦٥/٢	فاطمة بنت عبد الله الجوزدانية
٢٩٢/٢	فاطمة بنت عمرو بن حرام
٢٩٧/٢	فاطمة بنت مُحَمَّد ﷺ
٢٠/٢	فريعة بنت مالك
٢٢٤/٢	قمير بنت عمرو
٢٣٨/٢	قلاية بنت سعيد
١٧٧/٢	كريمة بنت سيرين

عائشة بنت أبي بكر

١١٢/١ و ١٥٣ و ١٩٢ و ٢٢٦ و ٢٧٠  
٢٧١ و ٣١٧ و ٣٣٠ و ٣٣٦ و ٤١٥ و ٤٢١  
و ٥١٦ ، ١٦/٢ و ٢٩ و ٥٨ و ٧٩ و ١٠٣  
و ١٠٦ و ١٣١ و ١٧٣ و ١٧٤ و ١٧٥  
و ١٨٤ و ٢٣٧ و ٢٦٧ و ٢٨٨ و ٢٩٦  
و ٢٩٩ و ٣٠٢ و ٣١٢

عفراء بنت عبيدة بن ثعلبة

٢٨١/٢

غنية بنت أبي إيهاب

٢٩٢/٢

ماوية بنت عمرو

٢٨٣/٢

منية بنت الحارث

٢٨٢/٢

ميمونة زوج النبي ﷺ

٢٨٢/٢ ، ٢٦٠/١

هند

٢٩٢/٢

أم يحيى بنت إهاب

٢٩٢/٢

أم حبيب بنت العباس

١٧٩/٢

أم حبيبة بنت أبي سفيان

١٣٦/١

أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص

١٦٨/٢

أم الدرداء الصحابية

١٦٤/٢

أم رومان

١٨٤/٢

أم زرع

٧٩/٢

أم صبية

١٦١/١

أم عطية : نسيبة بنت كعب الأنصارية

١٨٨/١

أم كلثوم بنت العباس بن عبد المطلب

١٧٩/٢

أم هاني : فاختة بنت أبي طالب

٢٩٣/٢

خامساً : فهرس الفرق والأقوام والقبائل

أ : الفرق والأقوام

٢١٤/١	- الأحناف
٢٢١ و ١٤١/٢	- الأنصار
٢٠٠/١	- أهل البصرة
٢٤٦/١	- أهل الحجاز
١٨٤ و ١١٢/١	- الخراسانيين
١٣٨/٢ ، ٣٥٨ و ٣٠٨/١	- الخطابية
٣٥٨ و ٣٠٨/١	- الرافضة
١٣٨/٢	- الراوندية
٨٠/٢	- رعل
٣٨٠/١	- الزنادقة
٣٨٠/١	- السالمية
٢٦٣ و ٢٣٧/١	- الشافعية
١١٢/١	- الشاميين
١٣٨/٢ ، ٣٥٩/١	- الشيعة
٣١٣/١	- الكرامية
٣٢٧/٢	- المتصوفة
١١٢/١	- المصريين
١٣١/٢	- المعتزلة
١١٢/١	- المكيين
١٤١/٢	- المهاجرين

ب : القبائل

٣٠٤ و ٢٠٣/٢	- بنو أسد بن خزيمه
٢٧٧/٢	- بنو أسد بن شريك
٢٧٥/٢	- بنو أمية
٣٤٥/٢	- تيم قريش

٢٢٣ و ٢٢١/٢	- عميم بن مرة
٢٢١/٢	- بنو جذام
٨٠/٢	- ذكوان
٢٢٠/٢	- بنو عمارة البلوي
٢٥٥/٢	- بنو حرام
٢٧١/٢	- بنو حنيفة
٢٢١/٢	- بنو خثعم
٢٢١ و ٢٢٠/٢	- خزاعة
٢٥١/٢	- دوس
٢٤٤ و ٢٢٧/٢	- بنو سلمة
٢٨٦ و ٢٢٧ و ١٧٠ و ١٠٤/٢	- بنو سليم
٢٧٧/٢	- سليمة
٢٢٣/٢	- الشقريون
٢٢١/٢	- بنو عامر بن صعصعة
٢٢٠/٢	- عبد شمس
٢٤٤/٢	- عبد قيس
٢٢١/٢	- عذرة
٨١/٢	- بنو عفراء
٢٤٩ و ٢٤٨/٢	- عقيل
٢٢١/٢	- بنو فزارة
٢٢١/٢	- قريش
٢٢٢/٢	- القيسيون
٢٨٦/٢	- بنو مرة
٣٤٥/٢	- بنو النجار
٣٤٥ و ٥٦/٢	- بنو هاشم
٢٢١/٢	- هذيل
٢٥٦/٢	- همدان

سادساً : فهرس الأشعار

الموضع	البحر	القافية	البداية	ت
١٧٦ / ٢	الكامل	وأُثْبِيُوا	صَلَّى	.١
١٧٦/٢	الكامل	وَحُبَيْبُ	رأس	.٢
٤٠٦/١	الوافر	بالحبيب	فإنَّ أخطأتَ	.٣
٥٥/٢	البيسيط	بأموات	يموتُ	.٤
٨٩/٢	الرجز	الفخحةُ	طوبى	.٥
٣٤/٢	المقارب	يُعادُ	وظيفتنا	.٦
٣٤/٢	المقارب	جوادُ	شريكية	.٧
٧١/٢	الخفيف	النقاد	ليسَ حسن	.٨
٧١/٢	الخفيف	الإسناد	بلْ علوُ	.٩
٧١/٢	الخفيف	المراد	وإذا ما	.١٠
٢٠٧/٢	الطويل	كَمَدُ	إذا لَمَّ	.١١
٢٠٧/٢	الطويل	خَمَدُ	طوتُ	.١٢
١٧٠/١	الرمل	ينتقرُ	نحنُ في المشتاة	.١٣
١٧٩/٢	الرجز	عَشْرَةٌ	تَمُوا	.١٤
١٧٩/٢	الرجز	بَرْرَةٌ	يارب	.١٥
١٧٩/٢	الرجز	الثمرةُ	واجعلُ	.١٦
٢٧٤/١	الطويل	الأصابعُ	إذا قلَّ	.١٧
٢٣٩/٢	الطويل	مصرعي	ولستُ أبالي	.١٨
٤٨١/١	الرجز	لَحِقُ	كأنه	.١٩
١٤٣/٢	البيسيط	فعلا	إذا تذكَّرتُ	.٢٠
١٤٣/٢	البيسيط	حملا	خير	.٢١



١٤٣/٢	البيسط	الرسلا	والثاني	.٢٢
٢٠٨/١	الكامل	فتحمل	وإذا تصبكت	.٢٣
١٤٣/٢	البيسط	والسنين	أليس أول	.٢٤
٣٨١/١	الوافر	الأربعين	وماذا	.٢٥
٢٣/٢	البيسط	بروقه	إن الجبان	.٢٦
٤٨١/١	الرجز	أعرابها	ولحق	.٢٧
٤٨١/١	المنسرح	يقاسيها	من طلب	.٢٨
٤٨١/١	المنسرح	يفنيها	دراهم	.٢٩
٤٨١/١	المنسرح	حواشيها	يضجره	.٣٠
٤٨١/١	المنسرح	ينقيها	يفسل	.٣١
١٧/٢	الطويل	ولا ليا	تمنونني	.٣٢
٥١/٢	الكامل	الرواية	يا طالب	.٣٣
٥١/٢	الكامل	الدراية	كن في	.٣٤
٥١/٢	الكامل	نهاية	وارو	.٣٥

### سابعاً : فهرس الأمكنة والبقاع

٣٢١/٢	- أرض فارس
١٤٩/٢	- الإسكندرية
١٥٨ و ١٢٨/٢	- أصبهان
١٥٧/٢	- إفريقية
٣٢٣ و ٢٦١/٢	- الأندلس
١٥٧/٢	- أنطابلس
١٥٧/٢	- البادية
١٥٧ و ١٤٢/٢	- بدر

١٥٧/٢	- برقة
٣٨١ و ٣١٢ و ٢٧١ و ٢٦٨/١	- البصرة
١٦٣ و ١٦١ و ١٣٩/٢ ، ٤٤٠ و	
٢١٥ و ٢٢٢ و ٢٤٥ و ٢٧٠ و	
٣١٦ و ٣٢٠ و ٣٣١ و ٣٣٤ و	
٣٤٠ و ٣٤٦ و	
١٣٥/١ و ٣٢١ و ٢١٥ و ٦٤/٢ ،	- بغداد
٢٧٦ و ٢٧٧ و ٣١٧ و ٣١٨ و	
٣٣٤ و ٣٤٠ و ٣٤٧ و	
٣٠٨/٢	- البقيع
١٩٢/٢	- بلخ
٣٢٠ و ١٥٥/٢ ، ٤٣٤/١	- بيت المقدس
٣٢٣/٢	- بيهق
١٣٥/٢	- تبوك
٣٤٦ و ١٥٦/٢	- الجزيرة
٣١١/٢	- جوف الكعبة
١٣٦/٢	- الحبشة
٣٣٩ و ٢١٥ و ١٦٤/٢ ، ٣٩٣/١	- الحجاز
١٣٧/٢	- الحديبية
١٥٥/٢	- حمص
١٧٨/٢	- الحيرة
١٥٨/٢ ، ٤٤٠ و ٤٣٥ و ٣٢١/١	- خراسان
٣٤٦ و ٢٧٠ و	
٣١٩/٢	- خرتنك
٣٢١ و ١٥٥ و ٤٢٩ و ١٠٨/١	- دمشق

١٥١/٢	- ذي طوى
١٥٨/٢	- الرخج
٣٢١ و ٣٢٠/٢	- الرملة
١٥٨/٢	- سجستان
١٥٦/٢	- سفظ
٣١٩/٢	- سمرقند
٣٢٣/٢	- شاطبة
٤١/٢ ، ٤٤٠ و ٤٣٥ و ٣٨١/١	- الشام
١٥٤ و ١٥٧ و ٢٨٠ و ٣٤٦	
١٩١/٢	- شيراز
١٥٨/٢	- الطائف
٣١٢/١٠	- العبادان
٢٦١/٢ ، ٤٣٥/١	- العراق
٣٠٩ و ٣٠٨/٢	- العقيق
٣١٨/٢	- الفسطاط
٣٢٠ و ١٥٦ و ١٥٥/٢	- فلسطين
٣٤٧/٢ ، ١٠٨/١	- القاهرة
١٤٩/٢	- قباء
٤٣١/١	- قرطبة
٤٤٠ و ٣٩٣ و ٣٨١ و ٢٦٨/١	- الكوفة
٢٢٢ و ١٦٣ و ١٥٣ و ١٣٩/٢	
٣٤٦ و ٣٠٩ و ٢٨٠ و ٢٧٠	
٣١٢/١	- المدائن
١٢٦ و ٤١/٢ ، ٤٤٠ و ٣٨٧/١	- المدينة
١٥٠ و ١٤٩ و ١٤٨ و ١٣٧ و ١٣٥	

١٥٧ و ١٦١ و ١٦٣ و ١٦٤  
١٦٥ و ٢٨١ و ٣٠٩ و ٣١٣  
٣١٤ و ٣١٧ و ٣٣٨

١٨١/٢

- المزدلفة

١٦٧/١ و ٣٤٣ و ٤٣٥ و ٤٤٠

- مصر

٣٩/٢ و ٥٦ و ١٠٤ و ١٥٦ و ١٧٠

٢٢٦ و ٢٦١ و ٢٧٥ و ٣١٩

٣٢٧ و ٣٤٦

٤٣٥/١

- المغرب

٢٦٨/١ و ٤٤٠ و ٤١/٢ و ١٣٥

- مكة

١٣٧ و ١٤٢ و ١٤٧ و ١٤٩

١٥٠ و ١٥١ و ٢١٤ و ٢٨٠

٣١٣ و ٣٢٠ و ٣٢١ و ٣٤٠

٣٤٦

٣٢١/٢

- نسا

١٧٨/٢

- هاوند

٣٢٠/٢ و ٣٢١ و ٣٢٢ و ٣٢٣

- نيسابور

١٥٦/٢

- اليمامة

٣٤٦/٢

- اليمن

### ثامناً : فهرس الأيام والوقائع

٣١٠/٢

- أيام طاعون عمواس

٢٨١/٢

- صفين

٣٠٦ و ٣٠٥/٢

- موقعة الجمل

تاسعاً : فهرس الكتب الواردة في متن الكتاب

<u>الموطن الذي ذكر فيه</u>	<u>اسم المصدر</u>
٤٢٣/١	الإحازة للمعدوم والمجهول ، للخطيب
٣١٦/٢	الإحياء ، للغزالي
١٠٨/٢ ، ٣٥٥/١	اختلاف الحديث ، للشافعي
٣١٤/٢	الأخوة والأخوات ، للدارقطني
٣٢٠ و ٢٧٠ و ٧٩/٢ ، ٢٨٩/١	الإرشاد ، للخليلي
٣٢١ و	
٢٥٤/٢	إرشاد طلاب الحقائق ، للنووي
٣٨٣/١	الاستذكار ، لابن عبد البر
٢١٩ و ١٣٣ و ١٣١ و ١٢٦ و ١١٩/٢	الاستيعاب ، لابن عبد البر
١١٩/٢	أسد الغابة ، لابن الأثير الجزري
٢٠٣/٢	الأسماء المفردة ، أبو بكر البردنجي
١١٥/٢	الأطراف ، للزمري
٢٦٩/١	أطراف الغرائب ، للمقدسي
١١٠/٢	الاعتبار في النسخ والمنسوخ ، للحازمي
١٣٩ و ١٣٨/٢	الاعتقاد ، للبيهقي
٥١٣/١	كتاب الإعراب ، لابن أبي خيثمة
٢٠/٢	الأفراد ، للدارقطني
٤٧٣ و ٤٦٧ و ٤٠٣ و ٣٠٠ و ١٧٣/١	الاقتراح ، تقي الدين ابن دقيق العيد
٥١٤ و ٤٧٦ و	
٣٢٠ و ٢١٦ و ٥٣/٢	الاكمال ، لابن نصر بن مأكولاً

الإمام ، للقاضي عِيَّاض	٣٨٢/١ و ٤٣١ و ٤٤٠ و ٤٥٨ و ٤٨٧،
	١٩/٢
الإمام	٨٢/٢
كتاب الأمير	٢٧٢ ، ١٤٠/٢
الأم ، للشافعي	١٢٠ و ١٠٨/٢ ، ٣٥٦/١
أمالي ابن سمعون	٢١/٢
الإنصاف ، محمد بن الحسن التميمي الجوهري	٣٩٩/١
إيضاح الإشكال ، عبد الغني بن سعيد الازدي	٢٥٠ و ١٩٨/٢
البحر ، للرويان	٣٥٦/١
البرهان ، لإمام الحرمين	٢١٢/١ و ٣٣٧ و ٣٤٤
البرنامج ، لأبي القاسم السهيلي	١٤٨/١
البسمة ، لأبن عبَّد البر	٥٧/٢
بغية النقاد ، لأبي عبد الله بن المواق	٢٢٤/١ و ٣٣٤
بيان خطأ البخاريّ ، لأبن أبي حاتم	٣٥٣/١
بيان الوهم والإيهام ، لابن القطان	٢١٢/١ و ٢٣٥ و ٣٥١
تاريخ ابن أبي خيثمة	٢، ٤٤٤/٢، ٣٢٥
التاريخ ، لأبي عليّ الحافظي	١٧٧/٢
تاريخ الإسلام ، للذهبي	٦١/١
تاريخ أصبهان ، لأبي نُعَيْم	٢٦١ و ١٥٨ و ١٢٨/٢
تاريخ الأندلس ، الحميدي	٢٦١/٢
تأريخ بخاريّ ، لُعنْجار	٢١٧/٢ و ٣٢٠
تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي	١٩٠/٢ و ٢٩٤
تاريخ خليفة	٥٢/٢
تاريخ أبو الشَّيْخ	١٥٠/٢ و ١٥٦ و ٣٠٠
تاريخ الغرباء ، لابن يونس	٣١٨/٢

التاريخ الكبير ، للإمام البخاريّ

١٥٥ و ١٥٤ و ٥٣/٢ ، ٣٥٣/١

٢٠٣ و ٢٠٠ و ١٩٤ و ١٨٩ و

٢٢٤ و ٢٢٤٨ و ٢٦٠ و ٢٦٧ و

٢٦٨ و ٢٧٤ و ٢٨٠ و ٢٨٦ و

٢٨٧ و ٣٠٩ و

٢٩٨ و ٢٨٤ و ١٩٠/٢ ، ٤٣٤/١

٢٩٩ و ٣٠٤ و ٣٠٦ و

٣٥٩/١ و ٤٣٣/٢ ، ٢٠٦ و ٣٢٢ و

٣٢٥ و

٢٥٧/٢

٣٣٨/١

٢٨٥/١

٢١١/٢

تاريخ همدان ، ابن شهر دار شيرويه الديلمي

تاريخ يعقوب الفسوي

التحقيق ، لابن الجوزي

التذنيب ، الرافي

التصديق بالنظر لله تعالى ، للآجري

١٤٢ /٢

التفسير ، لعبد الرزاق

١٤٢/٢

التفسير ، لعبد بن حميد

١١٦/٢

التفصيل لمهم المراسيل

١١٩/١

التقاسيم و الانواع

١٦٠/٢ ، ٤٩٦ و ٤٤٣ و ١١٦/١

التقريب والتيسير ، النّوّيّ

٨٥/٢

تقريب المرام

٩٩/١

التقصي ، لابن عبد البر

٢٤٢ و ٢٢٨ و ٢٢٠ و ٢١٨/٢

تقييد المهمل ، لأبي عليّ الجبائي الغساني

٢٥٣ و ٢٥٢ و ٢٥٠ و

٢١٩/٢

التكملة ، لابن نقطة

٢٧٤ و ٢١٨/٢

التلخيص ، الخطيب البغدادي

٢٨٣ و ٢٦٩ و ٢٦٠ و ١٨٤ و ١٨٠/٢

التلقيح ، لابن الجوزي

١٨٢/١ و ١٩٩ و ٢٦٠ و ٢٢٢ و ٢٣٥ ،  
٨٣/٢  
١٠٤ و ٥٢/٢ ، ٢٥٤/١  
٣٢٥/٢  
١١٦/٢ و ١٣٢  
٣٣٥/١  
١٥٦/١  
٢٦٥ و ١٥٧ و ٢٩/٢ ، ٣٥٣/١  
٢٦٩ و ٢٧٠  
٢٢٣/٢ و ٣٠٢ و ٣٠٦  
٣٥٢/١ و ٣٥٣ و ٣٥٩ و ٢٥٩/٢  
٢٦٠ و ٢٦٥ و ٢٦٧ و ٢٧٥ و ٣٣٨  
٣٤٣ و  
٤٦٤/١  
٢١٣/١  
١١٦/١ و ١٢١ و ١٢٢ و ١٢٤ و ١٣٧  
١٣٩ و ١٦٣ و ١٩٦ و ٢٣٩ و ٢٤٨  
٢٨٥ و ٢٩٨ و ٣٠٤ ، ٥٥/٢ و ٦٢  
٦٨ و ١٢٠ و ١٣٥ و ١٤٠ و ١٥٢  
٢١٧ و ٢٤٥ و ٢٤٧ و ٢٥١ و ٢٥٣  
٢٥٤ و ٢٥٥ و ٢٧٣ و ٢٧٧ و ٢٨٥  
٢٩١ و ٢٩٢ و ٢٩٣ و ٣٢٦ و ٣٣٠  
٣٣٥ و  
١١٦/١ و ١٥٢ و ١٦٩ ، ١٠٠/٢  
٢٩١ و

التمهيد ، لابن عبد البر

التمييز ، لمسلم بن الحجاج

التمييز ، للنسائي

تمييز المزيد ، للخطيب البغدادي

التهذيب للبغوي

التهذيب ، للنووي

تهذيب الكمال ، للمزي

تهذيب اللغة ، لأبي منصور الأزهري

الثقات ، لابن حبان

جامع بيان العلم وفضله ، لابن عبد البر

جامع التحصيل ، لأبي سعيد العلائي

الجامع الصحيح ، للإمام البخاري

الجامع الكبير ، للترمذي



- الجامع لآداب الراوي والسامع ، للخطيب  
 ١٩٦/١ و ١٩٤ و ٤٧٣ و ٤٩٨ و ١٩/٢  
 و ٣٧
- الجرح والتعديل ، ابن أبي حاتم  
 ٣٢٣/١ و ٣٦٩ و ٥٣/٢ و ٢٠٣  
 و ٢٥٣ و ٣٥٣
- الجمع بين الصحيحين ، لأبي عبد الله الحميدي  
 ١٢٤/١ و ١٢٥ و ١٣٨ و ١٤١  
 ١٢٥/١
- الجمع بين الصحيحين ، لعبد الحق  
 الحاوي الكبير ، للماوردي  
 ٤١٧/١ و ٤٥٠
- حديث الأعمش ، للإسماعيلي  
 ٥٧/٢
- حديث الفضيل بن عياض ، للنسائي  
 ٥٧/٢
- حديث مُحَمَّد جحادة ، للطبراني  
 ٥٧/٢
- الحلية ، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني  
 ٣٢٣/٢
- الخلفاء ، لابن حبان  
 ٢٩٩ و ٢٩٨/٢
- الخلاصة، للنووي  
 ٢٩٥/١
- الدر النقي ، علاء الدين بن التركماني  
 ٢٧٠/١
- الدلائل ، لأبي بكر الصيرفي  
 ١٨٩/١ و ٢٣٧ و ٣٦١ و ٣٩٤ و ١٠١/٢  
 ٣٠١/٢
- دلائل النبوة ، للبيهقي  
 ٢١٨ و ١٧٨ و ١٣٣ و ١٢١/٢
- ذيل الاستيعاب ، لابن فتحون  
 ١٩٢ و ١٨٣/٢
- ذيل تاريخ بغداد ، للسمعاني  
 ٢٦٢/٢
- ذيل تاريخ بغداد ، لأبي عبد الله الديلمي  
 ٢٦٢/٢
- الذيل ، لابن النجار  
 ١٩٥/٣
- ذيل تاريخ مصر ، لأبي قاسم الطحان  
 ٣٣٨/٢
- ذيل الكامل ، للنباتي  
 ٢٨٠/٢
- رافع الارتباب في مقلوب الأسماء والأنساب ،  
 الخطيب البغدادي  
 الرسالة ، للإمام الشافعي  
 ٣٦٧ و ٣٢٧ و ٢٠٩/١

٥٧/٢	رفع اليدین ، للبخاري
٤١٩/١	الروضة ، للنووي
٣٤١/٢	الزهد ، لأحمد بن حنبل
٣١٥/١	الزهد ، للبيهقي
١٩٣/٢	السابق واللاحق ، الخطيب البغدادي
٤٦٥/١	سِمَاتُ الخط ورقومِهِ ، علي بن إبراهيم البغدادي
١٧٠/١	سُنن الدارمي
١١٦/١ و ٥١٧ و ٢٦/٢ و ٣٨ و ٥٢ و ٥٥	سنن أبي داود ، لأبي داود السُّجِسْتَانِيَّ
٦٢ و ٦٦ و ٧٦ و ١٩٦ و ٢٩١	
٣٨/٢ و ٥٥ و ٦٢ و ١٥٩	سنن ابن ماجه
٥٢/٢ و ٥٥ و ٦٢	سنن التِّرْمِذِيَّ
١١٦/١ و ٢٠٢ و ٤١٠ و ٢٦/٢ و ٥٢	سنن النسائي ، للنسائي
٥٥ و ٦٢ و ٣٣٣	
١٢٣/١ ، ٥٢/٢ و ٧٧ و ١٨٩ و ١٩٧	السنن الكبرى ، للبيهقي
٣٢٢/٢	السياق ، لعبد الغافر
٤٥٣/١	الشامل
٣١٩/٢ ، ١٧٠/١	شرح الإمام ، لابن دقيق العيد
٧٨/٢ ، ١٦٤/١	شرح الترمذي ، لأبي الفتح محمد بن مُحَمَّد بن محمد بن سيد الناس اليعمري
١٠١/٢ ، ٣٧٢/١	شرح الترمذي ، أبو بكر بن العربي
١٢٦/٢	شرح التنقيح ، للقراقي
٣٦٠/١	شرح رسالة الشَّافِعِيِّ ، لأبي بَكْر الصَّيْرَفِيِّ
١٢٣/١	شرح السنة ، للبعوي
٣٠٠/٢ و ١٦٠ و ١٠٠	شرح صحيح مسلم ، للنووي

١١١/١ و ١١٥ و ١٢٩ و ١٣٦ و ١٣٨  
١٥٦ و  
١٣٢/٢  
١٩٧/١  
١٠٩/٢  
١٩٣/١ و ١٩٧ و ٣٢٨ و ٣٥٦  
٣٨٦/١  
١٢٦/١  
١٢٣/١  
٣١٥/١  
١٥٦/١، ٨٦/٢ و ١٣٢ و ١٦٥  
٩٩/١ و ١١٦ و ١٢٢ و ١٢٤ و ١٣٧  
١٦٣ و ١٩٦ و ٢٠٦ و ٢٢١ و ٢٣٩  
و ٢٤٨ و ٢٨٠ و ٢٨٥ و ٣٢٠ و ٣٥٩  
٢٨/٢ و ٣٩ و ٥٥ و ٦٢ و ٦٩ و ٧٥ و ٨١  
و ١٤٣ و ١٤٦ و ١٤٧ و ١٦٣ و ٢١٧/٢  
و ٢٢٩ و ٢٣٠ و ٢٣٤ و ٢٤٠ و ٢٥١  
و ٢٥٣ و ٢٥٥ و ٢٧٧ و ٢٧٨ و ٢٨٩  
و ٢٩١ و ٣٠٢ و ٣٤٢  
٥٢/٢، ٢٨٤/١  
٣٣٧/٢  
١٦٥/٢ و ١٨٩ و ٢٦٢ و ٢٧٨  
٣٤١/٢  
٢٦١/٢  
٢٨٤/٢

الشرح الكبير ، للعراقي

الشرح الكبير ، للرافعي

شرح مختصر المزني ، الداودي

شرح مشكل الآثار، للطحاوي

شرح المذهب ، للنووي

شرط القراءة، للسلفي

شروط الأئمة ، محمد بن طاهر

شروط الأئمة ، للحازمي

شعب الإيمان ، للبيهقي

الصحاح ، للجوهري

صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج

صحيح ابن خزيمة ، لابن خزيمة

صحيح أبو عوانة ، لأبي عوانة

صحيح ابن حبان ، لابن حبان

الصحيح ، للإسماعيلي

الصلة ، لابن بشكوال

الضعفاء ، لأبي العرب

٣٢٣/١	الضعفاء ، للعقيلي
٢٧٣/٢	الضعفاء الكبير ، للبخاري
١٨٨/٢، ٣١٤ و ٣١٢/١	الضعفاء والجرحين ، لابن حبان
٣٤٣ و ١٧٠ و ١٦١/٢	الطبقات ، لمسلم بن الحجاج
٣٤٣/٢	طبقات خليفة بن الخياط
٣٢٥ و ١٧٧ و ١٦١ و ١٣٧ و ١٢٤/٢	الطبقات الكبرى ، لمحمد بن سعد
٣٤٣ و	
١٥٨/٢	طبقات محدثي أصبهان ، لأبي الشيخ
٥٨/٢	طرق حديث طلب العلم فريضة
٥٨/٢	طرق حديث من كذب عليّ
٣١٧ و ٣١٢ و ٣٠٤ و ٣٠٢ و ٢٩٥/٢	العبر ، للذهبي
٣٣٤ و ٣٢٠ و	
١٩٨ و ١٩٢ و ١٨٩ و ١٨٨ و ١٨٢/١	العدة ، لابن الصباغ
٣٤٧ و ٣٤٦ و ٢٦٤ و ٢٦٣ و ٢٤١ و	
١٢٣/٢ ، ٣٦٢ و	
٢٧٣/١	العروض ، للزجاج
٥٣ و ٥٢/٢ ، ٤٣٤/١	العلل ، لأحمد بن حنبل
٣٣٢/١	العلل ، للخلال
٥٢/٢	العلل ، علي بن المديني
٤٠٣ و ١٥٢/١	العلل ، لأبي عيسى الترمذي
٢٤٣/١	العلل ، لابن أبي حاتم
١٧٧ و ٥٣ و ٥٢/٢ ، ٢٦٩/١	العلل ، للدارقطني
٥٢/٢	العلل ، أبو علي التيسابوري
١٥٤/١	العلل المتناهية ، لابن الجوزي
٣٢٧/٢	العلم ، لابن عبد البر

- علوم الحديث ، الحَاكِم ٧٠/٢ ، ٢٧٦ و ١٩٩ و ١٨٢ و ١٠٦/١
- ٨٤ و ٨٩ و ٩٤ و ١٣٦ و ١٤٤
- ١٦١ و ١٧٧ و ١٩٦ و ١٩٧ و ٣٢٢
- ١٩٦/٢ علوم الحديث ، لأبي نعيم الأصبهاني
- ٢٢٢/٢ علوم الحديث ، لأبي عمرو بن الصَّلَاح
- ٤٤/٢ العمدة
- ٢٣١/٢ عمدة المحدثين ، عبد الغني بن عبد الواحد
- الجماعيلي المقدسي
- ٣٤٧ و ٣٣٢/٢ عمل اليوم والليلة ، للنسائي
- ٢٥٨ و ٢٠٧/٢ العين ، الخليل بن أحمد الفراهيدي
- ٢١٣/١ الغرر المرفوعة ، للرشيد العطار
- ٨٥/٢ الفائق ، للزمخشري
- ٤٩٦/١ فتاوى ابن الصَّلَاح
- ٢٠/٢ فضائل القرآن ، لأبي عبيد
- ٤٣١/١ فهرست أبي مروان الطبري
- ٤٣٥/١ فهرست الحداد
- ٥٨/٢ قبض العِلْم ، للطوسي
- ٥٧/٢ القراءة خلف الإمام ، للبخاري
- ٢٣٩/١ القدر المعلى ، لأبي محمد عبد الكريم الحلبي
- ٥٧/٢ القضاء باليمين مَعَ الشاهد ، للدارقطني
- ٥٧/٢ القنوت ، لأبي عَبْدِ اللَّهِ بن منده
- ٣٦/٢ القول في علم النجوم ، الخطيب البغدادي
- ٢٧٢/٢ الكافي في النحو ، ابن الأنباري
- ٢١٨/٢ الكامل ، للميرد
- ٣٢٤ و ٣٢٣ و ١٧٦ ، ٣٢٥ و ٢٥٩/١ الكامل في ضعفاء الرجال ، لابن عدي

٢٦٣ و ٢٢٦ و ٢١٦ و ٢٠٩ و ٢٠١/١	الكفاية ، للخطيب البغدادي
٣٤٥ و ٣٣٩ و ٣٣٧ و ٣٣٠ و ٣٢٥ و	
٣٤٦ و ٣٥١ و ٣٥٧ و ٣٦٤ و ٣٨٥ و	
١٢٩ و ٨١/٢، ٤٠٤ و	
١٦٩/٢	الكمال في معرفة رجال الكنى الستة ، لعبد الغني المقدسي
٦١/٢	الغيلانيات
٢٣١/٢	الكنى ، للإمام مُسَلِّم
٢٦٠ و ١٩٩ و ١٧٧/٢	الكنى ، للنسائي
٢٢٧/٢	الكنى ، لابن الجارود
٢١١/٢	الكنى ، لأبي أحمد الحَاكِم
٧/٢	اللقط ، للبرقاني
١٢٥/٢	اللمع ، لأبي إسحاق الشيرازي
٢٩١ و ٢٨٩/٢	المبهمات ، لابن بشكوال
٢٥٣ و ٢٤٠ و ١٥٣/٢	المتفق والمفترق ، للخطيب البغدادي
٨٥/٢	مجمع الغرائب
٢٦٩ و ١٩/٢، ٣٨١/١	المحدّث الفاصل ، للرامهرمزي
٣٣٧ و ٣٣٠ و ٢١٣ و ١٩٩ و ١٩٨/١	المحصل ، للإمام فخر الدين الرازي
٤٥٠ و ٤٤٤ و ٤٠٢ و ٣٦٠ و ٣٣٨ و	
٤٥٤ و	
٢٧٣/١ و ٢٧٤ و ٣٤٥ و ٤٠٥ و ٤٨١،	المحكم ، لابن سيده
٢٠٧ و ١٦٥ و ١٢٧/٢	
٢٠٠ و ١٤٥/١	المحلى لابن حزم
١٢٨/١	مختصر المستدرک ، للذهبي
٣٥٥ و ٢٤٢ و ٢٣٩ و ٢٠٩/١	المدخل إلى السنن الكبرى ، للبيهقي

- و ٣٥٨ و ٣٦٤ ، ٩٩/٢  
 ١٩٦/٢ المدخل إلى كتاب الإكليل ، للحاكم  
 ١٠٥/٢ المدرجات  
 ١٤٠ و ١٣٩/٢ المدونة الكبرى ، لمالك بن أنس  
 ١٢٢/٢ ، ٣٢٣ و ٢٤٥ و ٢٣٨/١ المراسيل ، للحافظ أبي سعيد العلائي  
 ٢٦٣/١ مسألة الانتصار لابن طاهر  
 ٦٠/٢ مسألة العلو و النزول ، للمقدسي  
 ١٤٦/١ المستخرج على صحيح البخاري ، لأبي بكر  
 الإسماعيلي  
 ١٢٢/١ المستخرج على صحيح مسلم ، لأبي عوانة  
 ١٢٢/١ المستخرج على صحيح مسلم ، لأبي نعيم  
 ٨٣ و ٨٢/٢ المستخرج من كتب الناس  
 ١١٥ و ١١٩ و ١٢٨ و ١٢٩ و ١٩٤ ،  
 ١٤٣/٢ و ١٤٤ و ١٤٦ و ٣٢٢  
 ١٩٨/١ و ٣٣٨ و ٤٥٣  
 ١٤٦/١ المستصفي ، لأبي حامد الغزالي  
 ١٢٣/١ و ١٦٩ ، ١٢٨/٢ و ٢٩٢  
 ١٧٠/١ ، ٨١/٢ مسند أبي داود الطيالسي  
 ١٧٠/٢ مسند أبي بكر بن أبي شيبة  
 ٥٢/٢ مسند ابن راهويته  
 ١٧٠/١ و ٢٨٤ و ٥١٧ ، ٥٢/٢ و ٧٦  
 ١٢١ و ١٧٠ و ٣٤١  
 ٣٤٣/١ مسند المنحنيقي  
 ٢٢٣/٢ مسند أبي يوسف ، يعقوب بن شيبة  
 ١٨٠/١ و ٤٥٧ ، ٢١٨/٢ و ٢٣٢ و ٢٣٥  
 ٢٤٨ و ٢٤٧ و ٢٤٦ و ٢٣٧ و

٢٤٩ و ٢٥١ و ٢٥٢ و ٢٥٣ و ٢٥٥	
٢٧٥ و ٢٥٦	
٢٦٠/٢	مشتبه أسماء المُحدِّثين ، لأبي الفضل الهروي
٢٢٧/٢	مشتبه النسبة ، لابن باطيش
٢١٧/٢ و ٢١٩ و ٢٤٧ و ٢٥٦ و ٢٥٧	مشتبه النسبة ، للذهبي
٣٢٤ و	
٨٧/٢ ، ١٦٦/١	المصاييح ، للبخاري
١٤٨/٢	المعارف ، لابن قتيبة
١٣٨/٢ ، ٢٩٥/١	معالم السنن ، للخطابي
٣٤١/٢	المعجم ، لأبي علي البرزعي
١٢٨ و ٧٩/٢ ، ٣٠٠ و ١٩٢/١	المعجم الكبير ، للطبراني
٢٠/٢	المعجم المختص بالمحدثين ، للذهبي
٢٩٥ و ٢٨٤ و ٢٨١ و ١٢٣/١	المعرفة ، للبيهقي
١٩١/٢	معرفة الصَّحابة ، لأبي حاتم بن حبان البستي
١٦٣ و ١٢٧ و ١٢٦ و ١١٩/٢ ، ٥٠٧/١	معرفة الصَّحابة ، لأبي عبد الله بن مندة
٣١٥ و	
٣١٥ و ١١٩/٢	معرفة الصَّحابة ، للعسكري
١٦٦/٢	معرفة الصَّحابة ، لأبي موسى المدني
٣٢٣ و ١١٩/٢	معرفة الصَّحابة ، لأبي نعيم
٣٣٥/٢ ، ٣١١/١	المغازي ، مُحَمَّد بن إِسحاق
٣٠٢/٢	المغازي ، لموسى بن عَقَبَة
١٣٢/٢	المفصل ، للزُّمخشري
١٣٩/٢ ، ٣١٤/١	المفهم ، القرطبي
٣١٥/١	مكائد الشيطان
٢٧١/٢	المكمل في بيان المهمل ، للخطيب البغدادي
٢٨٣/٢	المنتقى ، مجد الدين بن تيمية



- من عاش مائة وعشرين من الصحابة ، لأبي ٣١٤/٢  
 زكريا بن مندة
- المنحول ، للمنحول ٣٣٨/١
- المنفردات والوحدان ، لمسلم بن الحجاج ١٩٧ و ١٩٥/٢
- المؤتلف والمختلف ٢٧٦/٢
- الموضح لأوهام الجمع والتفريق ، للخطيب ٢٠١ و ١٩٩/٢ ، ٤٧٧/١
- الموضوعات ، لابن الجوزي ١٥٤/١ و ٨٢/٢ و ٨٣
- الموطأ ، للإمام مالك ١٩٦ و ١٩٩ و ٢٨١ و ٢٨٩ و ٣٠٢
- ٢٢٨ و ٢٢٧ و ٢١٧ و ٥٥٥ و ٥٢/٢ ، ٤٤٢ و
- ٢٢٩ و ٢٣٠ و ٢٣٢ و ٢٣٦ و ٢٣٧
- ٢٣٩ و ٢٤٠ و ٢٤١ و ٢٤٢ و ٢٤٥
- ٢٤٦ و ٢٥١ و ٢٥٥ و ٢٥٦ و ٢٥٧
- الميزان ، للذهبي ٣٦٨/١ و ٣٧٠ و ٣٧١ و ٣٧٧ ،
- ٢٦١/٢ و ٢٩٣ و ٣٢٤ و ٣٢٧
- ٣٣٢ و ٣٣٥ و ٣٣٦ و ٣٣٩ و ٣٤١
- النكت على كتاب ابن الصلاح ( التقييد ٢٦٧/١ و ٢٧٦
- والإيضاح ) ، للعراقي
- النهاية في غريب الحديث ، لابن الأثير ٨٦/٢
- النية ، لابن أبي الدنيا ٥٧/٢
- الوجازة للخطيب ٤٤٧/١ و ٤٥٣
- الوشى المعلم ، لأبي سعيد العلائي ١٩٢ و ١٩٠/٢
- الوفيات ، لابن زبر ٢٩٥/٢
- الوفيات ، لابن قانع ٢٩٨ و ٢٩٥/٢

## عاشراً : ثبت المراجع

١. الآثار المرفوعة : للكنوي ( ت ١٣٠٤ هـ ) ، مكتبة الشرق الجديد ، بغداد .
٢. آداب الشافعي ومناقبه : لابن أبي حاتم ( ت ٣٢٧ هـ )، تحقيق: الكوثري ، دار الكتب العلمية.
٣. الأباطيل : للجورقاني ( ت ٥٤٣ هـ ) ، تحقيق : عبد الرحمن عبد الجبار الفيرواني ، الهند ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٣ م .
٤. الإهراج في شرح المنهاج : تقي الدين السبكي ( ت ٧٥٦ هـ ) ، وأكملة ولده تلج الدين عبد الوهاب ( ت ٧٧١ هـ ) تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٤ م .
٥. ابن الصلاح ومنهجه وموارده في مقدمته : د. داود سلمان الدليمي ، رسالة دكتوراه من كلية الشريعة - جامعة بغداد ، ١٩٩٤ م .
٦. إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف الكتب العشرة: لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) تحقيق وإخراج : لجنة من المختصين نشر الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٢ - ١٩٩٨ م .
٧. أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء: ماهر ياسين فحل ، دار عمار ، الأردن ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠ م .
٨. الإجازة للمعدوم والمجهول : للخطيب البغدادي ( ت ٤٦٣ هـ ) مطبوع ضمن مجموعة رسائل في علوم الحديث ، تحقيق : صبحي السامرائي . المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٩٦٩ م .
٩. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان : للأمير ابن بلبان الفارسي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٨ م .
١٠. إحكام الأحكام : لسيف الدين الأمدي ( ت ٦٣١ هـ ) ، مؤسسة الحلبي وشركاؤه ، القاهرة ١٩٦٧ م .

١٦. إحكام العقول في أحكام الأصول : للباجي ( ت ٤٧٤ هـ ) ، تحقيق : عبد الله الجبوري ، مؤسسة الرسالة . الرباط ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٩ م .
١٢. الإحكام في أصول الأحكام : لابن حزم الأندلسي ( ت ٤٥٦ هـ ) ، قدم له الدكتور احسان عباس ، منشورات دار الأفق الجديدة/بيروت ط ١/١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
١٣. أحوال الرجال : للحوزجاني ( ت ٢٥٩ هـ ) ، تحقيق : صبحي السامرائي ، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ .
١٤. إحياء علوم الدين : للغزالي ( ت ٥٠٥ هـ ) ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
١٥. أخبار أصفهان : لأبي نعيم الأصفهاني ، طبع بمطبعة برييل في مدينة لندن ، ١٩٣١ م .
١٦. أدب الإماء والاستملاء : لأبي سعد السمعي ( ت ٥٦٢ هـ ) ، طبع بمطبعة برييل في مدينة لندن ، ١٩٥٢ م .
١٧. الأدب المفرد : للبخاري ( ت ٢٥٦ هـ ) ، نشره : قصي محب الدين الخطيب ، مطبعة مصطفى الباي الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ، ١٩٥٥ م .
١٨. إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق: للنووي ( ت ٦٧٦ هـ ) ، تحقيق : عبد الباري فتح الله السلفي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٧ م .
١٩. الإرشاد في معرفة علماء الحديث: لأبي يعلى الخليلي ( ت ٤٤٦ هـ ) ، تحقيق: د. محمد سعيد بن عمر إدريس ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٩ م .
٢٠. أساس البلاغة : للزمخشري ، دار صادر ، بيروت - لبنان ، ١٩٧٩ م .
٢١. أسباب اختلاف المحدثين : الدكتور خلدون الأحمد ، الدار السعودية للنشر والتوزيع .
٢٢. أسباب النزول : للواحدي ، تحقيق وتخريج : ماهر ياسين فحل ، منضد على الكمبيوتر .
٢٣. الاستغنا في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى : لابن عبد البر . تحقيق : د. عبد الله مرحول ، دار ابن تيمية ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ .

٢٤. الاستيعاب : لابن عبد البر ، مطبوع بهامش الإصابة ، دارصادر بيروت .
٢٥. أسد الغابة في معرفة الصحابة : لعز الدين بن الأثير ( ت ٥٦٣٠ هـ ) ، تحقيق : محمد إبراهيم البنا وجماعة ، دار الشعب ، القاهرة .
٢٦. أسرار العربية : لابن الأنباري ( ت ٥٧٧ هـ ) . تحقيق : مُحَمَّد هجة البيطار ، دمشق ، ١٩٥٧ م .
٢٧. الأسرار المرفوعة : للملا علي القاري ( ت ١٠١٤ هـ ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٢٨. أسماء المدلسين : للسيوطي ( ت ٩١١ هـ ) مطبوع ضمن ثلاث رسائل في علوم الحديث ، تحقيق : علي حسن علي عبد الحميد ، الوكالة العربية للتوزيع والنشر ، الزرقاء .
٢٩. الأسماء المفردة : للبرديجي ( ت ٣٠١ هـ ) ، تحقيق : عبدة علي كوشك ، دار المأمون دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ .
٣٠. الأسماء والصفات : للبيهقي ( ت ٤٥٨ هـ ) ، تحقيق : محمد زاهد الكوثري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
٣١. الإشارات إلى بيان الأسماء المهمات : للنووي ( ت ٦٧٦ هـ ) ، مطبوع مع الأسماء المهمة في الأنباء المحكمة ، مطبعة المدني ، القاهرة . الطبعة الأولى ، ١٩٨٤ م .
٣٢. الإصابة في تمييز الصحابة : لابن حجر العسقلاني ( ت ٨٥٢ هـ ) ، دار صادر ، بيروت .
٣٣. إصلاح غلط المحدثين : للخطابي ( ت ٣٨٨ هـ ) ، تحقيق : محمد علي الرديني ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ .
٣٤. أصول الفقه : للسرخسي ( ت ٤٩٠ هـ ) ، تحقيق : أبي الوفاء الأفغاني ، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .
٣٥. الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار : للحازمي ( ت ٥٨٤ هـ ) ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٣٦. الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد : للبيهقي ( ت ٤٥٨ هـ ) ، تحقيق : أحمد عصام الكاتب ، دار الآفاق الجديدة ، الطبعة الأولى ، ١٩٨١ م .
٣٧. الأعلام : للزركلي ( ١٩٧٦ م ) ، الطبعة الثالثة ، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .
٣٨. الاقتراح في بيان الاصطلاح : لابن دقيق العبد ( ت ٧٠٢ هـ ) ، تحقيق : د . قحطان عبد الرحمن الدوري ، مطبعة الإرشاد - بغداد ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
٣٩. اقتضاء العلم العمل : للخطيب البغدادي ( ت ٤٦٣ هـ ) ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني .
٤٠. الاقتضاب في شرح أدب الكتاب : لابن السيد البطوسي ( ت ٥٢١ هـ ) تحقيق : مصطفى السقا ، و د . حامد عبد المجيد ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد - الطبعة الثانية ، ١٩٩٠ م .
٤١. الإكمال في رفع الارياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب : لابن ماكولا ( ت ٤٧٥ هـ ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م .
٤٢. إكمال المعلم بفوائد مسلم : للقاضي عياض ( ت ٥٤٤ هـ ) ، تحقيق : د . يحيى إسماعيل ، دار الوفاء ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
٤٣. ألفية السيوطي في علم الحديث : للسيوطي ( ت ٩١١ هـ ) ، شرح : أحمد محمد شاكر ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
٤٤. الأم : للإمام الشافعي ( ت ٢٠٤ هـ ) ، أشرف على طبعه وتصحيحه : مُحَمَّد زهري النجار ، الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، مصر ، ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م .
٤٥. الأمالي : لابن الشجري ( ت ٥٤٢ هـ ) ، دار المَعْرِفَة ، بيروت ، ١٣٤٩ هـ .
٤٦. الإمام الزهري وأثره في السنة : د . حارث سليمان الضاري ، مطبعة جامعة الموصل ، ١٩٨٥ م .
٤٧. الأمثال : لأبي الشيخ الأصبهاني ( ت ٣٦٩ هـ ) ، تحقيق : عبد العلي عبد الحميد ، الهند - الطبعة الأولى ، ١٩٨٢ م .

- ٤٨ . الأنساب: لأبي سعد السمعاني (ت ٥٦٢ هـ) ، تصحيح: عبد الرحمن بن يحيى  
المعلمي، مطبعة دار المعارف العثمانية - حيدر آباد الدكن - الهند ، الطبعة الأولى ،  
١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .
- ٤٩ . الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل : مجير الدين الحنبلي ، قدم له : مُحَمَّد بن بحر  
العلوم ، المطبعة الحيدرية ، النجف ، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .
- ٥٠ . أهل المائة فصاعداً : للذهبي ، تحقيق : د . بشار عواد معروف ، منشور في مجلة  
المورد ، المجلد الثاني - العدد الرابع - كانون الأول ، ١٩٧٣ م .
- ٥١ . أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك : لابن هشام الأنصاري (ت ٧٦١ هـ) ، تحقيق :  
عبد المتعال الصعيدي ، دار العلوم الحديثة ، بيروت - لبنان ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- ٥٢ . إيضاح الإشكال : لابن القيسراني (ت ٥٠٧ هـ) ، تحقيق : باسم الجوابرة ، مكتبة  
المعلا ، الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ .
- ٥٣ . الإيضاح في شرح المفصل : لابن الحاجب (ت ٦٤٦ هـ) ، تحقيق: د. موسى بنسلي  
العليلي ، مطبعة العاني - بغداد ، ١٩٨٣ م .
- ٥٤ . الإيضاح في علوم البلاغة : للخطيب القزويني ، حققه: جماعة من المشايخ - طبع  
مصر .
- ٥٥ . الإيمان : لابن منده ، تحقيق : علي بن محمد الفقيهي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،  
١٤٠٦ هـ .
- ٥٦ . الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث : أحمد محمد شاكر ، مكتبة محمد علي  
صبيح ، مصر ، الطبعة الثالثة ، ونسخة بتحقيق : علي بن حسن بن علي الأثري ،  
دار العاصمة ، الرياض الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ ، وهي التي أحلنا إليها بالجزء  
والصفحة .
- ٥٧ . البحر المحيط : لأبي حيان الأندلسي (ت ٧٤٥ هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة  
الثانية ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

٥٨. البحر المحيط في أصول الفقه : للزرکشي ( ت ٥٧٩٤ هـ ) ، حرّره : عمر سليمان الأشقر ، منشورات وزارة الأوقاف ، الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م .
٥٩. بحوث في تاريخ السنة المشرفة : أكرم ضياء العمري ، الطبعة الرابعة ، ١٩٨٤ م .
٦٠. البداية والنهاية : لابن كثير ( ت ٧٧٤ هـ ) ، مكتبة المعارف ، بيروت و مكتبة النصر ، الرياض ، ١٩٦٦ م .
٦١. بذل المجهود في حل أبي داود : خليل أحمد السهارنفوري ( ت ١٣٤٦ هـ ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
٦٢. البرهان في أصول الفقه : لإمام الحرمين الجويني ( ت ٤٧٨ هـ ) ، تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب ، دار الوفاء للطباعة والنشر ، المنصورة - مصر، الطبعة الثانية (١٤١٨-١٩٩٧م).
٦٣. بغية الملتبس في تاريخ أهل الأندلس : أحمد بن يحيى الضبي ( ت ٥٩٩ هـ ) ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، ١٩٦٧ م .
٦٤. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة : للسيوطي ( ٩١١ هـ ) ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، المكتبة العصرية ، بيروت .
٦٥. بيان خطأ البخاري في تاريخه: لابن أبي حاتم (٣٢٧ هـ)، مطبوع مع التاريخ الكبير للبخاري.
٦٦. بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام : لابن القطان الفاسي ( ت ٦٢٨ هـ ) ، تحقيق : الحسين آيت سعيد ، دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
٦٧. تاج العروس من جواهر القاموس : للسيد محمد مرتضى الزبيدي ( ت ١٢٠٥ هـ ) ، طبعة قديمة أعادت نشرها دار صادر - بيروت .
٦٨. تاريخ الإسلام ووفيات مشاهير الأعلام : للذهبي ( ت ٧٤٨ هـ ) تحقيق : د. عمر عبد السلام تدمري ، الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الأولى .

٦٩. تاريخ بغداد : للخطيب البغدادي (٤٦٣ هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان.
٧٠. تاريخ جرجان : للسهمي (ت ٤٢٧ هـ) ، د. محمد عبد المعيد خان ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
٧١. تاريخ خليفة بن خياط (ت ٢٤٠ هـ) ، تحقيق : أكرم ضياء العمري ، مطبعة الآداب ، النجف ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧ م .
٧٢. تاريخ الرسل والملوك : للطبري (ت ٣١٠ هـ) ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعارف - القاهرة ، ١٩٧١ م
٧٣. تاريخ أبي زرعة الدمشقي ، تحقيق : شكر الله بن نعمة الله قوجاني ، مجمع اللغة العربية ، دمشق ، ١٩٨٠ م .
٧٤. التاريخ الصغير : للبخاري (ت ٢٥٦ هـ) ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، دار الوعي ، حلب ، ١٣٩٧ هـ ١٩٧٧ م .
٧٥. تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى بن معين (ت ٢٨٠ هـ) ، تحقيق : د. أحمد محمد نور سيف ، دار المأمون ، دمشق .
٧٦. تاريخ علماء بغداد : المسمى (المنتخب المختار) ، لابن رافع السلامي (ت ٧٧٤ هـ) ، انتخاب : التقى الفاسي ، صححه: عباس العزاوي ، مطبعة الأهالي ، بغداد ، ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م .
٧٧. التاريخ الكبير : للبخاري (ت ٢٥٦ هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
٧٨. تاريخ مدينة دمشق : لابن عساكر (ت ٥٧١ هـ) ، دراسة وتحقيق : محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
٧٩. تاريخ مواليد العلماء ووفياتهم : لابن زبر الربيعي (ت ٣٩٧ هـ) ، تحقيق : عبد الله أحمد سليمان ، دار العاصمة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ .



٨٠. تاريخ واسط : لبحتل ( أسلم بن سهل الواسطي ت ٢٩٢ هـ ) ، تحقيق :  
كور كيس عواد ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .
٨١. تأويل مختلف الحديث : لابن قتيبة الدينوري ( ت ٢٧٦ هـ ) ، دار الكتاب العربي ،  
بيروت .
٨٢. التبصرة في أصول الفقه : لأبي إسحاق الشيرازي ( ت ٤٧٦ هـ ) ، تحقيق : محمد  
حسن هيتو ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
٨٣. تبصير المنتبه بتحرير المشته : لابن حجر العسقلاني ( ت ٨٥٢ هـ ) ، تحقيق : علي  
محمد البجاوي ، المؤسسة المصرية العامة ، القاهرة ، ١٩٦٥ م .
٨٤. تبين كذب المفترى فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري : لابن عساكر  
( ت ٥٧١ هـ ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ .
٨٥. تجريد أسماء الصحابة : للذهبي ( ت ٥٤٨ هـ ) ، دار المعرفة ، بيروت -  
لبنان .
٨٦. التحرير : للكمال بن الهمام ، مطبوع بمامش كتاب " تيسير التحرير " لأمرير  
بادشاه ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٥٠ هـ .
٨٧. تحرير تقريب التهذيب : لابن حجر العسقلاني ( ت ٨٥٢ هـ ) تأليف : د . بشار  
عواد معروف والشيخ شعيب الأرنؤوط ، دار الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ،  
١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
٨٨. تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية : لمحمود بن محمد الرازي  
( ت ٧٦٦ هـ ) ، المطبعة الميمنية ، القاهرة ، ١٣٠٧ هـ .
٨٩. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف : للمزي ( ت ٧٤٢ هـ ) صححه وعلّق عليه :  
عبد الصمد شرف الدين ، دار القيمة - الهند ، ١٩٦٥ م .
٩٠. تخريج أحاديث إحياء علوم الدين : للعراقي ، وابن السبكي ، والزبيدي ، استخراج :  
محمود بن محمد الحداد ، دار العاصمة للنشر ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ -  
١٩٨٧ م .

٩١. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي : للسيوطي (ت ٩١١ هـ) ، تحقيق :  
عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ،  
١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .
٩٢. تذكرة الحفاظ: للذهبي ( ت ٧٤٨ هـ ) ، تحقيق: المعلمي ، دار إحياء التراث العربي،  
بيروت ، لبنان .
٩٣. تذكرة الطالب المعلم بمن يقال إنه مخضرم : لسبط بن العجمي ، مطبوع ضمن  
مجموعة الرسائل الكمالية ، مكتبة المعارف ، الطائف .
٩٤. تذكرة الموضوعات : للفتني ( ت ٩٨٦ هـ ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت -  
لبنان .
٩٥. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك : للقاضي عياض  
( ت ٥٤٤ هـ ) ، تحقيق : د. أحمد بكير محمود ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ودار  
مكتبة الفكر - ليبيا ، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .
٩٦. تسمية أصحاب رسول الله ﷺ : للترمذي ( ت ٢٧٩ هـ ) ، تحقيق : عماد الدين  
أحمد ، دار الجنان ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ .
٩٧. تسمية من أخرج عنه البخاري ومسلم وما انفرد كل واحد : لأبي عبد الله الحاكم  
(ت ٤٠٥ هـ) تحقيق : كمال يوسف الحوت ، مؤسسة الكتب الثقافية ودار الجنان،  
بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ .
٩٨. تسمية من يعرف بكنيته : للأزدي ( ت ٣٧٤ هـ ) ، تحقيق : أبو عبد الرحمن إقبال ،  
دار السلفية ، الهند ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م .
٩٩. تصحيفات المحدثين : لأبي أحمد العسكري ( ت ٣٨٢ هـ ) ، تحقيق : د. محمود أحمد  
ميرة ، المطبعة العربية الحديثة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢ هـ .
١٠٠. التطريف في التصحيف : للسيوطي ( ت ٩١١ هـ ) تحقيق : علي حسين البواب ، دار  
الفائز للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م .

١٠١. تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة : لابن حجر العسقلاني ( ت ٨٥٢ هـ ) ،  
دار الكتاب العربي - بيروت .
١٠٢. التعديل والتجريح لمن خرّج له البخاري في الجامع الصحيح: للباغي ( ت ٤٧٤ هـ ) ،  
تحقيق : أبو لبابة حسين ، دار اللواء ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ -  
١٩٨٦ م .
١٠٣. التعريفات : أبو الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني ( ت ٨١٦ هـ ) ، دار  
الشؤون الثقافية العامة ، بغداد - العراق .
١٠٤. تقريب التهذيب : لابن حجر العسقلاني ( ت ٨٥٢ هـ ) ، تحقيق : مُحَمَّد عوامة ،  
ط١ .
١٠٥. تقييد العلم : للخطيب البغدادي ( ت ٤٦٣ هـ ) ، تحقيق : يوسف العث ، دار إحياء  
السنة النبوية ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٤ م .
١٠٦. التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد : لابن النقطة ( ت ٦٢٩ هـ ) ، تحقيق : كمال  
يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ -  
١٩٨٨ م .
١٠٧. التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن صلاح : للعراقي ( ت ٨٠٦ هـ ) حققه :  
عبد الرحمن محمد عثمان ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ،  
١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .
١٠٨. تكملة الإكمال : لابن النقطة ( ت ٦٢٩ هـ ) ، نسخة خطية مصورة عن مكتبة  
تشستر بيتي - أيرلندا برقم (٣٦٠٥) .
١٠٩. التكملة لوفيات النقلة : للمنزري (٦٥٦ هـ) ، تحقيق : الدكتور بشار عواد معروف  
مؤسسة الرسالة ، بيروت .
١١٠. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لابن حجر العسقلاني  
( ت ٨٥٢ هـ ) ، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .

١١١. تلخيص المتشابه في الرسم : للخطيب البغدادي ( ت ٤٦٣ هـ ) ، تحقيق : سكيئة الشهابي ، دار طلاس ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٥ م .
١١٢. تلقيح فهوم أهل الأثر في التاريخ والسير : لابن الجوزي ( ت ٥٩٧ هـ ) ، بعناية مكتبة الآداب ، القاهرة ، ١٩٧٥ م .
١١٣. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : لابن عبد البر ( ت ٤٦٣ هـ ) ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢ م .
١١٤. التمييز : لمسلم بن الحجاج ( ت ٢٦١ هـ ) ، مطبوع مع كتاب ( منهج النقد عند المحدثين : نشأته وتاريخه ) د . محمد مصطفى الأعظمي ، شركة الطباعة العربية ، الرياض - الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ .
١١٥. تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة : لابن عراق الكناي ( ت ٩٦٣ هـ ) تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف وعبدالله محمد الصديق ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان الطبعة الثانية ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١ م .
١١٦. تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: للقرافي (ت ٦٨٤هـ) تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣ م .
١١٧. التنكيل لما ورد في تأنيب الكوثري من الأباطيل : للمعلمي اليماني ( ت ١٣٨٦ هـ ) ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ومحمد عبد الرزاق حمزة ، دار الكتب السلفية ، القاهرة ، توزيع : دار الباز ، عباس أحمد الباز ، مكة المكرمة .
١١٨. تنوير الحوالك شرح موطأ مالك : للسيوطي ( ت ٩١١ هـ ) ، دار الندوة الجديدة، بيروت-لبنان .
١١٩. تهذيب الأسماء واللغات : للنووي ( ت ٦٧٦ هـ ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

١٢٠. هذيب سنن أبي داود : لابن قيم الجوزية ( ت ٧٥١ هـ ) ، تحقيق : أحمد شاكر  
ومحمد حامد الفقي ، مطبعة أنصار السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٣٦٧ هـ .
١٢١. هذيب الكمال في أسماء الرجال : للمزي ( ت ٧٤٢ هـ ) ، تحقيق : د. بشار عواد  
معروف مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .  
والطبعة الأخيرة في ١٩٩٨ م ذات المجلدات الثماني .
١٢٢. هذيب اللغة : للأزهري ( ت ٣٧٠ هـ ) ، تحقيق : عبد السلام هارون ، الدار  
المصرية للتأليف والترجمة ، القاهرة ، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .
١٢٣. هذيب مستمر الأوهام على ذوي المعرفة وأولي الأفهام : لابن ماكولا ( ت ٤٧٥ هـ ) ،  
تحقيق : سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ،  
١٤١٠ هـ .
١٢٤. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار : للأمير الصنعاني ( ت ١١٨٢ هـ ) تحقيق :  
محمد محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٦٦ هـ .
١٢٥. توضيح المشتبه : لابن ناصر الدين دمشقي ، تحقيق : محمد نعيم العرقسوسي ،  
مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٦ م .
١٢٦. الثقات : لابن حبان البستي ( ت ٣٥٤ هـ ) ، دار الفكر ، بيروت .
١٢٧. جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ : لمجد الدين بن الأثير ( ت ٦٠٦ هـ ) تحقيق :  
عبد القادر الأرناؤوط ، مطبعة الملاح ، الطبعة الأولى ، ١٩٦٩ م .
١٢٨. جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله : لابن عبد البر ( ت ٤٦٣ هـ )  
تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، المكتبة السلفية ، بالمدينة المنورة ، مطبعة  
العاصمة ، القاهرة الطبعة الثانية ، ١٩٦٨ م .
١٢٩. جامع البيان في تفسير القرآن : للطبري ( ت ٣١٠ هـ ) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ،  
بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .
١٣٠. جامع التحصيل في أحكام المراسيل : للعلائي ( ت ٧٦١ هـ ) ، تحقيق : حمدي  
عبد المجيد السلفي ، عالم الكتب ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م .

١٣١. الجامع الصحيح (صحيح البخاري) : للبخاري (ت ٢٥٦ هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، وهي التي أحلنا إليها بالجزء والصفحة أما الرقم فهو من فتح الباري .
١٣٢. الجامع الصحيح (صحيح مسلم) : مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١ هـ) ، تحقيق وترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الحديث ، القاهرة ، وهي الطبعة التي أحلنا إليها بالرقم أما الجزء والصفحة فهو للطبعة الإستانبولية المطبوعة عام ١٢٦٣ هـ .
١٣٣. الجامع الكبير : للترمذي (ت ٢٧٩ هـ) ، تحقيق : د بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٩٦ م .
١٣٤. الجامع لأحكام القرآن : للقرطبي (ت ٦٧١ هـ) ، مطبوعات دار الشعب ، مصر .
١٣٥. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع : للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) تحقيق : د. محمود الطحان ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
١٣٦. جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن : لابن كثير (ت ٧٧٤ هـ) ، توثيق وتعليق : د. عبد المعطي أمين قلعجي ، دار الفكر للطباعة والنشر ، ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م .
١٣٧. الجامع : لمعمر بن راشد (ت ١٥٠ هـ) ، مطبوع في آخر مصنف عبد الرزاق .
١٣٨. الجرح والتعديل : لابن أبي حاتم (ت ٣٢٧ هـ) ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بميدان آباد الدكن - الهند ، الطبعة الأولى ، ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م .
١٣٩. جزء أسامي من روى عنهم البخاري من مشايخه الذين ذكرهم في جامع الصحيح على حروف المعجم : لابن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥ هـ) ، نسخة مصورة عن مكتبة الشيخ صبحي السامرائي .
١٤٠. جزء فيه طرق حديث « طلب العلم فريضة » : للسيوطي (ت ٩١١) ، تحقيق : علي حسن علي عبد الحميد ، دار عمار ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

١٤١. الجمع بين رجال الصحيحين : لابن القيسراني ( ت ٥٠٧ هـ ) ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الدكن - الهند ، الطبعة الأولى ، أعادت تصويـره بالأوفسيت دار الكتب العلمية - بيروت .
١٤٢. جمع الجوامع ( بشرح الجلال المحلي ) : تاج الدين بن السبكي ( ت ٧٧١ هـ ) ، والشرح لجلال الدين محمد بن محمد المحلي ( ت ٨٦٤ هـ ) ، مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٤٩ هـ .
١٤٣. جمع الوسائل في شرح الشمائل : علي القاري ( ت ١٠١٤ هـ ) ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية .
١٤٤. جمهرة اللغة : لابن دريد ( ت ٣٢١ هـ ) ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، بحيدر آباد الدكن ، الطبعة الأولى ، ١٣٤٥ هـ .
١٤٥. حاشية البحرمي على منهج التحرير لنفع العبيد : للشيخ سليمان بن عمر بن محمد ، مكتبة مصطفى الباي الحلبي - القاهرة ، الطبعة الأخيرة ، ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م .
١٤٦. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : لأبي نعيم الأصفهاني ( ت ٤٣٠ هـ ) ، المكتبة السلفية .
١٤٧. الخصائص : صنعة أبي الفتح عثمان بن جني ( ت ٣٩٢ هـ ) ، تحقيق : محمد علي النجار ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ١٩٩٠ .
١٤٨. خلاصة البدر المنير تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: لابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، دار الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى .
١٤٩. خلاصة تذهيب تذهيب الكمال في أسماء الرجال : لصفى الدين الخزرجي ( ت ٩٢٣ هـ ) مكتبة المطبوعات الإسلامية ، بيروت ، لبنان ، حلب - سورية .
١٥٠. الخلاصة في أصول الحديث : للطبي ( ت ٧٤٣ هـ ) ، تحقيق : الشيخ صبحي السامرائي ، مطبعة الإرشاد - بغداد .
١٥١. خلق أفعال العباد : للبخاري ( ت ٢٥٦ هـ ) ، مكة المكرمة ، ١٩٩٠ م .

١٥٢. الدارس في تاريخ المدارس : للنعمي ( ت ٩٢٧ هـ ) ، مطبعة الترقى ، دمشق ،  
١٣٧٦ هـ .
١٥٣. دراسات في الجرح والتعديل : د. مُحَمَّد ضياء الرحمن الأعظمي ، نشر الجامعة  
السلفية الهندية ، المطبعة السلفية - الهند ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
١٥٤. الدراية في تخريج أحاديث الهداية : لابن حجر العسقلاني ( ت ٨٥٢ هـ ) ، مطبعة  
الفضالة الجديدة ، مصر ، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .
١٥٥. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة : لابن حجر العسقلاني ( ت ٨٥٢ هـ ) ،  
بعناية : سالم الكرنكوي الألماني ، مطبعة دائرة المعارف ، حيدرآباد الدكن ، الهند ،  
٣٥٠ هـ .
١٥٦. دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة : لليهقي ( ت ٤٥٨ هـ ) ، تحقيق :  
الدكتور عبد المعطي قلنجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ،  
١٩٨٥ م .
١٥٧. ديوان الإمام الشافعي ( ت ٢٠٤ هـ ) : جمع وتعليق : محمد عفيف الزعي - مكتبة  
الشرق الجديد ، بغداد ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٨ م .
١٥٨. ديوان حسان بن ثابت : تصحيح وشرح : محمد عزت نصر الله ، دار إحياء التراث  
العربي ، بيروت .
١٥٩. ديوان الضعفاء والمتروكين : للذهبي ( ت ٧٤٨ هـ ) ، تحقيق : لجنة من العلماء  
بإشراف الناشر ، دار القلم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٨ م .
١٦٠. ديوان طرفة بن العبد ، تحقيق : فوزي عطوي ، بيروت ، الطبعة الأولى ،  
١٩٦٩ م .
١٦١. ذيل تاريخ بغداد : لابن النجار ( ت ٦٤٣ هـ ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،  
لبنان .
١٦٢. ذيل تذكرة الحفاظ : للحسيني ( ت ٧٦٥ هـ ) ، تحقيق : محمد زاهد الكوثري ،  
مصورة عن طبعة بيروت ، الناشر : محمد أمين دمج .



١٦٣. ذيل تذكرة الحفاظ : للسيوطي ( ت ٩١١ هـ ) ، تحقيق : محمد زاهد الكوثري ،  
مصورة عن طبعة بيروت ، الناشر : محمد أمين دمع .
١٦٤. ذيل طبقات الحنابلة : لابن الجوزي ( ت ٥٩٧ هـ ) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ،  
بيروت .
١٦٥. رجال البخاري ( الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد ) : للكلاباذي  
( ت ٣٩٨ هـ ) ، تحقيق : عبد الله الليثي ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ،  
١٤٠٧ هـ .
١٦٦. الرحلة في طلب الحديث : للخطيب البغدادي ( ت ٤٦٣ هـ ) تحقيق : نور الدين  
عتر دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٥ م .
١٦٧. الرسالة المستطرفة لبیان مشهور كتب السنة المشرفة : للسيد محمد بن جعفر الكتاني،  
دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الثالثة ، ١٩٦٤ م .
١٦٨. الرفع والتكميل في الجرح والتعديل : للكنوي ( ت ١٣٠٤ هـ ) ، تحقيق :  
عبد الفتاح أبو غدة ، دار البشائر ، حلب ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٧ م .
١٦٩. روضة الطالبين : للنووي ( ت ٦٧٦ هـ ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .
١٧٠. روضة العقلاء ونزهة الفضلاء : لابن حبان البستي ( ت ٣٥٤ هـ ) ، تحقيق : محمد  
محيي الدين عبد الحميد وآخرين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ،  
١٣٩٧ هـ .
١٧١. زاد المعاد في هدي خير العباد : لابن قيم الجوزية ( ت ٧٥١ هـ ) ، تحقيق : شعيب  
الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة عشرة ،  
١٩٨٦ م .
١٧٢. الزهد : للإمام أحمد بن حنبل ( ت ٢٤١ هـ ) ، تحقيق : بسويوني زغلول ، دار  
الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٦ م .
١٧٣. الزهد والرفاق : لابن المبارك ( ت ١٨١ هـ ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، الهند ،  
١٣٨٥ هـ .

١٧٤. سبل السلام شرح بلوغ المرام : للأمير الصنعائي ( ت ١١٨٢ هـ ) ، دار الفكر ، بيروت .
١٧٥. سلسلة الأحاديث الصحيحة : محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٣ م .
١٧٦. السنن الأبين والمورد الأمعن في محاكمة الإمامين في السنن المعنعن : لابن رشيد ( ت ٧٢١ هـ ) ، تحقيق : الدكتور محمد بن الحبيب بن الخوجة ، الدار التونسية للنشر والتوزيع .
١٧٧. السنن : للدارقطني ( ت ٣٨٥ هـ ) ، مكتبة المتنبى ، القاهرة .
١٧٨. السنن : لأبي داود السجستاني ( ت ٢٧٥ هـ ) ، مراجعة : محمد محي الدين عبد الحميد ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .
١٧٩. السنن : للدارمي ( ت ٢٥٥ هـ ) ، تحقيق : عبد الله هاشم اليماني ، دار المحاسن ، القاهرة ، ١٩٦٦ م .
١٨٠. السنن : لسعيد بن منصور ( ت ٢٢٧ هـ ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، طبع الهند ، ١٣٨٧ هـ .
١٨١. السنن : لابن ماجه القزويني ( ت ٢٧٥ هـ ) ، تحقيق د. بشار عواد معروف ، دار الجليل ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨ م .
١٨٢. السنن الكبرى : للنسائي ( ت ٣٠٣ هـ ) ، تحقيق : الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩١ م .
١٨٣. السنن الكبرى : للبيهقي ( ت ٤٥٨ هـ ) ، مطبعة دائرة المعارف النظامية ، حيدرآباد الدكن ، الهند ، الطبعة الأولى ، ١٣٤٤ هـ .
١٨٤. السنة : لابن أبي عاصم ( ت ٢٨٧ هـ ) ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

١٨٥. سؤالات ابن الجنيد للإمام يحيى بن معين ، تحقيق : د. أحمد محمد نور سيف ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٨ م .
١٨٦. سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة ، تحقيق : زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ .
١٨٧. سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل ، تحقيق : محمد علي قاسم نشر الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ .
١٨٨. سؤالات السجزي مع أسئلة البغداديين للحاكم ، تحقيق : د. موفق بن عبد الله ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٩٨ م .
١٨٩. سؤالات السهمي للدارقطني ، تحقيق : د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر ، مكتبة المعارف الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٤ م .
١٩٠. سير أعلام النبلاء : للذهبي ( ت ٧٤٨ هـ ) ، تحقيق : جماعة بإشراف شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة ، ١٩٨٦ م .
١٩١. السيرة النبوية : لابن هشام ، بتحقيق وضبط : مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٩٣٦ م .
١٩٢. الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح : للأبناسي ( ت ٨٠٢ هـ ) ، تحقيق : صلاح فتحي هلل ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨ م .
١٩٣. شذرات الذهب في أخبار من ذهب : لابن عماد الحنبلي ( ت ١٠٨٩ هـ ) ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .
١٩٤. شرح الأشموني على ألفية ابن مالك ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٣٩ م .
١٩٥. شرح ألفية العراقي : للسيوطي ( ت ٩١١ هـ ) القسم الأول - تحقيق : عبد الله كريم عليوي الناصري - رسالة ماجستير من كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد، منضدة على الحاسوب ، ٢٠٠٠ م .

١٩٦. شرح ألفية العراقي : للسيوطي ( ت ٩١١ هـ ) ، القسم الثاني ، تحقيق : حسن عليّ - رسالة ماجستير من كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد ، منضدة عليّ الحاسوب ، ٢٠٠٠ م .
١٩٧. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك : بهاء الدين عبد الله بن عقيل ( ت ٧٦٩ هـ ) ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، الطبعة الخامسة عشرة ، ١٩٧٢ م .
١٩٨. شرح الرضي على الكافية، لرضي الدين الاستربادي (ت ٦٨٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت .
١٩٩. شرح السنة ، للبغوي ( ت ٥١٦ هـ ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٣ م .
٢٠٠. شرح الشذرة الذهبية : لأحمد بن محمد الحنبلي ( ت ٨٧٠ هـ ) ، تحقيق : محمد جاسم الساطوري ، وهي رسالة ماجستير من كلية التربية - جامعة الأنبار - منضدة عليّ الحاسوب ٢٠٠٠ م .
٢٠١. شرح صحيح البخاري : للنووي ( ت ٦٧٦ هـ ) ، تحقيق : علي حسن الحلبي ، دار الفكر ودار الكتب العلمية ، بيروت .
٢٠٢. شرح صحيح مسلم : للنووي ( ت ٦٧٦ هـ ) ، تحقيق : عبد الله أحمد أبو زينة - دار الشعب ، القاهرة .
٢٠٣. شرح علل الترمذي : لابن رجب ( ٧٩٥ هـ ) ، تحقيق : د. همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار ، الزرقاء - الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٧ م .
٢٠٤. شرح الفصيح في اللغة : لابن الجبّان ( ت ٤١٦ هـ ) ، تحقيق : د. عبد الجبار جعفر القزاز ، دار الشؤون الثقافية العراقية ، الطبعة الأولى ، ١٩٩١ م .
٢٠٥. شرح الكوكب المنير : في أصول الفقه : لابن النجار الحنبلي ( ٩٧٢ هـ ) ، تحقيق : مُحمّد الزحيلي والدكتور نزيه حماد ، منشورات جامعة أم القرى ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م .

٢٠٦. شرح مشكل الآثار : للطحاوي ( ت ٣٢١ هـ ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٧ م .
٢٠٧. شرح معاني الآثار : الطحاوي ( ت ٣٢١ هـ ) ، تحقيق : محمد جاد الحق ، مطبعة الأنوار المحمدية - مصر .
٢٠٨. شرح المفصل : لابن يعيش النحوي ( ت ٦٤٣ هـ ) ، عالم الكتب - بيروت .
٢٠٩. شرف أصحاب الحديث : للخطيب البغدادي ( ت ٤٦٣ هـ ) ، تحقيق : د . محمد سعيد خطيب أوغلي ، مطبعة جامعة أنقرة - تركيا ، الطبعة الأولى ، ١٩٧١ م .
٢١٠. شروط الأئمة الخمسة : الحازمي ( ت ٥٨٤ هـ ) ، مكتبة الشرق الجديد ، بغداد .
٢١١. شروط الأئمة الستة : لابن القيسراني ( ت ٥٠٧ هـ ) ، مكتبة الشرق الجديد ، بغداد .
٢١٢. شمائل النبي ﷺ : للإمام الترمذي ( ت ٢٧٩ هـ ) ، تحقيق وتخرىج : ماهر ياسين فحل ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠ م .
٢١٣. صبح الأعشى في صناعة الإنشا ، للقلقشندي ، دار الكتب المصرية ، ١٣٤٠ هـ .
٢١٤. صحيح ابن خزيمة ( ت ٣١١ هـ ) ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي ، شركة الطباعة العربية ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٩٨١ م .
٢١٥. صحيح الجامع الصغير وزيادته : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٨ م .
٢١٦. الصلة : لابن بشكوال ( ت ٥٧٨ هـ ) ، عني به السيد عزت العطار ، مكتبة القاهرة ، ومكتبة المنى ، بغداد ، ١٩٥٥ م .
٢١٧. صيانة صحيح مسلم : لابن الصلاح ( ت ٦٤٣ هـ ) ، تحقيق : موفق عبد الله عبد القادر ، دار الغرب الإسلامي ، ١٩٨٤ م .
٢١٨. الضعفاء : لأبي زرعة الرازي ( ت ٢٦٤ هـ ) ، تحقيق : سعد الهاشمي ، نشر المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

٢١٩. الضعفاء الكبير : للعقيلي ( ت ٣٢٢ هـ ) ، تحقيق: عبد المعطي قلعجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٨ م .
٢٢٠. الضعفاء والمتروكين : للنسائي ( ت ٣٠٣ هـ ) ، مطبوع ضمن المجموع في الضعفاء والمتروكين ، تحقيق : عبد العزيز السيروان ، دار القلم ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٥ م .
٢٢١. ضوء القمر على نخبة الفكر، محمد علي أحمدين، دار المعارف، مصر، الطبعة الثانية ١٩٥٨ م.
٢٢٢. طبقات الحفاظ : للسيوطي ( ت ٩١١ هـ ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٣ م .
٢٢٣. طبقات خليفة بن خياط ( ت ٢٤٠ هـ ) رواية أبي عمران بن موسى التستري ، تحقيق : سهيل زكار ، دمشق ، ١٩٦٦ م .
٢٢٤. طبقات الشافعية : للأسنوي ( ت ٧٧٢ هـ ) ، تحقيق : عبد الله الجبوري ، مطبعة الإرشاد ، بغداد الطبعة الأولى ، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .
٢٢٥. طبقات الشافعية : لابن قاضي شعبة ( ت ٨٥١ هـ ) ، تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان ، مطبعة دائرة معارف العثمانية بحيدرآباد الدكن ، الهند ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٨ م .
٢٢٦. طبقات الشافعية : لابن هداية الله ( ت ١٠١٤ هـ ) ، مطبوع مع طبقات الفقهاء .
٢٢٧. طبقات الشافعية الكبرى : لتاج الدين بن السبكي ( ت ٧٧١ هـ ) ، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح الحلو ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٦٤ م .
٢٢٨. طبقات الفقهاء : لأبي إسحاق الشيرازي ( ت ٤٧٦ هـ ) ، تصحيح: خليل الميس، دار القلم، بيروت.
٢٢٩. طبقات القراء ( غاية النهاية ) : لابن الجزري ( ت ٨٣٣ هـ ) ، مكتبة الخانجي، القاهرة ١٩٣٣ م.

٢٣٠. الطبقات الكبرى : لابن سعد ( ت ٢٣٠ هـ ) ، دار التحرير ، بالقاهرة ، ١٣٨٨ هـ .
٢٣١. الطبقات الكبرى : لابن سعد ( ت ٢٣٠ هـ ) ( القسم المتمم ) ، تحقيق : زياد محمد منصور ، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٣ م .
٢٣٢. طبقات المحدثين بأصفهان : لأبي الشيخ ( ت ٣٦٩ هـ ) ، تحقيق : عبد الغفور البلوشي ، منشورات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ١٤٠٠ هـ .
٢٣٣. طبقات المدلسين : لابن حجر العسقلاني ( ت ٨٥٢ هـ ) ، تحقيق : الدكتور عاصم بن عبد الله القريوتي ، مكتبة المنار - الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٣ م .
٢٣٤. طبقات المفسرين : للسيوطي ( ت ٩١١ هـ ) ، راجعه لجنة من العلماء ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
٢٣٥. طرح التريب في شرح التقريب : للحافظ العراقي ( ت ٨٠٦ هـ ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .
٢٣٦. ظفر الأماني : للكنوي ( ت ١٣٠٤ هـ ) ، تحقيق : تقي الدين الندوي ، دار القلم ، الإمارات ، دبي ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥ م .
٢٣٧. عارضة الأحوذى بشرح جامع الترمذي : لابن العربي المالكي ( ت ٥٤٣ هـ ) ، تحقيق : جمال مرعشلي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧ م .
٢٣٨. العبر في خبر من غير : للذهبي ( ت ٧٤٨ هـ ) ، دار الكتب العلمية - بيروت .
٢٣٩. العجائب في بيان الأسباب : لابن حجر العسقلاني ( ت ٨٥٢ هـ ) ، تحقيق : عبد الحكيم الأنيس - منضدة على الكمبيوتر .
٢٤٠. عجالة المبتدي وفضالة المنتهي في النسب : للحازمي ( ت ٥٨٤ هـ ) ، تحقيق : عبد كنون ، الهيئة العامة لشؤون المطابع ، ١٣٨٤ هـ .
٢٤١. العظمة : لأبي الشيخ ( ت ٣٦٩ هـ ) ، تحقيق : رضا الله بن محمد المباركفوري ، دار العاصمة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٨٠ هـ .

٢٤٢. العلل : لابن المديني ( ت ٢٣٤ هـ ) ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي ، نشر المكتب الإسلامي ، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .
٢٤٣. علل الحديث : لابن أبي حاتم ( ت ٣٢٧ هـ ) ، مكتبة المثنى ، بغداد .
٢٤٤. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ، لابن الجوزي ( ت ٥٩٧ هـ ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٣ م .
٢٤٥. العلل الواردة في الأحاديث النبوية : للدارقطني ( ت ٣٨٥ هـ ) ، تحقيق : د. محفوظ الرحمن زين الله ، دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٥ م .
٢٤٦. العلل ومعرفة الرجال : للإمام أحمد بن حنبل ( ت ٢٤١ هـ ) ، برواية المروذي ، تحقيق : د. وصي الله بن محمد عباس ، الدار السلفية ، بومباي - الهند ، الطبعة الأولى ١٩٨٨ م .
٢٤٧. العلم : لأبي خيثمة ( ت ٢٣٤ هـ ) ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٣ م .
٢٤٨. علوم الحديث : لابن الصلاح ( ٦٤٣ هـ ) ، تحقيق : نور الدين عتر ، المكتبة العلمية ، المدينة المنورة ، ١٩٦٦ م .
٢٤٩. عمدة القاري شرح صحيح البخاري : بدر الدين العيني ( ت ٨٥٥ هـ ) ، مصورة بيروت عن الطبعة المنيرية بمصر .
٢٥٠. عمل اليوم والليلة : لابن السني ( ت ٣٦٤ هـ ) ، تحقيق : عبد الرحمن كوثر البرني ، دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨ م .
٢٥١. العواصم والقواصم في الذبّ عن سنة أبي القاسم : لابن الوزير اليماني ( ت ٨٤٠ هـ ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٢ م .
٢٥٢. عوالي مالك : للحاكم ( ت ٤٠٥ هـ ) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .
٢٥٣. عون المعبود شرح سنن أبي داود : للعظيم آبادي ، مصورة عن الطبعة الهندية في دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .



٢٥٤. العين : للفراهيدي ( ت ١٧٥ هـ ) ، تحقيق : د. مهدي المخزومي ، ود. إبراهيم السامرائي ، دار الرشيد ، بغداد ، ١٩٨٠ م .
٢٥٥. عيون الأخبار : لابن قتيبة الدينوري ( ت ٢٧٦ هـ ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .
٢٥٦. غرر الفوائد المجموعة فيما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة : لرشيد الدين العطار ( ت ٦٦٢ هـ ) ، تحقيق : محمد خرشافي ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ .
٢٥٧. غريب الحديث : للحري ( ت ٢٨٥ هـ ) ، تحقيق : سليمان إبراهيم محمد العابد ، مطبوعات جامعة أم القرى ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٥ م .
٢٥٨. غوامض الأسماء المبهمة : لابن بشكوال ( ت ٥٧٨ هـ ) ، تحقيق : د. عز الدين علي السيد ومحمد كمال الدين عز الدين ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٧ م .
٢٥٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري : لابن حجر العسقلاني ( ٨٥٢ هـ ) ، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٣٧٩ هـ .
٢٦٠. فتح الباقي على ألفية العراقي : زكريا الأنصاري ( ت ٩٢٥ هـ ) ، مطبوع بذييل شرح التبصرة لكلا الطبعتين الفاسية والبيروتية .
٢٦١. الفتح السماوي تخريج أحاديث تفسير البيضاوي : للمناوي ( ت ١٠٣١ هـ ) ، تحقيق : أحمد محيي بن نذير عالم السلفي ، دار العاصمة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ .
٢٦٢. فتح العزيز في شرح الوجيز : للرافعي ( ت ٦٢٣ هـ ) ، مطبوع مع المجموع .
٢٦٣. فتح المغيث شرح ألفية الحديث : للسخاوي ( ت ٩٠٢ هـ ) ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٨ م ، وكذلك استخدمنا طبعة دار الكتب العلمية .

٢٦٤. فتح الوهاب فيمن اشتهر من المحدثين بالألقاب : حماد الأنصاري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م .
٢٦٥. الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية : عبد القاهر البغدادي ( ت ٤٢٩ هـ ) ، تحقيق : محمد زاهد الكوثري ، مطبعة الخانجي ، القاهرة .
٢٦٦. الفصل في الملل والأهواء والنحل : لابن حزم الأندلسي ( ت ٤٥٦ هـ ) ، تحقيق : د. محمد إبراهيم نصر ود. عبد الرحمن عميرة ، دار الجليل ، بيروت - لبنان .
٢٦٧. الفصل للوصول المدرج في النقل: للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق : عبد السميع محمد الأنيس ، رسالة دكتوراه من كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد ، منضدة على الكمبيوتر .
٢٦٨. الفصول في الأصول : للحصاص ( ت ٣٧٠ هـ ) ، تحقيق : عميل جاسم ، الدار الإسلامية ، الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٨ م .
٢٦٩. فضائل القرآن : للنسائي ( ت ٣٠٣ هـ ) ، تحقيق : د. فاروق حمادة ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، المغرب ١٤٠٠ هـ .
٢٧٠. الفقيه والمتفقه : للخطيب البغدادي ( ت ٤٦٣ هـ ) ، تحقيق : إسماعيل الأنصاري - المكتبة العلمية المدينة المنورة .
٢٧١. فهرست ابن خير : لابن خير الإشبيلي ( ت ٥٧٥ هـ ) ، سرقسطة ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٤ م .
٢٧٢. الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط للحديث النبوي الشريف : المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، مؤسسة آل البيت للطباعة والنشر ، عمان ، سنة ١٩٩١ م .
٢٧٣. الفوائد البهية في تراجم الحنفية: للكنوي (ت ١٣٠٤ هـ)، مكتبة دائرة المعارف، الهند، ١٩٦٧ م .
٢٧٤. الفوائد الضيائية شرح كافية ابن الحاجب : للجامي ( ت ٨٩٨ هـ ) ، تحقيق : د. أسامة طه الرفاعي ، وزارة الأوقاف العراقية ، ١٩٨٣ م .

٢٧٥. الفوائد المجموعة من الأحاديث الموضوعة: للشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ)، تحقيق: المعلمي اليماني، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٦٠ م.
٢٧٦. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: لعبد العلي الأنصاري (ت ١٢٢٥ هـ)، مطبوع بهامش المستصفي للغزالي، المطبعة الأميرية، ١٣٢٢ هـ.
٢٧٧. فيض القدير شرح الجامع الصغير: للمنาวى (ت ١٠٣١ هـ)، دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٧٢ م.
٢٧٨. قاعدة في الجرح والتعديل: لتاج الدين السبكي (ت ٧٧١ هـ)، مطبوع ضمن مجموع يحتوي أربعة رسائل بتحقيق: عبد الفتاح أبي غدة، حلب، ١٩٨٤ م.
٢٧٩. القاموس المحيط: للفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـ)، مؤسسة الحلبي وشركائه، القاهرة.
٢٨٠. قواطع الأدلة في أصول الفقه: لأبي المظفر السمعاني (ت ٤٨٩ هـ)، تحقيق: مركز البحوث والدراسات، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٩٩٨ م.
٢٨١. قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث: للقاسمي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٧٩ م.
٢٨٢. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: للذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة، الطبعة الأولى، ١٩٩٢ م.
٢٨٣. الكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشاف: لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.
٢٨٤. الكامل في ضعفاء الرجال: لابن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥ هـ)، تحقيق: لجنة من المختصين، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٩٨٤ م. والطبعة المحققة بإشراف أبي سنة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧ م.
٢٨٥. كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة: للهيتمي (ت ٨٠٧ هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية، ١٩٨٤ م.
٢٨٦. كشف الأسرار شرح المصنف على المنار: لأبي البركات النسفي (ت ٧١٠ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٢٨٧. كشف الإيهام فيما تضمنه تحرير التقريب من الأوهام : تأليف : د. عبد اللطيف هميم وماهر ياسين فحل ، منضد على الحاسوب .
٢٨٨. الكشف الحثيث عن رمي بوضع الحديث : برهان الدين الحلبي ( ت ٨٤١ هـ ) ، تحقيق : صبحي السامرائي ، مطبعة العاني ، بغداد .
٢٨٩. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس : للعجلوني ( ت ١١٦٢ هـ ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٥١ هـ .
٢٩٠. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : لحاجي خليفة ( ١٠٦٧ هـ ) ، أعدت طبعه بالأوفيسست مكتبة المثني - بغداد .
٢٩١. الكفاية في علم الرواية : للخطيب البغدادي ( ت ٤٦٣ هـ ) ، تحقيق : محمد الحافظ التيجاني، مطبعة السعادة مصر ، ( وقد أحلنا إليها بالحرف ت ) ، واستخدمنا الطبعة الهندية المطبوعة بمجيدآباد ، ١٣٥٧ هـ ، ورمزنا لها بالحرف ( هـ ) .
٢٩٢. الكنى والأسماء : لمسلم بن الحجاج ( ٢٦١ هـ ) ، تحقيق : عبّد الرحيم مُحَمَّد أحمد القشقرى، منشورات الجامعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
٢٩٣. الكنى والأسماء : للدولابي ( ت ٣١٠ هـ ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ١٩٨٣ م .
٢٩٤. الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات : لابن الكيال ( ت ٩٣٩ هـ ) ، تحقيق : عبد القيوم عبد رب النبي ، دار المأمون للتراث ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١ هـ .
٢٩٥. اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة : للسيوطي ( ت ٩١١ هـ ) ، المكتبة التجارية ، مصر .
٢٩٦. اللباب في تهذيب الأنساب : لعز الدين بن الأثير ( ت ٦٣٠ هـ ) ، مكتبة المثني ، بغداد .
٢٩٧. لحظ الألاحظ بذيل طبقات الحفاظ : لابن فهد المكي ، دار التراث العربي ، بيروت .
٢٩٨. لسان العرب : لابن منظور ( ت ٧١١ هـ ) ، نشر دار صادر، بيروت، لبنان، ١٣٧٦ هـ .

٢٩٩. لسان الميزان: لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت-لبنان.

٣٠٠. لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف: لابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ) دار الجيل، بيروت، ١٣٤١ هـ.

٣٠١. اللمع في أصول الفقه: لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٥ م.

٣٠٢. المتفق والمفترق: للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)، نسختنا الخطية عن المكتبة الظاهرية، دمشق.

٣٠٣. المجتبى: لابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ)، نسختنا الخاصة المصورة عن دار الكتب المصرية برقم (٢٨ م مجاميع).

٣٠٤. المجتبى بشرح السيوطي وحاشية السندي: دار الحديث، القاهرة، ١٩٣٠ م.

٣٠٥. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: لابن حبان (ت ٣٥٤ هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ١٣٩٦ هـ.

٣٠٦. مجمع البحرين في زوائد المعجمين: للهيثمي (ت ٨٠٧ هـ)، نسختنا المصورة عن دار الكتب الظاهرية، دمشق.

٣٠٧. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للهيثمي (ت ٨٠٧ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٩٨٢ م.

٣٠٨. المجموع شرح المهذب: للنووي (ت ٦٧٦ هـ)، شركة العلماء، مصر.

٣٠٩. مجموع الفتاوى: لابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ)، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٩٩٧ م.

٣١٠. المحدث الفاصل بين الراوي والواعي: للرامهرمزي (ت ٣٦٠ هـ)، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧١ م.

٣١١. المحصول في علم الأصول: للرازي (ت ٦٠٦ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٨ م، واستخدمنا طبعة بتحقيق وتخريج: طه جابر العلواني،

جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الأولى، ١٩٨٠ م.

٣١٢. المحكم والمحيط الأعظم : لابن سيده ( ت ٤٥٨ هـ ) ، تحقيق : د. مراد كامل ،  
شركة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٢ م .
٣١٣. المحلى : لابن حزم ( ت ٤٥٦ هـ ) ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .
٣١٤. المختصر في علم الأثر : لمحبي الدين الكافيجي ( ت ٨٧٩ هـ ) ، د. علي زوين ، دار  
الرشد ، الرياض ، ١٩٨٧ م .
٣١٥. المدخل إلى الإكليل : للحاكم ( ت ٤٠٥ هـ ) ، تحقيق : جيمس ريسون ،  
١٩٥٣ م .
٣١٦. المدخل إلى السنن الكبرى : للبيهقي ( ت ٤٥٨ هـ ) ، تحقيق : الدكتور محمد ضياء  
الرحمن الأعظمي ، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي ، الكويت .
٣١٧. المدونة الكبرى : لمالك بن انس ( ت ١٧٩ هـ ) رواية سحنون ( ت ٢٤٠ هـ ) ،  
عن عبد الرحمن بن القاسم ( ت ١٩١ هـ ) ، دار صادر ، بيروت .
٣١٨. المراسيل : لأبي داود السجستاني ( ت ٢٧٥ هـ ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة  
الرسالة ١٩٨٨ م .
٣١٩. المراسيل : لابن أبي حاتم ( ت ٣٢٧ هـ ) ، تحقيق : شكر الله بن نعمة الله قوجلني ،  
مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٢ م .
٣٢٠. مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع : لصفى الدين البغدادي ( ت ٧٣٩ هـ )  
تحقيق : علي محمد البحوي ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ،  
١٩٥٤ م .
٣٢١. المستدرك على الصحيحين : للحاكم ( ت ٤٠٥ هـ ) ، وبذيله تلخيص المستدرك  
للذهبي ( ت ٧٤٨ هـ ) ، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، طبع بيروت ،  
شركة علاء الدين .
٣٢٢. المستصفي من علم الأصول : للغزالي ( ت ٥٠٥ هـ ) ، المطبعة الأميرية ، بيولاك ،  
مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٤ هـ .
٣٢٣. المسند : لأبي داود الطيالسي ( ت ٢٠٤ هـ ) ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

٣٢٤. المسند : للشافعي ( ت ٢٠٤ هـ ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
٣٢٥. المسند : للحميدي ( ت ٢١٩ هـ ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، عالم الكتب بيروت ، مكتبة المتنبي ، القاهرة .
٣٢٦. المسند : لأحمد بن حنبل ( ت ٢٤١ هـ ) ، المطبعة الميمنية ، مصر ، وإليها العزو عند الإطلاع ، واستخدمنا طبعة أحمد شاكر ، مكتبة التراث الإسلامي ، وطبعة شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة .
٣٢٧. المسند : عبد بن حميد ( ت ٢٤٩ هـ ) ، وهو المنتخب من مسنده ، تحقيق : صبحي السامرائي ومحمود محمد خليل ، عالم الكتب ، ١٩٨٨ م .
٣٢٨. المسند : لأبي بكر البزار ( ت ٢٩٢ هـ ) ، وهو المسمى بـ (( البحر الزخار )) ، تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله ، مؤسسة علوم القرآن ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨ م .
٣٢٩. المسند : لأبي يعلى الموصلي ( ت ٣٠٧ هـ ) ، تحقيق وتخرّيج : حسين سليم أسد - دار المأمون للتراث ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٧ م .
٣٣٠. المسند : لأبي عوانة الإسفرائيني ( ت ٣١٠ هـ ) ، طبع مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدرآباد - الهند ، ١٩٦٦ م .
٣٣١. المسند : للشاشي ( ٣٣٥ هـ ) ، تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ .
٣٣٢. مسند ابن الجعد : لأبي الحسن الجوهري ، تحقيق : عبد المهدي عبد الهادي ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
٣٣٣. مسند الشاميين : للطبراني ( ت ٣٦٠ هـ ) ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ .
٣٣٤. مسند الشهاب : للقضاعي ، راجعه : حمدي عبد المجيد السلفي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٦ م .
٣٣٥. مسند الموطأ : للجوهري ، تحقيق : طه بوسريخ ولطفي بن محمد الصغير ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٩٦ م .

٣٣٦. المسودة في أصول الفقه: لآل تيمية، تقديم: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة  
المدني، القاهرة.
٣٣٧. مشارق الأنوار على صحاح الآثار: للقاضي عياض (ت ٥٤٤ هـ)، المكتبة العتيقة  
تونس، ودار التراث، القاهرة.
٣٣٨. مشتهر أسامي المحدثين: لأبي الفضل الهروي (ت ٤٠٥ هـ)، تحقيق: نظر محمد  
القاريبي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.
٣٣٩. المشتهر في الرجال أسمائهم وأنسائهم: للذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: علي محمد  
البجاوي، مطبعة عيسى الباي الحلبي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٦٢ م.
٣٤٠. مصابيح السنة: للبغوي (ت ٥١٦ هـ)، المطبعة التجارية الكبرى، القاهرة.
٣٤١. مصباح الرجاجة في زوائد ابن ماجه: للبوصيري (ت ٨٤٠ هـ)، نسختنا المصورة  
عن حلب.
٣٤٢. المصنف: عبد الرزاق الصنعاني (ت ٢١١ هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي،  
مطابع دار القلم، بيروت، ١٩٧٠ م.
٣٤٣. المصنف: لابن أبي شيبة (ت ٢٣٥ هـ)، المطبعة العزيزية، حيدرآباد الدكن، الهند  
١٣٨٦ هـ.
٣٤٤. المصنوع في معرفة الحديث الموضوع (وهو الموضوعات الكبرى): لعلي القاري  
(ت ١٠١٤ هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية،  
١٩٧٨ م.
٣٤٥. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق:  
غنيم بن عباس وياسر بن إبراهيم، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى،  
١٩٩٧ م.
٣٤٦. المعارف: لابن قتيبة (ت ٢٧٦ هـ)، تحقيق: د. ثروت عكاشة، دار المعارف،  
مصر، الطبعة الثانية.



٣٤٧. معالم التنزيل : للبغوي (ت ٥١٦ هـ)، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي.

٣٤٨. معالم السنن : للخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، ١٩٣٢ م.

٣٤٩. المعتمد في الأصول : لأبي الحسين البصري (ت ٤٣٦ هـ)، تحقيق: محمد حميد الله، دمشق، ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م.

٣٥٠. معجم الأدباء : لياقوت الحموي (ت ٨٥٢ هـ)، دار المأمون، الطبعة الأخيرة.

٣٥١. المعجم الأوسط : للطبراني (ت ٣٦٠ هـ)، تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى.

٣٥٢. معجم البلدان : لياقوت الحموي (ت ٨٥٢ هـ)، دار صادر مع دار بيروت، ١٩٦٨ م.

٣٥٣. معجم الصحابة : لابن قانع (ت ٣٥١ هـ)، تحقيق: صلاح بن سالم المصراحي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

٣٥٤. المعجم الصغير : للطبراني (ت ٣٦٠ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٩٨٣ م.

٣٥٥. المعجم العربي نشأته وتطوره : د. حسين نصّار، مصر، الطبعة الثانية، ١٩٦٨ م.

٣٥٦. معجم القراءات القرآنية : د. أحمد مختار عمر ود. عبد العال سالم مكرم، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الثانية، ١٩٨٨ م.

٣٥٧. المعجم الكبير : للطبراني (ت ٣٦٠ هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مطبعة الزهراء الحديثة، الموصل - العراق، الطبعة الثانية.

٣٥٨. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع : للبكري (ت ٤٨٧ هـ)، تحقيق: مصطفى السقا، مطبعة لجنة التأليف والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٤٥ م.

٣٥٩. المعجم المختص بالحدّثين : للذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، نسختنا المصورة عن النسخة المخطوطة في المكتبة الناصرية.

٣٦٠. معجم مقاييس اللغة : لابن فارس ( ت ٣٩٥ هـ ) ، تحقيق : عبد السلام هارون ، دار الفكر للطباعة والنشر ، ١٩٧٩ م .
٣٦١. معجم المؤلفين : عمر رضا كحالة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٥٧ م .
٣٦٢. المعجم الوسيط : صناعة جماعة من المختصين ، دار أمواج للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٧ م .
٣٦٣. معرفة الثقات : للعجلي ( ت ٢٦١ هـ ) ، تحقيق : عبد العليم البستوي ، مكتبة الدار المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
٣٦٤. مَعْرِفَةُ السَّنَنِ وَالْآثَارِ: للبيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: سيد كسروي، دار الكتب العلمية، ٢٠٠١ م.
٣٦٥. معرفة الصحابة : لأبي نعيم ( ت ٤٣٠ هـ ) ، تحقيق : محمد راضي بن حاج عثمان ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٨ م .
٣٦٦. معرفة علوم الحديث : للحاكم ( ت ٤٠٥ هـ ) ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٩ م .
٣٦٧. المعرفة والتاريخ : للفسوي (ت ٢٧٧ هـ)، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري ، بغداد ١٣٩٤ هـ .
٣٦٨. مغني اللبيب عن كتب الأعراب : لابن هشام الأنصاري ( ت ٧٦١ هـ ) ، تحقيق : د. مازن المبارك ومحمد علي حمد الله ، الطبعة السادسة ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٥ م .
٣٦٩. مغني المحتاج شرح المنهاج : للخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، مطبعة مصطفى محمد، ١٩٥٨ م.
٣٧٠. المفصل : للزمخشري ( ت ٥٣٨ هـ ) ، تصحيح : حمزة فتح الله ، مطبعة الكوكب الشرقي ، الإسكندرية ، ١٢٩١ هـ .
٣٧١. المقاصد الحسنة : للسخاوي ( ت ٩٠٢ هـ ) ، صححه وعلق عليه : عبد الله محمد الصديق ، مكتبة الخانجي ، مصر .

٣٧٢. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين : لأبي الحسن الأشعري ( ت ٣٢٤ هـ ) ،  
تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، الطبعة  
الأولى ١٩٥٠ م .
٣٧٣. المقتنى في سرد الكنى : للذهبي ( ت ٧٤٨ هـ ) ، تحقيق : محمد صالح عبد العزيز ،  
المجلس العلمي ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، ١٤٠٨ هـ .
٣٧٤. المقرب : لابن عصفور ( ت ٦٦٩ هـ ) تحقيق : أحمد عبد الستار وعبد الله الجبوري ،  
مطبعة العاني - بغداد .
٣٧٥. المنع في علوم الحديث : لابن الملقن ( ٨٠٤ هـ ) ، تحقيق : عبد الله بن يوسف  
الجديع ، دار فواز للنشر ، السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٢ م .
٣٧٦. المنار المنيف في الصحيح والضعيف : لابن قيم الجوزية ( ت ٧٥٢ هـ ) ، تحقيق :  
عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، الطبعة الثانية ،  
١٩٨٣ م .
٣٧٧. مناقب الشافعي : للبيهقي ( ت ٤٥٨ هـ ) ، تحقيق : أحمد صقر ، مكتبة التراث ،  
القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .
٣٧٨. المناهل السلسلة في الأحاديث المسلسلة : محمد عبد الباقي الأيوبي ، دار الكتب  
العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
٣٧٩. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم : لابن الجوزي ( ت ٥٩٧ هـ ) ، الدار الوطنية للتوزيع  
والنشر ، بغداد .
٣٨٠. المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ : لابن الجارود ( ت ٣٠٧ هـ ) ، تحقيق :  
عبد الله عمر البارودي ، مؤسسة الكتب العلمية ودار الجنان ، بيروت - لبنان ،  
الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
٣٨١. المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ : لابن الجارود ( ت ٣٠٧ هـ ) ، تحقيق :  
عبد الله هاشم اليماني المدني ، مطبعة الفحالة ، القاهرة ، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م .
٣٨٢. منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل : لابن الحاجب ، الناشر : دار  
الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، ط ١٤٠٥ هـ .

٣٨٣. المنحول من تعليقات الأصول : للغزالي ( ت ٥٠٥ هـ ) ، تحقيق : محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، بيروت .
٣٨٤. المنطق في شكله العربي : محمد المبارك عبد الله ، مكتبة محمد علي صبيح ، القاهرة ، مصر .
٣٨٥. من عاش مائة وعشرين من الصحابة : لابن منده ، بيروت - لبنان .
٣٨٦. المنفردات والوحدان : لمسلم بن الحجاج ( ت ٢٦١ هـ ) ، بيروت - لبنان .
٣٨٧. منهاج السنة النبوية : لابن تيمية ( ت ٧٢٨ هـ ) ، بيروت - لبنان .
٣٨٨. منهج النقد في علوم الحديث : د. نور الدين عتر ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
٣٨٩. المنهل الرأوي من تقريب النواوي : للنووي ( ت ٦٧٦ هـ ) تحقيق : د. مصطفى الخن ، دار الملاح للطباعة والنشر .
٣٩٠. المؤلف والمختلف : للدارقطني ( ت ٣٨٥ هـ ) ، تحقيق : موفق بن عبد الله بن عبد القادر ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .
٣٩١. المؤلف والمختلف : لعبد الغني بن سعيد الأزدي ( ت ٤٠٩ هـ ) ، مطبعة أنوار أحمد ، إله آباد - الهند ، الطبعة الأولى .
٣٩٢. المؤلف والمختلف (الأنساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط) : لابن القيسراني (ت ٥٠٧ هـ) تحقيق : كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ .
٣٩٣. الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليقها : د. حمزة المليباري ، المكتبة المكية ، مكة المكرمة ، ودار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ .
٣٩٤. الموسوعة الفقهية : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، مطبعة الموسوعة الفقهية ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م .
٣٩٥. موضح أوهام الجمع والتفريق : للخطيب البغدادي ( ت ٤٦٣ هـ ) ، مطبعة دار المعارف العثمانية - حيدرآباد الركن - الهند ، ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م .

٣٩٦. الموضوعات : لابن الجوزي ( ت ٥٩٧ هـ ) ، تحقيق : عبد الرحمن بن عثمان ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
٣٩٧. الموطأ : مالك بن أنس ( ت ١٧٩ هـ ) رواية سويد بن سعيد الحدثاني ، تحقيق : عبد المجيد التركي - دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٥ م .
٣٩٨. الموطأ : مالك بن أنس ( ت ١٧٩ هـ ) رواية عبد الرحمن بن قاسم ، وتلخيص : القاسبي ، دار الشروق ، ١٩٨٨ م .
٣٩٩. الموطأ : مالك بن أنس ( ت ١٧٩ هـ ) رواية عبد الله بن مسلمة القعنبي ، تحقيق : عبد المجيد التركي دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٩ م .
٤٠٠. الموطأ : مالك بن أنس ( ت ١٧٩ هـ ) رواية محمد بن الحسن ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، المكتبة العلمية ( بدون تاريخ ولا مكان الطبع ) .
٤٠١. الموطأ : مالك بن أنس ( ت ١٧٩ هـ ) رواية أبي مصعب الزهري ، تحقيق : د. بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل ، بيروت - لبنان ، ١٩٩٢ م .
٤٠٢. الموطأ : مالك بن أنس ( ت ١٧٩ هـ ) رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي ، تحقيق : د. بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦ م .
٤٠٣. الموطأ : مالك بن أنس ( ت ١٧٩ هـ ) رواية ابن زياد ، تحقيق : محمد الشاذلي النيفر دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الرابعة ، ١٩٨٢ م .
٤٠٤. الموقظة في علم الحديث : للذهبي ( ت ٧٤٨ هـ ) ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب .
٤٠٥. ميزان الاعتدال في نقد الرجال : للذهبي ( ت ٧٤٨ هـ ) ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م .
٤٠٦. الناسخ والمنسوخ : لابن شاهين ، تحقيق : سمير أمين الزهيري ، مكتبة المنار ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٨ م .

٤٠٧. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة : لابن تغري بردي ( ت ٨٧٤ هـ ) ، مطبع  
كوستاتسوماس - القاهرة .
٤٠٨. نزهة الألباب في الألقاب : لابن حجر العسقلاني ( ت ٨٥٢ هـ ) ، عبد العزيز محمد  
صالح السعدي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ .
٤٠٩. نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر : لابن حجر العسقلاني  
( ت ٨٥٤ هـ ) ، تعليق : نور الدين عتر ، المكتبة العلمية ، المدينة المنورة .
٤١٠. نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر : لابن حجر العسقلاني  
( ت ٨٥٤ هـ ) ، تحقيق : علي حسن الحلي ، دار ابن الجوزي ، الرياض ، الطبعة  
الأولى ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .
٤١١. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية : للزيلعي ( ت ٧٦٢ هـ ) مع حاشية بغية  
الامعي في تخريج الزيلعي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ،  
١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .
٤١٢. نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليمين من الفوائد : للعلائسي ( ت ٧٦٣ هـ ) ،  
تحقيق : كامل شطيب الراوي ، مطبعة الأمة - بغداد ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
٤١٣. النفائس أربع رسائل ، وهي : الرسالة التدمرية والحموية : لشيخ الإسلام ابن تيمية ،  
والألفية : للحافظ العراقي ، وعمدة الأحكام : لعبد الغني المقدسي ، تحقيق :  
محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٣٧٢ هـ -  
١٩٥٣ م .
٤١٤. النفع الشذي في شرح جامع الترمذي : لابن سيد الناس اليعمري ( ت ٧٣٤ هـ ) ،  
دراسة وتحقيق : د . أحمد معبد عبد الكريم ، دار العاصمة ، الرياض ، ١٤٠٩ هـ .
٤١٥. النكت الظراف على تحفة الأشراف : لابن حجر العسقلاني ( ت ٨٥٢ هـ ) ، تحقيق :  
د. ربيع بن هادي عمير ، دار الراجعية ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨ هـ -  
١٩٨٨ م .

٤١٦. النكت على كتاب ابن الصلاح : لابن حجر العسقلاني ( ت ٨٥٢ هـ ) ، تحقيق :  
د. ربيع ابن هادي عمير ، دار الراية ، الرياض ، السعودية ، الطبعة الثانية ،  
١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
٤١٧. النكت الوفية لما في شرح الألفية : للبقاعي ( ت ٨٨٥ هـ ) ، مخطوط في مكتبة  
الأوقاف العامة في بغداد تحت رقم ( ١٧٥٠ ) .
٤١٨. نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول : للإسنوي ( ٧٧٢ هـ ) ، عالم الكتب ،  
بيروت ، ١٩٨٢ م .
٤١٩. النهاية في غريب الحديث والأثر : لابن الأثير ( ت ٦٠٦ هـ ) ، تحقيق : طاهر أحمد  
الزاوي ، ومحمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية ، بيروت - لبنان .
٤٢٠. نور القبس المختصر من المقتبس للمرزباني ، اختصار : اليعموري ، تحقيق : رودلف  
زلهام ، ١٩٦٤ م .
٤٢١. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار ﷺ شرح منتقى الأخبار: للشوكاني  
( ت ١٢٥٥ هـ ) ، دار الجليل ، بيروت - لبنان .
٤٢٢. هدي الساري مقدمة فتح الباري : لابن حجر العسقلاني ( ت ٨٥٢ هـ ) ، تحقيق :  
عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، دار الفكر ، بيروت .
٤٢٣. الوافي بالوفيات : ابن أليك الصفدي ( ت ٧٦٤ هـ ) ، اعتناء : هلموت ريتر ، دار  
فرازر شتايز - فيسبادت ، الطبعة الثانية ، ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م .
٤٢٤. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : لابن خلكان ( ت ٦٨١ هـ ) ، تحقيق : د. إحسان  
عباس ، دار صادر - بيروت .

